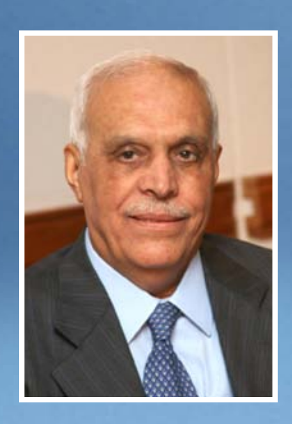


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١) - يونيو ٢٠١٢ - شعبان ١٤٣٣ هـ



البنك الإسلامي الأردني
(قصة نجاح)

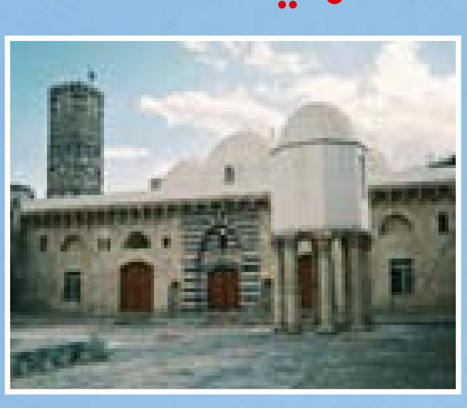
استجابة لنداء وطني
استقالة الأمين العام للمجلس العام

الطفل الاقتصادي

الدِّلالات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية

دعوة من
إقتصاديين لفرنسا وألمانيا
لخروج سلمي من اليورو

هدية العدد



كلمة للمجلس


الشيخ صالح كامل
رئيس مجلس الإدارة

لقد أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية حقيقة واقعة، وامتد نشاطها إلى معظم أنحاء العالم، وعرفت تطورا هائلا من حيث وجودها الكمي، ونتائجها المالية وإنجازاتها المحققة . وقد تنامى الاعتراف بها على المستويين المحلي والدولي، فانضمت الكثير من المؤسسات المالية التقليدية لتقديم الخدمات المالية الإسلامية، واتجه عدد من البنوك التقليدية إلى التحول الكامل إلى بنوك إسلامية، وأقرت المؤسسات والمنظمات المالية الدولية بصلاحية النموذج المصرفي الإسلامي، وبادرت البنوك المركزية في الدول الإسلامية باستقطاب الصناعة المالية الإسلامية واحتضانها، وازداد التنافس بين الدول لتكون مركزا ماليا إسلاميا . وهكذا أصبحت الصيرفة الإسلامية صناعة مالية متكاملة لها فلسفتها ومنهجها ومنتجاتها ومعاييرها وجزء لا يتجزأ من المنظومة المصرفية العالمية .

وانطلاقا من الدور الكبير الذي يلعبه المجلس العام في هذا المجال، فقد ارتأت إدارة المجلس العام بتوجيه جهود المجلس لتقديم كل المبادرات المكنة والدعم اللازم للأشقاء من المصرفيين والخبراء وصناع القرار والمهتمين بالصناعة المالية الإسلامية.

وعليه فإن الفترة المقبلة ستشهد نشاطات مكثفة للمجلس العام في القارة الأفريقية، ويبدأ المجلس العام من تونس، ثم السودان، ثم موريتانيا، ثم المغرب وليبيا والأردن بإطلاق النسخة الأولى من الملتقى الدولي الأول للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والذي يأتي تحت شعار "صياغة مستقبل التمويل الإسلامي".

بالإضافة إلى الأردن ينتقل المجلس العام ليضيءالجانب الآخر من هذه القارة الثرية بالخبرات والمكتظة بخبراء الصناعة المالية الإسلامية في دول المغرب العربي، حيث انطلقت بإذن الله تعالى أعمال النسخة الثانية من الملتقى المغاربي للمالية الإسلامية في موريتانيا بالتعاون مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص تحت شعار (الصيرفة الإسلامية و تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة) خلال شهر أبريل المنصرم. كما يستعد المجلس من جهة أخرى لإطلاق النسخة الثالثة من الملتقى المغاربي في المغرب تحت شعار: (دور المالية الإسلامي في جذب المستثمرين لمنطقة المغرب العربي)

وقد اطلع مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمجلس العام على هذه التطورات الهامة، والأنشطة الكبيرة التي يقوم بها لنشر الوعي والمعرفة بالصناعة المالية الإسلامية في القارة الأفريقية وبادر مجلس الإدارة والجمعية العمومية بمباركة هذه الجهود وتوجيه الأمانة العامة للمجلس لتقديم كل الدعم والاهتمام والخدمات المكنة لإنجاح تلك الخطوات والجهود.

ويسعدنا في الأمانة العام للمجلس العام إطلاق العدد الأول من المجلة العالمية للاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وعرض بعض أنشطة المجلس في الدول الإسلامية.

والله ولي التوفيق .

في هذا العدد :

GIEM

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة)
تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث
فقه المعاملات الإسلامية

لمراسلة المجلة والنشر
editor@giem.info

التسويق والعلاقات العامة
آلاء حسن
الهاتف المباشر : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣١٢
فاكس : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٧
إيميل :marketing@giem.info

الكلمة الافتتاحية



رئيس التحرير
د. سامر مظهر قنطقجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧). والصلاة والسلام على من قال: بلغوا عني ولو آية.

اللهم افتح علينا فتحاً مبيناً وتقبل عملنا هذا بقبول حسن، واجعله سداً لثغرة (الاقتصاد)، فقد هجر المسلمون كثيراً من فنون فقه المعاملات وعلومه حيناً من الدهر حتى نسوا وتناسوا كثيراً منه فتاهت بوصلة نظمهم خاصة الاقتصادية منها، بعد ذلك عادت بعض التطبيقات الاقتصادية إلى الظهور كأبحاث نظرية، ونجحت بعض تطبيقات تلك الأبحاث فعادت الأضواء إلى هذا الاقتصاد على يد أفاضل مخلصين يعلمهم الله، والذي نسأله أن يجزيهم خير الجزاء ونسأله تعالى أن تكون حسنة جارية لهم ولمن سار على دربهم.

إن رسالة (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية) هي نشر علوم الاقتصاد الإسلامي والدراسات المقارنة وما يمكن أن يُستفاد منه لتوثيق هذا العلم ونشره وجعله في متناول الجميع (مجاناً) خدمة لهذا العلم. لذلك تتلخص أهداف المجلة بالآتي:

- التعاون لخدمة علوم الاقتصاد الإسلامي ودعمه وتطويره بالأبحاث النظرية والتطبيقية بحيث تكون المجلة منبراً لجميع المؤسسات المالية الإسلامية والمراكز البحثية والعلمية والخبراء والمهتمين والمثقفين.
- تشجيع ونشر البحوث المبتكرة لإثراء المكتبة العالمية والبحث العلمي عموماً. والعناية بالتراث العربي والإسلامي وإعادة نشره بما يتناسب وأساليب العصر الحالي، وترجمته إلى اللغات الأخرى وبيان مكانته وأثره في الحضارات العالمية.
- متابعة ورصد الاتجاهات الفكرية والحركة العلمية بنشر تعريف بالكتب والترجمات الصادرة في هذا المجال، ونشر وتلخيص ما ينجم عن المؤتمرات والندوات والورشات ذات الصلة، ونشر خلاصات الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه) ذات العلاقة.
- توطيد الصلات العلمية والفكرية بين المؤسسات والباحثين، سواء بالعمل على تكوين شبكة تواصلية من مختلف الاختصاصات ذات العلاقة والمهتمين والمثقفين، أو بربط موضوعات البحوث التطبيقية بخطط وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- تبني واكتشاف الأقلام الواعدة المبدعة وتسليط الضوء عليها.

ولا ندعي السَبق في هذا المضمار، فمجلة (الاقتصاد الإسلامي) التي يصدرها بنك دبي الإسلامي رائد الصناعة المالية الإسلامية هي صاحبة فضل وسبق في هذا المجال، وهذا من باب إنزال الناس منازلها وعدم بخسهم أشياءهم. لذلك نفخر أننا سنتعاون معهم على هذا البرّ لحمل رسالة الاقتصاد الإسلامي الذي لن يكفيه مجلة أو مجلتين ولا مجلد أو مجلدين، فهو علم راسخ قابل للتطوير لاعتماده على شريعة غرّاء كاملة بكل نواحيها كما أخبر عزّ وجلّ في سورة المائدة: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً (الآية ٣).

إن شعار المجلة هو كلمة (اعْدِلُوا) المقتبسة من قوله تعالى في سورة المائدة (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) إنما يُلخص أس قضية الاقتصاد وأساسها، فلو بُنيت جميع السياسات باتجاه تحقيق العدل لقام الاقتصاد متيناً. فالعدل أساس المُلك ودليل التقوى، والمُلك ليس هو مُلك الحاكم فقط، بل هو أي مُلك يمتلكه الإنسان بمفرده أو مشاركة مع غيره، وعليه فإقامة العدل مدعاة للاستمرار والبناء والتطور (والعكس بالعكس). لذلك إن بناء الحضارات واستمرارها مرهون بتحقيق العدل الذي يشمل حماية الإنسان والحيوان والنبات، ليبقى كل شيء موزون درءاً لفساد ناجم عن سوء تصرفات الناس أنفسهم. فمراعاة البيئة ومنع التلوث وطلب إحياء الأرض الموات وتحسين الأداء والحد من الهدر بالاقتصاد في استخدام الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة واستهلاك الطاقة وكذلك محاربة الفساد صارت مطلب الجميع في الوقت الحاضر.

إن مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية هي منبرٌ لأساتذة الجامعات لنشر بحوثهم وآرائهم، وللمهنيين وخبراء الصناعة المالية الإسلامية ليطرحوا نتائج خبراتهم وما يرونه مناسباً للنقاش والطرح على طاولة البحث العلمي لإتاحته للباحثين، وهي أيضاً منبرٌ لنشر خلاصات الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه وغيرها مما له أهمية واضحة) لمحاولة دمجها مع متطلبات المجتمع وعدم تركها على الرفوف.

لذلك نطلب من كل أولئك أن يستخدموا هذا المنبر لنشر ومناقشة ما لديهم، فنحن نتشرف بخدمتهم لتحقيق الأهداف المرسومة، كما نقبل النصح والمشورة، ونعتز بأي نقد يصلنا طالما أنها وسيلة تحقيق غاية الرسالة، ألا وهي التبليغ، فالله من وراء القصد.

حماة بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠١

General Council for Islamic Banks And Financial Institutions

CIBAFI

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

General Council for Islamic Banks And Financial Institutions

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو هيئة دولية غير هادفة للربح مقره في البحرين وقد تم تأسيسه من قبل البنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتنسيق مع مختلف المؤسسات المالية الإسلامية ودول العالم، وهو مؤسسة منتمية إلى منظمة التعاون الإسلامي، وقد حدد بشأن تأسيسه مرسوم ملكي بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠١،ويهدف المجلس العام إلى تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وخدمتها وحمايتها في مختلف المجالات والأنشطة. وقد استطاع منذ تأسيسه في أواخر سنة٢٠٠١ أن يحقق انجازات كبيرة سواء على مستوى إصدار الأدلة المالية والإدارية للصناعة المالية الإسلامية، وكذلك إصدار التقارير الإحصائية والتحليلية حولها ، بالإضافة إلى عقد المؤتمرات وورش العمل والندوات التلفزيونية للتعريف بالصيرفة والمالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد والمبادئ التي تستند إليها.

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي:

تأسس المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي بقرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد لكل المؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.

مركز المعلومات المالية :

المهمة الرئيسية لمركز المعلومات المالية هي إنتاج دليل دول مجلس التعاون الخليجي والدليل العالمي عن طريق جمع كل التقارير السنوية للمصارف الإسلامية والاستثمارية وشركات التمويل (IBIFC) وإخراجها على شكل جداول و رسوم بيانية . يصدر تقرير دول مجلس التعاون الخليجي سنوياً في شهر يونيو (حزيران) و يسلط الضوء على أداء الـ IBIFC في منطقة الخليج.

أما التقرير العالمي فيصدره المجلس العام سنوياً في كانون الأول، و يشمل ملخص لأداء IBIFC في جميع دول العالم كما إن مركز المعلومات المالية يقوم بنشر تقارير دورية عن المصارف الإسلامية وأداء المؤسسات مع تحليل مفصل.

التسويق والعلاقات العامة :

يهتم قسم التسويق والعلاقات العامة بالمجلس العام بنشر التوعية حول الصناعة المالية الإسلامية وذلك من خلال التنسيق للمؤتمرات والمنتديات واللقاءات العلمية بين رواد هذا القطاع والخبراء والممارسين والمهتمين بهذا الشأن من جميع أنحاء العالم.

بالإضافة إلى بناء علاقات مع جميع المؤسسات المالية الإسلامية المنضمة للقطاع الاقتصادي المالي الإسلامي وتقوية العلاقة مع أعضاء المجلس العام الحاليين والذين يبلغ عددهم أكر من ١٠٠ عضو مكونين من البنوك الإسلامية وشركات التدريب والرقابة والتأمين الإسلامية حول العالم.

كما يقوم المجلس العام من ناحية أخرى بدراسة الاحتياجات والتحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، والعمل على تقديم الحلول المناسبة لها، وقد سبق للمجلس تأسيس المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، والمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي لتأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.



مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

Islamic Fiqh Business Researches Center

رسالة المركز: خدمة طلاب العلم وصولا لنشر اقتصاد إسلامي عالمي

تأسس المركز عام ٢٠٠٢ بعدما أنهى مؤسسه (الدكتور سامر مظهر قنطقجي) الدكتوراه حيث اضطر للسفر لعدة دول لجمع ما يلزمه من مراجع لدراسته. بعد ذلك فكّر بوضع ما لديه من مراجع على النت لإتاحتها (دون مقابل سوى الأجر من الله تعالى) للباحثين تسهيلا لعملهم ولتجنيبهم معاناته في جمع المراجع. لكن سرعان ما بدأ زوار الموقع بالنقاش حول قضايا عديدة بشأن الاقتصاد الإسلامي، إضافة لطلب المزيد من المراجع حول ذلك. مما أدى بإدارة الموقع إلى تسريع مجال عملها خدمة لطلاب العلم. مما رفع ترتيب الموقع عالمياً إلى حوالي ٢٢٥٠٠٠ على مستوى العالم.

يهدف موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية إلى إظهار إسهامات الشرع الإسلامي وفضله في الحياة الاقتصادية بغية إعادة تقديم فقه المعاملات بثوبه المتجدد لأنه صالح لكل زمان ومكان، وشريعة الله حاكمة على الأزمان لا محكومة بها. لذلك يتوجه الموقع لجميع السادة الباحثين إلى مشاركتنا بمؤلفاتهم لنشرها في الموقع ليطلع عليها كل باحث ومتعطش للحقيقة.

يتألف الموقع من أبواب تصنيفية تتضمن خدمات للقرآن الكريم، والاقتصاد والتأمين والأسواق والمحاسبة والمصارف والربا والإدارة والصكوك والمسؤولية الاجتماعية والعلاقات الدولية والزكاة والجودة والهندسة المالية والوقف والمواريث والبحث والتطوير والتربية والبيئة وصناعة الفتوى والطفل الاقتصادي واللغة العربية ومواقع مفيدة إضافة إلى خدمات أخرى.

ويرتبط به مجموعة بريدية kantakjigroup تقدم خدمات الأخبار اليومية لأعضائها وتبادل نقاشات مفيدة في مجال الاقتصاد الإسلامي

البنك الإسلامي الأردني
(قصة نجاح)

البنك الإسلامي الأردني في سطور...

تأسس البنك الإسلامي الأردني كشركة مساهمة عامة أردنية بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨ وباشر الفرع الأول العمل في ١٩٧٩/٩/٢٢م لتقديم الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقد لاقت فكرة تأسيس البنك الإسلامي الأردني ترحيباً كبيراً من المواطنين التواقين لوجود مصارف إسلامية تراعي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأصبح عدد فروع ومكاتب البنك ٧٦ فرعاً ومكتباً .وبدأ البنك العمل برأسمال أربعة ملايين دينار ويبلغ رأسمال البنك حالياً ١٢٥ مليون دينار .

وتخضع معاملات وعقود البنك للرقابة الشرعية من قبل هيئة مؤلفة من أربعة من علماء الشريعة المتخصصين كما يخضع البنك لرقابة البنك المركزي،ويعمل البنك على تعميق وتطوير مبادئ الحوكمة المؤسسية وتطوير إدارة المخاطر والاستمرار في تطبيق متطلبات بازل II وبازل III .

وقد حقق البنك الإسلامي الأردني "بحمد الله" حضوراً مميزاً عبر مسيرته لثلاثة وثلاثين عاماً في القطاع المصرفي الأردني بحصوله على العديد من التصنيفات الائتمانية والجوائز العالمية وتحقيقه نمواً واضحاً في معظم مؤشراته الماليه ليعزز موقعه في القطاع المصرفي الأردني على الرغم من التأثيرات السلبية على الاقتصاد الوطني مما تشهده المناطق المحيطة من أزمات سياسية واقتصادية وقد أثبتت إستراتيجية البنك في التعامل مع الأدوات المالية المختلفة نجاحها وقدرتها على تخطي المعوقات المختلفة و مواكبة التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية الإسلامية وبما يتفق والضوابط الشرعية .

فقد ثبتت مؤسسة Standard &Poor's تصنيف البنك ، حيث حصل على تصنيف ائتماني للالتزامات طويلة الأجل BB و B للالتزامات قصير الأجل مع توقع مستقبلي سلبي.و ثبتت مؤسسة Capital Intelligence تصنيف البنك (BBB-)مع توقع مستقبلي مستقر كما ثبتت مؤسسة Fitch rating تصنيف البنك (BB-) مع توقع مستقبلي مستقر.

جوائز البنك الإسلامي الأردني ...

وحصل البنك أيضا على عدد من الجوائز العالمية خلال عام ٢٠١١وهي جائزة أفضل بنك إسلامي لخدمات التجزئة على مستوى العالم للعام الثالث على التوالي ، وأفضل مجموعة مصرفية في الأردن للعام الثاني على التوالي من مجلة (World Finance)، والمتخصصة في مجال البنوك والمؤسسات المالية المصرفية، والتي تصدر من لندن.و جائزة أفضل بنك إسلامي لخدمات التجزئة على مستوى العالم للعام الثاني على التوالي، وجائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الأردن للعام الثالث على التوالي من مجلة (GlobalFinance)، المتخصصة في مجال البنوك والمؤسسات المالية المصرفية (ومقرها نيويورك)، لمساهمته في نمو التمويل الإسلامي وتلبية حاجات العملاء، وتقديم منتجات متوافقة مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والحرص على استمرار النمو في المستقبل، مما جعله في مصاف البنوك الإسلامية القيادية.

كما يقدم البنك خدماته بوسائل تكنولوجية حديثة ابتداءً من خدمة الصراف الآلي والبطاقات المصرفية كبطاقات الفيزا العالمية، وفيزا إلكترون وبطاقات الماستر كارد، ويشترك البنك في الشبكة الأردنية لأجهزة الصراف الآلي (JONET) واستخدام أنظمة الاتصال الحديثة في مجال الاعتمادات والحوالات مثل نظام (SWIFT)ونظام الحوالات السريعة (Union Western) ، كما يقدم البنك خدماته للعملاء بواسطة (I banking-)ويقدم خدمة الرسائل القصيرة (sms) وكان البنك أول بنك في الأردن يصدر بطاقة فيزا كارد ذكية (smart card) تطبع (In house) كما أنه أول مصرف في الأردن يقدم خدمة (vbv) التسوق الآمن عبر الانترنت.

نتائج البنك المالية حتى ٢٠١٢/٣/٣١

حقق البنك الإسلامي الأردني خلال الربع الأول من العام الحالي أرباحا صافية بعد الضريبة بلغت ٧,٢ مليون دينار وبنسبة نمو بلغت حوالي١٠٪ عن نفس الفترة من العام الماضي .

و بلغت موجودات البنك مضافاً إليها الحسابات المدارة (حسابات الاستثمار المخصص وسندات المقارضة وحسابات الاستثمار بالوكالة) حوالي ٣,٢٢ مليار دينار مقابل ٣,١٥ مليار دينار في نهاية عام ٢٠١١.

وبلغت التسهيلات الممنوحة للعملاء(بدون التسهيلات والحسابات المدارة) خلال الربع الأول من العام الحالي حوالي١,٨٥ مليار دينار مقابل ١,٥٥ مليار دينار في نهاية عام ٢٠١١ بنسبة نمو ١٩٪ .

وبلغت ودائع العملاء(بما فيها الحسابات المدارة) في نهاية الربع الأول من العام الحالي حوالي ٢,٩٢مليار دينار مقابل٢,٨٦مليار دينار كما في ٢٠١١/١٢/٣١.

كما بلغت حقوق الملكية في نهاية الربع الأول من العام الحالي حوالي ٢١٤ مليون دينار مقابل ٢٠٧مليون دينار في نهاية عام ٢٠١١ .

سعادة السيد موسى عبد العزيز شحادة

توجهت مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية بمجموعة أسئلة تفضل الاستاذ موسى شحادة بالإجابة عليها:

١-إن المتتبع لأعمال البنك الأردني الإسلامي يتبين له أن استراتيجية هذا البنك واضحة في التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، فقد أبرم اتفاقات مع النقابات المهنية لتقديم تمويلات عديدة بشروط ميسرة في بعضها، كما قدم هدايا لجهات أخرى، ورعى ويرعى مؤتمرات بهدف نشر المعرفة. فهل يمكننا الاطلاع على تفاصيل رؤية البنك في هذه النشاطات؟ وما هي المؤسسات التي يتطلع إلى التعاون معها؟ وهل يضع نسبة محددة من ميزانيته لمقابلة هكذا نشاطات؟ وهل النسبة مقتطعة من أرباحه التشغيلية أم من تبرعات محددة؟

لقد واصل البنك الإسلامي الأردني مسيرته في تعميق تجربة العمل المصرفي الإسلامي محافظاً على مكانته في الساحة المصرفية الأردنية ومرسخاً القناعة بقدرة الشريعة الإسلامية على التعامل بفاعلية مع معطيات العصر معززاً ثقة ورضى المتعاملين معه ومواكباً لكل ما هو جديد في مجال الصناعة المصرفية وتقنياتها رغم ما يشهده الاقتصاد العالمي والمنطقة المحيطة من أزمات وتأثيرات سلبية على الاقتصاد.

ويتطلع مصرفنا باستمرار الى التعاون مع مختلف أبناء ومؤسسات المجتمع المدني لما فيه مصلحة المجتمع والإسهام في كل ما يعود بالنفع والخير على الجميع فقد تم خلال شهر حزيران الحالي توقيع اتفاقية مع أول نقابة للمعلمين الأردنيين لمنح منتسبيها التمويلات لشراء مساكن أو مواد بناء وسيارات وأثاث بأسعار منافسة وشروط ميسرة ووفق الضوابط الشرعية والاستفادة من الخدمات الالكترونية والخدمات المصرفية الأخرى و بهذه الاتفاقية ينضم أعضاء نقابة المعلمين الأردنيين إلى زملائهم في الهيئات النقابية الأخرى من مهندسين وأطباء وصيادلة وغيرهم يلتزم مصرفنا معهم بمذكرات تفاهم منذ عدة سنوات حيث استفادوا من خدمات مصرفنا وبأسعار منافسة وشروط مريحه .

ويستمر مصرفنا في تحمل مسؤولياته الاجتماعية والثقافية مع ترسيخ القيم الإسلامية في معاملاته المصرفية المعتادة إضافة إلى تفاعله الايجابي مع الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي من خلال مساهمته في إيجاد فرص عمل من خلال برامجه واستثماراته مركزاً على برنامج تمويل الحرفيين المطبق في البنك من خلال تقديم التمويل لمشاريع ومتطلبات أصحاب المهن والحرف المختلفة بأسلوب المشاركة و تمويل هذه الفئة من المواطنين بأسلوب المرابحة.

كما ينفرد ويتميز مصرفنا بين البنوك والمصارف العربية والإسلامية والدولية بتقديم القروض الحسنة لغايات اجتماعية مبررة كالتعليم والعلاج والزواج ، وبلغت القروض الحسنة التي منحها البنك في عام ٢٠١١ حوالي ٢٣،٤ مليون دينار، استفاد منها ٢٧ ألف مواطن أما مجموع القروض الحسنة التي قدمها البنك منذ تأسيسه وحتى نهاية عام ٢٠١١ فبلغت حوالي ١٥٤,٤ مليون دينار استفاد منها حوالي٢٩٣ ألف مواطن .

واستمر البنك في رعايته لصندوق التأمين التبادلي لمديني البنك الذي استحدثه عام ١٩٩٤ويتضامن من خلاله المشتركون على جبر جزء من الضرر الذي يلحق باحدهم لتسديد رصيد مديونيته تجاه البنك او جزء منها في حالات معينة وقد بلغ إجمالي عدد حالات التعويضات ١٣٦٨ حالة وذلك منذ تأسيس الصندوق وحتى نهاية عام ٢٠١١ وبلغت التعويضات المدفوعة عنها حوالي ٤ مليون دينار ، وبلغ رصيد الصندوق في نهاية عام ٢٠١١ حوالي ٣١,٩مليون دينار وبلغ العدد القائم للمشتركين في الصندوق في نهاية عام ٢٠١١ حوالي ١١٤ ألف مشترك ومجموع أرصدة مديونيتهم حوالي ٤٨٢ مليون دينار .

كما قدم البنك الدعم للكثير من الفعاليات الاجتماعية والثقافية من خلال تقديم التبرعات لأنشطتها المختلفة حيث بلغت منذ تأسيس البنك وحتى نهاية عام ٢٠١١ حوالي ٦,٧ مليون دينار منها دعم للصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية وصندوق الأمان لمستقبل الأيتام والمسابقات التي تقيمها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لحفظ القرآن الكريم وجمعيات ومسابقات حفظ القرآن الكريم وحفلات الزفاف الجماعي التي تنظمها جمعية العفاف الخيرية ومؤتمرات علمية و برامج تعليمية وثقافية والتبرعات للجان القائمة على بناء المساجد ولجان الزكاة والجمعيات والهيئات الخيرية داخل المملكة .

إضافة الى مشاركة البنك في فعاليات عدد من المؤتمرات والندوات التي يتم تنظيمها من قبل كل من البنك الإسلامي للتنمية و مجموعة

البركة المصرفية و المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) و مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) و ندوة البركة الفقهية السنوية . بالإضافة الى حرصه على المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعمل على نشر وتطوير أعمال المصارف الإسلامية.

كما يهتم البنك بأنشطة البحث العلمي والتدريب و الاهتمام برفع سوية الموظفين، فقام البنك في عام ١٩٨٦ بإنشاء معهد تدريب خاص به يقوم بتصميم وتنظيم برامج تتفق مع طبيعة أعمال البنك وتطبيقاته الشرعية والمصرفية والتكنولوجية وغيرها، كما يتم ايفاد موظفين إلى مراكز تدريب داخل الأردن وخارجه كما قام البنك بمساعدة العديد من البنوك الإسلامية في الخارج سواء بتدريب موظفيهم لدى البنك أو إرسال مندوبين من البنك لنقل الخبرة المصرفية الإسلامية الأردنية إليها وذلك الى بلدان متعددة عربية وإسلامية .

وانطلاقا من مبادرة جلالة الملك عبدالله الثاني "سكن كريم لعيش كريم" و التي تهدف إلى توفير السكن الملائم لفئات الدخل المحدود من القطاعين العام والخاص، وأصحاب الأعمال الحرة من الفئات المستهدفة، وتدعيماً لرسالة مصرفنا الاجتماعية وتسهيلاً لحصول المواطنين المؤهلين على التمويل اللازم لامتلاك شقة، فقد تم تخصيص مبلغ حوالي ١٨ مليون دينارا لهذه الغاية بعائد٥٪ سنوياً ومنذ عام ٢٠١٠ بلغ عدد التمويلات لشراء شقق بأسلوب الايجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة ٦٨٣ تمويلاً وبلغ إجمالي التمويل المقدم لها حتى نهاية عام ٢٠١١حوالي ١٧,٧ مليون دينار .

٢- إن مقارنة نسبة التوزيعات على حسابات الاستثمار المشترك والتي بلغت ٣.٣٥٪ بالدينار و٠.٦٥٪ بالعملات الأجنبية مقابل ١٥٪ نقدا و٢٥٪ عينا لأصحاب الأسهم. علماً أن المصدر الأساسي لأموال البنوك الإسلامية ومنها الأردني الإسلامي هي محفظة حسابات الاستثمار، ويبين ذلك أن محفظة الودائع بلغت ٢.٦ مليار دينار مقابل ٠.٢ مليار دينار كحقوق مساهمين. ألا ترون أن البعد الاستراتيجي يحتم تعديل نسب توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك؟ ما رأيكم في ذلك من الناحية الإستراتيجية عموماً؟

يقوم مصرفنا بتلقي الأموال وتجميع المدخرات (من خلال حسابات الودائع بأنواعها المختلفة) وثم خلطها مع أمواله وموارده الخاصة باعتباره شريك مضارب ثم يعيد استثمارها وفق مجالات وصيغ وأنشطة استثمارية متعددة قائمة على أساس صيغ التمويل المتعارف عليها شرعاً ويطبق مصرفنا سياسات محاسبية لقياس وتوزيع الأرباح على جميع الأطراف حسب الأرباح المتحققة بعد اقتطاع المصروفات المختلفة وحصة البنك كشريك مضارب ويتوقف الربح الذي يحصل عليه المستثمرين على العائد الناتج من استخدام أموالهم المستثمرة وهذه السمة هي التي تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية ويحصل المساهمون على توزيعات الاسهم عن اموالهم المستثمرة وعن ما يحصل عليه البنك من أجور وأتعاب وعمولات وفرق عمله من الخدمات التي يقوم بها موظفوه .

ورغم التحديات الاقتصادية التي تواجه الاقتصاد المحلي إلا ان نسب توزيع الأرباح التي وزعها البنك الإسلامي على حسابات الاستثمار المشترك تعتبر من أفضل العوائد بالنسبة للبنوك العاملة في الأردن وهي أعلى من الفوائد أومساوية لها والتي توزعها البنوك في الأردن.

ونأمل مستقبلاً بأن ترتفع نسب الأرباح الموزعة على أصحاب الحسابات الاستثمارية و المساهمين .

٣. يشير نمو أرباح الربع الأول ٢٠١٢ إلى استمرار كفاءة إدارة أعمال البنك الأردني الإسلامي، فكيف ترسم إدارة البنك قراءة المستقبل لتكون بمثابة قصة نجاح تستفيد منها السوق المالية عموماً والبنوك الإسلامية خصوصاً؟

نضع خطة دائماً لخمسة سنوات قادمة ويجري تحديثها سنوياً ونسعى لمتابعة تنفيذها والى زيادة نمو حصتنا من القطاع المصرفي الأردني والإسلامي. وقد استمرت حصة مصرفنا بالنمو في السوق المصرفية الأردنية ففي نهاية ٢٠١١، بلغ مجموع موجودات البنك الإسلامي/مجموع موجودات البنوك العاملة في الأردن ٨,٤٪ ، كما بلغ مجموع أرصدة الأوعية الادخارية للبنك/مجموع ودائع العملاء لدى البنوك العاملة في الأردن ١١,٦٪ ، في حين ان مجموع أرصدة



التمويل والاستثمار لدى البنك/مجموع التسهيلات الائتمانية المباشرة للبنوك العاملة في الأردن قد بلغت ١١,٢٪ .

(شاملة الحسابات المدارة لصالح الغير والظاهره خارج الميزانية).

و أدى ذلك إلى استمرار حصول مصرفنا على موقع مميز بالنسبة للبنوك الإسلامية في الأردن فهو يحتل المركز الأول بكل جدارة واقتدار كما تظهر ذلك النتائج في نهاية كانون أول ٢٠١١ وتبلغ نسبة موجودات مصرفنا بالنسبة لموجودات البنوك الإسلامية في الأردن ٦٦٪ وأرصدة أوعيته الادخارية من إجمالي ودائع العملاء شاملاً الحسابات المدارة في البنوك الإسلامية ٦٨,٥٪ وإجمالي التوظيفات المالية والاستثمارية للبنك الإسلامي بالنسبة للتوظيفات المالية والاستثمارية للبنوك الإسلامية ٥٤,٩٪.(شاملة الحسابات المدارة لصالح الغير والظاهره خارج الميزانية).

وقد أدخلنا في خطة مصرفنا تقديم احدث البرمجيات لخدمة العملاء، وتتضمن الخطة المستقبلية لمصرفنا استكمال تطبيق النظام البنكي الجديد في جميع فروع ومكاتب البنك ، و إدخال خدمات مصرفية الكترونية جديدة والتوسع في منح تمويل الأفراد سواء بالمرابحة أو بالإجارة المنتهية بالتمليك ،والتوسع في منح تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة (SMEs).إضافة إلى طرح منتجات تمويلية جديدة تلبي رغبات واحتياجات السوق المصرفي، وذلك بعد اخذ الموافقة الشرعية عليها.اضافة الى تطبيق خطة التفرع بافتتاح فروع ومكاتب جديدة وتحويل مكاتب الى فروع و تركيب وتشغيل أجهزة جديدة للصرف الآلي واستبدال القديم منها، مع تطوير وتحسين نظام إدارة تشغيلها إضافة إلى تشغيل خدمات مركز اتصال المتعاملين و استفادة متعاملي مصرفنا من الخدمات والمنتجات المقدمة من بنوك مجموعة البركة المصرفية، وكذلك استفادة متعاملي بنوك المجموعة من الخدمات والمنتجات المقدمة من مصرفنا، وذلك بالتنسيق والتعاون مع إدارة مجموعة البركة المصرفية (ABG) وتعزيز مبادىء الحوكمة المؤسسية مع الاستمرار في تطبيق متطلبات بازل II وبازل III.

٤-تشير نسبة كفاية رأس المال البالغة ٢٥٪ إلى متانة وضع المصرف، ويؤيد ذلك تصنيفه بدرجة B/BB. فما هي الاستراتيجية التي ينتهجها البنك في إدارة مخاطره مقابل نجاحه في إدارة أصوله كما أظهرت نسب الأرباح المحققة؟ فهل للصيرفة الإسلامية دور في تحقيق هذه المعادلة الصعبة، وكيف؟

إن العناصر الأساسية لإستراتيجية مصرفنا تقوم على المحافظة على وتيرة نمو أنشطة البنك المختلفة في مجال أرصدة الأوعية الادخارية والتوظيفات المالية وتحسين مستوى الربحية وذلك ضمن الضوابط الشرعية ، والمحافظة على تصنيفات أعلى للبنك والتركيز على زيادة دخل البنك من الخدمات والإيرادات المصرفية مع التركيز على التأجير التمويلي ومواكبة كل جديد في مجال التقنيات المصرفية.



ولقد اهتمت إدارة البنك الإسلامي الأردني بإدارة المخاطر في كافة الأنشطة ومراكز العمل وقد تم تأسيس إدارة مركزية متخصصة للحد من المخاطر المختلفة التي يمكن ان يتعرض لها البنك مثل مخاطر السوق،مخاطر التشغيل ،مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر التسويات وغيرها بهدف الحصول على معدلات ربحية أعلى بمستوى مخاطر مقبول وذلك لمختلف أنشطة البنك وقد تم اتخاذ حزمة من الإجراءات لتحسين إدارة المخاطر منها :-

١. تطوير وتدريب العنصر البشري
٢. نشر ثقافة إدارة المخاطر السليمة في كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة.
٣. الاستثمار في التكنولوجيا والتدريب.
٤. الالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية
٥. الالتزام بالمتطلبات القانونية والرقابية والشرعية

اما بالنسبة للصيرفة الإسلامية فقد أثبتت قلة تأثرها بالأزمات المالية لما تتمتع به من رقابة ومن مقومات، فالصيرفة الإسلامية كنموذج مالي لا تتعامل بالأدوات المالية المرتبطة بالفائدة المالية المحرمة والتي لا تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، وان نجاح البنوك الإسلامية في التقليل من آثار أزمة الائتمان التي تواجه القطاع المصرفي التقليدي ترجع في الأساس إلى عدم إتباعها آلية سعر الفائدة المتبعة في البنوك التقليدية ، وعدم امتلاكها لسندات ربوية وتتعارض مع الضوابط الشرعية.

كما يشتمل التمويل الإسلامي على مشاركة المخاطر لأطراف العلاقة ويتحمل بعضهم البعض وليس مجرد نقل المخاطر إلى أطراف أخرى التي يتم غالباً استغلال نقل هذه المخاطر في النظام المالي التقليدي.

كما أن استمرار التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية التي تعمل وفقها وإعطاء الأولوية إلى الممارسات الرشيدة وإدارة المخاطر الكفؤة في المؤسسات الإسلامية لتستمر في عطائها الخير وكذلك توجيه استثماراتها وسيولتها إلى المشاريع المجدية والتمويلات المدروسة والتحوط والتحفظ زاد في حمايتها من الأزمات التي لحقت بالجميع وهذا ما نقوم باتباعه في مصرفنا لمواجهة أي أزمات محتملة ونعتمد في تمويلاتنا على التدفقات النقدية للمشاريع التي نمولها ودخل الأفراد الذين يمولهم البنك أكثر من اعتمادنا على الضمانات.

٥. إن البعد التنموي للبنوك عموما والإسلامية خصوصاً هدف ترتجيه السياسات الاقتصادية، وتشير أعمال البنك الأردني الإسلامي إلى كفاءته في إدارة أصوله إضافة لمساهماته الواضحة في دعم منظمات المجتمع المدني. وهذه فعلا لها دور في دعم وتعزيز التنمية الاقتصادية. لكن كيف يساهم البنك الأردني الإسلامي في صيغ المشاركة بنوعيها المستمرة والمنتهية بالتمليك في تحقيق التنمية في الاقتصاد الأردني؟ هل يستخدم هذه الصيغ فعلاً؟ وكم تمثل هذه الصيغ كنسبة من محافظه التمويلية؟

إن الأنشطة التي لها تأثير ملموس على حياة المجتمع ككل وعلى مسيرة الاقتصاد الوطني وتنميته تحظى باهتمام كبير في توظيفات مصرفنا المالية عبر مسيرته خلال ثلاثة وثلاثين عاماً حيث يقوم البنك بتوظيف ما يتجمع لديه من موارد مالية من خلال الصيغ الشرعية الأكثر ملائمة لأحوال السوق المحلية والتي تتمثل في بيع المرابحة والمشاركة والتمويل بالمضاربة والتأجير المنتهي بالتمليك والبيع بالتقسيط والاستصناع والاستثمار المباشر إضافة إلى توظيف البنك لموجوداته الأجنبية في الأسواق الخارجية من خلال القنوات المتاحة ضمن الضوابط الشرعية والمصرفية ، كما تتوزع توظيفات البنك المالية على مختلف مشاريع وأنشطة القطاعات والمرافق العامة في الاقتصاد الوطني المنتجة للسلع والخدمات ذات النفع العام والمولدة لفرص عمل جديدة ، والمساعدة على تنمية الصادرات وتدفق العملات الأجنبية للاقتصاد الوطني .

ففي بداية عام ٢٠١٢ مثلاً قدم البنك تمويل لشركة الكهرباء الوطنية بمبلغ ٤٠٠ مليون دينار أردني لشراء واستيراد الأجهزة و الكوابل والمحولات والمشتقات النفطية والطاقة وما يلزم الشركة من مستلزمات أخرى وبكفالة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية كما قدم البنك وعلى مدى عدة سنوات تمويلاً لعدد من شركات الكهرباء الوطنية والحكومية والخاصة مبلغ تجاوز ١٣٤ مليون دينار منها ٦ مليون دينار لتمويل مشاريع كهربة الريف .

وهناك المزيد من التمويلات التي قدمها البنك وعلى مدى عدة سنوات منها على سبيل المثال تقديم البنك تمويل لوزارتي المالية والتموين بالدولار الامريكي على مدى عدة سنوات لشراء الأرز والقمح والذره والسكر والزيت والشعير وغيرها من المواد التموينية، وبلغ إجمالي هذا التمويل ما يعادل حوالي (٢٥٤) مليون ديناراً منها ١٠٠ مليون دولار أمريكي اتفاقية تمويل مع الحكومة الأردنية – وزارة المالية لشراء مستوردات المملكة من القمح والشعير ولدعم المخزون الاستراتيجي للمملكة من المواد التموينية وذلك في عام ٢٠١٠.

وفي مجال المرافق الصحية مثلاً ، قدم البنك تمويلا مقداره حوالي (١٥٠) مليون ديناراً لعدد من المستشفيات وشركات تصنيع الأدوية والمستلزمات الطبية، إضافة إلى تمويل العديد من الأطباء والصيادلة وفنيي المختبرات وشركات استيراد وتصدير الأدوية والمستلزمات الطبية.

وعلى صعيد المرافق التعليمية، قدم البنك تمويلا مقداره حوالي (٢٥) مليون ديناراً لعدد من الجامعات وكليات المجتمع والمدارس الخاصة وأسس البنك مدرسة خاصة وساهم في ثلاث جامعات خاصة في الأردن.

وقدم تمويلاً بالدينار والدولار الأمريكي، على مدى عدة سنوات، لشراء نفط خام لصالح شركة مصفاة البترول الأردنية بالتعاون مع مؤسسات مالية إسلامية، وقد بلغ اجمالي التمويل الذي قدمه البنك في هذا المجال حوالي (١٦١) مليون ديناراً.

كما قدم تمويلاً لسلطة المياه مقداره حوالي (١٣) مليون ديناراً، وذلك على مدى عدة سنوات لشراء مستلزمات نقل المياه وضخها وتوزيعها.

وقدم تمويلاً مقداره حوالي (٤٧) مليون ديناراً، على مدى عدة سنوات أيضاً، لشركة مصانع الإسمنت الأردنية، وذلك لتغطية مشترياتها من المعدات والأجهزة والمواد الخام.

وقدم تمويلاً مقداره حوالي (٧٥) مليون دينار لسبعة مجمعات تجارية (مول).

إضافة إلى مشاركة مصرفنا في رؤوس أموال عدد من الشركات ذات النفع العام.التي لا يشتمل نشاطها على مخالفة شرعية وتنتج سلعاً وخدمات ذات نفع عام للمجتمع والاقتصاد الوطني وبلغ في نهاية عام ٢٠١١عدد الشركات التي تم الاستثمار في رؤوس أموالها من أموال الاستثمار المشترك والمحافظ الاستثمارية وأموال البنك الذاتية ٤٢ شركة وحجم الاستثمار حوالي١, ١٣١ مليون دينار.

نظرات نقدية في الاقتصاد الإسلامي



الأستاذ الدكتور حمزة حمزة
رئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله
كلية الشريعة جامعة دمشق

أطرقت مفكرا في موضوع الاقتصاد الإسلامي لأسطر فيه أحرفا مهمة عن أهمية الاقتصاد الإسلامي لعلي أقبض فيه على ما يشار إليه أنه عصبه، ولكني أحسست أنني سائر في ضباب كثيف خلاله أشياء مختلفة مؤتلفة ومتباينة لا أكاد أستبينها.

ولاشك أن الاقتصاد عموماً مهم، وإن من يجيب على هذا السؤال بالسلب فإنه متهم لا تمت آراؤه إلى الأرض بصلة. فهل من شك أن حضارة قامت على أسسها ودامت قرونا طويلة ووصلت في قوتها الاقتصادية مبلغا من القوة بحيث لا يمكن الغمز بقناتها بين أمم الأرض أن لا يكون الجانب الاقتصادي فيها غير مهم.

ولا جدال كذلك أن الاقتصاد في الحضارة الإسلامية كان له دور مهم جريا وراء منطق الأشياء في تقييم الأمور، ويدل على ذلك النثريات التاريخية، والأدبيات العربية من فقه وغيره تناولت هذا الجانب صراحة أو دلالة. ولكن لم يعرف باسم الاقتصاد الإسلامي رغم انه مبني على الدين عقيدة وممارسة عملية.

ومهما قيل إن للتاريخ سننا لا تتخلف، ولكن المسألة قد تختلف في الحاضر عن الماضي لسبب ما. فلذا يمكن القول بان منهج التعامل في الاقتصاد الإسلامي فيه مزيج من تفاصيل لها ظلال الحاضر التي لها مذاق آخر غير الذي للتاريخ. فلئن كان للتاريخ سلطانه على النفوس، وحكمه على ما يحدث في آتي الأيام فقد تختلف ظروف اليوم لعامل من العوامل، وتأخذ التطورات التي تحدث منحى آخر، ويكون اللاعب في مضمار مختلف، فتختلف القواعد، وترسي استراتيجيات التعامل في صورة أخرى، وهذا بلا شك الفرق بين الماضي والحاضر.

واليوم، ها قد تفطرت الجهود عن اقتصاد اخذ اسما جديدا لم يكن الناس بحاجة إليه قبل، وسمي اقتصادا إسلاميا. ترى فما الاقتصاد؟ وما الإسلامي؟ وهل هذه النسبة كانت مفقودة من ذي قبل أم إن الضرورات الوقتية هي التي اضطرت الناس إلى إطلاق هذا الاسم عليه؟ فلعل الجواب هو الثاني.

في الحق،إن الضرورة التي اقتضت هذه التسمية كانت لملء هذا الفراغ العقدي الهائل الذي سببه زوال نظام اقتصادي عامل من الوجود مما أثر في حياة الناس من ناحيتين، الأولى تتمثل بتمني وجود اقتصاد مبني على أساس اعتقادهم في الدين، وأسلوب حياتهم بموجبه في الممارسة اليومية، والثانية تتمثل برغبة أولئك في سحب الكتلة النقدية الهائلة النائمة خارج استثمارات البنوك الربوية التي يحرم الدين من الاستثمار فيها. رغبتان لا أقول فيهما إلا أنهما متداخلتان؛ رغبة تريد أن تعيش الفكرة في الممارسة العملية ورغبة تريد أن تستفيد من الكتلة النقدية بحال ما. فكيف يتصور انضمام الرغبتين كلتيهما لبعضهما بعضا في نقطة التوازن؟ فهنا بيت القصيد.

ولقد تعددت الخبرات وبدأ العلماء والمختصون في نشاط علمي وعملي تكللت جهودهم بعد عقود من الزمن لتصبح ذا صوت في أصقاع الأرض، انه الاقتصاد الإسلامي، تمييزاً له عن الاقتصاد الراهن الذي لا يتبنى وجهة النظر الإسلامية.

وقبل أن استطرد في الموضوع ينبغي التنبه إلى أمرين:

الأمر الأول- إن ما يقال عنه الاقتصاد الإسلامي إنما تجلى في مؤسسة واحدة هو المصرف الإسلامي، وإن المصرف مؤسسة مالية وظيفتها الرئيسية تدوير رأس المال بين طرف مالك وطرف مستفيد. وقديما عرفت الحضارة الإسلامية وظائف المصرف لكن بمفهوم مختلف وهو تأمين حركة المال والتسهيلات المتعلقة به في حاجات السوق التجارية، ولم يكن المصرف مؤسسة لتدوير رؤوس الأموال من يد إلى يد في سوق يحتاج إلى كتل نقدية هائلة قد تمثل دول إقليم كبير أو عدة أقاليم، وأما الاقتصاد الإسلامي خارج نطاق مؤسسة المصرف فليس له وجود مؤسساتي فضلا عن وجوده في التصور، وليس كلامي فيه.

الأمر الثاني- إن أكثر من يتكلم في الاقتصاد الإسلامي انما يتكلم في المعاملات المالية ولعل الغرض هو محاولة تصحيح أمر واقع في المصارف الربوية، وكثيراً ما سمعت من نفسي أو من غيري ممن يقصد التنبيه على هذه النقطة ويسأل أين الاقتصاد الإسلامي والموجود هو في المعاملات المالية. وهذا السؤال حق يسأله كل من يهتم بالموضوع، ثم من واجب القائم بمهمة البحث أو العمل في الاقتصاد الإسلامي أن يوضح هذه النقطة بالجواب الشافي. إن من كلف نفسه وانخرط في الاقتصاد الإسلامي، وجزاه الله خيراً، انما وضع نفسه تحت المسؤولية فإما أن يعتق نفسه من المسؤولية أو يوبقها.

وليس لي في هذا المقام إلا أن أسجل أهم الملامح العامة التي تتصف بها هذه الجهود التي اختصرت تحت مسمى الاقتصاد الإسلامي:

١. يدفع إلى هذا النوع من الاقتصاد زخم العقيدة في نفوس الجماهير المسلمة التي تتمنى وجود اقتصاد تقتضيه العقيدة ينسجم مع أسلوب الحياة التي تمليها تعاليم الدين الحنيف. نعم إنها الفكرة الدافعة التي تنبع نارا من الحماس في النفوس المؤمنة.

٢. إذا كانت العقيدة والإيمان هي سر الينبوع الذي يمد عاطفة الحب للاقتصاد الإسلامي فلا تجد الفكرة تحقيقا لها في الوجود إذا لم يوجد صدى من الطرف الآخر الذي يملك الكتلة النقدية. فالمسالة تقوم أساسا على هاتين الفكرتين الدافعتين للحركة الاقتصادية الإسلامية. الإيمان الذي لا تنفك عنه النفس المؤمنة في طموحاتها، والثمرة التي يرغب فيها من يملك راس المال. وهما ليستا على قوة واحدة وفلسفة واحدة. زخم العقيدة جماهيري غامض لأنه عبارة عن عاطفة فكرة لا تعرف سبل تحقيقها في تفاصيل الحياة المعاملاتية المعقدة. وطموح رأس المال واقعي، محدد الهدف، متشبث، أمير التصرف، لان المال احد وجهي الإمارة، وقل فيها ما شئت فلا تعبّر إلا عن بعض من قوة جموحها. ولكل منهما منحى انحراف، ولعل منحى انحراف الجماهير المندفعة التخلي عن المشروع إذا حصل ادنى شك في المؤسسة التي ترى فيها مكانا أمينا لتحقيق فكرتها، وان منحى انحراف مالكي الكتلة النقدية ذو اتجاهين: اتجاه الرغبة في تأكيد هويتها التي بدت بها أمام الجماهير بأي طريق كان، واتجاه الرغبة في تحقيق الربح بأي طريق كان.

٣. سيادة عقلية التأييد الجامحة، إذ إن من أحب الاقتصاد الإسلامي (في واقع اليوم) انما يدافع دفاعا يصرفه عن رؤية الأخطاء، وهذه الطريقة من الدفاع قد تعمي ملاحظة الأخطاء وإجراء النقد الذاتي عليها. وإن كل عمل دوامه في تلافي الأخطاء الواقعة فيه. ويقابل عقلية التأييد هذه عقلية الشجب الماحقة التي يغمض صاحبها عينيه عن الحسنات والميزات فلا يرى في العمل سوى الخطأ.

٤. ملاحقة الأخطاء الهامشية وتعلمون أن كل عمل كبير قد يلاحظ فيه الخطأ البسيط والهامشي الذي لا يطغى على كل العمل. فالنقد الذي يجري فيه هامشي أيضاً فلا ينبغي أن يجعل ركنا في تقييم العمل.

٥. الخلط بين ظاهرتين، واعني به الخلط بين الاقتصاد والمعاملات المالية ولا أذهب هنا في التحري أبعد بحثا عن أولية كل منهما في الوجود، هل المعاملات المالية هي السابقة أم الاقتصاد هو السابق؟ لأني على قناعة أن الجدلية بينهما تأثيرا وتأثرا أمر أكيد ولكن الشائع أن الفكرة الاقتصادية هي التي تطرح أولا ثم تجري محاولة البحث عن الحلول الشرعية لها. وآمل أن يوجد شخص اقتصادي له تصور اقتصادي ملموس وله عقلية فقهية ملموسة أيضا يجمع بين الأمرين، ولا اشك أن هذه هي عقلية الاجتهاد والعقل بهذا المعنى واحد لا يختلف.

٦. العقل البراغماتي والعقل العملي استعمل هنا هذين الاسمين لغرض التمييز بين ظاهرتين قد يحدث بينهما خلط كبير. فلأن يكون المرء بعقل براغماتي شيء وأن يكون بعقل عملي شيء آخر. فالعقل العملي عقل باحث عن الثمرة فيما يعمل، ثمرة للعمل الذي يقوم به في الاقتصاد تلك الثمرة التي تتجلى في مظهر المؤسسات الاقتصادية القائمة على التصور الإسلامي الواضح وما الجدل الذي يدور الآن في وجود المصارف الإسلامية وعدم وجودها انما هو مظهر للبحث عن الثمرة العملية لما هو مطروح في هذا الموضوع، والخيط الإسلامي فيه الذي يميزه عن غيره دقيق يدق فيه النظر وبناء عليه يجل فيه الخطأ. وينبغي أن لا يغيب عن البال أن المؤسسة الإسلامية العاملة الآن تحت اسم المصرف الإسلامي صورته مختلطة مع المؤسسات البنكية التقليدية، على الرغم من الجهود الواضحة المبذولة لتوضيحها للجمهور.

وهل العقل العملي يختلف عن العقل البراغماتي؟ إن العقل البراغماتي هو العقل العملي ولكن بزيادة وهي أن العقل البراغماتي عقل ليس له قيمة في معايير الأخلاق والمثل، متقلب حاكم على المبدأ والدين والأخلاق، فهو مذموم. وأن العقل العملي لا يخرج عن المثل العليا والقيم الدينية والخلقية.

٧. وأخيرا ظهرت بعض الجهود التي تحاول الكتابة في أعلام الاقتصاديين الإسلاميين بل محاولة تصنيفهم في طبقات .

إن التفكير في الطبقات له دلالة علمية واضحة وهي أن الطبقة مؤشر يدل على وجود نقلة علمية معرفية منهجية في حقل معين من حقول العلم، أي إن الطبقة تعبر عن وجود حقيقي له سماته العلمية المحددة الواضحة التي تنعكس على مضمون الاقتصاد الإسلامي لا تكون إلا بعد جهود من البحث العلمي المستقر. إن الاقتصاد الإسلامي لعمري مسكين تعجل فيه الناس بأمور قد كانت لهم فيه أناة. فهل تحرر مفهوم الاقتصاد الإسلامي من غيره حتى تتكون الطبقات؟، إن العاملين في حقل الاقتصاد الإسلامي إن هم إلا طبقة واحدة، والطبقة قد تتكون من الكبير والصغير ضمن رحلة علمية. فهل تكونت سمة الطبقة في الاقتصاد الإسلامي؟. إنها العجلة هي التي تدفع من ينشط في موضوع ويحاول أن يفكر فيه بأي شيء كان ولو كان لا يمثل الواقع.

وبعد، إن الجهد العلمي ليس خطأ، بل هو أمر مطلوب، ولكن دع الأيام تقول في العمل العلمي قولها، ودع النقد العلمي الرصين يحكم ، وما النقد العلمي الهادف إلا محاولة لا تذهب سدى لأن غرضه صحيح وعمله ستنتج آثاره عما قريب.

دعوة من اقتصاديين لفرنسا وألمانيا لخروج سلمي من اليورو



إيمانويل ليفي (صحفي اقتصادي في الماريان)
ترجمة: محي الدين الحجار
بكالوريوس في القانون من كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية عام ٢٠٠٨ وبكالوريوس في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في بيروت
ماجستير قانون خاص من جامعة الحكمة في بيروت وماجستير قانون أعمال من الجامعة اللبنانية
طالب دكتوراه بجامعة باريس الأولى (السوربون) معهد السوربون للأبحاث القانونية قسم القانون المالي

لم يكن هناك جماهير صباح هذه الجمعة ٢٧ نيسان في صالونات فندق بلفور. يجب القول بأن هذا الاجتماع لا يقدم عروض أزياء الملابس الداخلية التي تتأخر إلى الساعة الثامنة مساءاً -٢٠:٠٠- على القنوات الوطنية، ولكن اجتماعاً تقشفيّاً لاقتصاديين ألمان وفرنسيين. والموضوع، اقتراح خروج موجه من اليورو، لم يكن ليغري كبرى وسائل الاعلام الوطنية المشغولة بالحملة الانتخابية وقليلة الاهتمام بهذا النوع من الطروح. بالإضافة إلى ماريان، وسيلة إعلام فرنسية واحدة استقلت المترو لحضور وسماع هذا المزيج الغريب حيث يتهامس من الجانب الفرنسي اقتصاديون وأساتذة جامعات وبعض ممثلي أرباب العمل.

"أنا لا أفهم ما كان ماذا يفعل ليبرالي مثل وليام نولينغ [١] مع هؤلاء الفرنسيين ذوي النزعة الحمائية" قال المراسل الباريسي مندهشاً لأحد أهم اليوميات الألمانية الفرانكفورتر ألجماين زايتوغ [٢] والذي يغطي عادة أخبار برسي والايليزيه، والذي كان أكثر انتباها من الصحفيين في الايشو [٣] واللوموند [٤] حيث قام بهذا الانتقال لتغطية الحدث. ونولينغ هذا هو نائب سابق عن الحزب الديمقراطي-الاجتماعي الألماني وبروفيسور في الاقتصاد وكونه، بشكل خاص، أحد مقدمي الطعن ضد نظام انقاذ اليونان أمام المحكمة الدستورية [٥] في كارلسروه (أي ما يوازي المجلس الدستوري الفرنسي وفق النظام الألماني) هو ما حفز زميلنا لحضور هذا المؤتمر. إضافة إلى وجود دايتر سبيتمان [٦] المالك السابق لشركة تيسن [٧] بين الموقعين على مشروع الخروج من اليورو. إضافة إلى سيرج داسولت [٨] الذي صرح علناً تأييده الخروج من العملة الموحدة.

تقنيا المشروع (كما هو مختصر في ندائهم المنشور أدناه) يشبه، كما تتشابه قطرتي الماء، تطبيق مشروع الدخول نحو اليورو في أواخر التسعينات ولكن بشكل معاكس. على كل حال، على الورق يبدو أن المشروع سينجح. وبالنسبة لهم المكاسب المستقبلية أعظم من تكاليف هذا الانفجار. ومن بين الخطوط الرئيسة لفاتورة هذا الانفجار العظيم نجد من جهة المضاربة المكلفة التي ستفرضها الاسواق المالية ى محالة على كل البلدان خلال الفترة الانتقالية (وهو ما يمكن أن يكون دامياً) ومن جهة أخرى الكلفة المرتفعة لتضخم ديون الدول التي، مثل فرنسا، ستتوجه نحو عملة جديدة أقل قيمة من اليورو مثله في ذلك مثل افتراضية اليورو-فرنك.

ولكن بالنسبة للموقعين على النداء، هذه التضحيات غير متكافئة مع تكلفة الوضع الراهن. تحليلهم: الوضع الاقتصادي في الاتحاد الأوروبي مختوم [٩] بسبب العملة الموحدة. ولا يمكن أن يكون غير ذلك. ودعماً لهذا الطرح، يمكنهم الإشارة بحرية للأزمة التي تمر بها قارتنا، من دون خروج أي حل دائم.

"وقد قام بلدنا باستمرار باعادة تقييم عملته إرضاءاً لعامليه، الذين رأوه صعوداً في القوة الشرائية، وعندما كان أرباب أعمالهم دائما ضده. مع العملة الواحدة، الامر انتهى. ألمانيا لم يعد بامكانها أن تضع القيمة الحقيقية لعملتها والحد من الخلل في التوازن مع دول الاتحاد الأوروبي الأخرى" كما شرح وليام نولينغ. وبما أن ألمانيا لا تريد أن تدفع لليونان، أي التبرع المباشر أو الغير المباشر من الفائض غير المعقول الناتج عن قوتها

١- Wilhelm Nölling اقتصادي ألماني من مواليد ١٧ تشرين الثاني ١٩٣٣, تقلد مناصب عديدة في المجال الأكاديمي والسياسي, نائب وعضو مجلس شيوخ لأكثر من مرة وتقلد عدة وزارات منها وزارة المالية ووزارة الاقتصاد والنقل والزراعة, إضافة إلى كونه رئيس مصرف هامبورغ المركزي بين عامي ١٩٨٢-١٩٩٢. الجدير ذكره هنا أن نوليغ كان من بين المعترضين أمام المحكمة الدستورية الفدرالية عام ١٩٩٨ على دخول المانيا إلى العملة الأوروبية الموحدة.

٢- اسم الجريدة الألمانية: Frankfurter Allgemeine Zeitung

٣- اسم جريدة فرنسية مشهورة: Les Echos

٤- اسم جريدة فرنسية مشهورة: Le Monde

٥- بني هذا الطعن على اعتبار أن العملية المقترحة وإن كانت توافق التعميم الأوروبي إلا أنها تخالف الدستور الألماني وقد قامت المحكمة الدستورية برده بقرارها الصادر في ٧ أيلول ٢٠١١.

٦- Dieter Spethmann اقتصادي قانوني ورجل أعمال مشهور مدير سابق لشركة Thyssen للحديد والصلب, منذ ١٩٧٣ إلى ١٩٩١, هو منذ عام ١٩٧٤ عضو كونفدرالية الحديد والصناعات المعدنية, ومنذ ١٩٩٥ رئيس فخري لمجلس الرقابة على الصناعة المصرفية في ألمانيا. شارك مع عدد من الاقتصاديين في تقديم الطعن أمام المحكمة الدستورية الفدرالية ضد اتفاقية لشبونة عام ١٩٩٩, وأحد مقدمي الطعن حول ديون اليونان المشار إليه أعلاه. الجدير ذكره أنه كان من أوائل من بحث بشكل معمق في العملة الموحدة ومعدلات الفائدة منذ تركه لشركةThyssen عام ١٩٩١.

٧- شركة تيسين: Thyssen للحديد والصلب, من أضخم الشركات الألمانية أسسها آل Thyssen.

٨- Serge Dassault رجل أعمال وملياردير فرنسي, مدير شركة صناعية تعمل في مجال الصناعات العسكرية, ثم مجموعة شركات ضخمة تحمل اسمه, يملك عدداً من وسائل الاعلام خاصة المجرائد, اتهم في عدة قضايا فساد, عمدة سابق, سيناتور في مجلس الشيوخ الفرنسي.

٩- أي مقفل.

الصناعية والتي تشكل الوجه الآخر للعجز الضخم للجمهورية الهلينية، معادلة يمكن أن تبقى دون حل. لا يمكن حتى التساؤل بامكانية القيام بما قامت به الجمهورية الفدرالية تجاه الجمهورية الديمقراطية بعد سقوط جدار برلين[١٠] : اتخاذ التعادل ١-١ بين مارك كل منهما مما أدى إلى نقل الثروة توازي عدة مئات من المليارات من المارك سنوياً على فترة طويلة.

ومن الواضح أن وجود موقعين على هذا النداء من بين كبريات الشركات الألمانية من أرباب العمل لا يعني ان معظمهم متمسك بهذا الخيار. لكن الفرق كبير بين الوحدة الظاهرة في "تجمع الشركات الفرنسية" MEDEF الذي يعارض رسمياً أي خروج من العملة الموحدة.

وباختصار، فإن النقاش يبدو أكثر انفتاحا في الجانب اللآخر من الراين منه في هذا الجانب[١١] . الجدل يطول حتى داخل مجلة ليبرالية جداً ومؤيدة جدا اليورو هي الايكونومست البريطانية. لاحظت الأسبوعية البريطانية، في عمودها الرائد شارلمان[١٢]، يوم ٧ نيسان: "ألية مركزة تزيد فرص نجاة، العناصر الأخرى المشكلة للتكامل الأوروبي، من هذا التفكيك، ولا سيما السوق الموحدة". نداء إلى الحكومات من مجموعة خبراء اقتصاديين فرنسيين وألمان اجتمعوا في دوسلدورف في ٢٧ نيسان ٢٠١٢.

"عندما تحين الساعة يجب أن تتحلى بالشجاعة لأن تقول لشعبك".

هينريش هاين

ثلاثة عشر عاماً بعد إطلاق اليورو، من الواضح أن هذه التجربة لم تحقق أي من وعودها، ولكن في حالة استمرارها يمكنها أن يؤدي إلى حالة من الفوضى.

بدلاً من الازدهار، بطء في النمو في كافة دول المنطقة مع ارتفاع مهم في نسب البطالة.

بدلا من الصرامة، عشر سنوات من الزيادة غير المسؤولة في الإنفاق الحكومي والديون السيادية، وجيل مضحي لن يكون كافياً لمسحها.

بدلا من زيادة التكامل الاقتصادي، تتفاقم الاختلالات بين البلدان كل يوم. بلدان جنوب أوروبا، كاليونان، ولكن أيضا البرتغال واسبانيا وايطاليا وحتى فرنسا نرى قدرتها التنافسية تتدهور بشكل مستمر لمدة عشر سنوات. عبر استنزاف القوة الشرائية للبعض، فإن هذا الوضع يعوق نمو الآخرين، وبالتالي تطوير سوق واحدة.

بدلاً من التقريب بين الناس، يزداد العداء بين الدائنين والمدينين.

بدلا من تقدم الديمقراطية، جاءت القرارات من فوق لتفرض على الناس ما يرفضونه.

الخطط المتعاقبة ل "إنقاذ اليورو" غير مجدية لأنها، وأيضاً دون تأثير يذكر، لا تعالج إلا العجز في المالية العامة، وليس ما هو أصل الشر: الميل في بلدان مختلفة إلى التضخم. فإن الحل الوحيد سيكون انكماش الأسعار في بلدان العجز: وهكذا عملية لم تنجح في أي مكان (على سبيل المثال ألمانيا عام ١٩٣٠، فرنسا ١٩٣٤).

إن سعي أوروبا لتحقيق هدف مستحيل يجعلها تدخل في دوامة من الركود، وعندما يتعلق الأمر بأول سوق في العالم يصبح كل العالم مهتماً.

يضاف إلى هذا الركود خطر التضخم، كل ذلك في انتهاك لنظامه الأساسي، والبنك المركزي الأوروبي لا يرى أن هناك طريقة أخرى لإطالة أمد اليورو إلا عبر الاعتماد المكثف على خلق النقود لصالح البنوك، المسرورة جداً بهذه الهبة من السماء. ومن غير الواقعي أيضا أن نأمل تنظيم "أوروبا التحويلات"، والتي تتطلب النقل المستدام لمئات المليارات من اليورو إلى البلدان التي تعاني من صعوبات، والعودة إلى جماعية العجز العام. حل مرفوض من قبل الشعوب التي يراد منها المساهمة دون تقديم أي أمل في الشفاء من هذا المرض.

هذا العلاج المكثف، الذي لا يغطي سوى المدى القصير، لا يمكن أن يحول دون تسريع وتيرة الهزات التي تؤثر ليس فقط في الأسواق المالية، بل أيضا على الاقتصاد الحقيقي.

إذا لم يتم وضع حد لتجربة العملة الموحدة بشكل سريع، فإنها ستنتهي بالشكل الأكثر دراماتيكية: تدهور الوضع الاقتصادي، انفجار البطالة والاضطراب الاجتماعي وصعود المتطرفين، تجدد الصراعات القديمة، وتدمير سيادة القانون: إن الدول الأوروبية أصبحت غير قابلة للحكم.

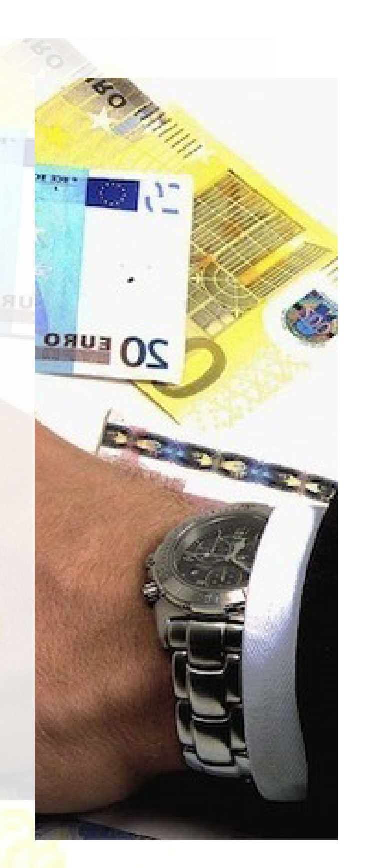
يمكن للاتحاد الأوروبي أن يبقى دمية في يد الأوليغارشية[١٣] المالية التي تسعى الى تدمير أسس وجودنا. أليس من العار أن نراهم يضعون السلطة السياسية والاقتصادية في خدمة مصالحهم الخاصة؟

١٠- أي بين ألمانيا الشرقية والغربية.
١١- أي في ألمانيا منه في فرنسا.
١٢- وهو عمود مخصص للأحداث الأوروبية.
١٣- مصطلح يقصد به حكم الأقلية المستأثرة بالسلطة, ويقصد به هنا استئثار وسيطرة بعض رجال المال والأعمال على الأسواق المالية والمفاصل الاقتصادية والسياسية في الدول المعنية.

فمن الواضح أن فقط تخفيض واعادة تقييم العملة بشكل حقيقي، وفقاً لحالة كل بلد، يمكن أن يضع حداً للخلل في التوازن فيما بينهم ومن ثمّ استعادة النمو. التاريخ يقدم العديد من الأمثلة على حل الاتحادات النقدية: فهو يدل على انه ليس فقط من الممكن الإدارة على نحو منظم في المنفعة السياسية والاقتصادية، ولكن ثبت أيضا فائدة هذه الادارة، وذلك بعد بضعة أشهر فقط.

لهذا السبب دعا الاقتصاديون الفرنسيون والألمان المجتمعون في ليون في تشرين الأول ٢٠١١ وفي دوسلدورف في نيسان ٢٠١٢، حكوماتهم للموافقة وللاقتراح على باقي دول الاتحاد الاوروبي بوضع حد لتجربة العملة الموحدة، وتحقيقاً لهذا الغرض اتخاذ تدابير فورية تشمل ما يلي:

- استبدال اليورو بعملات وطنية جديدة لديها كل ما لديهم الصلاحيات في كل دولة، مع الاعتراف بأن بعض البلدان يمكن أن تتفق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لوضع عملتهم بشكل مشترك؛
- إنشاء نظام نقدي أوروبي جديد، يتضمن وحدة حساب أوروبية، معادلة للمتوسط المرجح للعملات الوطنية.
- العرض المباشر والمرغوب فيه للعملات الوطنية في مقابل هذه الوحدة الحسابية الاوروبية، التي يتم احتسابها بطريقة تحد من المضاربات، وتعيد القدرة التنافسية لجميع الدول، وتضمن تجارة متوازنة بينها وتحد من البطالة؛
- التأكد لاحقاً، استنادا إلى معهد للنقد الأوروبي، من استقرار في أسعار الصرف الحقيقية للعملات الوطنية داخل نطاق معين يتم تحديده؛
- تحويل، في كل بلد، جميع الأسعار والأجور المحلية وأرصدة البنوك على أساس يورو واحد لكل وحدة من العملة الوطنية؛
- تحويل، وفق القاعدة نفسها، الديون العامة لكل دول اليورو إلى عملتهم الوطنية الجديدة؛
- تحويل الحقوق والديون الدولية الخاصة [١٤] إلى وحدة الحساب الأوروبية.



تنظيم الدين العام والخاص يمكن أن يخضع لمفاوضات ثنائية بين الدائنين والمدينين، استناداً الى القاعدتين الأساسيتين الواردتين في الفقرتين السابقتين.

في هذا السياق، ينبغي أن تعطى نفس الأولوية للسياسات الوطنية، تلك الخاصة بتطوير وتكييف القوى المنتجة، بهدف زيادة الإنتاجية في كل أوروبا.

التعاون بين المؤسسات المسئولة يجب أن تمكن نجاح عملية الانتقال في حالة جيدة.

هذه المرحلة الانتقالية يجب أن تكون قصيرة قدر الإمكان: فهي لا تطرح مشاكل تقنية هامة. ويجب أن تنشر القواعد الجديدة بشكل واضح. وسوف تدعا الدول إلى أن تراقب، مستندة على بنوكها المركزية الوطنية، والتي أصبحت مستقلة، إلى أن المرحلة الانتقالية المقررة لا تسبب أي زعزعة لاستقرار النظام المالي الأوروبي، وحتى تعطي له وسائل للمساهمة الفاعلة في عودة النمو.

عبر اطلاقهم هذا النداء يتمنى الاقتصاديون الفرنسيون والألمان الموقعين عليه المساهمة بحماسة، في إعادة إطلاق البناء الأوروبي على أسس مجددة وواقعية، من خلال خبرتهم والتزامهم، وبالتزامن مع الانتعاش الاقتصادي في أوروبا.

٢٧ نيسان ٢٠١٢،

برونو بندوله، رولف هاس، وليم نولينغ، كارل ألبرخت شاشتشنايدر، ولف شافر، دايتر سبيثمان، يواشيم ستارباتي[١٥].

ألان كوتاه، جان-بيار جيرارد، رولان هورو، جيرار لافاي، فيليب موري، ميشال روباتل، جان-جاك روزا [١٦].

١٤- أي ديون القطاع الخاص الناشئة عن التعاملات الدولية.
١٥- هؤلاء هم الاقتصاديون الألمان المشاركين.
١٦- هؤلاء هم الاقتصاديون الفرنسيون المشاركين.

من الدراسات النفسية في القرآن الكريم
أثر انحراف العقيدة على الأمن النفسي والسلوك الاجتماعي

(الحلقة ١ من ٢)



د. مرهف عبد الجبار سقا
دكتوراه بالتفسير وعلوم القرآن

مدخل:

لقد اتسمت دراسة علماء النفس للشخصية بالنقص وعدم وجود نظرة كلية لتركيبته الإنسانية الفطرية؛ لأنهم اقتصروا في تحليلهم ودراستهم للشخصية على جوانبها البيئية والوراثية والثقافية والاجتماعية والفردية، وأهملوا الجانب الروحي والعقدي في تكوين الشخصية وأثره في سويتها في تحقيق التوازن والأمن النفسي في تلك الشخصية، حيث نظروا إلى الشخصية باعتبارها الأبنية والعمليات النفسية الثابتة التي تنظم خبرات الفرد، وتشكل أفعاله واستجاباته للبيئة التي يعيش فيها؛ والتي تميزه عن غيره من الناس، ويقسمون الشخصية على ذلك إلى: شخصية سوية وشخصية غير سوية، منكرين الأثر العقدي في بناء النفس الإنسانية وتكوين الشخصية السليمة، فكانت نتائج أبحاثهم عن الإنسان مبتسرة ومتناقضة وتفتقد التكامل العلمي.

لكننا نجد القرآن الكريم يهتم ببيان مكونات الشخصية وسويتها وأمنها من جميع الجوانب ويركز بالأخص على الدور العقدي في بلورة الشخصية وأمنها وسلوكها، وسنجد مثالاً لذلك من خلال تناول هذه الآيات من سورة النحل، وهي قوله تعالى:

(وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ(٥٦)وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ(٥٧)وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ(٥٨)يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ(٥٩).

نحن أمام آيات تصف حقيقة تاريخية، ونمطاً سلوكياً ذا مرجعية عقدية، تصور لنا الحالات النفسية التي يعيشها هؤلاء المنكرون المستكبرون الجاحدون؛ ليكونوا أنموذجاً حياً لتوصيف الحالة النفسية لكل مخالف للفطرة من حيث اتصافها أنها غير صحيحة نفسياً، وغير سليمة عقلياً، وبالتالي حصل من صاحبها هذا السلوك المتعجرف المتناقض.

فأول سلوك عجيب متناقض سلكه أولئك القوم: ذكره تعالى في قوله: (وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ(، إذ جعلوا في أموالهم حقاً للأصنام التي لم ترزقهم شيئاً، ولا تضرهم ولا تنفعهم، كما قال تعالى: (وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمِّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا ..(الأنعام:١٣٦).

عن قتادة قال: (وهم مشركو العرب، جعلوا لأوثانهم نصيباً مما رزقناهم، وجزءاً من أموالهم يجعلونه لأوثانهم)[١] ، والتناقض في سلوكهم هذا من جهتين:

إحداهما: أنهم يجعلون نصيباً من الحرث والأموال لجماد لا حول له ولا قوة؛ خوفاً من ضره وتقرباً من نفعه.

والثاني: أنهم يعطونهم هذا النصيب من رزق الله تعالى المنعم عليهم كل نعمة ظاهرة وباطنة، فبدل أن يشكروه؛ أشركوا به وشكروا من لا يضر ولا ينفع.

والسلوك الثاني الذي سلكوه هو التبرير لما يفعلونه من خلال اختلاق الحجج والمسوغات لإشراكهم بالله، المشار إليه في قوله تعالى:)تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ(، فالقسم بالتاء "يختص بما يكون المقسم عليه أمراً عجيباً ومستغرباً" .. فالإتيان في القسم هنا بحرف التاء مؤذن بأنهم يُسألون

١- أخرجه ابن جرير ٢٢٦/١٧ ، وأخرجه أيضاً عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم، انظر الدر المنثور ١٣٥/٤.

سؤالاً عجيباً بمقدار غرابة الجرم المسؤل عنه"[٢]، وهو أنكم (تَفۡتَرُونَ) أي تختلقون الحجج والتبريرات لما تفعلون وتقولون بأن هذه الجمادات آلهة، وأنكم ما تعبدونها إلا لتقربكم من الله زلفاً، "والإتيان بفعل الكون وبالمضارع للدّلالة على أن الافتراء كان من شأنهم، وكان متجدداً ومستمراً منهم، فهو أبلغ من أن يقال: عمّا تفترون، وعمّا افتريتم"[٣].

والتبرير سلوك يتبعه ضعيف الشخصية، ضعيف الحجة، مضطرب التفكير، غير متصف بالصحة النفسية.

السلوك الثالث: يتمثل في اعتقادهم، – وتناقض ذلك مع رغباتهم – وذلك في قوله تعالى: (وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَاتِ سُبۡحَانَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشۡتَهُونَ).

وفي هذه الآية بيان لثلاثة أمور أساسية:

إحداها: اعتقادهم بأن الملائكة بنات، إذ الجعل هنا أعم من كونه بالقول[٤]، فهو اعتقاد وقول، قال تعالى: (وَجَعَلُوا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًا)(الزخرف:١٩).

والثاني: باعتقادهم نسبتها لله تعالى؛ حيث أنهم زعموا أن الملائكة بنات الله من سروات الجن[٥]، كما دل عليه قوله تعالى)وَجَعَلُوا بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَبًا(الصافات:١٥٨ ، وكان هذا اعتقادَ كنانة وخزاعة من العرب[٦].

الثالث: رغبتهم في ذريتهم أن تكون ذكوراً فقط؛ لأن ذلك محل شرف ورفعة وقوة لهم، مع اعتقادهم نسبة البنات لله تعالى.

و تناقض تفكيرهم مع سلوكهم واعتقادهم، دليل واضح على قصورهم العقلي واضطرابهم الفكري.

فنزه الله تعالى ذاته العظيمة بقوله:)سبحانه(عما ينسبه المشركون من جعلهم لله تعالى البنوة أساساً[٧].

ثم ذكر الله تعالى أن الواحد منهم لا يرضى لنفسه بالبنت، فكيف يرضهن لله تعالى، فقال عز وجل فاضحاً لهم:)وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ(، عن ابن عباس قال: (يجعلون لَهُ البنات، يرضونهن لَهُ ولا يرضونهن لأنفسهم، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا ولد للرجل منهم جارية أمسكها عَلَى هون، أو دسها في التراب وهي حية[٨]) .

فالآية تخبر أن هؤلاء الذين نسبوا البنت لله سبحانه على سبيل البنوة، وهم يعتقدون بوجوده رباً، ترى أحدهم إذا أعلم بولادة الأنثى له؛ صار وجهه كل يومه كئيباً قد غمَّ، وحاله: أنه يخفي الغيظ الذي ملأ كيانه وقلبه، وانتشر في أعضائه؛ يؤثر الانكفاء عن الناس والابتعاد عنهم لاعتقاده بسوء العار الذي لبسه، ولذلك فهو يحتار فيما يفعل، ويضطرب في حكمه، وتراه حائراً ثائراً يضرب الكف على الكف ويترنح متردداً في شأنه، ويحدث نفسه يقول: أأُبقي هذه البنت حية حبيسة عندي، وأقيم على الذل والهوان الذي أصابني وتتحدث عني العرب؛ أم أدفنها في التراب، لأخفي هذا العار، وبذلك يبقى رأسي مرفوعاً عزيزاً.

(ألا ساء ما يحكمون(وما ذلك إلا لأنهم بلغوا من كراهة البنت أعظم الغايات؛ هم أنفسهم يجعلون ما هذا شأنه من الهون والحقارة لله سبحانه وتعالى وهو المتعالي عن الصاحبة والولد)أَلَآ إِنَّهُم مِّنۡ إِفۡكِهِمۡ لَيَقُولُونَ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ أَصۡطَفَى ٱلۡبَنَاتِ عَلَى ٱلۡبَنِينَ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ(الصافات: ١٥١ –)١٥٤.

هذه الآيات توجب على المختصين في علم النفس أن يجعلوا الجانب العقدي في صميم دراسة الشخصية الإنسانية والصحة النفسية، وأن يركزوا على أثر الاعتقادات الفاسدة في سلوك صاحبها وصحته النفسية والعقلية.

فالناظر في الأنماط السلوكية التي ذكرها القرآن لمختلف فئات الناس؛ يجد أن القرآن يركز على الدور العقدي لدوافع السلوك، وبلورة هذه العقيدة لأعراف الناس وتقويمهم، وتقرير الأسلوب الأمثل لحياتهم، كما ويصور القرآن الحالة النفسية الداخلية لمكونات الشخصية بناء على اعتقاد صاحب هذه الشخصية.

٢- التحرير والتنوير ١٨١/١٤.
٣- التحرير والتنوير ١٨٢/١٤ .
٤- انظر: أبو السعود ١٢١/٥، وفسر الجعل في التحرير والتنوير ١٨٢/١٤ بالقول.
٥- أي أن الملائكة أتت من ظهور الجن، والسروات الظهر انظر القاموس المحيط مادة سرو.
٦- انظر: البغوي ٢٤/٥، القرطبي ٧٧/١٠، الرازي ٤٤/٢٠، زاد المسير ٣٣٤/٤.
٧- انظر الرازي ٤٤/٢٠، أبو السعود ١٢١/٥ .
٨- أخرجه ابن جرير ٢٢٨/١٧ ط الرسالة، وابن المنذر وابن أبي حاتم (١٣٣٩٧)، وابن مردويه، انظر: الدر المنثور ١٣٥/٤. كما ورد أن قيس بن عاصم وارى ثمان بنات في الجاهلية وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق عن كل بنت منهن نسمة أخرجه البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٢٣٨/٧، والإصابة لابن حجر ٣٥٣/٣ ط دار صادر

فالآيات هنا تنكر نمطاً سلوكياً واجتماعياً كان موجوداً في عادات بعض العرب في الجاهلية، وبقي إلى أول زمن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فتُصوِّر الانفعالات النفسية لهم، وأثرها على سويتهم الشخصية والسلوكية، في سياق عقدي وقالب بياني ذي دلائل نفسية، وهو ما يتعارف عليه في علم النفس بالموقف النفسي[٩].

"فالانحراف في العقيدة – كما تبينه الآيات - لا تقف آثاره عند حدود العقيدة، بل يسري في أوضاع الحياة الاجتماعيةوالاقتصادية، ويدخل ضمن تقاليدها، لأن العقيدة هي المحرك الأول للحياة، سواء ظهرت أو كمنت...ومن هنا فإن انحراف الجاهليين عن العقيدة الصحيحة سول لهم وأد البنات أو الإبقاء عليهن في الذل والهوان من المعاملة السيئة والنظرة الوضيعة" [١٠].

وهكذا فاسوداد الوجه، وحالة الكظم: انفعالات محرقة ودوافع قوية لطبع عدواني، والتواري عن الناس وحديث النفس فيما يقوم به من سلوك، ما هو إلا ترجمة لاضطراب في الشخصية والبنية النفسية، وفقدان السيطرة على هذه الانفعالات وعدم تحكيمها للفطرة الربانية ينشأ عنها الفعل الإجرامي: الوأد، أو جريمة اجتماعية: إهانة البنت وإذلالها، وينعدم بذلك الأمن النفسي، والأمن الاجتماعي والبيئي.

علماً أن هذه الدوافع والانفعالات والسلوكيات الفاسدة والمنحرفة والمتطرفة؛ ليست قاصرة على مشركي العرب وأبناء جاهليتهم، بل هي مثال لكل من يخالف الفطرة الربانية، ويعتقد عقائد فاسدة، حيث إن أثر اعتقاده الفاسد لا محالة سيظهر في سلوكه على نمط إجرامي في حق نفسه أو في حق الآخرين، وواقعنا الذي نعيشه أكبر برهان على ذلك كله، فنسب انتشار الجريمة في أرقى بلاد العالم مدنية ورفاهية لا تليق بالحالة الاجتماعية والبيئية والرفاهية التي يتلقاها مواطنو تلك البلاد، وما كانت هذه الجرائم لتزداد لولا الأثر العقدي الفاسد على سوء حال المجرمين إلى الشذوذ والانحراف.

ولو ألقينا نظرة إلى نسب الانتحار- مثلاً - في الدول التي انحرفت عن الفطرة لتجلت لنا حقيقة المواقف النفسية لهؤلاء المخالفين للفطرة الربانية الطاهرة.

وهذه الآيات أيضاً تبين للمختصين في الإرشاد النفسي – في السجون أو المدارس – الطريق القويم لتعديل سلوك التائهين والمنحرفين، بأن يعتنوا بالجانب العقدي الذي يؤسس مبادئ الصحة النفسية وتوازن الشخصية الإنسانية لهؤلاء.

كما تبين هذه الآيات أن الحل الأنسب لرفع الظلم عن المرأة في هو تصحيح العقيدة والتزام الشريعة، لأن أبرز جوانب العقيدة الإسلامية يتجلى بتصحيح تصور الإنسان لنفسه، واستشعاره أنه مخلوق مملوك لله تعالى لا يحق له أن يتصرف في نفسه أو في غيره كما يريد، وأن الناس في الخلق سواء وفي حق الحياة سواء والله أعلم.



٩- والموقف في الحياة النفسية هو مجموعة من العوامل الإنفعالية التي تجعل صاحبها يقوم بنوع مركزي من السلوك تدور حوله تلك الانفعالات بجوانبها الإيجابية والسلبية، فالموقف في الدراسات النفسية يتضمن ثلاثة عوامل متفاعلة:
أ ـ النمط السلوكي وما خلفه من دوافع خاصة تؤثر في نوعية السلوك ودرجته.
ب ـ الإنسان نفسه في مجموعه ككل في أبعاده التكوينية.
ج ـ المحيط البيئي بكل مقوماته المتعددة ولا سيما المجال النفسي الاجتماعي الذي يعيشه ذلك الإنسان.
انظر: لمحات نفسية في القرآن الكريم د عبد الحميد محمد الهاشمي صـ١٢٨،ط رابطة العالم الإسلامي من سلسة دعوة الحق العدد ١١ السنة ١٤٠٢ هـ .
١٠- ظلال القرآن ٤/ ٢١٧٧.

فقه الدَّين ومفهومه في الشريعة الإسلامية



الدكتور عمر بن خالد الزعبي
دكتوراه في المعاملات المالية والقانون
مدرس في كلتي الآداب والتربية بجامعة البعث

الدَّيْن في اللغة(١): يقال داينت فلاناً، إذا عاملتُهُ دَيْناً، إمّا أخذاً أو عطاءً، ويقال: دِنْتُ الرجلَ وأدَّنْتُهُ: إذا أخذتُ منه دَيْناً، فأنا مدين ومديون، وأدَنْتُ: أي أقرضت وأعطيتُ ديناً.

والتداين والمداينةُ: دفع الدَّيْن. سُمِّي بذلك ؛ لأن أحدهما يدفعهُ، والآخر يلتزمه، ومنه قوله تعالى:)إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ(البقرة: ٢٨٢، فثبت بالآية وبما تقدَّم أن الدَّيْن لغةً هو القَرْضُ وثمنُ المبيع. فالصداقُ والغصبُ، ونحوهُ ليس بدينٍ لغةً، بل شرعاً على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة.

الدَّيْن في الاصطلاح الفقهي:

يستعمل الفقهاء الدَّيْن بمعنيين، أحدهما أعَمُّ من الآخر، أمَّا المعنى الأعم فيريدون به مطلق الحق اللازم في الذمّة، بحيث يشغل كلّ ما ثبت في الذمّة من أموالٍ أيّاً كان سبب وجوبها، أو حقوقٍ محضة كسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج. أما المعنى الأخص، وهو المرتبط بالأموال فقط، فإن للفقهاء قولين في حقيقته، الأول: للحنفية، والثاني: للجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة).

تعريف الحنفية للدَّيْن:

ذكر الحنفية تعريفاً للدَّيْن فقالوا: « هو ما وجب في الذمَّةِ بعقدٍ أو استهلاكٍ، وما صار في ذمَّتِه ديناً باستقراض »(٢).

وقال الكمال بن الهمام:« الدَّيْن اسمٌ لمالٍ واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مالٍ أتلفه أو قرضٍ اقترضه، أو مبيعٍ عَقَدَ بيعه، أو منفعةٍ عقد عليها من بُضْع امرأة ــــ وهو المهر ــــ أو استئجار عين »(٣).

تعريف الجمهور للدَّيْن:

عرَّف جمهور الفقهاء الدَّيْن بأنه: « ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته »(٤).

ولقد تضمَّن هذا التعريف جميع الأموال التي تثبتُ بالذمَّة، سواءً كانت ناتجة عن عقد، أو إتلاف، أو قرض، أو غيرها، وعليه فإنه يدخل في هذا التعريف: « كلُّ ما لَزِمَ في الذمَّةِ من أموال سواءً ثبتت في نظير عينٍ مالية أو منفعة أو ثَبَتَ حقاً لله تعالى من غير مقابلٍ كالزكاة»(٥).

التعريف المختار للدَّيْن:

بعد أن ذكرنا تعريف الدَّيْن عند الفقهاء نستنبط قولين في تعريف الدَّيْن.

فالحنفية جعلوا الدَّيْن مقيداً بكل ما ينتج عن معاملة مالية تجري بين العباد، ويظهر أثرها بالذمَّة بعقدٍ، أو استهلاك، أو قرض، ومعنى ذلك أنهم قيّدوه في مجال المعاملات دون المجالات الأخرى التي يثبت لله تعالى حقٌّ فيها، كالزكاة، وصدقة الفطر، وغيرها، أو التي يثبت للعباد حقٌّ فيها كما هو الحال في مهر الزوجة والنفقة عليها، بينما جمهور الفقهاء أطلقوا لفظ الدَّيْن، وجعلوه يتناول كل شيء ثَبَتَ بالذمَّة نتج عن معاملة مالية سواءً أكان ذلك في مجال العبادات، أو المعاملات، أو الكفارات أو غيرها، ويمكن توضيح ذلك بذكر تقسيم الفقهاء للدَّيْن من جهة المطالب

يُقْسَمُ الدَّيْن من جهة المطالبة به إلى قسمين: دين الله، ودين العبد.

دَيْنِ الله: وهو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له، مثل: صدقة الفطر، فدية الصيام الكفارات، النذور، إلى آخره.

دَيْنِ العباد: وهو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له، مثل: بدل القرض، أجرة الدار، ثمن المبيع، إلى آخره.

ويبدو مما سبق أن تعريف الجمهور للدَّيْن قد جمع بين دَيْنِ الله ودَيْنِ العباد، أما تعريف الحنفية للدَّيْن فقد جمع أغلب مفردات دَيْن العباد الناتجة عن المعاملات المالية.

إذن: فدين العباد: هو الذي له مطالب من العباد يطالب به عندما يعجز المدينون عن أداء ما عليهم إلى الدائنين المطالبين بديونهم، سواء أكان ذلك الدَّيْن ناتجاً عن قرض، أو شراء، أو استهلاك، وهذا يندرج ـــ كما نعلم ـــ تحت المعاملات المالية.

وبذلك يكون أسلمَ تعريفٍ للدَّيْن هو: « وصفٌ شرعيٌ يظهر أثرُه في المطالبة »(٦).

أقسام الدَّيْن:

يقسم الدَّيْن في النظر الفقهي إلى عدة تقسيمات وباعتبارات مختلفة، أذكر منها:

باعتبار الدائن أولاً والذي يقسم بدوره إلى قسمين: دَين الله، ودَين العبد(٧).

دَين الله: مثل: صدقة الفطر، والنذر، والكفارات.

ودين العبد: مثل ثمن المبيع وأجرة دار، وبدل قرض.

وباعتبار القوة ثانياً والذي يقسم إلى ثلاثة أقسام: قوي، ومتوسط، وضعيف، وهذا التقسيم تفرَّد به أبو حنيفة رحمه الله(٨).

الدَّيْن القوي: هو ما وجب بدل قرض، أو سلع تجارة.

الدَّيْن المتوسط: هو ما وجب بدلاً عن مالٍ ليس مُعَدًّاً للتجارة، مثل: ثمن ثياب المهنة والبذلة.

الدَّيْن الضعيف: هو كل دين ملكه الإنسان بغير فعله لا بدلاً عن شيء، مثل: الميراث، والوصية

وباعتبار الصحة ثالثاً والذي يقسم إلى قسمين: صحيح، وغير صحيح(٩).

أما الدَّيْن الصحيح: فهو الدَّيْن الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، مثل: ثمن المبيع أجرة الدار، دين القرض، دين الدار.

وأما الدَّيْن غير الصحيح: فهو الدَّيْن الذي يسقط بالأداء و الإبراء وبغيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه، مثل: دين المكاتب.

وباعتبار وقت الثبوت رابعاً والذي يقسم إلى قسمين: دين صحة ودين مرض(١٠).

دين الصحة: هو الدَّيْن الذي شُغِلت به ذمة الإنسان في حال صحته، سواء ثبت بإقراره فيها أم بالبيّنة

دين المرض: هو الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت، ولم يكن هناك طريق لثبوته غير ذلك.

وباعتبار القدرة على الاستيفاء خامساً والذي يقسم إلى قسمين: مَرْجُوّ ومظنون(١١).

أما الدَّيْن المرجو: فهو الدَّيْن المقدور عليه، الذي يظن الدائن، ويأمُل اقتضاءه لكون المدين حاضراً مليئاً مُقِرَاً به باذلاً له أو جاحداً، لكن لصاحبه عليه بيّنة.

وأما الدَّيْن المظنون: فهو الدَّيْن الذي لا يُرْجى قضاؤُه، وييئس صاحبه من عوده إليه في الغالب لإعدام المدين

والمدين المُعْدِمُ: هو الذي نفد ماله كله، فلم يبق عنده ما ينفقه على نفسه وعياله في الحوائج الأصلية فضلاً عن وفاء دينه.

وباعتبار وقت الأداء أخيراً يقسم الدَّيْن باعتبار وقت أدائه قسمين: دين حالٌّ، ودين مؤجلٌ(١٢)

أمّا الدَّيْن الحال: فهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة به على الفور، والمخاصمةُ فيه أمام القضاء.

وأمّا الدَّيْن المؤجل: فهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله، لكن لو أُدِّيَ قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين، والدَّيْن المؤجل قد يكون مُنَجَّماً على أقساط (أي موزعاً على أقساط دورية) لكل قسط منه أجل معلوم، فيجب الوفاء بكل قسط منه في الموعد المضروب له،ولا يُجْبر المدينُ على الأداء قبل حلول الأجل.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة: دين، الراغب الأصبهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (٣٢٠/٢)
(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رَدُّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج٥، دار الفكر، لبنان، (ص ١٥٧).
(٣) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، (٢٢١/٧).
(٤) الرملي، نهاية المحتاج، (١٣٠/٣)، الزرقاني على متن خليل (٤١٩/٣)، القرافي، الفروق، (١٣٤/٢)
(٥) نزيه، د.جماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، المملكة السعودية, ١٤١٥ه/١٩٩٥م، ط٣، (ص١٦٤).
(٦) الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمر عيون البصائر على الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (٥/٤)
(٧) حسب الله، علي، الولاية على المال والتعامل بالدَّيْن، (ص١٢١_١٢٣)، مط. الجبلاوي، القاهرة
(٨) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (٢٠/ ١٩٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي, (١٠/٢).
(٩) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦ه، (٣٠٢/٥).
(١٠) ابن الهمام، فتح القدير، (٢/٧)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٥/٧).
(١١) ابن حزم، المحلى، دار الفكر، بيروت، تح: أحمد محمد شاكر، (١٠٣/٦)، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، الأموال، قطر، ط، سنة ١٩٧٨، (ص ٤٦٦).
(١٢) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، كلكتة، ط، سنة ١٣٦٢ه، (٥٠٢/٢)، والمجددي، التعريفات الفقهية، كراتشي، (ص٢٩).

القومية والمصالح الاقتصادية



نادية شنيوني ماجستير بالإعلام
إعلامية جزائرية

اجتمعت كلمة العلماء والباحثين متفقة على أنّ القرن التاسع عشر هو عصر القوميات بالنظر إلى اتجاهاته السّياسية، ولكون الأحداث البارزة التي غيّرت معالم خارطة أوروبا سياسيا لم تكن لتحدث لولا توغّل وترسّخ فكرة القومية في عقول ونفوس الدول الأوروبية.

واتسع بعدها حدود انتشار هذه الفكرة في القرن العشرين بالنسبة لسائر الشعوب الأسيوية والإفريقية ممّا حتم على الدول الأوروبية والأمريكية الاعتراف بحق هذه الشعوب في تقرير مصيرها.

وتزعم فئة من الكتاب والمفكرين على أن المصالح الاقتصادية هي أهمّ قوى محرّكة وموجّهة للحياة الاجتماعية والسّياسية، حيث يعتبر هؤلاء أنّ وحدة المصالح الاقتصادية أساس لكلّ وحدة وشعارهم في ذلك: أنّ لا أمّة دون حياة اقتصادية مشتركة.

لكن الاعتقاد بأنّ اتحاد المصالح الاقتصادية أساس بناء صرح وحدة قومية صلبة متينة أمر فيه الكثير من المغالاة والمغالطة. لأنّ الواقع الاجتماعي والسّياسي أثبت ويثبت في كلّ مرة أنّ المصالح الاقتصادية عادة ما تصبح سبباً رئيسياً في نشوب الخلافات المؤدية إلى التفرقة، ولا عجب في ذلك لأن المصالح بشكل عام والمصلحة الاقتصادية والمادية بشكل خاص عُدّت من المسائل النسبية التي يختلف البشر في تقديرها، فضلا على أن تقديرهم لها يتغير بتغير الظروف ويتطور بتطور العصور (ساطع الحصري: الأعمال القومية.. ما هي القومية؟).

إنّ التاريخ يحفظ مدوّناً عبر طياته وسجلاته المشاكل والأزمات التي تعرّضت لها العديد من الدول والحكومات نتيجة لتضارب المصالح الاقتصادية، فعلى سبيل الذكر لا الحصر وفي بداية تكوين الاتحاد اضطرت أمريكا إلى بذل جهود كبيرة لتوحيد مصالح الولايات المتحدة ومطالبها الاقتصادية والمادية، فهناك ولاية تعيش على التجارة بالدرجة الأولى باتت تطالب بتخفيض الرسوم الجمركية لكي تتحرّر التجارة، وولاية أخرى تعيش على الصناعة راحت تطالب برفع الرسوم الجمركية لحماية الصناعات المحلية من منافسة البضائع الأجنبية المستوردة، بينما راحت مصلحة السّكك الحديدية تطالب برفع أجور النقل، بعكس المزارعين والتجار الذين طالبوا بخفضها ليتمكنوا من نقل بضائعهم بأقل تكلفة، وهكذا تضاربت المصالح واختلفت المطالب في كلّ المجالات تقريبا.

ولهذا نرى الحكومات التي ترعى مصالح شعوبها تبحث دائما عن أنجع السبل للتوفيق والتأليف بين مختلف هذه المصالح بغرض تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من المصلحة العامة.

لذا فإنّ الاعتقاد بأنّ المصالح الاقتصادية هي من أهم مقومات نشأة القومية هو اعتقاد مخالف لمقتضيات العقل والمنطق والواقع. فالمشاعر الوطنية والقومية لا ترتبط عادة بالمصالح المادية الاقتصادية إذ أنها من النوازع التي تترفّع عن الحسابات والأغراض النفعية، ولو سعى الناس إلى المنفعة المادية وحدها لانحلّت الروابط الاجتماعية بما فيها الأسرية والقومية.

فالنوازع القومية والوطنية بإمكانها دفع البشر إلى التضحية بالنفس والروح وهذه الأخيرة هي أغلى ما يملكه الإنسان ولا تقدّر بثمن.

وهذا ما يجعل المصالح الاقتصادية أقل الأمور ارتباطا بالقومية، لكنها مع هذا أشدّها خضوعا ورضوخا لهيمنة الأنظمة والحكومات الظالمة المستبدة والفاسدة ، التي لا تر غير المصالح المادية هدفا وغاية، وهي أساسا ما يجعلها تتثبّت بكرسي الحكم أكثر فأكثر، وهي ما يدفعها قطعا للغزو والاستعمار والظلم.

الجودة من الصناعات الإنتاجية إلى الصناعات الخدمية



الدكتور جميل شيخ عثمان
- دكتوراه بنظم إدارة الجودة ، ماجستير بالتحسين المستمر الجودة
- مدرس الجودة وعلوم الإدارة الصناعية في جامعة حلب و جامعة دمشق و الجامعة الافتراضية السورية

في الوقت الذي أصبح تواجد منافسين دوليين في كل المجالات وفي كل مدينة مسألة وقت لا أكثر بات من الضروري على المدراء المحليين الالتزام بنهج يعتمد على الجودة حيث لا مجال للتبذير ولا وقت للتضييع ولا إمكانية للخطأ لأن المنافس قادمٌ بجودته العالية وبسمعته العالمية مدعوماً بدعاية وزخم تضاهي ربما كل مزاياه السابقة.

إننا نعيش اليوم في حقبة زمنية يخطو فيها العالم بتسارع نوعي لتحقيق الأفضل والأحسن في كل شيء ، وبما أنه لم يعد للحدود المكانية والمسافات الزمنية معنى في كثير من نواحي الحياة سيأتي يوم يغيبُ فيه تماما من لم يدرك هذا الركب الحضاري النوعي الذي لبس ثوب المنهجيات والبروتوكولات والمعايير في الإدارة و الأداء والنظم المسيّرة لجميع الأعمال.

إن التحديات العالمية المعاصرة (عولمة الاقتصاد، إنتشار تقنية المعلومات، شبكات المعلومات Internet ، منظمة المواصفات العالمية الخاصة بالجودة ISO ، اتفاقية التجارة العالمية GATT... الخ) تحتم على المنظمات الاقتصادية إنتهاج الأسلوب العلمي الواعي في مواجهة هذه التحديات واستثمار الطاقات الإنسانية الفاعلة في ترصين الأداء بمرونة أكثر كفاءة وفاعلية، ومن أكثر الجوانب الهادفة: إدارة الجودة والتي أصبحت الآن وبفضل الكم الهائل في المعلومات وتقنيات الاتصال سمة مميزة لمعطيات الفكر الإنساني الحديث.

من هنا نشأ مفهوم الجودة التي باتت ميزة تنافسية الأمر الذي جعل فيها هدفاً استراتيجياً يحوز على قدر عالٍ من اهتمام عموم المنظمات ، كما وأصبحت كذلك جزءاً من ثقافة المنظمات خاصة تلك التي تجد في تطبيق الجودة طريقها للنمو و الاستمرار والتطور .

الجودة تعتبر أحد العوامل الرئيسية التي ساعدت في رفع روح التنافس بين الشركات و المصانع و الخدمات المختلفة و ذلك لوعي المستهلكين في اختيار السلعة أو الخدمة ذات الجودة العالية و بالسعر المناسب.

تعريف الجودة :

هناك تعاريف كثيرة و متنوعة للجودة كانت موجودة قبل الاتفاق حديثا و بشكل شبه كامل على تعريف محدد سنورده في آخر هذه الفقرة ، ونورد فيما يلي بعض التعاريف الأكثر شهرة:

١. "أداء الشيء الصحيح بطريقة صحيحة من أول مرة وكل مرة".
٢. "إن الجودة تعني التخلص من العيوب، بمعنى أن معدل الأخطاء يجب أن يكون قليلاً جداً.
٣. "ملاءمة المنتج أو الخدمة للاحتياجات"، و "المطابقة لاحتياجات متلقي الخدمة".
٤. "الجودة عبارة عن تخفيض مستمر للخسائر وتحسين مستمر للعمل في جميع النشاطات"
٥. "التطابق مع الاحتياجات أو المواصفات"

و يمكن اعتماد التعريف الموجز التالي:

الجودة تعني ارضاء زبون المؤسسة (انتاجية أو خدمية)

تعريف الجودة حسب المواصفات القياسية (ISO:٩٠٠١-٢٠٠٠) :هي مقدار ما تستطيع مجموعة من المواصفات المتضمنة في المنتج أو الخدمة أن تحدث المتطلبات المطلوبة من هذا المنتج أو الخدمة .

المتطلبات : هي الاحتياجات أو التوقعات سواء كانت معلنة أو ضمنية .

تطور علم الجودة :

يعتبر علم الجودة (Quality) من العلوم الأسرع تطوراً في العقود الأخيرة حيث تمت قفزة هائلة من مجرد التفتيش(Inspection) على المنتجات إلى مجموعة متعددة من الاختصاصات المتداخلة والنظم المتكاملة المترابطة مع بعضها ومع مختلف الاختصاصات الأخرى في الصناعة و الخدمات وتطورت المواصفات القياسية من مجرد مواصفات خاصة بالمنتج إلى مواصفات لنظم الجودة (Quality System) المرتبطة بكل أنشطة المؤسسة الصناعية أو الخدمية.

لذا بدأت الجامعات بإدخال مواد علوم الجودة في كليات الهندسة مثل ضبط الجودة (Quality Control) وهندسة الجودة(Quality Engineering)والإدارة الشاملة للجودة (Total Quality Management) ونظم الجودة(Quality system).

ونظراً للأهمية المتزايدة لعلوم الجودة أصبح هناك معاهد وكليات متخصصة في الجودة ودراسات عليا خاصة بالجودة يحصل الدارس أو الباحث خلالها على شهادة دبلوم أو ماجستير أو دكتوراه في الجودة و تم إدخال تدريس الجودة لكل الكليات في الجامعات مثل التجارة و الاقتصاد و الصيدلة ...الخ.

ما من شك أن تاريخ الجودة قديم بنفس قدم الصناعة نفسها، فأثناء القرون الوسطى Middle Ages كان الحفاظ على الجودة مراقباً بدرجة كبيرة عن طريق الفترات التدريبية الطويلة التي تتطلبها نقابات التجار والصناع في ذلك الوقت، وقد كان هذا التدريب يغرس في العمال الفخر بجودة المنتج.

وقد قام مفهوم تخصص العمالة أثناء الثورة الصناعية Industrial Revolutionونتيجة لذلك لم يعد أحد العاملين يعد المنتج كله، وإنما يعد جزءاً فقط منه وقد أدخل هذا التغيير انخفاضاً في البراعة في العمل ونظراً لأن معظم المنتجات التي أنتجت خلال هذه الفترة المبكرة لم تكن معقدة، فلم تتأثر الجودة كثيراً ومع تزايد تعقد المنتجات وزيادة تخصص الأعمال، أصبح من الضروري فحص المنتجات بعد التصنيع.

وفي عام ١٩٢٤ م طور شيورات W.A.Shewhart من معامل الهاتف الأمريكية Bell Telephone Laboratories خريطة إحصائية لمراقبة متغيرات المنتج، وقد اعتبرت هذه بداية لمراقبة الجودة إحصائياً وفيما بعد في نفس العقد طور دودج H.F ورومنج H.G.Roming وهما من معامل الهاتف الأمريكية أيضاً مجال معاينة القبول كتعويض عن الفحص الكامل.

وبهدف مراقبة الجودة في الولايات النتحدة الأمريكية تم تأسيس الجمعية الأمريكية لمراقبة الجودة American Society for Quality control عام ١٩٤٦، وقد روج هذا التنظيم، من خلال: مطبوعاته، ومؤتمراته، وجلساته التدريبية، استخدام مراقبة الجودة في كل أنواع المنتجات والخدمات.

وقد قدم ادوارد ديمنج W.Edward Deming سلسلة من المحاضرات عن الطرق الإحصائية للمهندسين اليابانيين وعن مسؤولية الجودة للإدارة العليا، وقد قام جوزيف جوران Joseph M. Juran بأول رحلة له إلى اليابان عام ١٩٥٤ وركز أكثر على مسؤولية الإدارة في تحقيق الجودة.وتم ضع استخدام هذه المفاهيم في مواصفات نظم إدارة الجودة ليتبعها بقية العالم.

وقد كونت أول دائرة من دوائر مراقبة الجودة عام ١٩٦٠ بغرض تحسين الجودة وقد تم تعلم أساليب إحصائية بسيطة وتطبيقها بواسطة العمال اليابانيين.

ومع نهاية السبعينات وبداية الثمانينيات ، قام المديرون الأمريكيون بعمل رحلات متكررة إلى اليابان ليتعلموا عن المعجزة اليابانية. ولم تكن هذه الرحلات ضرورية في الحقيقة، فقد كان بإمكانهم أن يقرؤوا كتابات ديمنج وجوران. ومع ذلك، بدأت نهضة الجودة تحدث في منتجات وخدمات الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد استمرت إحدى الشركات الأمريكية، شركة الهاتف والتلغراف الأمريكية American Telephone and Telegraph ، في استخدام مفاهيم مراقبة الجودة إحصائياً التي سبق أن طورت في معاملها.

وفي نهاية الثمانينيات بدأت صناعة السيارات في التركيز على مراقبة العمليات إحصائياً SPC وطلب من الموردين ومن مورديهم أن يستخدموا هذه الأساليب كما أن الصناعات الأخرى ووزارة الدفاع الأمريكية نفذوا أيضاً مراقبة العمليات إحصائياً SPC بالإضافة إلى ذلك وجد مفهوم جديد لتحسين الجودة المستمر continuous quality improvement (CQI) والذي يتطلب إدارة شاملة للجودة (TQM total quality management).

وقد مرتطور الجودة بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى: فحص الزبون للمنتج بعد وصوله إليه: اتسمت هذه المرحلة بقيام المصنع بتزويد الزبون بالمنتجات المطلوبة والتي قد تكون مخالفة للمواصفات المتفق عليها أو المعلنة للمنتج، ولا يقوم المصنع بأي شيء لمعالجة المخالفات حتى يقوم الزبون بتقديم شكوى وبإعادة المنتجات المخالفة ثانية للمصنع.

المرحلة الثانية: فحص الشركة للمنتج قبل شحنه للزبون: في هذه المرحلة كانت الشركة تقوم بفحص المنتج في المرحلة الأخيرة قبل تسليمه للمستهلك أو شحنه للزبون، ثم تقوم بعدم تسليم المنتجات المعيبة فتوفر من كلفة نقلها للمستهلك ثم استعادتها كما تخفض من شكاوى الزبائن وتزيد من ثقتهم.

المرحلة الثالثة: قيام قسم الجودة بضبط العمليات: في هذه المرحلة من تطور الجودة، تم تأسيس قسم للجودة في الشركة، أوكلت إليه مهمة مراقبة جودة المنتج واختبارها ورفع تقارير عنها خلال كافة مراحل الإنتاج التي تمر بها الشركة.

قد أتاحت هذه المرحلة من تطور الجودة الكشف المبكر عن العيوب، واستخدمت فيها التقنيات الإحصائية في مراقبة الإنتاج مما سمح بالكشف المبكر عن الانحرافات قبل حدوث العيوب.

المرحلة الرابعة: قيام العاملين بالضبط الإحصائي للعمليات SPC: أتاحت هذه المرحلة قيام العامل بنفسه بالضبط الإحصائي للعمليات التي ينفذها. وهذا ما يسمى "الجودة في المنشأ". أتاحت هذه المرحلة للعامل أن يكتشف مدى الانحراف في القطعة التي ينتجها عن الحدود المسموح بها، مما يمكنه من إيقاف الإنتاج في الوقت المناسب ومنع الحصول على منتجات معيبة. هذا ما أدى بدوره إلى منع إعادة تشغيل القطع المعيبة وتخفيف القطع التالفة. غير أنه لازالت هناك حالات تؤدي إلى حصول مشاكل في جودة المنتجات وتقع خارج سيطرة عامل التشغيل نفسه.

المرحلة الخامسة: الإدارة الشاملة للجودة TQM: في هذه المرحلة أصبح كل عامل في الشركة منذ بدء عملية تحديد متطلبات الزبون وتصميم المنتج مروراً بعملية شراء المواد الأولية وحتى الإنتاج النهائي وتسليم المنتَج للزبون يعي أن هدف الشركة هو إنتاج منتجات بأقل الأسعار وبأفضل جودة وتسليمها للزبون بأسرع ما يمكن.

ولعل التطور الحديث في الصناعة و الخدمات لم يكن إلا نتاج تطور علوم الجودة ونظم الجودة ويتضح هذا في المنافسة بين الصناعات اليابانية والأمريكية فمنذ أن كانت الصناعات اليابانية رمزاً للجودة السيئة حاولت الاستفادة من ديمنغ وجوران عالمي الجودة الأمريكيين اللذين رفض الأمريكان الاستماع إليهما فاستعانت بهما اليابان وبالفعل استطاعت بفضل مساعدتهما من إنجاز قفزة في الصناعة جعلتها في مقدمة الدول الصناعية وهنا قامت أمريكا بمحاولة الاستفادة من العالمين المذكورين وبدأت بالاهتمام بعلوم الجودة وذلك لتستطيع مجاراة اليابان في تفوقها الصناعي فقامت بإحداث جائزة مالكولم بالدريج للجودة أسوة بجائزة ديمنغ التي أحدثتها اليابان اعترافا منها بفضل العالم الأمريكي ديمنغ كما تم إحداث معاهد متخصصة بالجودة في أمريكا مثل معهد جوران،الأمر الذي دفع الدول الأوربية للحذو حذو أمريكا و اليابان بالاهتمام بالجودة حيث أنه لا بد للوصول إلى التفوق الصناعي من إنشاء معاهد وكليات متخصصة في الجودة لأن خريجي هذه الكليات والمعاهد هم الذين سيساهمون في تطوير الصناعة بشكل عام لرفدها بخريجين في علوم الجودة هي بأمس الحاجة إليهم.

الصناعات الخدمية

يقصد بهذه الصناعات ، تلك التي تؤدي إلى إنتاج خدمة أو خدمات غير ملموسة لإشباع حاجات ورغبات الناس ، ويمكن تقسيم هذه الخدمات بحسب كونها عامة أو خاصة . أما الخدمات العامة فتؤدى بواسطة أجهزة أو منظمات حكومية مثل خدمات الأمن والصحة والاتصالات والدفاع . وأما الخدمات الخاصة فتؤديها وحدات أو منظمات أعمال خاصة مثل الفنادق والمطاعم وشركات الصيانة والإصلاح ومكاتب الاستشاريات . ومع ذلك فهناك مجالات خدمية يشترك في تقديمها وحدات القطاعين الحكومي والخاص ، مثل خدمات التعليم والصحة والخدمات المصرفية والنقل بأنواعه والمطارات .

أهمية الجودة في الصناعات الخدمية :

بعد نجاح تطبيق أنظمة الجودة في المؤسسات الإنتاجية(المصانع) و تحقيق نتائج متميزة تجلت في خفض الأخطاء و الهدر و التكاليف و تحسين في الأداء و مواصفات المنتج و تحقيق رضاء الزبون و بالتالي زيادة الأرباح مما ساهم في الدفع نحو التفكير بتطبيق أساليب و أنظمة إدارة الجودة في قطاع الصناعات الخدمية .

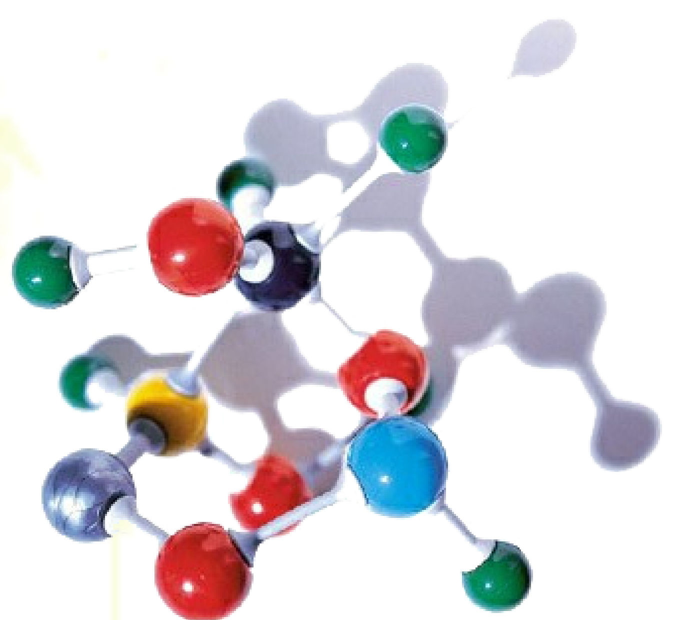
و بشكل عام و من تعريف الجودة " رضاء الزبون " و حيث ان المؤسسات الخدمية مثل المؤسسات الإنتاجية لها زبائن و تحتاج هذه المؤسسات(الخدمية) لإرضاء زبائنها مما يؤدي للتوجه لتطبيق الجودة في المؤسسات الخدمية.

كما و أن أهمية الجودة في الخدمات تنبع من حساسية و خطورة تأثير أداء المنشآت الخدمية (البنوك-المستشفيات-رياض الأطفال-المدارس و الجامعات) و التي قد ينتج عن انخفاض جودة مخرجاتها من الخدمات تأثيرات ضخمة و شاملة قد تؤثر على شريحة كبيرة من المجتمع مثل العلاج الخاطئ في المستشفيات ، و قد ينتج أضرارا يصعب تصحيح آثارها على المدى القريب مثل ضعف مستوى الخدمات التعليمية في المدارس أو الجامعات و نتج عن ذلك: "كل ما يطبق في الصناعة الإنتاجية يطبق في الصناعة الخدمية"

و بشكل عام لا يوجد مؤسسة إنتاجية صرفة و لا مؤسسة خدمية صرفة بمعنى أن مصنع للثلاجات لا بد أن يقدم خدمة الصيانة و خدمة الإرشاد للاستخدام و حتى من يشتري السيارة كمنتج فهو لا يشتري السيارة كمعدن و محرك و زجاج بل يشتري خدمة الراحة و الرفاهية في السيارة ، أيضا الفنادق و التي تقدم خدمة الراحة من الممكن أن تقدم منتج الطعام و الشراب و البنوك تقدم مزيج من الناتج الملموس و هو الأموال المتبادلة و خدمات صرفة مثل حفظ الأموال و بالتالي كل مؤسسة تقدم مزيجا من المخرجات الانتاجية السلعية الملموسة مع الخدمات و تختلف المؤسسات عن بعضها البعض بنسبة كل نوع الى النوع الآخر.

مفهوم الجودة في المؤسسات الخدمية :

إن مفهوم الجودة وتطبيقاته في المؤسسات الخدمية يلعب دوراً هاماً في الارتقاء بمستوى أداء هذه المؤسسات باعتباره وسيلة لمنع الأخطاء و معالجة المشاكل و تصحيحها و منع تكرارها و رفع سوية أداء العاملين والوفاء باحتياجات وتوقعات العملاء .



كل ما سبق يحتم على المؤسسات الخدمية تطبيق معايير ومتطلبات الجودة في كل عمليات ومراحل إعداد وتقديم الخدمات واتخاذ عملية قياس وتحسين الجودة وسيلة أساسية للبقاء والاستمرار لرفع كفاءة أدائها وتحسين جودة خدماتها حتى تستطيع مواجهة المنافسة الحادة التي تفرضها التحديات الحالية .

لقد تعددت وتباينت الآراء التي أوردها الكتاب والمهتمون بموضوع جودة الخدمة في وضع تعريف واضح أو مفهوم محدد لجودة الخدمة وأبعادها المختلفة .

وقد تبنى البعض مفهوماً عن جودة الخدمة مؤداه : أن مفهوم الجودة ينعكس من خلال إدراك المستفيد للجودة ودرجة مطابقتها لتوقعاته . فإذا ما حصل المستفيد على الخدمة وكان ما قدم إليه أدنى مما كان يتوقعه فقد اهتمامه بالمؤسسة . وإذا كان ما قدم إليه متفق مع توقعاته أو تفوق عليها فإنه سوف يقبل على تكرار التعامل مع المؤسسة الخدمية

ويرى (١٩٩٩ Kaya، Dyason) أن جودة الخدمة لا تتعلق فقط بالقيمة التي يحصل عليها العميل مقابل السعر ولكن تتعلق بالاستخدام الأمثل للموارد من قبل المؤسسة الخدمية للوفاء باحتياجات كافة العملاء.

كما يقول (Badiru ،١٩٩٥) إن جودة الخدمة تشير إلى المستوى متعادل لصفات تتميز بها الخدمة مبنية على قدرة المؤسسة الخدمية واحتياجات العملاء . ويضيف أن مجموعة الصفات التي تحدد قدرة جودة الخدمة على إشباع حاجات العملاء هي مسؤولية كل مستخدم أو عامل في المنظمة .

ويقودنا هذا إلى التعامل مع الجودة من منظور كلي وضمن برنامج متكامل لادارة الجودة أو التحسين المستمر للجودة والتي يمكن تعريفها بأنها : تحول في فكر وثقافة المنشأة لاحداث التحسين المستمر في جودة السلع والخدمات وفق اسس علمية تراعي مصالح العميل الداخلي والخارجي وأصحاب رأس المال والمساهمين والمجتمع .

الجودة في البنوك:

يمكن اعتبار البنوك وفقا للمنظور الحديث لإدارة الجودة كمنظمة(أسلوب النظام المتكامل في الإدارة) و بالتالي ما ينطبق على المنظمات الخدمية الأخرى و المنظمات الإنتاجية ينطبق على البنوك ، أيضا الأسلوب الحديث في الجودة هو أسلوب العمليات و النظر لكل منظمة أيا كان نوعها على أنها منظمة تحوي عمليات مختلفة متتالية و متداخلة لذا بدأت عمليات السعي لتطبيق الجودة في البنوك و خاصة المواصفة الأحدث و الأكثر انتشارا و المعتمدة عالميا: ISO ٩٠٠١:٢٠٠٨ .

كما يمكن تطبيق العديد من أساليب و أدوات و منهجيات الجودة الأخرى غير ISO ٩٠٠١:٢٠٠٨ في البنوك لتحقيق فوائد كبيرة و تجنب أخطاء و مشاكل قد تكلف الكثير ان لم تعالج بأسلوب صحيح يؤدي لمنع تكرارها كما و أن أساليب الجودة تساهم في تجنب مشاكل و أخطاء محتملة حتى قبل حدوثها و هذا هو موضوع المقالات التالية حول تطبيق الجودة في خدمات البنوك حيث سنتطرق لمفهوم الجودة في الخدمات بشكل عام أولا بشكل مختصر ثم سنركز على الجودة في البنوك .

بطاقات الأداء المتوازن Balanced Score Card
كأداة هامة لمعايرة القيادة والإدارة الإستراتيجية



علاء الدين العظمة
- دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي
- مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في كبرى المؤسسات السورية

بطاقة الإنجاز المتوازن هي وسيلة لتحديد أهداف دورية (سنوية مثلاً) لمنظومات الأعمال بحيث لا يطغى هدف على غيره، وفي كثير من الأحيان يكون للأهداف المادية النصيب الأكبر من الأهداف التي تضعها إدارة التخطيط الاستراتيجي للعام أو للأعوام القادمة، وهو ما قد يؤدي إلى نتائج سيئة في المدى البعيد. ليس ذلك بسبب قلة أهمية الأهداف المادية، ولكن لوجود أشياء أخرى يجب العناية بها، وإلا واجهت منظومة الأعمال صعاباً كثيرة في المدى البعيد.

فمثلاً من المهم أن تفكر إدارة المنظومة بجدية كبيرة بزيادة صافي الربح والعائد على الاستثمار، فإذا قامت بفعل ذلك دون أن تُحافظ على تَمَيُّزها فيما تقوم به كإرضاء العملاء، أو أن تطور ذاتها، فإنّها ستُفاجأ بأنها غير قادرة على المنافسة في المدى البعيد.

ينشأ صدام بين الحاجة لبناء مزايا تنافسية بعيدة المدى وبين عناصر التكلفة التاريخية الموجودة في القوائم المالية، ولمعالجة ذلك ابتكرت بطاقات الأداء المتوازن لتساعد في قياس الإنجاز وبيان مدى صحة العمل وكيفية تخطيط الأعمال، وذلك على صعيد المدخلات والعمليات، أما في جانب المخرجات والنتائج، فإن القياس يساعدنا في الإجابة عن الأسئلة التالية: هل نحن نعمل الشيء الصحيح؟ وما هي الاستراتيجيات الأفضل؟.

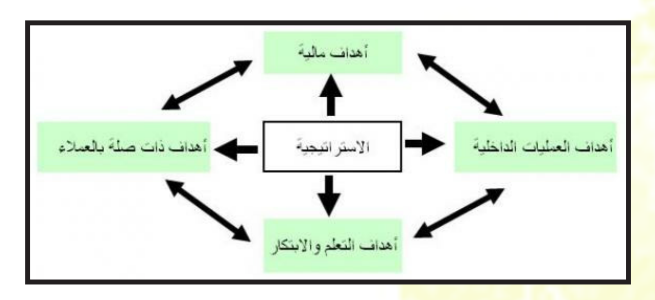
إن بطاقات الإنجاز المتوازن تتكون (في صورتها الأصلية) من أربع بطاقات منفصلة على الأقل بحسب طبيعة العمل وضرورات الصناعة. تضم كل بطاقة أهداف مجال محدد، وتحقق جميعها التوازن بين الأهداف القصيرة منها والطويلة الأجل، وكذلك تحقق التوازن بين الأهداف المادية والأهداف الخاصة لتطوير العمل.

تساعد بطاقات الأداء المتوازن على قياس الخطة الإستراتيجية، والأهداف العامة، وهي طريقة توضح الرؤية لمدى تقدّم الشركة باتجاه أهدافها ذات الأولوية العالية، وتعتبر نوعاً من أنواع التغذية الراجعة (Feedback).

كما أن نجاح استراتيجيات الأعمال يعتمد على هذه البطاقات، فهي تحدد ثلاثة أمور: من أين؟ وإلى أين؟ ومتى؟ وبذلك يتم عرض الأهداف الإستراتيجية على بطاقات ولوحات تعطي جواباً واضحاً عن السؤال الكامن خلف كل هدف من الأهداف، بالتركيز على أربعة محاور إستراتيجية، هي:

- المنحى المالي (Financial)،
- منحى الزبائن (Customers)،
- منحى العمليات الداخلية (Internal Process)،
- منحى التعلّم والتطوير (Learning & Growth).

إن الخطة الإستراتيجية تبقى غامضة وفضفاضة ما لم يتم حصرها بمجموعة أولويات، يشارك في تحديدها أصحاب العلاقة (كحاملي الأسهم والمستثمرين، والموظفين، والموردين، والعملاء) في جميع المستويات.





وتأخذ بطاقات الإنجاز شكلاً بيانياً كخط أو كدوائر مقسمة أو كمخطط غانت (Gantt Chart) أو كميزان حرارة أو كعداد سرعة (Dash Board) أو تأخذ شكل مقياس مدرّج، ويُعلّق الشكل على شاشات أو تُتاح للكوادر الإدارية على الحواسب ليراجعها كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر حسب الحاجة. ويتم جعل الاجتماعات الإدارية والقيادية تدور حول لوحات وبطاقات الإنجاز ومناقشتها مع الآخرين، كما يدور حل المشاكل حال بروزها على تلك اللوحة.

أما أهم المصطلحات الأساسية لقياس الأداء خلال بطاقات الأداء المتوازن فهي:

- القياسات Measures
- مفهوم القياس Metric
- مؤشرات Indicators
- أهداف Targets

مثال - (بيان قصة عميل):

القياس: عدد مرات الشراء

مفهوم القياس: نسبة اختلاف القياس عن السنة السابقة

المؤشر والهدف: أي عميل تكون مشترياته أقل من ١٥ مرة يعتبر عميلاً من الدرجة الثانية ولابد من تقصي الأسباب.

إنه من الضروري أن يكون لجميع أعضاء الفريق القدرة على قراءة لوحة الإنجاز ومراقبتها وهي تتغير، وكذلك مناقشتها طوال الوقت لأنها محفّزة الفريق، والدافع لإيجاد الحلول السريعة، وللوصول إلى الأهداف الإستراتيجية بشكل أدق وأسرع.

عندئذ يصبح تنفيذ الإستراتيجية عملاً مؤسساتياً وليس أمراً خاضعاً للحظ أو النفوذ، وفي ذلك يقول (بيتر دراكر): ما يمكن قياسه يمكن إدارته "What gets measured, gets managed". ونحن نقول: ما يمكن قياسه يمكن تطويره "What gets measured, gets improved". فالقاعدة هي بقياس التنفيذ بشكل دائم من خلال المراجعة الدورية، والقياس المستمر للتنفيذ الاستراتيجي يكون من خلال بطاقات الأداء المتوازن.

إنّ عبارة بطاقة الإنجاز يُقصد بها أن التقييم يجب أن يعكس توازناً بين عدد من العناصر الهامة المشتركة في الأداء المؤسسي، والبطاقة ليست وسيلة لتسجيل النتائج التي تحققت، بل تعطي مؤشرات لتوقع نتائج معينة في المستقبل.

وعليه، فالبطاقة تمثل خطة عمل تساهم في تحقيق التوازن التخطيطي على المدى القصير والطويل وتحديد الاتجاه الاستراتيجي. إذاً هي نظام إداري يترجم الرؤية والرسالة إلى أداة فعّالة ترتبط وتتصل بالإستراتيجية، كما تعتبر أداة فعّالة لمتابعة الأداء في مقابل الأهداف المنجزة.

إن تحقيق الأهداف الإستراتيجية مرتبط بقياسات عملية الأداء، ومهمة بطاقة الأداء تطبيق الخطط وضبط ومراقبة النمو المؤسسي بطريقة سهلة تجمع كافة الأهداف الإستراتيجية.

لذلك يمكن القول أن بطاقة الأداء هي آلية قياس وتطوير ذات نظرة مستقبلية للأمام تعتمد على المعلومات التاريخية والخبرات التشغيلية، التي تخطط منظومات الأعمال من خلالها الطريق نحو المستقبل.

الدِّلالات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية

(الحلقة ١ من ٣)

د. عبد الحليم عمار غربي
قسم الأعمال المصرفية - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص: تحاول هذه الورقة البحثية إثبات سبق القرآن الكريم إلى المفاهيم والمبادئ المحاسبية؛ بهدف إظهار "الإعجاز المحاسبي" الذي لا تزال الدراسات حوله نادرة؛ بالمقارنة مع أنواع الإعجاز الأخرى: البلاغي والعلمي والتشريعي والغيبي...

بطبيعة الحال؛ فإن القرآن ليس كتاب علم اقتصاد أو دليل محاسبة باعتباره يستوعب المصطلحات والمفاهيم اللغوية لكل العلوم؛ لكن تبيّن لنا بأن علم المحاسبة له إشارات ودلالات كثيرة في هذا الكتاب مثل: المدين والدائن، القيد المزدوج، الموضوعية، الإفصاح، جودة المعلومات...؛ فضلاً عن استخدام مصطلحات غير مألوفة ذات دلالة محاسبية دقيقة بدلاً من المصطلحات السائدة!

وتخلص الورقة إلى أنه ينبغي الإفادة من النصوص المحاسبية القرآنية في حلّ المشكلات المحاسبية المعاصرة، وتطوير المعايير المحاسبية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية!

تمهيد:

الحمد لله العزيز الوهاب، الذي أنزل على عبده خير كتاب، قال فيه: (لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ)يونس: ٥.

لا شك أن من وجوه الإعجاز المتعدِّدة للقرآن الكريم ما عُرِف ب"الإعجاز العلمي" الذي حفَّز الباحثين على الاستطلاع والتأمُّل والبحث، ومتابعة العلوم والأفكار والمعارف، ومحاولة ضبطها وربطها بالقرآن، والاقتصاد أحد هذه العلوم.

فمن الناحية الاقتصادية؛ القرآن كتابٌ مُعجز "ينادي بالملكية والحرية والمنافسة، وإعادة توزيع الثروات والدخول والسلطات، بما يُحقِّق التقارب بين الناس، ويدفع الهيمنة والطغيان والتسلط والاستبداد، وبما يُحقِّق إشباع الحاجات والأمن والاستقرار، والوئام الأسري والاجتماعي. ويتعرَّض إلى عدة مسائل اقتصادية أخرى؛ كالنقود، ودراسات الجدوى، والريع التفاضلي، وتوزيع المخاطر، والادخار، والتخطيط، وتعظيم المنافع، وتقليل الخسائر، ورفع الكفاءة والفاعلية والجاهزية، وترشيد التصورات والأقوال والأفعال والتصرفات، وقيمة الزمن، والتفضيل الزمني... ويُبيِّن هذا الكتاب أسباب نهضة الأمم، وأسرار سقوطها، مهما بدت قوية ومتغطرسة. ويُبيِّن أيضا أن التقدم غير ممكن في أيّ بلد إلا بعد تغيير عقلية أهله[١]". (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) الأنعام: ٣٨.

ولهذا؛ رأيتُ من واجبي أن أُسْهِم في التعرُّف على جوانب جديدة للإعجاز في المجال الاقتصادي، من خلال استكشاف بعض أصول علم المحاسبة في ضوء النص القرآني؛ حيث لا تزال الدراسات حول هذا المجال الحيوي نادرة، (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ) الروم: ٥٨.

وسنوزِّع محتوى هذه الورقة البحثية على المحاور التالية:

- أولاً: اصطلاح المحاسبة في القرآن الكريم؛
- ثانياً: أنواع المحاسبة في القرآن الكريم؛
- ثالثاً: أدوات المحاسبة في القرآن الكريم؛
- رابعاً: مفاهيم المحاسبة في القرآن الكريم؛
- خامساً: وظائف المحاسبة في القرآن الكريم؛
- سادساً: أهداف المحاسبة في القرآن الكريم؛
- سابعاً: مبادئ المحاسبة في القرآن الكريم؛
- ثامناً: معايير المحاسبة في القرآن الكريم؛
- تاسعاً: تدقيق المحاسبة في القرآن الكريم.



١- رفيق يونس المصري، الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٥، ص: ٢١.

أولاً: اصطلاح المحاسبة في القرآن الكريم

١- المحاسبة في القرآن الكريم

وردت كلمة المحاسبة ومشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من ١٠٠ مرّة[٢]، ولا شك أن حجم هذا التكرار في كتاب الله العزيز دليل على تقدير أثر الحساب في نواحي الحياة المختلفة.

والحساب له علاقة بعلم المحاسبة؛ لأن المحاسبة كأداة قياس تحتاج إلى الجمع والطرح والضرب والقسمة، في إعداد الحسابات وموازين المراجعة والقوائم المالية، ويُلاحظ أن اللفظ القرآني يكون تارة من "حسب" وتارة من "حاسب".

وقد تناولت كلمة المحاسبة في القرآن الكريم المعاني التالية[٣]:

- المحاسبة بمعنى المساءلة: وردت لتعبِّر عن تحديد مسؤولية الأفعال والتصرفات: (فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا) الطلاق: ٨، (يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨)) الانشقاق: ٨؛ فالمحاسبة كنظام معلومات تُعدّ وسيلة للمساءلة عمّا تم إثباته نتيجة تصرفات سابقة قد تكون ذات تأثير على قرارات لاحقة؛
- المحاسبة بمعنى المحاسب: وردت لتعبِّر عن قياس أعمال العباد: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ (٤٧)) الأنبياء: ٤٧؛ (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦)) النساء: ٦؛ (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦)) النساء: ٨٦؛ وهذه إشارات لأهمية المحاسبة بشكل عام كوسيلة لتجميع البيانات والمعلومات، وإذا كان الله قد ذكر في كتابه الكريم أن مساءلته لعباده تتم بناءً على المعلومات التي ترد في الكتب المسجَّلة؛ فإن ذلك أدعى لأن تتم المحاسبة فيما بينهم في الدنيا من خلال الكتابة؛
- المحاسبة بمعنى العدّ والإحصاء: وهي تُعبِّر عن القيم المادية والمعنوية: (وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢)) البقرة: ٢١٢؛ أو العدّ ثم الجزاء والعقاب في ضوء المسجَّل من تصرّفات وأعمال: (وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا (٨)) الطلاق: ٨؛
- المحاسبة بمعنى الحساب وتعلُّمه: علم المحاسبة هو تطور مرحلي لعلم الحساب الذي يُعبِّر عن علاقات رقمية من جانب واحد، بخلاف المحاسبة التي تُعبِّر عن حركة بين طرفين أو جانبين يتم الحساب في كل منهما بالكتابة الدقيقة، ويُلاحَظ أن النصوص القرآنية وردَ فيها الحثّ والترغيب على الحساب: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا (١٢)) الإسراء: ١٢؛ (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٥)) يونس: ٥؛ ولعلّ الارتباط بين تعلّم عدد السنين والحساب قد جاء لأهمية ارتباط حساب الأموال بعنصر الزمن؛ حيث يتم اعتماد احتساب زكاة الأموال على الحوْل (السنة القمرية)، مما يعني أن الإلمام بالحساب (المحاسبة) سوف يفيد في قياس الأموال؛ ومن ثمّ معرفة الزكاة الواجبة فيها؛
- المحاسبة بمعنى الخازن الأمين: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥)) يوسف: ٥٥؛ ولا شك أن هذا النص القرآني فيه إشارة إلى التدوين والصرف والتخزين وكثير مما يتعلق بالوظائف المحاسبية المعروفة حالياً؛
- المحاسبة بمعنى التوثيق والإشهاد: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦)) النساء: ٦؛
- المحاسبة بمعنى سرعة الحساب: جاء في القرآن الكريم: (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)) البقرة: ٢٠٢؛ (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ (٦٢)) الأنعام: ٦٢؛ (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٣٩)) النور: ٣٩. وقد ازدادت السرعة المحاسبية بعد تنامي قواعد المعطيات وتطور البرمجيات والحاسبات الآلية؛ حيث ظهر مؤخَّراً ما عُرف ب"المحاسبة الالكترونية" التي تقوم بأعمال المحاسبة عن طريق أجهزة الحاسوب، فلم تعُد هناك حاجة إلى الإجراءات اليدوية في القيود اليومية والسجلات المساعدة.

٢- راجع: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: بحاشية المصحف الشريف، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩١، ص: ٢٤٥-٢٤٧.

٣- راجع: سامر مظهر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص: ٤٥-٤٦؛ محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص: ٣٢٠؛ عمر عبد الله زيد، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي: الإطار التاريخي والنظري، ج١، دار اليازوري، عمّان، ط١، ١٩٩٥، ص: ٨٢-٨٤.

٢- المحاسب في القرآن الكريم

المحاسب هو الوزّان بالقسط: (وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ) الإسراء: ٣٥؛ (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١)) الشعراء: ١٨١؛ لأنه يزن الأعمال ويقيسها في نهاية الفترة المالية، ويترتَّب عليه ألاَّ يكون مطفِّفاً لأيٍّ من الشركاء أو المساهمين أو الإدارة: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)) المطففين: ١-٣؛ ومن أهم الصفات التي يجب أن يتحلّى بها المحاسب ما يلي[٤]:

- ضرورة التعلّم: المحاسب ملزَم بتحصيل العلم الشرعي وعلم المحاسبة حتى يتمكّن من معرفة الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام، فالمكتسب يحتاج إلى علم الكسب الممزوج بالعلوم الشرعية: (لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ) يونس: ٥؛
- الأمانة والكفاءة: ميّز القرآن مَن استُؤجِر للعمل بصفتي القوة والأمانة: (يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦)) (القصص: ٢٦). فالضعيف لن يقدر على تحقيق الأمانة رغم اتصافه بها، ما لم يكن قوياً قادراً على تحقيقها، وذكر القرآن على لسان يوسف عليه السلام: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥)) يوسف: ٥٥؛ فالمحاسب لا يرشي ولا يرتشي، ولا يكذب ولا يخون، ولا يغشّ؛ بل يتصف بالورع والأمانة والصدق والكفاءة والمقدرة المهْنية؛
- الدقة والعدالة: بيَّن القرآن الكريم الدقة في الحساب بهدف تحقيق العدالة: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ (٤٧)) الأنبياء: ٤٧؛ والمحاسب هو الكاتب العدل الذي يهتم بأدق التفاصيل في تحرّي حقوق الآخرين؛ وإن إعطاء كل ذي حقّ حقّه هو من العدل الذي أمر به الله تعالى في قوله: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) النحل: ٩٠؛
- النزاهة والحياد: المحاسب وزّان لأعمال الكسب، فلا يزن إلا بالحق دون التعدّي على حقوق أيٍّ من الأطراف التي لها علاقة بالحساب الذي يُشرف عليه، فهو يُقرِّر الاحتياطات ومخصّصات الاهتلاكات والمؤونات، ويُعدّ الحسابات الختامية انطلاقاً من الفكر المحاسبي الذي يمتلكه: (أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (٩)) الرحمن: ٨-٩. ومن الواجب تأمين الحماية له ليتمكّن من ممارسة الحياد: وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) البقرة: ٢٨٢؛ فالمحاسبة كأداة قياس تهدف إلى بيان الحقوق ومنع المنازعات بين الأطراف المتأثّرة بالمخرجات المحاسبية؛
- القيم الأخلاقية: إن المرجعية الأخلاقية المنبثقة من التشريع القرآني والتي تؤثّر على سلوك المحاسب تتضمن الأخلاق المهْنية: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢)) آل عمران: ١٣٢؛ بينما يُقصد بالأخلاق المهْنية في الأدبيات المحاسبية الشروط المهْنية في عمل المحاسب وليس الشروط الأخلاقية، فلا يحقّ للمحاسب أن يبتعد عن ذلك التشريع مهما كانت الظروف: (هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ) الجاثية: ٢٩؛ بل عليه الالتزام به كما تكرَّر في النصوص القرآنية: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)) المائدة: ٤٤؛ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)) المائدة: ٤٥؛ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)) المائدة: ٤٧. ويُلحق بهذا السرعة والإفصاح: (وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)) البقرة: ٢٠٢؛ (كِتَابٍ مُبِينٍ) الأنعام: ٥٩؛ سبأ: ٣.

٤- راجع: سامر مظهر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٩١-١٩٤.



ثانياً: أنواع المحاسبة في القرآن الكريم

١- محاسبة الشركات في القرآن الكريم

مع زيادة التطور الاقتصادي نشأت أنواع متعدِّدة من عقود الشركات، وظهرت الحاجة إلى محاسبة الاندماج وإعداد القوائم الموحَّدة، جاء في القرآن الكريم: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) ص: ٢٤؛ (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٢٩)) الزمر: ٢٩. وبما أن الشركة لا تقوم إلا على تعاقد مشروع بين طرفين أو أكثر؛ فإنه يجب احترام العقد تنظيماً للمعاملات: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة: ١؛ (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤)) الإسراء: ٣٤.

وإذا كانت آية المداينة نصت على كتابة العمليات الحاضرة على سبيل الجواز: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا) البقرة: ٢٨٢؛ فإنه في ظل العمليات الكثيرة والصفقات المتعدِّدة التي تقوم بها الشركات حالياً ينطبق الأمر على جميع العمليات الفورية والآجلة.

٢- محاسبة الزكاة في القرآن الكريم

إن للزكاة محاسبة خاصة بحيث لا يجوز أن تُصرف حصيلتها في غير محلّها، فقد حدَّد القرآن العظيم أصناف الزكاة الثمانية ولم يَدَع لأحد الخيار في تحديدها: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)) التوبة: ٦٠. فاستُخدم بذلك مفهوم التخصيص (تخصيص الإيرادات والنفقات).

وتقوم بعض الوحدات المحاسبية بتحصيل وتوزيع الزكاة، من خلال تكوين صناديق خاصة تجعل هذه الأموال منفصلة تماماً عن أموال الوحدة وحساباتها المختلفة؛ حتى يمكن إنفاقها في مصارفها الشرعية.

٣- محاسبة المواريث في القرآن الكريم

جاء نظام المواريث بأسلوب محاسبي حقَّق عدالة توزيعية بين الأفراد[٥]؛ حيث حافظ فيها على حقوق كل منهم بما يتناسب مع وضعه ومرتبته في الأسرة، ووزَّع تراكم الثروات صغيرة كانت أم كبيرة: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧)) النساء: ٧.

وقد بيَّن القرآن الكريم أحكام المواريث وأحوال كل وارث مع غيره من الورثة بياناً شاملاً: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)) النساء: ١١-١٢)؛ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)) النساء: ١٧٦.

إذا كان دور محاسبة الزكاة هو تحقيق العدالة الاجتماعية على مستوى المجتمع؛ فإن محاسبة المواريث تهتم بتحقيق العدالة على مستوى الأسرة بعد وفاة صاحب المال لتوزيع تركته بين الورثة كلٌّ بحسب أهميته في السلَّم الهرمي للأسرة ودوره الاجتماعي فيها.

وتُلحَق الوصية التي يوصي بها المتوفَّى قبل موته بحصص الإرث؛ وذلك بتوزيع جزء من التركة (في حدود الثُّلث) على أولئك المذكورين في الوصية من غير الورثة[٦].

٥- راجع: محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص: ١٤٩-٢١١.
٦- راجع: سامر مظهر قنطقجي، المحاسبة الاجتماعية، دار النهضة، دمشق، ط١، ٢٠٠٦، ص: ١١١-١١٢.

٤- محاسبة الخراج في القرآن الكريم

إن تخصيص إيرادات الغنائم بتوزيعها يتفق مع النصوص القرآنية التي حدَّدت مصرف خُمس الغنائم الحربية: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) الأنفال: ٤١؛ ومصرف أموال الفيء: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) الحشر: ٧.

٥- محاسبة الموارد الطبيعية في القرآن الكريم

لعلّ في هذا النص القرآني إشارة إلى محاسبة الموارد الطبيعية (النفط والمعادن)[٧]: (لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (٣)) سبأ: ٣.

٦- محاسبة التكاليف في القرآن الكريم

لعلّ في هذا النص القرآني إشارة إلى محاسبة التكاليف: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧)) الفرقان:٦٧ من خلال الاعتدال في النفقات نسبة للإيرادات؛ مما يؤدي إلى التحكّم في التكاليف باعتبارها وسيلة فعّالة للرقابة على أعمال الوحدة المحاسبية وتقويم الأداء.

٧- المحاسبة الحكومية في القرآن الكريم

تُعتبر المحاسبة الحكومية أهم الأدوات المالية للدولة؛ فهي التي تساعدها في أداء أغراضها الاقتصادية والاجتماعية. ولقد أشار القرآن الكريم إلى الموازنة التخطيطية وتقدير النفقات والإيرادات اللازمة لتغطيتها كما ورد في قصة يوسف عليه السلام: (إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ) يوسف: ٤٣.

لقد كان نموذج "الموازنة اليوسفية" يُغطي سبعة أعوام خصبة، وسبع سنوات عجاف، وعام بعد ذلك يأتي فيه الإنتاج؛ أي إن إجمالي الفترة التي تغطيها الموازنة خمسة عشر عاماً (موازنة طويلة الأجل). ويتّضح من ذلك أن القرآن الكريم يحثّ المجتمعات الإنسانية على ضرورة التخطيط لمواجهة المستقبل وتوقعاته.

٨- المحاسبات الخاصة في القرآن الكريم

تُعتبر المحاسبة انعكاساً للتطور الاقتصادي؛ حيث تفرَّعت إلى عدة فروع منها: المحاسبة المالية، والمحاسبة الضريبية، ومحاسبة التكاليف، والمحاسبة الحكومية، والمحاسبة الدولية، ومحاسبة النفط، ومحاسبة البنوك، والمحاسبة الفندقية، ومحاسبة المستشفيات... ويمكن أن نضيف إليها: محاسبة البنوك الإسلامية، ومحاسبة شركات التأمين الإسلامية، ومحاسبة صناديق الاستثمار الإسلامية...

ولقد نبَّه القرآن الكريم إلى ضرورة التخصص؛ حيث جاء فيه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢)) التوبة: ١٢٢، كما أمر باحترام التخصص: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧.

٧- رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص: ١١١

ملخص لبحث الماجستير (الخادمات في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية)
نوقشت في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية (لبنان - بيروت) عام ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م
أجيزت بدرجة جيد جدا

إعداد الباحث: إبراهيم محمود العثمان آغا
إشراف: الدكتور عبد الله السيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه من اهتدى بهداه، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. ما ترك خيراً إلا دلنا عليه ولا شراً إلا حذرنا منه، والمتأمل في مجتمعاتنا اليوم يرى تعاملاتٍ كثيرةً بحاجة إلى ضبط واستنارة بهذا النور المبين والهدي العظيم.

ومن تلك التعاملات التي نعيشها الاستعانة بخدم البيوت بأشكال مختلفة وأحوال متنوعة، والتي أصبحت خطراً يهدد مجتمعنا، وتعالت صيحات التحذير من شروره، وراحت وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة تعرض لنا صوراً مظلمة عن أحوال البيوت بسبب الخادمات والسائقين وغيرهم ممن يدخل البيوت بقصد تقديم خدمة ما.

وعلى الرغم من هذه التحذيرات يتزايد أعدادهم ويتدفقون على مجتمعاتنا من جهات شتى، ويفرضون أنفسهم كظاهرة يحتار الفرد المسلم في الحكم عليها:

فهل الخدمة في البيوت بكل صورها منكر يجب محاربته؟ أم ضرورة لا مناص من قبولها على علاتها؟!

هذا الواقع الذي تعيشه مجتمعاتنا المسلمة دفعني لاختيار بحث (أحكام الخدمة في البيوت وضوابطها في الشريعة الإسلامية).

وعلى الرغم من أن الخدمة في البيوت ليست أمراً جديداً على البشرية، ولكن الأهمية في دراستها تبدو في تنوعها وتغير ظروفها كالاعتماد على العنصر الأجنبي في أدائها، ليس الأجنبي بأصله فقط بل الأجنبي بعقيدته وسلوكه ولغته وقيمه، وكل ذلك ينعكس بخطره الشديد على بيوت المسلمين مع عدم إدراك كثير من المسلمين لأبعاد هذا الخطر.

ثم إن ازدياد تعقيد ظروف الحياة من جانب وبعد المسلمين عن دينهم من جانب آخر جعل الضوابط الصحيحة الفقهية والأخلاقية بعيدة عن متناول معظم أفراد المجتمع الإسلامي.

كل ذلك يؤكد على ضرورة جمع تلك الضوابط الشرعية في بحث مستقل يكون بمثابة نافذة يسطع منها نور الشرع الحنيف على ذلك الجانب المظلم من واقع مجتمعاتنا، إذ ليس من الحكمة أن نكتفي بتبيان الأخطار والمخاوف المتعلقة في الخدمة في البيوت دون عرض الصيغة الصحيحة لها المرضية في دين الله عز وجل.

وقد اعتمدت في جمع مادة البحث على المنهج التوثيقي من خلال العودة للأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام الخدمة في البيوت، واقتصرت فيها على كتب المذاهب الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي). كما استخدمت المنهج الوصفي من خلال دراسة بعض حالات متنوعة للخدمة في البيوت. مع لجوئي إلى تقنية تحليل المحتوى لأبحاث سابقة طالت موضوع الخدمة في البيوت، واستفدت من إحصائياتها ودراساتها الميدانية.

وقسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

أما المقدمة فاشتملت على تعريف بالبحث ومنهجه وما واجهت في إعداده من الصعوبات.

وأما الفصل الأول فكان مخصصاً لتوضيح مفهوم الخدمة في البيوت ومكانتها في التشريع الإسلامي: حيث مهدت له بلمحة تاريخية عن الخدمة في البيوت، ثم وضحت معناها في اللغة العربية واصطلاح الفقهاء وقارنتها بألفاظ ذات صلة بها.

وبينت بعدها مكانة الخدمة في البيوت في الشرع الإسلامي من خلال سرد الأدلة الشرعية عليها، وكيف أن حكمها يتغير بتغير صورها من وجوب أو إباحة أو عدم جواز.

ونقلت بعدها حال الخدمة في زمن التشريع لرسم صورة حية للخدمة في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

وختمت الفصل ببيان دور الخدمة الاجتماعي بالنسبة للفرد والمجتمع.

وأما الفصل الثاني فتكلمت فيه عن عقد الخدمة في البيوت وما يتعلق به من تفصيل ؛ كبيان أنواعه سواء كان إجارة خاصة أم متعلقة بالذمة أم جعالة أم غيرها.

وتحدثت عن أركان العقد: من صيغة وعاقدين ومنفعة وأجرة، وما يتعلق بها من أحكام كاستخدام الصغير أو غير المسلم وما أشبه ذلك.

كما أوضحت ما يترتب على انعقاد العقد وإنهائه، وإذا ورد خلاف بين الفقهاء في مسألة ما بينته وسردت أدلة كل فريق منهم، وأحياناً أرجح أحد وجوه الخلاف معتمداً غالباً على الدليل وما يحقق المصلحة العامة و يدفع الضيق والحرج عن الناس.

وفي الفصل الثالث كان الجانب العملي للبحث: فبينت عوارض الخدمة في البيوت سواء كانت بسبب الخادم أم المخدوم: كضمان أذية أو تلف، أو حصول مرض، أو هروب الخادمة، أو مخالفة لصيغة العقد أو غيرها من العوارض، وما يترتب عليها من أحكام.

ثم ذكرت الأخطار التي خالطت الخدمة في البيوت في واقعنا ؛ كالاختلاط غير المنضبط وما يرافقه من خلوة محرمة، وتوكيل تربية الأطفال لأولئك الخدم، مع غياب الأبوين لساعات طويلة عن البيت، واختلاف دين وقيم معظم الخدم.

وبينت بعدها ما نتج عن هذه الخدمة من أضرار؛ كتشويهها للغتنا وإدخالها لعقائد فاسدة لعقول أطفالنا، وتنشئتهم على سلوك وعادات تخالف قيمنا، ودورها الخطير في نشر فاحشة الزنى في مجتمعاتنا.

ووضحت الآداب التي أوصانا الشرع الإسلامي بها سواء ما يخص منها الخادم أم المستخدم والتي تضعنا على جادة الصواب، وتحوِّل الخدمة في البيوت في واقعنا إلى نعمة بعد أن صارت نقمة.

وفي خاتمة البحث توصلت إلى نتائج أهمها:

أولاً: أن الخدمة في البيوت بأشكالها المتنوعة مارسها الإنسان في كل الأزمان، وما دامت لا تنطوي على فعل محرم فهي من الأمور المشروعة في ديننا الحنيف بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، حتى أن النبي صلى الله عليه و سلم وصحابته الكرام كان لهم خدم.

ثانياً: أخذت الخدمة في البيوت في واقعنا الحالي شكلاً معقداً لتعقد حياتنا من جانب وبعدنا عن ديننا من جانب آخر، مما أوجد لنا كمًّا من الأخطار التي تكتنف الخدمة في البيوت وتجعل إيجاد صيغة شرعية لها أمراً شاقاً قد لا يتيسر لغالب المسلمين، يبدأ من اختيار الخادمة ذات الدين واللغة الصحيحة والسلوك السوي والخلق النبيل، ثم تأمين مكان خاص لسكناها منعزل عن أفراد الأسرة لتبتعد عن الخلوة والاختلاط المحرم، مع تحديد ساعات عملها، و ضبط سلوك أفراد الأسرة بالآداب الإسلامية المتعلقة بالخدمة.

كل هذا يجعل الخدمة في واقعنا الحالي أمراً غير مرغوب فيه شرعاً إلا لمن تيقن من نفسه القدرة على مراعاة الأحكام الشرعية فيها.

ثالثاً: يبدو أن الاعتماد على الخدم في البيوت في واقعه الحالي وعلى الأغلب ليس إلا مظهراً من مظاهر الترف في مجتمعاتنا، الترف الذي أخبر عنه الله تعالى بقوله: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا) (الإسراء:١٦).

يشهد لذلك ما تشير إليه إحدى الدراسات في الكويت أن: (نصيب كل أسرة كويتية حوالي ثلاث خادمات.... باستثناء الخادم و السائق و البستاني والطباخ وغير ذلك).

رابعاً: إن الأسلوب الأمثل في الاستخدام في البيوت يكون بتقليص الخدمة ضمن حدود الحاجة إليها؛ فإن احتاجت ربة المنزل لتنظيف بيتها كل أسبوع مثلاً، فلا مبرر لخادمة دائمة مقيمة في البيت، وإن اضطرت لخادمة كل يوم فلا حاجة لمبيتها عندها، بل يمكنها الاستعانة بخادمة محلية وليست مستقدمة من الخارج، تقوم بالخدمة في النهار وتأوي لزوجها وأطفالها ليلاً، وهكذا نقلل من حدوث الأخطار والمصائب، ونريح بالنا من هموم الخدم التي نسمع كثيراً من قصصها، والتي فتكت بكثير من بيوت المسلمين.

ومما سبق أقترح التوصيات التالية:

١- حبذا لو أن حكومات الدول الإسلامية سنت قوانين صارمة خاصة بالخدم للمحافظة على المجتمع المسلم وعلى حقوق الخدم، كاشتراط تأمين مكان مستقل لمبيت الخادمة كشرط لاستقدامها، لمنع مبيتها مع الأولاد واختلاطها بشكل غير مشروع مع أفراد الأسرة خوفاً من حصول تعدي على الخادمة أو منها، و كوضع نظام للخدمة من تحديد أوقات العطل والاستراحات، وعدم تشغيلها خارج البيت المتعاقد عليه، وغيرها من القيود التي تحافظ على سلامة قيم وعقيدة وأخلاق ولغة مجتمعاتنا.

٢- إقامة حملات توعية لكل من الخادم والمخدومين، لتبيين حقوق وواجبات الخدم والمخدومين، وتبين العقوبات الشرعية والقانونية لكل نوع من أنواع التعديات، عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والنشرات.

٣- إقامة لجان رسمية سواءً كانت خيرية أم مأجورةً خاصة بخدم البيوت، لإحصاء وتسجيل جميع الخدم في البيوت المستقدمين بشكل خاص وغير المستقدمين بشكل عام، ولتفقد أحوالهم بنظام دوري في أماكن عملهم (في بيوت مخدوميهم) وكتابة تقرير لمتابعة كل خادمة على حدة، واستقبال اللجان لشكايات الخدم ومتابعتها أمام الجهات الرسمية، والهدف من عمل هذه اللجان ضمان مشروعية الاستخدام، والمحافظة على سلامة المجتمع من الأضرار الخطيرة الناشئة عن سوء الاستخدام.

٤- إعطاء أهمية للدراسات المتخصصة في مجال الخدمة في البيوت سواء كانت دراسة فقهية أم قانونية لعقود الاستخدام والالتزامات الناتجة عنها، أم دراسة للآداب الشرعية الناظمة للعلاقة بين الخادم والمخدوم، أم دراسة اجتماعية ميدانية لواقع الاستخدام وآثاره على تربية الأطفال وعلى العلاقة بين الزوجين وعلى الأسرة والمجتمع، ولا أظن أن الدراسات الاقتصادية لظاهرة الخدمة المعاصرة أقل شأناً من بقية الدراسات من ناحية تأثيرها على البطالة، أو استنزاف الدخل الوطني لبلدنا عن طريق العمالة الأجنبية، وغيرها من الدراسات التي تكشف لنا أخطاء الاستخدام الحالي ليستفاد منها في خلق وعي عند المسلمين وليتمكنوا من تحسين أحوالهم والتخلص من أغلاطهم التي توردهم ومجتمعاتهم المهالك.

ملاحظة: سيتم نشر الرسالة كاملة ككتاب ضمن مشروع كتاب اقتصاد إسلامي الكتروني مجاني قريبا بعون الله


سعادة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن آل ثاني

مكتب قطر الدولي لدعم منظمات المجتمع المدني (القلاع)

صرحٌ شامخٌ يدعم التنمية في الدول العربية والإسلامية

تحقيق عبد الكريم رياض محناية

تم افتتاح مكتب قطر الدولي لدعم منظمات المجتمع المدني (القلاع) كمؤسسة دولية تعنى بمنظمات المجتمع المدني في الدول العربية والإسلامية، تهتم بالدعم الفني والتدريبي والاستشاري والبحثي والمهني لمنظمات المجتمع المدني العاملة في دولة قطر.

إنه الحلم الذي تحول من عالم الخيال إلى عالم الواقع، فهذه المنظمات المجتمعية التي تسمى بالطرف الثالث حازت في الوقت الحاضر على الأهمية الكبرى في الدول العصرية التي أكدت على أن منظمات المجتمع المدني صرح شامخ أثبت جدارته في تحقيق ودعم التنمية.

وقد أثبت رئيس مجلس المديرين بمكتب قطر الدولي دعمه الفعال لمنظمات المجتمع المدني عندما أشار في تدشين المكتب إلى أهمية هذه المؤسسة بمعايير دولية في بناء وتطوير القدرات المؤسسية والبشرية.

إن دولة قطر هي البقعة الملونة لأنها تتبنى الكثير من المبادرات، ومنها مبادرة (القلاع) التي تبدأ بخطة عمل تدريب الكوادر البشرية في تلك المنظمات المدنية ولا تنتهي بدعم المؤسسات الاقتصادية في العالم الإسلامي بل تقوم بتطوير الآليات والنظم المطبقة في هذا المجال.

إن رفع كفاءة منظمات المجتمع المدني بقطاعاتها الخمسة هي أحد أهداف مبادرة (القلاع)، وهذه القطاعات هي القطاع الشبابي والقطاع الإنساني والقطاع الخيري والقطاع الاجتماعي والقطاع القرآني تأكيداً منها على التعاون الإسلامي.

مبادرات المكتب..

وتشمل مبادرات مكتب (القلاع): مبادرة تأهيل وصقل الروح القيادية لدى الشباب لقيادة المؤسسات والمراكز الشبابية في دولة قطر، وبناء القدرات البشرية للمؤسسات الاجتماعية العامة في دولة قطر، ومبادرة زمالة ريادة الأعمال لتنمية المجتمعات المدنية، ومبادرة المدينة الالكترونية لمنظمة المجتمع المدني، ورابطة المدربين القطريين، ورابطة المدربات القطريات، ومبادرة تنمية القدرات المؤسسية والبشرية لمنظمات المجتمع المدني في داخل وخارج دولة قطر، وأخيراً مبادرة جائزة قطر للريادة الشبابية، وتنجز كل هذه المبادرات بالتعاون مع العديد من المؤسسات داخل وخارج دولة قطر.

إن مكتب قطر الدولي لدعم منظمات المجتمع المدني يعمل على تحفيز المؤسسات الاجتماعية والخيرية والاقتصادية وغيرها من القطاعات بتبنيه آليات علمية بمنهجية مهنية لتحديد الاحتياجات التدريبية، فهذه المؤسسات لها مكانة مرموقة بين برامج التنمية الكثيرة في العالم.

التعليم والتدريب ونشر المعرفة..

كما ينظم مكتب (القلاع) كل ما يعقد من ملتقيات أو ندوات أو ورش العمل المتخصصة التي تهدف إلى تقديم وعرض العديد من التجارب المحلية والخارجية والتي تسهم في توجيه الدعوة للآليات العلمية التي يجب أن تداريها المؤسسات فضلاً عن الأهمية التي تكمن في التدريب عندما يكون هناك فجوة بين عمل الفرد أو المؤسسة والاتجاهات المحددة التي يحتاجها الفرد في مؤسسة اجتماعية أو خيرية أو وظيفية من أجل القيام بعمل معين بكفاءة وفعالية عالية.

لذلك يقدم مكتب قطر الدولي لدعم منظمات المجتمع المدني البرامج التدريبية الاجتماعية المختلفة والمعدة من قبل خبراء التدريب الرئيسي بحيث تزود هذه الدورات المشاركين بالمهارات المطلوبة للبقاء في المقدمة في عالم تسوده المنافسة.

كما طور المكتب دبلوماً مهنياً يضم تركيبة من البرامج التدريبية المتجانسة والمترابطة التي تؤدي إلى منح شهادة دبلوم مهني في تخصص معين، وهي تشتمل على (٢٧) تخصصاً من شأنها تخطيط المسار الوظيفي المهني للعاملين في المؤسسات الاجتماعية، الرسمية منها والخاصة والأهلية، بهدف ضمان الجودة والاستفادة من الخبرات الموجودة في المؤسسات الدولية المتخصصة حيث يعمل المكتب باستمرار على اعتماد برامجه التدريبية من قبل المؤسسات الدولية المعتبرة. إضافة إلى ذلك فإن المكتب يقوم بإعادة تكييف برامج المؤسسات المهنية الاجتماعية الدولية لتتلاءم مع احتياجات المؤسسات العربية.

لذلك أصبحت البرامج التدريبية التي ينفذها المكتب بالتعاون مع المؤسسات الدولية تشكل جزءاً كبيراً من مكونات الدبلومات المهنية.

المسؤولية الاجتماعية..

لقد قام مكتب قطر الدولي لدعم منظمات المجتمع المدني (القلاع) بتوقيع مذكرة تفاهم بخصوص التعاون في مجال المسؤولية الاجتماعية مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية والتعاون مع الأكاديمية الدولية للمسؤولية الاجتماعية للتعاون في مجال إعداد مدربين ومدربات لدعم منظمات المجتمع المدني.

التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي..

كما تم الاتفاق مع منظمة التعاون الإسلامي باعتبار مكتب (القلاع) الشريك الرئيسي والذراع التدريبية للمنظمة في مجال القطاع الإنساني لكافة أنشطة المنظمة الإنسانية في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي.

التعاون مع منظمة اليونيدو..

كما تم الاتفاق مع منظمة اليونيدو التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المجتمعة للتعاون مع عدد من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية في دولة قطر وغيرها من الدول العربية والإسلامية.

الاهتمام بالمعوقين..

كما اهتم مكتب قلاع بالمعوقين حيث تم الاتفاق على التعاون مع المؤسسة الوطنية لخدمات المعوقين التي مقرها مملكة البحرين لتحقيق شراكة في مجال تقديم خدمات تدريبية واستشارية في مجال الإعاقة كما أنه أبرم اتفاقاً مع المدينة الالكترونية للدول العربية لمنظمات المجتمع المدني.

كرسي الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية..

أطلق مكتب القلاع مبادرة (كرسي الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية) لدعم المؤسسات الخيرية في عدد من الدول العربية بالاتفاق مع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت التي تعد أكبر منظمة خيرية في العالم الإسلامي.

إضافة إلى كل ما سبق فإن مكتب قطر الدولي لدعم منظمات المجتمع المدني حظيَ برعاية ودعم من العديد من المؤسسات الرسمية والخاصة والأهلية في دولة قطر. أبرزها وزارة الثقافة والفنون والتراث، ووزارة الخارجية، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

وفي هذا السياق قد أعرب الدكتور علي بن عبد الله آل إبراهيم نائب رئيس مجلس المديرين بمكتب قطر الدولي لدعم منظمات المجتمع المدني (القلاع) عن اهتمامات الدولة المتزايدة بهذه المنظمات حيث أصدرت تشريعات وقوانين التي تنظم عملها. وكان من أهم نتائج هذه الاهتمامات ازدياد عدد مؤسسات المجتمع المدني بالدولة من بضع مؤسسات في عقد الثمانينات من القرن الماضي إلى أكثر من ستين مؤسسة مهنية وخيرية وثقافية واجتماعية وشبابية في نهاية عام ٢٠١١ م. وقد تنوعت البرامج التي يقدمها المكتب فاتسعت قاعدة المستفيدين من أنشطتها وبرامجها لتشمل جميع فئات المجتمع القطري وكذلك دول الخليج العربي الأخرى.

وأضاف: "هناك اهتمام واسع بمنظمات المجتمع المدني في جميع الدول العربية لأنها ارتبطت بنهضة وتطور تلك المجتمعات لتتماشى مع متطلبات العصر وفق معايير نهضة الإنسانية، ولا يخفى على أي مراقب أن الاهتمام الدولي بمنظمات المجتمع المدني بات واضحا من خلال سعي العديد من الدول لتقنين أعمال هذه المنظمات، وتجويد خدماتها، وإصدار التشريعات والمعايير التي تسهم في جعل هذه المنظمات ذات صبغة عالمية.

إنه وبسبب ضخامة الأموال المجتمعة لهذه المنظمات وزيادة مهامها صار ضرورياً وجود مؤسسات متخصصة لتأهيل كوادر قادرة على إدارة هذه المنظمات بكفاءة عالية، إضافة إلى ضرورة توفر بيوت خبرة تقدم استشارات فنية في مجال عمل منظمات المجتمع المدني، وكذلك وحدات أو مراكز بحثية ومعلوماتية ترفد هذه المنظمات بدراسات علمية موثقة تدعم عملها وتؤطرها وفق منظومة ومعايير دولية.

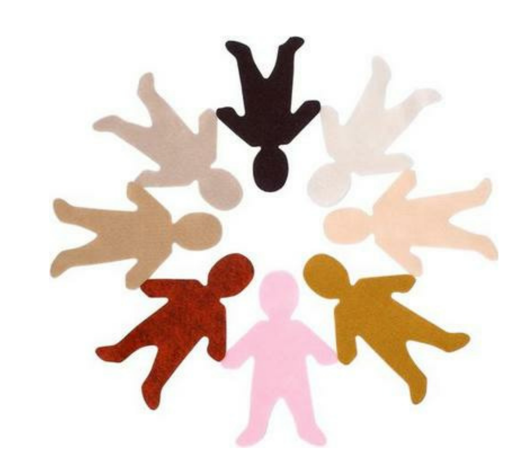
وأضاف: كما جاءت مبادرة "مركز شباب برزان" التابع لوزارة الثقافة والفنون والتراث بدولة قطر، لتأسيس مؤسسة دولية متخصصة في تقديم الدعم الفني والتدريبي والاستشاري والبحثي والمهني والأكاديمي لمنظمات المجتمع المحلي العاملة في دولة قطر على وجه الخصوص. ويمكن أن يستفاد من تلك التجربة بنقلها لعموم منظمات المجتمع المدني في الدول العربية والإسلامية الأخرى من خلال تحقيق شراكة مع مؤسسات مهنية معتبرة، خاصة المؤسسات الأكاديمية والمهنية الدولية المعتبرة.

إن مكتب قطر الدولي لدعم منظمات المجتمع المدني، يعتبر مؤسسة دولية غير ربحية متخصّصة في توفير الدعم الفني والعلمي والاستشاري والتدريبي لمنظمات المجتمع المدني داخل قطر وخارجها من الدول العربية والإسلامية من خلال شراكات عالمية مهنية تتميز بهدف تعزيز القدرات المؤسسية لهذه المنظمات لتتحوّل منظمات المجتمع المدني في العالم العربي والإسلامي إلى طاقات حقيقية.



لماذا الطفل الاقتصادي؟





لاشك أن التربية عملية متواصلة تبدأ مع بداية ظهور أي إنسان للحياة وتستمر باستمرار حياته، وبعبارات الربح والخسارة وحيث أن للزمن قيمة باعتراف الجميع، فإن اكتساب المعارف في البدايات أفضل من تأخر اكتسابها.

وحيث أن الاقتصاد الكلي مبني على مجموع سلوك الأفراد أو ما يماثل وحدات الاقتصاد الجزئي، فإن التنبه للتربية الاقتصادية للطفل تختصر تكاليف يمكن تجنبها لاحقاً. وإن الاهتمام بتربية الطفل اقتصادياً وتقويم سلوكه وحسه بهذا الاتجاه هو ما يجب التركيز عليه أسوة بما فعله خير الخلق محمداً صلى الله عليه وسلم ولنا في سننه الأسوة الحسنة والقدوة الأمثل.

وقد توافقت رؤى مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية الذي أنشأ بابا باسم الطفل الاقتصادي وهيئة السوق المالية السعودية التي أصدرت عدداً من مجلة المستثمر الذكي الموجهة للأطفال بصيغة رسوم متحركة وصور ملونة جذابة.

لذلك اخترنا أن نخصص باباً خاصاً بالطفل الاقتصادي يوجه أساتذة التربية والاقتصاد والمربين عموماً للاهتمام بهذا الأمر لما فيه من نفع عريض للأمة جمعاء.

ولقد آثرنا أن نبدأ بنشر قصص مجلة المستثمر الذكي بعد موافقة صاحب الملكية الفكرية وحقوق النشر وهي هيئة السوق المالية السعودية وقد وافقت مشكورة وهذا مرده الوعي المتطور للقائمين على هذا المشروع الهام وغيرتهم على رفع قدر الأمة بتربية أطفالها تربية صحيحة وبالوقت الصحيح.

قصة كيف تسافر الأموال مقتبسة من العدد الثالث من مجلة المستثمر الذكي الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية (الصفحات ٥-٨).

حكايات سالم











٥



كيف تسافر الأموال؟













كيف تسافر الأموال؟













٧




كيف تسافر الأموال؟



والبنوك السعودية تشترك مع عدد من الشبكات مثل (ماستر كارد) و(فيزا)، وبالتالي أستطيع استخدام البطاقة في أي جهاز فيه هذه الشعارات خارج المملكة لأسحب أي مبلغ أريده.











لقد تعلم سالم اليوم أنَّ المبالغ الكبيرة لا يمكن حملها في السفر وأن لكل بلد عملة خاصة بها، وأن البطاقات البنكية التي تصدرها البنوك السعودية يمكن استخدامها خارج المملكة إذا كانت تحمل شعارات الشبكات المالية العالمية.

٨

-تمت-

رحلة في شعر علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

لقد تناثرت درر الفقهاء والعلماء الأجلاء في بطون كتبهم بسجع أدبي رائع الجمال لم نعتد أن نرى وصفا مالياً مثيلاً له، فقد تعاملنا مع الأحداث المالية وتفسيراتها وآثارها على شكل قوائم وجداول وأرقام صماء غالباً ما تحتاج لشرح وتفسير يصعب على غير المختص الولوج في ثناياها.

لكن أبيات الشعر التالية التي قالها الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ديوانه (دار كرم بدمشق، ص ٣٨) موجزاً مخاطر الإنفاق الاستهلاكي الممول من الاقتراض أوضحت تطور الفكر المالي في زمانه الذي تميز بالجزالة اللغوية أيضاً. يقول رضي الله عنه:

إذا شئت أن تستقرض المال مُنفقاً ... على شهوات النفس في زمن العُمر

فسلْ نفسك الإنفاق من كنز صبرها ... عليك وإنظاراً إلى زمن اليُسر

فإن سمحَت كنت الغني وإن أبت ... فكل منوع بعدها واسع العُذر

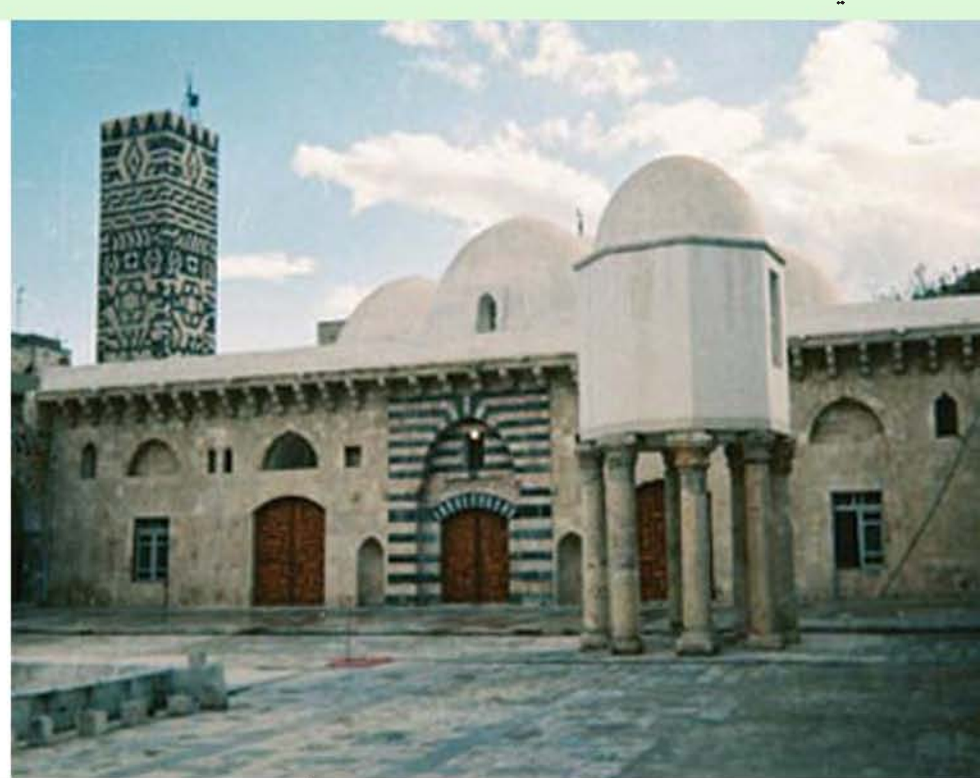
بيّن رضي الله أن الإنفاق أمرٌ لا غنى عنه لكل إنسان وهو سلوكٌ لا مفرّ منه خلال مسيرة عمره وحياته، فقسم الإنفاق إلى صنفين أساسيين هما: الإنفاق الضروري أو الأساسي الذي يحركه باعث الحاجة، والإنفاق الاستهلاكي أو الترفي الذي محركه وباعثه الشهوة.

ثم بيّن رضي الله عنه أن الإنفاق يحتاج التمويل، وقد تضمن شعره أن التمويل داخلي وخارجي، لذلك سعى إلى تقويم الاختيارات المالية التي مصدرها الاقتراض الخارجي فقال مخاطباً كل فرد: إنك إن عودت نفسك على الاستقراض من أجل الإنفاق الاستهلاكي خلال مسيرة عمرك فإن ما يحدث لك من مخاطر جرّاء ذلك لا عذر لك فيه.

ويكون تقويم السلوك الفردي برأي علي رضي الله عنه بأمرين، الأول بالصبر على الحاجات وخاصة الاستهلاكية منها فالحاجات هي أعلى من الضروريات وأقل من التحسينيات والكماليات في سلم الحاجات (الشرعية). والثاني بتحمل الضيق والعوز المالي لأنه دور من دورات الاقتصاد التي تمر على الإنسان في حياته، وقد قسمها رضي الله عنه إلى دورات ضيق مالي، ودورات يُسر مالي أسوة بما نقول عنه دورات الكساد والرواج. أما السياسة التي أوصى بها فهي شد الأحزمة وخفض النفقات بديلاً عن الاستقراض خشية الوقوع في آثامه ومخاطره خاصة إن كان لشؤون الحاجات الاستهلاكية.

إن الفرد الذي يُلزم نفسه تلك الوصايا هي نفس طيبة الأخلاق تأبى الدين لما فيه من ذلّ وضيم، وبتعميم سلوك الفرد على مجمل أفراد الاقتصاد المحلي، يُمكن إسقاط تلك النصائح على الاقتصاد الكلي لاعتبار نفس النتائج.

لذلك ليس الاقتصاد وقواعده وليد العصور المتأخرة، كما أن الاقتصاديين الأفذاذ لا ينتمون للقرون التي نحن فيها فقط، لكن لعل ضعف القراءة والاطلاع وسوء القدرة على التفسير هي الأكثر تسبباً في تتبع أحداث وتاريخ الوقائع الاقتصادية.



الجامعُ الأعلىْ الكبيرُ في حماةَ ((خامس مسجد في الإسلام))

يُعتبر الجامع الأعلى الكبير في حماة خامس مسجد في الإسلام بعد قباء والأقصى والحرمين الشريفين.

بدأ معبداً ثم صار كنيسة ثم جامعاً، والمعالم المدونة على جدرانه تحمل بصمات الحضارات الرومانية والبيزنطية والعربية الإسلامية.

يعود بناء هذا الجامع إلى (عام ١٥ هـ/ ٦٣٦ م) عندما فتح أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (حماة) صُلحاً، وقد عُرف بالجامع الأعلى الكبير لأنه كان أعلى من الأرض وإليه يصعد المصلون على الدرج.

تنتصب في صحن الجامع على ثمانية أعمدة أسطوانية من الحجر ذات التيجان المليئة بالزخارف (قبة الخزنة). وهذه القبة موجودة في ثلاثة مدن هي القدس ودمشق وحماة.

يُقال أن سبب إقامة (قبة الخزنة) هو أن خزنة المال سرقت في مدينة البصرة فكتب عاملها يومذاك للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، فأمر الخليفة ببناء قبة لخزن المال في المسجد.

ويعتبر وضع مال المسلمين في المسجد مماثلاً لسياسة انتهجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أُتي بمال من البحرين فقال صلى الله عليه وسلم: (انثروه في المسجد)، وكان أكثر مال أُتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ... فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثَمَّ منها درهم (البخاري: ٤١١).

(المصدر: مجلة الحوليات الأثرية العربية السورية – المجلد ٢٦ الصفحات ١٩٦- ١٩٨)، بتصرف.

الصورة الفوتوغرافية هي صورة فنية للجامع الأعلى الكبير في حماة تقدمة السيد مصطفى حسن مغمومة، (دكتوراه في التصوير الضوئي).

«يورومني» تمنح «سيتي» جائزة أفضل بنك استثماري في الشرق الأوسط



تقديراً لدورها في قيادة كبرة عمليات الأسواق الرأسمالية في الشرق الأوسط خلال الأشهر الاثني عشر الماضية ، منحت مجلة يورومني العالمية المتخصصة مجموعة سيتي المصرفية جائزة أفضل بنك استثماري في الشرق الأوسط ، و ذلك خلال جوائز يورومني ٢٠١٢ الذب أقيم مؤخرا في دبي.

و كانت سيتي ، المتواجدة بشكل متواصل في المنطقة منذ الخمسينيات ، قد قادت أهم عمليات الأسواق الرأسمالية و طورت الحلول الاستثمارية المناسبة للعملاء من المؤسسات و الشركات و ذلك بفضل فريق متمرس من المصرفيين . و من أهم العمليات التي نفذتها المؤسسة المصرفية العالمية خلال هذه الفترة :

١. إدارة إصدار السندات و الديون " الإسلامية و التقليدية " لصالح دولة قطر ، مملكة البحرين ، بنك قطر الوطني ، بنك الخليج الأول ، بنك الإمارات الإسلامي ، بنك الاتحاد الوطني ، بنك أبو ظبي الإسلامي ، تمويل و غيرها من المؤسسات المالية .

٢. ترتيب عملية إعادة هيكلة الديون و التحويلات المالية لصالح سيادتدكابيتال ، أوراسكوم للإنشاءات ، بورتس أند فري زون وورلد ، سابك للبلاستيك ، سابك كابيتال.

٣. تطوير الحلول المالية الخلاقة لصالح نظام التعرفة المرورية في دبي – سالك (أول عملية تسنيد لنظام تعرفة مرورية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا) وعملية تمويل محطة الصفوح المدعومة من قبل مؤسسات دعم الصادرات العالية.

٤. قيادة عمليات تمويل و المشورة لكبرى المشاريع الصناعية كمشروع غاز برزان التابع لقطر للبترول ، و مشروع كهرباء القرية في المملكة العربية السعودية .

٥. تقديم الدعم للعملاء بهدف تنويع قادة المستثمرين ، مثل عملية الادراج المزدوج لشركة دي بي وورلد في سوق لندن للأوراق المالية .

و تأتي هذه الجائزة بعد تسلم جائزتين أخريين من مجلة يورومني و هما : أفضل بنك استثماري في الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١١ ، و أفضل بنك في الشرق الأوسط لخدمات طرح و تملك الحصص في الشركات في الشرق الاوسط عام ٢٠١٠ ، مما يؤكد دور البنك في قيادة كبرى العمليات الرأسمالية في الإمارات و باقي دول المنطقة .

و تعليقا على الجوائز ، قال عتيق الرحمن ، المدير التنفيذي لمجموعة سيتي المصرفية في الشرق الأوسط : " إنه لشرف كبير لمجموعة سيتي المصرفية تسلم هذه الجائزة من مجلة يورومني و خصوصا إننا في خضم الاحتفال بمرور ٢٠٠ عام على إنشاء البنك . و أود بهذه المناسبة أن أعبر عن امتنانا لعملائنا أيضاً لوضعهم كامل الثقة بمجموعتنا لتنفيذ أهم العمليات المصرفية الخاصة بهم ".

و تزاول سيتي نشاطها في منطقة العالم العربي منذ حوالي نصف قرن ، و تصنف المنطقة واحدة من أسرع الأسواق نمواً ضمن استراتيجيتها العالمية . و توفر المجموعة المصرفية باقة واسعة من خدمات المؤسسات و الشركات في عشر دول عربية هي :الإمارات العربية المتحدة ، الكويت ، قطر ، البحرين ، لبنان ، مصر ، الأردن ، تونس ، المغرب ، و الجزائر.

و تضم خدمات سيتي في المنطقة كلا من الخدمات الاستثمارية للشركات و خدمات الأسواق الرأسمالية و تسويق الأوراق المالية و إدراج الشركات ، و عمليات إدارة النقد و السيولة ، و توفير البحوث الاستثمارية و الخدمات المصرفية الإسلامية على المستوى الإقليمي.

١٥٠ ٪ زيادة فى ارباح "فيصل الإسلامي" المجمعة خلال الربع الأول

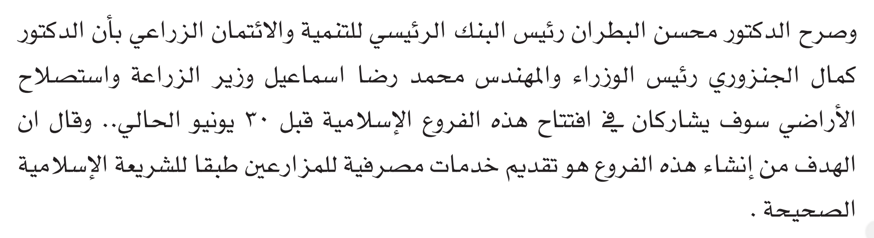


اظهرت نتائج اعمال بنك فيصل الاسلامي المصري المجمعة خلال الربع الأول من العام الجاري ٢٠١٢، تحقيق صافي ربح قدره ١١٤,٩٩٥ مليون جنيه بنمو قدره ١٥٠٪ مقابل صافى ربح بلغ ٤٦,٠٠٧ مليون جنية خلال الربع الاول من عام ٢٠١١ .

كانت نتائج اعمال البنك غير المجمعة قد اظهرت تحقيق صافي ارباح تبلغ ١٢٠,٥٧٤ مليون جنيه بنمو قدره ١٢٥,٧٪ مقابل صافي ربح قدره ٥٣,٤١٦ مليون جنيه عن الفترة المقابلة لعام ٢٠١١ .

افتتاح ٤ فروع إسلامية لبنك التنمية والائتمان الزراعي





تقرر افتتاح ٤ فروع إسلامية لبنك التنمية والائتمان الزراعي خلال شهر يونيو الحالي بمحافظات الفيوم وبني سويف والقليوبية والبحيرة ليصل عدد الفروع الإسلامية التابعة لبنك التنمية والائتمان الزراعي إلي ٢٥ فرعا إسلاميا بجميع محافظات الجمهورية.

وصرح الدكتور محسن البطران رئيس البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بأن الدكتور كمال الجنزوري رئيس الوزراء والمهندس محمد رضا اسماعيل وزير الزراعة واستصلاح الأراضي سوف يشاركان في افتتاح هذه الفروع الإسلامية قبل ٣٠ يونيو الحالي.. وقال ان الهدف من إنشاء هذه الفروع هو تقديم خدمات مصرفية للمزارعين طبقا للشريعة الإسلامية الصحيحة .



وأشار إلي أنه يتم حاليا وضع منظومة جديدة لهذه الفروع يشارك في تنفيذها الشركة المصرية للتنمية الزراعية والريفية المملوكة لبنك التنمية والائتمان الزراعي بالكامل بالتعاون مع المزارعين بغرض تقليل المخاطر علي المزارعين من التعامل مع هذه البنوك وتسهيل التعامل معها.

البنك الدولي و«البركة» يطلقان مبادرات للتمويل الإسلامي





عقد كل من البنك الدولي ومجموعة البركة المصرفية، ومقرها مملكة البحرين، اتفاقية بينهما يتم بموجبها إطلاق برامج مشتركة في إطار «مبادرات التمويل الإسلامي» الجديدة. وتهدف المبادرات إلى تعزيز التنمية المستدامة للاقتصادات والمالية الإسلامية، من خلال تصميم وتنفيذ أنشطة في المجالات الاستراتيجية الآتية: تحديد ونشر الممارسات السليمة في مجال صناعة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك الممارسات السليمة المتعلقة بالبيئة التنظيمية والرقابية، والبنية المؤسسية، وإدارة الشركات، وممارسات الأعمال، وتطوير السوق، وتشجيع نشر الدروس المستفادة التي من شأنها تعزيز تنمية التمويل الإسلامي والذي هو أمر حيوي لتحقيق النمو والكفاءة والشمول المالي، بما في ذلك دور التمويل الإسلامي الأصغر في التنمية الاقتصادية ودوره في تعزيز المشروعات الصديقة للبيئة، وتشجيع البحوث وتعزيز الوعي بشأن الإطار المناسب لإدارة المخاطر للمصارف الإسلامية خصوصاً، والصناعة المالية الإسلامية عموماً، وزيادة تعزيز القدرة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية بهدف تعزيز الاستقرار المالي وفرص الحصول على الخدمات المالية في الأسواق النامية والناشئة.

إن هذه المبادرة هي نتيجة لإدراك كلا المؤسستين للأهمية المتزايدة للتمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية الوطنية والحاجة إلى مواجهة التحديات المختلفة التي تعترض نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية

إصدار صكوك بـ ٢٠٠ مليون دولار في مراحلها النهائية



كشف الرئيس التنفيذي لبنك البركة الإسلامي محمد المطاوعة عن أن البنك مقبل على المراحل النهائية من إنهاء الإصدار الأول لصكوك تمويل التجارة والتي تبلغ قيمتها الإجمالية ٢٠٠ مليون دولار، مشيرا إلى ان هذا الإصدار يعتبر الأول من نوعه في البحرين وأن بنك البركة الآن في المراحل الأخيرة للحصول على موافقات من مصرف البحرين المركزي.

وذكر المطاوعة أن إصدار الصكوك سيكون لتمويل التجارة وبالأخص تجارة الأغذية التي يكون فيه الطلب رئيسي وعال مثل الأرز والسكر والقمح التي تصدر إلى الدول العربية كسلع أساسية تحتاجها.

وبين بأن الإصدار سيكون بهذا الحجم الكبير من أجل تلبية متطلبات الدول في هذا الجانب بالإشتراك مع عدة بنوك، موضحا أن العمليات من هذا النوع تتم بصفة منفردة من قبل البنوك عن طريق فتح الاعتمادات وتوفير الضمانات؛ ولذلك يغلب عليها الحجم الصغير جدا وبالتالي لا توفي طلبات الدول.

وأوضح المطاوعة أن الإصدار سيكون مركزا لكي يكون مختلفا عن الصناديق والمحافظ الاستثمارية التي تطرح من وقت لآخر التي يكون اهتمامها فقط في الاستثمارات ذات العلاقة بالأدوات المالية مثل الأسهم والأمور التقليدية الأخرى.

وبين المطاوعة أن انتشار بنك البركة الجغرافي في ثلاث قارات في آسيا وأفريقيا وأوربا علاوة على الخبرة التي يمتلكها؛ سيعطي دفعة في تغذية الإصدارات خلال العمليات التي ستطرح.

وكان المطاوعة أكد في تصريح سابق على أن البنك يركز على تحويل البحرين مركزا لتنمية نشاط التجارة البينية بين الدول لما تتميز به البحرين منذ القدم بموقعها الاستراتيجي لربط المصدرين في الدول الآسيوية في الصين وسنغافورة وماليزيا بالمستفيدين من الدول العربية والإفريقية، مشيرا إلى أن بنك البركة يعمل في إطار الإمكانيات التي تمتلكها البحرين من مركز مالي مع البنوك الكبرى الأخرى التي لها انتشار واسع والتي عن طريقها يمكن ربط المستوردين والمصدرين.

وقامت مملكة البحرين ممثلة في مصرف البحرين المركزي وبنجاح بالقيام بإصدار صكوك دولية بقيمة ٧٥٠ مليون دولار أمريكي لفترة استحقاق سبع سنوات. وتعتبر هذه المرة الأولى التي يتم فيها طرح صكوك دولية مستحقة الدفع لفترة سبع سنوات مما يدل على تطور تواجد المملكة في سوق الصكوك الدولية كما يؤكد التزامها ومساهمتها في التمويل الإسلامي.

"بيتك" شارك في القمة التاسعة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية



شاركت مجموعة بيت التمويل الكويتي "بيتك" في رعاية القمة التاسعة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وبرعاية للمرة الأولى من البنك المركزي التركي، تحت شعار "اصلاحات مالية عالمية: النموذج التنظيمي والتمويل الإسلامي المتغيران"، وذلك بحضور شخصيات عالمية وتركية بارزة.

وشارك في القمة التاسعة من مجموعة "بيتك" رئيس مجلس إدارة شركة بيت السيولة التابعة لبيتك عماد المنيع، ومسؤولون من الوحدات التابعة في كل من تركيا وماليزيا. وتحدث في القمة محافظ البنك المركزي التركي الدكتور إيردمباستشي الذي أكد على ضرورة القيام بإصلاحات هيكلية يمكن أن تساهم في التغلب على التقلبات الاقتصادية الدورية وأن تجعل الأنظمة المالية أكثر تكيفا في مواجهة الصدمات الخارجية، في ظل اضطرابات اقتصاديات دول منطقة اليورو والدول المتقدمة. كما تحدث في القمة رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لبورصة اسطنبول.

وقال المتحدثون أنه ما زال هناك مجال كبير لنمو التمويل الإسلامي في تركيا التي يدين أهلها بالإسلام وأكدوا على أهمية مثل تلك المنظمات في تطوير التمويل الإسلامي.

وجذبت القمة التاسعة حملة الأسهم والمشرعين والأجهزة الرقابية لمناقشة التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي. لقد سبق هذه القمة أربع مناسبات وتم مناقشة إصدار الصكوك في تركيا وكان "بيتك تركيا" هو محور هذه المناقشات لاصداره صكوكا للمرة الأولى في تركيا. كما حاز نموذج عمل "بيتك تركيا" اعجاب مسؤولين بارزين شاركوا في القمة من بينهم مسؤولون من البنك المركزي النيجيري والإماراتي ورئيس مجلس إدارة بورصة اسطنبول.

وتهدف القمة السنوية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى الجمع بين الخبرات الدولية وهي مجموعة من الرؤساء والمتحدثين، وجذب المشاركين من جميع قطاعات صناعة الخدمات المالية في مختلف أنحاء العالم.

سبكيم تحصل على قرض إسلامي بقيمة ١,٤ مليار ريال من بنوك سعودية لتمويل مشروع البوليمرات التابع لها



اعلنت الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات (سبكيم) أن الشركة العالمية للبوليمرات ، احدى شركاتها التابعة، قد وقعت في ٣١ مايو ٢٠١٢ عقد قرض إسلامي متضمناً قرضاً قصير الاجل بقيمة ١,٤ مليار ريال سعودي مع أربع بنوك سعودية و هي بنك الرياض والبنك الأهلي التجاري و البنك السعودي الهولندي و البنك السعودي البريطاني. ويبدأ سداد القرض بعد سنتين ونصف على شكل اقساط نصف سنوية. وقد قدم الشركاء ضمانات باكمال تنفيذ المشروع.

و يهدف الحصول على هذا القرض الى دعم تمويل مشروع مصنع خلات فينيل الاثيلين وبولي إثيلين منخفض الكثافة والذي يقع بمدينة الجبيل الصناعية بالمملكة العربية السعودية. ومن الجدير بالذكر أن المصنع الجاري انشاؤه حالياً بواسطة شركة جي اس للهندسة و الانشاءات الكورية سينتج ٢٠٠ ألف طن متري من خلات فينيل الاثيلين وبولي إثيلين منخفض الكثافة ، و يتوقع أن يدخل المصنع مرحلة التشغيل في منتصف العام القادم ٢٠١٣ م .

الجدير بالذكر أن التكلفة الإجمالية للمشروع تبلغ ٣ مليارات ريال سعودي سيتم تمويلها بواسطة عدد من القروض والتسهيلات البنكية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وكذلك من حصص الشركاء و القروض الحكومية المقدمة من صندوق التنمية الصناعية السعودي و صندوق الإستثمارات العامة. علماً بان قيمة التمويل الإسلامي ستخفض بنسبة ٥٠٪ عند الأنتهاء من توقيع اتفاقية التمويل مع صندوق الاستثمارات العامة.

تستخدم مادة خلات فينيل الاثيلين كمادة أولية لانتاج المواد اللاصقة التي تذاب بالحرارة والغراء الساخن وأجود أنواع الاربطة المستخدمة في الألعاب الرياضية ، بينما تستخدم خلات الفينيلأستيتكلقيملانتاج أنواع عديدة من الحاويات وزجاجات التغذية الطبية ومنظفات الزجاجات.

الجدير بالذكر أن الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات " سبكيم " تملك ما نسبته ٧٥٪ من ملكية الشركة العالمية للبوليمرات ونسبة ٢٥٪ تملكها شركة هانوا للكيماويات الكورية. و قد تم تعيين شركة اتش اس بي سي السعودية العربية المحدودة مستشاراً مالياً ، في حين تم تعيين شركة نورتون روز مستشاراً قانونياً للمشروع .

بتمويل البنك الإسلامي للتنمية : توقيع عقد اتفاق تنفيذ مشروع نحل العسل لمتضرري سيول عام ٢٠٠٨م في حضرموت



وقعت وزارة الزراعة والري اليمنية على عقد تنفيذ مشروع نحل العسل للمتضررين من سيول أكتوبر ٢٠٠٨م في محافظتي حضرموت والمهرة والممول عن البنك الإسلامي للتنمية.

وخلال التوقيع الذي تم على هامش اجتماعات الدورة الـ ٣١ للجمعية العمومية للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والقاحلة (اكساد) المنعقد حالياً في العاصمة اللبنانية بيروت أشار وزير الزراعة والري المهندس فريد مجور إلى أهمية المشروع الذي سيقوم المركز العربي (اكساد) بتنفيذه في حضرموت والمهرة خلال فترة أقصاها ٦ أشهر، ودوره في تعويض المتضررين في مجال النحل باعتبار أن العسل مورد اقتصادي ومصدر دخل هام لكثير من الأسر المتضررة في المحافظتين.

ويعد المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة - أكساد - أحد أهم مراكز العمل العربي المشترك حيث يقوم بالأبحاث و الدراسات التطبيقية في مجالات استنباط الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية المقاومة للجفاف والإدارة المتكاملة للموارد المائيه والحفاظ على البيئة والتنوع الحيوي ومكافحة التصحر وتقييم وتنمية الموارد الطبيعية في المناطق الجافة العربية وتطوير خبرات ومعارف القوى البشرية العاملة في هذه المناطق.

إنشاء مركز الشارقة الإسلامي للدراسات المصرفية



أعلن أمس عن إنشاء مركز الشارقة للدراسات المصرفية الإسلامية بجامعة الشارقة بالتعاون مع مصرف الشارقة الإسلامي برأس مال قدره ٢٠ مليون درهم للسنوات الخمس الأولى، في إطار الاستراتيجية المجتمعية التي يتبناها كل من مصرف الشارقة الإسلامي وجامعة الشارقة مع جميع القطاعات التي تخدم المجتمع .

أعلن ذلك الأستاذ الدكتور سامي محمود مدير جامعة الشارقة خلال ندوة عقدها بمقر جامعة الشارقة أمس بحضور أحمد سعد إبراهيم نائب المدير التنفيذي للمصرف، والأستاذ الدكتور حميد مجول النعيمي نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية والدكتور محمد إسماعيل محمد نائب مدير الجامعة للشؤون المالية والإدارية، كما حضر الندوة الأستاذ الدكتور عدنان سرحان عميد كلية القانون والأستاذ الدكتور القرشي عبد الرحيم البشير عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والدكتور حسين التميمي مدير المشروع وعدد من أعضاء الهيئة التدريسية وحسن البلغوني وإسحاق العبيدلي من مصرف الشارقة الإسلامي .

وأوضح مدير الجامعة خلال الندوة أن المشروع الذي تضطلع بمسؤولياته البحثية والاستشارية والأكاديمية والعلمية كل من كليات الشريعة والدراسات الإسلامية والقانون وإدارة الأعمال بجامعة الشارقة يهدف إلى أن يكون مركزاً مرجعياً متميزاً للبحوث والاستشارات التي تهم القطاع الاقتصادي المرتبط بأعمال التجارة والاستثمار، ضمن أطر الشريعة الإسلامية السمحاء، مؤكداً أن جامعة الشارقة مؤهلة بتميزها وتفردها للاضطلاع بمسؤوليات إنشاء هذا المركز، لأنها الوحيدة في الدولة ودول منطقة الخليج العربية التي تشتمل على جميع التخصصات التي تدعم مختلف البحوث والدراسات والاستشارات المتعلقة بالمصارف والتمويل الإسلامي، معرباً عن الطموح في أن يكون هذا المركز مرجعاً للممارسات الاقتصادية في هذا القطاع على مستوى مختلف المصارف الإسلامية العاملة في الدولة وجميع امتداداتها على المستوى العربي والإسلامي .

وأشار الدكتور سامي محمود إلى أنه سيتم تمويل هذا المركز للسنوات الخمس الأولى بمبلغ ٢٠ مليون درهم، ١٥ منها من مصرف الشارقة الإسلامي و٥ ملايين درهم من هيئات أخرى، موضحاً أن جامعة الشارقة تقدم برنامجا شاملا من خلال كلية إدارة الأعمال في التمويل الإسلامي، وهو معتمد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إضافة إلى برنامج الماجستير التنفيذي في إدارة الأعمال الذي يشمل تخصصاً شاملاً في هذا المجال .

يوروموني تمنح ساب جائزة أفضل بنك في السعودية لعام ٢٠١٢



منحت مجلة يوروموني المصرفية المعروفة عالميًا، البنك السعودي البريطاني "ساب" جائزة أفضل بنك في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٢، وذلك ضمن فعاليات جوائز التميز التي تنظمها المجلة كل سنة لتكريم أفضل المؤسسات المالية حول العالم. واستلم الجائزة السيد ديفيد ديو، العضو المنتدب لـ "ساب"، في احتفال نظمته مجلة يوروموني في دبي مساء يوم السادس من شهر يونيو، لتكريم جميع الفائزين بهذه الجوائز، وقد حضر الحفل مجموعة من كبار المسئولين التنفيذيين في البنك. وقال السيد ديفيد ديو: "نحن في غاية السرور بتحقيق جائزة يوروموني، وننظر إلى هذا التميز بأنه دليل قوي على العمل الشاق والتفاني الذي يبديه موظفونا على مستوى المملكة".

الإسلامي للتنمية يصدر صكوك بقيمة تصل إلى ٢ مليار دولار



أوضح رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية الدكتور أحمد محمد علي، أن البنك بصدد إصدار صكوك جديدة خلال هذا الشهر يتراوح حجمها ما بين خمسمائة مليون إلى ملياري دولار.

كما أضاف أيضا أن عوائد الصكوك سيتم توظيفها لتمويل مشروعات البنك في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي، حيث قدمت المجموعة خلال عام ٢٠١١ تمويلات بلغت ثماني مليارات وثلاث مائة مليون دولار.

وأكد أن العام الماضي كانت صكوك البنك الإسلامي للتنمية قد حصلت على تصنيف "TRIPLE A" من مؤسسات التصنيف الائتماني الثلاث بنوك بي. إن. بي باريبا وسي. أي. إم. بي وإتش. إس. بي. سي والأهلي التجاري وستاندرد تشارترد لترتيب اللقاءات وإمساك الدفاتر في الإصدار، الذي يتوقف على ظروف السوق، ويشارك بنك بروة القطري في الصفقة المحتملة كأحد المرتبين الرئيسيين.

كما يتوقع أيضا أن تقوم بعض وكالات التصنيف بمنح هذا التقييم العالي الائتماني لهذه الصكوك الجديدة، وكذلك للبنك الإسلامي للتنمية.

ظل الطلب على الصكوك قويا في مواجهة تقلبات الأسواق العالمية، التي أدت لتوقف الإصدارات التقليدية من الأسواق الناشئة؛ وذلك نتيجة قاعدة من المستثمرين المهتمين الذين يمتلكون سيولة كبيرة، واستكمل كل من البنك السعودي الفرنسي وبنك دبي الإسلامي إصدارا حظي بطلب كبير في مايو. كان أحمد محمد علي رئيس مجلس إدارة الإسلامي للتنمية أبلغ رويترز الشهر الماضي أن البنك يعتزم إصدار صكوك خمسية بقيمة ٥٠٠ مليون إلى مليار دولار، وستبدأ الجولات التسويقية في الرياض في العاشر من يونيو، ثم في كوالالمبور في ١٢ يونيو وسنغافورة في ١٣ يونيو، وتختتم في لندن في ١٨ يونيو.

البنك الإسلامي الأردني يفتتح فرعه الثالث والستين



أعلن البنك الإسلامي الأردني عن تحويل مكتبه المصرفي في منطقة الحصن/ محافظة إربد إلى الفرع ٦٣ للبنك بنفس موقعه في الشارع الرئيسي/ الحصن، وافتتح المكتب الثالث عشر في جرش/ محافظة جرش في شارع الملك عبدالله، وذلك اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق ٣ حزيران ٢٠١٢.

وقد أقيم احتفال في موقعي الفرع والمكتب تحت رعاية نائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام للبنك الإسلامي الأردني السيد موسى شحادة وبحضور كبار موظفي البنك وحشد كبير من المواطنين وكبار الشخصيات والفعاليات الرسمية والشعبية في إربد وجرش.

وبهذه المناسبة، قال السيد موسى شحادة لقد جاءت البداية هذا العام بتنفيذ استراتيجية البنك الهادفة إلى التوسع الجغرافي بمختلف مناطق المملكة من محافظات الشمال التي تمتاز بالكثافة السكانية العالية والنشاط الاقتصادي المميز، فتحويل مكتب الحصن الذي تم افتتاحه عام ٢٠٠١ لفرع بعد أن تم نقله خلال العام الماضي الى موقع جديد واسع تلبية لرغبة المواطنين واحتياجاتهم من (أفراد وشركات) لاستيعاب توسعات العمل و للحصول على المنتجات المصرفية الإسلامية بكل سهولة ويسر.

جاء افتتاح مكتب في محافظة جرش بالإضافة إلى وجود الفرع الرئيسي في جرش الذي تم افتتاحه منذ عام ١٩٨٧ للتسهيل على المتعاملين مع البنك وتخفيف الضغط على فرع جرش، وبهذا يصبح عدد فروع ومكاتب البنك المنتشرة في جميع أنحاء المملكة ٧٦ فرعاً ومكتباً منها في محافظات الشمال ثلاثة عشر فرعاً تشمل (الحصن، واربد شارع بغداد، واربد شارع الهاشمي، واربد شارع فلسطين، واربد شارع أيدون، واربد شارع حكما، ودير أبي سعيد، والشونة الشمالية، والرمثا، وعجلون، وجرش، وكفرنجة، والمفرق)، إضافة إلى ثلاثة مكاتب مصرفية في منطقتين: سما الروسان ولواء الطيبة والآن في جرش.

وأضاف شحادة أنه من المقرر بعون الله أن يتم خلال الشهر الحالي افتتاح فرع على مشارف مدينة السلط / البلقاء.

البنك الإسلامي العربي يطبق نظاماً إلكترونياً لإدارة الجودة





إلتزاماً من البنك الإسلامي العربي بضرورة المحافظة على المستوى المتقدم للخدمات المصرفية التي يقدمها لعملائه وحفاظا على البيئة والموارد الطبيعية من خلال تقليص استخدام الأوراق والاستعاضة عنها بالأنظمة الإلكترونية، تم الانتهاء من تطبيق مشروع إدارة إجراءات العمل وتوثيقها لدى البنك الإسلامي العربي بالتعاون مع شركة ProServ، وذلك من خلال تطبيق نظام إلكتروني متخصص في هذا المجال يحقق توحيد إجراءات العمل وإدارتها ونشرها إلكترونياً وإتاحتها لمختلف موظفي البنك بمختلف مستوياتهم الإدارية في البنك وبمختلف مواقعهم، حيث يتيح هذا النظام للبنك إدارة أفضل وتطويراً لنظام إدارة الجودة وإجراءاته ووثائقه، بما ينعكس على تحسين الكفاءة في الأداء وتطوير خدمة العملاء.

ويستند نظام الجودة الإلكتروني إلى حلول IGrafx، الذي يقوم بإنشاء قاعدة بيانات مركزية تتيح تبادل المعلومات وإدارة ونشر كافة الوثائق والبيانات الخاصة في البنك بين الموظفين، عبر الشبكة الداخلية للبنك مما يؤدي إلى ضبط العمليات المختلفة وإخضاعها لضوابط قياسية.

ويعتبر سامي صعيدي، مدير عام البنك، ان هذا الأمر انما يعكس حرص ادارة البنك الاسلامي العربي في الاستثمار في الادوات الهادفة لتطوير بيئته الداخلية وانظمته العاملة واجراءاته، للوصول الى اعلى مستويات الجودة والخدمة المقدمة لعملاء البنك والامتثال لمتطلبات الجهات الرقابية ووسيلة من الوسائل في رفع مستوى الثقافة المصرفية لدى موظفي البنك.

وأضاف الصعيدي إن اهتمامنا بإنشاء واعتماد نظام الكتروني لإدارة الجودة، سينعكس إيجاباً على الإنتاجية والأداء في البنك من خلال توثيق الإجراءات المتبعة وربطها بالنماذج الخاصة بها، مما يساهم في ضبطَ وإدارة الوثائق بشكل إلكتروني، بما يتوافق مع المتطلبات والأنظمة العالمية وأهداف البنك وتطلعاته و سعيه المستمر نحو تقديم خدمات أفضل لعملائه ومن مواكبة آخر المستجدات فيما يتعلق بأنظمة الجودة وإدارة إجراءات العمل".

وتعتبر هذه الخطوة بمثابة الانطلاقة في توجه البنك لاعتماد افضل الانظمة العالمية والممارسات في مختلف الجوانب في سبيل تحقيق اهدافه الاستراتيجية.

البنك الإسلامي العربي يطبق نظاماً إلكترونياً لإدارة الجودة

فاز "بنك دبي الإسلامي" بجائزة "أفضل بنك إسلامي" في المنطقة خلال حفل توزيع جوائز "بانكر ميدل إيست للقطاع المالي" لعام ٢٠١٢، والذي أقيم في دبي مؤخرا. وتمنح جوائز "بانكر ميدل إيست للقطاع المالي" للمؤسسات المالية الأفضل أداء في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتقوم لجنة تحكيم مؤلفة من عدد من أبرز الخبراء في القطاع باختيار المرشحين، الذين يتم اختيار الفائزين من بينهم عبر عملية تصويت على الإنترنت يشارك فيها أكثر من ١٠ آلاف من قراء "بانكر ميدل إيست" المسجلين على الموقع الإلكتروني للمجلة.

وبهذه المناسبة، قال الدكتور عدنان شلوان، نائب الرئيس التنفيذي لـ "بنك دبي الإسلامي": "تعد هذه الجائزة بمثابة تأكيد جديد على دورنا البارز والرائد في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية المتنامي بسرعة، وهي خير خاتمة للنصف الأول من العام الجاري؛ حيث أثمر تركيز البنك على الابتكار والتوسعة والكفاءة على ترسيخ مكانة بنك دبي الإسلامي بصفته المصرف الإسلامي الرائد على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة والمنطقة.

وأضاف: "سنواصل التركيز على أسسنا الراسخة ودرايتنا الكبيرة بالقطاع لمواصلة التوسع وتزويد متعاملينا بأفضل تجربة مصرفية إسلامية علاوة على مجموعتنا الواسعة من المنتجات المتميزة".

وقامت مجلة "ذي بانكر"، التابعة لمجموعة "فايننشال تايمز"، في وقت سابق من العام الجاري بإدراج "بنك دبي الإسلامي" على قائمة الشركات التي أبرمت "أفضل الصفقات لعام ٢٠١٢" ضمن فئة "التمويل المهيكل". ويعزى فوز البنك بهذا اللقب إلى نجاحه في تنظيم صفقة تمويل مشترك (وكالة) بقيمة ٨٠٠ مليون دولار أميركي لصالح شركة "سالك ون"، التي تم تأسيسها لتحويل إيرادات نظام التعرفة المرورية (سالك) الى ايرادات نقدية، وذلك بهدف دعم تطور البنية التحتية لدبي على المدى الطويل. كما ساهم البنك في العديد من صفقات الصكوك الكبيرة خلال عام ٢٠١٢ بما في ذلك السندات الإسلامية التي أصدرتها المنطقة الحرة لجبل علي (جافزا) لأجل ٧ سنوات بقيمة ٦٥٠ مليون دولار أميركي؛ والتسهيلات المالية بقيمة ١,٠٤ مليار دولار أميركي التي جمعها "مركز دبي المالي العالمي للاستثمارات"؛ وبرنامج إصدار شهادات الصكوك البالغة قيمتها ١ مليار دولار أميركي في مجموعة "ماجد الفطيم"؛ فضلاً عن قيام البنك مؤخراً بإصدار سندات إسلامية بقيمة ٥٠٠ مليون دولار أميركي.

وكان "بنك دبي الإسلامي" قد حقق تحسناً ملحوظاً في نتائجه المالية خلال العام الماضي، حيث وصل صافي أرباحه إلى ١,٠١ مليار درهم إماراتي عن الأشهر الـ ١٢ المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١. كما وسع نطاق حضوره في الدولة عبر افتتاح ٧ فروع جديدة.

البنك الإسلامي للتنمية يصدر بنجاح صكوكا بقيمة ٨٠٠ مليون دولار أمريكي

٢٠ يونيو – ٢٠١٢: في إطارخطة تعبئة المواردقام البنك الإسلامي للتنمية الحاصل على أعلى تقييم ائتماني (AAA) من «ستاندرد آند بورز» و«فيتش» و «موديز» ، مع نظرة مستقبلية مستقرة، بتسعير صكوك بقيمة ٨٠٠ مليون دولار أمريكيبنجاح، بأجل استحقاق مدته خمس سنوات وعائد سنوي قدره ١,٣٥٧٪ في إطاربرنامج إصدارات الصكوك متوسطة الأجل الخاصة بالبنك، وهو برنامج يبلغ حجمه ٦,٥ مليار دولار أمريكي. و قد قام كل من الأهلي كابيتال، إتش إس بي سي، بي إن بي باريبا ، بنك بروة ، و ستاندرد تشارترد، و سي أي إم بي بمهمة إدارة هذا الإصدار، و تم تعيين مصرف الهلال مدير البنك المشارك في هذه الصفقة.

بدأ تسجيل طلبات الشراء يوم الجمعة، الموافق ١٥ يونيو مع الإعلان عن التسعير الأولي الرسمي، عند الساعة ٥:٠٠ مساء بتوقيت لندن، على مستوى٣٥ إلى ٤٥ نقطة أساس فوق معدل أسعار المبادلة الخمسية للدولار الأمريكي. مما ساهم في توافد طلبات الشراء من المستثمرينبما يزيد عن ٩٠٠ مليون دولار أمريكي.

وعلى الرغم من بيئة السوق المتقلبة بسبب الانتخابات اليونانية، وارتفاع هوامش الائتمان لمنطقة اليورو، جذبت هذه الصفقة اهتماما كبيرا من المستثمرين، مما سمح للبنك تحقيق تسعير جذاب. حيث تم التسعير النهائي للصفقة بما يقارب٦٠ نقطة أساس داخل مستويات السوق الثانوية للصكوك الحالية للبنك. ويعتبر هذا الإصدار نجاحا للبنك الإسلامي للتنمية الذى استطاع طرح حجم أكبر من الصكوك وبتسعيرة أقل مقارنة بالإصدرات السابقة على الرغم من الأوضاع الهشة التي تسود أسواق العالم فى الوقت الراهن. ومن المتوقع أن يعزز هذا الإنجاز جهود البنك الإسلامي للتنمية من أجل الاقتراب أكثر من تسعيرات البنوك الإنمائية متعددة الأطراف المماثلة.

يذكر أن هذا النجاح تحقق تتويجا لحملة ترويجية عالمية ناجحة، غطت كلا من آسيا والشرق الأوسط وأوروبا، حيث استطاعت مستويات التصنيف العالية للبنك، بالإضافة إلى ادائه المالي المتميز استقطاب المستثمرين. وكان توزيع المستثمرين متنوعاً، حيث تم تخصيص ٧٢ ٪ من الصكوك لمستثمري الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، ٢٢ ٪ لمستثمري آسيا، ٦ ٪ للمستثمرين من القارة الأوروبية.و قد تم تخصيص نسبة ٥٥٪ من الإصدار للبنوك المركزية والمؤسسات الحكومية، و نسبة ٣٥٪ للبنوك والمؤسسات المالية، ونسبة١٠٪ لمديري المحافظ ومستثمرين آخرين. و سيتم إدراج هذا الإصدار في بورصة كل من لندن و ماليزيا.

وفي ختام الحملة الترويجية تحدث الدكتور عبد العزيز الهنائي، نائب رئيس البنك للمالية قائلا:" نحن سعداء بنتائج هذه الصفقة، التي تعتبر تكملة لإصدارتنا السابقة، حيث حققناأهدافناالرئيسية، ومنها تحقيقسعرممتاز لهذهالصكوكفيظل بيئةأسعارالفائدة المنخفضة في السوق.ويسعدنابصفة خاصة أن نرى عددا لا بأس بهمنالمستثمرين الجدد،وأود أن أثنيعلىمديرياالإصدارعلى كل ما بذلوه من جهود من أجل تحقيقأهدافنا ".

مصرف قطر الإسلامي يحقق عائدا بنسبة / ١٠،٩ / بالمائة ضمن برنامج سندات

أعلن مصرف قطر الاسلامي" المصرف"عن تحقيق الأصدار الاول لبرنامج سندات"حماية" المهيكلة التابع للمصرف – المملكة المتحدة عائدا بنسبة / ١٠,٠٩ / بالمائة على رأس المال المُستثمر.

واشار بيان صحفي صدر عن المصرف ونشره موقع بورصة قطر اليوم إلى ان المصرف / المملكة المتحدة دشن برنامج "حماية " في شهر مايو من العام ٢٠١٠ حيث يعتبر أول مؤسسة تدشن برنامج سندات مهيكلة موافق للشريعة الاسلامية ..و يستثمر البرنامج رأس ماله في بورصة قطر.

ويعد برنامج "حماية" من البرامج الرائدة في مجال التمويل الاسلامي حيث يوفر للمستثمرين حماية مضمونة لرأس المال بدلا من التعرض لتقلبات اسواق المال .

يذكر أن مصرف قطر الاسلامي تأسس عام ١٩٨٢ وأدرج في بورصة قطر عام ١٩٩٧، ويقوم بكافة الأعمال المصرفية والتمويل والاستثمار والخدمات المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية... ويتبنى (المصرف) استراتيجية للتوسع خارجياً عبر انتقاء مراكز إقليمية وعالمية لاستثماراته الخارجية بحيث يكون له حضور وتواجد عالمي ..وقد حقق المصرف هذه الرؤية عبر تأسيس مجموعة من بيوت التمويل ومنها المصرف / المملكة المتحدة (بيت التمويل الأوروبي سابقا) والذي حصل عام ٢٠٠٨ على ترخيص من قبل هيئة الخدمات المالية في المملكة المتحدة ، ويعمل كمؤسسة مصرفية للاستثمارات الاسلامية مركزها في بركلي سكواير بلندن.

قراءة أولية في اكتتاب بنك نزوى الإسلامي



يعتبر بنك نزوى أول بنك إسلامي في سلطنة عمان ولقد كانت البداية لبنك نزوى مبشرة حيث فاق الاكتتاب الحد المطلوب لتأسيس البنك وفق الفترة الزمنية المحددة "شهر واحد" ووفق ما هو مطلوب في نشرة الإصدار (الاكتتاب) التي أعدها المؤسسون بالتنسيق مع الجهات الإشرافية. وفي العادة تنجم بعض الصعوبات إذ تبين أن الاكتتاب جاوز الأسهم المعروضة أو، من الجهة الأخرى، إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم المعروضة خلال مدة الاكتتاب الأولي أو حتى بعد زيادة المدة. وكل هذا جائز وفقا لاعتبارات عديدة من أهمها عدم قناعة الجمهور، والمؤسسات الاعتبارية، بالمشاركة في هذه الشركة الجديدة للأسباب التي يرونها.

وبعد أن تبين أن الاكتتاب في بنك نزوى الجديد تجاوز حد المبلغ المطلوب بأكثر من ١١ مرة، وهذا تجاوز له تأثيره على مجرى الأمور، أصبح النظر في أمر المبالغ الزائدة أمر ضروري بل حتمي وفق قوانين الشركات التجارية وقوانين أسواق المال في السلطنة. ومن هذا المنطلق قامت الهيئة العامة لسوق المال بدراسة الوضع المتعلق بتخصيص الأسهم آخذة في الاعتبار منح تخصيص معقول "لصغار المستثمرين" أي صغار المكتتبين، وفي هذا عدالة تجاههم تظهر من إتاحة الفرصة المعقولة لهم للمشاركة بإيجابية في هذا البنك الإسلامي والذي يمثل لهم أملا لمستقبل جديد.

وعدنا في المقال السابق الحديث عن التعامل مع صغار المستثمرين. وبالرجوع لقانون الشركات التجارية العماني نلاحظ بأن المادة (٦٥) منه تنص أنه إذا تبين أن الاكتتاب جاوز الأسهم المعروضة فيجب توزيعها بين المكتتبين بنسبة عدد الأسهم المكتتب بها بواسطة أي مكتتب، كما أن المادة تعطي الجهات المختصة الحق في توزيع حد أدنى من الأسهم على جميع المكتتبين بالتساوي مع مراعاة صغار المكتتبين. وتنفيذا لهذا قامت الهيئة العامة لسوق المال بالتنسيق مع الجهات الأخرى بتخصيص عدد ٢٠٠٠ سهم لكل مكتتب يقع من ضمن مجموعة "صغار المكتتبين" وهم من الذين اكتتبوا بما يساوي ١٠٠ ألف سهم كحد أقصى للمكتتب. وأما بالنسبة للفئة التي تعتبر من كبار المكتتبين "أي كل من تجاوز ١٠٠ ألف سهم" تم التخصيص وفق الطريقة المذكورة في نشرة الإصدار (الاكتتاب) أي وفقا لمبدأ النسبة والتناسب وهذا تحقيقا لمبدأ منح الفرصة العادلة لكل مكتتب وبما يتماشى مع النسبة التي قرر الاكتتاب بها. مع العلم أن الهيئة لجأت لهذه الطريقة لأن الاكتتاب تجاوز الأسهم المطروحة للاكتتاب العام لعدة مرات بعد أن تم تقديم أكثر من ٦٠٠ مليون ريال عماني.

وفي مثل هذا الوضع لا بد من العمل على إعادة جزء من هذه الأموال لأصحابها لأنها أصبحت خارج "الكوته" المطلوبة.

والنقطة القانونية لإعادة المبالغ الزائدة والممارسة السليمة التي قامت بها، هيئة سوق المال في عمان، والتي تستوجب الوقوف عندها هي عدم الاكتفاء والتقيد بما ورد في نشرة الإصدار (الاكتتاب) بل تطبيق توجيهات المشرع وروح القانون الذي يتيح وينادي بمراعاة صغار المستثمرين من المكتتبين في الشركات الجديدة خاصة التي ستقوم بدور كبير أو من المتوقع أن تؤثر بجدية على مسار الحركة الاقتصادية والاستثمارية في البلد. وحقيقة فإن منح نسبة معقولة من الأسهم لفئة صغار المكتتبين تتيح الفرص الاستثمارية المناسبة في أسواق المال لشريحة جديدة من المستثمرين ويضخ دماء جديدة للسوق، وهذا بالطبع سيوسع قاعدة المشاركة في أسواق المال والتداول في الأسهم والسندات... المطروحة في السوق.

إضافة إلى تحريك سوق المال فان هذه الكتلة من المساهمين قطعا ستتمكن من لعب دور أكثر إيجابية خاصة وأنها تملك نسبة معقولة من أسهم الشركة التي قد تمنحها الحد الأدنى في المشاركة الفعلية في تطوير الشركة وتمكينها من تنفيذ مهامها بصورة أكثر إيجابية وديناميكية. وبهذا نقول أن هيئة سوق المال نجحت وبصورة مهنية واحترافية في معالجة أمر مبالغ الاكتتاب الزائدة وكل هذا سيدعم الاستثمار في أسواق المال في السلطنة وقبل ذلك سيعمل على توفير المناخ الملائم لهذه الشركة الجديدة، ومن خلفها المساهمون، لتكون أكثر فعالية وفائدة للملاك من حملة الأسهم ولكل فئات المجتمع المرتبطة بالشركة. وليكون بنك نزوى الإسلامي دلالة على "قلعة نزوى الجديدة" التي تقف شامخة عالية كقلعة نزوى التاريخية العتيقة التي تدل على تاريخ الأجداد المجيد.

وهكذا تصنعون قلاعا جديدة تشكل لبنة إضافية في مسار التاريخ الحديث لعمان.

وبصفة عامة، نقول إن ما حدث يعتبر سابقة مفيدة يتبين منها رغبة الجمهور في الاستثمار في أسواق المال والمشاركة الفاعلة فيه شريطة أن يكون هذا الاستثمار مقنعا وبمفاهيم وقيم جديدة تقود الاقتصاد العماني نحو الرخاء وتزيد من دخل المستثمر.

استقالة الأمين العام للمجلس العام

قدّم الدكتور عزالدين خوجة استقالته من الأمانة العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك خلال اشهر أبريل المنصرم ليشغل منصب (ر م ع) الرئيس المدير العام بمصرف الزيتونة بتونس وذلك بناءاً على طلب الحكومة التونسية، والذي علق عليه د.عزالدين خوجة بأنه كان استجابة لنداء وطني.

ويشغل الأستاذ محمد بن يوسف منصب الأمين العام بالإنابة للمجلس العام. وكان قد شغل منصب رئيس المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي ومنصب المدير التنفيذي في المجلس منذ العام ٢٠٠٩.



د. عز الدين خوجة





أ . محمد بن يوسف

General Council for Islamic Banks And Financial Institutions

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

CIBAFI

GLOBAL ISLAMIC FINANCE DIRECTORY

2011

WE PROTECT THE ISLAMIC FINANCE INDUSTRY AND BRING IT TO THE WORLD

Sponsored by:

البنك الإسلامي الأردني

جديد المجلس: تنظيم دورة تدريب واعتماد المدربين

في إطار قيام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتطوير المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي من أجل تحسين جودة التدريب في الصناعة المالية الإسلامية وتأهيل العاملين والمتعاملين معها، فإن المركز الدولي يسعى إلى بناء قاعدة مدربين محترفين ومعتمدين لديه تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والخبرة اللازمة بحيث يكونوا مقتدرين ومؤهلين لممارسة التدريب المصرفي والمالي الإسلامي وتقديم خدماتهم للصناعة المالية الإسلامية بأفضل السبل.

وعلى هذا الأساس فإن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي ينظم برنامج خاص "لتدريب واعتماد المدربين" وذلك لمدة ٦ أيام متتالية بمقر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

ويمتد هذا البرنامج على ستة أيام تدريبية تشمل يوم تعريفي بالمنهج المقرر لشهادة المصرفي الإسلامي المعتمد يغطي المبادئ الأساسية للصيرفة الإسلامية وأربعة أيام تغطي مهارات التدريب وفن العرض ويوم أخير تقييمي من قبل لجنة خبراء.



ويخضع المشاركون خلال اليوم الأول من البرنامج لاختبار عام في الصيرفة الإسلامية واختبار آخر في مجل التخصص المستهدف ويعتبر منطلقا ومتطلبا أساسياً لجميع برامج الدورات التدريبية في المالية الإسلامية كما يتضمن البرنامج أربعة أيام تأهيلية في مهارات التدريب لدعم وتلبية احتياجات المدربين وتحسين أدائهم التدريبي. ويشمل اليوم السادس والأخير من البرنامج جلسات عرض تقديمي من قبل المشاركين يخضع لتقيم هيئة الاعتماد.

دولة رئيس الوزراء الأردني يرعى الملتقى الدولي الأول للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في عمّان

تحت رعاية سامية من دولة رئيس الوزراء الأردني الأفخم يفتتح المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI و شركة Strategy for Business Development الملتقى الدولي الأول للبنوك والمؤسسات الإسلامية تحت شعار ""صياغة مستقبل التمويل الإسلامي"، وذلك يومي ٢٧ و ٢٨ يونيو ٢٠١٢ في العاصمة الأردنية عمّان. الرجاء زيارة موقع الملتقى للتعرف على طريقة التسجيل والحصول على مزيد من التفاصيل. www.facib.net



إختتام برنامج المتطلبات القانونية في المالية الإسلامية



يطرح المجلس العام خلال شهر يونيو الجاري برنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية والذي يعد من الشهادات المهنية التي ينفذها المجلس العام.

و يشمل البرنامج مدخل وتعريف للمصرفي الإسلامي المعتمد من خلال تقديم مادة المدخل العام للمعاملات الإسلامية و مادة النظام المصرفي الإسلامي ومادة عمليات التمويل الإسلامي ومادة الخدمات المصرفية الإسلامية.

كما يشمل البرنامج تعريف الأسواق المالية الإسلامية ودورها ويتعرف فيها المتدرب على الضوابط الشرعية للتعامل في الأسهم، كما يطلع على قواعد وإجراءات التعامل في أسواق رأس المال ويدرس إدارة المحافظ الاستثمارية والصكوك الإسلامية و يتلقى مادةً خاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية.

كما يتضمن البرنامج التجارة الدولية، وفيها يدرس الطالب أهمية التجارة الدولية وطرق تمويلها، إعتمادات خطابات الضمان وبواليص التحصيل والسحوبات المستندية، و الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، و كفالات العقود الدولية، و العمليات المصرفية المتعلقة بالتجارة الدولية.

كما يتعرف الطالب على المواد المتعلقة بالتأمين التكافلي، فيتم تقديم مبادئ التأمين التكافلي ومقارنته بالتامين التجاري و التأصل الشرعي للتأمين التكافلي وتطبيقات التأمين التكافلي في المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية على شركات التأمين والمشكلات المعاصرة لصناعة التكافل والآفاق الإسلامية.

كما يتطرق البرنامج إلى مادة المحاسبة المصرفية ويشمل بذلك تقديم مادة المدخل المحاسبي والقوائم المالية ومعيار العرض والإفصاح، و المعالجات المحاسبية "بيع الأجل وعمليات المرابحة المحلية والدولية"، والمعالجات المحاسبية لعقد الإجارة التشغيلية والمنتهية بالتمليك و المعالجات المحاسبية للإستصناع والسلم والتعامل بالعملات الأجنبية، و المعالجات المحاسبة للمشاركة والمضاربة والحسابات الختامية. وأخيرا فقد ارتأى المركز أن يترك للطالب حرية الاختيار بين مواد التدقيق الشرعي أو مواد إدارة المخاطر أو مواد الحوكمة والامتثال، ففي التدقيق الشرعي يطلع الطالب على نظم الرقابة والمراجعة في المصارف الإسلامية، وأدوات المراجعة الشرعية الميدانية، و إجراءات الأعمال والعلاقة مع الهيئات الشرعية، ومادة الجودة النوعية في المراجعة الشرعية، والإطار المهني للاحتراف في التدقيق الشرعي الخارجي.

اما في حال اختيار الطالب مادة إدارة المخاطر، فإنها تشمل أنواع المخاطر وأنواعها وكيفية إدارتها طبقا للمعايير الدولية الإسلامية، و إدارة مخاطر السوق في المصارف الإسلامية، و إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية، و إدارة مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية، و إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية.

وإذا ما رغب طالب الماجستير المهني في دراسة الحوكمة والامتثال فإن المواد التي يشملها التخصص تكون على النحو التالي: مدخل إلى الحوكمة في المصارف الإسلامية، و عناصر البيئة المساندة للحوكمة في المصارف، و المعايير الدولية والإسلامية للحوكمة، و أسس وكيفية الامتثال في المصارف الإسلامية، و نماذج من الامتثال في المصارف الإسلامية.

المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (المركز)
رؤية شرعية عصرية لفض النزاعات المالية

تعريف المركز :

المركز مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية تم تأسيسها بتظافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة مقر المركز.

التأسيس وبداية النشاط:

تم تأسيس المركز يوم ٢٠٠٥/٤/٩م من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية الذي حضره أكثر من سبعين مؤسسة مالية محلية ، وإقليمية ، ودولية إضافة إلى جهات حكومية وغير حكومية. وبدأ النشاط الفعلي بالمركز في شهر يناير ٢٠٠٧م.

هدف ورسالة المركز :

يهدف المركز بصفته مؤسسة دولية متخصصة إلى تنظيم الفصل في سائر النزاعات المالية التي تنشأ بين المؤسسات المالية ، أو بينها و بين عملائها ، او بينها و بين الغير عن طريق المصالحة أو التحكيم.

ويراعى في المصالحة والتحكيم عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما نص على ذلك النظام الأساسي للمركز.

كيفية التحكيم لدى المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:
يكون التحكيم لدى المركز إما بالشرط التحكيمي وهو الأصل أو بمشارطة التحكيم (بعد نشوب النزاع) ويوصي المركز باعتماد الصيغ التالية:

(أ) بالنسبة للخلافات التي قد تنشأ في المستقبل يقترح المركز على المتعاقدين إدراج النص التالي في بند من بنود الاتفاقية: " إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين (الأطراف) عن تفسير أو انعقاد أو تنفيذ أو فسخ أو إلغاء أو صحة أو بطلان هذه الاتفاقية (العقد) أو ما يتفرعها عنها أويرتبط بها يُحال إلى هيئة تحكيم تعين بعدد وتر من المحكمين وتفصل في النزاع بحكم نهائي وملزم وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم" .

(ب) بالنسبة للخلافات التي نشأت ولم يتم النص على شرط التحكيم المذكور بالفقرة (أ) أعلاه أو تخصيص أي جهة تحكيم أخرى ، يقترح المركز على أطراف النزاع إبرام اتفاق يتضمن النص التالي :

" نشب بين الطرفين خلاف / نزاع بشأن (يذكر بإيجاز مضمون الخلاف وطبيعته). وتسوية لهذا النزاع ، يوافق الطرفان بموجب هذا الشرط على أن يحال النزاع إلى التحكيم للبت فيه بشكل نهائي طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة و التحكيم بدبي" .

مزايا التحكيم لدى المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:

علاوة على السرعة في فض النزاعات، والسرية في معالجة المسائل المعروضة على المركز، واختيار اهل الخبرة والإختصاص، يُمكّن التحكيم لدى المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم من الحصول على أحكام مطابقة للشريعة الإسلامية تصدر عن متخصصين في المعاملات المالية الإسلامية بأبعادها الفنية والقانونية والشرعية. ويحرص المركز على الشفافية في المعاملة ، وذلك بوضع إجراءات للتحكيم واضحة المعالم و معلومة من الجميع بما في ذلك جدول مصاريف التحكيم على ذمة أطراف النزاع .كما أن التحكيم المتخصص الذي يتبناه المركز سيوفر الظروف السانحة لصدور أحكام مرجعية متوازنة و مطابقة لأحكام الشريعة وذلك بفضل التعمق في مجال فقه المعاملات المالية.

الخدمات الأخرى التي يوفرها المركز

- يوفر المركز استشارات ومعلومات عن التحكيم عموما والتحكيم الإسلامي خصوصاً.
- يقدم المركز استشارات بشأن صيغة البنود المدرجة في العقود والاتفاقيات قبل ابرامها وذلك تفادياً لأي نزاع قد ينشب في المستقبل بشأن تأويل مضمون هذه البنود تأويلاً سلبياً.
- يملك المركز قائمة من المحكمين والخبراء من داخل العالم الإسلامي ومن خارجه مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المهنية. ويمكن لأطراف النزاع طلب المركز المساعدة على تعيين محكمين أو مصالحين في قضايا لا تطبق فيها لوائح المركز.

بعض الإنجازات العلمية للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة

والتحكيم (المركز)
يعمل المركز إلى جانب وظيفته الأساسية في فض النزاعات إلى تقديم خدماته الإستشارية القانونية والشرعية كما يحظى باحترام كبير من قبل الأوساط المهنية والأكاديمية حيث نال ثقة العديد من الجهات التي جمعها العمل المشترك مع المركز في نشاطات عدة نذكر منها:

فض نزاعات الصناعة المالية الإسلامية عبر المصالحة والتحكيم:
يتولى المركز حاليًا القيام بدوره الأساسي في فض نزاعات الصناعة المالية الإسلامية، إذ يلحظ المركز الزيادة النسبية في القضايا التحكيمة وتنوعًا ملحوظًا في طبيعة المنازعات التحكيمية المعروضة على المركز حيث فصل المركز في دعاوى تحكيمية حول عقود المرابحة وبيع المساومة والإجارة المنتهية والإستصناع بالتمليك والإجارة الموصوفة في الذمة وغيرها من المعاملات المالية الإسلامية، كما حقق المركز أرقامًا قياسية في آجال فض النزاعات بالمهنية والدقة المطلوبة حيث يبلغ المتوسط الزمني لفض النزاعات لدى المركز في آخر القضايا التحكيمية التي نظرها حتى اللحظة هو ٣ أشهر و٢٦ يومًا، كما يراعي المركز احتساب رسوم ونفقات التحكيم وفق طبيعته غير الربحية حيث يتقاضى المركز رسمًا إداريًا بحد أقصى ٢ ٪ من قيمة النزاع، كما يسعى لخفض التكاليف الأخرى للتحكيم مع الحفاظ على المستوى المنشود في اختيار المحكمين وإتمام إجراءات التحكيم وفق نظم ولوائح المركز المستندة أساسًا على النظم والمعايير الدولية المعتمدة في التحكيم التجاري.



إعداد دراسات قانونية وشرعية ونماذج قوانين: كلف المركز من قبل هيئة المحاسبة بإعداد دراسة قانونية شرعية تمهيداً لوضع معيار شرعي حول "مدى قبول القوانين الوضعية لتحكم عقود المنتجات المالية الإسلامية"، كما أعد المركز دراسة لدولة جيبوتي حول الصيرفة الإسلامية وقام بتكوين فريق عمل لتقديم دراسة متعلقة بمساعدة البنك المركزي في دولة جيبوتي على الإشراف على عمليات المصارف الإسلامية في جيبوتي، كما تم تكليف المركز إعداد قانون نموذجي للتأمين التعاوني وغيرها من الدراسات القانونية والشرعية التي يعدها المركز خدمة للصناعة المالية الإسلامية.

إعداد دراسة تفصيلية بشأن إنجاز مدونة للأحكام الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة : تم تكليف المركز من قبل البنك الإسلامي للتنمية بموجب وثيقة الشروط المرجعية لتنفيذ هذه المهمة في ٩ مايو ٢٠١١ لإعداد دراسة تفصيلية بشأن إنجاز مدونة للأحكام الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة. وعلى هذا الأساس قدم المركز الدراسة المطلوبة منه في التاريخ المحدد ولحق تقديم الدراسة عقد اجتماع بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١١ بمدينة جدة في مقر البنك الإسلامي للتنمية بحضور عدد كبير من المختصين ونوقشت الدراسة المقدمة من المركز، واتفق المجتمعون على خطوات عملية لتنفيذ مشروع إنجاز المجلة الشرعية حيث ينتظر أن يقوم المركز بدور هام في إدارة تنفيذ هذا المشروع نظرًا لأهميته العلمية والعملية.

تقديم الدعم القانوني لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية:
يقدم المركز خدماته القانونية للمؤسسات التي بحاجة إلى دعم قانوني وشرعي في عملها خاصة تلك المؤسسات التي تعمل بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار فقد تم توقيع عدة إتفاقيات مع مؤسسات مالية إسلامية لتعزيز هذا التواصل، هذا وتشمل بنود الاتفاقية:

- تقديم الاستشارات القانونية والشرعية
- دراسة العقود وصياغتها.
- تقديم الحلول القانونية والشرعية للإشكالات التي يواجهها المصرف.

تنظيم وإعداد فعاليات علمية متعددة:قام المركز بتنظيم عدة فعاليات علمية منها ما هو قار سنويًا ومنها ما يعقده المركز بالشراكة مع جهات أخرى لها نفس الهدف في خدمة التحكيم، وآخر تلك الفعاليات هي :

مؤتمر (التحكيم والقضاء في الصناعة المالية الإسلامية): نظم المركز بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١١ في إمارة أبوظبي مؤتمر "التحكيم والقضاء في الصناعة المالية الإسلامية" بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية وغرفة تجارة وصناعة أبوظبي وبرعاية معالي وزير العدل الدكتور/ هادف بن جوعان الظاهري وبمشاركة نخبة من المتخصصين في مجال القانون والتحكيم القضائي.

دورة تدريبية حول " (التحكيم التجاري في الصناعة المالية الإسلامية)" : وقد نظمت الدورة يومي ٢٥-٢٦ مايو ٢٠١١ في دولة السودان بالعاصمة الخرطوم وذلك بالتعاون مع المركز العالمي لبناء القدرات البشرية.

دورة تدريبية حول "الإجارة المنتهية بالتمليك" ودورة أخرى حول "المرابحة" : في إطار الدورات التدريبية التي تتناول على مراحل عقود التمويل الإسلامي نظم المركز يوم السبت ١١ فبراير ٢٠١٢ الدورة

التدريبية بخصوص عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كما نضم يوم السبت ٢٨ أبريل ٢٠١٢ دورة تدريبية بخصوص عقد المرابحة في العاصمة أبوظبي.

دورة تدريبية حول "التحكيم التجاري من منظور إسلامي": وقد نظمت الدورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالعاصمة الرياض- المملكة العربية السعودية. في الفترة ٩ إلى ١١ يناير ٢٠١٢ وذلك بالتعاون مع مركز مكة للتحكيم والمعهد العالي للقضاء.

ملتقى حول "دعوى التحكيم – مشكلات عملية و دفوع إجرائية": تعاون المركز مع مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري في تنظيم الملتقى في مقر غرفة تجارة وصناعة أبوظبي بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٢ وقد شارك في الملتقى نخبة من القانونيين والخبراء الذين ناقشوا أهم مستجدات التحكيم التجاري.

الملتقى السنوي الدولي الرابع للقانونيين في الصناعة المالية الإسلامية: نظم المركز يوم الخميس الموافق ٣ مايو ٢٠١٢ م الملتقى السنوي الدولي الرابع للقانونيين في الصناعة المالية الإسلامية بدبي تحت عنوان "الرؤية المهنية لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية: القضاء والمحاماة والخبرة" وذلك استجابة لحاجة الصناعة المالية الإسلامية للنظر المسائل العملية التي لها علاقة وثيقة بنشاط المؤسسات المالية الإسلامية.

دورة المحكم التجاري الإسلامي المعتمد: تم تنظيم برنامجًا تدريبيًا بالشراكة مع مكتب المعالي للتدريب والاستشارات في الفترة ٢٠-٢٤ مايو ٢٠١٢ بعنوان شهادة المحكم التجاري الإسلامي المعتمد.





عضوية المركز في مؤسسات دولية خدمية كعضو مراقب:
بناء على المكانة العلمية والعملية الرفيعة التي يحظى بها المركز فقد حظي بعضوية مراقب في كل من:

١. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

نشرة المركز:
يصدر المركز نشرة دورية نصف سنوية توزع مجاناً، وتتضمن محاور علمية وإخبارية عدة كما يتوسط كل عدد تعريفاً مختصراً لاحدى المؤسسات الرائدة في الصناعة المالية الإسلامية، ويعمل المركز على أن تصل هذه النشرة إلى جميع المهتمين من جمهور العملاء والمستثمرين ومكاتب المحاماة.



المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
INTERNATIONAL ISLAMIC CENTRE FOR RECONCILIATION AND ARBITRATION

عنوان المركز:
مقر المركز بدولة الامارات العربية المتحدة بإمارة دبي . و يمكن مراسلة المركز على هذا العنوان التالي:

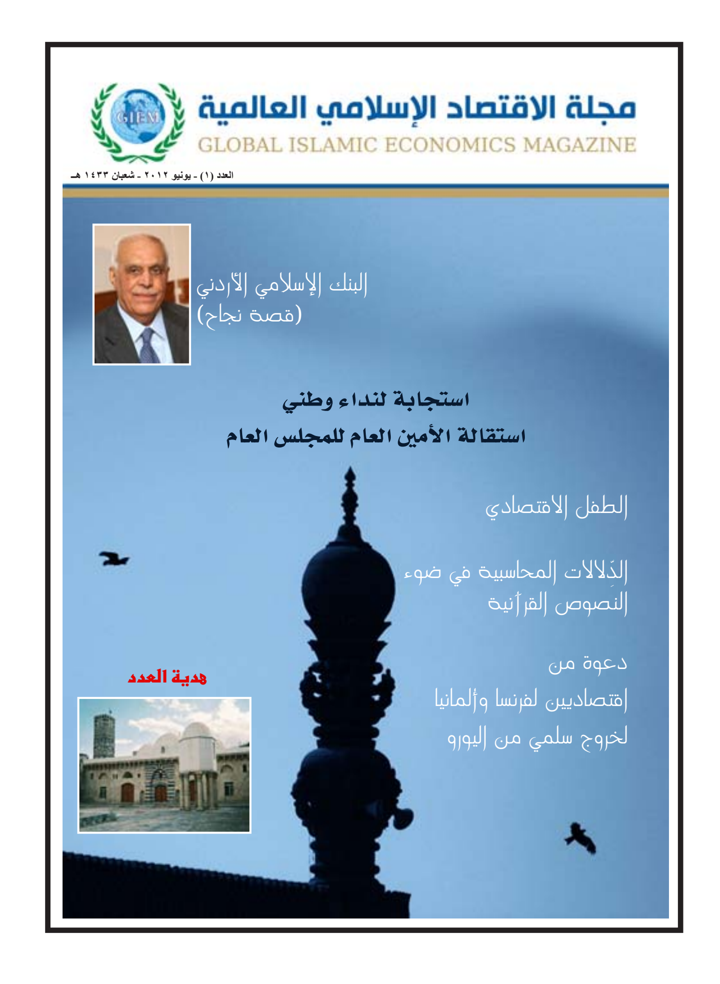
ص.ب : ١٨٢٢٢٢ دبي – الإمارات العربية المتحدة / هاتف : ٩٧١٤٢٩٤٩٢٩٢+ فاكس: ٩٧١٤٢٩٥٩٥٤٠+

INFO@IICRA.COM



أسعار الاشتراكات في العدد الدوري المطبوع
من مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

سعر العدد الواحد	نوعية الاشتراك	عدد النسخ	سعر الاشتراك
٥ دولار	سنوي (٤ أعداد)	٥ أعداد ١٠ أعداد	١٠٠ دولار ٢٠٠ دولار
	نصف سنوي (عددين)	٥ أعداد ١٠ أعداد	٥٠ دولار ١٠٠ دولار





الملتقى الدولي الاول للبنوك و المؤسسات المالية الاسلامية

The First International Forum of Islamic Banks and Financial Institutions

27-28 June 2012
Landmark Hotel
Amman-Jordan
www.facib.net

For any Further Information Contact
Strategy for Business Development
Amman , Jordan
Co-Orgnizing Company for:
The First International Forum of Islamic Banks and Financial Instutotions
Tel: 00962 6 5169600
Fax: 00962 6 5169601
Email: register@facib.net

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣) - أغسطس ٢٠١٢ - شوال ١٤٣٣ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

الإجراءات المؤسسية لإدارة العملية التحكيمية



إطار عمل شامل للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا

الصناديق الوقفية وتمويل الصناعات الحرفية

الأقسام الرئيسة لبيت المال وحقوقها

بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية

كلمة المجلس



الأستاذ محمد بن يوسف
الأمين العام بالإنابة

يعتبر المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي - منذ إنطلاقته في عام ٢٠٠٩ وحتى السنة الحالية - ضمن هياكل الأمانة العامة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – أحد الأدوات التي تساهم في رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ويعتبر نشاطه محوريا في أعمال المجلس العام.

ومنذ انطلاقته، حقق المركز العديد من الانجازات في مجال التدريب والتأهيل التي تحتسب إضافة كبيرة إلى الصناعة المالية الإسلامية، إذ كانت البداية بتفعيل الخدمات التي يقدمها المركز ومن أهمها اعتماد المؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية و إصدار الشهادة الأساسية وهي شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.

وقد بدأ المركز أعماله من خلال اعتماد عدد من المؤسسات التدريبية في كل من جدة والرياض والكويت وفرنسا ولبنان وكان المركز مع بداية العام الثاني ٢٠١٠ قد اعتمد ما يقارب ٥ وكلاء يتم من خلالهم تقديم الشهادة الأساسية والآن ومع اتساع الرقعة الجغرافية و زيادة حجم وكم العمل المصرفي الإسلامي فإن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي اعتمد ما يقارب ١٦ مؤسسة تدريبية منتشرة في أنحاء العالم.

أما على صعيد إصدار الشهادات المهنية فإن المركز لمس الحاجة إلى إصدار شهادات تغطي جميع جوانب العمل المصرفي الإسلامي من خلال برامج مهنية مهنية متخصصة أكثر تعنى كلا منها بجانب أساسي، حيث أصدر المركز إلى جانب الشهادة الأساسية شهادات مهنية متخصصة في كل من المجلات التالية: الأسواق المالية الإسلامية ، التجارة الدولية الإسلامية، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المحاسبة المصرفية الإسلامية، التدقيق الشرعي، التأمين التكافلي، والمتطلبات القانونية للصناعة المالية الإسلامية.

هذا وعمد المركز في هذا الجانب إلى اعتماد برامج مهنية شاملة كبرنامج الدبلوم في المالية الإسلامية وآخر في التدقيق الشرعي ، وبرنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية.

ويعمل المركز حاليا على إصدار دبلومين جديدين بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية وهما: دبلوم الهندسة المالية الإسلامية ودبلوم فقه المعاملات المالية الإسلامية.

وتمكن المركز خلال هذه الفترة من كسب تجربة واسعة في مجال التأهيل المالي الإسلامي، واستطاع بناء مناهج تأهيلية متميزة بالإضافة إلى اعتماد عدد من المتدربين و المدربين، وبناء شبكة علاقات مع المؤسسات التدريبية الوكيلة.

كما تم تركيز نشاط المركز على الانتشار الأفقي بزيادة أعداد المتدربين من دول مختلفة، وتقديم الخدمات التدريبية مباشرة أو من خلال الوكلاء، إذا لوحظ وبحسب الإحصاءات نمواً سريعاً لعدد المتدربين منذ السنة التحضيرية وحتى السنة الحالية، حيث انتهت السنة التحضيرية ٢٠٠٩ بتدريب عدد ٧٤ متدرب، وانتقل العدد الإجمالي التراكمي للمتدربين من ٧٤ عام ٢٠٠٩ إلى ١٤٩٧ متدرب إلى منتصف ٢٠١٢.



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة)
تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث
فقه المعاملات الإسلامية

لمراسلة المجلة والنشر
editor@giem.info

مديرة التسويق
آلاء حسن (CIBAFI)
الهاتف المباشر : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣١٢
فاكس : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٧
إيميل: marketing@giem.info

في هذا العدد :

English Articles



الرؤية الإستراتيجية لتكوين المفاهيم الصالحة أن تسبق مرحلة إنتاج المفاهيم مرحلة ابتكار المنتجات المالية

د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

تتحكم ثلاثة أطراف بإنتاج المعارف المالية الإسلامية، هي:

١. المؤسسة المهنية: يُمثلها المؤسسات المالية، ممثلة برؤية مجالس إداراتها المسؤولة عن رسم الاستراتيجيات فيها، وسلوك إداراتها التنفيذية.

٢. المؤسسة الشعبية: يُمثلها المجتمع في إطار العادات والتقاليد.

٣. المؤسسة العلمية: تُمثلها الجامعات ومراكز البحث ورجال الفكر والاقتصاد والقانون.

تقدم المؤسسة المهنية منتجاتها المالية بهدف المنافسة بغية تحقيق منافع للمستفيدين منها (كالعملاء) من جهة، والربح للمنظمين (المؤسسة المهنية) من جهة أخرى، إلا أن كثيراً من تلك المنتجات تحمل في طياتها (دكتاتورية المفاهيم)، لأن أصحابها يسعون إلى نشرها ليكون السوق حبيس مصطلحاتها. وبذلك فإن السوق لن تحركه حقائق المنافسة التي تقودها بيانات الإفصاح والشفافية (أي التغذية الراجعة)، بل تحركها المعرفة الاستبدادية لأصحاب ذلك التوجه، وكأن أصحاب تلك المعارف يَسعون لإنتاج مفاهيم مؤداها تحقق مصالحهم ولو أدت للتشتت والضياع.

ويترب على ذلك تصور مرحلتين متتاليتين لطرح وتسويق المنتجات، هما:

مرحلة ١: وهي مرحلة إنتاج المفاهيم دون قيمة تفاعلية مع الجمهور بسبب تماهي واستعلاء الجهة المبتكرة أو المسوقة، فالاستعلاء حاصل بسبب استبدال المعرفة المتوهمة بالمعرفة الحقيقية. ويتجلى ذلك: (١) بعدم طرح المؤسسة المهنية لمنتجاتها على الجمهور بقصد قياس آرائهم قبل إنتاجها او طرحها النهائي، وهذا تماهي. (٢) ثم بعدم استعدادها لنقاش أو لنقد منتجاتها، وهذا استعلاء. ومؤدى ذلك حدوث انفصال بين الجمهور (المستهدف) صاحب الحاجات، والمؤسسات المالية (المسوقة) لتلك المنتجات المالية.

مرحلة ٢: وهي مرحلة لاحقة للمرحلة الأولى حيث تستحكم المفاهيم في عقول الجمهور، مما يدفع إلى تأليه المعرفة لتتسلط على السوق، وبذلك يُصبح الجمهور داعيةً ومروجاً لتلك المبادئ. وهنا تلعب سلطة المفاهيم دورها في طمس الحقائق وإخفاء توجهها خدمة لتوجهات (ايديولوجيا) معينة، في حين أن النقد البناء يطور المعارف حتى لو أدى ذلك النقد إلى نقضها وإعادة بنائها من جديد.

وبناء عليه، فإن المصطلحات تمارس على عناصر السوق أمرين:

١. تحويل السوق إلى مُروج مُدافع عوضاً عن كونه مُستقصياً مُفنداً، فالمؤسسة المهنية تسعى إلى تقديس مفاهيمها (المنتجة) والدفاع عنها.

٢. بعد ذلك تكون مرحلة دمج المصطلحات (ذات التوجه) ضمن العادات والتقاليد أمراً ممكناً.

أما المؤسسة الشعبية والمتمثلة بالمجتمع فإنها درجت على ابتكار تعاملاتها ومعاملاتها المالية حسب حاجاتها، لذلك هي تبتكر ما تحتاجه دون مؤسسات ضابطة (كما هو متعارف عليه)، ومعيارها في ذلك أنه طالما تلك المنتجات تحقق مآرب أصحابها ومنافعهم فإنهم يقبلونها ويعملون بها.

لذلك تزداد غربة المنتجات التي تطرحها المؤسسات المهنية، ويُساعد على ذلك قوة مكونات السوق التي تتوزع إلى نوعين:

١. قوة العامة، حيث مصدر قوتها كثرة عددها (لا رؤيتها)، مما يُهدد بعدم شيوع تلك المعرفة لعدم تداولها.

٢. قوة الأقلية، حيث مصدر قوتها تسلُّط أفكار مثقفيها، وهي (أقلية ضمن المجتمع) لكن تعاملها مع غيرها من النخب (كالمؤسسة المهنية مثلاً) يعتمد على منطق الاصطفاء، حيث يرى كل منهم أنه على الحق وأنه يُمسك بالحقيقة.

إن قواعد الصراع (بين النخبة) يحكمه بقاء الأقوى فكرياً بوصفه الأفضل في الإقناع مما يمكنه من اجتذاب أكبر عدد إلى مشروعه الفكري، لذلك تتسلح هذه الفئة بقضيتي النقض والإقصاء كلغة غير تسامحية مع الآخر، مما يحد من النقد والتغيير الذين هما أساس أي عملية تطويرية.

وإذا أضفنا نظرة العامة للأمور التي تتصف بالجمود، وتتسم عقليتها بالعمومية والبساطة. فإننا نكون أمام (دكتاتورية مفاهيم) لشرائح المؤسسة الشعبية مقابل (دكتاتورية مفاهيم) للمؤسسة المهنية.

عند ذلك ستصطدم (استراتيجيات التسويق) بعوائق يصعب تجاوزها، مما سيُفشل أية استراتيجية توسع ترغب الإدارة في تحقيقها.

أما المؤسسة العلمية، والمتمثلة بالجامعات بوصفها المصدر الرئيسي للبحوث وللدراسات المستجدة، ومراكز البحث ورجال الفكر والاقتصاد والقانون ومن في حكمهم. فإن الأصل في هذه المؤسسة أن تكون قاطرة الابتكارات والأفكار الإبداعية لأن دورها هو استشراف المستقبل وتحسس تطور الحاجات وتقديم المنتجات الجديدة أو المجددة لمقابلة تلك الاحتياجات المتغيرة، لذلك لا يصح أن تبتعد هذه المؤسسة عما يجري من حولها. فإجراء البحوث الأساسية وتطويرها يجب أن يتم قبل دخول السوق. لذلك يُلقى على عاتق فريق التسويق (بوصفه عين الصقر) معرفة جديد الأبحاث والدراسات، وعليه أيضاً تحسس التغيرات السوقية لأنه على تماس مباشر مع العملاء، كما يقع على عاتقه المحافظة على المنافسين والعملاء بمواكبة اتجاهات السوق وتحليل احتياجاتهم ورغباتهم.

إن نجاح نتائج البحث والتطوير يزيد فرص ارتفاع الأرباح وكسب حصة أكبر في السوق. ولا يتأتى ذلك إلا ببناء نظام فعال لجمع بيانات التغذية الراجعة، والسماح لعناصر السوق بالتفاعل البناء حتى لو أدى ذلك إلى هدم الحقائق وإعادة بنائها، مما يجعلنا أمام نظرة ناقدة متفحصة تتفهم الأمور ولا تقبل تعليلها وفق نمطية ثابتة ورؤية جاهزة، عندئذ نتخلص من (دكتاتورية المفاهيم) بإنتاج مفاهيم صالحة ومفيدة جرّاء تطبيق سُنَة من سُنَن الله في أرضه ألا وهي سُنَة التدافع تحقيقاً لسُنَة أخرى من سُنَنَه (جلّ وعلا) وهي سنة بقاء ما ينفع الناس وذهاب غيره، وبذلك تتحقق غاية الإعمار المنشودة التي ترافق بقاء البشر وصلاحهم.

د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير
حماة (حماها الله) بتاريخ ٢٥-٠٨-٢٠١٢

أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

الحلقة (٢)



ا.د. صالحي صالح
عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة فرحات عباس - الجزائر

المحور الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي الحديث

إن كمية النقود في الاقتصاديات المعاصرة تشمل النقود الورقية (أوراق البنك نوت) والنقود المعدنية (النقود المساعدة) والأوراق الإلكترونية ونقود الودائع، ويتم إصدار النقود الورقية والمعدنية عن طريق البنك المركزي للدولة الذي يمكنه التحكم في كميتها بشكل مباشر، بينما نقود الودائع تولدها البنوك التجارية عن طريق عمليات الاقتراض والاستثمار، وتحقق من خلالها ربحها وفوائدها التي تعيد إنتاج خدماتها وتجدد آليات استمرارها وتوسعها، ولذلك فمن مصلحتها التوسع في توليد النقود الائتمانية بشكل مستمر مستغلة فائض الطاقة الإيداعية، ومن هنا تصبح الضرورة ملحة لتدخل البنك المركزي بطرق وأدوات متنوعة للتأثير في حجم وكمية النقود بما يتناسب مع معدلات نمو النشاط الاقتصادي.

ولذلك فإن أدوات السياسة النقدية تمارس تأثيراً مباشرا وغير مباشر على الطلب الكلي ممثلا في حجم الإنفاق على السلع والخدمات وخاصة الإنفاق الاستثماري عن طريق التحكم في حجم القروض المصرفية المنسابة وتكلفتها، وبالتالي التأثير على الحركية الاستثمارية في الاقتصاد الوطني أو في التكتل الاقتصادي.

ويمكن تقسيم أدوات وأساليب السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية إلى :

- الأدوات والأساليب الكمية.
- الأدوات والأساليب الكيفية.
- الأدوات و الأساليب المباشرة.

أولا : الأدوات والأساليب الكمية للسياسة النقدية :

وهي مجموعة الأدوات التي عن طريقها يمكن التأثير في كمية النقود المتداولة وحجم الائتمان المصرفي بغض النظر عن مجالات منح الائتمان، و من أهم السياسات المطبقة في هذا الجانب نذكر ما يلي :

- سياسة الاحتياطي القانوني الإجباري.
- سياسة سعر إعادة الخصم.
- سياسة السوق المفتوحة.

١- سياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني الإجباري:

يلزم البنك المركزي كبنك للبنوك، البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي الودائع المتوفرة لديها كاحتياطي نقدي قانوني إجباري، ويحدد القانون الحد الأدنى لهذه النسبة التي تشكل احتياطيا يحتفظ به البنك المركزي، الذي له سلطة كبيرة في تغير هذه النسبة بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية السائدة،فيلجأ مثلا في حالة التضخم والتوسع الاقتصادي إلى رفع هذه النسبة مما يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي بصورة تقلل من قدرة البنوك على التوسع الكبير في منح الائتمان،كما يقوم بخفض هذه النسبة في حالات الركود والكساد مما يشجع البنوك التجارية على زيادة حجم الاقتراض والائتمان الممنوح بشكل يحدث انتعاشا اقتصاديا... نتيجة لزيادة وسائل الدفع وزيادة الطلب الكلي على السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية.

وهناك انتقادات كبيرة لسياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني، ومع ذلك فإنها " تمثل أفضل وسائل البنك المركزي في الرقابة على الائتمان وأقوى أسلحته النقدية في وقتنا الحاضر وبالذات في البلاد حديثة العهد بالنظم المصرفية مثل البلاد المتخلفة اقتصاديا ويعد تطبيقها أقل تكلفة " [٢]، وبذلك فإن لهذه السياسة دورا فعالا في التأثير في حجم الائتمان في الاقتصاديات المقدمة و النامية ويبلغ معدل حساب الاحتياطي الإجباري من قبل بنك الجزائر من سنة ٢٠٠٨ الى بداية السنة الحالية ٨٪ [٣].

٢- سياسة السوق المفتوحة :

تعريف السوق المفتوحة : وتتمثل اصطلاحا في عمليات البيع والشراء المباشرة التي يقوم بها البنك المركزي للأسهم و الأوراق المالية بصفة عامة في السوق المالية، وللسندات والأوراق التجارية والأذونات الحكومية في السوق النقدية، بغرض التأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية، والتحكم في حجم السيولة لدى الأفراد والمؤسسات، وكل ذلك من أجل التحكم في حجم النقود المتداولة والتأثير من خلالها على حركية النشاط الاقتصادي.

ويمارس البنك المركزي تأثيره عن طريق الإجراءات التي يتخذها في الحالات التي يواجهها في الاقتصاد الوطني، ففي حالة التوسع الكبير للنشاط الاقتصادي الذي يترافق مع تزايد حدة التضخم فإن البنك المركزي يقلل من قدرة البنوك والمؤسسات المالية على منح الائتمان عن طريق خفض كمية الأموال المتداولة وذلك بواسطة عمليات بيع الأسهم والسندات والأذونات والأوراق التجارية، وأحيانا الذهب والعملات الأجنبية الأخرى الذي يؤدي إلى انخفاض كمية النقود المتداولة إذ تنخفض الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية، ومن ثم تضعف قدرتها الائتمانية بمقدار قيمة عمليات البيع، فينخفض بذلك العرض النقدي، ويقل الائتمان الممنوح وتنكمش الاتجاهات التوسعية في النشاط الاقتصادي إلى المستوى المراد الوصول إليه.

أما في حالة الانكماش وانخفاض وتيرة النشاط الاقتصادي وموجات الركود المتتالية فإن البنك المركزي يقوم بعمليات شراء للأسهم والسندات والأذونات والأوراق التجارية وهي أحيانا الذهب والفضة والعملات الأجنبية، الأمر الذي ينعكس في شكل زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية وزيادة السيولة لدى الأفراد، فتزداد قدرة البنوك والمؤسسات على منحالائتمان والتوسع في توليد النقود المصرفية، كما تساعد على توسيع حركية النشاط الاقتصادي إلى المستوى الذي تزول عنده مظاهر الكساد والانكماش ويحدث التوازن المطلوب والمرغوب من قبل السلطات النقدية.

كما أن عملية السوق المفتوحة لها تأثير على أسعار الفائدة ذلك أن قيامالبنك المركزي ببيعلأوراق المالية، و السندات الحكومية يؤدي إلى الحفاظ أسعارها في السوق، و السياسة تساهم في رفع أسعار الفائدة والعكس صحيح مما يؤدي إلى التأثير في اتجاهات الاستثمار بالاقتصاد الوطني.

وإن هذه السياسة المعتمدة على السوق المفتوحة تتطلب وجود أسواق نقدية ومالية ذات درجة كفاءة عالية من التنظيم والتقدم، ومن المعلوم بأن البلدان النامية تفتقد لمثل هذه الأسواق، الأمر الذي يضعف موضوعيا من فعاليتها التأثيرية المقصورة من قبل السلطات النقدية، ناهيك عن كونها ترتكز على التعامل بالأسهم والسندات الربوية... الأمر الذي يعني في حالة استعمالها في اقتصاد إسلامي ضرورة إيجاد بدائل للأسهم والسندات والأوراق الربوية حتى يمكن القيام بعمليات السوق المفتوحة.

٣- سياسة سعر إعادة الخصم :

تعريف سعر إعادة الخصم : هو سعر الفائدة (سعر البنك) الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية (المخصومة لديه) وأذون الخزينة الموجودة لدى البنوك التجارية لزيادة نسبة السيولة لديها.

ويستخدم البنك المركزي سياسة سعر إعادة الخصم كوسيلة من وسائل الرقابة غير المباشرة وهو أقدم أسلوب مارسته البنوك المركزية، فقد استخدمه بنك انجليز لأول مرة سنة ١٨٣٩، وعن طريق هذا الأسلوب يستطيع البنك التحكم في كمية النقود المتداولة ولا بد من الإشارة إلى أن هناك علاقة ترابط بينسعر الخصم الذي تتقاضاه البنوك التجارية مقابل خصم الأوراق التجارية التي تقدمها للعملاء وبين سعر إعادة الخصم الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم تلك الأوراق نفسها والمقدمة من قبل البنوك التجارية لتوفير السيولة اللازمة لعملائها ويبلغ معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر من ٢٠٠٤/٠٣/٠٧ الى يومنا هذا ٤ ٪ [٤].

ففي حالات التضخم الكبير يقوم البنك المركزي برفع سعر إعادة الخصم، الأمر الذي يجعل تكلفة الاقتراض منه مرتفعة، فتقوم البنوك التجارية برفع سعر الخصم، فيقل الطلب على السيولة المرتبطة بخصم الأوراق التجارية، ويفضل العملاء الاحتفاظ بأوراقهم وأدوات الخزينة لديهم... لارتفاع تكلفة الخصم...وبهذا تنخفض قدرة البنوك على توليد النقود، وينخفض حجم الائتمان المصرفي والنقود المرتبطة به على مستوى الاقتصاد الوطني، فيقل الطلب على السلع والخدمات بشكل مستمر حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب، وتزول مظاهر التضخم السلبية، وإن هذه السياسة الانكماشية في حالة التضخم يستبدلها البنك المركزي بسياسة توسعية في حالات الانكماش والكساد، حيث يلجأ إلى حفظ سعر إعادة الخصم، فيترافق ذلك مع إجراءات حفظ سعر الخصم تقوم بها البنوك التجارية فتزداد قدرة البنوك التجارية على توليد النقود والتوسع في الائتمان، فيزداد حجم النقود المتداولة، ويزداد الطلب على السلع والخدمات بشكل مستمر حتى يتحقق التوازن الاقتصادي المطلوب.

وفي حالة إتباع البنك المركزي سياسة انكماشية، فإنه يؤثر على حجم الأرصدة النقدية الموجودة لدى البنوك التجارية، لكن رفع سعر إعادة الخصم يجعل تلك البنوك تحجم عن خصم الأوراق التجارية والأذون الحكومية الموجودة لديها، فتنخفض درجة السيولة لديها وبالتالي تنخفض مقدرتها الائتمانية، وتقل تبعا لذلك كمية نقود الودائع، ويقل عرض النقود... والعكس في حالة أتباع البنك المركزي لسياسة توسعية ينتج عنها حفظ سعر إعادة الخصم.



إن هذه الأداة من أدوات السياسة النقدية تكون فعالة في اقتصاد ربوي يقوم على أسواق نقدة متطورة ترتفع فيها نسبة التعامل بالأوراق التجارية، والأذون الحكومية والأسهم والسندات...، ونحن نعلم بأن هذه الأسواق غير متوفرة في البلدان النامية الأمر الذي يجعل استعمال هذا الأسلوب غير مجد، وليس له الفعالية والكفاءة المرجوتين في التأثير على عرض النقود.

وطالما أن هذه الأداة ليست كفوؤة حتى في ظل اقتصاد ربوي نام ، فلابد إذن من البحث عن بدائل لهذا الأسلوب تتناسب مع المبادئ المذهبية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي للتخلص من الأدوات المستمدة من المذهبية الاقتصادية الغربية، والتي أصبحت غير صالحة في الواقع الاقتصادي المعاصر الذي يتميز أحيانا بتعايش الكساد مع التضخم، بحيث تشهد الاقتصاديات العصرية حالات الركود التضخميو تطورت الأزمات المالية و النقدية، و لم تنجح هذه السياسة في احتواء آثار الأزمة المالية العالمية منذ نهاية سنة ٢٠٠٨.

ثانيا : الأدوات والأساليب الكيفية :

وهي مجموعة الإجراءات التي يتم عن طريقها توجيه الائتمان إلى أنواع معينة من الاستعمالات المطلوبة، وهي التي تهدف إلى التخصيص الإستخدامي للإئتمان بين مختلف الأنشطة القطاعية و الفرعية تبعاً لطبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة.

بمعنى أن أدوات ووسائل الرقابة الكيفية موجهة بالأساس نحو استخدامات الائتمان وليس نحو حجمه الكلي لتحقيق أهدافمتعددة نذكر منها [٥] :

- محاولة ترشيد استخدامات الائتمان المصرفي وربطها بالوضع الاقتصادي.
- معالجة وضعية القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية.
- ضبط الائتمان الاستهلاكي وتوجيهه.
- الرقابة على أنواع الائتمان التجارية والمالية.
- التأثير على وضعية ميزان المدفوعات.

ومن أهم وسائل وأدوات توجيه الائتمان إلى الاستعمالات المطلوبة نذكر ما يلي[٦]:

- التمييز في سعر إعادة الخصم.
- تغيير ماهية الأصول المكنة الخصم.
- تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية المقبولة.
- إلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة.

١- التمييز في سعر إعادة الخصم وتغيير ماهية الأصول المكنة الخصم :

أ- التمييز في سعر إعادة الخصم فعن طريق هذا الأسلوب يلجأ البنك المركزي أحيانا إلى رفع أسعار الفائدة بالنسبة لأنواع معينة من الأصول المقبولة الخصم لديه بغية توجيه الائتمان لبعض قطاعات الاقتصاد الوطني.

ب- تغيير ماهية وأنواع الأصول المقبولة الخصم : فإن البنك المركزي يقوم أحيانا بتغيير أنواع الأصول المقبولة الخصم لديه وطبيعتها، وقد يُخرج بعض الأوراق التجارية والمالية... من زمرة الأوراق المقبولة الخصم لديه مما يحد من سلطة البنوك التجارية والمؤسسات المالية.. من التعامل بهذه الأنواع فيؤدي ذلك إلى تحريك كيفي ونوعي للائتمان الممنوح على مستوى الاقتصاد الوطني.

٢- تحديد نوع ونسب الاحتياطات القانونية المقبولة لدى البنك المركزي :

يلجأ البنك المركزي بغرض التأثير النوعي في حجم الائتمان المتاح في السوق المصرفية بتحديد أنواع الاحتياطات التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية وتركيبها ونسبها من مكونات الأصول المتاحة لديها، وهذا يساعده على توسيع أو تخفيض أنواع معينة من الائتمان على مستوى البنوك التجارية بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية.

وضمن هذا الأسلوب تتحدد مكونات الاحتياطي القانوني من الأصول المحققة من جهة ونسبة كل أصل ضمن تلك المكونات، ويتم ذلك انطلاقا من الوضع الاقتصادي والقطاعي الذي تعيشه الدولة بحيث من خلاله تتم صياغة أنواع الائتمان المطلوب توسيعها، وذلك عن طريق تخفيض نسبة مكوناتها ضمن الاحتياطي القانوني، وأنواع الائتمان المطلوب تخفيضها، والتي تستدعي زيادة نسبة مكوناتها ضمن الاحتياطي القانوني.

٣- إلزام البنوك التجارية بموانع وسقوف للتوظيف :
يقوم البنك المركزي من أجل التأثير في اتجاهات استخدام الائتمان الممنوح على مستوى الاقتصاد الوطني باتخاذ إجراءات تمنع توجيه الائتمان إلى قطاعات معينة باعتبارها ليست ذات أولوية، أو لأنها استحوذت على معظم التمويل الممنوح لأسباب معينة...، كما قد يتخذ إجراءات أخرى تحدد سقوف الائتمان المسموح بها في قطاعات معينة لا يجوز تجاوزها حتى يتم توجيه الفائض إلى فروع أخرى، كما يقوم أحيانا بتقييد الائتمان الاستهلاكي أو الاستثماري... إلخ.

وتتبع السياسات النقدية الكيفية في حالات معينة لتعرض بعض قطاعات الاقتصاد الوطني لبعض المشاكل، وحدوث عدم استقرار يتطلب معالجة جزئية خاصة حسب ظروفها الاقتصادية، إذ قد نجد في الواقع بأن بعض القطاعات أو الفروع أو الأنشطة تواجه تضخما يحتاج الأمر معه إلى ضرورة التقييد وتحديد سقوف للائتمان بهذه القطاعات، نجد بالمقابل قطاعات أخرى أو فروع أو أنشطة أخرى تعاني من انكماش ضمن الاقتصاد الوطني فيستدعي الأمر توسيع حجم الائتمان الموجه لها.

ثالثا : الأدوات والأساليب المباشرة (المساعدة) :

وهي مجموعة الإجراءات والتدابير التي يلجأ إليها البنك المركزي بشكل مباشر يبرز مظهر تدخله الفعال خاصة في حالة عدم نجاح الأدوات الكمية والكيفية في التأثير على الحجم المتاح من الائتمان واستخداماته... وتتمثل أهم تلك الأدوات والأساليب في النقاط التالية :الإقناع الأدبي، والتعليمات المباشرة، والرقابة المباشرة، والجزاءات.

١- الإقناع الأدبي :

ويتمثل هذا الأسلوب في قيام البنك المركزي ممثلا للسلطة النقدية في الاقتصاد الوطني بإقناع البنوك التجارية بالإجراءات والتوجيهات المطلوب تنفيذها للتخلص من المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني، أو التخفيف من حدتها، باعتبار أن له سلطة أدبية إشرافية على البنوك التجارية، وعادة ما يتم هذا الأسلوب عند طريق اللقاءات المباشرة مع مديري البنوك المتنوعة، ويتم خلاله إقناعهم بالأوامر والتوجيهات المطلوبة في تلك المرحلة، ولاشك في أن نجاح هذا الأسلوبيتوقف على درجة تطور الجهاز المصرفي وتنوعه، وكذا خبرة البنك المركزي وسلطته ومكانته.

٢- التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة :

وفي هذه الحالة يقوم البنك المركزي بإصدار التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة بشكل منفرد باتجاه البنوك التجارية باعتباره ممثلا للسلطة النقدية في الدولة، محددا عن طريقة هذه التعليمات الضوابط التي تحكم أنشطة الائتمان والاستثمار بالبنوك، وتتميز هذه الأوامر والتعليمات بالإلزامية بحيث يتعرض البنك الذي يتجاهلها إلى عقوبات متفاوتة قد تبتدأ بالتضييق عليه في مجال الخصم... ومنح التمويل المطلوب وتصل إلى درجة التوقيف الجزئي أو الكلي للبنك.

٣- الرقابة المباشرة :

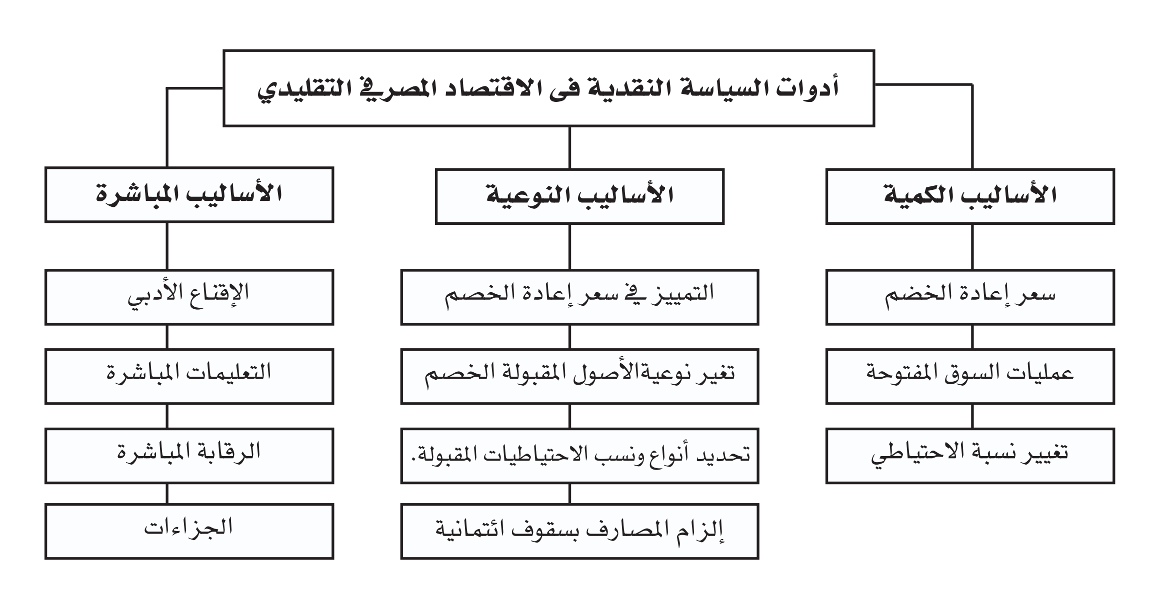
وتتم الرقابة المباشرة من قبل البنك المركزي على أنشطة البنوك التجارية وأوضاعها بصورة تمكنه من توجيهها ومتابعتها والتأثير في سير عملياتها الائتمانية، بما يتناسب والأوضاع الاقتصادية المطلوب الوصول إليها.

٤- الجزاءات :

وهو آخر أسلوب قد يلجأ إليه البنك المركزي ليضمن تنفيذ سياساته النقدية من قبل البنوك التجارية والتزامها بالتوجيهات والأوامر الصادرة عنه، وقد تكون هذه الجزاءات إيجابية تتمثل في تشجيع البنوك المنفذة للتعليمات والأوامر والتوجيهات، وتوفير سلة من الحوافز لمكافأتها، الأمر الذي يحفز البنوك الأخرى على الإلتزام بالسياسة العامة للبنك المركزي.

كما قد تكون الجزاءات سلبية تجاه البنوك التجارية التي لا تلتزم بالأوامر والتوجيهات مثل الحرمان من الائتمان الممنوح من البنك المركزي وأنواع الخصم المرتبطة به، وقد يصل الأمر إلى إيقاف نشاط البنك وتجميده بشكل مؤقت أو بصورة دائمة حسب طبيعة المخالفة المرتكبة من قبله.

والشكل اللاحق يبين مجموعة الأدوات المستخدمة في الاقتصاد المصرفي التقليدي.



الشكل رقم٠٣ أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد المصرفي التقليدي

المحور الثالث: أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة

لقد تعرضنا في المحور السابق إلى أساليب وأدوات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الوضعي (المعاصر)، ونحاول ضمن هذا المحور أن نتعرف على أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة الربوي، بمعنى تلك الأدوات التي يمكن الاستفادة منها من خلال التجربة الإنسانية ويمكن استصحابها في ظل نظام المشاركة باعتبارها غير مرتبطة بمبادئ مذهبية أو يمكن تكييفها مع متطلبات نظام الصيرفة الإسلامية.

وسوف نتعرض بشيء من الإيجاز لتلك الأدوات والأساليب ضمن الفروع التالية:

- الأدوات والأساليب الكمية للسياسة النقدية.
- الأدوات والأساليب الكيفية للسياسة النقدية.
- أدوات وأساليب التدخل المباشر.

أولا : الأدوات والأساليب الكمية للسياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة :

من بين الأدوات الكمية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة ويمكن استخدامها في حالة تطبيق نظام المشاركة نذكر :

- الحد الأدنى للاحتياطي النقدي.
- نسبة السيولة.
- الحد الأعلى لإجمالي التمويل.

١- الحد الأدنى للاحتياطي النقدي :

للمصرف المركزي سلطة قانونية تلزم المصارف التجارية بالاحتفاظ لديه بنسبة سيولة من التزاماتها تحت الطلب والمحددة الأجل، وله سلطة تغيير هذه النسبة حسب تطور الظروف والأوضاع الاقتصادية، ولما كان تغيير الحد الأدنى للاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به قانونا له تأثيره الكبير على قدرة البنوك الائتمانية فهو أداة مهمة سيكون باستطاعة " مصرف الدولة أن يستخدمها في النظام اللا ربوي أيضا" [٧] مع إجراء بعض التغييرات البسيطة المتعلقة بالعقوبات المفروضة عند نقصان رصيد المصرف التجاري في نهاية الإقفال اليومي فعادة يتم إلزام المصرف الذي انخفض رصيده عند الحد الأدنى لدى المصرف المركزي، بدفع فائدة عن مبلغ هذا الانخفاض بسعر يزيد عن سعر البنك بنسبة تتراوح بين ٣٪إلى ٥٪، ويمكن في ظل نظام المشاركة استبدال هذه الصيغة الجزائية التي تقوم على الفائدة الربوية بصيغة أخرى تقوم على فرض غرامات عن مقدار النقص في الرصيد.

ومن جهة أخرى فإن الاحتياطي القانوني يقدر بالنسبة للودائع تحت الطل بأي من قيمة أرصدة الحسابات الجارية، وتستبعد ودائع المضاربة والاستمارات الأخرى من ذلك لاختلاف طبيعة العمل بين المصرف الإسلامي كمصرف استثمار بالأصل والمصرف الربوي الذي يحصل على فائدة ثابتة في جميع الحالات دون انتظار نتائج العمليات الاستثمارية التي يتحملها المقترضون وحدهم، ولعل " الحكمة من وجود احتياطي نظامي مقابل الودائع الحالة فقط دون ودائع المضاربة هو أن هذه الأخيرة تعتبر جزءا من رأس مال المصرف في النظام المقترح، ولا يطلب احتياطي نظامي مقابل حقوق ملكية، فلا مبرر له إذن مقابل ودائع المضاربة" [٨].

٢- نسبة السيولة :

تلتزم المصارف بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها في شكل نقد سائل سواء أكانت نقدية في الصندوق أو أموالا نقدية في طور التحصيل، والأرصدة تحت الطلب المودعة لدى المصارف الأخرى، وكذا الأرصدة الموجودة لدى البنك المركزي. وتتحدد هذه النسبة عادة بالنظر إلى عدة مؤشرات أهمها: درجة تطور العادات المصرفية، وزيادة التعامل عن طريق المصارف، وحدود استعمال النقود السائلة في المعاملات، ووقت تحصيل الشيكات... إضافة إلى حاجة الاقتصاد الوطني والمقدرة عن طريق السلطة النقدية ممثلة في المصرف المركزي الذي يحدد النسبة القانونية التي يجب على المصارف أن تحتفظ بها في شكل نقود سائلة، وعن طريق تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان يمكن التأثير في حجم التمويل المتاح واتجاهاته.

٣- الحد الأعلى لإجمالي التمويل:

إن السلطة النقدية قد تلزم أحيانا المصارف بحد أعلى لإجمالي التمويل الذي تقدمه للقطاع الخاص حتى يكون التوسع الائتماني بجميع المصارف عند مستوى الحد المطلوب على مستوى الاقتصاد الوطني.

ففي ظل الأنظمة الربوية تعاقب المصارف التي تتجاوز السقف. المحدد بإيداع مبلغ لدى المصرف المركزي يعادل مبلغ التجاوز بدون فائدة، وأحيانا تفرض فائدة جزائية على المبلغ الذي يتجاوز به السقف حتى تكون عمليته الائتمانية غير مربحة أو يحقق خلالها خسارة كيلا يقدم مرة أخرى على التجاوز. وفي ظل النظام اللاربوي يمكن فرض غرامات تتناسب مع حدود التجاوز للسقف الأعلى لإجمالي التمويل المطلوب تقديمه.







ثانيا : الأدوات والأساليب الكيفية للسياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة :

كما بينا سابقا، فإنها تمثل تلك الإجراءات التي بواسطتها يتم توجيه الائتمان إلى مجالات معينة، وهي موجهة للتأثير على استخدامات الائتمان. وعند تطبيق نظام المشاركة فإن بعض الأدوات يمكن الاستفادة منها وأهمها :

- تحديد أنواع ونسب الاحتياطيات النقدية المقبولة.
- إلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة.

وهناك أدوات أخرى مرتبطة بآليات سعر الفائدة الربوي لا يمكن الاستفادة منها في النظام الجديد نذكر منها :

- التمييز في سعر إعادة الخصم.
- تغيير ماهية الأصول الممكنة الخصم.

١- تحديد أنواع ونسب الاحتياطيات النقدية المقبولة لدى المصرف المركزي :

يمكن عن طريق هذه الأداة توجيه الائتمان نحو استخداماته المثلى القطاعية والزمانية والمكانية، إذ بإمكان المصرف المركزي إيجاد سلة من الإجراءات تصاغ ضمن خطة يتم تنفيذها بالتنسيق مع الجهاز المصرفي التجاري، ومن بين الإجراءات التي يتم بواسطتها توزيع الائتمان توزيعا يتناسب مع طبيعة الوضع الاقتصادي السائد: هو ربط مكونات الاحتياطي النقدي بأنواع ومجالات الائتمان المقدم من قبل المصارف بحيث ترتفع نسبة المكونات غير المرغوب فيها قطاعيا أو زمانيا بغية تشجيع اتجاه الائتمان إلى الاستخدامات المطلوبة.

فإذا كان هناك اتجاه لتشجيع الاستثمار الزراعي مثلا فيتم تخفيض نسبة ما يقدر على إجمالي الائتمان المقدم لفروعه ضمن الاحتياطيات النقدية أو إلغاؤها على حساب رفع تلك النسبة على الفروع التجارية المضاربة القصيرة المدى.

بمعنى أن نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلى الودائع الحالة (تحت الطلب) ترتبط بأنواع واتجاهات الائتمان على مستوى البنك، فترتفع النسبة أو تنخفض لدى المصرف حسب درجة التزامه بالتوجيهات النوعية للائتمان.

٢- إلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة :

في ظل نظام المشاركة الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية يمكن للمصرف المركزي ممثلا للسلطة النقدية في الاقتصاد الوطني أن يحدد اتجاهات الائتمان ومجالاته ويضع سقوفا عليا وضوابط مرشدة بغية التوجيه الرشيد للائتمان بما يتلاءم وأهداف المجتمع، فطالما أن " الائتمان المصرفي يأتي من أموال الجمهور فيجب توزيعه بطريقة تساعد على تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة" [٩] بحيث يمكن " تشجيع أو تقييد الاستثمار في القطاعات المطلوبة من خلال إتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقييده على أساس المشاركة أو التأجير أو غيرها من أشكال الاستثمار المتاح" [١٠] كالمضاربات والمرابحات المتنوعة.

ثالثا : أدوات وأساليب التدخل المباشر :

إن أدوات التدخل المباشر لا تتأثر في الغالب بإلغاء نظام الفائدة، ويتم عن طريقها تدخل البنك المركزي بطريقة مباشرة وفعالة لدعم الأدوات الكمية والنوعية بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية.

وأهم أدوات وأساليب التدخل المباشر التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة هي على التوالي :

١- الإقناع الأدبي :

إن إلغاء نظام الفائدة لايؤثر على ممارسة المصرف المركزي لهذه الوسيلة عن طريق الاتصالات والمشاورات واللقاءات مع المصارف بشكل يساعده على إقناعها بالتوجيهات المراد تطبيقها حسب الإجراءات التي تتوافق مع مبادئ الصيرفة الإسلامية.

٢- التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة :

عندما يتعذر تطبيق التوجيهات المطلوبة عن طريق الإقناع الأدبي يلجأ المصرف المركزي إلى إصدار التعليمات التي تلزم المصارف التجارية بتطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية. وهذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة بشكل عام رغم اختلاف طبيعة التعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي في ظل نظام المصرفي الإسلامي عن تلك المستخدمة في ظل النظام الربوي التقليدي.

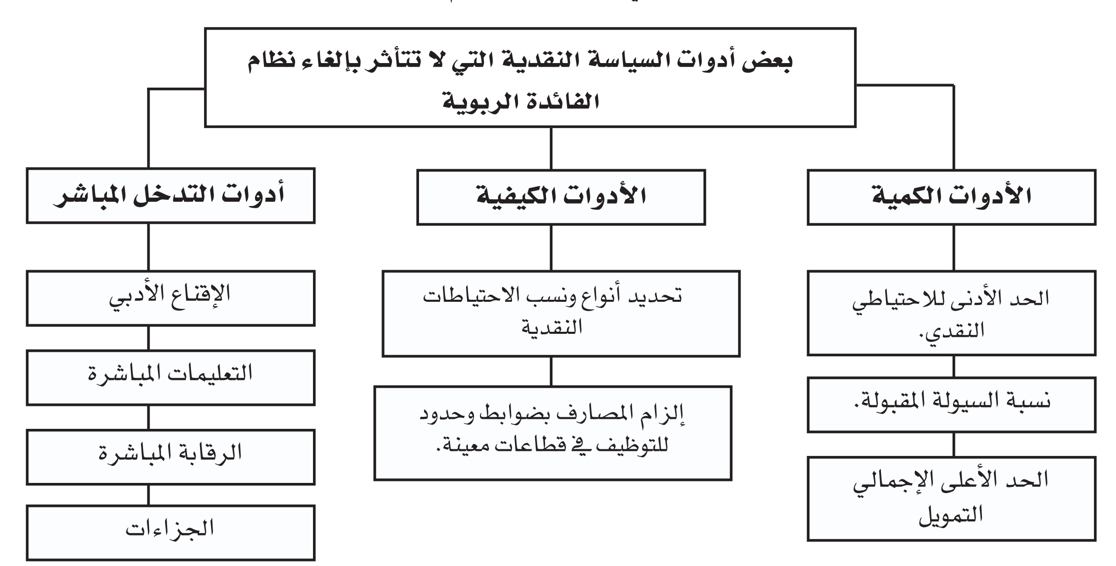
٣- الرقابة المباشرة :

قد يلجأ البنك المركزي إلى أسلوب الرقابة المباشرة لإحكام إشرافه اللازم لتطبيق السياسة النقدية خاصة في حالة الأوضاع الاقتصادية الحرجة وهذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة اللهم إلا من حيث جوهر الرقابة ومكوناتها ومداها.

٤- الجزاءات :

تبقى هذه الوسيلة ممكنة التطبيق في ظل نظام المشاركة بحيث يلجأ المصرف المركزي للجزاءات لضمان التقيد بتنفيذ إجراءات سياسته من قبل المصارف الإسلامية، فمن جهة يمارس حوافز الجزاءات الإيجابية، ومن جهة أخرى يفرض إجراءات الجزاءات السلبية على المصارف التي تتهاون ولا تتقيد بتنفيذ التوجيهات الملزمة، فقد يحرمها من الائتمان الذي يقدمه كمقرض أخير، وقد يفرض عليها غرامات للمخالفات المتنوعة حسب طبيعتها وجسامتها، وهنا تستبعد الجزاءات المبنية على القواعد الربوية مثل الفوائد الجزافية ورفع فوائد الائتمان وغيرها.

والمخطط اللاحق يلخص تلك الأدوات التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة :





المراجع والمصادر:

1. Agnésbénassy- quéré,et autres, POLITIQUE économique, .de Boeck, 2004, P248
2. د. سهيرمحمود معتوق، مرجع سابق، ص 220.
3. بنك الجزائر، النشرة الاحصائية الثلاثية، رقم8، سبتمبر 2009، ص17.
4. بنك الجزائر، المصدر السابق، ص27.
5. د. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 232.
6. د. محمد مزعشلي، في واقع السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة،مرجع سابق، ص 31.
7. عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1987، ص 296.
8. د. محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 22.
9. د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ط2، 1990، ص 269.
10. د. عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 368.

الأقسام الرئيسة لبيت المال وحقوقها

عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتنزل من السماء البركات، وتخرج من الأرض الثروات، وتنبت فيها من كل الثمرات، رزقاً للعباد وحياة للكائنات، وأساساً في الإيرادات ، فتقوم عليها دول ودويلات. وأصلي وأسّلم على من بيّن للأمة الحلال والحرام، في تشريع دائم مدى الأيّام، سيِّدنا محمد عليه أعطر صلاة وأتّم سلام. وبعد:

يقوم النظام المالي الإسلامي[1] على أساس تخصيص الواردات، التي ترفد بيت المال المقسّم إلى بيوت وأبيات، فيُوجَّه كل واحد منها إلى كفاية نوع من الحاجات، ولا يُنقَلُ قسمٌ إلى آخر إلا عند الضرورات التي تُقدر بقدرها خاصة عند الأزمات، بعد إحصاء وتمحيص ودراسات وتوصيات. قال العلامة ابن عابدين: (على الإمام أن يجعل لكل نوع بيتاً يخصه وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر، ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل، فإن قصر كان الله تعالى عليه حسيباً[2]) . وهذه البيوت المالية تصب مع بعضها بشكل متكامل في مصالح الأمة، وحاجات الدولة لتكوّن بيت المال العام.ويمكن تقسيم ما يوضع في بيت المال إلى أربعة انواع وفق ما يلي:

(١) بيت مال الزكاة:

إن بيت مال الزكاة من أعظم بيوت المال وأكثرها نشاطاً وذلك كونه الركن الثاني في الإسلام بعد الصلاة، لكن ليس له علاقة مباشرة ببيت المال المركزي، رغم مساهمته بشكل غير مباشر بعدد من واجباته، خاصة ما يتعلق منها في الأمور الاجتماعية، وقد يتدخل بشكل استثنائي من خلال سهمي: (في سبيل الله) و(الغارمين) وفق ما قرره الاقتصاد الإسلامي بالاستناد إلى فقهه الواسع.

ويمكن أن يعرّف بيت مال الزكاة بأنه: (الشخصية المعنوية المستقلة التي تتولى جباية أموال الزكاة الظاهرة، بواسطة عمال توظفهم الدولة لهذا الشأن، يقومون بإحصائها وجبايتها وحفظها وتوزيعها ضمن الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى[3]) .

قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة الآية:٦٠. ويشمل بيت مال الزكاة على مستحقات ثلاث:

- الزكاة بمختلف أنواعها المفروضة بالقرآن، وما بينته السنة المطهرة من تفصيلات دقيقة حولها، ولكن بيت مال الزكاة لا يتدخل في الأموال الباطنة عند الناس، وإن وجبت الزكاة عليها. قالالإمام الماوردي: (وأما الصدقة فضربان: صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال، لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهلها[4]) .
- الزكاة على الأموال المستحدثة والمفروضة بالقرآن، ولكن كشف عنها الاجتهاد وبيّنها.
- العشور على تجارة المسلمين: وهي نوع من أنواع الزكاة تؤخذ وفق مقاديرها، وتسمى عشوراً على سبيل المجاز[5]. قال صاحب رد المحتار: (وثانيها بيت أموال المتصدقين، أي زكاة السوائم وعشور الأراضي، وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه..[6]) .

(٢) بيت مال الغنائم أو(الأخماس):

الغنائم: (اسم لما يؤخذ من الكفار على وجه القهر والغلبة)[7].

وبيت مال الغنائم هو بيت خاص بما غنمه المسلمون في حروبهم، حيث له الحق في أن يحصل على خُمس الخُمسمنهاويوزعها في مصالح المسلمين وفقالبيان المجاور على ما قرره القرآن الكريم قال الله تعالى:(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، ويسمى أيضا ببيت مال الخمس: أي خمس الغنائم والمعادن و الركاز .

ويتوسع هذا البيت لتشمل حقوقه على ما يلي:

- خمس غنائم الحرب.
- خمس غنائم المعادن والركاز[8].
- خمس المستخرج من البحار.

وإذا كان البترول والمعادن مملوكة للدولة فهو مالها – أي لبيت المال- الذي هو مال الشّعب كلِّه يُنْفَقُ في مصالحه، فلا معنى لفرض زكاة عليه[9]، والمملوك للدولة داخل ضمن الميزانية العامة كمورد من الموارد التي تَصُب في بيت المال، أو خزانة الدولة يُتْرَك لولي الأمر التصرف فيه بما يُحَقِّقُ المصلحة المشروعة وفق منهج العدال.

(٣) بيت مال الفيء:

أصل الفيء:(مال عاد للمسلمين من غيرهم دون قتال منهم) ويشمل ذلك في عصرنا ما يرد لبيوت المال من مساعدات وإعانات من منظمات دولية وعالمية، وما شابه، وهذا البيت هو أوسع بيوت المال فهو في الحقيقة لا يقتصر على هذا المعنى، بل يتسع ليشمل على الحقوق التالية:

- الخراج والجزية على غير المسلمين.

أما الخراج[10] فهواسمٌ لما يُخْرَجُ،وعُرّف بشكل عام بأنه: المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة[11].

وبمعنى خاص: الأجرة التي يدفعها من يستغل الأرض المملوكة لجماعة المسلمين، والتي تقوم الدولة بمباشرة شؤونها نيابة عنهم [١٢]،وذلك كحق مرور أنابيب النفط والغاز أو البضائع أو الأشخاص براً وجواً وبحراً مقابل مال محدد وغيرها.

وأما الجزية فهي: فريضة مالية سنوية منوعة تؤخذ من غير المسلمين لمنافع متبادلة [١٣] وفق منهج العدل.

وأما المسلمون فهم مكلفون بأعباء مالية وبدنية أخرى كالزكاة وصدقة الفطر و تأمين الأمن والأمان للبلاد والعباد.

- موارد أملاك الدولة (الملكية العامة).

وهي الملكية التابعة للدولة، والتي يكون صاحب الاختصاص فيها هو بيت المال يتصرف فيها تصرف الملاّك الخاصين في أملاكهم استثماراً وتأجيراً بشرط تحقيق المصلحة العامة، وذلك كالسياحة.

(٤) بيت مال الضوائع أو اللقطات:

الضوائع جمعٌ لضائعة وهي (اللقطات) كتركة مال من لا وارث له، فكل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم فهو حق من حقوق بيت المال، فإذا قُبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل في حرزه أو لم يدخل ، وهذه الأموال تدخل في الحكم العام للفيء.

ويشمل هذا البيت على الحقوق التالية:

- الأموال التي جُهل مالكها، ولم يمكن التعرف إليه كأموال الغرباء الضائعة، وأمتعتهم، بشرط ألا يكون هناك طالب لها، وأموال غصب التي تعذر معرفة أصحابها.
- تركات من لا وارث له دون من له ورثة، ولو كانوا أولي رحم.
- الأموال العامة المسروقة والمختلسة، وكذا الهدايا والرُّشا التي يأخذها العاملون في الوظائف العامة.

ونَظَم هذه الأقسام الرئيسة لبيت المال العلاّمة القاضي ابن الشحنة [١٤] فقال [١٥]:

بيوتُ المالِ أربعةُ لكلٍّ مصارفُ بيّنتها العالمونـــا
فأوّلها الغنائمُ والكنوزُ ركازٌ بعدها المُتصدّقُونـــا
وثالثها خراجٌ مع عشورٍ وجَاليةٌ [١٦] يليَها العاملونـــا
ورابعها الضوائعُ مثل ما لا يكونَ له أناسٌ وارثونـا
فمصرفُ الأوَّلَيّن أتى بنصٍ وثالثها حواه مقاتلونـــا
ورابعها فمصرفه جهاتٌ تساوى النفع فيها المسلمونا

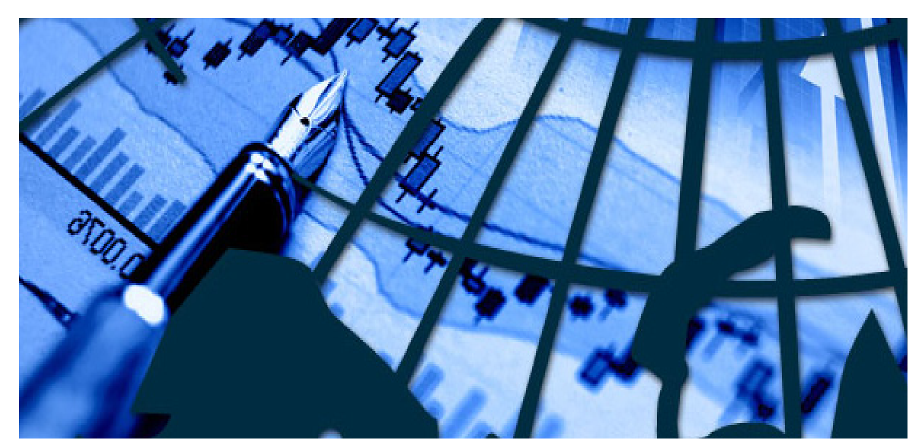


المراجع والمصادر:

1. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الإسلام للدكتور أحمد الحصري ص448 بتصرف، كذا النفقات العامة في الإسلام للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ص141 142 بتصرف.
2. رد المحتار جـ 2ص369.
3. فقه الموارد العامة ص120، عامر محمد نزار جلعوط، رسالة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي، بيروت 1431هـ.
4. الأحكام السلطانية للماوردي جـ 1 ص 430.
5. ينطبق مفهوم العشور حقيقة: على تجار أهل الحرب يؤخذ منهم قيمة العشر أي 10 % من تجارتهمل مرة واحدة في العام وهذا وفق رأي الباحث ويدخل بيت مال الفيء ضمن فروع الخراج، أما رعايا الدولة المسلمة فليسوا كذلك فالمسلم منهم تؤخذ منه الزكاة وشروطها بنسبة 2.5%،والذمي يؤخذ منه نصف العشر 5% إن كان مشروطاً عليه فيعقد الصلح.
6. رد المحتار لابن عابدين الحنفي جـ2 ص369.
7. الاختيار لعليل المختار لابن مودود جـ 3 ص81، كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني جـ 2 ص605.
8. رد المحتار جـ2 ص369.
9. حاشية الدسوقي جـ1 ص486. وجاء فيه: (وإذا جعله للمسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس مملوكا لمعين)
10. مختار الصحاح ص72، لسان العرب جـ2 ص252.
11. الاستخراج لأحكام الخراج ص9، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.
12. النفقات العامة في الإسلام للدكتور يوسف لإبراهيم يوسف ص91.
13. فقه الموارد العامة ص127، مرجع سابق.
14. ابن الشحنة: محمد بن الشحنة المعروف بابن الشحنة الصغير المولود سنة 804 بحلب ونشأ بها ورحل إلى دمشق والقاهرة وُوليّ قضاء حلب وكثيرا من أمورها حتى صار المرجع إليه في غالب الأشياء بها ثم ولى قضاء الحنفية بمصر وكتابة سرها وله تصانيف عدة، مات في سنة 890 تسعين وثمان مائة. أ. هـ عن شذرات الذهب عبد الحي العكري جـ7 ص349.
15. رد المحتار جـ2 ص370.
16. جالية:هم أَهل الذمة وإِنما لزمهم هذا الاسملأَن النبي (أَجْلى بعض اليهود من المدينة وأَمر بإِجلاء مَن بقي منهم بجزيرة العرب فأَجْلاهم عمرِ بِن الخطاب) فسُمُّوا جالِية للَزوم الاسم لهم وإِن كانوا مقيمين بالبلاد التي أَوْطنوها. لسان العرب جـ11 ص120.

قراءة في مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم

الحلقة (٢)





د. مرهف عبد الجبار سقا
(دكتوراه بالتفسير وعلوم القرآن)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يعد الأمن الاقتصادي من المصطلحات الحديثة التي اهتم بها العالم لكونه من القضايا الأساسية في نمو الاقتصاد وتطوره، وقد شغلت أبحاث الأمن الاقتصادي حيزاً كبيراً في الدراسات الاقتصادية الحديثة، لما له من ارتباط بجملة من أنواع الأمن المتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية لأي دولة، كالأمن القومي والغذائي والبيئي والفكري...الخ.

إلا أنك لا تلحظ تعريفا محددا وواضحا لمعنى هذا المصطلح المركب في الدراسات الاقتصادية العصرية، اللهم إلا ما نقله بعض الباحثين عن الأمم المتحدة في تفسيرها للأمن الاقتصادي: (هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم النفسية وهي الغذاء والمأوى اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم[١]).

إلا أننا نجد هذا التفسير الذي يحاول توضيح المراد من الأمن الاقتصادي يقتصر على أمن الفرد من حيث توفير احتياجاته واستقراره، بينما يبحث الأمن الاقتصادي كمفهوم عام يراد منه استقرار المجتمع عموما كأحد ركائز الاستقرار العام للدولة.

وبالانتقال إلى دراسات علمية أخرى للأمن الاقتصادي في القرآن الكريم فإننا نجد أبحاثا علمية شرعية خاضت غمار هذا المجال في بيانه من القرآن الكريم، تبين أهمية هذا الأمن كنوع من أنواع الأمن العام الذي بينه القرآن الكريم، ومن أهم المؤلفات في هذا الموضوع: كتاب الدكتور معن خالد القضاة (منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي) الذي هو في الأصل رسالة ماجستير، ومن أهم الأبحاث :

١. (الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم)، للدكتور محي الدين يعقوب أبو الهول.
٢. وبحث الدكتور زياد الدغامين (الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم دراسة موضوعية).

إن مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم يؤخذ استنتاجا من مجمل الآيات التي دلت عليه، فنجد القرآن يغاير بين الأمن وبين احتياجات الإنسان الضرورية الداعية لاستقراره كالأكل والشرب، على اعتبار أن هذه الحاجيات لا تتأتى إلا بحصول الأمن لضمان استمرار وصولها وضمان استمرار الاستقرار، قال تعالى: ((وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)) البقرة: ١٢٦، كما أن الآية فرقت بين التمتع العابر بالملذات والأمان والاستقرار، إذ أن التمتع لا يعني الأمن.

وقال تعالى: ((الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف))، فقد امتن الله على قريش بنعمة الأمن من سلب تجاراتهم في رحلة الشتاء والصيف، بأن أمن لهم طرق التجارة، والأمن من نفاد الضروريات الغذائية التي تمنع الاستقرار.

كما أن القرآن الكريم بين أن نعمة الاستقرار والطمأنينة تأتي من توفر الموارد التي تحفظ النفس وتلبي الضروريات والحاجيات كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى طه﴾: ١١٨/ ١٢٠ ،فإنه لما نفى عنه الجوع والعري أفاد ثبوت الشبع والاكتساء له، كما أن نفي الظمأ يستلزم حصول الريّ ووجود المسكن الذي يدفع عنه مشقة التعرض للشمس، وهو ما يسعى له الإنسان في الدنيا ليستقر ويطمئن.

ومن الأحاديث التي تؤكد ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: (من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) أخرجه الترمذي وحسنه، وقد ورد في"سربه" ثلاثة معان: بكسر السين على الأشهر أي في نفسه، وبفتحها، أي: في مسلكه أي طريقه، وقيل: بفتحتين، أي :في بيته. وفي المعاني الثلاثة فرق الحديث بين أمن النفس والطريق والبيت وبين الغذاء، لأن الثاني لا يكمل إلا بالأول، كما أن في الحديث بيان لأنواع الأمن النفسي والصحي والغذائي.

ومما تقدم نعلم بأن مفهوم الأمن الاقتصادي عموما: هو تأمين الموارد والاحتياجات والمستلزمات التي تعطي الأمن والاستقرار وتحفظ النفس، وتأمين وسائلها وطرق وصولها،وهو جزء من المفهوم العام للأمن في القرآن الكريم الذي يحقق أمن الضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال).

إن منطلق الأمن العام هو الأمن النفسي المرتبط بالإيمان، ففي المقال السابق تكلمت فيه عن البيان القرآني لارتباط الكفر والإيمان بالأمن النفسي وأثره على سلوك الفرد من خلال آيتين من سورة النحل، وظهر لنا أثر الكفر على سلوك الفرد وفساد المجتمع، ذلك لأن الإيمان منطلق سلوك الإنسان العقلي والعملي، مما يؤدي لفساد المجتمع واضطرابه، وعدم أمن علاقات الأفراد ببعضهم في المجتمع الواحد، ولذلك نجد الأحكام التكليفية في القرآن يتقدمها النداء بوصف المؤمنين ((يا أيها الذين آمنوا))، مما يحقق الأمن النفسي الذي هو أساس الأمن العام وما يتفرع عنه، فكان ما تقدم في المقال السابق توطئة وتقديما بين يدي هذا المقال.

فقد شرط الله تعالى تحقق الأمن العام بتحقيق الإيمان، وتنفيذ شرع الله تعالى في المجتمع وشكره سبحانه على ما أنعم، قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ) الأعراف: ٩٦، وقال تعالى: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) إبراهيم: ٧.

ولكن قضية الأمن الاقتصادي ليست قضية أكل وشرب وتملك فقط، بل هي قضية استقرار وطمأنينة وسكون الناس لبعضها، وسلامة العلاقات فيما بينهم، وتأمين احتياجاتهم بسلاسة ويسر، وهذا لن يحصل والنفس متشربة بالكفر المنتج لحب الدنيا وسيطرة الأثرة الخاصة، وقد أبان القرآن هذا المعنى من خلال ضرب المثل فقال تعالى: (وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) سورة النحل:١١٢.

فقد جاءت هذه الآية معطوفة على مثل ضربه الله تعالى للذي كفر بعد إيمانه، بالتي نفضت غزلها بعد قوة أنكاثا؛ ليبين أن العذاب الأليم والغضب العظيم في الدنيا ليس أثره في الدنيا فقط على من كفر أو أشرك بعد إيمانه، وإنما أثره على المجتمع كله، كما قال تعالى: (وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا) الكهف: ٥٩ والكفر ظلم.



ثم أكد القرآن هذا المعنى بأن ذكر بعد هذه الآية النحل:١١٢ المحرمات من المطعومات ليدل ذلك على مدى ارتباط الإيمان بالأمن الاجتماعي والغذائي، وهما من مكملات الأمن الاقتصادي، وينبههم إلى المنظومة الأساسية للعيش الرغيد والسعادة الحقيقية للمجتمع المطمئن المستقر، والله أعلم.

وهذا المثل قائم لكل ذي عقل إلى يوم القيامة فقال تعالى: (وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً)، والمثل قد يضرب بشيء موجود معين، أو لا يكون موجوداً، فمن ذهب إلى تعيين القرية بأنها مكة [٢] فعلى اعتبار تعيينها، وقد يساعدهم في ذلك الجو الذي نزلت فيه الآية في مكة والسياق الذي جاءت به، ولكن الباحث يرى أن هذه القرية غير معينة وإنما مثل الله تعالى بها تنبيهاً لكل من يكفر بعد الإيمان بسوء العاقبة على سبيل بيان سنته تعالى فيمن كانت حالته كذلك [٣]، يقول الرازي: (والأقرب أنها غير مكة لأنها ضربت مثلاً لمكة، ومثل مكة يكون غير مكة) [٤].

وجعل القرآن مثل القرية موصوفة بصفات تبين حالها المقصود من التمثيل، وليكون ذلك تنبيها لمن ابتعد عن الله ولكل غافل فيه هذه الصفات، وتنبيها للمؤمنين إلى المنظومة الأساسية للعيش الرغيد والسعادة الحقيقية للمجتمع المطمئن المستقر، وهذا المثل قائم لكل ذي عقل إلى يوم القيامة فقال تعالى: (كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ) ثلاث صفات كل واحدة منها ركن ركين لابد منه في كل مجتمع: الأمن من الخوف، والاستقرار في الأرض وراحة البال، ووفرة العيش وتيسره، "وقدم الأمن على الطمأنينة لأنها لا تحصل بدونه، كما أن الخوف يسبب الانزعاج والقلق" [٥].

فقوله تعالى: (آمنة)إشارة إلى الأمن الاجتماعي والسياسي المتعلق بقيام كيانها.

وقوله تعالى: (مطمئنة) إشارة إلى الأمن النفسي والصحي.

وقوله تعالى: (يأتيها رزقها رغداً من كل مكان) إشارة إلى الأمن الاقتصادي والتجاري وما يتعلق بهما من أمن سبله ووسائله وأدواته.

وقوله (من كل مكان) ليدخل كل سبيل يمكن دخول الرزق منه سواء البر أو البحر أو الجو، فكان هذا الترتيب بيان لأولوية كل أمن على أمن.

والآية كما هو معلوم مكية، والبيئة التي يعيشها المسلمون ينعدم فيها الأمن بسبب أذى المشركين، فكان فيها تحذير للمشركين؛ وتنبيه وتعليم للمسلمين لتهيئتهم لمرحلة مقبلة آتية. وقد استفاد المسلمون منها لذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما هاجر آخى بين الأنصار والمهاجرين لتحقيق الأمن الاجتماعي والسياسي الداخلي من خلال تحقيق التآلف بين الأفراد وتقوية قبضة المسلمين، ووطد الصلة مع جيرانه من القبائل لتحقيق الأمن السياسي الخارجي ووسائل التجارة وسبلها، وكان صلى الله عليه وسلم يحثهم على التجارة والزراعة والعمل من أجل الأمن الاقتصادي، والاكتفاء المعيشي كما هو معلوم في السنة المطهرة والسيرة الشريفة والله أعلم.

ولما كان هذا الأمن من آثارالإيمان بالله ورسوله، بين الله تعالى أن زوال هذه النعمة يكون بزوال سببها فقال تعالى: (فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ)، أي "حصل الكفر عقب النعم التي كانوا فيها إذ بطروا، فأشركوا بالله وعبدوا غيره" [٦] (فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)، والتعقيب هنا عرفي في مثل ذلك المعقَّب، لأنه حصل بعد مضي زمن عليهم، وإمهالهم بعد الإنذار على كفرهم بالله ورسوله [٧]، "وفي الكلام استعارة تبعية مصرحة لبيان أن الخوف والجوع لبسهم، وأسبغهم، وتمكن منهم في داخلهم وخارجهم وكل جوارحهم، فالخوف يغشى الجسم بالاضطراب والهلع والجزع، والجوع يغشاه بالضعف والحاجة.

والاستعارة الثانية: أصلية مصرحة، وهي تشبيه الجوع والخوف بالشيء الذي يذاق [٨]" ، قال الزمخشري: (أما الإذاقة فقد جرت عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها في البلايا والشدائد وما يمسّ الناس منها، فيقولون: ذاق فلان البؤس والضر، وأذاقه العذاب: شبه ما يدرك من أثر الضرر والألم بما يدرك من طعم المرّ والبشع [٩]) ، ويقول ابن عاشور: (ومن بديع النظم أن جعلت الثانية متفرّعة على الأولى ومركّبة عليها بجعل لفظها مفعولاً للفظ الأولى، وحصل بذلك أن الجوع والخوف محيطان بأهل القرية في سائر أحوالهم وملازمان لهم وأنهم بالغان منهم مبلغاً أليماً [١٠]) ، ثم بين أن هذا الجزاء بسبب صنعهم، وهو الكفر بالله ورسوله، وهذه هي سنة الله في الأمم الخالية كما في قصة ثمود إذ قال لهم أخوهم صالح: ((أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ () فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ () وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ () وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ () فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ () وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ () الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ)) الشعراء: ١٤٦ – ١٥٢، فالآيات ذكرت الأمن والرزق كمتلازمين لا ينفكان عن بعضهما ونجد دائما الأمن يتقدم الرزق لكونه الوسيلة لحصوله ودوامه، كا تبين الآيات بجلاء أن الكفر ومخالفة شرع الله من أهم ذهاب أمنها وهلاك رزقها، فالفساد في الأرض أثر من آثار ضياع الأمن والاستقرار.

الخلاصة:

١. الإيمان هو ركن الأمن النفسي، والأمن النفسي هو قلب الأمن العام.
٢. الأمن الاقتصادي نوع من أنواع الأمن العام الذي يحفظ للدولة كيانها واستقرارها.
٣. مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم هو بتلبية ضروريات وحاجيات المجتمع وتأمين سبلها ووسائلها، مما يحقق له العيش الرغيد والاستقرار في الأرض.
٤. كما أن الإيمان مرتكز الأمن الاقتصادي، فإن الكفر ومخالفة شرع الله مرتكز هلاك الأمة عموما ومن الناحية الاقتصادية خصوصا.
٥. ينبغي على المعاهد والكليات الاقتصادية التركيز على سلامة الإيمان، والأمن النفسي كأحد مرتكزات تحقيق الأمن الاقتصادي، مما يتطلب تدريس العقيدة مربوطة بأدوات الاقتصاد ومعاملاته.



المراجع والمصادر:

1. التخطيط الاستراتيجى لتحقيق الأمن الاقتصادى والنهضة المعلوماتية، بالمملكة العربية السعودية، د. سعيد على حسن القليطى الأستاذ بقسم الهندسة الصناعية بجامعة الملك عبد العزيز، بحث مقدم لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني بالرياض 2007، صـ 4.
2. كما ذهب إلى ذلك ابن عباس ومجاهد وقتادة والجمهور وقال ابن الجوزي أنه الصحيح انظر: زاد المسير 4/365، البغوي 3/87، الرازي 20/102، القرطبي 10/127. الأمثال القرآنية لحبنكة صـ69.
3. وإلى ذلك ذهب الحسن إذ قال: (إنها قرية أوسع الله على أهلها حتى كانوا يستنجون بالخبز، فبعث الله عليهم الجوع حتى كانوا يأكلون ما يقعدون زاد المسير 4/365. وذهب البقاعي إلى أنها قرية من القرى الماضية كقوم هود وصالح و.. كانوا مثل أهل مكة انظر نظم الدرر 11/264
4. الرازي 20/102.
5. انظر: التحرير والتنوير 14/305.
6. انظر: نظم الدرر 11/264، التحرير والتنوير 14/306.
7. انظر التحرير والتنوير 14/306.
8. انظر: الرازي 20/103، الدر المصون 7/295، ابن عادل 2/340، الآلوسي 14/243، التحرير والتنوير 14/307 زهرة التفاسير 8/4285.
9. الكشاف 2/597. وقد أسهب الزمخشري في بيان هذا المثل كثيراً حتى قال ابن المنير في الانتصاف 2/596: (وهذا الفصل من كلامه يستحق على علماء البيان أن يكتبوه بذوب التبر لا بالحبر) ا.هـ وقال السمين الحلبي في الدر المصون 7/295: (وهذا نهاية ما يقال في الاستعارة)..
10. التحرير والتنوير 14/307.

بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية

الحلقة (٢)



أ. د/ كمال توفيق حطاب
وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية
جامعة المدينة العالمية

الآيات المنظمة للعرض الاقتصادي

يشمل العرض بالمعنى الاقتصادي عرض الإنتاج من سلع وخدمات وعرض العمل أو الجهود البشرية كما يشمل عرض النقود.

وقد اعتمد الفكر الاقتصادي الكلاسيكي على قانون ساي والذي ينص على أن كل عرض يخلق الطلب عليه، في حين ذهب الفكر الاقتصادي الكينزي إلى أن الطلب الفعلي هو الذي يوجد العرض، وبعيدا عن هذا الجدل الدائر في الفكر الاقتصادي، فإنه لا يستطيع أحد أن يقلل من أهمية العرض والضوابط والعناصر المؤثرة فيه.

وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم – وفي سورة البقرة محل الدراسة كما سبق - فإننا سوف نجد ضوابط قرآنية منظمة للعرض الاقتصادي تقف إلى جانب تلك الضوابط المنظمة للطلب الاقتصادي لعل من أهمها ضابط تحريم الربا باعتباره من أهم وأبرز الضوابط في مجال تحقيق الاستقرار والعدالة والتوازن الاقتصادي في المجتمع، وقد ورد الوعيد لآكلي الربا في سورة البقرة بالحرب والثبور، وأوضحت آيات سورة البقرة الفروق الحقيقية بين البيع وبين الربا، كما حث على انظار المعسرين، والتصدق عليهم إذا كان ممكنا.

تحريم الربا[١]:

يعد تحريم الربا من الضوابط القرآنية لعرض السلع والخدمات، فمن المعلوم أن المنتجين يضيفون أسعار الفائدة على تكاليف الإنتاج وبالتالي ترتفع الأسعار، وعندما تزداد الفائدة بسبب المضاربات عليها تزداد التكاليف بشكل أكبر وتزداد الأسعار العالمية، وهذا هو السبب الأول في ظاهرة التضخم التي تعاني منها كافة اقتصادات دول العالم.

وإذا رجعنا إلى آيات سورة البقرة، وبعد أن رسخت آيات الإنفاق سلوك الإنفاق في القلوب والجوارح، وعالجت القلوب المريضة من المن والأذى، جاءت المجموعة التالية من الآيات من أجل استئصال عادة أو سلوك أو داء أشد خطرا وفحشا إنه داء الربا.

وذلك من خلال مشاهد تصويرية حية تخترق أعماق النفوس وتتغلغل في القلوب وتترسخ في الأذهان في قوله تعالى قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوَاْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

إنها حالة مفزعة وتصوير مرعب. صورة الممسوس المصروع. ذلك حال المرابي. ومع أن معظم التفاسير تقول إن هذه صورته يوم القيامة. إلا أن ذلك لا يمنع أن تكون هذه صورته في الدنيا كذلك[٢]. "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا" هذه كانت حجة أهل الجاهلية الأولى، وهي كذلك حجة المرابين في الجاهليات المعاصرة، إنما البيع مثل الربا، ولكن الله عز وجل، يرد عليهم بأن البيع حلال والربا حرام. والفروق بينهما كبيرة جدا. فالبيع عقد معاوضة يقوم البائع فيه بجهد نقل أو تخزين السلعة أو تسمينها في حالة الثروة الحيوانية أو غير ذلك من أشكال الجهود التي تضيف منافع إلى السلع وإلى المجتمع أما الربا فلا جهد فيه أبدا،

- البائع يتحمل مخاطرة هلاك السلع وبالتالي يمكن أن يربح أو يخسر أما المرابي فلا يخسر أبدا.
- وإن عملية حسابية بسيطة كما يقول شاخت توضح أن الأموال في العالم سوف تتجمع لدى المرابين لأنهم لا يخسرون أبدا ويترتب على ذلك أن يكون المال دولة بيد هؤلاء المرابين، ويحرم منه معظم البشر.

ومع ذلك، وبالرغم من زيادة التقدم المادي في الغرب، وفي مجتمعات المرابين بشكل عام، فإن الله عز وجل يقول: (يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ).

إن البركة لا تتحقق بزيادة التقدم المادي أو زيادة متوسط دخل الفرد إلى ٤٧ ألف دولار[٣] في بعض الدول الأوروبية أو ٣٧ ألف

دولار في أمريكا. أو زيادة معدلات الاستهلاك البروتيني أو الكهربائي أو الصناعي. كما يقول خبراء التنمية.

إن التقدم الحقيقي يكون بزيادة الطمأنينة والراحة والسعادة الداخلية. الإشباع الروحي الذي يوجد الرضى والراحة النفسية وهذه الأمور لا تتوفر في الغرب ولا في سائر المجتمعات الربوية، حيث تنتشر العيادات النفسية في كل مكان في تلك المجتمعات.

ونظرا لبشاعة الربا وفحشه، وتعاظم نفوذ المرابين وزيادة قوتهم وسيطرتهم، فقد تطلب الأمر إعلان الحرب عليهم من الله العظيم الجبار المنتقم. قال تعالى (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)

آيات تحقيق الاستقرار الاقتصادي[4] :

بعد أن ركزت الآيات السابقة على أهم ما في جانبي الطلب والعرض في المجتمع، عملت على غرس سلوك الإنفاق في المجتمع، كما عملت على استئصال آفة الربا منه، وجهت إلى المحافظة على استمرارية الاستقرار الاقتصادي في المجتمع.

ويتحقق ذلك من خلال التنظيم الدقيق للمعاملات. وحفظ الحقوق وأداء الأمانات. وتنظيم الديون والمدفوعات المؤجلة.

فليس معنى إلغاء الربا أن تلغى حقوق الناس وديونهم، ولذلك كانت آية المداينة أطول آية في القرآن الكريم، تأمر بالكتابة والتوثيق لدى كاتب العدل وفوق ذلك لا بد من الإشهاد. كل ذلك من أجل حفظ الحقوق والديون. وبالتالي استمرارية النشاط الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي. فاهتزاز الثقة بين التجار هو أول ما يعصف بالاستقرار الاقتصادي. قوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم (٢٨٢))

جاء في كتاب أحكام القرآن للجصاص: " قال أبو بكر: ذهب قوم إلى أن الكتابة والإشهاد على الديون الآجلة قد كانا واجبين بقوله تعالى فاكتبوه إلى قوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم، ثم نسخ الوجوب بقوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته روي ذلك عن ابي سعيد الخدري والشعبي والحسن وقال آخرون هي محكمة لم ينسخ منها شيء[5]" .

تؤكد الآيات على وجوب كتابة الديون الصغيرة أو الكبيرة، كما تعطي للكتبة والشهود الحصانة والحماية "ولا يضار كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم" كل ذلك من أجل زيادة الثقة والاستقرار.

لقد حرص الإسلام كل الحرص أن يكون المؤمنون كالبنيان المرصوص وكالجسد الواحد. وإن هذه المعاني لا يمكن أن تتحقق إذا كانت الصدور مليئة غيظا وظلما، من أجل ذلك حرص الإسلام على سد كافة المنافذ التي يمكن أن تؤدي إلى النزاع أو الخصومة، ومن ذلك الأمر بكتابة الديون والتشديد على توثيق هذه الكتابة لدى كاتب العدل مهما كانت هذه الديون صغيرة أو كبيرة. وزيادة في التوثيق لا بد من الإشهاد.

إن هذه التوثيقات الكتابية في هذه الآية، تمثل السياج الواقي من الاختلال والتصدع وانهيار الثقة بين الناس. لأن انهيار الثقة سوف يؤدي إلى انهيار المجتمع بالكامل.

إن هذه الآية وما تضمنته من أحكام تعتبر من أبرز الأمثلة على وجود سياسات أو ضوابط قرآنية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع، بحيث تكفل فيما لو طبقت، تجنب الاختلالات والأزمات الاقتصادية التي تنجم عن فقدان الثقة والمصداقية، ولعل أبرز مثال لهذه الأزمات الاقتصادية والمالية هو ما حدث في الأزمة المالية العالمية المعاصرة.

المبحث الثاني: الأزمة المالية العالمية وأهم أسبابها

لقد مر وقت قريب، ظن فيه الكثير من دعاة النظام الرأسمالي الغربي أن الرأسمالية قدر حتمي على البشرية، لا يمكن أن تنتهي، وأن على الشعوب أن تسير في ركب النظام الرأسمالي إذا ما أرادت النجاح والتقدم، ومن أبرز من روج لهذه المقولة فوكوياما في كتابه نهاية التاريخ، وفريدمان في كتابه السيارة لكزاس وشجرة الزيتون[6].



وظن كثير من المفكرين العرب والمسلمين أن هذه الحقيقة لا تقبل الدحض، وجاءت الأيام لتثبت أن أصول وأسس الاقتصاد الرأسمالي أوهن من بيت العنكبوت.

فها هو توماس فريدمان بعد الأزمة يصف الاقتصاد الأمريكي بأنه اقتصاد مقامر لا مغامر، وأن "وول ستريت" أو مركز صناعة المال والأعمال في الولايات المتحدة قد تحول إلى فقاعة في السنوات الأخيرة [٧].

وها هو فوكوياما يقول " لقد كانوا على الحق، فقد أفرزت سياسة التحرير وحدها طوفانا من المنتجات الجديدة المبتكرة كسندات الدين المكفولة بضمانات إضافية، والتي هي جوهر الأزمة الراهنة" [٨].

لقد جاءت الأزمة المالية العالمية لكي تقلب الموازين وتدعو جميع الأطراف المؤثرين والمتأثرين بالاقتصاد العالمي إلى مراجعة حساباتهم ومحاولة تخفيف الظلم وحدة التفاوت والاستغلال بين الشعوب.

انخفضت القيمة السوقية لأسهم المصارف الأمريكية حتى سبتمبر ٢٠٠٨ بما يقارب ٧٠٠ مليار دولار، وكان على رأس هذه المصارف الأمريكية سيتي جروب، وبنك أوف أمريكا، وجولدان ساكس، وأمريكان إكسبرس، ومرجان ستانلي، وفاني ماي، وفريدي ماك، وميريل لينش وليمان براذرز، وواشنطن ماشوال.. الخ وهناك تقديرات بأن التراجع في اسعار العقارات قد أدى إلى خسائر بقيمة خمسة تريليون دولار من ثروات الأمريكيين. كما أن الانخفاض في اسعار الأسهم قد أدى إلى خسائر بقيمة ٨ تريليون دولار.

وتشير بعض التقديرات إلى أن حجم الخسائر في قيم الأصول في البورصات العالمية قارب ٢٥ تريليون [٩].

أسباب وقوع الأزمة :

من أجل التعرف على الحلول والعلاجات القرآنية للأزمة المالية العالمية ، لا بد من تحليل الأسباب التي أدت إليها، وسوف يتم التركيز على خمسة أسباب رئيسية جامعة لمعظم الأسباب الثانوية، وسوف نجد في المبحث الثالث من هذه الدراسة أن العلاج القرآني للأزمة يقوم على اجتثاث واستئصال هذه الأسباب من جذورها من المجتمع:

أولا: مشروعية التعامل بالربا :

إن أساس الأزمة المالية العالمية [١٠] في الوقت الحاضر هو: المشروعية القانونية للتعامل بالفائدة وكافة الأدوات والأساليب المنبثقة عنها كنظام الرافعة والبيع على المكشوف والهامش وبيوع الآجال والمستقبليات والخيارات. وكل هذه العقود تقوم على الربا المحرم في كافة الديانات السماوية.

وقد سبق بيان تحريم الربا بشكل عام وفي مجال العرض الكلي، ونوضح هنا كيف كان الربا والتعامل بالفائدة من أهم أسباب الأزمة: فالتعامل بالهامش، والاقتراض بالفائدة، ونظام الرافعة المالية، وكذلك التعامل بالمؤشرات والخيارات والمستقبليات وكافة العقود الآجلة والمعاملات الوهمية كلها ساهمت في الوقوع في الأزمة.

وبشكل مختصر فقد بالغت البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية في منح القروض العقارية بأسعار فائدة قابلة للتغير، دون ضمانات كافية، مما أدى إلى تعثر المدينين عن السداد بسبب ارتفاع سعر الفائدة.

ومن المتفق عليه اقتصاديا أن ارتفاع سعر الفائدة يثبط همم المستثمرين والمنتجين لأن التكاليف سوف تزداد عليهم وتقل أرباحهم، أما انخفاض سعر الفائدة فيعتبر عاملا قويا في زيادة الاستثمار والتشغيل، ولذلك نادى العديد من الاقتصاديين بأن يقترب سعر الفائدة من الصفر، حتى يتمكن الجميع من الحصول على التمويل وبالتالي زيادة التشغيل والقضاء على البطالة نهائيا.

إن للربا آثارا تدميرية على الإنتاج والمنتجين، فالتكاليف في ازدياد دائم، وكذلك الأسعار، مما يؤدي إلى زيادة التضخم بكافة أشكاله وأنواعه.

كما أن وجود الفوائد المركبة يزيد في إرهاق المستثمرين والمنتجين ويقلل من قدراتهم على التوسع وزيادة الإنتاج لأن في ذلك رفع للتكاليف وهو ما يؤدي في النهاية إلى تضخم النفقة.

المراجع والمصادر:

١. لا يعني اختيار مثال الآيات التي تناولت تحريم الربا بأنها هي وحدها الآيات المنظمة للعرض الاقتصادي بأي حال من الأحوال، وإنما المسألة هنا هي تمثيل واستشهاد لأدوات تنظيم العرض الاقتصادي
٢. قطب، سيد: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ١/ ٣٢٤
٣. تعتبر السويد من أكثر دول العالم رفاهية من حيث ارتفاع معدل متوسط دخل الفرد، ولكنها في الوقت نفسه أكثر دول العالم من حيث معدلات الانتحار، وذلك يثبت بشكل واضح أن الأساس المادي الربوي الذي يقومون عليه أوهن من بيت العنكبوت.
٤. نعرض في هذه الدراسة لآية المداينة في سورة البقرة كمثال على آيات عديدة لا حصر لها ينجم عن تطبيقها المزيد من الاستقرار والتوازن الاقتصادي.
٥. الجصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/٢٠٥
٦. حطاب، كمال: رؤية إسلامية نحو العولمة، مجلة إسلامية المعرفة، عدد ٣٥، ٢٠٠٥، ص ٩٧-٩٩
٧. إسلام أون لاين، ١٨سبتمبر ٢٠٠٨ ويتوقع الخبراء انفجار فقاعات أخرى سيكون لها آثار مدمرة بشكل أكبر مثل فقاعة بطاقات الإئتمان، وفقاعة سندات الخزينة الأمريكية. الخ
٨. الجزيرة نت، ٢٠٠٨/١٠/٩
٩. مجلة الاقتصاد والأعمال عدد ٣٤٦، ٣٤٧
١٠. يرى البعض أن هذه الأزمة هي نتيجة أفعال المجتمعات الغربية، وبالتالي فالمسلمون ليسوا مسئولين عنها، والحقيقة أن الإسلام رسالة رحمة للعالمين، فمتى وأينما كان يمكن للإسلام أن يقدم النصح أو العلاج أو الإنقاذ فإنه لن يتأخر، فإنقاذ البشرية من الظلمات إلى النور هي المهمة الأولى لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم.

الفضالة في وسائل استغلال واستثمار المنتجات الفكرية بين الموروث الديني والتطبيق الاقتصادي المعاصر

صور وحالات الفضالة في وسائل استغلال واستثمار المنتجات الفكرية

الحلقة (٢)

حسام علي عبد الله
ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

يمكن القول من خلال تتبع الرابطة التعاقدية بين المؤلف والناشر أن الفضالة تصرف متفرع ونابع عن تلك الحالة التعاقدية،فالمؤلف والناشر كما كانوا أركان عقد النشر فهم هنا كذلك أساس قيام ونشوء التصرف الفضولي الذي هو في الأصل خروج عن قواعد الاتفاق في عقد النشر. وبالنظر إلى هذا فإنه يمكن للباحث أن يذكر توصيفاً أكثر من تصرف فضولي يقوم به الناشر أو المؤلف، لكن روماً للاختصار سيقتصر الباحث على ذكر صورة واحدة يراها الأجدر بالدراسة من غيرها لأنها أكثر صور الفضالة وقوعاً في مجال النشر ولكونها أكثر الصور وضوحاً من حيث عناصر وشروط وأركان الفضالة فيها، وهي الصورة التالية:

- الفضالة في مواجهة المؤلف(صاحب الحق الأدبي): في حال تخلي المؤلف عن حق النشر ورفع يده عن الحق الأدبي جزئياً أي لمدة محدودة.

الصورة التعاقدية بين المؤلف والناشر: وهي صورة فضولية متفرعة عن الصورة التعاقديةالسابقة بين المؤلف والناشر إذ يقوم المؤلف بتقديم مصنفه الذي بذل في تأليفه وابتكاره جهداً فكرياً وذهنياًمضنياً إلى الناشر (الموزع بنفس الوقت) ليقوم بطبعه ونشره وتوزيعه بالوسائل المناسبة. وذلك بأن (يرفع المؤلف يده جزئياً عن الحق الأدبي) ببيع حقوق نشر هذا المصنف للناشر مؤقتاً (لمدة زمنية محددة كسنة مثلاً أولطبعة واحدة محددة عدد النسخ بألف نسخة مثلاًأو بكليهما). وذلك مقابل عوض مادي معلوم ومحدد يقدمه الناشر للمؤلف وفق الشرط الذي اتفقا عليه بموجب عقد النشر. وهذا العوض المالي هو نسبة مئوية من ثمن كل نسخة تباع من هذا المصنف بعد طباعته على أن يُسدَّد الناشر للمؤلف حصته على رأس سنة من طباعة وتوزيع المصنف.

الصورة الفضولية المتفرعة عن الصورة التعاقدية السابقة: انطلاقاً من هذه الصورة التعاقدية فقد يرتئي الناشر بعد بيع النسخ المتفق عليها بموجب عقد النشر أن هذا المصنف لاقى رواجاً كبيراً لما يحققه من نفع فكري لعموم الأمة، ومن باب الاجتهاد والتبرع وفعل الخير والحرص على تحصيل منفعة المؤلف (صاحب الحق الأدبي) أولاً وعموم القارئين المنتفعين ثانياً رأى الناشر أن يزيد على عدد النسخ المتفق عليها في عقد النشر ب (٥٠٠ نسخة أخرى) خارج المتفق عليه في عقد النشر. على أن ينقد أجور طباعتها من جيبه ثم يبيعها في السوق ويحصِّل بذلك نفعاً وربحاً للمؤلف من مبيعات تلك النسخ الزائدة.

وبعبارة أخرى فإن الناشر (المستأجر لحقوق النشر لمدة محددة) تصرف فضولياً في حق المؤجر(المؤلف) إجارةً فضولية بقصد تثميرهذا الحق وتحصيل الربح لأجل المتصرف له فقام طباعته ٥٠٠ نسخة زائدة، ونقد أجرة طباعتها من جيبه،وذلك من باب التبرع وفعل الخير والإحسان، ثم يبيع هذه النسخ في السوق، بدون إذن المؤلف لعلمه بأن المؤلف يأذن دلالة بالتصرف النافع الذي يحقق له الربح والكسب الزائدين، ولا يعارض مثل هذا التصرف النافع الذي يجلب له الربح.

التكييف الفقهي لهذه الصورة: تكيف هذه الحالة من التصرف على أنها عقدين: إجارة فضولي وبيع فضولي.

- عقد الإجارة الفضولي: إذ يقوم الناشر الفضولي بالتصرف في محل الإجارة- حق النشر- بدون إذن المؤجر (المؤلف) متبرعاً بهدف تحقيق ربح ومكسب مادي له من خلال طبع (٥٠٠ نسخة زائدة).فهذا تصرف فضولي موقوف على إجازة المؤلف (المؤجر). فإذا أجاز المؤلف (المؤجر) تصرفه هذا بموجب إجازة لاحقة فإن الناشر يصبح وكيلاً له بطبع تلك النسخ وترجع إليه حقوق التعاقد (الوكالة)، وإذا لم يجز المؤجر (المؤلف) هذا التصرف بطل وأصبح لاغياً.
- عقد البيع الفضولي:ويأتي في مرحلة لاحقة لعقد الإجارة الفضولي، إذ يقوم الناشر الفضولي ببيع تلك النسخ الزائدة فضولياً دون إذن صاحب الحق الأدبي (المؤلف) للمشترين (الطرف الآخر) وهم القراء المنتفعون بالجهد الذهني والفكري المقدر في هذا المصنف. فالشيء اللافت أن الناشر تصرف فضولياً في عقدين (إجارة وبيع)، أي كان طرفاً في هذين العقدين.

وبالتالي: يمكن للباحث أن يختصر عناصر هذه العقود الفضولية بالتالي:

عقد الإجارة فضولي:الفضولي: هو الناشر (المستأجر)- عقد البيع فضولي: البائع الفضولي: هو الناشر (الموزع)

صاحب الحق: هو المؤجر(المؤلف). صاحب الحق: هو المؤلف(المالك لحق النشر)

محل التصرف الفضولي: حق النشر-محل التصرف الفضولي: حق النشر

وبالنظر إلى التشابه الكبير بين عناصر وشروط وأركان الفضالة في مختلف العقود سيكتفي الباحث بدراسة احد هذين العقدين وهو (عقد الإجارة الفضولي روماً للإختصار).

عناصر الفضالة ومدى تحققها في عقد الإجارة الفضولي

أولاً: أركان الفضالة ومدى تحققها في عقد الإجارة الفضولي.

لهذا التصرف الفضولي أركان عدة سيحاول الباحث التثبت من مدى تحققها في هذا التصرف وذلك وفق التالي:

- المجيز (المؤلف):وهو الذي يملك التصرف بحقه (حق النشر) أصالةً كما يملك إنابة غيره في هذا التصرف، بالإضافة إلى أن حق النشر من الحقوق المستحدثة التي تقبل النيابة وهذا شرط مهم في محل العقد لا يمكن أن تتحقق الفضالة بدونه وهو قابليته محل التصرف للنيابة والوكالة. وتأتي أهمية هذا الطرف من دورها المهم في صدور الإجازة إذ بدون إجازته يكون التصرف الفضولي موقوفاً.
- الفضولي (المستأجر): وهو الناشر الذي تولى التصرف الفضولي الموقوف في حق المؤلفبالتثمير وتحصيل الربح بلا إذنٍ من المؤلف (المالك للحق الأدبي).

وهذان الطرفان (المستأجر الفضولي (الناشر) والمؤجر (صاحب الحق المؤلف))هما عماد التصرف الفضولي في هذه الصورة. فقد جاء في الهداية من كتب الحنفية بهذا الخصوص: (وله الإجازة – أي المؤلف – إذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بما لهما، لأن الإجازة تصرف بالعقد، فلا بدَّ من قيامه، وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه)[1] .

- الطرف الآخر(المشتري للنسخ المطبوعة فضولياً):وهم المنتفعون من الجهد الذهني المبتكر المقدرة في هذا المصنف.
- محل التصرف الفضولي(محل العقد):حق النشر المتمثل بالنسخ الزائدة على القدر المتفق عليه.
- الصيغة: وهي ما يعبر به الفضولي عن تصرفه تجاه الطرف الآخر (المؤلف)، وهو هنا صيغة فعلية تتمثل بطباعة(٥٠٠) نسخة زائدة على القدر المتفق عليه.

ثانياً:شروط الفضالة ومدى تحققها في عقد الإجارة الفضولي.

إن شروط التصرف الفضولي نوعان: شروط تتعلق بالفضولي (الناشر)، وشروط تتعلق بالمالك (المؤلف)، وفيما يلي سيحاول الباحث الوقوف على مدى تحقق هذه الشروط بنوعيها في عقد الإجارة الفضولي وذلك وفق التالي:

١. شروط الفضالة التي تتعلق بالفضولي (الناشر): وهي ثلاثة (أهلية التصرف ، العقل ، البلوغ):

وبما إنَّ تصرف الناشر (الفضولي) في حق المؤلف هو تصرف صادر من أهله وهو العاقلُ البالغُ مضافاً إلى محله (حق النشر) وهو محل عقد الإجازة. فبالتالي كل شروط الفضالة المتعلقة بالفضولي (الناشر) متحققة في هذا العقد.

٢. شروط الفضالة التي تتعلق بالمالك (المؤلف): وهي ثلاثة شروط سيحاول الباحث التثبت من مدى تحققها في عقد الإجارة الفضولي:

- ملكية المجيز (المؤلف) لمحل العقد (حق النشر).
- العقل.
- انعدام إذن المالك.

- **أما الشرط الأول:** فإن المجيز (المؤلف) يملك حق النشر(محل التعاقد) بنفسه أصالةً وله حرية التصرف فيه، كما يملك إنابة غيره بالتصرف في هذا الحق. وكفى برهاناً على تَمَلُّكِ المؤلف لحق النشر اختصاص المؤلف بنسبة المصنف إليه، وهذه النسبة لا تقبل التنازل أو الإسقاط، ويلحقه من جراء نسبة المصنف إليه السمعة الأدبية وما يتبعها. واختصاص المالك بعين الملك يثبت له القدرة الشرعية والحسية على التصرف كما قرر الفقهاء، فإذا تحقق في المؤِلف هذا الشرط تحققت قدرته على إنفاذ التصرف الفضولي الموقوف.
- **أما الشرط الثاني:** وهو العقل فهو متحقق غاية التحقُّق في المؤلف، فلولا توافر أقصى درجات الملكة العقلية لما صدر كل هذا القدر من الإبداع الفكري والجهد الذهني المبتكر، بالإضافة إلى أن العاقل – المجيز – يأذن بالتصرف النافعالذي يحقق له مزيداً من الربح والكسب.
- **أما الشرط الثالث:** وهو انعدام إذن المالك وهو من أهم الشروط الواضحة التحقق في تصرف الناشر الفضولي(المستأجر)فهو لم يستأذن المؤلف مسبقاً في طباعة النسخ الزائدة، ولو كان إذن المؤلف موجوداً مسبقاً (لما سيقع) كما يقول الفقهاء لكنا أمام حالة وكالة وليس حالة فضالة. وهذا الشرط مهم ليوصف تصرف الناشر بأنه تصرف فضولي.

جاء في البحر الرائق: ولابدَّ أن يقول بغير إذنه- أي المؤلف في هذه الصورة -ليكون فضولياً [٢] .

ثالثاً:نوع الحق الذي جرى التصرف فيه فضولياً من قبل الناشر.
إن حق النشر الذي يملكه المؤلف إذا ما نظرنا إليه من ناحية أنه ملك واختصاص يختص به شخصٌ بعينه فهو أدعى إلى القول أن هذا الحق يندرج تحت حقوق العباد.وقد تقدم القول أنَّ حقوق العباد محلٌ للتصرفات الفضولية في الجملة، لا بل إن هذا هو الأصل في ذلك.لكن يبقى القول أن اعتبار حق النشر من حقوق العباد الخاصة يظل محل اعتراض وإشكال ولا يسلم من النقد، وبيان ذلك كما يلي:

- المآخذ والاعتراضات:

قد يؤخذ على الكلام السابق أن حق النشر وإن كان حقاً للعبد (المؤلف) لكن شائبة حق انتفاع الأمة (حق الله) قائمة بهذا المصنف وما فيه من علوم نافعة ومعارف. وهذا يعني أنه ثمة حق آخر يشاطر حق العبد وينازعه الصفة. وبالتالي فلم يبقَ حق النشر ملكاً محضاً للمؤلف وبالتالي لم يعد هذا الحق محلاً للتصرف الفضولي من قبل الناشر أصلاً.

ويجاب عنه: على الرغم من وجاهة هذا الاعتراض إلا أنه قد تقرر للباحث أن حقوق الله وحقوق العباد إذا اجتمعت وكان الغالب فيها حقوق العباد وكما هو الحال في حق النشر فإن هذا الحق يبقى محلاً للتصرف الفضولي بهذا الاعتبار. وتقوى قابلية المحل للتصرف الفضولي أكثر إذا كان يقبل النيابة والتوكيل وهو كذلك هنا فانتهت الشبهة وزال الشك.

رابعاً:نوع الإذن ودلالته في تصرف الناشر الفضولي.
يشتمل عقد الإجارة الفضولي على نوعين رئيسيين من الإذن هما:

أ-إذن المالك:وهو منعدم في عقد الإجارة الفضولي الذي قام بموجبه الناشر الفضولي بطباعة ٥٠٠ نسخة زائدة على القدر المتفق عليه، وبالنظر إلى انتماء هذا الإذن إلى رتب وتقسيمات الإذن عند الفقهاء فهو من قبيل الإذن باعتبار مصدره، وهو أحد التقسيمات الرئيسية للإذن. لكن ماذا لو صدر الإذن اللاحق من المؤلف بقبول وإجازة طباعة وبيع تلك النسخ فهل تبقى تسمية إذن مناسبة لهذا الرضا الصادر من المؤلف؟. الجواب: إن هذا الإذن اللاحق(لما وقع) هو في الحقيقة إجازة ورضى وإن كان في الظاهر إذناً كما يعبر به أحياناً بعض الفقهاء، ومن أهم آثاره أنه يجعل الناشر وكيلاً في هذه الجزئية.وقد أشار بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن المؤلف لما حدد عدد النسخ بالاتفاق مع الناشر فإن هذا آلية العمل من آليات الإذن السابق تفيد التوكيل في طباعة ما هو متفق عليه بموجب عقد النشر،وهي تخول الناشر تحديد أثمان النسخ والاستفادة من أثمانها في عقد النشر[٣] . وبالتالي كل مخالفة لهذا الإذن (إذن المالك) فهذا يعني أننا أمام حالة من الفضالة الموقوفة في النسخ الزائدة تحتاج إلى إذن جديد لاحقٍ (يطلق عليه اسم إجازة) حتى ينفذ تصرف الناشر فيها.

ب- الإذن دلالةً: وهو أحد أنواع الإذن باعتبار دلالته، وهو متوافر في تصرف الناشر الفضولي هنا، إذ أن الناشر لولا أنه يلمس إذن المؤلف دلالةً ويتوقع رضى لاحقاً بتصرفه هذا الذي يدر على المالك ربحاً وكسباً زائداً من بيع النسخ الزائدة لما أقدم على تصرفه هذا.

خامساً:إجازة المؤلف لتصرف الناشر الفضولي.
الكلام في هذه الجزئية سيدور حول ثلاثة أمور هي على التالي:

١. مدى تحقق شروط الإجازة في تصرف الناشر الفضولي.
٢. صيغة الإجازة التي صدرت من المؤلف.
٣. أثر هذه الإجازة هل له صفة الإنشاء أم صفة الإظهار؟ ودلالة ذلك.

- مدى تحقق شروط الإجازة في تصرف الناشر الفضولي.

يلحظ في تصرف الناشر الفضولي في عقد الإجارة توافر ثلاثة عناصر هي:المؤلف (المؤجر)، والفضولي (الناشر)، والمشتري منه (القارئ المنتفع) فهذه الأطراف الثلاثة إذا توافرت وكانت على قيد الحياة عند صدور الإجازة فهذا يعني أن أهم شروط صحة الإجازة لهذا التصرف الفضولي قد تحقق.

فأما بقاء الناشر الفضولي حيَّاً: فهذا ضروري حتى تلزمه حقوق العقد (الوكالة) بعد إجازة المؤلف لتصرفه ولا تلزمه حقوق الوكالة إذا كان ميتاً [٤].

وأما اشتراط حياة المشتري من الفضولي: أي القارئ فهو من أجل ظهور أثر الإجازة في حقه فيطالب الفضولي الناشر بما أوجبته له الإجازة من تسليم المبيع (النسخ الزائدة).

أما اشتراط حياة المؤلف (المجيز): إذ لو كان ميتاً لم يصح صدور الإجازة من ورثته ولا ينفذ التصرف الفضولي بإجازة الورثة، إذ لا يقوم الورثة مقام المؤلف في إصدار الإجازة [٥] .

أما الشرط الثاني من شروط صحة الإجازة وهو بقاء محل التصرف الفضولي قائماً: فهو متحقق إذ أن محل التصرف الفضولي (حق النشر) أو الشكل المادي المعبر عن هذا الحق والمتمثل بالنسخ الزائدة من الكتاب المطبوع لا تزال قائمة لم تستهلك. أما الشرط الثالث وهو قيام الثمن فهو كذلك متحقق في هذه الصورة ويد الناشر الفضولي عليه يد أمانة إذا هلك في يده لا يضمنه كما قرر الفقهاء [٦] .

- صيغة الإجازة التي صدرت من المؤلف:

إن الإجازة التي يصدرها المؤلف(المؤجر) لإنفاذ تصرف الناشر الفضولي لابد أن تكون وفق صيغة معينة تدل على الرضى، وبالنظر إلى أنواع صيغ الإجازة التي تختص بمثل هذه التصرفات فإن إجازة المؤلف لا تخرج عنأحد صيغتين هما:

أ- الإجازة الصريحة: كأن يقول المؤجر أجزت تصرفك، أو رضيت به أو أذنت لك بطباعة وبيع النسخ الزائدة، وهي ألفاظ تدل على الرضى الصريح، ولا تحتمل الشك.

ب- الإجازة الضمنية: كأن يستلم المؤلف حصته من ثمن النسخ الزائدة المطبوعة والمباعة فضولياً، وبالتالي فأخذه للثمن هو إجازة ضمنية (فعلية) تدل على الرضا اللاحق بما صنع الناشر.

جاء في البحر الرائق: (الإجازة لبيع الفضولي تكون بالفعل وبالقول، فمن الأول – أي البيع – تسليم المبيع وكذا أخذ الثمن) [٧]

- أثر إجازة المؤلف هل له صفة الإنشاء أم صفة الإظهار في إجازة الفضولي؟

إن أثر إجازة المالك لتصرف الفضولي عادةً يكون له أحد صفتين إما صفة الإنشاء أي بأثر رجعي أو صفة الإظهار أي يعتبر التصرف نافذاً من لحظة صدور الإجازة. وبناءً عليه: فإن أثر إجازة المؤلف (المؤجر) لتصرف الناشر الفضولي بطباعة النسخ الزائدة هو من قبيل صفة الإنشاء إذ يكون له أثر رجعي بحيث يصبح الناشر وكيلاً عن المؤلف في طباعة النسخ الزائدة منذ اللحظة الأولى التي شرع الناشر فيها بطباعة تلك النسخ،وإنفاذ تصرف الناشر بحيث ترجع إليه حقوق العقد منذ تلك اللحظة.

المآخذ والحلول المقترحة

من المآخذ التي يمكن أخذها على حالة الفضالة في عقد الإجارة أنَّ الناشر عندما طبع النسخ الزائدة (٥٠٠نسخة)كان قد نقد أجر طباعتها من جيبه، وهو بهذه الصفة متبرع وبالتالي فليس له أن يطالب المؤلف بأجور طباعة نسخ لم يأذن المؤلف بطباعتها،وليس له الرجوع على المؤلف بما أنفقه من أجور طباعة.لكن ومن خلال تتبع ما يحصل اليوم على أرض الواقع في مجال النشر والتوزيع فإن الناشر يسترد ما أنفقه تبرعاً من أجور الطباعة من ثمن بيع تلك النسخ للمشترين القراء (المنتفعين بالكتاب) لا بل يسترد أرباحاً فوق ما أنفقه من أجور الطباعة السابقة.

وبناءً عليه فالسؤال المهم: كيف يتبرع الناشر بأجور طباعته النسخ الزائدة فضولياً، ثمَّ يستردها ويسترد فوقها أرباحاً أخرى.

الجواب:وبما أن مثل هذه الحالات يبحث لها عن حلول وتخريجات أولاً بالنظر في الأشباه والنظائر الفقهية فبناءً عليه يمكن تكييف وتوصيف ما يرجع به الناشر على المؤلف من أجور و (عائدات) أرباح أخرى هو أحد تكييفين:

١. إما وكالة بأجر: وهو أجرٌ يتقاضاه الناشر لقاء أعمال الوكالة على اعتبار أنه أصبح وكيلاً بموجب الإجازة اللاحقة من المؤلف. ولا مانع عند الفقهاء أن يأخذ الوكيل أجراً على عمله وإن كان الأصل أن تكون الوكالة عقد تبرع.إلا أن بعض الفقهاء أجاز أخذ الأجر على الوكالة [٨].
٢. أو أجرة الفضولي: وهذا التكييف مبني على اجتهادات ابن القيم الجوزية. إذ يرى أنه وإن كان الأصل في الفضالة التبرع لكن لا مانع من أن يأخذ الفضولي أجراً أو يرجع على المالك بما أنفق.

- لكن قد يرد على التخريج الأول (الوكالة بأجر) مأخذ: وهو هل يصح أن تكون الأجرة في الوكالة حصةً شائعةً غير محدودة القدر؟

الجواب نعم: يجوز أن تكون الأجرة حصة شائعة وهي تتمثل هنا في هذا عقد الإجارة الفضولي بنسبة مئوية متفق عليها من ثمن النسخ لزائدة المباعة.

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية ما يؤيد ذلك في:المادة / ١٢٠٢ /: يصح التوكيل بلا جعل ويجعل معلوم أياماً معلومةً ولو بجزء شائع من الثمن أو الأجرة مثلاً لو وكله في بيع أمواله أو تأجير أملاكه أو قبض حقوقه على أن يكون له عشرة في كل مئة من الحاصل صح واستحق الوكيل ذلك [٩].

- **كما يرد على التخريج الثاني (أجرة الفضولي) اعتراض مفاده:** أن الفضولي إذا أخذ أجراً على عمله فهو ملزم بمواصلة العمل الذي شرع فيه لمصلحة غير حتى إنهائِه أو إنهاؤه على الوجه المطلوب، إذ لو تخلى الفضولي عن عمله في منتصفه لأضر بالمالك أكثر، وبالتالي فأخذ الأجر من قبل الفضولي يتناقض مع فكرة التبرع التي ينبني عليها التصرف الفضولي، كما أنه بأخذه للأجر يتحول عمله إلى التزام وعقد إجارة بينه وبين المالك، ولم يعد بمقدوره الانسحاب من هذا العمل الجائز أصلاً المبني على التبرع.

وحل هذا الاعتراض حسب رأي الباحث:

هو العودة إلى فكرة التبرع التي نشأ منها فعل الناشر الفضولي وحثِّه على توضيح تصرفه لمصلحة المؤلف. فإن تصرف بالفضالة لمصلحة المؤلف ابتغاء الأجر والثواب وتحصيل المنفعة له فعليه ألا يشوب هذه النية وهذا العمل بالأجر الذي يتناقض مع فكرة التبرع.

أو: ليكن واضحاً بأن يحرص على استصدار إجازة لاحقة من المؤلف يصبح موجبها وكيلاً بأجر وعندها تزول الاعتراضات الواردة على هذا التصرف.

المراجع والمصادر:

١. المرغيناني،الهداية مع شرح فتح القدير، ٧/ ٥٤.
٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٢١/٦.
٣. د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ٧٤٢/٢.
٤. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ٧ / ٥٤-٥٥/
٥. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ٧ / ٥٦/.
٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ١٦٠/٦.
٧. البحر الرائق، ٣٧٩/٦.
٨. قال النووي رحمه الله تعالى (الوكالة تجوز بجعل – أجر- وبغير جعل). المجموع ١٦٨/١٤.
٩. علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ٤٦٢/١.

جودة التدريب



منصور محمد على الأيوبي
محاضر بكلية فلسطين التقنية / دير البلح
غزة / فلسطين

مقدمة:

التدريب سلوك إنساني بدأ منذ القدم، وتطور عبر الزمن، وقد اعتمدته المجتمعات المتقدمة والنامية قديماً وحاضراً وسيبقى مستقبلاً وسيلة لتطوير أداء كوادرها البشرية بتوظيف أساليب وطرائق مختلفة تناسب طبيعة العصر الذي نعيش وفق التوجهات العالمية المعاصرة [1] (الطعاني،٢٠٠٢، ص٩).

ويعد التدريب مصدراً مهماً من مصادر إعداد الكوادر البشرية من أجل تطوير كفاياتهم بما ينعكس إيجابياً على تطوير أداء المؤسسة من جميع جوانبها المختلفة.

ويعتبر موضوع جودة التدريب أحد المحاور الأساسية لنجاح أي برنامج تدريبي، وذلك للتأكد من تزويد المتدربين بالمهارات المطلوبة لممارسة المهنة بحرفية يتطلبها سوق العمل (اليحيى [2] وآخرون، ٢٠٠٨، ص٣).

مفهوم جودة التدريب:

بالاعتماد على استقراء العديد من المفاهيم المطروحة حول الجودة الشاملة نستطيع الوصول إلى مفهوم جودة التدريب المتمثل في [3] (رواس، ٢٠٠٧، ص٧-٨):

- تجويد وتحسين مدخلات وعمليات ومخرجات التدريب، بما يساهم في تحقيق أهداف التنمية في المجتمعات.
- التحسين المستمر للأداء في التدريب بما يحقق الجودة في جميع نشاطاته ونتائجه.
- إعادة هيكلة نظام وآلية التدريب في ضوء المعايير العالمية للجودة الشاملة وربطه بمدخلات وعمليات ومخرجات النظام التدريبي لتحسين العملية التدريبية.
- كما أن الجودة في المؤسسات التدريبية: تعني مدى مطابقة مخرجات التدريب للأهداف والمعايير الموضوعة.

وعرف (اليحيى وآخرون) [4] ٢٠٠٨، ص٣) جودة التدريب بأنه: "تقديم تدريب يحقق للمتدرب الوصول إلى درجة من الامتياز أو الاستحقاق في إتقان المهارات المطلوبة في سوق العمل".

ويعرف الباحث مفهوم جودة التدريب بأنها: "تقديم خدمة تدريبية ذات جودة عالية من خلال الاهتمام بجودة أداء كافة عناصر العملية التدريبية من أولى مدخلاتها مروراً بجميع عملياتها حتى مخرجاتها النهائية، التي تساهم بشكل فعال في كفاءة الأداء وتحقيق رضى المستفيدين وتحقيق رغباتهم".

عناصر جودة التدريب:

تكمن عناصر جودة التدريب في النقاط التالية [5]:

١. التكامل بين التدريب وباقي عمليات إدارة تنمية الموارد البشرية.
٢. النظر إلى التدريب باعتباره نظاماً متكاملاً يتضمن كافة عمليات التدريب.
٣. انطلاق التدريب من نظرة إستراتيجية تربط بين أهداف وفعاليات وبين إستراتيجيات المنظمة وأهدافها.
٤. أهمية استخدام التدريب لتفجير طاقات وإمكانات الفرد مع إتاحة الفرص له لاستثمارها في الأداء من خلال التمكين.
٥. أهمية تطوير تقنيات التدريب لترتفع إلى مستوى التقنيات المعاصرة للمعلومات والاتصالات.

أهمية وفائدة جودة التدريب:

تكمن أهمية وفائدة جودة التدريب في النقاط التالية (اليحيى وآخرون، ٢٠٠٨، ص٢):

١. تطبيق نظام الجودة يمنح المؤسسة الاحترام والتقدير والاعتراف العالمي.
٢. التحسين المستمر لأداء المدربين وتأهيلهم للحصول على شهادات الاعتماد الوطني والعالمي للجودة.
٣. انخفاض التكاليف المادية نظراً لانعدام تقريبي للأخطاء.
٤. زيادة الكفاءة التدريبية، ورفع مستوى الأداء لجميع الإداريين وأعضاء الهيئة التدريبية.
٥. إيجاد بيئة تدريبية رسالتها التطوير المستمر.
٦. وضع إجراءات عملية واضحة ومحددة من أجل تحقيق معايير الجودة.
٧. تحسين مخرجات المؤسسة للرقي لمستوى توقعات أرباب العمل.
٨. زيادة حدة المنافسة لجعل التدريب المتميز قيمة تنافسية.
٩. ربط خطط التدريب التقني والمهني بخطط التنمية الاقتصادية لمواجهة التحديات العالمية، وتزويد السوق بكوادر عالية التأهيل.
١٠. التقليل من أثر أنظمة العولمة في تقليل الحماية للعمالة الوطنية مما حول المهارة إلى حماية اجتماعية.

١١. العمل على تأهيل المتدربين وفق قدراتهم تبعاً لحاجات القطاعات والمؤسسات الاقتصادية المختلفة في ضوء المبادئ العلمية للتوجه المهني.

١٢. تدعيم التكامل بين الدراسة النظرية والتدريب العملي التطبيقي لإكساب المتدربين طريقة التفكير العلمي، والتعلم الذاتي لمساعدتهم على تنمية قدراتهم، والاستمرار في التجديد والابتكار.

١٣. إكساب المتدربين حب العمل في نفوسهم، وإشعارهم بأهميته في مجال الحياة العلمية.

١٤. تدريب المتدربين على اقتصاديات العمل بما يحقق الإنتاج بأقل كلفة ممكنة، وأقصر وقت.

١٥. تهيئة المتدربين للاندماج في سوق العمل، والإسهام فيه من خلال فهم صحيح لدور الفرد في المجتمع.

معوقات تطبيق نظام جودة التدريب:

تكمن أهم المعوقات في تطبيق نظام جودة التدريب في النقاط التالية [٦](رواس، ٢٠٠٧، ص٩-١٠):

١. تعجل توقع النتائج السريعة لتطبيق إدارة الجودة الشاملة.

٢. عدم التزام القيادة الإدارية العليا بالجودة.

٣. تطبيق إدارة الجودة الشاملة قبل تهيئة المناخ الملائم لهذا التطبيق.

٤. عدم تهيئة القيادة، وافتقارها للإلمام الكافي بمفهوم الجودة، وكيفية مباشرة العمل به بنجاح.

٥. عدم توافر أنظمة معلومات جيدة وحديثة، وبالتالي عدم توفر المعلومات عن الإنجازات المحققة.

٦. عدم نجاح الاتصالات بين العاملين المستفيدين.

٧. انخفاض المستوى التعليمي والمهاري للعاملين.

٨. عدم وجود نظام حوافز فعال يشجع على المنافسة.

٩. غياب الرؤية المستقبلية المتضمنة عدم وجود (أهداف ثابتة ومفاهيم راسخة وإجراءات مرنة).

١٠. الأنظمة الرسمية التي تعيق الإبداع والتطوير، وعدم تطبيق مبدأ المساءلة في حالة التجاوزات.

١١. عدم التركيز على تشجيع المبادرات الفردية والجماعية للإبداع والابتكار، وتقديم المصلحة الشخصية لدى بعض المسؤولين على المصلحة العامة [٧] (السلوم، ٢٠٠٥).

معايير جودة التدريب:

من أبرز معايير جودة التدريب ما يلي:

١. جودة الإدارة، وإيجاد قيادات تدريبية قادرة وملتزمة بعملية التحسين المستمر للتدريب من خلال التركيز على السلوكيات.

٢. تطوير الموارد البشرية من خلال (وضع إستراتيجية تتكامل فيها عمليات التدريب، وتربط بين الأهداف والفعاليات، وبين إستراتيجيات المنظمة وأهدافها).

٣. التخلص من مشكلات ومعوقات التدريب الحالية (الإدارية والفنية والمالية مثل المباني والتجهيزات، التقنيات المعاصرة للمعلومات والاتصالات).

٤. برامج الإرشاد والتوجيه، والعمل ما أمكن على ترشيد الإنفاق على التدريب في إطار تحقيق الأهداف المرسومة له.

٥. البرامج التدريبية والمناهج.

٦. الاختبارات والتقييم وتقدير الجهود المبذولة للارتقاء بمستوى التدريب.

العمليات التي تدعم جودة التدريب:

يرى كل من (الراسبي، ٢٠٠٤م ؛ عبد الحفيظ، ٢٠٠٣م ؛ عبد الباري وآخرون، ٢٠٠٢) أن العمليات التي تدعم جودة التدريب ما يلي:

أولاً: التقييم الذاتي: تتطلب عملية التقييم الذاتي من المؤسسة التدريبية أن تقوم بفحص عملها بصورة دورية، وتصدر حكمها على أدائها بالمقارنة مع المعايير المتفق عليها ويكون ذلك بتطبيق الآتي:

١. جمع الأدلة.

٢. كتابة التقارير عن مدى تحقق المعايير.

٣. تحليل مواطن القوة، ووضع الخطط لانتشار الممارسات الجيدة.

٤. تحليل مواطن الضعف، ووضع خطط علاجية لتلافيها.

ثانياً: التدقيق: إن التدقيق على المؤسسة التدريبية يكون باستخدام عدد من المصادر مثل:

- تقرير التقييم الذاتي.
- ملف المدرب.
- ملف المتدرب.
- سجلات المدرب التقييمية.
- سجل ضبط الجودة.

ثالثاً: التخطيط التطويري: وهو طريقة نظامية لتطوير الجهة التدريبية، وحيث تعنى بوضع أولويات لتطوير الأداء، وهنا تظهر فرصة جيدة ليستخدم فريق ضبط الجودة المعلومات للتأثير على عملية التخطيط التطويري.

رابعاً: حل المشكلات: ويتطلب حل المشكلات الآتي:

١. الشعور بالمشكلة.

٢. تحديد المشكلة بوضوح.

٣. تحديد أسباب المشكلة.

٤. تحديد المعلومات الواردة بحيث يظهر السبب.
٥. وضع ضوابط ومعايير الحلول.
٦. إجراء عصف ذهني للحلول مع ذوي المصالح.
٧. ترتيب الأولويات (قائمة بالحلول الأفضل والبدائل المختلفة).
٨. تصحيح الخلل ليتناسب الحل المقترح مع المعايير.
٩. وضع خطة التنفيذ.
١٠. اتخاذ إجراءات احتياطية للتأكد من عدم تكرار الخلل.
١١. تقييم التنفيذ.

خامساً: التقارير والوثائق: يتم الاحتفاظ بها لتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بضبط الجودة في التقييم، وتعتبر التقارير المكتوبة إحدى أهم أنواع الاتصال في نظام ضبط الجودة، وهي تخدم العملية برمتها، كما تخدم المعنيين جميعهم بهذا العمل.

سادساً: المتابعة: إن أي نظام جودة بحاجة للمتابعة، ولذلك فنحن بحاجة إلى:

١. نظام لجمع وتحليل المعلومات.
٢. قبول المداخلات من جميع المعنيين فيما يتعلق بالنظام.
٣. التوصية باتخاذ قرار.

سابعا: المقايسة: هو نظام خارجي يهدف إلى مراقبة الأنشطة أو العمليات الداخلية بهدف تحقيق تطور مستمر، ويكون هذا بإيجاد التزام لتطوير الأداء، ويمكن استخدامه داخليا لتطوير العمليات الإجرائية، أما عندما يستخدم خارجياً، فيكون الهدف منه المقارنة مع مؤسسة تعمل بصورة دقيقة وفاعلة، وتتميز منتجاتها وخدماتها بالجودة العالية، ولهذا كانت هذه العملية مكوناً حيوياً لأي برنامج جودة، وهنا يمكن الإستعانة بجهات أو منظمات دولية للتقييم للحصول على شهادة معترف بها في الجودة.

ثامناً: تقييم البرنامج: هي عملية في غاية الأهمية لمعرفة التغذية الراجعة، ويمكن استنتاجها من المتابعة الحقيقية، وتقييم الذات، واستفتاء الأشخاص المعنيين للتأكد من أن الإفادة التي تم التخطيط لها تحققت، وقد يكون هذا من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. هل ساعدت الإجراءات في حل المشكلات؟
٢. هل تم استخدام المعلومات بطريقة مناسبة؟
٣. هل حدث تعلم جديد؟
٤. ما الإجراء التصحيحي الذي تم اتخاذه؟

تاسعاً: الخطة الزمنية: إنه من خلال تطبيق نظام ضبط الجودة فإن هناك أسئلة هامة يجب طرحها هي:

١. ماذا سيحقق؟ وما المدة الزمنية؟
٢. ما الأمور التي تحتاج لمتابعة؟ ومتى؟
٣. ما الأمور الهامة في تطبيق البرامج؟
٤. هل الأمور الهامة بحاجة إلى تصحيح؟ ومتى يتم التصحيح؟

مواصفات جودة التدريب:

لكي نتمكن من تحقيق جودة التدريب ينبغي مراعاة الآتي [٨] (رواس، ٢٠٠٧، ص١٣):

١. تطبيق معايير جودة التدريب.
٢. التمسك بمبادئ تطوير جودة التدريب.
٣. الالتزام بعناصر خطة العمل الإجرائية لإدارة جودة التدريب.
٤. تطبيق العمليات التي تدعم جودة التدريب.
٥. إيجاد قيادات تدريبية قادرة وملتزمة بعملية التحسين المستمر للتدريب.
٦. تلافي أوجه القصور لدى العاملين بالمؤسسة التدريبية قبل وأثناء التحاقهم بها.
٧. تهيئة المناخ المناسب للتعلم والتدريب.
٨. ربط التدريب بالمواد الجديدة في المناهج والمواد المطورة.
٩. مواكبة التدريب للتحديث والتغيير المستمر.
١٠. توظيف التقنيات الحديثة بالتدريب.
١١. توجيه التدريب نحو مهارات وقدرات وكفايات محددة.
١٢. الاهتمام بالتدريب من خلال أنظمة وأساليب وطرق عمل.

المراجع والمصادر:

١. (الطعاني, ٢٠٠٢ , ص٩)
٢. (اليحيى وآخرون, ٢٠٠٨ , ص٣)
٣. (رواس , ٢٠٠٧ , ص٨٧)
٤. (اليحيى وآخرون ٢٠٠٨, ص٣)
٥. (اليحيى وآخرون، ٢٠٠٨، ص٢)
٦. (رواس، ٢٠٠٧، ص٩-١٠)
٧. (السلوم، ٢٠٠٥)
٨. (رواس، ٢٠٠٧، ص١٣) المراجع

- أحمد بن صالح عبد الحفيظ (٢٠٠٣): المرجع العلمي لتطبيق منهج الهندرة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
- حسن الطعاني (٢٠٠٢): التدريب: مفهومه وفعالياته، بناء البرامج التدريبية وتقويمها، عمان، دار الشروق.
- سلوى الحمودي (١٤٢٥): «جودة التدريب في معهد الإدارة العامة» ورقة عمل مقدمه للمؤتمر الوطني الأول للجودة بعنوان (السعي نحو التقدم: الواقع والطموح) خلال الفترة ٢٦-٢٦/ ربيع أول.
- صالح اليحيى وآخرون (٢٠٠٨): الدليل الإجرائي للمدربة نحو تحسين جودة التدريب، المؤسسة العامة التدريب المهني والتقني، الإدارة العامة لتقويم التدريب، المملكة العربية السعودية.
- علاء عبد الباري وآخرون (٢٠٠٢): «تأكيد الجودة في التعليم والتدريب» ورقة عمل مقدمه للمؤتمر العلمي الرابع عشر (مناهج التعليم في ضوء مفهوم الأداء) المنعقد من ٢٤-٢٠٠٢/١١/٢٥، المجلد ١، جامعة عين شمس.
- فائزة دواس (٢٠٠٧): «مواصفات جودة التدريب أثناء الخدمة في التعليم العام» رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى.
- فائزة دواس (٢٠٠٧): «مواصفات جودة التدريب أثناء الخدمة في التعليم العام» ورقة مقدمه للجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية (جستن) اللقاء السنوي الرابع عشر للجودة بفرع الجمعية بمنطقة القصيم «الجودة في التعليم العام» خلال الفترة من ١٥-٢٠٠٧/٥/١٦.
- ناصر بن هلال الراسبي (٢٠٠٤): «تطوير التعليم الثانوي وفق معايير الجودة الشاملة في وزارة التربية والتعليم في سلطنة عمان» رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الأردنية.

إطار عمل شامل للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا





حكيمة يعقوب

مقدمة

يعد الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية أمراً في غاية الأهمية، وذلك من أجل تعزيز ثقة العامة والأسواق المالية بمصداقية المالية الإسلامية، ولذلك قام المصرف المركزي الماليزي بوصفه الجهة المنظمة للجوانب المالية بإعداد إطار عمل قانوني الغرض منه التأكد من أن العمليات والأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات المالية الإسلامية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات. وقد تم إصدار إطار العمل القانوني بشكل رسمي في شهر أكتوبر من عام ٢٠١٠م تحت مسمى "إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، وأصبح ساري المفعول منذ الأول من يناير لعام ٢٠١١م. ويهدف إطار العمل الجديد إلى تحقيق هدف التوافق مع الشريعة الإسلامية من خلال تأسيس بنية تحتية للحوكمة الشرعية تتكون من مستويين رئيسين، أولهما يتمثل في المجلس الاستشاري الشرعي التابع للمصرف المركزي الماليزي، وثانيهما يتمثل في هيئات الرقابة الشرعية لدى كل مؤسسة مالية إسلامية.

إعداد المصرف المركزي الماليزي لإطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

قام المصرف المركزي الماليزي بإعداد إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في تعزيز دور المجلس الإداري وهيئة الرقابة الشرعية والفريق الإداري للمؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية، ويشمل ذلك تحسين الدور الذي تمارسه الأجهزة المفصلية التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ الواجبات المتعلقة بالالتزام الشرعي وممارسة الأنشطة البحثية من أجل خلق بيئة تشغيلية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وبناءً عليه فقد تم تصميم إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية كي يحقق الأهداف الآتية:

(أ) تحديد متطلبات المصرف المركزي الماليزي فيما يخص هياكل الحوكمة الشرعية والعمليات والترتيبات الواجب توفرها في المؤسسة المالية الإسلامية، من أجل ضمان توافق جميع عملياتها وأنشطتها المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) توفير دليل إرشادي شامل لمجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية الإسلامية برمتها حول كيفية تأدية واجباتها المتعلقة بالقضايا الشرعية.

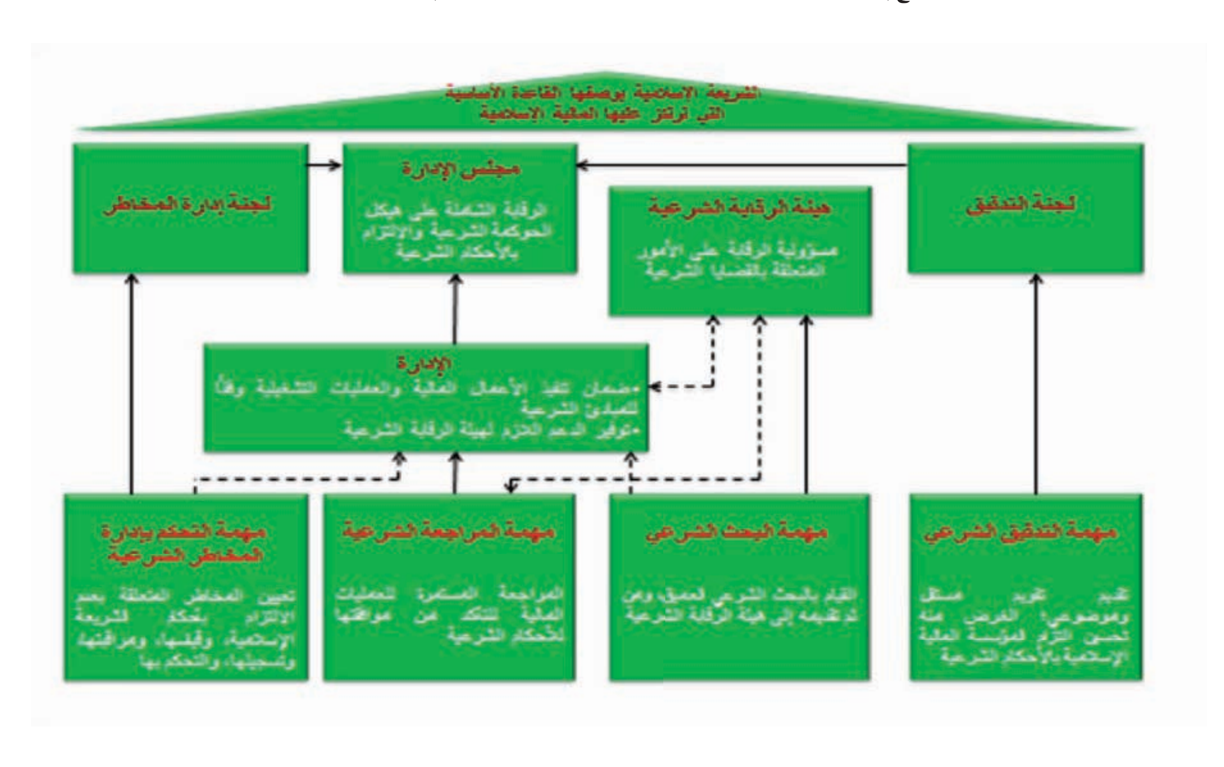
(ت) توصيف الوظائف المتعلقة بالمراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية والبحث الشرعي.

الأقسام الرئيسة لإطار عمل الحوكمة الشرعية

يتكون إطار عمل الحوكمة الشرعية من ستة أقسام أساسية، يتناول أولها المتطلبات العامة لإطار العمل، حيث يصف المهام الأساسية الملقاة على عاتق المؤسسة المالية الإسلامية، فضلاً عن الأجهزة الرئيسة التي يجب عليها تطبيق هذه المهام. أما بالنسبة للمهام المنوطة بالمؤسسة المالية الإسلامية، فتتمثل في إنشاء إطار عمل ملائم ومتين للحوكمة الشرعية، يركز على تبيان الوظائف التي تمارسها الأجهزة الرئيسة داخل المؤسسة، لضمان تطبيق فاعل لإطار عمل الحوكمة الشرعية.كما بين القسم الأول أن المؤسسة المالية الإسلامية مسؤولة عن التأكد من أن جميع غاياتها وعملياتها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات، فضلاً عن إنشاء آلية شاملة لضبط الالتزام الشرعي تغطي جميع الجوانب المتعلقة بالعمليات المالية للمؤسسة، وذلك لضمان التزام جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

وفيما يتعلق بالأجهزة الرئيسة داخل المؤسسة المالية الإسلامية، فقد نوه القسم الأول إلى أن وجود إطار عمل حوكمة شرعية ملائم ومتين يعد انعكاساً لوجود مجلس إدارة وطاقم إداري فاعل ومسؤول، فضلاً عن تواجد هيئة رقابة شرعية مستقلة تتصف بالكفاءة ومُعرضة للمساءلة، مُدعمة بطاقم بحثي شرعي متمكن، وخاضعة للمراقبة من خلال عمليات المراجعة والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية. وفيما يلي النموذج الذي قام على أساسه إطار عمل الحوكمة الشرعية.

نموذج إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا



بناءً على النموذج الموضح أعلاه، فإن المتطلبات المذكورة في إطار عمل الحوكمة الشرعية تُلزِم المؤسسة المالية الإسلامية بضرورة اشتمالها على الآتي:

(أ) يُعد مجلس الإدارة مسؤولاً عن إنشاء هيكل حوكمة شرعية ملائم للمؤسسة المالية الإسلامية، ويتوجب على مجلس الإدارة فهم المخاطر الشرعية ذات الصلة بالمالية الإسلامية والقضايا المتعلقة بتلك المخاطر، فضلاً عن تداعياتها على المؤسسة.

(ب) يتوجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن يكون لديها هيئة رقابة شرعية تتكون من أشخاص مؤهلين من الناحية الشرعية، ولديهم القدرة على مناقشة القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية، وتقديم آراء شرعية صحيحة.

(ت) يُعد الطاقم الإداري مسؤولاً عن تقديم الموارد الكافية والدعم البشري اللازم إلى كل جهة ذات علاقة بتطبيق إطار عمل الحوكمة الشرعية، وذلك من أجل ضمان تنفيذ العمليات المالية للمؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(ث) يتوجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن تقوم بمراجعة شرعية داخلية مستمرة للعمليات والمخرجات، فضلاً عن التأكد من توافق هذه العمليات والمحصلات مع المتطلبات الشرعية.

(ج) يتوجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن تقوم بتدقيق شرعي منتظم بمعدل مرة واحدة سنوياً للتثبت من امتثال الوظائف الرئيسة والعمليات المالية التي تمارسها المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية.

(ح) يتوجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن يكون لديها نظام لإدارة المخاطر الشرعية، وذلك لغرض تحديد جميع المخاطر المحتملة المتعلقة بعدم الالتزام بالشريعة، فضلاً عن تبيان التدابير التصحيحية التي يجب اتباعها للحد أو التقليل من تلك المخاطر.

(خ) يتوجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن يكون لديها فريق بحث شرعي داخلي للقيام بأنشطة بحثية شرعية.

(د) يتوجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن تقوم بإصدار القرارات الشرعية ونشرها إلى جميع أصحاب المصالح ذوي العلاقة.

أما القسم الثاني فقد خُصِص للتعرض للقضايا المتعلقة بالرقابة والمساءلة والمسؤولية الخاصة بكل جهة تمارس دوراً في تطبيق إطار عمل الحوكمة الشرعية، وفي هذا السياق سنقوم بتسليط الضوء بشكل أساسي على مسؤوليات ومهام هيئة الرقابة الشرعية، وهي كالآتي:

(أ) المسؤولية والمساءلة: يتوجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يعوا مسؤوليتهم الكاملة عن كافة القرارات والآراء الشرعية الصادرة عنهم خلال تأديتهم لمهامهم ومسؤولياتهم بوصفهم أعضاءً في هيئة الرقابة الشرعية.

(ب) تقديم المشورة إلى مجلس الإدارة والمؤسسة المالية الإسلامية: يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم المشورة والنصح لمجلس الإدارة والمؤسسة المالية الإسلامية فيما يخص القضايا الشرعية، وذلك لضمان التزام المؤسسة المالية الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات.

(ت) المصادقة على السياسات والإجراءات الشرعية: يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية المصادقة على السياسات والإجراءات الشرعية المُعدة من قبل المؤسسة المالية الإسلامية، وذلك لضمان خلو محتوياتها من أي عناصر غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(ث) المصادقة والتثبت من الوثائق ذات الصلة: كي يتم التأكد من التزام منتجات المؤسسة المالية الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية، يتعين على هيئة الرقابة الشرعية الموافقة على الآتي:

- الشروط والأحكام الواردة في الاستمارات والعقود والاتفاقيات أو أي وثائق قانونية أخرى تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية.
- الدليل الإرشادي للمنتج، والإعلانات التسويقية، والرسومات الإيضاحية، والمنشورات المستخدمة في وصف المنتج.

(ج) تقويم عمل الأطراف المسؤولة عن المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي: يتعين على هيئة الرقابة الشرعية أن تقوم بتقويم عمل الأطراف المسؤولة عن المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي، وذلك لضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية، حيث تُعد هذه المهمة جزءاً من المهمة الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية التي تتمثل في تقديم تقويم عن مدى الالتزام الشرعي ومعلومات تأكيدية بشأن ذلك في التقرير السنوي للمؤسسة المالية الإسلامية.

(ح) مساعدة الأطراف ذات العلاقة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية: قد تحتاج الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة المالية الإسلامية مثل المستشار القانوني أو المدقق أو المستشار إلى طلب النصيحة من هيئة الرقابة الشرعية حول القضايا الشرعية، وبناءً عليه يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تقدم المساعدة المطلوبة إلى الطرف المحتاج لها.

(خ) تقديم النصح حول القضايا التي يتعين إحالتها إلى المجلس الاستشاري الشرعي التابع للمصرف المركزي الماليزي: بإمكان هيئة الرقابة الشرعية أن تنصح المؤسسة المالية الإسلامية باستشارة المجلس الاستشاري الشرعي عن طريق إحالة القضايا الشرعية التي لم تتمكن من حلها إليه.

(د) تقديم آراء شرعية مكتوبة: يتعين على هيئة الرقابة الشرعية تقديم آراء شرعية مكتوبة في الحالات التي تستدعي استشارة المؤسسة المالية الإسلامية للمجلس الاستشاري الشرعي أو عندما تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بتقديم طلب للمصرف المركزي الماليزي للحصول على موافقة بشأن منتج جديد.

أما القسم الثالث فقد تناول قضية استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، وأهمية تحقق هذه الاستقلالية من أجل الوصول إلى قرارات شرعية سليمة، مع التركيز على دور مجلس الإدارة في التأكيد على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، وبناءً عليه فإن هيئة الرقابة الشرعية مخولة بإعلام مجلس الإدارة عن أي أنشطة غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية يتم ممارستها من قبل المؤسسة المالية الإسلامية، كما يجب عليها اقتراح التدابير الملائمة لمعالجة الوضع. أما إذا لاحظت هيئة الرقابة الشرعية عدم معالجة الأنشطة غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بطريقة فعالة وكافية، أو عدم اتخاذ أي تدابير تصحيحية من قبل المؤسسة المالية الإسلامية، فيتعين عليها إخبار المصرف المركزي الماليزي بذلك. كما يشير القسم الثالث إلى عدم إمكانية إنهاء عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بكل بساطة، وذلك لأن كافة القضايا المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة وإعادة تعيينهم واستقالتهم والاستغناء عنهم، لا تتم إلا عن طريق مجلس الإدارة شريطة موافقة المصرف المركزي الماليزي والمجلس الاستشاري الشرعي التابع له.

وتناول القسم الرابع متطلبات الكفاءة الواجب توافرها في كل من له صلة بإطار عمل الحوكمة الشرعية، وذلك لضمان قدرتهم على تطبيق الحوكمة الشرعية بطريقة فعالة وملائمة، وبناءً عليه يتعين على مجلس الإدارة والطاقم الإداري أن يكون لديهم فهم معقول بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها المتعددة في المالية الإسلامية. أما بالنسبة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فيجب أن يكون لديهم معرفة كافية بالنظام المالي على وجه العموم، والمالية الإسلامية على وجه الخصوص، وذلك كي يتمكنوا من فهم القضايا الشرعية التي تُعرض عليهم. كما أشار القسم الرابع إلى ضرورة أن يقوم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بتطوير قدراتهم المعرفية ذات الصلة بالشريعة والمالية الإسلامية، فضلاً عن الحرص على حضور البرامج التدريبية ذات الصلة.

أما القسم الخامس فقد تعرض لعنصري السرية والثبات، من خلال التركيز على أهمية المحافظة على سرية المعلومات، وتحسين مستوى الثبات في عملية صناعة القرارات التي تتخذها هيئة الرقابة الشرعية.

ويُقصد بالمعلومات السرية، المعلومات التي حصل عليها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وتُعد غير متاحة للعامة بطبيعتها، أو لم يصدر ترخيص بإتاحتها للعامة. نواحي كثيرة في تعاملات المؤسسة المالية الإسلامية ولكننا سنقتصر في بحثنا على الآتي :

(أ) معلومات حول تطوير منتجات وخدمات جديدة.

(ب) القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو الطاقم الإداري.

(ت) المذكرات أو التقارير الداخلية التي تم إعدادها بشأن قضايا تم عرضها أو سيتم عرضها على هيئة الرقابة الشرعية.

(ث) محتوى المحادثات التي تمت بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بالقضايا التي تم تباحثها خلال الاجتماعات.

(ج) الوضع الحالي لأي معاملة مالية أو إجراء لم يتم الإعلان عنه.

(ح) الآراء الصادرة عن كافة الأطراف المشاركة في النقاشات التي دارت حول قضية معينة تم التباحث حولها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

(خ) أي أمر أشارت المؤسسة المالية الإسلامية إلى عدم الإفصاح عنه، مثل السياسات والإجراءات الداخلية.

كما دعى القسم الخامس إلى ضرورة المحافظة على المبادئ المرتبطة بالأخلاق المهنية، وإصدار الأحكام، والثبات، وذلك لضمان الالتزام الشرعي. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة حدوث خلافات أو دعاوى قضائية مرتبطة بالمعاملات المالية التي تجريها المؤسسة المالية الإسلامية أو أي قضايا شرعية أخرى ناتجة عن العمليات المالية للمؤسسة، فعلى كل من المحكمة والمُحكِم أن يأخذا بعين الاعتبار القرارات الصادرة عن المجلس الاستشاري الشرعي، أو أن يقوما بإحالة القضايا التي ثارت حولها الخلافات إلى المجلس الاستشاري الشرعي من أجل الحصول على قرار بشأنها، وفي حالة إصدار المجلس الاستشاري الشرعي لأي قرارات حول القضايا المحالة إليه، فإن هذه القرارات تُعد ملزمة للمؤسسة المالية الإسلامية والمحكمة والمُحكِم. أما في حالة اختلاف قرار هيئة الرقابة الشرعية عن قرار المجلس الاستشاري الشرعي، فإن قرار الأخير هو المعتمد، وعلى الرغم من ذلك فبإمكان هيئة الرقابة الشرعية اعتماد قرار شرعي أكثر صرامة.

أما القسم السادس والأخير فقد غطى الوظائف المتعلقة بالالتزام الشرعي والبحث الشرعي، حيث تناول المهام المنوطة بالأجهزة المسؤولة عن المراجعة الشرعية الداخلية والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية والبحث الشرعي. وقد عُرِفت المراجعة الشرعية الداخلية في إطار عمل الحوكمة الشرعية بأنها التقويم المنتظم لأنشطة المؤسسة المالية الإسلامية وعملياتها، ويقوم بهذا التقويم موظفون شرعيون أكفاء وذلك لضمان توافق الأنشطة والعمليات التي تمارسها المؤسسة المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما التدقيق الشرعي فيُقصد به التقويم الدوري الذي يتم القيام به بين مدة وأخرى من أجل تقديم تقويم مستقل يهدف إلى تحسين مستوى الالتزام فيما يتعلق بالعمليات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية، فضلاً عن ضمان وجود نظام ضبط داخلي للالتزام الشرعي يتسم بالفاعلية. وبالنسبة لمفهوم إدارة المخاطر الشرعية فيراد به تعيين المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وقياسها ومراقبتها والتحكم بها. أما وظيفة البحث الشرعي فتتطلب وجود وحدة داخلية تتكون من موظفين شرعيين أكفاء يقومون بممارسة أعمال بحثية وتحديد القضايا الشرعية الواجب عرضها على هيئة الرقابة الشرعية، فضلاً عن اضطلاعهم بالمهام الإدارية والسكرتارية المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية.

خاتمة:

يعد إطار عمل الحوكمة الشرعية هيكلاً شاملاً للحوكمة الشرعية سعى المصرف المركزي الماليزي من خلاله إلى تأسيس نظام رقابي يتكون من مستويين رئيسين، أولهما يشمل المستوى الكلي متمثلاً بالمجلس الاستشاري الشرعي التابع للمصرف المركزي الماليزي، وثانيهما يشمل المستوى الجزئي متمثلاً بهيئات الرقابة الشرعية لدى كل مؤسسة مالية إسلامية، والغرض من ذلك كله ضمان التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالشريعة الإسلامية في جميع جوانب عملها، إلا أن فاعلية هذا النظام الرقابي تتوقف على مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية به، وببقية القوانين الصادرة عن الجهات المعنية.



المراجع والمصادر:

١. المقال في أصله مكتوب باللغة الإنجليزية وقد ترجمه إلى اللغة العربية مضاء منجد مصطفى الباحث في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)، وبالإمكان التواصل معه عبر البريد الإلكتروني madaa@isra.my

٢. حكيمة يعقوب باحثة في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)، وبالإمكان التواصل معها عبر البريد الإلكتروني: hakimah@isra.my

التدريب ودوره في نظم إدارة الجودة



د. جميل شيخ عثمان

١ -مقدمة:

لدينا المقولة التالية: "إن أثمن ما تمتلكه ليس الأصول المالية بل الناس الذين يعملون معك وما يحملونه في رؤوسهم وقدرتهم على التعاون معا" هؤلاء الناس لابد لهم من التأهيل عن طريق التدريب والذي يشبه عملية الصقل للجواهر الثمينة قبل عرضها للبيع ويؤكد أهمية التدريب المقولة التالية: "إذا كنت تعتقد بأن التدريب مكلف، فجرب إذا الجهل وعدم التعلم".

يمكن تعريف التدريب بالشكل التالي: "النشاط المستمر لتزويد الفرد بالمهارات والخبرات والاتجاهات التي تجعله قادراً على مزاولة عمل ما بهدف الزيادة الإنتاجية له وللجهة التي يعمل بها، أو نقل معارف ومهارات وسلوكيات جديدة لتطوير كفاءة الفرد لأداء مهام محددة في الجهة التي يعمل بها".

التدريب يمكن اعتباره كوسيلة لإعداد وتجهيز العاملين مما يساهم بتحسين أدائهم والإقلال من أخطائهم بشكل مستمر كما يقول عالم الجودة ديمنغ:

"لا تستطيع أي شركة البقاء بالناس الصالحين فقط،إنها في حاجة إلى أناس يتحسنون"

أما الجودة فتعتبر الوسيلة لتلبية متطلبات الزبائن من مخرجات المؤسسات و الشركات إنتاجية كانت أو خدمية ولا بد لتحقيق ذلك من ضبط العمليات وكافة عناصر تلك العمليات والذي لن يتم إلا بوجود العاملين المؤهلين وهنا يظهر الارتباط بين الجودة والتدريب، حيث يعتبر التدريب أحد أهم الأسس والذي لا بد منه لتحقيق الجودة المستهدفة.

سنقوم في هذه المقالة بإيضاح الارتباط بين التدريب والجودة حيث يعتبر التدريب من أهم العناصر الذي أكد عليه كل علماء الجودة كما وأن التدريب يعتبر جزءا هاما من كل أنظمة إدارة الجودة مثل ISO ٩٠٠١ وإدارة الجودة الشاملة وجوائز التميز العالمية.

٢- ما هو التدريب؟وما هو الهدف منه؟ وكيف يتم تنفيذه؟

تعريف التدريب: "نشاط مخطط يهدف لتنمية القدرات والمهارات الفنية والسلوكية للأفراد العاملين لتمكينهم من أداء فاعل ومثمر يؤدي لبلوغ أهدافهم الشخصية وأهداف المنظمة بأعلى كفاءة ممكنة".

إن مضمون التدريب والتعليم والتنمية الذاتية يكاد أن يكون متماثلا وهو خبرة جديدة تحمل معرفة ومهارة تم تجربتها والتأكد من صحتها في الواقع العملي ولكن مع هذا يظل هناك فروق واضحة بين كل منها وحتى نفهم ما هو التدريب لابد من استعراض ما يلي:

التعليم يرتبط بقدرات ومهارات عامة تعنى بالتصرف في مجال محدد أو مجالات متعددة أو التصرف في الحياة بشكل عام، بينما يرتبط التدريب بموقف محدد أو عمل محدد أو أداء معين في إطار مجال ما والتعليم لا بد أن يسبق التدريب ولا بد أن يكون بمثابة خلفية أساسية لهاما التنمية الذاتية فهي ليست بديلا للتدريب أو التعلم ولكنها قد تحدث نتيجة ما يثيره التعليم والتدريب في نفس الفرد من رغبة في زيادة وتعميق المهارات بنفسه.

مضمون التدريب:استنادا لما سبق يمكن وضع التدريب في شكل معادلة على النحو التالي:

(التدريب =معرفة + مهارة + اتجاه × عمل معين أو موقف محدد)

حيث:

المعرفة:هي الجمل أو المعاني والمصطلحات التي تصف شيء ما أو ظاهرة معينة وتحلل هذا الشيء أو هذه الظاهرة وتدرك العلاقة بين مكونات هذا الشيء أو هذه الظاهرة بغرض فهم هذا الشيء واستخدامه أوفهم هذه الظاهرة والتعامل معها.

المهارة:تعني ذلك السلوك المرتبط بالقدرة العالية على حل المشاكل ومواجهة المواقف بأعلى قدر من الفعالية والكفاءة أو ذلك الأداء المميز بثلاث محددات أساسية هي السرعة والدقة والسلاسة، والسلاسة هي التتابع المنطقي للأداء الممتزج ببعد جمالي.

الاتجاه:هو استعداد أو شعور الفرد نحو غيره من الأفراد أو الأشياء أو المؤسسات أو الممارسات أو الأفكار، ومن أمثلة الاتجاهات الاحترام والطاعة واتساع الأفق والاستجابة للآخرين والرغبة بالتعاون.

العمل:هو مجموعة من المهام أو الإجراءات التي تؤدى بواسطة فرد ما ويربط بينها خط مشترك من التجانس والتكامل.

الهدف من التدريب:الهدف من التدريب يعتمد على المبادئ الثلاث التالية:

المبدأ الأول: استمرارية التعليم والتدريب طوال حياة الفرد الوظيفية.

المبدأ الثاني: سد فجوة الأداء الناتجة عن قصور في المعارف والمهارات.

المبدأ الثالث: تدعيم التعلم.

تنفيذ البرامج التدريبية وتقييمها: تتضمن الخطوات التالية:

- اختيار المتدربين.
- اختيار المدربين.
- تجهيز مكان التدريب.
- إدارة البرنامج التدريبي.
- تقييم المدربين و المتدربين و البرنامج.
- متابعة المتدربين بعد البرنامج.

٣-أهمية التدريب في نظم الجودة المختلفة

ديمنغ وأهمية التدريب للجودة:

اهتم كل علماء الجودة بموضوع التدريب كأحد ركائز الجودة الأساسية حيث أكد ديمنغ (عالم الجودة الأهم) على أهمية التعليم والتدريب للنجاح في مجال الجودة من خلال نقطتين من نقاطه الأربعة عشرة الشهيرة حول الجودة:

١-إيجاد برنامجاً للتدريب على المهارات:يجب استخدام طرق حديثة للتدريب والتعليم وشمول الإدارة في هذا التدريب والتدريب للعامل يجب أن يكون حسب الحاجة وعلى أعماله الأساسية ومسؤولياته (في شركة للتلفونات: أول من تدرب رؤساء الأقسام على موضوع خدمة العميل والجودة وشمل التدريب باقي العمال وذلك في مراكز متطورة غير تقليدية) هذه الطرق الحديثة تعتمد على استعمال الكمبيوتر في التعليم واستخدام مخططات إحصائية في الشرح وإقناع العاملين بالطرق الحديثة في العمل وحل المشاكل.

والتدريب على مهارات العمل هو جزء من ذلك لكل من الإدارة والعمال وتقول طريقة ديمنج أيضاً إن جزءاً من ذلك التدريب يتعلق بكيفية أداء الوظيفة وجزءً آخر يتعلق بلماذا يتم أداء الوظيفة وما لم يعرف الجميع لماذا يؤدون وظيفة ما فإنهم لا يمكن أن يؤدوها بشكل جيد كما أنهم يجب أن يعرفوا هدف النظام وكيف تنسق مهامهم معه.

والطريقة النموذجية لتدريب العمال الجدد هي مشاهدتهم للعمال القدامى والتوضيح لهم كيف يتفاعل خطأ واحد صغير مع أخطاء أخرى صغيرة ليكونوا مشكلة ضخمة وعندما يتم تدريب العمال الجدد على يد العمال القدامى لن يتعلم العمال الجدد فقط أخطاء العمال القدامى ولكنهم سوف يضيفون تنوعاتهم الخاصة الجديدة.

وبمجرد أن يتعلم كل عامل جميع المهارات اللازمة لأداء الوظيفة فلا توجد حاجة لاستمرار التدريب على المهارات وسوف تكون التدريبات الإضافية لازمة إذا طرأت تغيرات في العملية أو في الناس الذين يقومون بالعمل.

٢-التأكيد على التعليم والتحسن الذاتي: التعليم يتصل – كما يقول ديمنج- "بأي شيء يحافظ على تنمية عقول الناس" وعندما نتحدث عن التحسين المستمر للنظام يوجد ميل لأن ننسى أن الناس في المنظمة هم أيضاً أجزاء هامة وحاسمة من النظام ويجب أن يتم تحسينهم هم أنفسهم بشكل مستمر لا شيء في الحياة ساكن فإما أن يتحسن أو يزداد سوءاً وهذا يشمل الناس لذلك في حين أن التدريب على المهارات ينتهي عندما يتم تعلم المهارة فإن التعليم لا ينته أبداً.

أي تؤكد هذه النقطة على إقامة مجموعة من البرامج التعليمية والتدريبية والتحسين الذاتي لكل العاملين لمواكبة التقدم التكنولوجي ويجب أن يتضمن التدريب الأساليب الإحصائية الأساسية.

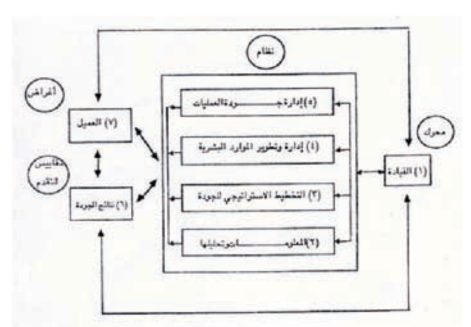
التدريب والإدارة الشاملة للجودة:

إن العناصر الأساسية لإدارة الجودة الشاملة تتلخص فيما يلي والتي يظهر فيها التدريب كعنصر أساسي ضمنها:

١. الرؤية التنظيمية.
٢. إزالة العوائق (العقبات).
٣. الاتصال.
٤. التقييم المستمر.
٥. التحسين المستمر.
٦. العلاقات بين البائع والعميل.
٧. تفويض العمال.
٨. التدريب.

التدريب في الجوائز العالمية للجودة المتميزة:

تؤكد الجوائز العالمية للجودة المتميزة على التدريب ونأخذ كمثال جائزة مالكولم بولدريدج الأمريكية للجودة.



الحد الأقصى للنقاط لكل من العناصر الرئيسية والفرعية لفحص جائزة بالدريج للجودة .

العناصر الرئيسية والفرعية	الحد الأقصى للنقاط	
	العناصر الفرعية	العناصر الرئيسية
(٣) التخطيط الاستراتيجى للجودة :		٦٠
١- عملية التخطيط الاستراتيجى للجودة.	٣٥	
٢- مدى وجود أهداف وخطط للجودة.	٢٥	
(٤) درجة الاستفادة من الموارد البشرية :		١٥٠
١- إدارة الموارد البشرية.	٢٠	
٢- درجة مشاركة العاملين.	٤٠	
٣- مدى توافر التدريب والتعليم فى مجال الجودة الشاملة.	٤٠	
٤- وجود برامج لتقدير جهود العاملين والارتفاع بمستوى أدائهم	٢٥	
٥- الحالة المعنوية والمادية للعاملين.	٢٥	
(٥) برامج ضمان جودة السلع والخدمات :		١٤٠
١- توافر برامج لتصميم وتقديم سلع وخدمات عالية الجودة.	٣٥	
٢- الرقابة على الجودة أثناء العملية التشغيلية.	٢٠	
٣- التحسين المستمر للعملية الانتاجية.	٢٠	
٤- درجة توافر عملية تقييم لمستوى الجودة.	١٥	
٥- توافر السجلات والمستندات الخاصة بالجودة.	١٠	
٦- درجة جودة عملية الإنتاج والخدمات المساعدة.	٢٠	
٧- درجة جودة الموردين.	٢٠	

التدريب في المواصفات القياسية لنظم إدارة الجودة: ISO ٩٠٠٠

أكدت المواصفات القياسية لنظم إدارة الجودة ISO ٩٠٠٠ على التدريب فكان جزء أساسي من بنية نظام إدارة الجودة حيث أكدت المواصفة على أنه يجب أن نحدد الاحتياجات التدريبية بالنسبة للأفراد المشاركين في تطوير وتحسين الجودة، فضلاً عن تحديد الجهات المسئولة عن عملية التدريب واتخاذ قرار بشأنها، فهل يتم التدريب داخلياً أم خارجياً؟

وما هي خبراتهم العلمية والعملية؟

علاوة على إعداد البرامج التدريبية وتنفيذها وتقيمها، للوقوف على نتائجها الإيجابية والسلبية، ومن ثم التمكن من التخطيط العلمي المستقبلي لأنشطة التدريب على الجودة.

٤-أسس التدريب في برامج الجودة:

هناك العديد من الأمور المتعلقة بموضوع التدريب مثل أهداف المنظمة والتقويم الذاتي وأمور كثيرة تساهم في تدعيم الخطة الإستراتيجية للمنظمة ولكي تتحقق أهداف المنظمة يجب أن يتوفر في العاملين في المنظمة المعرفة الكافية والمهارات والاتجاهات الخاصة بالإنجاز، ومن ثم لا بد من تدريبهم.والخطة الإستراتيجية المعدة جيدا تؤدي إلى تحقيق أهداف يمكن قياسها ونتائج التدريب يجب أن تكون في شكل يمكن قياسه.

ويتطلب التدريب إجراء أربعة مستويات لتقييمه وهي:

١. ردود أفعال المتدربين (هل المتدربون راضون عن البرنامج؟).
٢. المكتسب من التدريب (ما هي الحقائق والمهارات والأساليب التي فهمها المتدربون؟).
٣. سلوك المتدربون (هل البرنامج التدريبي غير من سلوك المتدربين بطريقة حسنت أداءهم في العمل؟).
٤. النتائج النهائية (هل البرنامج التدريبي حقق النتائج المرغوبة؟).

من أين نبدأ التدريب؟

لا بد أن يبدأ التدريب بالإدارة العليا فإذا بدأنا التدريب من المستوى الثاني أو الثالث دون الإدارة العليا فان ذلك يعد مضيعة للوقت وإهدارا للتكلفة ولتنجح الجودة الشاملة.

يجب أن يتم تصميم برنامج تدريبي لكل مستوى من مستويات الإدارة.

يتطلب العمل بفلسفة الجودة ضرورة تحديد الحاجات التدريبية المطلوبة لتطبيق النظام وأيضا وضع أساليب التدريب المنظم لجميع الأفراد الذين يؤدون أعمالا تؤثر في الجودة.

المشتملات التي يتطلبها التدريب في نظام الجودة:

أولا:تدريب كبار التنفيذيين

ثانيا:تدريب الإدارة الوسطى

ثالثا:تدريب عمال الإنتاج والمشرفين

رابعا:تنظيم وتوثيق التدريب

خامسا: إثارة حماس العاملين

سادسا: إلزام العاملين و مشاركتهم

٥-خاتمة:

تنظر المنشآت التقليدية إلى التدريب على أنه مصروف اختياري أو كمالي ويكون عادة أول الضحايا إذا لزم تخفيض الموازنة ولا يكون منصب مدير التدريب في المنشآت التقليدية من بين المناصب المتميزة أو المتألقة.

على النقيض من ذلك فإن منشآت الجودة تأخذ مأخذاً جدياً العبارة الشائعة في التقارير السنوية للشركات والقائلة بأن "العاملين في المنشأة هم أهم أصولها ويتم النظر إلى العاملين على أنهم ليسوا فقط أيدي عاملة أجيرة بل هم العيون التي ترى المشكلات والفرص والعقول التي تفكر في حلول لهذه المشكلات" وبالتالي تعتبر التدريب والتأهيل لهؤلاء العاملين كجزء لا يتجزأ من خطط المنشأة.

عندما ينظر إلى العاملين على أنهم أصول ينظر أيضاً إلى التدريب على أنه استثمار، وعندما تزداد قيمة المنشأة، تبذل الجهود للمحافظة على موازنة التدريب في الأوقات الصعبة، خصص دمج وهو شيخ علماء الجودة في أمريكا اثنتين من نقاطه الأربعة عشر الشهيرة الخاصة بإدارة الجودة للتدريب والتعليم.

يكون نائب الرئيس لقطاع تنمية القوى البشرية من بين أهم أعضاء الإدارة العليا وأكثرهم تأثيراً في منشأة الجودة (من الجدير بالذكر أن مدير تنمية الموارد البشرية يتمتع بمركز أقوى من مدير الشؤون المالية في المنشآت اليابانية).



خارطة الطريق لإستراتيجيات جودة الحكومات إلكترونياً

الحلقة (١)



د. سعيد الزغبي
دكتوراه العلوم السياسية / جامعة قناة السويس

إن الأهداف الإستراتيجية ليست أحلاماً وآمالاً، بل هي تقديرات علمية تُبنى على بيانات واقعية وأولويات فكرية وفلسفية فليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني، وإنما بالعلم والعمل .

ومن المفروض أن كفاءة الإنتاج فى ظل نظام الاقتصاد الإسلامي تأتي بتبني بيانات لحقائق علمية ومهارات بشرية وخبرة عملية وتربية معنوية. فقد ورد في الحديثالشريف :(إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه). والإتقان لا يأتي إلا بالمعرفة المتراكمة، وقد ورد كذلك: (الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها) والحكمة لا تؤتى إلا بالبحث والتقصي والاحتكاك.

لذا نجد أن القرار الأمثل يبنى على بيانات متكاملة ومحدثة وعلى نمذجة رياضية ثاقبة، فالقرار من غير ترو وتبين قرار عجالة وجهالة يقود الى الندم لا محالة، ثم إن العدلَ سواءً أكان على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو الفردي لا يتم إلا بناءً على إحصائيات دقيقة ومحيطة لكل العوامل، والأطراف وعلى مرجعيات قانونية محددة وثابتة، وعلى إجتهادات شرعية محكمة، وعلى ثقافات وتقاليد اجتماعية موثقة وراسخة.

- إن مفهوم الرشد في الحكم هو مفهوم إسلامي أصيل أكده حديث الرعاية المشهور (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) فالمسؤولية في كل المستويات تقتضي التبين وتقصي المعلومة والعلم، وتقتضي تجنب الهوى والعاطفة والتعجل في اصدار الحكم، أو اتخاذ القرار (يا داوود انا جعلناك خليفه في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) سورة (ص:٢٦).

إن الرشد في المسئولية بالتزام العلم قبل اتخاذ القرار، وإلتزام المؤسسية والنظام نجده بوضوح في الحديث المشهور قاضيان في النار وقاضي في الجنة واللذان في النار أولهما الذي حكم من غير علم وهذا نصفه في مفهومنا الحديث بأنه غير راشد (bad governor) والثاني علم الحق، وحكم بغيره وهذا يعرف بالمفهوم الحديث بأنه فاسد (corrupted) وأما الذي في الجنة: هو ذلك الذي عرف الحق، وحكم به، وهذا في الواقع هو ذات الرشد في الحكم بمفهومه الحديث.

ومن هنا أرى وترون معي أن بيانات التقديرات العلمية لغرض تحديد الأهداف الإستراتيجية والبيانات العلمية الداعمة للإنتاج وبيانات المهارات البشرية والخبرة العملية والدوافع المعنوية والتربوية والبيانات المتكاملة المحدثة لدعم القرار وبيانات الإحصائيات السكانية والأمنية والجنائية والخدمات والتنمية الاجتماعية وعدالة المشاركة السياسية لتتداخل جميعاً مع بعضها بعضاً تداخلاً لا فكاك منه، و سوف أقوم بتناول شرح ما سبق فيما يلى كفهرسة أساسية لتضاريس خارطة الطريق الى حكومات عربية، ولكنها إلكترونية توضحها السطور القادمة.

١ مفهوم الوكمة كأولى الخطوات نحو طريق الحكومات الرشيدة إلكترونيا:

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم جودة الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه. ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية BIS ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

وفي الواقع نجد أنه كلما اختلفت التعريفات المعطاة لمفهوم جودة الحوكمة، اختلفت المعايير التي تحكم عملية الإجادة فى تعريف الحوكمة، وذلك من منظور وجهة النظر التي حكمت كل جهة تضع مفهوما لهذه المعايير، وذلك على النحو التالي:

× **معايير منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية:**
حيث يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام ١٩٩٩، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في عام ٢٠٠٤ لتصبح ستة معايير وتتمثل في:

١. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصوغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

٢. حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

٣. المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

٤. دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

٥. الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

٦. مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل تحديد هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

× **معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية** (Basel Committee):

وضعت لجنة بازل في العام ١٩٩٩ إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي تركز على النقاط التالية:

١. قيم الشركة، ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.

٢. إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.

٣. التوزيع السليم للمسؤوليات، ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.

٤. وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة، ومدققي الحسابات والإدارة العليا.

٥. توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات (Checks & Balances).

٦. مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.

٧. الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء أكانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى.

٨. تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

٢ المهارات الأساسية لإنجاح الحكومة الالكترونية:

إن الأمة العربية والإسلامية تملك في عصر العولمة والمنافسة الحرة الكثير مما يمكن أن تقدمه على صعيد المنافسة الثقافية والفكرية في الناحية الأمنية إذا التزمت بالقيم العربية والاسلامية، وبإمكانها أن تنافس إقتصادياً بما حباها الله به من نعم مادية وميزات ذهنية إذا التزمت بالنظم إلتزاماً صارماً، وتابعت المهارات والتقانات العالمية والتجارب الانسانية متابعة لصيقة، ويمكنها أن تؤمن شعوبها إذا كان العدل نصب أعينها ومركز همها، ولكن لا بد أن يتم كل ذلك بالطرق العلمية الفاحصة وبالتنظيم الإداري الصارم.

فاذا تم اتخاذ كل القرارات في كل المستويات بناء على مرجعيات ومعلومات مدققة وموثقة من غير عجلة أو هوى أو فساد وفي شفافية كاملة تحقق الرضا السياسي، واذا حافظ المجتمع على قيم التكافل



والتراحم، وحافظ الافراد على السلوك القويم حدث العدل بمفهومه الشامل، وتحقق الأمن الشامل الذي يحقق الرفاهية والاطمئنان.

وإن استخدام تقانة المعلومات والاتصالات وخاصة الانترنت يمكن أن يكون آلية هامة جداً في توزيع المشاركة الواسعة في اتخاذ القرار في كل المستويات وفي الالتزام بالحوكمة الرشيدة.

وإن قيم العدالة والحوكمة الرشيدة هي متطلبات لكل عناصر المجتمع من دولة ومؤسسات وأفراد، وليست خاصة بالدول كما يتوهم الكثيرون خاصة في الأنظمة الغربية وبعض مثقفي الدول النامية الذين ينصب إهتمامهم على تنفيذ النموذج الغربي في الديمقراطية السياسية. فقد عملت العديد من الاختراعات في العصر الصناعي (مثل القطارات والطائرات) على تغيير المجتمعات البشرية وأنماط العمل، حيث فتحت أسواقا عديدة بطرق لم تكن حتى في الخيال، وكما كانت وسائل المواصلات للناس في العصر الصناعي، فإن الشبكة المعلوماتية (الانترنت) هي الأساس والعمود الفقري في عصر المعلومات، فهي تعمل على تقليل التكلفة للشركات الصناعية والمؤسسات الخدمية، وتعيد بناء العلاقة بين مؤسسات الأعمال، وتنتج عوائد إضافية في أسواق جديدة.

وتؤثر الحكومة الالكترونية واقعيا في الجميع سواء أكان مواطنا أو موظفا عموميا أو شركة إنتاجية أو منظمة خدمية، لكن نجاح الحكومة الالكترونية يحتاج إلى دعم من القيادة السياسية والإدارية حتى تؤدي دورها كأداة تقديم خدمات ذات جودة وكفاءة عالية؛ وتعد تقنية المعلومات كذلك جزءا مهما لأعمال الحكومة وستكون ضرورية للإدارة واتخاذ القرار وكافة أنواع المنظمات.

٣ خارطة الطريق للتخطيط الإستراتيجي للحكومة الالكترونية:

تزداد فكرة الحكومة الالكترونية قبولا لدى الكثير من المسؤولين والمهتمين في الدول المتقدمة والنامية، ويأتي ذلك نتيجة لقناعة هؤلاء بأن التقنية والاتصالات يمكنها تحويل الخدمات الحكومية التي يحصل عليها المواطن عبر انتظاره في طابور inline إلى خدمات تكون متاحة باستمرار طيلة اليوم، ويمكن الحصول عليها مباشرة عبر خطوط الاتصال الالكترونية online.

ويمكن القول أن الحكومة الالكترونية هي ثورة الكترونية تبدي مخاطرات مادية وسياسية، واذا لم تستوعب بشكل كاف فقد تكون مبادرة الحكومة الالكترونية مضيعة للموارد، وتخفق في تقديم خدمات مفيدة، لذا فإنه يجب ومنذ البداية تحديد الحاجات والعوائق الممكنة مثل: ضعف البنية التحتية، وتواضع النظام التعليمي، وغياب وسائل التواصل مع التقنية أو محدودية الموارد والخبرات والمعلومات.

وخارطة الطريق التي نعرضها تقدم سبيلا واضحا يبين مسائل وشئون عامة للحكومة الالكترونية، ويجب معرفة كيفية التعامل معها، وتعرض الخارطة عشرة أسئله تحتاج إلى إجابه، وهي عون للتخطيط والإدارة والتقييم لوضع استراتيجيات جودة الحكومة الالكترونية.

المخاطر في البنوك الإسلامية / وصف وتحليل

الحلقة (٢)



د. عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة للاستشارات،
المملكة المتحدة

يتناول هذا البحث وصفاً وتحليلاً للمخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية، وكذلك مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وأدوات معالجتها. ويخرج عن هدف البحث قياس المخاطر واستراتيجيات التصدي لمواجهتها.

المبحث الثالث: مخاطر الوساطة المالية الإسلامية

تهدف عملية إدارة الأصول والخصوم إلى إنجاح عملية الوساطة المالية التقليدية القائمة على الإقراض والاقتراض من خلال مايأتي[١]:

١. تحقيق أفضل عائد على الأموال المتاحة مع مراعاة عنصري السيولة والمخاطرة.
٢. تمكين المؤسسة من مواجهة التزاماتها المالية المتمثلة في السحوبات النقدية، والالتزامات النقدية الأخرى المتمثلة في مصارف.
٣. توفير منافذ استثمار مؤقتة للفوائض النقدية.
٤. زيادة قدرة المؤسسة على الاستفادة من فرص الاستثمار المستجدة من خلال توفير المرونة في تعديل تركيبة المحفظة الاستثمارية.
٥. تحقيق التوازن فيما بين مصادر الأموال، والعمل على خفض تكلفتها أو الحد من زيادتها.

وتزداد معضلة المخاطرة، السيولة، الربحية في الوساطة المالية التقليدية تعقيداً في ظل التركيز على الحسابات الجارية تحت الطلب، والودائع بعائد ثابت كمصدر رئيس لمصادر الأموال الأمر الذي يضع حدوداً على آجال ومجالات الاستثمار ودرجة المرونة التي يمكن أن تكون عليها التوظيفات البنكية.

وليست البنوك الإسلامية بمعزل عن مواجهة هذا النوع من المخاطر، والذي يتمثل في المخاطر الناجمة عن ازدياد السحوبات النقدية على صعيد الحسابات الجارية، بالإضافة إلى الالتزام بدفع مبالغ الودائع الإسلامية القائمة على البيع الآجل مع عوائدها في تواريخ استحقاقها المحددة مسبقاً. ولا شك أن هذا يؤثر بشكل مباشر على برمجة التدفقات النقدية للبنك بما يتلاءم مع طبيعة الحسابات الجارية والودائع الإسلامية الآجلة.

ومن المتوقع أن تكون مخاطر الوساطة المالية الإسلامية أكثر حدة في حالة الخصوم القائمة على العائد المتغير. ويسهم في حدتها مايأتي[٢]:

١. إن العائد المتغير على الودائع الاستثمارية الإسلامية يؤدي إلى عدم التأكد بشأن القيمة الحقيقية للودائع، ورغبة من إدارة البنك في تخفيض مخاطر الخسارة فإنها ستلجأ في اختيار مجالات استثمار آمنة ذات عائد منخفض، وهذا بحد ذاته يعزز من مخاطر السحب.
٢. إن انخفاض العائد يسهم في مبادرة المودعين إلى اتهام إدارة البنك بالتعدي والتقصير وهذا بحد ذاته يخلق مخاطر الثقة، ويعزز من مخاطر السحب.
٣. إن العائد المتغير قد يعني عدم تحقيق أي عائد على الودائع، وهو الأمر الذي يعزز من مخاطر الثقة ومخاطر السحب، وهو ما يدفع إدارة البنك الإسلامي -بسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية ورغبة في تخفيض مخاطر السحب- إلى تحويل مخاطر عدم تحقيق عائد على الودائع إلى المساهمين، بحيث يتخلون عن جزء من أرباحهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار.
٤. إن هذا الوضع -المترتب على عدم الالتزام بعائد ثابت تجاه أنواع الودائع الاستثمارية في جانب الجذب، والذي تنشأ بموجبه مخاطر ثقة ومخاطر سحب- مرشح في الواقع لإحداث عملية نقل لمخاطر الودائع الاستثمارية إلى الحسابات الجارية وفي ظل تمثيل الحسابات الجارية، لمورد مهم من موارد البنوك الإسلامية في النموذج التطبيقي فإن هذا من شأنه تعزيز مخاطر السحب[٣].

على أننا ندرك أن الحسابات القائمة على العائد المتغير تشكل ميزة للبنك الإسلامي من وجهة نظر أخرى، وهي أنها تمتص الاختلالات التي تحدث في جانب الأصول في حال انخفاض العائد أو تحقيق خسائر، غير أن هذه الميزة ليست على إطلاقها كما أسلفنا، فقد تنعكس في مخاطر سحب أو ثقة أو تحويل مخاطر إلى المساهمين أو نقل مخاطر إلى الحسابات الجارية.

المبحث الرابع: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية [4]

١. مخاطر التمويل بالمرابحة المصرفية (المرابحة للواعد بالشراء):
المرابحة في صورتها المصرفية تواجه مخاطر أقل منها في صورتها العادية، ومن أهم الإجراءات التي أدت إلى تخفيض المخاطر في المرابحة المصرفية ما يأتي:

١. الوعد الملزم بشراء البضاعة بالتكلفة مضافاً إليها الربح المتفق عليه، وبهذا الإجراء يتم تحييد مخاطر تقلبات أسعار السلع وتقلبات أسعار الصرف.
٢. هامش الجدية لتعويض البنك عن النقص في تكلفة السلعة عليه في حال نكول العميل عن الوعد.
٣. خيار الرد بالشرط بين البنك والمورد، ويستخدمه البنك في حال نكول العميل عن وعده.
٤. فرض غرامات تأخير لردع المدينين المماطلين تصرف في وجوه الخيرات ولا يستفيد منها البنك.

وبالرغم من ذلك لم تزل بعض المخاطر التي لا تنفك عن المرابحة منها:

١. مخاطر تجارية: وتتعلق باحتمال تلف بضاعة المرابحة قبل بيعها على الواعد بالشراء، ويمكن أن تغطى بالتأمين التعاوني على البضاعة.
٢. مخاطر ائتمانية أو مخاطر الطرف المقابل: وتتعلق بعدم السداد. وهذه يجب أن تغطى بالضمانات الكافية والملائمة.
٣. مخاطر سيولة: وتتعلق بعدم القدرة على تسييل الدين بأقل من قيمته، لأنه لا يجوز بيع الدين إلا حوالة بقيمته الاسمية ، وفي هذه الحال لا يوجد الدافع لدى الآخرين لشراء تلك الديون. وهذه يجب أن تغطى بالمصادر البديلة للحصول على السيولة فضلاً عن أن بعض المؤسسات المالية ابتكرت طرقاً لتوريق تلك الديون بإنشاء ديون على نفسها من خلال عمليات تورق ثم إحالة دائنيها بموجب عمليات التورق على المدينين لها بموجب عمليات المرابحة.
٤. مخاطر سعر الفائدة حيث لا يمكن تغيير هامش المرابحة بعد الدخول في العقد في حال تغيرت أسعار الفائدة خلال فترة الأجل.

٢. مخاطر التمويل بالسلم المصرفي (السلم المدعوم بسلم موازٍ):
يهدف السلم الموازي إلى بيع سلعة مشتراة بعقد سلم أصلي وبهذه الطريقة يتم تجنب مخاطر السوق ومخاطر التلف المترتبة على الملكية إلى أدنى حد ممكن، غير أنه لا يمكن تجنب نوعين من المخاطر هما:

١. مخاطر الائتمان أو الطرف المقابل: فمن المحتمل عدم الالتزام بتسليم السلعة المشتراة سلماً في مواعيدها لعوامل خارجة عن إرادة البائع فضلاً عن مخاطر عدم القدرة على السداد التي تحول دون إمكانية قيام البائع بالوفاء بالتزاماته في العقد الأصلي عن طريق شراء سلعة السلم من السوق.
٢. مخاطر السوق: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة للفصل بين عقد السلم الأصلي وعقد السلم الموازي حيث إن عدم الالتزام بالعقد الأول لا يعفي البنك من الالتزام بالعقد الثاني. وبالتالي فإن البنك سيقوم بشراء السلعة المبيعة في عقد السلم الموازي من السوق، ويواجه في هذه الحال مخاطر تقلبات الأسعار في السوق وعدم ملاءمتها للثمن المحدد في عقد السلم الموازي.
٣. مخاطر سيولة: وتتعلق بأن السلعة المشتراة في عقد السلم الأصلي لا يمكن بيعها قبل قبضها لأنها دين، ويمكن تخفيض هذه المخاطرة عن طريق السلم الموازي ببيع سلعة مطابقة لها في المواصفات مع مراعاة تواريخ التسليم، بل إنه يمكن للبنك أن يجعل البضاعة في عقد السلم الأصلي وهي دين له رهناً أو ضماناً للوفاء بالتزاماته في عقد السلم الموازي، وذلك استناداً إلى رأي بعض الفقهاء الحنابلة في جواز أن يكون الرهن ديناً. كما يمكن أن يحيل المشتري وهو دائن له في عقد السلم الموازي على البائع وهو مدين له في عقد السلم الأصلي بضوابط حوالة الدين لكن مسألة الحوالة تحتاج إلى مزيد من التأمل فلم يتسنَ لي التحقق من عدم وجود اعتراض شرعي عليها.

٣. مخاطر التمويل بالاستصناع المصرفي (الاستصناع الأولي والاستصناع الموازي):
يهدف عقد الاستصناع الموازي أو عقد المقاولة مع المقاول إلى تنفيذ الالتزامات التي نشأت على البنك في عقد الاستصناع الأولي مع العميل، ويقوم التطبيق على أساس دفع الثمن نقداً في عقد المقاولة، بينما يتم تأجيل الثمن للعميل في عقد الاستصناع. وقد أدى تطبيق البنوك للاستصناع المصرفي إلى تخفيض درجة المخاطر السوقية في هذا النوع من التمويل من خلال نقل آثار تقلبات الأسعار على تنفيذ عقد المقاولة إلى العميل في عقد الاستصناع الأولي. وتواجه البنوك في هذا النوع من التمويل المخاطر الآتية:

١. مخاطر الائتمان أو الطرف الآخر: وتتعلق هذه المخاطر بمخاطر التسوية أو عدم القدرة على التسليم من قبل المقاول في عقد الاستصناع الموازي، أو بمخاطر عدم السداد من قبل العميل في عقد الاستصناع الأولي. ولتجنب هذه المخاطر يجب تغطيتها باختيار ملائم للمقاول، وبالضمانات الكافية مقابل دين الاستصناع.
٢. مخاطر السيولة: وتتعلق بعدم جواز بيع الدين في ذمة عميل الاستصناع إلا حوالة بقيمته الاسمية. وهي من نوع مخاطر

تسييل الدين في دين المرابحة، فينطبق عليها ما ذكر هناك بشأن التوريق المستند إلى التورق.

٤. مخاطر التمويل بالإجارة المصرفية (الإجارة مع الوعد بالتمليك): يهدف التمويل بالإجارة المصرفية أو بالإجارة مع الوعد بالتمليك إلى تمليك منفعة العين للعميل الواعد بالاستئجار مع وعد بتمليكه العين في نهاية تلك المدة.

وقد أدى تطبيق الإجارة المصرفية القائمة على الوعد الملزم بالاستئجار مع هامش الجدية والوعد بالتمليك إلى تخفيض مخاطر الإجارة المصرفية مقارنة بالإجارة التشغيلية أو الإجارة غير المصرفية، وبوجه خاص مخاطر السوق المتعلقة بتقلبات الأسعار سواء قبل الإجارة على الواعد بالاستئجار أو قبل تمليك العين المؤجرة للمستأجر. أما الإجارة التشغيلية التي تقوم على تملك البنوك للأصول ثم البحث عن مستأجرين لها فتواجه مخاطر تقلبات الأسعار.

غير أن الإجارة المصرفية لم تزل تواجه أنواعا من المخاطر أهمها:

١. مخاطر تجارية: وتتعلق بمخاطر تلف الأصل المعد للإيجار أو المؤجر. وهذه يمكن تغطيتها عن طريق التأمين التعاوني على الأصل.
٢. مخاطر ائتمانية: وتتعلق بمخاطر عدم السداد لإيجارات المدة المتبقية. وهذه يمكن تغطيتها بالقيمة السوقية للأصل المؤجر الذي يمكن استرداد حيازته في حال التأخر في السداد. وتواجه هذه المخاطر أيضاً الإجارة التشغيلية فيما يتعلق بمخاطر عدم السداد لإيجارات الفترة المتبقية من مدة الإجارة ويمكن تغطيتها بالقيمة السوقية للأصل المؤجر الذي يمكن استرداد حيازته.

٥. مخاطر التمويل بالعائد المتغير: الوكالة والمشاركة والمضاربة المصرفية:
تقوم صيغ التمويل بالعائد المتغير -على أساس الوكالة في الاستثمار مقابل أجر أو المضاربة بحصة من الربح أو المشاركة برأس المال مقابل حصة من الربح- في صورها الأصلية على أساس أن يضع البنك ماله تحت تصرف الطرف الآخر، لاستثماره وتحقيق الأرباح المرجوة من خلال هذا الاستثمار. وجميع هذه الصيغ تعد من قبيل عقود الأمانة بمعنى أن الطرف الآخر أمين في تصرفه لا يضمن رأس المال المسلم له فضلاً عن عائده. وبالتالي تواجه هذه الصيغ بصفة حادة المخاطر الأخلاقية من قبل الطرف الآخر، والتي تنعكس في صورة مخاطر ائتمانية من قبيل مخاطر عدم السداد أو مخاطر التسوية. وتنشأ هذه المخاطر بسبب نقص المعلومات أو ضعف الكفاءة الفنية والبشرية لدى المصارف وهو من نوع المخاطر التشغيلية.

ورغم أن المشاركة المتناقصة تعد تطبيقا مصرفياً للمشاركة وهي تعطي الطرف الآخر حق شراء حصة البنك بشكل متزايد خلال فترة محددة حتى يستحوذ على كامل مشروع الشراكة. غير أنها لا تزال تنطوي على النوع نفسه من المخاطر آنفة الذكر فيما يتعلق بالحصص التي لم يتم شراؤها بعد من قبل الطرف الآخر.

أما التطبيق المصرفي لهذه الصيغ فقد قلل من هذه المخاطر إلى الحد الأدنى من خلال تقييد الطرف الآخر في تنفيذ استثمار متفق عليه وهو في الغالب يكون عن طريق شراء بضائع وبيعها مرابحة للواعد بالشراء، وفي هذه الحال تعد المخاطر التي تواجه هذه الصيغ جميعاً من نوع مخاطر المرابحة ولا تتفرد بمخاطر أخلاقية خاصة.

والجدير بالذكر أن التوظيف بالعائد من خلال هذه الصيغ في صورها الأصلية يعد ميزة للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك الإسلامية وفقاً للصيغة النظرية للبنوك الإسلامية والتي تفترض تأسيس حسابات الودائع على أساس هذه الصيغ وفي الوقت نفسه تأسيس عمليات التوظيف على هذه الصيغ أيضاً مما يعني أن أي اختلال في جانب التوظيف سيتم امتصاصه في جانب الجذب من خلال تخفيض في مبالغ الودائع لأنه لا يوجد التزام بعائد محدد لأصحاب الودائع. لكن يختلف الأمر في الصيغة التطبيقية للبنوك الإسلامية، فالحسابات الجارية أو تحت الطلب القائمة على القرض الحسن بدون فوائد تشكل مورداً أساسياً لأموال البنوك الإسلامية، وهذه لا يمكنها امتصاص الاختلالات في جانب التوظيف لأن الأموال مضمونة على البنك.

المراجع والمصادر:

١. بودي.
٢. أيوفي-١.
٣. خان، ص ١٣٢.
٤. المرجع الفقهي الأساسي للمعلومات الشرعية هو «المعايير الشرعية» الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وتم الاستناد أيضاً في بعض الأفكار إلى كل من: القري، خان، الشاهد.

- يوفي-١، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين١٩٩٩.
- أيوفي-٢، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين٢٠٠٥.
- بودي، خالد بودي، إدارة الأصول والخصوم في المصارف الإسلامية، مجلة المستثمرون، يناير ٢٠٠٥.
- خان، طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٣.
- السويلم، سامي السويلم، البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٤-٢٥ فبراير ٢٠٠٤.
- شابرا، محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية.
- الشاهد، سمير الشاهد، البنوك الإسلامية وتحديات بازل ٢، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٤-٢٥ فبراير ٢٠٠٤.
- الصوا، علي محمد الحسن الصوا، «مخاطر التأمين الإسلامي.. الواقع والمنشود»، المؤتمر السادس للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٦.
- القري، محمد علي القري، المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٤-٢٥ فبراير ٢٠٠٤.

دور الوقف في تمويل متطلبات التنمية البشرية

الحلقة (٢)

دكتورة / منى محمد الحسيني عمار
أستاذ الاقتصاد المساعد بجامعة الأزهر

المبحث الثاني

التنمية البشرية ومقومات تحقيقها

اعتمدت الدول المتقدمة في نهضتها العلمية والعملية علي ما تمتلكه من ثروة بشرية فوجهت استثماراتها نحو تنمية هذه الثروة وتمكينها من أدوات ووسائل العلم النظري والتطبيق العملي المتقدم، وهدفت من وراء ذلك إلى رفع الكفاءة الإنتاجية وتميز هذه الثروة البشرية وقد حققت هدفها مما جعلها تركز علي هذا العنصر وتطور مفهوم التنمية البشرية، منذ أن سيطر علي فكر هذه الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى بداية التسعينات من القرن الماضي. فكان مفهوم التنمية البشرية يقتصر علي كمية ما يحصل عليه الفرد من سلع وخدمات مادية، فكلما استطاع الفرد أن يحصل على المزيد من تلك السلع والخدمات ارتفع مستوي معيشته، ومن ثم زادت رفاهيته وتحققت التنمية البشرية. ثم تطور مفهوم التنمية البشرية ليضيف إلي الأهداف الاقتصادية أهدافاً أخرى للفرد "الحاجات السيكولوجية للفرد بجانب الحاجات الفسيولوجية" وقد أخذت الأمم المتحدة علي عاتقها إبراز مفهوم التنمية البشرية منذ سنة١٩٩٠ حيث وضعت برنامج الأمم المتحدة للإنماء وخصصت له تقريرا سنويا. (تقرير التنمية البشرية ٢٠١٠)

وفي هذا المبحث سنعرض لمفهوم التنمية البشرية وأهميتها ومقومات تحقيقها في الدول الإسلامية.

- **مفهوم التنمية البشرية :-**

تعددت التعاريف الخاصة بالتنمية البشرية فمنها:-

١. يعرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة التنمية البشرية بأنها:- عملية توسيع القدرات البشرية والانتفاع بها [١]، ويتضح من هذا التعريف أن للتنمية البشرية جانبين:

   الأول: يتمثل في تكوين القدرات عن طريق الاستثمار في الصحة والتعليم والتدريب.

   الثاني:-الاستفادة من هذه القدرات بما يحقق النفع للإنسان وتحسين مستوى معيشته.

٢. تعرف التنمية البشرية بأنها: عملية توسيع خيارات الناس [٢] وقد تكون هذه الخيارات بلا نهاية وتتغير بتغير الزمن إلا أن الخيارات الأساسية علي جميع مستويات التنمية هي:-
   - أن يحيا الإنسان حياة طويلة وصحية وخالية من الأمراض.
   - أن يكتسب المعرفة.
   - أن يحصل علي الموارد اللازمة لمستوي معيشة كريم.

٣. التنمية البشرية هي: تنمية الناس بالناس وللناس [٣] ويمكن استخلاص مفهوم عام للتنمية البشرية من التعريفات السابقة، وهي أن التنمية البشرية تهدف إلى:-



توسيع مدارك الفرد،وإيجاد المزيد من الخيارات المتاحة أمامه، كما تهدف الي تحسين المستويات الصحية والثقافية والاجتماعية، وتطوير معارف ومهارات الفرد فضلا عن توفير فرص الإبداع وضمان الحقوق الإنسانية وضمان مشاركته الايجابية في جميع مناحي الحياة.

- **أهمية التنمية البشرية :-**

إن الاستثمار في تنمية الموارد البشرية أمر هام وضروري لما للموارد البشرية من أهمية قصوى فهي الثروة الحقيقية والرئيسية للأمم، وهو ما أيقنته الدول المتقدمة فأحسنت التخطيط الاستراتيجي، ونفذت برامج محددة لتنمية هذه الثروة البشرية علي مدار عقود من الزمن، ونجحت فيما خططت، وها هي الصين صاحبة المليار ونصف من البشر تخطو بخطىً ثابتة ومدروسة نحو قيادة العالم من خلال هذه الثروة البشرية الهائلة التي جعلت منها ميزة تميزها عن سائر الأمم، كما أن الموارد الطبيعية والأموال بالرغم من أهميتهما إلا أنهما لا ينتجان منتجا بذاتهما ولكن العنصر البشري الكفء والفعال والمدرب هو القادر على استخدام هذه الموارد.

ومما لاشك فيه أن الدولة التي لا تستطيع تنمية مواردها البشرية لا يمكن أن تحقق غاياتها وأهدافها المخططة مهما ابتكرت من وسائل، وتنبع أهمية التنمية البشرية للدول الإسلامية بصفة خاصة لما احتلته هذه الدول من مراتب متدنية في تقرير التنمية البشرية، هذا التقرير الذي يصدر سنويا عن برنامج الأمم المتحدة للإنماء ويشمل (١٨٧) دولة توزع من حيث مستوي التنمية البشرية في أربع أرباع حسب قيمة دليل التنمية البشرية علي النحو التالي:- الربع الأول للدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا، والربع الثاني للدول ذات التنمية البشرية المرتفعة، والربع الثالث للدول ذات التنمية البشرية المتوسطة، والربع الرابع للدول ذات التنمية البشرية المنخفضة.

أما أبعاد التنمية البشرية التي أخذت في الاعتبار في القياس فهي:- التعليم والصحة ومستوي المعيشة اللائق.

ووفقا لتقرير التنمية البشرية سنة ٢٠١١ جاءت غالبية الدول الإسلامية في ترتيب مُتدنٍ كالآتي:-

جدول رقم (١) ترتيب الدول الإسلامية في تقرير التنمية البشرية سنة ٢٠١١

تقرير التنمية البشرية سنة ٢٠١١ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

مستويات التنمية البشرية	الدولة	الترتيب في دليل التنمية البشرية
الربع الأول	الإمارات العربية المتحدة قطر البحرين	٣٠ ٣٧ ٤٢
الربع الثاني	السعودية الكويت ليبيا إيران عمان تركيا تونس	٥٦ ٦٣ ٦٤ ٨٨ ٨٩ ٩٢ ٩٤
الربع الثالث	الأردن الجزائر مصر فلسطين سوريا اندونيسيا المغرب العراق باكستان	٩٥ ٩٦ ١١٣ ١١٤ ١١٩ ١٢٤ ١٣٠ ١٣٢ ١٤٥
الربع الرابع	اليمن السودان أفغانستان	١٥٤ ١٦٩ ١٧٢

- مقومات التنمية البشرية:-

سنحاول في هذه الفقرة الإجابة علي سؤالين هامين:
الأول: ما المتطلبات الواجب توافرها لتحقيق التنمية البشرية؟
والثاني: ما معوقات تحقيق التنمية البشرية في الدول الإسلامية؟

- متطلبات تحقيق التنمية البشرية:-

لكي تتحقق التنمية البشرية لابد من حصول الأفراد علي قدر كافٍ من أبعادها الثلاثة الهامة وهي:-

- مستوي تعليمي عالٍ يتلاءم مع متطلبات وحاجات سوق العمل، ويؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، ويعمل علي تنمية القدرة علي الإبداع والابتكار وتشجيع البحث العلمي، واكتساب المعرفة، وإنتاجها، وتجسيدها في الخدمات.
- مستوي صحي للأفراد، وتوفير بيئة نظيفة تمكنهم من الاستمرار في العمل والإبداع والقدرة علي علاج المشكلات الصحية التي يواجهونها.
- حصول كل فرد علي ما يحتاجه من سلع وخدمات وتوفير حياه كريمة له يستطيع من خلال العيش فيها رفع مستوى كفاءته وفاعليته وبالتالي تحقيق معدلات مرتفعة من الإنتاج والتنمية.

- معوقات تحقيق التنمية البشرية في الدول الإسلامية:-

رأينا فيما سبق أنه لكي تحقق الدولة معدلات مرتفعة من التنمية البشرية لابد من توفير مقومات هذه التنمية وهي ارتفاع في مستوي التعليم، ومستوي الصحة، ومستوي المعيشة، وباستعراض أوضاع الدول الإسلامية في هذه المؤشرات نجد أنه:-

- بالنسبة للمؤشر الأول:-"مستوي التعليم"

بالرغم من زيادة أعداد المتقدمين في المدارس بمراحلها المختلفة والجامعات بتخصصاتها، إلا أن هناك عدة مؤشرات فرعية عملت علي تراجع دور الدول الإسلامية عن أحداث معدل مرتفع في هذا المؤشر. من هذه المؤشرات انخفاض نسبة المنفق علي البحث والتطوير، وانخفاض عدد براءات الاختراع، علاوة علي انخفاض حجم المستثمر في قطاع التعليم بصفة عامة [٤].

- بالنسبة للمؤشر الثاني:- "مستوى الصحة"

تشير التقارير إلى تراجع الدول النامية "الإسلامية" في هذا المؤشر وذلك لعدة أسباب من أهمها:- ارتفاع نسبة الأفراد الذين يفتقرون إلى مصادر مياه نقية، وتفشي بعض الأمراض المزمنة، وعدم قدرة أصحاب تلك الأمراض على الحصول علي

الدواء، وانخفاض عدد الأطباء لكل ١٠٠ ألف فرد بالإضافة إلى انخفاض حجم المنفق علي قطاع الصحة وبالتالي انخفاض نصيب الفرد من هذا الإنفاق [٥].

- بالنسبة للمؤشر الثالث: "مستوي المعيشة"

لاشك أن هذا المؤشر هو انعكاس للمؤشرين الأول والثاني، ونتيجة لانخفاض نصيب الفرد من مستوي الصحة ومستوي التعليم في الدول النامية فان ذلك سوف ينعكس علي انخفاض مستوي معيشة الفرد في تلك الدول، علاوة علي عدة مؤشرات فرعية أخري توضح هذا الانخفاض في مستوي معيشة الأفراد منها حجم الصادرات والواردات لتلك الدول، وحجم المساعدات، والدين العام،وانخفاض حجم الاستثمارات، وزيادة معدلات الفقر.

يتضح مما سبق أن العامل المشترك في المؤشرات الثلاثة الخاصة بالتنمية البشرية والذي يعتبر السبب الرئيسي في انخفاض معدل التنمية البشرية للدول الاسلامية هو انخفاض حجم التمويل اللازم لتحقيق تلك المؤشرات مما يؤكد حاجة هذه الدول للبحث عن مصادر تمويلية توجه لتمويل مؤشرات التنمية البشرية، وهو ما سنتناوله في الفصول القادمة.

الفصل الثاني

دور الوقف في تحقيق التنمية الثقافية والعلمية

شرع الإسلام الوقف واعتبره سبباً من الأسباب التي تسهم في تحقيق التنمية الشاملة في شتي المجالات ومنها تنمية المجال العلمي والثقافي وهو ما يستدل عليه من حديث إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته:- علما نشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل، أو نهرا أجراه،أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه بعد موته (رواه بن ماجه).

وبالتأمل في الحديث نجد أن تخصيص النبي (صلي الله عليه وسلم) للعلم والمصحف والمسجد بالذكر فيه إشارة إلى عظيم دورها الريادي التنموي في المجالات الثقافية والفكرية والمعرفية والعلمية، فضلا عن المجالات السلوكية، وذلك لما فيها من مؤشرات تعمل علي توسيع القاعدة الذهنية للفرد والمجتمع.

وفي هذا الفصل سوف نتناول دور الوقف في تحقيق التنمية الثقافية والعلمية من خلال مبحثين: الأول يتناول مفهوم التنمية الثقافية والعلمية وأهميتها، ويتناول الثاني دور الوقف في تطوير تلك التنمية من خلال تطوير الأفراد والمجتمعات ثقافيا وعلميا.



المبحث الأول

التنمية الثقافية والعلمية – مفهومها وأهميتها

- تعريف التنمية الثقافية والعلمية:-

لاشك أن التنمية الثقافية والعلمية جزء مهم في التنمية الشاملة لأي مجتمع ويمكن تعريفها بأنها:-

الازدياد والارتقاء نحو الكمال الإنساني في المعارف والعلوم وفي طرق التفكير والإبداع وفي القدرات الذهنية والسلوكيات ونحوها من الإمكانات الأخرى التي يمكن للإنسان اكتسابها وإفادة المجتمع بها [٦].

- أهمية التنمية الثقافية والعلمية:-

تتضح أهمية التنمية الثقافية والعلمية مما يلي:-

- دعوة الإسلام إلى التنمية الثقافية والعلمية، فليس من دين حث علي التنمية الثقافية والعلمية كما فعل الإسلام ومن القضايا التي تسجل له حتى عند غير المسلمين بأنه دين النظر والتفكير والمعرفة والعلم والبحث، هذه الأوصاف تلتقي في الجملة مع إحدى مقاصده الخمسة في حفظ العقل وصيانته من الجهل والضياع، وذلك بهدف تكريم الإنسان والعمل علي رقيه والأدلة علي ذلك كثيرة منها:١- ما ورد في كتاب لله تعالى

قول الله تعالي:- اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (العلق ١)

وهي أول آية نزلت و فيها الدعوة إلى طلب العلم أيا كان نوعه دون أن يحدد ذلك سن معين أو مرحلة دراسية.

وقوله تعالي:- يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ(المجادلة ١١)

وقوله جل علاه:- وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا (طه ١١٤)

وفيه إشارة إلى ضرورة تنمية الفكر والعقل بالتعليم المستمر والمعرفة الدائبة. ٢. ما أشارت إليه السنة النبوية الشريفة.

١. حديث الرسول (صلي الله عليه وسلم) تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عباده ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة (رواه بن عبد البر)
٢. وقوله (صلى الله عليه وسلم) طلب العلم فريضة علي كل مسلم (رواه بن ماجه)
٣. وقوله (صلي الله عليه وسلم) إن العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (رواه أبو داوود)

- إن التنمية البشرية لا تكتسب معناها الحقيقي إلا إذا نظر إليها أولا من زاوية البعد الثقافي والعلمي الذي يجعل منها محصلة التداخل والتكامل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وبالتالي نستطيع القول بأن التنمية العلمية والثقافية شرط للتنمية الاقتصادية فلا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية دون أن تواكبها منذ البداية تنمية ثقافية وذلك لأن الثقافة هي المعيار التي تتحدد به هوية كل مجتمع بشري.
- تعد التنمية الثقافية والعلمية محور اهتمام الدول الراغبة في تحقيق تنمية وبالتالي إنشاء مؤسسات ومراكز تختص بهذا المجال وتقوم بنشر التقارير الخاصة به مثل التقرير العربي

للتنمية الثقافية وهو تقرير سنوي يصدر عن مؤسسة الفكر العربي حول واقع التنمية الثقافية في الدول العربية من خلال بنياتها الأساسية مثل التعليم والإعلام والتأليف والنشر والمعلوماتية والإبداع بأنواعه المختلفة. كذلك يوجد أيضا المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا وكذلك مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية[٧].

- إن التحدي المعرفي المعاصر جزء من التحدي الأكبر آلا وهو التحدي لتحقيق التنمية الشاملة ولاشك أن الثقافة والعلم كوسائل للمعرفة هي المدخل إلى مواجهة ذلك التحدي.



المبحث الثاني
دور الوقف في تطوير الأفراد والمجتمع ثقافيا وعلميا

قام الوقف بدور مهم في التنمية الثقافية والعلمية عبر مجموعة من المسارات والمجالات التي تنبه إليها المسلمون قديما فأقبلوا عليها بناء وإشادة واهتماما ورعاية وتطويرا واستثمارا تتمثل تلك المسارات في وقف كل من المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات، والتي سنتناول دور كل منها في تحقيق التنمية الثقافية والعلمية.

- وقف المساجد ودوره في التنمية الثقافية والعلمية:
ليس المسجد مكانا للعبادة فقط، بل له دور بالغ الأهمية في التنمية الثقافية والفكرية والعلمية ففيه يعرف الفرد فضائل الإسلام وآدابه وأحكامه، ويجد المسلم القدوة الحسنة ويحاكي الصالحين الأبرار، ويتعلم ضبط النفس والصبر والتحلي بالأمانة وتحمل المسؤولية والحرص علي الانضباط والاهتمام بالنظافة، وتعود النظام.

وقد عرف وقف المساجد منذ العهد النبوي ويعتبر مسجد قباء أول مسجد بني ووقف لله تعالى[٩].

كما أن المسجد النبوي بني علي أرضى لبني النجار والذين رفضوا أخذ ثمنها وقالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

وكان للمسجد دور كبير في التنمية الثقافية والعلمية منذ عهد الرسول حيث يعقد حلقات العلم فيه، فعن صفوان بن عسال المرادي قال:- أتيت النبي (صلي الله عليه وسلم) وهو في المسجد فقلت له يا رسول الله إني جئت أطلب العلم فقال مرحبا بطالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها (رواه أحمد في المسند والحاكم في المستدرك)

وبالإضافة إلى حلقات العلم التي كانت تعقد في المسجد النبوي كانت هناك خطب الجمع والأعياد والمناسبات التي تطرأ علي المجتمع الإسلامي، فيعالجها النبي (صلي الله عليه وسلم) وأصحابه ومن بعدهم بالإرشاد والتوجيه والتوعية والتثقيف.

وكم خرّج المسجد النبوي من صحابة وتابعين وعلماء ومدرسين في شتي فروع المعرفة انتشروا في الأرض يبلغون الدين، ويعلمون الناس، وينشرون الفضائل والقيم، ويسهمون في الارتقاء بعقول الأفراد وتنمية المجتمعات.

ومن المساجد المشهورة في تاريخ الإسلام، الجامع الأزهر في القاهرة والذي يقصده طلاب العلم من شتي الدول لينهلوا من علوم الشريعة والعلوم الإنسانية والتطبيقية.

وكذلك مسجد القيروان، وجامع الزيتونة بتونس، وجامع القروين بالمغرب، وجامع قرطبة بالأندلس.

ولم يقتصر الوقف علي بناء المساجد فقط، بل امتد الوقف ليشمل مستلزمات المساجد، فوقفت الأموال علي أئمة المساجد والخطباء والمعلمين والمؤذنين، وامتدت علي طلاب العلم الذين يجلسون في الحلقات الدراسية.

- وقف الكتاتيب ودوره في التنمية الثقافية والعلمية:-
الكُتّاب (بضم الكاف وتشديد التاء) هو مكان يقام غالبا بجوار المسجد لتعليم القراءة والكتابة والقرآن والتاريخ والرياضيات وهو أشبه بالمدرسة الابتدائية في العصر الحديث. وانتشرت الكتاتيب انتشارا كبيرا في المدن الإسلامية، فما من مدينة أو قرية فتحها المسلمون إلا وأنشئوا فيها كتاتيب[٩].

وكان الخلفاء والحكام والقضاة ينفقون علي تلك الكتاتيب، ثم قام الأثرياء المحسنون بوقف بعض أموالهم للإنفاق علي تلك الكتاتيب ورصد جوائز ومكافآت مالية ومعنوية لها تشجيعا علي التعلم والدراسة.

وتعتبر الكتاتيب نقطة الانطلاق للحضارة الإسلامية، حيث كانت تعد الأجيال الناشئة لمواصلة الدراسة والبحث والتخصص العلمي الدقيق بعد تزويدهم بمبادئ التحصيل وصقل مواهبهم وتنمية ثقافاتهم وعلومهم وسلوكهم الاجتماعي ليصبحوا بعد ذلك قادة الفكر والعلم والتربية.



- وقف المدارس ودوره في التنمية الثقافية والعلمية:-
انتشر هذا النوع من الوقف انتشارا واسعا، وسريعا وكان له أهمية كبيرة في توفير المدارس بمراحلها المختلفة وتأمين حاجات طلاب العلم ومدرسيهم وما يلزمهم من مرافق ووسائل وأدوات وتجهيزات [١٠].

ويرى بعض الباحثين أن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية كانت قائمة علي أساس نظام الوقف [١١].

ولقد أسهم الوقف إسهاما بارزا في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع الإنساني، وذلك نتيجة للتسهيلات والأسباب التي وفرها واقفوا المدارس للعلماء وطلاب العلم.

ومن أشهر المدارس الوقفية التي عرفها العالم الإسلامي:

١. المدرسة البيهقية في نيسابور يعود تاريخها إلى القرن الرابع الهجري [١٢].
٢. المدرسة النظامية ببغداد نسبة إلى بانيها الوزير نظام الملك أبوعلي الحسن الطوسي [١٣].
٣. المدرسة النورية بحلب أنشأها الملك نور الدين محمود بن زنكي.
٤. المدرسة العادلية بدمشق بناها الملك العادل سيف الدين محمد الأيوبي [١٤].
٥. المدرسة الفاضلية بالقاهرة أقامها القاضي الفاضل أبوعلي البيساني [١٥].
٦. المدرسة المؤيدية بتعز أنشأها السلطان الملك المؤيد.

كان الواقفون لهذه المدارس يتسابقون في الإنفاق عليها وعلي أساتذتها وطلابها وموظفيها ومستلزماتها من أدوات وترميمات وأطعمة ورواتب ومرافق مما يؤمن الظروف اللازمة لاستمرارية وتنمية العملية التعليمية في مختلف التخصصات حتى توافد غير المسلمين علي بعض تلك المدارس، وكان الجميع يحصلون العلم والمعرفة مجانا، بل كان بعض الواقفين يقفون علي الأساتذة والطلاب الكتب والمراجع لتمكينهم من الدراسة والبحث العلمي.

ومن المدارس الوقفية في العصر الحديث [١٦] :

١. المعهد العالي لعلوم الشريعة بمدينة باتسة – الجزائر.
٢. كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.
٣. المدرسة الكلتاوية والمدرسة الشعبانية بحلب – سوريا.
٤. الجامعة الإسلامية بالعاصمة الهولندية أنشأت سنة ١٩٩٨.

ومما لاشك فيه أن وقف المدارس بكافة أنواعها ومراحلها أسهم إسهاما كبيرا في حركة التنمية العلمية والثقافية، حيث توفرت للمعلمين والمتعلمين فرص الترقي والنهوض العلمي من خلال التفرغ للدراسة والبحث العلمي اللذين كانا من الأسباب المهمة في إبداع المسلمين الحضاري علي المستوي الإنساني وبروز علماء ومشاهير سطعت أسماؤهم في سماء المعرفة الإنسانية من هؤلاء:- أصحاب المذاهب الأربعة وتلاميذهم ، البحتري – المتنبي – الجاحظ – ابن المقفع – أبو تمام – الطبري – ابن خلدون – الحسن بن الهيثم – البيروني – أبن سينا – الرازي.

- وقف المكتبات ودوره في التنمية الثقافية والعلمية:-
للكتاب دور متميز في التنمية الثقافية والعلمية والارتقاء بالفكر البشري، وقد أدرك الواقفون أهمية ذلك، فاتجهوا إلى وقف المكتبات، وملئوها بالكتب النافعة من مختلف أنواع العلوم وقد تسابق الخلفاء والحكام والعلماء والأغنياء في وقف المكتبات والكتب إما بصورة رسمية عامة، وإما بصورة فردية خاصة علي النحو التالي:-

- مكتبات عامة:-

١. مكتبة بيت الحكمة ببغداد، حيث حظيت بعناية عدد من الخلفاء العباسيين وعلي رأسهم المأمون مما أدي إلى تنمية موجداتها [١٧].
٢. دار العلم في الموصل أنشأها أبن حمدان الموصلي بدعم وتأييد من حكام ووزراء عصره [١٨].
٣. دار العلم في البصرة ودار العلم في بغداد.
٤. دار الحكمة في القاهرة.
٥. خزانة الكتب بحلب.
٦. دار الكتب في مدينة ساوة شمال إيران.
٧. مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة.



- مكتبات خاصة:-

١. مكتبات المساجد مثل:- مكتبة الجامع الأزهر بالقاهرة[١٩]، ومكتبة جامع آمد في ديار بكر بتركيا، مكتبة جامع أبي حنيفة ببغداد[٢٠]، مكتبة الجامع الأموي بدمشق [٢١]، مكتبة الحرم المكي.

٢. مكتبات المدارس مثل:- مكتبات مدارس الأمير أبي الحسن المريني بتونس، ومكتبات المدرسة البيهقية في نيسابور، وكتبات المدرسة الفاضلية بالقاهرة، مكتبات المدرسة العمرية بدمشق.

٣. مكتبات المستشفيات مثل:- مكتبة مستشفي أحمد بن طولون بالقاهرة ، مكتبة المستشفي العضدي ببغداد ، مكتبة مستشفي نور الدين الزنكي بدمشق ، مكتبة المستشفي المنصوري بالقاهرة [٢٢] .

٤. مكتبات المقابر مثل:- مكتبة مقابر أم الخليفة ببغداد، مكتبة مقابر المنصورية بالقاهرة، مكتبة مقابر أوغلي باسطنبول.

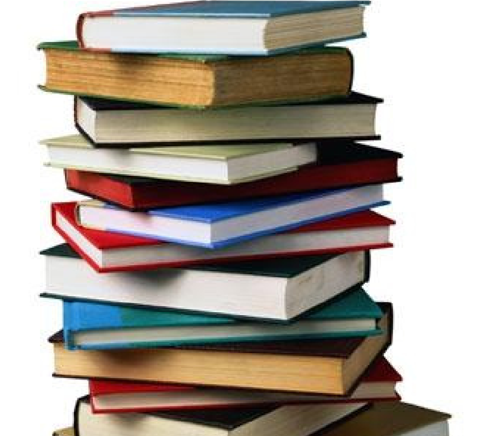
٥. مكتبات أخري وقفية:- انتشر وقف الكتب بين كافة فئات المجتمع الإسلامي علي مر القرون، فكان بعض الناس يقفون كتبهم في بيوتهم، ويفتحونها أمام القراء في أوقات معينة،وبعضهم يخط الكتب بيده ليقفها على طلاب العلم، وآخرون يستأجرون من يخطها لهم ليقفوها علي أهل العلم وطلابه،ومن أمثلة ذلك:

- أبو قاسم جعفر بن محمد الموصلي:- كان له دار في الموصل فيها مكتبة لا يمنع أحد من دخولها[٢٣] .
- الفقيه اليمني أحمد بن أبي السعود:- كان يعمد إلى نسخ الكتب بيده والي شراء كتب أخري ثم وقفها جميعها علي طلبة العلم والمعرفة [٢٤].

يتضح مما سبق مدي ما للمكتبات الوقفية قديما من إسهام جوهري في تحقيق مزيد من الارتقاء الفكري والتنمية الثقافية والعلمية،حيث يسرت الحصول علي المراجع للدراسة والبحث والتأليف وتوفير المادة العلمية والثقافية بيسر وسهولة للمعلم والمتعلم والمثقف وتزويدهم بكل جديد وتعريفهم علي الأفكار والآراء المدونة للمؤلفين والباحثين والمفكرين في كل أرجاء العالم الإسلامي.

ويمكن الاستفادة من دور الوقف في التنمية الثقافية والعلمية في العصر الحالي فيما يلي:-

١. إعمار المساجد والإنفاق علي مستلزماتها.
٢. إنشاء المدارس والكليات الشرعية والعامة والمعاهد الصناعية.
٣. إقامة المكتبات الوقفية العامة والخاصة.
٤. إنشاء المجلات الإسلامية العلمية والثقافية.
٥. ابتعاث الطلاب المتميزين والإنفاق عليهم من مال الوقف.
٦. إنشاء مراكز وقفية للبحث العلمي.
٧. طبع الكتب العلمية والثقافية من مال الوقف.
٨. الإسهام في تمويل الجامعات من مال الوقف.



المراجع والمصادر:

١. [تقرير التنمية ٢٠١٠]
٢. [حامد عمار ١٩٩٩]
٣. [كريم حلاوة ١٩٩٢]
٤. [تقرير التنمية البشرية]
٥. [تقارير منظمة الصحة العالمية]
٦. [سامي ذبيان ١٩٩٠]
٧. مؤسسة الفكر العربي:- أنشأت هذه المؤسسة كفكرة سنة٢٠٠٠ في بيروت ثم تبلورت تلك الفكرة سنة ٢٠٠١ وتم الموافقة علي تسجيلها ومن أهم أهداف تلك المؤسسة – العناية بمختلف المعارف والعلوم والاهتمام بالدراسات المستقبلية- وتفعيل التواصل بين العقول العربية المهاجرة والاستفادة منها في دولها الأم. المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا:- هي منظمة إقليمية غير حكومية تضم علماء عرب من داخل وخارج الوطن العربي بهدف الاستفادة من خبراتهم في خدمة العالم العربي وقد تم إنشاؤها سنة ٢٠٠٠ في الإمارات العربية المتحدة. مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية:- تم إنشاؤه في الكويت سنة ١٩٩٤ ويهدف إلى نشر البحوث والدراسات المتخصصة والمتعلقة بمنطقة الخليج وشبه الجزيرة العربية بالإضافة إلى رصد مشكلات التحول الاجتماعي والثقافي وأهم قضايا التنمية.
٨. (السيرة النبوية ١٩٨٨)
٩. (مصطفي السباعي)
١٠. (محمد أمين ١٩٨٠)
١١. (جورج المقدسي ١٩٩٤)
١٢. (ياقوت الحمودي)
١٣. (يحي الساعاتي ١٩٨٨)
١٤. (الخزرجي ١٩١١)
١٥. (يحيي الساعاتي)
١٦. (حسن أبو غدة ٢٠٠٥)
١٧. (سعيد جي ١٩٧٢)
١٨. (سعيد جي ١٩٨٥)
١٩. (بن تغري ١٢٩٤)
٢٠. (ماهر حمادة ١٩٧٨)
٢١. (النعمى ١٩٤٨)
٢٢. (الكتبي ١٩٤٨)
٢٣. (مصطفي السباعي)
٢٤. ((الخزرجي ١٩١١)

الصناديق الوقفية وتمويل الصناعات الحرفية



حسين عبد المطلب الأسرج
ماجستير الاقتصاد، دبلوم معهد التخطيط القومي
باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

تعتبر الصناعة عصب الحياة وشريانها الاقتصادي، وبها يقاس مدى تقدم الأمم ورقيها. وما الصناعات الحرفية إلا جزء مهم من تلك الصناعات بل وأساسها في حقيقة الأمر فهي موروث حضاري وثقافي واجتماعي عريق تتوارثه الأجيال المتعاقبة، أبّاً عن جد، لذا كان من الأهمية بمكان إن تحظى هذه الحرف بقدر وافر من التقدير والإعزاز لما سطره السلف الصالح من إبداعات جميلة استوحاها من واقع حاجته اليومية والمعيشية. ويمكن للوقف الاسلامى أن يلعب دورا مهما في ان تستعيد هذه الموروثات العريقة دورها ومكانتها الإجتماعية والإقتصادية وان تبنى لنفسها مكانة مناسبة بين سائر الحرف على المستويين الإقليمي والدولي وان تلعب دورا ورافدا في نمو الإقتصاد الوطني. فنظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية. ونظراً لما لهذه الصناعات من أهمية سواء من الناحية التاريخية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية فإننا سنحاول إلقاء الضوء على دور الوقف الاسلامى في تمويل الصناعات الحرفية وتنميتها لتكون رافداً في الاقتصاد وعدم اندثارها بما يسهم في نقل الخبرة إلى أجيال الشباب والشابات.

فقد كان للوقف وما يزال دورا اقتصاديا عظيما،فمن خلاله يتم توفير الحاجات الاساسية للفقراء من ملبس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة كما سبقت الاشارة وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية، ويطور قدراتها بحيث تزيد انتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج.

من ناحية أخرى يؤدى ذلك الى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التى كان يجب ان تنفق على هذه المجالات الى مجالات اخرى. ويعنى ذلك ايضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة فى ايدى فئة بعينها مما يعنى تضييق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة فى زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم، ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء.أيضا كما يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعا من الادخار لأنه يحبس جزءاً من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن انه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة،وانما يوظفها وينفق صافى ريعها(بعد استقطاع تكاليف الصيانة والاحلال) في الغرض المخصص له. ولا ننسى أن الوقف يساهم في توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم فى المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها، وهو عدد كبير لا يستهان به،مما يساهم في زيادة المتخصصين فى تلك المجالات وتطور قدراتهم.ويساعد الوقف في تمويل الصناعات الحرفية بإتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الانتاج وزيادة الدخول وبالتالى زيادة كل من الادخار والاستثمار. وتعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدى الى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

والحرفةُ في اللغة (كما في لسان العرب) هو اسم من الاحتراف وهو الاكْتسابُ؛ يقال: هو يَحْرِفُ لعياله ويحترف ويَقْرِشُ ويَقْتَرِشُ بمعنى يكتسِب من ههنا وههنا، والمُحْتَرِفُ: الصانِعُ. وَالحِرْفةُ الصِّناعةُ. وحرفةُ الرجل: ضَيْعَتُه أَو صَنْعَتُه. وَحَرَفَ لأَهْلِه واحْتَرَفَ: كَسَبَ وطَلب واحْتالَ، وقيلَ: الاحْتِرافُ الاكْتِسابُ، أَيّاً كان.

وقد عَرّفت اليونسكو الحرف والصناعات اليدوية بأنها " تعبير حقيقي عن التقاليد الحية للإنسان تتجلى فيه الأسس الثلاثة للتنمية المستديمة والقيم الإنسانية وهي: التكيف والتجديد والإبداع". ودعت اليونسكو في هذا الصدد إلى الاعتراف بأهمية دور الحرفيين المبدعين ومنتجي المواد الحرفية، ففي شتى أنحاء العالم يبتكر الحرفيون مصنوعات تنسجم مع الطبيعة وتشكل جزءًا مهمًا من الحياة اليومية للأفراد والمجتمع.

وقد حث النبى الأكرم صلى الله عليه وآله على العمل والكسب من عمل اليد حيث قال: لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه.(صحيح البخاري).

وفي المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان داود زراداً، وكان آدم حرّاثاً، وكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً عليهم السلام. وكان رسول الله صلى اله عليه وآله يخصفُ نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته. كما عمل برعي الغنم كما ثبت في صحيح البخاري وأيضا عمل بالتجارة بأموال السيده خديجة رضي الله عنها مضاربة. ومن تعظيم الله أمر العمل والصناعة باليد ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مر على النبي رجل فرأى أصحاب النبي من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله :(إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء وتفاخرا فهو في سبيل الشيطان) رواه الطبراني وصححه الألباني.

والصحابة الكرام من المهاجرين والأنصار كانوا يعملون في أمر معاشهم، ولم يكونوا بطالين، بل كانوا أصحاب مهن وحرف، فمنهم اللحام والجزار والبزاز والحداد، والخياط والنساج والنجار والحجام، وقد احترف التجارة منهم ناسٌ كثر براً وبحراً. مثل أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم جميعاً.

وتساعد الصناعات الحرفية على الحد من البطالة والاستفادة من كافة الموارد البشرية سواء الذكور أو الإناث الذين يستطيعون أداء بعض الأعمال في بيوتهم أو في محيطهن كذلك يمكن لكبار السن والمعوقين وغيرهم المشاركة في العملية الإنتاجية في سكناهم مما يعطي مصدراً للدخل بالإضافة إلى رفع المعنويات.وعلى ذلك فلهذه الصناعات أهمية الاقتصادية كبيرة تكمن في:

١. ١أنها تساعد على إيجاد فرص وظيفية بالنظر إلى نسبة تخصيص الموارد والحاجة إلى تعليم بسيط وبالتالي تتمكن حتى ربة البيت من ممارسة الحرفة.
٢. توفر الخامات وبالتالي تساعد على الاستفادة منها.
٣. توفر فرصاً للتدريب أثناء العمل ومما يساعد على ذلك أن التقنيات ليست صعبة الاستيعاب.
٤. توفر توازناً في التخطيط والتنمية بين المناطق المدنية والريفية وذلك لتعميم انتشارها.
٥. تمكين تحقيق متطلب المستهلك من المنتج نظراً لإمكانية التعامل مع الخامات.

وقطاع الصناعة التقليدية يعد من الركائز الأساسية للتنمية في الوطن العربي باعتباره قطاعا مشغلا، له مساهماته في الناتج القومي، كما أنه يعتبر قطاعا محوريا في دعم وإنعاش النشاط السياحي في العديد من الدول العربية، فضلا عن أنه يشكل خزانا حقيقيا للتراث الحرفي والمهارات الفنية التي أفرزتها الحضارات العربية على مر العصور، وإننا جميعا مطالبون بحماية هذه الثروات الوطنية والمحافظة عليها، مع جعلها قادرة على مواكبة الحداثة. ولبلوغ هذه الغاية وضمان حماية لإبداعات الصناعة التقليدية العربية.وكثيرًا ما يفتقر هؤلاء الحرفيون للإمكانات التي تمكنهم من تطوير أساليب إنتاجهم والترويج لمنتجاتهم، وهم لا يستفيدون من شروط التمويل، ولا من المزايا الاجتماعية، مع أن منتجاتهم تستخدم في الحياة اليومية، وتتميز بجمالها وتنعكس فيها بهجة المجتمع وحيويته، فالحرفيون في المجتمع بمثابة مؤسسة حية مؤتمنة على درايته ومهاراته. كما ترى اليونسكو أن الحرفيين يحق لهم أن يجنوا ثمار عملهم المتولد من خبراتهم الكبيرة المتراكمة على مر السنين، ويجب الدفاع عن مصالحهم في المناسبات الوطنية ذات العلاقة بالتخطيط ورسم السياسات الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية التي تخص مجال أنشطتهم الحرفية.

ويمكن ان يسهم الوقف فى تمويل الصناعات الحرفية من خلال الصناديق الوقفية المتخصصة في تمويل هذا النشاط، بواسطة تبرعات صغيرة (صكوك الوقف) والتى يمكن ان تخصص لإنشاء وقفيات تبعا للأغراض التي يبتغيها الواقفون وكذا التوسع في إصدار الصكوك الوقفية تمكينا لذوي الدخل المحدود من إحياء سنة الوقف ونيل ثوابه بوقف ما يدخل تحت طاقتهم المالية ووضع الضوابط الشرعية لإصدار وتسويق وتداول واستثمار الصكوك الوقفية بما يزيد من ثقة الناس وإنفاق ريع كل صندوق في مجال البر الذي يختاره المشاركون فيه والتنسيق بين الصناديق الوقفية وفيما بينها وبين المؤسسات ذات الصلة وفيما بينها وبين أجهزة الدولة المعنية وان يكون الوقف احد المصادر الرئيسية لتمويل الجمعيات الخيرية وسائر المنظمات غير الحكومية والاستغناء به عن الدعم الخارجي الذي لا يتلاءم مع مقاصدها.

فالصناديق الوقفية هي إحدى الصيغ المعاصرة بغرض التوصل الى صيغ ناجحة لادارة اموال الأوقاف، وتقوم فكرتها على إنشاء إدارات متخصصة كل منها يقوم برعاية وخدمة غرض مجتمعى وخدمى يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع العام للمجتمع بكامله أوشريحة من شرائحه،وانشطة ادارة كل صندوق تنحصر فى الدعوة الى وقف الأموال لصالح اغراضه،ثم استعمال ايراداته مما خصص له من اوقاف ومن المصادر الأخرى فى الانفاق على ما حدد الصندوق من اغراض البر.والصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات واسهم واصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية اذ ان شراء العقارات والاسهم والاصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لان كل ذلك انما هو إستثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الاسهم. ومن ثم فان محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة ادارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها.والأموال في الصندوق مقسمة الى حصص صغيرة تكون في متناول الافراد من المسلمين الراغبين في الوقف. ويستفيد الصندوق الوقفي من ميزات التنويع والادارة المتخصصة بطريقة مشابهة لصناديق الاستثمار، وتوجه عوائد الصندوق الى اغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت اشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية اذ يسجل على صفة وقف. فالصندوق الوقفي اذن هو وقف نقدي. وتجدر الاشارة الى أن الفقهاء اختلفوا في جواز وقف النقود، فأجازه بعضهم وقال بعضهم لا يجوز.

إن تعبئة تبرعات صغيرة (صكوك الوقف) والتى يمكن ان تخصص لإنشاء وقفيات لتنمية وتمويل الحرف هدف يستحق تضافر الجهود الوطنية فى إطار تعبئة وتحقيق استخدام أفضل للموارد المحلية. ويتطلب ذلك سياسات فعالة لتسهيل هذه العملية، كما أن حجم الاستثمارات التى يمكن أن يحققها المجتمع يتوقف لدرجة كبيرة على عوامل تنظيمية لها أثرها البالغ والهام فى تكوين هذه المدخرات، ومن ثم فى توفير الموارد التى تمول هذه الاستثمارات، وهذه العوامل التنظيمية لا تتصل بالجوانب الاقتصادية وحدها، ولكن تنصب على الجوانب الاجتماعية والسياسية في المجتمع.

من أجل ذلك فان نشر هذا الوعى ليس بالضرورة قضية اقتصادية وحسب، بل هو ضرورة إجتماعية وسياسية أيضا تستهدف إعادة صياغة مفاهيم الأفراد واتجاهاتهم، إلا أن مشكلة خلق الوعى التوظيفى فى هذه التبرعات يتطلب خطة قومية تقوم على أسس تربوية وإعلامية تغرس مفاهيم التكافل، وأهميته فى التنمية لدى الأجيال الناشئة.



الدِّلالات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية

(الحلقة ٣)

د. عبد الحليم عمار غربي
قسم الأعمال المصرفية / كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

سابعاً: مبادئ المحاسبة[1] في القرآن الكريم

١- مبدأ الاستمرارية في القرآن الكريم

يقضي هذا المبدأ بأن يُنظر إلى الوحدة المحاسبية على أنها مستمرة في ممارسة نشاطها إلى أجل غير معلوم، وأن عملية التوقف أو التصفية حالة استثنائية في حياتها.

وقد اعتبر القرآن الكريم بأن الحياة مستمرة وأن الإنسان فان، وأن الله سوف يرث الأرض ومَن عليها، وأن المال مال الله: آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ الحديد: ٧؛ حيث جُعل الإنسان كخليفة لله في الأرض يقوم بإعمارها واستثمار مواردها إلى أجل غير محدود (في علم الإنسان): هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا هود: ٦١؛ والموت هو دليل حالة التوقف أو التصفية لحياة الإنسان.

٢- مبدأ الدورية في القرآن الكريم

يُقصد بهذا المبدأ تقسيم حياة الوحدة المحاسبية إلى فترات زمنية متساوية تقدَّر بسنة عادة (سنة هجرية أو سنة ميلادية)، والفترة المحاسبية هي عبارة عن مجال زمني يُستخدم لقياس الربح أو احتساب الزكاة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن السنة تتألف من اثني عشر شهراً: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا التوبة: ٣٦، كما أشار إلى التوقيتين الشمسي والقمري وأهميتهما في معرفة الزمن ومعرفة الحساب: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٥) يونس: ٥.

ويُعتبر استخدام السنة المالية الهجرية من مقتضيات تطبيق التشريع القرآني؛ فقد نصّ القرآن الكريم على أن الأهلة هي مواقيت للناس في دينهم ومعاملاتهم: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ البقرة: ١٨٩.

٣- مبدأ التسجيل التاريخي في القرآن الكريم

يقضي هذا المبدأ بتسجيل المعاملات في دفاتر الوحدة المحاسبية أوّلاً بأول مؤرَّخة باليوم والشهر والسنة؛ وذلك حتى يمكن متابعة نشاطاتها واستخراج المعلومات حولها، وأساس ذلك هو النص القرآني: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ البقرة: ٢٨٢ .

ويتضح أن عبارة: أَجَلٍ مُسَمًّى تشير إلى التاريخ، وكلمة: فَاكْتُبُوهُ تشير إلى التسجيل الفوري للمعاملات؛ فضلاً عن إثبات البيانات في الدفاتر من واقع ما حدث فعلاً (القياس الفعلي).

٤- مبدأ القياس النقدي في القرآن الكريم

يقضي هذا المبدأ بضرورة قياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها في السجلات والدفاتر المحاسبية على أساس وحدات نقدية.

ولقد أشار القرآن الكريم إلى أن الذهب والفضة من وسائل الاكتناز؛ أي مخزن للقيمة: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) التوبة: ٣٤. كما وردت نصوص قرآنية تدل على استعمال النقد كوسيلة للتبادل: وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ يوسف: ٢٠ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (١٩) الكهف: ١٩.

٥- مبدأ تحقق الإيراد بالإنتاج في القرآن الكريم

يعني هذا المبدأ أن الاعتراف بالإيراد يتم عند نقطة الإنتاج أو امتلاك البضاعة المشتراة بغرض البيع، حتى وإن لم تُبع؛ وقد دلّت عليه الآية الكريمة: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ الأنعام: ١٤١.

إن هذا المبدأ يُطبَّق أساساً من قِبل الاقتصاديين على العمليات الإنتاجية؛ إذ يهتم بإثبات القيمة المضافة على مستوى الاقتصاد الكلي المتولِّدة من عمليات الإنتاج دون انتظار لإجراء البيع الفعلي، كما طبَّقها المحاسبون في أنشطة المقاولات؛ حيث يحتاج إعداد نتائج أعمال هذه الأنشطة إلى قياس الربح على أساس ما تحقَّق فعلاً من قيمة المقاولة.

٦- مبدأ المقابلة في القرآن الكريم

تعتمد المحاسبة في تحديد وقياس نتائج الأعمال على مبدأ المقابلة بين الإيرادات والنفقات، وقد بيَّن القرآن الكريم مبدأ المقابلة على مستوى الأمم: تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٣٤) البقرة: ١٣٤؛ وعلى مستوى الفرد: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ البقرة: ٢٨٦؛ وقوله: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى الإسراء: ١٥.

كما وردت دلالات كثيرة على المقابلة في القرآن الكريم: مقابلة الحسنات بالسيئات، موازين ثقلت وموازين خفّت، وذكر المقابلة على

مستوى الدقة في الحساب: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) الزلزلة: ٧-٨.

٧- مبدأ الإفصاح المحاسبي في القرآن الكريم

إن عرض المعلومات المحاسبية على شكل قوائم وتقارير للأطراف ذات العلاقة يجب أن يبتعد عن الغش والتدليس والكذب، وأن يتميّز بالصدق والعدل والأمانة: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩) النحل: ٨٩؛ وجاء لفظ التبيان بمعنى توضيحاً وتفصيلاً لكل شيء.

والقرآن الكريم لا يعترف بالتدليس أو الإخفاء أو الغش: كِتَابٍ مُبِينٍ الأنعام: ٥٩؛ هود: ٦؛ سبأ: ٣؛ إِمَامٍ مُبِينٍ (١٢) يس: ١٢؛ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (٥٩) الأنعام: ٥٩؛ وبذلك فهو يقرّ مبدأ الإفصاح الكامل عن معلومات التي يجب أن تُعبِّر بوضوح عن كل ما للوحدة المحاسبية من أصول والتزامات ونتائج أعمال!

ووردت آية المداينة التي تتضمن الالتزام بالإفصاح أو التبيان التام لكل معاملة ودون إخفاء أو تغليب لحق شخص على آخر، على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول ٣: مبدأ الإفصاح في إطار آية المداينة

النص القرآني	الإفصاح المحاسبي
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	الكتابة تسجيل فوري وإفصاح عن المعاملة المذكورة.
وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ	العدل أن يكون الإفصاح عن البيانات طبقاً لحقيقتها دون تلاعب أو تحيّز
وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ	يكون الكاتب مبيّناً ومفصحاً بكتابته عن المعاملة بوضوح تام لا يقبل التأويل المفضي إلى الشك
وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا	لا يخفي أيّ بيان أو جزء منه حتى لا يؤدي إلى المنازعة
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ	توثيق الكتابة بالشهادة زيادة في التبيان والإفصاح

راجع: رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص: ٨٦-٨٧.

ثامناً: معايير المحاسبة في القرآن الكريم

١- استقلالية منهج المحاسبة في القرآن الكريم

إن المحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها؛ لذلك ينبغي أن تكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها منسجمة ومعبِّرة عن تلك البيئة وانعكاساتها. وتشمل البيئة جوانب عديدة منها: الشرعية، والاقتصادية، والاجتماعية، وكذلك مستوى التطور الفكري والتطبيق المحاسبي.

ولمّا كان لكلّ مجتمع مدرسته الفكرية التي ينتهج منها سلوكه بناءً على مفاهيمها ومبادئها؛ فإن مجتمع الأعمال الإسلامي المتكوِّن من وحدات اقتصادية يحتاج لمنهج محاسبي يتفق مع شريعته الإسلامية، ويُعينه على أداء عمله دون مخالفات شرعية.

جاء في القرآن الكريم: لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا المائدة: ٤٨؛ لذلك فمن المنطقي أن يتميَّز منهج المحاسبة في المجتمعات الإسلامية باستقلاليته بالنسبة لمنهج المحاسبة في المجتمعات الأخرى؛ وذلك لتحقيق الغايات التي أوصى بها شرعهم [٢].

٢- خصوصية معايير المحاسبة في القرآن الكريم

لقد فُرِضت المعايير المحاسبية الدولية من قبل هيئات محاسبية دولية أغفلت التطبيقات المالية الإسلامية؛ حيث لا تتعامل تلك المعايير الدولية مع الأمور المحاسبية كالزكاة والربا [٣]. ولعلّ تطبيقها بشكل إلزامي في عصر العولمة يجعل من عملية البحث عن المعايير المحاسبية الوطنية شيئاً مستحيلاً.

إن ما يسود الآن في عالم المحاسبة المعوْلَمة هو محاسبة مبنية على إطار فكري ركيزته الأساسية الروحية الفردية وتعظيم الثروة، ومن الضروري اشتقاق المعايير المحاسبية الإسلامية التي تُرشد المحاسبين بعيداً عن المعايير التي تخضع للروابط الربوية، من خلال بناء الإطار الفكري للمحاسبة في ظل المتطلبات الشرعية.

جاء في القرآن الكريم: وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هود: ١١٣؛ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) النساء: ٥٩؛ لذلك فلا يمكن أن تحلّ تلك المعايير الملزمة لمعظم الوحدات المحاسبية في كثير من الدول محلّ المعايير الإسلامية، وقد ظهرت معايير المحاسبة الإسلامية التي تُصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٤]؛ مما أثبت إمكانية تطبيق تلك المعايير في الوحدات المحاسبية الإسلامية [٥].

تاسعاً: تدقيق المحاسبة في القرآن الكريم

١- الرقابة الذاتية في القرآن الكريم

أوجد القرآن الكريم رقابة لا توفّرها الأنظمة الرقابية المحاسبية: وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا (١٣) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (١٤) الإسراء: ١٣-١٤؛ وهذه الرقابة مصدرها الخوف من الله تعالى في ضمير كل محاسب:وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٤)الحديد: ٤؛ فتتولّد لديه رقابة ذاتية هي في حقيقتها الدافع المحرِّك لأنظمة الرقابة بمفهومها المحاسبي.

وإذا كانت مهنة المحاسبة محكومة بضوابط تُحتّم على المحاسب أن يظهر بمظهر يعكس الالتزام المهْني؛ فإن النصوص القرآنية تُلزم المحاسبين بمعايير وضوابط أخلاقية تنبع من منطلق الرقابة الذاتية ومحاسبة النفس: وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤) البقرة: ٢٨٤.

٢- الرقابة الداخلية في القرآن الكريم

يهتم نظام الرقابة والتدقيق الداخلي بتوزيع المسؤوليات بهدف التأكّد من سلامة العمليات ومساءلة المسؤول المباشر أمام الهيئات العليا، يدل على ذلك قوله تعالى: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) المدثر: ٣٨؛ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ الإسراء: ١٣.

ولعلّ النص القرآني التالي يفيد معنى تدرّج المسؤوليات والسلطات التي تؤكّدها الأنظمة المحاسبية كإجراء احترازي في حفظ الأموال وعدم التلاعب فيها:نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا الزخرف: ٣٢. فكلمة:سُخْرِيًّا لا تعطي معنى تسخير القهر والإذلال؛ وإنما هو تسخير النظام والإدارة، فالوحدة المحاسبية تحتاج إلى مدير عام ومساعدين له، ثم إلى رؤساء أقسام ومفتشين، ثم إلى عمال فنيّين على درجات مختلفة، ثم إلى حرّاس،... وكل هؤلاء يُسخِّر بعضهم بعضاً[٦].

٣- الرقابة الشرعية في القرآن الكريم

تتميّز بعض الوحدات المحاسبية بوجود هيئة رقابة شرعية تتكون من عدد من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد؛ للتأكد من تطابق جميع أعمالها مع الأحكام الشرعية، جاء في القرآن الكريم: وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) آل عمران: ١٠٤، ويصعب التأثير على آراء الهيئة وتوصياتها: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦) الإسراء: ٣٦.

وينبغي ألاّ يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة[٧]؛ لورود هذا العدد في النص القرآني التالي: وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ (١٣) إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ (١٤) يس: ١٣-١٤.

٤- الرقابة الخارجية في القرآن الكريم

مصدرها الرقابة والمراجعة الخارجية من الأطراف ذات الاهتمام[٨]؛ لقوله تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) البقرة: ٢٨٢.

ولعلّ التطبيقات العملية في بعض الوحدات المحاسبية تستدعي "إثبات شهادة هيئتين محايدتين على صحة الحسابات، أحدهما هيئة الرقابة الشرعية، والثانية مراقب الحسابات الخارجي جرياً مع المنهج الإلهي في تقديم شاهديْن كضمان لحفظ حقوق العباد ومعاملاتهم[٩]" .

خاتمة

إن هذا الجهد المتواضع الذي بيّن الأسبقية الزمنية لآي القرآن في تصوير أسس علم المحاسبة، يدعو إلى مزيد من الرّصد والتأمل في ظاهرة الإعجاز المحاسبيللقرآنالكريم التي لم تحظ بما تستحقه من العناية والاهتمام، كما هو عليه الحال بالنسبة لمظاهر الإعجاز الأخرى: البلاغي والغيبي والتشريعي والعلمي والعددي...

وقد تبيَّن لنا من خلال هذا البحث ما يلي:

- يتميَّز القرآن الكريم بالشمولية، فهو ليس كتاباً يعالج علماً محدَّداً، فكل العلوم موجودة فيه والمحاسبة إحدى هذه العلوم: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩) النحل: ٨٩؛
- استقرت أسس علم المحاسبة في أواخر القرن العشرين فقط؛ أي بعد حوالي خمسة عشر قرناً من ظهورها في القرآن الكريم: سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ فصلت: ٥٣؛
- لا شك أن علم المحاسبة قد تطوّر ودرسه المتخصصون من خلال المفاهيم والمبادئ والقيم المستقاة من الحضارة الغربية، وبما

أنه لم يحدث تطور مماثل في دراستها من مصادر الحضارة الإسلامية؛ فقد تولَّدت فجوة ازدادت اتِّساعاً حتى وقتنا الحاضر، ويمكن تقليص هذه الفجوة بتطبيق أسس المحاسبة في القرآن من خلال الاستفادة من التطورات المحيطة؛ خاصة بعد ظهور البنوك الإسلامية: وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ التوبة: ١٠٥؛

- يحتوي القرآن الكريم على كثير من الأسس المحاسبية التي تفيد في إعداد معايير محاسبية خاصة بالوحدات الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية: وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) فصلت: ٤١–٤٢؛
- يمكن أن يُفسَّر القرآن الكريم بما هو داخل في اختصاص المفسِّر، فمن كان عالماً في المحاسبة مثلاً؛ فإنه يكون أبرع من غيره في التقاط المعاني المتصلة بعلم المحاسبة، وهكذا يزداد إدراك الإنسان لما في القرآن من إعجاز: قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٩٧) الأنعام: ٩٧؛
- يُعتبر القرآن الكريم كتاب تنمية إنسانية وإدارية واقتصادية واجتماعية شاملة؛ ولهذا فإن هذا العمل سوف يفتح آفاقاً أخرى للبحث في مجالات متخصّصة في الإعجاز القرآني: إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (٨٧) وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ (٨٨) ص: ٨٧–٨٨:

١. الدِّلالات الاقتصادية في ضوء النصوص القرآنية؛
٢. الدِّلالات التجارية في ضوء النصوص القرآنية؛
٣. الدِّلالات الإدارية في ضوء النصوص القرآنية ؛
٤. الدِّلالات الإحصائية في ضوء النصوص القرآنية.

وآخر دعوانا: أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٠) يونس: ١٠.

المراجع والمصادر:

١. راجع: رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص: ٥٩-٨٩؛ عوض خلف العيساوي، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية: مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية، دار دجلة، عمّان، ط١، ٢٠٠٧، ص: ٢١٥-٣١٤؛ عبد الوهاب حبش الطعمة، دراسات في المحاسبة الإسلامية، دار وائل، عمّان، ط١، ٢٠١١، ص: ١٤١-١٩١.

٢. خلف العيساوي، مرجع سابق، ص: ١٨٩-٢١٤؛ إلدون هندريكسن، النظرية المحاسبية، تر: كمال خليفة أبو زيد، جامعة الإسكندرية، ط٤، ١٩٩٠، ص: ١٠٨؛
ShahulHameed bin Mohd. Ibrahim and Rizal Yaya, “The Emerging Issues on the Objectives and Characteristics of Islamic Accounting for Islamic Business Organizations”, Malaysian Accounting Review, Vol. ٤, No. ١, ٢٠٠٥, pp. ٧٥-٩٢.

٣. Maliahbt.Sulaiman, “The Influence of riba and zakat on Islamic accounting”, Indonesian Management and Accounting Review, Vol. ٢ (٢), ٢٠٠٣, pp. ١٤٩-١٦٧.

٤. راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ٢٠٠٠.

٥. راجع: حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة، عمّان، ط٢، ٢٠١١، ص: ١٣-٣٣؛ خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، عمّان، ط١، ٢٠٠٨، ص: ٣؛ مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية: المصارف الإسلامية، مكتبة الجامعة، الشارقة، دار إثراء، عمّان، ط١، ٢٠٠٨، ص: ١٥-١٦؛ حسين حسين شحاتة، طبيعة أسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، في دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بنك التمويل المصري السعودي، د. ت، ص: ٢٦-٢٩.

٦. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٢، ص: ٣٩٠.

٧. راجع: عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، بنك فيصل الإسلامي، جمهورية قبرص التركية، ط١، ١٩٩١، ص: ٢١٨؛ حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، دار النفائس، عمّان، ط١، ٢٠٠٦، ص: ٤٠.

٨. Muhammad Akram Khan, “Role of the Auditor in an Islamic Economy”, Journal for Research in Islamic Economics, King Abdul Aziz University, Jeddah, Vol. ٣, No. ١, ١٩٨٥, pp. ٣١-٤١.

٩. مجيد جاسم الشرع، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص: ١٨٦.



الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٨ بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية

ملخص بحث ماجستير نوقشت في جامعة حلب بتاريخ
٢٠١٠/١/٢٤ وأجيزت بدرجة امتياز
مكرم مبيض

لقد أضحت الصيرفة الإسلامية جزءاً أساسياً من الصناعة المصرفية العالمية، خصوصاً بعد ما تأسست في السنوات الأخيرة مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية التي ترعى وتحتضن الشأن المصرفي الإسلامي.

وفي إطار السعي للتعريف بمعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تطبق على المعاملات المالية التي تتجنب التعامل بالفائدة ونظراً لاعتبار الإجارة إحدى صيغ التمويل المشتركة بين كل من المؤسسات الاستثمارية التقليدية (الربوية) والمؤسسات المالية الإسلامية، جاء هذا البحث الذي تكمن أهميته في إلقاء الضوء على كل من المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٨ والمعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ وذلك للتعرف على نقاط التشابه والاختلاف في المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر بين كل من المعيارين المذكورين.

وقد هدف البحث إلى دراسة وتحليل جوانب كل من المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٨ (الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك) والمعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ (عقود الإيجار). ثم بيان مدى التطابق والاختلاف بين المعيارين المذكورين فيما يتعلق بالقياس و الإثبات و الإفصاح للبيانات المالية المتعلقة بعقود الإجارة والإجارة لمنتهية بالتمليك بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر طرفي العقد. إضافة إلى دراسة وتحليل واقع التطبيق العملي للمعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٨ في المصارف الإسلامية.

وقد خلصت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها:

١- النتائج:

أولاً- الإجارة التشغيلية:

اتفق منهج معياري البحث إلى حد كبير فيما يخص المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة التشغيلية، وقد بدا ذلك جلياً في النقاط التالية:

- قياس قيمة أصول الإجارة التشغيلية بالتكلفة وفقاً لكلا المعيارين.
- اهتلاك هذه الأصول في دفاتر المؤجر وفقاً لكلا المعيارين.
- اعتبار دفعات الإجارة إيراداً بالنسبة للمؤجر ومصروفاً بالنسبة للمستأجر وتحميلها على قائمة الدخل.
- اقتصر الاختلاف بين المعيارين على المعالجة المحاسبية للتكاليف المباشرة الأولية للتعاقد، وكانت الباحثة قد أيدت ما ذهب إليه المعيار المحاسبي الإسلامي بشأنها، والقاضي بتحميل هذه التكاليف على قائمة الدخل للمؤجر والمستأجر بالنسبة المتفق عليها بينهما كمصروف للفترة المالية التي تم فيها التعاقد إذا لم تكن ذات أهمية، بينما توزع التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ذات الأهمية النسبية على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع إيرادات الإجارة بالنسبة للمؤجر والأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة بالنسبة للمستأجر.

ولم يشر المعيار المذكور إلى المقصود بالأهمية النسبية، إلا أنه من المتعارف عليه أن التكاليف ذات الأهمية النسبية هي التكاليف ذات المبالغ المرتفعة والتي يحتاج إطفاؤها لأكثر من دورة مالية واحدة.

- تناول المعيار المحاسبي الإسلامي المعالجة المحاسبية لمصاريف الصيانة و الإصلاح(حيث اعتبر مصاريف الصيانة الأساسية للأصل المؤجّر مصروفات إيرادية تحمل على قائمة الدخل للمؤجر للفترة المالية التي حدثت فيها إذا كانت غير ذات أهمية نسبية. أما إذا كانت ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات عقد الإجارة فإنه يتم تكوين مخصص إصلاح يُحمّل بالتساوي على قائمة الدخل خلال فترة الإجارة، أما بالنسبة للمستأجر فيتحمل مصاريف الصيانة التشغيلية أو الدورية ويتم إثباتها في الفترة المالية التي تحدث فيها باعتبارها مصروفات إيرادية تحمل على قائمة الدخل للفترة المالية)، في حين لم يتطرق المعيار المحاسبي الدولي لها.
- لم يتطرق أيٌّ من المعيارين للمعالجة المحاسبية لمصاريف الضرائب والتأمين، وكانت الباحثة قد اقترحت تحميلها على قائمة الدخل للمؤجر باعتباره صاحب الملكية والمستفيد من التأمين.
- إن متطلبات العرض والإفصاح التي أوردها المعيار المحاسبي الإسلامي كانت محدودة مقارنةً بنظيرتها التي أقرها المعيار الدولي سواء بالنسبة للمؤجر أو المستأجر.



ثانياً- الإجارة المنتهية بالتمليك (التمويلية):

اختلف المنهج الذي استند إليه معيارا البحث فيما يخص المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك، وقد بدا ذلك جلياً في النقاط التالية:

- رأى المعيار المحاسبي الدولي رسملة الأصول المستأجرة في دفاتر المستأجر باعتباره الذي يتحمل مخاطر ومنافع الأصل المؤجر، بينما رأى المعيار المحاسبي الإسلامي معاملتها معاملة أصول الإجارة التشغيلية طالما أنها ما زالت ملكاً للمؤجر.
- رأى المعيار المحاسبي الدولي اهتلاك هذه الأصول في دفاتر المستأجر، بينما رأى المعيار المحاسبي الإسلامي اهتلاكها في دفاتر المؤجر، وذلك تماشياً مع النهج الذي استند إليه كل منهما.
- رأى المعيار المحاسبي الدولي تجزئة دفعات الإجارة في دفاتر المؤجر إلى: العائد على صافي الاستثمار، والقيمة المستردة من صافي الاستثمار، و تجزئتها في دفاتر المستأجر إلى: تكلفة التمويل، ومقدار التخفيض في التزامات عقود الإجارة، بينما لم ير المعيار المحاسبي الإسلامي ذلك، واكتفى بإثباتها كإيرادات للمؤجر ومصروفات للمستأجر.
- رأى المعيار المحاسبي الدولي تحميل التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد على كل من المؤجر والمستأجر وبالنسبة المتفق عليها بينهما، وذلك بتحميلها على قائمة الدخل للمؤجر، وإضافتها إلى القيمة المرسلة للأصل المستأجر في دفاتر المستأجر، بينما رأى المعيار المحاسبي الإسلامي تحميلها على قائمة الدخل لكل من المؤجر والمستأجر وبالنسبة المتفق عليها بينهما.
- تناول المعيار المحاسبي الإسلامي المعالجة المحاسبية لمصاريف الصيانة و الإصلاح في حين لم يتطرق المعيار المحاسبي الدولي لها.

أيضاً لم يتطرق أيٌّ من المعيارين للمعالجة المحاسبية لمصاريف الضرائب والتأمين، وكانت الباحثة قد اقترحت تحميلها على قائمة الدخل للمؤجر باعتباره صاحب الملكية والمستفيد من التأمين.

١. إن متطلبات العرض والإفصاح التي أوردها المعيار المحاسبي الإسلامي كانت محدودة مقارنةً بنظيرتها التي أقرها المعيار الدولي سواء بالنسبة للمؤجر أو المستأجر.

٢. راعى المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٨ الجوانب الدينية والأخلاقية و الاجتماعية بتحقيقه للعدالة عند عدم التملك لسبب لا يعود للمستأجر، وذلك بإعادة الزيادة في الأجرة التي دفعها مقابل الوعد له بالتمليك.

ثالثاً : أوضحت الدراسة التطبيقية التي أجرتها الباحثة على القوائم المالية المنشورة لبعض البنوك الإسلامية أو التي تقدم منتجات مالية إسلامية في الأردن والسعودية ما يلي:

- لم تلتزم البنوك الإسلامية الأردنية بمتطلبات القياس والإثبات والعرض والإفصاح لعمليات الإجارة التشغيلية، سواء بصفتها مؤجراً أو مستأجراً.
- التزمت البنوك الإسلامية الأردنية بمتطلبات القياس والإثبات والعرض والإفصاح لعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك بصفتها مؤجراً، في حين لم تجر عمليات إجارة منتهية بالتمليك بصفتها مستأجراً.
- التزمت البنوك الإسلامية السعودية بمتطلبات القياس والإثبات والعرض والإفصاح لعمليات الإجارة التشغيلية، بصفتها مستأجراً، في حين لم تجر عمليات إجارة تشغيلية بصفتها مؤجراً.
- لم تلتزم البنوك الإسلامية السعودية بمتطلبات القياس والإثبات والعرض والإفصاح لعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك بصفتها مؤجراً، في حين لم تجر عمليات إجارة منتهية بالتمليك بصفتها مستأجراً.

٢- التوصيات:

في ضوء محدودية متطلبات العرض والإفصاح لعقود الإجارة التشغيلية التي ذكرها المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٨، توصي الباحثة بالتوسع في تلك الإفصاحات في الإيضاحات حول القوائم المالية لتلبية احتياجات مستخدمي تلك القوائم وذلك من خلال الإفصاح عن:

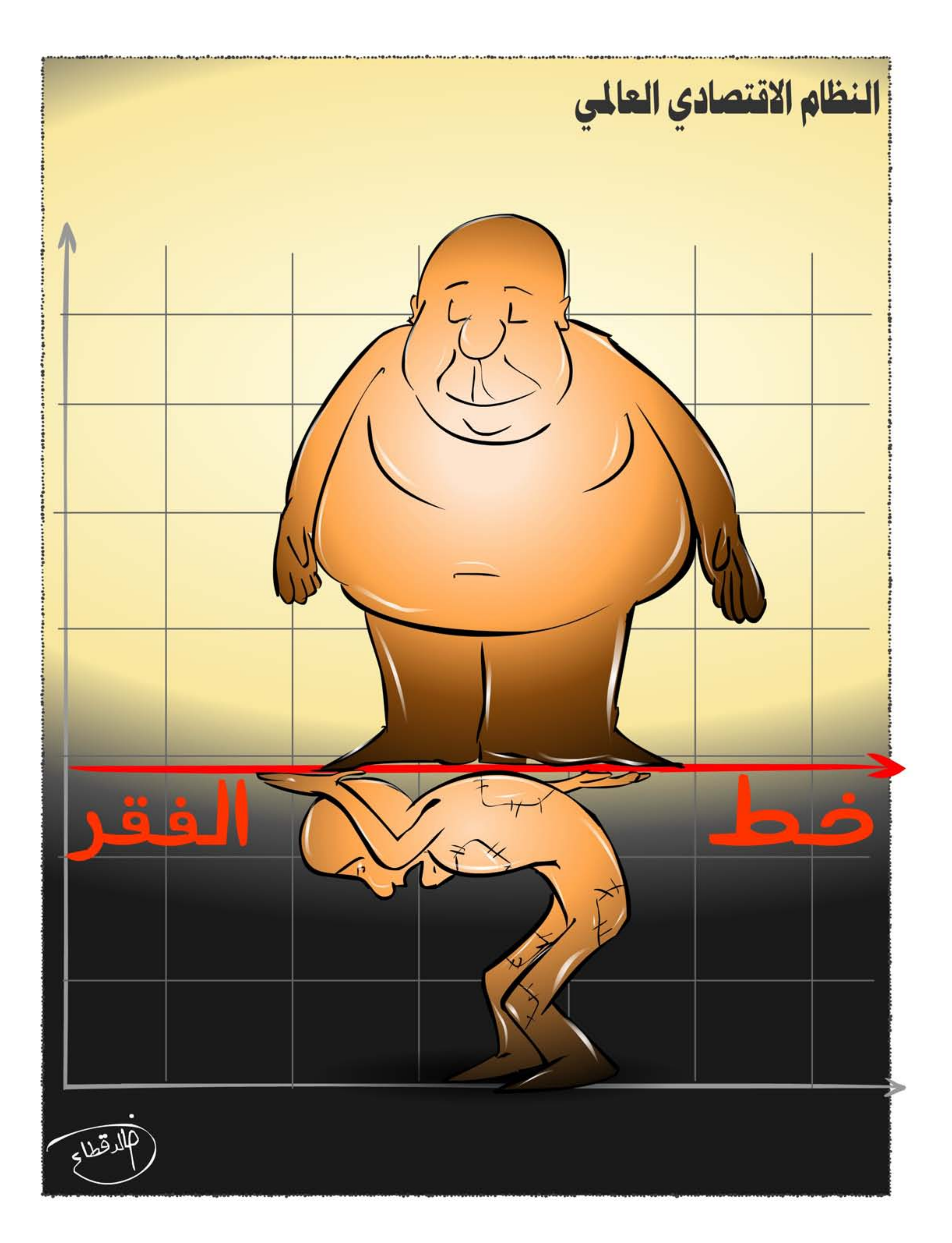
- السياسة المحاسبية المتبعة في معالجة عقود الإجارة التشغيلية في دفاتر المؤجر.

- إجمالي الإيجارات الشرطية (وهي التي تتوقف فيها دفعات الإجارة على عوامل أخرى بخلاف انقضاء الزمن كاشتراط المؤجر على المستأجر دفع أجرة إضافية في حال استخدام البيت المؤجر لتخزين البضائع مثلاً بدل من السكن) - إن وجدت- والأساس المستخدم لحساب دفعاتها، وكذلك إجمالي الإجارة من الباطن (الاستئجار ثم التأجير لطرف ثالث) - إن وجدت- المتوقع تحصيلها مستقبلاً والإيجارات من الباطن في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر.
- وصف عام لجميع عقود الإجارة التشغيلية وأهم شروطها وما تتضمنه من قيود في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر.
- تطبيق المعالجة المحاسبية للتكاليف المباشرة الأولية لعقود الإجارة التشغيلية التي أقرها المعيار المحاسبي الإسلامي، وتعديل المعيار المحاسبي الدولي بما يفيد ذلك.
- بالرغم من أن سياسة رسملة أصول الإجارة المنتهية بالتمليك في دفاتر المستأجر طبقاً لما يقضي به المعيار الدولي تعتبر أكثر تلبية لاحتياجات مستخدمي القوائم المالية، ونظراً أن المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٨ محكوم بضوابط شرعية تقضي بعدم رسملة هذه الأصول في دفاتر المستأجر خلال فترة الإجارة لأنه لا يملكها، فإن الباحثة توصي بالاقتصار على تطبيق صورة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي أو التوسع فيها نظراً لأنها تحقق المطالب الشرعية من جهة وتلبي احتياجات مستخدمي القوائم المالية من جهة أخرى، فتبعاً لهذه الصورة نجد أن:

١. المستأجر يقوم برسملة أصول الإجارة المنتهية بالتمليك بنسبة ما يملكه من حصص فيها.
٢. المستأجر يقوم باهتلاك الحصص المملوكة له من تلك الأصول.
٣. تناقص إيرادات الإجارة للمؤجر تقع بنسبة ما يمتلكه المستأجر من حصص، بينما تتزايد مصروفات الإجارة للمستأجر بنسبة ما يمتلكه من حصص.
٤. توزيع مصاريف الصيانة والإصلاح لهذه الأصول واجبة على كل من المؤجر والمستأجر وبنسبة حصص الملكية لكل منهما.
٥. من الضروري أن يضاف إلى المعيار المحاسبي الدولي المعالجة المحاسبية لمصاريف الصيانة والإصلاح التي أقرها المعيار المحاسبي الإسلامي.
٦. من الواجب أن يضاف إلى معياري البحث المعالجة المحاسبية المقترحة من قبل الباحثة لمصروفات الضرائب والتأمين على الأصول المؤجرة، مع ضرورة أن يكون التأمين إسلامياً بالنسبة للمعيار المحاسبي الإسلامي.

- في ضوء محدودية متطلبات العرض والإفصاح لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك التي ذكرها المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٨، توصي الباحثة بالتوسع في تلك الإفصاحات في الإيضاحات حول القوائم المالية لتلبية احتياجات مستخدمي تلك القوائم وذلك من خلال الإفصاح عن:

١. السياسة المحاسبية المتبعة في معالجة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في دفاتر المؤجر.
٢. معدل العائد المستخدم في تحديد دفعات الإجارة في دفاتر المؤجر.
٣. إجمالي الإيجارات الشرطية- إن وجدت- والأساس المستخدم لحساب دفعاتها، وكذلك إجمالي الإجارة من الباطن - إن وجدت- المتوقع تحصيلها مستقبلاً والإيجارات من الباطن في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر.
٤. وصف عام لجميع عقود الإجارة المنتهية بالتمليك وأهم شروطها وما تتضمنه من قيود في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر.
٥. ضرورة التزام المصارف الإسلامية بتطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٨ بعد إجراء التعديلات المقترحة، مما يؤدي لتوحيد البيانات المالية ومن ثم تدعيم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، وتعتبر المصارف الإسلامية السعودية نموذجاً يحتذى في تطبيق المعيار بالنسبة لعقود الإجارة التشغيلية، بينما تعتبر المصارف الإسلامية الأردنية نموذجاً يحتذى في تطبيق المعيار بالنسبة لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك.
٦. الاستفادة من مزايا عمليات الإجارة التشغيلية والمنتهية بالتمليك في تمويل مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والسكنية والخدمية.
٧. التوسع في استخدام صكوك الإجارة لما لها من مزايا خصوصاً في تمويل العجز بالموازنة العامة للدولة.
٨. الاستفادة من صورة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي في خصخصة القطاع العام.


النظام الاقتصادي العالمي
خط الفقر
خالد قطاع

عَينُ زبيدة

عمل إنساني نبيل قامت به امرأة من أجل المحتاجين وأبناء السبيل

الحلقة (٢)

نزار نجار / قاص وكاتب

أين تقع عين زبيدة؟

في الطريق المؤدية إلى جبل عرفة، تقع عين زبيدة التي جمعت كل مصادر المياه المحيطة بمكة، و أوصلتها إلى أم القرى لتوفير المياه للحجاج، ولسكان البلدة المقدسة.

لقد كانت مكة قبل أن تقوم السيدة زبيدة زوجة هارون الرشيد تسقى من بعض الآبار والعيون داخلها، وكانت الآبار كثيراً ما تنضب، وكان معاوية بن أبي سفيان قد أجرى الماء إلى مكة من العيون والآبار في القنوات، وسرعان ما تقوضت، وأصاب الناس جهد شديد، حتى أمرت زبيدة بإجراء عين بوادي نخلة - المعروفة الآن بالشرائع - بعد أن اشترت الأراضي التي كانت مياه العين ترويها، وأمرت بإجراء عين من وادي نعمان في قناة محفورة إلى عرفة فمزدلفة فالبئر الكبيرة، بئر زبيدة المعروف مكانها بحبس الجن على أربعة كيلومترات من مكة، وطول القناة ٢٨ كم، وتنبع عين نعمان من جبل حراء الذي يصل بين عرفة و الطائف، وأجريت مياه وادي النعمان حتى بلغت منى، وعندما اشتدت أزمت الماء، لاسيما في عرفة ومنى، أيام الحج، انتدبت زبيدة لهذا الأمر وأسالت العين المسماة باسمها من مسافة نحوه أربعين كيلومتراً، وقد قدم كل من الخلفاء والأمراء إضافة إلى الطريق، ولكن أطلق عليها اسم السيدة زبيدة للدور البارز الذي قامت به.. والذي كان هدفها هو تسهيل الحج والسفر على الفقراء الذين كانوا يؤدون فريضة الحج أحياناً، سيراً على الأقدام، ويظهر ذلك من المسافات بين المحطات.

قال ابن رستة (المتوفى سنة ٣٠٠ هـ): "وشرب أهل مكة من القنوات التي حفرتها أم جعفر في خلافة الرشيد، وأجرتها من موضع يقال له (المشاش) في قنوات رصاص".

لقد نبعت فكرة إنشاء عين زبيدة حين شعرت زوج الخليفة العباسي هارون الرشيد أثناء حجها بمدى العنت الذي يعانيه الحجاج والمعتمرون نتيجة شح المياه، فأمرت بإجراء عين وادي النعمان ووفقت لذلك أيما توفيق فوصل الماء زلالاً إلى عرفة ومزدلفة وأصبح قريباً من منى فيما يعرف ببئر زبيدة وفي العصر العثماني عام ٩٧٩ هـ قيض الله كريمة السلطان سليمان خان السيدة خانم سلطان – رحمهم الله– بأعمار العين فوجهت المهندسين والفنيين والبنائين وكانوا قرابة(١٠٠٠) شخص في مختلف الدول الإسلامية بأعمارها فبطح لتلتقي بمياه عين حنين أمام مبنى إمارة منطقة مكة المكرمة ثم إلى المعلاة ثم إلى الحرم، ثم يتوزع الماء في شبكة حجرية جميلة داخل أحياء مكة المكرمة ليصب في ثلاثة وثلاثين بازاناً (حوضاً) منتشرة في مختلف أحياء مكة المكرمة، وظل هذا المشروع يسقي الحاج والمعتمر والمقيم والمجاور لمدة تربو على ١٢٠٠ عاماً.

يستغل هذا المشروع المبارك المياه المنحدرة من مسايل لأودية وادي نعمان - الذي يقع متاخماً مكة المكرمة من جهتها الجنوبية الغربية - التي تجد طريقها لتستقر في باطن المكامن الجوفية حيث تتسرب إلى داخل قنوات حجرية أو أنفاق صخرية أو شبه صخرية تنساب بهدوء وطمأنينة لتصل إلى عرفات ومزدلفة ومنى فمكة المكرمة رقراقة عزبة كالزلال تسقي الحجيج والمعتمرين والمجاورين والمقيمين وقوافلهم ودوابهم عبر أحواض وبازانات وبرك وما فاض عن حاجتهم وجهوه إلى مزارعهم، فاستفادوا منهم فيما ينبت طعامهم وطعام دوابهم، تتراوح كميات هذه المياه بين عشرين وثلاثين ألف متر مكعب يومياً بنيت هذه القنوات لتمد المشاعر المقدسة ومكة المكرمة بالمياه على مدار الساعة، نعم قد يقل ماؤها إذا شح المطر، وقد يكثر إذا زاد، فكلما ارتفع منسوب الماء عن منسوب سقف القنوات زاد ضخ العين، وقد بنيت قنوات العين عند مناسيب معينة بحيث يبقى منسوب الماء أعلى أو مقارباً لمناسيب هذه القنوات فلا تستنزف مياه الوادي مطلقاً، وفي هذا بقاء مياه المخزون الجوفي للوادي، مع تدفق مياه العين في الغالب ليتحقق مبدأ الديمومة وتلك نقطة فنية هندسية تسمى الآن في علم تخطيط وإدارة موارد المياه بالتنمية المستدامة.

قنوات العين:

تتكون قنوات العين من جزأين رئيسيين، الجزء المجمع للمياه وهو مبنى تحت سطح الأرض ويبدأ من نقطة الأمية، وهي نقطة تجمع مياه جميع روافد وادي نعمان العلوية المعروفة بعزوبتها والتي من أشهرها وادي عرعر، ووادي الشراء، ووادي مجاريش، ووادي يعرج، ووادي علق، خلال فتحات تسمح للمياه الجوفية بالانسياب إلى داخل القنوات ونقلها بالانحدار الطبيعي إلى أماكن الاستعمال - تقليلاً للتكلفة - ويبلغ الطول الكلي للقنوات قرابة ٢٦ كم.

أما الجزء الثاني فهو الجزء الناقل ومهمته نقل المياه فقط، وقد يكون فوق سطح الأرض مباشرةً أو معلق فوق جسور عند اختراق القناة لبطون الأودية، أو تحت سطح الأرض، وهو مبني بالحجارة من الأسفل، أما قواعده وجوانبه وهي مكسوة بما يمنع تسرب المياه منها، ومسقوفة بحجارة ثقيلة يصعب نقلها أو إزالتها وذلك للحفاظ على مياه العين من التلوث، وهذا بعد بيئي مهم حيث يمنع التبخر تماماً،

أو يمنعه من التبخر إلى أبعد حد، كما حقق هذا الصنيع بعداً صحياً بتغطية القنوات حتى لا يسهل فتحها فتكون عرضة للعبث والتلوث. في الغالب. اللهم إلا في أماكن محددة يقوم بفتحها مسؤول إدارة العين عند الحاجة، وتتخلل هذا الجزء من القنوات عبارات تسمح بمرور مياه الأمطار والسيول من غصون الأودية والشعاب، كما بنيت حوائط ساندة لتدعيم هذا الجزء من القنوات المبنية في سفوح الجبال وفي المناطق الضعيفة نوعاً ما، وهذا يؤكد ما توافر لهذا المشروع من الجوانب الهندسية والفنية.

تنحدر القناة باتجاه مكة المكرمة حتى تصل عرفة، ومن هنا سميت عين عرفة لتلتف حول جبل الرحمة من جهاته الشمالية والجنوبية والغربية، وقد مدت منها قنوات فرعية تصب مياهها في خزانات ثم أحواض وبرك، خصص بعضها ليتزود الحجاج منه بالماء لإكمال رحلة الحج، بعضها الآخر للدواب.

كما بني في هذه القنوات الملتفة بجبل الرحمة صنابير حجرية جميلة مع مجار لتجميع مياه الوضوء وصرفها إلى المزارع المجاورة التي كانت موجودة في السابق، ويعد هذا أول استخدام لمياه الوضوء والغسل في سقي المزارع، ثم تظهر القناة قبيل سفح جبل المأزمين على يسار القادم من عرفات، متسلقة الجبال لتظهر شاخصة للعيان، وقد دعمت بحوائط ساندة، وفتحت بها عبارات لتصريف مياه السيول والأمطار، ومن اللافت للأنظار اعتبار كبر مساحة فتحات عبارات المأزمين، واعتبار عظم كميات المياه المنصرفة من خلال ومن ثم تكون سيول تجرف ما يكون في طريقها واعتبار كونها تصب في درب الحجاج الدافعين من عرفة لمزدلفة،وحماية لهم، فقد بني سد لحجز تلك السيول والتحكم في تدفقها لسقي المزارع الواقعة في أسفلها ولا تزال.

ولم يغفل المهندسون الطابع الجمالي فبرعوا في تنضيد الحجارة في القنوات المعلقة، وأقاموا الأقواس على أعمدة حجرية جميلة مطعمة بحجارة صغيرة غاية في الجمال والدقة أخذت بشكل الفسيفساء الجميلة بألوان تتناسب مع البيئة الصحراوية المحيطة، مما يعطي منظر خلاباً ممتعاً، حدا بعلماء البيئة إلى ترشيحه كمكان مناسب لعمل منتزه وطني هذه كلها نقاط فنية هندسية رائعة تدل على رقي علمي في الدراسة والتصميم والتنفيذ آنذاك.

تصل عين زبيدة إلى مشعر مزدلفة حيث يوجد مقر لعين زبيدة مجاورة للمشعر الحرام، لتصب العين في برك وأحواض خصص بعضها لسقيا الحجاج و بعضها الأخر للدواب.

ثم تنحدر القناة فوق سطح الأرض متجهة إلى منطقة العزيزية المتاخمة لمنى، فوق سلسلة من الجبال لتزويد مشعر منى بالماء وتصب أيضاً في برك عديدة تسقي الظامئ وتزود المتزود بالماء الزلال، وتستمر هذه القنوات ومتجهة نحو مكة المكرمة، لكنها تعود لتأخذ مسارها مدفونة على أعماق قريبة من سطح الأرض حتى تصب في بئر عظيمة مطوية بأحجار كبيرة جداً تسمى بئر زبيدة،في منطقة تسمى اليوم بمحبس الجن، إليها ينتهي امتداد عمل قناة عين زبيدة.

تخترق القنوات خرزات، أو ما يسمى في العلم الحديث " غرف تفتيش " بعضها ظاهر على سطح الأرض ويسمى بالخرزات الظاهرة، وأخرى مدفونة حدد مكانها دون أن تظهر على سطح الأرض ولهذا التقسيم ملمح اقتصادي مهم نظراً لارتفاع تكلفة إنشاء الخرزات فلم تبن إلا عند الحاجة، وتستخدم الظاهرة منها في الصيانة الدورية وهي كافية لذلك النوع من الصيانة، أما النوع الثاني فتستخدم عند الحاجة إلى صيانة كبيرة نتيجة مداهمة سيل الحق خراباً أو كسراً ببعض القنوات، أو حين تمتلئ بالتراب، حيث تكون هناك حاجة لتنظيف أجزاء كبيرة من القنوات فتفتح الخرزات المدفونة مؤقتاً، ثم تقفل بعد انتهاء عملية التنظيف والصيانة، ويبلغ عدد الخرزات الظاهرة والمدفونة (١٣٢) خرزة.

ومن المفيد الإشارة إلى أن بعضها قد اقتضى العمل فيه أن تشق له الأنفاق على مسافات طويلة، وأن تنحت له الجبال، وأن تستخدم فيه كل الإمكانات الفنية والبشرية، وأن يدوم السنوات الطوال، وقد أشبع المؤرخون في ذلك إشباعاً وأوقفونا على سر من أسرار القدر، وعمل من أجل الأعمال، ربما شق مثله في عصرنا عصر الاختراعات والكشوف،والتقدم الباهر في تقنية الصناعات ولكنها الهمم لا يقف دونها شيء، ولا يصدها عن تنفيذ عزماتها صاد، ولاسيما إذا صفت النية وخلصت السريرة، وقد أتمت السيدة التركية كريمة السلطان سليمان العثماني ما بدأته السيدة زبيدة، وجددت أعمالها بمحاولة إسالة الماء من عين عرفات إلى مكة عام ٩٦٩هـ، واستخدمت في هذا العمل الخبراء والمهندسين وأنواع العمال المهرة من الشام ومصر واليمن والآستانة، غير أن العملية صادفت مانعاً صخرياً صلداً طويل المسافة، فكان لا بد من نقر الحجر لمسافة ألفي ذراع، أي ما يوازي كيلومتراً ونصف، وكانت الطريقة الوحيدة التي استخدمت في هذا الجزء هي إيقاد النيران حول جزء من الحجر مدة طويلة، ثم نقر هذا الجزء.

وتكرار هذه العملية، وقد دامت حوالي عشر سنوات، وإذ وصلت المياه إلى مكة عام ٩٧٩ هـ، وكان يوم وصولها يوم مشهوداً ومدت فيه الموائد، وتصدق على الفقراء، واحتفلت الآستانة به احتفالاً كبيراً، إذ كمل إجراؤه على يد السيدة مهروماه بنت السلطان سليم إلى حيث يرد الناس اليوم عين زبيدة [١] " .

ويقول أبو الوليد محمد الأزرقي في كتاب أخبار مكة" [٢] " ((كان الناس بعد في شدة من الماء، وكان أهل مكة والحجاج يلقون من ذلك المشقة حتى أن الراوية تبلغ في السنة عشر دراهم وأكثر، أو أقل، فبلغ أم جعفر، فأمرت بحفر بركتها التي بمكة، فأجرت بها عيناً من الحرم، فجرت بماء قليل لم يكن فيه وفرة لأهل مكة، وقد عزمت في ذلك عوماً عظيماً [٤] فأمرت جماعة من المهندسين أن يجروا لها عيوناً

من الحل ـ أي خارج أراضي الحرم' وكان الناس يقولون:" إن ماء الحل لا يدخل الحرم، لأنه يمر على عقاب وجبال، فأرسلت بأموال عظام، ثم رأت من يزن عينها الأولى، فوجدت فيه فساداً، فأنشأت عيناً أخرى إلى جانبها وأبطلت تلك العين فعملت عينها هذه بأحكام ما يكون العمل، وعظمت في ذلك رغبتها وحسنت نيتها، فلم تزل تعمل فيها حتى بلغت ثنية خل، فإذا الماء لا يظهر في ذلك الجبل، فأمرت بالجبل فضرب فيه، وأنفقت في ذلك من الأموال ما لم تكن تطيب به نفس كثير من الناس، حتى أجراها الله وأجرت عيوناً فيها من الحل، منها عين المشاش ـ بين عرفات والطائف ـ واتخذت بركاً تجتمع فيها السيول ' إذا جاءت، ثم أجرت لها عيوناً من حنين، واشترت حائط حنين، فصرفت عينه إلى البركة، وجعلت حائطه سداً يجتمع فيه السيل، فصارت لها مكرمة ولم تكن لأحد مثلها، وطابت نفسها بالنفقة فيها..)).

ويقول ابن خلكان" [٣]": ((إنها سقت أهل مكة الماء، بعد أن كانت الراوية عندهم بدينار وأنها أسالت الماء عشر أميال بخط الجبل، وتحت الصخر، حتى غلفته من الحل إلى الحرم، وعملت عقبة البستان، فقال لها وكيلها يلزمك نفقة كثيرة، فقالت: " أعملها، ولو كانت ضربة فأس بدينار...)).

وقد شهد الدرب منافسة طريفة بين زوجة هارون الرشيد وجاريته، فقد ساهمت السيدة خالصة جارية هارون الرشيد في عمارة الدرب وأقامت بركاً ومصانع، وحفرت آباراً، وبنت خانات وفي البستان بركة سميت بركة الخالصية على بعد ثلاثة أميال منها.

درب زبيدة..

أقيم الدرب في العصر العباسي ليصل بين بغداد عاصمة الدولة الإسلامية والأرض المقدسة. وقد ذكر الطبري" [٤]" أنه في عصر العباس ١٣٤ هـ: " ضرب المنار من الكوفة إلى مكة والأميال ".. وتم توفير ما يحتاجه المسافرون في الصحراء، ((والمياه على رأس هذه الاحتياجات،فحفرت الآبار وأقيمت البرك والخزانات وأقيمت الخانات وفقاً لإقامة وراحة المسافرين، ووضعت العلامات لتهدي المسافرين، وأخيراً تم تأمين الطريق من هجمات القبائل وقطاع الطرق)).

وعندما تولى هارون الرشيد الخلافة عام ١٧٠ هـ أدى فريضة الحج سبع مرات، وفي كل مرة ينفق الأموال بسخاء على تعمير الطريق، وكان يخرج عاماً لقتال أعدائه، والعام الذي يليه يقضيه في التأمل، ويؤدي خلاله فريضة الحج، وكما روى المقريزي"[٥]": ((انتعش الطريق في عصره، وأقيمت عليه الخانات فكان يصحب معه خلال رحلته مائة من العلماء، وفي إحدى المرات اختار أن يؤدي الفريضة سائراً على أقدامه إلى مكة، وانعكس ازدهار الدولة العباسية في عهد هارون الرشيد، وانعكس على درب زبيدة بصفة خاصة فشهد أزهى أيامه)).

و عندما خلف الأمين والده هارون الرشيد عام ١٩٣ هـ انعكست الحرب الأهلية التي نشبت بين الأمين والمأمون على الدرب، فلم يشهد أي عمارة جديدة.

وقد ولي المعتصم الخلافة ومن بعده الواثق، وكان الحجاج في عهده يعانون من بعد الطريق وشح الزاد والماء، وينقل الطبري وابن الأثير، كيف كانت كسرة الخبز تساوي درهماً، وشربة ماء تبلغ ٤٠ درهماً، وكيف مات عدد من الحجاج عطشاً في عام ٢٣٢ هـ عندما بلغت الشربة عدة دنانير ذهبية، فأعاد جعفر حفر عشرين بئر قديم على الطريق الذي يبدأ من زبالة إلى لينة ووضع على الطريق أعلاماً و بنى مواقد.

وفي عام ٢٣٢ هـ بعد المتوكل عادت القبائل تهاجم القوافل على الطريق، ويقتلون الرجال ويسبون النساء، وفي هذه الفترة قامت حركة الزنج، وتبعتها حركة القرامطة، الذين أقاموا دولتهم شرق الجزيرة العربية، وكانت الإحساء عاصمة لها، وهدموا كل ما أقيم على الطريق من خانات ومصانع وعلامات، وأخذت القوافل تسير في مواكب في جماعة الجنود المسلمين، ووصل الحال إلى توقيف الحجاج تماماً، بسبب غياب الأمن ونقص المياه وفضل الكثير من حجاج الانصراف عن هذه الطريق وتجنب مناطق الاضطراب، وأخذوا يسلكون طريق الشام أو البحر الأحمر ويروي ابن الأثير أنه في عام ٤٠٦ هـ مات ١٤٠٠ من عشرين ألف من الحجاج على الطريق عطشاً.

لقد كان فقراء الحجاج لا يطلبون يوم عرفة غير الماء لعزته وكان بعض الأقوياء يستحضره من الأماكن النائية لبيعه، فيربح فيه الأموال الطائلة.

قال العلامة قطب الدين الحنفي" [٦]": ((كنت يومئذ مراهقاً في خدمة والدي رحمه الله، وفرغ الماء الذي حملنا من مكة، واشتريت قربة صغيرة جداً يحملها الإنسان بإصبعيه بدينار ذهبي)) والفقراء يضجون من العطش يطلبون مني الماء ما يبلون به حلوقهم في ذلك اليوم الشريف، فشرب أهلنا منها، وتصدقوا بباقي القربة على من كان مضطراً إليها من الفقراء، ثم عطشنا جميعاً عقب ذلك وجاء وقت الوقوف، والناس في شدة الظمأ يلهفون، فأمطرت السماء، وسالت السيول من فضل الله ورحمته والناس إذ ذاك واقفون تحت جبل الرحمة فصاروا يشربون من السيل تحت أرجلهم، ويسقون دوابهم، وحصل البكاء الشديد من الحجاج لما رأوا من رحمة الله بهم، وإحسانه إليهم..)).

×××

وفي عام ١٢٩٥ هـ، أنشئت في مكة هيئة عين زبيدة، وكان عملها وما يزال، تعهد موارد الماء ومساربه، بالإصلاح والبناء، تنفق الهيئة على ذلك من الصندوق خاص بهم له أملاك وأوقاف، وتأتيه تبرعات وهبات، ودخل عبد العزيز الحجاز وعين زبيدة التي تستقي

منها سكان مكة والحجيج، وتسقي الناس من اثني عشر مورداً.. وانصرفت العناية إليها، فضوعفت مواردها.

×××

يقول خير الدين الزركلي رحمه الله في كتابه شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز: ((وغذاؤها الملك عبد العزيز بعد دخوله الحجاز بالمال، وأمر بزيادة الموارد للجهات))، فزيدت عشرة أضعاف كبيرة متينة البنيان، واستعيض عن مجاريها القديمة - في داخل البلدة - بأنابيب، وعمم الماء في عرفات فكثرت المكابس في الشارع العام، والشوارع الفرعية، وفي طريق الحجيج، وتوفر في مزدلفة، واتخذت الأسباب لتوفيره في منى.

وعلى بعد كيلو متر واحد من عرفات يتفرع مجرى عين زبيدة، مجرى صغير يملأ بركة الجاوي، وسعتها ٥٠٠ متر مكعب، وبعد كيلو متر ونصف، يتفرع مجرى الأحواض الذي يسمى بالمحمل الشامي، وسعة هذه الأحواض تقارب بركة الجاوي، وفي أسفل جبل الرحمة، حوض سعته ألف متر مكعب.

وفي منى عند الكيلو متر ٢٥، وضعت آلة بخارية لرفع الماء من مجرى عين زبيدة إلى منى، تملأ خزانات منه سنوياً قبل الحج بشهر، وكان هناك صهاريج يملؤها أصحابها من عين زبيدة مباشرة، وصهاريج يملؤها المطر، وهي لا تستعمل للشرب.

لقد تسبب التحول في يوم الناس هذا من نظام عين زبيدة إلى نظام الآبار الارتوازية، إلى نسيان وإهمال منشآت العين فتهدم معظمها وأزيل كثير منها واندثر حتى كادت أن تكون أثراً بعد عين، لكن الله تعالى قيد لعين زبيدة على مر التاريخ الإسلامي بدءاً من العصر الذهبي حتى وفاة زبيدة نفسها، وحتى يومنا الحالي الموفقين من ولاة أمور المسلمين، من يقوم بإعادة إعمارها كلما لحقها خراب أو داهمها سيل، فما يزال المهتمون ينسقون، ويعملون لبعث هذا المشروع من جديد والعناية به ومتابعته ودعمه مع مركز أبحاث المياه بجامعة الملك عبد العزيز بجده خدمة للحجيج والناس جميعاً.

المراجع والمصادر:

١. مقال عن عين زبيدة لـد. عمر ابو رزيزة (مجلة أهلاً وسهلاً السعودية) العدد (١) يناير - كانون الثاني ٢٠٠٥ م وانظر (مرآة الحرمين)لإبراهيم رفعت باشا. الجزء الثاني. مطبعة بولاق ١٩٤٧.
٢. (انظر أخبار مكة المكرمة شرفها الله تعالى وما جاء فيها من الآثار الشريفة) - أبو الوليد الأزرقي(متوفي ٢٥٠ هـ) ط دار الأندلس - بيروت ١٩٨٣ م.
٣. وفيات الأعيان - ابن خلكان - ج١ - ط علي بك جودت القاهرة ١٢٩٩ هـ.
٤. تاريخ الطبري - ج٥ - ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧ - ١٩٩٧.
٥. -تقي الدين أحمد بن علي (المقزيري) ٧٦٦ - ٨٤٥ هـ وكتابه: (الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك).
٦. - قطب الدين الحنفي الملكي (محمد بن أحمد) متوفي عام ٩٨٨ هـ انظر أعلام الزركلي ج٦ ط٢ - ١٩٥٥ بيروت. وانظر النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس، وهو من أعيان مكة المذكورين وفضلائها المشهور. له شعر ونثر كثير. له كتاب (كنز الأسماء في كشف المعمى).

مصادر البحث

- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٠، ١٩٩٢م.
- أبحاث المؤتمر الرابع عشر للآثار والتراث والحضاري العربي، الشارقة ١٩٩٨م.
- التراث الجغرافي والإسلامي، محمد محمود محمدين، دار العلوم ط ٣،١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هجري، آدم سيتز، ترجمة عبد الهادي أبو ربدة القاهرة، ١٩٤٧م.
- كتاب المناسك ومعالم الجزيرة، تحقيق حمد الجاسر، الرياض، ١٣٩٦ هـ.
- الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الشؤون الإسلامية المغرب ١٩٨٢م.
- مرآة الحرمين، وإبراهيم رفعت الباشا، الجزء الثاني بولاق، القاهرة ١٩٤٧م.
- مروج الذهب ومعادن جوهر، تصنيف علي بن الحسن المسعودي ـ السفر الثالث ـ ط وزارة الثقافة ـ دمشق ١٩٨٩م.



«الإمارات الإسلامي» يطلق حملة لتشجيع التوفير



أطلق مصرف الإمارات الإسلامي، ذراع الخدمات المصرفية الإسلامية التابعة لمجموعة الإمارات دبي الوطني، حملة تهدف إلى تشجيع المتعاملين على الادخار، تقام على مدى شهرين، وذلك في الفترة الممتدة من ٤ سبتمبر ولغاية ٣١ أكتوبر ٢٠١٢.

وقال فيصل عقيل، نائب الرئيس التنفيذي – الأفراد وإدارة الثروات في مصرف الإمارات الإسلامي ومصرف دبي "نلتزم في 'مصرف الإمارات الإسلامي' بتزويد متعاملينا بخدمات مخصصة تلبي احتياجاتهم الفريدة، وتتزامن مع العديد من العروض القيّمة التي تثري تجربتهم المصرفية وتضمن لهم راحة البال.

ومع اقتراب موسم عطلة نهاية السنة، فإن الوقت الآن مثالي للمتعاملين كي يقوموا بالتخطيط لعطلاتهم والوجهات التي يودّون السفر إليها، عن طريق توفير المال والحصول على أميال مضمونة على هذه المبالغ التي تمّ ادخارها".

ويمنح حساب التوفير "سوبر"، الذي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، للمتعاملين منحة إضافية لمرة واحدة بمقدار ألفي ميل عند فتحهم للحساب، أو البدء بتحويل الراتب إلى المصرف.

المصدر: إتحاد الإمارات

«بيتك» يمنح ذوي الاحتياجات الخاصة أولوية الخدمة في جميع فروعه

أكد بيت التمويل الكويتي «بيتك» تعزيز جهوده للاهتمام بكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة واتخاذ كافة التدابير التي توفر لهاتين الشريحتين المهمتين الرعاية الحقيقية واللازمة التي تمكنهم من الاستفادة من جميع الخدمات التي يقدمها بأيسر السبل، انطلاقا من واجب وطني واجتماعي، وتفعيلاً للقيم الشرعية التي يعمل البنك وفقها.

وأشار البنك إلى أنه استمرارا لهذه الجهود وسعياً منه لتقديم أفضل الخدمات ومراعاة للظروف الخاصة لمثل هذه الفئات من العملاء، تعطى فروعه المنتشرة في مختلف المناطق الجغرافية الأولوية بتقديم الخدمة لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، على أن يتم استثناء هاتين الفئتين من نظام الدور عند تقديم أي خدمة للعميل، إضافة إلى استثنائهما من رسوم السحب النقدي من داخل الفروع للمبالغ التي تقل عن ٢٠٠٠ دينار.

وشدد «بيتك» على أنه يتم استقبال هؤلاء العملاء وانجاز معاملاتهم بكل ترحاب واهتمام، إضافة إلى تكليف مشرف الاستقبال بتوجيه هؤلاء العملاء إلى مدير الفرع أو مدير العمليات ليقوم بدوره بتحديد موظف لتنفيذ طلب العميل حسب إجراءات العمل المعمول بها داخل الفرع، لافتاً إلى أنه يستكمل هذا التعميم الكثير من المبادرات التي اتخذها وفرق العمل لديه والتي تساهم في رعاية هذه الفئات الهامة في المجتمع وتدفع باتجاه ممارستهم لحياتهم بشكل طبيعي، حيث يحرص البنك على تقديم سبل الدعم للجهات الرسمية والأهلية التي تقوم على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، وتنظيم الزيارات الدورية لهم حيثما تواجدوا، إضافة إلى مشاركتهم المناسبات الاجتماعية المختلفة.

المصدر: جريدة الراي الكويتية

١٥٪ زيادة في أسعار محفظة «تمويل» العقارية



كشفت "تمويل"، الشركة المتخصصة في حلول التمويل السكني المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الإمارات، أمس عن البيانات الخاصة بأسعار مبيع العقارات التي مولتها ضمن محفظتها خلال الـ١٨ شهراً الماضية. وقد سجلت الشركة بين يناير ٢٠١١ ويونيو ٢٠١٢ زيادة في أسعار مبيع العقارات ضمن محفظتها بنسبة تتراوح بين ١٠ و١٥٪، حيث بلغ ارتفاع القيمة الشرائية ذروته في المشاريع القائمة والمكتملة في كل من دبي وأبوظبي.

ومن ضمن المجموعة الواسعة والمتنوعة من العقارات التي مولتها، شهدت شركة "تمويل" زيادات في الأسعار تتجاوز نسبة ١٥٪ في كل من المشاريع التالية: وسط مدينة دبي، والمرابع العربية، وفيكتوري هايتس، وتلال الإمارات، والسهول، والبحيرات، وجميرا بيتش ريزيدنس، ونخلة جميرا، ومرسى دبي، وقرية جميرا، وواحة دبي للسيليكون، وذا فيوز، وخليج الأعمال، ومنطقة مركز دبي المالي العالمي، هذا بالإضافة إلى الزيادة بنسبة تتراوح بين ١٠ و١٥٪ في مشاريع فلل الريف وحدائق الجولف وحدائق الراحة في أبوظبي.

وقال فارون سود، الرئيس التنفيذي بالإنابة لشركة "تمويل": "منذ انطلاق أعمالنا في العام ٢٠٠٤، مروراً بالعام ٢٠٠٨ الذي بلغت فيه الأزمة المالية العالمية ذروتها، وحتى يومنا هذا، تمكنت "تمويل" من متابعة دورة التمويل العقاري في الإمارات من موقعها المتميز في السوق. وقد شهدنا خلال الأشهر الـ١٨ الماضية اتجاه أسعار العقارات في المشاريع القائمة والمكتملة بشكل ملحوظ نحو الارتفاع وبخاصة في العقارات العالية الجودة".

وشهدت "تمويل" زيادة بنسبة ٢٦٪ في طلبات التمويل السكني خلال النصف الأول من العام ٢٠١٢، مقارنة بالفترة ذاتها من العام الماضي. وبالتطلع قدماً، تشير توقعات الشركة إلى أن معاملات التمويل السكني في الإمارات العربية المتحدة ستكون أعلى بنسبة ٣٠٪ خلال العام ٢٠١٢ مقارنة بما كانت عليه عام ٢٠١١، كما أنها تشير إلى تجاوز حجم سوق التمويل السكني لـ٨ مليارات درهم خلال العام ٢٠١٢.

المصدر: موقع زاوية

٣٩ مليون جنيه.. حجم أعمال بنك فيصل الإسلامي في أغسطس



حقق بنك فيصل الإسلامي حجم أعمال بلغ ٣٩ مليون جنيه خلال شهر أغسطس من العام الجاري مقابل ٣٣,٨ مليون جنيه في نفس الشهر من العام الماضي ، بمعدل نمو قدره ١٥,٤٪.

وأظهرت مؤشرات نتائج أعمال البنك عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٢ ، ارتفاع قيمة الأصول بنسبة ١٥,٦٪ ، لتصل إلى ٣٨,٨ مليون جنيه مقابل ٣٣,٦ مليون جنيه.

وبلغ إجمالى الحسابات الجارية والأوعية الإدخارية نحو ٣٥,٣ مليون جنيه مقابل ٣١,٢ مليون جنيه ، بزيادة قدرها ١٣,١٪.

وتراجعت إجمالى الأرصدة السائلة لتصل إلى ٢,١ مليون جنيه مقابل ٢,٧ مليون جنيه، بانخفاض قدره ٢١٪ ، بينما انخفضت مخصصات البنك بنسبة ١٥,٤٪ لتصل إلى ١,٦٦ مليون جنيه مقابل ١,٩ مليون جنيه.

المصدر: جريدة الدستور الأردنية

"البنك الإسلامي" يطلق مبادرات في السنغال



استقبل رئيس جمهورية السنغال رئيس قمة منظمة التعاون الإسلامي مكي صال في قصر الرئاسة بالعاصمة السنغالية دكار أمس رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية الدكتور أحمد علي في ختام زيارة عمل قام بها إلى السنغال. وعبر الدكتور علي عن مواساته للشعب السنغالي ومؤازرة مجموعة البنك لجهود التخفيف من معاناة ضحايا موجة السيول التي اجتاحت مناطق من البلاد في الشهر الماضي.

وقد وقع رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية مذكرات لإطلاق مبادرات مهمة، منها مذكرة حول إطار الشراكة الاستراتيجية بين مجموعة البنك والسنغال، وأخرى بشأن وقف إسلامي لتنمية المدارس القرآنية ودمجها في المنظومة التعليمية

المصدر: الوطن أون لاين

"أبوظبي الوطني" يخطط للحصول على ترخيص إسلامي في ماليزيا



قال بنك أبوظبي الوطني إنه يخطط للحصول على ترخيص لتقديم عمليات مصرفية إسلامية في ماليزيا، وذلك لتلبية الطلب المتزايد على التمويلات المالية المتوافقة مع الشريعة .

وأشار ليونغ مينغ الرسولي الرئيس التنفيذي للبنك فرع ماليزيا، خلال لقاء صحفي في كوالالمبور أمس: "لدينا مخططات لتقديم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية في البلاد، كما أن هنالك العديد من الفرص المتاحة حالياً" .

المصدر: الخليج الإقتصادي الإماراتية

اكتتاب مرابحة بـ٥٠ مليون دولار بإدارة «كيو إنفست»

وقّعت شركة «إيش رايت» للاستثمار العقاري اتفاقيّة تسهيلات بالمرابحة مع عدد من البنوك من دول مجلس التعاون الخليجي بخاصة بنك قطر الاسلامي المنسق الرئيس في الاتفاقية التي وصلت قيمتها الى ٥٠ مليون دولار، وتعد شركة «إيش رايت» احدى شركات التطوير العقاري بتركيا، وقد تمّ تقييم محفظتها الخاصة في ٣١ كانون الاول للعام ٢٠١١ بقيمة ٩٢٠ مليون دولار أميركي، وبحيث تمتدّ هذه التسهيلات على فترة سنتين.

واتّخذت «كيو إنفست» في هذه الاتفاقية صفة مدير الاكتتاب ومستشار الهيكلة الحصري لشركة «إيش رايت»، أما مصرف قطر الإسلامي فقد اتخذ دور المنسّق الرئيس الأولي وهو يعمل أيضاً بصفته وكيل الاستثمار لكل من بنك بروة وبنك الخليج الأول، وبنك المشرق الذين اتخذوا دور المنسقين الرئيسين.

الى ذلك ، تشارك شركة «إيش رايت»، وهي صندوق استثمار عقاري تأسّس لعام ١٩٩٩، في استثمار وتطوير المشاريع العقاريّة في تركيا، وهي شركة مدرجة في بورصة اسطنبول بقيمة سوقية تبلغ ٤٣١ دولار أميركي بتاريخ ٢٦ أب ٢٠١٢، وتعتبر الشركة مملوكة بنسبة ٤٢ ٪ للقطاع العام، وبنسبة ٤٢ في المئة لـ «بنك إيش» وبنسبة ١٥,٨ ٪ لمساهمين آخرين.

وأكد تورجاي تانس، الرئيس التنفيذي لشركة «إيش رايت» بأنّ تسهيلات المرابحة هي الصيغة الأمثل لتمويل أعمالنا نظراً لأنّها الأداة الأوسع استخداماً من قبل المصارف التي تتبّع التمويل الإسلامي..مشيرا الى ان هذا النوع من الأدوات يوفّر تكلفه وشروط دفع مناسبة لاستثماراتنا الحالية والمستقبليّة.. كما يسرّنا العمل مع «كيو إنفست» والإعلان عن هذه المبادرة».

ومن جهته قال شهزاد شهباز، الرئيس التنفيذي لمصرف «كيو إنفست» إنّ نجاح هذه الصفقة شهادة على الجهود التي بذلها جميع الاشخاص الذين عملوا على العملية.. مؤكدا ان «كيو إنفست» تمكّنت من تنفيذ هذه العملية عبر جمع عدد من المصارف الرائدة في صيغة مشتركة ويسرّنا إتمام هذه العملية المهمّة في تركيا.

المصدر: جريدة الدستور الأردنية

الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي يعقد اجتماعه في الأردن



يعقد الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي اجتماع الهيئة العامة ومجلس إدارته في عمان يوم الأحد الموافق ٩من شهر سبتمبر٢٠١٢ في فندق لاند مارك وبمشاركة نخبة من شركات التأمين التكافلي المحلية والعربية والدولية .

وبهذه المناسبة صرح السيد أحمد محمد صباغ رئيس الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي ومدير عام شركة التأمين الإسلامية – الأردن – إن عقد هذا الاجتماع الذي تستضيفه شركة التأمين الإسلامية يهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين أسواق التأمين التكافلي في كافة أنحاء العالم ، ويعزز من أواصر التعاون وتبادل المعرفة والخبرات بين هذه الأسواق ويسعى إلى تطوير هذه الصناعة الرائدة حتى تتبوأ مكانة مرموقة بين أسواق التأمين العالمية والعمل على استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي مع المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية الذي يقدم الحماية التأمينية وفق أسس منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وبين الصباغ أن التأمين الإسلامي شهد تقدماً وتطوراً كبيراً في العالمين العربي والإسلامي، حيث تأسس الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي منذ عام ١٩٨٧ ويضم في عضويته غالبية شركات التأمين التكافلي الإسلامي في العالم العربي ،وارتباطه ببروتوكولات تعاون مع الاتحاد العام العربي للتأمين إضافة إلى الاتحاد الدولي لشركات التأمين التبادلي التعاوني هو تأكيد على قدرة التأمين الإسلامي بإثبات وجوده بجدارة، كما أن تجربتنا في شركة التأمين الإسلامية وحصولنا على جائزة أفضل شركة تأمين تكافلي في منطقة المشرق وأفريقيا لعام ٢٠١٢ ليؤكد على نجاحنا في زيادة التأمين الإسلامي.

المصدر: جريدة السبيل الأردنية

البنك "السعودي الهولندي" يعتزم إصدار صكوك بقيمة ١,٤ مليار ريال



وافق مجلس إدارة البنك السعودي الهولندي على إصدار صكوك بقيمة ١,٤ مليار ريال على شكل إصدار خاص لدعم القاعدة الرأسمالية للبنك.

وأوضح البنك السعودي الهولندي في بيان له على تداول أنه سوف يستخدم هيكلة متوافقة مع الشريعة الإسلامية في إصدار الصكوك شريطة الحصول على موافقة الجهات المختصة.

ودعى البنك مساهميه لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية والذي سيعقد يوم السبت الموافق ٦ أكتوبر ٢٠١٢، للموافقة على هذا الإصدار وتفويض مجلس الإدارة به.

المصدر: موقع أرقام

الصباغ رئيسا للاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي للمرة الثانية



أعاد الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي انتخاب السيد احمد محمد صباغ مدير عام شركة التأمين الإسلامية – الأردن ، رئيساً للاتحاد للدورة الحالية ٢٠١٢-٢٠١٤ ومدتها سنتان وذلك للمرة الثانية على التوالي .كما تم انتخاب مجلس إدارة جديد وامين عام جديد وتم إقرار الميزانية العمومية والخطة المستقبلية للاتحاد للعام ٢٠١٣ واعتماد التقرير المالي والفني للجان الدائمة وذلك خلال اجتماع الهيئة العامة للاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي الذي استضافته شركة التأمين الإسلامية و عقد في عمان يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/٩/٩ في فندق لاند مارك وبحضور وفود تمثل شركات التأمين التكافلي المحلية والعربية والدولية كما انضم الى عضوية الاتحاد أسواق تأمين جديدة مثل(السوق التأميني الليبي والسنغافوري والإفريقي).

و ثمن السيد احمد صباغ جهود الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي في المحافظة على صناعة التكافل والتأمين الإسلامي وذلك بعد اتساع دائرة انتشار شركات التأمين الإسلامية في مختلف أسواق التأمين العربية والإسلامية والعالمية ليزيد عددها الإجمالي عن مائتي شركة منها ما يزيد عن سبعين شركة في الأسواق العربية .

مؤكداً على ضرورة تحمل رجال المال والأعمال في المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الإشراف عليها مسؤوليتهم تجاه دعم صناعة التأمين الإسلامي ليبقى دائماً في الريادة وخصوصاً بعد الصحوة العالمية لأهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره الفاعل في معالجة الأزمة المالية العالمية.

وأضاف ان انتخابي لرئاسة الاتحاد للمرة الثانية يضعني أمام مسؤولية كبيرة للاستمرار بالارتقاء بصناعة التأمين الإسلامي والحفاظ على النجاحات التي حققها مع السعي الى تحقيق رسالة وأهداف الاتحاد ونشر فكره عربياً وإسلاميا وعالمياً وبين ان نجاح تجربتنا في شركة التأمين الإسلامية في الأردن منذ عام ١٩٩٦ و الذي توج هذا العام بالحصول على جائزة أفضل شركة تأمين تكافلي في منطقة المشرق وأفريقيا لعام ٢٠١٢ إلا تأكيد على إصرارنا للمحافظة على الريادة وتبيان أهمية التأمين الإسلامي في جميع مناحي الحياة .

ويذكر أن الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي تأسس عام ١٩٨٦ ومقره الدائم في السودان ويضم في عضويته شركات تكافل وتأمين إسلامية تمثل أسواق التأمين الإسلامي في الأسواق العربية و في شرق وغرب آسيا وأوروبا والخليج وإفريقيا.

برايم القابضة تدرس تدشين صناديق إسلامية خلال الربع الأخير



تدرس شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية تدشين نماذج من الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خلال الربع الأخير من العام الجاري .

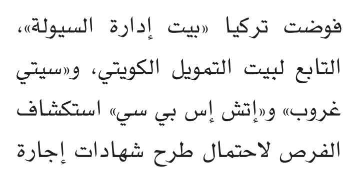
وقال محمد ماهر ، نائب رئيس مجلس الإدارة ، أن الدراسة تأتي في سياق تنامي معدلات الطلب على تلك النوعية من الصناديق ، لتساهم في جذب شريحة جديدة من المستثمرين المهتمة بالتعامل على تلك النوعية ومن ثم نجاح تلك التجارب .

وأضاف أن تلك الدراسة مازالت في مرحلها الأولية لم يتحدد بعد رؤوس أموال تلك الصناديق المزمع تدشينها.

وأوضح أن الشركة تدير نحو ١٠ صناديق استثمارية ، تأثر عائدها بنسب متفاوتة نتيجة ضعف قيم وأحجام التداولات بالبورصة المستمر ، أبرزها الصندوق الاستثماري . موارد للسيولة النقدية ذو العائد اليومي تراكمي ، وصندوق شركة العقاري العربي المباشر ، المجموعة العربية المصرية للتأمين ذو العائد الدوري التراكمي ، وصندوق بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الصندوق الأول - تراكمي ، وصندوق بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني التراكمي ذو العائد الدوري ، صندوق التعمير ، صندوق بنك بلوم مصر التراكمي ، صندوق بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث بالإضافة إلي صندوق البنك المصري الخليجي ثراء للسيولة النقدية ذو العائد الدوري.

المصدر: موقع زاوية

تركيا تفوّض «بيت السيولة» التمهيد لطرح شهادات إجارة في السنغال



فوضت تركيا «بيت إدارة السيولة»، التابع لبيت التمويل الكويتي، و«سيتي غروب» و«إتش إس بي سي» استكشاف الفرص لاحتمال طرح شهادات إجارة في أسواق المال الدولية. وتعد هذه الشهادات من المنتجات الإسلامية التي تهتم تركيا باستخدامها كجزء من أدوات تمويلها السيادية.

وقال بيان صادر عن رئاسة الوزراء التركية أمس إن سلسلة من الاجتماعات ستعقد مع المستثمرين في عدد من المراكز المالية المهمة في الشرق الاوسط وشمال أفريقيا لهذا الغرض بين ١٠ و١٣ سبتمبر الجاري.

يشار إلى أن «بيت إدارة السيولة للاستثمار» شركة مساهمة تابعة لـ «بيتك»، وهي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ استراتيجية تمويل المشاريع الدولية الضخمة وعمليات الاستصناع والمرابحات والمشاركة، وإصدارات الصكوك داخل الكويت وخارجها. وقد تولت العديد من الإصدارات السيادية بالتعاون مع بنوك عالمية كبرى.

المصدر: الوطن أون لاين

بنك إسلامي جديد يبدأ نشاطه بعد سبعة أشهر في مركز قطر المالي

قطعت مؤسسات مصرفية واستثمارية إسلامية شوطا متقدما في الإجراءات الخاصة بتأسيس بنك إسلامي جديد برأسمال قدره مليار دولار، وإقرار نظامه الأساسي وهيكله التنظيمي، وتوقعت مصادر مصرفية استكماله بقية الإجراءات في غضون سبعة أشهر ليبدأ نشاطه الفعلي من مركز قطر المالي، وبينت إن الشركاء اقروا اتفاقية التأسيس حسب الحصص المدفوعة، مؤكدة أن هناك توجيهات من جهات عليا للإسراع بإجراءات التأسيس.

ويبدأ البنك مرحلته الأولى برأسمال مدفوع من قطر بقيمة ٣٠٠ مليون دولار والبنك الإسلامي للتنمية وبنك البركة بقيمة ٢٠٠ مليون دولار، وقال أحد المصادر إن تأسيس البنك في الدوحة يؤكد ثقة المؤسسين في الاقتصاد القطري ومناخ الاستثمار الجاذب ، إضافة إلى ثقة الأسواق الإقليمية والدولية. وقال مصدر أن البنك سيبدأ نشاطه من مركز قطر المالي بعد استكمال تعيين الإدارة العليا وأنظمة إدارة المخاطر المعتمد من الهيئة التنظيمية للمركز المالي ودراسات الجدوى الاقتصادية وتحديد الأهداف ونسب التملك والإدارة العليا والموافقة على نشاطه من قبل اللجان الشرعية.

وأوضح أن من الأهداف الأساسية للبنك إيجاد مؤسسة مالية قادرة على قيادة عمليات تطوير وتنمية إدارة السيولة وفقاً للشريعة الإسلامية وتوفير تمويل قوي ومستقر في الأسواق وتوليد أصول عالية الجودة وتحقيق الأرباح للمساهمين، إضافة إلى تسهيل إنشاء سوق مالية بين البنوك الإسلامية وتوفير حلول مبتكرة لإدارة السيولة من خلال توليد أصول قابلة للتوريق وإنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية قابلة للتداول.

المصدر: جريدة الدستور الأردنية

المصرية للتأمين التكافلي توزع ٧ مليون جنيه فائض على العملاء



قال أحمد عارفين العضو المنتدب للشركة المصرية للتأمين التكافلي – ممتلكات إن الشركة حققت فائض نشاط تأميني بلغ ١٧,٥ مليون جنيه خلال العام المالي المنتهي في ٣٠ يونيه ٢٠١٢ مقابل ٩,١ مليون جنيه في العام المالي ٢٠١٠-٢٠١١ ، على أن يتم توزيع ٧ مليون جنيه على العملاء أو حاملي الوثائق.

وأضاف أن نصيب المساهمين في هذه الحالة يكون ١٢,٢ مليون جنيه بعد إضافة الأرباح ، والتي بلغت نحو ١٢,٢ مليون جنيه خلال العام المالي الماضي.

وأشار إلى أنه تم توزيع الفائض بنسبة ٤٠٪ على العملاء ، و ٦٠٪ على المساهمين ، وفقا لمبدأ التكافل الذي تعمل به الشركة ، وبذلك يكون هذا العام هو الثاني على التوالي الذي توزع فيه الشركة فائض نشاط على العملاء. وأوضح أن فائض النشاط الاكتتاب التأميني وصل إلى ٣,٧ مليون جنيه مقابل ٠,٧ ألف جنيه في العام المالي السابق له.

المصدر: جريدة الدستور المصرية

لأكبر مصرف إسلامي في الأردن وكالة ستاندرد أند بورز تعيد تثبيت تصنيفها "BB/B" للبنك الإسلامي الأردني



أكدت وكالة التصنيف العالمية ستاندرد أند بورز ومقرها" باريس" إعادة تثبيت تصنيفها للبنك الإسلامي الأردني للالتزامات طويلة الأجل وقصيرة الأجل على التوالي بدرجة " B /BB " مع توقع مستقبلي سلبي كما حصل البنك على تصنيف "Anchor (bb" وذلك لاحتفاظه بمكانة مصرفية ملائمة وذلك لالتزامه بإستراتيجية ثابتة في إدارة ومواجهة المخاطر إضافة إلى تمتعه بقاعدة تمويلية صلبة و سيولة عالية.

وذكرت وكالة ستاند اند بورز في تقريرها ووفقاً لمنهجية تصنيفها العالمية التي تطبقها على جميع المؤسسات التي تقوم بتصنيفها أن البنك الإسلامي الأردني يمتلك مركزاً قيادياً باعتباره اكبر مصرف إسلامي في الأردن وثالث اكبر بنك في القطاع المصرفي الأردني بإجمالي موجودات بلغت بنهاية ٢٠١١ حوالي ٤,١ مليار دولار وبلغت حصته السوقية من التمويلات ١١٪ ومن الودائع ١٢٪ واحتفاظه بسجل حافل بأرقام قياسية في جودة الأصول أفضل من نظرائه في البنوك المحلية .

إضافة إلى التزام البنك بإستراتيجية ثابته في تعزيز أنظمة المخاطر يتم تنفيذها من قبل فريق إداري ثابت ومستقر وذو خبرة و يتمتع بمرونة جيدة تجاه الظروف الاقتصادية المحلية الصعبة .

وبهذه المناسبة عبر السيد/ عدنان احمد يوسف رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني عن سروره بإعادة تثبيت تصنيف مؤسسة ستاندرد اند بورز للبنك الإسلامي الأردني معتبراً أن هذا التصنيف انجاز يضاف إلى انجازات البنك التي حققها عبر مسيرته الخيره وأن التوقع المستقبلي السالب الذي اختارته ستاندرد أند بورز للبنك هو بسبب الأوضاع السياسية في ظل الأزمات والتقلبات الاقتصادية والسياسية التي تحيط بالعالم وخلقت الكثير من التحديات وأدت إلى تخفيض التصنيف الائتماني للعديد من المؤسسات المالية .

من جهة أخرى قال السيد/ موسى شحادة نائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام للبنك الإسلامي الأردني ان هذا التصنيف هو إقرار بقوة وتنامي البنك الإسلامي الأردني في مواجه التحديات المختلفة فقيام وكالة ستاند اند بورز بتصنيف البنك منذ عام ٢٠١٠ ووفقاً لمنهجية جديدة بدأتها عام ٢٠١١ وبصورة دورية وفي هذا الوقت بالذات يعكس ثبات سياسة وكفاءة البنك الإسلامي الأردني طوال هذه السنوات، واستمراره بتطبيق الاستراتيجة الهادفة إلى النمو والتطور في نتائجه المالية وخدماته المصرفية ومحافظته على قاعدة عملاء مميزين وقدرته على خدمتهم في جميع الظروف إضافة إلى سعي البنك الدائم للتميز والارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي وفق أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية ويعتبرهذا حافزا مهما لنا للاستمرار بالعطاء لتحقيق تطلعات مساهمينا ومتعاملينا واستقطاب مودعين ومتعاملين جدد .

صكوك بنك الخليج الأول تحصل على جائزة «أفضل صفقة إسلامية في دولة الإمارات»

حصل بنك الخليج الأول، على جائزة «أفضل صفقة إسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة» للعام ٢٠١٢، وذلك عن الصكوك الإسلامية التي أصدرها البنك في آب ٢٠١١ بقيمة ٦٥٠ مليون دولار، والتي تُستحق بعد خمس سنوات، حيث جرى الاكتتاب عليها بمعدل ستة أضعاف، وتأتي هذه الجائزة التي تسلمها البنك خلال حفل توزيع جوائز «آسيت تريبل أي» للتمويل الإسلامي، الذي تنظمه مجلة «ذا آسيت» والذي أقيم في فندق شانغريلا بالعاصمة الماليزية كوالالامبور، لتمثل خطوة إيجابية أخرى في مسيرة نجاح بنك الخليج الأول.

وقام أكثر من ٢٠٠ مستثمر من مختلف أنحاء العالم بالاكتتاب في هذه الصكوك، حيث توزعت نسب المكتتبين على النحو التالي: ٤٦٪ من منطقة الشرق الأوسط، ٢٤٪ من أوروبا، ٢٤٪ من آسيا، و٦٪ من الولايات المتحدة الأمريكية والأسواق الأخرى. أما على الصعيد القطاعي، فقد شكلت البنوك ٤٩٪ من المكتتبين، تلتها صناديق التمويل بنسبة ٣٩٪، في حين بلغت نسبة المكتتبين من الأفراد ٦٪ وصناديق التأمين والتقاعد ٦٪.

وسيتم استخدام حصيلة هذه الصكوك في العمليات التمويلية الإسلامية، بالإضافة إلى تنمية محفظة القروض الإسلامية للبنك.

وقال ابن قاسم: «تأتي هذه الجائزة تقديراً للنجاح الكبير الذي حققته صكوك بنك الخليج الأول، الأمر الذي يعكس الجهود المتواصلة التي يبذلها البنك لابتكار منتجات وخدمات مصرفية تتلاءم مع احتياجات عملائنا وتتوافق مع مبادئهم ومعتقداتهم.» وأضاف قاسم «إن الثقة التي يتمتع بها بنك الخليج الأول نابعة من مكانته الرائدة وأدائه المتميز في القطاع المصرفي؛ حيث لاقت صكوكنا هذه إقبالاً كبيراً بمجرد إصدارها، مما دفعنا لإصدار الشريحة الثانية منها والبالغة قيمتها ٥٠٠ مليون دولار في مطلع العام ٢٠١٢، حيث بلغت نسبة الاكتتاب فيها ٢,٨ ضعف.»

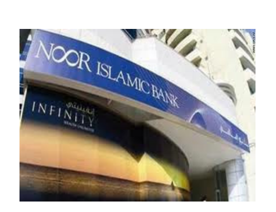
ومن جهته، قال شيتو سانتياغو، مدير التحرير في مجلة «ذا آسيت»: «لاحظ مجلس المحررين في مجلة «ذا آسيت» أن الشريحة الأولى من صكوك بنك الخليج الأول البالغة قيمتها ٦٥٠ مليون دولار، هي أول صكوك إسلامية يقوم بإصدارها بنك تجاري في دول مجلس التعاون الخليجي، الأمر الذي مكّن البنك من الاستفادة بفعالية من ديناميكية العرض والطلب السائدة في أسواق رأس المال الإسلامية.

كما ساهمت الهيكلة الثنائية المبتكرة وفقا لمبدئي الوكالة والمضاربة والتي اعتمدها البنك في هيكلة هذه الصكوك، في رفع تحقيق طلب كبير من المستثمرين الدوليين الموزعين بين منطقة الشرق الأوسط، آسيا، أوروبا، حيث سجل الاكتتاب عليها مبلغ ٣,٨ مليار دولار بالرغم من ظروف السوق الصعبة.»

تجدر الإشارة إلى أنه يتم تنظيم جوائز «آسيت تريبل أي» للتمويل الإسلامي من قبل مجلة «ذا آسيت» الشهرية والتي تغطي أهم أخبار وإنجازات السوق الآسيوية. وتهدف الجائزة إلى تقدير البنوك الرائدة على إنجازاتهم وتفوقهم، بالإضافة إلى تقديمهم أفضل الخدمات على مستوى المنطقة.

المصدر: موقع زاوية

«نور الإسلامي» يعتزم التوسّع إلى جنوب شرق آسيا



أعلن بنك «نور الإسلامي» أنه يعتزم التوجه بأعماله نحو أسواق جنوب شرق آسيا، في إطار مساعيه الرامية إلى توسيع حضوره الدولي إلى خارج حدود الشرق الأوسط وتركيا.

ويأتي توجه البنك نحو أسواق جنوب شرق آسيا، إيماناً منه بأنها توفر فرصاً كبيرة، لتنمية محفظة أعماله الدولية المقدرة بمليارات الدولارات.

وقال الرئيس التنفيذي لبنك «نور الإسلامي» ومجموعة نور الاستثمارية، حسين القمزي: «إننا نرى فرصاً كبيرة للنمو، بفضل زيادة التعاون بين المؤسسات المالية في جنوب شرق آسيا ودول الخليج»، مضيفاً أنه «في حين لاتزال التوقعات المستقبلية لأسواق التمويل العالمية غير واضحة، تواجه الدول الآسيوية حاجة متنامية إلى البنى التحتية، في ضوء ما تشهده من نمو اقتصادي قوي، ونتطلع إلى العمل مع المؤسسات المالية الحالية في بلدان، مثل ماليزيا وإندونيسيا وسنغافورة، للمساعدة على ردم فجوة التمويل، التي نجمت عن النقص الحاصل في السيولة العالمية».

وأوضح «لقد طبقنا هذا النموذج بنجاح في تركيا، حيث عملنا مع أكثر من ٨٥ مؤسسة مالية من ٢٦ دولة، لإبرام صفقات تمويل إسلامي تزيد قيمتها على ٢,٥ مليار دولار (٩,٣ مليارات درهم)، في العامين الماضيين، وإننا نتطلع إلى تكرار هذا النموذج في آسيا». يشار إلى أن منطقة جنوب شرق آسيا يعيش فيها نحو ٢٢٧ مليون مسلم، وتضم إندونيسيا، التي تعد الدولة المسلمة الأكثر كثافة في العالم من حيث عدد السكان، وشهدت في العامين الماضيين نمواً سريعاً في قطاع التمويل الإسلامي.

وتابع القمزي: «نرى فرص أعمال عدة في سنغافورة، بما في ذلك إصدار الصكوك وإنشاء صناديق الاستثمار العقاري، المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وكلاهما ينطوي على إمكانات كبيرة للنمو في المنطقة».

المصدر: الإمارات اليوم

بنك البركة سورية يبدأ بتوزيع أول سلفه شهرية ل"وديعة الدخل الشهري"



يواصل بنك البركة سورية عطائاته المستمرة لضمان علاقة مصرفية مبتكرة تضم مجموعة من الحلول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، و ذلك عبر منتجات و خدمات مصرفية تلبي كافة تطلعات عملائه و تتخطاها .

و اليوم يبدأ البركة بتوزيع أول سلفة شهرية لوديعته التي أطلقها في آب ٢٠١٢ " وديعة الدخل الشهري " التي تعتمد على أن يقوم المتعامل بإيداع مبلغاً لا يقل عن (٢٥٠,٠٠٠) لمدة ستة أشهر أو سنة أو سنتين، وفي نهاية كل شهر يتم صرف سلفة تحت الحساب لتلبى بذلك احتياجات المتعاملين الراغبين بدخل شهري ثابت، مضيفاً بذلك منتج جديد لباقة منتجاته الخدمية.

ترافق ذلك مع إطلاق البركة لخدمات مصرفية سريعة وعملية توفر للمتعاملين متطلباتهم البنكية عبر الانترنيت من خلال الرسائل الالكترونية، وخدمات تختصر عليهم الزمان والمكان وإتمام معاملاتهم المصرفية في وقت قصير من خلال خدمة توطين فواتير الجوال والرسائل النصية القصيرة .

يذكر أن بنك البركة أحد مصارف مجموعة البركة المصرفية الرائدة على مستوى العالم في الصيرفة الإسلامية و ذات الانتشار الواسع في ١٥ دولة حول العالم وبأكثر من ٤٠٠ فرع، و المصنف عالمياً للالتزامات طويلة الأجل بدرجة فئة استثمار A /-BBB-٣ (للالتزامات قصيرة الأجل)، و التي تواصل مساعيها باستمرار لتوفرخيارات تمويل متوافقة و أحكام الشريعة الإسلامية و ذلك التزاماً بالصيرفة الإسلامية المسؤولة .

المصدر: الخليج الإقتصادي الإماراتية

٨,٥ مليون دينار صافي قيمة اصول وحدات صندوق "الهلال الإسلامي"





أعلن سوق الكويت للأوراق المالية أن الشركة الكويتية للاستثمار (كويتية) أفادت بالمعلومات الخاصة بصندوق "الهلال الإسلامي" كما في ٣١ أغسطس الماضي، حيث بلغ صافي قيمة أصول وحدات الصندوق ٨,٥ مليون دينار تقريباً، فيما بلغ صافي وحدة الصندوق بنهاية الفترة ٠,٥٨٥ دينار.

وأوضح البيانات أن رأس مال الصندوق الحالي يبلغ ١٤,٥ مليون دينار تقريباً، علماً بأن رأس مال الصندوق عند التأسيس منصوصاً عليه فيما بين ٥ إلى ١٠٠ مليون دينار.

وكان تاريخ البدء بالصندوق في الأول من مارس عام ٢٠٠٤، ومدته ١٠ سنوات، ومن أهدافه تحقيق عوائد منافسة للأدوات المالية التقليدية قصيرة ومتوسطة الأجل من خلال توظيف أموال الصندوق في كافة الأدوات المالية المتاحة وفق الشريعة الإسلامية.

الموقع: موقع مباشر

الطفل الاقتصادي

قصة (استثمر في الثقة) مقتبسة من العدد الثالث من مجلة المستثمر الذكي الصادرة عن هيئة السوق المالي السعودية (الصفحات ٢١-٢٦) بموجب التفاهم بين مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية وهيئة السوق المالي السعودية.



حكايات عبُّود

استثمر في الثقة

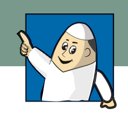












استثمر في الثقة



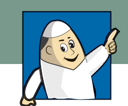












استثمر في الثقة









استثمر في الثقة













استثمر في الثقة















استثمر في الثقة















وهكذا تعلم عبود درسًا لن ينساه.. لذلك يا أصدقائي دعونا دائما نستثمر في الثقة.. ولا نفقدها.. ولانقترض دون حاجة.

مسجد الخميس



يعتبر (مسجد الخميس) الذي سمّي بهذا الاسم نسبة إلى المنطقة التي بُني فيها أقدم بناء إسلامي في البحرين وأول مسجد يبنى خارج الجزيرة العربية ويعود تاريخه إلى القرن الأول الهجري ويعتقد بأنه بني في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز.

لقد أعتنق أهالي البحرين دين الإسلام سلماً بعد أن وصل إليهم العلاء بن الحضرمي يحمل كتاب الدعوة من النبي محمد وبعد دخولهم في الإسلام شرعوا في بناء المساجد، حيث كان لها دور رئيسي في إقامة الشعائر الدينية والمؤتمرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

أما المنارة الغربية فإنها بنيت في فترة متأخرة حيث أن نقشاً حجرياً مكتوباً بالخط الكوفي موجود على مدخلها يشير إلى تأسيسها خلال النصف الثاني من القرن الحادي عشر الميلادي وينسب بناؤها لأبي سنان محمد بن الفضل عبد الله ثالث حاكم من عائلة العوينين أما المنارة الثانية فيعتقد أنها بنيت خلال القرن السادس عشر الميلادي.

ويمتاز بناء المسجد بالأسلوب الإسلامي في فن العمارة والبناء ويتضح ذلك في الأقواس والأعمدة والأورقة، كما استخدمت في بنائه المواد الأولية المحلية مثل الحصى والجص وجذوع النخيل.

ويلحق بالمسجد مدرسة كانت تقوم بدور كبير في نشر التعاليم الإسلامية والدنيوية حيث يقوم بالتدريس فيها كبار العلماء ويدرس فيها طلاب العلم من البحرين والمنطقة المجاورة ويوجد سكن خاص لهم.

وخلال القرن الرابع عشر الميلادي تم استغلال الجانب الشرقي من المسجد لبناء مقابر لبعض علماء الدين وضعت عليها شواهد حجرية كتب عليها سجل وثائقي مهم للتعرف على شخصيات أصحابها، كما كتبت عليها بعض الآيات القرآنية.

كما يلحق بالمسجد بئر ماء، وهناك ممر مبنى يمتد منه إلى المسجد خاص لرواد المسجد كما كانت تقام بالقرب من المسجد سوق الشعبية وتقام كل يوم خميس تباع فيها المنتجات المحلية وتسمى سوق الخميس.

الإجراءات المؤسسية لإدارة العملية التحكيمية

د. عبد الستار الخويلدي
الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي
للمصالحة والتحكيم- دبي

يختلف التحكيم الحر (Ad hoc) عن التحكيم المؤسسي (Institutional) من حيث الطبيعة الإجرائية لإدارة العملية التحكيمة التي تكون واضحة في التحكيم المؤسسي بخلاف التحكيم الحر الذي شابه الكثير من الانتقادات جراء غياب إجراءات واضحة ومحددة مسبقاً، الأمر الذي يبرر تأسيس مؤسسات ومراكز متخصصة لإدارة العمليات التحكيمية بإجراءات وآجال محددة، وأغلب تلك الإجراءات المعتمدة لدى مراكز التحكيم مستقاة من قواعد تحكيم الأونسترال (Uncitral) التي وضعتها لجنة قانون التجارة الدولية مع تحوير طفيف في الآجال والضوابط التي قد تجعل التحكيم أكثر نجاعة ومصداقية وبما يتلائم والقوانين المحلية التي توجد بها تلك المراكز على قاعدة المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في التحكيم وهي المساواة بين الأطراف ومنح حق الدفاع والإثبات بترك المجال لتقديم الشهود والخبراء وسماع المرافعات، وهي ذات القواعد المنتهجة في إجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (المركز)، وفي معرض بياننا لهذه الإجراءات نعرض الإجراءات المؤسسية لإدارة العملية التحكيمية في المركز والمراحل التي تمر بها القضية التحكيمية وذلك بدءًا بتقديم الطلب للمركز من قبل الجهة المدعية وحتى صدور الحكم وتبليغه للأطراف.

١. تقديم طلب التحكيم :

يقدم المدعي (المحتكم) طلباً للمركز لتفعيل شرط التحكيم بصيغته الموجودة في العقد موضوع النزاع أو برغبة مشتركة لجميع الأطراف في فض نزاعهم عبر مشارطة التحكيم بعد نشوب النزاع، وذلك بفض نزاعهم لدى المركز بحسب الإجراءات والنظم المعتمدة لديه أو ما يتفق عليه من إجراءات، على أن يتضمن هذا الطلب بيانات أساسية محددة يوصي المركز بإدراجها، و يسجل الطلب في السجل المعد لذلك، بعد دفع رسم التسجيل يعطى لملف القضية التحكيمية رقم تسلسلي مع ذكر نوع الدعوى والمطلب الرئيسي وبيان الأطراف.

يحال الطلب إلى الأمين العام الذي يتأكد من صلاحية المركز للبت في النزاع وفي حال الإيجاب يحيله إلى الشؤون القانونية للنظر في السلامة القانونية لشرط أو مشارطة التحكيم وتحديد المطالب وتقييمها ومن ثمة تحديد الرسوم المتوجبة وفقًا لجدولي الرسوم ولائحة الإجراءات، ويرفع تقرير بذلك مع الملف إلى الأمين العام في غضون ٣ أيام.

٢. النظر في مساعي المصالحة:

يتحرى الأمين العام للمركز عن مساعي الصلح السابقة فإذا تبين له أن المساعي الصلحية لم تستنفذ، عندها يعرض على المدعي اللجوء إلى الصلح، فإذا وافق المدعي يعرض الأمين العام الصلح على المدعى عليه بتقريب وجهات النظر وتعيين مصالح (إن لزم الأمر). أما إذا رفض المدعي الصلح أو إذا تبين أن المساعي الصلحية مستنفذة أساسًا، فيباشر الأمين العام إجراءات التحكيم.

٣. إشعار المحتكم ضده (المدعى عليه):

يرسل إشعار من قبل الأمين العام للمدعي (المحتكم) مقدم الطلب بتسلمه لهذا الطلب مرفقاً بقائمة مؤقتة تقريبية لنفقات التحكيم ويكلف أحد الأطراف أو كلاهما بإيداع مبلغ محدد كمقدم لتلك النفقات، ويرسل الأمين العام نسخة من طلب التحكيم إلى المدعى عليه (المحتكم ضده) بكتاب مسجل الوصول في غضون سبعة أيام من تاريخ إشعار الأمين العام (المدعي) المحتكم بتسلم الطلب. يحدد المركز مهلة ٢٠ يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بطلب من المحتكم ضده لتقديم مذكرته الجوابية تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة (إن وجدت) ومرفقة بالوثائق المتعلقة بالنزاع، ومقترح بإسم محكمه فإن لم يقترح محكماً يقوم الأمين العام بتعيين محكماً خلال أسبوع من تخلف المحتكم ضده عن ذلك.

٤. تشكيل هيئة التحكيم:

يختار كل طرف محكمه ويتولى محكمي الطرفين اختيار رئيس للهيئة خلال ١٥ يوماً وبترشيح من المركز فإن لم يتفقا على تعيين رئيس هيئة التحكيم يعين المركز المحكم الثالث (رئيس الهيئة) خلال أسبوع من انتهاء المهلة الممنوحة لمحكمي الطرفين. وقد يُفوض المركز بإختيار كافة أعضاء الهيئة أو محكم فرد إذا لم يتفق الأطراف عليه أو على هيئة التحكيم.

هذا ويحرص المركز على تغطية كافة أبعاد النزاع عند اختيار هيئة التحكيم، فيراعي تغطية البعد الشرعي والقانوني والفني من حيث الموضوع.

وعليه يوقع المحكمون المعينون خطابات قبول المهمة بالشروط والآجال المنصوص عليها وفق نظم ولوائح المركز أو ما يتفق عليه يتفق عليه الأطراف مسبقًا وبالأتعاب المقررة في جدول أتعاب المحكمين. وقبل المباشرة بالإجراءات يصرح المحكم بكل

علاقة تجمعه بأي من الطرفين من شأنها أن تؤثر على حياديته وينطبق ذلك في حال قامت العلاقة أثناء النظر بالدعوى، وفي حال وجود علاقة فلكل طرف أن يطلب الرد بحسب المادتين ١٦ و١٧ من لائحة إجراءات المصالحة والتحكيم لدى المركز.

وللأمين العام في حال تبين له عدم التزام أحد المحكمين أو عدم استطاعته المتابعة بشكل قد يؤثر على صدور الحكم ضمن المهلة، أن يعفي هذا المحكم من مهمته ويبلغ الأطراف بذلك، وتطبق حينها أحكام الرد لتعيين محكمًا بديلاً.

٥. إحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم:

بعد توقيع المحكمين على وثائق قبول المهمة يحيل الأمين العام ملف النزاع إلى الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ تشكيلها ويدعو رئيس الهيئة لجلسة أولى لجميع الأطراف خلال خمسة عشر يوماً التالية لإحالة الملف للهيئة وذلك لتوقيع وثيقة التحكيم التي يعدها المركز بالتنسيق مع الهيئة التي يمكنها وضع جدول زمني لإجراءات التحكيم (بحد أقصى ٦ أشهر لصدور الحكم من تاريخ إحالة الملف لهيئة التحكيم التي يمكنها عند الحاجة بموافقة أطراف النزاع أو بطلب من المركز تجديد هذه المدة لمرة واحدة فقط) ومن ثمة النظر في موضوع النزاع.

٦. توقيع وثيقة التحكيم:

يدعو المركز الأطراف والمحكمين المعينين إلى توقيع وثيقة التي تشمل أسماء الأطراف وصفاتهم والعناوين التي سيتم تبليغهم عليها طيلة فترة النظر في القضية وحتى صدور الحكم، عرض موجز لمطالب الأطراف، تحديد عناصر الخلاف المطلوب حله، أسماء وعناوين المحكمي، مقر التحكيم، القانون الواجب التطبيق على النزاع وعلى الإجراءات، النص على مسائل إجرائية كالتفويض بالصلح والمهلة المحددة للفصل بالنزاع وجواز تمديدها، ويتم التوقيع على الوثيقة من قبل كافة الأطراف مع المحكمين ما لم يكن هناك تفويض بالصلح حيث يتم أولاً التوقيع على الوثيقة دون المحكمين في مرحلة أولى ثم يوقع الجميع مع المحكمين على وثيقة التحكيم المفوضة بالصلح.

٧. دراسة الملف والمداولة:

تشرع هيئة التحكيم في دراسة الملف وتستمع للطرفين بطريقة المواجهة. كما يمكن للهيئة أن تصدر حكمها بناء على أوراق الملف دون الحاجة لدعوة الطرفين لحضور الجلسات وذلك بناء على طلب الطرفين وذلك بشرط أن يكون قد سبق عقد جلسة واحدة على الأقل ولها حق الاستجواب والكشف والاطلاع والاستعانة بخبراء قي شتى المجالات ولهم حق الاتصال بعلماء الفقه بكافة الوسائل مع الحفاظ على السرية والمهنية المطلوبة.

٨. تنحي المحكم:

إذا أبدى أحد المحكمين رغبيه بالتنحي بعد تكليفه أصولاً بسبب اكتشافه لأي سبب قد يؤثر على حياده واستقلاليته، أو لظهور ذلك السبب لاحقًا، في هذه الحالة يتم إبلاغ الأطراف بهذا التنحي، ومن ثمة يتم تكليف محكم بديل وفقًا لإجراءات التعيين في حال الرد.

٩. التدبير المؤقتة:

في حال قررت الهيئة التحكيمية اتخاذ تدابير مؤقتة أو أحالت طلبا إلى الجهات القضائية المختصة، فعلى المركز أن يعلم الأطراف بذلك ويطلب منهم الموافقة على أن لا يوقف ذلك إجراءات التحكيم.

تقرر الهيئة الاكتفاء بما تجمع لديها من أدلة ومذكرات وقرائن وتقارير خبرة ولها أن تختتم الإجراءات دون مرافعة، ولها أن تعيد فتح المحاكمة وتكليف الأطراف بأي أجراء أو توضيح أو تقديم مستند أو سوى ذلك ويتم التبليغ حينها عن طريق المركز.

١٠. مدة التحكيم:

يصدر الحكم في المدة المنصوص عليها في شرط أو مشارطة التحكيم أو في الوثيقة، إذا لم يتم النص على ذلك يصدر الحكم بعد ستة أشهر من يوم إحالة ملف القضية إلى الهيئة مع إمكانية التمديد لفترة واحدة لا تجاوز ستة أشهر إضافية.

١١. مراجعة مشروع الحكم من قبل الهيئة الاستشارية:

يمكن للمركز عرض مشروع الحكم للمراجعة عن طريق اللجنة الاستشارية، ويتمثل دور هذه اللجنة في لفت نظر هيئة التحكيم للجوانب الشكلية وأي مخالفة صريحة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للائحة التنفيذية المنظمة لعمل اللجنة الاستشارية.

١٢. إصدار وتبليغ حكم التحكيم:

يصدر حكم التحكيم وفق الشروط والضوابط المحددة في نظم ولوائح المركز وضمن الآجال القانونية والتنظيمية المحددة في وثيقة التحكيم، وتقوم هيئة التحكيم من خلال المركز بتبليغ الطرفين بنسخ أصلية من الحكم لإعماله.

١٣. تفسير الحكم

إذا تطلب الأمر تفسير الحكم بناءًا على طلب أحد الأطراف، يقدم طلب التفسير ضمن مهلة ١٥ يوم من تسلم تبليغ الحكم، ويقوم الأمين العام بالاتصال بهيئة التحكيم المعنية ويرسل لها الطلب المذكور مع التنويه إلى وجوب الرد ضمن مهلة ٢٠ يوم.

يتضح جليًا من الإجراءات المتبعة لفض النزاعات لدى المركز كما هو مبين أعلاه، الحرص الكبير الذي يوليه المركز للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات مع الحفاظ على المرونة والسرعة المطلوبة، وصولاً إلى حكم تحكيمي سليم ونافذ من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

It may be understood by the hadith that one must avoid doubtful deeds. As pure halal does not disturb the believer's heart, while perplex causes worry and discomfort.

It is worth noting that forgoing doubtful deeds and devotedness is a trait of upright Muslims. Whereas those who only pretend to be devout while committing offences of all sorts must be told off by those they seek out to ask about doubtful deeds, as Ibn Omar (Abdullah bin Omar) –may Allah be pleased with him- said when asked about the blood of a mosquito by someone from the inhabitants of Iraq: They ask me about the blood of a mosquito when they have killed Al Hussain? (Ibn Rajab Al Hanbaly, (Jami'al Uloom wal Hikam p104).

Al-Imam Ahmad was a very devout pious believer, but he disapproved greatly those who affected that by pretending to be concerned with the most complicated of doubtful deeds.

The hadith stresses that it is essential that a Muslim avoid what he is not sure of and abide by that what he is sure of, as long as it is not a matter in which the shariah has provided a special concession.

3.5. On the authority of Abu Hurairah –may Allah be pleased with him- that the Prophet (P.B.U.H) said: "If any of you were to come upon his brother Muslim and be offered food by him, he should accept and not inquire about it, and if he were to be offered drink he should accept and not inquire about it" (Ahmad, Nayl Al Awtar: 5/p210).

It is reported that Anas ibn Malik said: "If you came upon a Muslim you do not doubt, eat of his food and drink of his drink" (Al Bukhari).

Several points may be noted from these two hadiths:

a) While it is desirable to be careful in one's religion and essential to do away with doubt when there might be confusion between halal and haram. This is especially important while dealing with non Muslim society or a group of corrupt Muslims or even someone who is careless when it comes to his religion. However, when it comes to a Muslim who is above suspicion, this level of inquiry and mistrust is uncalled for and better left alone so as not to hurt anyone's feelings.

b) The Prophet (P.B.U.H) stipulated the taking of food and drink only on two conditions: Islam, and being above suspicion. This implies that one must guard against eating from a suspicious person's food if there is reason to doubt him, and if there is an obvious sign of haram then he must refrain altogether.

c) When the status of a person is unknown and inquiring about his livelihood and means of earning before eating could hurt his feelings, it is better not to ask as it is forbidden to cause harm to a fellow Muslim.

Imam Nawwawi said that "if one were to enter a village and come across a man you knew nothing about and couldn't find any discriminating feature or reason to believe bad of him, nor any thing that distinguishes him like a soldier's uniform or the stance of a worshipper, then he is considered unknown and not considered a suspicious person, for suspicion arises out of two conflicting impressions for two different reasons. He said as well: most scholars cannot distinguish between what is unknown and what is suspicious.

Therefore devoutness is to leave what one does not know. And it is permissible to buy from this unknown person or to accept his gift or his invitation. It is also better not to ask in this case as it would be hurtful to them and unwarranted suspicion which could be a sin in itself. Therefore one must either refrain from eating if he seeks to be devout or if he must eat then refrain from questioning, as the harm from not knowing is less than that caused by hurting an innocent Muslim's feelings or harming him (Al Nawwawi- Al Majmoo' – vol.9/442).



may easily forgo the obligatory duty as well and similarly preserves his worship by omission (i.e. by omitting certain forbidden and ambiguous acts) by maintaining a fence of permissible acts around them. It is highly probable for one who omits voluntary acts of worship to leave the obligatory and for who exceeds in permissible acts to fall into the forbidden unwittingly.

3.3- On the authority of Al Nawwas ibn Sam'an -may Allah be pleased with him- that the Prophet (P.B.U.H) said "Virtue is good character and sin is what scratches in your chest and you hate that it be known" (Imam Muslim, Sahih Muslim)

And of Wasibah ibn Ma'bad – may Allah be pleased with him- said, "I approached the Prophet (P.B.U.H) and he said: have you come to ask about virtue and sin? Yes, I replied, so he said, "Search you heart, virtue is what rests the soul and rests the heart, and sin is what scratches at your soul and agitates in your chest even if the people reassure you several times" (Imam Ahmad, Al Musnad).

We can note several points from these two hadiths, the narration of Nawwas and Wasibah respectively, namely:

a) Al-Birr)Virtue(has two meanings, the first being with regard to dealing with others by treating them well as is especially applied to one's parents, and generally to treating all people well. When virtue is coupled with fear of Allah, as in Help you one another in Al-Birr and At-Taqwa (virtue, righteousness and piety); but do not help one another in sin and transgression [Surat Al Ma'eda: 2], it then means dealing with people by treating them well and dealing with the Creator with obedience by doing what He ordained and avoiding what He forbid.

The second meaning is to do all forms of obedience to Allah, obvious or subtle as in Surat Al Baqara: 189 It is not Al-Birr (piety, righteousness, etc.) that you enter the houses from the back but Al-Birr (is the quality of the one) who fears Allah. There may be many other meanings but these two are the most important and most general meanings of virtue. Al Nawwawi said describing the meanings of virtue: "virtue is maintaining contact (with one's relatives) and gentleness and being socially well behaved and obedience to Allah (SWT)– and these are the makings of good character (Imam Al Nawwawi– Commentary on Sahih Muslim).

b) The hadith also shows that Allah (SWT) has created His servants with an inclination towards recognizing good and accepting it naturally, and an aversion for its opposite, and that is why Allah (SWT) called them Ma'roof (what is known) and Munkar (what is refused), respectively.

c) The hadith also shows that the sign of a virtuous matter is that the heart is rested by it, and the sign of a sin is that it agitates in the chest and one dislikes that it be known to people. Both are easily distinguishable signs provided that one's heart is of the kind that is opened to faith and that one live in a Muslim community. Otherwise it is easy to see that a wicked heart can never recognize good or bad as it is in the wrong direction. In fact in some evil societies a good thing appears to be bad, while a bad thing could be accepted as good through common practice and familiarity so that it is common place to call alcohol a spiritual drink, and a bribe a generous tip, usury becomes interest and loans are called deposits and deceit is known as skillfulness…and so on.

d) Another point noted from the hadith is that the judge may not know the reality of the situation and may pass an unsuitable judgment. In this case it up to the believer to follow his conscience and if he feels comfortable with it he should accept it and if not then should refuse the judgment. Obviously this is not in matters in which there is a legal judgment, in which case he must surrender to it even if he disliked it in himself. On the other hand, even if a person felt uncomfortable with a judgment he mustn't refuse it if the judge presents him with legal evidence (such as a religious text), nor should he accept a judgment he feels good about if it is based only on the personal whim of the judge without any evidence. Examples of that are the permission for the traveler to break his fast or shorten his prayer.

3.4. On the authority of Abu Mohammad Husain bin Ali bin Abi Taleb- May Allah be pleases with him- said: "I learned from the Prophet (PBHU): Leave what perplexes you for what does not" (reported by Ahmad in his Musnad – authenticated by Ahmad Shaker: 1947- hadith no. 1722).

In a narration by Abu Huraira – may Allah be pleased with him- that the prophet (PBHU) said to a man, "Leave what perplexes you" So he said, how I can tell? He replied, place you hand on your chest, for the heart is disturbed by haram and stilled by halal, and a devout Muslim forgoes a small sin for fear of a great sin". In another narration reported by Al Tabarani: And who is the devout Muslim? He replied, the one who stops at the doubtful deeds".

There are four opinions:
The first: No classification is made, neither halal nor haram nor permissible or other, since mandatory rules are made according to religious texts only. The second opinion: It is ruled to be haram. The third opinion: It is permissible. The fourth opinion: al-twaquf (unable to decide the ruling). (Imam Al Nawwawi – Commentary on Sahih Muslim: vol. 11/27).

3.1.4- Also this hadith is an example of the eloquence in the Prophet's speech (P.B.U.H) and the use of imagery to picture an abstract idea with a physical example extracted from the environment in which they lived at the time. It is obvious that this is what he (P.B.U.H) intended to warn against the inevitable danger of falling into haram if one were to continue in doubtful deeds, and that it is preferable to avoid all doubtful deeds to guard oneself against falling into haram. The Prophet (P.B.U.H) portrayed that by likening it to the sanctuary that the Arabian kings of the pre-Islamic era were accustomed to mark the boundaries of their lands with. These sanctuaries were typically green lands which were forbidden for common people to graze their livestock, and those few who would dare to graze their animals near the sanctuary would easily slip and transgress into the forbidden property and expose themselves to the king's punishment.

He (P.B.U.H) then showed that the real king is Allah, and that His sanctuary is His boundaries that He has forbidden. So who so ever wishes not to fall into haram must distance himself as far as possible from the boundaries by avoiding what may lead to them even if it were doubtful deeds. There must be a guarding fence around the haram, and it is essential that a Muslim must avoid crossing this fence.

3.1.5- This hadith is also an evidence chosen by those who forbid certain matters to block all paths that may lead to haram (sadu althrraie'), and that includes all schools of jurisprudence though the Maliki school is relatively more reliant on that in secondary matters.

3.1.6- Further it can be derived from the hadith that the viability of a person's actions and avoidance of doubtful deeds relying on his limbs is subject to the viability of that person's heart. The person's heart in question here is obviously not the organ made of flesh and blood, but that delicate spiritual godly thing that is the reality of man, that if it were unblemished and upright would render all his actions unblemished and upright as well. Ibn Rajab Al Hanbaly said: "The meaning of the up righteousness of the heart is its being filled with the love of Allah (SWT) and the love of His obedience and the hatred of His defiance" (Ibn Rajab Al Hanbaly, Umdat Al Qaree: 1/116).

3.2- Tirmidhi and ibn Majah recorded on behalf of Ateah Al Sa'di that he said: the Prophet (P.B.U.H) said: "A servant (of Allah) does not attain the degree of piety certainty until he leaves a harmless thing fearing that which is harmful" (Al Tirmithi 2451, authenticated by Ahmad Shaker /1353 hijri).

That is that the purpose behind a person's worship is fear and hope of his creator, while piety is watching Allah (SWT) in every deed small or large, fearing His wrath and hoping for His approval. The Quran makes numerous mentions of the pious encouraging following in their footsteps. Of these verse is: Surely those who guard (against evil) shall be in gardens and rivers, in the seat of honor with a most Powerful King. [Surat Al Qamar: 54,55]. In this hadith, the prophet (PBHU) explains that a person cannot reach piety until he fears Allah and does not transgress His boundaries, and not only so but he also avoids what may be harmless lest it lead to something that is harmful and forbidden. That does not mean that piety means to forgo what is halal, that is not what is implied here, but rather that a pious person will avoid which resembles haram standing by halal. In fact when a person reaches the state of piety he will distance himself as safely away from haram as possible by forgoing some of what may be halal in order to rest assured in his soul that he is far from haram.

Abu Darda' – may Allah be pleased with him- is of those who attained the degree of piety- said: "To be complete in piety one must consider matters the weight of a single atom until he may leave what he believes to be halal lest it be haram, so that it may be a shield between him and the fire"(Al Asbahani: 1/262, Al Khaneji, 1932 AD).

Similarly, Abu Dhar Al Ghaffari –may Allah be pleased with him- also of this pious degree- used to say "It is of completeness in piety that one leaves some halal for fear that it may be haram shielding himself from haram" (Mohammad Al Zeini, Notes on Fiqh (jurisprudence) from the Quran and Sunnah).

Therefore a believer in fact protects his acts of worship and preserves his obligatory duty by maintaining a fence of voluntary supererogation, as one who forgoes voluntary supererogation

3.1- The hadith narrated by al-Nu'man bin al-Basheer –May Allah be pleased with them– said I heard the Prophet (PBHU) saying: "Halal is clear and haram is clear, in between there are doubtful deeds, not many people knowing them. For he who avoids them has achieved purity of religion and reputation. And he who falls in the doubtful deeds falls into haram, just like a shepherd guarding a sanctuary nearly resting in it. Indeed for every kingdom there is a sanctuary, and the sanctuary of Allah is His boundaries; and indeed in everybody there is a structure that if corrected will correct the entire body, and if corrupted, will corrupt the entire body; indeed it is the heart" (Al-Bukhari, 1/295), (Imam Muslim, 11/28), (Imam Ahmad, Al Musnad 4/269, 4/184).

There are several notes and worthy points in this hadith:

3.1.1- Halal is clear and obvious and so is explicit haram, but there are matters in between that perplex a lot of people: is it halal or haram? As for those who are sure of their knowledge, it is obvious to them where it falls.

3.1.2- As for the Prophet's phrase,"not many people know them" shows that there are those who do know and that it confuses those who do not know, not that they are confusing in their selves. That is so as the Prophet (P.B.U.H) did not die until he had completed the religion, and made clear every matter to the people making it a testament against them. He left no matter halal or haram without clarification, but this clarification varies and some matters are well known to all people so much as to be unacceptable for a person living in an Islamic country to be ignorant of them. Some matters are less widely known, and may only be common knowledge among holders of religious knowledge and agreed upon as halal or haram by the scholars, while they may be unknown to outsiders. Other matters may even be less widely known even to shariah scholars causing them to disagree on their haram or halal status, for various reasons which will be made clear while discussing types of doubtful deeds and their causes.

3.1.3- The hadith shows that when it comes to doubtful deeds, people fall into three different categories:

The first category: Those who avoid all doubtful deeds as they are not sure of their status. They are the ones who have demanded purity in their religion and reputation, i.e. those who attain this purity will safe guard their religion and their reputation against any criticism and infirmity that befalls those who do not, and one's reputation is what is exposed to praise or criticism. He who avoids doubtful deeds will have protected his reputation from attack and dishonor due to those who do not.

The second category: Those who fall in doubtful deeds as they cannot distinguish it being halal or haram, and they are those who fall into haram as a result. The reason is that eventually they will fall into haram without knowing it since they cannot distinguish whether or not it is halal or haram for sure, so they might be committing haram unknowingly and many people unwittingly fall in this category.

The third category: Those who make an effort to make an independent reasoning (ijtihad), provided they are qualified to do so. This is similar to the first category, only they might be better off, for each mujtahed has his reward, whether or not he reaches a correct conclusion (Imam Al Nawwawi–Commentary on Sahih Muslim: vol. 11/27, 16/111). Imam Nawwawi in his commentary classified all things into three types: those that are obviously halal beyond any doubt such as bread, fruit, oil, or honey, similarly talking, walking or looking at something and all such actions which are halal beyond any doubt. Then there are those that are obviously haram such as alcohol, pork, the meat of dead animals and urine, similarly actions such as adultery or lying or backbiting or gazing at an unrelated female and so on. As for doubtful deeds they are things that are neither distinguishable as being halal nor haram, and so not many people recognize them or know their ruling. Scholars however can reach a rule regarding such matters by applying a suitable text, quias (analogy) or istishab (accompanying). So if the scholar were to come across such a matter in which it is not immediately obvious whether it is halal or haram, then he would attempt to classify it as one of the two with the appropriate evidence. If he is able to classify it under halal then it is considered as such. Such matters may not be free of doubt even then and if it is so then it is safer to leave it falling thus under the Prophet's words, "he who avoids doubtful deeds has achieved purity in his religion and his reputation". As for those matters that a mujtahed is unable to classify, should he rule it to be halal or haram or refrain from ruling (al-twaquf)?

Although the IFIs are different from their conventional counterpart; there are similarities between the two. For instance, an Islamic bank conducts its activities in accordance with the Islamic Shariah principle that strictly prohibit any payment or receipt of interest. However, the Islamic bank can also offer products and services which are similar to those offered by a conventional bank (Gerre and Cunningham, 2001). The difference mainly lies in the manner the banking transactions are conducted and the way money is mobilized and recorded. The same is also true for the takaful operators. In addition to basically subject to the same shariah principles of that of the Islamic banks, takaful is capitalizing on the concept of donation (tabarru') in conducting their operations instead of interest-based concept of premium as of the conventional insurance companies.

In line with shariah principles IFIs are engaged in product development activities to cater for the needs of a wide range of parties. It is essential for these IFIs to innovate and operate within the ambit of shariah. Hence, the need for supervision is an integral part of any institution that deals by the name of Islamic finance. The safeguard to make IFIs perform their dealings according to the shariah comes when there is a legitimate control body in the bank (Lahsana, 2010) and Shariah Supervisory Board (SSB) is formed to shoulder the tasks. The SSB normally consists of fiqh muamalat experts to guide the Islamic institutions operations and transactions in accordance with the rules of Shariah. All countries have passed laws to govern the formation and functions of Shariah Supervisory Board. Therefore, Shariah Supervisory Board undoubtedly forms the most important and influential entity in any Islamic financial institution (Mass, 2010).

The paper defines IFIs' products as goods and services offered by the IFIs, and all activities related to the production of the said goods and services. For the purpose of this study, nine IFIs' financial-related products were selected, namely commercial insurance, investment certificates, short selling, interest received due to depositing savings in government deposit funds, receiving interest from foreign banks but not from Islamic banks, waiving part of a loan in exchange for early payoff, Bay' Al I'nah, Bay' Al Tawwaruq and Pricing.

As Islam encompasses all aspects of life; it is incumbent upon Muslims to follow all the rules and Islamic laws and not be restricted and limited to certain areas, particularly finance, banking and insurance only. Even though, halal and haram are clearly delineated, there are doubtful and controversial issues, especially in the institutions that are dealing with both systems (conventional and Islamic). A minor amount of activities that do not meet the requirements of Shariah will affect Muslim customers, even if the company is committed to comply with the law of Shariah (Abdul Rahim, 2008). According to Jamal (2002), Imam al-Bukhari recorded a hadith in the Book of al-Buyu' (commercial) that when it comes to trade there are a considerable amount of doubtful activities, for example where fraud is done professionally.

Furthermore, a part of being shariah compliant is avoiding the shubuhat deeds. Thus, it is essential that all dealings and business activities in the IFIs have to avoid shubuhat activities. Shubuhat are matters that are neither distinguishable as being halal nor haram. Therefore, the paper will come up with determinants of shubuhat, and consequently applying the determinants in ascertaining the existence of shubuhat in Islamic financial products. The objectives of the paper can be summarized as follows:

1. To come up with determinants of shubuhat.
2. To determine the existence of shubuhat in some selected Islamic financial products using the determinants.
3. Evidences on the necessity of avoiding doubtful deeds

There are numerous texts that prove the importance of avoiding doubtful deeds and warn against the accompanying danger of leading towards haram. However, it is worth noting here that while textual evidences (Quran and hadith) are explicit about shubuhat, the injunction on avoiding shubuhat is only found and explained in details in the hadith. Among these texts are:



Shubuhat in Islamic Financial Products

Essa Ries Ahmed a, Md Harashid Haronb, Sofri Yahya c.
a.b Universiti Sains Malaysia, School of Management, 11800, Penang, Malaysia.
c Universiti Sains Malaysia, Graduate School of Business, 11800, Penang, Malaysia.

Part 1

ABSTRACT

Islam, in principles, prohibits all activities that cause harm to the dealers and consumers in the market as well as in the society as a whole. However, less emphasis has been made on doubtful activities (shubuhat). Besides the dearth of latter studies in general, no study has been ever conducted as regards specifically the determinants of shubuhat and the use of any determinants to test for existence of shubuhat in Islamic financial products. Thus, the objectives of this paper are, firstly, to come up with determinants of shubuhat, and, secondly, to test the existence of shubuhat in some selected Islamic financial products using the determinants. Using the qualitative textual analysis, determinants of shubuhat were constructed, and consequently used to identify the effective determinants underlying the Islamic products under study. A total of nine Islamic financial products were selected and tested, and it was found that shubuhat did exist in the Islamic financial products.

Keywords: Doubtful activities (Shubuhat), Islamic financial products, Shariah compliance.

1. Introduction

Islam seeks to bring benefits to individual and community through Shariah, and its laws are designed to protect these benefits and to facilitate the improvement and perfection of the conditions of human life on earth (Kamali, 2009). The Islamic Shariah ordains seeking halal, not only as it is pure in itself, but also for its overall benefits to society as a whole, affecting food, drink or any other activities, in particular economic activities (earning and consumption).

Similarly, the shariah ordains the avoiding of haram, because it is impure and harmful to society, in any form or activity regardless of its nature of purpose. Halal is what the shariah has made lawful and haram is what the shariah has made unlawful, otherwise considered harmless (Imam Al-Gazzalli, (d.111) (1096-7)). Allah (Subhanahu Wa Ta'ala) has laid down ordinances that must be followed, boundaries that must not be transgressed, and matters not addressed, not forgotten, but out of mercy to mankind. So it is imperative that these matters are assumed to be permissible without going out of the way to enquire them.

Whenever a thing is deemed unlawful in Islam there is always a lawful alternative that achieves the same benefit at the same time attaining a superior state. For instance, Islam forbids adultery, but instead allows marrying two or three or four wives. And while it is unlawful to steal, it is encouraged to earn, similarly, interest is forbidden but it is permissible to form all sorts of lawful partnerships, such as qiradh (mudharabah) and muzara'ah (sharecropping) and musaqah (tending to crops in exchange for a share of the proceeds) and others. In addition it has been made permissible to buy and sell (bay') and to rent (ijarah) as well as forward sale (salam)...etc.

Thus, a Muslim is expected to seek halal to earn his income while going about his various activities, especially economic activities (earning and consumption) and to invest excess funds and offer (as charity) accordingly. Similarly, he is expected to distinguish haram in order to refrain from and escape it and purify his earnings and investments and offerings.

2. Islamic Financial Institutions and their products

Islamic financial institutions (IFIs) today have become an undeniable reality. The number of IFIs is forever increasing. Of the constituents of IFIs, Islamic banks and Takaful operators are the most important ones. For example, new Islamic banks with large amount of capitals are being established. Conventional banks are opening Islamic windows or Islamic subsidiaries for the operations of Islamic banking. Even the non- Muslim financial institutions are entering the field and trying to compliments each other's business in order to attract as many Muslims and non- Muslim customers as they can. It seems that the size of Islamic banking will be multiplied during the next decade and the operations of Islamic banks are expected to cover a large area of financial transactions of the world (Usmani, 2002)

as long as he is in the school and keeping the minimum credit hours. He is given a 6-month respite during which he is required to pay the whole sum. When the student fails, the loan becomes Riba-based starting from the time of giving it out, and the students incur the interests and costs accumulated.

2. Loans unsubsidized by the government. These loans are given to the students who want them regardless their financial need and low income. A student is required to repay the debt and its interests in full although he is exempted from repayment before graduation.

As for how sufficient these loans are, the newsletter of the University of Houston showed the following:

First: undergraduate student who financially relies on his parents can borrow from the basic type of loans, called (Federal Stafford Loan), a maximum amount of 23,000$ subsidized by the state and 8,000$ unsubsidized.

Second: undergraduate student who does not financially rely on his parents can borrow from the previous type of loans a maximum amount of 23,000$ subsidized by the state and 34,000$ unsubsidized. The total is 57,000$.

Third: working student and postgraduate student can borrow a total amount of 138,000$, 65,000 of which are subsidized.

Fourth: postgraduate students and students' guardians enrolled in the first university degree can borrow a federal loan, called (Federal PLUS Loan), which covers the areas that the previous loan failed to satisfy, but it is not subsidized by the government and commands high interest rates reaching 9%.

The numbers cited above indicate the ability of the government-subsidized loans to cover a large sum of the university costs. The total fees of study during the first university stage in the university of Houston per student are 30,000$ and the subsidized loan is 23,000$. Thus, the loan covers 75% of the fees. The matter becomes easier in unsubsidized loans which can cover the study fees entirely as stated above.

1. See some articles on the Internet, such as: http://www.adherents.com/largecom/com_islam_usa.html http://www.islamicinformationcenter.org/interfaith-center/interfaith-center/census-statistics-for-muslims-in-america.html
2. These numbers are taken from a study titled: Muslim Americans, Middle class and mostly mainstream, published in 22/5/2007 and prepared by (Pew Research Center). You can download a copy from the following link: http://pewresearch.org/pubs/483/muslim-americans
3. Article titled (Quick Facts about Student Debt) in the following link: http://projectonstudentdebt.org/files/File/Debt_Facts_and_Sources.pdf
4. The National Center for Education Statistics in the following link: www.campusgrotto.com/student-debt-in-america.html
5. Ibid
6. Ibid, an article titled “Top 100 Colleges by highest tuition” www.campusgrotto.com
7. Houston University publications, a newsletter titled “Scholarships and Financial aid Guide 2008-2009.”
8. http://projectonstudentdebt.org
9. Ibid
10. Ibid, “Scholarships and Financial aid Guide 2008-2009.”
11. www.edupass.org/finaid/sources.phtml
12. Besides the newsletter of the University of Houston mentioned above, see the following link: http://www.studentfinancedomain.com/student_loans/subsidized_vs_unsubsidized_loans.aspx





Seventh: The University of Houston Supplementary Grant
The grant is awarded to fulltime and needy students at 500$ maximum every year.

Eighth: the local TEPG Grant
The state of Texas funds and administers this grant which is equally awarded to all undergraduate and postgraduate students from Texas or other states. Students applied for this grant receive cash money.

Ninth: Texas local Grant
Texas local Grant is like TEPG, yet the former pays the student's fees instead of giving him cash money.

Tenth: the federal Robert C. Byrad Grant
This grant is funded by the federal government and administered by the State. It is allocated for top students who did not complete their university study directly after the secondary schools. For the student to be eligible for this grant, he has to study on a fulltime basis and keep his GPA not less than 2 out of 4.

Nonetheless, a small number of international students receive scholarships and grants. The IIE (Institute of International Education) study [11] found that 7% of international undergraduate students received funding from the school and 5% from private organizations.

Third Subject: Federal Labor Program
The program allows the student to work part-time in or outside the university, and this work is somewhat related to the university study. The work helps the student get some money to cover the costs of his study and gain experience to contribute to his professional future after graduation. No student is allowed to work over 20 hours a week, and he charges for one hour a rate equal or less than the minimum wages specified by the federal government.

Fourth Subject: Summer Aid Program
Students who deserved financial aid before summer season and did not use it benefit from this program on condition that they should register at least one half of the study load.

Fifth Subject: Illegal Immigrants Aid Program

Some illegal immigrant students in the US deserve financial aid if they have met certain conditions, such as staying in the state of Texas for a certain period of time without absence and not obtaining the registration number of legal arrivals. The State passed this law in 2001 to allow students satisfying the conditions to benefit from the scholarships awarded by the State government only, not those of the federal government.



Sixth: Student Loans
The University of Houston offers a variety of student loans, forming nine types that vary in terms of the amount of the sum offered, time, the funding body, and being Riba-based. Such a variety shows that the loans are not different from those offered by other universities, and hence, knowing the details of these loans provides a clear idea about the student loans throughout the US.

In studies similar to this one, the time of the loan, the amount of usury involved, and other details are not so important as knowing how usurious the loans are and how sufficient they are to fulfill the student's needs. Based on the previous criterion, student loans in America are divided into two main categories [12]:

1. Loans subsidized by the federal government which pays their interests. The student takes these loans according to his financial need and inability to meet the university liabilities. He shall be exempted from repaying the debt

Chapter Two

Funding resources for the university study

University of Houston will be used as a sample in this study, taking into account that resources that fund study at the American universities are, if not identical, almost the same, particularly when the funding resource is managed by the state or the federal government. Thus, conducting the study on a single university is enough to give a clear picture for the conditions in the rest of the universities. According to the resources of the University of Houston [10] , the resources are as follows:

First Topic: scholarships

Scholarships in the University vary to include:

First: scholarships funded by the University To obtain this scholarship, a student must be a graduate of a high school recognized by the University, attend the university on a full-time basis, be an American citizen or have a permanent residence or at least a legal temporary resident. In addition, the academic load should not be less than 12 credit hours, and the student's grade point average should be at least 3 of 4. The student's portfolio should be free from violations, felonies and crimes. Once these conditions are met, the student deserves a scholarship for four years, or five years should the specialty require five study years.

There are other scholarships offered by the University's faculties and funded by the faculty itself, not by the administration of the university. These scholarships have the same requirements needed for the university–funded scholarships in terms of considering the GPA of the student's secondary education. Moreover, the student undergoes general tests of academic talents, resulting into selection of the students gaining top marks. All these terms apply to the students accepted in The University of Houston and the students coming from other universities.

Second: Scholarships for foreign students

If the student living outside the state of Texas won a competitive scholarship from the faculty he is studying at in the University of Houston estimated at 1000$ every year based on his academic excellence, he would be eligible to another scholarship which exempts him from the enormous fees that foreign students usually pay. In such a case, the student would be required to pay only the fees that Texan students pay. This, in fact, spares the student thousands of dollars during his four-year study.

Second Topic: Grants

Grants differ from scholarships in the fact that grants are offered on the basis of the student's financial conditions, i.e. they are offered to needy students, whereas scholarships depend on the student's academic achievement and excellence. The University of Houston offers several grants that are funded by the federal government, by the state of Texas or by individuals and private institutions. These grants include:

First: the federal Pell Grants

This grant is awarded to the first university degree students, not postgraduate students, and the student is not required to be an American national, but it is enough that he is a legal resident. The grant starts at 400$ yearly and the maximum amount changes every year.

Second: the federal FSEOG Grant

It has the same conditions stipulated for Pell Grants and starts from 100$ to 4000$ every year based on the annual income of the student's family as well as on the policy of the University of Houston.

Third: the local LEAP Grant

This grant is exclusive to the state of Texas, and the applicant must be an American national and his study load is not less than 12 hours per semester. This grant is offered on the first come, first served basis, in addition to the student's financial need.

Fourth: The University of Houston Grant

The grant ranges from 400$ to 2200$ offered to bachelor's students. The resource did not mention how necessary the condition of being an American national is in order to receive the grant.

Fifth: The University of Houston Grant for postgraduate students

It is similar to the above grant, but the maximum amount reaches 2000$ yearly.

Sixth: the federal ACG and SMART Grants

In addition to being an American national, the applicant must be accepted in Pell Grants program mentioned above, be a fulltime student, and his achievement and marks are not less than a certain point.

1. In 2004, 62.4% of graduates from public universities had student loans.
2. During the past decade, the average debt of the graduates reached 19200$, i.e. 108% increase more than the previous decade in which the graduate's average debt did not exceed 9250$.
3. Students' guardians borrowed loans for their children's education. 15.3% of the guardians borrowed from the Federal Loan Program in 2004, and the family's average loan was 17709$.
4. More than 75% of the university students in the first year started their study year 2004 carrying credit cards.
5. Private (non-federal) student loans make high interest rates and students do not resort to them unless they are unable to get federal student loans. Nevertheless, private student loans reached in (2005-2006) 25% of the total student loans in the US [4].
6. Study of the National Center for Education Statistics shows [5] that student loans are not given to full-time students only, but 48% of the working students took out student loans for the year (1990-2000), and the average loan borrowing per student was 3000$, and 40% of the working students obtained study grants about 1500$ per student.
7. Therefore, companies offered their employees financial aid for study purposes. The former study shows that 78% of the major American companies offered financial aid for their employees in 2005.

The statistics above reports a very important fact: the majority of students do not rely on self-support to continue the university study and that they resort to other resources, including borrowing loans, to cover the fees of their study.

Third: Tuition Fees

It is worth mentioning here to cite some numbers which show the university tuition fees in the US. Tuition fees in the US vary widely due to difference in the academic levels of the universities. Similarly, the total fees a student pays for one study year vary according to his living standard and the state he lives in. Whereas the tuition fees, not the total cost, in 2008 for Bates College hit 43950$, the highest rate reported by statistics [6], the fees did not exceed 7706$ in Houston University [7] in the same year. According to a study conducted by Houston University, the total cost per student is approx. 23242$ distributed as follows:

- 7706$ tuition fees
- 8964$ accommodation + food
- 1100$ books + study services
- 2448$ transportation fees
- 3024$ additional fees
- 23242$ total cost

Supposing that the student is treated like those living in the state of Texas and not coming from another state or being an international student, the average amount the student pays monthly is 2000$ considering the study year is nine months at the minimum. The reason for the above supposition is that students coming from other states pay higher tuition fees than Texan residents, and they massively increase for international students, perhaps double or more. It should be noted that tuition fees go up higher than the normal rise in prices and living expenses. Statistics reveal that tuition fees in the state universities increased by 40% in the last five years and by 57% in consideration of prices inflation and loss of purchasing power of money[8]. This dramatic rise in tuition fees, off course, along with other reasons, deprived 48% of the qualified students of enrolling in the universities that grant first university degrees and 22% of entering the community colleges[9].

This is the case and university study is very expensive –a fact that forces most of the students to resort to financial support. Therefore, it becomes necessary to talk about the available resources which fund the university study in the US.



Reality of and Ruling on Student loans in the United States of America

Prepared by
Dr. Main Khalid Al-Qudah
Member of AMJA fatwa committee

Part 1

Introduction

All perfect praise be to Allah, Lord of the worlds, and peace and blessings of Allah be upon our Prophet Muhammad, his family, and all his Companions.

As the signs of the Islamic Awakening increase among the Muslim community living in the United States, questions are raised about the ruling on the student loans for the purpose of completing the university study in the States. They on one hand generally ask these questions due to the high tuition fees required although these loans, or some of them, are Riba-based. On the other hand, all wise people agree on the need for university education, particularly for those living in a country, like the United States, which occupies the first position in scientific and industrial advancement.

On the light of the aforesaid, questions are initially raised about the ruling on these loans, and secondly about their ruling if there is no other alternative and the student's graduation is contingent on taking them. Also, if the fatwa of permitting the loans was given, would they be unconditionally permissible even for postgraduate students? Or would it be enough for the student to obtain the first university degree which is necessarily needed? All these questions and others called Amja (Assembly of the Muslim Jurists of America) to pay special attention to this issue being one of the new incidents of Fiqh and connected with thousands of Muslims living outside the Muslim lands. This paper is a modest attempt to shed light on the reality of these loans in the USA and explain the rule of the Islamic Sharee‘ah on them, Allah is the Cherisher of Success and guides to the straight path!



Chapter One

Statistics and data on the new incident

General statistics:

Statistics vary regarding the number of the Muslims living in the US [1] and they are estimates more than statistics issued by official authorities. Most of them show that the number of Muslims ranges from 6 to 7 million with 6% increase every year. We expect the number will reach 16 million Muslims by 2014 – Allah willing. 65% of the total Muslim populations are under forty years, whereas 1.5 million at least are over eighteen. 50% of the Muslims in the USA finished their university education[2] . Other resources say that Muslim university graduates constitute 67% but did not mention whether they got their education from the USA or from other countries. The numbers stated above, despite their simplicity, indicate that the Muslim sector which is the target of the "student loans" topic reaches one million people at the minimum – approximately one third of the proportion in which ages of Muslims are above eighteen.

If we included all Muslims under the age of forty (probably they wish to continue their education and obtain higher degrees), the number would become 4,000,000 at least. Based on the same calculations, Muslims interested in the university education will hit 10,000,000 people by 2014. By adding the number of Muslims living outside the Muslim world, the total number will be ten millions. This sufficiently proves that university education concerns a wide sector and large number of Muslims, not a rare or individual case which needs an individual fatwa.

Second: Demands for the loans

As for demands for the loans by university and college students in the US in general, the following numbers [3] give a clear picture of their interest in obtaining foreign financial support to continue their studies.

Despite these apparent benefits, many farmers still have not adopted drip irrigation systems, often due to the cost or lack of technical expertise, or a lack of trust in the new technology. Here we believe Arab youth need to be involved after learning how drip irrigation works in order to educate farmers about the importance of this modern technology to save water (Aga Khan Development Network).

b) Hydroponics

It is a growing of plant without the use of soil. It has started to gain momentum in many parts of the world. One of the biggest benefits of hydroponic garden is that you can grow a wide variety of plants in a small area. Water and nutrients are provided to the roots act all times, so that they don't have to spread out in order to find what the plant needs to survive.

Since youth like new business ventures they can benefit from hydroponic systems because there is no need for huge fields. More food can be grown with less fuel cost. Another benefit is that hydroponically grown plants tend to be healthier and mature faster for earlier harvest.

c) Electro technology

In the area of trade there are great demands for electro technology as life without electricity is hard to image. The Unitec Institute of Technology in Auckland, New Zealand www.unitec.ac.nz has an interesting applied program that is of great benefit to Arab youth today. Technology is everywhere in our lives in appliances, telecommunications, security systems, fiber optics and smart buildings and applied skills in electrical, electronics and audio-visual engineers and technicians are in demand. Through this program youth can design circuits, install alarms, telecommunications, work on the electrical control of industrial machinery and design household appliance?

d) Plumbing:

Similarly, plumbing is of necessity in the modern life because youth will actually work on making showers, sinks, hot water cylinders and washing machines under the watchful eyes of their lecturers. Here again at Unitec's Department of Plumbing and Gasfitting is doing great job of equipping youth with applied skills even they went further by providing online learning program help which are of benefit.



is wrong in education system and why government spends millions of dollars, and the outcome is massive youth unemployment. The main cause is lack of freedom and accountability.

For the external factors:

(1) Global Capital:
Since most of the Arab states have undemocratic and authoritarian regimes, regrettably most of them calibrated with those they provide global capital for their own interest rather than the public interest. That led the government to decide what is good for their own citizens without any public debate because opposition parties are not allowed to questioning them.

These calibrations take the form of accepting the IMF economic medicine such as structural adjustment program, devaluation of the local currency, trade liberation and privatization of public assets and good example is Egypt and Tunis. These programs deny individual developing countries the possibility of building a national economy (Chossudovsky).

(2) The Importance of Modern Skills
Before modernization, the Arab education system needs analysis must be conducted of the youth in the Arab world. Egypt, the past three decades, youth were marginalized and they have never been consulted that has led them to be frustrated. For Egypt and after 25th January 2011, fulfillment of youth needs is vital because they are the main engine of economic development in the country. Therefore, the government needs to hire experience researchers so they can make a decision on the research method to be used. These research methods are interviews, focus groups, observation, and questionnaires to be distributed and analysis.

Since the new Middle East in the stage of new formations hopes are on the horizon to millions of people who are facing many challenges. It is also true that new paradigm shift is already taken place especially in the most populous nation that is Egypt. Indeed, the main challenges facing the new government in Egypt and Tunisia is creating jobs to their youth and making the economy productive.

To enable the government to achieve that and to reduce the problem of unemployment between youth it requires her to equip them with modern skills mainly in rural farming and trades.

Undoubtedly, agriculture development must be concerned with the rate of increase in food production and the means by which product is increased. Unless a country's pattern of agriculture development ease the absorption of a large segment of the rural labour force in productive employment, even a large increase in food output will leave many household with inadequate access to food supplies (Meier, G & Rauch, James). Therefore, time has come to induced technical innovation and institutional change to enable farmers to increase agriculture productivity by involving youth in the farming methods:

a) Drip irrigation:
It is considered to be one of the most water efficient irrigation methods. It involves dripping water slowly and gradually into the soil from a network of small plastic pipes which are fitted with drip emitters. Water is delivered directly to plant roots so that less water is wasted and plants receive just the adequate supply of water they need.

In Syria for instance, local authority in Salamieh province has designed drip irrigation systems for farmers - over 150 since 2003 with the help of Aga Khan Foundation through the Rural Support Program. The improved irrigation system their draws water from the well and sends it directly to the plants, distributing it so that there is reduced waste. In addition, several other improvements are made using, for example, a soluble fertilizer injection system that, while requiring fertilizer that is more costly than granular fertilizer, results in greater uptake - more than a twofold increase - by the plant. Other techniques include covering the seed rows with plastic strips that not only reduces evaporation but also bolsters were control, preventing the loss of valuable water and fertilizer to the weeds.

For farmers, these new systems result not only in greater production, and thus increased incomes, but also have significant added benefits such as reduced labour, reduced costs for fuel (to pump water), and the elimination of the need to build costly holding tanks. When installing drip irrigation systems for summer crops such as watermelon, eggplant, cucumber, tomatoes and squash, among others, farmers can often recoup the cost of the improved irrigation network in one harvest cycle.



"What sort of apostle is this, who eats food, and walks through the markets? Why has not an angel been sent down to him to give admonition with him". According to Surat Al-Furqan (20), "And the apostles whom we sent before thee were all (men) who ate food and walked through the streets: we have made some of you as a trial for others: Will ye have the patient".

These two verses show clearly the importance of the Islamic market and why it is vital for the Muslim world to start thinking again to have the paradigm shift in the way we teach marketing to our students in the universities.

Students feel bored by learning too many western theories most of which are not applicable in Muslim environment. For instance in economic text book students have been taught that nature resources are limited on the contrary what Allah almighty has promised humanity. The Holy Quran has clearly stated that natural resources are unlimited as long people believe in Allah almighty and do righteous deeds to serve wider community. If they achieve that Allah shower them with endless natural resources.

(b) Studying for Education Purposes (status and wealth) Not to Seek Knowledge

Most of the students today are education seekers not knowledge seekers. Sadly their knowledge about the socio-political situation is limited to the textbook and they are preoccupied with twitters. On the contrary of Muslim thinkers such as IbnKhaldun and His famous book (Muqaddimah) and IbnSina both who were not having any education qualifications rather they were knowledge seekers and intellectual thinkers. IbnKhaldun had wide knowledge not only in astronomy but also he was well respected economist and mathematician. IbnSina who was physician and his philosophy is his concept of reality and reasoning. Reason, in his scheme, can allow progress through various levels of understanding and can finally lead to God, the ultimate truth. He stresses the importance of gaining knowledge, and develops a theory of knowledge based on four faculties: sense perception, retention, imagination and estimation. Imagination has the principle role in intellection, as it can compare and construct images which give it access to universals. Again the ultimate object of knowledge is God, the pure intellect.

Sadly, the current education system in the Arab world makes students to obtain educational qualifications that do not teach them how to create their own jobs to be job creators but instead to be job seekers. Therefore, most of the Arab states were puzzled because large number of students graduates from universities and cannot find jobs and they are keen to get into government jobs.

(c) More Emphasis on Western Theories Rather Than Application.

Student today spent at least eight hours in the class room environment where they have taught by their respective lecturer's western theories most of which, often, is not applicable in local Muslim cultures and values. That led them to be frustrated and disappointed why these theories have been taught in the first place.

(d) Lack of Freedom

According to Dr. Yousef Al-Qaradawi(well know Muslim scholar) in his program Al-ShariahWa Al-Hayat (Al-Shariah and life) in Al-Jazeera channel emphasizing that freedom is the main condition to achieve innovation and increase productivity and his views is affirmative because without freedom one cannot express his or her opinion freely (www.forums.islamicawakening.com). That has led all these authoritarians' regimes to waste millions of dollars in useless projects without any tangible results to wider community. At the same time, Arab intellectuals are not allowed to question what

league President AmrMussa warned Arab leaders during their Arab Summit in Sharm El-Sheikh on Wednesday 19th January 2011. He talks about the grievances of ordinary Tunisians that sparked a popular uprising were linked to "unprecedented anger" in the region (www.middle-east-online.com). While the Amir of Kuwait who participated in the summit has set up a two billion dollar fund to finance small and medium sized businesses in 2009, keen to see this fund effectively utilized. However, sudden developments indicated that Arab leaders are worried and concerned about public anger between youth and university graduates due to unemployment problems especially after Tunisian President Zine El-Abidine Ben Ali and his wife's family were forced to step down and fled the country after Twenty-four years in power.

The impact

Undoubtedly, the youth social upheavals in Tunisia has succeeded to break the status of fears in the minds of many Arabs, that have led to have the second youth social upheavals took place now in Egypt the Centre heart of Arab World. Youth were the leaders in the Egyptian social movement that started from 25th January 2011 and succeeded on February 11th after more than three hundred citizens were killed and more than six thousands were wounded. The event in Egypt marks new area in the whole Middle East that is the return of the head to the main body of the Arab world. It also marked the end of unpopular regime in most populous nation in the Arab world. Similar trends are now taken place in Libya where Colonel Gaddafi, the longest serving leader in both Africa and the Arab world, after the public unrest that took place on 17th February, has managed to hire missionaries from Niger, Mali and Nigeria to kill his own people in a very savage ways without any respect or mercy to women, children and even mosques that have been destroyed. The International Criminal Court (ICC) is warning Gaddafi that he held criminally responsible for his regime reactions that have been taken place to protect him.



(2) The Main Causes of Youth Unemployment in the Arab World

It can be divided into two parts mainly internal and external factors. The internal factors are:

(a) Outdated Education System:

Although Arab states have spent millions of dollars modernizing their education system but these expenditures were not well spent. Sadly, it is wrongly channeled mostly towards building construction of many schools, colleges and universities without proper investment in human capital. Arabs spent a higher percentage of GDP on education than any other developing region but the quality of education has deteriorated pitifully, and there is a severe mismatch among the labour market and the education system. It is obvious that Arab educational system are still not as good and rewarding as they should be with all the financial, human, cultural and other resources that this region has (Elsayed, A).

One of the gravest results of their poor education is that the Arabs, who once led the world in science, are dropping ever further behind in scientific research and in information technology. Investment in research and development are less than one-seventh of the world average. Only 0.6% of the population uses the Internet, and 1.2% has personal computers.

Ironically, the methods of teaching are also of concerns by many educated Arab professionals who mostly live in the West. Rote learning that does not allow students to think critically and analytically; and to appreciate the importance of learning as an ongoing journey that passes through life discoveries by seeking knowledge and information. This type of learning paralyzes the minds of many students today and made them think that attending lectures is boring place because many lecturers don't allow them to think creatively. Regrettably, it is also true that through rote learning, students have been taught to memorize various topics in the recommended textbooks to enable him or her to pass the examination successfully without understanding fully the meanings. Interestingly, Robert kiyosaki (2003) concluded that modern education system of this kind prepares youth to become an employee not to an employer.

This has led students to get bored in the class room seldom exposed to outside learning environment to appreciate the importance of understanding al-sooq al-Islami (Islamic market) on the contrary to what Islam want us to be. Surat Al-Furqan (7) says,

WHY ARAB YOUTH CAN'T FIND JOBS? AN ISLAMIC PERSPECTIVE

Dr. Saad Al-Harran
International Business Consultant in Islamic Microfinance Enterprise and
Youth Unemployment Reduction
Palmerston North, New Zealand
Email: nasriah2011@yahoo.com

Part 1

ABSTRACT

Arab youth unemployment is a complex and multidimensional problem. It requires modern and new innovative strategies to find practicable solutions to this social ill. This paper first highlights the current social and political upheavals in the Arab world mainly in Tunisia, Egypt and Libya that has far reaching implications due to youth unemployment, poverty and corruption problems that have spread rapidly for the last three decades. Second, it analysis the main causes of youth unemployment in the Arab World and what went wrongs in the education system and why jobs market shrinking today and who is behind it. Third, it examines the importance of modern skills that need to be effectively used especially in the area of rural farming and trades and why Islamic microfinance enterprise is vital. Four, it attempts to develop new educational curriculum to inspire Arab youth to be proactive in business creation. Five, it examines the importance of investing in new business ideas and the significant of external mentoring from the talented Arab entrepreneurs in the West. Finally conclusions and recommendations are suggested.

Keywords: youth, unemployment, innovation strategy, Islamic micro finance.

INTRODUCTION

(1) THE CURRENT TRENDS IN THE ARAB WORLD

Youths are the engine of economic development. They are the future leaders of the Arab world, which been confronted with many challenges mainly youth unemployment, poverty and illiteracy. But the harsh realities are different; youths today have completely lost faith in their governments who run their states as a family business surrounded by corrupted business elites who suddenly become millionaires building their own giant corporations. It is also true that these business families are now controlling the economy and run the show by investing in the stock market (paper economy), tourism and servicing sectors for profit maximization purposes. Regrettably, these corrupted governments are self-centered carry out policies of the IMF and World Bank that led them to sell many public assets and left millions of people without jobs. The main aim is to privatize the economy and sell these assets cheaply to a few wealthy business families and foreign investors. Their ultimate objective is to fully control the economy that has become a service sector that cannot generate enough employment to fulfill the demands of youth to have decent jobs and to rob the wealth of the nation by building their own business empire at the expense of the masses who suffers immensely.

This critical situation has made youth and unemployed graduates depressed because they are desperate to find jobs to support their families and children, but their demands have not fulfilled because the state role ended most of the economies run by the global capital through multinational companies. Thanks to the corporations who rules the Arab world with the help of IMF and the World Bank policies. This depressing situation has led youth to act against the corrupted regimes (thanks to twitters and facebook who made communication between youth easier) that has betrayed them for the last two, three or even four decades and steal the wealth of the nation and marginalize the society and shattered the lives of millions of people. Good examples are Egypt, Tunisia and Libya economies for the former more than five million Egyptians are sleeping in the graveyards because they have no house to stay.

The Spark Started From Tunisia

Undoubtedly, the death of Mohammad Bouazizi, a 26 year old that set himself on fire on 17th December 2010 in the city of SidiBouzid in Central Tunisian, marks new era of social and political upheaval in the Arab World. It places the socio-economic agenda that includes the dignity of human beings to have decent jobs in the headline Arab news. Arab



أسعار الاشتراكات في العدد الدوري المطبوع
من مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

سعر العدد الواحد	نوعية الاشتراك	عدد النسخ	سعر الاشتراك
٥ دولار	سنوي (٤ أعداد)	٥ أعداد	١٠٠ دولار
		١٠ أعداد	٢٠٠ دولار
	نصف سنوي (عددين)	٥ أعداد	٥٠ دولار
		١٠ أعداد	١٠٠ دولار

التعاون التجاري









التعاون العلمي











مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٠) - مارس ٢٠١٣ - جمادى الأول ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

- المقريزي.. إسهاماته العلمية في احتواء الأزمات الاقتصادية
- الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتعدد الزوجات
- العبادات إذن والمعاملات طِلق
- صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية

هدية العدد



كلمة المجلس



الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

يمكن القول أن هناك خمسة أركان للصناعة المالية الإسلامية، الأول منع أسلوب الفائدة المصرفية، كسعر للإقراض والاقتراض والتمويل أو الاستثمار، والثاني منع الجهالة والغرر والمجازفة، والثالث منع تمويل السلع والقطاعات والخدمات التي تتعامل بالمحرمات شرعا، والرابع تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، والخامس هو تطبيق مبدأ التعامل في اقتصاد حقيقي تدعمه أصول نوعية.

ولقد حافظت الصناعة المالية الإسلامية على النمو المستمر في أعداد المصارف الإسلامية في أكثر من خمسين دولة، منذ بدأ كل من البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي أعمالهما في العام ١٩٧٥م. وبالإضافة إلى المصارف بدأ تأسيس شركات التكافل كنموذج بديل لشركات التأمين التجارية، وبدأ تأسيس شركات استثمار و تمويل مباشر وشركات تأجير تمويلي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

وبإضافة المؤسسات ذات البعد الاقتصادي الاجتماعي في الصناعة المالية الإسلامية وهي مؤسسات الزكاة والأوقاف، تصبح الصناعة المالية الإسلامية ذات أهمية بالغة فكل هذه المؤسسات المالية تمثل أوعية تستقطب الأموال، ثم تديرها وتضخها في الاقتصاد بالطريقة التي حددتها أحكام الشريعة الإسلامية.

وإذا كان للصناعة المالية الإسلامية، هذه الأهمية، فهل نالت الاهتمام المأمول من السلطات الرقابية والإشرافية في الدول الإسلامية لتحقيق العدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؟ إن تكوين مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعضوية البنوك المركزية في كثير من دول العالم العربي والإسلامي وخارجهما، خطوة هامة في هذا الاطار لكن سرعة تحقيق نتائج ملموسة في تشريعات وتنظيمات هذه الصناعة، يعتبر مطلبا ملحا حتى تؤتي هذه الصناعة أكلها، وتقدم للناس حلولا لمشكلاتهم الاقتصادية والاجتماعية .

ويمكن أن تتسارع معدلات نمو الصناعة المالية الإسلامية في حال تسارع المنظومة التشريعية وتوجه دول الربيع العربي في شمال أفريقيا إلى اعتماد المصرفية الإسلامية نظاما غالبا في اقتصاداتها، إضافة إلى نمو التوجه في دول جنوب شرق آسيا وأفريقيا واوروبا والأميركتين، الى مزيد من انشاء المصارف الإسلامية وشركات التكافل.

إن الحاجة أصبحت ملحة جدا لاستكمال الأطر القانونية والتشريعية في كل دولة، لكل أعمال المصارف الإسلامية وشركات التكافل ومؤسسات الزكاة والأوقاف مع ضرورة استقلال المؤسسات المصرفية خاصة قانونيا وإداريا عن المصارف التقليدية لكي تتوجه المصارف الإسلامية إلى ابراز خصائصها المتميزة والبعد عن أطر المديونية التقليدية للبنوك التقليدية والتحايل على الشروط الشرعية التي تستهدف احداث شراكة حقيقية بين رأس المال والعمل والحيلولة أن يكون المال دولة بين الأغنياء. وهذا هو السبيل الوحيد للقضاء على البطالة ومحاربة الفقر وهو ما عجزت الأنظمة التقليدية عن تحقيقه .

إن مستقبل الصناعة المالية الإسلامية مستقبل مشرق لأن المستقبل للإسلام بتوفيق الله تعالى للمسؤولين الممثلين للجهات الرقابية، والمسؤولين عن إدارة مؤسسات هذه الصناعة، ورجال الأعمال والمستهلكين لخدماتها. والله ولي التوفيق.

د. عمر زهير حافظ

الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



في هذا العدد :

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة)
تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

لمراسلة المجلة والنشر
editor@giem.info

إدارة الموقع الالكتروني:
شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
http://www.artobia.com

اقتصاد القوارير وتدبيرهن


د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

يقول المولى عزّ وجلّ في وصف نبيه الرحيم (صلى الله عليه وسلم): وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ الأنبياء: ١٠٧، الذي أوصانا في النساء خيراً بقوله: رفقاً بالقوارير (البخاري:٣٣)، فلماذا وصفهن بهذه الرقة؟ ولماذا طلب الرفق بهن؟

كنت قد لملمت أفكاري لكتابة كلمة هذا العدد، وعندما شرعت بذلك فجر هذا اليوم، إذ بزوجتي قد بدأت غزل صوفها. سرحت محدقاً بغزلها، فتتالت الأفكار في مخيلتي تسرد فعل نسائنا المدبرات وأثرهن في الاقتصاد، وجال ببالي الحسابات القومية الاقتصادية وطرق تقدير الإنتاج الضمني الذي يستهلك مباشرة من قبل المنتج نفسه، ولا يدخل السوق. بيد أن الحسابات القومية الاقتصادية تناولت استهلاك الإنتاج الزراعي وليس هذا الإنتاج المنزلي!

ثم خطر ببالي أيضاً ذكر الله تعالى لصناعة الغزل والحياكة في قرآنه الكريم منبهاً ومحذرا عباده من إتباع سلوك التي تنقض غزلها بقوله: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا) (النحل: ٩٢). وأنكاثا: يعني أنقاضاً جَمْعُ نِكْث، وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَنْقُوضُ.

إذاً الكلام لن يشمل أعمال السيدات الذي يجري تبادله في الأسواق لأن ذلك مما يُقاس، بل إن الكلام يُقصد منه العمل المنزلي وما ينتج عنه، فالتدبير والاقتصاد سمة من سمات أغلبهن، بل إن كثيراً من البيوت يسترها حسن تدبير نسائها، عملاً بهدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ما عالَ من اقتصد (السيوطي: ٧٩٣٩).

تحيك زوجتي العديد من الثياب في كل شتاء، وهي ما نسميها (الكنزة)، وكانت القطعة التي تحيكها ملونة بألوان زاهية، سألتها عن سعرها في السوق؟ فقالت حوالي ١٥٠٠ ليرة سورية (ما يعادل ٢٠ دولاراً)، ثم أردفت: هل تعلم من أين صوفها؟ وتابعت قائلة: هي بقايا كنزات حكتها هذه السنة والسنة الماضية.

تابعت مخيلتي حساباتها حول منافع هذا الاقتصاد غير الرسمي! فزوجتي لم تترك خيطاً قصيراً إلا واحتفظت به، ثم جمعت ذلك كله في حياكة كنزة جعلتها ملونة لتخفي ما جمعته من خيوط. وهذا فيه شيء من إدارة المخازن، وفيه فن إنتاجي صناعي، وكذلك محاسبة تكاليف تجاوزت الهدر والنفاية. وهذا فعل يتكرر سنوياً، وتمارسه أغلب الشاميات في بلادنا.

إن أولئك النسوة لم يحتجن دورات وكتباً تشرح، وتبين أصول الاقتصاد وعلومه بل مارسنه من تلقاء أنفسهن دون فلسفات معقدة، أو نظريات قابلة للبرهان والنقض، وتجارب مكلفة أسوة بما يحصل حولنا في عالم يدعي التطور والتقدم، وهو مازال يتعلم اقتصاده بالممارسة مسدداً أثمانا باهظة لتجاربه، وللأسف فإن تكاليف تلك التجارب هي تكاليف غارقة لا يمكن استردادها، بينما تستنفد محاسبة التكاليف تكاليف تجارب التشغيل في عامها الأول أسوة بمعايير المحاسبة الدولية، وقد تهتلكها على سنوات ثلاث كما كان سارياً لدى المحاسبين.

ولا يخفى على بعض الاقتصاديين أن تقدير الخبرات والكفاءات يعتبر من إشكاليات إعداد الميزانيات القومية، ويجدر بالقائمين على إعداد تلك الحسابات تقدير هذه الخبرات والكفاءات، سواء قيّمت بالتكلفة المنفقة، أو أضيف لها قيمة الإنتاج الذي يقوم به العامل الماهر، فالحياكة اليدوية أرفع شأناً وثمناً من الحياكة الصناعية وكذلك باقي المنتجات المنزلية اليدوية.

إن ما تنتجه ربات البيوت يشكل طاقة من الطاقات المعتبرة، ولو جمع إنتاجهن لتجاوز إنتاج أكبر المعامل، فهو موردٌ يحقق قيمة مضافة لا يستهان بها. فالطبخ في البيوت صناعة هامة تحقق وفراً عما يمكن شراؤه من الأسواق، وغذاءٌ مفيدٌ لبناء الطاقات والموارد البشرية، ويقاس عليه غسيل الملابس وترتيبها الذي يحقق المنافع للأسر، ويضاف إلى كل ذلك ما تحضره الأسر من تموين من موسم لآخر، تموين يكفي الناس أشهراً متتالية.

ويشكل كل ذلك جزءاً من الناتج القومي الذي يُقدر بالوحدات النقدية خلال مدة زمنية معينة هي السنة عادة، ويشمل ذلك الناتج السلع والخدمات في شكلها النهائي التي بيعت به للمستهلكين أو للمشترين النهائيين، بينما لا يشمل المواد الأولية والسلع غير التامة الصنع، أو نصف المصنوعة التي لم تبلغ بعد طورها النهائي من حيث الصناعة، كما لا يشمل الإنتاج الضمني مما يُنتج في البيوت.

إن احتساب الناتج القومي Gross National Product GNP هو بمثابة مقياس للأداء الاقتصادي لكامل المجتمع، ويتم بطريقة من ثلاثة طرق وصولا لقياس الدخل القومي.

وعلى كل حال، فإن مشكلة الاستهلاك الذاتي مشكلة لم تعرها النظرية الاقتصادية اهتماماً كبيراً، رغم دوره في الأداء الاقتصادي، فقد ركزت الأدبيات الاقتصادية على الاستهلاك الذاتي الحاصل في القطاع الزراعي الذي لم يدخل السوق، ولم يشمل مخرجات ما تنتجه ربات البيوت من حياكة وطبخ وتحضير أطعمة وخدمات منزلية شخصية. وإن ترك تقدير قيمة هذه الخدمات الشخصية غير المتبادلة في السوق يسبب قياسات خاطئة ومقارنات مضللة، خاصة إذا علمنا أن ثقافة الشعوب وعاداتها تختلف كثيراً تجاه العمل والإنتاج المنزلي.

إنه اقتصاد تقوم به الرقيقات الأنيسات بهدوء وصمت، هذا بفرض أننا أغفلنا القيمة المعنوية والمادية لإنشائهن وتربيتهن لأطفالهن وأبنائهن ورعاية عائلاتهن، وهذا عمل لا يقدر بثمن، فليس من بشر قد جزى أمَّه طلقة من طلقاتها به أو زفرة من زفراته عليه.

فإن كان اليوم هو تجسيد ليوم المرأة العالمي، فإن الرفق بالقوارير ليس شعاراً بل حياة نعيشها كل لحظة وساعة حتى قيام الساعة.

د. سامر مظهر قنطقجي

رئيس التحرير

حماة (حماها الله) ٩ مارس/آذار ٢٠١٣



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

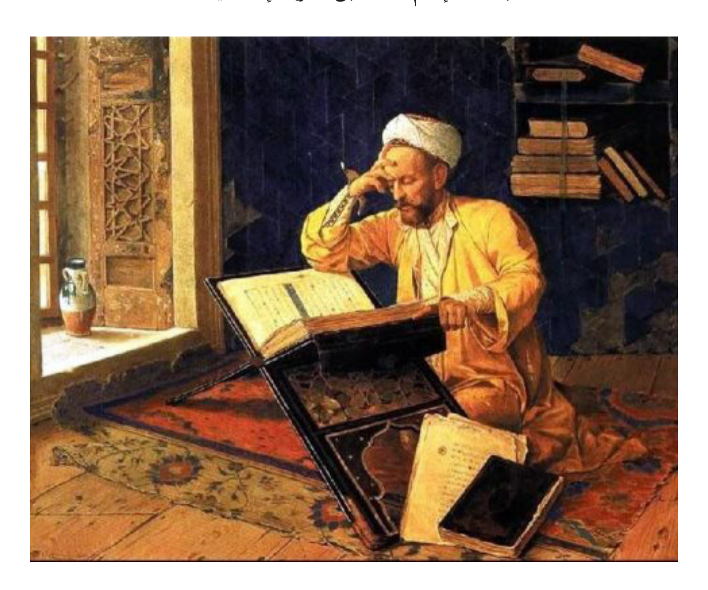
الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية
- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١ .

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: taining@cibafi.org
Tel : 0097317357306 - Fax: 0097317324902 -0097317357307
www. cibafi.org

المقريزي.. إسهاماته العلمية في احتواء الأزمات الاقتصادية

د. عبد الحليم عمار غربي
قسم الأعمال المصرفية – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



تمهيد

أشارت بعض التقارير إلى أنه بالرغم من تراجع المبيعات لدى معظم المؤسسات والشركات بسبب الأزمة المالية العالمية؛ فإن إحدى السلع قد زاد الإقبال عليها بشكل ملحوظ، تمثَّلت في كتاب "رأس المال" للمفكر الاقتصادي الاشتراكي "كارل ماركس"؛ حيث أفادت دُور النشر ومعارض الكتب في أمريكا وأوربا واليابان بأن الطلب على مؤلَّفات ماركس ارتفع بقوة منذ أن بدأت الأزمة المالية!

كما أشارت بعض التحاليل إلى أن المفكر الاقتصادي الرأسمالي "جون مايناردكينز" في كتابه "النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود" عَرَض تحليلاً شاملاً للتوظيف وتقلباته بما جعل نظريته العامة أكثر من مجرّد نظرية للأزمة الاقتصادية؛ حيث يبدو أن العالَم الرأسمالي الذي استثقل أفكار كينز؛ مضطرٌّ اليوم لزيارة عيادته والإنصات إلى نصائحه وسياساته التي تدعو الدولة إلى مزيد من التدخل في الحياة الاقتصادية!

ومن الغريب حقاً في ظل هذه الظروف عدم الإشارة إلى إسهامات المفكر الاقتصادي "المقريزي" الذي يُلقَّب ب "أبي النقود"؛ حيث يُعتبر من أوائل الكتّاب الذين كتبوا في الأزمات، وأول مَن تكلَّم عن أثر السياسة النقدية في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية (التضخم والأسعار)، وأول مَن ربط بين السياسة النقدية والتقلبات الاقتصادية (الأزمات والمجاعات)!

لقد أشار المقريزي إلى أزمات نقص الإنتاج، وحدَّد أهم الأسباب لحدوث الأزمات الاقتصادية والمجاعات العنيفة، سواء أكانت بسبب الطبيعة (حالات الجفاف والقحط التي تصيب المحاصيل)، أو بسبب سلوك الإنسان وتصرفاته كالصراع السياسي وتفشّي الرشوة وغلاء دُور السكن وارتفاع إيجارها وانخفاض قيمة النقود!

أولاً: التعريف بالمقريزي وإسهاماته الاقتصادية

١. السيرة الذاتية للمقريزي: كان المقريزي مؤرِّخاً كبيراً ذا نزعة اقتصادية نقدية، وُلد وعاش وتوفِّي في مصر عن عمر ناهز الثمانين، وتولّى عدداً من الوظائف الإدارية والتدريسية والقضائية في القاهرة ودمشق، ثم تفرَّغ للبحث والتأليف لتكون كتاباته مصادر علمية يعتمد عليها الباحثون في تراث المسلمين العلمي في التاريخ والاقتصاد.

ويُصنَّف المقريزي من بين علماء الاقتصاد نظراً لاهتماماته المتزايدة برصد التاريخ الاقتصادي ومحاولة تفسير بعض الوقائع الاقتصادية؛ حيث ركَّز بشكل واضح في مؤلَّفاته على الجوانب التالية:

- الأسواق من حيث أنواعها وتاريخها ومواقعها قديماً وحديثاً بالنسبة إلى زمنه؛
- الفساد الإداري والاقتصادي الذي ميَّز بعض المراحل من تاريخ الدول الإسلامية؛
- الموازنة العامة للدولة وطرق تحضيرها، والنظم التي مرّت بها عبر العصور والدول؛
- النقود والمراحل التي مرت بها، والسياسات النقدية المختلفة؛
- النظم الاقتصادية التي سادت البحر الأبيض المتوسط في فترة ما بعد الحروب الصليبية؛
- علاقة الضرائب بالأسعار (راجعية الضريبة؛ أي رجوع عبئها على المستهلك النهائي)؛
- الموازين والمكاييل (وقد خصَّص لها مؤلَّفاً خاصاً).

وفضلاً عن ذلك؛ فقد اضطلع المقريزي نفسه بمهام ووظائف ذات طابع اقتصادي؛ حيث تولّى الحِسبة عام ٨٠١هـ، فأشرف على الأسواق وأحوال التجار والباعة وراقب الموازين والمكاييل.

جدول ١ : السيرة الذاتية للمقريزي

الاسم والكنية	• الاسم الكامل: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم المقريزي؛ • الكنية: تقي الدين المقريزي؛ • يُنسب إلى مقريز وهي حارة المقارزة بمدينة بعلبك بالشام التي انحدرت منها أسرته؛ • البعلي (نسبة لبعلبك، بلد أبيه وجدّه).
تاريخ الولادة	• محلّ اختلاف؛ • ٧٦٦ أو ٧٦٩هـ/١٣٦٤م بالقاهرة (مصر).
تاريخ الوفاة	• محلّ اتفاق؛ • ٨٤٥هـ/١٤٤١م بالقاهرة.
عصره	• فترة ما بعد الحروب الصليبية؛ • عاصر دولة المماليك البحرية (التركية) التي امتدّ حكمها في مصر ١٣٦ عاماً (٦٤٨-٧٨٤هـ/١٢٥٠-١٣٨٢م) ودولة المماليك البرجية (الجراكسة) التي دام حكمها ١٣٩ عاماً (٧٨٤-٩٢٣هـ/١٣٨٢-١٥١٧م).
الأبناء	• أب لبنت وحيدة تُوفِّيت سنة ٨٠٦هـ.
الخبرة الدراسية	• الأزهر + رحلات علمية إلى الحج والشام؛ • أحد تلامذة ابن خلدون.
المؤهلات العلمية	• فقه (شافعي) + تاريخ (إسلامي) + اقتصاد (أزمات ونقود)؛ • معارف أخرى (علوم الحشرات والمعادن والطب والجغرافيا).
الخبرة العملية	• الوزارة: ديوان الإنشاء؛ • التدريس: معلِّم في المدارس الجامعة بالقاهرة؛ • الخطابة والإمامة: خطيب بمسجد عمرو بالفسطاط؛ • القضاء: قاضي ونائب للحكم بدمشق؛ • الحِسبة: محتسب (مراقب السوق) في القاهرة.
الإنتاج العلمي	٢٠٠ مؤلَّف (موسوعية كبيرة وكتب صغيرة)؛ منها: • المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقريزية، ٤ أجزاء)؛ • السلوك لمعرفة دول الملوك (رصد فيه تاريخ دولة المماليك في مصر)؛ • إغاثة الأمة بكشف الغمة (تشخيص للأزمات التي حلّت بمصر وأسبابها)؛ • إمتاع الأسماع (٦ مجلدات)؛ • النزاع والتخاصم بين بني أمية وبني هاشم (كتاب تاريخي بحت)؛ • المكاييل والموازين الشرعية (حوالي ٢٠ صفحة)؛ • شذور العقود في ذكر النقود (رسالة في النقود الإسلامية)...

٢- الفكر الاقتصادي عند المقريزي: إذا كان المقريزي يُوصف بأنه عميد المؤرِّخين؛ فإن التصنيف الاقتصادي لكتب المقريزي يدخل في التاريخ الاقتصادي؛ حيث له مرجعان يبحثان في الأزمات الاقتصادية والاقتصاد النقدي هما:

- إغاثة الأمة بكشف الغمة: أو تاريخ المجاعات في مصر، واحتوى هذا الكتاب الذي لا يتجاوز ٦٠ صفحة على نظريتين هامتين:
- النظرية الأولى: تعليله للأزمة الاقتصادية التي حلّت بمصر في الربع الأول من القرن الخامس عشر بأنها ناشئة عن فساد النظام النقدي؛ وبذلك يكون المقريزي أول مَن وضع النظرية النقدية في تفسير الأزمات الاقتصادية، وقد اقترح على السلطات إصلاح السياسة النقدية كوسيلة من وسائل معالجة الأزمة؛
- النظرية الثانية: بحثه لنتائج التضخم وأثره على مختلف فئات المجتمع، وقد عرض بعمق وتفصيل قضية القوة الشرائية الحقيقية للنقد وقوته الشرائية الاسمية، وطالب باستبعاد العملات الاعتبارية الرمزية والأخذ بالنقد المستند إلى الذهب والفضة.
- شذور العقود في ذكر النقود: كتبه المقريزي ليكون فصلاً من فصول كتابه "إغاثة الأمة"، ثم جعله بعد ذلك كتاباً مستقلاً في ٣٠ صفحة، وقد أشار فيه إلى بعض القضايا النقدية الهامة التي شغلت اهتمام الاقتصاديين، ومنها:
- الإشارة إلى قانون غريشام: سبَق المقريزي وزير المالية البريطاني "توماس غريشام" Thomas Gresham (١٥١٩م-١٥٧٩م) في أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيِّدة من التداول؛ أي أن النقود الرديئة (العملات النحاسية التي تكون قيمتها الفعلية أقل من قيمتها الاسمية) هي التي تُستعمل في المعاملات، أما النقود الجيِّدة (العملات الذهبية أو الفضية التي تكون قيمتها الفعلية أعلى من قيمتها الاسمية) فيُحتفظ بها؛
- الإشارة إلى علاقة كمية النقود بقوتها الشرائية: تعرَّض المقريزي إلى مشكلة إفراط الدولة في إصدار النقود دون وجود ما يقابلها من إنتاج للسلع والخدمات؛ الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار؛ ومن ثمّ ضعف القوة الشرائية للنقود بما يعني وجود التضخم؛
- الإشارة إلى خطورة تهريب المعادن على شكل نقود: نظراً لوجود قيمتين للمعدن الواحد (نقدية ومعدنية)؛ الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى إذابة القطع النقدية وتحويلها إلى سبائك وتهريبها إلى الجهات التي تُحقِّق بها فائدة أكبر؛
- الإشارة إلى ضرورة وجود نسبة خاصة بين النقود الأصلية والنقود المساعدة: كما هو الحال في العلاقة بين الذهب والفضة من جهة؛ والفلوس (العملات الصغيرة المصنوعة من النحاس) من جهة أخرى.

ثانياً: قراءة في كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمة" للمقريزي

١. المنهج العلمي للمقريزي: يندرج كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمة" الذي ألَّفه المقريزي عام ٨٠٨هـ/١٤٠٥م ضمن تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد؛ حيث تُبيِّن الموضوعات المذكورة فيه أن المقريزي كتب عن التاريخ الاقتصادي، وعن النقود، وعن جوانب اقتصادية تحليلية تتعلَّق بالأسعار.

ولا يقتصر المنهج العلمي للمقريزي على تسجيل الوقائع التاريخية فحسب؛ بل يُضيف لذلك تحليلاً دينياً وسياسياً واقتصادياً للأسباب. ولا يقف عند حدّ ذكر الحادثة، ثم تحليلها للتعرُّف على أسبابها؛ بل يُقدِّم بعد ذلك اقتراحات لعلاج ما يكتب عنه.

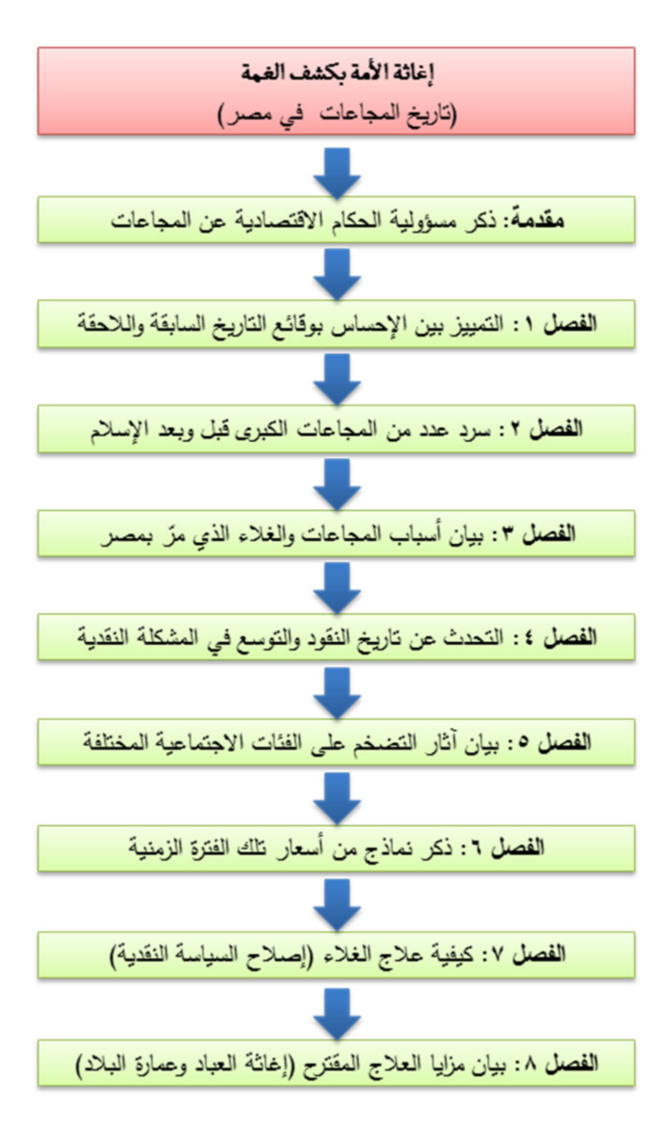
وقد انتهج المقريزي تحليل ابن خلدون في كتابه "إغاثة الأمة بكشف الغمة" لتحديد أسباب الأزمات الاقتصادية؛ حيث بيَّن ابن خلدون الرابطة السببية بين الحكومة الرديئة وارتفاع أسعار الغلال، ببيان أنه في المرحلة الأخيرة من عمر الدولة، عندما تُصبح الإدارة العامة فاسدة وغير فاعلة، وعندما تلجأ إلى الضرائب الجائرة؛ فإن المزارعين يفقدون حافز الإنتاج ويتوقفون عن زراعة الأرض، فيتسبَّب فقدان المخزون في قصور العرض وحدوث المجاعة وتصاعد الأسعار.

لقد كتب المقريزي عن أخبار المجاعات كشكل من أشكال الأزمات الاقتصادية، وعقّب على كل ما كتبه عن هذا الحدث الاقتصادي بنصوص قرآنية أو نبوية ترتبط موضوعياً بأفكاره وآرائه؛ مما يدل على إسلامية آراء المقريزي. كما أنه يأخذ بالرأي القائل بأن تطور المجتمعات وانتقال الأمم من حال إلى حال تعمل عليه المعاصي التي تشمل كل سلوكيات الفرد والمجتمع الداخلة في دائرة النواهي التي منعها الإسلام؛ فاحتكار السلع معصية وظلم الحكام معصية وهكذا...

٢. دوافع بحث المقريزي: لعل السبب الذي دفع المقريزي إلى تأليف كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمة" هو ما ذكره في مقدِّمته أنه " لما طال أمد هذا البلاء المبين، وحلّ فيه بالخلق أنواع العذاب المهين، ظن كثير من الناس أن هذه المحن لم يكن فيما مضى مثلها ولا مرّ في زمن شبهها، وتجاوزوا الحدّ فقالوا: لا يمكن زوالها (...). وذلك أنهم قوم لا يفقهون، وبأسباب الحوادث جاهلون، ومع العوائد (= العادات) واقفون، ومن روح الله آيسون".

"ومَن تأمَّل هذا الحادث من بدايته إلى نهايته، وعرفه من أوله إلى غايته، علم أن ما بالناس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد... إلا أن ذلك يحتاج إلى إيضاح وبيان، ويقتضي إلى شرح وتبيان. فعزمتُ على ذكر الأسباب التي نشأ منها هذا الأمر الفظيع. وكيف تمادى بالبلاد والعباد هذا المصاب الشنيع. وأختمُ القول بذكر ما يزيل هذا الداء ويرفع البلاء، مع الإلماع بطرق من أسعار هذا الزمن، وإيراد نبذ مما عبر من الغلاء والمحن. راجياً من الله سبحانه أن يوفق من أسند إليه أمور عباده، وملّكه مقاليد أرضه وبلاده، إلى ما فيه سداد الأمور، وصلاح الجمهور؛ إذ الأمور كلها وجلها إذا عُرفت أسبابها سهل على الخبير صلاحها".

٣. محتويات كتاب المقريزي: تضمَّن كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمة" حوالي ٢٦ أزمة مجاعة؛ وقد توزَّعت محتوياته في مقدمة وثمانية فصول؛ على النحو التالي:



ثالثاً: احتواء الأزمة الاقتصادية من وجهة نظر المقريزي

١. أسباب الأزمة الاقتصادية: شهدت مصر أزمات متوالية في القرن السابع والثامن والتاسع الهجري؛ بسبب انخفاض منسوب مياه النيل، وتراكم المشكلات دون حلها جذرياً من قِبل المسؤولين.

يُسمِّي المقريزي الأزمة أو الكارثة بالغمّة وهي الكربة، ويُشير في إطار وصف المجاعات إلى موقف يتميَّز بنقص إنتاج السلع وارتفاع أسعارها، ويُحدِّد الأسباب التي أدت إلى حدوثها ووصفها لتفاديها وعدم الوقوع فيها مرة ثانية؛

ويرى المقريزي أن المجاعة الطويلة آنذاك (٧٩٦-٨٠٨هـ) لم تكن أسوأ من المجاعات الاقتصادية السابقة؛ ومن ثمّ يمكن احتواؤها إذا تم تجنُّب مسبِّباتها التي يحصرها فيما يلي:

- سوء التدبير والفساد الإداري: وما صاحب ذلك من انتشار الرشوة والمحسوبية وتفشِّي الفوضى وتدهور الإنتاج؛
- زيادة الريع العقاري في الزراعة: نتيجة قيام مسؤولي الدولة المملوكية بزيادة الضرائب على مستأجري الأراضي؛ مما أدى إلى توقُّف الفلاحين عن الإنتاج فقلت المحاصيل الزراعية؛
- سوء السياسة النقدية ورواج الفلوس: كانت النقود في عصر المقريزي من ثلاثة أنواع: الدنانير الذهبية والدراهم الفضية والفلوس النحاسية؛ وقد أصبحت الدراهم الفلوس تُمثِّل المعروض النقدي بصفة أساسية أثناء فترة المجاعة؛ مما أدى إلى ارتفاع الأسعار؛ بمعنى أن زيادة الإصدار النقدي لم يكن يُقابلها زيادة في حجم الناتج الوطني (زيادة حقيقية في السلع).

٢. تداعيات الأزمة الاقتصادية: تعرَّض المقريزي للأثر الاقتصادي لارتفاع الأسعار على الدخل الحقيقي لفئات المجتمع؛ ويتفاوت ذلك التأثير حسباً لطبيعة الدخل وطبيعة الثروة؛ حيث قام بتقسيم السكان إلى سبعة أقسام؛ مما له إيجابيته في إطار الدراسات الاقتصادية الحديثة؛

جدول٢: آثار الأزمة الاقتصادية على الفئات الاجتماعية المختلفة			
الرقم	الفئة	الخصائص	آثار الأزمة
١	الدولة	المسؤولون في السلطة	• استفادة ظاهرية: زادت إيراداتها لزيادة الضرائب على الأراضي؛ غير أن هذه الزيادة تبقى صورية؛ بسبب تناقص القيمة الحقيقية لتلك المبالغ، وتناقص مقدرة الناس على تلبية المطالب المالية المتزايدة.
٢	مياسير التجار وأولو النعمة والترف	الثروة ممثّلة في نقود سائلة	• تحقيق خسارة: ارتفاع الأسعار جعل هذه الثروة تتناقص قيمتها الحقيقية، كما يتناقص مقدارها بسبب الإنفاق على المعيشة.
٣	الباعة وأصحاب الحرف	متوسّطو الحال من التجار	• ارتفاع المداخيل: لكن بسبب ارتفاع الأسعار فإنهم حافظوا على مستوى المعيشة السابق.
٤	أصحاب الفلاحة والحرث	فقراء الزراع + أثرياء الزراع	• فقراء الزراع: تضرُّر من الغلاء؛ • أثرياء الزراع: تعظيم ثرواتهم.
٥	العلماء وطلاب العلم والجند	أصحاب المرتبات الثابتة	• ضرر شديد: حيث ساءت أحوالهم؛ بسبب ارتفاع أسعار السلع والخدمات بشكل لا يتناسب مع مداخيلهم الثابتة أو المحدودة.
٦	الأجراء والحمالون والخدَم	العمال أصحاب الأجور المنخفضة	• تضرُّر الغالبية: مات منهم الكثير؛ حيث لم يوجد الواحد منهم إلا بعد بحث وعناء؛ • زيادة أجور البقية: بسبب أن عددهم تناقص؛ فإن أجور مَن بقي زادت.
٧	أهل الخصاصة والمسكنة	المتسوِّلون الذين لا دخل لهم من عمل أو ثروة	• موت معظمهم جوعاً وبرداً، ولم يبق منهم إلا القليل.

٣- معالجة الأزمة الاقتصادية: يرى المقريزي أن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال هي الذهب والفضة فقط؛ لكن النظام النقدي عرف تطورات بعد الأزمة أدى إلى زيادة الأسعار زيادة كبيرة على النحو التالي:

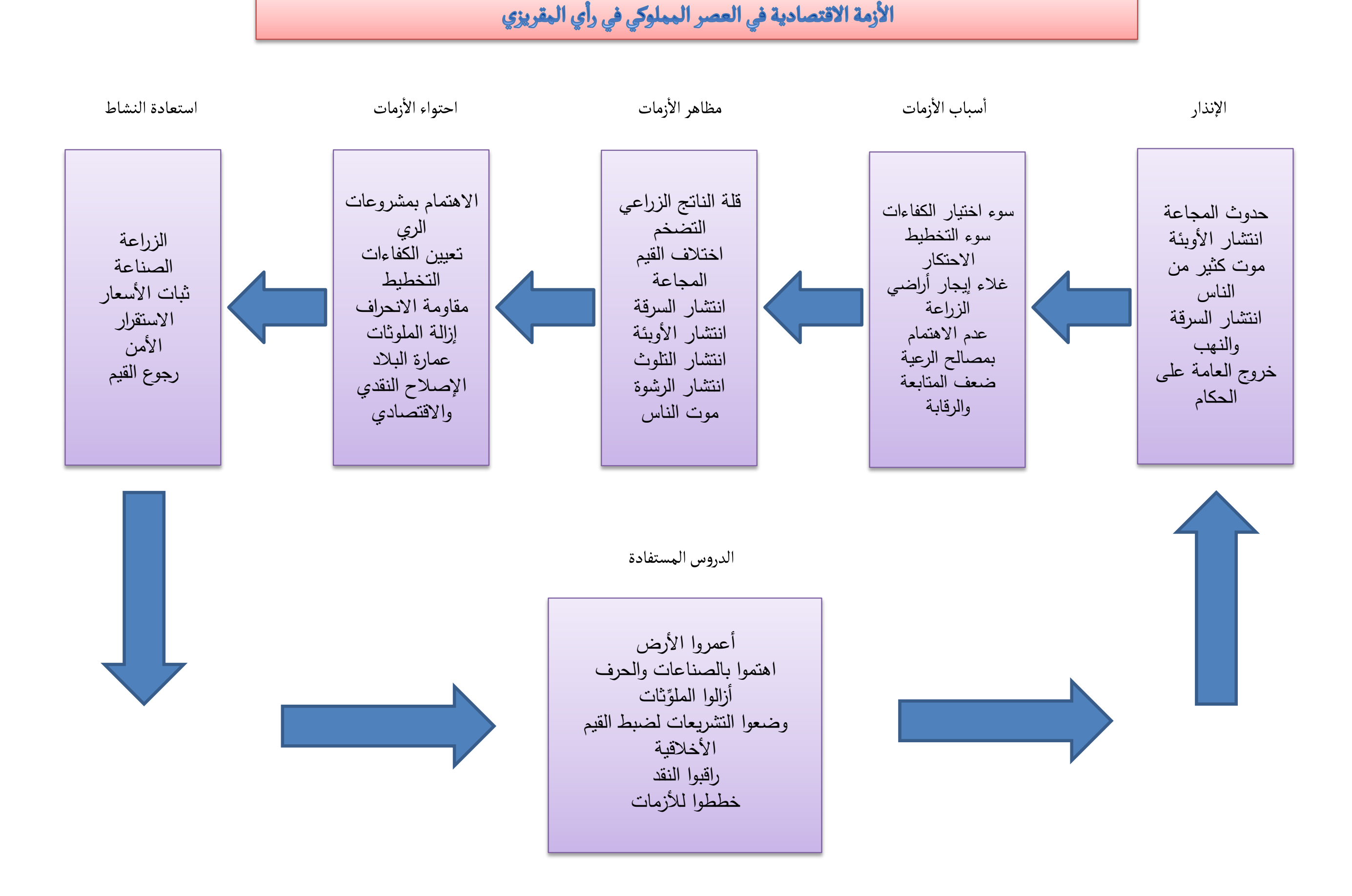
جدول ٣: النظام النقدي قبل الأزمة الاقتصادية وبعدها	
قبل الأزمة الاقتصادية	بعد الأزمة الاقتصادية
دينار ذهبي = ٢٤ درهماً من الفضة	اختلالات نقدية
الدرهم الفضي = ١٤٠ درهماً فلوساً	كثرة الفلوس النحاسية المتداولة

ولعلاج هذا الارتفاع في الأسعار اقترح المقريزي ما يلي:

ضرورة العودة إلى نظام النقد الطبيعي: العودة إلى نظام المعدنين Bimetallism (الذهب والفضة) مع تثبيت قيمة النقود؛ حيث تكون فيه الدنانير الذهبية والدراهم الفضية هي أساس العرض النقدي، والدراهم الفلوس تكون محدودة في كميتها وتُستخدم في تسهيل عملية المبادلات ذات القيم الصغيرة؛

ضبط الإصدار النقدي: إذا كانت النقود تُدفع مقابل سلعة أو خدمة؛ فإن الأسعار في هذه الحالة تكون في مستواها العادي، ويمكن التعبير عن هذا بأن إصدار النقود مرتبط بالإنتاج الوطني.

ولعلّ ذلك ينسجم مع اقتراح رئيس الوزراء الماليزي السابق "مهاتير محمد" في وقت سابق؛ باعتماد الدول الإسلامية على نظام الدينار الذهبي والدرهم الفضي كعملتين للدول الإسلامية، وينسجم حالياً مع توصيات الخبراء لاحتواء الأزمة المالية العالمية بضرورة الربط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي!



خاتمة

تُعتبر التجارب التاريخية مادة خام لإدارة الأزمات والاستفادة منها؛ لأن الوقوف على أسباب تفاقم الأزمات الاقتصادية في فترات سابقة هو خطوة نحو إمكانية علاج الأزمات الحالية والمستقبلية!

ولا شك أن استقراء الأزمات من منظور المقريزي يكشف أسبابها الحقيقية التي تكمن في الفساد والسياسات الحكومية السيِّئة، وضعف عناصر الإدارة كالتخطيط وسوء اختيار الكفاءات البشرية، وإهمال المتابعة والرقابة، وتزيد الأزمة سوءاً من خلال الإفراط في إصدار النقود الائتمانية. وإذا تزامنت هذه العوامل كلها مع حدوث المجاعة؛ فسوف يؤدي ذلك إلى درجة عالية من التضخم، وتفاقم بؤس الفقراء وإفقار البلاد. ولعل ذلك هو ما يُشار إليه الفكر الحديث في علم إدارة الأزمات!

وإنه من غير المُنصف أنْ يُعتبر الفكر الاقتصادي ظاهرة أوربية بحتة تبدأ من المجتمع اليوناني والروماني (القرن ٥ قبل الميلاد) وتنتهي في المجتمعات الأوربية الغربية حيث بداية ظهور المدارس الاقتصادية (القرن ١٨ الميلادي)، مع تجاوز مجحِف للتراث العربي والإسلامي في المجالات الاقتصادية خلال العصور الوسطى (٥٠٠م-١٥٠٠م)!

ولقد تبيَّن لنا أن الحضارة العربية والإسلامية تملك من الأفكار الاقتصادية ما يفوق تلك الآراء الغربية؛ بل كان لها فضل السَّبق عليها؛ حيث تُعتبر إسهامات المقريزي رائدة وذات إضافة هامة بسَبقه لأصحاب النظرية النقدية والنظرية الكينزية؛ من خلال اهتمامه بتحليل السياسة النقدية وأثرها في الاقتصاد الوطني، ومطالبته بتدخُّل الدولة في حال وجود الأزمات الاقتصادية!

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتعدد الزوجات



الدكتور فارس مسدور
أستاذ محاضر
جامعة سعد دحلب البليدة

تواجه فكرة تعدد الزوجات انتقادات عديدة ممن لم يفهموا معنى التعدد والحكمة منه في الإسلام، بل أن منهم من تجرّأ ودعا إلى منع التعدد، فكان أن تبنّت عدد من الدول العربية والإسلامية قوانين تعيق وتعرقل التعدد، بل أن منها من حرم التعدد ومنعه في دولته، وما ميز هذه الدول هو أن عددا منها اشتهر بزيادة نسبة العنوسة فيه، وعزوف الشباب عن الزواج، وازداد التفكك الأسري، وتزايدت نسب الطلاق بشكل رهيب جدا، ما أنتج فقرا مدقعا وتراجع نسبة التعليم وارتفاع نسبة التسرب المدرسي، فوق كل هذا وذاك شاع في هذه المجتمعات زنا المحارم والشذوذ الجنسي والانحراف بكل أشكاله.

الذي يؤلمني أكثر أن أسمع أن أرامل ومطلقات تبعن شرفهن من أجل إطعام أبنائهنّ، والذي يؤلم أكثر أن من النساء من تتعرض للتحرش وهي تعمل من أجل إطعام أبنائها في أعمال تزيد من معاناتها بعد أن غاب الرجل عن الأسرة.

وما يفزع أكثر أنك تسمع أن المجتمع أصبح يتكلم عن الأمهات العازبات وكأن الأمر عاديا، بل تسن قوانين لإعطائهن منحة لحث عائلاتهن على عدم التخلص منهن وطردهن من البيت، لكن عندما تتحدث أنت عن التعدد وكأنك ارتكبت جريمة أو كبيرة من الكبائر، متناسين تماما أن هذا جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي الإسلامي، الذي اهتم بحفظ النسل.

دعونا نتأمل في فكرة التعدد وما يمكن أن يجني المجتمع من تطبيق حضاري لها:

- إن الذي يعدد يتحمل نفقات أكثر من امرأة واحدة، فهو بهذا الشكل يكفل امرأة ويخفف عن عائلتها نفقاتها، وهذا وجه من أوجه التوسعة على الناس.
- إذا كانت المرأة أرملة وكان لها أولاد فهي تضمن أن ينفق هذا الرجل عليها وعلى أولادها ما يكفل لهم حياة كريمة تضمن المأكل والمشرب والمسكن والملبس والعلاج وحتى التعليم.
- إن ورثة المعدد عبارة عن عائلات ترث من شخص واحد فتنتقل الثروة منه إلى عدد من الأفراد ما يعني توسع عدد الموسرين في المجتمع، ما يضمن توزيعا عادلا للثروة (عن طريق الميراث) حتى لا تبقى مكدسة في يد واحدة.
- ثم أن التعدد يضمن تماسك الأسرة ما يعني استقرارا أكبر في المجتمع، وعلاج آفة التفكك الأسري التي دمرت المجتمع.
- إن التعدد يضمن في العائلات التي يشملها سلطة أبوية ضرورة لضمان نمو متوازن للطفل في أسرة متماسكة.
- ثم أن التعدد يقي المجتمع من أثار الجرائم التي تجد انتشارا في المجتمعات المتفككة، فأسرة المطلقة أو الأرملة التي تجد رجلا يسترها ويستر أولادها كما أمر الشرع لن تكون مشتلة للمجرمين، ولا تكون مصدرا للانحراف الخُلقي.
- إن أفضل أسلوب يمكن أن نواجه به العنوسة وآثارها الخطيرة على الأسرة والمجتمع هو التعدد، الذي يضمن للمرأة رعاية اجتماعية خاصة، دون أن تضطر للعمل وما فيه من اعتداء على أنوثتها وخصوصيتها.

إن المتأمل في قوله تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) يدرك أن الأمر يتعلق بأبعاد اقتصادية واجتماعية وحتى نفسية يبتغى من وراء التعدد تحققها في المجتمع وضمان نموه بشكل متوازن، بل أن هذه الآية هي أرقى أسلوب يحمي الأسرة، ومن خلالها اليتيم.

ثم أليس من العار أن تجد مسلما أو مسلمة يعارضون، ويحاربون التعدد وينتقدونه انتقادا لاذعا في حين أن أوروبا تقدم على اعتماد قانون لزواج المثليين، بل إن هذا الأمر لا يجد منهم أي انتقاد، ويعتبرونه من ضمن الحريات الشخصية رغم أنه مخالف للفطرة البشرية ومقزز لكل نفس طاهرة.

أخشى ما أخشاه أن يصبح للشذوذ قانون يحميه بعد أن وضعنا قوانين تعرقل التعدد وتدفع الناس إلى الحرام بعد تضييق باب الحلال الطيّب، وتجريم المعدّدين الذين تعففوا، ولم تمتد أيديهم إلى ما حرم الله، بل أنهم قدّموا خدمة للدولة والمجتمع من خلال تكفُّلهم بعائلات أرامل وأيتام ومطلقات وعوانس كان يمكن أن تكون عبئا على عاتق الدولة لا تكفيها خزائن قارون ولا كنوز الفاتيكان.

إنني أشيد بعدد من مناطق بلدي التي مازالت العادة فيها أن يتزوج الرجل القادر على الأقل زوجتين، وتربّت بناتها على القبول تلقائيا بالزوجة الثانية، وأعيب على أناس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله يحاربون فكرة التعدد ويسكتون بل يشجعون العلاقات المحرمة التي دمرت مجتمعاتنا.

إننا نحلم بأن يسخر الله عددا من البرلمانيين في بلادنا يطالبون باعتماد قانون ومنحة تشجع على التعدد ليكون أفضل أداة للتكفل بالأرامل والمطلقات ورعاية الأيتام في وسط أسري آمن ومستقر، عوض أن يصادقوا على قانون يعطي منحا للأمهات العازبات ما شجع على الرذيلة والفاحشة في مجتمع أراد له أعداؤه أن يتفكك من خلال ضرب الأسرة في مقتل.

فيا من وكَّلكم شعبكم بتمثيله لسنّ قوانين في البلد تسهم في تنميته واستقراره وحماية خليته الأساسية (الأسرة)، افتحوا المجال لتسهيل التعدّد المقنَّن المبني على أسس شرعية سليمة، تضمن الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للأسرة الجزائرية، عوض أن يبقى عدد كبير من الرجال يعددون في الخفاء خوفا من التبعات القانونية ونظرات المجتمع الذي أساء فهم التعدد وأصبح في نظر العديد منهم جريمة لا تغتفر...

السياسات المالية في عصر عمر بن الخطاب (١٣-٢٣هـ) [الصدقات والجزية]

عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله الكريم الوهاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ومن كان معه من الأصحاب، ومن سار على دربهم بالجهر وفي الغياب، فنال بالدنيا حياة طيبة رخاء حيث أصاب، و وقاه الله في الآخرة سوء العقاب، وسعد في الجنة بحرير الثياب، وبارد الشراب، وصحبة أئمة المحراب، كأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وفيما يلي قبس من سياساته المالية نزحزح بها عن الأعين السراب ونرتقي بالتوكل المقترن بالأسباب:

(١) مورد الصدقة:

سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث نظم مؤسسة الزكاة وحرص على أموالها كأمانة في يد موظفي المؤسسة، وأرسل العمال لجباية مال الزكاة في أرجاء البلاد المفتوحة.

ولقد أنكر على عامل من عمال الصدقة أخذه شاة كثيرة اللبن ذات ضرع عظيم حيث تروي السيّدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مُرّ على عمر بغنم الصدقة فرأى فيها شاةً حافلاً ذات ضرع عظيم. فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة فقال عمر رضي الله عنه: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكّبُوا عن الطعام .

ولقد أخذ رضي الله عنه من الركاز الخمس، وحرص على تشغيل أموال اليتامى لئلا تذهب مع تعاقب الأعوام بالزكاة، وكان رضي الله عنه يقول (اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) ، وفعل عمر ذلك بنفسه حيث كان عنده مال ليتيم فأعطاه للحكم بن أبي العاص الثقفي ليتجر به، إذ إنه لم يجد وقتاً للتجارة وذلك لانشغاله بأمور الخلافة، وعندما صار الربح وفيراً من عشرة آلاف درهم إلى مائة ألف شك عمر في طريقة الكسب ولما علم أن التاجر استغل صلة اليتيم بعُمر رفض جميع الربح واسترد رأس المال حيث اعتبر أن الربح خبيثاً.

وكان من بين الموظفين الذين أشرفوا على مؤسسة الزكاة أنس بن مالك ، ومعاذ بن جبل ، وسفيان بن عبد الله حيث كان الأخير والياً على الطائف فكان يجبي زكاتها.

(٢) مورد الجزية:

الجزية في الاقتصاد الإسلامي : هي فريضة مالية سنوية منوعة تؤخذ من غير المسلمين بشروط محددة ولمنافع متبادلة.

وأما طبيعة الجزية : فهي المساهمة المالية التي يقدمها أهل الذمة الذين يعيشون في بلد الإسلام، مقابل ما يؤديه المسلمون من زكاة وما يتمتعون به إعفاء من القتال، وكذلك ما يتمتعون به من حماية فإن عجزت الدولة عن حمايتهم فلا تؤخذ منهم الجزية.

استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة أيأخذ الجزية من المجوس أم لا؟ ثم أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذ الجزية من مجوس هَجر) . فأخذها عمر من أهل سواد العراق ومجوس فارس مما أدى إلى زيادة الموارد منهم لبيت المال.

ولم يكن هدف الفاروق زيادة حصيلة بيت مال المسلمين بل كان ينظر في أحوال الناس الاجتماعية وحقهم الذي ينبغي أن يأخذوه بمقابل دفع المال ومما يدلل على ذلك:

- إسقاط الجزية:

أسقط عمر رضي الله عنه الجزية عن شيخ كبير ضرير في بصر عندما رآه يسأل الناس، ثم فرض له من بيت المال ما يعوله ، روى أبو يوسف بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل – شيخ كبير ضرير البصر– فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي. قال فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضر بائه، فو الله ما أنصفناه إن نأكل شبيبته، ثم نخذله عند الهرم ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

وكذلك فعل عندما مرّ في الشام بقوم مجذومين حيث أمر أن يُعطوا من القوت بانتظام ، فالدولة الإسلامية لا ترضى بظاهرة التسول، وعليها علاج تلك الظاهرة وكفاية مواطنيها، وضمان عزتهم.

- رد الجزية إلى أهلها:

قام المسلمون برد الجزية إلى أهلها عند تعذر حمايتهم ، كما حدث ذلك مع أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عندما حشد الروم جموعهم، على الحدود الشمالية للدولة الإسلامية، وكتب إليهم:

(إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم) فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم أموالهم التي جبيت منهم قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم ما ردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا شيئاً.

ويبّين فعل أبي عبيدة رضي الله عنه أن المسلمين عند شروطهم، وإن كانت تنفيذ تلك الشروط تؤدي إلى خسارتهم في مواردهم المالية فهم لا يؤخذون إلا الحق.

- محاسبة العمال:

لقد اتخذ عمر رضي الله عنه سياسة المحاسبة لعماله، فلم تُنسه كثرة الأموال أن يسأل عن مصدرها، وبأي طريقة تمت جبايتها، إذ لا تحل العقوبات الجسدية من أجل تحصيل الموارد المالية، كما أنه لا يحل تكليف مواطني الدولة الإسلامية ما لا يتحملون من أعباء مالية، فيكون ذلك عين الظلم، وهو مخالف للعدالة التي أمر بها الإسلام، وفي ذات الوقت هو دعوة لأفراد الأمة إلى طرق الفساد لكي يغطوا ما عليهم من مال للدولة.

ومن الأمثلة التي تبين محاسبة عمر لعماله أنه عندما أُتي عمر بمال كثير فقال: إني لأظنّكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: بلا سوط ولا نوط ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني.

ومر عمر رضي الله عنه بطريق الشام وهو راجع في مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يُصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها. فقال عمر رضي الله عنه: فما يقولون هم وما يعتذرون في الجزية ؟ قالوا: يقولون: لا نجد، قال: فدعوهم لا تكلفوهم مالا يطيقون فإني

سمعت رسول الله يقول: (لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة) وأمر بهم فخلى سبيلهم .

- السياسات المالية الجديدة:

تعامل عمر بسياسة مالية جديدة وهي تضعيف الجزية في حالات استثنائية، واستفاد بزيادة الموارد المالية بذلك التضعيف، وحقق المقصد العام من دفع الجزية، حيث إنه لم يقف عند حدود التسميات مع من رفض دفع الجزية من النصارى لكونهم يرونها منقصة ومذمة وهم بعض عرب الجزيرة فقام عمر باحتواء تلك المشكلة بسياسة حكيمة حيث أخذها منهم ضعفين على ألا يسميها جزاء .

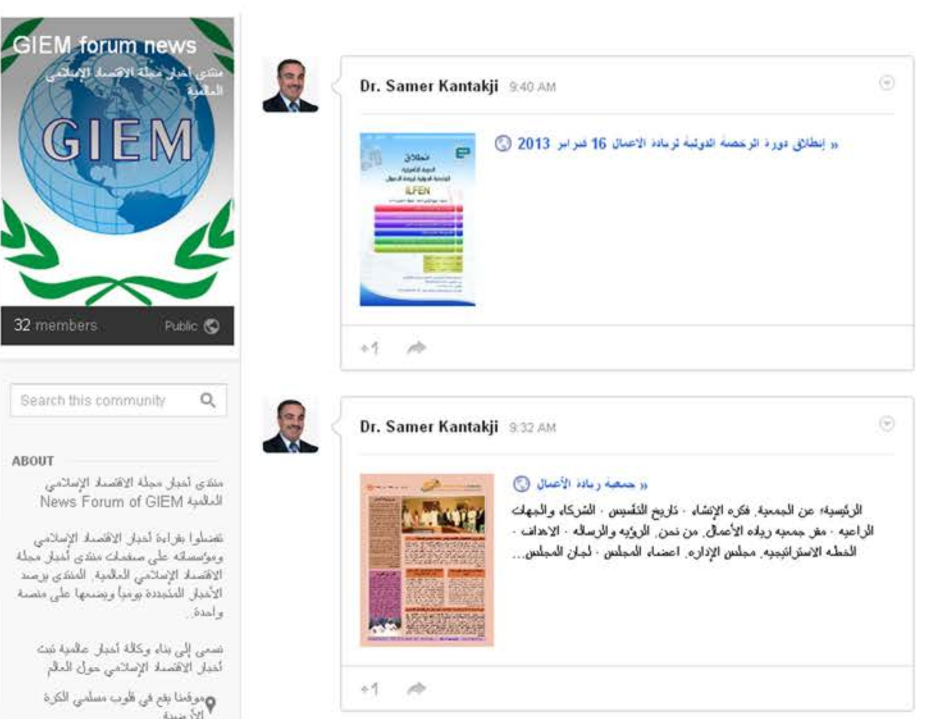
مراجع البحث:

1. أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ص163.
2. حافلاً: مجتمعاً لبنها حَفَلَ اللَّبنُ في الضَّرْع يَحْفِل حَفْلاً وحُفُولاً وتَحَفَّل واحْتَفَل اجتمع وحَفَلَه هو وحَفَّلَه وضَرْع حافِل أَي ممتلئ لبناً. لسان العرب جـ11 ص156.
3. حزرات المسلمين: أي خيار أموالهم. لسان العرب جـ4 ص156.
4. يعني: الأَكُولةَ وذواتِ اللبن ونحوَهما أَي أَعْرِضُوا عنها ولا تأْخذوها في الزكاة ودَعُوها لأَهلها. لسان العرب جـ1 ص770.
5. الموطأ - كتاب الزكاة ص145 رقم 588 تفرد به مالك رحمه الله. وهو الموافق لما أورده الترمذي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: (ألا من ولي له يتيماً فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) تفرد به الترمذي برقم 641.. الأموال لابن زنجويه جـ3 ص 99.
6. أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول r، وتلميذه، وآخر أصحابه موتا واخُتلف في وقت وفاته سنة إحدى وتسعين أو اثنين وتسعين. عن سير أعلام النبلاء جـ3 ص395.
7. معاذ بن جبل ابن عمرو شهد بدراً و أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وكان من علماء الصحابة أرسله. وتوفي في طاعون عمواس بالشام بناحية الأردن سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.
8. سفيان بن عبد الله الثقفي، وكان قد ولي الطائف، وكان في الوفد أيضا الذين قدموا على رسول الله r له روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم. عن الطبقات الكبرى لابن سعد جـ 5 ص514.
9. فقه الموارد العامة عامر محمد نزار جلعوط. .
10. النفقات العامة في الإسلام للدكتور إبراهيم يوسف ص65.
11. المَجُوسِيَّةُ بالفتح نِحْلة، وهي كلمة فارسية والمَجُوسِيُّ منسوب إليها والجمع المَجُوسُ، و تَمَجَّسَ الرجل صار منهم، وعقيدة المجوس في تقديس الكواكب والنار ودين قديم جدده وأظهره وهم القائلون: بالأصلين النور والظلمة. الملل والنحل للشهرستاني من له ُشبه كتاب ص73 مختار الصحاح ص642، كذا المعجم الوسيط جـ2 ص629.
12. صحيح البخاري أبواب الجزية والموادعة جـ3 ص1151، سنن أبي داوود باب أخذ الجزية من المجوس جـ3 ص168 سنن الترمذي باب في ما جاء من أخذ الجزية من المجوس جـ4 ص147.
13. الخراج لأبي يوسف ص129.
14. يعوله من (أعال) الرجل كثر عياله فأثقلوه.
15. مجذومين: الجَذْم القَطْع جَذَمه يَجْذِمه جَذْماً قطَعه فهو جذِيم وجَذَّمه فانْجَذم وتَجَذَّم، والجَذْمُ: سرعة القَطْع، ومنه يقال (جُذِمَ) الإنسان إذا أصابه (الجُذَامُ) لأنه يقطع اللحم ويسقطه. لسان العرب جـ12 ص86 المصباح المنيرجـ 1 ص64.
16. العهدة العمرية: ص18، للدكتور شوقي أبو خليل، اتحاد الناشرين السوريين ط3 2009.
17. فتوح البلدان ص143 للبلاذري، لأبي العباس أحمد بن يحيى البلاذي و مؤسسة المعارف بيروت 1407هـ- 1987 مـ.
18. بلا نوط: أَي: بلا ضَرْب. لسان العرب جـ7 ص418.
19. الخراج لأبي يوسف ص 125.
20. فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب لعلي محمد الصلابي ص360.





منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

العبادات إذن والمعاملات طِلق



مصطفى عبد الله
باحث شرعي في المعاملات المالية

اجتهد فقهاؤنا السابقون في وضع قواعد وضوابط تُمكِّن المشتغلين بالعلوم الشرعية من جمع شتات المسائل الفقهية في أذهانهم بإطار مشترك؛ وتُعينهم على الاجتهاد فيما يَجِد ويظهر من حوادث جديدة، فمسائل الفقه كثيرة متجددة بتجدد أفعال المكلفين، لأن أفعالهم هي موضوع علم الفقه.

ومعرفة القواعد الفقهية أحد الأعمدة الثلاثة التي يُعوَّل عليها في بناء عقلية فقهية متزنة مجددة، والعمودان الآخران هما: أصول الفقه، ومقاصد الشريعة.

والقاعدة الفقهية قد عرَّفها الأستاذ الزرقا: بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

وأشهر القواعد خمسٌ يدور معظم أحكام الفقه عليها، وهي: "الضرر يُزال"، "العادة محكَّمة"، "المشقة تجلب التيسير"، "اليقين لا يزول بالشك"، "الأمور بمقاصدها"، وقد نظمها بعض الشافعية فقال:

خمسٌ مقررةٌ قواعد مذهب... للشافعي فكن بها خبيرا

ضررٌ يُزال وعادةٌ قد حُكِّمت...وكذا المشقةُ تجلب التيسيرا

والشكُّ لا ترفع به متيقَّنا... والقصدَ أخلص إن أردتَ أُجورا

ومن الفروق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة أمر كلي مبني في الأغلب على دليل، وتجمع تحتها فروعا من أبواب متعددة ومتفرقة، بخلاف الضابط الذي لا يعتمد على دليل، وحيث وُجِد دليل للضابط فيكون قاعدة، وهو يتعلق بباب معيَّن من أبواب الفقه، فالقاعدة أعم وأشمل من الضابط.

وكذلك فإن القاعدة في الغالب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فيختص بمذهب معين إلا ما ندر، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه معين في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب. ومن أمثلة الضابط قول الفقهاءبأن"الطلاق مبني على اللغة" في باب الطلاق، وقولهم "مَن جاز تصرفه فيما يُوكَّل به جاز توكيله، وجازت وكالته" في باب الوكالة، وقولهم "الأيمان مبنية على العرف" في باب الأيمان.

ومن القواعد الفقهيةالكلية المستنبطة من الشريعة ومقاصدها:"العبادات إذن والمعاملات طِلق".

العبادات إذن

والعبادات جمع عبادة، وهي في اللغة: الطاعة، والانقياد، والخضوع، قال ابن الأثير: "معنى العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع".

وفي اصطلاح الفقهاء: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "العبادة: ما تُعبِّد به بشرط النية ومعرفة المعبود".ولبيان الفرق بين العبادة والقربة والطاعة يقول ابن عابدين نقلا عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "الطاعة: فِعْلُ ما يُثاب عليه، تَوقَّفَ على نية أو لا، عُرِفَ مَن يَفْعَلُه لأجله أو لا. والقربة: فِعْلُ ما يُثاب عليه بعد معرفة مَنْ يُتَقَرَّب إليه به، وإن لم يَتَوقَّف على نية. والعبادة: ما يُثاب على فِعْله، ويَتَوقَّف على نية. فنحو: الصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، والحج مِن كُلِّ ما يتوقَّف على النية- قربة وطاعة وعبادة.وقراءة القرآن والوقف والعِتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقَّف على نية- قربة وطاعة، لا عبادة.والنظر المؤدِّي إلى معرفة الله تعالى- طاعة، لا قربة ولا عبادة".

والمراد من العبادات في القاعدة ما يُسمَّى بـ"أصول العبادات"، وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك ما يلتحق بهذه الأصول من عبادات، وتُسمَّى فروعا لهذه العبادات، كأحكام الطهارة، والأذان، وأنصبة الزكوات، والاعتكاف، والعمرة، وغيرها.

والقياس لا يجري فيما لا يعقل معناه من العبادات وغيرها؛ لأن القياس فرْعٌ عن تعقل المعنى، فما لا يدرك معناه لا يجري القياس فيه.

ومن ثم فالعبادة لا تكون عبادة إلا بإذن الشارع، لذلك يقول الفقهاء بأن "الأصل في العبادة التعبُّد أو التوقيف": ولكنَّ مرادهم "الوقوف عند المحدود الشرعي"، بمعنى أن الشارع قَصَدَ فيه الوقوف عند ما حَدَّه بحيث لا يتعداه المكلفُ، فالمقصود الشرعي التعبد لله بذلك المحدود، وهذا المعنى لا ينافي القياس والتعدية.

ولذلك القول بأنه "لا قياس في العبادات" على الإطلاق- غير مسلم؛لأن الصواب أن يقال: "لا قياس في التعبديات"، وهي التي لا يدرك لها معنى، وأما القياس في العبادات فهو سائغ؛لأن كل حكم شرعي أمكن تعليله يجري القياس فيه،ومثال ذلك ما ورد في بعض الصلوات التي خُصَّت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، كالكسوف، فقد قام الحنابلة بقياس الصلاة للزلزلة الدائمة على صلاة الكسوف – بجامع أنها آيات مخوِّفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى لكشف الغمة – وذلك مع التوقُّف عند الهيئة الواردة في صلاة الكسوف بغير زيادة أو نقصان.

فليس المراد بالقياس في العبادات:

١. إحداث عبادة زائدة عن العبادات الواردة، فلا يصح إثبات عبادة مبتدأة به، كصلاة سادسة أو حج آخر، فإنما يتم معرفتهما بالتوقيف لا بالرأي والاجتهاد، فإنه لا يجوز ابتداء إثبات العبادات بطريق القياس.
٢. أو إثبات كيفيَّة خاصة لتلك العبادات.

المعاملات طلق

المعاملات التي لا يشترط لصحتها سوى عدم ورود النص بحظرها وتحريمها.

والمعاملات جمع معاملة، وهي مصدرعامَلَ، يقال: عامل فلانًا: تصرَّف معه في بيع أو غيره. وهي تفيد اشتراك أو تعامُل بين اثنين أو أكثر. ويُطلق لفظ "المعاملات" بالمعنى الأعم في كتب فقه المذاهب المعتبرة في مقابل العبادات، فكل ما يقع بين الناس من التصرفات والعلاقات وتبادل المنافع يُعد من المعاملات، قال ابن عابدين الحنفي: والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

ولكنه أصبح يُطلق بشكل خاص على المعاملات المالية، فلا يدخل فيها فقه النكاح والطلاق ونحوها، قال التهانوي:إن المعاملات تُطلق على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص؛ كالبيع والشراء والإجارة ونحوها.

و"الطِّلق": الحلال، فشيءطلقٌ أي:شيء حَلالٌ، ويقال:افعَلْ هذاطلقالك. أي:حَلالا.ويقال:الطلقُ المطلَقُ الذي يتمكَّن صاحبُه فيه من جميع التصرُّفات.

فالقاعدة تُؤكد أن الأصل في المعاملات هو الحِل، وفي ذلك يقول ابن القيم: "الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان أو التحريم".

ويظهر من خلال رصد التطور الفقهي في المعاملات أن الفقهاءعلى مر العصور لم يتوقفوا في الحكم بالصحة لما يبتكره الناس عند المعاملات القائمة أيام النبوةأو الصحابة أو عند أي عصر آخر، بل ظلوا يتابعون المعاملات والأعراف السائدة في تعاملات الناس ويحكمون بصحة أي معاملة تَجِد في المجتمع ما لم تناقض أصلا من الأصول الشرعية؛ ولذا تراهم يبيحون بيع الوفاء (وهو البيع بشرط أن البائع متى ردَّ الثمنَ يَرُد المشتري إليه المبيعَ) وبيع الاستغلال (وهو بيع الوفاء الذي يُشترط فيه استئجارُ البائع المبيعَ من المشتري، فهو مركب من بيع وفاء وعقد إجارة) وأنواعا كثيرة من المشاركات التي لم تكن موجودة في فترة التطور الفقهي الأول، وقد أدَّى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية عبر العصور المختلفة إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف، وغيرها.

ولا يمكن لأحدأن يمنع الناس من استحداث وابتكار معاملات وأشكالٍ من العقود الجديدةِ بحجة أنها لم تَرِد في كتب الفقه الموروثة، أو أنها ليستْ من العقود المسماة، فإنه يؤدي إلى التضييق والحرج في حياة الناس، ولا يُلزِمُنا الشرعُ أن نظل محصورين في تصور الفقهاء السابقين لعقود ومعاملات معينة كانت في عصورهم، خاصة وقد تغيرت أحوال العصر واختلفت الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، وظهرت أنواعٌ لمعاملات في التجارة والصناعة لم تكن في وقتهم، وأصبحت مفروضة على المستوى العالمي.ومن ذلك عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) فهو عقد جديد من عقود المعاملات الحديثة يشتمل على: عقد مقاولة، وعقد إجارة، وعقد صيانة، وعقد إعادة الملك، فهو عقد متعدد متنوع مستحدث من نتاج الحياة المعاصرة يسهم في تطوير مرافق المجتمع المدني.

ومن ثم أصبح من الواجب على فقيه العصر أن يقوم بالتجديد والتفعيل لأدوات الفقه الإسلامي لاستيعاب التطور السريع في الحقل المالي بمختلف قطاعاته المصرفية والاستثمارية...إلخ. ويكون بإعادة استثمار النصوص الشرعية طبقا للقواعد الأصولية في الاستدلال والاستنباط مما يحقق سد حاجة الناس في معرفة الحكم الشرعي في معاملاتهم.

واشتمال بعض المعاملات على وجه من الحل أو الحرمة لا يكفي لمنعها كلية، بل على الفقيه المتمكِّن أن يبذل أقصى جهده لبيان حكم المعاملةالمستحدثة وتصحيحها؛ ولذلك نجد أن فقهاء الحنفية يرون أن البياعات الفاسدة- فسادا ضعيفا- تنقلب جائزة بحذف المفسد. أو ينبغي عليه إيجاد البدائل المناسبة، فتغيير الخطأ يكون بإعطاء بديل له.

وما أكثر ورود قول الفقهاء المتقدمين أثناء مناقشتهم لما استحدثه الناس في عصورهم: "العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد". "والأصل تصحيح تصرفالعاقل ما أمكن"."وما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى; لأن الحرج مدفوع".

وهم بذلك يشيرون إلى منهج معرفي فقهي متكامل لمن بعدهم من الفقهاء عند تناولهم ودراستهم لمسائل تتعلق بمعايش الناس؛ لأن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، وتظهر هذه الإشارة جلية واضحة في كتب تخريج الفروع على الأصول، والتي كشفوا فيها عن مدى عمق المنهجية المتبعة في الاستنباط والتخريج.

المراجع:

١. لأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار السلام، القاهرة، مصر.
٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥. الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
٦. القواعد الفقهية، عبد العزيز عزام، دار الحديث، القاهرة، مصر.
٧. القياس في العبادات، حكمه وأثره، محمد منظور إلهي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
٨. كشاف القناع، محمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ"ابن النجار"، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٠. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.



المشتقات المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق

الحلقة (١)



عبدالله "صالح محمد" سليمان أبو مسامح
ماجستير اقتصاد إسلامي

إن المشتقات المالية في الاقتصاد الوضعي تعتبر منتجاً رائداً من أبرز منتجات الهندسة المالية التقليدية – كما يرى منظروها – وسعياً في سبيل التقليد والمحاكاة (!!) فقد بدأ بعض علمائنا، بل بعض مؤسساتنا تسير وتدور في نفس فلك المنتجات التقليدية في سبيل العمل على شرعنتها، والبحث عن تخريجات وتوفيقات لها وكسوها بالثوب الإسلامي بالتلفيق أحياناً وبالحيل أحياناً أخرى؛ لتؤدي الغاية نفسها في الاقتصاد الوضعي.

وفي صعيد آخر فإن مصطلح الهندسة المالية الإسلامية المعاصر كان له نظير في فقهنا الإسلامي، حيث أننا نجد أن بدايات تطبيق هذا المصطلح ترجع إلى عهد قيام الدولة الإسلامية، واتساع تجاراتها الداخلية والخارجية معاً، وما نتج عن ذلك من ضرورة ابتكار وإبداع أدوات مالية مطابقة للشرع الإسلامي، لتسهيل عملية المبادلات، فظهرت بذلك كل من: الوديعة، والقرض الحسن، والحوالة، والصرف، ... الخ، هذا بشكل عام، بينما نجدمصطلح الهندسة المالية الإسلامية والتنظير لها كتخصص اقتصادي ترجع بدايته إلى ستينات القرن الماضي، وذلك عندما أخذ مجموعة من العلماء والفقهاء المسلمين على عاتقهم التصدي للبنوك والمؤسسات التشريعية والتنظيمية الوطنية القائمة على أساس الفائدة، والموروثة أصلاً من النظام الاقتصادي والمصرفي التقليدي الذي كان سائداً آنذاك.

وتوفيقاً بين هذا وذاك جاء هذا البحث ليلقي الضوء على واقع المشتقات المالية الإسلامية كمنتج من منتجات الهندسة المالية الإسلامية، وفي هذه الورقات سنجلي هذه المنتجات بالمقارنة مع نظيرتها التقليدية والخلوص إلى رأي واضح فيها، وكل ذلك من خلال مبحثين اثنين، وفي كل مبحث عدد من المطالب كالتالي:

١: المبحث الأول: المشتقات المالية التقليدية، مفهومها ونشأتها.

إن جوهر الأدوات المالية المهندسة والمبتكرة هو المشتقات (Derivatives)، أو الأدوات المالية المشتقة (Financial Derivative Instruments)، والتي يرى أنصارها بأنها أدوات لها فوائد وأنواع عدة، وفي هذا المبحث سنتعرف على هذه الأدوات من حيث المفهوم، والنشأة، والأنواع، ودورها في إدارة المخاطر أو صنعها، وكذا دورها في التحوط من المخاطر، وحكم الشرع الإسلامي فيها.

١-١: المطلب الأول: مفهوم المشتقات المالية التقليدية:

- المشتقات المالية(Financial Derivatives):

المشتقات المالية ترجمة للمصطلح الانجليزي (Financial Derivatives)، وللتعرف على مفهوم المشتقات المالية لا بد من الاطلاع على جملة مما كتبه الباحثون حول مفهومها، ومن أهم تلك التعريفات ما يلي:

- تعريف بنك التسويات الدولي (Bank of International Settlements) التابع لصندوق النقد الدولي IMFInternational Monetary Fund حيث عرفها بأنها: " عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تتطلب استثمار لأصل المال في الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري "(١).
- وعرفتها المجموعة الاستشارية (لنظم المحاسبة القومية (System National Accounts Group (SNA) بصورة أكثر دقة وتفصيلاً، بأنها: " أدوات مالية ترتبط بأداة مالية معينة أو مؤشر أو سلعة، والتي من خلالها يمكن شراء أو بيع المخاطر المالية في الأسواق، أما قيمة الأداة المشتقة فإنها تتوقف على أسعار الأصول أو المؤشرات محل التعاقد، وعلى خلاف أدوات الدين فليس هناك ما يتم دفعه مقدماً ليتم استرداده، وليس هناك عائد مستحق على الاستثمار، وتستخدم المشتقات المالية لعدد من الأغراض، وتشمل إدارة المخاطر، والتحوط، والمرابحة في الأسواق، وأخيراً المضاربة "(٢).

وهذا التعريف يكشف عن مسألة غاية في الأهمية، وهو أنه إذا ما كانت المشتقات تستخدم في إدارة المخاطر، إلا أنها تتسم بقدر كبير من المخاطرة؛ ولذلك فالمتعاقدان وهم طرفا العقد أحدهما بائع للمخاطرة والآخر مشتر لها، وهو ما يعبر عنه بعضهم بوجود شخص ما أو جهة لديها الرغبة في التخلص من المخاطر أو تقليلها، وآخرون على استعداد لتحمل المخاطر آملين الحصول على ثمن المخاطرة أو ما يسمى بمكافأة المخاطرة.

وهنا يتمايز المنهج الإسلامي في التعامل مع المخاطرة، حيث التعرض للمخاطر غير مقصود بذاته، وإنما تطبيقاً لقاعدة الغرم بالغنم أو الخراج بالضمان، وفق قاعدة راسخة في توزيع الأرباح والخسائر، وإن كان الضمان من غير المقصود والمحثوث عليه في المنهج المالي الإسلامي، إلا أننا نجده يتمايز أيضاً عن نظيره التقليدي في أنه لا يقبل شرعاً من طالبه إلا على سبيل التبرع بلا أجر ولا ثمن.

- وعرِّفت " بأنها عقود مالية تتعلق بفقرات خارج الميزانية، وتتحدد قيمتها بقيم واحد أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها "(٣).

لأنها وإن كانت تنشئ التزاماً تبادلياً مشروطاً إلا أنها لا تتسبب في أي تدفق نقدي مبدئي (استثمار مبدئي) أو أنها وهو الأغلب تتسبب في تدفق نقدي ضئيل نسبياً وذلك على خلاف الأدوات المالية الأولية أو الأصلية (يقابلها المشتقة) تشمل تلك الأدوات التي تظهر أو تدرج في صلب الميزانية والتي يترتب على اقتنائها حدوث تدفق نقدي يتخذ صورة مدفوعات نقدية يسددها من يرغب في تملكها أو حيازتها، يقابلها مقبوضات نقدية يحصل عليها من يبيعها أو يصدرها، كما يتم إطفاؤها عادة إما عند بيعها أو لدى انتهاء أجلها، ومن أمثلتها الأسهم والسندات وغيرها من أدوات الدين أو أدوات الملكية.

- وعرِّفت " أنها عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع ... الخ) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة، وذلك في نطاق ما اصطلح عليه بالهندسة المالية FIANCIAL ENJINEERING "(٤).

وذكر بعضهم هذا التعريف وأضاف: بأن تلك العقود يكون لها مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين طرفي البائع والمشتري(٥).

- وعرِّفت " بأنها نوع من العقود المالية التي تشتق قيمتها من قيمة أصل آخر يطلق عليه الأصل الأساسي، أو المرتبط كالأسهم أو السندات أو السلع، ومن أبرز أشكالها عقود المستقبليات، والعقود الآجلة، وعقود المقايضة، وعقود الخيارات، وغيرها من العقود المالية ذات الخصائص المماثلة "(٦).

ومن خلال التعريفات المتعددة الآنفة فإننا نستخلص جملة من المفاهيم والملامح التي يتحدد بها مفهوم المشتقات المالية(٧):

١. أنها عقود مالية، بمعنى أن جميع مفرداتها عقود، وليس منها تصرفات أحادية.

٢. أن جميعها تجري تسويتها في تاريخ مستقبلي، وليس منها ما ينجز في الأسواق الحاضرة.

٣. أنها لا تتطلب استثمارات مبدئية، وإنما تتطلب مبلغاً مبدئياً صغيراً مقارنة بقيمة تلك العقود.

٤. تعتمد قيمتها (أي المكاسب والخاسر) على الأصل المعني أي: الأصل موضوع العقد.

كما أن عقد المشتق المالي لا بد أن يتضمن بعضاً أو كلاً من الجوانب التالية(٨):

١. تحديد الشيء محل التعاقد، كأن يكون سعر ورقة مالية، أو سعر فائدة محدد، أو سعر سلعة، أو سعر صرف أجنبي.

٢. الاتفاق على سعر معين للتنفيذ في المستقبل.

٣. تحديد الكمية التي يطبق عليها السعر.

٤. تحديد وقت سريان العقد.



١-٢: المطلب الثاني: نشأة المشتقات المالية التقليدية:

تزايدت أهمية صناعة المشتقات المالية في العقدين الأخيرين من القرن الماضي، سواء من ناحية حجم التعامل بهذه الأدوات الجديدة، أو من ناحية اتساع عدد المشاركين في أسواق المشتقات.

وقد شهد عام ١٩٧٣م ثورة في عقود المشتقات، إذ أدخلت فيه لأول مرة عقود المشتقات على الأصول المالية، وجرى التوسع في استعمالات الصيغ الموجودة، ويذكر بعض الباحثين أن أول المشتقات ظهوراً على مسرح الاستثمار العالمي هي صكوك الأوراق المالية التي تصدرها الشركات، وتعطي لحائزيها الحق في شراء أسهم الشركة بسعر معين في تاريخ لاحق، وكذلك السندات القابلة للتحويل إلى أسهم(٨).

وقد تسارعت ثورة المشتقات بظهور ظاهرة عالمية الأسواق (Global Derivatives Market)، وهو ما يعرف بعصر العولمة (Globalization)، التي نجمت إلى حد كبير عن التحرير المتسارع لأسواق المال العالمية، وإزالة القيود التي تحد من نشاط المؤسسات المالية، وانتقال رؤوس الأموال مستفيدة من ثورة المعلومات والاتصالات العالمية المتطورة، فضلاً عن التنافس المحموم بين المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، وما ترتب عليه من تسابق بينها لابتكار أحدث المنتجات والأدوات المالية وطرحها في الأسواق، وما صاحبها من عوامل الإغراء للمستثمرين والمتعاملين للإقبال عليها، وكان من هذه الأدوات " المشتقات المالية " كأدوات صاحب ظهورها تعاظم ظاهرة تقلب أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية كأدوات جديدة غير الأدوات التقليدية السائدة لغرض تسهيل عملية نقل وتوزيع المخاطر، وكأدوات للمضاربة والتحوط، ومن ثم أَوْلَتْها الجهات الرسمية والمهنية عناية فائقة سواء من الناحية التشريعية والقانونية التي تنظم أحكام التعامل بهذه الأدوات، أو من ناحية وضع المعايير المحاسبية التي تنظم الجوانب الخاصة



بالاعتراف بها وبتقييمها والإفصاح عنها، وكما كانت المشتقات سبباً في ظهور معايير محاسبية جديدة، بل في نشوء منهج محاسبي جديد يعرف بمحاسبة التحوط (Hedging Accounting) (٩).

وقد صرح المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) بوجوب الاعتراف بجميع الأصول والالتزامات المالية في قائمة المركز المالي بما فيها المشتقات، وهذا المعيار يتطلب استخدام محاسبة التحوط أينما يكون هناك علاقة تحوط مخصصة بين أداة التحوط والبند المتحوط له(١٠)، وهي غير مسموح بها فيما عدا ذلك(١١).

كما حدد المعيار ثلاثة أنواع من علاقات التحوط هي(١٢):

١. تحوط القيمة العادلة.
وهو تحوط لمخاطرة التغيرات في القيمة العادلة لأصل، أو التزام معترف به، أو التزام ثابت غير معترف به، أو حصة محددة لهذا الأصل أو الالتزام أو الالتزام الثابت، التي تنسب إلى مخاطرة معينة، ويمكن أن تؤثر على الربح أو الخسارة.

٢. تحوط التدفق النقدي.
وهو تحوط لمخاطرة معينة مرتبطة بأصل، أو التزام معترف به، ويمكن أن تؤثر على الربح أو الخسارة.

٣. تحوط صافي الاستثمار في وحدة أجنبية.

١-٣: المطلب الثالث: أنواع المشتقات المالية التقليدية:

تتنوع المشتقات المالية إلى أنواع عدة، فأدوات المشتقات المالية هي جزء من نتاج الهندسة المالية التي لا تتوقف عن التجديد والابتكار في هذا المجال، ولعل من أبرز وأهم هذه الأنواع: العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، وعقود الخيارات، وعقود المبادلات، وسنتناول هذه الأنواع بنوع من الإيجاز على النحو التالي:

١. العقودالآجلة (Forward Contracts).

ومصطلح العقود المستقبلية هو ترجمة للمصطلح الانجليزي (Forward Contracts)، والعقود الآجلة هي مشتقة بسيطة.

وتعرف على أنها: " اتفاق على شراء أو بيع أصل في وقت مستقبلي معين مقابل سعر معين " أو " اتفاق تعاقدي بين مشتري وبائع يحدث الآن (أو في زمن Zero)، وذلك لتبادل أصل مقابل نقد في تاريخ لاحق وبسعر يحدد الآن "(١٣).

وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: " عقود مؤجلة البدلين، تترتب آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي بالتسليم والتسلم في ذلك الموعد "(١٤).

وعرفت بأنها: " عقد بين طرفين، بائع ومشتري، يلتزم فيه البائع بتسليم المشتري محل التعاقد (سلعة أو ورقة مالية، أو عملة)، في تاريخ محدد، مقابل ثمن محدد، يلتزم المشتري بتسليمه للبائع في نفس التاريخ "(١٥).

وتعرف كذلك بأنها:" عقد يلتزم بمقتضاه طرفي العقد (البنك وطرف آخر) بالاتفاق على شراء أو بيع أصل معين في تاريخ محدد في المستقبل وبسعر يتفق عليه في تاريخ التعاقد، ويسمى سعر تنفيذ العقد(١٦)، ومن هنا فإن العقود الآجلة لا يتم تداولها أو المتاجرة فيها في سوق الأوراق المالية وسوق الأدوات المالية المشتقة كباقي المشتقات؛ حيث أنها اتفاق خاص ومغلق بين الطرفين "(١٧).

وكان أول ظهور للعمليات الآجلة في أمريكا في شيكاغو بداية القرن التاسع عشر الميلادي، أما شكلها فالدلائل تشير إلى أنها موجودة منذ زمن طويل، وخاصة فيما يتعلق بالسلع، والغذائية منها على وجه التحديد(١٨).

أما عن التحوط باستخدام العقود الآجلة فقد أظهرت دراسة أجريت على مجموعة من المنشآت المالية تبين أن (٧٨٪) من العينة تستخدم العقود الآجلة والعقود المستقبلية للتغطية ضد مخاطر أسعار الصرف(١٩).

٢. العقود المستقبلية (Future Contracts).

ومصطلح العقود المستقبلية هو ترجمة للمصطلح الانجليزي (Future Contracts)، وهذه العقود جرى التعامل بها لأول مرة من خلال بورصة شيكاغو في عام ١٩٧٢م، وكان محل العقد عملات أجنبية، ومنذ ذلك التاريخ شهدت العقود المستقبلية تطوراً مستمراً، فقد استحدثت عقود مستقبلية على أسعار الفائدة عام ١٩٧٥م، وعقود مستقبلية على أذون الخزانة عام ١٩٧٦م، وعقود مستقبلية على سندات الخزانة عام ١٩٧٧م، ثم ظهرت العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم عام ١٩٨٠م، ومع نهاية القرن العشرين ظهرت العقود المستقبلية على الخدمات، وفي مقدمتها العقود المستقبلية على الرحلات الترفيهية خلال الإجازات والعطلات.

وتعرف هذه العقود بأنها :" عقد يلتزم الطرفين المتعاقدين على تسليم أو استلام سلعة أو عملة أجنبية أو ورقة مالية بسعر متفق عليه في تاريخ محدد "(٢٠).

وعرفها الدكتور نضال الشعار: " يمثل العقد المستقبلي اتفاقاً قانونياً ملزماً بين طرفين هما: البائع (Seller)، والمشتري (Buyer)، يتعهد فيه المشتري باستلام موضوع (محل) التعاقد لقاء سعر محدد، وفي نهاية الفترة المتفق عليها، وبالمثل يتعهد البائع بتسليم موضوع (محل) التعاقد عند السعر المحدد، وفي نهاية تلك الفترة أيضاً "(٢١).

وعقود المستقبليات عقود ملزمة للطرفين، وفي هذه العقود نادراً ما يتم التسليم الفعلي للأصل محل التعاقد، فالتسوية في حقيقة الأمر تتم بصورة نقدية، وذلك من خلال بيت المقاصة وبمشاركة من سماسرة الطرفين.

كما أن عقود المستقبليات عقود نمطية(٢٢)، أي تأخذ شكلاً نمطياً يلتزم بمقتضاه الطرفين أحدهمامشتري والآخر بائع(٢٣) بإجراء تبادل السلعة أو الورقة المالية أو معدلات الفائدة في تاريخ محدد في المستقبل وبسعر يتم الاتفاق عليه عند كتابة العقد، أي أنها بهذا الشكل تعتبر عقود آجلة، ولكنها لها حجم وشروط نمطية وتاريخ نمطي، أي أن العقد المستقبلي يجب إلغاؤه عند تاريخ الانتهاء فقط، وعلى كل طرف من طرفي العقد أن يودع لدى السمسار الذي يتعامل معه مبلغاً نقدياً أو أوراق مالية حكومية وبصفة خاصة أذون خزانة تمثل نسبة ضئيلة من سعر العقد يطلق عليها الهامش المبدئي (Initial Margin)، ويكون الغرض منه هو إثبات الجدية وحسن النية من الطرفين، كما يستخدم لأغراض التسوية اليومية إذا ما تعرض أحد طرفي العقد للخسائر نتيجة لتغير سعر الوحدة محل العقد في غير صالحة(٢٤)، وتستخدم العقود المستقبلية والعقود الآجلة للتحوط من مخاطر تذبذب الأسعار – بشكل عام -، ويأخذ المتحوط لتحقيق الأصل أحد مركزين(٢٥):

١. التحوط بمركز قصير:

أي يأخذ المستثمر مركز بائع على عقد مستقبلي لمواجهة مخاطر انخفاض سعر أصل يمتلكه، أو يتوقع أن يمتلكه.

٢. التحوط بمركز طويل:

أي أخذ مركز على عقد لشراء أصل بهدف الوقاية ضد مخاطر ارتفاع الأسعار.

ويتم التعامل في العقود المستقبلية التالية(٢٦):

أ. العقود المستقبلية لمعدلات الفائدة: وفيها يكون موضوع التعامل هو معدل الفائدة على ودائع أو مستندات أو قروض معينة.

ب. العقود المستقبلية لأسعار الصرف: وفيها يتم تداول العملات المحلية مقابل العملات الأجنبية.

ت. العقود المستقبلية لمؤشرات الأسهم: وفيها يتم تداول مؤشرات مجموعة من الأسهم والسندات التي يتم تداولها في سوق الأوراق المالية.

(يتبع: في الحلقة ٢)

المراجع:

١. جباري، شوقي، وخميلي، فريد (ديسمبر ٢٠١٠م): دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول (الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي)، والمنعقد في جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، في الفترة بين ١-٢/كانون أول (ديسمبر) / ٢٠١٠م، عمان، الأردن، ص٧.
٢. المرجع السابق نفسه.
٣. الهنيدي، منير إبراهيم (١٩٩٤م): الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ص١٥.
٤. البعلي، عبدالحميد محمود (ديسمبر ٢٠٠٩م): المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، ص٦. (نسخة إلكترونية)
٥. فيصل، بلحسن (نوفمبر ٢٠٠٨م): مخاطر المشتقات المالية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي بعنوان (استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات، آفاق وتحديات) والمنعقد في الفترة بين ٢٥-٢٦/١١/٢٠٠٨م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص٢.
٦. المرجع السابق نفسه.
٧. حماد، طارق عبدالعال (٢٠٠١م): المشتقات المالية: المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة، مصر، الدار الجامعية، ص٧.
٨. المرجع السابق نفسه.
٩. الدوسري، طلال بن سليمان بن إبراهيم (٢٠١٠م): عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٨٨.
١٠. المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، مرجع سابق، ص١.
١١. وأداة التحوط هي: مشتقة مخصصة أو (في ظروف محددة) أصل، أو التزام مالي آخر يكون من المتوقع أن قيمها العادلة أو تدفقاتها النقدية تعادل التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المتحوط له.والبند المتحوط له هو: أصل، أو التزام، أو تعهد، أو معاملة مستقبلية بحيث يعرض المنشأة إلى مخاطرة التغير في القيمة العادلة أو التغير في التدفقات النقدية المستقبلية.
١٢. للتوسع انظر: شركة طلال أبو غزالة الدولية (www.tagorg.com)،المشتقات المالية والتحوط، إعداد وتقديم، حسني عليان، بحث مقدم إلى المنتدى المالي والمحاسبي العربي، ص٦.
١٣. المرجع السابق نفسه، ص٢١.
١٤. المشتقات المالية: المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة، مرجع سابق، ص١٢وص١١١.
١٥. كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٠)، البند ١/١/٥، ص٣٤٠.
١٦. عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، مرجع سابق، ص١٨٢.
١٧. سعر التنفيذ: السعر الذي بموجبه ستتم التسوية بين طرفي العقد عند تنفيذه، ويسمى أيضاً بسعر التعاقد وهو غالباً ما يعادل القيمة السوقية في تاريخ إبرام الاتفاق وهو بذلك يختلف عن سعر السوق الذي تباع به الورقة المالية مثلاً لحظة تنفيذ الاتفاق. انظر: المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، مرجع سابق، ص١٥.
١٨. خميسي، بن رجم محمد (أكتوبر ٢٠٠٩م): المنتجات المالية المشتقة: أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أو لصناعتها؟، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، في الفترة بين ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات سطيف، الجزائر، ص٤ وما بعدها.
١٩. عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، مرجع سابق، ص١٨٥.
٢٠. الهنيدي، منير(٢٠٠٣م): الفكر الحديث في إدارة المخاطر –ج٢ "المشتقات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.
٢١. مخاطر المشتقات المالية، مرجع سابق، ص٤.
٢٢. . الشعار، نضال، الأسواق المالية، نقلاً عن: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، مرجع سابق، ص١٦٥.
٢٣. . ويراد بنمطية العقود: " أن شروط ومواصفات العقود محددة من قبل إدارة السوق، وليس لأحد الأطراف وضع شروط أو مواصفات من عنده، بل عليه أن يختار ما يناسبه من الشروط والمواصفات المعروضة، ويشمل التنميط: ١. حجم العقد، ٢. تاريخ تنفيذ العقد، ٣. تحديد مقدار الحد الأدنى والحد الأقصى للتغيير في أسعار العقود زيادة ونقصاناً، ٤. متطلبات التعامل، ٥. صفات الشيء المبيع، ٦. طرق ووسائل التسليم ".
٢٤. انظر: الهنيدي، منير، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، ص٦٦٢، نقلاً عن: آل سلمان، مبارك بن سليمان (٢٠٠٥): أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الجزء٢، كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٩٢٦.
٢٥. وفي العقود المستقبلية يطلق على البائع صاحب المركز القصير (Short Position) وعلى المشتري صاحب المركز الطويل (Long Position)، انظر: دوابة، أشرف محمد : المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول (أسواق الأوراق المالية والبورصات)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص٦.
٢٦. المرجع السابق نفسه.
٢٧. عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، مرجع سابق، ص١٩٠.
٢٨. المنتجات المالية المشتقة: أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها.

الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية رؤية للتطوير



الدكتور عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة للاستشارات – بريطانيا



مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أعد هذا البحث بناء على استكتاب مشكور من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بغرض المشاركة في جلسة بالعنوان نفسه "الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية: رؤية للتطوير" في منتدى التمويل الإسلامي في كوالالمبور في ماليزيا.

وفي هذا الإطار تتناول هذه الورقة أبرز المظاهر التي يتسم بها واقع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والتحديات التي تواجهها في سبيل الانتقال إلى وضع مهني يتسم بفاعلية أكبر من حيث الضبط والالتزام الشرعي.

وتفيد المتابعة اللصيقة لواقع التطبيقات والتشريعات والمعايير على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية أن واقع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يتسم بالمظاهر الآتية:

- الجمع بين الفتوى (التشريع) والتدقيق.
- تضارب الفتاوى بين المنع والجواز على صعيد المنتج الواحد.
- غياب القانون الملزم، ومن ثم ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة.
- عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم.
- ممارسة المنافسة بين المؤسسات على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة.

والتوصل إلى وضع مهني للرقابة الشرعية يتسم بمستوى أكبر من الفاعلية على صعيد الضبط الشرعي؛ يواجه تحديات أساسية نجملها فيما يأتي:

١. الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق.
٢. توحيد المرجعية الشرعية.
٣. انحسار الفتوى الخاصة.
٤. تنظيم مهنة التدقيق الشرعي
٥. الإلزام القانوني.

وسيتم تناول هذه التحديات فيما يأتي من هذه الورقة.

١. الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق:

١,١. في كل مؤسسة مالية توجد هيئة شرعية خاصة من مهامها إصدار الأحكام بالجواز أو المنع فيما يعرض عليها من أعمال المؤسسة، ومن مهامها أيضاً التدقيق الشرعي اللاحق للتأكد من أن المؤسسة قد قامت بتنفيذ المعاملات طبقاً للفتاوى التي صدرت عن نفس الهيئة. ويتسم هذا التدقيق بأنه خارجي لأنه يتم من قبل الهيئة وهي جهة خارجية مستقلة عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وتقدم تقريرها للجمعية العمومية للمؤسسة. ورغم أن الجمع بين المهمتين (الفتوى والتدقيق الشرعي الخارجي) نصت عليه قوانين البنوك الإسلامية، والمعايير ذات الصلة؛ إلا أن هذا الأمر قد أدى إلى حالة من عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة، وهو من أبرز قضايا الحوكمة الرشيدة، والتي يجب ألا تكون المؤسسات المالية الإسلامية استثناء منها؛ كما أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

١,٢. ونؤكد من خلال الممارسة والمشاركة في الهيئات الشرعية أن الهيئة الشرعية التي تفتي (تصدر التشريعات) ثم تقوم بنفسها (أو بتوكيل غيرها) بالتدقيق الشرعي الخارجي اللاحق وإظهار الملاحظات على التطبيق؛ نجد أن هذه الهيئة – تحت ضغط عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة – تذهب في بعض الأحيان لتغيير الفتوى (التشريع/المعيار) التي أصدرتها من قبل، وإصدار فتوى جديدة مختلفة في الموضوع نفسه محل الملاحظة. ومن ثم يتم تقويم التطبيق في ضوء الفتوى الجديدة، فيتم تمرير المخالفة التي حدثت في الفترة السابقة على أساس الفتوى الجديدة، في الوقت الذي كان يجب إثباتها بالنظر إلى الفتوى السابقة التي كانت سارية واجبة التنفيذ في فترة وقوع الملاحظة.

١,٣. ومن الأمثلة التي تذكر في هذا الشأن مسألة البيع قبل القبض، فإذا كانت فتوى الهيئة منذ بداية عملها في بداية عام ٢٠١٠ –مثلاً– عدم جواز البيع قبل القبض عملاً برأي جمهور الفقهاء؛ فإن البنك يعد مخالفاً في حال تنفيذ معاملات لم يتحقق فيها القبض الشرعي للسلعة قبل بيعها على العميل، ومن ثم يجب تجنيب أرباح المعاملة في هذه الحال، للنهي عن "ربح ما لم يضمن"، وعن "البيع قبل القبض"، وعملاً بالقاعدة الفقهية "الخراج بالضمان". فإذا تم اكتشاف مخالفة من هذا النوع في العمليات التي تم تنفيذها خلال فترة الربع الثالث (الشهر السابع والثامن والتاسع) من عام ٢٠١٠ وجرى التدقيق عليها؛ فإن الواجب هو اعتبار هذه المخالفة نهائية، والتوجيه بتجنيب آثارها المالية، ثم البحث عن سبب وقوعها وتقديم التوصيات والاقتراحات اللازمة لتطوير إجراءات تنفيذ العمليات وتأهيل العاملين المعنيين بغرض عدم معالجة سبب الحدوث ومن ثم عدم تكرار وقوعها. لكن لما كانت جهة التدقيق الشرعي "الخارجي" هي جهة الفتوى –وهما وظيفتان متعارضتان كما أسلفنا– فإن هذه الجهة عند تقويمها للمخالفة المذكورة في الشهر العاشر من عام ٢٠١٠ تبدأ تُعمِل وظيفة الفتوى في الوقت الذي يجب أن تعمل فيه وظيفة التدقيق. ومقتضى وظيفة التدقيق إثبات المخالفة في حال عدم المطابقة مع الفتوى واجبة التنفيذ في الفترة محل التدقيق، بينما يكون مقتضى وظيفة الفتوى بذل الوسع في تصحيح المعاملة على أي رأي فقهي آخر خلاف الرأي الذي رجحت الهيئة العمل به سابقاً. وتحت ضغط التعارض يتغلب العمل بوظيفة الفتوى على حساب وظيفة التدقيق، فتصدر الهيئة الشرعية

فتوى جديدة بتمرير المخالفة على أساس رأي المالكية بجواز البيع قبل القبض في غير الطعام، مخالفة لما سبق لها ترجيحه وأوجبت العمل به على المؤسسة التي تشرف عليها. وهناك أمثلة أخرى تضيق هذه الورقة المختصرة عن تناولها وشرحها.

١,٤. إن هذا النوع من الممارسة، وإن كان مقبولاً على مستوى الفتوى الفردية بقيود؛ لكنه ذو آثار سلبية كبيرة في العمل المؤسسي وخاصة على صعيد الرقابة الشرعية. فهو يؤدي إلى عدم استقرار المعيار (المستنبط من الفتوى)، وعدم الوضوح في تحمل إدارة المؤسسة لمسؤوليتها تجاه تنفيذ المعاملات طبقاً للمعيار، كما يؤدي إلى تهميش آليات المساءلة؛ خاصة إذا كانت الهيئة الشرعية الخاصة ستجد رأياً فقهياً يمكن أن تمرر على أساسه كل مخالفة تظهر في التطبيق.

١,٥. إن الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق الشرعي الخارجي؛ ضرورة لتطوير وضع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من حيث تحقيق الفصل بين السلطات والفصل بين الوظائف المتعارضة. ولضمان ثبات واستقرار المعايير التي يمكن على أساسها ممارسة التدقيق الشرعي، والمالي، وتتم على أساسها المساءلة. وذلك أسوة بالوضع المهني المستقل والمستقر لمهنة التدقيق المالي الخارجي (المحاسب القانوني)، والتي تمارسها جهة مستقلة عن جهة إصدار المعيار وتعديله، ومن ثم نجد أن التدقيق المالي الخارجي لا يتعرض لأي ممارسة مشابهة لما ذكرنا؛ وما تبديه جهة التدقيق المالي الخارجي من ملاحظات يُعد نهائياً بالنظر إلى المعيار المستقر، لأنها ببساطة لا تملك تغييره خلافاً لجهة التدقيق الشرعي الخارجي (هيئة الرقابة الشريعة) التي تملك تغيير وتعديل المعيار.

١,٦. إن الفصل بين الفتوى والتدقيق في هذه المرحلة التي عليها واقع الرقابة الشرعية والتي تتسم فيها الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية في بعض الأحيان بعدم الوضوح الملائم أو الكافي لتغطية جميع مراحل المعاملة؛ يتطلب من جهات التدقيق الشرعي –في حال فصلها عن جهة الفتوى– العودة إلى الهيئة الشرعية الخاصة للحصول على تفسير الغموض أو استكمال التشريع اللازم عند الحاجة. ولكن هذه الحاجة تقل أو تنتفي في حال وجود مرجعية شرعية متكاملة لجميع المؤسسات المالية الإسلامية في الدولة أو الإقليم؛ بل إن الحاجة لجهة تختص بالفتوى الخاصة على مستوى كل مؤسسة مع وجود المرجعية الشرعية الموحدة ستبدو محل نظر وتقويم. هذا ما ستتناوله التحديات التالية.

٢. توحيد المرجعية الشرعية:

٢,١. إن تعدد الهيئات الشرعية على مستوى كل مؤسسة يؤدي إلى تعدد المرجعيات الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، فيكون لكل مؤسسة مرجعيتها الشرعية الخاصة بها. وهذا يضع عبئاً على جهات التدقيق الخارجي (الشرعي والمالي) على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنها تكون مكلَّفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق الشرعية في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق.

٢,٢. وإن استمرار كل هيئة شرعية خاصة بعملها في إصدار أحكام بالجواز أو المنع لما يعرض عليها من أعمال المؤسسة التي تشرف عليها؛ تسبب في نشأة ظاهرة تضارب الفتاوى بين الهيئات على مستوى المؤسسات بالنسبة للمنتج الواحد، فيكون جائزاً في مؤسسة وممنوعًا في أخرى.

٢,٣. وإن استمرار العمل بمرجعية الهيئة الشرعية الخاصة أدى إلى خلق بيئة تنافسية استخدمت فيها صفة الفتوى من حيث كونها متحفظة أو ميسرة كعنصر أساسي في المنافسة بين المؤسسات على حساب عنصري جودة المنتج وسعره. ولذا اندفعت أغلب المؤسسات لاختيار أعضاء هيئة الفتوى من النوع الذي تقدر المؤسسة بأنه أكثر تيسيراً لتضمن الحصول على موافقات على منتجات وصيغ قد لا تحصل عليها في حال كان أعضاء الهيئة التي تصدر الفتوى من النوع المتحفظ. ولا شك أن التشريعات لا ينبغي أن تكون لخدمة شريحة من الناس على حساب شريحة أخرى، وإنما يجب أن يكون التشريع للجميع.

٢,٤. إن إعداد مرجعية شرعية موحدة على مستوى الدولة أو الإقليم، وتعتمد من هيئة شرعية عليا وتكون بديلاً عن الفتوى الخاصة لكل مؤسسة أصبح ضرورة لتحقيق التقارب والتطابق في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية. وسوف يسهم ذلك في تخفيف العبء على جهات التدقيق الخارجي المالي والشرعي التي تقدم خدمات التدقيق لمؤسسات مختلفة. ويعزز من فاعلية الفصل بين الفتوى والتدقيق كسلطتين متعارضتين، ويدعم المنافسة الصحية على أساس الجودة والسعر.

٢,٥. لقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI كتابان (المعايير الشرعية) و(المعايير المحاسبية). ويمكن أن يمثل هذان الكتابان المرجعية الشرعية والمحاسبية المنشودة، وبالفعل اعتمدت هذه المعايير في كل من السودان وسوريا والبحرين وغيرها من الدول كمرجعية ملائمة للمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الدولة.

٢,٦. وإن عدم كفاية بعض المعايير الصادرة عن AAIOFI يتطلب بذل جهود إضافية من السلطات الإشرافية في كل من السودان وسورية والبحرين لتطوير واستكمال تلك المعايير واعتمادها في ثوب جديد من الهيئة الشرعية العليا. وتميزت السودان بجعل عقود المنتجات جزءا من المعايير. ويعد مثل هذا الجهد خطوة مهمة في سبيل استكمال المرجعية الشرعية الموحدة.



٢،٧. إن المطالبة بالعمل بمعايير أيوفي واعتمادها من قبل السلطات الإشرافية في جميع الدول التي فيها مؤسسات مالية إسلامية مسألة متفق عليها بين جميع الجهات ذات العلاقة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية سواء أكانوا أشخاصاً أم مؤسسات داعمة. ومحل الاختلاف –إن وجد– سيكون في الأثر المترتب على ذلك، وهو أثر جوهري على صعيد الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٢،٨. إن أي جهد لإقرار مرجعية شرعية موحدة للمؤسسات المالية الإسلامية (بشكل جزئي على مستوى بعض المنتجات أو كلي على مستوى كل المنتجات) يترتب عليه واقع جديد على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية. ويبدو السؤال المشروع في حال حال اعتماد هذه المرجعية هو: هل ستكون المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى جهات للفتوى الخاصة؟ هذا ما سنبينه في التحدي التالي.

٣. انحسار الفتوى الخاصة:

٣،١. عند نشأة المؤسسات المالية الإسلامية الإسلامية (في عام ١٩٧٥م أنشئ أول بنك إسلامي "تجاري" في العالم وهو بنك دبي الإسلامي) كان من الضروري وجود هيئات الفتوى الخاصة على مستوى كل بنك لتوفير الغطاء الشرعي للأعمال التي تقوم بها المؤسسة. وقد بذلت هذه الهيئات جهوداً مضنية في دعم أعمال المؤسسات التي تشرف عليها. أما الآن وبعد مضي أكثر من خمس وثلاثين سنة من عمر المؤسسات المالية الإسلامية وفي ظل وجود كتابي المعايير اللذين أصدرتهما AAIOFI أصبحت الحاجة للفتوى الخاصة نفسها أقل إلحاحاً.

٣،٢. ومن هذا المنطلق فإن وجود مرجعية شرعية يمكن أن يستند إليها في صياغة معايير متكاملة لجميع المنتجات في المؤسسات العاملة في الدولة أو الإقليم؛ يجعل الحاجة إلى الفتوى على مستوى كل مؤسسة أمراً غير قائم؛ بل ويمكن الاستغناء عنه والعمل مباشرة بالمرجعية الشرعية الموحدة التي تعتمدها الهيئة الشرعية العليا في جهة الاعتماد (المصرف المركزي مثلاً). ويمكن تصور التدرج في الاستغناء عن الفتوى الخاصة، بالنظر إلى اكتمال المرجعية الشرعية تدريجياً؛ بحيث يتم الاستغناء عن الفتوى الخاصة في كل منتج تستكمل جهة الاعتماد مرجعيته.

٣،٣. إن الاستغناء عن الفتوى الخاصة أصبح مرحلة ضرورية لدعم المنافسة الصحية بين المؤسسات، ولتحقيق مهنية التدقيق الشرعي بصفة عامة. ويبدو أن المهنيين العاملين في البنوك المركزية وكذلك المتخصصين في مكاتب التدقيق المحاسبي يتفهمون أهمية هذه المرحلة وينظرون إلى الاستغناء عن الفتوى الخاصة كمتطلب مهني لدعم المرجعية الشرعية الموحدة. وقد كان حاكم مصرف سورية المركزي قد أعلن في مارس الماضي من هذا العام ٢٠١٠ عن عزم سورية على إقرار مرجعية شرعية موحدة ودعم المدقق الشرعي المستقل. والمرجح أن سورية حالياً منشغلة بالتحضير الجدي للانتقال من مرحلة الفتوى الخاصة إلى مرحلة المرجعية الشرعية الموحدة، ودعم التدقيق الشرعي الخارجي المستقل.

٣،٤. إن الاستغناء عن الفتوى الخاصة في ظل المرجعية الشرعية الموحدة أمر طبيعي، أسوة بالمرجعيات الموحدة في العالم لجميع الأعمال. ومن هذه المرجعيات: الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، والتحصيل المستندي، وقواعد التغطية والتسوية بين البنوك، والأعراف الموحدة لخطابات الضمان، والأعراف الموحدة لاعتمادات الضمان (Stand By letter of Credit) واتفاقية الأمم المتحدة (فيينا ١٩٨٠ لعقد البيع الدولي) وعقود النقل الدولية (المصطلحات التجارية INCOTEARMS) مثل (FOB، CFR، CIF....). وغير ذلك من المرجعيات التي تعمل جميع المؤسسات المالية في العالم على أساسها.

٣،٥. إن العمل وفق المرجعيات آنفة الذكر وغيرها يتم في جميع المؤسسات المالية في العالم بما فيها الإسلامية، ولم يتطلب هذا الأمر الاحتفاظ بجهة خاصة للفتوى على مستوى كل مؤسسة تعمل بكل مرجعية من تلك المرجعيات، لأن هذا ببساطة يتعارض مع وجود المرجعية وفيه ازدواجية، ولكن اقتضى ذلك تعيين مستشار في كل مؤسسة يكون من مهمته تفسير الأحكام الواردة في المرجعية، كوجود المستشار القانوني الذي يقوم بتفسير القانون في كل مؤسسة أو الرجوع إلى الخبراء والمستشارين في الجهات ذات العلاقة للحصول على تفسير ملائم لنص المعيار. وهناك فرق كبير بين وجود وظيفة الفتوى التي تنشئ الحكم (التشريع) وبين وجود مستشار يفسر الحكم الوارد في المرجعية ولا ينشئه.

٣،٦. ولا شك بأن هناك إشكالات واستفسارات ومستجدات تواجه المؤسسات في التطبيقات فهذه يجب التعامل معها بنفس الطريقة التي يتم التعامل معها في حال المرجعيات الأخرى المطبقة في العالم؛ فهناك آلية معتمدة للاستفسار من الخبراء والمستشارين لدى جهة الإصدار، وهناك إصدار جديد من كل مرجعية كل عدد من السنوات يتضمن تعديلات تستوعب الملاحظات التطبيقية خلال الفترة ما بين تاريخ الإصدار الأول والإصدار الثاني . وأنبه بأن صحة قولنا تستند إلى افتراض استكمال المرجعية الشرعية الموحدة للمنتج الذي نقول بانتفاء الحاجة للفتوى الخاصة بشأنه، وإن كثرة الأسئلة والاستفسارات والمستجدات على صعيد المنتج تعد دليلاً كافياً على عدم استكمال المرجعية الخاصة وعدم صلاحية اعتماد العمل بها.

٣،٧. تفيد الممارسة أن إثارة هذا الموضوع في أوساط الهيئات الشرعية، يواجه باستدراكات تنطلق بالدرجة الأولى من عدم وضوح التصور الذي سبق ذكره، وقد حاولنا التوسع قليلاً في شرحه درءاً لأي ملاحظات من هذا النوع. ولكن يجب علينا أن نتلمس هذه الاستدراكات وندرسها بقدر كبير من الاهتمام، من منظور مهني موضوعي يستند إلى المصلحة العامة والأبعاد الاستراتيجية على مستوى الصناعة عامة والرقابة الشرعية بصفة خاصة، وليس على أساس المدى القصير والمصالح الشخصية الضيقة. إن إحداث تطوير مهني كلي على مستوى التنظيم المؤسسي للمؤسسات المالية الإسلامية يعود بالنفع على دعم جميع الأطراف ذوي العلاقة. و إذا كان من شأن هذه الجهود تفعيل الضبط الشرعي بشكل أكبر في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية فإن أعضاء الهيئات الشرعية بخبرتهم الطويلة يجب أن يكونوا من الداعمين لهذه الجهود، ومن الفاعلين في تسريع إقرارها من السلطات الإشرافية في كل دولة، بنفس القدر الذي يسعون فيه لإقرار معايير أيوفي من السلطات الإشرافية، لأن هذا من لوازم العمل بالمرجعية الموحدة وإلا لا فائدة من بذل الجهود لإقرار المرجعية الموحدة ويكفي أن تكون مرجعاً يستأنس به من جهات الفتوى الخاصة؛ بل إن الدافع الأساسي لإصدار المعايير الشرعية والمحاسبية يضعف ويزول إذا كانت النتيجة عدم الإلزام بالعمل بها. لأن الهدف من وجود المعيار كما أسلفنا إحداث تناغم وتقارب وتطابق في التطبيقات، وهذا لا يحدث في ظل عدم جعل المعيار مرجعية موحدة يكون العمل بها واجباً.

٣,٨. ومن أبرز الاعتراضات على واقعية هذه النتيجة المتمثلة في انحسار الفتوى الخاصة، الاستفسارات اليومية وما يحدث من مستجدات في التطبيق – وقد أجبنا عن ذلك في البند ما قبل السابق– وتطوير المنتجات، والسرية الخاصة بكل بنك، والمنافسة بين البنوك. ولا يخفى أن تطوير المنتجات لا يدخل في نطاق أعمال هيئة الفتوى الخاصة. ولم ينص أي قانون أو معيار من جهة ذات علاقة –بشأن هيئات الرقابة الشرعية– على أن تطوير المنتجات يعد من مهام جهة الفتوى الخاصة. وبالمثل فإن إلغاء الفتوى الخاصة لا يستلزم إلغاء وظيفة تطوير المنتجات التي تتطلب خبراء ومتخصصين من نوع خاص، وهي وظيفة داخلية تابعة للرئيس التنفيذي للمؤسسة، وليست من أعمال جهة الفتوى على مستوى المؤسسة والتي تعد جهة خارجية تابعة للجمعية العمومية للمؤسسة طبقاً لجميع المعايير الصادرة في هذا الشأن من الجهات الداعمة. أما السرية فليست في خطر في حال رفع المنتج الجديد للسلطة الإشرافية للموافقة عليه؛ لأن السلطة الإشرافية معنية بالمحافظة على السرية، والممارسة الحالية لجميع البنوك تقتضي أخذ موافقة السلطة الإشرافية عند طرح أي منتج جديد في السوق، ولم تتم إثارة مسألة السرية من قبل، ولكن بدل أن كانت موافقة السلطة الإشرافية مقتصرة على الجانب المصرفي والتشريعي فإن ماستتناول الجانب الشرعي الذي تخدمه الهيئة الشرعية العليا التي تعتمد المرجعية الشرعية الموحدة. وأما ما يقال بشأن المنافسة بين البنوك فأمر حادث الآن رغم عدم وجود حماية فكرية للمنتجات المصرفية قاطبة إسلامية وغير إسلامية، وسيكون من حظ المبتكر المبادر الاستحواذ على حصة من السوق قبل أن يدخل المقلدون كما هي حال جميع حالات الريادة، ثم يكون التنافس على أساس الجودة والسعر، وهذا من أهداف توحيد المرجعية.

٤. تنظيم مهنة التدقيق الشرعي

٤,١. إن التدقيق الشرعي الخارجي المحسوب كوظيفة للهيئات الشرعية الخاصة في وضعها الحالي، ينتابه كثير من الضعف في الممارسة ولا يتسم بالاستقلالية. وذلك لأن الهيئات بصفة غالبة لا تقوم بالتدقيق بنفسها، وإنما تعتمد على نتائج التدقيق الشرعي الداخلي. وهذا لا يحقق الوضع المهني المستقل للمدقق الشرعي الخارجي.

٤,٢. وإن فصل مهمة التدقيق عن مهمة الفتوى الخاصة كمرحلة أولى، ثم انحسار الفتوى الخاصة بسبب اعتماد المرجعية الشرعية الموحدة كمرحلة ثانية يجعل التدقيق الشرعي الخارجي في وضع أفضل من الناحية المهنية، ولدعم استقلالية التدقيق الشرعي الخارجي يجب استحداث نظم متكاملة لتأسيس مكاتب للتدقيق الشرعي الخارجي على غرار مكاتب التدقيق المالي، وإقرار نظم وتشريعات ومؤسسات تتعلق بمزاولة مهنة التدقيق الشرعي على مستوى الدولة، مثل: معايير المراجعة الشرعية، وجمعية المدققين الشرعيين، وسجل المدققين الشرعيين، وزمالة المدققين الشرعيين.

٤,٣. إن التشريعات والنظم والمؤسسات اللازمة لتعزيز المهنية في التدقيق الشرعي تعد من أبرز التحديات التي تواجهها البنوك المركزية. ونعتقد أن البنوك المركزية مدعوة لأن تكون أكثر مبادرة في هذا الاتجاه ما دام أنها ارتضت بوجود المؤسسات المالية الإسلامية تحت إشرافها وفي ظل القوانين التي يجب عليها تفسيرها وتطبيقها على تلك المؤسسات.

٤,٤. وإن التنظيم المهني للتدقيق يقتضي أن يقوم المصرف المركزي بإحداث جهة فاعلة للتفيش الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية أسوة بجهة التفتيش البنكي، وتكون مهمتها التأكد من التزام تلك البنوك بقوانين البنوك الإسلامية وأنظمتها الأساسية وتفعيل جهة التدقيق الشرعي الخارجي، ونظام الرقابة الشرعية الداخلية ككل على صعيد إجراءات العمل والأنظمة الآلية والعاملين، وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي التابعة للجنة المراجعة الداخلية على مستوى المؤسسة.

٥. الإلزام القانوني

٥,١. إن الوضع الأمثل للمضي قدماً في معالجة تلك التحديات هو العمل الجاد من البنوك المركزية لإقرار جميع المقترحات السابق الإشارة إليها بشكل ملزم للمؤسسات المالية الإسلامية بدءا من الفصل بين الفتوى، والتدقيق ثم اعتماد المرجعية الشرعية الموحدة ثم إلغاء وظيفة الفتوى الخاصة. ومن دون الإلزام القانوني فإن هذه المقترحات لن تجد طريقها للتطبيق المنظم.

٥,٢. إن سيادة القانون تفرض أن تبادر البنوك المركزية لتحمل مسؤولياتها كاملة تجاه فرض القانون على جميع المؤسسات المالية الإسلامية. وإن من أبرز النتائج المترتبة على ذلك وجود نمط موحد للعمل في المؤسسات المالية الإسلامية أسوة بالمؤسسات المالية التقليدية التي تعمل وفق نمط واحد يخضع لمرجعيات موحدة ومفروضة بقوة القانون وهو الهدف المعلن والسابق ذكره لهيئة المحاسبة AAIOFI. إن المساواة بين المؤسسات العاملة في نفس المجال من حيث فرص المنافسة يجب أن يكون محل عناية السلطة الإشرافية.

٥,٣. إن سيادة القانون يمنح المؤسسات المالية الإسلامية فرصة لبناء نموذج موحد للبنك الإسلامي يتمتع بالعالمية، ويمكن تسويقه وبيعه خلافاً لما عليه التطبيقات الحالية التي تتسم باختلافات عميقة في بعض الأحيان بين مؤسسة وأخرى وبين بلد وآخر في أحيان أخرى .

المراجع:

١. لمزيد من التفصيل ينظر للباحث: "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧.
٢. ينظر للباحث "دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه الصيرفة الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية الثالث ف دمشق : الصيرفة الإسلامية : الواقع والطموح في دمشق في الفترة ٩-١٠ مارس ٢٠٠٨ م.
٣. تنظر مقدمة كتاب المعايير الشرعية، ٢٠٠٧م، ص: ل، م، ع.
٤. ينظر للباحث "دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه الصيرفة الإسلامية"، ورقة مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية الثالث ف دمشق : الصيرفة الإسلامية : الواقع والطموح في دمشق في الفترة ٩-١٠ مارس ٢٠٠٨ م.
٥. لمزيد من التفصيل ينظر للباحث: "الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية : معالم الواقع وآفاق المستقبل، ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م.
٦. لمزيد من التفصيل يراجع للباحث: "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ٢-٤ أكتوبر ٢٠٠٤. وللباحث أيضاً: "الاحتراف في التدقيق الشرعي"، من المواد المعتمدة في الدبلوم المهني في الرقابة الشرعية، تنظيم بيت المشورة للاستشارات الشرعية، دولة الكويت، يونيو ٢٠٠٤.
٧. ينظر للباحث: "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧.

التفكير الابتكاري وحلول لمشاكل الأمة



د. علي مكي
استاذ التنمية البشرية

تعريف الابتكار "الإبداع":

في معجم ألفاظ القرآن الكريم بدع الشيء، بدعاً وأبدعه، أنشأه وبدأه على غير مثال سابق ومن ذلك في القرآن الكريم "بديع السماوات والأرض" ورد في كتاب لسان العرب، بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه، أنشأه أولا، وقال: "أبو عدنان" المبدع الذي يأتي أمراً، أي أول لم يسبقه أحد والبديع المحدث العجيب. والبديع الشاعر جاء بالبديع.

هذا عن الإبداع ومعناه في اللغة العربية، ومن مجمل تلك الأفكار التي وردت في النصوص السابقة يتبين لنا بجلاء أن العرب قد ميزوا بين عدة أمور نجملها فيما يلي:

١. أن هناك شخصاً مبدعاً.

٢. أن هناك فعلاً أو عملية للإبداع.

٣. أن هناك ناتجاً للنشاط أو هذا الفعل، هذا الناتج هو ما يطلق عليه الباحثون اسم الناتج الإبداعي.

الإبداع لغة مشتقة من الفعل "أبدع" الشيء أي اخترعه، والله بديع السموات والأرض أي مبدعها وإبداع الشعر أي جاء بالبديع، والبدعة الحديث في الدين بعد الإكمال، وأبدع الله الخلق إبداعاً خلقهم لا على مثال، وأبدعت الشيء وابتدعته أي استخرجته وأحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة، وفلان بدع في هذا الأمر كان هو أمرا من فعله فيكون اسم فاعل بمعني مبتدع والبديع فعيل من هذا، " قل ما كنت بدعاً من الرسل والإبداع يعني الإيجاد أو الخلق أو التكوين أو الابتكار

والتخيل الإبداعي نوع من التخيل المثمر، والإبداعية هي النزعة نحو الإبداع وفيما يتعلق بالفرق بين الإبداع والتخيل نقول ان التخيل أكثر تلقائية، والإبداع يؤدي بنا الي حلول مستندة إلى الواقع لما نشعر به من مشكلات، بمعني الوصول إلى حلول يمكن تحقيقها في عالم الواقع.

وتتدخل الذاكرة وما فيها من معلومات في عملية الإبداع أو التفكير الإبداعي، والإبداع وفقاً للمفهوم السيكولوجي ليس مجرد محاكاة لشيء موجود وإنما يبدو في اكتشاف علاقات ووظائف جديدة ووضع هذه العلاقات وتلك الوظائف في صيغة إبداعية جديدة، والإبداع لا يمكن أن يكون محاكاة للطبيعة أو تصوراً لحقائقها ووقائعها وأحداثها، وإنما هو إنشاء شيء جديد ولكن ليس من الضروري أن تكون جميع عناصر الشيء المبدع جديد كل الجدة، وإنما قد يكون الإبداع عبارة عن تأليف جديد أو تصوير جديد لأشكال قديمة.

فالمبدع قد يستعير أفكاراً من غيره، ولكنه يوظفها توظيفاً جديداً، ويري فيها معاني جديدة، ويضفي عليها دلالات جديدة لم يسبقه إليها أحد. فيغدو الإبداع هنا هو: القدرة على إنتاج الجديد من خلال صياغة جديدة للمادة أو المواد المألوفة مسبقاً.

ويعرف "سيمون" الابتكار بأنه "مبادرة الفرد وقدرته على الخروج من سياق العادة والمألوف وإتباع نمط للتفكير".

ويعرفه " توران" بأنه: "عملية إدراك الثغرات أو الاختلال في المعلومات والعناصر المفقودة وعدم الاتساق".

والإبداع عند علماء الجشطلت يظهر فجأة على أساس من الحدس من قدرات فرعية من أهمها:

١. الطلاقة بصرف النظر عن طبيعته.

٢. المرونة وهي قدرة الفرد على إعطاء أفكار متنوعة.

٣. الأصالة وهي القدرة على إعطاء أفكار نادرة وجديدة.

يستخدم مفهوم الإبداع كي يشير إلى العمليات العقلية والمزاجية والدافعية والاجتماعية التي تؤدي إلى الحلول والأفكار والتصورات والأشكال الفنية والنظريات أو المنتجات التي تكون فريدة وجديدة.

وقد اختلف العلماء فيما يتعلق بنقاط التركيز التي اهتموا من خلالها بالإبداع، فبعضهم نظروا إليه باعتباره القدرة على إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، بينما نظر آخرون إلى الإبداع باعتباره ليس مجرد قدرة بل مجموعة من العمليات النفسية تظهر من خلالها منتجات جديدة "ذات قيمة عالية" بينما نظر فريق ثالث إلى الإبداع باعتباره ليس قدرات وليس عمليات بل منتجات متميزة.

"فرايت" مثلاً يعرف الإبداع على "أنه عملية بسيطة لحل مشكلات مع التأكيد على أصالة الحل وقيمته".

وينظر "ما كلير" إلى الإبداع "باعتباره تعبيرا عن تفاعل معقد بين التفكير الواقعي والتفكير الخيالي".

ويعرف "شتاين" الإبداع بأنه: "عملية ينتج عنها عمل جديد تقبله جماعة ما في وقت معين على أنه مشبع أو مفيد أو مقنع".

أما "فرانك بارون" فعرف الإبداع بأنه: "طاقة يتم توظيفها للعمل بطريقة بنائية".

أكد "وايتفليد" أهمية أن تكون الفكرة الإبداعية متميزة بالجدة والبساطة والمناسبة والدقة والاكتمال.

كذلك حاول "تايلور" أن يوجد تسوية أو يقوم بعمليات تكامل ما بين الأعمال المختلفة الخاصة بالإبداع فاقترح أننا نفكر في الإبداع من خلال مستويات مختلفة هي:

١. الإبداع التعبيري، ويتعلق الرأي هنا بالتعبير المستقل حيث تكون المهارات والأصالة وكفاءة المنتج غير عامة كما في رسومات الأطفال التلقائية مثلاً.

٢. الإبداع الإنتاجي، ويتعلق ذلك بالنواتج الفنية أو العملية حيث يوجد ميل لتقييد وضبط اللعب الحر وتطوير أساليب لإنتاج منتجات مكتملة (كما في حالة إنتاج آلات جديدة أو تحسين منتج موجود مثلاً).

٣. الإبداع الاختراعي، ويتعلق ذلك الإبداع بالمبتكرين والمستكشفين حيث تظهر البراعة في التعامل مع المواد والمناهج والأساليب (كما في حالة اختراع أجهزة جديدة كالتليفزيون مثلاً).

٤. الإبداع الابتكاري، ويتعلق ذلك بعمليات التحسين المستمرة من خلال القيام بتعديلات تشتمل على مهارات تجريدية وتصورية (ابتكار نظريات جديدة في العلم والفن مثلاً) ولكن من خلال الاعتماد على أفكار ونظريات موجودة سلفاً (نظرية النسبية مثلاً).

٥. إبداع الانبثاق، ويتعلق هذا الإبداع بالمبدأ أو الافتراض الجديد كلية والذي تزدهر حوله مدارس جديدة، وقد أشار تايلور إلى أن عديداً من الأفراد يكون هذا المستوى الخامس في أذهانهم عندما يتحدثون عن الإبداع، وحيث أن هذا المستوى (الخامس) من التفكير الإبداعي نادر الحدوث إلى حد كبير، فإن المستويات الأقل منه كانت هي المتضمنة عادة في معظم بحوث التفكير الإبداعي.

هذا بالإضافة إلى عناصر أو عوامل ذات متغيرات متعلقة بالتراث الأسبق والمناخ الثقافي السائد الذي يتم الاحتكام إليه للتفرقة بين المنتج الإبداعي أي الذي يتميز بخصائص الجدة والإبداع وذلك الذي لا يكون كذلك ويجيء مجرد تقليد وتكرار لما سبق أو لما هو سائد في المجتمع من منتجات.

يقرر الباحث الأمريكي "جوخاتينا" أن تعريفات الإبداع أصبحت من الكثرة والتداخل بحيث يصعب علينا اختيار واحد منها للعمل بمقتضاه، ويورد الباحث العديد من التعريفات التي من بينها التعريف الذي ورد في قاموس ويبستر والذي يذهب إلى "أن الإبداع يرجع إلى المصطلح اللاتيني KERE بمعني النمو أو سبب النمو والفعل الإنجليزي يبدع Create أي أنه يسبب المجيء إلى الوجود أو الدفع به إلى التحقق في الوجود"، وهو يعني أيضاً فيما يذهب "خاتينا" يصنع ويؤصل، والصفة مبدع تركز الانتباه على القدرة الإبداعية أي أن من يتصف بهذا الوصف يكون مستحوذاً على القدرات التي جعلته كفؤاً لإنتاج عمل إبداعي كما أنه يكون مالكاً للقوة والدافع والخيال.

وبصرف النظر عن التنوع الشديد في تعريفات الإبداع التي وصلت إلى المئات وربما أكثر إلا أن الأمر المحقق حالياً أن الظاهرة الإبداعية هي واقع موجود في الحياة وبين الناس، بل إنه يمكن القول أن مفهوم الإبداع من وجهة نظر البعض مساوٍ لمفهوم الحياة من حيث أن الحياة متجددة ومتدفقة.

والإبداع فيما يرى جمهرة الباحثين هو السلوك الذي يحدث أمراً لم يكن موجوداً من قبل بحيث يأتي على غير مثال، ويضيف آخرون على ذلك وبحيث يكون ملائماً لمقتضى الحال، أي وبإيجاز هو السلوك الذي ينشئ أمراً ليس له نظير يتمتع بخصائص الجدة والملائمة والاقتصاد.

ويستخدم بعضهم لفظ ابتكار في اللغة العربية مكان لفظ إبداع ولكن يبدو أن لفظ إبداع أكثر دلالة على النشاط والسلوك المتعلق بالتفوق والحذق في الصنعة من لفظ ابتكار الذي يقتصر معناه على السبق وإتيان الأمر أولاً على خلاف لفظ إبداع الذي يكاد يقترب من مفهوم لفظ الخلق على نحو ما نقرأ في القرآن الكريم "بديع السموات والأرض".

فالإبداع إذن هو "القدرة على إنتاج الجديد من خلال صياغة جديدة للمادة أو المواد المألوفة مسبقاً".

أما التجديد فهو تطبيق للإبداع أي وضع الأفكار الابتكارية موضع التنفيذ وهو التحسينات التي تدخل على العملية الصناعية والمنتجات والخدمات كي توائم احتياجات ورغبات العميل والمستهلك كي تكون الأفضل في سوق المنافسين.

مع تعدد التعريفات والمفاهيم التي توضح معنى الابتكار إلا أنها تدور جميعاً حول التوصل إلى فكرة وممارسة جديدة أو مزج بين عناصر موحدة بطرق عصرية لمواكبة الاحتياجات الحديثة.

الدكتور سيد خير الله يعرف التفكير الابتكاري على أنه: "يتمثل التفكير الابتكاري في قدرة الفرد على الإنتاج إنتاجا يتميز بأكبر قدر من الطلاقة الفكرية والمرونة والأصالة وبالتداعيات البعيدة كاستجابة لمشكلة أو موقف مثير".

ويلاحظ من هذا التعريف أنه قد اشتمل على مكونات أربعة أساسية لعملية الابتكار هي:

١. لموقف معين خلال فترة قصيرة نسبياً وذلك إذا ما قورنت عملية الاستدعاء هذه بالأنواع الأخرى للتفكير غير الابتكاري.

٢. المرونة التلقائية: وتشير إلى القدرة على إنتاج استجابات تتسم بالتنوع فى الاتجاهات وإمكانية التحول من اتجاه إلى آخر، مع استخدام مجموعة متعددة من الإستراتيجيات، ومراعاة الحلول غير التقليدية النادرة الحدوث.



٣. الأصالة: وتمثل القدرة على إنتاج أفكار جديدة عما هو معتاد ومألوف من الأفكار والطرق والأساليب. فالأفكار الأصيلة هي الأفكار النادرة إحصائياً، كذلك تمثل سرعة إنتاج أفكار تتوفر فيها شروطاً معينة في موقف معين.

٤. القدرة على التداعي البعيد: وتتمثل في مدى القدرة على إنتاج استجابات عميقة الأثر بعيدة كل البعد عما تألفه المجموعة التي ينتمي إليها المفكر فيصبح قادراً على تجاوز الفجوات المتسعة بين الأمور المرنة وبين القدرة على الابتكار والإبداع.

إن من أهم خصائص مديري الأعمال ذوي السمات الابتكارية والإبداعية ما يلي:

١. الاستعداد لتقليل وامتصاص مخاطر مرؤوسيهم. فالمديرون الذين يشجعون الابتكار يسمحون لمرؤسيهم بقدر من الحرية تمكنهم من متابعة أفكارهم وتعد الأخطاء هي تكلفة هذه الحرية والتي تمثل أحياناً تكلفة عالية.

٢. الاستعداد لتبني الأفكار غير المدروسة جيداً: يجب أن يستمع المدير إلى المقترحات الابتكارية ودعمها حتى ولو كانت غير مدروسة جيداً، وذلك لتشجيع المرؤوس على المضي قدماً ودراسة نواحي النقص فيها.

٣. الاستعداد لتجاهل سياسات المنظمة: يسعى المديرون الابتكاريون استعداداً لتجاهل تلك القواعد أو السياسات إذا أدركوا السلوك الابتكاري سوف يصل بهم إلى نتائج وعوائد أفضل.

٤. القدرة على إصدار قرارات سريعة: يتسم القادة الذين يحتضنون الابتكار باحتفاظهم بالسجلات والمستندات الدقيقة والكافية مما يجعلهم يدركون جيداً أن الأفكار المطروحة عليهم تستحق أن يتبنوها، هذا بجانب ارتفاع معدل الشجاعة لديهم مما يدفعهم لاتخاذ القرارات بسرعة ودقة.

٥. ارتفاع مهارة الانصات الفعال: يتسم القادة بارتفاع درجة الانصات لديهم وذلك لحاجتهم إلى البيانات والمعلومات والآراء والمقترحات مما يحفزهم على إتاحة الفرصة لمرؤسيهم بالتحدث التفصيلي عن وجهات نظرهم.

٦. عدم تصيد أخطاء المرؤوس أو التشهير به: يعمل المدير في هذا الصدد على الوصول إلى مستقبل أفضل والسعي الجاد لتحقيق الأهداف المخطط لها، ولهذا يتسم سلوكه بعدم التمسك بالأخطاء التي يرتكبها مرؤوسيهم خلال عملهم وتجنب التشهير بهم تجنباً للأثر السلبي المترتب على ذلك، بل ينطلق ذهنه مباشرة لكيفية معالجة المواقف الخاطئة واستمرار العمل بنجاح وعدم التأثير السيئ على نفوس مرؤوسيه.

٧. الإبتعاد عن الحقد وتفضيل المصلحة العامة: عادة ما يتجاهل القائد الذى يشجع الابتكار إلى نبذ الحقد وتجاهل الكراهية في التعامل مع المرؤوسين، مما يبعد عنهم شبح انخفاض الروح المعنوية، وسوء المناخ التنظيمي، ويدعو إلى التسامح والتعامل بسعة الصدر، وتناسي الخلافات الشخصية في سبيل الوصول إلى المصلحة العامة.

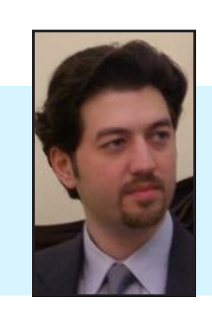
يتميز التفكير الابتكاري عند تناوله لتشخيص وحل المشكلات واتخاذ القرارات أنه يمر بعدة مراحل على النحو التالي:

- التهيؤ والاستعداد النفسي لإعمال الفكر.
- ملاحظة وجود صعوبات أو سلبيات معينة.
- وجود الحاجة إلى حل المشكلة.
- تركيز الجهود المتاحة وتنظيم عملية الاستفادة منها.
- تحليل المشكلة إلى عواملها المختلفة والتفكير المتعمق فيها.
- جمع البيانات والمعلومات المتاحة المساعدة في إجراء عمليات التفكير.
- وضع حلول كثيرة ومتنوعة وأصيلة وملائمة.
- تحليل نقدي موضوعي للحلول المقترحة.
- اختيار أحد الحلول والتركيز عليه.
- التحقق من الحل.
- تنفيذ الحل وإيضاح النتائج المترتبة عليه.
- إظهار قيمة العمل للآخرين.
- المتابعة والتقويم المستمر.



هل القيادة بالإبداع الاستراتيجي ضرورة أصيلة، أم خيار؟

Leading By Strategic Innovation is a must to sustain?



د. علاء الدين العظمة
دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي
مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في كبرى المؤسسات السورية
مدير وحدة التعلّم التنظيمي وتطوير الموارد البشرية في شركة سيريتل موبايل تيليكوم
رئيس قسم إدارة الأعمال في جامعة أريس-هيوستن الأمريكية

هل الأهم بالنسبة للقادة والمدراء التنفيذيين في الشركات أن يراكموا لديهم مجموعة واسعة من المعارف مع التركيز على الإبداع الاستراتيجي؟ أم عليهم التعمق في فرع واحد من المعارف؟

الجواب: كلا الأمرين مهم، لكن أولهما هو الأهم، فالتحديث الحقيقي والقدرة الاستراتيجية أمران متلازمان لدى القادة الناجحين، ولعلنا بالنظر للشركات التقانية وكيف عجز الكثير منها عن التقدم بسبب عدم إيلاء حاجات الناس الاهتمام المناسب؟ فالتقانة للتقانة ليست مثاراً لاهتمام أحد، والأهم أن تجعلها الشركات تعني شيئاً لحياة الناس.

وهذا ما فعله بيل كروس (Bill Gross) في أحد مؤتمراته حينما زاوج بين علم النفس والتقانة وابتكر (Go To.com) والذي أصبح فيما بعد (Overture) وهو من أهم النجاحات المشهودة التي حدثت في عالم الويب.

تحتاج كل الشركات بقطع النظر عن حجمها أو مجال عملها إلى منتجات وخدمات مبتكرة لتنجح وتستمر، فالمنافسة المتزايدة، المحلية منها والعالمية، والانطلاق السريع للتقانات الجديدة، والطلبات المتغيرة للزبائن، أوجدت أسواقاً تنافسية لم يكن يتوقعها أحد...

إنّ منتجاً مبتكراً واحداً يمكن أن يغير مستقبل شركة كلياً، وأن يؤدي إلى ابتكار مجموعة جديدة تماماً من المنتجات، بل قد يسفر عن ولادة صناعة جديدة.

ولكي يتمكن القائد من تحفيز فريقه لإبداع منتجات وخدمات مبتكرة جديدة ينبغي عليه مراعاة النقاط التالية: دعم الإدارة العليا (القائد نفسه ومن فوقه من القياديين)، ووضوح الرؤية وثباتها (Begin with end in mind)، وتبادل المعلومات، والتعاون الفعّال بين أعضاء الفريق.

لا يكتفي القائد الفعّال المبدع استراتيجياً بالأخذ والتقليد، بل يطوّر ويضيف ويفكّر ويتأمل ويصحح ويعدّل، شعاره في ذلك " الحكمة ضالة المؤمن، أنّى وجدها فهو أحق الناس بها ".

وقد وصّف العالم سمبسون بقوله: " إنّ الإبداع هو المبادرة التي يبديها الشخص بقدرته على الانشقاق من التسلسل العادي في التفكير إلى مخالفة كلية، وبالتالي تكوين تركيبات جديدة " .

وحسب دراسة أصدرتها جامعة ستانفورد، فإنّ أهم العناصر التي تؤثر في أداء الشركات واستدامتها هو الميزة التنافسية، والتي تنشأ عن العوامل التالية:

- الإدارة العلمية (Scientific Management).
- التخطيط الاستراتيجي الفعّال (Effective Strategic Planning).
- التخطيط الصحيح للموارد البشرية (HR planning).
- الإدارة بالأهداف (MBO).
- تطبيق نظام الجودة المتكامل (TQM).
- تطبيق مفهوم المنظمات المتعلّمة (Learning Org).
- الإبداع الاستراتيجي (Strategic Innovation)، وهو بيت القصيد....

وفي دراسة أخرى نشرتها جامعة ستانفورد عام ٢٠١١ عن إدارة المخاطر وصناعة القرارات الاستراتيجية بناءً على مسح ميداني أجرته في شركة بوسطن للاستشارات عام ٢٠١٠، وكانت نتيجته أنّ ٧١٪ من القياديين في كبرى الشركات الأمريكية قد وصفّوا الإبداع والابتكار ضمن الأولويات الثلاث التي تؤثر بشكل مباشر على الربحية والنمو المالي لشركاتهم.

ومن أهم الأسئلة التي تم طرحها ضمن الدراسة، هل أنت راضٍ عن العائد المالي الناجم عن الاستثمار في الإبداع؟ فكانت النتيجة في عام ٢٠٠٨ بنسبة ٤٢٪ نعم، و٥٧٪ بلا، في حين أصبحت النتيجة عام ٢٠٠٩ هي ٥٢٪ نعم، و٤٨٪ بلا، وفي عام ٢٠١٠ كانت ٥٥٪ نعم و٤٥٪ لا .

نجد في الجدول التالي الترتيب العالمي للشركات الأكثر إبداعاً خلال العامين ٢٠١٠ و٢٠١١:

الترتيب	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٢
١	Apple	Apple
٢	Google	Twitter
٣	Microsoft	Facebook
٤	IBM	Nissan
٥	Toyota Motors	Groupon
٦	Amazon.com	Google
٧	LG Electronics	Downing
٨	BYD Auto	Netflix
٩	General Electric	Zynga
١٠	Sony	Epocrates

قاعدتي الأساسية هنا: أنه في عالم الأعمال لابد أن تبتكر، تغيّر دون أن تضيف أعباء مالية على الشركة، وإلا فإنك سوف تضمحل...، (Change, Innovate, or die...).

القاعدة الثانية: ليس هناك جيد أو سيء، بل هناك فرص للتحسين.

القاعدة الثالثة: فكر بطريقة مختلفة، وتذكر شعار شركة أبل: "Think differently".

في دراسة أعدها العالمان "ستيفنز" و" بورلي" عام ١٩٩٧م، عن الإبداع والأفكار الخلّاقة، وجد العالمان بأن من بين كل ٣٠٠٠ فكرة، يتم اختبار ٣٠٠ فكرة فقط، وينتج عن ذلك تسمية ١٢٥ مشروع، وينتج عن ذلك كله ١,٧ منتج أو خدمة جديدة، أي من كل ٣٠٠٠ فكرة جديدة ينتج ١,٧ منتج أو خدمة مربحة، وهذا ما يحث القادة على المزيد من التحفيز للإبداع الاستراتيجي للحصول على الحد الأدنى المقبول من الخدمات والمنتجات الخلّاقة.

تعتمد القيادة بالإبداع الاستراتيجي من وجهة نظري على مايلي:

١. الثقافة السائدة: هل هي ثقافة التفكير الحر، والحوار المفتوح، والإبداع والتخيّل؟
٢. البنية التنظيمية: هل هناك قسم متخصص للابتكار والإبداع؟ وهل هناك مسمى وظيفي خاص بذلك؟ علماً بأنّ عدد موظفي البحث والابتكار (R&D Staffing) على مستوى العالم في تزايد مستمر، وذلك حسب آخر الإحصائيات التي نشرتها جمعية التدريب والتطوير الأمريكية .
٣. طريقة العمل (Process).
٤. الأنظمة السائدة.

أقدم المقترحات التالية لتمكن القائد من تعزيز الإبداع كثقافة تنظيمية وحصد نتائج ذلك:

١. جعل الإبداع مهمة كل موظف في المنظمة (Innovation-Driven Culture).
٢. رصد ميزانية خاصة للابتكار والإبداع حتى على صعيد المشاريع الصغيرة.
٣. تدريب وتأهيل مرشدين للإبداع (Innovation Mentor).
٤. مكافأة الأفكار المبدعة باستمرار.
٥. تشكيل لجنة لتقييم الأفكار ومتابعة تنفيذها.
٦. تطوير أساليب العمل لتواكب وتدعم الإبداع.
٧. التشجيع على المخاطرة.
٨. التركيز على ثقافة التنفيذ.
٩. الانتباه إلى ما يدعى بـ (Mad Scientist) مثل جيمس كاميرون (مخرج فيلمي تايتنك وأفاتار)، وستيف جوبس (رئيس شركة أبل)، وغيرهم من هؤلاء المبدعين المميزين ذوي الأفكار المثمرة، علماً بأنّ هؤلاء الأشخاص لهم احتياجاتهم الخاصة، فهم عادة ضعيفو المهارات التواصلية، ومنخفضو الذكاء العاطفي، بل وأحياناً فهم غريبو الأطوار.

يقول بيتر دركر (Peter Drucker): " نحن بحاجة إلى مدبّرين ومجانين، فالمدبّرون يتولون التحليل المالي وشؤون الموظفين التي تحتاج دراسة وتحليل وإحصائيات دقيقة، أما المجانين فهم أصحاب الخيال الجامح الذي لا تقيدهم الحقائق وينظرون إلى المستقبل نظرة إبداعية " .

أهديك أيها القائد مجموعة من النصائح لكي تعتمد الإبداع الاستراتيجي كأداة أساسية في قيادتك:

١. كن صريحاً، واسأل نفسك: ما هي قدراتي التي تمكنني من تنفيذ الأفكار؟
٢. ضع خطتك، ما هي استراتيجياتي للوصول إلى الهدف؟
٣. حدد دوافعك، ما هي الدوافع والحوافز التي تساعدني للوصول إلى أهدافي؟
٤. ضع نمراً في قلبك، بماذا أستطيع أن أضحي، ما هي عواقب فشلي؟
٥. واصل العمل، ما هي الأعذار التي تمنعني من البدء في تنفيذ الأفكار؟
٦. سم الأشخاص الخمسة الذين يقدّرون الأفكار ويحترمونها.
٧. ما الانتقادات المتوقعة، وكيف ستتعامل معها؟
٨. ما العقبات المتوقعة، وكيف ستتعامل معها؟
٩. ما المعارك التي يمكن تجنبها؟
١٠. لا تستسلم للضربة الأولى، وعزز درجة المقاومة لديك.
١١. افتخر بانتصاراتك، وتعلّم من هزائمك، ماذا حققت، وماذا تعلّمت؟

أختم بمقولة سمعتها على إحدى الفضائيات:

" إنّ العصر الذي نعيش فيه مختلف عن كل العصور، حيث أن التقدّم التقني لم يعد يستند إلى وفرة المواد والموارد الطبيعية، إنما يعتمد على الذكاء الإنساني، وعلى المهارات الراقية، كما يعتمد على المعرفة والقيادة " .

يتبع في العدد القادم بإذن الله..

المراجع:

١. Interview had done by Harvard Business Review with TED conference chairman (Mr.Chris Anderson) in ٢٠٠٣, then published through HBR magazine at Dec ٢٠٠٣.
٢. Lynn, Gray S/Reilly, Richard R, Blockbusters, Sound view Executive Books Summaries, US, May ٢٠٠٣.
٣. السويدان، طارق، العدلوني، محمد، كتاب مبادئ الإبداع، مهندسو الحياة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م، الكويت، عدد الصفحات(١٤٠)، الصفحة رقم (١٨).
٤. Stanford university ٢٠١١ strategic decision & risk management research, based on ٢٠١٠ senior management survey (BCG).
٥. WWW.ASTD.org/Publications/Blogs/WorkforcDevelopment-Blog/٢٠١٢/١٢/How-to-Lead-a-Mad-Scientist.
٦. السويدان، طارق، والعدلوني، محمد، كتاب مبادئ الإبداع، مهندسو الحياة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م، الكويت، عدد الصفحات(١٤٠)، الصفحة رقم (٣٦).

- Harvard Business Review Interview with «TED" conference chairman (Mr.Chris Anderson), HBR magazine, Dec ٢٠٠٣.
- Blockbusters Book, Gray S. Lynn, /Richard R.Reilly,Soundview Executive Books Summaries, US, May ٢٠٠٣.
- Stanford university ٢٠١١ strategic decision & risk management research, based on ٢٠١٠ senior management survey (BCG).
- WWW.ASTD.org
- كتاب مبادئ الإبداع، مهندسو الحياة، طارق السويدان ومحمد أكرم العدلوني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م، الكويت.

الصياغة ودورها في فهم المعنى وتركيز الاهتمام

اختارت الآنسة مؤنسة السكعة (بكالوريوس مصارف وتمويل) مقالاً بعنوان: Focusing Attention Within A Field Of Meaning Using Frames لمؤلفه: S.A. Deetz, S.J. Tracy, J.L. Simpson والذي كتبه عام ٢٠٠٠، فترجمته للعربية (بتصرف)، ليكون محور نقاش أجرته مع عدد من المهتمين.

إن الصياغة تكون بتركيز اهتمامات الناس على المعنى. ويعتبر (تفيرسكي و كانيمان) (Tversky, Kahneman, 1981) مؤسسا نظرية الصياغة، على الرغم من أن (فايرهاست وسار) (G. Fairhurst, R. Sarr, 1996) هما من صاغ هذا المصطلح.

وخلافاً للمفهوم الأساسي لنظرية الاختيار العقلاني الذي يقول: (تسعى الناس دائماً لاتخاذ الخيارات الممكنة الأكثر عقلانية)، تشير نظرية الصياغة إلى تقديم كل شي يؤثر على الاختيارات المتخذة. فالصياغة هي المفاهيم المجردة التي تعمل على تنظيم وهيكلة المعاني الاجتماعية، نظراً لتأثيرها في نظرة الجمهور إلى الأخبار، حيث تركز على كيفية التفكير في مسألة ما.

تعتبر الصياغة نوعاً من أنواع الاتصالات التي تقود الآخرين إلى القبول بمعنى دون آخر، فتتحدد من خلالها مصادر الاتصال وتبني قضية أو جدل عام. كما تمثل الصياغة موضوعاً مهماً لكونها ذات تأثير كبير على اعتقادات الناس. لذلك تعتبر الصياغة طريقاً للتواصل الإنساني، فوسائل الإعلام تعرض الأحداث في هذا المعنى، وكذلك يحاول السياسيون توصيف الأحداث، وذات الشيء في التفاوض حيث يحاول أحد الطرفين التحرك نحو النتيجة المرغوبة للآخر. وأخيراً يمكن أن تستخدم الصياغة من قبل قادة المنظمات لما لها من آثار عميقة على كيفية فهم واستجابة أعضاء المنظمة للعالم الذي يعيشون فيه. تلك هي المهارة التي يمتلكها القادة الأكثر نجاحا، ولكن لا يتعلمها كثيرون في غالب الأحيان.

تحتوي الصياغة وفقاً إلى (سار) و (فايرهاست) على ثلاثة عناصر، هي: (١) اللغة (٢) والتفكير (٣) والتدبر. فاللغة تساعد على تذكر المعلومات، وعلى تغيير الطريقة التي نرى بها الحالات. لكن لاستخدام اللغة، يجب أن يفكر الناس، وأن ينعكس ذلك على توضيحاتهم واحتياجات الآخرين. لذلك ينبغي على القادة تعلم الصياغة العفوية في بعض الظروف المعينة ليكونوا قادرين على القيام بذلك، ويجب أن يكون لديهم تدبر ليستطيعوا التنبؤ بوجود فرص أخرى أكثر للصياغة، وبعبارة أخرى يجب أن يخطط القادة لتكون عملية الصياغة عفوية.

وصف (سار) و (فايرهارست) تقنيات الصياغة عام ١٩٩٦، بما يلي:

١. المجاز: لإعطاء فكرة أو برنامج معنى جديد تتم مقارنته بشيء آخر.
٢. القصص: كالخرافات والأساطير بهدف صياغة حكاية الموضوع بطريقة حيّة لا تنسى.
٣. التقاليد: كالشعائر والطقوس والاحتفالات بغية تنميط وتحديد زيادات زمنية منتظمة في المنظمة لتأكيد وإعادة إنتاج القيم التنظيمية.
٤. المصطلحات والشعارات لصياغة الموضوع بطريقة مألوفة لا تُنسى.
٥. البراعة: لتضيء قيم الشركة من خلال آثار ملموسة، رغم أن اللغة قد لا تسعف بذلك أحيانا.
٦. التباين، لوصف الموضوع بمصطلحات ليست فيه.
٧. الدوران: للحديث عن مفهوم، بإعطائه دلالات إيجابية أو سلبية.

عرضنا الأمر على الأستاذة والمدققة اللغوية وعد شكوة لمعرفة رأيها بدور الصياغة وأهميتها، فقالت:

الطحين والسكر والسمن والبيض، هي مواد إن وجدت بين يدي حلواني ماهر، فسيصنع منها عدة أنواع من الحلوى اللذيذة تختلف في مذاقها عما يصنعه حلواني آخر، إنها القدرة الإلهية التي تجلت فيما يمكن لكل إنسان أن يصنعه إن أتقن عمله، وكذلك الألفاظ هي عبارة عن كلمات مباحة ومتاحة لكل من تعلم لغته الوطنية، ويمكنه عن طريق تجميعها بما يتناسب مع قواعد اللغة أن يصوغ عبارة تعبر عن أفكاره بمعاني تخصه.

ومن هنا برز اختلاف الأشخاص ببلاغتهم أي قدرتهم على صوغ هذه الألفاظ وإيصال الرسالة إلى المتلقي فنحن يومياً نتبادل الأدوار بين مرسل ومستقبل والصلة التي تربطنا ببعضنا هي الرسالة (العبارات المعبرة عن الأفكار) التي تنقل من المرسل (متحدث، كاتب) إلى المستقبل (مستمع، قارئ) في أي ميدان علميّ، تجاريّ، ثقافيّ، والقدرة على الصياغة ميزة هامة ضروري تعلمها لكل من يجد نفسه ملزماً بمخاطبة الجمهور، وبهذه القدرة يتمكن البائع من إقناع الشاري ببضاعته، والمدرس بمادته والسياسي بأفكاره وآرائه التي تلهب مشاعر الجماهير، وتجعل أكفها تحترق من التصفيق، وهذه القدرة موهبة فطرية لكنّ الدراسة والصقل تلعب دوراً كبيراً في تنميتها، وعلى الآباء تلقين أصولها للأبناء، وتمكينهم من هذه المهارة التي يحتاج إليها المرء في أي موقع.

وقد وصف (سار) و (فايرهارست) تقنيات الصياغة واعتبرا أنها تتجلّى في الإيجاز أي التعبير عن المراد بأقل عدد من الألفاظ، والاعتماد على أسلوب القص الذي يتمكن من إثارة المشاعر للوصول عن طريقها إلى العقل مع التركيز على احترام مقدسات الشعوب وعاداتهم، ولابدّ لمن يصوغ الأفكار أن يكون قادراً على التجديد في استخدام المألوف كي يتمكن من ترك بصمة خاصة عند المتلقي، كما يجب عليه أن يصف الموضوع بمصطلحات ليست فيه، ومن الضروري الحديث عن المفهوم من كافة جوانبه الإيجابية والسلبية للإحاطة به على كافة الأصعدة. وإن العبارة المحمّلة بمضمون جيد ومصوغة بأسلوب مؤثر تجعلني أحلم بوجود خطيب بليغ صادق صاحب رسالة إنسانية وجمهور منفتح مصغ بقلبه وعقله ومستعد للعمل عسى يتغير وجه العالم.

ثم توجهنا للمترجمة المحلفة (حنان قنطقجي) بوصفها مدرسة لغة إنكليزية للتعليق على أهمية الصياغة ودورها في فهم المعنى وتركيز الاهتمام، فقالت:



What does "to coin a word" mean?

The meaning of "to coin (a word or phrase)" is changing and there's a clear-cut need for some kind of disambiguation.

Today is the day a certain set of language and literature fans celebrate Mr. Geoffrey Chaucer, who died 612 years ago today. Not only was Old Chaucey a pretty compelling writer, but also, he was far better at coining words and phrases than the rest of us amateur portmanteau-chasers. As tweeted by the Oxford English Online, the word cloud below showcases a few of his contributions to the English language, among them, twitter, womanhood, fattish, caterwaul, sluttish, poppet, dotard, and crude.

In linguistics, semantics is the subfield that is devoted to the study of meaning, as inherent at the levels of words, phrases, sentences, and larger units of discourse (termed texts). The basic area of study is the meaning of signs, and the study of relations between different linguistic units and compounds: homonymy, synonymy, antonymy, hypernymy, hyponymy, mero nymy, metonymy, holonymy, paronyms. A key concern is how meaning attaches to larger chunks of text, possibly as a result of the composition from smaller units of meaning. Traditionally, semantics has included the study of sense and denotative reference, truth conditions, argument structure, thematic roles disambiguation needed, discourse analysis, and the linkage of all of these to syntax.

However many words in English can be coined by adding syllables at the beginning of words called – prefixes which changes the word's meaning and syllables at the end of words called suffixes which changes the word's meaning and often its part of speech.

Here is a sample of the most common prefixes and examples of how those prefixes are used.

Anglo- relating to the UK or England an Anglophile (= someone who loves England)

ante- before or in front of antedate • antenatal

anti- 1 opposed to or against anti-racist laws 2 preventing or destroying an anti-aircraft missile

auto- 1 operating without being controlled by humans autopilot (= a computer that directs an aircraft) 2 self an autobiography (= a book that someone writes about their own life)

bi- two bilingual (= speaking two languages) • bimonthly (= happening twice in a month or once every two months)

Here are some of the most common suffixes and examples of how those suffixes are used:

able/-ible changes a verb into an adjective meaning 'able to be' avoid V avoidable • admire V admirable

-age changes a verb into a noun meaning 'the action described by the verb or the result of that action' marry V marriage • break V breakage • spill V spillage

-aholic, -oholic makes a noun meaning 'a person who is unable to stop doing or taking something' a workaholic • an alcoholic

-al 1 changes a noun into an adjective meaning 'relating to' culture V cultural • nation V national • nature V natural 2 changes a verb into a noun meaning 'the action described by the verb' approve V approval • remove V removal

-an, -ian 1 makes a noun meaning 'a person who does something' historian • politician 2 makes an adjective meaning 'belonging somewhere' American

-ance, -ence, -ancy, -ency makes a noun meaning 'an action, state, or quality' performance • independence

-ation, -ion changes a verb into a noun meaning 'the process of the action described by the verb, or the result of that action' educate V education • explain V explanation • connect V connection

Therefore, the best way to coin a new word is to describe a common object, phenomenon or trend. The process of coining a word is very easy but actually getting coined takes a lot of patience & hard work.

No doubt the expression "to coin a phrase," tacked on after things that the speaker knows has been said before, is influencing this change in meaning.

كما عرضنا الأمر على الدكتور علاء الدين العظمة لمعرفة رأيه في (الصياغة) وأهميتها في التواصل وجذب الاهتمام بوصفه خبيراً إدارياً، فقال:

ربما نحضر المئات من المحاضرات والخطب والعروض، ولا أبالغ فإن معظمها يبدأ بتثاؤب الحاضرين، ولربما أكون أولهم...

من وجهة نظري لابد عند الصياغة من التركيز على نقطتي الانطلاق و الهدف، ومن ثم مراعاة خلفية الحضور الفكرية والفيزيائية، مع الانتباه للعوامل الخارجية.

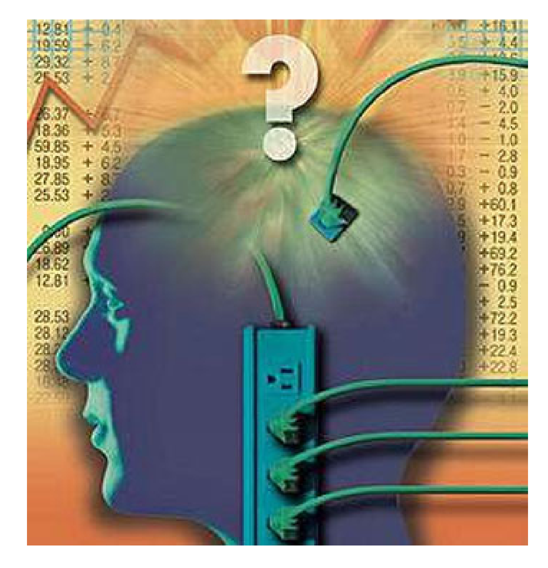
والأهم إتباع أسلوب محدد في الصياغة، ومن أهم الأساليب الناجحة، الأسلوب النمطي (Modular) بتقديم سلسلة من المركبات المتشابهة، وينجح هذا الأسلوب في الأمور المالية، والأسلوب الميقاتي (Chronological) من خلال صياغة الأفكار تبعاً لتسلسلها الزمني، والأسلوب الفيزيائي المكاني (Physical)، والأسلوب التخيلي الشكلي (Spatial) وذلك بعرض الأفكار على شكل هرم أو دائرة،...، وأسلوب المسألة والحل (Problem & Solution)، وأسلوب المواضيع والإجراءات (Issues & Actions)، وأسلوب الفرصة والفعالية(Opportunity & Leverage)، وأسلوب الصيغة والوظيفة (Form & Function)، وأسلوب المواصفات والفوائد (Features & Benefits)، وأسلوب دراسة الحالة (Case Study)، وأسلوب الإنتقاد والتنفيذ (Criticism & Fallacy)، وأسلوب المقارنة (Compare)، وأسلوب المصفوفة (Matrix)، وغيرها.

وبرأي كلها سواء لا يتميز أسلوب عن آخر، والأهم هو مراعاة استخدام أسلوب واحد عند الصياغة وإلا سيحدث ارتباك وتشويش وملل عند الحضور، وبالتالي لن يصل الحضور لنقطة الهدف المنشودة من الصياغة المقدمة...

وأتذكر مثالاً عن الصياغة البارعة في الشكل والمضمون عندما قام أبو بكر الصديق خطيباً في الناس في خطبة الخلافة الأولى، فبعد أن حمد الله وأثنى عليه قال: " أما بعد: أيها الناس إنّي ولّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أربح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله تعالى، لايدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهمالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله".قاعدتي الأصيلة في الصياغة هي: "ليس المهم ما تصوغ، بل المهم ما يفهمه الناس من صياغتك".

أما الأستاذة (مكرم مبيض: طالبة دكتوراه في المحاسبة وأصول المراجعة)، فقالت عن الصياغة ودورها:

إنه لابد من مخاطبة الناس على قدر عقولهم، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، وإني أنكرته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: ولعل هذا عرق نزعه. (رقم ٧٣١٤ الجامع الصحيح).



إن الحديث المذكور يتضمن درساً في مخاطبة الناس على قدر عقولهم، وعلى قدر ما يفهمون، فالرسول صلى الله عليه وسلم أوصله للاقتناع بما يلمسه من بيئته التي يعيش فيها.

وهذا حال مراجع أو مدقق الحسابات، حيث يحرص على ذكر صياغات خاصة في تقريره بحدود ما جاء برأيه الذي عبر عنه في صورة تقرير المراجعة، بل إن المعيار الدولي الثالث اشترط أن يتضمن التقرير عناصر أساسية لابد منها لتكتمل صورة الصياغة.

وتوجهنا بالسؤال أيضاً للشيخ عبد السلام محمداه (طالب دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي)، فقال:

الصياغة هي مهارة من مهارات التواصل وفن من فنون القيادة، ويطال هذا الموضوع الثقافة الشرعية التعليمية ضمن إطار: مادة الخطابة، ومهارات التواصل، وهذه تحتاج إلى كثير من إعادة النظر لتركيزها الغالب على الجانب العاطفي (الجماهيري) بدل التنوع والتنقل بين العقل والعاطفة، والفكر والوجدان، وصولا إلى التأثير الفكري الوجداني المؤدي إلى العمل والتطبيق.

ولا أخفيكم سرا بأن ما تُمتحن به الأمة اليوم، يشكل الخطاب العاطفي فيها جانبا كبيرا على حساب خطاب العقل والفكر، وبعد النظر والتحليل، أطرح هذه الإشكالية داعياً إلى الاهتمام بالخطاب الذي يوازن بين العقل والعاطفة، والفكر والوجدان، وأضع بين يدي إخواني مجموعة من الأفكار استقيتها من معين ثقافتنا الإسلامية تبحث في موضوع الصياغة (وهي خواطر مازالت بحاجة إلى نضج ومزيد من البحث)، وإليكموها مستعينا بالله تعالى:

الصياغة في الخطاب القرآني:

خاطب الله عز وجلّ العرب بلغتهم التي تعد فيهم من أهم المؤثرات الحقيقة الاجتماعية والأخلاقية وقد برعوا في فنونها، وجاء القرآن في خطابه لهم بمعجزة حضارية في الصياغة، حيث أمرهم بقراءة القرآن (الذي يُخرج الناس من الظلمات إلى النور)، وكانت الصياغة الموصلة إلى هذا الهدف عبر مراحل أربع متصلة مع بعضها، متراكمة الأثر لا يمكن أن يُفصل بينها، وهي على الشكل التالي:

١. التلاوة اللفظية الصحيحة: قال تعالى: أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً المزّمّل: ٤.
٢. تلاوة التدبر والتفكر: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا محمد: ٢٤.
٣. تلاوة التأثر والخشوع: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ الزمر: ٢٣.
٤. تلاوة العمل والتطبيق: آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ البقرة: ٢٨٥.

إذاً كانت الصياغة في الخطاب القرآني متوجهة إلى المفهوم الحضاري الواسع ل (اقرأ)، لذلك عندما أحسن المسلمون القراءة وفق هذا المفهوم أحسنوا بناء الحضارة وإدارة الحياة، أما عندما اقتصروا على مرحلة واحدة دون الأخريات كان الأمر غير ذلك.

الصياغة في الهدي النبوي الشريف:

أما بالنسبة للصياغة في الهدي النبوي الشريف فمن محاورها أنها كانت تعتمد على:

١. الإيجاز الجامع للمعنى أي خطاب مختصر جامع بسيط: فمن شمائله صلى الله عليه وسلم بيانه وفصاحته، وفي ذلك قوله: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصَرَ لِيَ الْحَدِيثَ اخْتِصَارًا»، شعب الإيمان (٥٠٩/٢).
٢. طرح الخطاب بهدوء وتؤدة وتكرار حتى يسهل فهمه وحفظه للمستمع (صياغة واضحة مع فترة زمنية تسمح للعقل بالإدراك والفهم والحفظ): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ «يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ» صحيح البخاري (١٩٠/٤).
٣. صياغة مؤثرة عقلا وفكرا ووجدانا للتحفيز على العمل: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ» سنن ابن ماجه (١٦/١).
٤. صياغة تراعي الزمان والمكان والفروق الفردية بين المتلقين: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا» صحيح البخاري (٢٥/١).
٥. صياغة استخدمت أسلوب التعريض دون التصريح بأهل الاعوجاج حتى لا تجرحهم إذا كان الهدف منها النقد والتقويم، لأن الهدف إصلاح الخطأ لا فضح المخطئين: صحيح البخاري (١ / ٩٨): مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».
٦. صياغة إذا أرادت تكريس الفضيلة عززت من أهلها وذكرتهم لتستنهض الهمم لتقليدهم: صحيح البخاري (٥٣/٧): «وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

وكنتيجة لما سبق، فإن الصياغة تعتمد في الثقافة الإسلامية على المحاور التالية:

١. السبك اللغوي الواضح والمتين.
٢. المعنى البيّن الغني بالأفكار والمفاهيم.
٣. الفهم والإدراك وإثارة العقل.
٤. التأثير العاطفي والوجداني المدروس والمحفز للعمل.
٥. العمل والتطبيق.



صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية

د/ السبتي وسيلة
أستاذة بقسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
جامعة محمد خيضر بسكرة.
البريد الالكتروني: Sebti.wassila@yahoo.fr
ا/ السبتي لطيفة، استاذة باحثة في الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.
البريد الالكتروني: Seblati@yahoo.fr

إن عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء يفرض أساليب تمويل جديدة، كالتمويل بالمشاركة التي تحل محل القروض في حين ينكمش الاستثمار في الأوراق المالية التقليدية إلى الحد الذي تسمح به الأوراق المالية الإسلامية المتاحة وتزداد أهمية تأسيس المشروعات الاستثمارية وترويجها، وعند اتخاذ قرار الاستثمار في البنوك الإسلامية يجب أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.
- الأولويات الإسلامية من واقع الأمة الإسلامية.
- أهداف البنك الإسلامي.
- تحليل أنواع الاستثمار من منظور الشرعية والسيولة والربحية والمخاطرة والقيمة التنموية.

المطلب الأول: أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

في النظام الاقتصادي الإسلامي تكون القيم مستمدة فيه من الشريعة الإسلامية وقيم الدولة وتتماشى مع قيم الأفراد في إطار مبدأ الحلال والحرام الذي يحكم كافة التصرفات.

ولقد أبرز واضعو موسوعة الاستثمار للبنوك الإسلامية تلك الأهداف كما يلي[١٣]:

- زيادة معدل النمو الاقتصادي مع تحفظات خاصة من حيث نوعية أو كيفية حسابه ومدى ملاءمته لتحقيق الحاجات الإنسانية الإسلامية.
- تحقيق مستوى عال من التوازن بين تشغيل العمال وبين استقرار الأسعار لضمان دخل حقيقي وذلك في الحالات التي يكون فيها تعارض.
- تحقيق الكفاءة الاقتصادية في تخصيص موارد المجتمع وفي تشغيل هذه الموارد مع تحفظات خاصة بالنسبة للقطاعات العاطلة.
- تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وبين المناطق المختلفة وبين الأجيال الحاضرة والقادمة.
- تحسين الظروف البيئية وتوفير الإحساس بالأمن الاقتصادي مع تحفظات خاصة بمناخ الأعمال العام بحيث تتحقق جودة الحياة الروحية والمادية في كافة صورها.

المطلب الثاني: الأولويات الإسلامية في مجال الاستثمار.

لا يمكن أن ينفصل وضع وتحديد الأولويات الإسلامية في تنفيذ الأهداف عن واقع الأمة الإسلامية لتفادي التعارض بن الأهداف واحتمال حدوث خلل في توزيع الدخل والسنوات التالية.

ورغم اختلاف ظروف وأوضاع الأمة الإسلامية فان نصيب الفرد من الدخل القومي في معظمها منخفضة للغاية وهو ما يعكس الظروف التي تعيشها.

وإذا كان الإنتاج في الاقتصاديات الحرة يدور حول رغبات المستهلك الذي يوجه المنتجين في معظم الحالات، فان الوضع يختلف في الاقتصاد الإسلامي، فالرضاء من المستهلك الذي يملك ليس الأولوية الأولى، ولكن الرضاء من الله ومعايير الرضاء في إنتاج وتداول السلع والخدمات واضحة في نصوص القرآن الكريم.

وعن العدالة في توزيع الدخل، وهل هو هدف أول؟ أم زيادة النمو الاقتصادي؟ وعن مدى التعارض بينهما وهل تراعى العدالة في التوزيع ابتداء عند اختيار المشروعات؟أم تعالج كجزء من السياسة المالية؟ وهنا تنشا مشكلة تصنيف الحاجات الإنسانية للإنسان وتتعدد الدراسات بشأنها ومن أهمها تصنيف الإمام أبو حامد الغزالي المتوفى عام ٥٠٥هـ، والذي فسره من بعده الإمام الشافعي حيث تأتي وفقا للترتيب التالي: ١٤

١. مصالح لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية وهي: الدين، النفس، العقل، النسل والمال.
٢. مصالح لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة ولكن تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة.
٣. مصالح لا تصعب بتركها ولكن تناولها يسهل الحياة ويحسنها أو يجملها.
٤. ما زاد عن ذلك فهو الإسراف والترف الذي ينهى عنه الإسلام.

ولاشك أن أي تصنيف يوضع للاحتياجات لتحديد الأولويات التمويلية يخضع للتقدير الشخصي ومن ثم فان العبرة بان تتماشى الاستثمارات مع الأولويات الاقتصادية الإسلامية، وعلى كل بنك إسلامي أن يضع أهدافه من منطلق الأولويات الإسلامية وفي إطار الأهداف الاقتصادية للنظام الإسلامي.

المطلب الثالث: أهداف البنك الإسلامي.

تتمثل أهداف البنك الإسلامي فيما يلي:

١. الأهداف المالية: تتمثل في التوفيق بين اعتبارات السيولة والربحية والأمان وتنمية الموارد.
٢. الأهداف الاستثمارية: الاستثمار المباشر المشاركات ترويج المشروعات دراسة الجدوى للغير وتحسين المناخ الاستثماري العام.
٣. الموقف النسبي في السوق المصرفية: الحصة في السوق المحلي أو العالمي والانتشار الجغرافي في هيكل العملاء.

٤. كفاءة وفعالية الجهاز الإداري: تنظيم البنك وتنمية خبرات العاملين.

٥. ابتكار الخدمات والأوعية الادخارية والاستثمارية: أساليب التمويل والاستثمار وطرق أداء الخدمات والعمليات.

٦. أهداف التكافل الاجتماعي: يحقق البنك الإسلامي أغراضا أوسع عن البنك التجاري، لأنه يعنى بالتكافل الاجتماعي، وذلك عن طريق تجميع الزكاة وإنفاقها في أوجه الصرف المشروعة، كما أن البنك له دور رئيسي في توزيع الأموال المستثمرة وذلك عن طريق التامين العقاري والتامين التعاوني والقرض الحسن وغير ذلك.١٥

٧. الالتزام الشرعي: عدم الوقوع في مخالفات شرعية أو شبهات وتصحيح الأخطاء فور وقوعها واتخاذ الضمانات التي تمنع تكرارها في المستقبل.

المطلب الرابع: تحليل أنواع الاستثمار غير المباشر من منظور الشرعية والسيولة والربحية والمخاطرة والقيمة التنموية.

تطرقنا من خلال المبحث الثاني إلى أشكال وتقنيات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على كيفية اتخاذ القرار في البنوك الإسلامية بشان هذه الأدوات.

الفرع الأول: قرارات التمويل بالمشاركة

إذا كان التمويل بالمشاركة مبنيا على مبدأ الغنم بالغرم، حيث تتم المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق طبقا للنسب المتفق عليها، فانه يصبح من الضروري عند اتخاذ قرار التمويل بالمشاركة تحليل عملية التمويل بالمشاركة من منظور الشرعية والمخاطر والربحية والتنمية وذلك على النحو التالي:

أ- من منظور الشرعية

الامتناع عن تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعا مثل الخمور وما يأخذ حكمها والقمار ة اللحوم المصنعة من الخنازير المذبوحة بطريقة غير إسلامية... الخ، وكذا الامتناع عن تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل بها على اخذ أو منح فائدة أو غش أو تزوير أو استغلال للحاجات أو احتكار للسلع أو ما إلى ذلك والامتناع عن تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على شبهة الحرام.

ب- من ناحية المخاطرة

دراسة كافة المخاطر المحيطة بالمنشأة، والعملية المطلوب تمويلها والظروف المحيطة والتي تتشابه في أسلوبها ومصادرها مع ما تتبعه البنوك التقليدية عند إجراء التحليل الائتماني، وفي مقدمتها الشكل القانوني للمنشاة ومرحلة نموها وحجمها وإدارتها وخبرتها في السوق والمخاطر الاقتصادية المرتبطة بالقطاع الذي تنتمي إليه المنشاة المشاركة والظروف المحيطة في السوق والمركز المالي للمنشاة ومدى توازن هيكلها التمويلي وإمكانية بيع البنك لحصة المشاركة في السوق.

وتستهدف هذه الدراسة تحديد المخاطر والعمل على الحد منها والسيطرة عليها، أخذا في الاعتبار طبيعة الأموال المستثمرة ومدى استقرارها والأهداف الموضوعية للاستثمار من حيث الحصول على عائد جارٍ أو تحقيق أرباح رأسمالية وتنويع الاستثمارات للتقليل من مخاطر التركيز على أنشطة معينة أو عملاء معينين.

ج- من ناحية الربحية

في معيار الربحية تعتمد على أربعة محاور رئيسية هي:

- متغيرات إدارة المنشاة المشاركة: وتتعلق بمدى قيام مؤسس المنشاة بإدارتها بأنفسهم أو عن طريق موظفين مأجورين ومدى خبرة المؤسسة والرئاسة العليا للمنشاة المشاركة وكفاءتها وأخلاقياتها والمشاركين معها في الإدارة.
- متغيرات سلعة المنشاة المشاركة: وترتبط بنوع السلعة ومرونة الطلب عليها ومرحلة نمو السلعة وعدد السلع التي تنتجها المنشاة.
- متغيرات السوق والتسويق: وتتناول عمر المنشاة ودرجة المنافسة التي تواجهها والأساليب التسويقية التي تتبعها.
- متغيرات تمويلية: وتتصل بالمراحل السابقة ومدى انتظامها ونسبة المشاركة بالملكية الأصلية ونسبة مشاركة البنك المحتملة وحجم التمويل المطلوب ومشاركة البنك في مجلس إدارة المنشاة.

د- من ناحية التنمية

ويقصد به مدى ما تسهم به عملية التمويل بالمشاركة في التنمية أخذا في الاعتبار أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي والأولويات الإسلامية.

ويهتم البنك الإسلامي باختيار المشروعات التي تسهم في زيادة التشغيل واستقرار الأسعار وبتحسين توزيع الدخل وإنتاج السلع والخدمات الأساسية والتي تنهض بالبيئة والمواطنين ولا يتوانى البنك الإسلامي عن مد المنشاة بالتمويل الذي يستلزمه تطورها ونموها في كافة مراحله.

الفرع الثاني: قرارات الاستثمار في الأوراق المالية

تستبعد البنوك الإسلامية الاستثمار في السندات وشهادات الاستثمار والإيداع ذات العائد الثابت وأسهم الشركات التي تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء ولا يكون أمامها سوى الاستثمار في المجالات الآتية:

- أسهم شركات أو بنوك إسلامية قام البنك الإسلامي بتأسيسها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره.
- أسهم شركة لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء.
- شهادات إيداع محلية أو دولية لدى البنوك من دون فائدة محددة سابقا مع شرط استثمارها في استثمارات حلال وبطريقة حلال.

وغني عن البيان أن قرار الاستثمار في الأوراق المالية يتطلب تحليل مواصفات الأوراق المالية للوقوف على شرعة الاستثمار، والقدرة الكسبية للورقة، والعائد الموزع، وقيمة السهم السوقية منسوبة إلى قدرته الكسبية، وصافي قيمة الأصول (الدفترية) للسهم، وذلك وفقا للأسس التقليدية المتعارف عليها مع إجراء المقارنات بين الأوراق المختلفة المتاحة آخذاً في الاعتبار تنويع الاستثمارات والسيولة المناسبة.١٦

كما تجدر الإشارة إلى أن سوق النقد وسوق المال التقليدية مغلقتان أمام البنوك الإسلامية لان الأموال تشترى وتباع بفائدة محددة سلفا، فلا يستطيع البنك الإسلامي أن يخصم الأوراق التجارية أو يقترض كما لا يستطيع أن يقدم الأموال المتاحة لديه بفوائد، ولا تستطيع البنوك الإسلامية إذا احتاجت إلى أموال لأجل طويل أن تقترض من سوق رأس المال التقليدية، كما لا تستطيع أن تقدم هذه السوق أية أموال بفائدة، ولا تستطيع شراء أسهم الشركات لان معظمها تتعامل بالفائدة، ومن ثم لابد أن تنشأ مع البنوك الإسلامية أسواق نقدية إسلامية وأسواق رأسمالية إسلامية تتعامل بالأدوات الملائمة.

الفرع الثالث: قرارات الاستثمار في المشروعات

يتم اتخاذ قرارات الاستثمار في المشروعات الجديدة بعد تقسيمها للتأكد من سلامتها من النواحي السوقية والفنية والمالية والتنظيمية والإدارية وفقا للأساليب والضوابط المتعارف عليها في تقسيم المشروعات بغرض التمويل مع مراعاة الأمور التالية :

- التأكد من عدم وجود مخالفات في المشروع لأحكام الشريعة الإسلامية سواء أكان من حيث تجنب الربا أو من السلع والخدمات المحرمة.
- مراعاة الأولويات الإسلامية وأهداف البنك الاستثمارية والظروف المحيطة به.
- الاهتمام بالربحية القومية الاجتماعية ومدى ما يضيفه المشروع للدخل القومي ولتحسين توزيعه بين الطبقات والمناطق المختلفة ومدى إسهامه في تحسين ميزان المدفوعات وزيادة التوظف واستقرار الأسعار وتحسين ظروف المعيشة وكفاءة استخدام الموارد المتاحة.
- استخدام القيمة الحالية للتدفقات النقدية من منطلق تكلفة الفرصة البديلة للأموال المستثمرة بمعنى أن يتم خصم التدفقات النقدية على أساس معدل العائد على أحسن استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث الشرعية والأولوية الإسلامية ودرجة المخاطرة وهذا ما يميز خصم التدفقات من منظور إسلامي مبني على منطق الاستثمار عن خصم التدفقات من منظور اقتصادي تقليدي مبني على منطق تأجير النقود.

فالمفكر المسلم يرى أن القيمة الحالية طالما أنها مرتبطة بسعر الفائدة حرام على أساس أننا وضعنا تكلفة للحصول على الأموال باعتبار أنها تفضيل زمني للنقود ويمكن لصاحب الأموال الحصول على تلك الفائدة١٧.

المبحث الرابع: المصاعب التي تواجه الاستثمار في البنوك الإسلامية

تواجه الاستثمار في المصارف الإسلامية مصاعب، يرتبط بعضها بالنواحي الاجتماعية القانونية ويرجع بعض منها إلى طبيعة العمليات الاستثمارية والمصرفية التي تمارسها ويعزى الجانب الآخر إلى مشاكل إدارية وتنظيمية يمكن إيجازها فيما يلي:

المطلب الأول: الصعوبات الاجتماعية القانونية

وتتمثل في عدم التفهم بالقدر الكافي لأهداف ورسالة المصارف الإسلامية وإطار عملها، في ظل أهداف وأولويات الاقتصاد الإسلامي.

و يمتد ذلك إلى الصعوبات الفقهية المتعلقة بتكييف عمليات المصارف الإسلامية بأنواعها المختلفة خاصة ما يستجد من أنشطة من الناحية الشرعية لبيان حكمها من الحلال والحرام.

كما يلاحظ أيضا أن هناك صعوبات قانونية ترتبط بطبيعة القوانين التي تحكم النشاط المصرفي والتجاري والتي لا تأخذ أحيانا في الاعتبار أوضاع ومعاملات المصرف الإسلامي المتميزة.

المطلب الثاني: الصعوبات الاستثمارية والمصرفية

على الرغم من أن المصارف الإسلامية بنوك استثمار بالدرجة الأولى، إلا أن أقسام الاستثمار بها بدأت متواضعة بالمقارنة مع أقسام العمليات المصرفية، وقد يرجع ذلك إلى عدم الاهتمام بالقدر الكافي بالبحث عن فرص الاستثمار وتقييمها من منظور إسلامي، وقد تترتب على ضعف جهاز الاستثمار العديد من المشكلات من أهمها:

١. توافر فائض سيولة لفترات طويلة نسبيا، وهي مشكلة تتطلب إدارة جيدة من المصرف خاصة وأن نظام التمويل بالمشاركة يتطلب دراسات وترتيبات تستغرق بعض الوقت، ولعدم وجود شبكة مصرفية إسلامية يمكن أن تستثمر فائض السيولة فيما بينها



٢. ويتعرض المصرف الإسلامي أحيانا لخسارة جانب من أمواله بسبب بعض المتعاملين غير الأمناء الذين يلجؤون إلى إخفاء بعض المعلومات، والتلاعب في نتائج النشاط، مستغلين بعض الثغرات في نظم المتابعة وحسن نوايا هذه المصارف، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان أن التمويل بالمشاركة نشاط رئيسي لها.

وتجدر الإشارة إلى أن

٣. معظم ودائع المصارف الإسلامية قصيرة الأجل بالتعريف إلا أن دراسة سلوك هذه الودائع يؤكد أنها تتزايد باستمرار الأمر الذي يتعين أن يكون مشجعا على الاستثمار في المشروعات طويلة الأجل وهو ما يجب أن يعكس فلسفة عمل البنوك الإسلامية من اجل تنمية المجتمع.

المطلب الثالث: الصعوبات الإدارية والتنظيمية

تواجه المصارف الإسلامية عدم الاتفاق حول أهدافها وعدم إلمام بعض العاملين فيها بدرجة كافية بصيغ العمل سواء أكانت في مجال الاستثمار أو الخدمات المصرفية من منظور إسلامي ويرجع هذا إلى اختلاف التعليم والخبرة وعدم تلقي البرامج التدريبية المناسبة.

إن الهياكل التنظيمية لا تعكس الفلسفة الأساسية للمصارف الإسلامية لما لها من خصائص تميزها في المجالات العقائدية والاستثمارية والتنموية والايجابية والاجتماعية.

كما أن اختيار العاملين بها قد لا يتم في بعض الحالات على ضوء مواصفات خاصة تتفق وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي بالإضافة إلى عدم توفر معايير واضحة لتقييم الأداء من منظور إسلامي يجري تطبيقها بدقة.

من الضروري الاهتمام بتشخيص المشكلات التنظيمية في المصارف الإسلامية وعلاجها بما يتماشى وطبيعة هذه البنوك.

خاتمة:

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغرم والتفاعل الحقيق بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة، والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد هذا يقلل من حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائما أبدا وفريق خاسر دائما، بل المشاركة في الربح والخسارة فقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية

للازمة المالية العالمية الأخيرة وعليه فان أهم النتائج والتوصيات يمكن إيجازها في النقاط التالية:

أولا: نتائج البحث

١. أوجدت البنوك الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المشاركة، الضاربة، المرابحة).

٢. الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا وهو الفرق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية.

٣. حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات...... الخ، في حين أكد خبراء وعلماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة هو تجارة الديون.

ثانيا: الاقتراحات وتتمثل فيما يلي

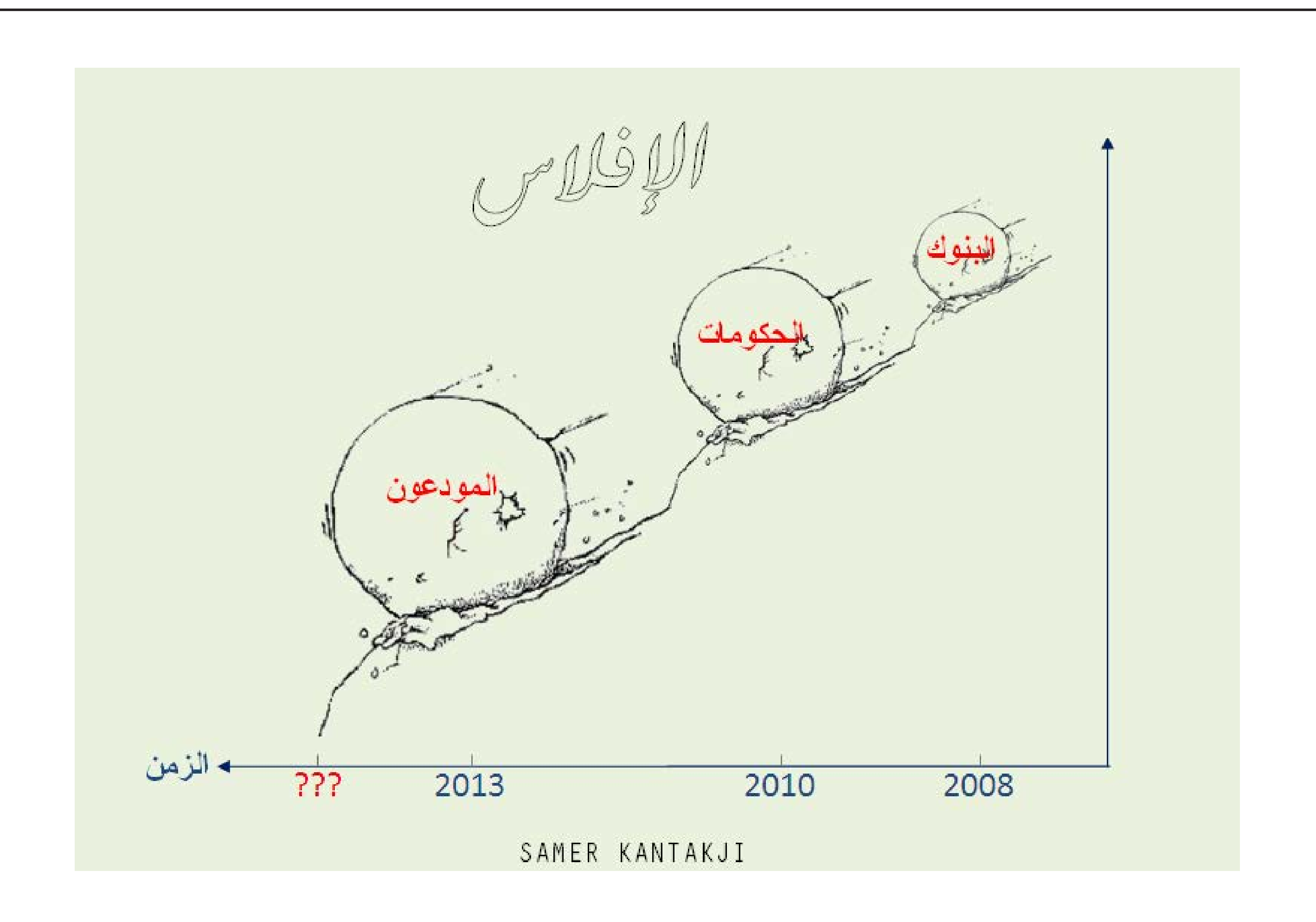
١. تكوين كوادر مصرفية تتمتع بسلوك إسلامي بالإضافة إلى تنمية المهارات الفنية والسلوكية.

٢. تطوير نظم وأساليب الاستثمار والخدمات المصرفية بما يحقق دورها في تنمية الاقتصاد الوطني.

٣. إعادة النظر في العوائق التي تواجه البنوك الإسلامية في مجال الاستثمار ومحاولة تقليلها وتخفيفها.

الهوامش:

١. احمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٤، أكتوبر-نوفمبر ١٩٨٠، ص ١٦٤.
٢. عبد المنعم محمد مبارك ومحمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٧٣.
٣. فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص ١٩٧.
٤. محمد كمال عطية، النظم المحاسبية في الإسلام، مطبعة أطلس، القاهرة،ص ص ٣٠٥-٣٠٦.
٥. إبراهيم مختار، بنوك الاستثمار، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ص ٣٠١-٣٠٢.
٦. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، ج ٢، ص ٢٣٤.
٧. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ٢٠٠٣، ص ١٠٢.
٨. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٣، دار التراث، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٣١.
٩. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، ١٩٩٦، ص ص ١٢٧-١٢٨.
١٠. حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، مطابع عمار قرفي، ١٩٩٢، ص ٢٨.
١١. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٤٣.
١٢. محمد كمال عطية، مرجع سابق، ص ٣٢٣.
١٣. الموسوعة العلمية والعملية، للبنوك الإسلامية عن الاستثمار، الجزء السادس، اتحاد البنوك الإسلامية، ١٩٨٢، ص ٨٨.
١٤. إبراهيم مختار، مرجع سابق، ص ٢٩٩.
١٥. محمد كمال عطية، مرجع سابق، ص ٣٠٤.
١٦. علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مطبعة امزيان، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ٦٩ وما بعدها.
١٧. إبراهيم مختار، مرجع سابق، ص٣٠٨.



المنافسة التجارية دراسة فقهية مقارنة

ملخص رسالة للأستاذ فخري علي الربابعة – ماجستير الفقه وأصوله.
نوقشت هذه الرسالة في جامعة آل البيت في الاردن، وأشرف عليها الأستاذ الدكتور محمد علي سميران.

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى، أما بعد:

فإن من أجل النعم التي أكرمنا الله تعالى بها هذا الدين الحنيف فأصبحنا به خير الأمم وأسعد الملل، ثم أتم الله علينا بأن جعل هذا الدين كاملا، فما من جديد يطرأ اليوم وفي المستقبل إلا وللدين رأي فيه، عرفنا ذلك من خلال النصوص الشرعية أو من خلال ما استنبطه العلماء من الأصول العامة.

ومما جد في هذا العصر موضوع المنافسة التجارية حيث أخذ هذا الموضوع حيزا واسعا في الأسواق فأحببت أن اضع جهدي في هذا الموضوع فكانت هذه الرسالة الموسومة " المنافسة التجارية دراسة فقهية مقارنة".

أهداف الدراسة :

١. الفائدة العلمية برفد المكتبة الاسلامية بمرجع يبين الضوابط الشرعية للمنافسات التجارية وصورها المعاصرة.

٢. إبراز وجه من وجوه صلاحية التشريعات الاسلامية لكل زمان ومكان من خلال إعطاء الأحكام المناسبة لكل ما يستجد من وسائل المنافسات التجارية

مشكلة الدراسة :

١. ما الحكم الشرعي في المنافسات التجارية؟

٢. ما الضوابط الشرعية للمنافسات التجارية؟

٣. ما مدى شرعية الصور المعاصرة للمنافسات التجارية؟

أهمية الدراسة :

١. أن المنافسات التجارية أصبحت من الأمور الواقعة في حياتنا اليومية بحيث لا تجد سوقا يخلو من هذه المنافسات.

٢. كثرة السؤال عن أحكام هذه المنافسات، مما يدل على الحاجة الماسة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

٣. الرغبة في بيان الموقف الشرعي من المنافسات التجارية المعاصرة.

توزعت الدراسة على ثلاثة فصول جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: تكلم عن تعريف المنافسة التجارية ومشروعيتها فبينت مفهوم المنافسة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة، وبينت مشروعية المنافسة والغرض منها.

الفصل الثاني: تكلم عن أنواع المنافسة التجارية وضوابطها، فبينت الضوابط الشرعية للمعاملات التجارية بشكل عام، وبينت الضوابط الشرعية الخاصة بالمنافسة التجارية، وبينت متى تكون المنافسة مشروعة في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني ومتى تكون غير مشروعة.



الفصل الثالث: تكلم عن صور معاصرة للمنافسة التجارية، فتكلمت عن الجوائز التجارية وأحكامها الفقهية، وعن الاسم التجاري، وعن الدعاية والإعلان، وعن السوق الشعبي، وعن الإغراق التجاري، وعن المسابقات التجارية، وما يتعلق بهذه الصور من أحكام.

وتوصل الباحث الى عدد من النتائج منها:

١. دلت نصوص كثيرة على مشروعية المنافسة، وذلك من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

٢. هنالك ضوابط شرعية للمنافسة التجارية، ينبغي التقيد بها.

٣. المنافسة التجارية تنقسم إلى منافسة مشروعة ومنافسة غير مشروعة، وتكون المنافسة التجارية مشروعة اذا التزمت بضوابط الشرع الحنيف وذلك لأن التعامل التجاري جزء من الدين.

٤. جوائز المحلات التجارية مباحة من حيث الأصل على الراجح لأنها من باب الترويج ولكن تراعى الضوابط الشرعية في حال تقديم الجوائز وأخذها.

٥. من صور المنافسة التجارية الاسم التجاري حيث يلعب دورا بالغ الأهمية في هذه المنافسات.

٦. يجوز عقد المسابقات في المنافسات التجارية وتقديم الجوائز فيها.

وقد أوصت الدراسة ببحث مفردات هذه الرسالة بشكل موسع من خلال رسائل أخرى وذلك لأهمية الموضوع، ولأنه له علاقة بتعاملات الناس اليومية. وأوصت عموم المسلمين بتحري الحلال في المعاملات وسؤال أهل الذكر اذا جهلوا كما أمر الله سبحانه وتعالى.

ثمانية مسائل في ثلاثة وثلاثين سنة

روي عن حاتم الأصم تلميذ شقيق البلخي رضي الله تعالى عنهما أنه قال له شقيق: منذ كم صحبتني؟

قال حاتم: منذ ثلاث وثلاثين سنة.

قال: فما تعلمت مني في هذه المدة؟

قال: ثماني مسائل.

قال شفيق له: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب عمري معك ولم تتعلم إلا ثماني مسائل!

قال: يا أستاذ لم أتعلم غيرها وإني لا أحب أن أكذب.

فقال له: هات هذه المسائل حتى أسمعها.

قال حاتم: نظرت إلى هذا الخلق فرأيت كل واحد يحب محبوباً فهو محب به إلى القبر فإذا وصل إلى القبر فارقه، فجعلت محبوبي الحسنات فإذا دخلت القبر دخل محبوبي معي.

فقال: أحسنت يا حاتم، فما الثانية؟

قال: فنظرت في قول الله تعالى: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى) النازعات: ٤٠. فعلمت أن قوله سبحانه وتعالى هو الحق فأجهدت نفسي في دفع الهوى حتى استقرت على طاعة الله تعالى.

والثالثة: أني نظرت إلى هذا الخلق فرأيت كل من معه شيء له قيمة ومقدار رفعه وحفظه ثم نظرت إلى قوله تعالى: (مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) النحل: ٩٦، فكلما وقع في يدي شيء له قيمة ومقدار وجهته إلى الله تعالى ليبقى عنده محفوظاً.

الرابعة: أني نظرت إلى هذا الخلق فرأيت كل واحد منهم يرجع إلى المال وإلى الحسب والنسب والشرف، فنظرت فيها فإذا هي لا شيء، ثم نظرت إلى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات: ١٣، فعملت بالتقوى حتى أكون عند الله كريماً.

الخامسة: أني نظرت إلى هذا الخلق وهم يطعن بعضهم في بعض ويلعن بعضهم بعضاً، وأصل هذا كله الحسد، ثم نظرت إلى قوله تعالى: (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) الزخرف: ٣٢، فتركت الحسد واجتنبت الخلق وعلمت أن القسمة من عند الله تعالى فتركت عداوة الخلق عني.

السادسة: نظرت إلى هذا الخلق يبغي بعضهم على بعض ويقاتل بعضهم بعضاً، فرجعت إلى قول الله عز وجل: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) فاطر: ٦، فعاديته وحده واجتهدت في أخذ حذري منه لأن الله سبحانه وتعالى شهد عليه أنه عدو لي فتركت عداوة الخلق غيره.

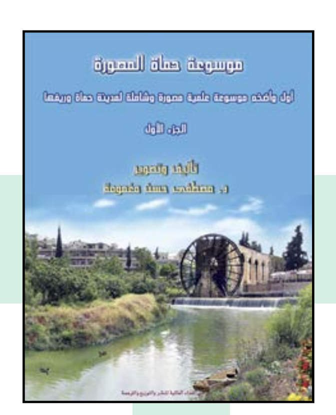
السابعة: نظرت إلى هذا الخلق فرأيت كل واحد منهم يطلب هذه الكسرة، فينزل فيها نفسه ويدخل فيها لا يحل له، ثم نظرت إلى قوله تعالى: (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ هود: ٦، فعلمت إني واحد من هذه الدواب التي على الله رزقها فاشتغلت بما لله تعالى علي وتركت مالي عنده.

الثامنة: نظرت إلى هذا الخلق فرأيتهم كلهم متوكلين على مخلوق هذا على ضيعته وهذا على تجارته وهذا على صناعته وهذا على صحة بدنه وكل مخلوق متوكل على مخلوق مثله، فرجعت إلى قوله تعالى: (وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) الطلاق: ٣، فتوكلت على الله عز وجل فهو حسبي.

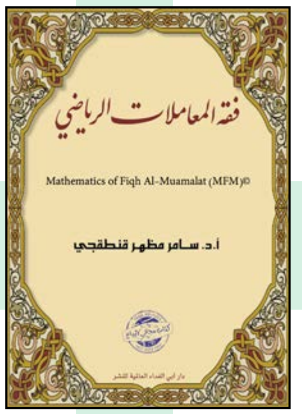
قال شفيق يا حاتم وفقك الله تعالى فإني نظرت في علوم التوراة والإنجيل والزبور والفرقان العظيم فوجدت جمعت أنواع الخير والديانة وهي تدور على هذه المسائل الثمانية فمن استعملها فقد استعمل الكتب الأربعة فهذا الفن من العلم لا يهتم بإدراكه والتفطن له إلا علماء الآخرة أما علماء الدنيا فيشتغلون بما يتيسر به من اكتساب المال والجاه ويهملون أمثال هذه العلوم التي بعث الله بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقال الضحاك بن مزاحم أدركتهم وما يتعلم بعضهم من بعض إلا الورع وهم اليوم ما يتعلمون إلا الكلام.

المصدر: كتاب فضل العلم والتعلم لمؤلفه عبد الكريم نصر، ص ٥٤، دار إحياء للنشر الرقمي.

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



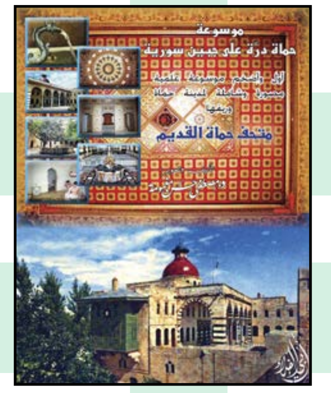
فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي

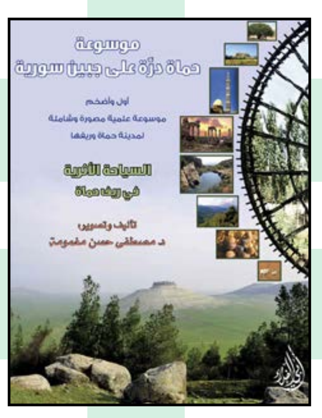


الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي

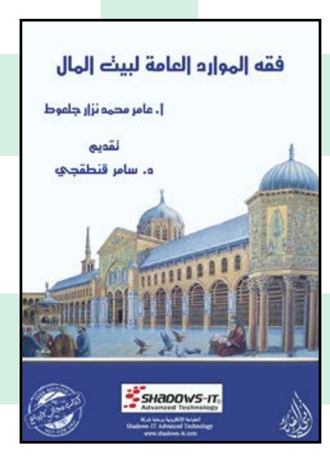




السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة

متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة





فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف عامر جلعوط

العولمة الاقتصادية
تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي

لتحميل الكتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm

للمرة الأولى منذ انطلاقته، المجلس العام يجمع خبراء وأصحاب القرار الصناعة المالية الاسلامية في مملكة البحرين

نظم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية حفل إستقبال لجميع البنوك وشركات التكافل وشركات الاستثمار المسجلة في مملكة البحرين وذلك يوم الثلاثاء ١٢ مارس ٢٠١٣ في فندق الدبلومات بالمنامة.

وكان ضيف الشرف الشيخ إبراهيم آل خليفة رئيس مجلس أمناء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أكد في كلمته بالحفل أن توجه البحرين منذ وقت مبكر إلى الصيرفة الإسلامية واهتمامها بهذا القطاع قد جعلها بمنأى عن تبعات الأزمة الاقتصادية العالمية التي ضربت العديد من المصارف الكبرى على مستوى العالم، ودعم جهازها المصرفي وجعله مستقرا.

وقال الشيخ إبراهيم ان البحرين أصدرت نحو ٢٦ رخصة لمصارف إسلامية مازالت تلعب دورا مؤثرا وقويا في السوق المصرفي البحريني والإقليمي حتى اليوم وتزداد أصولها وموجوداتها بشكل لافت خلال السنوات الماضية.

وقد أكد الشيخ صالح كامل رئيس المجلس العام خلال كلمته أن مسيرة المصرفية الإسلامية حققت نجاحا مبهرا على مستوى العالم خلال السنوات الأخيرة وتضاعف حجم أصولها بشكل كبير إلى الحد الذي لفت انتباه جميع المصرفيين وكبار البنوك على مستوى العالم.. وقال إن هذا النجاح دفع البعض إلى الطمع في «كعكة» المصرفية الإسلامية ودخول هذا القطاع بدون اقتناع واضح بأهدافه ومقاصده الشرعية

من جانبه قال الدكتور عمر حافظ الأمين العام للمجلس في كلمته أن البحرين لها فضل كبير في تأسيس هذا المجلس ودعمه منذ أيامه الأولى كما أن لها دورا كبيرا في دعم الصيرفة الإسلامية على المستوى الإقليمي والعالمي بوصفها عاصمة مهمة لهذ المجال، موجها شكره إلى القيادة الحكيمة على كل ما قدمته في هذا الإطار.

كما شمل برنامج الحفل أيضاً كلمة لخبير الصيرفة الاسلامية الدكتور عبد اللطيف جناحي أن أصول البنوك الإسلامية على مستوى العالم حاليا يصل الى حوالي ٢،١ تريليون دولار أمريكي وفق أحدث الإحصاءات الصادرة بهذا الشأن وهو ما يمثل ثلث أصول البنوك العربية، وقال جناحي إن ما وصلت إليه المصارف الإسلامية في الوقت الراهن لم يكن يخطر على بال مؤسسي هذا القطاع من أربعين عاما مضت.

كما شمل الحفل تدشين الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس العام من قبل رئيس المجلس الشيخ صالح كامل والذي يقدم خدمات جديدة ومتميزة للمؤسسات المالية الاعضاء في المجلس العام، وتوقيع اتفاقية خاصة بالتدريب بين المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي التابع للمجلس العام و معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية BIBF بالاضافة إلى عرض حول اتفاقية المجلس العام مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب و تومسون رويترز للتعاون الإعلامي.

يذكر أن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تأسس في العام ٢٠٠١ من قبل البنك الاسلامي للتنمية بجدة و،مجموعة من المصارف الاسلامية ويضم عضويته ما يقارب ١٠٠ مؤسسة مالية إسلامية حول العالم تشمل بنوك إسلامية وشركات تكافل ومؤسسات مالية تعمل وفقاً لإحكام الشريعة.



من اليمين: الدكتور عمر حافظ، الشيخ صالح كامل، الشيخ إبراهيم آل خليفة، الأستاذ عبد اللطيف جناحي



أثناء توقيع الاتفاقية بين المجلس العام ومعهد البحرين للدراسات المالية والصرفية BIBF



لحظة تدشين الموقع الالكتروني للمجلس العام

الأمين العام يشارك في المؤتمر المصرفي العربي السنوي بمملكة البحرين

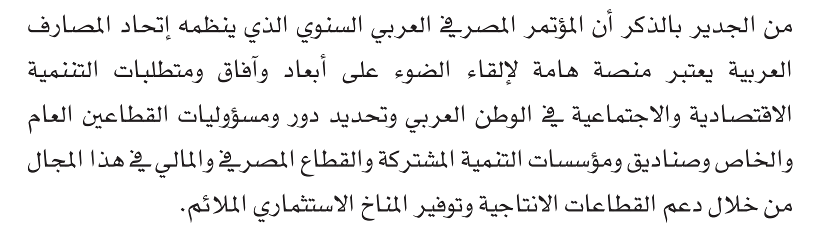


الدكتور عمر حافظ

الأستاذ وسام فتوح، أمين عام إتحاد المصارف العربية

يشارك الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د.عمر حافظ بإحدى جلسات المؤتمر المصرفي العربي السنوي لعام ٢٠١٣ الذي ينظمه إتحاد المصارف العربية يومي ٣ و ٤ أبريل ٢٠١٣ في مملكة البحرين تحت عنوان" متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة" وذلك تحت رعاية سامية من صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة حفظه الله رئيس وزراء مملكة البحرين.

ويقدم الأمين العام د.حافظ ورقة بعنوان: "أهمية التمويل الاسلامي الأصغر وتحقيق التعاون العربي بين المصارف العربية".



من الجدير بالذكر أن المؤتمر المصرفي العربي السنوي الذي ينظمه إتحاد المصارف العربية يعتبر منصة هامة لإلقاء الضوء على أبعاد وآفاق ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي وتحديد دور ومسؤوليات القطاعين العام والخاص وصناديق ومؤسسات التنمية المشتركة والقطاع المصرفي والمالي في هذا المجال من خلال دعم القطاعات الانتاجية وتوفير المناخ الاستثماري الملائم.

الأمين العام يشارك في المؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين

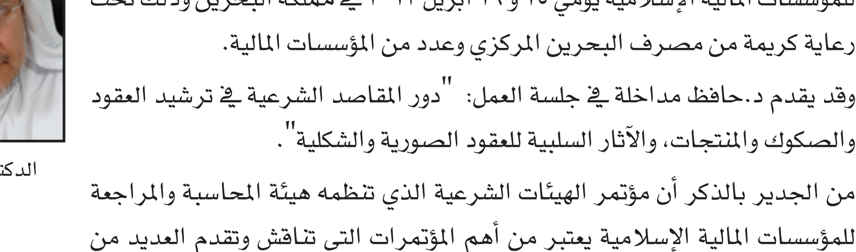


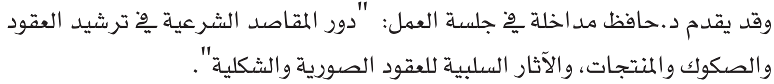
الدكتور عمر حافظ



الدكتور خالد الفقيه

يشارك الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د.عمر حافظ بإحدى جلسات مؤتمر الهيئات الشرعية الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يومي ١٥ و ١٦ أبريل ٢٠١٣ في مملكة البحرين وذلك تحت رعاية كريمة من مصرف البحرين المركزي وعدد من المؤسسات المالية.





وقد يقدم د.حافظ مداخلة في جلسة العمل: "دور المقاصد الشرعية في ترشيد العقود والصكوك والمنتجات، والآثار السلبية للعقود الصورية والشكلية".

من الجدير بالذكر أن مؤتمر الهيئات الشرعية الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يعتبر من أهم المؤتمرات التي تناقش وتقدم العديد من الموضوعات الهامة في قطاع الصيرفة الإسلامية، ومن المتوقع أن يناقش المؤتمر لهذا العام محاور عديدة تتضمن: الفوارق بين الصكوك المعززة بالأصول والصكوك القائمة على الأصول، الأثر الشرعي والقانوني والمحاسبي لعدم تسجيل الملكية العقارية رسمياً بإسم البنك المؤجر، ضوابط المنفعة المباحة في القروض و محور أخير حول موجودات الحسابات الاستثمارية المقيدة ونظام الافلاس.

الأمين العام يشارك في الندوة الاستباقية لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية

يشارك الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الدكتور عمر حافظ في الندوة الدولية الإستباقية للنسخة الخامسة من ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية والتي ينظمها المجلس العام بالتعاون مع مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية وذلك يوم ٢٤ أبريل ٢٠١٣ في فندق السلام روتانا بالخرطوم.

تأتي الندوة تحت عنوان: "آفاق التمويل الاسلامي بدول الربيع العربي" وذلك بمشاركة نخبة من العلماء والخبراء في تلك الدول وبتنسيق مع المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

تهدف الندوة للتعرف على الجهود المبذولة في دول الربيع العربي (مصر – ليبيا – تونس) في تطبيق النظام المالي الإسلامي ولبحث سبل وفرص التعاون بين الخبراء والمصرفيين وتوحيد جهودهم للوقوف على التحديات والعقبات الشرعية والقانونية والفنية. كما يتطلع المشاركون في الندوة لاستعراض التجربة السودانية وامكانية نقلها الى بلدان الربيع العربي.

الشيخ صالح كامل يدشن موقع المجلس العام الالكتروني الجديد

دشن رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية لإسلامية الشيخ صالح كامل الموقع الالكتروني الجديد للمجلس العام والذي تم إطلاقه اونلاين خلال حفل الاستقبال الذي نظمه المجلس العام لجميع البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية المسجلة في البحرين يوم الثلاثاء الموافق ١٢ مارس ٢٠١٣ في فندق الدبلومات بالمنامة.


لحظة تدشين الموقع الالكتروني للمجلس العام

ومن الجدير بالذكر أن الموقع الالكتروني الجديد للمجلس العام يقدم خدمات جديدة ومتميزة للمؤسسات المالية الاعضاء في المجلس العام، حيث يتيح عرض أخبار المؤسسات الأعضاء بالاضافة إلى استعراض شعار هذه المؤسسات في الصفحة الرئيسية للموقع وربطها بالموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة العضو في المجلس هذا بالاضافة إلى فرصة الدخول وتعديل معلوماتهم الادارية والمالية.

ومن أهم الخدمات التي يقدمها الموقع الالكتروني الجديد هو دور الوسيط بين البنوك الأعضاء في المجلس و الباحثين عن شواغر وظيفية في قطاع المالية الاسلامية، حيث يوفر الموقع المساحة المناسبة لإستعراض فرص العمل المتاحة في البنوك الأعضاء وعرضها على الموقع ليقوم الباحث عن العمل باستخدام البيانات المرفقة مع كل عرض للتقديم للوظيفة المطلوبة.

يذكر أن المجلس العام كان قد وقع اتفاقية خلال شهر ديسمبر الماضي مع شركة Dream Makers وذلك لتطوير النسخة العربية والانجليزية من موقع المجلس العام على الانترنت وضمان تقديم خدمات أكبر لأعضائه من خلال الموقع www.cibafi.org .

المجلس العام يحضر فعاليات الملتقى الرابع للتأمين التعاوني في الكويت

يحضر الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د.عمر حافظ جدول فعاليات الملتقى الرابع للتأمين التعاوني والذي تنظمه الهيئة الاسلامية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الاسلامي بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب في الكويت يومي ١٧ و ١٨ أبريل ٢٠١٣.



يهدف الملتقى للوصول للمعالجة الشرعية والفنية لعدد من القضايا التفصيلية المرتبطة بتطبيقات التأمين التعاوني، إستعراض وتقويم التجارب التطبيقية للتأمين التعاوني، تنظيم وحوكمة التأمين التعاوني والعمل على وضع رؤية استشرافية لمستقبل التأمين التعاوني.

يناقش الملتقى أربع محاور رئيسية هي: عمليات التأمين التعاوني، تطبيقات الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، استشراف مستقبل التأمين التعاوني.

المجلس العام يلتقي بالبنك الإسلامي للتنمية

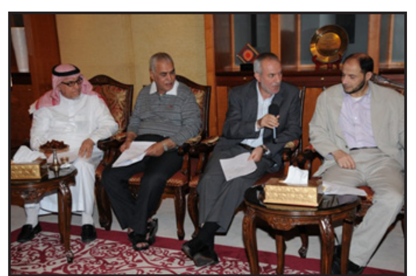

معالي الدكتور أحمد محمد علي، رئيس مجموعة البنك الاسلامي للتنمية

يقوم الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الدكتور عمر حافظ بزيارة لمعالي رئيس البنك الإسلامي للتنمية الدكتور أحمد محمد علي وذلك في مقر البنك بجدة يوم الأربعاء القادم ٢٧ مارس ٢٠١٢، لتقديم الشكر والتقدير للدعم المتواصل للمجلس العام وأهمية التعاون مع كل أعضاء مجموعة البنك الاسلامي للتنمية.

كما تشمل زيارة الأمين العام اللقاء بمدير عام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية لتعزيز التعاون بين المعهد في مجال المعلومات.

يذكر أن البنك الإسلامي للتنمية هو أحد الأعضاء المؤسسين للمجلس العام منذ إنطلاقته من مقره في مملكة البحرين في العام ٢٠١١.

المجلس العام مشاركاً في ورشة العمل الثالثة لمركز الكويت الدولي للاقتصاد الإسلامي







شارك الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الدكتور عمر حافظ في ورشة العمل الثالثة التي نظمها مركز الكويت الدولي للاقتصاد الإسلامي تح ت رعاية سامية من وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت في الفترة ٥ و ٦ مارس ٢٠١٣.

حضر ورشة العمل نخبة من كبار العلماء والخبراء في مجال الاقتصاد الإسلامي من داخل وخارج دولة الكويت، بلغ عددهم ٢٧ باحثا وعالما وخبيرا يمثلون ٨ جنسيات عربية وأجنبية فيما توزعت فعاليات ورشة العمل على يومين حافلين باللقاءات والنقاشات والسجلات العلمية وذلك من خلال جدول أعمال ثابت على مدار اليومين.

وقد أوصى الباحثون المجتمعون بمجموعة من التوصيات والمقترحات والتي تم تقديمها للمختصين في وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت والتي شملت:

- إنشاء المركز في وزارة الأوقاف يعتبر تكاملاً من وزارة الأوقاف في خدمة قضايا الاقتصاد الإسلامي.
- العمل على استقطاب جهود المختصين لتقوية بدايات المركز.
- ضرورة التوعية بمفهوم الاقتصاد الإسلامي والتعريف بأهميته في نهضة الأمم والشعوب والعمل على إدراج بعض المفاهيم المبسطة للاقتصاد الإسلامي في المناهج الدراسية.
- تفعيل التكامل والشراكة والتنسيق مع مختلف المراكز والمؤسسات والهيئات التي تعمل في مجالات الاقتصاد الإسلامي.
- البدء من حيث انتهى الآخرون سيجعل الاقتصاد مدخل اجتماعي سياسي لإصلاح الفرد والمجتمع.
- من المناسب أن ينطلق من تلبية المتطلبات المحلية للكويت ثم الإقليمية والعالمية.
- خدمات المختصين والباحثين وتشجيع القدرات العلمية وتوفير قاعده بيانات وتنسيق جهود العاملين في هذا المجال.
- الإسهام في خطط التنمية وفق توجهات الإسلام ، واقتراح التوصيات في هذا الجانب
- أن تعمل المجلة على حل الفجوة بين البحوث النظرية والتطبيق.
- تكوين فرق بحث في مختلف مجالات الاقتصاد الإسلامي تعمل على تأصيل جميع فروع علم الاقتصاد الإسلامي ففي العمل الجماعي ابداع أكثر.
- دراسة نقاط الضعف والخلل في الاقتصاد الوضعي والعمل على تقديم الحلول والمقترحات التطبيقية من وجهة الاقتصاد الإسلامي للمساهمة خطط ومشاريع التنمية لاستغلال حاجة العالم الأن لتقديم وعرض معالجات الاقتصاد الإسلامي للقضايا الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع.
- إنشاء مركز معلومات خاص بالمركز يستخدم أحدث وسائل التكنولوجيا ونظم المعلومات للحرص على توفير الوقت والجهد والدقة خاصة ونحن نعيش عصر ثورة المعلومات وما يشهده من قفزات هائلة في صناعة الأجهزة والبرمجيات مع العمل على الاشتراك في قواعد البيانات والمعلومات العالمية لتوفير المعلومات المخصصة للمستفيدين تعتبر جميع الفروع السبعة لإدارات لمركز الكويت الاقتصاد الإسلامي وهي :

١. الأبحاث والدراسات العلمية.
٢. المجلة والمطبوعات العلمية.
٣. تدريب المختصين في مجال الاقتصاد الإسلامي.
٤. التثقيف والفعاليات العامة.
٥. مكتبة للاقتصاد الإسلامي.
٦. مركز آلي للمعلومات وإتاحة المراجع والمعلومات على الإنترنت.
٧. التنسيق المحلي والإقليمي والدولي مع الجهات ذات الطبيعة المشابهة.

وتعتبر لهذه الفروع ذات قيمة مضافة في خدمة الاقتصاد الاسلامي والورشة تؤكد على ما قدمه الأخوة الباحثين من ابحاث في موضوعاتها الفنية.

- إنشاء وتأسيس مكتبة إلكترونية تحرص على تجميع شتات الانتاج الفكري في مختلف فروع علم الاقتصاد الإسلامي.
- الاهتمام بالتدريب والتطوير لرفع كفاءة الموظفين وإكسابهم مهارات جديدة تسهم في تطوير الإجراءات وتعمل على تمكينهم من الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة وفق أفضل المعايير العالمية.

ملتقى الخرطوم يعقد للمرة الخامسة على التوالي بتنظيم من المجلس العام ومركز بيان للهندسة المالية الاسلامية



أفاد المنسق العام لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية الأستاذ/ أيمن يس الإمام بأن الإستعدادات جارية لإنعقاد النسخة الخامسة من الملتقى والتي تأتي تحت عنوان (دور مؤسسات التمويل الإسلامي في تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية) وذلك يومي ٢٥ و ٢٦ أبريل ٢٠١٣ في فندق السلام روتانا بالخرطوم.

يشارك في الملتقى عدد كبير من مؤسسات التمويل الإسلامية والدولية وذلك بالتنسيق مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين والهيئة العالمية للإقتصاد والتمويل الإسلامي – الرياض.

كما يرأس الأمين العام للمجلس العام الدكتور عمر حافظ الجلسة الثانية للملتقى والتي تأتي تحت عنوان آليات جذب الموارد وتمويل التنمية في المؤسسات المالية الاسلامية، ويناقش برنامج الملتقى بالاضافة إلى ذلك عدة محاور أخرى تشمل: مفهوم التنمية في النظام الاقتصادي الاسلامي، محددات ومعوقات مؤسسات التمويل الاسلامية في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية هذا بالاضافة إلى تخصيص جلسة خاصة في اليوم الثاني للمتلقى لمناقشة تجارب المؤسسات المالية الاسلامية والدولية في تمويل مشاريع التنمية.

مشروع مشترك جديد بين المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وبرايميديا إنترناشيونال



يسر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن يعلن عن إقامة مشروع مشترك جديد مع برايميديا إنترناشيونال بشأن نشر "دليل المال الإسلامي العالمي" ، الذي سيتم توزيعه على النطاق العالمي ويتضمن قائمة شاملة بأسماء وعناوين المصارف والمؤسسات المالية عبر العالم التي تجري تعاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وسيساهم هذا الدليل في خدمة وتطوير القطاع المالي الإسلامي الآخذ في النمو.

وبهذه المناسبة، صرح الدكتور عمر حافظ الأمين العام للمجلس العام بقوله: "توجد حاجة واضحة في السوق لدليل يحتوي على معلومات محددة في هذا القطاع النامي". وأضاف: "وفي اعتقادنا أن توفير هذه المعلومات الحيوية للناس الذين في حاجة إليها سيسد هذه الثغرة حول العالم".

ومن جهته، قال مايك أورلوف الرئيس التنفيذي لبرايميديا إنترناشيونال: "مع سجلها الحافل بالإنجاز في إصدار وتوزيع الأدلة التجارية المتخصصة على مدى ٣٣ سنة، فإن برايميديا إنترناشيونال على ثقة من بناء علاقة مجزية مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإحداث قفزة نوعية لدليل المال الإسلامي العالمي".

المنامة:١٨ مارس ٢٠١٣

المجلس العام يعتمد معهد التطوير وكيلا له في دولة الإمارات العربية المتحدة

وقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية اتفاقية اعتماد مؤسسة تدريبية مع معهد التطوير بدولة الإمارات العربية المتحدة لتقديم الشهادات والبرامج المهنية الصادرة عن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام، ليكون بموجب هذه الاتفاقية ثاني مؤسسة تدريبية معتمدة في دولة الإمارات إلى جانب مؤسسة المعالي للتدريب والاستشارات.

ويحرص المجلس العام على تقديم المعرفة والمهارات المطلوبة في مجال الصيرفة الإسلامية لجميع العاملين في القطاع المصرفي والمهتمين على اعتباره احد أهم المؤسسات غير الربحية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، وذلك من خلال عدد من البرامج المهنية المتخصصة في جميع جوانب العمل الالي والمصرفي الإسلامي.

وقد استطاع المجلس العام أن يعتمد وكلاء له في كل من الأردن، سوريا، الإمارات، السنغال، تونس،الجزائر، الكويت، السعودية، فرنسا، موريتانيا، سلطنة عمان، والمغرب والعديد من الدول الأخرى حول العالم لتسهيل تقديم الدورات التدريبية التي يطرحها المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي.

ويعتمد المجلس العام وكلاء له لتقديم الشهادات التي يطرحها لتسهيل التواصل مع المهتمين بالاطلاع على الصيرفة الإسلامية في تلك المناطق ولتحقيق أهدافه بنشر الوعي والمعرفة ولحماية الصناعة المالية الإسلامية حول العالم.



يجدر بالذكر أن المجلس العام أصدر مؤخراً شهادة الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية لتضاف إلى رصيد الشهادات التي يقدمها والتي تتمثل في: شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية، التجارة الدولية، التأمين التكافلي، التدقيق الشرعي، المحاسبة المالية، الحوكمة والامتثال، إدارة المخاطر بالإضافة إلى الدبلومات المهنية المتخصصة في المجال ذاته.

الأمين العام يزور مصرف الإنماء



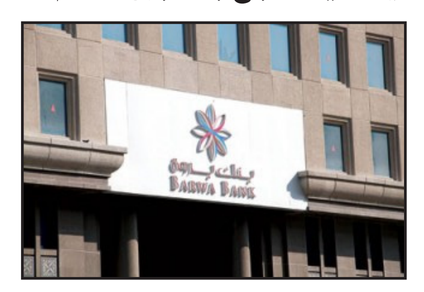
الأستاذ عبدالمحسن الفارس، الرئيس التنفيذي لمصرف الانماء

زار الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د.عمر حافظ مصرف الإنماء بالرياض وإلتقى الرئيس التنفيذي الأستاذ عبد المحسن الفارس.

وتناول الإجتماع بحث التعاون بين الطرفين وأهمية عضوية مصرف الإنماء في قائمة المؤسسات المالية الأعضاء في المجلس العام والتي تقارب ١٠٠ عضو تتكون من بنوك إسلامية وشركات تكافل ومؤسسات مالية حول العالم تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

يذكر أن المجلس العام منذ تأسيسه في أواخر سنة٢٠٠١ استطاع أن يحقق انجازات كبيرة للصناعة المالية الإسلامية سواء على مستوى رصد تطورها وإصدار الدليل المالي والإداري السنوي وكذلك التقارير الإحصائية والتحليلية وآخرها التقرير المالي العالمي للصناعة خلال السنوات العشر الأخيرة، بالإضافة إلى المؤتمرات وورش العمل والندوات حول البنوك الإسلامية و التحديات المستقبلية.

٣٤٥ مليون ريال أرباح بنك بروة للعام الماضي



حققت مجموعة بنك بروة، صافي ربح قدره ٣٤٥ مليون ريال خلال العام الماضي بنمو قوامه ٤١٪ عن سابقه (٢٤٤ مليونا).

وحققت المجموعة زيادة في إجمالي الأصول بنسبة ٣٢٪ ليبلغ ٢٥,٣ مليار ريال، وذلك نتيجة النمو بنسبة ٦٦٪ في محفظة التمويل من ٩,٢ مليار ريال إلى ١٥,٣ مليار ريال، كما ارتفعت ودائع العملاء من ١٠,١ مليار ريال إلى ١٤,٨ مليار ريال خلال عام ٢٠١٢.

المبادرات التجارية الجديدة

معتمداً على المكانة القوية التي حققها في الخدمات المصرفية للشركات والأفراد، واصل بنك بروة تنويع أعماله وخدماته من خلال الإطلاق الناجح للخدمات المصرفية الخاصة خلال عام ٢٠١٢، كما قام البنك بالتوسع في قطاعي الخزينة وأسواق رأس المال منمياً إمكاناته وقدراته في هذا المجال.

وقد تمكن بنك بروة خلال العام من القيام بأدوار رئيسية في إصدار عدد من معاملات الصكوك الهامة، أبرزها المشاركة في إدارة إصدار صكوك دولة قطر.

بناء العلامة التجارية

خلال العام، حازت العلامة التجارية لبنك بروة على اعتراف وتقدير كبيرين على الصعيدين المحلي والإقليمي، وهو تطور انعكس في العدد المتزايد للعملاء وحصول البنك على عدد من الجوائز المرموقة في القطاع المصرفي اعترافاً بمنتجات بنك بروة المبتكرة والخدمات المتميزة والنمو الاستثنائي. وأبرز إنجازات البنك كان حصوله على جوائز مجلة التمويل والأعمال الإسلامية حيث حصل على لقب «أفضل بنك»، بالإضافة إلى «أفضل علامة تجارية» و«أفضل خدمات مصرفية للأعمال في المنطقة».

لم يكن الحصول على جائزة «أفضل بنك» مجرد إنجاز محلي أو إقليمي بل كان ذا أهمية بالغة على المستوى العالمي، ويعتبر أبرز الإنجازات التي يفخر بها جميع أفراد فريق بنك بروة.

التقطير

يواصل بنك بروة الاستثمار في رأس المال البشري، وقد وصلت نسبة التقطير إلى ما يزيد على ٢٠٪ على مستوى المجموعة. والأهم، أن البنك تمكن من استقطاب مصرفيين قطريين مهنيين بارزين يرأسون عدداً من المناصب القيادية الرئيسية ويقومون من خلالها بقيادة وتنفيذ استراتيجية نمو المجموعة.

صحيفة العرب – ٢٥ مارس ٢٠١٣

تضاعف موجودات المصارف الإسلامية بقطر

كشف محافظ مصرف قطر المركزي عبد الله بن سعود آل ثاني أن موجودات المصارف الإسلامية في قطر تضاعفت عدة مرات نتيجة لتوسع نشاط هذه المصارف.

وأكد أن حجم موجوداتها بلغ ١٩٥ مليار ريال قطري (٥٣ مليار دولار) نهاية العام الماضي، وذلك مقارنة بـ٨,٨ مليارات ريال (٢,٥ مليار دولار) في ٢٠٠٢.

وخلال كلمة له بمؤتمر عُمان الثاني للصيرفة الإسلامية بين المحافظ أن موجودات المصارف الاسلامية في قطر باتت تمثل ٢٣,٨٪ من إجمالي موجودات الجهاز المصرفي، مقارنة بـ١٤٪ عام ٢٠٠٢.

وأضاف أن ودائع المصارف الإسلامية باتت تشكل حاليا أكثر من ٢٦,٦٪ من إجمالي الودائع المصرفية في البلاد.



وبشأن نمو الصيرفة الإسلامية في قطر، بين الشيخ عبد الله أن هذا القطاع شهد نموا متسارعا في الطلب حتى أخذت البنوك التقليدية تطلب من مصرف قطر المركزي منذ عام ٢٠٠٥ السماح لها بتقديم خدمات مالية إسلامية من خلال نوافذ أو فروع تابعة لها.

وقال إن مصرف قطر المركزي أصدر في مطلع ٢٠١١ قرارا بوقف عمل النوافذ الإسلامية بعد أن وجد أن استمرار التجربة أمر غير ممكن لاعتبارات كثيرة في مقدمتها التباين الواسع في طبيعة المخاطر والرغبة في تعزيز قدرة كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على تطوير أنشطته وإدارة مخاطره بشكل أفضل وكذلك لأهداف الإشراف والرقابة وإدارة السياسة النقدية وتحقيق الاستقرار المالي.

وقال إن مصرف قطر المركزي وافق حينها على ذلك انطلاقا من حرصه على رفع مستوى المنافسة في العمل المصرفي الإسلامي وخدمة لعملاء البنوك وأصدر لذلك تعليمات وضوابط خاصة بتلك النوافذ الإسلامية وخلال السنوات الخمس التالية حتى نهاية عام ٢٠١٠ كان إجمالي حجم موجودات تلك النوافذ قد ارتفع إلى نحو ٤٥,٧ مليار ريال (١٢,٥ مليار دولار) شكلت ما نسبته ٣١٪ من إجمالي الموجودات الإسلامية في قطر.

وعن مكانة الصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي، أشاد محافظ المركزي القطري بما حققته الصيرفة الإسلامية من نمو مطرد وانتشارها العالمي الواسع حتى وصلت موجوداتها نهاية عام ٢٠١١ إلى نحو ١,٣ تريليون دولار، مشيرا إلى توقع وصولها إلى قرابة ١,٨ تريليون دولار بنهاية العام الحالي.

الجزيرة . نت – ١٨ مارس ٢٠١٣

المغرب تسمح بأنشطة البنوك الإسلامية بعد سنوات من الرفض

تستعد الحكومة المغربية التي يقودها حزب العدالة والتنمية (الإسلامي) للسماح بإنشاء وفتح فروع لبنوك تعتمد نظام تعامل الصرافة الاسلامية في المغرب، وتسميها الحكومة المغربية حسب مسودة مشروعها "البنوك التشاركية والمنتجات البديلة ".

وتعمل الحكومة المغربية منذ أشهر على إيجاد قانون منظم لهذه التمويلات في إطار القانون الشامل للإصلاح البنكي، والعمل على إدماج البنوك التشاركية في النظام المالي المغربي. ويتوقع أن يناقش البرلمان المغربي في دورته البرلمانية المقبلة بالربيع هذا القانون والمصادقة عليه ليدخل حيز التنفيذ.

وقال الخبير الاقتصادي عبد السلام بلاجي رئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي في تصريحات خاصة لمراسلة " الأناضول" اليوم الأحد :" إنه منذ سنوات بدأت في المغرب مطالبات باعتماد نظام الصيرفة الإسلامية ، لتعرف سنة ٢٠٠٧ ظهور أول تجربة للمنتجات البنكية البديلة في المغرب، حيث أنشأت إحدى المؤسسات البنكية المغربية أول فرع لها".

وأضاف " إنها لم تحقق نتائج جيدة بسبب ارتفاع أسعار خدماتها، وضعف إقبال المغاربة عليها، والتخوف من أن تنافس هذه البنوك الجديدة البنوك التقليدية".

وأوضح بلاجي إن هناك تحفظا على إلحاق صفة الإسلامية إلى هذه البنوك، لهذا يتم التعامل مع هذه البنوك على أنها تشاركية وتسوق لمنتجات بديلة، معتبرا أن العمل على الترخيص لهذه البنوك يدخل في سياق استراتيجية شاملة لإعادة تأهيل النظام المالي المغربي.

وقال إن الهيئات المالية المعنية بالإشراف على تنفيذ هذا القانون الجديد حين المصادقة عليه، ستعتمد على إقرار ما يسمى بالمطابقة الشرعية.

وكانت تقارير صحفية تحدثت عن بدء بنك المغرب(البنك المركزي) حوارا مع بعض الهيئات الشرعية الإسلامية والخبراء من أجل وضع هيئة للرقابة والمطابقة الشرعية للتمويلات الإسلامية مع الضوابط الشريعة .

فيما أكد وزير المالية المغربي نزار بركة في وقت سابق أن أول بنك إسلامي في المغرب من المرتقب أن يرى النور خلال الشهور القليلة القادمة .

وفي تصريحات له أمام البرلمان المغربي قال الوزير المكلف بالميزانية إدريس الأزمي إن الحكومة المغربية حرصت على إخراج هذا القانون بعدما أثبتت التجربة نجاحها في عدد من الدول الإسلامية التي اعتمدتها والآفاق التي منحتها هذه البنوك في تنويع التمويل والمساعدة على حل أزمة السيولة.

ويرى خبراء اقتصاديون مغاربة أن فتح الباب أمام عمل البنوك الإسلامية المغربية سيسهم بشكل كبير في تدفق رؤوس أموال مهمة، ويوفر سيولة للنظام المالي المغربي، ما سينعكس بشكل إيجابي على سوق الاستثمار ليجعل من المغرب حلقة وصل بين سوق الاستثمار الخليجي النشط في مجال التمويلات الإسلامية وعدد من المستثمرين في إفريقيا.



وأضاف الخبراء المغاربة إن أهمية البنوك الاسلامية للمغرب تزايدت بعد تصاعد المخاوف من تقلص حجم الاستثمار في السنوات الأخيرة بسبب الأوضاع السياسية المضطربة في الجوار العربي والأزمة الاقتصادية التي تعيش على وقعها عدد من الدول الأوروبية الشريك الاقتصادي الأول للمغرب.

وينقسم رأي المواطنين المغاربة في البنوك الاسلامية، فبعضهم لا يجد فرقا بين البنوك التقليدية ونظيرتها الإسلامية التي لا تلتزم – على حد قول بعضهم- "بشكل فعلي" بضوابط الاقتصاد الإسلامي.

ويرى آخرون أن إنشاء بنوك إسلامية "غير ربوية " يستجيب لتطلعات فئات واسعة من المغاربة الذين عزفوا عن التعامل مع البنوك الأخرى بسبب تعارضها مع الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات الاقتصادية.

يذكر إن ودائع البنوك المغربية تراجعت عند نهاية الثمانية أشهر الأولى من عام ٢٠١٢، إلى ٦٦٠,٧ مليار درهم مغربي تعادل ٧٧,١٩ مليار دولار مقابل ٦٦١,٢ مليار درهم تعادل ٧٧,٢٥ مليار دولار عند نهاية شهر ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١ وذلك حسب ما سجلته إحصائيات بنك المغرب (المركزي) الأخيرة.

وقوبل تراجع الودائع، حسب نفس الإحصائيات، بنمو مختلف القروض الموجهة من قبل المؤسسات المصرفية الوطنية لتمويل الاقتصاد المغربي، حيث ارتفعت بنسبة ٢,٦ ٪ مقارنة مع نهاية ٢٠١١ إلى حوالي ٧٠٥ مليار درهم،

وزادت قيمة القروض صعبة الاسترداد "المتعثرة "بنسبة ٨,٨ ٪، إذ وصل حجمها عند نهاية أغسطس / آب الماضي إلى حدود ٣٥,٣ مليار درهم مقابل ٣٢,٤ مليار درهم نهاية ٢٠١١.

جريدة إيلاف – ١٤ مارس ٢٠١٣

عقد بسلطنة عمان بمشاركة قطر
توصيات مهمة لمؤتمر المصارف الإسلامية



استضافت سلطنة عُمان "مؤتمر عُمان الثاني للتمويل والصيرفة الإسلامية"، الذي انعقد في مسقط (فندق البستان- ريتز كارلتون) يومي ١٧ و ١٨ مارس ٢٠١٣، ونظمته مجموعة الاقتصاد والأعمال بالتعاون مع البنك المركزي العُماني.

واستقطب المؤتمر أكثر من ٣٠٠ مشارك من ١٥ بلدًا عربيًا ودوليًا يتقدمهم مسؤولون حكوميون ومحافظو بنوك مركزية عربية، وقادة كبرى الهيئات الرقابية والناظمة للعمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى حشد من قادة المصارف الإسلامية والتجارية وشركات الاستثمار والهيئات الشرعية والفقهية. وشارك سعادة الشيخ عبد الله بن سعود آل ثاني محافظ مصرف قطر المركزي. كما شارك محافظو البنوك المركزية في سلطنة عمان حمود بن سنجور الزدجالي، والإمارات العربية المتحدة سلطان بن ناصر السويدي، ودولة الكويت د. محمد يوسف الهاشل.

وسلط المؤتمر الضوء على جملة من المواضيع المحورية والأساسية الخاصة بصناعة المال والصيرفة الإسلامية، ومنها: وسائل تطوير وتحسين البنيان التنظيمي للعمل المصرفي الإسلامي؛ كيفية سد الثغرات التنظيمية الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي وتعزيز تناغمها مع المعايير الدولية؛ سبل تعزيز الاستقرار ومواكبة متطلبات نمو صناعة المال الإسلامي؛ دور المصارف الإسلامية في تطوير وابتكار خدمات ومنتجات تمويل قادرة على الاستجابة لحاجات ومتطلبات السوق ودعم قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة والمبادرات الناشئة؛ آفاق أسواق رأس المال الإسلامية؛ أبرز الصعوبات التي تعتري وضع قواعد وتطبيقات شرعية في ظل قوانين مدنية ونظام مصرفي عالمي تقليدي؛ سبل التعامل مع تعدد المعايير الفقهية واختلاف الممارسات؛ تحدي الابتكار وهيكلة المنتجات المالية في ظل القيود الشرعية.

وضمت لائحة المتحدثين والمحاورين في جلسات المؤتمر عددًا من كبار العاملين في القطاع المالي والمصرفي عمومًا والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص وهم السادة: د. جميل جارودي الرئيس التنفيذي لبنك نزوى؛ معين الدين معلم الرئيس التنفيذي لبنك المشرق الإسلامي؛ الشيخ د. مدثر صديقي الرئيس التنفيذي لشركة شريعة باث للخدمات الاستشارية الأمريكية؛ سعود البوسعيدي مدير دائرة تطوير المصارف في البنك المركزي العُماني؛ فرقان أحمد الشريك الأول في شركة نورواث ماك؛ آشار ناظم رئيس مركز الخدمات المالية الإسلامية لدى إرنست ويونغ؛ د. سيهان آكتاس نائب المدير التنفيذي في البنك المركزي التركي؛ عامر عبدالرحمن العضو المنتدب في شركة الفجر كابيتال؛ عبدالله الجفيلي المدير العام لبرنامج شراكة في سلطنة عُمان؛ د.سامي بن إبراهيم السويلم مدير مركز تطوير المنتجات المالية في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية؛ غسان شماس المستشار لدى بنك بلوم للتنمية؛ ريتشارد توماس الرئيس التنفيذي لبنك غيتهاوس في المملكة المتحدة؛ د. أشرف النبهاني المدير العام للمساندة المؤسسية في بنك نزوى؛ د.عبدالله البلوشي مدير عمليات سلطنة عُمان لدى شركة إريكسون في عُمان؛ لؤي بطاينه نائب المدير العام للاستثمار والتطوير ورئيس مجموعة إدارة الاستثمار في بنك عُمان العربي؛ مايكل جريفرتي رئيس جمعية الخليج للسندات والصكوك؛ د.حاتم الطاهر مدير مركز ديلويت الشرق الأوسط - لاستشارات التمويل الإسلامية في ديلويت آند توش؛ محسن شيخ بن سحو محمد رئيس التمويل الإسلامي في شركة المدينة للاستثمار؛ د.سيد فاروق رئيس أسواق المال الإسلامية العالمية في تومسون رويترز؛ د.أسيد كيلاني رئيس هيئة الرقابة الشرعية في مصرف أبوظبي الإسلامي؛ الشيخ بلال خان عالم الشريعة في شركة لينك ليترز المملكة المتحدة؛ سلمان أحمد الشريك في شركة تراورز أند هاملينز.

ومن خلال أوراق العمل التي قدمت في المؤتمر والحوارات التي جرت، خرج المجتمعون بمجموعة من النتائج والمقترحات أبرزها: التأكيد على أن تجربة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في عمان ستكون من أنجح التطبيقات المعاصرة، وذلك لتوافر المقومات التالية: طبيعة المجتمع العماني المسلم، وجود بنك مركزي يعمل على توفير البيئة التشريعية والفنية الضرورية لنمو الصيرفة الإسلامية في البلاد، قدرة البنوك الإسلامية على هيكلة وطرح منتجات وخدمات مالية تتسم بالكفاءة والجودة. ودعا المؤتمر البنوك الإسلامية إلى لعب دور حيوي خاصة في دعم المجالات الإنتاجية من خلال: تعزيز فرص النمو خاصة قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالسلطنة، المساعدة في تحفيز رؤوس الأموال، تحفيز قطاعات واسعة من المجتمع العماني للتعامل من خلال المصارف، وإيجاد نظام فاعل يسهر على عملية توعية الجمهور بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

كما دعا المؤتمر المصارف الإسلامية إلى الاستمرار في النهج الإسلامي السليم من كافة الجوانب التنظيمية، والرقابية، والعملانية، كي تتجنب التعرض بشكل كبير للآثار الضارة لتقلبات الاقتصاد العالمي. ومواجهة المصارف الإسلامية لتحديات معايير بازل (٣) على صعيد تقوية مواردها الرأسمالية واتباع مزيد من الشفافية والالتزام بالقواعد والمعايير المصرفية العالمية.

ووضع خطط وبرامج لتأهيل الموظفين، وأن تولي عناية أكبر لدعم برامج التدريب وفق أسس منهجية وعلمية مدروسة.

بالإضافة إلى مواجهة الحاجة الماسة والدائمة إلى تطوير الكوادر البشرية في الجوانب المتصلة بالفتاوى التي تختص بالصناعة المالية والمصرفية الإسلامية. والمثابرة على تطوير المنتجات وابتكار برامج وخدمات جديدة، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تفي بمتطلبات النظام المالي والاقتصادي المحلي ومساهمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب الهيئات الناظمة والرقابية، في نشر الوعي والمعرفة لدى الجمهور لطبيعة المنتجات المالية الإسلامية، وأوجه الاختلاف بينها وبين المنتجات المالية التقليدية. وتعزيز أواصر وأطر الترابط بين التمويل الإسلامي وأنظمة الاقتصاد الحقيقي.

صحيفة الراية – ٢١ مارس ٢٠١٣

توقع حركة اندماجات واسعة في البحرين

جمال الهزيم: المصارف التجارية أكثر من الحاجة الفعلية للسوق



قال الرئيس التنفيذي لبنك بي أم آي IMB السيد جمال الهزيم إن «عدد المصارف التجارية العاملة في البحرين حاليا، أكبر من الاحتياج الفعلي للسوق المحلي من الخدمات المصرفية، وان عليها أن تفكر جديا في الدخول في عمليات اندماجات واستحواذات واسعة، تجعلها قادرة على تعزيز قدراتها في تقديم خدمات مصرفية تنافسية ومتطورة إلى أسواق الإقليم والأسواق العالمية»، مشيرا إلى توقعاته بأن تشهد الأسواق المحلية عمليات اندماج كبيرة خلال السنوات الخمس المقبلة».

وشهدت المملكة حركات اندماجات واستحواذات واسعة في السنوات الأربع الماضية، منها استحواذ مصرف السلام على البنك البحريني السعودي، واندماج مصرف الشامل مع بنك الإثمار، ثم استحواذ إثمار على بنك الإجارة الأول، فاندماج كابيفست وبنك إيلاف وبيت إدارة المال.

يذكر أن عدد المصارف التجارية بشقيها التقليدي والإسلامي يتراوح ما بين ١٠ و١٢ مصرفا.

وأضاف في معرض تصريح خاص لـ«أخبار الخليج» أمس أنه «على الرغم من نجاح المصارف التجارية العاملة في البحرين في تجاوز تبعات وآثار الأزمة المالية العالمية، وعودتها إلى الربحية بقوة بنهاية السنة المالية ٢٠١٢، فإنها لا تزال بحاجة إلى اندماجات قوية تعزز مقدرتها على مواجهة الأزمات، وتقديم منتجات تنافسية على مستوى الشرق الأوسط.

ونفى الهزيم أن تتأثر الصناعة المصرفية المالية في البحرين، إذا نشبت أي حرب إقليمية في ظل التوترات السياسية القائمة في عدد من دول الجوار، مبررا ذلك بأن المصارف البحرينية مازالت تقدم خدماتها ومنتجاتها لعملائها داخل المملكة، أو في بعض الأسواق الخليجية وهو أمر محدود جدا.

من جانب آخر، قال الهزيم إن «المصارف الاستثمارية العاملة المسجلة في البحرين، وتدير أعمالا في مناطق التأزم العالمية، معرضة أكثر من غيرها إلى التأثر بتبعات الأزمة، غير أنه أشار في الوقت نفسه الى أن بعض البنوك الاستثمارية البحرينية، استطاعت أن تحمي استثماراتها تماما من تبعات تلك الأزمة، لأنها ركزت على نماذج عمل محددة، من دون التحول عنها إلى نماذج متعددة أوقعتها في مواقع المواجهة المباشرة مع المشكلات التي نشأت عنها الأزمة العالمية».

ففيما سجلت مصارف استثمارية بحرينية أمثلة نجاح باهر في تجاوزها آثار الأزمة مثل بنك انفستكورب، فإن مصارف أخرى مثل بنك أركابيتا لم تفلح في التنصل من تبعات تلك الأزمة والنأي بنفسها عن الوقوع فيها، غير أنني أسجل موقفا هنا فيما يتعلق ببنك أركابيتا، فهو على الرغم من ذلك قدم الكثير للبحرين في سنواته الذهبية، من خلال الاستثمار في الاقتصاد الوطني، وكان آخر تلك المشاركات القوية، أنه أضاف للبحرين علامة فارقة في مجال الاستثمارات العقارية التي تعتبر اليوم رمزا بارزا، بين ثلاثة رموز عملاقة تتحدث اليوم عن البحرين في المحافل الدولية (البرج التوأم لمودا مول الذي يتخذ منه قح مقرا رئيسيا له، ومرفأ البحرين المالي الذي لم يكتمل بعد كمشروع حضاري، ثم مشروع مرفأ البحرين (بحرين باي) الذي يمتلكه أركابيتا وتبني عليه رمزا معماريا غير تقليدي».

ونستطيع أن نقول ان بنك أركابيتا وقع ضحية لتلك التأثيرات التي لم تكن قصرا عليه، بل إن هناك عشرات الآلاف من المؤسسات المصرفية التي راحت ضحية تلك الأزمة وعشرات المصارف العالمية العملاقة.

أخبار الخليج – ١٨ مارس ٢٠١٣

مصرف الإمارات الإسلامي يشارك في معرض الشارقة الدولي للإسكان ومواد البناء والديكور



التعاون مع "دائرة الإسكان في إمارة الشارقة"، أعلن "مصرف الإمارات الإسلامي"، أحد المصارف الإسلامية المتخصصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، اليوم قيامه باستعراض منتجاته المتميزة في مجال التمويل السكني ضمن إطار فعاليات "معرض الشارقة الدولي للإسكان ومواد البناء والديكور"، الذي يقام بين ٢٠ و٢٣ مارس ٢٠١٣، حيث سيقوم المصرف و"دائرة الإسكان" بتعريف المتعاملين بتفاصيل برنامجهما المشترك لتقديم التمويل السكني لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

تم إطلاق الشراكة الاستراتيجية بين "مصرف الإمارات الإسلامي" و"دائرة الإسكان في إمارة الشارقة" في سبتمبر ٢٠١١، حيث تم تصميم المنتجات المصرفية خصيصاً لدعم برنامج الإسكان العام المبتكر الذي يعتبر أول شراكة تجمع القطاعين العام والخاص لتقديم خدمات الإسكان بأسعار مناسبة للمواطنين في إمارة الشارقة.

وفي إطار الحدث، قال فيصل عقيل، نائب الرئيس التنفيذي، الأفراد وإدارة الثروات في "مصرف الإمارات الإسلامي": "يطمح كل مواطن بامتلاك منزل خاص، لذا كنا حريصين على تقديم الدعم التام لبرنامج دائرة الإسكان، وقد استفاد ١،٢٠٠ مواطن من خدمات التمويل على مدى ثلاثة أعوام".

وأضاف: "يلتزم مصرف الإمارات الإسلامي بالارتقاء بمستوى معيشة المواطنين من خلال مدّهم بمنتجات رائدة مثل تلك التي تمكّنا من تقديمها عبر الشراكة الاستراتيجية مع دائرة الإسكان - الشارقة. وندرك تماماً أن الحاجة إلى تأمين وحدات سكنية ملائمة تعتبر إحدى أكبر التحديات التي يواجهها العديد في الدولة، ومن هذا المنطلق، فقد خصصنا العديد من المبادرات الموجّهة نحو معالجة هذه المسألة".

ومن المتوقع أن يرتقي "معرض الشارقة الدولي للإسكان ومواد البناء والديكور" ليصبح الحدث الرائد في الدولة ضمن قطاع الإنشاءات السكنية والديكور، حيث أنه يجمع تحت سقف واحد مجموعة واسعة من المزودين والعديد من الجهات المعنية بالقطاع، التزاماً من هذه المؤسسات بتطوير القطاع السكني الذي يحتل أهمية بالغة في المنطقة. ومن المتوقّع أيضاً أن يشكّل مواطنو الدولة غالبية الحاضرين لفعاليات المعرض حيث يمثّل بناء وتعمير المنازل جانباً محورياً بالنسبة لهم.

وبهذا السياق قال فريد الملا، رئيس قسم التمويل السكني في "مصرف الإمارات الإسلامي": "تحتاج الشراكة الاستراتيجية الهامة التي أبرمناها مع دائرة الإسكان - الشارقة إلى منصة مناسبة نستطيع من خلالها تسليط الضوء أمام المواطنين على التسهيلات التمويلية التي نقدّمها لهم. ويسعدنا أن نستعرض منتجاتنا خلال هذا الحدث الرفيع، ونتطلّع قدماً لمقابلة أكبر عدد ممكن من الجهات والمؤسسات ذات الصلة بالقطاع خلال الأيام القادمة".

AMEinfo - ٢٣ مارس ٢٠١٣

"الإسلامي الفلسطيني" يعقد ندوة حول المصارف الإسلامية

عقدت هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني يوم أمس الاثنين ندوة حول "المصارف الإسلامية" وذلك بالتعاون مع بلدية بيتونيا، حيث وجهت الدعوة لكافة موظفي البلدية وعدداً من كبار رجال الاعمال والشخصيات الاعتبارية في المدينة.

وحضر الندوة كل من رئيس هيئة الرقابة الشرعية الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الاسلامي الفلسطيني، و المدير الإقليمي للبنك السيد عماد السعدي والمراقب الشرعي للبنك السيد باسم بدر المدير المالي والسيد احمد شحادة وعدداً من مدراء دوائر البنك، فيما حضر عن البلدية كل من رئيس بلدية بيتونيا السيد ربحي دولة واعضاء المجلس البلدي وعدداً من موظفي البلدية والضيوف المدعوين.



وتحدث د. عفانه حول البنوك الإسلامية ودورها في تلبية احتياجات المواطن المتغيرة بتغير متطلبات الحياة، مشيدا بدور البنك الإسلامي الفلسطيني كأحد البنوك الاسلامية التي تعتمد بمعاملاتها على تطبيق متطلبات الشريعة الإسلامية، مشيرا إلى أن الفرق ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية هي واضحة ونوه رئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني إلى أن الأصل في المعاملات في الإسلام "الإباحة" ما لم يرد نص بالتحريم مشيرا إلى أن الأمة اجتمعت على تحريم الربا بشكل قاطع.

كما بين د.عفانه إلى "أن الوازع الديني لدى المواطن قوي ولكن هناك بعض الأمور والاستفسارات التي ترد إلى الأذهان وبحاجة إلى توضيح وتفسير قائم على الحجة والبرهان، وأكد أن النظام المالي الإسلامي هو نظام قوي أصبحت دول الغرب تعتد به وتسير على نهجه إيماناً منها بأنه يغطي ويحمي كافة متطلبات الحياة في كل زمان ومكان وهذا هو سر نجاح وانتشار الدين الإسلامي بعون الله .

وتحدث ايضاًعن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ودورها في التأكد من بعُد كافة المعاملات المصرفية عن الربا وشبهاته وأشار إلى المرجعيات والآراء الفقهية التي تعتمد عليها الهيئة.

وفي تعقيب له أشار السيد ربحي دولة رئيس البلدية إلى العلاقة المميزة التي تجمع البلدية والبنك الإسلامي الفلسطيني .

هذا ويذكر بأن هيئة الرقابة الشرعية تعمل وفق خطة للقيام بسلسلة من اللقاءات البناءة مع مختلف المؤسسات الوطنية لنشر فكر الصيرفة الاسلامية .

دنيا الوطن - ١١ مارس ٢٠١٣

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لـ «ميثاق» للصيرفة الإسلامية تناقش المنتجات الجديدة



تعقد اجتماعها الأول لهذا العام – عقدت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لميثاق للصيرفة الإسلامية من بنك مسقط اجتماعها الأول لهذا العام ٢٠١٣ وذلك برئاسة الدكتور الشيخ علي محيي الدين القرة داغي وبحضور أعضاء الهيئة الشيخ عصام بن محمد إسحاق والشيخ ماجد بن محمد بن سالم الكندي وقد تم خلال الاجتماع مناقشة المنتجات التي يرغب ميثاق للصيرفة الإسلامية في طرحها للمرحلة المقبلة والعقود والمستندات التي تقدم بواسطتها هذه المنتجات الشرعية كما تمت مناقشة عدد من الموضوعات المتنوعة الأخرى كما تم خلال الاجتماع الترحيب بالأعضاء الجدد في الهيئة وهم الأستاذ عبدالقادر توماس والدكتور سعيد المحرمي حيث يعد الأول خبيرا مصرفيا إسلاميا معروفا والثاني خبيرا اقتصاديا في مجال العلوم المصرفية والمالية والذين تم تعيينهما كخبيرين فنيين في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لتقديم الرأي والمشورة لأعضاء الهيئة فيما يخص النواحي العملية والفنية للمعاملات المالية الإسلامية ولا يحق لهم التصويت في القرارات الشرعية.

وبهذه المناسبة قال سليمان بن حمد الحارثي مدير عام مجموعة الأعمال المصرفية الإسلامية ببنك مسقط: إن اجتماع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لميثاق للصيرفة الإسلامية كان ناجحا حيث تم مناقشة عقود المنتجات التي يرغب ميثاق في طرحها خلال الفترة المقبلة وأيضًا مراجعة تقارير الرقابة الشرعية للمعاملات وسير عمل ميثاق وذلك بهدف التأكد وضمان إنجاز المعاملات حسب الأحكام الشرعية وفتاوى الهيئة.

وقدم سليمان الحارثي الشكر لأعضاء الهيئة على جهودهم الحثيثة وسعيهم لضمان توافق عمل ميثاق مع أحكام الشريعة الإسلامية والذي يعد حجر الزاوية لتقديم خدمات مالية مصرفية إسلامية وقد رحب بالأعضاء الجدد الأستاذ عبدالقادر توماس والدكتور سعيد المحرمي متمنيا لهم التوفيق والنجاح في مهمتهما وأن يساهما بخبرتهما المصرفية والمالية في تعزيز عمل ودور الهيئة في المرحلة المقبلة.

هذا وتتشكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لميثاق للصيرفة الإسلامية من الشيخ الدكتور علي محيي الدين القرة داغي رئيسا وهو من الشخصيات المعروفة بالمنطقة وحاصل على شهادة الدكتوراة في مجال العقود والمعاملات المالية من جامعة الأزهر في القاهرة عام ١٩٨٥ وهو حاليا أستاذ في العقود المالية الإسلامية ويرأس قسم الفقه الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر كما يعمل حاليا في المجالس الشرعية للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية في قطر وخارجها إضافة إلى ذلك فالدكتور علي عضو مؤسس في العديد من المنظمات الخيرية والهيئات الدولية فالفقه الإسلامي ومؤلف للعديد من الكتب والمقالات والبحوث حول القضايا المعاصرة في مجال التمويل الإسلامي كما يضم المجلس الشيخ عصام محمد إسحاق عضوا وهو خريج جامعة ماكفيل في مونتريال بكندا عام ١٩٨٢ ويشرف حاليا على الهيئة الشرعية العالمية لسلسلة مؤشر «FTSE» الإسلامية وعضو مجلس المحاسبة والمراجعة للمعايير كما أنه عضو مؤسس لمنظمات خيرية عديدة ويتشكل المجلس أيضا من الدكتور الشيخ ماجد الكندي وهو عضو حاصل على درجة الماجستير من جامعة آل البيت في الأردن ودرس في معهد العلوم الإسلامية في السلطنة ومؤلف كتاب «المعاملات المالية والتطبيق المعاصر» وكتاب «أسواق الأوراق المالية في إطار إرشادات الشريعة» ويعمل حاليا كباحث في مكتب الأفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية أما العضو الجديد بالهيئة عبدالقادر توماس يتمتع بخبرة لأكثر من ٢٥ عاما في مجال الخدمات المالية المصرفية الإسلامية ومؤلف كتاب حول الصيرفة الإسلامية ويتمتع بخبرة واسعة في تصميم المنتجات ويقدم الاستشارات للعديد من المؤسسات المالية على مستوى العالم أما الدكتور سعيد المحرمي فهو حاصل على بكالوريوس عام ١٩٨٨ من جامعة أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية ودرجة الماجستير عام ١٩٩٤ من جامعة ولاية أوريجون بالولايات المتحدة الأمريكية وعلى شهادة الدكتوراة عام ٢٠٠٥ من جامعة كارديف بالمملكة المتحدة وهو أستاذ مشارك في كلية التجارة والاقتصاد بجامعة السلطان قابوس ويعد من الشخصيات البارزة والمشارك الفعال في انجاح العديد من المؤتمرات الاقتصادية ومؤلف لعدد من الكتب الاقتصادية.

وكان ميثاق للصيرفة الإسلامية قد احتفل مؤخرا بافتتاح أول فرع بمنطقة الغبرة بولاية بوشر ويقع الفرع في موقع متميز على الشارع العام بمنطقة الغبرة ويعد فرع ميثاق من الفروع ذات التصميم الفريد وبمواصفات ومعايير متميزة وهو منفصل تماما عن بنك مسقط حيث يقدم الفرع عددا من المنتجات والخدمات المصرفية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وكان بنك مسقط قد أعلن في وقت سابق عن حصول البنك على الموافقة الرسمية من البنك المركزي العماني لممارسة الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ليكون أول بنك في السلطنة يحصل على الموافقة لفتح نافذة إسلامية ويدشن خدماته المصرفية الإسلامية مما يشكل مرحلة جديدة ونقلة نوعية لبنك مسقط في تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية التي يقدمها للزبائن وللجمهور بشكل عام وخلال الفترة الماضية قام بطرح عدد من المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

صحيفة عمان – ٢٤ مارس ٢٠١٣

الطفل الاقتصادي

قصة (حصالتي مستقبلي) مقتبسة من العدد (الثاني) من مجلة المستثمر الذكي الصادرة عن هيئة السوق المالي السعودية الصفحات (١٦-١٩) بموجب التفاهم بين مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية وهيئة السوق المالي السعودية - إعداد: أمارة محمد يحيى عاصي- ماجستير في إدارة الأعمال.



تعتبر الحصّالة من أهم الوسائل التي تساعدنا على التوفير والادخار فتعالوا نتعرف عليها أكثر حتى نستفيد منها أكثر.

معنى الحصّالة:

سميت الحصّالة بهذا الاسم لأنها المكان الذي يبقى فيه المال فالحاصل هو الباقي من أي شيء، لذلك سُمِيَ المحصول محصولاً لأنه هو الشيء الذي يبقى بعد الزراعة.

١٦



فوائد الحصَّالة:

تساعدنا الحصَّالة على إدخار المال وتوفيره حيث أننا نضع فيها المال ونجمعه فيها، ثم نصرفه في وقت الحاجة. وكذلك نتعلَّم من الحصَّالة الصبر على تحقيق الأهداف فنحن نجمع فيها المال من أجل تحقيق أهداف مفيدة.

أشكال الحصَّالات:

بدأتْ الحصَّالات على شكل أكواب وعلب معدنية فيها فتحة علوية لوضع العملات، ثم تطورت وصارت تُصنع على أشكال مختلفة مثل البيوت والسيارات والحيوانات، ومهما تعدَدت أشكالها فالهدف منها هو جمع المال وادخاره.



كيف تستخدم الحصَّالة:

حاول استخدام أكثر من حصَّالة مثلاً:

- وفّر من مصروفك اليومي، ثم ضع المتبقي في (واحدة من الحصّالات).
- وزّع المتبقي على الحصّالات الثلاث بأن تضع في كل حصّالة جزءاً من المال أو خصِّص أياماً لكل حصّالة.

مثلاً:

- يوم السبت تضع الباقي من المصروف المدرسي في حصّالة المصروف.
- يوم الأحد تضع الباقي من المصروف المدرسي في حصّالة المشتريات.
- يوم الاثنين تضع الباقي من المصروف في حصّالة الصدقة، وهكذا.



ويمكنك أيضاً تقسيم المتبقي بحسب المال الذي توفر منه، فمثلاً المتبقي مِنْ المصروف المدرسي تضعه في حصّالة المصروف والمتبقي من المال الذي تشتري فيه تضعه في حصّالة المشتريات وهكذا ..

ويمكنك أيضاً استشارة والديك في طريقة التقسيم.



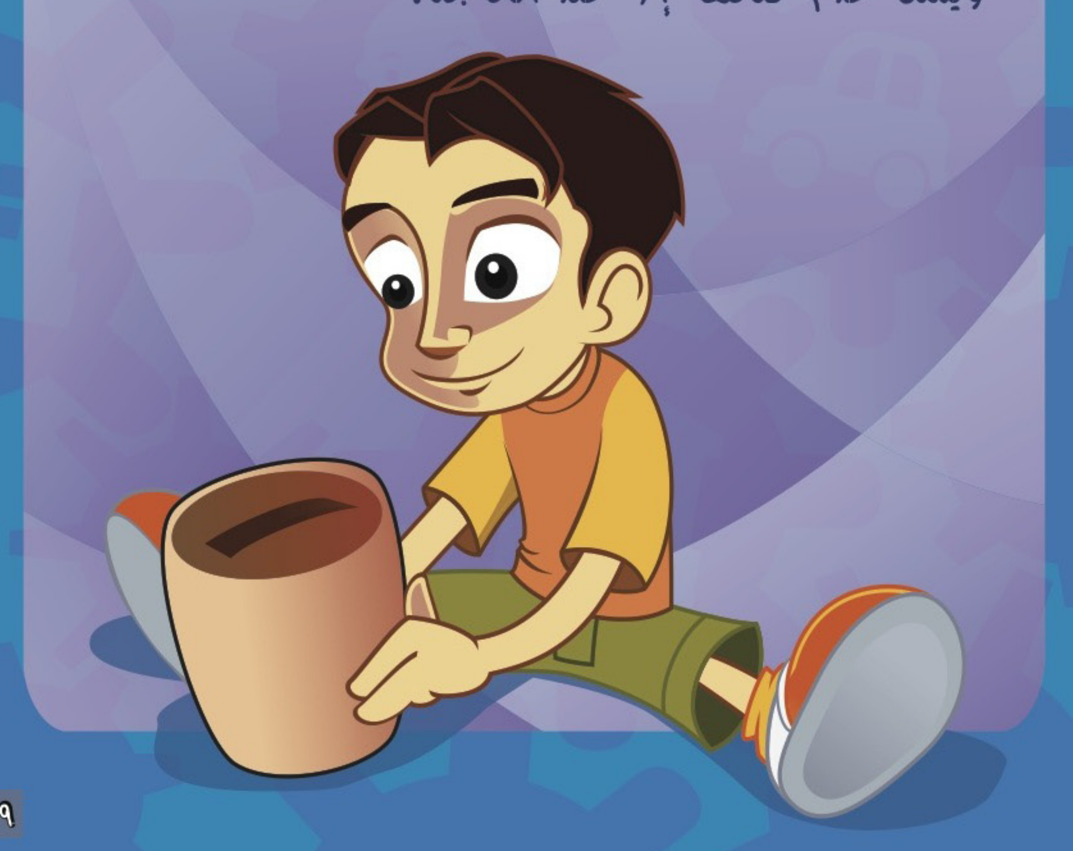
أين تضع الحصَّالة؟

- من المهم أن تكون الحصَّالة في مكان آمن وأن تراها بشكل مستمر لتضع فيها المال، ويمكن وضعها بجانب السرير أو على (التسريحة) أو في خزانة الملابس.

متى تفتح الحصَّالة؟!

حدد أياماً معينةً لفتح الحصَّالة فمثلاً يمكنك أن تفتح الحصَّالة نهاية كل شهر، أو نهاية كل فصل دراسي، أو نهاية العام الدراسي، والأفضل هي المواعيد البعيدة بحيث تجمع أكبر مبلغ من المال كلما كان وقت فتحها بعيد.

ويمكن عدم فتحها إلا عند الحاجة.



قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية

د. عبد الحليم عمار غربي



رابط التحميل: http://kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/Profits.pdf

economy; the writers assert. These two channels, operating through the level and composition of investment, are the mechanisms by which financial development improves growth. But the financial industry competes for resources with the rest of the economy. It requires not only physical capital, in the form of buildings, computers and the like, but highly skilled workers as well. Finance literally bids rocket scientists away from the satellite industry. In a sarcastic manner the researchers say that the result is that people who might have become scientists, who in another age dreamt of curing cancer or flying to Mars, today dream of becoming hedge fund managers.

Stephen G Cecchetti and EnisseKharroubi quotes: "there is an important sense in which this description of the consequences of a financial boom is no different from those of the dotcom boom of the 1990s, or the impact of any other boom tied to more tangible output; they say. Booming industries draw in resources at a phenomenal rate. It is only when they crash, after the bust, that we realise the extent of the overinvestment that occurred. Too many companies were formed, with too much capital invested and too many people employed. Importantly, after the fact, we can see that many of these resources should have gone elsewhere. Following the dotcom bust innumerable computers were scrapped, office buildings vacated and highly trained people laid off".

Appendix: Table 1 Markets In Which Some Transactions Are, Or Were Once, Repugnant

Human Remains

- Cadavers for anatomical study, organ donation, bone and tissue
- Live donor organs (kidneys, livers)

Labor

- Indentured servitude, slavery
- Volunteer army, mercenary soldiers
- Discrimination on race, gender, handicap, marital status, etc.

Reproduction and sex

- Adoption
- Surrogate mothers, egg and sperm donation, abortion, birth control
- Prostitution, pornography
- Bride price, dowry
- Polygamy, gay marriage

Words, ideas, and art

- Obscenity, profanity, and blasphemy
- Cultural treasures, art, and antiquities

Risk

- Life insurance for adults, children, and strangers
- Gambling
- Prediction markets

Finance

- Short selling, currency speculation
- Interest on loans

Pollution markets:

- Tradeable emissions entitlements
- Dirty industries in less developed countries

"Price gouging"

- After natural disasters
- Ticket scalping

Religion/Sports

- Sale of indulgences, ecclesiastical offices, etc. ("simony")
- Endorsements/payments for amateur versus pro athletes

Drugs and sports

- Food, drink, and drugs
- Horse and dog meat
- Alcohol (Prohibition)
- Marijuana and narcotics

Vote selling and Bribery

Dwarf-tossing

1. Roth came to Harvard in 1998 from the University of Pittsburgh, where he had already established a reputation in experimental economics. That same year marked the debut of Roth's biggest market-design experiment to date: a redesign of the National Resident Matching Program to improve placements for couples seeking medical residencies in the same city.
2. Repugnant Markets and How They Get That Way Q&A with:Alvin E. Roth; Published July 30, 2007 Author: Martha Lagace;Working knowledge Harvard Business School; http://hbswk.hbs.edu/item/5615.html
3. http://www.hbs.edu/research/pdf/07-077.pdf
4. This paper on repugnant markets has been popular in the blogosphere and the press, e.g.here, and here, and here, and (earlier) here...even though I refrained from calling it "Ick-onomics"). It also formed the basis for a BBC Radio 4 broadcast on Repugnant Markets in July, 2007. Here's the transcript, (in which I seem to say "you know" a lot) and here's the half-hour long audio recording (in which you can judge for yourself), and some related BBC news stories here and here. And here's a related story in the Financial Times on kidney exchange by Tim Harford, who conducted the BBC interviews (and who also thinks aboutbuying babies). Here's an interview on repugnance at HBS Working knowledge (their story includes a video of the North American Wife Carrying Championships). Here's a WSJ online discussion between Julio Elias and me of markets for kidneys, repugnance, and how kidney exchange seems not to arouse repugnance. The AMA ran a story in their Jan.28, 2008 issue of amednews.com on kidney markets, repugnance, and kidney exchange. Here's an April '08 Freakonomics blog connecting the discussion to the market for kidneys in Iran. There was an American Enterprise Institute symposium on Repugnance as a constraint on markets (with video and audio links) on 1/16/08: in Washington DC, the commentators were an interesting and diverse group: Sally Satel, Paul Bloom, and Michael Novak. It was followed by a Jan 31 NY Times article: Economists Dissect the 'Yuck' Factor. That article in turn was followed by this Freakonomics column: Repugnance Revisited, or: Are Economists Really 'Evil'? (I guess it's a tossup: evil or dismal?) Robin Young of NPR's Here and Now interviewed me about repugnant markets on March 25, 2008 in a piece called The "Yuck!" Factor (15 minutes). Here's a 15 minute interview onrepugnance as a constraint on market design. On my market design blog I've found myself writing about repugnance quite a bit: here is a (self updating) link to all my posts on repugnant transactions (including this one on the Opposite of repugnance: Protected transactions , which got a nice plug here.) quoted from : http://scholar.harvard.edu/roth/content/repugnant-markets
5. http://kuznets.fas.harvard.edu/~aroth/alroth.html
6. Bank for international settlements Working Papers (No 381) "Reassessing the impact of finance on growth" ; Stephen G Cecchetti and EnisseKharroubi; http://www.bis.org/publ/work381.pdf P4
7. 'The first ever verse revealed on Riba was Surah Ar-Rum, verse 39, where Allah says;'And whatever Riba you give so that it may increase in the wealth of the people, it does not increase with Allah'. The next occasion when interest is mentioned is in Surah Nisa, verse 161 where Allah says; 'And because of their charging Riba, whilst they were prohibited from it'. Then came the first explicit prohibition of Riba in 2 AH, around the time of the battle of Uhud. The commandment is found in Surah Al-Imran, verse 130 where Allah says; 'O those who believe do not consume up Riba, doubled & redoubled'.
8. Quote

This paper based system relied heavily on the ability of the Goldsmiths to return the gold on demand and is the origin of the obligatory promise on each and every banknote stating 'I promise to pay the bearer on demand the sum of X pounds'. At this critical juncture, the Goldsmith's discovered one of the greatest unethical money making ideas of all time. The Goldsmith's realised that people were not returning to them regularly for their gold and relying instead entirely on the receipts which were now being exchanged as legal tender. As long as the public had confidence in these receipts then they could be printed and issued without any corresponding increase in the amount of gold being deposited. The market could then be flooded with these artificial receipts, which would be used as legal tender. This would allow huge loans to be forwarded to the general public, thereby earning the Goldsmiths interest. As time went on and their credibility was enhanced, the Goldsmiths realised that they needed to hold less and less gold in relation to receipts issued leading to the birth of the 'fractional reserve system'. Fractional reserve is therefore a deceptive system which allows an expansion in the supply of paper money without a corresponding rise in the assets held by the bank.

This new money is only available to society through taking an interest bearing loan from the bank, and has been the cornerstone of the Western economic system from the days of the Goldsmiths back in the 16th Century to the present day. Consequently, the money that we own is not backed at all by real assets. It is simply and purely worth only the paper it is written on and is only deemed to have additional value because society has confidence in the economic system. Banks are given too much power the ability to create money gives banks and other financial institutions incredible levels of power by permitting the creation of artificial wealth for which they have carried out no corresponding real economic activity. This elite have an unacceptable level of control over society's well being. Abuse of this power takes many diverse forms but can perhaps best be understood by examining the impact of debt on the third world.

Economic growth was hindered as money was permitted to attract a rate of return, banks are able to generate profits through interest. Banks will invariably prefer to lend to those who have the greatest collateral because they represent the lowest risk of default. Those who have the most viable business plans are not always those who have the greatest collateral. Consequently, interest based banking inhibits economic growth by failing to promote the best business ideas which, if supported would result in higher economic growth.

Those with the most collateral are by definition the wealthiest in society, By giving these people preferential access to money, capitalism has a persistent tendency to favour the rich and discriminate against the poor, ensuring that the rich just keep getting richer, and the poor just get poorer.

Conclusion

Game theory examines the ways that various people "play" their interactions with others. All games take place on at least two levels. The first is material gain or loss (often quantifiable, and the focus of most formal game theory), and the second, psychological perception of having won or lost (rarely quantifiable until recently, ignored). In honor-shame cultures, the perception of others' actions plays a much stronger role than "rational" concerns about material gain and loss regardless of relative advantage which, in principle, governs civil society behavior (rational choice theory). Rational choice theory, focused on quantifiable self-interest as a motivation, tends to downplay emotional components of game playing. It discusses fixed- and variable-sum games. The following discussion analyzes the cultural and emotional dimensions of a player's preference for one strategy over another, and focuses on zero-, positive- and negative-sum games. Game theory optimality is one of the concern of distributive economic justice in Islam. "Taazim al maslaha" we have shown is fundamental in bringing forward stable exchange systems; in Roth's terms: congestion; safety and thickness.

To go back to the Bank for international settlements Working Papers (No 381) "Reassessing the impact of finance on growth" http://www.bis.org/publ/work381.pdf; Stephen G Cecchetti and EnisseKharroubi give breath taking results on the study the complex real effects of financial development and come to two important conclusions: One of the principal conclusions of modern economics is that finance is good for growth. Cecchetti and Kharroubi quotes: "The idea that an economy needs intermediation to match borrowers and lenders, channeling resources to their most efficient uses, is fundamental to our thinking". And, since the pioneering work of Goldsmith (1969), McKinnon (1973) and Shaw (1973), we have been able to point to evidence supporting the view that financial development is good for growth; they say. More recently, researchers were able to move beyond simple correlations and establish a convincing causal link running from finance to growth. While there have been dissenting views, today it is accepted that finance is not simply a by-product of the development process, but an engine propelling growth; they add.

Accordingly the argument was one of the key elements supporting arguments for financial deregulation. If finance is good for growth, shouldn't we be working to eliminate barriers to further financial development? As to the authors to assert: it is fair to say that recent experience has led both academics and policymakers to reconsider their prior conclusions. Is it true regardless of the size and growth rate of the financial system? Or, like a person who eats too much, does a bloated financial system become a drag on the rest of the economy?

At first, these results may seem surprising. After all, a more developed financial system is supposed to reduce transaction costs, raising investment directly, as well as improving the distribution of capital and risk across the

However; key to those failures is the concept of interest rates mechanisms as practiced by speculators in the open market; and how actually growth has been a precept of the enlargement of the markets. Roth argument meets a recently published paper by the Bank for international settlements (Working Papers - No 381) "Reassessing the impact of finance on growth" ; Stephen G Cecchetti and EnisseKharroubi give breath taking results on the study the complex real effects of financial development and come to two important conclusions. First, financial sector size has an inverted U-shaped effect on productivity growth. That is, there comes a point where further enlargement of the financial system can reduce real growth. Second, financial sector growth is found to be a drag on productivity growth. Our interpretation is that because the financial sector competes with the rest of the economy for scarce resources, financial booms are not, in general, growth enhancing. This evidence, together with recent experience during the financial crisis, leads us to conclude that there is a pressing need to reassess the relationship of finance and real growth in modern economic systems. More finance is definitely not always better; the authors say. "Inside Finance literally bids rocket scientists away from the satellite industry. In a sarcastic manner the researchers say that the result is that people who might have become scientists, who in another age dreamt of curing cancer or flying to Mars, today dream of becoming hedge fund managers" the paper quotes.

Interest rates; Riba as a factor of repugnance and market disability

Roth cites the example of "Lending money for interest is an example of a market that was once widely repugnant, and no longer is, (with the important exception that Islamic law is commonly interpreted as prohibiting it). State usury laws in the U.S., and Islamic banks in some countries, are examples of modern expressions of this repugnance".

His reference is Max Weber; he states: Near the beginning of his essay "The Spirit of Capitalism," Max Weber quotes Benjamin Franklin on the virtues of responsible lending and borrowing, and near the end of the essay Weber (1930, p74) asks "Now, how could activity, which was at best ethically tolerated, turn into a calling in the sense of Benjamin Franklin?" Hirschman (1977, page 9) paraphrases Weber's question as "How did commercial, banking, and similar money-making pursuits become honorable at some point in the modern age after having stood condemned or despised as greed, love of lucre, and avarice for centuries past?" (See Persky, 2007 in this journal, and the references there, on the Jeremy Bentham/ Adam Smith arguments about usury, and Kuran, 1995 in this journal on Islamic banks.)

Another example which is also dear to Islamic finance and practice is life insurance prohibited under Islamic jurisprudence: Some kinds of repugnance are also intermixed with concerns about providing incentives for bad behavior. The very idea of life insurance ('you want to set a price on your life, and then place a bet on your date of death?') seems to have had to overcome some initial repugnance in the early 1800s (Zelizer, 1979). The incentive issue was often addressed by "insurable interest" laws specifying who could be a beneficiary of life insurance. As discussed by Justice Oliver Wendell Holmes Jr. in a 1911 Supreme Court case: "A contract of insurance upon a life in which the insured has no interest is a pure wager that gives the insured a sinister counter interest in having the life come to an end." Even today, life insurance for small children raises questions about motives. The insurance industry lobbies against Stranger (or Investor) Owned Life Insurance (SOLI) and "viatical settlements," which are third party markets and funds that purchase life insurance policies from elderly or terminally ill patients who wish to realize the cash value of their policies while still alive. The arguments against such funds often focus on the repugnance of having life insurance held by an entity that profits from deaths (in contrast to insurance companies, which make money when their customers continue living). Of course, sellers of annuities also profit from untimely deaths, too. For some flavor of the discussions about these issues, see Silverman (2005).

There are 4 explicit references in the Holy Qur'an to interest. Cumulatively, they clarify Islam's position on the subject. It is useful to say that those verses were delivered to the prophet Mohamad in different times interval since interest was profoundly rooted in pre-islamic times and therefore its eradication needed some time intervals in order to be acceptable . Shortly after the conquest of Makkah in 8AH, the most comprehensive and damning indictment of interest was delivered in the Qur'an in Surah Baqarah verse 275-280, where Allah says; 'Those who take usury will not stand on the Day of Judgment except as he who has been driven mad by the touch of the Demon. …… Oh you who believe give up what remains of Riba if you are believers. But if you do not then listen to the declaration of War from Allah & his messenger (SAW). If you repent, yours is your principal and nothing more…….' In the year 10 AH, The Prophet (SAW), in his famous last sermon at Mount Arafat said; 'All interest obligation shall henceforth be waived. Your capital however is yours to keep. You neither wrong, nor be wronged. Allah has judged that there be no Riba and that all interest due to Abbas ibnAbd Al-Muttalib shall henceforth be waived' Hadith

The problems with interest may be deceptively difficult for us to appreciate, but the Ban on interest by Allah is absolute. In fact, so despised is Riba, that the unparalleled curse of a 'declaration of war' from Allah (SWT) & his Messenger (SAW) is directed towards those who refuse to give up interest.

The picture of repugnance therefore comes from the origins of modern banking which go back to the Goldsmiths of the 16th Century who stored gold on their premises for individuals who needed somewhere to safely deposit their wealth. Receipts were then issued to those who availed of this service. When the receipt was subsequently presented to the Goldsmith, the gold would be returned. As time went on the general public started to buy and sell using the paper receipts in place of actual gold pieces or coins.

Why The Nobel Prize Of Economics (2012) Enhance the Position of Islamic Finance towards Repugnant Markets?

By Maan Barazy
Certified Shari'a Adviser and Auditor (CSAA- AAOIFI Certified) - MA Islamic Comparative Jurisprudence -
BS International Economics - Managing Partner And CEO of Data and Investment Consult-Lebanon

"How did commercial, banking, and similar money-making pursuits become honorable at some point in the modern age after having stood condemned or despised as greed, love of lucre, and avarice for centuries past?"
Max Weber quoting Benjamin Franklin on the virtues of responsible lending and borrowing

Building efficient markets in an Islamic concept

Al Roth's Nobel 2012 recipient of the prize in economics contributed immensely to game theory, experimental economics, and market design. Those "correlation" studies showed that developments in economics came together to form the field of market design. A solid foundation to this is game theory—the study of the "rules of the game" and the strategic behavior that they elicit.

Key to our argument is therefore:

- The significance of Roth works in relation to Islamic markets following his papers on repugnance. According to Roth, "We need to understand better and engage more with the phenomenon of 'repugnant transactions,' which, I will argue, often serves as an important constraint on markets and market design."
- The repugnance factor as a direct cause of market crisis

Islamic finance is based on a theory and practice of profit sharing investment against the backdrop of current western finance it does not engage market players in an oligopoly; therefore a kind of an exchange between rational agents regulated by the principles of game theory - seeking to maximize each player interest - contention goes against Islamic dictums; since in such a system the maximization of the interests of the whole community need to be taken into account.

Of course Islamic markets do not function as conventional ones; further, although they interact in the same environment however the behavior of the players is different. Game theory has a lot of observations to say on the psychology of the players and one can say that its main raison d'être is the study of the behavior of agents.

It is crucial here to denote that Islamic finance seeks to move towards exchanges in a utilitarian philosophical turnaround; meaning that markets seek the greatest good for the largest amount of individuals. Close to this concept is the Islamic concept of Taa'azim Al Massaleh (the greater maximization of interests). Roth qualifies as repugnant the failure of making people engage in transactions that would make them all better off.

In an interview Roth says :

"As an economist who wants to understand things as they are, I wondered why we don't have some of the markets that economists like. Economists have the point of view that voluntary transactions should always be fine. If two people engage in a voluntary transaction, it must be because they both want to, and it makes them better off. The kinds of things I'm calling repugnant are transactions that some people don't want other people to engage in".

Roth's paper, "Repugnance as a Constraint on Markets ," looks at a wide range of practices."We need to understand better and engage more with the phenomenon of 'repugnant transactions', which, I will argue, often serves as an important constraint on markets and market design." Although; Roth works on repugnant markets received a great deal of comments and criticisms ; however, repugnance impose serious constraints on various kinds of transactions.

Islamic Markets; Interest Rates and Efficiency

As Roth works enlighten us also on the inappropriateness of certain kinds of market transaction, even when this inappropriateness falls short of outright repugnance, however the concept of maximization of profits which eradicates constraints of market design lead us to analyze why stability is hence jeopardized and imposes constraints on financial systems while questioning the very nature of what is an efficient market?

As to Roth: to function properly, markets need to do at least three things .

- They need to provide thickness—that is, to bring together a large enough proportion of potential buyers and sellers to produce satisfactory outcomes for both sides of a transaction.
- They need to make it safe for those who have been brought together to reveal or act on confidential information they may hold. When a good market outcome depends on such disclosure, as it often does, the market must offer participants incentives to reveal some of what they know.
- They need to overcome the congestion that thickness can bring, by giving market participants enough time—or the means to conduct transactions fast enough—to make satisfactory choices when faced with a variety of alternatives.

A juxtaposition of those precepts to the behavior of present day international exchanges and markets is undoubtedly true. It is not the place nor the space here to provide for examples of how international markets have failed to guarantee to their players thickness; safety and congestion.

It is pertinent to note that al gharar (the sale of what is not present) and Habal il Habala (the sale of what is in the womb of an animal) is prohibited. Narrated Abdullah bin Umer [RA], Allah's Messenger [PBUH] forbade the sale called Habal il Habala which is a kind of sale practiced in the Pre-Islamic Period of Ignorance. One would pay the price of she-camel which was not born yet and would be born by the immediate offspring of an extant she-camel. [3:353 - O.B – Bukhari – The book of sales (bargain)]

It is worthwhile to note that if somebody sells fruits before their benefit is evident and free from blights and then they get afflicted with some defects (they will be given back to seller). Narrated Anas bin Malik [RA], Allah's Messenger [PBUH] forbade the sale of fruits till they are almost ripe. He was asked what is meant by 'are almost ripe'. He replied, "till they become red", Allah's Messenger further said, "If Allah spoiled the fruits, what right would one have to take the money of one's brother (i.e. other people)?" [3:403 - O.B – Bukhari – The book of sales (bargain)]

It is strongly suggested that future markets and badla in stock exchange are strictly prohibited in Islam and will deteriorate the result of any efforts for price stability. The core reason is that it is normally done in raw materials through speculation meant to mint money from money.

Distribution not Concentration of Wealth

Excess capacity of an economy means that insufficient demand exists to warrant expansion of output while interest based economy bondholders view strong capacity utilization as a leading indicator of higher inflation which decreases bond prices. Consequently, tight monetary policies shrink the size of economy by reducing the level of economic activities.

Apart from above, the crowding out effect can only be extinguished through the effective implementation of Islamic Economics. Islamic economics, in contrast, advocates for generation of economic activities instead of limiting the same. This concept can easily be deduced from the concepts of Islamic Financial Instruments and conceptual framework of zakat and sadqa. This concept is duly adopted by Multinational Companies (MNCs) through expansion as many industries in the developed capitalist economies suffer from chronic excess capacity.

The critics of capitalism are in favor of very principles enunciated in Islamic Economics. However, the generation of economic activity should be aligned with development expenditure (instead of non-development expenditure) and Islamic Financial Instruments.

Islamic Financial Instruments for Development Expenditure

The alternate of auction of treasury bills and bond market is Islamic Financial Instruments. Development expenditures in developing or even developed economies are normally identified on the basis of its potential benefits which are then transformed in the shape of feasibility report. In the light of principles of Shariah, such development expenditures ought to be carried either on the basis of "Build, Operate and Transfer" or "Islamic Financial Instruments".

The most important aspect of BOT basis is an independent check over collection on the project of development project and audit by external professionals for the very purpose of transparency. The payment to the contractor on the basis of Islamic Finance ought to be correlated with rate of return on such development expenditure. Each project of development expenditure ought to be audited by external professionals. External professionals may include members of ICAP, ACCA and ICMAP.

This approach will have many folds like transparency in development expenditure, generation of economic activities, limiting non-development expenditure to the extent of tax revenue, reducing the pressure of financing on the development expenditure and elimination of fiscal deficit or reliance over treasury bills and increase in employment.

Foreign Currency Reserve/Gold Standard and Barter

Austrian economists advocate the return to genuine free market leading to abolition of the state-sponsored central bank that protects, supports and controls modern fractional reserve banking and advocate free banking or a return to a 100 percent gold standard which is practiced in Islamic Economic Governance.

In fact the recent statement of IMF is more surprising. Dominique Struass-Kahn, the ex-head of IMF suggested that the organization one day might be called upon to provide countries with a global reserve currency that would serve as an alternative to the US dollar. "That day has not yet come, but I think it is intellectually healthy to explore these kinds of ideas now." He said having other alternatives to dollar "would limit the extent to which the international monetary system as a whole depends on the policies and conditions of single, albeit dominant, country.

Moreover, he said that we must build on this positive momentum: to reform the fund into an institution even better equipped to meet the challenges of the post crises era. Consequently, it is high time for strategic thinker to look at the pros and cons of the statement of ex-IMF chief in terms foreign currency reserves.

CONCLUSION

When you press the F1 button on your computer for help, it gives the solution of your problem you are riddled with. However, you will not get the answer from F1 if you hammer the computer because the solution of hammering the computer is known to the creator of computer not the computer itself.

Similarly, the solution of our economic problems is available in Islamic Economics prima facie Ahadees of Bukhari quoted above that provides a clear cut solution. On the other hand, the monetary and fiscal economists even do not agree on any remedial measure for inflation and ending recession. It is much more than adjusting interest and exchange rates apart from adjusting Government Expenditure and increasing tax to GDP ratio.

were not tolerated" and "those who received government benefits were expected to be contributing members in the community."

Currently, the people who are getting unemployment allowances sits at home and enjoy laziness and begging from others. The Islamic Economic Governance model does not tolerate this attitude and obliges such persons to serve for the community and implementers must devise a plan according to the capabilities of persons.

j. Orphanage

Babies who were abandoned were also taken care of, with one hundred dirhams spent annually on each orphan's development.

k. Waqf or Charitable Trust

Umar RA also introduced the concept of public trusteeship and public ownership when he implemented the Waqf, or charitable trust, system, which transferred "wealth from the individual or the few to a social collective ownership," in order to provide "services to the community at large." For example, Umar RA brought land from the Banu Harithah and converted it into a charitable trust, which meant that "profit and produce from the land went towards benefiting the poor, slaves, and travelers."

When communities were stricken by famine, rulers would often support them though measures such as the remission of taxes, importation of food, and charitable payments, ensuring that everyone had enough to eat. However, private charity through the Waqf trust institution often played a greater role in the alleviation of famines than government measures did. From the 9th century, funds from the treasury were also used towards the Waqf (charitable trusts) for the purpose of building and supporting public institutions, often Madrassah educational institutions and Bimaristan hospitals.

l. Treatment of conquered peoples

Caliph Umar was the first Caliph to provide Allowance to non-Muslims, or Dhimmi, after they reached old age. The very first Non-Muslim to receive pension from the Rashidun Administration was a Jew.

Once Caliph Umar RA was in the streets of Madina when he saw a man begging! He went to him and asked him; "why are you begging? Are you not receiving maintenance (allowance) from Bait al-mal". The man replied; "I am a Jew and I am doing this so that I can pay the Jizya". Hearing this Caliph Omar took him by his hand to Bayt al-mal and decreed "In the name of Allah you pay Jizya all your life and then you get betrayed when you reach old age." He ordered to provide that man Pension and from that day it was so ordered for all Jews and Christians and others.

It is evident that the concept of Islamic Economics Governance could create an economic welfare society that can only be implemented by the ruler having fear of Allah SWT. The other prime concepts of Islamic Economics Governance are discussed below.

Price Setting and Subsidies

Narrated Ibn e Abbas[RA], Allah's Messenger [PBUH] said, "Do not go to meet the caravans on the way (for buying their goods without letting them know the market price), a town dweller should not sell the goods on behalf of the latter." Ibn Abbas was asked, "what does he mean by no selling the goods of a desert dweller by a town dweller?" He said, "He should not become his broker." [3:367-O.B – Bukhari – The book of sales (bargain)]

The policy would create open competition among the new entrants and let the market forces determine the prices. Such healthy competition would eliminate the concept of subsidy. The policy of open competition should be adopted in all those areas where prices are regulated and consumers are subsidized.

Narrated Ibn Umer [RA], Allah's Messenger [PBUH] said, "you should not try to cancel the purchases of one another (to get a benefit thereof), and do not go ahead to meet caravans (for buying the goods) [but wait] till it reaches the market." [3:374 - O.B – Bukhari – The book of sales (bargain)]. For instance, if we take the example of IPPs, then the root cause was the initial contract of Government in 90s agreeing over the basic price of purchase of electricity.

Price Stability and Cost Audit

Price stability is chronic issue which wasn't always tackled at the grass root level. Regulators never looked at the pros and cons of the issue, hence, it was never dealt at strategic level. Islamic Economics suggests the concept of fair profit.

The fairness in the concept of fair profit is left at the discretion of the businesses that are expected to act fairly in this regard. However, industry's profit and general profit level could be used as benchmark in this regard. It is in accordance with the principles of shariah that the traditions and convention of each community are to be referred to for deducing a judgment in such matters as sales, renting, measuring and weighing where there is no fixed judgment.

Further, many writers suggest the elimination of the concept of deduction of Royalty, Technical and Management Fee by declaring it an inadmissible expense under the Income Tax Ordinance, 2001.

Consequently, one wonders about the dormant concept of cost audit embodied in Companies' law. The concept of cost audit may be implemented fully fledged being a deterrent to unfair prices. At the moment there are fair number of professionals of accounting bodies [ICAP, ACCA and ICMAP] are available to effectively help the government in implementing the same.

Price Stability and Future Trading

Looking at west, creative accounting, off balance sheet transactions, complex financial derivatives and future trading are the root causes of price instability which result in erosion of prices, that is, inflation. These issues are creeping and are against the constitution principles of Quran and Sunnah.

b. Ethics for Tax Collectors

A revenue collector has received some gifts and this instance was brought into the knowledge of Last Prophet [PBUH] who immediately ordered him to deposit the same into Bayt al- mal. When he asked for the reason, the Last Prophet [PBUH] replied that you received these gifts owing to your position if you were not on this position then you would not have received it! This is the desired mentality of the tax collectors.

c. Food Stockpile

According to the Islamic jurist Al-Ghazali (1058–1111), the government was also expected to stockpile food supplies in every region in case a disaster or famine occurred. Umar RA introduced further reforms, such as the introduction of food rationing using coupons, which were given to those in needs and could be exchanged for wheat and flour.

d. Armed Forces Salaries

With the extension in conquests money came in larger quantities, Umar RA also allowed salaries to men fighting in the army.

e. Elimination of Class Distinction

In his time, equality was extended to all citizens, even to the caliph himself, as Umar RA believed that "no one, no matter how important, should live in a way that would distinguish him from the rest of the people." Umar RA himself lived "a simple life and detached himself from any of the worldly luxuries," like how he often wore "worn-out shoes and was usually clad in patched-up garments," or how he would sleep "on the bare floor of the mosque."

Limitations on wealth were also set for governors and officials, who would often be "dismissed if they showed any outward signs of pride or wealth which might distinguish them from the people." This was an early attempt at erasing "class distinctions".

Umar RA also made sure that the public treasury was not wasted on "unnecessary luxuries" as he believed that "the money would be better spent if it went towards the welfare of the people rather than towards lifeless bricks."

f. Social Security and Pension

During the Khilafat e Rashida, various welfare programs were introduced by Caliph Umar RA. Umar's innovative welfare reforms during the Khilafat e Rashida included the introduction of social security. This included unemployment insurance, which did not appear in the Western world until the 19th century.

In the Khilafat e Rashida, whenever citizens were injured or lost their ability to work, it became the state's responsibility to make sure that their minimum needs were met, with the unemployed and their families receiving an allowance from the public treasury.

Retirement pensions were provided to elderly people, who had retired and could "count on receiving a stipend from the public treasury." The caliphs Al-Walid II and Umar ibn Abdul-Aziz RA supplied money and clothes to the blind and crippled, as well as servants for the latter.

This continued with the Abbasid caliph Al-Mahdi. Tahir ibn Husayn, governor of the Khurasan province of the Abbasid Caliphate, states in a letter to his son that pensions from the treasury should be provided to the blind, to look after the poor and destitute in general, to make sure not to overlook victims of oppression who are unable to complain and are ignorant of how to claim their rights, and that pensions should be assigned to victims of calamities and the widows and orphans they leave behind.

The "ideal city" described by the Islamic philosophers, Al-Farabi and Avicenna, also assigns funds to the disabled. The concept of Employees' Social Security, Employees Old Age Benefit etc is present in our existing governance concept but the difference arises in its applicability and utilization of funds. The laws need to be aligned with concept in preceding paragraphs. Moreover, the private hospitals should subsidize the rates to registered persons. This would have many benefits as the revenue of such private hospitals including the rates would be surfaced that can also be used for tax collection point of view.

g. Poverty Measurement Threshold

Another innovative concept that was introduced was that of a poverty threshold, with efforts made to ensure a minimum standard of living, making sure that no citizen across the empire would suffer from hunger. In order to determine the poverty line, Umar ordered an experiment to test how many seers of flour would be required to feed a person for a month. He found that 25 seers of flour could feed 30 people, and so he concluded that 50 seers of flour would be sufficient to feed a person for a month. As a result, he ordered that the poor each receive a food ration of fifty seers of flour per month.

Nowadays, statistics department collects the data and State Bank of Pakistan computes the Sensitive and Consumer Price Index but do not suggest such measures. Mere collection of data would not serve any purpose unless and until the data is utilized.

h. Poverty Alleviation Measures

Further reforms later took place under the Umayyad Caliphate. Registered soldiers who were disabled in service received an invalidity pension, while similar provisions were made for the disabled and poor in general. Caliph Al-Walid assigned payments and services to the needy, which included money for the poor, guides for the blind, and servants for the crippled, and pensions for all disabled people so that they would never need to beg.

We have blind's association and we normally spends millions on advertisements of eradicating polio but do we use the data of blinds for helping them or do we provide polio affected persons any citizens and Islamic Economic Governance duly contains this concept which is absent presently.

i.Anti-Poverty Avoidance Measures

In addition, the poor and disabled were guaranteed cash stipends. However, in order to avoid some citizens taking advantage of government services, "begging and laziness



a. Taxes and Utilization

The taxes (including Zakat and Jizya) collected in the treasury of an Islamic government were used to provide income for the needy, including the poor, elderly, orphans, widows, and the disabled.

Umar RA also made sure that the public treasury was not wasted on “unnecessary luxuries” as he believed that “the money would be better spent if it went towards the welfare of the people rather than towards lifeless bricks.”

The current purposeless taxation embodying Income, Sales, Excise and Professional tax has never been popular among the masses as they can see how the revenue is utilized. Elimination of differences would raise the trust of people in the system and introducing a judicious taxation would make it more meaningful and transparent.

Moreover, there were and are many perceptions regarding the applicability of Tax being un-Islamic as people believe that zakat, khiraj, fai and Jazia are the only prescribed taxes. However, taxes are not limited to that but one may wonder import tax – octroi (chungi) was first imposed during the period of first four Caliphs as this is a need of the society. The principles of taxation in Islam are based on purpose and are evident from following piece of history:

“At times, Syria (Sham) was attacked by Tatars, the King decided to take judicial decree from the Islamic Scholars for imposing a tax to meet the expenses. When the issue came before Imam Noovi [Rahmat ullah Alah], he opined

The King lives a lavish life and has a lot of wealth, he also spends a lot of money but his wealth, income and perquisites are not taxable, let him start first by donating his wealth and then the treasury has the right to tax over the common people.”

I again refer to the Kingdom of Saudi Arabia model whereby Zakat is payable by GCC nationals while Income Tax is payable by other than GCC nationals. Though I am in a bit disagreement with applicability of Zakat over GCC nationals because it is against the principle laid down by Last Prophet SAW during the Last Sermon whereby no Arab is superior to non-Arab and vice versa.

An effective model may make zakat applicable on all Muslims while non-Muslims would pay Income Tax. The concept is based on the decision of Umar RA who changed the name of Jazya when Christians requested him to collect it with another name. In implementing the concept, a problem would arise in corporate, partnership and other entities comprising of Muslims and Non-Muslims.

In such scenario the ratio of share holding by Muslims and Non-Muslims should be the ratio decided whereby the Income Tax should be payable on Non-Muslims share in business entity’s profit and on the other hand, business entity’s Muslims’ share would eligible for payment of zakat according to the principles of Quran and Sunnah deductible from their personal zakat payable.

Other purposeful taxes should be spent on the infrastructure of their purpose. For instance, motor vehicle tax for infrastructure of transportation including roads, stamp duty for legal infrastructure, Capital Gain Tax for legal infrastructure of purchasers and sellers while Income and Value Added Tax can be used for spending on military, police, education, healthcare, welfare benefits etc.

If the development expenditure is financed by Islamic Financial Instruments then the revenue generated from judicious taxation can effectively be used for very purpose it was collected for, that is, spending money on infrastructure, military, police, education, healthcare, welfare benefits etc. This policy would effectively erode the reliance over bizarre taxation, Seigniorage, fiscal deficit, sale of assets and issuing bonds.

Principle to Practice
ISLAMIC ECONOMICS GOVERNANCE

Mohammed Ashraf, FCCA
taxonomy.ashraf@gmail.com

Allah Subhanahu Wa Taala has provided us principles not rules and the divine principles are never redundant. The principle and practice of Islamic Economic Governance rests upon the concept that Government and Social responsibility run side by side because of its roots generated from Islamic Sociology.

Islam does not only provide the economic principles but the earlier Muslim Governments since Islamic Caliphate of Rashideen has also practiced the modern concepts of Accounting, Auditing, Management, Treasury, Budgets etc that can be assembled under the umbrella term of Islamic Economic Governance. Consequently, this article is an endeavor to highlight the key aspects of modern economic governance that are derived from Islamic Economics Governance principles.

Bayt al-Mal - Treasury

Bayt al-mal is an Arabic term that is translated as "House of money" or "House of Wealth." Historically, it was a financial institution responsible for the administration of taxes in Islamic states, particularly in the early Islamic Caliphate. It served as a royal treasury for the caliphs and sultans, managing personal finances and government expenditures. Further, it administered distributions of zakah revenues for public works.

As stated earlier, Bayt al-mal was the department that dealt with the revenues and all other economic matters of the state. In the time of Hazrat Muhammad PBUH till Hazrat Abu Bakr RA, there was no permanent Bait-al-Mal or public treasury. Abu Bakr RA earmarked a house where all money was kept on receipt. After consulting the Companions, Umar RA decided to establish the Central Treasury at Madinah.

Modern Islamic economists deem the institutional framework Bayt al-mal [Treasury] appropriate for contemporary Islamic societies and as a consequence, ministry of Finance is normally the part and parcel of every Islamic Countries' ministerial portfolio. Currently, for better governance, the treasury's two main functions are sub-divided and assigned to revenue authority being responsible for collection of taxes [DZIT in Kingdom of Saudi Arabia, FBR in Pakistan etc] while Central Bank or Monetary Agency is responsible for Balance of Payment.

Bayt al-Mal – Treasury Accounting

Abdullah bin Arqam RA was appointed as the Treasury Officer. He was assisted by Abdur Rahman bin Awf RA and Muiqib RA. A separate Accounts Department was also set up and it was required to maintain record of all that was spent.

Currently, the accounting function is performed by respective Government Departments including revenue authorities, central bank and accountant general. PIFRA is computerizing all the records at the moment including revenue and expenditure. The accounting or recording of expenses and revenue is audited by auditor general of Pakistan.

Provincial and Federal Bayt al- Mal

Later provincial treasuries were set up in the provinces. After meeting the local expenditure the provincial treasuries were required to remit the surplus amount to the central treasury at Madinah.

Abu Huraira RA who was the Governor of Bahrain sent revenue of five hundred thousand dirhams. Umar summoned a meeting of his Consultative Assembly and sought the opinion of the Companions about the disposal of the money. Syeddana Uthman ibn Affan RA advised that the amount should be kept for future needs. Walid bin Hisham suggested that like the Byzantines separate departments of Treasury and Accounts should be set up.

The above instance closely resemble our existing situation whereby concept of provinces and federation are present in the constitution. However, after 18th amendment a major deviation has occurred whereby though provinces are empowered for revenue generation but there is no concept of repatriation of surplus. This non-repatriation concept contains two evils – non-affiliation concept with federation, no budgetary limits resulting in immense discretion ending on corruption.

Secondly, according to several Ahadees, the ownership of revenue generating land like but not limited to mines, oil and gas wells cannot be sold because they ought to be used to for the betterment of all Muslims. Consequently, this need to be kept by the federation and the interest ought not be sold on mere royalty basis. The concept is practiced in Kingdom of Saudia Arabia also.

Welfare Economic State

As stated earlier, principle and practice of Islamic Economic Governance rests upon the concept that Government and Social responsibility that run side by side because of its roots generated from Islamic Sociology. However, the Governmental responsibility is fulfilled through a welfare economic state which is the prime goal of Islamic Economic Governance. The indispensible tools of Islamic Economic Governance to achieve a welfare economic state are as follows though practiced nowadays also but without the spirit!

التعاون التجاري









التعاون العلمي











General Council for Islamic
Banks And Financial Institutions

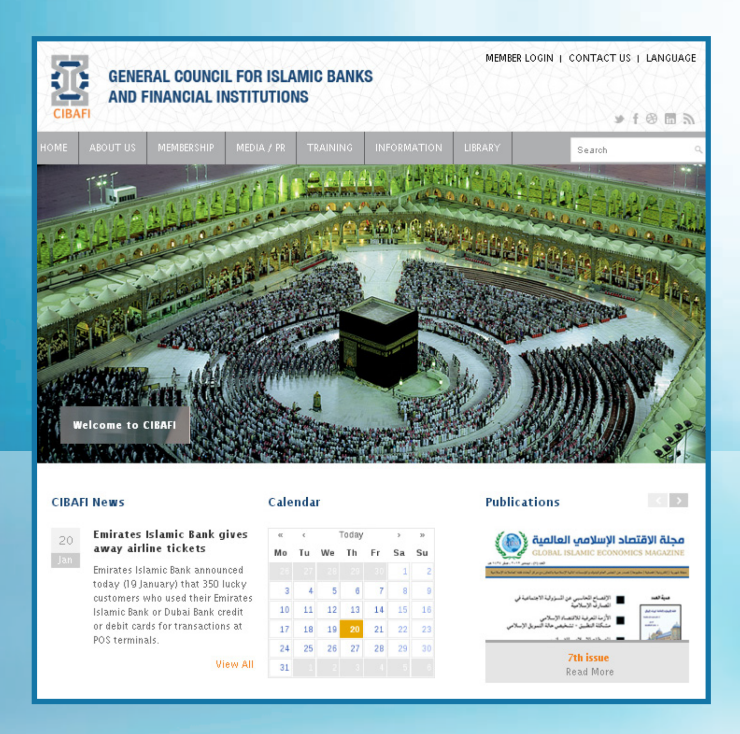
CIBAFI

المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

نرعى الصناعة المالية الإسلامية
ونمثلها في العالم

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- التدريب وتطوير الموارد البشرية
- المكتبة الإلكترونية





www.cibafi.org

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: cibafi@cibafi.org
Tel : 0097317357300 - Fax: 0097317324902 -0097317357307



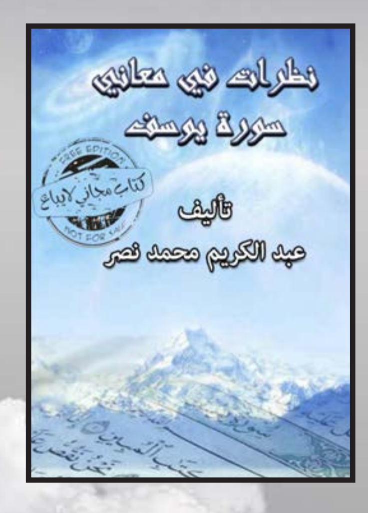
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١١) - أبريل ٢٠١٣ - جمادى الثانية ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

هدية العدد



للمجلس كلمة



الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

حضرت في الفترة ١٧-١٨ من شهر ابريل ٢٠١٣م الملتقى الرابع للتأمين التعاوني في دولة الكويت، وقد اثيرت قضايا عديدة في التأمين التعاوني، وأريد في هذا العدد أن أشارك القارئ الكريم بعض مسائل هذه الصناعة الهامة والتي أخذت في النمو في بعض البلاد الإسلامية.

فمن المعلوم أن العقود المالية الشرعية تنقسم بحسب أغراضها إلى أقسام عدة ، أحدها التمليكات ، وهي ما يقصد بها تمليك شيء ، سواء كان عينًا (منزل) أو منفعة (منفعة المنزل) . واتفق الفقهاء على أنه إذا كان التمليك بعوض فالعقد عقد معاوضة ، كعقد البيع وعقد الإجارة مما فيه معاوضة ومبادلة بين طرفين ، وإن كان التمليك بغير عوض ، فالعقد عقد تبرع كالهبة والإعارة والوقف .

وعقد التأمين بصفته الحديثة ظهر قبل عدة قرون ، وهو أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى شركة التأمين مقابل دفع تعويض معين عند تحقق خطر معين ، وهو عقد معاوضة ملزم للطرفين، وقد أفتى جمهور الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية بعدم جواز عقد التأمين المذكور، ابتداءًا من ابن عابدين -رحمه الله تعالى- ، بسبب عنصر الغرر في العقد وهو جهل العاقبة .

وبناء على هذا الموقف الفقهي ، طرحت المجامع الفقهية وهيئات أهل العلم ، بديلاً لذلك ما عرف بالتأمين التعاوني أو التكافل، واعتبر عقد التكافل عقد تبرع وليس عقد معاوضة ، وهو من قبل التعاون على البر لأن كل مشترك يدفع اشتراكه تبرعًا لتخفيف آثار المخاطر التي تصيب أحد المشتركين أو بعضهم . واعتبر عقد التأمين التعاوني قياسًا على عقد الهبة المشروطة .

وقد عرّف الفقهاء الهبة بأنها عقد يفيد التمليك بلا عوض حالة الحياة تطوعًا . ونصت المادة (٨٥٥) من مجلة الأحكام العدلية على أنه تصح الهبة بشرط عوض (مذهب حنفي) لكن الشافعية يرون أن اشتراط العوض صراحة يبطل العقد لأنه يخالف مقتضى العقد وهو الهبة بدون عوض .

وفي بعض القوانين المدنية ، يجوز للواهب -دون أن يتجرد عن نية التبرع- أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين كإلزام الموهوب له أن يعول الواهب حتى موته ، أو أن يدفع له إيراداً مرتبًا مدى الحياة (نقلاً عن الفقه الإسلامي للزحيلي) . وبذلك يكون عقد الهبة المشروط ، عقد تبرع ابتداءًا ، وعقد معاوضة انتهاءً .

وبناءًا على ممارسة العمل في التأمين التعاوني ، فإنني أرى أن شركة التأمين هي شركة إدارة للمحافظ التأمينية التي تجمع اشتراكات المتبرعين تعاونا، وتديرها لصالحهم مقابل أجر. أما المحفظة التأمينية فهي وعاء له شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركة الوكيل لإدارة هذه المحفظة، ويجب تسجيله في سجل خاص لدى الجهات الرقابية، وتعيين من يمثله أمام الشركة. وبناء على ذلك يتضمن نظام التأمين التعاوني ثلاثة وثائق قانونية:

أولها: عقد التأمين التعاوني بين المشترك والشركة باعتبارها مديرة للمحفظة التأمينية، وليس مالكة لها، وتلتزم بالتعويض وكالة عن المشتركين وليس أصالة.

وثانيها:عقد إدارة بين المحفظة التأمينية وبين الشركة يحدد التزامات كل طرف ويحدد أجر الوكالة، كما يحدد أجر إدارة المحفظة الاستثمارية للمشتركين أو حصة مضاربة.

وثالثها: عقد انشاء المحفظة التأمينية يوقعه كل مشترك في المحفظة يوضح حقوق والتزامات كل واحد تجاه المحفظة.

والله ولي التوفيق

د. عمر زهير حافظ
الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة)
تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

في هذا العدد :

منتجات الحلال كمعزز لسلامة الغذاء وبديلٌ عن فضائح فساده



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

تطالب منظمة التجارة العالمية دولها الأعضاء بمحاربة الغش، كما تعتقد الدول المنضمة إليها أن انضمامها إلى منظمة التجارة سيقلل من حالات الغش التجاري. لكن حجم الغش التجاري بلغ (٥-١٠٪) سنوياً من حجم التداول التجاري العالمي ما قيمته (٧٨٠) مليار دولار، بينما يمثل حجم الغش التجاري في الدول العربية (٥٠) مليار دولار ما نسبته ٦,٤٪ من حجم الغش التجاري عالمياً. منها (٧) مليارات دولار في منطقة الخليج (٤) مليارات منها تُستهلك في السوق السعودي.

إن غش الطعام قديم قدم الإنسان، وقد تتالت الفضائح في الآونة الخيرة في أغلب دول العالم ولمختلف أنواع الأغذية، ففضيحة لحوم الخيول التي حصلت مؤخراً شملت ايرلندا وبريطانيا وفرنسا وهولندا وسويسرا وألمانيا ولوكسمبورج وبلغاريا، وكذلك فضيحة احتواء منتجات اللازانيا والسباكيتي على ٣٠٪-١٠٠٪ من لحوم الأحصنة. إضافة إلى فضائح حقن الأحصنة بأدوية ومنشطات تشكل خطرا جسيما على الصحة البشرية. كما سحبت شركة سويدية ٦٠٠٠ كعكة بالشوكولاته الملوثة من ٢٣ دولة وكانت الصين قد أتلفت منها ١٨٠٠ قطعة. وسبق ذلك عثور هيئة مراقبة الأغذية النرويجية على لحم الخنزير بنسبة ٦٠٪ في لحم يستعمل في البيتزا في حين أنه مصنف على أنه لحم بقر. وكذلك فضائح الكعك المطهو على البخار في شنغهاي والذي احتوى مواداً حافظة محظورة كيمائياً. وقد ظهرت فضائح منتجات اللبن الملوثة بمادة كيميائية سامة، وفضائح الزيت المعاد إنتاجه من فضلات الطعام في المطاعم الصينية والذي يُسوق لإعادة استخدامه كزيت للطهي من جانب المستغلين. وقد سبق ذلك مرض جنون البقر عام ١٩٨٦ في بريطانيا وأنفلونزا الطيور والخنازير والقائمة تطول. ومما لابد قوله أن جنون البقر كان سببه إطعام الماشية مواداً ملوثة مكونة من خراف نافقة فرمها المزارعون وخلطوها بعلف الماشية بخلاف الفطرة التي فطر الله عليها مخلوقاته.

وطالت فضائح الأغذية الفاسدة دول الخليج كالدجاج المصاب بالسالمونيلا، والأسماك المنتهية الصلاحية، واللحم غير الصالح للاستخدام الآدمي، واكتشاف مكونات لحم الخنزير وشحمه في بعض السلع. إضافة إلى فضائح منتجات الألبان والحليب ولبن الزبادي والجلاتين ولحوم الحمير والكلاب والقطط وشحنات اللحوم الفاسدة في بلاد عربية أخرى. بل طال الفساد المساعدات التي قدمت للاجئين السوريين في الأردن حيث وزعت منذ أيام أغذية فاسدة عليهم، وكأن مصاب الناس وآلامهم لا يكفيهم.

يستنتج مما سبق أن قضية الغش عموماً وغش الطعام وفساده هي قضية سلوك، سواء أكان سلوك فرد أم سلوك منظمات أو حتى سلوك دول، فصاحب الطعام في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فرد، وفي فضائح الصين الغذائية كان الغش مصدره شبكات منظمة حيث فُككت ٦٠ شبكة كبرى غير شرعية، واعتقل أكثر من ٧٠٠ مشتبه به، ورأى وزير البيئة البريطاني أنه ثمة (مؤامرة إجرامية دولية) وراء تفاقم فضيحة لحوم الخيول. ويُعد انخراط سلاسل مطاعم شهيرة كان الغش قد حصل فيها، والتي تتألف من أكثر من ٦٣٠ فرعاً في الخليج، هو دليل على أن غش الطعام صار سلوكَ جماعات، وهو سلوكٌ مدروسٌ ومخططٌ، وغالباً ما تشترك فيه عصابات منظمة تأخذ من بعض المرافئ والمعابر الحدودية مستنداً ومنطلقاً أساسياً لعملها، وتشترك فيها بعض مختبرات الفحص أيضاً.

لذلك فإن فساد الطعام الآدمي وغير الآدمي إنما هو سلوك مبني على غش يقوم به أشخاص فاسدون طماعون منحرفون ليس لديهم رادع أخلاقي ولابد من ردعهم بقوة السلطان وحجرهم بوصفهم سفهاء أجرموا بحق جميع الكائنات الحية. فآثار غش الطعام هي آثار مؤذية للاقتصاد العالمي ككل لأنها تساعد في زيادة حجم فجوة الأمن الغذائي العالمي، فأكثر من ٨٦٨ مليون شخص من سكان العالم

يعيشون في جوع مزمن (إحصائيات حسب موقع الفاو)، بل إن طفلاً يموت كل خمس ثواني من الجوع، وتطال الآثار السيئة أذية الأفراد والاقتصاد الكلي على حد سواء، فغش المنتجات مؤداه انخفاض صادرات الدولة التي حصل الغش في منتجاتها، إضافة لزعزعة ثقة المستهلكين بتلك المنتجات، فالمستهلك الأوربي مثلاً لم يعد يثق بالوجبات شبه الجاهزة ذات المنشأ الأوربي، كما ضعفت ثقته بأجهزة رقابة الأغذية الأوربية أيضاً.

يسبب ذلك أزمة خانقة في قطاعات صناعة الأغذية، وتنسحب الأزمة على تراجع قطاع السياحة، وتهتز سمعة الجودة في البلاد المنتجة للمنتجات المغشوشة. يُضاف إلى ذلك تحمل تكاليف التخلص من جميع المنتجات المشكوك فيها، إلا أن الخسارة الأكبر التي لا يمكن تجاوزها هي خسارة الناس بموتهم وخسارة صحتهم، وهذه تزيد أعباء التكاليف الاجتماعية، وتزيد خسارة الطاقات البشرية المنتجة.

وبناء على ما سبق، تستند حلول مكافحة إفساد الطعام بمكافحة المفسدين أنفسهم، وتبدأ تلك الحلول بالنسبة للمجتمع الإسلامي بالوقوع في تحذير عظيم، فالتحذير من غش الطعام يُخرج المسلم من دينه، وهذا أمر خطير الأثر على المسلم، للحديث: مرّ رسولَ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّمَ على صُبرة طعام، فأدخلَ يدَهُ فيها، فنالت أصابعُهُ بللًا. فقالَ: ما هذا يا صاحبَ الطّعام؟ قالَ: أصابَتهُ السّماءُ يا رسولَ اللّه! قالَ أفلا جعلتَهُ فوقَ الطّعام كي يراهُ النّاسُ؟ من غَشّ فليسَ منّي (صحيح مسلم: ١٠٢). وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من غش فليس منا (السيوطي: ٨٨٧٩)، وبهذا يكون أي غش (مطلقاً) مُخرجٌ للمسلم عن ملّة الإسلام كلها.

وتستند عمليات مكافحة الغش عموماً وغش الأطعمة خصوصاً على مستويات عديدة تبدأ بتربية السلوك البشري، وتقويم المنحرف منه، ثم بإيجاد بدائل فعالة.

١. تربية السلوك: وهي تربية تكون منذ الصغر لأن من نشأ وترعرع على الفساد يصعب إصلاحه بعد ذلك بغير وسائل سيأتي ذكرها لاحقا حيث العقوبات الرادعة لتقويم السلوك، يقول الدكتور القرضاوي: "أن لا تعوّد النفس ما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها فتعوّد من أول الأمر على السَداد فإن ذلك أهون من أن تُدرّب على الفساد ثم يُجتهد في إعادتها إلى الإصلاح". إن التربية الصحيحة تساعد في تصحيح ما فسد من السلوك بتكاليف ووقت أقل، خاصة أن المسلم يُفترض فيه أنه وقّاف عند حدود الله وملتزم بها.

إن تسليط الضوء على التربية الصحيحة أمرٌ هامٌ وحيويٌ، فالفرد لا غنى عنه، والمؤسسات مهما كبرت (كحالة الاتحاد الأوروبي) قد تكون غير ملتزمة بتنفيذ القواعد التي تضعها أو أنها غافلة عما يحصل، فقد وُضعت علامات تؤكد أن (منتجات معينة) مُصنعة في الاتحاد الأوروبي لضمان سلامتها من الناحية الصحية، لكن فضيحة لحوم البقر التي دُسّ فيها لحم الحصان أثبتت عدم فعالية الرقابة الجماعية دون الفرد ذاته، فالجماعة تتألف أصلا من الأفراد أنفسهم.
ويتضمن تربية السلوك إرساء قواعد ناظمة تحدد خيارات الأفراد، ومنها اللجوء إلى:

- وسائل الوقاية الطبيعية: وتشمل العودة إلى الغذاء الطبيعي وتحضير الأغذية في المنزل، والحرص على النظافة لقوله صلى الله عليه وسلم: النظافة تدعو إلى الإيمان (السيوطي: ٣٢٦٧)، وفحص الأغذية والتنبه دوماً إلى سلامة ما يُشترى وما يتم اختياره منها.
- وسائل الرقابة الإدارية: وتشمل رقابة الأسواق كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق وفعل الخلفاء ممن جاء بعده، وصولا إلى تنظيم الرقابة وجعلها جزءا من عمل الحكومات كما فعل الفاروق رضي الله عنه. فالأصل أن تتمتع الأسواق بالشفافية والتنظيم لتأمين ظروف منافسة حقيقية. ويُعتبر سن القوانين الجديدة بغية وقف موجة فضائح الأغذية الفاسدة وسيلةً لازمةً، كما فعلت الصين.

٢. تقويم السلوك، وذلك من خلال إجراءات تنظيمية وعقوبات رادعة، ومنها:

- توحيد جهود وعمل السلطات الرقابية بين الأجهزة الحكومية لأن عدم كفاءة طرق التفتيش تُضيّع الجهود وتُفرقها. وينصح بإشراك السلطات الإقليمية لمجابهة أعمال الغش بعد أن صار الغش عملاً منظماً، فالدول الأوربية تقوم بالتعاون معاً عبر الشرطة الأوربية (اليوروبول) لفهم الملابسات وتتبع الجرائم الواقعة أو التي قد تقع.
- فضح الشركات المنتجة والموزعة وإنزال العقوبة فيها كما حصل في أوروبا، وعدم إتباع سياسة النعامة بدس الرأس في التراب، فالغش ضرر عام قبل أن يكون ضرراً خاصاً، والعقوبة يجب أن تطال جميع الفاعلين

المتورطين لقوله صلى الله عليه وسلم: إنما أهلك الذين مَن قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ، تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيفُ، أقاموا عليه الحدَّ. وإني، والذي نفسي بيدِه! لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمد سرقت لقطعتُ يدَها (صحيح مسلم: ١٦٨٨). ويعتبر من العقوبات الرادعة وضع لائحة سوداء بالمنتجين والموزعين كمؤسسات وكأفراد ضمن تلك المؤسسات لمنعهم من تشكيلهم مؤسسات جديدة بأسماء أخرى. وتلعب غرف التجارة والصناعة دورا مهما في التوعية ورقابة الغش وإنزال العقوبات بأعضائها.

- إشراك منظمات المجتمع المدني لمراقبة سلامة الأغذية، كحماية المستهلكين ومنظمات الخضر. وقيامها بإقامة الدعاوى القانونية، أسوة بما فعلته الهيئة النرويجية برفع دعوى ضد منتج اللحم المصنع بعد العثور على كميات من لحم الخنزير في منتجات دمغت بخاتم "حلال" لدى باعة "الكباب". ويعتبر سلاح مقاطعة أي منتج تحوم حوله الشكوك ولمدد طويلة ملحقاً لخسائر مالية هامة بكل الأطراف المسؤولة عن الفساد والغش. ولابد من مراعاة عدم السماح للمنتجين ومعدّي الأغذية بالإشراف على عمليات المراقبة نهائياً، فما حصل في الاتحاد الأوروبي ثبت خطؤه حيث لا يمكن لطرف ينبغي أن يراقب عمله أن يتولى المراقبة بنفسه.
- إجبار المتسببين بسحب البضاعة من السوق وتحميلهم التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن أعمال الغش التي قاموا بها. وبنفس الوقت توعية المستهلكين بضرورة إعادة المنتجات الفاسدة إلى الموردين كإجراء احترازي كما حصل في فرنسا.

٣. دعم منتجات (الحلال)، إن إنجاح مسيرة الاقتصاد الإسلامي تكون من خلال دعم مكوناته، وقد انتشرت منتجات (الحلال) وصارت ماركة معروفة في شتى أصقاع الأرض، بل إن من غير المسلمين من يبحثون عن منتجات تحمل هذه العلامة، وتنتشر هذه العلامة على لافتات كثير من المحلات مشيرة للمنتجات الموافقة للشريعة الإسلامية، وقد صار لهذه العلامة معارض عالمية جوالة يقصدها الناس.

لكن وحيث أن الغش وصل إلى منتجات (الحلال) حيث أعلنت السلطات البريطانية مؤخراً العثور على بقايا خنزير في نقانق دجاج مصنفة (حلال) في مطاعم المدارس في وستمنستر بلندن، وكان قد سبقها فضائح الأغذية (الحلال) في إحدى الدول العربية حيث اكتشف احتواء أغذية على لحم الخنزير آتية من النرويج.

وكانت مجلتنا مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية قد بادرت بالإعلان عن نيتها بالترويج للمنتجات (الحلال)، وكذلك للشركات الإسلامية النقية وللمختلطة منها، إيماناً منها بعالمية علامة (الحلال) وضرورة دعم تسويقها بدعم الشركات المنتجة مع الدعوة لإيجاد الضوابط الكافية لضمان جودتها سواء أكان من خلال غرف التجارة العربية والإسلامية أم من خلال دعم شركات مراقبة الجودة لترويج هذه العلامة حسب المعايير الإسلامية. وحيث أنه يوجد في البلاد العربية والإسلامية العديد من منتجي الأغذية السليمة والموافقة للشريعة الإسلامية، والتي ينقصها التوعية والإرشاد، فإن توحيد اتجاهاتها لترويجها تحت تلك العلامة أمرٌ مُساعد على دعمها عالمياً.

إن الوقت مناسب جداً لاستهداف الأسواق العالمية بمنتجات إسلامية تحمل علامة (الحلال) في ظل ازدياد فضائح فساد الأغذية وغشها حول العالم دون استثناء. فمنتجات (الحلال) هي منتجات تنتمي لدائرة سوق المنتجات الطيبة التي تخلو من المحرمات، ومن ذلك: الغش والتزوير والكذب، والخلوّ من مكونات الخمر والخنزير والميتة ولحم الكلب ولحم الحمار وما شابه من محظورات حظرتها شريعة الإسلام، فضلاً عن الذبح بالطريقة الإسلامية تلك الطريقة التي ثبت صحتها وملاءمتها للحوم القابلة للاستهلاك الآدمي.

ومما يُشار إليه أن فضائح سلامة الدواء وفساده لا تقل شأناً عن فضائح سلامة الغذاء وفساده، والفارق بينهما أن الثاني مسبب، بينما الأول معزز للضرر في الوقت الذي يجب أن يكون سبباً لتجاوز آثاره، لذلك نأمل أيضاً أن تحمل منتجات الأدوية علامة (الحلال) مستقبلاً.

ويجب ألا يغيب عن بال أصحاب الأموال، وهم فئة المنتجين وملاك المصانع والمعامل، السؤال الثالث، (وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟)، كما لا يجب أن يغيب عن بال المستهلكين وهم كل الناس فالجميع مستهلكون، السؤال الرابع: (عن جسمه فيم أبلاه؟) حيث لا يجوز أن يُغذى هذا الجسم إلا بالحلال حتى لا يفنيه صاحبه إلا فيما يرضي الله تعالى. يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم: لا تزول قدما عبد حتى يُسأل أربع: عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه ما فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه و فيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟ (صحيح الجامع: ٧٣٠٠). ولهذا فليعمل العاملون.

د. سامر مظهر قنطقجي

رئيس التحرير

نموذج العمل
Business Case

موضوع المناقشة طريقة مقترحة كتفاعل بين القراء والمهتمين سواء منهم الأكاديميين أو المهنيين أو الخبراء وكذلك الطلاب. والقصد من هذا الأسلوب إيجاد تفاعل بين الباحثين والتطبيقيين بغية إنتاج مواد علمية تجمع بين مختلف الفئات لاستمزاج الآراء وكذلك طرح المواضيع المستجدة.

فالمجلة إضافة لرؤيتها تهدف إلى ربط الأبحاث النظرية بالواقع العملي لتحقيق سوق اقتصادية إسلامية فاعلة يسودها الإفصاح والشفافية.

إن نموذج العمل هو حالة تنبؤية لما يمكن توقعه، وهو يمثل خارطة طريق أو دليل عملي لتحقيق أهداف العمل. لذلك يهتم النموذج برسم التنبؤات المستقبلية، وتكون مصداقيته مرهونة بدقة تلك التنبؤات عند التنفيذ، فالنتائج قد تتحقق وقد لا تتحقق.

ويهتم النموذج عادة بتنظيم إجراء معين وبدائله، فيركز على أهداف العمل لتوضيح ماهية الإجراء المراد إنجازه، معتمداً على رسم نموذج للتكلفة وموضحا منطقية المنافع المصممة له على أساس سيناريو أو أكثر. لذلك يساعد نموذج العمل على رسم التكاليف والمنافع، وتحليل كل من المخاطر والحساسية لضمان الحد الأدنى من درجات عدم اليقين لجعل المخاطر متوقعة وقابلة للقياس.

وبناء عليه، يثير كل نموذج جديد أسئلة مشابهة لما يلي: هل ستتحقق النتائج فعلاً؟ هل سيتم مقارنة خيارات العمل بموضوعية؟ ما هو احتمال انخفاض المكاسب المتوقعة؟

كما تُبنى سيناريوهات نماذج العمل على التساؤل التالي: (ماذا يحدث فيما لو؟)، مثال: ما هي العواقب المالية إذا اخترنا الخطة المقترحة من المورد (أ) أو من المورد (ب)؟ ماذا نحتاج كميزانية رأسمالية للعام القادم إذا قررنا شراء مركبات الخدمة بدلاً من استئجارها؟ هل الاستثمار في التكنولوجيا الجديدة مبرر؟

وعلى كل حال، لا توجد معايير محددة لبناء نموذج العمل أو مضمونه ، كما لا يوجد نماذج أو قوالب جاهزة متفق عليها عالمياً، بل ليس هناك من طريقة محددة لدعم اتخاذ قرارات مفترضة بهذا الشأن. لكن ما يجمع بين نماذج العمل الجيدة التي يمكن الوثوق بها مجموعة خصائص مشتركة تدعى (الكتل الأساسية).

وتمثل النقاط التالية إطار (بطاقة قياس الأداء)، حيث ترتبط كفاءة النموذج المصمم بقدرته على تحديد النقاط الآتية:

١. تحديد موضوع النموذج في إجراءات وأهداف العمل، فالنماذج توضع للتنبؤ بنتائج العمل، ولن تكون هناك قيمة للإجراءات إلا إذا أسهمت في تحقيق تلك الأهداف.
٢. تحديد الغرض من النموذج من أجل التصميم المباشر له، ففهم الغرض يساعد في تحديد مستخدمي النموذج، ومن ثم يمكن التعرف على ماهية المعلومات التي يحتاجونها لدعم قراراتهم وخططهم.
٣. إنشاء نموذج التكلفة الذي يضع قواعد تحديد بنود التكاليف التي تخص النموذج أو التي لا تخصه، وذلك للمساعدة في تحديد التكاليف ذات العلاقة، ومقارنة سيناريوهات العمل المختلفة.
٤. تحديد وتطوير المنافع الهامة للنموذج لربط العمل ونتائجه مع الأهداف.
٥. تقدير القيم المالية للمنافع التي يصعب قياسها كمياً، وبيان مدى مساهماتها في تحقيق الأهداف الإستراتيجية. فالمنافع غير المالية تعامل في نماذج العمل بدرجة أهمية أقل لصعوبات القياس، مثال ذلك تحسين مستوى رضا العملاء، أو العلامات التجارية.
٦. تحديد المخاطر وقياسها والحد منها على الرغم من استحالة إزالة جميع الشكوك حول نتائج العمل المتوقعة نهائياً، فالتنبؤ بالمستقبل يساعد على الحد من المخاطر فقط.
٧. تحديد الحالات الطارئة والاستثنائية القابلة للتحكم. فنموذج العمل يقف على بناء افتراضات تحتوي غالباً على العوامل التي يجب التحكم بها بغية استهداف مستويات عمل تحقق النتائج المتوقعة.

لكن وبما أنه يَلتبس على العديد من الأشخاص بمن فيهم الذين يملكون خلفيات قوية في مجال التحليل أو التخطيط بين نموذج العمل وخطة العمل، وحيث يتوجب على واضعي الخطط فهم ما المتوقع منهما فقد اخترنا في هذا العدد مناقشة نموذج العمل مع السادة المهتمين والقرّاء الأفاضل لاستمزاج آرائهم وخبراتهم وصولا لتحديد الفروقات بينه وبين خطة العمل واستخداماتهما، بغية تطوير إدارات المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها وأنواعها لدعم وتطوير السوق الاقتصادي الإسلامي.

1. Marty Schmidt, Business case costs and benefits, The Business Case Is No Longer Optional, 4 March 2013, www.solutionmatrixlimited.com

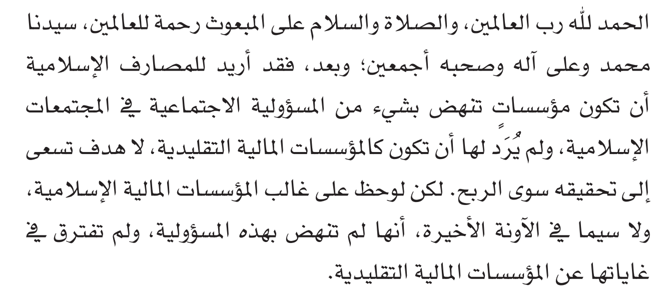
ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية

الحلقة (١)



د. عبد العظيم أبوزيد
أستاذ مساعد في كلية الشريعة
جامعة دمشق، معار حالياً

المقدمة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد، فقد أريد للمصارف الإسلامية أن تكون مؤسسات تنهض بشيء من المسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، ولم يُرَد لها أن تكون كالمؤسسات المالية التقليدية، لا هدف تسعى إلى تحقيقه سوى الربح. لكن لوحظ على غالب المؤسسات المالية الإسلامية، ولا سيما في الآونة الأخيرة، أنها لم تنهض بهذه المسؤولية، ولم تفترق في غاياتها عن المؤسسات المالية التقليدية.

ومن الإنصاف القول إن المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات ربحية قبل كل اعتبار، أنشئت وقامت لتحقق الربح لملاكها والمستثمرين فيها، وليست مؤسسات خيرية أو اجتماعية؛ وإنما يميزها عن المؤسسات المالية التقليدية إعلانها الالتزام بالشريعة في طرق تحقيق الربح والكسب، لا أن اعتباراً فوق اعتبار الربح يحكم عملها ويسيّر وِجهتها. لكن إذا كان تحقيق ذات الربح الشرعي ممكناً بطرق تخدم المجتمع أكثر، ولا تضرّ بهذه المؤسسات، فمن الواجب عليها في هذه الحالة أن تلتزم بتلك الطرق، ولا عذر لها حينئذ بتجاهلها أو التقصير فيها، لأن بناء المجتمع الإسلامي أمر واجب، وأداة ذلك أفراده ومؤسساته، فلا عذر لمسلم أو مؤسسة إسلامية في القعود عن الإسهام بما يمكن إسهامه دون ضرر يقع عليه.

والملاحظ في هذا الجانب أن المؤسسات المالية الإسلامية لم تضطلع بدورها الممكن وغير الضارّ بها على النحو الواجب، إذ غاب عن عملياتها هذا البعد الاجتماعي على الرغم من التردي الشديد في الأوضاع الاجتماعية للمسلمين في أكثر البلدان الإسلامية، وهذه تهمة لا يتردد الناس في إلحاقها بهذه المؤسسات. أي أن مؤسسات التمويل الإسلامي قد قصرّت حيث كان يمكنها أن تسهم اجتماعياً وتخدم المجتمع المسلم على نحو لا يثِقل كاهلها أو يضرّ بها.

ووجه هذه الدعوى باختصار ما يلي:

- لم تحرص أكثر المؤسسات المالية الإسلامية بالشكل المؤثر والفعال على الاستثمار في القطاعات ذات النفع الاجتماعي كالتعليم والصحة والتربية والشباب، ودعم المشاريع التي تؤدي إلى تهييء فرص العمل للعاطلين عنه.
- لم تحرص المؤسسات المالية الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بل آثرت دعم الشركات الكبرى لاعتبارات ائتمانية مبالغ فيها وغير مبررة في كثير من الأحوال.
- عمدت مؤسسات التمول الإسلامي إلى تمويل سلع كمالية باهظة التكاليف، مما أعان على توجه أموال الأثرياء نحو اقتناء هذه الكماليات على حساب إقامة المشاريع المحلية التي تشغل الأيدي العاملة وتردف الاقتصاد بالإنتاج.
- لم تدخل في عقود مشاركات ومضاربات استثمارية حقيقية، بل طوّعت هذه العقود الاستثمارية في الأصل لخدمة صيغ التمويل، فصارت العقود الاستثمارية بالنتيجة عقود تمويل خالصة.
- أثقلت على المتعاملين بالرسوم، وفرضت نسب ربح على التمويلات جاوزت في بعض الحالات نسب الفائدة التي تضرِبها مؤسسات التمويل التقليدي على تمويلاتها، تعويضاً عن نفقات إضافية تتكبدها مؤسسات التمول الإسلامي ولا تتكبدها نظيراتها التقليدية.
- قدمت منتجات تمويلية مشبوهة بالربا، كالتورق والعينة والسلم المنظم، مما أدى إلى ظهور ذات الآثار السلبية للتعامل بالربا على الأفراد المتعاملين بهذه المنتجات.

هذه هي مجمل الدعاوى والمآخذ التي يثيرها الأفراد والمراقبون على المؤسسات المالية الإسلامية، وكلها يتعارض مع أي دور اجتماعي إيجابي يمكن لهذه المؤسسات القيام به. وقبل الخوض في هذا الجانب لا بد من حيث المبدأ من وضع تصور للشروط والضوابط الشرعية لإشراك المؤسسات المالية الإسلامية في تحمل أي نوع من المسؤوليات الاجتماعية تجاه المجتمع والأفراد، لأن الشريعة الإسلامية شريعة عدل ترعى حقوق ومصالح جميع الأطراف، وتراعي وتعترف بالطبيعة والظروف الخاصة لكل جهة تحملها شيئاً من المسؤولية تجاه الغير.

الشروط الشرعية لإشراك المؤسسات المالية الإسلامية في المسؤولية الاجتماعية

لإسهام المؤسسات المالية الإسلامية اجتماعياً وتجاوبها مع المتطلبات الاجتماعية ثمة قيود شرعية يجب الالتزام بها، وهي الآتية:

- ألا يكون ذلك على حساب الإضرار بالمساهمين أو المودعين، لأن هؤلاء هم أصحاب المال، وقد استثمروه في المؤسسة بهدف تنمية المال، وتصرّف إدارة المؤسسة في المال على نحو يضر بهذا الهدف يخالف مقتضى العقد معهم. وإن وقع على المساهمين أو المودعين ضررٌ من جراء تصرف إدارة المؤسسة دونما إذن منهم، ضمنته شرعاً إدارة المؤسسة لأصحاب المال، لأن ذلك التصرف يقع تعدياً، والوكيل أو المضارب في المال، وكما هو معلوم، يضمن المال شرعاً إن تعدى في تصرفه أو قصّر، أو لم يلتزم بشروط ومقتضى العقد.
- ألا يكون ذلك على وجه التبرع غير المفوّض به من قبل المساهمين في المؤسسة أو المودعين فيها، لأن سلطة التبرع بالمال لا يملكها إلا أصحاب المال، فلا حق لغير صاحب المال بالتبرع به إلا بتفويض منه؛

وإن وقع تبرعٌ من غير صاحب المال على وجه الفضول دون توكيل وتفويض، وقع شرعاً عن الفضولي المتبرع ولزم في ماله.

- أن يكون ذلك وفق خطة يغلب على الظن معها تحقيق الثمار الإيجابية المرجوة منه، لا أن يتركَ عملُ الإسهام الاجتماعي لهذه المؤسسات المالية أثراً عكسياً نتيجة غياب التخطيط أو لخطأ في التصوّر أو التنفيذ.
- أن تكون أدوات وأقنية المساهمة الاجتماعية لهذه المؤسسات المالية الإسلامية هي أدوات شرعية غير مشوبة بالحرام، فلا يجوز شرعاً اعتماد آليات غير شرعية في تحقيق منافع اجتماعية أو غيرها، فالغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمصلحة الشرعية المعتبرة في الأحكام يشترط لعملها عدم مصادمتها لنصوص الشريعة وأصولها.

الطرق المتصورة لتجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع مقتضى مسؤولياتها الاجتماعية

بعد بيان الشروط الشرعية الأساسية الواجب مراعاتها لقيام المؤسسات المالية الإسلامية بالإسهام الاجتماعي الفعّال، نبين فيما يلي بعض الأدوات والقنوات المتصورة لتحقيق هذه المساهمة بحسب المتاح في المؤسسات المالية الإسلامية. ويمكن صياغة ذلك في ثلاثة محاور:

المحور الأول: اختيار القطاعات المموَّلة

ويُتصور في هذا الصدد الحاجة إلى الالتزام بما يلي:

- تسهيل شروط منح التمويل، بأدواته الشرعية السليمة من عقود استثمار وغير ذلك، إلى الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعدم تفضيل منح التمويلات للشركات العملاقة باعتبار رجحان اعتبارات مخاطر الائتمان فيها على ما دونها.
- الحرص عند قرار الاستثمار والتمويل على انتقاء المشاريع التنموية الحقيقية، والمفاضلة بين ذلك باعتبار الأثر التنموي والانتاجي الأمثل.
- الحرص على الاستثمار في اقتصاديات الدول المسلمة الفقيرة، وليس في اقتصاديات الدول الكبرى أو على نحو يصب مآلاً في مصالح هذه الدول.
- الكفّ عن أو الحد من تمويل الخدمات والسلع الكمالية باهظة الكلفة، كالأعراس فاحشة التكاليف والسيارات المترفة؛ والتركيز في التمويل السلعي على السلع الانتاجية وليس الاستهلاكية؛ والعمل والإنفاق في مجال توعية العملاء وتنمية وعيهم الاستهلاكي بالبعد عن تموّل السلع التي توصف بالترف والإسراف.
- الحد من المنتجات التي يغلب عليها أن تضر بالأفراد وتوقعهم في براثن الدين، كبطاقات الائتمان، والتمويل الشخصي ولا سيما الاستهلاكي منه.

المحور الثاني: اتباع السياسات الداخلية المناسبة:

ويُتصوّر في هذا الصدد وجوب الالتزام بما يلي:

- العدالة في فرض الرسوم والأرباح والغرامات على المتعاملين، إذ تكون هذه الرسوم والأرباح العالية والغرامات في كثير من الأحوال سبباً في الإثقال على العملاء، وتفضيل بعضهم التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية، مما يؤدي من حيث النتيجة إلى دعم تلك المؤسسات التقليدية، وهي التي لا تراعي أي بعد اجتماعي في عملها.
- تحمل المؤسسات المالية الإسلامية الحقيقي للأخطار في عقود التمويل بالبيع أو الإجارة أو المشاركة المتناقصة ونحو ذلك، لأن تحميل تلك الأخطار للعميل دون المؤسسة ظلم يثقل كاهله، وقد يؤدي إلى خسارته.
- الكف عن أساليب التحايل الشرعي التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية لتضمين الجهات المتمولة منها، عبر عقود المشاركات والمضاربات والوكالات، لرأس المال والعائد المتوقع منه. ومن هذه الأساليب على سبيل المثال أخذُ تعهدٍ من تلك الجهات بشراء الأصول الاستثمارية بمبالغ تحقق للمؤسسات المالية الإسلامية الضمان المنشود. فهذا التصرف يضر بالجهات المتمولة وينتج عنه وقوع ذات الآثار السلبية للربا، لأن تمويل هذه المؤسسسات لن يختلف من حيث الجوهر والأثر عن التمويل الربوي التقليدي في هذه الحالة.
- توظيف صندوق الزكاة الخاص بالمؤسسة في دعم الفئات الاجتماعية المحتاجة، والإفادة كذلك في هذا الإطار من صندوق الأرباح المجنبة حيث وجدت؛ وهي الأرباح الناشئة عن تعاملات المؤسسة التي أوجبت الهيئة الشرعية الخاصة بالمؤسسة تجنيب أرباحها لوقوع بعض المخالفات الشرعية.

المحور الثالث والأكثر أهمية: نوعية المنتجات:

لا بدّ للمؤسسات المالية الإسلامية من التميز الحقيقي، لا الشكلي، عن منتجات وممارسات المؤسسات المالية التقليدية. فتحريم الإسلام للربا وعقود الغرر ونحوهما إنما كان لأجل آثاره الاقتصادية والاجتماعية السلبية الكارثية في المجتمعات، لا باعتبار شكليات العقود الموصلة إلى الربا والغرر. وبالتالي فإن البعد الحقيقي عن الربا وعقود الغرر يقع موقع اللبّ من قضية التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالرسالة الاجتماعية.

والمشكلة أنه قد وجد في العقود التي تمارسها بعض هذه المؤسسات ما لا يفترق جوهرياً عن الربا وعقود القمار والغرر كما يذكر ذلك علماء الاقتصاد الإسلامي وكثير من المختصين والمراقبين. وإن صدق هذا، فإنه يعني أن الرسالة الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية مهددة ومصابة في مقتل، لأن بعض آليات عمل كثير من هذه المؤسسات آلية ربوية، ومنطوية على المقامرة، مما يعني أنها تحمل نفس الآثار والمضار الاجتماعية للربا والقمار، ولا خير اجتماعياً يرتجى مع وجود هذه الممارسات؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً- العقود المشتملة على الربا:

من عقود التمويل التي مارستها بعض المؤسسات المالية الإسلامية، وتستدعي الوقوف لشبهها بالربا العقود الآتية:

أ. عقود التمويل النقدي للأفراد والمؤسسات بالتورق والعينة والسلم المنظم

ب. صورة التمويل بالعينة الشائع في جنوب شرق آسيا، والتمويل بالتورق الشائع في البلاد العربية، معلومة ومشتهرة. أما صورة التمويل بالسلم

المنظم الذي ظهر مؤخراً فهي باختصار أن يطلب موظف البنك من المتعامل طالب التمويل النقدي أن يوقّع مع المصرف عقد بيع يخبر فيه الموظف المتعامل أنه بموجبه يبيع المتعامل إلى المصرف سلعة ذات مواصفات محددة في العقد بطريق السلم. أي فلا يكون العميل مطالباً بتسليم السلعة فوراً بل يتأخر تسليمها إلى أجل محدد مذكور في العقد، وبالمقابل يقبض المتعامل ثمنها فوراً، وهو ثمن أقل من ثمن السوق لتلك السلعة. وبمجرد هذا العقد يضع المصرف ثمن السلعة في حساب المتعامل فيحصل على التمويل المطلوب. ولتكتمل العملية، يجري بعد ذلك أن يوكل المتعاملُ المصرفَ بشراء تلك السلعة التي باعها إلى المصرف بسعر السوق، ويجري الاتفاق على تسليم المورد لهذه السلعة مباشرة إلى المصرف عن عقد السلم الأول بين المتعامل والمصرف. ويقوم المصرف بالنيابة عن المتعامل بدفع ثمن تلك السلعة التي يزيد عن الثمن الأول في عقد السلم، فصير المتعامل بذلك مديناً للمصرف بأكثر من المبلغ الذي أودعه في حسابه أولاً. ثم بعد أن يقبض المصرف السلعة بصفته المشتري في عقد السلم السابق عن العميل، يقوم فوراً ببيعها بسعر السوق لحسابه، فيربح فرق ما بين سعر الشراء وسعر البيع. أي أن هذا التمويل باستخدام عقد السلم ينتهي إلى نفس النتيجة التي ينتهي إليها التمويل بالعينة والتورق، ويفترق عنهما في مسمى العقود المستخدمة. وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحرمة التورق، أما العينة فمعلومة حرمتها عند جميع الفقهاء.

وتعقيباً على عقود التمويل النقدي هذه، فإنها لا تختلف حقيقة عن عقود التمويل بالربا إلا بالشكليات والمصطلحات والفنيات المستخدمة، وليس فوق ذلك أي فارق بينها.

فباعتبار الآثار الاقتصادية على المجتمع، تنشئ هذه العقود التزاماً مالياً (ديناً) على المتعامل تجاه مؤسسة التمويل الإسلامي عن معاملة قدم فيها المصرف للعميل نقداً هو أقل من المبلغ الذي يلتزم العميل بدفعه إلى المصرف. هذا الأثر الاقتصادي للعملية مطابق لأثر القرض الربوي: التزام من العميل بدفع مبلغ هو أقل من المبلغ الذي حصل عليه من المصرف. فإذا كانت القروض الربوية تؤثر سلباً على المجتمعات كما لا ينكر ذلك أحد، وكما أثبتت الدراسات، وصدّق ذلك كله الأزمة المالية العالمية التي نشهدها باعتراف أرباب الاقتصاد الرأسمالي الربوي، فإن هذه العقود لها نفس الأثر الاقتصادي في المجتمعات. يقول الدكتور معبد الجارحي: "إذا شاع التورق، وشاع معه تبادل النقد الحال بالنقد الآجل، عاد الاقتصاد إلى سوق النقود، فتصبح للنقود الحالة قيمة إضافية مقابل النقود الآجلة، وإن كانت لا تسمى فائدة، فهي الفائدة بعينها. وبالتالي يكون للنقود سعر يدفع الناس إلى الاقتصاد في استخدامها، واستبدال الموارد الحقيقية التي تنتج، بالنقود التي لا تلد نقوداً. الأمر الذي يضعف الكفاءة الاقتصادية ويضيع على المجتمع ما يمكن للموارد الحقيقية أن تقدمه من إنتاج".

وكما تستخدم القروض الربوية في إعادة التمويل أو إعادة جدولة ديون ربوية سابقة بزيادة عليها حين تعثر العميل في سداد تلك الديون، فإن نفس عقود التمويل النقدي تستخدم كذلك في بعض المؤسسات المالية الإسلامية لأجل سداد المديونيات المتعثرة التي قد تكون ناشئة عن عقود تمويل نقدي سابقة. ولا شك أن إعادة التمويل، أو إعادة جدولة الدين بالأسلوب الربوي التقليدي، أو بأسلوب التمويل النقدي عبر التورق مثلاً أو العينة والسلم، سينتج عنها زيادة في مبلغ الدين السابق الذي كان على العميل أن يدفعه قبل تعثره، وهو معنى ربا الجاهلية الذي قطعت الشريعة بتحريمه.

وفي هذا الصدد، فإنه أهم حكمة في رأي الدكتور أنس الزرقا لحرمة التمويل غير السلعي الحقيقي، أي التمويل الذي لا تكون فيه السلعة مقصودة حقيقة من قبل المتعامل بالشراء أو البيع، كما هو الحال في التمويلات النقدية القائمة على العنية أو التورق أوالسلم المنظم، هي سدّ الطريق إلى فسخ المديونية بمديونية جديدة، وهو ما سماه الفقهاء فسخ الدين بالدين، أو ربا الجاهلية. يقول الدكتور أنس الزرقا: "إن أهم ما يمتاز به ربط المديونية بسلعة مطلوبة حقاً أنه يسد الطريق على الاستدانة الجديدة لسداد دين سابق، وهذا يحصل في ربا الجاهلية مباشرة، والتورق والعينة يمهدان الطريق إليه تماماً، ويؤولان إليه على المستوى الكلي، بخلاف جميع صيغ التمويل الأساسية، بل حتى بخلاف المرابحة المصرفية".

وعليه، فإن كانت عقود التمويلات النقدية في مؤسسات التمويل الإسلامي توصل إلى نفس النتيجة التي يوصل إليها الربا، فإنها إذن تحمل نفس أضراره وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مما يتناقض تناقضاً حادّاً مع الدور الاجتماعي الإيجابي الذي ننشده لمؤسسات التمويل الإسلامي.

وبمقابل التمويل النقدي الذي يعتمد لأجل تسويغه على عقود البيع، فإن التمويل السلعي الحقيقي، عبر المرابحات الحقيقية مثلاً، يختلف عنه تماماً، فالأخير هو من قبيل النشاط الاقتصادي الحقيقي الذي ينعش الاقتصاد لما فيه من تقليب السلع حقيقة، لا صورةً، بين الموردين، أو الصناع، وبين والمستهلكين، على نحو يحفز المنتجين والمصانع على زيادة الانتاج بنفاق سلعهم، إذ يكون المصرف الإسلامي وسيطاً حينئذ بين المنتج وبين المستهلك الحقيقي.

ب. التمويل بصورة مرفوضة من صور الإجارة المنتهية بالتمليك

تضمنت بعض صور الإجارة المنتهية بالتمليك مضمون التمويل بالربا كذلك، وذلك في الصورة التي لا تختلف حقيقة عن التمويل بالعينة. وصورتها أن تقوم مؤسسة التمويل الإسلامي بالاتفاق مع المتعامل الراغب بالتمويل على شراء عقار منه أو حصة شائعة من عقار، ثم إعادة تأجير ذلك العقار، أو تلك الحصة منه، إلى ذات المتعامل إجارةً منتهية بالتمليك دون أن تتحمل تلك المؤسسة تبعات ملك العين المؤجرة حقيقةً خلال مدة الإيجار. أي فتعود ذات العين إلى المتعامل بمبلغ أعلى من الثمن الأول الذي باعه به إلى المؤسسة التمويلية، وهذا معنى العينة.

يدل على ما ذكرنا من تحقق مضمون العينة، وبالتالي مضمون القرض الربوي، في هذه الصيغة من صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك أمور:

الأمر الأول: عدم تحمل المؤسسة الممولة لتبعات ملك العين المؤجرة حقيقة. فالمؤسسة التي اشترت العين المؤجرة من قبلُ من المتعامل، تحمّل الأخير عملياً جميع نفقات العين المؤجرة، ككلفة التأمين ونفقات الصيانة الأساسية. وذلك عن طريق تقسيم الأجرة إلى ثلاثة أقسام:

١. الأجرة الثابتة، ويمثل مجموعها كلفة شراء الأصل المؤَجَّر من المتعامل المستأجر.

٢. الأجرة المتغيرة، وتمثل ربح المؤسسة المؤجِّر فوق كلفة شرائه للأصل المؤجر من المتعامل المستأجر، وهي عملياً سعر الفائدة السائد في السوق عند استحقاق الأجرة.

٣. الأجرة المضافة، وتمثل النفقات الطارئة، كنفقات الصيانة الأساسية، فتحملها المؤسسة المؤجِّر للمتعامل المستأجر من خلال إضافة هذه النفقات إلى الأجرة للفترة الإيجارية التالية للفترة التي تُكبِدَّت فيها تلك النفقات.

وعليه، فإن الطرف المؤجِّر يحمّل المستأجر ما يجب عليه أن ينفقه هو على ملكه، فلا يتحمل بذلك تبعات الملك حقيقة؛ وهذا يؤكد كون الإجارة غير حقيقية. بل وحتى في حال تلف الأصل المؤجَّر أو هلاكه، فإن شركة التأمين هي التي تدفع قيمة الأصل المؤجر الهالك أو التالف، وأقساط التأمين إنما يدفعها المتعامل المستأجر، أي أن شركة التأمين تمثل المستأجر حقيقة في الدفع، فكأن الضامن لتلف الأصل المؤجر وهلاكه هو المستأجر أيضاً!

الأمر الثاني: وقوع هذه الصيغة من صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك أحياناً فيما لا يبيعه حقيقةً المالكُ المتعامل، وذلك كما حالات إصدار صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك الواقعة على شراء ممتلكات حكومية لا تنقل الحكومة ملكيتها إلى شركات خاصة أو أفراد، كالموانئ والمطارات وكل المرافق العامة الأساسية. فوقوع الإجارة المنتهية بالتمليك، المتطلبة شرعاً لتملك المؤجر الحقيقي لما يؤجره، على أصول لا يمكن للمصرف أو مؤسسة التمويل الإسلامي أن يتملكها حقيقةً يدلُّ على أن العملية ليست عملية بيع ثم إجارة حقيقيةً، بل تمويل بفائدة وقد استتر بلبوس عقد شرعي.

الأمر الثالث: أن ثمن شراء الأصل المتفق على تأجيره إلى المالك مرتبط في أكثر الأحوال بالمبلغ المراد تمويله، وليس بالقيمة السوقية لذلك الأصل. ولو كان العقد عقد بيع حقيقي لكان السعر معادلاً للقيمة السوقية ذلك الأصل، لكن لما كان مرتبطاً بمبلغ التمويل، فقد دل ذلك على صورية العملية وإرادة استحلال القرض الربوي بصورة البيع ثم الإجارة.

وعليه، فإن الأمور الثلاثة المتقدمة تدل على عدم اختلاف هذه الصورة من صور الإجارة المنتهية بالتمليك عن بيع العينة ذي المضمون الربوي.

ولا يقال هنا إن ملكية الأصل المؤجر عادت إلى البائع الأول عن طريق الهبة، أو البيع بثمن رمزي هو أقل بكثير من الثمن الأول، فهي بهذا تختلف عن العينة! لا يصح قول هذا إلا إن كنا نحكم على حلِّ العقد باعتبار ألفاظه وشكلياته، لا باعتبار معانيه وجوهره، وهذا ما لم يقل به فقيه؛ ولو صح هذا، لحلّ وقبِل عقد الإسلام من منافق، ولحلّ التواطؤ على التحّيل على الزنا باستيفاء شكليات عقد النكاح! فالواجب هنا النظر إلى العملية باعتبار جوهرها لا باعتبار شكلياتها، وجوهر المسألة أن بائع الأصول قبض مالاً في بيعه لسلعة بقيت عنده حقيقة ثم دفع لاحقاً أكثر مما قبض إلى ذات الشخص عن اتفاق مسبق، وهو معنى العينة التي تبقى فيه العين المباعة حقيقة عند البائع مع الالتزام بإرباح الشخص المشتري على المبلغ الذي دفع.

وعليه، فإنه وإن كانت صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك مقبولة في الأصل، وبمشروعيتها قال مجمع الفقه الإسلامي ، إلا أن تطبيقها على النحو المؤدي إلى العينة، بأن يكون المستأجر هو بائع الأصول أولاً، ينبغي القول بعدم مشروعيته لتحقق مضمون القرض الربوي فيه.

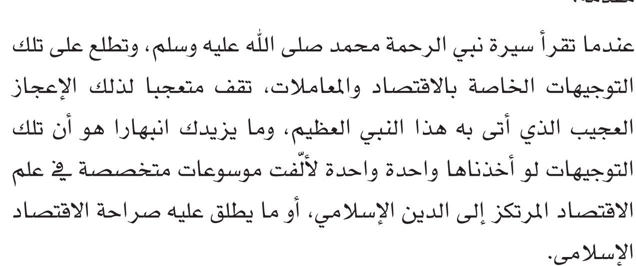
مراجع البحث:

1. من الإسهامات الاجتماعية الإيجابية في هذا المجال ما قدمه بيت التمويل الكويتي في المجالات المذكورة من تعليم وصحة ودعم مشاريع الشباب ودعم مؤسسات الرعاية الخيرية والاجتماعية. تفصيل ذلك على الرابط الآتي http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=11430&Cat=0
2. من ذلك مثلاً أن الشريعة لا توجب زكاة على غني مدين أو من ماله مشغول بحوائجة الأساسية.
3. انظر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم 30، في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 23-18 جمادى الآخر 1408هـ الموافق11-6 شباط (فبراير)1988م. وانظر كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (دار الفكر المعاصر، 2005م، دمشق)، 3945-3915-5/3914.
4. انظر في بيان هذه المسألة كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، 3949-5/3906.
5. الغزالي، المستصفى، (دار الكتب العلمية، ط1/1413هـ، بيروت)، ص176؛ البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، ط4، 1982م بيروت)، ص119 وما بعدها؛ محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (مكتبة الاستقامة، ط 1، 1366هـ، تونس)، ص86.
6. العينة لم يقل أحد من أهل الفقه بحلها وإن كان بعض الفقهاء، كالإمام الشافعي، يقول بتصحيح عقدها باعتبار استيفاء عقد العينة لشروط البيع الظاهرة، والشافعي كما هو معلوم يصحح العقود باعتبار ظواهرها، لكنه لا يقول بحل، أو لا يملك أن يقول بحل ما كان الغرض منه غير شرعي، كالوصول إلى الحرام. يقول الإمام الشافعي: "الأحكام على الظاهر، والله وليّ الغيب، من حكم على الناس بالإزكان – التفرس والظن - جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لأن الله عزَّ وجل إنّما يتولّى الثواب والعقاب على المغيَّب، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه. وكلّف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطنٍ عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم". [الإمام الشافعي، الأم، (دار المعرفة، ط 2، 1393هـ، بيروت)، ج4، ص114. باب لا وصيّة لوارثٍ] وأوضح ذلك الغزالي أيضاً، وهو الشافعي المذهب، فأشار إلى أن الحكم على شيء بالصحة لا يستلزم الحكم عليه بالحل.[الغزالي، المستصفى، (دار الأرقم، بيروت)، ج2، ص36]. وانظر في حكم العينة: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407هـ، بيروت)، ج4، ص279؛ الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط 2، 1982م، بيروت)، ج5، ص199-198؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (دار المعرفة، ط2، بيروت)، ج4، ص163؛ الحطاب، مواهب الجليل، (دار الفكر، ط2، 1398هـ، بيروت)، ج4، ص404، الدردير، الشرح الكبير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة)، ج3، ص89، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة)، ج3، ص78؛ البهوتي، كشاف القناع، (دارالفكر، بيروت)، ج3، ص186؛ ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، (دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ، بيروت)، ج9، ص 254-253؛ ابن قدامة، المغني، (دار الفكر، ط 1، 1404هـ، بيروت)، ج4، ص279-278.
7. قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الشارقة عام 2009 بتحريم التورق المنظم. وانظر في حكم العينة ابن قدامة، المغني، ج4، ص279-278؛ رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص279؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص404،
8. من مقال التورق المنظم للدكتور معبد علي الجارحي.
9. من بحث مخطوط للدكتور أنس الزرقا باسم "وابور التورق".
10. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (28-23 سبتمبر 2000م).

التوجيهات النبوية
ومعالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات



الدكتور فارس مسدور
أستاذ محاضر
جامعة سعد دحلب البليدة



مقدمة:

عندما تقرأ سيرة نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم، وتطلع على تلك التوجيهات الخاصة بالاقتصاد والمعاملات، تقف متعجبا لذلك الإعجاز العجيب الذي أتى به هذا النبي العظيم، وما يزيدك انبهارا هو أن تلك التوجيهات لو أخذناها واحدة واحدة لألّفت موسوعات متخصصة في علم الاقتصاد المرتكز إلى الدين الإسلامي، أو ما يطلق عليه صراحة الاقتصاد الإسلامي.

فمن بين ما يمكن تناوله في هذا المجال تلك التوجيهات الخاصة بالمعاملات المالية، والتي ترتكز إلى حرمة الربا الذي يعتبر كبيرة من الكبائر، والمتأمل في تحريم الربا وتغليظ الحكم الشرعي فيه، وينظر في نفس الوقت إلى واقعنا خاصة في الظروف الراهنة التي يعيشها العالم يكتشف رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا، بل بالبشرية جمعاء، ذلك أن الربا أو (الفائدة) تعتبر أخطر عنصر يهدد الإقتصادات العالمية بشهادة علماء غربيين الذين يؤكدون على ضرورة تخليص الاقتصاد المعاصر من شرها.

وتقرأ في سيرته صلى الله عليه وسلم، أنه يدخل السوق، ويدخل يده في طعام معروض للبيع، ويجده مبللا، ويسأل صاحب الطعام عن سبب عرضه بهذا الشكل، ويكتشف أنه يغش الناس، فيضع قاعدة اقتصادية عظيمة تحفظ سوق المسلمين، وتتخذ أداة رقابية يرتكز إليها ولي الأمر فيقول صلى الله عليه وسلم مقولته الشهيرة: (من غشنا فليس منا...) إنه منع الغش بهذا الشكل رحمة بنا وبكل البشر، لأننا نرى اليوم ما يفقد من أرواح الناس نتيجة الغش في شتى أنواع المنتجات المصنوعة محليا والمستوردة.

في مجال آخر يأتي رجل يطلب الصدقة، ويسأله الرسول صلى الله عليه وسلم عما عنده في البيت، ويوجهه توجيها راقيا يعلمه من خلاله أن المسلم لا يمد يده للناس يستجديهم ما دام لديه ما يستغله للخروج من حالته الاجتماعية الخطيرة أو من أزماته الاقتصادية، ويحثه على أن يذهب ويحتطب ويبيع ما يجمعه.

لقد كان صلى الله عليه وسلم قادراً على أن يوجه الرجل إلى أحد الصحابة الأغنياء فيعطيه ما يغنيه، لكنه يريد أن يرحم أمته من شر التسول والاتكال على الآخرين، وما ينجم عنه من إذلال وابتزاز، ووجهنا إلى الطريق الذي يمكننا من أن نخرج من أزماتنا بالاعتماد على سواعدنا وتوكلنا على الله.

في وضعية أخرى يحث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على أن يقرضوا إخوانهم قرضا حسنا، دون فائدة، فيقول: (من أقرض مسلما قرضين فله بهما صدقة...)، ويأخذ هذا الحديث أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبو الدرداء رضي الله عنه ويقول: (لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما)، لقد فهم أبو الدرداء معنى الرحمة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزرعها في المسلمين، وكيف يمكن من خلال ميكانيزم اقتصادي بسيط يمكن أن نرفع الغبن عن عدد هام من المسلمين.

كل هذه المعاني التي تقطر رحمة والتي تحمل أبعادا اقتصادية ومعاملاتية وغيرها من التوجيهات المحمدية الشريفة، سنحاول أن نسلط الضوء عليها في مقالنا هذا من خلال ما يلي:

أولا: التوجيهات النبوية في مجال الربا

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) (1)

إنه إعلان حرب من الله ورسوله على كل من يتجرأ على أكل الربا، هذا العنصر الاقتصادي الخطير الذي كان سببا في العديد من الأزمات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات العالم وما الأزمة المالية عنا ببعيد.

ومن هنا تظهر رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته، حيث أغلق الباب بشكل كامل في كل ما يتعلق بهذا العنصر الاقتصادي المدمر، وعن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه"، وقال: "هم سواء"(2).. وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن من الناس من سيبحث عن الترخّص في هذا الباب المتعلق بالمال، فأغلق كل ثغرة يمكن أن يدخل منها الفرد أو الجماعة أو المؤسسات بغية تبرير عنصر الربا.

لقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا النسيئة، وهي المتعلقة بالزمن، حتى لا يتحجج الناس بالزمن كمبرر لأخذ الزيادة على المال المقترض، وأيضا حتى يغلق ثغرة الزمن ليتربح منها المقترضون، ويستندون إليها في أخذ الربا، فقال صلى الله عليه وسلم: وعن عبد الله عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإنَّ أربى الربا عرض الرجل المسلم"(3).

إن تحريم ربا النسيئة يعني أساسا أن التحديد المسبق لعائد إيجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار أمر لا تسمح به الشريعة، ولا فرق في ذلك بين عائد ثابت أو محدد بنسبة مئوية من أصل القرض، و لا بين مبلغ مقطوع يدفع مقدما أو عند حلول الأجل، أو في صورة هدية أو خدمة لا قرض إلاّ بشرطها وبهذا فإن النقطة موضع البحث هو وجود عائد موجب مقرر مسبقا، فمن المهم أن يلاحظ هنا أن الشريعة لا ترى في انتظار المقرض إلى حين استرداد القرض مسوّغا لفرض عائد موجب، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب جميعا على أن ربا النسيئة حرام

فوق كل هذا وذاك ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبعد من تحديد العناصر المتدخلة في الربا، حيث شملت تعاليمه كل أشكال الربا بما فيها ربا الفضل، فقال صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،

والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كما شئتم إذا كان يدًا بيد "

مما سبق يمكن أن نستخلص الحكمة من التوجيهات النبوية في مجال الربا والتي يمكن أن نبدأها بما يلي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "ليأتينّ على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم مِنَ الحرام" (٤) فقد تنبه صلى الله عليه وسلم إلى أن أمته مهددة بفتنة المال، فأغلظ القول في مجال الربا رحمة بهذه الأمة حتى لا تقع فيما يخشى منه وهو ما يعطينا الخلاصة الثانية وهي:
- وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة" (٥)، فهو لا يريد لأمته الفقر، لأن الأمة التي تأكل الربا حتما ستطالها الأزمات القوية التي تطيح بها حتى وإن بلغت ما بلغت من التطور.
- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا أن المال لا يكتسب إلا من خلال الجهد والاستثمار الحلال، لأن الأمة إذا ركنت للكسل الناجم عن العيش بالإقراض والربا، فإنها تكون محفوفة بخطر الزوال، خاصة عندما يصير المال دولة بين الأغنياء، لأن المرابي من المفروض أن ماله يزيد، بينما الذي يتعرض لخطر الخسارة هو المتعامل الاقتصادي، وهذه الظاهرة قد لمسنا آثارها الاقتصادية والاجتماعية في واقعنا المعاصر.
- لقد ظهرت آثار رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته خلال هذه الأزمة المالية العالمية، حيث لم يصمد في وجهها إلا البنوك الإسلامية التي تقتدي بالتوجيهات المحمدية في مجال المعاملات المالية، وهذا بشهادة علماء غربيين ذاتهم.

ثانيا: القرض الحسن والترغيب النبوي

من رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته في مجال المعاملات المالية، أنه لم يغلق باب الربا إلا ليفتح أبوابا تمكن المسلمين من قضاء حوائجهم التي تحتاج إلى التمويل، ففتح صلى الله عليه وسلم باب القرض الحسن ورغب فيه، وحث صحابته رضوان الله تعالى عليهم أن يتنافسوا في إقراض إخوانهم المحتاجين قروضا حسنة ترفع الغبن عنهم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة) . وفي حديث آخر عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة) من هذين الحديثين وغيرهما نفهم قول أبي الدرداء رضي الله عنه حين قال: (لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلى من أن أتصدق بهما)، وعليه ندرك أهمية القرض الحسن كأحد بدائل التمويل الربوي، وندرك رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته، ونسجل ما يلي:

- أن القرض الحسن يعمل على حل المشكلات الطارئة للمسلمين،
- أن القرض الحسن تحصين ضد القروض الربوية،
- أن القرض الحسن يضمن تماسك الأمة التي لا تسمح بأن يكون بينها محروم ولا يجد من يقرضه لوجه الله تعالى،
- أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركوا أهمية التوجيهات النبوية بخصوص القرض الحسن، الذي يمكن من قضاء عدة حاجات للمسلمين، عن طريق تدويره فيما بينهم، وهذا ما أكده أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه.
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أغلق باباً حراماً إلا فتح أبوابا حلالا.

ثالثا: التوجيهات النبوية في الرقابة على السوق

ومن أخطر ما يواجه المسلم في حياته أناس يغشونه، ويأكلون ماله بالباطل، عن طريق بيعه سلعا مغشوشة، وكأن الجهد الذي يبذله من أجل أن يحصل على ماله يذهب أدراج الرياح بسبب غشاش يخدعه ويأخذ ماله بغير وجه حق، فنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمي أمته ويحصنها في حادثة عظيمة خلاصتها فيما يلي:

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني) وفي رواية: (من غشنا فليس منا) وفي رواية: (ليس منا من غشنا) .

الغش ليس من شيم المسلم الصالح، ولا تقبله الأمة المسلمة، بل وجب أن تحاربه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد رحمنا عليه الصلاة والسلام عندما حرم الغش، لأن هذه الظاهرة إن انتشرت بين المسلمين فإنها لن تبقى في ذلك النموذج البسيط للغش، بل ستتطور وسيزداد تأثيرها في المجتمع، فهي ظاهرة سرطانية وجب الحد منها، وعليه تظهر رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا من خلال الحادثة التي ذكرناها أعلاه ويمكن أن نستخلص ما يلي:

- إن تحريم الغش هو من باب حفظ حقوق الناس وأموالهم، ومنع أكلها عليهم بالباطل،
- إن تحريم الغش، هو احترام لجهد الإنسان السليم الذي يشقى من أجل أن يكسب لقمة العيش،
- وتحريم الغش بشكله البسيط دليل على تحريم كل أشكاله، وهذا يحفظ على الناس صحتهم،
- وتحريم الغش تحصين للأمة المسلمة حتى لا تنهكها النزاعات، ولا تدخلها العناصر الخبيثة لتفسد حياتها.
- إن أول من يستفيد من تحريم الغش هو المستهلك، فبلغة الاقتصاد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحماية المستهلك.

رابعا: التوجيهات النبوية والتسعير

إن تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم للغش لا يعني أنه حصر الحماية في المستهلك، بل أنه صلى الله عليه وسلم قام بحماية المنتجين أيضا، أو العارضين للسلع والخدمات، وهذا يتجلى من خلال ما يلي:

حَدَّثَنَا الْعَلاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلا ، قَالَ : سَعِّرْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " إِنَّمَا يَرْفَعُ اللَّهُ وَيَخْفِضُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ " ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ سَعِّرْ فَقَالَ : " اللَّهُ " . وفي رواية عن أبي

جحيفة قال: (قالوا يا رسول الله سعر لنا قال: إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى و ليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في عرض و لا مال)

من هذا الحديث يظهر جانب آخر من عظمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحمي كلا من المستهلك والمنتج (أو العارض)، حيث رفض أن يحدد الأسعار، فقد يكون تحديدها لصالح المستهلك وعلى حساب المنتج، فتكون نتيجة هذا الأخير الخسارة والإفلاس، وقد يكون العكس أي في صالح المنتج أو العارض، والذي يدفع الثمن غاليا هو المستهلك، لذا لم يشأ رسول الله صلى الله عليه سلم أن يحدد الأسعار وتركها حرة تتقاذفها أمواج العرض والطلب، وهذا من الإعجاز النبوي في المجال الاقتصادي، بل يظهر رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي شملت الغني والفقير. وعليه نستخلص ما يلي:

- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلاله توجيهاته في مجال التسعير أغلق الباب أمام المحتكرين رحمة بالمستهلكين،
- ومن خلال التسعير قام بحماية حق المنتجين الذي يخدمون مجتمعهم بصدق وإخلاص بعيدا عن كل أشكال الغش والاحتكار والغرر، والتدليس وغيرها من الأساليب المحرمة في شريعتنا،
- من خلال نظام التسعير حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال الذين يبذلون جهدا لإنتاج السلع والحصول على أجر مقابل ذلك، فلو تتراجع أرباح المنتجين سيضطرون إلى تسريحهم من عملهم، وهذا من رحمة رسول الله صلى الله عليه سلم بهم.
- إن التوجيهات النبوية متكاملة، ويلخصها حديث أبي سعيد الخدري –رضى الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) .

خامسا: قيمة العمل والتوجيهات النبوية

علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العمل عبادة، وكان يحث صحابته رضوان الله تعالى عليهم على العمل عدم التبطل، حيث روى أنه ذات يوم سلم النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فخجل ابن مسعود لأن يده كانت خشنة من العمل فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " هذه يد يحبها الله ورسوله "، ويقول صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب العبد المحترف" . عن أبى هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بات كالاً من عمل يده بات مغفوراً له " . ويقول صلى الله عليه وسلم : " ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده" ، وفي رواية أخرى، قيل وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال :لأنّ المؤمن إذا لم يكن ذا حرفة تعيّش بدينه.

وفي حديث آخر فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدوا إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس" .

الرسول صلى الله عليه وسلم حين جاءه من يطلب الصدقة فسأله: «ماذا عندك»؟ فقال له: ليس عندنا إلا قدح وحلس نجلس عليه، فطلب منه أن يأتيه بهما ثم باعهما بدرهمين. جعل درهماً منهما لنفقته ونفقة أهله، وطلب منه أن يشتري بالباقي قدوماً وقال له: «اذهب واحتطب وبع ولا تأتي إلا بعد خمسة عشر يوماً» ففعل الرجل وعاد بعد خمسة عشر يوماً ومعه خمسة عشر درهما..

من هنا تظهر رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا عندما وجهنا للعمل ولم يوجهنا للتسول، والتواكل، والتبطل، وكان صلى الله عليه وسلم قادراً أن يدعو الله لأمته فلا تعمل ويأتيها رزقها رغدا من كل مكان، لكنه صلى الله عليه وسلم يدرك أن الأمة التي لا تعمل أمة زائلة، وأمة مسيطر عليها، ولن تقوم لها قائمة، وعليه يمكننا استخلاص ما يلي:

- العمل إذا أريد به وجه الله تعالى كان عبادة، لأنه يساعد المسلم فيصبح قادرا على عبادة الله،
- العمل يحفظ كرامة الإنسان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة بأمته لم يعلمها التسول.

سادسا: حماية البيئة في التوجيهات النبوية

لم تتوقف التوجيهات النبوية عند الجوانب المالية والمادية والمعنوية للفرد المسلم، بل إنها شملت محيطه البيئي الذي يعيش فيه، فالبيئة المتعبة التي أصبح العالم اليوم يشكو من المشاكل التي أحدثها فيها نتيجة جشعه الاقتصادي وراح يبحث عن حلول لها، حيث أصبحوا يعقدون القمم العالمية التي يحضرها قادة العالم، ويحاولون جهدهم التخفيض من انبعاث الغازات المدمرة للبيئة، هذه القضية حسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، حيث كان يحث أمته على أن تهتم بمختلف عناصر البيئة، حتى تعيش في تناغم مع هذا المحيط الذي سخره الله لنا لخدمتنا، فلا يجب أن ندمره، تخيلوا أين يذهب بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حماية البيئة فيقول: روى الإمام أحمد في مسنده والبخاري في (الأدب المفرد) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها".

تخيلوا أن القيامة قامت، هل يستطيع الشخص أن يركز مع غرس الشجرة، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشدنا أنه حتى في أحلك الظروف يجب أن تهتموا ببيئتكم، وأن تسهموا في تحسين ظروف المعيشة على الأرض، وهل هنالك أسوأ من أن تقوم الساعة وفي يد أحدهم فسيلة فرسول الله يرشده إلى غرسها.

ليس الغرس فقط من الإشارات النبوية لحماية البيئة، بل نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُبال في الماء الراكد . هذه فقط جوانب محدودة من ضمن أحاديث عديدة تبين حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على البيئة، وعليه يمكن استخلاص ما يلي:

- من رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته أن أعطاهم توجيهات لحماية أنفسهم من خطر التلوث البيئي، فكان غرس الأشجار أحد الحلول العظيمة التي أرشدنا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما تحاول مؤسسات الأمم المتحدة اليوم فعله بغرس مئات الملايين من الأشجار لحماية البيئة،
- الماء عصب الحياة، وحتى لا يضيع من بين أيدينا حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى أمته بمنعها من البول في الماء الراكد، وهذا رحمة بهذه الأمة، ونحن نرى اليوم أن حروبا تقام بين الدول من أجل الماء، وتوجيهات عالمية للاقتصاد في استعماله.

سابعا: الوقف والتوجيه النبوي

بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء الذي يصفه القرآن الكريم بأنه: «أسّس على التقوى من أوّل يوم » وهو بذلك أول وقف ديني في الإسلام، وقد تم ذلك بعد الهجرة مباشرة ... ثم تلا ذلك المسجد النبوي على أرض كانت لأيتام من بني النجار اشتراها النبي صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنها مائة درهم ... فكان النبي أول من أوقف في الإسلام بوقفه أرض مسجده .

إلاّ أن من المفكرين من يعتبر أن أول وقف في الإسلام كان حوائط مخيريق، ذلك أن ممن قتل يوم أحد رجل يهودي يدعى مخيريق ، وكان أحد بني ثعلبة الفطيون. قال ابن إسحاق :لما كان يوم أحد قال (أي مخيريق): «يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق»، قالوا:» إن اليوم يوم سبت»، قال:» لا سبت لكم» فأخذ سيفه وعدّته وقال:» إن أصبت اليوم، فما لي لمحمد يصنع فيه ما شاء»، ثم غدا إلى رسول الله عليه السلام، فقاتل حتى قتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:»فيما بلغنا، مخيريق خير يهود»، وكانت حدائق مخيريق سبع حوائط حبسها النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأوقاف التي تمت في عهد النبي (ص)، وقف عمر بن عبد الخطاب رضي الله عنه، فعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي (ص) يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدّق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدّق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول» .

ثم من أشهر أوقاف الصحابة أيضًا وقف عثمان ابن عفان، فقد كانت في عهد النبوة عين يستقي منها المسلمون لشربهم، وكان مالك العين يعنّتهم بسعره، فانتدب النبي (ص) أصحابه إلى شراء العين وقال: «من يبتاع بئر رومة غفر الله له» ...فاشتراها عثمان ابن عفان رضي الله عنه وأوقفها في سبيل الله على المسلمين على أن دلوه فيها مثل دلائهم.

وكخلاصة لما سبق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوجيهه الصحابة للممارسة الوقفية أراد أن يكون الوقف أداة يتراحم بها المسلمون، ويرفعون بها الغبن والفاقة عن بعضهم بعضا، فديمومة الوقف تجعل الآفات الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة لا تقضي على المجتمع المسلم، بل إن الأوقاف ستوفر على الأقل حد الكفاية للطبقات المحرومة، ونحن نعلم أثر تلك الوقفيات التي بدأها رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة بأمته، امتد أثرها إلى مراحل متقدمة من الحضارة الإسلامية، ووصل المسلمون إلى وقف المستشفيات ودور العلم، والمراكز التجارية والخانات، وغيرها من أوقاف عقارية ناهيك عن وقف النقود وتسخيرها لمساعدة المفلسين من التجار وغيرهم ممن تعرضوا للأزمات الاقتصادية الخطيرة.

ثامنا: الزكاة والتوجيهات النبوية

الزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام، عبادة مالية، يقصد بها التقرب إلى الله ببذل المال، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأخذ الزكاة ويوزعها بأمر من الله كان يعطي توجيهات عظيمة لصحابته رضوان الله عليهم ممكن كلفهم بجمع الزكاة وتوزيعها، فكانت تلك التوجيهات رحمة بالمزكين من جهة ورحمة بالمستحقين من جهة ثانية.

حدثنا أبو عاصم عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي سعيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن، فقال إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن أطاعوا لك في ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك في ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك في ذلك فإياك وكرائم أموالهم وإياك ودعوة المظلوم فإنه ليس لها من دون الله حجاب).

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من أسس التنظيم الإداري للزكاة، وتوجيهاته التي نستخلصها من هذا الحديث تدل على أنه رحم أمته حتى وهو يأخذ منها زكاتها، أي أن السلطة التي أعطيت له والتي خولت له أن يوكل الصحابة بجمع وتوزيع الزكاة جعلته يؤسس لممارسات راقية حتى وهو يجبي الزكاة بنفسه أو من أوكله بفعل ذلك، أي أن هذه الممارسات تعتمد إلى أسس أخلاقية يجب التقيد بها، لأن الغني الذي نأخذ منه كرائم أمواله سينظر بنوع من النقص للطريقة التي تمارس بها عملية جمع الزكاة، وكأن فيها قهر وظلم، لذلك حذر رسول الله السعاة من دعوة المظلوم، وهذا أفضل رادع للممارسات غير السوية في جمع وتوزيع الزكاة.

وعن عبيد الله بن عدي بن خيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما النظر، فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب .

ومما سبق يظهر التوجيه النبوي العظيم حتى في عملية التوزيع، فقد أشار إلى أن الصدقة أو الزكاة لا تحل للقادر على العمل والغني، وهذا رحمة بهم وبالفقراء والمساكين وأصحاب الحق فيها من الأسهم الثمانية، ذلك أن الناس إذا كانت قادرة على العمل وتتقاعس عليه وتنتظر الزكاة، فقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا لهم حتى لا يركنوا إلى الكسل والتقاعس عن العمل، وأيضا بالنسبة للغني الذي فتح الله عليه فقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يعطى من أموال الزكاة، لأن الأصل أن تخرج الزكاة منه ولا ترجع إليه بشكل مباشر، وإنما بشكل غير مباشر، عندما تزداد المقدرة الاستهلاكية عند الفقراء والمساكين الذين يستخدمون زكاتهم في شراء المنتجات والخدمات التي يوفرها لهم المنتجون الأغنياء، وعليه فقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه القواعد رحمة بالفقير والمسكين والقادر على العمل حتى لا تختل التوازنات الاقتصادية في المجتمع، ويكون هنالك تناغم في الممارسات الاقتصادية والاجتماعية لكل فرد من أفراده، ففي الزكاة هنالك معط وآخذ، ولضمان السيرورة الحسنة لنظامها هنالك عامل على الزكاة يضمن السير الحسن لجمعها وتوزيعها، وهذه من رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا.

خاتمة

إن التعليمات النبوية في مجال المعاملات المالية وأيضا تلك المتعلقة بحماية البيئة، حتى تلك الممارسات التجارية السلبية التي نهانا عنها صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى توجيهاته في باب الصدقات والزكاة، تجعلنا ندرك رحمته صلى الله عيه وسلم بأمته، حيث حصنها في معاملاتها بشكل يحمي كل فئات المجتمع، فقيرهم وغنيهم تاجرهم ومستهلكهم، وكل هذا يسير وفق أسس وقواعد لو طبقها العالم ما كان ليصل إلى أزمة كهذه الأزمة المالية العالمية الخطيرة التي يعيشها.



إننا كمسلمين علينا أن ندرك أن هذه القواعد ليست تقييدا لحرية الاقتصادية، وإنما حماية للمجتمع من أن تطغى عليه المادة مثلما طغت على المجتمعات الغربية، التي اعتمدت مبدأ أساسيا وضعه آدم سميث عندما قال: "دعه يعمل دعه يمر"، وهذه المقولة الخطيرة عززت الأنا في نفوس الرأسماليين وجعلتهم يبنون نجاحاتهم على أنقاض الطبقات المتوسطة والفقيرة في المجتمعات.

إن قواعد المعاملات عند المسلمين تحتاج إلى إعادة بعث، بما يعزز تمسك الأمة الإسلامية بدينها وبسنة نبيها عليه الصلاة والسلام وما لم تعمد إلى ذلك فإنها ستظل تتجرع مرارة الإخفاق باعتماد أنظمة اقتصادية واجتماعية لا تتوافق وخصوصية الإنسان المسلم.

إن ممارساتنا الاقتصادية والاجتماعية نحن المسلمين ترتكز إلى أسس أخلاقية، تعزز مبدأ الرحمة الاقتصادية والاجتماعية اللذين وضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يفتقده الغرب، حيث لم يتفطن إلى الجانب الأخلاقي في حياته الاقتصادية الاجتماعية إلا بعد أن تزعزع نظامه الاقتصادي الليبرالي جراء الأزمة المالية العالمية.

وعليه فإننا نوصي في نهاية بحثنا بما يلي:

١. تعميق البحث في الأبعاد الأخلاقية للمعاملات الاقتصادية في الإسلام،
٢. إحياء سنة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملاتنا المالية،
٣. نشر أخلاق التاجر المسلم في الأوساط التجارية انطلاقا من غرف التجارة ووصولا إلى أسواقنا،
٤. ترقية العمل المصرفي الإسلامي وإبعاد أي محاولة لتغريبه وتجريده من روح الإسلام،
٥. التأسيس لبنوك القرض الحسن، استجابة لتوجيهات الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم،
٦. ضرورة أخلقة صناديق ومؤسسات الزكاة وتطهيرها من العناصر المسيئة لها لرسالة الزكاة،
٧. نشر الفكر الوقفي الراقي، في أجمل صوره التي يحفظها تاريخ الحضارة الإسلامية،
٨. الترويج لأفكار حماية البيئة التي أسسها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

هوامش البحث :

1. سورة البقرة، الآيتان: 278، 279.
2. مسلم 3/1218 برقم 1597.
3. أخرجه الحاكم في المستدرك 2/37 وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط: صححه الحافظ العراقي، انظر حاشية 8/55 من شرحه السنة للبغوي تحقيق زهير وشعيب الأرنؤوط. وأخرج نصفه الأول ابن ماجه عن أبي هريرة وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه 2/27، وانظر: كلام العلامة ابن باز في ص138 من هذا الكتاب.
4. البخاري مع الفتح 4/313 برقم 2083 و4/296، برقم 2059 باب من لم يبال من حيث كسب المال.
5. سنن ابن ماجه 2/765 برقم 2279 وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير 5/120 "إنه حديث صحيح".
6. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الحديث رقم 47351
7. نفس المرجع، الحديث رقم 18851
8. رواه مسلم
9. إسناده حسن رجاله ثقات عدا العلاء بن عبد الرحمن الحرقي وهو صدوق حسن الحديث، على شرط مسلم.
10. رواه الطبراني
11. حديث حسن رواه ابن ماجه، والدارقطني مسندا.
12. رواه الطبراني
13. رواه السيوطي
14. رواه ابن ماجة
15. رواه الشيخان
16. (رواه البخاري).
17. (رواه مسلم كتاب [الطهارة]
18. سورة التوبة، الآية: 108.
19. منذر قحف، الوقف الإسلامي ...، مرجع سابق، ص19 (بتصرف).
20. من بينهم: محمد بن عبد العزيز بنعبد الله،ج1، مرجع سابق، ص119 وما بعدها. بينما يرى منذر قحف أن الروايات الموجودة لا تؤكد الجزم بوقف حدائق مخيريق من قبل الني صلى الله عليه وسلم، أنظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص21-20.
21. مخيريق اليهودي، كان حبرًا من علماء بني النضير آمن برسول الله (ص) يوم أحد.
22. نقلا عن: محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مرجع سابق، ص119 (بتصرف).
23. هذه الحوائط (حدائق النخيل) وهي:
    - الأعواف أو الأعراف
    - الصافية:موضع بشط دجلة
    - الدلال
    - الميث:اسم موضع جبل بالمدينة
    - برقة:غلظ فيه حجارة ورمل
    - حسنى:اسم جبل
    - أم إبراهيم (ابن النبي (ص)) مارية: وكان النبي (ص) قد أسكن مارية هناك. أنظر:محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مرجع سابق، ج1، ص120،
24. شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، الرياض: دار السلام، 200، ص392.
25. رواه النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، نص الحديث: أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمر بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال:"...جاء عثمان بن عفان عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال أههنا علي أههنا طلحة أههنا الزبير أههنا سعد قالوا نعم قال فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اجعلها في مسجدنا وأجره لك قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فابتعته بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال:من جهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد" (راجع: موسوعة الحديث النبوي الشريف، سنن النسائي، CD-ROM: إنتاج موقع روح الإسلام، الإصدار الأول).
26. رواه أحمد، وقواه أبو داود، والنسائي.

السياسات المالية
في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣-٢٣هـ)
[مورد الفتوحات والعشور]



عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على فخر الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الأمينين، ومن سار بدربهم ومشى على ومضات نورهم إلى يوم الدين وبعد: فهذا قبس مبارك من السياسة المالية لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نوجزها بما يلي:

(١) مورد الفتوحات:

ويقصد بمورد الفتوحات: ما جاء إلى بيت مال المسلمين من فتوحات عظيمة في زمن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتشمل هذه الفتوحات الفيء والغنائم والخراج.

حيث زادت الغنائم وكثر الفيء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما كانت عليه في زمن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وذلك بسبب:

- اتساع المناطق المفتوحة والتي كانت تتمتع بذخر اقتصادي كبير.
- كثرة اهتمام قادة الفرس والروم بمظاهر الأبهة والعظمة حيث حاز المسلمون منهم أموالاً كثيرة عن طريق

١. سلب القادة الذين خرجوا للميدان بكامل زينتهم و أبهتهم، وقد بلغ أحياناً ١٥٠٠درهم و٣٠٠٠٠ درهم .
٢. أملاك كسرى وأهله ويقال إن غلتها بلغت ٧٠٠٠٠٠٠ درهم حيث جعلت لبيت مال المسلمين ومنها بساط كسرى وهو ٣٦٠٠ ذراع مربعة أرضه مفروشة بالذهب وموشىً بالفصوص وفيه رسوم ثمار بالجواهر، وورقها بالحرير، وفيه رسوم للماء الجاري بالذهب، وقد بيعت بعشرين ألف درهم (٢٠,٠٠٠ درهم) .
٣. الذهب والفضة والمجوهرات العظيمة من غنائم جلولاء وغيرها حيث بلغ خُمس جلولاء ستة ملايين درهم.

لقد فتحت المدن العظيمة آنذاك، وحاز المسلمون أموالاً عظيمة. وأعظم الغنائم هي أرض السواد التي وقفها عمر للدولة ولم يقسمها رضي الله عنه وأصبحت تلك الأراضي بما يعرف بالأملاك السلطانية أو الأميرية ويدل فعله على ما يلي:

- الرؤية البعيدة، التي كان يتمتع بها الفاروق.
- ضرورة تخطيط ولي الأمر لمستقبل الأمة والأجيال.
- تحقيق العدل بين مواطني الأمة وإيصال حقوقهم إليهم أينما كانوا
- الحرص على تأمين مورد عام ودائم لبيت المال.

(٢) مورد العشور:

أدخل عمر بن الخطاب مورداً جديداً لبيت المال لم يكن موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر رضي الله عنه و ذلك لما اتسعت الدولة في عهد عمر وامتدت حدودها وأصبح التبادل التجاري ضرورةً للمصلحة العامة للأمة، وضع عمر رضي الله عنه جباية العشور على حدود الدولة معاملة بالمثل.

وفرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الأموال على الوافدين إلى دار الإسلام كما كان أهل الحرب يأخذونها من تجار المسلمين القادمين إلى بلادهم معاملة بالمثل، حيث كتب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن تجاراً يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر) فكتب إليه عمر رضي الله عنه: (خذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه).

كتب أهل منبج – قوم من أهل الحرب آنذاك – إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشّرنا، قال: فتشاور عمر بن الخطاب مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،فأشاروا عليه به، فكان أول عُشر من أهل الحرب. وأورد الإمام أبو يوسف أن أنس بن سيرين قال أرادوا أن يستعملوني على عشور الأُبلّة فأبيت، فلقيني أنس بن مالك فقال ما يمنعك ؟ فقلت: العشور أخبث ما عمل عليه الناس. قال: فقال لي: لا تفعل، عمر صنعه فجعل على أهل الإسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر .

وأول موظف جعله عمر بن الخطاب هو زياد بن حدير الأسدي حيث اتبع السياسة المالية التي أمره بها الفاروق رضي الله عنه والتي كانت في حد ذاتها دعوة للترغيب في الإسلام.

يروي هذا الأخير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر. وكان يريد أن يأخذ مرّة من رجل تغلبي عربي نصراني فقال له التغلبي: كلما مررت بك أخذت مني ألفاً قال نعم، قال فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقص عليه قصته فقال له عمر: كُفيت، ولم يزد على ذلك.

فلّما رجع التغلبي إلى زياد، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفاً أُخرى، فوجد كتاب عمر بن الخطاب قد سبقه إليه: (من مر عليكم فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلاً). قال الرجل: قد والله كانت نفسي طيّبة أن أعطيك ألفاً، وإني أُشهد اللهَ أني بريءٌ من النصرانية وأنّي على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب . وهكذا يظهر أنّ السياسة المالية في جمع العشور كانت:

- المعاملة بالمثل وهي تابعة لمصلحة الأمة فلو اقتضت المصلحة إلغاءها – إلغاء رسوم الحواجز الجمركية – أو تخفيض قيمتها كما فعل عمر رضي الله عنه حين أمر عمّاله أن يأخذوا نصف العشر من الحربيين حين دخولهم الحجاز بالزيت والحبوب كما أمر بإعفائهم أحياناً، وذلك كي يكثر الحمل إلى المدينة وينعم الناس، فعن ابن عمر عن أبيه قال: (كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر) .
- لا تؤخذ العشور دون ضابط فجبايتها لمرة واحدة في العام وإن عاد صاحبها وذلك لأنه لا ثني في الصدقة .
- لا يُسمى ما يأخذ من مال المسلمين باسم العشور إنما هو زكاة للأموال الباطنة التي قد ظهرت، وبأدلة فريضة الزكاة، وأخذه من أهل الذمة إنما هو بمقدار يختلف عن أهل الحرب، يستند إلى أدلة مقدار الزكاة والدليل قوله: (وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه). قال زياد بن حدير: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، وأراد أن كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر .
- السياسة المالية في العشور هي دعوة وترغيب في الإسلام، والحق يُعطى، والعدل يسُود بين كل مواطنين الدولة الإسلامية.
- اهتمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتجارة الخارجية، وحسن معاملة التجار على اختلاف أصنافهم وتتبعه للعمال والأمراء والكتابة لهم وسرعة إيصال الأوامر، وعدم السعف في الجباية.

وهكذا فإن عصر الفاروق عمر رضي الله عنه يعتبر عصراً فريداً في كافة المجالات ومنها الموارد المالية التي حظيت منه برعاية إدارية نادرة مما انعكس إيجاباً على الموارد المالية في عصر خليفته عثمان بن عفان رضي الله عنه.

هوامش البحث :

1. فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب للدكتور علي الصلابي ص 203.
2. عصر الخلافة الراشدة الدكتور أكرم ضياء العمري ص208.
3. جَلُولاء: مدينة صغيرة عامرة بالعراق في أول الجبل بها نخل وزروع، قتل فيها من الأعاجم مائة ألف وذلك سنة تسع عشرة سميت جلولاء لما جللها من قتلاهم، وكانت غنيمة المسلمين فيها يوم القادسية أكثر منها يوم القادسية، بلغ السهم ستة آلاف درهم، وأصاب المسلمون اثني عشر ألف جارية كان بعضهن لكسرى، ولما أُتي عمر رضي الله عنه بغنائم جلولاء قال: والله لا يظلها سقف دون السماء، فأمر بها فألقيت بين صفتي المسجد وطرح عليها الانطاع – الجلود- وبات عليها الخزان، فلما أصبح غدا ومعه المهاجرون والأنصار، فلما رآها عمر رضي الله عنه بكى، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ هذا يوم شكر، قال: والله ما أبكي إلا أني أعلم أن رسول الله صلى الله عيه وسلم كان أكرم على الله عز وجل وأحب إليه مني، ولكني قد كنت أعلم أنه قد كان يشتهي أن يصيب من هذا شيئاً يسد به خلة أصحابه، ثم قال: والله ما فتح الله هذا على قوم إلا جعل بأسهم بينهم. قال الحسن رضي الله عنه: فقسمه والله ما أدخل بيته منه خرصاً، والخرص: الحلقة التي تكون في الأذن. عن الروض المعطار ص168.
4. الخراج للإمام أبو يوسف ص26 - 27
5. منبج: مدينة بينها وبين الفرات مرحلة (غرب نهر الفرات، شرقي حلب) وهي من بناء الروم الأول وفيها أسواق عامرة وتجارات دائرة وغلات وأرزاق. ويحف بغربيها وشرقيها بساتين ملتفة الأشجار مختلفة الثمار، والماء يطرد بها ويتخلل جميع نواحيها، وأرضها كريمة وأسواقها فسيحة، ودكاكينها وحوانيتها كأنها الخانات والمخازن اتساعاً وكبراً، وكانت من مدن الروم العتيقة، ولهم بها من البناء آثار تدل على عظيم اعتنائهم بها، ولها قلعة حصينة، وأهلها أهل خير وفضل، ومعاملاتهم صحيحة وأحوالهم مستقيمة. عن الروض المعطار في خبر الأقطار جـ1 ص547 لمحمد بن عبد المنعم الحِميري تحقيق إحسان عباس مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - دار السراج ط2 - 1980 م.
6. الخراج لأبي يوسف 135.
7. زياد بن حدير الأسدي: أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة. روى عن عمر وعلي وطلحة بن عبيد الله كان يقول: أنا أول من عشر في الإسلام وكان له عقب بالكوفة عن الطبقات الكبرى لابن سعد جـ6 ص 130.
8. الخراج لأبي يوسف ص136.
9. الخراج لأبي يوسف 137 والأُبلّة: بضم الهمزة والباء واللام المشددة، مدينة بالعراق بينها وبين البصرة أربعة فراسخ ونهرها الذي في شمالها، وجانبها الآخر على غربي دجلة، وهي صغيرة المقدار حسنة الديار واسعة العمارة متصلة البساتين عامرة بالناس المياسير وهم في خصب من العيش ورفاهية عن الروض المعطار في خبر الأقطار جـ1 ص8.
10. قوم من العرب.
11. الْقَطْنِيَّةِ: اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم وليس القمح والشعير. لسان العرب جـ13 ص342.
12. مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب عشور أهل الذمة ص171برقم 619.
13. أي لا تؤخذ في السنة مرتين و(لاثني في الصدقة) هو حديث كما ذكره ابن الجوزي في النهاية وغريب الحديث والأثر جـ1 ص130وذُكر في كنز العمال منسوباً في روايته للديلمي. وعدم الثني في العشور فيه خلاف بين الفقهاء .
14. الأموال لأبي عبيد برقم 1643 المكتبة التجارية الكبرى مصر.

دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة



حسين عبد المطلب الأسرج
باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة الصناعة
والتجارة الخارجية المصرية

إن قضية تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحتل أهمية كبيرة لدى صناع القرار الاقتصادي في كافة الدول المتقدمة والنامية – وخاصة الدول العربية – لما تلعبه هذه المشروعات من دور محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها. وتتجسد أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أساسية في قدرتها على توليد وتوطين الوظائف بمعدلات كبيرة وتكلفة رأسمالية قليلة، وبالتالي المساهمة في معالجة مشكلة البطالة التي تعاني منها غالبية الدول العربية، وتتمتع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بروابط خلفية وأمامية قوية مع المشروعات الكبيرة، وتساهم في زيادة الدخل وتنويعه وزيادة القيمة المضافة المحلية، كما أنها تمتاز بكفاءة استخدام رأس المال – على ضآلته – نظرا للارتباط المباشر لملكية المشروع بإدارته وحرص المالك على نجاح مشروعه وإدارته بالطريقة المثلى.وبرغم المحاولات الجادة لتطوير وتنمية هذا القطاع إلا أن الحصول على التمويل يعد من أهم العقبات التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والذين عادة لا تتوفر لديهم رؤوس الأموال الكافية التي تمكنهم من إنشاء مشاريعهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المشروعات (إذ تعدّ الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة) وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المشاريع الأخرى، كما أن بعضهم الآخر من الراغبين في إقامة مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة يعزف عن التعامل بالقروض الربوية.لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملاءمة وفي متناول المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة.وتبدو أهمية صيغ التمويل الإسلامي، في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع. إضافة الى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقة وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها.

وصيغ التمويل الإسلامي تملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مشكلات التمويل للمشروعات الصغيرة، بما تتضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل التقليدي، فهي تتسم بالتنوع والتعدد، فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كما أنها متعددة المجالات من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات، وكل هذا يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة. كما أن أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، ولا تحول تلك الأساليب بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها. كما أنها تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، والغنم بالغرم، وتغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي، وترسخ مفهوم الرقابة والمتابعة على التمويل الممنوح، وتراعي ظروف المتعثرين.

وجدير بالذكر أن الظهور الحديث للتمويل الإسلامي بدأ منذ السبعينيات وزاد حجم سوقه بصورة ملحوظة، وهو يتراوح ما بين ٨٠٠ بليون دولار الى ١ ترليون دولار أميركي في الآونة الحالية،كما أنه ينمو حاليا بمعدلات سريعة تتراوح ما بين ١٠-١٥٪ سنوياً . كما يقدر حجم السوق الدولي للصكوك الإسلامية حاليا بحوالي ٨٠ بليون دولار.وأنها نمت بمعدل يفوق خمس مرات في الفترة من ٢٠٠٤ الى ٢٠٠٧، ولكن إصدار هذه الصكوك تراجع لأقل معدلاته في السنوات الثلاثة الأخيرة خلال عام ٢٠٠٨ ليبلغ ١٥,٨ بليون دولار فقط مقارنة مع ٤٦,٧ بليون دولار في عام ٢٠٠٧.

وصيغ التمويل الإسلامي التي تناسب معظم المشروعات الصغيرة عديدة وتتكامل مع بعضها البعض في نفس الوقت، حيث يختار صاحب مشروع الصيغة التي تناسبه وتتفق مع ظروفه وإمكاناته وهذا أفضل وأجدى من نظام التمويل القائم على الفائدة والذي ثبت فشله في تمويل معظم المشروعات الصغيرة. فعقد المرابحة يكون قائما علي أساس شراء سلع ومواد للمشروع الصغير لكنها لا تلبي الحاجة إلي دفع الأجور والسيولة اللازمة للإنفاق علي الإنتاج، بينما يتيح الاستصناع توفير التمويل للتكاليف المتغيرة مثل الاجور والنفقات الإدارية الاخرى. كما ان السلم يشترط لصحته تعجيل دفع الثمن أما في الاستصناع فلا يشترط ذلك اذ يصح الاستصناع مع تأجيل دفع الثمن كله او بعضه.ويمكن ايضا ان تتكامل صيغ التمويل الاسلامي لتحقيق ارباحاً اضافيه لا تتحقق عند تطبيق كل عقد منفردا، فيمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المرابحة حيث يمكن القيام باستصناع بضائع معينه يحتاجها السوق، ثم عند تسليمها يمكن أن تباع مرابحة كما يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المشاركة وذلك بمشاركه صناع مختصين وعند ذلك يتم عقد استصناع للشركات التي هو طرف فيها. أيضا يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد السلم وذلك عندما يشترط في البيع الأول دفع الثمن في مجلس العقد أما البيع الثاني فلا يشترط فيه دفع الثمن في المجلس. وقد قامت مجموعة بنك

النيلين في السودان بالجمع بين عقدي الاستصناع والمرابحة حيث قامت بتمويل الصناعات الصغيرة مثل معاصر الزيوت ومعامل صناعة الصابون، وتقوم المجموعة بالاتفاق مع أصحاب الورش على الأسعار والكميات المطلوبة وتواريخ تسليم المعاصر أو المعامل مثلا وهنا تكون مجموعة بنك النيلين مستصنعا والطرف الآخر صانعا وبدورها تقوم المجموعة ببيع هذه المعاصر والمعامل إلى صغار المنتجين والمهنيين وبعض الجهات الرسمية مثل صناديق التكافل الاجتماعي الحكومية والأهلية وبذلك تكون المجموعة مستصنعا من جهة وبائعة وفق صيغة المرابحة من جهة أخرى.هذا وقد كوّنت المجموعة شركة لهذا الغرض تقوم بالتعاقد مع الجهات المصنعة على تجهيز ما هو مطلوب من أدوات ومعدات صناعية وفق عقد الاستصناع وبعد ذلك تقوم أقسام الاستثمار بالمجموعة بالترويج لهذه المنتجات وبيعها بصيغة المرابحة، ومن خلال المضاربة يمكن توظيف الموارد المالية لدى أصحاب الكفاءات والخبرات المختلفة ممن لا تتوافر لديهم الموارد المالية اللازمة لتمويل مختلف أنشطتهم الاقتصادية والاستثمارية وليس الاقتصار على تمويل غرض محدد كما هو الحال في المرابحة أو السلم أو التأجير. فالمرابحة تصلح مثلاً لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للإتجار فيها، وبالتأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل. أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل. وإن تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل.

وحينما تتحول مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة من أساليب التمويل التقليدية إلى أساليب التمويل الإسلامية فإنها تقيم تنظيما جديدا فنياً وإدارياً، حيث يتحول اهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي، الذي يلتحم مع المشروع ويقدم له المشورة، بما يكون لها من مراكز أبحاث اقتصادية، ومعرفة بأحوال السوق، وبتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار، وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يلعب دوراً اقتصادياً هاماً فهي تعمل على توسيع أنشطة هذه المشروعات من خلال القنوات التالية:

١. تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات: فلا يشترط في عدد من هذه الصيغ توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال فاذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فان عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات على شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط، أيضا يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقا للشروط المتفق عليها. وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على منتجات هذه المشروعات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقا يحول دون اتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات. ولا شك أن تشجيع الطلب يؤدي إلى استغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات هذه المشروعات واحداث الرواج الاقتصادي.

٢. توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات: توفر هذه الصيغ تمويل التكاليف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ففي المرابحة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للإتجار فيها. وفي التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل.أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل. لذا فان تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل. كما أن لعقد الاستصناع دورا هاما في تشجيع هذه المشروعات من خلال توفير التمويل نتيجة دفع قيمة منتجاتها مقدما. ومع توافر التمويل تتاح الفرصة أمام هذه المشروعات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الانتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الانتاج.

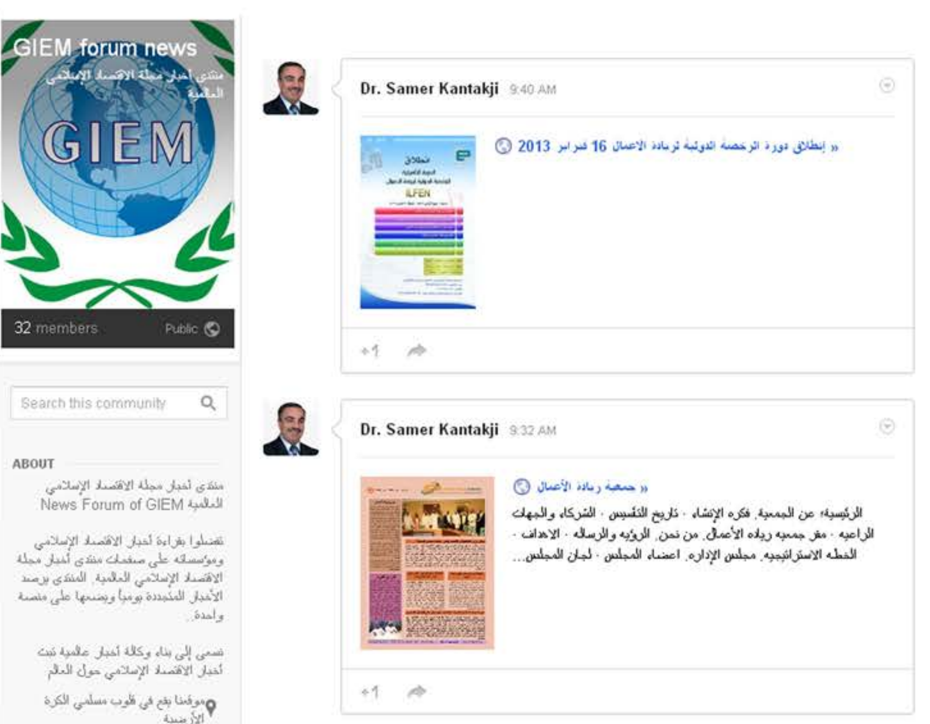
٣. استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات:تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالمشاركة في الأرباح فهي توفر المجال واسعاً أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الانتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال. وتشجع أصحاب المشروعات الصغيرة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد. كما أنها توفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم الى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم.

مصادر البحث :

1. Shayerah Ilias, Islamic Finance: Overview and Policy Concerns, Congressional Research Service, February 9, 2009, p2.
2. ibid, p 3.



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

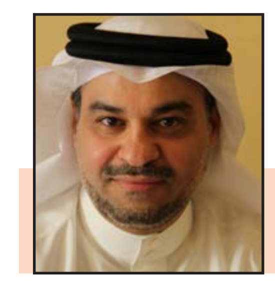


منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

أسباب وآثار دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية



د. عيسى محمد الخلوفي

تمهيد:

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛ فإن هذا المقال عن "أسباب وآثار دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية" يأتي استكمالا لما تم الحديث عنه في المقال السابق الذي نشر في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية؛ عدد فبراير لسنة ٢٠١٣ م؛ والذي كان بعنوان: "أهم العوامل التي أدت لظهور الملاحظات على أعمال المصرفية الإسلامية"؛ حيث تمت الإشارة إلى حقيقة دخول شيء من فقه الحيل على أعمال المصرفية الإسلامية، وقبل الخوض في موضوع دخول الحيل على المصرفية الإسلامية أنبه إلى أن دخول منهج الحيل الفقهية لم يكن لدى جميع المصارف الإسلامية، ولم يكن كذلك في جميع الأوقات؛ فإن معظم من المصارف الإسلامية كانت تتخلص من أي معاملة فيها شبهة التحيّل حين يظهر لها ذلك.

وسأبدأ بذكر حقيقة الفرق بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي، وذلك ببيان المبادئ والأسس التي قام عليها كل منهما، إذ بضدها تتميز الأشياء.

أولا: الفرق بين المصرف الربوي والمصرف الإسلامي

حقيقة المصرف الربوي:

إن المصرف الربوي أو كما يُسمى "المصرف التجاري"؛ هو ذاك المصرف الذي تدور معاملاته على الفائدة. والحقيقة أن المصرف الربوي أُنشئ لأجل ذلك، فهو ابن الفائدة كما يُعبّر عنه! والفائدة هي ثمن لرأس المال يعود عليه مقابل إقراضه، فيحصل عليها رأس المال دون جهد أو مخاطرة .

وحقيقة عمل المصرف الربوي أنه يتاجر في القروض والديون، أو ممول بفائدة، فليس الاستثمار بشتى أنواعه؛ كالشراكات أو المتاجرة بالسلع من عمله إلا ما ندر، وأهم مبادئه البعد عن المخاطرة، لذا لا يدخل في المضاربة مثلا خوفا من الخسارة ، وقد ذكرت بعض الإحصائيات أن تعامل المصرف الربوي بالاستثمار أو المتاجرة لا يتجاوز واحد بالمائة (١٪) لدى بعض المصارف !.

حقيقة المصرف الإسلامي:

إن حقيقة المصرف الإسلامي مغايرة تماما للمصرف الربوي؛ فهو مصرف استثماري، أي يُنمّي أمواله بالاستثمار، فيستثمر في الشراكات بأنواعها وفي التجارة، وفي الخدمات المصرفية كالحوالة ونحوها. إن طبيعة التجارة والشراكات التي يقوم بها المصرف الإسلامي فيه شيء من المخاطرة ولاشك، لكن هذه المخاطرة من طبيعة التجارة الشرعية، وليست من قبيل المجازفات، وعلى ما سبق فإن أهم مبادئ المصرف الإسلامي يمكن تلخيصها في أمرين الأول: تركه للربا، والثاني: استثماره في التجارة والشراكات .

حقيقة الفرق بين المصرفين:

يظهر الفرق الحقيقي بينهما في كون المصرف الربوي تاجر في الأموال، والمصرف الإسلامي مستثمر في التجارة والشراكات، فالمصرف الإسلامي يتعرض للمخاطر الطبيعية الناتجة عن التجارة والشراكات، أما المصرف الربوي فهو تاجر ديون لا يتعرض لتلك المخاطر، ومما سبق ندرك أن أي تشبه من المصرف الإسلامي بأعمال المصرف الربوي يكون على حساب دوره الرئيس ومفهومه الأصلي كمستثمر وتاجر .

إن التوضيح السابق لحقيقة المصرفين مدخل هام للحديث عن دخول الحيل على المصارف الإسلامية، ونبدأ بالحديث عن مفهوم الحيل الفقهية والفرق بينها وبين المخارج الفقهية.

ثانيا: تعريف الحيل الفقهية والمخرج الفقهي

الحيل الفقهية تُعرّف بأنها: التوسل بمباح لتغيير حكم شرعي. أو أنها: قصد تغيير حكم شرعي بواسطة مباحة لم توضع لذلك الشيء. ومنهج الحيل في الإفتاء أو بناء صيغ التمويل يقصد به: تلك المعاملات التي تُبنى على مبدأ الحيل الفقهية. وحكم الحيل الفقهية المنع شرعا؛ وذلك لأدلة عديدة لا يسع المقام هنا لذكرها؛ ومن أشهرها الآيات الكريمة الواردة في قصة أهل السَّبت.

وخروجا من اللبس بين الحيل الفقهية والمخارج الفقهية؛ أذكر تعريفها والفرق بينها وبين الحيل الفقهية،

تعريف المخرج الفقهي: هو كل ما يتوصل به إلى التخلص من الحرام وتحصيل الحلال، دفعا للضرر وجلبا للمصلحة، مع موافقة المقاصد الشرعية.

الفرق بين الحيل الفقهية والمخارج الفقهية

إن الفرق بين الحيل الفقهية والمخارج الفقهية يتضح من التعريف السابق؛ فالمخارج لا يوجد فيها قصد تغيير الحكم الشرعي، ولا يوجد في المخارج مناقضة مقصود الشارع، بل هي متوافقة مع المقاصد الشرعية.

لذا فإن من أهم ما ينبغي النظر فيه عند الحكم على المعاملات المتعلقة بصيغ التمويل؛ التحقق من وجود الحيلة الفقهية في هذه المعاملة من عدمها، وهل هي من جنس الحيل الممنوعة أو من جنس المخارج الجائزة؟

ثالثا: سبب دخول فقه الحيل على المصارف

إن المصارف الإسلامية حين أرادت أن تجمع بين الفكر المصرفي الربوي والفكر المصرفي الإسلامي وذلك بأخذ أفضل ما في الاثنين مع قالب شرعي للمعاملة؛ فإنها لأجل الإبقاء على صورة المعاملة الشرعية قام بعض الباحثين بنهج مسلك الحيل الفقهية لبناء صيغ تمويل تلبي ذلك. لكن لماذا كان منهج

الحيل الفقهية دون غيره؟ والجواب: بما أن المصرف الإسلامي ينبغي أن يكون تاجراً أو مستثمراً؛ لذا كانت الحيل الفقهية وسيلة لإظهار عمليات المتاجرة بالنقود بصورة المتاجرة بالسلع ! ويتم ذلك بمعاملات بيع صورية؛ يدرك العاقل أنها ليست بيوعا حقيقية !

تعريف الصورية:

الصورية في اللغة من الصورة، وهي: هيئة الشيء وصفته. وأما الصورية المتعلقة بموضوع الحيل الفقهية فنستطيع تعريفها بأنها: إخراج التصرف في صورة توافق الأمر الشرعي، مع مخالفته له في الحقيقة والباطن.

فالصورية من وسائل القيام بالحيل الفقهية. وبلا شك إن موضوع الصورية من المواضيع المهمة التي تستحق أن يُفرد له موضوع مستقل؛ لأن فهم الصورية يعين على كشف الحيل الممنوعة.

بداية دخول الحيل على المصارف الإسلامية

إن أول صيغة تمويل في المصارف الإسلامية جمعت بين المسلكين؛ أي التمويل المالي بصورة الاتجار كانت صيغة "المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم"، وتُعدّ هذه الصيغة بداية التحول في مسيرة المصارف الإسلامية من كونها مستثمر إلى تاجر تُشابه أعماله التجارية المصارف الربوية المتاجرة بالأموال، ولقيت صيغة المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم معارضة من بعض المهتمين بالمصرفية الإسلامية؛ لأنهم رأوا فيها بداية انحراف في عمل المصرف الإسلامي، وحذروا من أنها ستطغى على كل معاملات المصرف الإسلامي، فالصيغة جمعت في حقيقتها بين عمل التاجر وعمل المصرف لأول مرة! وواقع الأمر أن ما خُشي منه قد وقع فعلا، فتحولت مسيرة المصارف الإسلامية من مشاركات وتجارة إلى مداينات بصيغ مختلفة؛ معاملات ظاهرها التجارة لكنها تشبه في حقيقتها ما يقوم به المصرف الربوي.

رابعا: أثر الحيل الفقهية على المصارف الإسلامية

إن الحيل الفقهية أثرت على المصرفية الإسلامية من عدة زوايا:

١- من زاوية تأثيرها على غايات المصرفية الإسلامية:

يظهر جليا أن الحيل الفقهية حرفت المصرفية الإسلامية عن حقيقتها وغايتها؛ مع أن ظاهر الحال أن الحيل الفقهية وسعت وكثّرت الخدمات المقدمة؛ فقد بُنيت على الحيل صيغ تمويل لم تكن لتكون بدون الحيل؛ لكن السيء في الأمر أن تلك الصيغ افتقدت لموافقة مقاصد الشريعة في الغالب؛ بل وناقضتها تماما في حالات عديدة.

٢- من زاوية تأثيرها على سمعة المصارف الإسلامية:

أثرت الحيل بشكل كبير على سمعة المصارف الإسلامية، وشككت في مصداقيتها المبنية على قيامها على أحكام الشريعة ! وكانت هذه فرصة لمن يتبنى الفكر الاقتصادي الربوي أن يُصرح أنه لا فرق بين المصرفية الإسلامية والمصرفية الربوية إلا في المسميات والشكليات. بل إن بعضهم قال: الإقدام على صريح الربا خير من التحيل عليه؛ كما فعلت اليهود! وبلاشك أنها كلمة حق أريد بها باطل، فالتحيل عملية كبيرة ولاشك لكن ليست التوبة من الحيل بالوقوع في الربا؛ بل التوبة بتصحيح المعاملات !

٣- من زاوية تأثيرها على الجانب الاستثماري والتنافسي:

إن المعاملات المصرفية التي بنيت على الحيل الفقهية صورية وليست حقيقية؛ لذا فهي لا تتعارض مع مبادئ الاستثمار الربوي في كثير من الصيغ التمويلية، وإن ذلك قد شجع كثيراً من المصارف الربوية على أن يفتتح نوافذ للمعاملات الإسلامية، وقد شابت تلك النوافذ الكثير من الملاحظات الشرعية؛ وهذا نتج عنه أمران:

الأمر الأول: أضرّت هذه النوافذ بسمعة المصرفية الإسلامية، لأن الناس لا تُفرّق بين مصرف إسلامي وبين نافذة معاملات إسلامية في بنك ربوي، لذا تحملت المصرفية الإسلامية أمام الناس أخطاء النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك الربوية.

الأمر الثاني: إن الحيل الفقهية سمحت بدخول منافسين للمصارف الإسلامية في تخصصها الذي تميّزت به؛ أي تقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشرع، وهذا بلا شك أضرّ بالمصارف الإسلامية من الناحية الاستثمارية، وهذا لم يكن ليتحقق لولا السماح ابتداء ببناء صيغ التعامل على الحيل الفقهية.

ختاما:

إن كل ما سبق يؤكد أن المصارف الإسلامية هي الخاسر الأكبر من السماح ببناء الصيغ التمويلية بمنهج الحيل الفقهية، وأن الحل يكمن في أمرين:

الأمر الأول: اعتماد المصارف الإسلامية لصيغ شرعية نقية ومتوافقة مع المقاصد الشرعية؛ تبعدها عن الشبهات أمام عملائها؛ لأن هذا التميّز في نقاء المعاملات شرعيا هو سرّ نجاح المصارف الإسلامية.

الأمر الثاني: أن تكون المصارف الإسلامية هي من يحارب منهج الحيل الفقهية في بناء صيغ التمويل، وتتبنى نشر الوعي لدى الفقهاء والباحثين بإقامة الدورات والندوات، وكذلك تحذير الناس من المعاملات المشبوهة، أيا كان من يروّج لها؛ وهذا جزء مهم من مسؤولية المصارف الإسلامية؛ لأن منهج الحيل ينتج عنه معاملات وصيغ تُنسب زورا إلى الشرع والفكر المصرفي الإسلامي وهما منها براء.

هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هوامش البحث :

1. أنظر: د رفيق يونس المصري, بحوث في المصارف الإسلامية, 12.
2. أنظر: د محمد صالح عبد القادر, نظريات التمويل الإسلامي, 79.
3. أنظر: د علي السالوس, موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي, مؤسسة الريان, بيروت,لبنان, ط الحادية عشر, 2008م, 195.
4. السابق, 200.
5. أنظر: د رفيق المصري, بحوث في المصرفية الإسلامية, 37.
6. أنظر: د علي السالوس, موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة, 432 435.
7. أنظر ما ذكره د يوسف كمال من تحذير من هذا التحول باعتماد صيغة المرابحة,المصرفية الإسلامية, 95
8. أنظر: د رفيق المصري, بحوث في المصرفية الإسلامية, 12.

المشتقات المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق


الحلقة (٢)



عبدالله " صالح محمد " سليمان أبو مسامح
ماجستير اقتصاد إسلامي

وفي بيان حكم التعامل بالعقود الآجلة والمستقبلية (في العملات وفي غير العملات)، فإننا نورد ما جاء عن جمهور العلماء المعاصرين، وأكثر الهيئات الشرعية(١)، فقد قال بتحريمها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث جاء في بيان صور التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة ما نصه: " الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها "، وجاء فيه: " الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً "(١)، وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: " خامساً: إن العقود الآجلة بأنواعها، والتي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في الأسواق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً "(٢).

وجاء حكمها في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: " لا يجوز شرعاً التعامل بعقود المستقبليات، سواء بإنشائها، أم بتداولها "(٣).

وعن تحريم هذه العقود في العملات جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي النص بتحريمها، حيث جاء في قراره حول الأسواق المالية: " يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربعة المذكورة في التعامل بالسلع، ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة"(٤)، وجاء في قراره حول الاتجار بالعملات: " لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا يجوز المواعدة على الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة "(٥).

وجاء عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول بيع العملات بعضها ببعض: " إذا تم الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم فالعقد غير جائز؛ لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل "(٦).

وجاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: " يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة، أم بتبادل عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كلاهما "، وجاء أيضاً: " يحرم الصرف الآجل أيضاً ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها "، وجاء أيضاً: " لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البدلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البدلين، إن قبض بعض البدل صح فيما قبضه دون الباقي "(٧).

١. **عقود الخيارات** (Options).

وهذا المصطلح هو ترجمة للمصطلح الانجليزي الشائع (Options)، ويسميها الباحثون بعقود الاختيار أو الاختيارات؛ تمييزاً لها عن الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بذات الخصوص وفيه: " وقد اختارت اللجنة أن تستعمل الاختيارات بدلاً من الخيارات؛ لأن الخيارات معرفة، وهذا النوع من العقود نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية، ولفظها مستعمل في الشريعة فحتى لا نقع في لبس بين الألفاظ فهي الاختيارات "(٨).

وعرف هذا النوع في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان التعامل بها يجري في السوق المالية غير المنظمة من خلال وسطاء ماليين، ثم انتقل التعامل بها بعد ذلك إلى السوق المنظمة من خلال بورصة شيكاغو في ٢٦ إبريل عام ١٩٧٣م، وسرعان ما انتشرت هذه العقود في البورصات الأمريكية فالبورصات الأوروبية(٩).

وعرِّف عقد الخيار بأنه: " عقد يتم بموجبه منح الحق – وليس الالتزام – لشراء أو بيع شيء معين، كالأسهم، أو السلع، أو العملات، أو المؤشرات، أو الديون، بثمن محدد، لمدة محددة، ولا التزام واقعاً فيه إلا على بائع هذا الحق "(١٠).

وعرِّف أيضاً: " عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين، طيلة مدة معينة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين "(١١).

وعرِّف أيضاً بأنه: " عقد بين طرفين مشترٍ ومحرر، ويعطي العقد الحق – وليس الالتزام – للمشتري في أن يشتري (Call Option) من، أو أن يبيع (Put Option) إلى المحرر عدداً من وحدات أصل حقيقي أو مالي بسعر يتفق عليه لحظة توقيع العقد، على أن يتم التنفيذ في تاريخ لاحق يطلق عليه تاريخ التنفيذ(١٢) أو تاريخ انتهاء الصلاحية (ويسمى سعر التنفيذ أو المارسة Exercise or Striking Price)، وللمشتري الحق في عدم تنفيذ العقد إذا كان التنفيذ في غير صالحه، وذلك في مقابل تعويض يدفعه للمحرر يطلق عليه مكافأة أو علاوة (Premium)، وهذه المكافأة تدفع عند التعاقد، وغير قابلة للرد، وليست جزءاً من قيمة الصفقة، وبعبارة أخرى فهو مبلغ

يدفعه المشتري في مقابل حق الخيار في تنفيذ أو عدم تنفيذ العقد، وحيث أن المشتري يحصل على هذا الحق منذ لحظة توقيع العقد فإنه يخسر المكافأة في ذات اللحظة "(١٣).

وعرِّف أيضاً بأنه: " اتفاق للتعامل في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد، ولكن فقط إذا رغب مشتري العقد في حدوث هذا التعامل "(١٤).

وعقود الخيار نوعين:

أ. عقود شراء حق الخيار (اختيار الشراء).

ويستعمل اختيار الشراء لأغراض المضاربة (Speculation)، وأغراض التحوط (Hedging)، ولأغراض استثمارية.

ب. عقود بيع حق الخيار (اختيار البيع).

ويتم التعامل بين المتعاملين بشراء وبيع حقوق الاختيار على أساس أسعار مؤشرات الأسهم العالمية(١٥)، ويقصد بمؤشرات السوق: تشكيلة من أسهم عدد من المنشآت يعتقد بأنها عينة مماثلة للأسهم المتداولة في السوق، ومن ثم تؤخذ حركة أسعارها على أنها تعكس الاتجاهات المستقبلية للأسعار في تلك السوق؛ وبالتالي التنبؤ باتجاهات هذه المؤشرات هبوطاً أو صعوداً(١٦).

وعقود الاختيار أنواع بالنظر إلى الاعتبارات التالية(١٧):

١. **باعتبار نوع العقد:**

- اختيارات البيع (Call Options).
- اختيارات الشراء (Put Options).
- اختيار مزدوج (مركب)(١٨).

٢. **باعتبار تاريخ التنفيذ:**

- عقود الاختيار الأمريكية(١٩) (American Options).
- عقود الاختيار الأوروبية(٢٠) (European Options).
- عقود الاختيار الآسيوية(٢١).

٣. **باعتبار التغطية:**

- مغطاة Covered Call Options
- غير مغطاة (Uncovered (Naked) Call Option).

٤. **باعتبار الربحية:**

- مربحة(٢٢) (In-The-Money).
- غير مربحة(٢٣) (Out-Of-The-Money).
- متعادلة (متكافئة) (At-The-Money).

٥. **باعتبار محل الخيار(٢٤):**

- الأوراق المالية.
- السلع.
- مؤشرات الأسهم. وغيرها.

٦. **باعتبار مضاعفة الكمية(٢٥):**

- اختيار بمضاعفة الكمية.
- اختيار دون مضاعفة الكمية.

وعن علاقة عقود الاختيارات بالتحوط فإننا نجدهم يستعملونها للغرضين التاليين(٢٦):

١. حماية مدفوعات الصادرات والمستوردات، فهو يتحوط خوفاً من ارتفاع الأسعار بالنسبة للعملة التي سيدفعها، أو أنه يتحوط ضد مخاطر انخفاض قيمة العملة التي سيتسلمها.

٢. تخفيف حدة التذبذب بقيمة الموجودات الأجنبية، فالمدير المالي الذي يرغب في حماية محفظته من العملات الأجنبية ضد التذبذبات الحادة في الأسعار، ولا يريد متابعة ومراقبة السوق، فإنه يمكنه إجراء عقود اختيارات عليها، بحيث يتحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات.

ونكتفي هنا بإيراد رأي جمهور العلماء المعاصرين، وأكثر الهيئات الشرعية – في بيان حكم الاختيارات بأنواعها – كمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث جاء في قراره(٢٧): " إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق العالمية هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه؛ فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه



العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها "، وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: " أن عقود الاختيارات لا يجوز إنشاؤها ولا تداولها "(٢٨)، وجاء في فتاوى دلة البركة: " أن بيوع الاختيار وشراء حق الاختيار غير جائز؛ لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع، كما أن تداول حق الخيار في البيع والشراء غير جائز؛ لأن هذا الحق ليس مما يصح في البيع "(٢٩).

٢. عقود المبادلات أو المقايضات (Swaps Contracts).

ومصطلح عقود المبادلات أو المقايضات هو ترجمة للمصطلح الانجليزي (Swaps Contracts)، وتعرف عقود المبادلات بعدة تعريفات منها:

- هي: " اتفاق بين طرفين أو أكثر لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية، خلال فترة مستقبلية "(٣٠).
- وقيل بأنها: " التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي، أو موجود معين مقابل تدفق نقدي أو موجود آخر، وذلك بموجب شروط تنفيذ معينة يتفق عليها عند التعاقد "(٣١).

وهذه العقود على خلاف العقود المستقبلية فإن المبادلات ليست سوى اتفاقيات ثنائية (bilateral agreements) لا يجري التعامل عليها في البورصات وإنما في الأسواق غير الرسمية؛ لذا فهي عقود أو اتفاقيات غير متجانسة تماماً، أو أنها أدنى نمطية (less standardized) حيث إنها محصلة مفاوضات خاصة بين الأطراف، ويتم تحديد شروطها في ضوء الاعتبارات التي يحرص عليها كل طرف من الأطراف، وهذه العقود ملزمة لطرفي العقد على عكس ما هو معروف في عقود الاختيار، كما أن المتحصلات أو المدفوعات (الأرباح أو الخسائر) لا يتم تسويتها يومياً كما هو الحال في العقود المستقبلية، يضاف إلى ذلك أن عقد المبادلة لا يتم تسويته مرة واحدة كما هو الحال في العقود لاحقة التنفيذ؛ ولذلك لا يعرف عقد المبادلة بأنه سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ.

وعن نشوء عقود المبادلات فقد ذكر غير واحد من الباحثين أنها نشأت متأخرة بعد العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود الاختيارات، على أن أول نوع مبادلات كانت في عام ١٩٧٩م، ويرى آخرون أنها كانت في عام ١٩٧٠م، وقد كانت نشأة عقود مبادلات العملة في الأساس عن طريق البنوك في بريطانيا، أما عقود مبادلات أسعار الفائدة فقد بدأت عام ١٩٨١م، وكان ذلك نتيجة اتفاق بين شركة (IBM) مع (World Bank)، ثم جرى في عام ١٩٨٧م توحيد شروطها القانونية؛ نظراً لتنامي الإقبال عليها(٣٢).

ولعقود المبادلات عدة أنواع، هي(٣٣):

أ. عقود مبادلات أسعار الصرف (Currency Exchange Swaps).

وتتضمن عملية مبادلة بين عملتين معينتين في شراء إحداهما وبيع الأخرى على أساس السعر الفوري، وفي الوقت نفسه إعادة بيع الأولى وشراء الثانية بموجب سعر المبادلة (السعر الآجل) الذي يتم تحديده وفق الفرق القائم بين أسعار الفائدة السائدة حينئذٍ على الإيداع والإقراض لكل من العملتين.

ب. عقود مبادلات أسعار الفائدة (Interest Rate Swaps).

وفي هذه العقود يدفع كل طرف مدفوعات الفائدة على قرض الطرف الآخر بدلاً من قرضه هو، وبمعنى آخر هي عقد بين طرفين يوافقان بموجبه على تبادل مدفوعات فائدة مرتبطة بسعر معوم بأخرى مرتبطة بسعر ثابت، وتحتسب الفائدة على مبلغ محدد متفق عليه بينهما(٣٤)، ويظهر الاشتقاق هنا من كون قيمة العقد بالنسبة للطرفين سوف تتوقف على سعر الفائدة على الأصل المرجعي في السوق الحاضر، والذي على أساسه يتحدد سعر الفائدة المتغير(٣٥)، وتهدف هذه العقود إلى التحوط ضد مخاطر ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة، ويوجد نوعان لعقود مبادلة أسعار الفائدة وهي:

١. عقود مبادلة معدل الفائدة الثابتة بمعدل الفائدة المتغيرة.

ويهدف مشتري هذا العقد (المقترض) إلى التحوط ضد مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة، ويحصل على الفرق بين السعرين إذا كان معدل الفائدة المتغيرة أعلى.

٢. عقود مبادلة معدل الفائدة المتغيرة بمعدل الفائدة الثابتة.

ويهدف مشتري هذا العقد (المستثمر) إلى التحوط من مخاطر انخفاض أسعار الفائدة

٣. مبادلات الخيار(Swaption).

٤. وهي خيار الدخول في مبادلة معينة في تاريخ مستقبلي، وبالتالي تجمع بين خصائص كل من عقدي المبادلة والخيار.

٥. المبادلات الآجلة (Forward Swap).

وهو عقد مبادلة لأسعار الصرف أو الفائدة إلا أنه يتفق فيه على أن يتم التنفيذ مستقبلاً في تاريخ محدد.

وعن علاقة عقود المبادلات بالتحوط، فإن العلاقة واضحة في أنها تستخدم في التحوط من مخاطر تذبذب أسعار الفائدة، فوفق دراسة أجريت على مجموعة من المنشآت المالية تبين أن (٨٧٪) من تلك المنشآت تستخدم عقود مبادلة أسعار الفائدة، كما كشفت الدراسة أن (٦٤٪) من تلك المنشآت تستخدم عقود مبادلة العملات(٣٦).

وأما عن بيان حكم عقود المبادلات – سواء باعتبارها عقود إقراض، أم عقود بيع وشراء – فقد نصت كثير من المجامع والهيئات الشرعية على حرمة اشتراط الزيادة في القرض، فمن ذلك ما جاء عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية: " أولاً: إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله، وعجز عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان رباً محرم شرعاً "(٣٧).

وجاء عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: " يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقترض وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء كانت الزيادة عيناً أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصاً عليه أم ملحوظاً بالعرف "(٣٨).

أما في حكم القروض المتبادلة، فقد جاء عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنها قيدت الجواز بشرط عدم الربط بين القرضين، ومن ذلك ما نصه: " يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يلي: ١. إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة من دون أخذ فائدة أو إعطائها، شريطة عدم الربط بين القرضين "(٣٩).

وأما باعتبارها بيعاً وشراءً فكذلك لا تجوز لاشتمالها على محاذير شرعية، كتضمنها للصرف الآجل – فهي بذلك تشبه العقود الآجلة على العملات –، وكذلك اشتمالها على بيعتين في بيعة، أو عقدين في عقد واحد – وهذا لا يكون إلا في حالة التبديل التامة: أي التي يكون فيها عقد الشراء وعقد البيع لما اشتري مع نفس الجهة – وهي بهذا الاعتبار مشابهة إلى حد كبير ما يعرف بالشراء والبيع الموازي للعملات، وقد جاء عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(٤٠):" لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية (الشراء والبيع الموازي للعملات) (Parallel Purchase and of Currencies) وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

١. عقد تسليم وتسلم العملتين (المشتراةوالمبيعة) فيكون حينئذٍ من بيع العملة بالأجل.

٢. اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

٣. المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف ".

وبعد هذا الاستعراض لأنواع المشتقات المالية التقليدية، وبيان حكمها الشرعي، فإننا سنورد أبرز استخداماتها في الحلقة القادمة

هوامش البحث :

1. للتوسع في معرفة أدلتهم ينظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، مرجع سابق، ص198.
2. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (63) ورقم (65)، العدد7، ج1، ص711.
3. القرار الأول للدورة السابعة، ص136-131.
4. كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (20)، البند 5/1/2، ص344.
5. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (63)، العدد7، ج1، ص711.
6. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد11، ج1، ص613.
7. قرارات المجمع الفقهي، ص281.
8. كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (1)، البند 2/1، والبند 2/3، ص4.
9. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد6، ج2، ص1674.
10. المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، مرجع سابق، ص7.
11. كتاب المعايير الشرعية، ص344.
12. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، ج1، ص553.
13. وهناك نوعان لتاريخ التنفيذ: الأول: ويسمى الخيار الأمريكي (American Option): وهو حق خيار (شراء أو بيع أو هما معاً) يتم ممارسته أو تنفيذه في أي وقت خلال الفترة للتي تمتد من إبرام العقد حتى التاريخ المحدد لانتهائه. والثاني: الخيار الأوروبي (European Option): وهو حق خيار (شراء أو بيع أو هما معاً) لا يتم ممارسته أو تنفيذه إلا في التاريخ المحدد لانتهاء العقد.
14. الهنيدي، منير إبراهيم (2007م):إدارة المخاطر، الجزء الثالث: عقود الخيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص5.
15. المشتقات المالية: المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة، مرجع سابق، ص39.
16. ومن أهم هذه المؤشرات: مؤشر (Dow Jones Average) ومؤشر (Standard &Poors 500) ومؤشر (Financial Times Stock Exchange 100) ومؤشر (Nikkei 225 Stock Average)، ومؤشر (Nasdaq 100)، ومؤشر (NYSE Composti Index)، ومؤشر (Major Market Index).
17. المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، مرجع سابق، ص23.
18. المشتقات المالية: المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة، مرجع سابق، ص43. و عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، مرجع سابق، ص108.
19. والخيار المركب نوعان: الأول: يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع (Straddle)، وهو قسمان: 1.خيار مزدوج مرجح لارتفاع الأسعار، 2. وخيار مزدوج مرجح لانخفاض الأسعار، والثاني: لا يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع (Straangle).
20. عقد الاختيار الأمريكي: هو عقد يسمح لحامله أو مشتريه بممارسة حق الاختيار بين بدائل في أي وقت حتى تاريخ انتهاء صلاحية العقد المحدد.
21. عقد الاختيار الأوروبي: هو عقد يسمح لحامله أو مشتريه بتنفيذ الاختيار فقط في تاريخ انتهاء صلاحية العقد.
22. عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، مرجع سابق، ص108.
23. هو الخيار الذي يكون فيه سعر التنفيذ إيجابياً في علاقته بالسعر السوقي للسهم، وهناك خيار البيع المربح وخيار الشراء المربح.
24. وهو الخيار الذي يكون فيه سعر التنفيذ غير إيجابي في علاقته بالسعر السوقي للسهم، وهناك خيار البيع غير المربح وخيار الشراء غير المربح.
25. المرجع السابق نفسه.
26. المرجع السابق نفسه، ص109.
27. المرجع السابق نفسه، ص107-106.
28. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (63)، العدد7، ج1، ص711.
29. كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (20)، البند 5/2/2، ص344.
30. فتاوى دلة البركة، الفتوى رقم (26).
31. المشتقات المالية: المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة، مرجع سابق، ص213.
32. المنتجات المالية المشتقة: أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟، مرجع سابق، ص8.
33. المشتقات المالية: المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة، مرجع سابق، ص213.
34. المرجع السابق نفسه، المنتجات المالية المشتقة: أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها، مرجع سابق، ص8.
35. المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، مرجع سابق، ص12.
36. الفكر الحديث في إدارة المخاطر، مرجع سابق، ج2، ص9.
37. الفكر الحديث في إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص29.
38. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص22.
39. كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (19)، البند 4/1، ص324.
40. كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (1)، البند 2/4، ص4.

صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية

د/ السبتي وسيلة، أستاذة بقسم العلوم الاقتصادية في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.
ا/ السبتي لطيفة، أستاذة باحثة في الدكتوراه الطور الثالث، قسم علوم التسيير، في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

إن دراسة وتحليل صيغ تمويل التنمية المحلية في المنهج الإسلامي وتوضيح دورها الفعال في مجال التمويل من شانها أن تطرح الحل البديل للتمويل الربوي، وذلك لان تبني هذه الصيغ في استثمارات الأموال وإطار التعامل بالحلال يؤدي بدون شك إلى ظهور نتائج اقتصادية ايجابية.

تمهيد:

لقد تعامل الناس قبل مجيء الإسلام بالمضاربة وهي صورة لتشغيل المال وتعارفوا عليها وقتئذ وذلك لأنها تفي بحاجاتهم ومطالبهم ثم جاء الإسلام فاقرها دون تبديل أو تغيير وكان ذلك من بين أفضل الطرق للاستثمار والكسب الحلال باعتبارها نظاما مقبولا لاستثمار المال على أساس تعاقدي بين الجهد البشري المبذول من طرف الأفراد ورأس المال الممول أي قيام شركة استثمارية بين من يملك المال الممول للمشروع ومن يعمل ويدير المشروع، وقد ساهمت صيغة المضاربة الشرعية إسهاما كبيرا في القضاء على المشاكل الناتجة عن تفاعل رأس المال والعمل ولهذا سنحاول توضيح دور صيغة المضاربة في تمويل التنمية المحلية.

أولا: ماهية صيغة المضاربة:

يعتبر عقد المضاربة نوعاً من الشراكة بين الجهد والفكر والمال إذ هو: 'عملية تمويلية محضة وهي تقديم مال من طرف إلى آخر دون حق المساهمة في الإدارة، وفيما عدا ذلك فإنها مثل الشركة من حيث توزيع الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة من قبل صاحب المال'

١. **المضاربة في اللغة:**

المضاربة على وزن مفاعلة وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى سفر ذلك للقيام بما يستلزم عادة في السفر، وتسمى قراضا عند أهل الحجاز وهو من القرض، وهو القطع لان مالك المال اقتطع قطعة من ماله ليتجر بها، وقطعة يأخذها من الربح .

٢. **المضاربة اصطلاحا:**

لقد عرفت المضاربة بعدة تعاريف لدى كثير من الفقهاء والباحثين نورد منها:

أ- عرفت المضاربة على أنها: 'عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر' .

ب- عرفت على أنها: 'دفع المالك للأموال جزءاً من ماله لمن يتجر به بجزء من ربحه' .

ج- كما عرفت المضاربة بأنها: 'العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع له مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهم' .

٣. المضاربة هي: نوع من العقود يشارك فيه اثنان أو أكثر بين أصحاب الأموال والقائمين بالأعمال حيث الطرف الأول المال الممول، ويقدم الطرف الثاني خبرته وجهده على أن يتقاسما العائد بنسب متفق عليها في إطار المعاملات الشرعية .

من خلال هذا التعريف يتضح الأثر التمويلي الذي تساهم به هذه الصيغة التمويلية الشرعية المتوفرة سواء المالية منها أو الفكرية أو الجسمانية إلى مجال التنمية لكي تتفاعل فيما بين بعضها لتعطي في الأخير العائد الناتج عن نمو المال في إطاره الشرعي.

ثانيا: الدور التمويلي لصيغة المضاربة:

إن التمويل عن طريق صيغة المضاربة يتم بكيفيات معينة، وهذه الكيفيات تقوم على قواعد أساسية من شانها أن تجعل عملية التمويل أكثر فعالية.

١- القواعد الأساسية لتمويل المشروعات بالمضاربة:

تنقسم القواعد الأساسية لتمويل المشروعات بالمضاربة إلى قواعد تتعلق برأس المال وقواعد تتعلق بالعائد الاستثماري.

١-١- قواعد تتعلق برأس المال: تتمثل هذه القواعد فيما يلي:

أ- يشترط في المال الممول لمشروعات بطريقة المضاربة أن يكون نقدا، وذلك لما تتصف به النقود من ميزات مثل كونها مقياسا للأشياء ومخزونا للقيمة بالإضافة إلى أنها وسيلة التعامل المقبولة من المجتمع مع الملاحظ أن بعض الفقهاء أجازوا بان يكون رأس المال الممول في بعض الأحيان من العروض.

ب- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضاربة أي: إن رأس المال يجب أن يكون حاضرا عند التصرف ذلك لأنه لا تجوز المضاربة عندما يكون شخص مدينا لآخر بمبلغ من المال، فيقول له ضارب بما عليك من دين.

ج- يجب أن يكون لرأس المال الممول جنس وصفة حتى لا تؤدي جهالة رأس المال إلى جهالة العائد منه الأمر الذي قد يؤثر على تمويل هذا المشروع أو ذلك نتيجة نشوب أي نزاع بين طرفي العقد مما يؤدي إلى تأثر الاستثمارات تأثيرا سلبيا.

د- أن يكون رأس المال الممول حاضرا ويمكن استعماله بحرية تامة من طرف المضارب وبكل سهولة الأمر الذي يسهل تمويل المشاريع ويزيد من نمو العائد وبالتالي دفع معدلات النمو الاقتصادي.

هـ- من المستحسن تعيين المدة اللازمة والكافية لتمويل أي مشروع عن طريق المضاربة وذلك ليسهل اختيار المشاريع الإنمائية أو الخدمية التي تعطي مردودا عاليا يتناسب مع معطيات الفترة الحالية المختارة.

١-٢-قواعد تتعلق بالعائد الاستثماري:

أ- يشترط في المشاريع الممولة عن طريق المضاربة بأن تكون حصة كل من المضارب والممول في العائد من الاستثمارات مشترك ومعلوم وشائع.

ب- تصبح المضاربة قرضا حسنا إذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد

٢- التمويل بصيغة المضاربة.

ينقسم التمويل بصيغة المضاربة من حيث حرية تصرف المضارب في الأموال المخصصة لتمويل المشاريع إلى شكلين رئيسين هما:

٢-١-التمويل عن طريق المضاربة المطلقة:

إن المضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بأي شرط مهما كان نوعه زمان، مكان أو نشاط ، وبهذا يمكن للمضارب التصرف بحرية مطلقة في عملية التمويل وحسب ما تقتضيه عمليات الاستثمار.

ويمكن حصر كيفيات التمويل عن طريق المضاربة المطلقة فيما يلي:

أ- يمكن للمضارب أن يقوم ببعض الإجراءات عن طريق عفوي أو عادي دون تنصيص كالسعي الحثيث على تحقيق الربح الشرعي ولهذا يكون عمله حرا دون الرجوع إلى الممول.

ب هناك بعض الإجراءات لا يمكن للمضارب أن يقدم عليها إلا إذا كان منصوصا عليها مسبقا كالاستدانة من مال المضاربة.

ج- لا يمكن إدخال المضارب الوسيط إلا بإذن صاحب المال، فان لم يستأذن حق له أخذ حصته كاملة من الأرباح مع المضارب الأصلي.

٢-٢-التمويل عن طريق المضاربة المقيدة.

عكس المضاربة المطلقة في هذا الشكل من التمويل تكون الأموال المخصصة لهذا الغرض مقيدة بزمان أو مكان أو كمشروع معين سواء أكان المشروع خدمياً أم إنمائياً وفي هذه الحالة يكون المضارب مقيدا ملتزما فان خالف القيود أصبح غصبا فإذا حقق ربحا اشترك فيه وإن خسر تحمل الخسارة وحده وإن تلف مال المشروع تحمل الأضرار بحكم المخالفة.

إن هذا التقييد بقدر ما تكون له ايجابياته تكون له سلبيات كذلك، وهذه الايجابيات والسلبيات لا يمكن الفصل فيها لأنها تبقى خاضعة لظروف المضاربة المكانية والزمنية وظروف كل من الممول والمضارب.

إن هذه الصيغة جد ملائمة لتمويل كثير من مشاريع التنمية الاستثمارية والخدمية في الظروف المعاصرة بعيدا عن الآثار السلبية التي تنتج عن التمويل التقليدي الذي يعمل بأسلوب الفوائد الربوية، وهو ما يجعلنا نوضح الآثار الايجابية للتمويل عن طريق هذه الصيغة في عملية التنمية.

ثالثا: اثر التمويل بصيغة المضاربة في التنمية المحلية.

إن دور التمويل عن طريق صيغة المضاربة كان ومازال وسيبقى عنوان تكريم الإسلام للإنسان باعتبار أن المضاربة التي تعتبر تفاعلاً بين أهم عنصرين من عناصر الإنتاج في النهج الاقتصادي الإسلامي وهما عنصر رأس المال وعنصر العمل، وهذا التفاعل من شانه أن يحقق نوعا من التوازن الاجتماعي بحيث يقلل من وجود طبقتين متميزتين في المجتمع: طبقة الملاك وطبقة الأجراء، والذي في كثير من الأحيان، وبالأخص في المجتمعات المعاصرة يسود بينها العداء والبغضاء نتيجة العلاقة السيئة لتفاعل رأس المال مع العمل.

١. دور المضاربة المشتركة في تمويل التنمية المحلية:

إن صورة صيغة المضاربة الثنائية تتطلب أن يكون هناك طرفان في العقد، هذان الطرفان هما صاحب المال والمضارب صاحب العمل، وهذه الصورة تتم عادة بين طرفين طرف رأس المال والممثل في جميع أفراد المجتمع وطرف المضارب المتمثل في المصارف الإسلامية للتنمية.

يتبين من هذا أن لصيغة المضاربة دورا بارزا في تطويع الاستثمار المصرفي لأحكام الشريعة بحيث يمكن على هذا الأساس تجميع الأموال من مصادر متعددة دون الوقوع في الربا كما أن شعور الأفراد بان كسبهم سيكون حلالا طيبا يدفعهم إلى دفع أموالهم مهما كانت صغيرة أو كبيرة إلى مجال الاستثمار الذي يحقق أهم عنصر من عناصر التنمية المحلية، وهو عنصر رأس المال كما أن المصرف عندما يقوم باستثمار هذه الأموال المتجمعة فانه يقدمها على أساس المضاربة الشرعية وهذا ما يشجع رجال الأعمال والمستثمرين على الإقبال على العمل بهذه الصيغة لأنهم يتفادون خطر القروض الربوية التي في كثير من الأحيان تؤدي إلى الإفلاس المادي والمعنوي للمستثمرين بينما تركز صيغة المضاربة على مهارة ونشاط وإدارة المضارب (المستثمر) من ناحية، ومن ناحية أخرى شعور الممولين ورجال الأعمال أن العائد الذي يحققونه يتوافق مع القواعد الشرعية الإسلامية وهذا ما يحفزهم على التفاني في تنمية أموالهم.

ومن هذا يتبين أن المضاربة المشتركة هي عقد يمثل إطارا شرعيا لحشد وتجميع المدخرات بشكل جماعي من مصادر متعددة واستثمارها في أنشطة مختلفة.

٢. مزايا صيغة التمويل بالمضاربة ودورها في تمويل التنمية المحلية:

لاشك أن المضاربة الشرعية تعتبر أكبر وسام تكريم للإنسان في ظل عدالة الإسلام فأي نظام أعدل واشرف من هذا النظام الذي يضع بين أيدي مواطنيه رأس المال الذي يهيء الطريق أمام العامل الأجير سواء أكان مهنيا باليد كالحداد والنجار أم مهنيا بالفكر كالطبيب والمهندس أم مهنيا بالإدارة أم بالمعرفة كالخبير في التجارة والزراعة ليصبح كل واحد من هؤلاء شريكا في العمل بدل أن يكون أجيرا يكدح طول عمره في سبيل الأجر الذي تذهب به متطلبات الحياة اليومية.

ولو اهتدى العالم إلى هذا الحل الإسلامي الأمثل لمشكلة البطالة ودورات انتكاس رأس المال لاستراحت الدنيا من هموم الثورات وأسباب الاضطراب التي تفضي مضاجع الناس ليل نهار.

إن المضاربة نظام يسخر المال لكل قادر على العمل فيه بحسب خبرته ومهنته واجتهاده ولاسيما حين تؤخذ المضاربة الشرعية بمفهومها الموسع والشامل لكل نظام يلتقي فيه رأس المال مع الجهد الإنساني على أساس المشاركة في الغنم والغرم من الكل بحسب ما يقدمه.



فليست المضاربة مجرد إعطاء مال لمن يشتري به أثوابا –كما يقال- ليبيعها ويأخذ نصيبا من الربح المتحقق فحسب، وإنما تصبح المضاربة على الرأي المختار من مذهب الإمام احمد بن حنبل – رحمه الله تعالى- بصورها المختلفة في الصناعة والزراعة والنقل وغير ذلك من مستجدات الحياة.

وتزداد الصورة جمالا عندما تدخل المضاربة في إطار العمل المنظم من اجل تحقيق التنمية الوطنية وتذويب عناصر البطالة في المجتمع وذلك عن طريق التخطيطي العملي لكي يصبح عامل المضاربة مالكا لرأس المال الذي يعمل فيه فيصبح سائق سيارة الأجرة مالكا لها من جراء عمله عليها ويصبح الطبيب مالكا للمستشفى الذي يديره والمزارع مالكا للمزرعة التي يشتغل بها، وهكذا تتحقق التنمية ويعم العدل والرخاء.

خاتمة:

إن لصيغة التمويل بالمضاربة آثار إيجابية على المجتمع تزيد من مستويات التنمية فيه، وتحسن من الإطار المعيشي لأفراده، وعليه ومن خلال ما تقدم نتوصل إلى مجموعة النتائج التالية:

- تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة اكبر تكريم للإنسان في ظل عدالة الإسلام.
- يعتبر عقد المضاربة نوعاً من الشراكة بين الجهد والفكر والمال.
- يعتبر عقد المضاربة إطارا شرعيا لحشد وتجميع المدخرات بشكل جماعي من مصادر متعددة واستثمارها في أنشطة مختلفة.
- يساعد التمويل بصيغة المضاربة على تفادي خطر القروض الربوية.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- تمويل مشروعات التنمية المحلية عن طريق صيغة المضاربة الشرعية.
- الابتعاد عن شبهة الربا في تمويل المشروعات بصيغة المضاربة الشرعية.
- التوعية بأهمية هذه الصيغة في تحسين الإطار المعيشي للفرد والمجتمع.

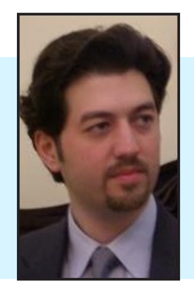
إن التمويل بصيغة المضاربة الشرعية من أسمى صور تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان الذي يتحول من شريك إلى صاحب رأس مال ومالك للمؤسسة مهما كانت سيارة أم مزرعة أم متجر الخ.

المراجع:

١. غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، دون ذكر سنة النشر، ص ١٧٥.
٢. ابن منظور، لسان العرب ن المجلد الرابع، الجزء التاسع والعشرون، باب الضاد، مادة الضرب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٥٦٦
٣. أمين عبد المعبود زغلول، المال واستثماره في ميزان الشريعة، مطبعة الأمان، ١٩٨٦، ص ١١٤.
٤. الماوردي توفيق عبد الوهاب السيد السباعي، المضاربة، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٩٩ وما بعدها.
٥. شوقي احمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص ٥٠٩ وما بعدها.
٦. الطيب الداودي، مرجع سابق، ص ١١٥.
٧. نفس المرجع، ص ١١٦.
٨. حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، ط٣، جدة السعودية، ٢٠٠٠، ص ٤٦.
٩. الطيب الداودي، مرجع سابق، ص ١١٧.
١٠. سامي حسن حمود، صيغ التمويل الإسلامي: مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

سيكولوجية الصراع القيادي في مجتمعات الشرق الأوسط انزلاق قادة الشركات وانعكاسه على منظومات الأعمال

Psychological analysis to leadership conflict، & the impact on organizations.



د. علاء الدين العظمة
دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي
مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في كبرى المؤسسات السورية
مدير وحدة التعلّم التنظيمي وتطوير الموارد البشرية في شركة سيريتل موبايل تيليكوم
رئيس قسم إدارة الأعمال في جامعة أريس-هيوستن الأمريكية

عندما تصبح أجواء العمل والاستراتيجيات، والسياسات العامة في منظومات الأعمال ذات طابع سلبي وسامّة ومخرِّبة، فإن ذلك غالباً ما يكون ذلك نتيجةً ارتكاب قادتها غلطةً أساسية هي الانزلاق إلى عقلية الصراع لتصبح القضية لعبةً "مكسبنا خسارة لهم، وكسبهم خسارة لنا"، أو ما يدعى بـ "zero sum game" ، والذي يؤدي في النهاية نحو الانتهاء برابحين وخاسرين.

ويحضرني جملة مؤسفة يقولها السياسيون عمّا خلفته الحرب الأهلية الطويلة في البلد الشقيق العربي لبنان، والتي انعكست سلباً على التركيبة الاجتماعية والاقتصادية لبيئات العمل اللبنانية بشكل عام: "في لبنان لا ينتصر أحد". وطرحت سيكولوجية الكوارث العربية لبنان كنموذج، حيث أن الحرب الأهلية في لبنان تحولت إلى نموذج عالمي للصراع الأهلي، وأدت إلى ظهور مصطلحات سياسية جديدة مثل: اللبننة مقابل البلقنة، وانطلقت عبر هذه الحروب محاولات إثارة وتفجير للتناقضات العرقية والدينية والمذهبية في معظم الدول العربية.

لنبتعد عن أحاديث السياسة، ولنبحث في بيئة شركات ومنظومات الأعمال، في الواقع عندما تُترك السياسات تمضي بهذا الأسلوب وخصوصاً في بيئات العمل فإنّ الأذى والخسارة يطال الجميع. إنّ العدو الحقيقي ليس طرف المناقشة المواجه لك بل هو عقلية الصراع التي تشبعت بها عقول أفراد مجتمعات الشرق الأوسط وخاصة في المنطقة العربية في العقدين الأخيرين.

قرأت في بعض صفحات الويب كلمات مؤثرة حول ذلك، منها: "لا يتبقى إلا أن نعزي أنفسنا بأنفسنا في المحبة والأخوة والمودة والتعاون، وقد سقط من بين أيدينا أمر الله تعالى: ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وها هي الريح تعصف بالجميع، فلا أذن تسمع ولا عين ترى ولا قلب يعي أن الفشل قادم وقائم، وأن الحصاد مرّ مرارة العلقم".

ورد لفظ (التنازع) في القرآن الكريم في سبعة مواضع، وورد لفظ (الفشل) في أربعة مواضع، وجاء الربط بين اللفظين في ثلاثة مواضع، هي بقوله تعالى: "حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر"، وقوله: "ولو أراكهم كثيرًا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر"، وقوله: "ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم".

إن قوله تعالى: "ولا تنازعوا فتفشلوا"، إخبار واضح، ونهي جازم، وسنة ثابتة، يدل على أن الفشل والتراجع، سواء على مستوى الأمة أو المؤسسات أو الأفراد، إنما مرجعه التنازع والاختلاف. وعليه، فإن النهي عن التنازع يقتضي الأمر بمنع أسباب التنازع وموجباته من شقاق واختلاف وافتراق، والأمر بتحصيل أسباب التفاهم من تشاور وتعاون ووفاق.

لكن هل يمكن التغلّب على عقلية الصراع والتنازع على المستوى القيادي بإتباع الإستراتيجيات الملائمة ضمن منظومات الأعمال واكتساب وممارسة المهارات اللازمة؟

لابد من مراعاة أمور كثيرة للتخلص والتخفيف على الأقل من سيطرة هذه العقلية عند القادة، ومن هذه الأمور:

١- عدم الإفراط في تبسيط القضايا الإشكالية: لو كان موضوع القضية التي تخوض النقاش من أجلها بهذه البساطة التي نتخيل، لما وجد هذا النقاش والاختلاف أصلاً، وحتى نتجنب التبسيط نذكر أنفسنا كقادة على الدوام بأنه "لو لم تكن المسألة معقدةً بالفعل لما كانت إثارتها ومناقشتها صعبةً ثقيلة".

وما يحدث هو أننا نحن ــــ البشر ــــ نستصعب تناول القضايا المتعددة المرهقة في آنٍ واحد، وهكذا ننزلق إلى محاولة التبسيط ووضع كل تلك المشكلات في مشكلةٍ واحدة واضحة. ولا يكادُ يعنينا كثيراً أن وجود هذا الوحش الكبير الذي تنتهي بنهايته كل الإشكالات ليس إلا توهماً.

إن من أهم عوامل الوقاية من التبسيط المفرط تقدير واحترام المسألة التي نريد حلها. ولتجنب عقلية الصراع نحتاج إلى المضي في درب الاحترام والتقدير لنحترم من نحاور، ونحترم أنفسنا كذلك.

إنّ حرصنا على الردّ بطريقةٍ لا نخجل منها فيما بعد، سوف تحمينا من الخروج عن جادة الصواب منفعلاين بالعدائية المفتوحة التي قد يجابهنا بها الطرف الآخر.

وأثناء النقاش كقادة تستولي على الساحة مشاعر وأحاسيس الخوف أو الغضب أو الإحراج وغيرها رغماً عنّا، وبصورة تعاكس مصالحنا في تلك اللحظة يواجه بعضنا مواقف النقاش الحسّاسة الضاغطة بمجابهة الطرف

الآخر بمزيد من الشراسة والعدائية، ويواجهها بعضهم الآخر بطريقة معاكسة، فتراه ينغمس في التهوين والتوفيق ويحاول السكوت عمّا قد يزيد النيران تأجّجاً، وقد تجد أيضاً من يتبعون مسلكاً متأرجحاً بين هذين السلوكين السلبيين.

٢- بدلاً من التزام أحد الجانبين المتطرّفين أو التأرجح بينهما، علينا بالتحرّك إلى الوسط، فخير الأمور أوسطها، وأجمل حجارة العقد أوسطها، وجعلناكم أمة وسطا.

٣- لنبتعد عمّا يوسوس به الشيطان من دنيء الأخلاق: فترسانة الخداع والتلاعب لدى البشر ضخمة ودائمة التجدد، سنجد فيها أشياء مثل الكذب، والتهديد، والعرقلة وتضييع الوقت والبكاء والسخرية ورفع الصوت بالصراخ والصمت والاتهام والمسارعة بالهجوم ، (مجرّد محاولتك التباعد عن عقلية الصراع لا يعني أنّ الطرف الآخر لا يحاول مثلك).

ومع ضخامة هذه الترسانة سنجد أمامنا طيفاً واسعاً من الاستجابات الممكنة يتراوح بين عدم الرد وبين المبادرة بهجوم مضاد، وهنا أيضاً نجد الموقع المتوسّط هو الأكثر فاعلية وإيجابية.

لنقم بتعرية الحيلة ونزع فتيلها بمواجهتها مباشرة، فمثلاً: إن توقّف الطرف الآخر عن الردّ عليك، يجعلك تقول: "لا أعرف أيّ معنىً يمكن أن تقصد بصمتك هذا!".

إن لدى كل إنسان نقاط تحسّس وضعف معينة، وعندما يكتشف أحدهم هذه النقاط (مصادفة عندما يصيبها بسهم طائش، أو بسبب تركيزه على إيذائك) فإنّ البقاء بعيداً عن عقلية الصراع يصبح أشدّ صعوبة.

قد تكون النقطة المثيرة لحساسيتك مهنية كشعورك بأنّ قسمك لا ينال الاحترام الذي يستحق، وقد تكون أمراً شخصياً، لكن مهما كانت طبيعة هذه النقطة الحساسة فلابدّ من أن ندرس أنفسنا دراسةً هادئةً ونتفهّم ما يثيرنا ويخرجنا عن تحكّمنا بأنفسنا.

إنّ معرفتنا وتفهّمنا لمواضع ضعفنا تساعدنا على استدامة التحكّم بتصرفاتنا عندما يسدّد أحدهم وخزات موجعة إلى تلك المواضع.

المناقشة والحوار الصعب ليست مسرحيةً على خشبة التمثيل، فبعد افتتاح النقاش يمكن للطرف الآخر أن يردّ بطرقٍ متنوعة، واعتمادنا على سيناريو معين مثبّت في تلافيف دماغنا سيحدّ من مقدرتنا على الإصغاء الفعّال، ومن ثمّ الاستجابة الموجهة توجيهاً دقيقاً لما يُقال، فبدلاً من التشبث بسيناريو معين، لنستعد للمناقشة بأن نسأل أنفسنا: ما المشكلة؟ ماذا سيقول الطرف الآخر في تعريف المشكلة؟ ما النتيجة المفضلة التي نريد التوصّل إليها؟ لنسع إلى النتيجة (فوز- فوز) أو ما يدعى (Cooperation conflict style) ، ما الطبيعة المفضلة لعلاقة العمل بيننا وبين الطرف الآخر؟

ويمكننا أيضاً أن نطلب من الطرف الآخر التفكير في هذه التساؤلات قبل اجتماعنا.

إن القائد المتفائل يميل إلى افتراض أن كل اختلاف ما هو إلاّ سوء تفاهم بين طرفين تتوفر لديهما جميعاً النية الحسنة ذاتها، وفي الجانب الآخر يرى القائد المتشائم الآراء المختلفة سهام هجوم تقف وراءها نوايا سيئة. وفي سحابة الغبار والضباب التي تحيط بالنقاشات الصعبة ننسى أنّ مفاتيح صدور الناس والإطّلاع على ما فيها ليس بأيدينا ولا يمكننا معرفة نوايا أحد سوى أنفسنا، فقلوب العباد في يد الرحمن يقلبها كيف يشاء.



لنتذكر أننا نحن والطرف المقابل نواجه غموض النوايا. وكلما رأينا أنفسنا عالقين في افتراض نية الطرف الآخر، علينا بالعبارة: "من مجرى حديثنا يبدو لنا أننا لا نتفهّم تماماً رؤيتك لهذه المشكلة".

إنّ إقرارنا الصريح المحدّد بما لا نعرف يمكن أن يعمل كأداة فعّالة في إعادة عربة الحوار إلى مسارها الصحيح المجدي.

٤- في زحمة المباراة نضيّع الهدف، مفتاح أيّ خطة صعبة مكلفة هو تثبيت النظر على هدف معيّن تثبيتاً لا مرونة فيه ولا هوادة. وإن تجنب الوقوع في هذا الأمر بأستباق أي فكر بتكوين تصوّر واقعي للحصيلة المفضّلة، وبتحديد الطبيعة التي تريدها لعلاقة العمل بيننا وبين الطرف الآخر، وبالبحث والتفكير في أية عراقيل محتملة في الطريق لتحقيق أي من الغايتين (الحصيلة، والعلاقة).

لنتذكر أن "الفوز" ليس حصيلةً واقعية، لأنّ الطرف الآخر لن يقبل "الخسارة" حصيلةً له. وعندما نفعل ذلك ستصبح أبعد وأشدّ حصانةً على تضييع المسار وتسميم المناقشة متأثراً بخدع ومناورات التلاعب أو بغليان مشاعرنا الخاصة.

٥- الكثير من علماء القيادة يرجحون القائد المقبول اجتماعياً عن القائد المنتصر، وهذا ما تحدث عنه العالمان "جولدفين" و"روبينولت" . حيث على القائد أن يتقن قواعد الاشتباك، ففي حالة الصراع تكون "قواعد الاشتباك" هي الناظم لما نقوم به عندما نواجه خصماً. والخصم في حالتنا هو تجاربنا عندما تحيط بنا أمور وظروف لا تطابق تصورنا "لما ينبغي" أن تكون عليه الحال.

توجَد "قواعد الاشتباك" السيكولوجية كاستجابات رد فعل تجاه هذه الظروف والتجارب، فإن صرنا أكثر وعياً وإدراكاً لماهية هذه الظروف والتجارب، فسيكون لدينا أساس للتأثير في أفعالنا وردودها .

٦- القادة هم أعظم عوامل التأثير على ثقافة المنظمة، قد لا يكون القائد متنبّهاً متفهّماً للكيفية السيكولوجية التي تجعل هويته القيادية "leadership identity" في كثير من الأحيان عقبةً تعرقل إيجاد منظّمة ملهَمة وفعّالة.

إنّ الإدراكات والتفهّمات المكتسبة عن مفهوم الصراع ستلعب دوراً مهماً في تشكيل القرارات المؤثّرة على ثقافة المنظمة. وهي الأساس الذي يحدّد مقدرة القائد على أن يقرّر بوعي، ويفعل بذكاء بدلاً من أن ينفعل انفعالاً مع بيئة العمل.



٧- إنّ القائد يجب أن يفعل ما هو صحيح وأن يوجِد البيئة الصحيحة لمن يقودهم، عندما يغير قائد تصرّفاته تبعاً لإدراكه، وليس تبعاً لتفسيرات انفعالية، فإنّه يؤثّر على التصورات المشاعرية والسيكولوجية للمجموعة، وبتحكّمه بردود فعله تجاه أفعال المجموعة يصبح القائد قادراً على تغيير سيكولوجية مجموعته، ومن خلالهم يغيّر ثقافة المنظمة، وهو بيت القصيد.

يشترك القادة المحبون للصراع بمجموعة خصال:

١. الحاجة إلى أن يكون القائد مسيطراً، وينعم بالأمان عندما يمارس سيطرته.
٢. يحتاج القائد إلى التحكم في منطقة نفوذه، ومعرفة متى؟ وكيف يحافظ على تلك المنطقة وحمايتها وتوسعتها؟
٣. يحتاج القائد إلى معرفة موقعه في النظام الهرمي الاجتماعي للشركة.
٤. القائد مستعد تماماً لمواجهة أي تهديد محتمل لبقائه.
٥. يتمتع هذا القائد بالأناة والصبر لإنجاز خططه.
٦. يستعمل هذا النوع من القادة كل ما يمتلك من قوة وطاقة ونفوذ لتحقيق مآربه.
٧. يجري القائد تقييماً سريعاً وحدسياً لأي فرد يقع ضمن إطار بصره، فهو إما فريسة، أو عدو، أو شيء يمكن تجاهله، وعلى أي شخص يتعامل مع هذا النوع من القادة أن يحاذر أن تكون ردود الفعل نابعة من التفكير بأنه فريسة أو عدو أو شيء يمكن تجاهله، ويتعيّن عليه بدلاً من ذلك التواصل مع هؤلاء القادة وذلك بإشاعة جوّ من الألفة والاحترام المتبادل، إذ إن من مصلحتهم أن تعمل معهم لتحقيق أغراضهم، باختصار: عليه أن يكون جزءاً من كبرياء الأسد في عرينه.

وأختم بمقولة لخبير العلوم القيادية والسياسية (Burns) في أواخر السبعينيات من القرن الماضي: "القيادة المؤثرة هي عامل مؤثر يبرز عندما يقوم القادة وتابعوهم بدفع بعضهم بعضاً إلى مستويات عليا من حب العمل والسلامة الأخلاقية، وإن الدور الحيوي للقيادة يتجلى في خلق وتوسيع الفرص التي توفر السعادة للناس، ونحن إذ نساعد الآخرين على تطوير شخصياتهم، فإنّ ما نفعله في الواقع هو تقديم العون لهم لبلوغهم النجاح والازدهار ".

يتبع في العدد القادم بإذن الله...

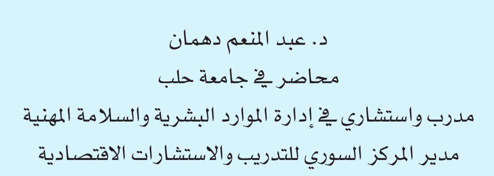
المراجع:

1. سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٢).
2. سورة الأنفال، الآية رقم (٤٣).
3. سورة الأنفال، الآية رقم (٤٦).
4. Forsyth, D. R. (2009). Group dynamics (5th ed.). Pacific Grove, CA: Brooks/Cole.
5. Sternberg, R. J., & Dobson, D. M. (1987). Resolving interpersonal conflicts: An analysis of stylistic consistency. Journal of Personality and Social Psychology, 52, 794-812.
6. Goldfien, J. H., & Robbennolt, J. K. (2007). What if the lawyers have their way? An empirical assessment of conflict strategies and attitudes toward mediation styles. Ohio State Journal on Dispute Resolution, 22, 277-320.
7. آرثر كارماتزي، القائد الملهم.. كيف يؤثّر ويعمّر، http://ebdaa.ws/mainart.jsp?ArtID=2431

- a) د.هاني أبو الفتوح، مجلة اليوم السابع http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=937809&SecID=190
- b) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٢).
- c) القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية رقم (٤٣).
- d) القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية رقم (٤٦).
- e) آرثر كارماتزي، القائد الملهم.. كيف يؤثّر ويعمّر، http://ebdaa.ws/mainart.jsp?ArtID=٢٤٣١
- f) http://en.wikipedia.org/wiki/Zero%E2%80%93sum_game
- g) Forsyth, D. R. (2009). Group dynamics (5th ed.). Pacific Grove, CA: Brooks/Cole.
- h) Sternberg, R. J., & Dobson, D. M. (1987). Resolving interpersonal conflicts: An analysis of stylistic consistency. Journal of Personality and Social Psychology, 52, 794-812.
- i) Goldfien, J. H., & Robbennolt, J. K. (2007). What if the lawyers have their way? An empirical assessment of conflict strategies and attitudes toward mediation styles. Ohio State Journal on Dispute Resolution, 22, 277-320.

المعايير الإسلامية في التوظيف





د. عبد المنعم دهمان
محاضر في جامعة حلب
مدرب واستشاري في إدارة الموارد البشرية والسلامة المهنية
مدير المركز السوري للتدريب والاستشارات الاقتصادية

الجزء الأول:

معايير التوظيف الأساسية

الموارد البشرية هي أهم الموارد على وجه الأرض، وهي متوفرة كمياً في كافة أنحاء المعمورة، والاهتمام بها ساهم في تقدم بعض الدول، وعدم العناية اللازمة بها ساهم بتخلف دول أخرى، وقد رأت أغلب الدول المتخلفة ومنها الدول الإسلامية الخلاص باستيراد التقانة (التكنولوجيا) المتقدمة وبتكاليف باهظة، ولكن للأسف هذه التقانة لم تصنع تقدّماً في هذه البلدان لأسباب عديدة، أهمها هو عدم الاهتمام بالموارد البشرية التي سوف تَشغُل هذه التقانة، لذلك فإن عملية اختيار الموارد البشرية وتأهيلها يوفق بالأهمية استخدام أفضل أنواع التقانة، ويجب أن توضع لها الميزانية المناسبة.

إن الإسلام اهتم بالإنسان وجعله مكرماً على المخلوقات كلها وسخّر له ما في السموات والأرض، كما في قول الله تعالى: أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَىً وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ (لقمان:٢٠).

هذا الاهتمام الإلهي بالإنسان يجب أن ينعكس باهتمام الإنسان بالإنسان في عالم الأعمال؛ كون الإنسان الفاعل الأول والمنتج الحق، وكل الأدوات الإنتاجية هي من صنعه.

متى يبدأ الاهتمام في الموارد البشرية في عالم الأعمال؟

إن الاهتمام بالموارد البشرية يبدأ مع عمليات تأسيس المشروع لمعرفة ماذا نحتاج من موارد بشرية؟ ولماذا؟ وأين؟ وكيف يتم تأمين هذه الاحتياجات؟ وسوف نحاول الإجابة في هذا البحث عن هذه الأسئلة.

معايير التوظيف الإسلامية الأساسية:

في هذا الجزء سوف نتحدث عن معايير التوظيف الإسلامية الأساسية، والتي لابد من أن توفر بشكل نسبي في عمالة المنظمة ككل، وأول هذه المعايير هو:

المعيار الأول- معيار القرب:

القرب من المنظمة في (الدين، القيم، والثقافة، والجغرافية) لقوله تعالى: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ (الشعراء:٢١٤). وفي تفسير هذه الآية يقول القرطبي" فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين خص عشيرته الأقربين بالإنذار لتنحسم أطماع سائر عشيرته وأطماع الأجانب في مفارقته إياهم على الشرك. وعشيرته الأقربون قريش. وقيل: بنو عبد مناف. وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئا.

الثانية : في هذا الحديث والآية دليل على أن القرب في الأنساب لا ينفع مع البعد في الأسباب، ودليل على جواز صلة المؤمن الكافر وإرشاده ونصيحته .

في هذه الآية يحدد الله سبحانه وتعالى في بداية الدعوة الشريحة التي يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقطبها للدعوة إلى الإيمان ومساندته.

ومعيار القرب يفرض علينا استقطاب الموارد البشرية الأقرب للمنظمة ابتداءً من القرب القيمي والديني ومن ثم القرب الجغرافي، وبالطبع القرب الوظيفي أي الأنسب لشغل هذه الوظيفة، ولا مانع من تشغيل غير المسلم والمسلم أوّلى لقوله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين (الممتحنة:٨)

وهناك العديد من الفتاوى تجيز توظيف غير المسلم بشرط ألا يترتب على توظيفه محذور، وألا يلحق ضرراً بالمسلمين .

وهذا المعيار له إيجابيات كثيرة على المنظمة الإسلامية أولها خلق الألفة والمحبة في الوسط الذي تعيش فيه، كون أغلب عمالها من هذه البيئة، وثانيها هو بناء فرق عمل متماسكة وفعّالة لوحدة القيم والثقافة والبيئة المشتركة، الأمر الثاني هو انخفاض تكاليف نقل العمالة من وإلى مكان المنظمة.

أما أهم ما يؤخذ على هذا المعيار هو تكتل العاملين من جهة معينة (جغرافية أو عرقية) للضغط على إدارة المنظمة، وهذا قد يحدث فعلاً في المنظمات التقليدية التي تحكمها مبادئ سلبية، فيلجأ العمال لنفس المبادئ للحصول على حقوقهم، بينما في المنظمات الإسلامية، التي تعتمد المبادئ الإسلامية وأولها العدل في تقويم الأداء والأجور، فلن يسعى العمال في هذه المنظمات للكتل أو غير ذلك للضغط على الإدارة، لأن الإدارة تراقب الله سبحانه عند التعامل مع أعضاء المنظمة قبل أن تواجه أي ضغط منهم.

المعيار الثاني- معيار القوَّة

القوّة هي المؤهل الأول لتولي المناصب والوظائف، وعالمنا الإسلامي النموذج المثالي للقوى الكامنة، فكل ما عندنا (خام) الإنسان والطبيعة والموارد، ولعل لله في ذلك حكمة بالغة ، والمنظمة الفعّالة هي التي تستطيع أن تربط ما بين القوة الكامنة لدى الإنسان وقوة الآلة الربط الصحيح، ضمن بيئة عمل محفّزة تستنبط القوة الإنسانية الإبداعية من خلال توظيف الأصلح والأنسب لشواغرها، الذي يتمتع بالقوة للمساهمة في زيادة إنتاجية المنظمة، بالاعتماد على قول الله سبحانه: يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّة(مريم:١٢)، وهنا تكليف من رب العالمين لرسوله بأن يأخذ الكتاب بقوة، وكذلك المنظمات الإسلامية الفعّالة يجب أن تبحث عما ينجز أعماله بقوة، وقد تكون القوة الإتقان أو الولاء أو القوة الجسدية أو غيرها. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "...المؤمن القويّ خيرٌ وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف..." ، والعموم في الحديث يدلّ على أنواع القوة جميعها، فالمؤمن القويّ جسداً، والمؤمن القويّ عقلاً، والمؤمن القويّ إيماناً خيرٌ من غيرهم من المؤمنين الضعفاء في هذه الأنواع.

والقوة للمؤمن مطلوبة في الوظيفة وغيرها، أمر الله بها الأنبياء عليهم السلام نرى ذلك في قوله سبحانه: وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّة (الأعراف:١٤٥). وأمر الله بها المؤمنين في قوله: خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّة (البقرة:٦٣). وقوله: وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّة(الأنفال:٦٠).

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اشتد الكرب على المسلمين دعا اللهم اعز الدين بأحد العمرين (عمر بن الخطاب أو عمر بن هشام (أبو جهل)) و هذا كان لمكانه الرجلين، ولكن الله اختار الأصلح لهذا الدين، وهو الفاروق الذي كان إسلامه جهر و نصر وهجرته فتحا (لقوله رضي الله عنه: من أراد أن تثكله أمه فليتبعني خلف هذا الجبل).

والقوة في الوظيفة تختلف من مجال إلى آخر، وهي في كل مجال بحسبها، "القوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة بالحروب والمخادعة فيها، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل والقدرة على تنفيذ الأحكام" .

والقوة بالنسبة إلى الموظف نوعان: جسدية ومعنوية.

أ) الجسدية: هي قدرته على القيام بالعمل بألا يكون فيه عاهة أو مرض يمنعه من القيام بالعمل.

ب) المعنوية: تعني القوة العلمية التي تشمل التمكن في التخصص، واستغلال القدرات والإمكانات، ومتابعة التطوير والتجديد، وهذا النوع من القوة مقدم على القوة المادية في أغلب الوظائف، كما قيل: الرأي قبل شجاعة الشجعان.

والمتولي لوظيفة تجارية أو غيرها لابدّ له أن يكون قوياً شرعياً (الإلمام بالأحكام الشرعية لها قبل تولّيها)، كما في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقّه في الدين" ، وهذه إحدى جوانب القوة العلمية للمهنة.

وعند البحث عن قائد للفريق أو المنظمة ككل لا بد من أن تجتمع فيه القوتان، كما جمع الله تعالى بين القوّتين للقائد طالوت الذي قال فيه: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ (البقرة:٢٤٧). وجمعهما لرسوله فهو في العبادة أكثر الناس صبراً، وفي القتال أشدّهم بأساً، وفي حمل الدين أعظمهم تحملاً، وفي الوقت نفسه هو أكثر الناس حرصاً على التجديد في أساليب الدعوة، وتحسين معيشة المسلمين.

ومن القوة بذل الجهد في أداء العمل على أحسن وجه وليس الاكتفاء بالحد الأدنى، وهنا نقطة هامة جداً لأن الموظف القوي لا يرضى بتقديم عمل لا يحقق المواصفات العليا إرضاء لله أولاً وإرضاء لنفسه ثانياً، وتحقق رضا المنظمة وعملائها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" . وفي رواية: "إن الله تعالى يحبّ من العامل إذا عمل أن يحسن" . وتكمن أهمية هذا المعيار كونه يتخلص من مقولة بعض العاملين في المنظمات التقليدية أننا نعمل على قدر الراتب، لأن هذه المقولة تضر بصاحبها أولاً قبل أن تضر بالمنظمة، ولا يرضى الموظف الذي يحقق متطلبات هذا المعيار ذلك فيعمل بكل قوته ليحقق أعلى النتائج بغض النظر عن باقي العوامل.

والتطوير شكلٌ من أشكال قوة العامل، وصفة من صفات الموظف الناجح الذي يسعى إلى تحسين أدائه وأداء مؤسسته، والتجديد في الأساليب الوظيفية والأنظمة سمة الحيوية في المؤسسة، أما الجمود والرتابة (الروتين) فهو مؤشّر للضعف والفشل.

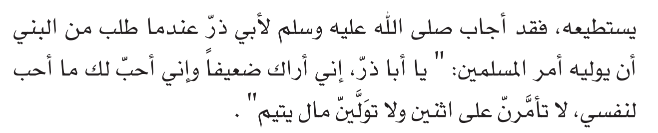
فما يصلح لوقت قد لا يصلح لوقت آخر، وما يناسب أناساً لا يناسب آخرين، وما كان مفيداً في وقت سابق قد لا يكون مفيداً الآن. "من استوى يوماه فهو مغبون" . فعلى الشركات الإسلامية أن تسعى إلى زيادة قدرتها التنافسية مع كل يوم جديد.

ثم إن الحياة بطبيعتها تتجدد يومياً، فكلّ صباح تطلع شمسه تُكتب الحياة لبشر وحيوانات وكائنات، فيحلُّون في الدنيا ويضيفون عليها شيئاً جديداً، ويغادر آخرون مخلِّفين تغييراً بشكلٍ ما.

والحياة الوظيفية تتجدد أيضاً، فشركات تنشأ وشركات تنهار، ومنتجاتٌ تظهر وأخرى تندثر، وأنظمة تقرَّر ومثلها تلغى، لذا فإن من لا يواكب التطوُّر سيظلّ في آخر الرَّكْب. ومن باب التطوير يجب أن يسأل الموظف نفسه بعض الأسئلة التي تدل على اهتمامه بالعمل، مثل:

- هل لديّ تطلعات إيجابية تجاه عملي؟
- هل أنا نشيط في العمل؟
- هل أنجز عملي بدقة من المحاولة الأولى؟
- هل أنا مستعد للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي إن احتاجت مصلحة المنظمة لذلك؟
- هل يمكنني أن أقوم بالعمل الموكل إلي بكلفة أقل وطريقة أسرع وجودة أعلى؟
- هل يحقق عملي أعلى رضا لعملاء المنظمة وإدارتها وكيف يمكن أن أزيد من ذلك؟
- هل يحقق عملي رضا الله سبحانه
- هل عملي متقن "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " وأكون ممن يحبهم الله سبحانه وتعالى.

والذي يشعر من الموظفين أن فيه ضعفاً بسببٍ صحيّ، أو نفسيّ، أو قلةٍ في الخبرة، فعليه أن يفصح لإدارته ولا يطلب أكثر من حقه؛ لأنه في الغالب لا يقوم بالعمل بشكل كامل، بل على الإدارة ألا توليه هذا العمل الذي لا





يستطيعه، فقد أجاب صلى الله عليه وسلم لأبي ذرّ عندما طلب من النبي أن يوليه أمر المسلمين: " يا أبا ذرّ، إني أراك ضعيفاً وإني أحبّ لك ما أحب لنفسي، لا تأمَّرنّ على اثنين ولا تولَّينّ مال يتيم" .

المعيار الثالث: معيار الأمانة

الأمانة هي أداء الحقوق والمحافظة عليها، فالمسلم يجب أن يعطي كل ذي حق حقه، ويؤدي حق الله في العبادة، ويحفظ جوارحه عن الحرام، ويرد الودائع، والموظف سر نجاحه هو تأدية أمانة العمل (تنفيذ العمل المكلف به على أكمل وجه)... الخ.

وهي خُلقٌ جليل من أخلاق الإسلام وأساس من أسسه، وهي فريضة عظيمة حملها الإنسان بينما رفضت السموات والأرض والجبال أن يحملنها لعظمها وثقلها، يقول سبحانه وتعالى:إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (الأحزاب:٧٢).

وقد أمرنا الله بالمحافظة على الأمانات وتسليمها لأهلها، فقال تعالى: إِنّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (النساء: ٥٨)، فعلى الموظف أن يؤدي حق العمل لأهله (المنظمة داخلياً/خارجياً)، ويحافظ على الأمانة في ناطق عمله ومع زملائه وإدارته، مما يشيع الثقة بين الإدارة والمؤسسة ويساهم في تعزيز عمل الفرق، ويلبي توقعات عملاء المنظمة مما يساهم في تحسين صورة المنظمة في السوق، ويعزز ميزتها التنافسية.

وجعل الرسول الأمانة دليلاً على إيمان المرء وحسن خلقه. فقال صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له" .

عندما يلتزم العاملون جميعهم بالأمانة يتحقق لهم الخير، ويعمهم الحب، ويسود بيئة العمل جو خصب للإبداع وزيادة الإنتاجية، وقد أثنى الله سبحانه على عباده المؤمنين بحفظهم للأمانة فقال في كتابه العزيز: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (المعارج:٣٢).

وفي الآخرة يفوز الأمناء برضا ربهم، وبجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين. كل إنسان لا يؤدي ما يجب عليه من أمانة فهو خائن، والله سبحانه وتعالى لا يحب الخائنين، كما في قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً (النساء:١٠٧)، فالسلبية في العمل وعدم إعطاء العمل حقه المتفق عليه قد يؤدي بالعامل لخسران محبة الله سبحانه وليس محبة إدارته أو زملائه أو أهله.

- أنواع الأمانة: على إدارة الموارد البشرية أن تدرك أنواع الأمانة، فكل أنواعها مهمة وذات ميزة في العمل تساهم في تميّز المنظمة الإسلامية عن غيرها، ويزيدها قوة ومنعة ويدعم ميزتها التنافسية:

أ) الأمانة في العبادة: فمن الأمانة أن يلتزم المسلم بالتكاليف، فيؤدي فروض الدين كما ينبغي، ويحافظ على الصلاة والصيام وبرّ الوالدين وغير ذلك من الفروض التي يجب علينا أن نؤديها بأمانة لله رب العالمين، الموظف الناجح يؤدي هذه الأمانة قبل غيرها، والمنظمة الإسلامية تدمج في ثقافتها وقيمها الكيفية التي يؤدي بها عمالها عبادتهم من دون أن يتعطل العمل بشكل كلي ويتضرر العملاء، حتى لا يتضارب ذلك مع خدمة العميل كما يحدث في بعض المنظمات.

ب) الأمانة في حفظ الجوارح: وعلى المسلم أن يعلم أن الجوارح والأعضاء كلها أمانات يجب عليه أن يحافظ عليها ولا يستعملها فيما يغضب الله سبحانه وتعالى؛ فالعين أمانة يجب عليه أن يغضّها عن الحرام، والأذن أمانة يجب عليه أن يجنِّبَها سماع الحرام، واليد أمانة يجب أن تعمل وفقاً لشروط العمل واتفاقه، والرِجل أمانة...وهكذا، وهنا الدور متبادل بين المنظمة ومواردها البشرية، على المنظمة أن تؤمن البيئة المناسبة الصحية والسليمة للمحافظة على صحة وحياة مواردها البشرية، وعلى العاملين التقيد بإجراءات السلامة المهنية وعدم الاستهتار بها أو إهمالها.

ج) الأمانة في الودائع: ومن الأمانة حفظ الودائع وأداؤها إلى أصحابها عندما يطلبونها كما هي، مثلما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المشركين، الذين كانوا يتركون ودائعهم عند الرسول ليحفظها لهم، فقد عُرفَ الرسول بصدقه وأمانته بين أهل مكة، فكانوا يلقبونه قبل البعثة بـ(الصادق الأمين)، وحينما هاجر الرسول من مكة إلى المدينة، ترك علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليعطي المشركين الودائع والأمانات التي تركوها عنده.

الأمانة على الودائع ضرورية جداً في العمل، وخصوصاً في بعض الوظائف المالية التي تحتاج إلى عنصر الأمانة أكثر من غيره عند التعيين.

د) الأمانة في العمل: ومن الأمانة أن يؤدي المرء ما عليه على خير وجه؛ فالطالب يؤدي ما عليه من واجبات، ويجتهد في تحصيل علومه ودراسته، ويخفف عن والديه الأعباء، وهكذا يؤدي كل امرئ واجبه بجد واجتهاد، والعامل يتقن عمله ويؤديه بإجادة وأمانة، وهذا يخفف من تكاليف أنظمة الرقابة الذاتية ودعمها. إن التزام العامل الذاتي بواجباته وتنفيذ المهام المطلوبة منه بدقة وجودة متناهية هو أقصى ما تسعى إليه أية مؤسسة.

هـ) الأمانة في الكلام: ومن الأمانة أن يلتزم المسلم بالكلمة الجادة فيعرف قدر الكلمة وأهميتها، فالكلمة قد تُدخل صاحبها الجنة وتجعله من أهل التقوى، كما قال الله تعالى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (إبراهيم: ٢٤).

وقد ينطق بها الكافر فيصير من أهل النار، وضرب الله سبحانه وتعالى مثلاً لهذه الكلمة بالشجرة الخبيثة، فقال: وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (إبراهيم:٢٦).

وقد بين الرسول أهمية الكلمة وأثرها، فقال: "إن الرجل لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلُغ ما بلغتْ، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليَتَكَلَّمُ بالكلمة من سَخَط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغتْ يكتب الله له بها سَخَطَهُ إلى يوم يلقاه" .



والمسلم يتخير الكلام الطيب ويتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "... والكلمة الطيبة صدقة..." .

لذلك يجب على العامل أن يراعي كلامه بحق زملائه في العمل سواء أكانوا أعلى منه مرتبة أم أدنى منه، ويسعى دائماً إلى نشر الخير في بيئة العمل، والالتزام بهذا المبدأ يبني ثقافة مؤسساتية إيجابية تقدر وتحترم الآخرين دافعة للإبداع الوظيفي.

و) الأمانة في المسؤولية: كل إنسان مسؤول عن شيء يعتبر أمانة في عنقه سواء أكان عاملاً أم مديراً أم حارساً، وسواء أكان رجلاً أم امرأة، فهو راعٍ ومسؤول عن رعيته. قال صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها (زوجها) وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" ، وهذا يدفع كل فرد في المنظمة ليكون حريصا على منفعة المنظمة وعلى منفعة أفرادها وعلى منفعته.

ز) الأمانة في حفظ الأسرار: فالمسلم يحفظ سر أخيه ولا يخونه ولا يفشي أسراره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة" .

وهذا ينطبق على العاملين مهما كانت صفتهم، فواجب عليهم كتمان أسرار شركاتهم وعدم البوح بها للمنافسين أو لأي شخص كان سواء أكان ذلك من دافع التباهي أم لقصد آخر.

ح) الأمانة في البيع: المسلم لا يغِشُّ أحداً ولا يغدر به ولا يخونه. "عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على صُبْرة طعام (الكومة من الطعام) فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال الرجل: أصابته السماء (المطر) يا رسول الله، قال: أفلا جعلتَه فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غَشَّ فليس مني" .

إن عدم الالتزام بتعليمات العمل بالشكل المطلوب يدخل أيضاً ضمن خانة الغش، فعلى العامل الالتزام بتعليمات العمل وعدم التهاون المقصود بشيء لأنه محاسب عليه. وهذه الصفة ضرورية خصوصاً في أقسام التسويق والمبيعات؛ لأنهم على احتكاك مباشر مع المستهلكين وأثرهم كبير على المنظمة وعملائها.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على حبيبنا محمد وآله وأصحابه أجمعين، وبعد تم الانتهاء من الجزء الأول من معايير التوظيف الإسلامي، فما كان من خير في هذا البحث فمرده لله سبحانه وما كان من تقصير فمرده لضعفي وتقصيري ونسأل الله التوفيق في الجزء الثاني من معايير التوظيف الإسلامية وفي الأمر كله، وندعو لكم بالمغفرة والعمل الصالح.

المراجع:

١. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. تفسير القرطبي، دار الفكر، دمشق، الجزء الثالث عشر الصفحة ١٣٢.
٢. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، الفتوة رقم ٤٩١٨
3. http://www.awqaf.gov.ae/QA/QA.aspx?SectionID=9&RefID=4918
٤. د. بكار عبد الكريم، إن خير من استأجرت القوي الأمين.
5. http://www.saaid.net/Doat/bakkar/014.htm
٦. رواه مسلم.
٧. د. المطيرات، عادل. أداء الأمانة. بحث منشور في شبكة الإنترنت www.flawa.w5./lib/data/amanah.doc
٨. رواه الترمذي.
٩. رواه البيهقي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
١٠. رواه البيهقي عن كليب t.
١١. عن عبد العزيز بن أبي رواد قال رأيت النبي فقلت: أوصني فقال: "من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان يومه شر من أمسه فهو ملعون ومن لم يكن على زيادة فهو في النقصان فالموت خير له ومن اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات". "رواه البيهقي في الزهد الكبير".
١٢. رواه البيهقي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
١٣. رواه مسلم.
١٤. رواه أحمد في مسنده.
١٥. موطأ الإمام مالك.
١٦. رواه مسلم.
١٧. رواه مسلم.
١٨. رواه أبو داود والترمذي.
١٩. رواه مسلم.

التأمين الإسلامي في عنق الزجاجة



د. عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة للاستشارات – بريطانيا

لقد مضى ثلاثون عاماً على دعوى الهبة في تكييف التأمين، وزاد الطين بلة دعوى التكييف بهبة الثواب والعقود المختلطة بين التبرع والمعاوضة في ظل تعسف في الفهم ومصادرة للرأي الآخر بدعوى أن التكييف بالتبرع من مسلمات التأمين الإسلامي وأنه حسم أمره كما هو ظاهر في بعض الكتابات، وسأتجنب ذكر أصحابها هنا في سياق النقد وهي لا تخفى على الباحثين المتابعين.

وتطور الأمر في معيار أيوفي للنص على استقلالية الذمة المالية لحساب المشتركين أو حساب التأمين عن المشتركين، فوقعنا في المعاوضة البحتة -كما بينت في أحد أبحاثي عن التأمين – بين حساب التأمين وبين المشتركين، وزاد في شكلية التكييف التزام شركة التأمين بالإقراض من حساب المساهمين في حال العجز في حساب المشتركين.

لقد تصدت ندوة التأمين في مجمع الفقه (مايو ٢٠١٠) لهذه القضية، وسعينا وبعض الزملاء لإزالة كلمة التبرع من التعريف، ووضعنا كلمة التعاون، وكان التصويت لصالح الاقتراح، وتداخلت في دورة المجمع العشرين لتأكيد هذا المعنى، ولم أكن في لجنة الصياغة وحسن أنه لم يصدر قرار من المجمع في الموضوع.

إن الفرق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري هو في الهيكلة، ولم تنجح جميع المحاولات والتجارب في الإقناع بأن الهيكلة تتضمن فرقا جوهريا عن التأمين في ظل التزام الشركة بالإقراض في حال العجز؛ علماً بأن التعهد بالإقراض من الوكيل والمضارب والشريك المدير منع منه في الصكوك في معايير أيوفي وقرارات المجمع.

إن المجامع الفقهية لم يسبق لها أن أصدرت قرارا في هياكل التأمين المطبقة وكان قرار مجمع الرابطة في إجازة التأمين التبادلي والتفصيل فيه، وقرار المجمع الدولي في إجازة الفكرة وتحريم التجاري، وكانت أول إجازة للهياكل المطبقة في عام ١٩٨٢ من البروفيسور الصديق الضرير في شركة التأمين الإسلامية في السودان، والتي قامت على الهيكل الذي يفصل حساب المساهمين عن حساب المشتركين وينظم العلاقة بين شركة التأمين (شركة الإدارة) والمشتركين على الوكالة في إدارة الحساب، والمضاربة في استثمار رصيد حساب المشتركين أو حساب التأمين.

لقد قدم القاضي العثماني التكييف على أساس الوقف، وتلقف الدكتور يوسف الشبيلي بحث العثماني، وتابعه ببحث مستقل، لكن التكييف لم يصمد ولم يسلم من الاعتراضات نفسها، وكانت الإضافة في هذا التكييف شكلية بحتة، فعزف عنه الباحثون والمهتمون.

لقد قدم بعض الباحثين في ماليزيا تكييفات أخرى على أساس مفاهيم الوديعة الفقهية والاستثمار لتنظيم العلاقة بين شركة الإعادة وشركة التأمين، لكن هذه التكييفات لم تطبق ولم تزل في مرحلة الدراسة كما أوضح الدكتور أكرم لال الدين والدكتور سعيد أبو هراوة في بحث مشترك، ولذلك لن أتوقف عندها.

وإن خرجت بعض التطبيقات من عنق الزجاجة في مسألة التكييف بحكم الممارسة إلا أن التأصيل الفقهي والمجامع الفقهية لم تزل محشورة في وسط العنق، فإما أن تتراجع عن تحريم التأمين التجاري فنعود إلى الزجاجة أو تظهر حلول فقهية إبداعية تضعنا في الفضاء الرحب الذي يسلم مما هربنا منه وهو المعاوضة، أو نعود إلى التبادلي.

يحلو لبعضهم أن يرهقنا بالفروق العشرة بين نوعي التأمين فيقول أن الاستثمار في التعاوني ملتزم بالشريعة وأن للتأمين الإسلامي هيئة شرعية وأنه لا يؤمن على المحرمات وأن هناك رقابة شرعية، و ... إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن إسقاطها على شركة التأمين التجاري لكنها لا تتحول بها كلها إلى إسلامية. إن صناعة التأمين واحدة في النوعين والفرق يا أيها الناس إنما يكمن في الهيكلة.

وقبل أن أودعكم أبدي إعجابي بالتكييف الشرعي للدكتور حسين حامد حسان وهو حق حصري له، لكن زملاءه من الفقهاء المعاصرين لم يتجاوبوا مع هذا التكييف، ولم يؤثر في معيار أيوفي.

الدكتور حسين يرى أن العلاقة بين المشترك والحساب استثمارية على أساس المضاربة مع الوعد بالتبرع بمقدار الضرر عند وقوعه، فالتبرع يأتي لاحقا إن حدث ضرر، ولا أخفي عليكم بأنني لم أتأمل الاعتراضات التي يمكن أن ترد على هذا التكييف ولعلها فرصة لدراسته والتعليق عليه.

والله أعلم

مذكرة ماجستير ((دور آليات تمويل الاستثمار الوقفي في سوق العمل))

في يوم الأربعاء ١٤ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق لـ ٤ جويليه ٢٠١٢، ناقشت الطالبة الدالية صارة من قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سعد دحلب، مذكرة ماجستير بعنوان "دور آليات تمويل الاستثمار الوقفي في سوق العمل" تحت إشراف الدكتور مسدور فارس.



تناولت المذكرة كيفية مساهمة الوقف في التخفيف من مشكلة البطالة، مع جانب عملي يتحدث عن مدى تجسيد ذلك الدور على أرض الواقع من خلال تجربتي الجزائر والكويت، ومن خلال تحليلنا لمختلف جوانب الموضوع تمكنا من التوصل إلى النتائج التالية:

١. هناك تلازم دلالي وثيق بين مصطلحي التنمية والوقف، فأقل ما يقال في الوقف أنه تنمية واستثمار، وليس محصورا فقط للصرف إلى استنفاذ مورده، وهو يلتقي مع التنمية في كافة مجالات الحياة، وإن هذا يتوقف على تطور الأوقاف واتساع أنشطتها المرتبط ارتباطا وثيقا بتنوع وتطور أدوات تمويل استثماراتها المرتكزة على أسس شرعية وقانونية سليمة تتناسب مع طبيعة الوقف الإسلامي وخصوصيته.

٢. قصور الحلول الوضعية لمعالجة مشكلة البطالة خاصة في الدول الإسلامية، التي لا تتعدى كونها معالجات سطحية ومسكنات وقتية تعتمد على حلول مباشرة كالمساعدات المالية، إضافة إلى حلول غير مباشرة تقوم بها الحكومة منفردة في ظل غياب القطاعات الأخرى ساعية إلى تحريك عجلة التنمية مع أن غالبية الدول تعاني من فساد تشريعي وسوء لتطبيق للأحكام القضائية وغيرها، والذي يعد من أهم عوامل فشل ونفور الاستثمارات وهجرة رؤوس الأموال والكفاءات البشرية، مع العلم أن مقومات أي عمل هو القوة البدنية والفكرية من جهة، والمال من جهة أخرى.

٣. يشهد الوقف حاليا توجها جادا من قبل العديد من الدول والمجتمعات الإسلامية بهدف إحياء هذه المؤسسة وتفعيل دورها الاجتماعي والاقتصادي، فحظي لدى العديد من الدول الإسلامية بالإصلاحات التنظيمية والإدارية والتشريعية، إلا أن الانتقال من فكرة الإصلاح إلى فعل الإصلاح أو التطبيق العملي للإصلاح- في معظم الدول الإسلامية وباستثناء نماذج قليلة جدا - يتم بشكل بطيء، لا يواكب الشعارات والتوصيات التي تحمل في طياتها وعودا كثيرة، فالدور المباشر وغير المباشرة الذي تلعبه الأوقاف الجزائرية إلى جانب الاعتماد المطلق على الحكومة في مواجهة البطالة التي تعتبر من أخطر المشاكل التي تهدد تماسك المجتمع الجزائري والتي تمس الشباب بـ ٧٣٪ لا يتعدى بعض الأشكال التقليدية، حيث تبقى تسيير الأوقاف واستثمارها تقليدي محدود منحصر حاليا في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار تودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد.

خصائص المحاسبة عند القلقشندي

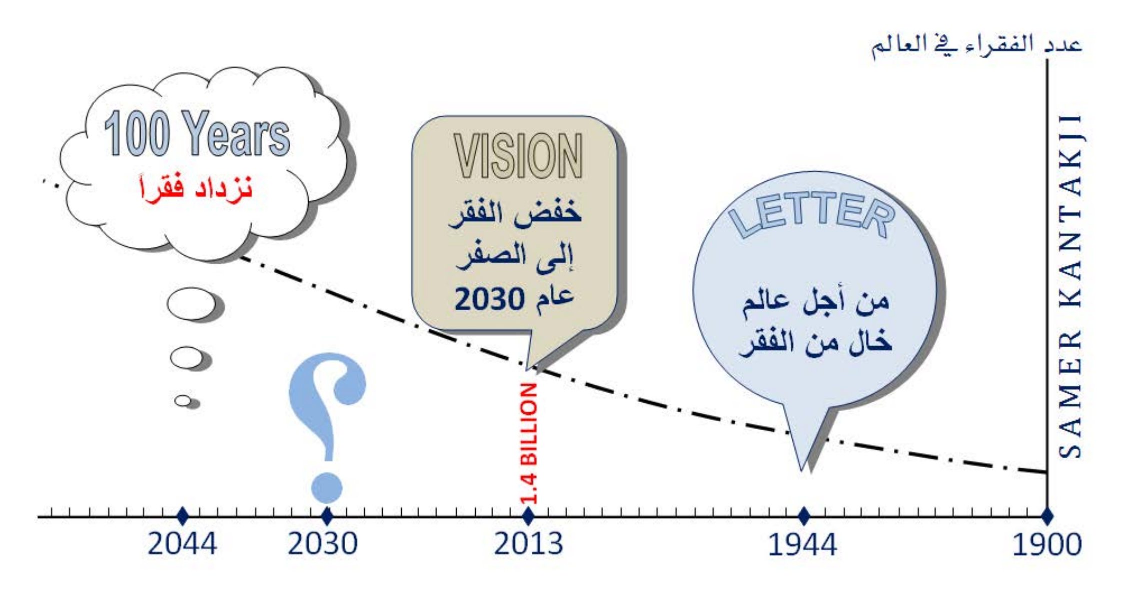
ذكر القلقشندي في كتابه صبح الأعشى: "إن الحَسَبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الأثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السِلْم والهَرْج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع، ولولا قلم الُحسّاب لأودت ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولاً، وجرح الظلامات مطلولاً، وجيد التناصف معلولاً، وسيف التظالم مسلولاً، على أن يَرَاع الإنشاء متقوِّل، ويراع الحساب متأول، والحساب مناقش".

مما سبق نستنتج أن خصائص المحاسبة عند القلقشندي كانت:

- رقابة وحفظ الأموال.
- الإثبات والتسجيل: النقلة الأثبات، أي وسائل للإثبات.
- العدالة: حيث وصف المحاسبين بأنهم أعلام الإنصاف وبأنهم ثقات كي يكونوا أهلاً لتحقيق العدل.
- الموضوعية: الشهود المقانع في الاختلاف: حجة عند الاختلاف، وذلك لتوافر أدلة الإثبات.
- الرقابة على حركة الأموال: الدخل (الإيرادات) والخرج (المصاريف) والقبض والصرف.
- تحديد نتائج الأعمال: من ربح وخسارة وعبَّر عن ذلك بلغة أبعدت الجمود عن العمل المحاسبي عندما وصف نتيجة العمل بثمرة الاكتساب.
- الرقابة على حقوق جميع الأطراف.
- قابلية التفسير: نتائجهم قابلة للتفسير.
- قابلية الإثبات: نتائجهم قابلة للمناقشة.

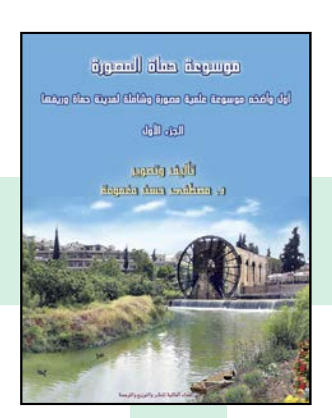
مقتطفات من رسالة الدكتوراه / للدكتور سامر مظهر قنطقجي بعنوان: دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي (وهي متاحة الكترونيا على موقع www.kantakji.com).

أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (توفي ٨٢١ هـ = ١٤١٨ م)، كتاب صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، الجزء ١، ص ٥٧.

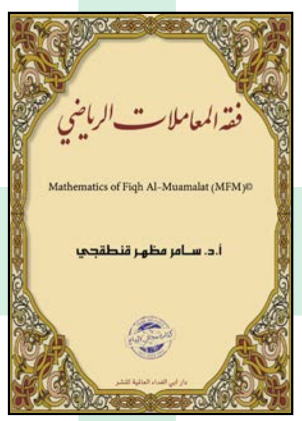


نهاية الفقر في العالم حسب رؤية البنك الدولي في MAR-2013

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي

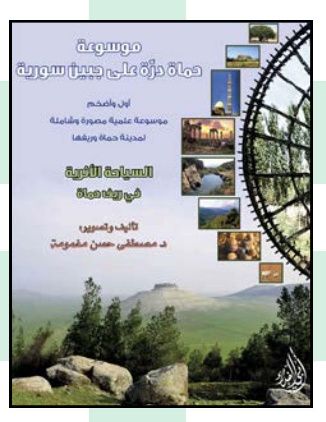


الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي

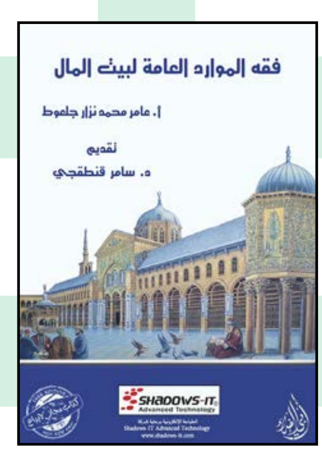




السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة

متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة





فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف عامر جلعوط

العولمة الاقتصادية
تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي

لتحميل الكتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm

المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب يبحث التعاون مع المجلس العام في مجال معلومات الصناعة المالية الاسلامية

قام المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ممثلاً في مدير شعبة خدمات المعلومات والمعرفة الأستاذ محمد عبدالله صلات وخبير التحليل المالي بالمعهد الأستاذ يوسف محمد عيسى بزيارة إلى المجلس العام للقاء الأمين العام د.عمر حافظ كما حضر اللقاء الأستاذ محمد بن يوسف.

وهدف اللقاء للتنسيق والتشاور بخصوص نظم المعلومات المالية في الصناعة المالية الإسلامية ودور كلاً من المجلس العام والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب في هذا المجال في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين مجموعة البنك الاسلامي للتنمية والمجلس العام.

يذكر أن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تأسس في العام ٢٠٠١ من قبل البنك الاسلامي للتنمية بجدة ومجموعة من المصارف الاسلامية ويضم عضويته ما يقارب ١٠٠ مؤسسة مالية إسلامية حول العالم تشمل بنوك إسلامية وشركات تكافل ومؤسسات مالية تعمل وفقاً لإحكام الشريعة.

كما يجدر بالذكر أن المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب هو أحد الإدارات التابعة لمجموعة البنك الاسلامي للتنمية ويهتم بتطوير ودعم خدمات الصناعة المالية الإسلامية كما يدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلدان الأعضاء.





المجلس العام يحضر جلسة الطاولة المستديرة لخطة عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية

حضر الأمين العام للمجلس د.عمر حافظ إجتماع الطاولة المستديرة والتي تم تنظيمها من قبل مجلس الخدمات المالية الاسلامية بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ضمن أعمال منتدى الـ٢٢ لمجلس الخدمات المالية الاسلامية في قطر والتي جاءت تحت عنوان: " مراجعة صناعة الخدمات المالية الإسلامية: خطة عمل وإستراتيجية عشرية".

يذكر أن مجلس الخدمات المالية الاسلامية نشر بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب تطوير خدمات الصناعة المالية الإسلامية: " مراجعة صناعة الخدمات المالية الإسلامية: خطة عمل وإستراتيجية عشرية" وذلك في مارس ٢٠٠٧.

«التمويل الدولية» تقدم أول استثمار في بنك إسلامي بمشاركة سعودية



أعلنت مؤسسة التمويل الدولية IFC عضو مجموعة البنك الدولي، عن شرائها أسهماً بقيمة ٥ ملايين دولار في بنك الخليج الأفريقي تمثل ١٥٪ من أسهم البنك، لدعم تمويل الشركات وإقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أفريقيا. ويعد هذا أول استثمار من مؤسسة التمويل الدولية في مؤسسة للتمويل الإسلامي في دول أفريقيا بملكية خليجية.

وقال وليد بن عبدالرحمن المرشد رئيس مؤسسة التمويل الدولية بالسعودية والمسؤول الأول بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أنه بجانب الاستثمار في الأسهم، سيتم توفير دعم لتمويل التجارة بقيمة ٣ ملايين دولار لبنك الخليج الأفريقي تحت مظلة برنامج تمويل التجارة العالمية التابع لمؤسسة التمويل الدولية. ويعمل البرنامج على تعزيز قدرات البنوك على تقديم التمويل التجاري عن طريق تخفيف حدة المخاطر في الأسواق الجديدة أو الأسواق التي تنطوي على تحديات قد تؤدي إلى إعاقة خطوط التجارة.

وأوضح المرشد بأن بنك الخليج الأفريقي، الذي يمثل واحدًا من البنكين الإسلاميين الوحيدين في كينيا، يمتلك أربعة عشر فرعًا، ويقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. وسيستخدم البنك التمويل المقدم من مؤسسة التمويل الدولية لتعزيز حجم التمويل المقدم لعملاء التجزئة والشركات وتطوير برامج مصرفية تستهدف رائدات الاعمال من السيدات وتقديم المزيد من الخدمات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. جدير بالذكر أن بنك الخليج الأفريقي تم تأسيسه في عام ٢٠٠٧ وقد نجح البنك على مدار السنوات الخمس الماضية في رفع مستوى الوعي بالمنتجات المصرفية الإسلامية في كينيا

وأكد المرشد بأن المؤسسة تلتزم بدعم تسهيل الحصول على الخدمات المالية في أفريقيا، وأن هناك قطاعات جديدة في السوق المالي في كينيا مثل البنوك الإسلامية تعمل على تعزيز المنافسة والمساعدة في الوصول إلى عدد أكبر من المشروعات ولاسيما سيدات الأعمال اللاتى يصعب حصولهن على الخدمات المصرفية. وتتطلع المؤسسة للعمل مع بنك الخليج الأفريقي لتوسيع نطاق الخدمات المصرفية وتزويد العملاء بمجموعة متنوعة وواسعة من المنتجات المالية.

جريدة الرياض – ١٣ أبريل ٢٠١٣

بنك الإثمار يدعم المؤتمر الشرعي السنوي

قدّم بنك الإثمار مرة أخرى دعمه لمؤتمر رئيسي تقوم بتنظيمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي يبدأ أعماله اليوم (الإثنين)، وذلك جرياً على عادته دائماً من حيث التزامه الثابت بالاضطلاع بدور حقيقي ومستمر في دعم وتطوير قطاع الصيرفة والتمويل الإسلامي.

ويعتبر بنك الإثمار، وهو بنك تجزئة إسلامي يتخذ من البحرين مركزاً لنشاطاته ويدعم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ فترة طويلة، الشريك الرئيسي للمؤتمر الشرعي السنوي لعام ٢٠١٣ وهو مؤتمر دولي يستمر لمدة يومين ويتم تنظيمه تحت رعاية مصرف البحرين المركزي.



وعلق الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة بنك الإثمار محمد بوجيري على هذا الدعم والرعاية قائلاً: «من خلال تاريخنا الطويل، فإن بنك الإثمار وبكل فخر واعتزاز يعتبر بنكاً رائداً في القطاع المصرفي في المنطقة وهو ملتزم دائماً بتطوير مفهوم الصيرفة والتمويل الإسلامي والأهم من ذلك تقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية فائقة الجودة».

وأضاف بوجيري قائلاً: «إن علاقتنا بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ودعمنا لها تعود إلى اللحظة التي تأسست فيها المؤسسة. وفي الحقيقة أن بنك الإثمار والذي كان في السابق يحمل اسم بنك فيصل الإسلامي البحرين الذي سبق مصرف البحرين الشامل ثم أصبح لاحقاً بنك الإثمار، كان البنك الأول في العالم الذي يقوم بنشر نتائجه السنوية وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية».

وأردف بوجيري قائلاً: «إنّ هذه الفعاليات الدولية مثل المؤتمر الشرعي السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر مناسبات فريدة لإشراك قادة وممارسي القطاع في مناقشات ناجحة تؤدي إلى مواجهة التحديات التي تعترض قطاع التمويل الإسلامي. ونحن نشعر بالسرور والغبطة للاستمرار في دعم المؤتمر وكوننا الشريك البلاتيني الإستراتيجي للمؤتمر الشرعي السنوي لعام ٢٠١٣».

وأضاف قائلاً: «إن دعمنا المستمر لهذه الفعاليات ينسجم مع التزام البنك في أن يصبح بنك التجزئة والبنك التجاري الإسلامي الأول وذلك مع استمرارنا في زيادة التركيز على أنشطتنا المصرفية الإسلامية وفي الوقت العمل نفسه نحو إعادة هيكلة محفظتنا الاستثمارية. وسنستمر في العمل نحو تطوير نشاطاتنا الأساسية في مجال التجزئة خلال هذا العام مع افتتاحنا فروعاً جديدة بالإضافة إلى طرح منتجات وخدمات جديدة أيضاً».

جريدة الوسط البحرينية – ١٥ أبريل ٢٠١٣

جامعة بيرزيت والبنك الاسلامي الفلسطيني يبحثان سبل التعاون المشترك

زار رئيس مجلس إدارة البنك الاسلامي الفلسطيني د. محمد فايز زكارنة اليوم الإثنين ، جامعة بيرزيت، والتقى بنائب رئيس الجامعة لشؤون التنمية والاتصال د. غسان الخطيب، ونائب رئيس الجامعة للشؤون المالية د. بشارة دباح، ومديرة مكتب تعزيز الموارد السيدة منال عيسى، ورافق زكارنة مدير دائرة التدقيق الداخلي في البنك د. سامر مفارجة، وبحث الطرفان سبل تعزيز التعاون والتواصل بين البنك والجامعة.

في بداية اللقاء قدم د. الخطيب نبذة تعريفية عن جامعة بيرزيت ونشأتها وكلياتها ومرافقها وطلبتها، واطلع خلالها إدارة البنك الاسلامي على آخر المستجدات المتعلقة بالبنى التحتية والأكاديمية والبحث العلمي في جامعة بيرزيت، وتطرق د. الخطيب إلى برنامج التعليم التعاوني الذي تبنته الجامعة مؤخراً، وهو برنامج يدمج بين التعليم والعمل أثناء فترة الدراسة الجامعية، مبيناً أهميته للطلبة وسوق العمل على حد سواء.

من جهته أعرب د. زكارنة عن سعادته في التواجد في جامعة بيرزيت، وابدى اعجابه بما وصلت اليه الجامعة من تطورات في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وأعرب د. زكارنة عن استعداد البنك الاسلامي الفلسطيني لتقديم يد العون للطلبة، خاصة في مجال المنح الدراسية، وتشجيع أواصر التعاون والتواصل مع جامعة بيرزيت .

ومن جهته قدم سامر مفارجة شرح مفصل عن البنك الاسلامي الفلسطيني وعن نشأته وتطوره وعن صيغ التمويل الاسلامية ومدى التزام البنك باحكام الشريعة الاسلامية ، بالاضافة الى الدور الذي يقدمه البنك في المسؤولية الاجتماعية ومدى حرص البنك على تقديم المساعدات وخاصة في مجالات التعليم والصحة .



وأثنى زكارنة على تميز خريجي جامعة بيرزيت على صعيد العمل سواء داخل فلسطين أو خارجها، مؤكداً أن عدد كبير من موظفي البنك الاسلامي الفلسطيني هم من خريجي جامعة بيرزيت.

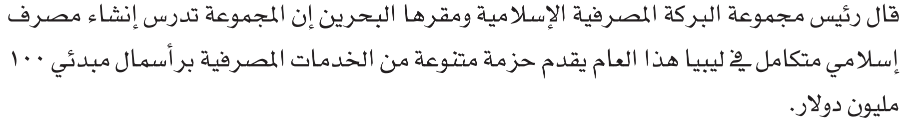
فيما قدم د. بشارة دباح شرحاً للأوضاع المالية في جامعة بيرزيت، وقدم تصورات عدة لمجالات التعاون كاستحداث برنامج لإقراض الطلبة بطرق لا تشكل عبئاً على الطالب، وحتى لا يكون المال عائقا أمام الطلبة في إكمال تعليمهم.

من جهتها قدمت منال عيسى تعريفاً بمكتب تعزيز الموارد في الجامعة، والذي يسعى إلى تحقيق رؤى وأهداف جامعة بيرزيت لتعزيز أواصر التعاون بين الجامعة والمجتمع، من خلال تقديم مبادرات رائدة في توطيد العلاقة مع الخريجين وأصدقاء بيرزيت، إضافةً إلى جمع التبرعات وتجنيدها. كما ويعمل المكتب أيضاً على بناء علاقات ومد جسور طويلة الأمد مع أفراد ومنظمات المجتمع الفلسطيني والدولي بما يخدم ويطوّر جامعة بيرزيت.

شبكة فلسطين الاخبارية – ١٠ ابريل ٢٠١٣

"البركة" تدرس إنشاء بنك إسلامي في ليبيا





قال رئيس مجموعة البركة المصرفية الإسلامية ومقرها البحرين إن المجموعة تدرس إنشاء مصرف إسلامي متكامل في ليبيا هذا العام يقدم حزمة متنوعة من الخدمات المصرفية برأسمال مبدئي ١٠٠ مليون دولار.

وقال عدنان يوسف الرئيس التنفيذي للمجموعة في اتصال هاتفي مع رويترز أمس "ندرس تأسيس بنك في ليبيا خلال ٢٠١٣ للاستفادة من الفرص الواعدة في السوق".

وقال يوسف "نتوقع تأسيس البنك برأسمالي ١٠٠ مليون دولار وسيقدم خدمات متوافقة مع الشريعة للأفراد والشركات وخدمات الاستثمار".

البيان الاقتصادي – ١٠ ابريل ٢٠١٣

«البحرين الإسلامي» راعياً ذهبياً لمؤتمر الهيئات الشرعية



أعلن بنك البحرين الإسلامي رعايته الذهبية للمؤتمر الثاني عشر للهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي يقام في الفترة مابين ١٥و١٦ أبريل/نيسان ٢٠١٣ بفندق الدبلومات بمملكة البحرين برعاية مصرف البحرين المركزي وبتنظيم من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وبهذه المناسبة، أكد الرئيس التنفيذي لبنك البحرين الإسلامي، محمد إبراهيم، بأن البنك يُسعد دائماً بمشاركته ودعمه لهذا المؤتمر الذي دائماً ما يجمع تحت مظلته نخبة من العلماء والفقهاء والمتخصصين في الصيرفة الإسلامية من مختلف الدول العربية والإسلامية ليتم الاستفادة من علمهم وخبرتهم الطويلة في هذا المجال. وأشار إلى أن المؤتمر سيتطرق إلى العديد من المحاور المهمة منها: الفوارق بين الصكوك المعززة بالأصول والصكوك القائمة على الأصول، الشراكة ذات الفرض الخاص ودورها في هيكلة الأصول، ضوابط المنفعة المباحة في القروض، مدى ارتباط مخاطر الصكوك بأصولها وغيرها من المحاور المهمة. واختتم إبراهيم تصريحه قائلاً: «أتمنى للمؤتمر كل التوفيق والنجاح، وللحضور الاستفادة الكبرى من المحاور المطروحة، كما انتهز الفرصة لدعوة الجمهور وجميع المشاركين إلى زيارة جناح بنك البحرين الإسلامي في المؤتمر للتعرف على أنشطة ومنتجات البنك، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية التي يقدمها للزبائن».

جريدة الوسط البحرينية – ١٦ أبريل ٢٠١٣

بوجيري: بنك الإثمار يفتتح فرعاً للنساء في الرفاع الأسبوع المقبل

أفاد الرئيس التنفيذي لبنك الإثمار، محمد بوجيري، أن مصرفه سيفتتح فرعاً جديداً خاصاً بالنساء في الرفاع الأسبوع المقبل، وأنه يعتزم كذلك إضافة فرعين جديدين في البحرين خلال العام ٢٠١٣ في وقت يركز فيه المصرف جل نشاطه على قطاع التجزئة بهدف العودة إلى الربحية. كما ذكر بوجيري، الذي كان يتحدث إلى الصحافيين على هامش اجتماع للصيرفة الإسلامية عقد بفندق الدبلومات، أن البنك لديه محفظة تبلغ نحو ٦٠٠ مليون دينار في قطاع التجزئة وأن حصته تبلغ ١٣ في المئة، وأنها تنمو بنحو ٢٦ في المئة سنوياً، وأعرب عن ثقة في عودة البنك إلى تحقيق أرباح «قريباً».

وقال بوجيري: «التركيز الآن على قطاع التجزئة والذي سيجعل البنك يعود إلى الربحية، وأن نتائج السنوات الماضية، وعلى رغم وجود خسائر، إلا أنها تظهر هبوطاً مستمراً في الخسائر بسبب أننا قمنا بتغيير الخطة ونركز على التجزئة بحسب السياسة المتبعة للبنك، وهذا سيقود إلى استقرار واستمرار الربحية المستقبلية». وأوضح بوجيري، وهو أحد كبار المصرفيين المخضرمين في البحرين «لأننا نتعامل مع الشركات في البحرين والمملكة العربية السعودية ولهذا لدينا نمو يبلغ نحو ٢٦ في المئة سنوياً. موازنة بنك الإثمار ٧ مليارات دولار بين البحرين وباكستان؛ إذ تبلغ في البحرين وحدها ٣،٥ مليارات دولار في حين تبلغ في باكستان ٣،٥ مليارات دولار». وأضاف «نركز على الشركات والمؤسسات في المملكة العربية السعودية والبحرين؛ إذ نقوم بتمويل القطاع التجاري والعقاري وكذلك المشاريع. المحفظة بين البحرين والسعودية تبلغ نحو ٦٠٠ مليون دينار، وهذه الموازنة - بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ - ارتفعت بنحو ٢٠٠ مليون دينار. حصتنا في السوق ١٣ في المئة ونتوقع لها الارتفاع».

وتطرق إلى توسع البنك، وهو أحد المصارف التي تعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، فذكر «لدينا زيادة في الفروع، وقريباً سيتم افتتاح فرعا للنساء في الرفاع، خلال هذا الأسبوع أو الأسبوع المقبل، وهو أول فرع نسائي يقدم جميع الخدمات، وسيترفع عدد الفروع إلى ١٧ فرعاً. وأضاف «خلال هذا العام نخطط لافتتاح فرعين جديدين أحدهما في منطقة الجفير والآخر في منطقة لانزال ندرسها؛ ما سيرفع عدد الفروع إلى ١٩ فرعاً، بالإضافة إلى زيادة عدد الصرافات الآلية في المملكة.

وقد تحول بنك الإثمار من بنك استثماري إلى بنك تجزئة يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية التي تحرم الفائدة باعتبارها ربا، وركز على تطوير عمليات التجزئة المصرفية والتجارية التي يقدمها. واندمج بنك الإثمار، وهو بنك تجزئة إسلامي، مع بنك الإجارة الأول (First Leasing Bank)

الوسط البحرينية – ١٦ أبريل ٢٠١٣

افتتاح مؤتمر الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية
المعراج يدعو لمراجعة الصيرفة الإسلامية لمواكبة الأنظمة الرقابية



دعا محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد المعراج، المصارف والمؤسسات المالية إلى مراجعة الأنظمة لتأخذ بعين الاعتبار الأزمات المالية العالمية التي شهدتها الأسواق العالمية؛ بهدف مواكبة الأنظمة الرقابية الجديدة لتعزيز الصناعة الإسلامية، وتقوية البيئة التشريعية.

جاء ذلك في كلمة ألقاء في افتتاح مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية السنوي الذي افتتح في فندق الدبلومات، والذي شهد حضوراً كثيفاً من قبل المؤسسات الإسلامية في المنطقة، ومن ضمنها البحرين التي تحتضن أكبر عدد من المؤسسات الإسلامية في المنطقة.

وذكر المعراج أنه «مضى أكثر من ٥ أعوام منذ بداية الأزمة المالية العالمية التي تحولت إلى أزمة اقتصادية عالمية لاحقاً، وأدت إلى إرباك دول مالياً، وإفلاس مؤسسات مالية عريقة، ولا زلنا في كل مناسبة، كجمعنا اليوم، لا نستطيع تجنب الحديث عنها وعن آثارها وتداعياتها».

وبيّن أن ذلك «أدى إلى إعادة النظر في أنظمة الرقابة المصرفية على المستوى العالمي، وأصبحت الحاجة إلى تقوية البيئة التشريعية بما يساهم في إرساء قواعد عمل مصرفية متينة، وإعادة الثقة للجهاز المصرفي بما يساعد على تحفيز النمو الاقتصادي، ومعالجة الاختلالات الهيكلية، التي صاحبت التوسع الكبير في بعض المعاملات المصرفية والممارسات الضارة التي نتجت عنها». وأضاف «تستدعي هذه التطورات التي حدثت مؤخراً إلى مراجعة الجوانب المتعلقة بعمل الصيرفة الإسلامية، والعمل على مواكبة الأنظمة الرقابية الجديدة؛ بما يعزز من مكانة هذه الصناعة؛ ويؤمن لها الأسس القوية لاستمرارها في المستقبل».

ورأى المعراج أن التطبيقات الجديدة لأنظمة الرقابة المصرفية الجديدة «هي في الواقع مكملة لما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في التأكد من الالتزام بالمعايير الشرعية في المعاملات المصرفية، التي تؤكد في جوهرها احترام حقوق المتعاقدين، ومنع أي تدليس أو غبن للأطراف، والالتزام بالشفافية».

وأفاد المعراج أن مصرف البحرين المركزي، الذي يشرف على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في البحرين، يعمل على تحسين وتطوير المؤهلات المهنية والدورات الفنية لتوفير الكفاءات البشرية المناسبة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، وأن المصرف ساهم في اندماج بعض المصارف الإسلامية الصغيرة في البحرين.

وأوضح أن المصرف المركزي يرى «أهمية تكثيف وتوحيد الجهود لتحقيق مزيد من التقارب والتوافق في الأمور الشرعية، وأن المصرف المركزي يقوم في الوقت الحاضر بدراسة مسئوليات ومهام هيئة الرقابة الشرعية التابعة له من أجل توسيع صلاحياتها لتحقيق مزيد من التوافق الشرعي بين المصارف الإسلامية». من جانبه، بيّن الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خالد الفقيه، أن الهيئة أصدرت ٨٨ معياراً في مجال الشريعة والمحاسبة والتدقيق والأخلاقيات، من ضمنها ميثاقان أخلاقيان، و٢٦ معياراً محاسبياً، و٥ معايير تدقيق، و٧ معايير للإدارة الرشيدة.

من جهته، أوضح رئيس مجلس أمناء الهيئة الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة، في كلمة أمام المؤتمر أن موجودات المصارف والمؤسسات المالية خلال الخمس سنوات الماضية تميزت بنمو مرتفع بالرغم من الأزمات والتقلبات التي شهدتها الأسواق العالمية، ويتوقع أن يصل حجم هذه الموجودات إلى ٣ تريليون دولار في العام ٢٠١٤.

وبيّن أن المؤشرات الملفتة توضح أن العمليات المالية الإسلامية للمملكة العربية السعودية قد تجاوزت ٥٠ في المئة من العمليات المالية، «ولا زالت هذه النسبة تتجه صعوداً».

وأفاد الشيخ إبراهيم أن المؤسسات المالية الإسلامية «تسبح في محيط أسواق تسيطر عليها القوانين الوضعية، وبالتالي يمثل تطبيق أحكام الشريعة في العقود الدولية تحدياً حقيقياً لهذه المؤسسات، سواء من ناحية عدم تطبيق أحكام الشريعة مطلقاً، أو تطبيقها بطريق جزئية لا تلبي مقصد الشارع». وأضاف أن «هذه ٨ تحديات ثابتة وواقعة تعاني منها الصناعة المالية الإسلامية حالياً في التمويلات الكبرى وفي الصكوك، وتحتاج إلى حلول شرعية عملية، وإلا فإن دوام مثل هذه الإشكالات سيقف عائقاً في وجه تطورها، ودوام نموها».

جريدة الوسط البحرينية – ١٦ أبريل ٢٠١٣

زيادة أرباح بنك بوبيان بنسبة ٢٥٪ إلى ٣,١ مليون دينار في الربع الأول من عام ٢٠١٣



محمود يوسف الفليج



عادل الماجد

أعلن بنك بوبيان عن تحقيق صافي ربح خلال الربع الأول من عام ٢٠١٣ قدره ٣,١ مليون دينار كويتي بزيادة ٢٥٪ عن ذات الفترة من العام الماضي بربحية سهم بلغت ١,٦٩ فلس فيما بلغت الأرباح التشغيلية ٧ مليون دينار

وقال رئيس مجلس الإدارة محمود يوسف الفليج " تمثل نتائج الربع الأول بداية جيدة لعام ٢٠١٣ على الرغم من البيئة التشغيلية غير المواتية بالشكل المطلوب والصعوبات التي لا يزال القطاع المصرفي يواجهها والمنافسة الشديدة بين البنوك".

وأضاف أن ما تحقق في الربع الأول يعتبر استمرار لمسيرة البنك الناجحة منذ عام ٢٠١٠ والتي بدأ فيها البنك تنفيذ إستراتيجيته الجديدة والعودة إلى أساسيات العمل المصرفي مما مكنه من العودة مرة أخرى للربحية وتوزيع الأرباح على المساهمين .

وأشار الفليج إلى أن بنك بوبيان استطاع وخلال فترة وجيزة وتحديدا منذ التغيرات الإستراتيجية التي شهدها في عام ٢٠٠٩ وأبرزها دخول بنك الكويت الوطني إلى قائمة كبار ملاك البنك من إثبات قدرته على المنافسة في سوق الخدمات والمنتجات الإسلامية والتي شهدت ولا تزال نموا متواصلا في مدى إقبال العملاء عليها.

ونوه إلي نجاح البنك في تحقيق الكثير من الأهداف الخاصة بإستراتيجيته التي وضعها للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤ والتي تعتمد على توسيع قاعدة الأعمال والاعتماد على الأنشطة المصرفية بما تشملها من خدمات ومنتجات وحلول تمويلية تلبي كافة احتياجات الأفراد والشركات مع التأكد من المحافظة على جودة الأصول وفاعلية سياسة إدارة المخاطر الائتمانية ومواصلة السياسة المتحفظة في بناء المخصصات.

من جانبه استعرض نائب رئيس مجلس الإدارة عادل عبد الوهاب الماجد عددا من أهم المؤشرات الإيجابية في النتائج المالية للبنك ومن بينها زيادة صافي إيرادات التمويل لتصل إلى حوالي ١٤,٢ مليون دينار كويتي بنهاية الربع الأول من العام الحالي مقارنة مع ١١,٨ مليون دينار كويتي لنفس الفترة من عام ٢٠١٢ و بنسبة نمو قدرها ٢١٪، بالإضافة إلى زيادة ودائع العملاء إلى حوالي ١,٥ مليار دينار كويتي مقارنة مع ١,٣ مليار دينار كويتي بنسبة نمو قدرها ١٩٪.

كما ارتفع إجمالي أصول البنك في نهاية مارس ٢٠١٣ إلى حوالي ٢ مليار دينار كويتي مقارنة مع ١,٦ مليار دينار كويتي وبنسبة نمو قدرها ٢٢٪ وارتفع إجمالي قيمة حقوق الملكية في البنك ليصل إلى٢٦٠ مليون دينار كويتي مقارنة مع ٢٤٩ مليون دينار كويتي والذي ترتب عليه أن بلغ معدل كفاية رأس مال البنك ٢٣,٩٪.

وأضاف أن من المؤشرات الإيجابية أيضا ارتفاع محفظة التمويل إلى ١,٣ مليار دينار كويتي بنهاية مارس الماضي مقارنة مع ١,١ مليار دينار كويتي وبنسبة نمو ٢١٪ إلى جانب الارتفاع المتواصل لقاعدة عملاء البنك.

من ناحية أخرى أكد الماجد أن البنك مستمر في تنفيذ استراتيجيته الخمسية (٢٠١٠ - ٢٠١٤) والتي مضى منها حوالي ٣ سنوات والتي تعتمد على التوسع في السوق المحلي من خلال الخدمات والمنتجات الموجهة للأفراد والشركات ، وخلال العامين الحالي والمقبل فانه بمشيئة الله مستمر في تنفيذ هذه الاستراتيجية إلى جانب اعتماد الاستراتيجية الجديدة والتي سيتم تنفيذها خلال الفترة ٢٠١٥ - ٢٠٢٠ والتي أطلق عليها اسم استراتيجية ٢٠٢٠.

وأضاف الى ذلك " فإننا نضع في الاعتبار ظروف البيئة التشغيلية التي بدون شك تتأثر بالتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية وهي كما رأينا خلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ كانت بيئة تشغيلية صعبة بسبب التطورات والمتغيرات التي شهدتها بعض دول المنطقة. وبصفة عامة فنحن متفائلون بالمستقبل انطلاقا من قدرتنا على المنافسة إلى جانب وجودنا ضمن مجموعة بنك الكويت الوطني بالإضافة إلى تفاؤلنا بتحسن الأوضاع المحلية والإقليمية إن شاء الله ".

وأشار الماجد الى التوسع المحلي للبنك موضحا " إن ما وضعناه كهدف بدءا من عام ٢٠١٠ وهو الوصول إلى ٣٠ فرعا في نهاية ٢٠١٤ قد بات قريبا في ظل وصول عدد فروع البنك إلى ٢٤ فرعا حاليا ، ووجود خطة لافتتاح نحو ٥ فروع خلال الباقي من العام الحالي جميعها تقريبا في مناطق سكنية ذات كثافة سكانية عالية، لنكون دائما قريبين من عملائنا ، وهو ما يعني أننا في نهاية عام ٢٠١٤ سنكون قد تجاوزنا المخطط له مسبقا".

ونوه الماجد إلى ما حققه البنك خلال الربع الأول من العام الحالي من إنجازات مميزة بحصوله على ٦ جوائز إقليمية وعالمية من بينها جائزة أفضل بنك إسلامي في الكويت لخدمة العملاء للعام الثالث على التوالي من مؤسسة سيرفس هيرو وجائزة أفضل بنك كويتي في المسؤولية الاجتماعية من أكاديمية تتويج وجائزة أفضل صندوق إسلامي من بانكر ميدل ايست.

AME Info – ١٧ أبريل ٢٠١٣

مصرف السلام يكمل ويبيع مشروعاً مشتركاً بقيمة ٨٦ مليون دولار



أعلن مصرف السلام - البحرين، وهو أحد المصارف الإسلامية العاملة في البحرين، عن إكمال مشروع مشترك ضخم مكون من ٧٣ فيلا راقية وإتمام بيعها بالكامل بنجاح بقيمة عقارية إجمالية تقدر بـ ٢٦٠ مليون رينغيت ماليزي (٨٦ مليون دولار)، وهو واحد من أكبر وأرقى المشاريع المطلة على البحر بجزيرة بينانغ بماليزيا.

وكان المشروع «فيلا المارتينيك بقرب البحر» قد حاز على جائزة أفضل مشروع فيلا في ماليزيا وذلك في حفل توزيع جوائز جنوب شرق أسيا للعقارات لعام ٢٠١١. وتعطى هذه الجوائز تقديراً لأفضل مشاريع صناعة العقارات الإسكانية في منطقة جنوب شرق آسيا.

وجاء هذا الإنجاز المهم كثمرة للمشروع الثلاثي المشترك الذي ضم كل من مصرف السلام-البحرين وشركة E&O للتطوير العقاري وشركة CIMB-مابلتري لإدارة العقارات، وهي الأطراف الثلاثة التي أبرمت اتفاقية في العام ٢٠٠٦ لتطوير مشروع الفيلات بشكل مشترك.

وقد أقيم حفل خاص في جزيرة بينانغ احتفاء بالإنجاز المشترك الناجح حيث مثل مصرف السلام-البحرين عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي يوسف عبدالله تقي، فيما مثل شركة E&O للتطوير العقاري نائب العضو المنتدب للشركة إيريك تشان ومثلت شركة CIMB-مابلتري لإدارة العقارات رجاء نورما عثمان.

وفي تصريح له بهذه المناسبة، قال تقي: «إن هذا المشروع المشترك مع شركة E&O وشركة CIMB -مابلتري كان مثمراً للغاية لجميع الأطراف، وما كنا سنلقى أفضل من هاتين الشركتين للتعاون معهما في ماليزيا».

وأضاف: «إننا فخورون بمستوى الجودة التي ظهر بها هذا المشروع، ونعتبره خطوة أخرى رئيسية من التزامنا بالاستثمار في ماليزيا».

من جهته، قال تشان: «إن هدف شركة E&O هو تلبية ما يطمح إليه الأفراد من أسلوب حياة راقٍ، ويسعدني أن أقول إنه من خلال هذه الشراكة فقد تمكنا من إنجاز ذلك في شكل ٧٣ فيلا تمثل أرقى وأفخم العقارات في مشروع سيري تانجونغ بينانغ السكني الراقي. وإننا لممتنون لشركائنا شركة CIMB-مابلتري ومصرف السلام-البحرين لثقتهم فينا».

أما رجاء نورما فقالت: «إن السر وراء أي مشروع مشترك ناجح هو النظرة الثاقبة في اختيار اللاعبين الذين سيخلقون مشتركين انسجاماً وتعاوناً متميزين في الأهداف المشتركة والقدرات المتكاملة».

وأشارت إلى أنه «بالاعتماد على ما تتمع به شركة CIMB-مابلتري من شبكة واسعة منقطعة النظير، فقد تمكنا بمشاركة اثنتين من أكثر الشركات احتراماً وهما مصرف السلام-البحرين وشركة E&O، من إبرام شراكة ثلاثية حققت منتج حائز على الجوائز وبهيكلية إبداعية تتخطى الحدود».

وتشمل الفيلات وحدات مكونة من طابقين وثلاثة طوابق ممتدة على مساحة تبلغ ١٥ فداناً وتتمتع بمناظر خلابة مطلة على البحر ضمن مشروع سيري تانجونغ بينانغ، وهو إحدى المشاريع السكنية الأكثر طلباً في جزيرة بينانغ.

وتم تدشين الدفعة الأولى من المشروع والمكونة من ٤٠ فيلا في عام ٢٠٠٧ وتم تسليمها للمشترين في عام ٢٠٠٩، فيما تم تدشين الفيلات الـ٣٣ المتبقية في عام ٢٠١٠ وتم الانتهاء منها في وقت سابق من هذا العام.

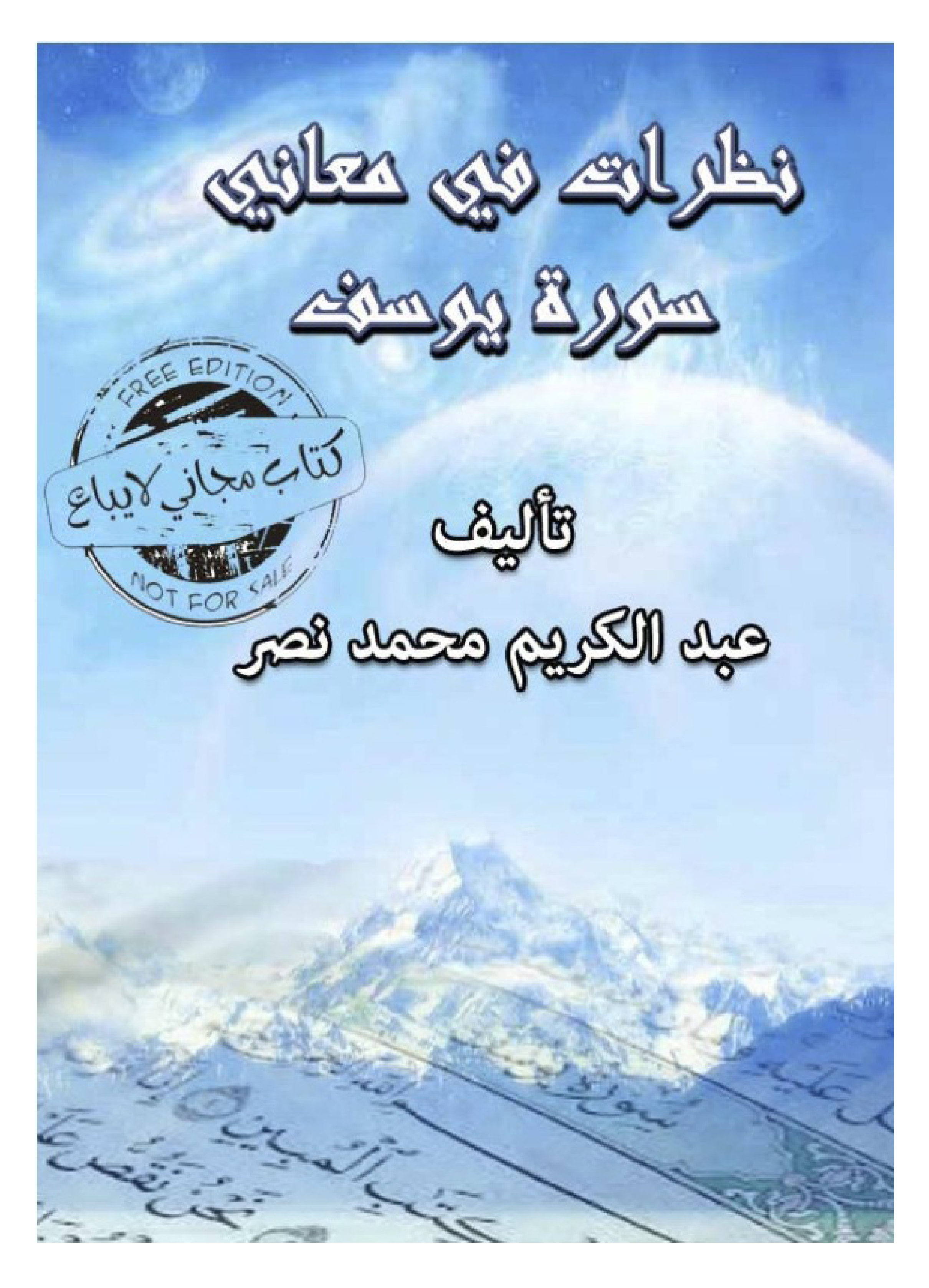
جريدة الوسط البحرينية – ١٦ أبريل ٢٠١٣


سلسلة ناشئ اسمه أحمد
القاص :نزار نجار
رسوم: نور مرهف الجزماتي
في الصباح
ماأروع إشراقة الفجر..
ماأجمل نور الصباح..
كم أحب الاستيقاظ باكراً..
أبي يقول:
البركة في البكور
أنا أحسّ بأن الهدوء يعمّ الدنيا في هذا الوقت
من النهار..
أستنشق الهواء النظيف المتخم بالأكسجين
النقي الصافي..
أشعر بأن الحياة تبدأ رحلتها اليومية المباركة
فعلاً..

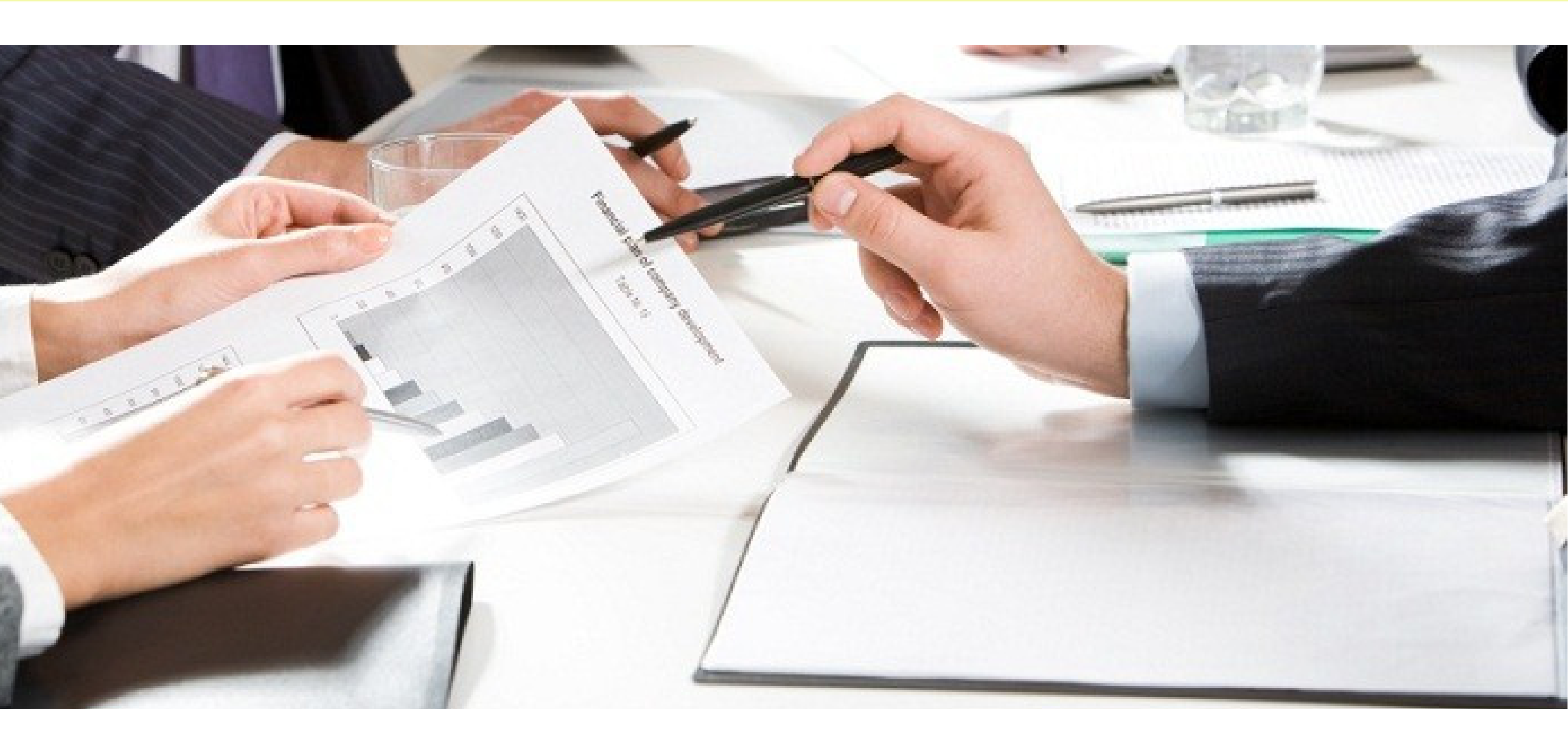

أستقبل شمس الصباح . وضوء النهار..
أهتف بخشوع:
اللهم هبّ لنا في طاعتك صحّة وعافية..
اللهم امنحنا نوراً يهدينا إلى طريق الخير!.
أحرص دائماً على إطفاء المكيف في غرفتي ..أطفئ
ايضاً الأنوار
وأهمس في نفسي:
_لماذا يدفع أبي ثمن الكهرباء حين
لانستخدمها !.
$
لابد من تصفح بعض الدروس..ففي الصباح
الباكر يكون العقل واعياً لأنه نام واستراح
طوال فترة الليل!.

نظرات في معاني سورة يوسف

عبدالكريم محمد نصر



رابط التحميل: www.kantakji.com/fiqh/Files/Studies/Nazarat.pdf



in the Islamic financial institutions are expected to raise issues in harmony with the problems faced by the institution and conduct the related research accordingly.

All in all, the Shariah committee plays a crucial role in Shariah governance system. It is argued that the structure of the Shariah committee should be carefully assessed due to its importance in comparison to other factors. Yet the structure of the committee is affected by the limited number of scholars serving on a large number of committees.

Practices should not be different from Principles and the reason behind such deferment could be:

- First, the weakness of the principles or the toughness of them, which makes it complex in terms of practicality. Plus, this is considered as hypocrisy (Nifaq) in Islam, which is prohibited whereby the believer acts in contrast to what he/she believes in.
- Second, the weakness of people's ability to apply and hold on to the applications of such principles, that is due to unsound self-observation or proper understanding of the importance of their role.

However, the present Shariah governance frameworks were not criticized due to the adaptation of other global governance frameworks. Though, these adaptations are not fully feasible due to the lack of adequate human resources. For instance, the parameters of independency and confidentiality are not accomplished, because of the limited number of professionals serving most of the Shariah departments in different Islamic financial institutions.

A proposed solution is to restructure the Shariah committee by adding a certain number of fresh graduates (specialized in both Shariah and finance) to the committee. This proposal adds value to the Islamic financial sector originated from the enthusiasm and academic knowledge of the fresh graduates, who are also to benefit from the in-depth experience of the senior members supervising the graduates in the committee.

On the whole, the current arising issues and conflicts such as: the low degree of standardization, harmonization and practicality; inadequate systems for Shariah audit; fully human based systems and the limited number of Shariah experts serving different committees. All the latter issues are causing impracticality and require time to be judged, as they are not mature enough yet.

Separately from the rest, high considerations must be directed to the fresh graduates from the Shariah and finance discipline, as claimed by many that this generation of academics, trained to face this troubled environment, have the potential to solve the latter issues.

References:

1. IFSB (Islamic Financial Services Board) Shariah Governance Framework.
2. BNM (Bank Negara Malaysia) Shariah Governance Framework.
3. AAOIFI (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions) Standards.



financial institutions. Those implementing it have not harvested the full results yet.

- Both Shariah audit and governance are majorly simulated from their conventional counterparts frameworks. Nonetheless, present Shariah audit and governance frameworks lack the presence of the Islamic concept.
- The Shariah departments in almost all Islamic institutions are still human based and have not been computerized yet. Knowing that automating them may be more efficient in term of decreasing costs and human errors occurrences.
- Limited number of Shariah scholars to occupy different committees positions instead of serving on a large number of committees at once.

Additionally, countries are implementing different Shariah governance approaches. Indonesia is adapting the centralized single committee approach for the whole country, whereby Malaysia is adapting the decentralized approach of having an independent Shariah committee in each Islamic financial institution.

Some regulators in Middle-Eastern countries are mandating their Islamic institutions to comply with the AAOIFI standards such as Syria and Jordan while others have the freedom to choose whatever standards they deem appropriate.

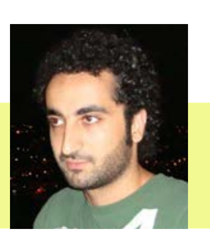
The latest Shariah governance framework issued in 2011 by Bank Negara Malaysia (BNM) have concentrated on four comprehensive assignments; Shariah risk; Shariah review; Shariah research and Shariah audit. AAOIFI mainly focused on Shariah research and Shariah review where it says to combine audit and review together. The difference between the two is that Shariah review is done on a daily basis whilst Shariah audit is done on a longer time interval. Furthermore, Shariah review is expected to improve the present Shariah system since it is concerned with the day-to-day transactions. The case in Shariah audit is similar to the case of Shariah governance in which most of the principles are imitated from the conventional audit and corporate governance ones respectively. Islamic financial governance bodies have not yet innovated their own governance model that comprehends and embodies the Islamic fundamental concepts and principles within the Shariah system.

There are positive points granted to the multitude of practices in different countries as Islamic finance sector is still considered in the growing process, thus, ascending number of experiences is highly encouraged and anticipated. Providing that the latter state of various practices may adversely contribute to the field widening the gap in terms of harmonization among the main players in the globe.

As was mentioned before, some Middle East countries have mandated Islamic financial institutions to comply with AAOIFI standards. However, in the case of Malaysia, Bank Negara Malaysia has required Islamic financial institutions to confirm the status of compliance with the Shariah governance framework at the end of six months period starting from the issuance date of the framework. This state of mandatory is expected to positively affect the development of present Shariah governance systems, as Islamic financial institutions will have to comply with statutory framework avoiding any fines or charges. Note that both AAOIFI and BNM frameworks have included the function Shariah research in order to conduct in-depth Shariah research prior to submission to the Shariah committee. Anyhow, the Shariah research teams working

The Adequacy of Existing Shari'ah Governance

Mazhar Samer Kantakji, MA, CIFP
SKBSC Co-Ordinator
Email: maz.kantakji@hotmail.com - Malaysia



Islamic financial institutions have a unique nature in which all transactions must comply with the Islamic law (Shariah), which has been derived from Shariah's primary sources; the Quran and Sunnah. Shariah governance system has been established in order to ensure this Shariah compliance mitigating Shariah risk. However, the latter system does not have to disobey other governance systems or bodies, unless they contradict Shariah. In fact, Islam encourages the practice of adapting previous achievements of other civilizations; the Prophet SAW adapted the idea of digging a trench in the Battle of the Trench (Ghazwah al-Khandaq) from Salman Al-Farisi. He also validated the contract of Mudarabah, which was practiced before Islam. Additionally, He modified the contract of Salam, which included uncertainty in order to eliminate any ambiguity in the contract (fixed date and specifications in terms of quality and quantity).

The present comprehensive Shariah governance frameworks were issued by AAOIFI (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Bahrain), BNM (Bank Negara Malaysia) and IFSB (The Islamic Financial Services Board, Malaysia). Both BNM and IFSB frameworks concentrate on four main key elements:

- Competence: Fit and proper criteria, professional training and formal assessment.
- Independence: Adequate capability to exercise objective judgment and complete, adequate and timely information.
- Confidentiality: Strictly observe the confidentiality.
- Consistency: There must be consistency in all ex ante and ex post Shariah governance processes.

Whilst AAOIFI's framework concentrates on five standards: Shariah supervisory board (appointment, composition and report), Shariah review, internal Shariah review, audit and governance committee and independence of Shariah board.

Both IFSB and BNM share the same key elements in their frameworks, although BNM came to be more practical and detailed. Notably, BNM framework came to be more comprehensive than others including the function of Shariah risk management control, Shariah review, Shariah research and Shariah audit. Theoretically, both BNM and AAOIFI frameworks are comprehensive and robust in comparison to other corporate governance frameworks. But practically they are yet to be evaluated unless results to be harvested. However, yet there are weaknesses to be strengthened.

Generally, on a global level, the Islamic financial sector lacks standardization; hence, on the one hand, the multitude of current Shariah governance frameworks might widen the gap in terms of harmonization and standardization. On the other hand, they are yet considered as fresh attempts to achieve a sound comprehensive framework. It is said that a perfect state of harmonization cannot be achieved due to the multitude of the Shariah schools of thoughts, in which different rulings could be issued to the same case scenario. From a different perspective, it is crystal clear that this multitude of opinions is granting the Islamic financial sector with flexibility and innovation.

The dire need for standardization is clearer when looked at from the angle of Shariah risk. It is a unique operational risk faced by Islamic financial institutions in which the investors may partly or fully withdrawal their fixed deposits if procedures did not comply with Shariah. Hence, Islamic financial institutions are facing an additional massive risk, which cannot be mitigated unless a sound Shariah governance system is established. However, global standardization and harmonization in terms of Shariah and operations among Islamic financial institutions would increase the investors' confidence, which decreases the latter risk accordingly.

There are some factors to be improved in order to strengthen the present Shariah governance systems:

- The Shariah department in any financial institutions is mainly constituted of individuals, who are specialized in Shariah and finance. The arising issue is that the Islamic financial sector requires interactions between the two majors. Meaning that the Shariah officers need to be informed about the financial practices and vice versa.
- The knowledge of Islamic finance is still considered fresh, and merely few references have been written. However, the contributions of the new generation of academics specialized in both Shariah and finance are highly expected to add a noticeable value to the field.
- Shariah audit is still considered not mature enough. It has not been fully implemented in many Islamic



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية
- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١ .

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: taining@cibafi.org
Tel : 0097317357306 - Fax: 0097317324902 -0097317357307
www. cibafi.org

التعاون التجاري









التعاون العلمي













مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢) - مايو ٢٠١٣ - رجب ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

الأمين العام في إستضافة قناة الجزيرة القطرية

بلا حدود

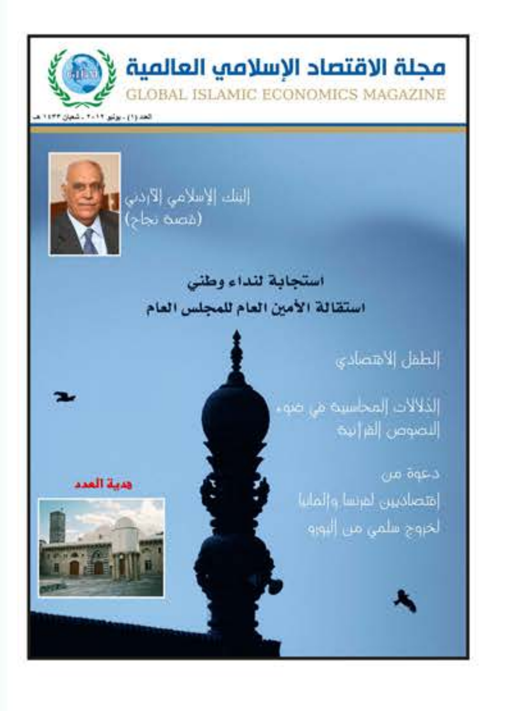
هدية العدد

الدكتور: محمد البحري

الاقتصاد الإسلامي

رؤية مقاصدية

GIEM











مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق (١١-١٣هـ)

فن إدارة الوقت
وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح

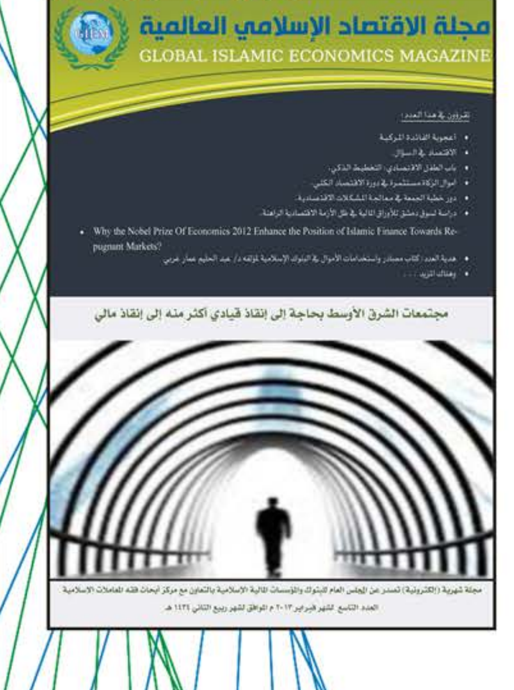
مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي

الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

هدية العدد

GIEM









مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢) - مايو ٢٠١٣ - رجب ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

الأمين العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية

بلا حدود

- الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي
- المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
- البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

هدية العدد

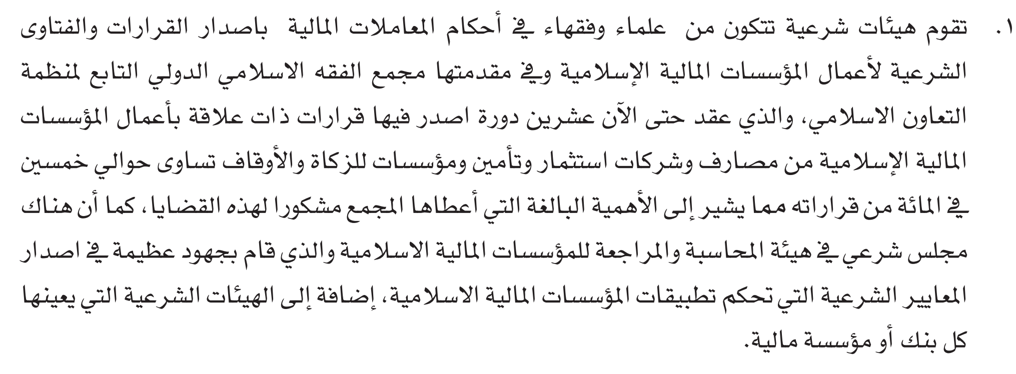
الاقتصاد الإسلامي

كلمة للمجلس



الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

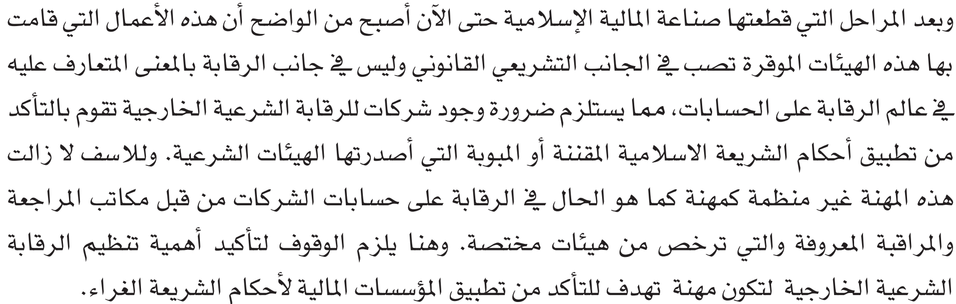
الرقابة الشرعية



تكتسب المؤسسات المالية الإسلامية شرعية الوجود والثقة بمقدار ما تطبق من أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها فهي لم تنشأ إلا لذلك، للدلالة على العودة إلى الالتزام بتطبيق الشريعة في هذا الباب الهام من حياة الأمة الإسلامية الذي ترتبط به استجابة الله تعالى للدعاء فأنّا يستجاب لمن مطعمه حرام ومشربه حرام - نسال الله تعالى السلامة- كما ورد في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

والمتأمل في قضية الرقابة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية يجد مايلي:

١. تقوم هيئات شرعية تتكون من علماء وفقهاء في أحكام المعاملات المالية باصدار القرارات والفتاوى الشرعية لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية وفي مقدمتها مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الاسلامي، والذي عقد حتى الآن عشرين دورة اصدر فيها قرارات ذات علاقة بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وشركات استثمار وتأمين ومؤسسات للزكاة والأوقاف تساوى حوالي خمسين في المائة من قراراته مما يشير إلى الأهمية البالغة التي أعطاها المجمع مشكورا لهذه القضايا، كما أن هناك مجلس شرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية والذي قام بجهود عظيمة في اصدار المعايير الشرعية التي تحكم تطبيقات المؤسسات المالية الاسلامية، إضافة إلى الهيئات الشرعية التي يعينها كل بنك أو مؤسسة مالية.



وبعد المراحل التي قطعتها صناعة المالية الإسلامية حتى الآن أصبح من الواضح أن هذه الأعمال التي قامت بها هذه الهيئات الموقرة تصب في الجانب التشريعي القانوني وليس في جانب الرقابة بالمعنى المتعارف عليه في عالم الرقابة على الحسابات، مما يستلزم ضرورة وجود شركات للرقابة الشرعية الخارجية تقوم بالتأكد من تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية المقننة أو المبوبة التي أصدرتها الهيئات الشرعية. وللاسف لا زالت هذه المهنة غير منظمة كمهنة كما هو الحال في الرقابة على حسابات الشركات من قبل مكاتب المراجعة والمراقبة المعروفة والتي ترخص من هيئات مختصة. وهنا يلزم الوقوف لتأكيد أهمية تنظيم الرقابة الشرعية الخارجية لتكون مهنة تهدف للتأكد من تطبيق المؤسسات المالية لأحكام الشريعة الغراء.

٢. تقوم مكاتب التدقيق بالرقابة الداخلية أو المراجعة الداخلية كما يسميها البعض للتأكد من إلتزام الإدارة التنفيذية بالقواعد المعتمدة للأعمال داخل المؤسسة، وينطبق هذا الأمر على التدقيق الشرعي الداخلي الذي يمكن ان يقوم به مكتب خارجي مهني كما يمكن ان تقوم به إدارة داخلية، وهذه المهنة تتطور الآن بعد ان أصدرت جهات رقابية تعليمات تلزم المؤسسات المالية الإسلامية بتقديم تقرير تدقيق داخلي من إحدى المكاتب الشرعية المعتمدة وهذا يعني ان في الأفق ملامح سوق واعد للتدقيق الشرعي الداخلي يجب ضبطه وتنظيمه حتى نحافظ على الجودة المطلوبة. وهذا تطور هام في السوق المالي الاسلامي.

وفي السوق العالمي هناك جهات رقابية على مهن الرقابة والتدقيق تقوم بترخيص اصحاب هذه المهن وتنظم أعمالها وتشرف على تطورها وتتأكد من حياديتها، وهذه الجهات يختص بعضها بالرقابة الخارجية والبعض الآخر بالتدقيق الداخلي وأرى ان الوضع في الصناعة المالية الإسلامية يمكن أن يتطور لتأسيس مجلس لتنظيم الرقابة الخارجية الشرعية على غرار تنظيم مكاتب الرقابة على الحسابات المعروفة والتدقيق الشرعي الداخلي على غرار إدارات المراجعة الداخلية التي تقوم بها أيضا بعض الشركات المتخصصة خارج المؤسسة المالية، ويمكن أن يتبع هذا المجلس المهني المتخصص في المرحلة الاولى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي يمكن أن يتبنى فكرة تأسيسه ليقوم بتنظيم مهنة المراقب الشرعي الخارجي والمدقق الشرعي الداخلي، مما يسهل الموضوع على الجهات الرقابية في كل دولة عند ترخيص أصحاب هذه المهنة. وهذا التنظيم لا شك يجعل من الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي مهنة قائمة ذات مصداقية عالية ومعايير جودة مستقرة، وهذا يورث الثقة في النظام المالي الاسلامي.

وفق الله القائمين على شأن هذه الصناعة المالية الإسلامية إلى ما يصلح شأنها ويقوي شوكتها والله ولي التوفيق

في هذا العدد :

الموقع الإلكتروني
www.giem.info



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

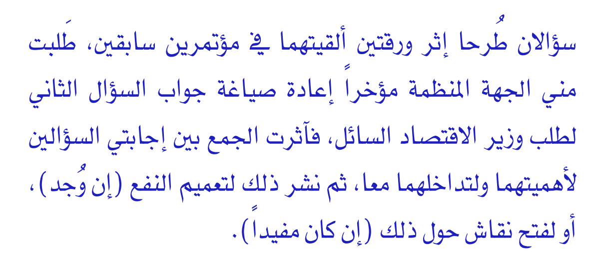
مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

وَزِيْرَاْ مَاْلِيَّة واقْتِصَاْد يَسْأَلاَنْ



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

١. بفرض أني اقتنعت بتطبيق الاقتصاد الإسلامي، فماذا أفعل بالنصوص القطعية؟
٢. ماذا لدى الاقتصاد الإسلامي من سُبل لمواجهة مخاطر سعر الصرف ومخاطر التضخم؟ فكلاهما يقضمان أي تنمية.



سؤالان طُرحا إثر ورقتين ألقيتهما في مؤتمرين سابقين، طَلبت مني الجهة المنظمة مؤخراً إعادة صياغة جواب السؤال الثاني لطلب وزير الاقتصاد السائل، فآثرت الجمع بين إجابتي السؤالين لأهميتهما ولتداخلهما معا، ثم نشر ذلك لتعميم النفع (إن وُجد)، أو لفتح نقاش حول ذلك (إن كان مفيداً).

بُنيت شريعة الإسلام بطريقة مُحكمة، يتعلق قسم منها بفقه العبادات فيه النصوص قطعية وهو قسم صغير نسبةً للقسم الآخر الذي يتعلق بفقه المعاملات. يرسم القسم الأول العلاقة بين العبد وربه، وثمرته حُسن الخلق الذي ينعكس على تعامل العبد مع الآخرين. يقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضي الله عنه: لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه (حديث حسن)، وبما أن الإيمان أفضل الإسلام، فإنه يتبلور بحُسن خُلق التعامل بين الناس.

إن فقه العبادات مبني على أساس الحظر إلا ما أورده الشرع، بينما بُني فقه المعاملات على أساس الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه. ولهذا البناء أهمية قصوى فيما سنذهب إليه. فمنطقة المحرمات أو المحظورات التي حددتها بُنيت شريعة هي منطقة محدودة وضيقة، تم توضيحها بجلاء كي يتجنبها العباد، أما خارج تلك المنطقة فلا حرج فيه والأصل فيها الحلّ، فأنواع اللحوم في الدنيا وفيرة جداً، حُرّم منها فقط لحم الخنزير والميتة أما غيرها فمباح أكله، وكذلك المشروبات كثيرة جداً حُرّم منها فقط ما يُسكر ويَذهب بالعقل كالخمر، أما غيرها فمباح شربه، وهكذا.

إن ما يُميز هذا البناء سهولة فهمه، وإمكانية العيش في ظله، أما فعاليته فهي بتركه باب الابتكار والتجديد مفتوحاً على مصراعيه بحسب اجتهاد المجتهدين، فالمجنبات معدودة والمباحات غير محدودة. والجدير ذكره أن منع الضرر بوصفه أصلاً من أصول المعاملات فهو السبب الذي يُبنى الحظر عليه، يقول صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار، (حديث حسن).

ولمزيد من البيان سنتطرق لتطبيقات تخص الاقتصاد الكلي والجزئي على حد سواء، تطبيقات مارسها رأس الدولة ومن دُونه من وزراء وعامة، لتوضيح ما أشكل على الناس بين ما هو موقوف لا يمكن تغييره، وبيان دوره؟ وبين ما هو متغير بحسب الحال والمآل.

إن قصة تأبير النخل تُعتبر مَدخلاً أساسياً لما سبق الاستفسار عنه، فقد أوضح صلى الله عليه وسلم فيها التوضيح الشافي أن المعاملات بين الناس هو شأن دنيوي، والعقل فيصله، فالعلم والخبرة مصدرا الاجتهاد ما لم يُحدثْ ضَرراً. روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعَ أصواتاً، فقالَ: ما هذا الصّوتُ؟ قالوا: النّخلُ يؤبّرونَها، فقالَ: لَو لَم يفعَلوا لصلُحَ! فلم يؤبّروا عامَئذ، فصارَ شَيصًا، فذَكَروا للنّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّمَ، فقالَ: إن كانَ شيئًا من أمرِ دُنْياكم فشأنُكُم به وإن كانَ من أمرِ دينِكُم فإليّ (حديث صحيح).

عُرف عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم حُبه للحم الكتف، كما عُرف عنه التعليم المستمر للناس في جميع أحوالهم، فهو لا يُغادر مناسبةً أو حدثاً إلا وجَعل فيهما دروساً وعبراً. روت عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح: أنَّهم ذبحوا شاةً، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّمَ: ما بقيَ منْها؟ قلت: ما بقيَ منْها إلَّا كتفُها. قالَ: بقيَ كلُّها غيرَ كتفِها. إن قصد السائل (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو تعليم القائمين بالعمل ماهية مفهوم الإنفاق العام، فالذبيحة وزع أغلبها على الناس المحتاجين، وبقي

كتفها، فالسؤال تعليمي، لأنه (صلى الله عليه وسلم) رأى ماذا يفعلون، لذلك لما أجاب القائمون على الأمر بأن الذبيحة ذهبت كلها وبقي منها الكتف علمَ محدودية نظرتهم بما يشاهدونه، فصحح لهم مفهومه الكلي بقوله: بل بقيت كلها وذهب كتفها، فغير الأجر من الله تعالى، اللحم المُوزَّع مال عيني، وُزع على الناس المحتاجين، لرفع الفقر عن الناس لأنها مهمة من مهام ولي الأمر، (وهذا يُعالج بعدة سياسات منها بذل الإنفاق العام)، فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحاكم، وهو آمر صرف بيت المال. وإن ما غاب عن بال القائمين على التوزيع أن هذا الإنفاق استثماري، لأنه يُشبع حاجات الناس ويرفع سلم حاجاتهم الأساسية التي إن أُشبعت ذهب دخلهم إلى حاجات أقل ضرورة سواء أكانت كمالية أم غير ذلك، وهذا من شأنه تحقيق رافعة اقتصادية للسوق، وقد سعت الحكومة الأمريكية بعد أزمة ٢٠٠٨ لحث الناس على الإنفاق منعاً لوقف أو عرقلة عجلة السوق عن الدوران.

لقد تميز عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنفاق كل ما يأتيه إلى بيت المال، فالدولة كانت في مرحلة النشوء والناس في عَوزٍ شديد بعدما ألمّ بهم من قريش ومن حالفها الكثير من الأذى.

وكذلك كان الإنفاق العام في عهد أبي بكر رضي الله عنه ببذل كل إيرادات بيت المال، لكن التوزيع كان يتم للأقرب لآل البيت، وهذا لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم كان الإنفاق العام في عهد عمر رضي الله عنه يتم لمن سبق دخوله الإسلام، وهذا لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خليفته الأول، لذلك فاختلاف السياسات المالية لم تسفر عن خلاف بينها، ومرد ذلك أن اجتهاد أفضل الخلق واجتهاد صاحبيه رضي الله عنهما كان لتحقيق المصالح دون أي يخالف نصاً قطعياً.

أيضاً، لجأ الوزير العباسي علي بن عيسى إلى إتباع سياسة الإقراض الحسن (النقدي والعيني) للمنتجين للقيام بأعمالهم وتجاوز أي عسر مالي قد يعرقلها، فأسلف الوزير المزارعين بالنقود لشراء الأبقار لحراثة الأرض وزراعتها، وأسلف البذور للمحتاجين من الفلاحين، على أن يسترجع ذلك منهم في موسم الحصاد. (الزهراني، ص ٤٥).

أما الشاطبي فميّز بين سياستين ماليتين لبيت المال هما: الاستقراض والتوظيف، ويقصد بالتوظيف فرض الضرائب على الناس، واشترط لتطبيق السياستين أن تكون البلاد تحت نير أزمة عامة، وبيت المال فارغ، والفارق بين تطبيق أي منهما هو احتمال وجود إيرادات مستقبلية لبيت المال، فإن كان ذلك فالاستقراض، وإلا فالتوظيف حيث تنعدم المصادر المستقبلية للدخل، فقال: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يُنتظر، وأما إذا لم يُنتظر شيء وضعفت وُجوه الدخل بحيث لا يُغني، فلا بد من جريان حُكم التوظيف" (الشاطبي، الاعتصام، ج٢: ص ٣٠٥).

وبالعودة إلى عام الرمادة في زمن الفاروق رضي الله عنه، حيث الأمة كانت في أزمة شديدة، وبيت المال كان فارغاً، ولا ينتظر إيرادات لبيت المال، وعليه فالسياسة المرتقبة هي التوظيف على بيت المال أي فرض الضرائب. لكن الفاروق رضي الله عنه فضّل تعجيل الإيرادات المتوقعة بدل السياستين السابقتين، فاستدان من أموال الزكاة التي سيدفعها المسلمون في سنواتهم التالية لتكون بمثابة اقتراض داخلي لا تكلفة فيه، ولا مخاطر عليه، فقد لا تنقضي الأزمة سريعاً ويتأخر الدخل المتوقع.

إن الاقتراض الداخلي من أموال الزكاة عطّل فرض الضرائب لأن بيت المال لم يعد فارغاً! وبذلك لم تعد الشروط الثلاثة الداعية لفرض الضرائب متاحة.

لقد حققت تلك السياسة عدة أمور، منها:

- أنها حققت ربطاً بين الإنفاق العام ومصادر دخله التي تأتي من التمويل المستدام من أفراد المجتمع ومؤسساته لرفع الفقر الذي أصاب جميع الناس بمجاعة، فهذه مهمة يشترك فيها (بيت المال) و (مؤسسات المجتمع) معاً. وإن اللجوء إلى سياسة فرض الضرائب هو إجراء سهل تحبذه الحكومات، لكنه غير عادل، لما له من آثار سيئة تزيد فاقة الناس، فأسوأ ما في الضرائب أنها عمياء تطال الجميع فقراء وأغنياء، لكن القادرين يتهربون منها وغالبا الأغنياء هم الذين يفعلون ذلك حتى في أرقى الدول مدنية كما حصل في فرنسا إبان الحملة الانتخابية للرئيس الحالي أولاند، بينما لا يستطيع ذلك أصحاب الدخل الثابت.
- عدم التسرع بالاستقراض، فصعوبة تقدير شدة الأزمة وزمنها، وضعف موارد الدخل المتوقعة، كانا السبب لعدم تحميل بيت المال بدَيْن واجب السداد. فللحفاظ على تحقيق العدالة بين الأجيال وجب البحث عن حلول أجدى، وللأسف فإن أغلب الحكومات تتماهى بالاقتراض لتحقيق سياسات ذات مفاعيل آنية أو لأهداف انتخابية، مما يُورط الأجيال القادمة بالتزامات لا تستفيد منها. وهذا ما تنبه إليه عمر رضي الله عنه.

- عدم اللجوء إلى فرض الضرائب حتى لا يُثقل كاهل الناس بتكاليف اجتماعية إضافية، فالمسلمون يدفعون زكاة أموالهم بوصفها ركناً من أركان إسلامهم، وسيدفعون الضرائب التي تزيد تكاليف إنتاجهم دون زيادة حقيقية فتُسهم في خلق التضخم وزيادته. إن فرض الضرائب هي سياسة مالية ظالمة بحق المجتمع خاصة إذا أُسيء استخدام حصيلتها، وهذا ما يقع فيه كثيرٌ من الحكومات لفسادها وضعف إداراتها.

ولتطبيق التوظيف يضاف شرطٌ آخر وهو فرض الضرائب على الأغنياء دون الفقراء، وهذا ما لا تفعله النظم الوضعية، لكن أزمة الدين العام الأمريكي الأخيرة جعلته موضوع الصراع بين البيت الأبيض والكونغرس في التوجه نحو فرض الضرائب على الأغنياء فقط في الأشهر السابقة.

- ضرورة اللجوء إلى الابتكار المالي وعدم التوقف عند المحاكاة والتقليد أسوة بفعل الفاروق رضي الله عنه، فقد لجأ إلى سياسة الاستدانة من المساهمات الاجتماعية المستقبلية.

وبناء عليه، يُمكننا فهم سلوك أبي بكر رضي الله عنه بمحاربة مانعي الزكاة بأنه توظيف للنص القطعي باعتبار أن مانعيها أخلّوا بركن من أركان النصوص القطعية. كما نفهم من سلوك عمر رضي الله عنه عدم تحميله للناس تكاليف مالية (أي ضرائب) تحاشياً لزيادة تكاليف عيشهم ووقوع الاقتصاد في التضخم مقابل التوسع بمصادر بيت المال، بأنه سلوك رشيد اعتمد على الاستنباط من النصوص القطعية والاستناد إليها، فسياسة الاقتراض الداخلي ليست لها مخاطر، والمسلم القادر مالياً سيسدد زكاة أمواله عاجلاً أو آجلاً، ومن مصلحته أن يسددها الآن أفضل من سداده لضرائب لا يرتجي منها سوى عبء إضافي لن يغنيه عن سداد زكاته مستقبلاً، وهذه علاقة (ربح – ربح) أو (WIN - WIN).

إذاً وبناء على ما سبق، فإن فائدة الثوابت أنها معيارية يجب مراعاتها عند تطبيق أي من السياسات المتغيرة، ما يضمن عدم شطط سلوك أي من الأفراد أو الحكومات عن تلك الثوابت إلا لضرورة منضبطة.

كما قام الوزير علي بن عيسى (الزهراني، ص ١٢٠) بخفض التكاليف العامة المترتبة على بيت المال بإعادة النظر في رواتب العاملين العامين، فلجأ إلى ثلاث سياسات هي:

١. خفض مقدار الرواتب: فخفّض راتب رئيس ديوان السواد، وأجور عمال الدواوين.

٢. خفض البطالة المقنعة: بإسقاط رواتب كل من كان يقبض من الكتاب الذين يحضرون ولا يعملون.

٣. خفض أشهر الرواتب: فجعل بعض الرواتب على أساس عشرة أشهر في السنة ورواتب أصحاب البريد ثمانية أشهر في السنة محققا التعاقد الموسمي خفضاً للتكاليف العامة.

وبذلك فإن الوزير ضبط بعض مفاسد القطاع العام التي مؤداها زيادة التكاليف العامة، والتي بالضرورة تخلق التضخم.

إن الحكومات غالباً ما تلجأ إلى سياسات الاستقراض أو فرض الضرائب لسهولتهما وتتحاشى الأنشطة الإنتاجية لما تحتاجه من حُسن تدبير، وهذا غير متاح في القطاع العام لانتشار الفساد في جميع مرافقه وبسبب عدم كفاءته دوماً. لذلك رأى ابن خلدون ضرورة إبعاد الدولة عن مزاولة الأنشطة الاقتصادية لما يكتنف ذلك من احتمالات الفساد، ولمنافستها مواطنيها في فرص العمل والاستثمار، مما يسهم في خلق البطالة وزيادتها. فقد فضل ابن خلدون الدولة الراعية التي تسهر على تحقيق مصالح الناس فتهيئ لهم ما يلزم لذلك من رقابة للسوق وتمنع كل مفسدات توازن العرض والطلب لعمل السوق بكفاءة. وهذا ما يُفهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يجب تطبيق مبدأ المحاسبة الاجتماعية من أعلى الهرم إلى أدناه: كلُّكُم راعٍ، وكلُّكم مَسْؤُولٌ عَن رَعيّته، الإمامُ راعٍ ومَسؤُولٌ عنْ رعيّته، والرَّجُلُ راعٍ في أهله وهو مَسْؤُولٌ عن رعيّته، والمرْأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ومَسْؤُولةٌ عن رَعيّتها، والخادمُ راعٍ في مال سيّده ومَسْؤُولٌ عن رعيّته. قال: وَحَسِبْتُ أَنْ قدْ قال: والرَّجُلُ راعٍ في مالِ أبيهِ ومَسْؤُولٌ عن رَعيّته، وكلُّكم راعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعيّته (حديث صحيح).

إن ما ذكرناه هي عوامل تسهم في تحقيق الخلل السوقي وتؤدي إلى حدوث التضخم، لكن كيف واجه الاقتصاد الإسلامي مخاطر سعر الصرف ومخاطر التضخم بصورة أوضح؟ لذلك لعل من المفيد تقديم عرض تاريخي ثم اقتباس ما يناسب من تلك الحلول.

إن أهم آثار خطري الصرف والتضخم هو ارتفاع الأسعار، وقد حصل ذلك في التاريخ الإسلامي، فكيف تمت معالجته؟

اعترف الاقتصاد الإسلامي بنوعي النقود المثلية والنقدية، أما المثلية فكالإبل وغيرها من السلع الرائجة، وهذا ما يُسمى باقتصاد المقايضة، الذي هو تبادل سلع بأخرى دون النقود المتعارف عليها. أما النقدية فكالذهب والفضة والدراهم، وهذا ما يُسمى بالاقتصاد النقدي حيث النقود تدخل وسيطاً بين عمليات التبادل.

وقد مرّ تاريخ النقود بمراحل مختلفة، فالنقد كان من الذهب والفضة كالدنانير والدراهم، ثم غَالبه من الذهب والفضة ثم غَالبه من غير الذهب والفضة ثم الفلوس، وانعكس ذلك على تغير قيمة النقد، وتعرض الفقهاء لذلك بغية تحقيق عدالة التبادل.

فعندما حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدار دية القتل الخطأ بما تقابله من الإبل، حصل ارتفاع في الأسعار في زمن عمر رضي الله عنه ورخصت الدراهم، فكيف عالج الفاروق عمر رضي الله عنه ذلك؟

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد الدية بالقيمة السلعية، لكن الإبل غلت ورخصت الدراهم التي يُسدد فيها الثمن أحياناً، فلم تعد النقود تمثل نفس كمية السلع والخدمات التي كانت تمثلها سابقاً، يقول نص الحديث (فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ حِسَابُ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ) ويُقصد عادة بالأواق والدراهم الفضة، أي أن عمر رضي الله عنه أعاد احتساب الدية (أي السلعة الرائجة) بالنقد الثمين (الذي جعل الله فيه الثمن خلقة) نسبة للإبل (أي السلعة الرائجة) الذي هو أصل مقدار الدية، فحافظ عمر رضي الله عنه على توازن المثلي والثمني، وأعاد القيمة إلى ما يمثله من معدن ثمين ثم نسبها للسلع الرائجة وهي الإبل، فكانت ٦٠٠٠ درهم حيث أن كل رأس إبل واحدة تعادل أوقية واحدة من الفضة. وعليه قرر زيادة الدية بمقدار الثلث.

لكن الغلاء استمر بالصعود! فكان سلوكه بأن (زَادَ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ) فأصبحت الدية ٨٠٠٠ درهماً ما يعادل ٢ أوقية من الفضة مقابل كل رأس.

لكن الغلاء استمر صعوداً (فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ) فزاد الدية ١٢٠٠٠ درهما ما يعادل ٣ أوقية من الفضة مقابل كل رأس، فكان مقدار الزيادة الثلث، واستقرت الدية ٢٠٠٠٠ درهما.

وهذا ما نفعله في الاقتصاد المعاصر عندما نقيس التضخم بالأرقام القياسية بعد اعتبار سنة أساس، ثم نقيس السنوات اللاحقة عليها اعتماداً على سلعة أو سلع أساسية يتم القياس عليها بين فترات الحساب. لقد وضع الفاروق رضي الله عنه ضوابط الصرف بين النقود المثلية (السلعية) وبين النقود الثمنية (الأثمان من ذهب وفضة وما شابه) مراعياً التضخم الحاصل في الاقتصاد للحفاظ على مصالح الناس وتحقيقاً للعدل الذي تنشده شريعة الإسلام بين الناس كلهم. إن عمر رضي الله عنه طبق سياسته الاقتصادية ببيان مقدار العدل الواجب تحقيقه، ثم راعى ما يطيقه الناس فلا يُشق على أحد منهم، ووضح ذلك بنهاية الحديث المذكور بأن: (يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، (نص الحديث: موجود في مسند أحمد: ٢١٧١٤).

كما اشتكى الناس إلى عمر رضي الله عنه ذلك الغلاء، فقال لهم: أرخصوها بالترك، فنراه سعى إلى ضبط السوق بالضغط على الطلب لا العرض، مما يعيد الأسعار إلى وضع التوازن وهذا سلوك الاقتصاد الجزئي الذي يُدعِّم ويُعزِّز سلوك الاقتصاد الكلي.

أرجع القاضي عبد الجبار أسباب رخص وارتفاع الأسعار لعوامل عديدة، منها الطبيعية ومنها المصطنعة، وكذلك فَعل ابن تيمية حيث رأى أن ارتفاع السعر لقلة الرزق (العرض) أو كثرة الخلق (الطلب) هو ارتفاع طبيعي. فإن كان طبيعياً فالسياسة الأفضل تتمثل بنصيحة الفاروق رضي الله عنه للمستهلكين (أي أرخصوها بالترك) ولو أدى ذلك إلى تغيّر عادات المستهلكين، أما إن كان مصطنعاً أي احتكاراً فيُجابه بسياسة التسعير حسب ابن تيمية، حتى يرتفع الاحتكار. وكل ذلك منشؤه القانون الحاكم في تحقيق التوازن السوقي لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر: دَعُوا الناسَ يرزقُ الله بعضَهم من بعض (حديث صحيح).

لقد قدمت الحضارة الإسلامية وسائل دفع متطورة إضافة للمثليات (كالسلع)، والثمنيات (كالدنانير والدراهم) بغية تجاوز تغيرات الأسعار التي عرفتها مسيرة تلك الحضارة. فأوجدت عملات اسمية تداولها الفقهاء منها: الدينار الجيشي والدراهم السوداء وهي تشابه حقوق السحب الخاصة في هذه الأيام، وهذا بمثابة بديل عن طرح مزيد من النقود في السوق أو ما نسميه (عرض النقود) وما قد يؤول إليه من تضخم إن لم يقابله زيادة في القاعدة الإنتاجية.

فقد انتشرت جيوش الخلافة في شتى أصقاع الأرض، ولما كان سداد الرواتب من مهام بيت المال المركزي (دمشق أيام الأمويين وبغداد أيام العباسيين) وحيث أن الخلافة لم تلغ الهويات الوطنية للأقاليم فأبقت مظاهرها الخاصة ومنها

العملات المحلية، فقد اصطلح وزير بيت المال نقداً اصطلاحياً لتُصدر الرواتب به وهو الدينار الجيشي أسوة بالدينار الذهبي وهو نقد الخلافة، ثم وضع أسعار صرفه على أساس الذهب وروعي العرف بين الناس لأن النقد أو العملة لابد لهما من القبول العام.

يقول القلقشندي عن الدينار الجيشي أنه: "مسمى لا حقيقة يستعمله أهل ديوان الجيش في عبرة الإقطاعات بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة دنانير معبرة من قليل أو كثير... وفي عرف الناس ثلاثة عشر درهما وثلث وكأنه على ما كان عليه الحال من قيمة الذهب عند ترتيب الجيش في الزمن القديم، فإن صرف الذهب في الزمن الأول كان قريبا من هذا المعنى" (القلقشندي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩). أما الدراهم السوداء فهي أسماء على غير مسميات كالدنانير الجيشية وكل درهم منها معتبر في العرف بثلث درهم نَقرة (أي مصكوكاً).

كما صدرت ميزانية الخلافة العباسية في زمن الوزير علي بن عيسى بنقد موحد وعملة موحدة هي الدينار فقط رغم أن معاملات الخلافة كانت تتم بنظام النقد المزدوج، فالمعاملات الرسمية في الدولة العباسية كانت تجري بالدراهم والدنانير معا، حيث أن جناحها الشرقي اشتهر بتعامله بالدراهم الفضية نظرا لوجود مناجم الفضة بكثرة، بينما اشتهر جناحها الغربي بتعامله بالدنانير الذهبية لذات السبب، (الزهراني ، مرجع سابق ، ص ٧٠).

ولا يمكن تصور هذا التوحيد المحاسبي دون سياسة سعر صرف بين النقدين، فالحضارة الإسلامية عرفت القوائم المالية الموحدة قبل شيوع الشركات متعددة الجنسيات بقرون طويلة.

كما تناول الفقهاء أسعار الصرف ودرسوها وحللوا أسبابها، فقد روى القلقشندي أن إيران "معاملاتها بالدينار الرابح (أي ذو السعر الأعلى) وهو ستة دراهم كما في معظم مملكة إيران وفي بعضها بالدينار الخراساني وهو أربعة دراهم... وهي وإن قلّ وزنها عن معاملة مصر والشام فإنها تجوز مثل جوازها. وأما أسعارها فأسعارها جميعها مُرضية حتى إذا غلت الأسعار فيها أعلى الغلو كانت مثل أرخص الأسعار بمصر والشام" (القلقشندي، مرجع سابق، ص ٤٤٥). وذكر عن مملكة خوارزم "أن دينارهم رابح كما هو في غالب مملكة إيران وهو الذي عدّه ستة دراهم وأن الحبوب تباع كلها عندهم بالرطل... وأما الأسعار في جميع هذه المملكة رخية إلى الغاية إلا كركنج أم أقليم خوارزم فإنها متماسكة في أسعار الغلات قلّ أن ترخص بل إما أن تكون غالية أو متوسطة لا يعرف بها الرخص أبدا" (القلقشندي، مرجع سابق، ص ٤٧٠).

كما راعى الماوردي في تحقيق الكفاية في سياسة تقدير العطاءات السنوية لأفراد الجيش الموضع الذي يحلّه الجندي في الغلاء والرخص، أي أنه راعى التضخم الذي تعانيه البلد التي هو فيها، ويتم هذا التقدير كل عام: "ثم تُعرض حاله في كل عام ، فإن زادت رواتبه الماسة (الضرورية) زيد وإن نقصت نقص" (الماوردي، ص ٣٤٤).

بينما رأى ابن قدامة ضرورة الانتقال إلى القياس السلعي عندما لا يؤمن تنقل الأسعار في الرخص والغلاء (ابن قدامة، ص ٢٢٢).

يعتبر تناول الفقهاء لقضيتي فساد وكساد النقود بمثابة تناول لانخفاض سعر صرفها الذي يميل به إلى الكساد وعدم اعتباره بذات القيمة التي كان عليها، أما فساده فلانخفاض سعره بشكل كبير مما يجعله فاقداً لوظيفته كمقياس للقيم وكمخزن لها، ويفقده دوره باعتراف الناس به وميلهم إليه. ويحصل هذا الفساد أو الكساد باجتماع تغير سعر الصرف وارتفاع التضخم، فكلاهما يؤدي إلى الآخر.

لقد ساعد فساد بعض الحكام في إصدار وصك النقود المزيفة لحاجات في أنفسهم، وسبّب تزايد حاجات الناس أيضاً تغيراً في تاريخ النقود لتتحول من معادن ثمينة إلى نقود غالبها من الذهب والفضة، إلى نقود غالبها من غير الذهب والفضة، مروراً بالفلوس وما بعدها من عملات ورقية ومصرفية، وهكذا. فتصدى الفقهاء إلى هذا التغير كل حسب زمانه ومكانه، فمنهم من ارتأى بقاءها عند المثليات وآخرون عند الثمنيات، وصولا للصلح، وقول بعضهم بحجم التغير قياساً على الجائحة وقاسها آخرون على أساس التغير بثلث القيمة. وكل ذلك أساسه إقامة العدل بين المتبادلين.

يمكننا القول إن مخاطر سعر الصرف ومخاطر التضخم ليسا حديثي النشأة، بل عانى الاقتصاد تاريخياً منهما، لذلك لا حاجة لإعادة تفسير المفاهيم الشرعية على أساس حداثة الخطرين بل لابد من فهم السلوك الاقتصادي الذي عُولج ذلك الأمر به سابقا، مع الاستفادة من الأدوات المتطورة فالحكمة ضالة المؤمن كما قال عليه الصلاة والسلام.

وبناء على ما سبق، يمكننا إيراد عدد من السياسات التي يمكن تطبيقها تجاوزاً لمخاطر تغير سعر الصرف ومخاطر التضخم:

- إن الحكومات هي طرف غني وحلولها وفيرة باستمرار ولا يمكن القول بأن الأصول التي لديها محدودة، وأنها تخشى انتهاء تلك الأصول، فالتصكيك برأي بعضهم مؤداه انتهاء الأصول والوصول إلى نهاية محتومة لهذه الملكية. لكن الأمور ليست هكذا، فالصكوك عديدة الأنواع منها ما هو منته بالتمليك ومنها غير ذلك، وكذلك تتعدد صيغ التمويل الإسلامي

بحيث يمكن اللجوء إلى صيغ تحفظ تلك الملكية. فقد عرف بيت المال منذ نشأته سياسة إحياء الأرض الموات قبل أن تتنبه دول العالم لمحاربة التصحر عام ١٩٩٢ في مؤتمر الأرض، وفيه تُمنح الأرض مقابل إصلاحها ولقاء خَراج يُسدد سنوياً لبيت المال، ثم تعود تلك الأرض له بعد تركها ممن لا يرغب بالاستمرار، وتشابه هذه السياسة في أيامنا سياسة BOT. لذلك فإن بيع بعض الحكومات أراضي للمستثمرين منذ أسابيع قليلة، وقيام أصحاب تلك المناطق بالاحتجاج، كان يُمكن الاستعاضة عنه بهذه التقنية التي تجعل الدولة لا تخسر ما لديها من أصول بل تجعلها مستثمرة لأصولها مدى الحياة، فتحقق العدل بين الناس ويشيع الرضا بينهم. ويساعد تطبيق الشريعة على التزام الناس بأحكامها وطاعة سياسات ولي الأمر مادام ملتزماً بالأحكام الشرعية.

- الاعتماد على القياس السلعي بتنفيذ تبادلات البيع والشراء مقايضة، وكذلك الإقراض السلعي، أسوة بفعله صلى الله عليه وسلم في تحديد الدية، وأسوة بفعل الوزير العباسي علي بن عيسى، وكما تفعل الأسواق الدولية ببيوع SWAP، وبذلك يتم تحييد تغيرات سعر العملات صعوداً وهبوطاً.
- تطبيق سياسة التسعير عند وقوع الاحتكار لمنع إحداث أية تشوهات في ظروف العرض والطلب، أما توقيف هذه السياسة فمرهون بانتهاء الاحتكار.
- منع ومحاربة الفساد بكل أشكاله لما للفساد من دور في رفع الأسعار من دون وجه حق، ومن ذلك أيضاً فساد الإدارة وتوظيف من لا يستحق منصبه، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهله فانتظرِ الساعةَ، ففي ذلك هدر للمال العام وزيادة لتكاليف التوظيف ولتكاليف تصحيح الأخطاء الناجمة عن ذلك. ولابد من مراعاة الكفاءة تجنباً للوقوع في تلك التكاليف.
- إلغاء الضرائب لآثارها السيئة في رفع الأسعار دون مقابل حقيقي.
- إلغاء الربا لأنه يرفع التكاليف ويزيد الأسعار، ووجوده اعتراف بالانخفاض الدوري لقيمة النقود، وهذا يؤجج أسعار الصرف، ويخلق تخبطاً اسمه التضخم.
- إن اعتبار الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي شرط لازم، فبيت المال يقوم على الكفاءة لأن له موارده الخاصة من دون الضرائب إلا استثناء، وعلى بيت المال تدبر مصاريفه من تلك الإيرادات لا أن يكون طفيلياً على الناس، وهذا يعاكس ما تقوم عليه أسس المالية العامة والتشريع المالي التقليدي لاعتمادها على نظرية النفقات، حيث التوسع في الإنفاق العام، وخلق التضخم المستمر، وتوسع القطاع الحكومي دون طائل. لذلك لابد من تفعيل نظرية الإيرادات الخاصة ببيت المال لتفعيل الكفاءة.

خلاصة القول:

إنه ينبغي على السياسة الاقتصادية الكلية أن تركز على تحقيق توازن السوق، وعلى السياستين النقدية والمالية خدمة هذا الهدف، فالأصل رعاية مصالح الناس، فبيت المال ومن فيه والحكومة جميعاً هم موظفون عند الناس يخدمونهم بإدارة شؤونهم في رفع الفقر عنهم وتحقيق العدالة بينهم والدفاع عنهم.

ورغم قصر البحث، ومحدودية التوسع، يمكننا استنتاج مما سبق قواعد هامة تؤسس لإدارة الاقتصاد الكلي:

١. الثوابت تعزز الابتكار.

٢. تطبيق المسؤولية الاجتماعية يُسهم بتحقيق الكفاءة.

٣. تحقيق التوازن السوقي هو هدف إستراتيجي.

٤. إن كسب الولاء ضروري لإنجاح السياسات.

٥. إن مرونة السياسات سبيل للبقاء والاستمرار.

المراجع:

1. ابن قدامة، قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة، دار المعرفة بيروت، جزأين.
2. الزهراني، د. ضيف الله، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، 1994.
3. الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، دار المعرفة ببيروت، 1986، ج 2.
4. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، 16جزء، مطبعة الأميرية بالقاهرة، 1913.
5. قنطقجي، د. سامر، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي. رسالة دكتوراه، جامعة حلب، 2003.
6. قنطقجي، د. سامر، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، دار شعاع، 2008.
7. قنطقجي، د. سامر، فقه المعاملات الرياضي: نموذج الاقتصاد الإسلامي الرياضي، دار أبي الفداء ، 2013.
8. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي بمصر 1987 الطبعة 3.

نموذج العمل وخطة عمل[1]

ترجمة مؤنسة السكعة – بتصرف –
بكالوريس تمويل ومصارف

يلتبس على العديد من الأشخاص بمن فيهم الذين يملكون خلفيات قوية في مجال التحليل أو التخطيط بين نموذج العمل وخطته، ويترتب على المشاركين في وضع هذه الخطط فهم المتوقع منهما.

- يتطلع كلاهما (أي نموذج العمل وخطة العمل) إلى المستقبل.
- يُكمل أحدهما الآخر.
- يُنظَم نموذج العمل حول أحد الإجراءات، بينما تُركز خطة العمل على المنظمة وعملها.
- يُجيب كل منهما عن أسئلة مختلفة، من ذلك مثلاً:

الاستخدام	الأسئلة التي يرد عليها
نموذج العمل: يرد على سيناريوهات محددة، مثال ذلك: ماذا يحدث فيما لو؟	١. ما العواقب المالية فيما لو اخترنا الخطة المقترحة من IBM بدلاً من الخطة المقترحة من HP؟ ٢. ماذا نحتاج كميزانية رأسمالية للعام القادم فيما لو قررنا شراء مركبات الخدمة بدلاً من استئجارها؟ ٣. هل الاستثمار في تكنولوجيا الهاتف الجديد مبرر؟ هل هناك معدل عائد داخلي إيجابي؟
خطة العمل: ترد عن أسئلة لها علاقة بمستقبل الأعمال التجارية	١. ما حجم المبيعات، أو هوامش الربح، أو العوائد الممكن توقعها للعام المقبل؟ ٢. ماذا ينبغي أن نضع كأهداف لتحقيق الأهداف الإستراتيجية؟ وكيف سيكون الأداء والمركز المالي عندئذ؟ ٣. ما عدد السنوات التي يستغرقها بدء التشغيل لتدخل الشركة منطقة الأرباح؟



1. Marty Schmidt, Business Case vs. Business Plan , 4 March 2013, mschmidt@solutionmatrixlimited.com

أما الفروق بينهما فيمكن وضعها حسب الجدول التالي:

المحدد	نموذج العمل	خطة العمل
يقوم بالتنظيم حول:	إجراء واحد أو قرار واحد وبدائله.	المنظمة أو المشروع بالكامل، وقد تغطي الخطة منتجاً وحيداً أو خط إنتاج أو مؤسسة بأكملها.
تنبوءات:	بنتائج التدفقات النقدية والتأثيرات الهامة غير المالية التي تلي الإجراء.	بأداء عمل المنظمة، كقائمة الدخل الرئيسة، أو قائمة الدخل المتوقعة أو موازنة السنوات المقبلة.
يركز على أهداف العمل:	من أجل الإجراء المراد إنجازه وماهيته؟	من أجل المنظمة.
يعتمد على نموذج:	التكلفة ومنطقية المنافع المصممة لهذا النموذج والمطبق لسيناريو أو أكثر من سيناريوهات العمل.	عمل المنظمة، فيظهر أين وكيف تحصل الشركة على المال على غرار قائمة الدخل، فضلاً عن الاتجاهات المتوقعة وإجراءات المنافس.
مقاييس:	صافي القيمة الحالية، معدل العائد الداخلي، عائد الاستثمار، فترة الاسترداد، والتكلفة الإجمالية للملكية، وذلك استناداً للتدفقات النقدية المتوقعة، وقد يتضمن التأثيرات الهامة غير المالية.	أداء الشركة من خلال: المبيعات، والهوامش، والأرباح، وسلامة الأعمال التجارية بوساطة المساهمات الهامة لفئات الميزانية العمومية.
في المنظمات الحكومية أو غير الهادفة للربح:	قد يشمل نطاق النموذج التكاليف والمنافع لخدمة السكان أو للمنظمة نفسها.	قد تركز على احتياجات التمويل ومتطلبات الميزانية والقدرة على العمل ضمن حدود الميزانية.





د. عبد العظيم أبوزيد
أستاذ مساعد في كلية الشريعة
جامعة دمشق، معار حالياً

ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية

الحلقة (٢)

ثانياً- العقود المشتملة على المقامرة:

أما على صعيد العقود التي مارستها بعض المؤسسات المالية الإسلامية ولم تختلف عن المقامرة في شيء في حقيقتها وآثارها على الأفراد والمجتمعات، فنذكر منها ما يلي:

أ. الاتجار غير المنضبط في الأسهم في أسواق البورصات والأوراق المالية

لا يخفى على أحد عظم المصائب التي نزلت بكثير من الأفراد نتيجة تعاملهم في أسواق الأسهم والأوراق المالية، وما نجم عن ذلك من إيقاع اضطراب مريع في الظروف الاقتصادية والاجتماعية لشريحة واسعة من المتعاملين، حتى صار الرجل يمسي أو يصبح معدماً مديناً وقد كان ليومه غنياً موسراً. وهذا ماحصل فعلاً في أسواق مالية، وسمت بالإسلامية، لكن غابت عنها الضوابط الشرعية الحقيقية لعمل تلك الأسواق.

ويمكن تلخيص التجاوزات الشرعية في هذه الأسواق بما يلي:

- إدارج أسهم شركات تتعامل بالربا والمحرمات على أساس تخريجات شرعية ضعيفة ومحرّفة. فعلى سبيل المثال سوغ إدراج أسهم الشركات التي لها أنشطة ربوية أو أخرى محرمة إذا لم تبلغ نسبة تلك الأنشطة نسبة معينة من مجمل نشاطات المؤسسة، كعشرين أوثلاثين بالمئة. وسيق دليلاً لذلك آثار وعبارات فقهية تدل على عدم تحريم المعاملة إن اختلطت بالحرام وكان الحلال هو الغالب، مع أن تطبيقات الآثار المنقولة، كما هو ظاهر في الأمثلة التي أوردها الفقهاء، إنما تنحصر في المختلط حلالاً وحراماً على نحو يتعذر معه تعيين وتمييز الحرام، وذلك كما في اختلاط لحم حيوان مأكول غير مذبوح على الطريقة الشرعية بلحوم أخرى كثيرة مذكاة، وكما في اختلاط النجس بالطاهر على نحو يتعذر فصله. أما في موضوعنا، فالنشاط الحرام للشركة معلوم ومميز ومقصود بالخلط، وهو يُقحم مع الحرام إقحاماً، ويمكن أصلاً للشركة التخلي عنه متى أرادت.
- اعتماد أسلوب التسويغ والتلفيق الفقهي غير المقبول لتخريج بعض تداولات هذه الأسهم، كالبيع القصير والبيع على الهامش، دون مراعاة شروط تحقق الملك والقبض.
- غياب الرقابة والقيود اللازمة التي تستدعي فرضها اليوم أصول الشريعة ونصوصها على حركة تداول هذه الأسهم، وذلك باعتبار مآلات هذا التداول من وقوع المضاربات الهدّامة، وتحكم مجموعة قليلاً من التجار بحركة السوق صعوداً وهبوطاً، مما يؤدي إلى الإضرار بأكثر المتعاملين في السوق وإفلاس بعضهم من جراء هذه التصرفات.

ب. التعامل في أسواق السلع الدولية وأسواق العملات بأسلوب عقود المستقبليات:

نقضت بعض المؤسسات المالية الإسلامية التزامها بحرمة التعامل الآجل صرفاً في العملات، وكذا التزامها بحرمة التعامل في أسواق السلع الدولية بأسلوب المستقبليات، لما سوغت كل ذلك بطريق آخر، وهو طريق التواعد والتواطؤ الملزم بين الطرفين على إيقاع الصرف أو البيع في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر يتفق عليه سلفاً، أو بطريق استخدام عقود بيع صورية (تورق) تحقق لهما غايتهما من إنشاء التزام بينهما بتبادل عملات، أو شراء وبيع سلع محددة، في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد . فضلاً عن عمليات مقايضة العوائد غير الثابتة بالثابتة بنفس الأساليب . وإذا علمنا أن أكثر ما يقع ذلك هو لأغراض المضاربة حقيقةً، لا التحوط ضد مخاطر تقلب الأسعار الحاد في المستقبل، علمنا شبه هذه الممارسات بالقمار ومدى ترتب آثار القمار عليها من إثراء بعضهم على حساب بعضهم الآخر، ووقوع التلاعب والاضطراب في سلع الناس وأقواتها من جراء المضاربات عليها، وكذا الاضطراب في أسعار العملات وفقد النقود لوظائفها الاقتصادية، وما ينطوي على ذلك من آثار اقتصادية يضيق المقام عن تفصيلها.



هذه أمثلة لبعض العقود المشبوهة التي تمارسها بعض المؤسسات المالية الإسلامية، أريد من عرضها بيان عدم افتراقها حقيقة عن الربا والمقامرة المحرمة، وبالتالي وجوب تطهير المؤسسات المالية الإسلامية منها؛ لأنه، وبصرف النظر عن حرمتها، لا يتصور للمؤسسات المالية الإسلامية أن تنهض بأي دور اجتماعي إيجابي إذا كانت تمارس مثل هذه العقود الهدّامة. وإن حدث وقدمت تلك المؤسسات بعض الإسهامات الاجتماعية الإيجابية فإن أثرها مهما بلغ لن يطغى على الأثر السيء لتلك العقود الملوثة بالربا والمقامرة. وعليه، فإن أول ما على المؤسسات المالية الإسلامية عمله حتى تنهض وتضطلع بشيء من الرسالة الاجتماعية المنشودة، هو أن تقلع عن هذه المنتجات.

المتطلبات الإدارية الأساسية لقيام المؤسسات المالية الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية

لا نستطيع عملياً أن نتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية أن تنهض بشيء من مسؤوليتها الاجتماعية، التي تقدم بيان قنواتها وأدواتها المتصورة، إلا بتحقق تلك المؤسسات بالشروط الآتية على المستوى الإداري:

- أن يوجد التوجه والرغبة بالإسهام الاجتماعي الفعّال لدى مالكي تلك المؤسسات، إذ لا يتصور أن تضطلع المؤسسات المالية الإسلامية بشيء من المسؤوليات الاجتماعية إن كان هذا التوجه معارضاً ومرفوضاً من قبل ملاك هذه المؤسسات وحملة أسهمها.
- أن تكون إدارة المؤسسة التنفيذية كذلك تؤمن بالرسالة الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتحترم الشريعة الإسلامية وتحرص على تطبيقها والالتزام بها.
- أن تكون إدارة المؤسسة العليا حريصةً على حسن اختيار هيئة الفتوى الخاصة بالمؤسسة، وذلك على أساس معيار الكفاءة والنزاهة والورع، لا التساهل والشطط، لأن هيئة الفتوى هي من يقرر للمؤسسة ممارساتها التي قد تخرم أو تحقق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية، فإذا كانت هيئة الفتوى إنما تؤمن بالمصلحة الخاصة للمؤسسة التي تعمل لها فحسب وتُعرف بالتساهل والشطط، فهذا يعني أن البعد الاجتماعي لن يكون له أي اعتبار عندها. والحقيقة أن ضمان نزاهة الفتاوى وإسهامها الحقيقي في تحقيق الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية يسلتزم عملاً فوق ذلك، وهو العمل على قطع الارتباط المصلحي بين هيئة الفتوى والمؤسسات التي يفتون فيها، حتى تسلم الفتاوى الصادرة عن التلوث بالمصالح الشخصية لمصدريها.
- حسن اختيار المراقبين الشرعيين الداخليين، فهم من تناط بهم مهمة مراقبة التطبيق الصحيح لقرارات هيئة الفتوى التي من المفترض أن تعين على تحقيق هذه المسؤولية الاجتماعية. والحقيقة أن اختيارهم منوط بهيئة الفتوى للمؤسسة، فهيئة الفتوى الجيدة والنزيهة هي فقط من يحرص على اختيار مراقبين شرعيين داخلين أكفاء وثقات.
- رفع القيود من قبل السلطات الرقابية والإشرافية، إن وجدت، على بعض الإسهامات الاجتماعية المتصورة للمؤسسات المالية الإسلامية، كالقيود التي قد تفرض على دخول هذه المؤسسات في مشاريع استثمارية حقيقية لا يتحقق فيها ضمان رأس المال أو العائد، وكالقيود التي قد تفرض من قبل بعض الحكومات على النشاطات التبرعية والخيرية لتلك المؤسسات.

النتائج والتوصيات

- مراعاة إدارات المؤسسات المالية الإسلامية لمصلحة مالكي هذه المؤسسات من المساهمين وحاملي الأسهم أمر واجب، فيجب ألا يكون شيء من الإسهام الاجتماعي لتلك المؤسسات على حساب الإضرار غير المشروع بمصالح المالكين.
- ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية أن تحرص على توجيه تمويلاتها واستثماراتها في الأجدى والأنفع اجتماعياً، وتتجنب التمويلات أو الاستثمارات ذات الأثر السلبي على الاقتصاد والمجتمع. وألا تبالغ المؤسسات المالية الإسلامية في اعتبارات مخاطر الائتمان عند التمويل أو الاستثمار في المشاريع الناجعة اقتصادياً واجتماعياً، تشجيعاً ودعماً لهذه المشاريع.
- ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتبع سياسات داخلية منصفة ولا تتناقض مع الرسالة الاجتماعية المنشودة لتلك المؤسسات، ومن ذلك التزامها بالعدالة في فرض الرسوم والأرباح والغرامات على المتعاملين، وبالتحمّل الحقيقي لنصيبها من تبعات النشاطات التمويلية والاستثمارية أخطاراً وضمانات.
- وجوب الالتزام بحسن إدارة وتوظيف صناديق الزكاة بتوجيهها إلى مستحقيها الحقيقيين، وصرفها في الأجدى اجتماعياً والأنفع، مع العمل على صيانة موارد هذه الصناديق وزيادتها.
- ضرورة العمل على تنقية المؤسسات المالية الإسلامية من المنتجات غير المشبوهة وغير الشرعية حقيقةً، واستبدال هذه المنتجات بأخرى شرعية حقيقية، لأن التمويل المتوافق جوهراً وحقيقةً مع الشريعة هو تمويل بطبيعته نافع اجتماعياً، وغير المتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها هو ضار اجتماعياً وإن اكتسى شكلاً إسلامياً. وإن أي مساهمة اجتماعية من قبل المؤسسات الممارسة للمنتجات المشبوهة لن تكون فعالة وذات أثر مع بقاء هذه المنتجات.
- صيانةً للمؤسسات المالية الإسلامية عن المنتجات المشبوهة ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي المترتب عن المنتجات التقليدية المحرمة، فإن الورقة توصي بضرورة العمل على:

١. إعداد هيئة استشارية شرعية عليا من العلماء الثقات المتقنين والمستقلين، يساعدهم خبراء اقتصاديون ثقات، ليقوموا بتصنيف المنتجات المالية الإسلامية باعتبار مضامينها وآثارها ومآلاتها، بغية إزاحة المنتجات التقليدية التي تسربت إلى هذه المؤسسات تحت مسميات إسلامية.

٢. العمل على إيجاد جهة رقابية – ولا مانع من أن تتولى ذلك البنوك المركزية – تتولى وضع قواعد حوكمة لعمل هيئات الفتوى في المؤسسات المالية تحقق قطع الارتباط المصلحي بين هيئة الفتوى والمؤسسات التي يفتون فيها، كأن تشرف هي على تعيينهم وتنفرد بقرار عزلهم، وتدفع هي رواتبهم خصماً من مبالغ تودعها المؤسسات لديها.

٣. إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بعدم الخروج عن قرارات وفتاوى المجامع الفقهية.

- تنبغي المطالبة برفع القيود التي تفرضها الجهات الرقابية العليا على المؤسسات المالية الإسلامية، والتي قد تحول دون، أو تقيّد، المساهمة الاجتماعية الفعّالة لتلك المؤسسات.
- وأخيراً، فإنه إذا كانت المؤسسات المالية الإسلامية تستفيد ودون مقابل مادي من شعار الإسلام في جذب العملاء وتحقيق المكاسب، فإن من مقتضى العدالة والإنصاف أن تقدم شيئاً للإسلام في المقابل، من خلال الإسهام بشيء في خدمة قضاياه الاجتماعية.

والحمد لله رب العالمين

هوامش البحث:

١. انظر ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ج١، ص٧٣؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ، بيروت)، ج١، ص١٠٦-١٠٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٤٤، ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، (مكتبة ابن تيمية، السعودية)، ج٢٩، ص٢٧٢.

٢. من ذلك تخريج البيع القصير على أساس بيع العربون، ليكون ما يدفعه العميل إلى السمسار عربوناً، فيبيع العميل الأسهم، ثم يشتريها لاحقاً ويردها إلى السمسار فسخاً للبيع بالعربون. وهذا التخريج هو لتسويغ ما يدفعه العميل إلى السمسار عن قرضه للأسهم. وهذا التخريج باطل لأن ما حديث ليس بيعاً للأسهم أصلاً، فالسمسار ليس مالكاً للأسهم حتى يبيعها، والعميل لا يرد ذات الأسهم التي أخذها حتى يكون عمله فسخاً للبيع، فضلاً عن أن هذا يتعارض مع فلسفة العربون، لأن البائع السمسار – على فرض تحقق البيع – يعلم يقينا أن المشتري سيفسخ الصفقة، وليس فسخه احتمالا.

٣. منع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المواعدة من طرفين على عقد تحايلاً على المحرم. انظر القرار رقم ٥٧ (١٧/٦)، بشأن المواعدة والمواطأة في العقود.

٤. انظر مثال ذلك في منتج The Structure الذي طرحه، كمنتج إسلامي وافق عليه مجموعة من المستشارين الشرعيين، مصرف Dutche bank الألماني. وانظر مناقشة هذا المنتج في بحث يوسف طلال دلورينزو .The Total Returns Swap and the Shariah Conversion Technology Stratagem“

مراجع البحث

- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، السعودية.
- ابن عابدين، الحاشية (رد المحتار على الدر المختار)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٧هـ، بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، مكتبة الاستقامة، ط١، ١٣٦٦هـ، تونس.
- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ، بيروت.
- البهوتي، كشاف القناع، دارالفكر، بيروت.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٢م، بيروت.
- الجارحي، معبد علي، التورق المنظم، بحث غير منشور.
- الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، بيروت.
- الدردير، الشرح الكبير، (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، القاهرة.
- الدسوقي، الحاشية، مصر، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٥م، دمشق.

٥. الزرقا، محمد أنس، وابور التورق، بحث غير منشور
٦. الزيلعي، تبيين الحقائق، دار المعرفة، ط٢، بيروت.
٧. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ، بيروت.
٨. الشافعي، الأم، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣هـ، بيروت.
٩. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٣هـ، بيروت + دار الأرقم، بيروت.
١١. الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢م، بيروت.
١٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارت.

مراجع أجنبية

- “Yusuf Talal DeLorenzo، “The Total Returns Swap and the Shariah Conversion Technology Stratagem

روابط الكترونية

- http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=11430&Cat=0



عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

السياسات المالية في عصر عثمان رضي الله عنه (٢٣-٣٥هـ)

الحمد لله الرحيم الرحمن، والصلاة والسلام على نبينا محمد العدنان، وعلى آله وصحبه وصهره ذي الحياء والعطف والحنان، أمير المؤمنين عثمان بن عفان.

تمت البيعة لأمير المؤمنين عثمان بن عفان بعد استشهاد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكان النظام المالي قد استقر إلى حد كبير بإدارة عمر وحكمته، ثم جاء عثمان رضي الله عنه، وهو صاحب تاريخ في تمويل الدولة الإسلامية سواء فيما يتعلق به شخصياً أو في فترة خلافته حيث كان رضي الله عنه تاجراً يعلم حقيقة التجارة مع الله تعالى ومع خلق الله .

(١) صكوك إيمانية وعقود ربانية:

- أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجهيز جيش تبوك سنة ٩هـ وكان بيت المال فارغاً فقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضاً لتمويل تجهيز الجيش فقال لتجار الصحابة وأغنيائهم:

من يجهز جيش تبوك وله الجنة!

فسكت الناس، فقام عثمان وسط الناس بشخصه كأنه النجم، وقال:

أنا يا رسول الله! فدمعت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال:

(اللهم اغفر لـ عثمان ما تقدم من ذنبه وما تأخر، اللهم ارض عن عثمان فإني عنه راض). جاء عثمان بألف دينار، إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فنثرها في حجره وهو يقول: (ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين) .

- ساهم رضي الله عنه في دعم البنى التحتية للمسلمين وذلك مثل موقفه المعروف لبئر رومة وهي بئر عذبة الماء كانت ملكاً لرجل من أهل الكتاب يبيع ماءها للمسلمين في المدينة المنورة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم عرضاً فقال: من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة .

إن مشاريع الخير عند عثمان ليست تلاوة فقط، وليست ركعات، وليست تسبيحات، وليست صلاة ليل فحسب وهو الذي كان يقوم القرآن بركعة واحدة، بل هي إيصال النفع للمسلمين، وهي أن تحيي أرواحاً يئست، وتملأ بطوناً جاعت، وتروي أكباداً جفت، هذا هو الإسلام. فاشترى عثمان تلك البئر بعشرين ألف درهم وجعلها وقفاً للمسلمين.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قحط الناس في زمان أبي بكر. فقال أبو بكر: لا تُمسون حتى يفرج الله عنكم . فلما كان من الغد جاء البشير إليه قال: لقد قدمت لعثمان ألف راحلة بُرّاً وطعاماً قال: فغدا التجار على عثمان فقرعوا عليه الباب فخرج إليهم وعليه ملاءة قد خالف بين طرفيها على عاتقه. فقال لهم: ما تريدون؟ قالوا: قد بلغنا أنه قدم لك ألف راحلة براً وطعاماً. بعنا حتى نوسع به على فقراء المدينة فقال لهم عثمان: ادخلوا فدخلوا فإذا ألف وَقْر قد صدت في دار عثمان فقال لهم: كم تربحوني على شرائي من الشام ؟ قالوا: العشرة اثني عشر. قال: قد زادوني. قالوا: العشرة أربعة عشر. قال: قد زادوني. قالوا: العشرة خمسة عشر. قال: قد زادوني قالوا: من زادك ونحن تجار المدينة ؟ قال: زادوني بكل درهم عشرة. هل عندكم زيادة ؟ قالوا: لا. قال: فأشهدكم معشر التجار أنها صدقة على فقراء المدينة .

نعم إن الله هو من زاد وهو قد رضي بوعد الله فباع لله والعوض هو عشرة أضعاف عند الله القائل في كتابه: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾البقرة الآية ٢٦١.

هكذا كان رجال الأمة الأوائل إذا قصّر بيت المال في أداء واجباته، كانوا كالنهر العظيم وروافده العذبة، إذا جف النهر كانوا هم العيون التي تروي وتسقي بغير حساب كي يستمر شريان الحياة في كل أبناء الأمة.

(٢) المنهج المالي العام في عصر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

لم يغيّر عثمان رضي الله عنه من سياسة عمر رضي الله عنه المالية، وإن كان قد سمح باقتناء الثروات وتشييد القصور، ويمكننا أن نوجز المنهج المالي العام الذي اتبعه عثمان رضي الله عنه في إدارة بيت المال وفق ما يلي:

١. إقامة سياسة مالية عامة أصلها عدالة الله في تشريعه لخلقه، وهذا ما يوافق روح النصوص التشريعية قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل الآية ٩٠.
٢. جباية أموال الأمة وفق ضابط الحق والأمانة. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء الآية: ٨٥.
٣. توزيع حقوق المسلمين من بيت المال حسب وارد بيت المال لأنه مُلك لهم فحسب ما يرد إليه يصدرلهم.

٤. استماع عثمان رضي الله عنه شكوى أهل الكتاب حول أوضاعهم في الدولة الإسلامية والنظر في شكواهم مع وجود البينة على ذلك، والوفاء بالعهد.

٥. عدم تكليف مواطني الدولة الإسلامية فوق طاقتهم، ولو كان على حساب تخفيض الموارد المالية، وهذا الأمر يرغب فيه المسلم وغيره وجاء به القرآن الكريم على لسان المؤمنين رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ البقرة الآية٢٨٦.

٦. التحذير من سن الطرق المحرمة كيلا يشارك من سنَّها الظلمة عبر التاريخ في إثم ومعصية سلب ونهب وخيانة الحق العام عبر الباطل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

٧. الوصية بأهل الذمة في أخذ ما عليهم من حق وأداء مالهم دون ظلمهم. والذمة: لغة العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفها بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. ومن وعيد الإخلال بواجب العدل فيهم، أنه من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة الإسلام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا من ظلم معاهدا وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة) .

٨. الوصية بالضعفاء وعلى الخصوص اليتيم.

ومما يدلل على هذا المنهج توجيهه رضي الله عنه لعمّال الخراج في كتب أرسلها إليهم بعد توليه الخلافة جاء في أول كتاب منها:

(أما بعد فإن الله خلق الخلق فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق به والأمانة الأمانة، قوموا عليها، لا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم)

التحذير من حب الدنيا مع تكامل نعمها كيلا يدخل الترفُ الفساد إلى حياتهم فيؤدي إلى طريق الضياع والدمار قال الله تعالى: وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا الإسراء: ١٦ .

٩. ويبقى الجامع المشترك بين سياسة عثمان المالية ومن سبقه هو الأصل الواحد ألا وهو اتباع شرع الله، المتمثل بالإسلام مع وجود بعض المزايا الخاصة هنا لعثمان بن عفان رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تلك الموارد.

وكان من كلام عثمان رضي الله عنه لما تولى الخلافة ووقف في الناس خطيباً:

(أما بعد: فإني قد حملت وقد قبلت ألا وإني متبع ولست بمبتدع ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله عز و جل وسنة نبيه صلى الله عليه و سلم ثلاثا اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ والكف عنكم إلا فيما استوجبتم ألا وإن الدنيا خضرة قد شهيت إلى الناس ومال إليها كثير منهم فلا تركنوا إلى الدنيا ولا تثقوا بها فإنها ليست بثقة واعلموا أنها غير تاركة إلا من تركها) .

وظل عثمان بن عفان على هذا المنهج إلى آخر حياته وكانت آخر خطبة قالها:

(إن الله عز و جل إنما أعطاكم الدنيا لتطلبوا بها الآخرة ولم يعطكموها لتركنوا إليها إن الدنيا تفنى والآخرة تبقى فلا تبطرنكم الفانية ولا تشغلنكم عن الباقية فآثروا ما يبقى على ما يفنى فإن الدنيا منقطعة وإن المصير إلى الله اتقوا الله جل وعز فإن تقواه جنة من بأسه ووسيلة عنده واحذروا من الله الغير والزموا جماعتكم لا تصيروا أحزابا) .

(٣) القواعد المالية الشرعية في جباية الزكاة:

أعلن عثمان بن عفان رضي الله عنه في أول خلافته قواعد مالية مهمة فيما يتعلق بالزكاة تقوم هذه القواعد على الأمور التالية :

١. مبدأ سنوية الزكاة، حيث يشترط لأداء الزكاة عدا الزروع والثمار أن يكون قد مر حول كامل. ولقد ورد عن أبي عُبيد في الأموال أنه قال: وقد جاءنا في بعض الأثر أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم، وقال الحافظ الكبير إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عبد الرحمن بن عوف أُراه يعني شهر رمضان، وعلى كلا القولين قصد عثمان أن السنة المالية ينبغي أن توافق الأشهر القمرية والسنة الهجرية.



٢. عدم الثني في الصدقة.

٣. تطبيق المحاسبة الدقيقة للزكاة، فمن وجب في ذمته دين عله أن يعيده إلى دائنه كي تؤخذ الزكاة كاملة منه ووفاءً للدائن وتسهيلاً للحساب المالي الخاضع للزكاة.

٤. وجوب الصدقة في الدَين، والحث على وفائه لزيادة السيولة المالية، ولخفض مخاطره.

٥. صرف التوهم بعدم وجوب الزكاة بالمال الباطن، مثل أموال الذهب والفضة والتجارة حيث لا تجبى تلك الأموال لبيت المال إلا إذا أتى بها أصحابها تطوعاً.

٦. الأموال الظاهرة كصدقة الماشية تؤخذ سواء أحب أصحابها أم كرهوا، وإن الأحكام تقع على الظاهر والباطن هو أمانة عند الناس.

قال الإمام أبو يوسف: لما جعل عثمان إخراج الزكاة إلى أرباب الأموال، سقط حقه من الأصل، فليس لخليفة بعده أن يطالبهم به. وليس ذلك كصدقة المواشي، لأن أرباب الأموال يحفظون أموالهم تحت أيديهم، وحفظ الصحارى على الإمام، قال: ولهذا نصب عمر العشارين لما كثرت الفتوح، وتصرفت التجارة في البلدان، ليأخذوا زكاة ما يمر بهم من أموال التجار، ويعتبروا الأنصاب والحول، ولا يأخذوا ممن عليه دين، ولا من مال الصبي، وذلك لأن حماية الطرقات وما تحتوي عليه، إنما تلزم الإمام .

ومما يدلل على هذه القواعد قوله:

(هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَينٌ فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تُطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً، ومن أُخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل)، وقال رضي الله عنه: (إن الصدقة تجب في الدَّين الذي لو شئت تقاضيه من صاحبه، والذي هو ملئ تدعه حياءً أو مصانعة ففيه الصدقة).

رضي الله عن عثمان بن عفان وعن كل من تخلق بأخلاقه بالحق والعدل والبذل والإيمان.

هوامش البحث :

١. أخرجه الترمذي كتاب المناقب ، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، جـ ٥ ص ٦٢٦.
٢. أخرجه البخاري باب إذا وقف أرضاً أو بئراً جـ٣ ص١٠٢١، الترمذي باب في مناقب عثمان جـ٥ ص٦٢٥، النسائي باب من جهز غازياً فقد غزا جـ٣ ص٣١، وغيرهم.
٣. زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ٥ ص٧١٣.
٤. وهذه كرامة لأ بكر رضي الله عنه.
٥. الشخص المتأني الوقور يمشي كأنه الجمل الموقر، ليس من باب الكبر، ولا من باب العجز، ولكن من باب التواضع.
٦. الخلافة الراشدة عبد المنعم الهاشمي ص٢٧٦، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ص٢٧٦عبد الرحمن بن حسن الجبرتي.
٧. أخرجه مسلم وغيره كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة جـ٣ ص٨٦، دار الجيل.
٨. التعريفات للجرجاني ص٣٥ ، لسان العرب جـ١٢ ص٢٢١ كذا النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٢ ص١٦٨.
٩. أخرجه أبو داوود باب في تعشير أهل الذمة جـ٣ ص١٧٠، وأضاف البيهقي في سننه (...وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا) سنن البيهقي الكبرى باب النهي عن التشديد في جباية الجزية جـ ٩ ص٢٠٥..
١٠. تاريخ الطبري ج٤ ص٢٥٤، دار المعارف مصر. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبارص٤٩.
١١. ٢ عن تاريخ الطبري جـ٥ ص ٤٤٣.
١٢. أورد السياسة المالية لعثمان الدكتور الصلابي في كتابه عثمان بن عفان ص ١٢٩.
١٣. تاريخ الطبري جـ٢ ص٦٩٣.
١٤. عثمان بن عفان للصلابي ص١٣٨عن السياسة المالية لعثمان لقطب إبراهيم بتصرف، كذا الأموال لأبي عُبيد ص٥٣٤ وكذا ص٥٣٧.
١٥. يُرجع إلى كتاب الأوائل للحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، أبو هلال العسكري ص٥٢.

الضروريات
ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي



مصطفى عبد الله عبد الحميد
عضو اللجنة الشرعية بالجمعية
المصرية للتمويل الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه المرضي عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الاجتهاد ضرورة إسلامية في هذا العصر، وهو من فروض الكفايات المحتمة على أمتنا، وليس الاجتهاد ممكنا عقلا فقط، بل هو ممكن عادة. وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية؛ لتوافر مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم: في التفسير والحديث والفقه، واللغة والنحو، والمنطق، وأصبحت كتب هذه الفنون والعلوم ومصادره قد تيسرت للباحثين والعلماء أكثر مما كانت في زمن السابقين.

ومما لا ينازع فيه أحد أن عصرنا قد حدثت فيه تغيرات ضخمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهذه التغيرات تفرض على الفقيه المجتهد أن يبذل قصارى جهده فيما جد من أمور ليبين حكم الشرع فيها.

وذلك لمن أوتي ملكة الفهم، واستوفى الشروط العلمية المعروفة. وقد وضع الأصوليون شروطا حتى يتمكن الفقيه المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بعد كونه مؤمنا بكل ما يجب الإيمان به ولو بالدليل الإجمالي، وأهمها أن يكون عالما بعلم أصول الفقه، فإن أصول الفقه هو المعيار الصحيح الذي يضبط به القدر المطلوب في تحصيل صفة الاجتهاد، وكلما كان الإنسان أتم وأكمل في معرفته كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد.

يقول الشوكاني في إرشاد الفحول عن علم أصول الفقه: "وعليه إن المطلوب الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط".

ويتفرع من علم أصول الفقه مبحث المقاصد الشرعية، وهو من أجل المباحث وأنفعها؛ إذ به يتضح عدل الشريعة وسماحتها وحكمتها في تشريعها العام والخاص، وأنها من عند الله العليم الخبير خالق الإنسان، وضع فيها من المصالح والفوائد ما يصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان، مما جعل هذه الشريعة راسخة صامدة ثابتة شامخة على مر العصور بما حوته من الخير والهدى والنور والبيان.

ولا يسع الفقيه المعاصر الاستغناء عن مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام؛ لأن فهم النصوص وتطبيقاتها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد، فمن يريد استنباط الحكم الشرعي من دليله يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام؛ لأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه، فيُرجِّح ملاحظة قصد الشارع واحدا من هذه المعاني، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها فيؤخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع، وقد تحدث أيضًا وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية، فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف ونحوها، بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع.

وأشمل وأوضح تعريف للمقاصد الشريعة هو ما ذكره العلامة الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث قال: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". ثم قال: "فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".

وكان لأهل العلم مناهج متعددة في تقسيمات المقاصد الشرعية، فهي عند بعضهم قسمان:

الأول: المقاصد الدنيوية، وهي ما رجعت إلى تحصيل مصلحة تتعلق بالدنيا، أو دفع مفسدة كذلك.

الثاني: المقاصد الأخروية، وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولا ومن حيث المبدأ، ولا يمنع أن يؤدي إلى مصلحة دنيوية كالتعارف في الحج.

أما بالنسبة للمقصود الدنيوي، فإن جمهور الأصوليين والفقهاء يقسمونه إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وهي:

الأول: الضروريات.

الثاني: الحاجيات.

الثالث: التحسينيات.

وهو تقسيم يعود إلى ترتيبها من حيث الأهمية، أو باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها، فهذه الأنواع الثلاثة هي أقسام المصالح وما يضادها باعتبار جلب المنفعة ودفع المفسدة، وجميع الأحكام الشرعية ترجع إلى رعاية المقاصد الثلاثة، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه ما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس بحكم شرعي.

وقد جاء حصر المقاصد الدنيوية في "الضروريات" و"الحاجيات" و"التحسينيات" بسبب أن الشارع الحكيم إنما أراد من وضع الشرائع مصالح العباد في العاجل والآجل معا، ومصلحة الخلق فيما كلفهم به الشارع



من أحكام شرعه ترجع في الواقع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أنواع: الضرورية والحاجية والتحسينية.

فإن كانت مصلحة الخلق فيما شرع من أحكام قد بلغت حد الضرورة، التي لا بد من وجودها، لاستقامة المصالح الدنيوية، ولا بد منها في قيام مصالح الدين، كوجوب الجهاد حفظا للدين، وشرعية القصاص حفظا للنفس، فهو ضروري.

وإن كان الباعث لم يصل إلى حد الضرورة، لكنه محتاج إليه من حيث التوسعة على العباد، ورفع الضيق عن المكلف، والمؤدي في الغالب إلى المشقة والحرج، ولا يبلغ الفساد في مصالح العامة، فهي الحاجي.

أما إن كان هناك ضرورة داعية إلى مشروعيتها، أو لم يكن المكلف محتاجا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، وإنما الداعي إليها هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، فهو تحسيني.

- **تعريف الضروريات:**

الضروريات: جمع ضروري، وقد عرفها الغزالي والإسنوي والسبكي بأنها: "المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب".

وعرفها الشاطبي بقوله: "فأما أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب العدم".

وهذه الكليات الخمسة ضرورة لبقاء نظام العالم وحفظه، ولذا ذكر الزركشي والشاطبي أن الشرائع المختلفة لم تختلف على هذه الكليات، يقول الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليلٍ معينٍ، ولا شهد لنا أصلٌ معينٌ يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلةٍ لا تنحصر في بابٍ واحد".

وقد توصل العلماء لتلك الكليات الخمس عن طريق الاستقراء، يقول ابن أمير الحاج: "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء".

والضروريات أقوى مراتب المقاصد الشرعية، وهي أصل لما سواها من المقاصد، فالمقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فُرِض اختلال الضروري بإطلاق لاختل الحاجي والتحسيني بإطلاق، ولا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري بإطلاق - ومع ذلك فقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه من الوجوه - فالحاجي يخدم الضروري، والضروري هو المطلوب لأنه الأصل.

- **حفظ المال (الملك):**

المال عصب الحياة وقيام مصالحها به، والحاجة إليه ماسة للفرد والجماعة؛ خاصة إذا كان المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره وليس خاصا بالنقدين، فالمال لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته، وكذلك حاجة الأمة العامة، وكذلك الدفاع عن دين الله واستغناء الأمة عن أعدائها وتسلطهم عليها لفقرهم، فمقصود المال: هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكنزه وحصول المباهاة. وحفظه من جانبين:

الأول: من جانب الوجود، وذلك بالحث على الكسب والعمل في سائر أصناف المداخل المباحة.

الثاني: من جانب العدم، وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع بتحريم الاعتداء على المال وتحريم إضاعته

وتبذيره وتحريم الربا والرشوة وإقامة حد السارق والمحارب والتعزير وضمان المتلفات وتوثيق الديون والإشهاد عليها وتعريف اللقطة وحفظ الودائع وأداء الأمانات وغير ذلك.

وأصبح مفهوم المال في عصرنا يختلف عما سبق من العصور السابقة، فالمال في الاقتصاد صار أحد مفردات مصطلح "رأس المال"، ويُقصد به الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي بهدف تجاري، ويكون الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية. والشريعة الإسلامية تتضمن وسائل متنوعة لحماية وحفظ رأس المال وسلامته من الضياع والإهدار.

- **مفهوم رأس المال:**

رأس المال: هو مصطلح اقتصادي يقصد به الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي بهدف أو تجاري، ويكون الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية.

ويقسم رأس المال إلى:

أولا: رأس المال الثابت: وهي المواد التي لا تتغير ولا تدخل في التبادل التجاري أو الاستهلاك ضمن دورات الإنتاج. ومن أهم أمثلة رأس المال الثابت في معظم النشاطات الاقتصادية هو الأرض، والبناء، والمنشآت، والآلات، والتجهيزات الضرورية، والطاقة المحركة.

ثانيا: رأس المال المتحرك: وهو كل المواد والسلع التي تدخل في الإنتاج ولها قيمة مباشرة في قيمة السلعة المنتجة، وبشكل مختصر هو كل المواد التي تدخل في دورة اقتصادية متجددة، وأهم أمثلة رأس المال المتحرك في مجال الصناعة مثلا هو المواد الخام التي سيتم تصنيعها والأيدي العاملة.

ثالثا: رأس المال الكلي: وهو قيمة كافة المواد والوسائل والأدوات والأيدي العاملة الثابتة والمتحركة اللازمة لإنتاج دورة اقتصادية كاملة، والدورة الاقتصادية هي الفترة الزمنية اللازمة لإعادة تجديد رأس المال المتحرك.

ويعتبر رأس المال هو المحرك الأساسي لأي مشروع أو عمل استثماري يهدف لزيادة القدرة الإنتاجية لأي جهة، ويتكون من مجموعات أساسية غير متجانسة يتفرع من كل منها أشكال فرعية من المستخدمات القادرة على الإنتاج مثل الأدوات والمواد الخام، وربما القدرات البشرية النادرة، والمواد المساعدة في الإنتاج.

وسائل حماية رأس المال في الفقه الإسلامي:

حماية رأس المال بالطرق المباحة مطلوبة شرعا، وهي تندرج ضمن مقصد حفظ المال في الشريعة، وهي مشروعة من حيث الأصل ولكن بثلاثة شروط: ألا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار، وألا تكون بعقد محرم، وأن يكون تحمل المخاطر والخسائر بالتساوي بين الشركاء.

وحماية رأس المال تعني: وقايته من النقص. والغالب في تعبير الفقهاء استخدام لفظ "السلامة" أو "الوقاية" بدلا من لفظ الحماية، ومنه قولهم في المضاربة: (لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال).

وقالوا: الربح وقاية لرأس المال، ومعنى ذلك: أن الربح لا يتحقق في المضاربة ولا يحكم بظهوره حتى يستوفى رأس المال؛ لأنه الأصل الذي يبنى عليه الربح.

ومن ثم فحماية رأس المال: هي استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقصان أو التلف، وهي المخاطر التي تهدد رأس المال.

وعند الفقهاء يستخدم الخطر بمعنى: الغرر، أي: ما كان مجهول العاقبة، ويستخدم بمعنى: خوف التلف، فمتى كان الأمر محتملا فهو على خطر الوقوع أو عدمه.

والمخاطر المتعلقة بالاستثمار متعددة من أبرزها:

١. المخاطر على رأس المال، إما لخسارة أو نقصان في قيمته أو هلاكه.
٢. مخاطر العائد على الاستثمار، وذلك بنقصانه أو فواته كاملا.
٣. مخاطر العائد على التمويل، ومنشؤها تقلبات أسعار تكلفة التمويل.
٤. مخاطر الائتمان، مثل مخاطر التعثر في السداد، أيًّا كان سبب ذلك التعثر، من إفلاس المدين أو موتة أو مماطلته أو غير ذلك.
٥. مخاطر الصرف، نتيجة تذبذب أسعار صرف العملات مما قد يؤدي إلى تآكل رأس المال أو نقصان الربح.

جاء في المعيار (٤٥) من المعايير الشرعية أن من وسائل حماية رأس المال المشروعة:

١. التأمين التكافلي على الاستثمار؛ لحماية رأس المال أو لتغطية مخاطر التعدي أو المماطلة أو الوفاة أو الإفلاس، ويجوز أن يتولى إبرام عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسهم أو مدير الاستثمار بالوكالة عنهم.
٢. التأمين التكافلي على الأصول المؤجرة في الصكوك وغيرها ضد مخاطر التلف والصيانة الأساسية.
٣. تعهد مؤسسات التكافل لضمان الصادرات والاستثمارات.
٤. تعهد طرف ثالث له مصلحة عامة؛ مثل: الدولة، أو ما في حكم المصلحة العامة؛ كالولي والوصي والأب بتحمل خسارة رأس المال تبرعا من غير حق الرجوع على المدير. ومن ذلك تعهد الحكومة للمشاريع الاستثمارية، ويشترط لصحة هذا الالتزام أن يكون للطرف الثالث استقلالية إدارية عن المدير، وألا يكون بينه وبين المدير علاقة ملكية بصفه مباشرة أو غير مباشرة بنسبه تصل إلى الثلث أو أكثر.
٥. تعهد طرف ثالث بضمان (بتحمل) خسارة رأس المال الناشئة عن تعدي المدير أو تقصيره دون مقابل عن الضمان مع حقه في الرجوع عليه.
٦. تكوين احتياطيات لحماية رأس المال، على أن يتم اقتطاع تلك الاحتياطيات من حقوق المستثمرين، لا من حصة المدير من الربح بصفته مضاربا.
٧. تنويع الأصول الاستثمارية بما يُحقق العائد المناسب ويقلل المخاطر، ومن ذلك:

أ. الأول: الجمع بين الأصول الحقيقية مثل العقارات والسلع ونحوها، والأصول المالية مثل: الأسهم والصكوك ونحوها، أو الجمع بين أصول مقومة بعملتين مختلفتين.

ب. الثاني: استخدام عقود المرابحة والمشاركة بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين:

الأول في عقود مرابحة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بهامش ربح يتحقق به وبأصل المال الحماية لرأس المال، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

ج. الثالث: استخدام عقود الإجارة والمشاركة بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين:

الأول في عقود إجارة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بأجرة يتحقق بها وبقيمة الأصل المؤجر الحماية لرأس المال، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

د. الرابع: استخدام عقود المرابحة وبيع العربون، بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين:

الأول في عقود مرابحة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بهامش ربح يتحقق به وبأصل المال الحماية لرأس المال، والباقي يجعل عربونا في شراء أصل، فإذا ارتفعت قيمة الأصل أمضى عقد الشراء ثم باع الأصل، إن انخفضت قيمة الأصل لم يمض العقد، وكانت الخسارة محصورة في ضياع مبلغ العربون ويبقى رأس المال محميا بعقد المرابحة، ويجب في هذه الطريقة مراعاة الضوابط الشرعية لبيع العربون، ومنها الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية، ومنها عدم تداول العربون.

٨. أخذ الرهونات والضمانات في المرابحة أو السلم أو الاستصناع لتوثيق استيفاء الديون.

٩. البيع بشرط الخيار (خيار النقد).

مصادر البحث :

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤. بحث "جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية"، د علي بن عبد العزيز العميريني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥. البحر المحيط، دار الكتبي-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦. البنك الإسلامي أتاجر هو أم وسيط مالي؟ د. محمد على القري، أستاذ مشارك – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز- مجلة جامعة الملك عبد العزيز – المجلد العاشر.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٨. تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان، د. يوسف عبدالله الشبيلي- أستاذ الفقة المشارك بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

٩. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠. التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية- نموذج الخصم والاعتماد، د. سليمان ناصر، الأستاذ بكلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة – الجزائر.

١١. توثيق الديون في الفقة الإسلامي، د. صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهلال، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، سلسلة مشروع وزارة التربية والتعليم لنشر ألف رسالة علمية ـ كتاب.

١٢. الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ على الخفيف.

١٣. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

١٥. لسان العرب، ابن منظور، بيروت: دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، ط٣.

١٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، بيروت: دار المعرفة.

١٧. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.

٢٠. المعيار الشرعي رقم (٤٥) حماية رأس المال والاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

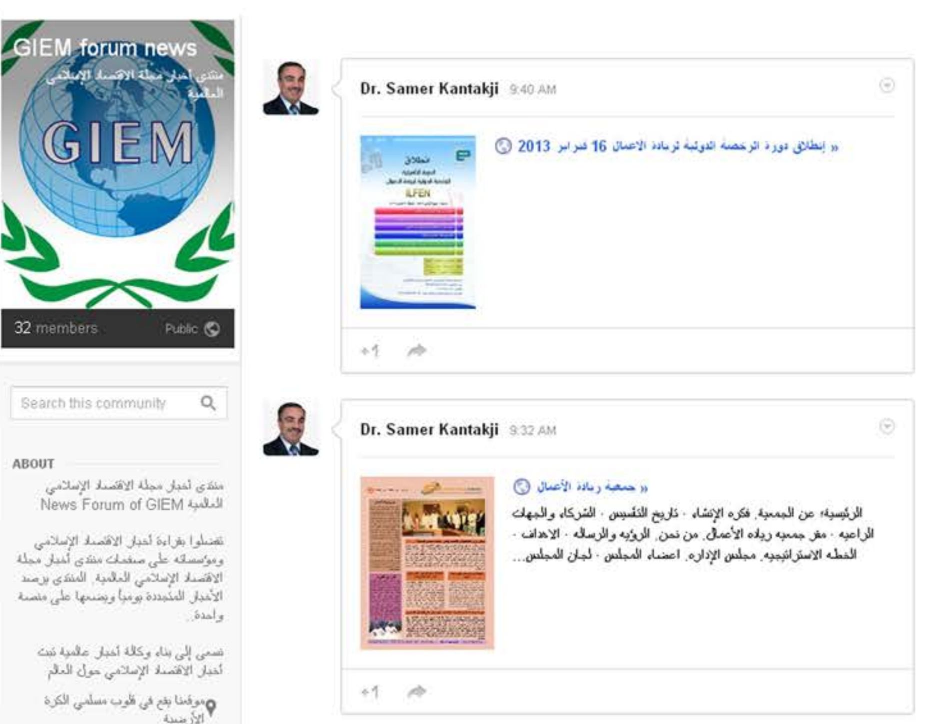
٢١. مقاصد الشرعية الإسلامية، المؤلف: الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٢. المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٣. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي

محمد خالد
المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء

على ضوء مشاركتي/إدارتي للعديد من الجلسات التي ناقشت هذا الموضوع ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الثامن لشبكة سنابل ٧-٩ يونيو/حزيران٢٠١١ أو في ركن المتحدثين رقم٤٤ (٢٨-٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١١)، أرى أن هناك مجموعة من الشروط المسبقة التي ينبغي أن يتوافق عليها أولئك الذين يسعون لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي في مستهل عملية البناء.

تتضمن هذه المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة ما يلي:

أولا.. تعريف النجاح:

يتعين على القطاع الاتفاق على تعريف محدد للنجاح كخطوة أولى. في رأيي الشخصي، ينبغي على نموذج الأعمال أن يحقق الانتشار، من حيث عمق التغطية ونطاقها وطولها، لكي يتسنى له النجاح. بعبارة أخرى، فإن مثل هذا النموذج لابد له أن ينفذ إلى أكبر عدد ممكن من الفقراء على أساس يضمن له الاستدامة، وأن يترك بصمات واضحة على حياة هؤلاء الفقراء.

- فنحن نستطيع أن نُنجز أفضل عمل على الإطلاق، ولكننا إذا فشلنا في توصيل هذا العمل إلى نطاق واسع من المستفيدين، فإن الأثر سيبقى محدوداً.
- وبالمثل، يمكننا أن نصل إلى عدد كبير من الأفراد من خلال النموذج، ولكن إذا افتقر هذا النموذج لمقومات الاستدامة واعتمد على مصدر خارجي للدعم، فإنه سينهار بكل أركانه عندما يجف منبع التمويل أو يغيّر المانح أولوياته أو ما إلى ذلك من تغيّرات محتملة.
- بطبيعة الحال، لا جدوى من الوصول إلى الكثير من الأفراد على أساس مستدام ولكن دون إحداث تغيير ايجابي في حياتهم (وأنا أعتقد أن هذا جزء من الفخ الذي وقعت فيه بعض مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية أو مؤسسات الإقراض في الآونة الأخيرة).

لذا، فإننا إذا ما اتفقنا على هكذا تعريف للنجاح بهذه الصيغة، يمكننا المضي قدماً.

ثانيا.. الاعتراف بوجود مشكلة:

أود أن افترض هنا أن الاعتراف بالمشكلة هو الثمرة الطبيعية لتعريف النجاح. فرغم أن التمويل الأصغر الإسلامي حتى الآن لم ينجح في توسيع قاعدة عملائه، فإني رأيت وسمعت ممارسين كثيرين لا يعترفون حتى بوجود المشكلة. لهذا السبب فإني أعتبر أن الشرط المسبق الثاني هو إقرار من يرغبون في بناء مثل هكذا نموذج بأنهم يواجهون مشكلة وأننا فشلنا حتى يومنا هذا. خلال المؤتمر السنوي الثامن لشبكة سنابل، استقطبت جلسة التمويل الأصغر الإسلامي عدداً كبيراً من المشاركين، مما يبرهن على الاهتمام بهذا الموضوع، غير أني فوجئت بالعديد من الحاضرين لا يدركون أصلاً أن هناك مشكلة أو أننا قد فشلنا حتى الآن. إن بعض مؤسسات التمويل الأصغر تعمل في السوق منذ عشر سنوات ولا تخدم حتى الآن سوى ٤-٥ آلاف فقط من المقترضين، مع ذلك فهم يتوهّمون أن أداءهم رائع وأنه ليس هناك مشكلة، متعللين بأنه اذا توافر لديهم مزيد من المال فسوف يخدمون مزيداً من العملاء. كما انبرت بعض المؤسسات للتغزل في جمال "القرض الحسن"، ومدى ملاءمته للفقراء لأنه يعفيهم من تحمّل مبلغ الفائدة البنكية أو رسوم القرض أو أي مصاريف إضافية، كما لو أن هذا في حد ذاته يحل المشكلة. وتحدثت مؤسسات أخرى من منطلق الاعتقاد بأن كلمة "الإسلامي" تكفي بذاتها ليصبح كل شيء على ما يرام، ويتحلى جميع العملاء بالنزاهة، ويلتزموا بسداد قروضهم، ويفصحوا للمؤسسة بكل صراحة عن أرباح مشاريعهم الحقيقية. في ظل مثل هذا الاعتقاد السائد لدى هذه المؤسسات، تنتفي الحاجة للقيام بأي شيء جديد أو محاولة ابتكار نماذج أعمال جديدة وما إلى ذلك، لأن المريض إن لم يعلم حقيقة مرضه، فلن يذهب إلى الطبيب، وكذلك نحن إن لم نعترف بعجزنا عن تحقيق النجاح حتى الآن،فلن نفعل أي شيئا من أجل تغيير مسار أعمالنا.

ثالثا.. كيف ينبغي أن ننظر إلى التمويل الأصغر التقليدي:

نحن بحاجة أيضاً للاعتراف والتسليم بأن التمويل الأصغر التقليدي قد حالفه النجاح، وبأننا نستطيع أن نتعلم من إخفاقاته ونجاحاته. ان التمويل الأصغر التقليدي لن يحل مشكلة غالبية فقراء المسلمين في العالم لأنه لا يتوافق مع معتقداتهم الدينية، إلا أنه يخدم الملايين من فقراء العالم. يمكننا أن نتعلم أن مؤسسات التمويل الأصغر يجب أن تتخصص في مجال الخدمات المالية، وأن تعتمد على إيراداتها الذاتية لمواصلة تقديم خدماتها ومنتجاتها لأكبر عدد من الفقراء، ويمكننا أن نعي الدرس من الانحراف عن الرسالة الذي بدأنا نلاحظه في الآونة الأخيرة في بعض بلدان التمويل الأصغر التقليدي، وذلك لأن النموذج الإسلامي نفسه عندما ينجح وينمو، لن يكون محصناً ضد مثل هكذا انحراف. لا يكفي أن يكون المرء مسلماً، فالعديد ممن أسسوا حركة التمويل الأصغر التقليدي وممن أنشؤوا مؤسسات تمويل أصغر تقليدي في بلدانهم كانت تحركهم دوافع اجتماعية وكان هدفهم الرئيسي هو تحسين حياة الفقراء في بلدانهم وفي العالم، ولكن الزمن اثبت عدم كفاية هذه الدوافع والأهداف. إننا لن نتقدم قيد أنملة إن ظللنا نهاجم التمويل

الأصغر التقليدي ونزعم بأنه عجز عن تحقيق أي إنجازات رغم مرور ٢٥ سنة من انطلاقه وأنه رديء من كل الوجوه. إنما نحن بحاجةٍ لمد جسور التواصل وشق قنوات الحوار مع التمويل الأصغر التقليدي، لكي يتسنى لنا أن نتعلم ونعلّم.. علماً بأننا في المراحل المبكرة سوف نتعلم أكثر كثيراً مما نُعلّمُ.

رابعا.. الاستدامة:

نحن بحاجة إلى التفكير في كيفية ضمان استدامة النموذج من بداية نشأته، بمعنى أن مؤسسة التمويل الأصغر يتعين عليها تغطية جميع تكاليفها مع هامش ربح الذي تولّده من عائدات عملياتها، وليس من أموال التبرعات أو الصدقات أو الزكاة. فتلك التبرعات ينبغي أن تستخدم في معاونة المؤسسة على تحقيق الاستدامة، ولا ينبغي توجيهها إلى عملاء المؤسسة، نظراً لأن المؤسسات أو البنوك التي تحقق الاستدامة هي فقط التي تستطيع أن تصل بخدماتها إلى أعداد غفيرة من الفقراء. إن الإسلام يبيح لك استثمار مالك والتربّح منه، فلماذا تبدّل هذا المبدأ عندما تستثمر في مشروع يديره الفقراء؟ بل أنه على النقيض من ذلك، اذا استطعنا تشجيع الأغنياء على الاستثمار في مشاريع الفقراء بحيث يحقق كلاهما أرباحاً، فإننا قد نصل إلى اللحظة التي يختفي فيها جميع الفقراء ولا يبقى منهم سوى أولئك الذين لا يملكون أي رأس مال بشري وهم الذين يحتاجون للإغاثة.

خامسا.. التفكير خارج الإطار التقليدي:

فلنبدأ في التفكير خارج الإطار التقليدي للتمويل الأصغر والتمويل الأصغر الإسلامي:نحن بحاجة لوقف لعبة القص واللصق أي التقليد الأعمى دون مواءمة. لقد اقتصر التمويل الأصغر الإسلامي حتى يومنا هذا على المرابحة في المقام الأول، في حين أن المرابحة ذاتها جرى تصميمها على نحو يشبه القروض التقليدية مع مجرد تغيير اسم الفائدة البنكية ليصبح "رسوم المرابحة"، وهلم جرا. ماذا كانت النتيجة؟ منتج أعلى تكلفةً وأكثر إثارةً للشبهات. وبدلاً من التصدي لمسألة الحاجة إلى نموذج جديد للعمل، يحاول بعضهم الهرب من ذلك عن طريق التوصية بالانتقال إلى نطاق التمويل الصغير والمتوسط، حيث يحدوهم الأمل أن يؤدي هذا التحول إلى خلق فرص عمل للفقراء. بالطبع لا بأس في ذلك، ولكني أري أن هذه المحاولات لا تمنحنا الإجابة على السؤال الذي نحاول الإجابة عليه هنا. نحن نتحدث عن نموذج إسلامي للتمويل الأصغر، وليس نموذجاً إسلامياً للتمويل الصغير والمتوسط وهو النموذج الذي لم يكن يوماً مثار خلاف، اللّهمَّ إلا إذا كنا قد توصلنا إلى رأي نهائي بأننا عاجزون عن بلوغ النجاح في مجال التمويل الأصغر الإسلامي وأن الأفضل لنا أن نصعد إلى أعلى في اتجاه التمويل الصغير والمتوسط. بعبارة أخرى، إما أن نُقلّدُ التمويل الأصغر التقليدي أو نصعد إلى التمويل الإسلامي الصغير والمتوسط؟ تخيل لو كان محمد يونس ظل حبيس التفكير داخل جدران نماذج المصرفية التقليدية، هل كنا لنرى ما يُعرف اليوم باسم حركة التمويل الأصغر التقليدي أو كنا لنشهد ما حققته هذه الحركة من انتشار ونجاح؟

سادسا.. تحديد المجموعة المستهدفة:

في سياق التمويل الأصغر التقليدي، دار جدل هائل حول ما إذا كانت القروض الصغرى هي الأداة القادرة على خدمة جميع الفقراء بما فيهم أفقر الفقراء، أم لا. على الرغم من أنه لا تزال هناك خلافات ولكن الغالبية (في رأيي) اتفقت على ما يلي:

- سيظل الفقراء المعدمين دائماً بحاجة للتبرعات الخيرية.
- تعمل مؤسسة براك للتنمية (BRAC) ومن بعدها المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب) ومؤسسة فورد على صياغة منهج للتعامل مع الفقراء المعدمين ومساعدتهم على تأسيس نشاط مُدرّ للدخل يتيح لهم كسب العيش. يشمل هذا المنهج: نقل ملكية الأصول، ورواتب الإعاشة المؤقتة، والتدريب، وبناء الثقة بالنفس، بالإضافة إلى عنصر الادخار. يهدف المنهج إلى مساعدة الأسر المعدمة في الاعتماد على نفسها والتخلص من حاجتها لرواتب الإعاشة المؤقتة، وربط هذه الأسر في المرحلة الثانية بمؤسسات التمويل الأصغر بحيث يمكنها أن تقترض من أجل توسيع مشاريعها. (لمزيد من المعلومات حول هذا المنهج، يرجى زيارة موقع:http://www. cgap. org/graduatio
- الفقراء النشيطون اقتصادياً الذين نتحدث عنهم بوصفهم هدف للتمويل الأصغر (وهم يشكلون فئة يمكن تقسيمها إلى عدة مجموعات(.

أعتقد أننا بحاجة إلى الخروج بتعريف مماثل للفئة المستهدفة من قبل التمويل الأصغر الإسلامي. فمن الآن حتى نصل إلى تحديد واضح لمعالم هذا المجموعات، سيستمر الناس في الخلط بينها وستبقى الحلول المقترحة مثيرةً للبلبلة.. فالصدقات والخيرات والزكاة يمكن أن تذهب إلى المجموعتين الأولى والثانية، ويمكن كذلك أن توجّه لبناء المؤسسات التي تخدم المجموعة الثالثة، لكنها لا ينبغي إطلاقاً أن تذهب مباشرة لدعم تكلفة تمويل المجموعة الثالثة. وبما أن هذا الدعم لا يمكن أن يستمر إلى الأبد، فلا طائل إذاً من وراء بناء مؤسسات مُقدّرٌ لها أن تنهار بمجرد أن يتلاشى عنها الدعم.

سابعا.. تغيير المصطلحات:

تندرج عقبة المصطلحات ضمن التحديات التي نحتاج للتغلب عليها في سبيل بناء نموذج التمويل الأصغر الإسلامي، حيث أننا مازلنا نستخدم بعض المصطلحات التي تستوجب التغيير. من بين هذه المصطلحات تأتي كلمة "القرض". فيما مضى، استغرقنا وقتاً طويلاً للانتقال من كلمة "المستفيد" إلى كلمة "العميل" أو "الزبون" وهذا التغيير كان له أثر بالغ على كثير من جوانب عملنا، ليس فقط فيما يتعلق بقضية الاستدامة وإنما في مجال خدمة العملاء. ففي واقع الأمر، هؤلاء الناس هم الذين يدفعون رواتبنا في نهاية المطاف وليسوا أناساً نمد لهم يد المساعدة الخيرية أو شيء من هذا القبيل. اعتقد انه اذا كنا نتحدث عن التمويل الأصغر الإسلامي، يتعين علينا أن ننسى كلمة "قرض". فالإسلام لا يبيح سوى نوع واحد من القروض وهو القرض الحسن الذي يخلو من الفائدة، وبالتالي لا يصلح في عالم الأعمال ولا يبقي قطاع التمويل الأصغر قادراً على تحقيق الاستدامة والتوسع. فلماذا نواصل الحديث عن القروض في حين أننا لا نمنح قروض هنا. إن هذا لن يؤدي إلى خلق البلبلة فحسب، وإنما من شأنه أن يجعل الممارسين ينظرون إلى التمويل الأصغر الإسلامي من منظور التمويل الأصغر التقليدي وهو أمر غير مفيد لهم. اعتقد أننا لن نرى بشائر حل كثير من التحديات التي تواجه برامج تقاسم الأرباح والخسائر إلا عندما تبدأ مؤسسات التمويل الأصغر في التفكير بوصفها مستثمراً وليس دائناً. لذا ينبغي علينا ألا نقلل من تأثير المصطلحات في هذا الصدد. وإني واثق من وجود مصطلحاتٍ أخرى تحتاج إلى إحلال مثل مصطلح "مسؤول القروض" وغيره.



عبدالله "صالح محمد"
سليمان أبو مسامح
ماجستير اقتصاد إسلامي

المشتقات المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق

الحلقة (٣)

وبعد هذا الاستعراض لأنواع المشتقات التقليدية، وبيان حكمها الشرعي، فإننا نورد أبرز استخداماتها على النحو التالي:

٤-١ : المطلب الرابع: استخدامات المشتقات المالية التقليدية:

لقد استخدم أنصار المشتقات المالية تلك الأدوات لتحقيق عدد من الأهداف من أهمها ما يلي(١):

١. إدارة المخاطر (Risk Management):

حيث يجد المستثمرون الراغبون في تقليل مخاطر استثماراتهم بغيتهم في أسواق المشتقات، حيث تلعب المشتقات المالية دوراً أساسياً في نقل المخاطرة من أحد المستثمرين إلى مستثمر آخر، أو نقلها من مجموعة مستثمرين إلى مجموعة أخرى دون أن يقتضي ذلك بيع الأصول محل التعاقد، ونتيجة لذلك فإن المستثمرين الذين قد يتجنبون استثمارات معينة، أو يقومون بتصفية استثمار ما بسبب المخاطر المرتفعة من قلق أو إزعاج، أو بسبب التقلب المتزايد في أعمال المتاجرة، قد يقع اختيارهم على استخدام أدوات المشتقات كآلية لها تأثيرها على استراتيجية الاستثمار الشامل.

٢.اكتشاف السعر المتوقع في السوق الحاضر (Price discovery):

حيث تعد المشتقات أداة هامة تزود المتعاملين بالمعلومات عما سيكون عليه سعر الأصل الذي أبرم عليه العقد في السوق الحاضر في تاريخ التسليم، فهي أداة لاكتشاف المستوى الذي يمكن أن يكون عليه السعر في السوق الحاضر في تاريخ التسليم.

٣. المضاربة (Speculation):

توفر أسواق المشتقات وسيلة بديلة للمضاربة، فبدلاً من التعامل في الأسهم والسندات محل التعاقد فقد أصبح بوسع أي من المحترفين أو المتعاملين في هذه الأسواق أن يدخل السوق مضارباً من خلال عقود المشتقات، ويفضل الكثير من هؤلاء المضاربة بالمشتقات على استخدام الأدوات التقليدية في عمليات المضاربة.

٤. كفاءة السوق (Market Efficiency):

حيث توجد علاقة تربط بين الأسعار الحاضرة وأسعار المشتقات، فقد ساهم انخفاض تكلفة المعاملات وسهولة التعامل في أسواق المشتقات على قيام عمليات المراجحة أو الموازنة (Arbitrage) فيما بين الأسواق الحاضرة وأسواق المشتقات، وهذه العمليات من شأنها إذابة الفروق السعرية بين هذه الأسواق، وإتاحة الفرصة للربحية من خلالها.

٥-١ : المطلب الخامس: الحكم الشرعي في المشتقات المالية التقليدية:

إن اختلاف الرأي الفقهي حول المشتقات يعود أساساً إلى الاختلاف في التفسيرات الفردية للعقود والأدوات المباحة شرعاً، والاختلاط في المعلومات حول المشتقات وهيكلياتها؛ مما ينتج عنه تباين في الآراء حول مزايا وعيوب المشتقات المالية، وحل وحرمة التعامل بها(٢).

وهنا لا بد من ذكر مسلَّمة هامة وهي أن الدور الأساسي لمنتجات المشتقات هو تحويل المخاطر من مستثمر لآخر، أو من مجموعة من المستثمرين إلى مجموعة أخرى، أي هي عقد على نقل مخاطر أصل ما (سهم أو غيره من أنواع الأصول) من طرف لآخر مقابل رسوم أو ثمن محدد، دون أن يقتضي ذلك بيعاً للأصول محل التعامل، وأن هذه الأدوات لم تصمم إلا لغرض المتاجرة في المخاطر (مخاطر السوق)، حيث يجري بيع المخاطر وشراؤها ونقلها من أولئك الذين يتوجسون خيفة من نتائجها إلى أولئك الذين يسعون في طلبها، ولديهم الرغبة في تحملها مقابل الثمن الذي يتقاضونه مسبقاً، أي عند تحرير العقد(٣)، لذلك سميت " مشتقات " لأنها مبادلة لمخاطر أصل وليس لذلك الأصل؛ لذلك فإن تسوية العقد تتم غالباً من خلال فروق الأسعار، وليس نقل ملكية الأصل، وهذه المبادلات قد تتم مع ملكية الطرف المعني للأصل محل التعاقد، ويعتبر العقد حينئذٍ مغطى (covered)، والغالب الأعم أن المشتقات تكون غير مغطاة (naked)، أي أن الطرف المعني لا يملك الأصل محل التعاقد، فتكون المعاملة رهناً محضاً (Side Bet) بين الطرفين، لكن القدر المشترك بين الحالتين هو المعاوضة على تحمل الخطر، وهذه المعاوضة نتيجتها كسب أحد الطرفين وخسارة الآخر ولا بد، وهي باعتراف المختصين مبادلات صفرية، وهذا هو جوهر القمار، والرسم في الملحق رقم (٢) يوضح ذلك.

كما أننا نجد الباحثين يصفون المشتقات المالية بأبشع الأوصاف، فقالوا بأنها " تسهم في رعاية القمار المقنن " وأنها " وحش المالية وديناميت الأزمات المالية " وأنها " تمثل جانب الرهان على أداء ورقة مالية أو حزمة من هذه الأوراق "، وأنها " أسلحة دمار شامل "، كما قال فيها اتحاد المصارف العربية " بأن عمليات الخيار من قبيل الرهان والقمار الحقيقي، وهو علم له أصوله وفنونه ولاعبوه ونتائجه "(٤)، وأنها " قنابل زمنية موقوتة بالنسبة للمتعاملين بها، وبالنسبة للاقتصاد ككل "(٥).

كما وإن من أبرز سلبيات المشتقات المالية أن لها أثراً كبيراً جداً في تقلبات الأسعار، بل وصفها John Shad – الرئيس السابق للجنة الأوراق المالية والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية – بقوله: " بأن تأثيرها على تقلب أسعار الأوراق المالية قد فاق كل التوقعات "(٦).

وبلا شك فقد لعبت المشتقات المالية الدور الأكبر في تأجيج شرارة الأزمة المالية العالمية الأخيرة عام ٢٠٠٨م، نتيجة لتفاقم خطر التركيز في الإقراض على قطاع واحد وهو قطاع العقارات مما نتج عنه زيادة في أحجام الإقراض، فنتج عن ذلك قيام البنوك الدائنة بتصكيك ديونها – القروض – وبيعها للمستثمرين، وبالتالي القيام بالمضاربة على فروق الأسعار في أسواق المشتقات طلباً للربح السريع؛ فكان نتيجة لذلك أن انهارت فقاعة العقارات، وتوقف المدينين عن السداد، وحصول الكساد العقاري، وإفلاس شركات التأمين، تلتها البنوك، تلتها البورصات، ثم التوسع الأفقي الدولي بالانهيار.

ويتبين مما تقدم أن المشتقات المالية تشتمل على العديد من التعاملات المحرمة منها الربا، والقمار، والغرر، والطمع، والاستغلال، فالعقود المستقبلية وعقود الاختيارات كلها عقود محرمة.

وجاء في قرار المجمع رقم (٦) من نفس الدورة جواز عقود المستقبليات إذا اتخذت إحدى الصورتين التاليتين(٧):

١. أن يتضمن العقدحق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجودالسلع أوإيصالات ممثلةلهافي ملك البائع وقبضه.

٢. أن يتضمن العقدحق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهمابضمان هيئة السوق .

كما جاء في ذات القرار بخصوص عقود الخيارات ما ينص على حرمتها، وقد تقدم معنا.

وعلى هذا يترجح القول أن المشتقات المالية بصورتها الراهنة لا تجوز شرعاً، وذلك لأسباب عدة منها(٨):

١. أنها من جنس الربا المحرم شرعاً، فحصول أحد المتعاقدين على مال بغير عوض يمثل مصلحة زائدة فيها رباً واضح.

٢. أنها من جنس القمار والرهان الذي حرمته الشريعة.

٣. ينتفي فيها الملك والقدرة على التسليم، ويسوى الفرق ربحاً أو خسارة، أو يتم نقل المراكز ببيع ما اشترى أو شراء ما يبيع كل ذلك دون قبض، وهذه العقود من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع ما لم يقبض، وبيع الكالئ بالكالئ.

٤. الإيجاب والقبول فيها يتم على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها في السوق أثناء فترة العقد، مما ينافي مقصود العقد، والذي هو مقصود الشارع.

٥. تنطوي عقود المشتقات على الصورية، فهي لا يترتب عليها تمليك ولا تملك، ولا تهدف للحصول على السلعة؛ بل على تسوية الفروق – التسوية النقدية - من غير دفع ثمن ولا استلام سلعة.

٦. قيامها على مبدأ المبادلات الصفرية، حيث إن أرباح أحد الأطراف تمثل خسارة الطرف الآخر، وهذا منافٍ لقاعدة منع الضرر.

٧. العقود المستقبلية ليست من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، ففي بيع السلم يكون الثمن معجلاً، بينما في المستقبليات لا يدفع الثمن مقدماً بل يؤجل إلى موعد التصفية، كما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه، بينما نجد المبيع قد بيع عدة بيوعات وهو في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزه المشتري الأول.

٨. المعقود عليه في الخيار ليس مالاً ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه؛ لذا فإنه عقد غير جائز شرعاً – تقدم نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص –.

٩. عقد الاختيار يختلف عن الخيار الشرعي، حيث أن عقد الاختيار عقد مستقل عن عقد البيع ومحله حق لمشتريه والتزام على بائعه، وليس معاوضة على سلعة معينة، بينما الخيار الشرعي ليس له وجود مستقل فهو يتعلق بعقد البيع ومحله سلعة معينة، وهو دون مقابل، كما أن خيار الشرط الإسلامي وارد على أصل حقيقي مملوك لصاحبه وقت العقد، أما عقد الخيار فهو وارد على أصل مالي غير مملوك لصاحبه وقت العقد غالباً(٨).

١٠. عقد الاختيار (اختيار الشراء Option) يختلف عن بيع العربون في العمليات الشرطية البسيطة تحديداً، فالعربون يحتسب كجزء من ثمن السلعة عند التنفيذ، وليس كذلك في في الاختيار (Option) فعلاوة الاختيار هي حق أو التزام، كما أن العربون وارد على أصل حقيقي مملوك لصاحبه وقت العقد، أما عقد الاختيار فهو وارد على أصل مالي غير مملوك لصاحبه وقت العقد غالباً(٩).

وقد رأى بعض من يجيز المشتقات – مثل: اختيار الشراء واختيار البيع(١٠) - أنها جائزة إذا كانت تستخدم للتحوط (أي لتجنب المخاطر)، وليس للمجازفة (أي للتعرض للمخاطر من أجل الربح)، أي أنهم يفرقون بين التحوط والمجازفة، وهذا رأي فيه تناقض مع منهج التشريع في تقويم المعاملات المالية، وذلك أنه لا يمكن تصور وجود تحوط دون مجازفة؛ لأن من يطلب تحمل المخاطر وزيادتها إنما يفعل ذلك طلباً للربح لذلك يطلب ثمناً مقابل تحمله للمخاطر، أي أنه لا يمكن أن يتخلص شخص من المخاطر إلا إذا وجد آخر يقبلها بمقابل، وهذه هي طبيعة المجازفة (Speculation) فالقول بجواز العقد للتحوط لا للمجازفة تناقض لأنه لا يوجد الأول إلا إذا وجد الثاني.



ثم إن هذا يناقض منهج التشريع في العقود، فالشرع حدد ضوابط العقود المشروعة والممنوعة، فإذا كان العقد ممنوعاً لم يحل الدخول فيه، سواء كان لهدف مشروع أو لا، فالغاية لا تبرر الوسيلة، كما إن ضابط القمار هو أن العقد لا يسمح بانتفاع الطرفين فيكون مآل العقد أن يقول أحدهما للآخر: " قمرتني " كما نص عليه الفقهاء، وهذا هو الحاصل في المشتقات عموماً(١١).

وبعد بيان الموقف الشرعي من عقود المشتقات المالية، فإنه لا بد من النظر في المشتقات المالية الإسلامية، وهل تصلح كبديل كفوء عن المشتقات المالية التقليدية؟ أم أنه ثمة قضايا لا بد من بحثها وعلاجها في المشتقات المالية الإسلامية لتكون قادرة على حمل زمام المبادرة كبديل ناجح؟

٢ : المبحث الثاني: المشتقات المالية الإسلامية :

٢-١ : المطلب الأول: تساؤلات مشروعة وعامة حول الموضوع:

قبل الخوض في قضايا المشتقات المالية الإسلامية فهناك سؤال يتوجب طرحه، وهو هل هناك وجود لما يعرف بالمشتقات المالية الإسلامية؟ أم هي بدائل عن المشتقات المالية التقليدية، ولكن درج استخدام لفظ المشتقات في حقها؟.

يقول الدكتور عبدالرحيم الساعاتي: يستطيع النظام المالي الإسلامي الإفادة من ميزات وفوائد المشتقات المالية والمتمثلة في التوفير الكبير في تكاليف المعاملات، وفي إدارة المخاطر العامة والسيطرة عليها، وفي التكامل مع المنظومة المالية الدولية، والاستفادة من فرص استثمار الأموال الإسلامية، ومن فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال العالمي والذي تحتاج إليه الشركات والمؤسسات وكذلك حكومات الدول الإسلامية في تنمية اقتصادياتها، وحتى يتسنى لها ذلك لا بد من أن تعمل على تطوير مشتقات مالية إسلامية وفق الشروط التالية(١٢):

١. يجب أن تكون المشتقات المالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
٢. يجب أن تحقق الفوائد والمنافع التي تحققها المشتقات المالية.
٣. يجب أن تكون قابلة للتداول في أسواق المال الدولية.

كما ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية أن تؤسس وحدات للبحث والتطوير، وذلك لتحقيق الأهداف التالية(١٣):

١. استحداث مشتقات مالية تحقق المتطلبات السابقة.
٢. تطوير وسائل ومعايير فعالة لقياس المخاطر التي تنخفض أو تنشأ باستخدام المشتقات المالية الإسلامية.
٣. تطوير طرق محاسبية جديدة لإظهار وتجسيد مخاطر التغير، ومستوى التقلب في قيم أصول وخصوم المؤسسات المالية، وعلى المؤسسات المالية تبني هذه الطرق لتحقيق الشفافية، ولتعكس الوضع الحقيقي لأصولها وخصومها، وحجم المخاطر التي تتعرض لها.
٤. تتبنى ضوابط وسياسات استقرار فعّالة تتمشى مع المرونة المتزايدة للمؤسسات المالية ومقدرتها على الحركة عبر النظام المالي الدولي، ولكي تتمشى أيضاً مع التغير الديناميكي للمشتقات المالية الإسلامية.

ويفهم من هذا أن ثمة مشتقات مالية إسلامية بحاجة لإيجاد أو لتطوير، ولكن بالرجوع إلى مفهوم المشتقات المالية التقليدية نرى أنه لا بد من تحقق حدود التعريف – عناصره – حتى يقال بأن الأداة هي مشتق مالي، وهذه الحدود هي:

١. يجب أن تكون المنتجات مشتقة من المنتج الأصلي (أي الموجودات التي تقوم عليها).
٢. يجب أن تكون المشتقات قابلة للتداول في السوق.

لذلك يرى بعض الباحثين أنه يجب على الأجهزة التنظيمية ألا تطلق عليها اسم المشتقات الإسلامية، وإنما يجب تسميتها " التحوط الإسلامي " (١٤)، وتقدم معنا أن التحوط يعتبر أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية المعتبرة في إدارة المخاطر.

في حين يرى أنور حسون – نائب رئيس وكالة موديز للتصنيف الائتماني – أن توظيف المشتقات بعناية سيزيد من كفاءة عمل المؤسسات المالية الإسلامية، كما سيوفر لها مزيداً من التنافسية، وستكون أكثر جاذبية للعملاء، وفي تقرير لوكالة موديز (Moody.s) ذكرت فيه أن المشتقات لها دور كبير في تحسين الجدارة الائتمانية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتقليل تعرضها للمخاطر، ويضيف التقرير أن الحاجة الملحة للتحوط ضد المخاطر أوجدت ردة فعل لدى المؤسسات المالية الإسلامية بعدم قبول أي هيكلية جديدة يكتنفها الغموض، وهو ما دعا الفقهاء المحافظين إلى رفض المشتقات بشكل عام، لأنهم يعتبرون عمليات التحوط مجرد عمليات مراهنة تخمينية على حركة العملة والأسهم، وهو ما يتعارض مع أحكام الشريعة في تحريم المقامرة(١٥).

ويرى بعض الخبراء أن أهمية التحوط تكمن في السيطرة على المخاطر؛ ومن هنا يتوجب على المؤسسات والشركات المالية المختلفة وضع خطط استراتيجية للسيطرة على المخاطر والتحوط لها، إذ إن ذلك يحقق لها مزايا عدة منها(١٦):



١. أن التحوط يؤدي إلى استقرار التدفقات النقدية وعدم تقلبها، وهذا يعطي الشركة ميزة تنافسية، ويجنبها تقلب العوائد، ويقلل احتمال إفلاسها وإخفاقها.

٢. التحوط يؤدي إلى قدرة الشركة على تجنب تأجيل استثماراتها المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية، وتجنبها تغيير استراتيجياتها الاستثمارية؛ مما يساعد على ارتفاع قيمة الشركة وأسهمها في السوق.

٣. إن استقرار وعدم تقلب التدفقات النقدية للشركة بسبب سياسات التحوط يزيد من درجة الثقة في مقدرتها، ويزيد من جدارتها الائتمانية.

٤. إن سياسات التحوط تتجاوز مزاياها من الشركة إلى المتعاملين معها، حيث يزداد اطمئنانهم إلى إمكانية الشركة في سداد ديونها.

وعلى النقيض من ذلك، فعدم وجود أدوات مالية إسلامية مخصصة للتحوط، وبتكلفة مالية منخفضة يجعل المؤسسات والشركات التي تلتزم بالتعليمات الشرعية أقل كفاءة، وأكثر كلفة؛ وبالتالي لا تستطيع منافسة المؤسسات غير الملتزمة، كل ذلك يحتم على المؤسسات والشركات المالية الملتزمة أن تتخذ كافة الأسباب لرفع كفاءتها وخفض تكلفتها حتى تتمكن من المنافسة، وكذلك يتوجب على المؤسسات المالية الإسلامية، ومنظري الاقتصاد الإسلامي والفقهاء أن يعملوا على تلبية احتياجات الشركات الإسلامية المعاصرة من الأدوات المالية لإدارة المخاطر التي تتعرض لها بكفاءة أعلى وتكلفة أقل(١٧).

وقد أفاد أحد خبراء الاقتصاد الإسلامي(١٨) بعدم قبول أي نوع من أنواع المشتقات المالية، كما ونقل القول بحرمتها عن المجامع الفقهية، وأكد على عدم وجود مشتقات مالية إسلامية؛ معللاً ذلك بأن المتاجرة بالمخاطر لا تجوز شرعاً فهي مبنية على عقود محرمة أو على عقود استثنائية لا يجوز القياس ولا البناء عليها، كما ويرى أن التحوط في التمويل الإسلامي إنما يكون عن طريق هيكلة المنتجات، أي المزاوجة بين عقود التمويل الإسلامي بما يحقق تخفيف المخاطر أو درأها في معاملة معينة، والتحوط يعمل على إعادة توزيع المخاطر بين الأفراد ولا يلغيها، ولا يتم التخلص منها عن طريق المشتقات، لأن الهندسة المالية غير معنية بالتحوط، كما وأكد بأن من أهم ميزات المؤسسات المالية الإسلامية هو خلوها من المشتقات المالية.

(يتبع: في الحلقة ٤)

مصادر البحث :

١. المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣.

٢. عيسى، آمال حاج، حوير، فضيلة (مايو ٢٠٠٩م): المشتقات المالية من منظور النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً "، والمنعقد في الفترة بين ٥-٦ مايو ٢٠٠٩م، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ص١٩.

٣. المشتقات المالية في الرؤية الشرعية، مرجع سابق، ص١٥.

٤. المرجع السابق نفسه، ص١٦.

٥. دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، مرجع سابق، ص٨.

٦. الفكر الحديث في إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص٢٤.

٧. بوقري، عادل بن عبدالرحمن بن أحمد (٢٠٠٥م): مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص١٩٣.

٨. المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٧. و المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، مرجع سابق، ص٣٣.

٩. حنيني، محمد وجيه (٢٠١٠م): تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة تطبيقية، عمان، الأردن، دار النفائس، ص١٠٧.

١٠. المرجع السابق نفسه، ص١٠٥.

١١. وقد تقدم الكلام حول (خيار الشراء وخيار البيع) وأنهما عبارة عن حق مجرد لذاته، وهو حق متعلق بذاته وليس بحق مالي، فهو لا يمثل بحقيقته شيء؛ لذا كان صورياً، وهو أحد أوجه الانتقاد لهياكل الصكوك.

١٢. السويلم، سامي إبراهيم (إبريل ٢٠١١م): مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، جدة، السعودية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص٩٥.

١٣. الساعاتي، عبدالرحيم عبدالحميد (١٩٩٩م): نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١١ ،ص٥٦.

١٤. المرجع السابق نفسه، ص٥٧.

١٥. مجلة المصرفية الإسلامية الإلكترونية (IFI) (٢٠٠٩م): المشتقات المالية .. فقهاء يعارضون وخبراء يؤيدون، العدد: ٨، ٢٠٠٩/١٢/١م، تمت الاستفادة من المقال في ٢٠١٠/٢/٧م، www.almasrifiah.com/.../article__٣١٠٠٧١.print

١٦. مجلة المصرفية الإسلامية الإلكترونية (IFI) (٢٠١٠م): المشتقات .. بين إدارة المخاطر والمقامرة، العدد: ١٤، ٢٠١٠/٦/١م، تمت الاستفادة من المقال في ٢٠١١/١/١٠م، www.almasrifiah.com/.../article__٤٠٠٥٩٨.print

١٧. نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مرجع سابق، ص٦٥.

١٨. المرجع السابق نفسه، ص٦٦.

١٩. الدكتور معبد الجارحي – أمين ومستشار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في سوق دبي المالي، (في لقاء سابق للباحث معه).



د. عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة للاستشارات – بريطانيا

الصكوك بين الأسهم والسندات

أطلقت في الآونة الأخيرة دعوى التقارب بين الأسهم والصكوك وأن الصكوك ما هي إلا سندات إن انحرفت عن ضوابطها الشرعية، وما هي إلا أسهم إن التزمت بضوابطها الشرعية. وقد يكون لهذه المقدمة صدى حقيقياً بالنظر لواقع الصكوك المنحرفة لكن ليس الأمر على إطلاقه في التصور النظري المنضبط بضوابط الشريعة للصكوك والذي صدرت بقرارات المجامع الفقهية، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين. وسيبين هذا المقال الفرق بين الأسهم والصكوك والسندات التقليدية.

الصكوك كالأسهم قائمة على المشاركة بين حملتها أرباب الأموال، لكن لها باعتبار استثمار حصيلتها حالان:

- الحال الأولى: إن كان استثمار حصيلة الصكوك مطلقاً في أعمال الشركة المصدرة، وتتحمل مصاريفها الإدارية والعمومية، فإن الصكوك في نظري تتساوى مع زيادة رأس مال الشركة، وتصبح كالأسهم من الناحية الفقهية دون الناحية القانونية. وبالتالي يجب أن تتساوى عوائدها مع عوائد حملة الأسهم، لكن لا يكون لحملة الصكوك حق التصويت لأنها ليست أسهماً قانونية.

- الحال الثانية: إن كان استثمار حصيلة الصكوك مقيداً بخط إنتاجي معين على سبيل المشاركة المتناقصة في الربح والخسارة، أو في أصل معين على سبيل الإجارة، أو المرابحة، أصبحت في نظري كالمضاربة المقيدة التي تتحمل بالمصروفات المباشرة لما قيدت به، وتحصل على عوائده. وتسميتها بصكوك المرابحة أو الإجارة إنما هو باعتبار ما آل إليه استثمار حصيلتها أو قُيِّد به هذا الاستثمار ولا مشاحة في الاصطلاح.

والتفرقة بين الحالين كالتفرقة بين التمول بزيادة رأس المال والتمول على قوته بالرافعة المالية عن طريق الاقتراض بالسندات التقليدية أو القروض المباشرة.

والفرق الفقهي بين المشاركة في الحالين ما يأتي: في الحال الأولى يصبح حامل الصك مساهماً أي مالكاً لحصة من الكيان القانوني أو الشخصية الاعتبارية للشركة. أما في الحال الثانية فليس لحامل الصك الحق في المشاركة في ملكية الكيان القانوني أو الشخصية الاعتبارية للشركة، وإنما له الحق فقط في أصول الوعاء المحدد لمشاركته سواء أكان مستقلاً لحملة الصكوك أم مشتركاً بينهم وبين أموال الشركة المستفيدة من الصكوك.

وتتفق الصكوك مع الأسهم في أن كلاً منهما قائم على المشاركة بين حملتها، لكن بعضها قد يكون مؤقتاً بسبب القيد الموضوع على الاستثمار، كالمضاربة، والإجارة والمرابحة والمشاركة المتناقصة. وجميع هذه القيود تنهي المشاركة عقداً أو باتفاق الطرفين. وهذا يخالف الأسهم التي لا يوجد قيد يؤقت المشاركة من خلالها. ومن نافلة القول أنه لا ضمان للعائد على الصكوك إلا تبعاً للقيد المفروض على الاستثمار، فصكوك المرابحة مثلاً وهي أعلى الصكوك رتبة في الضمان تجنب حملتها التعرض لمخاطر تقلبات سعر السوق أو المخاطر التشغيلية لكنها بالتأكيد لا تجنبهم المخاطر الائتمانية المتعلقة بضمان السداد إلا بمقدار التوثيقات المصاحبة لدين المرابحة من رهن أو كفالة. وصكوك الإجارة التي تليها في الضمان فهي تتعرض لمخاطر التشغيل ومخاطر الحيازة بالإضافة للمخاطر الائتمانية. أما مخاطر المشاركة فتتعرض لمخاطر السوق إضافة لما سبق.

وتؤكد تطبيقات الصكوك أنها انحرفت عن الذي ذكرت في نقطتين:

- النقطة الأولى: محاولات فقهية لضمان رأس المال مع العائد في صورة المشاركة والمضاربة المقيدة على أساس التعهد من الشريك المدير أو المضارب بشراء أصول الصكوك بقيمتها الاسمية. ورائد هذه الفكرة الدكتور حسين حامد حسان كما وثقها في أبحاثه، أو على أساس التعهد المستقل من المضارب أو الشريك المدير ورائد هذه الفكرة الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية في البحرين في تشكيلها الأول وقد وثقت في فتاوى المؤسسة المنشورة. وعندما عرض علينا أحدهم في اجتماع إحدى الهيئات الشرعية هذا الرأي قلت له دون تحفظ بأن هذا تدليس وتلبيس فقهي.
- النقطة الثانية: الدخول في طرق قانونية ضيقة لتبدو معها ملكية حملة الصكوك للأصل أو ملكية المنفعة صورية وغير حقيقية كما هو حال الأصول السيادية أو حتى الأصول التي لا حق لحملة الصكوك في التصرف فيها أو التسلط عليها في حال تعثر المستأجر في السداد، والنص في الفقرات القانونية لنشرة الاكتتاب بأن حق حملة الصكوك ينحصر في المطالبة بالدين وهو ما ظهر في صكوك شركة نخيل عندما واجهت خطر التعثر في عام ٢٠٠٨. وقريب من هذا التفرقة بين حق الانتفاع وحق المنفعة وما آل إليه الأمر بأن حق الانتفاع مال قابل لإصدار الصكوك عليه وتداوله وهو متكرر في التجربة الماليزية.

وأختم بالقول:

إن السعي الحثيث لابتكار منتج بديل عن السندات يرتقي إلى تحقيق أغراضها الإيجابية، (وأهمها التمويل على قوة رأس المال وليس زيادته)، هو أمر محمود إلى الحد الذي تحتفظ فيه بالفرق الجوهري عن السندات. وهو أن العائد الإسلامي يجب أن ينشأ عن تملك الأصل أو المنفعة حقيقة وليس صورة.

كما أن علينا أن نرتضي أيضاً أن الحصول على التمويل على أساس زيادة رأس المال قانوناً أو شرعاً كما ذكرنا ليس هو الطريقة المفضلة أو الممكنة دائماً للأطراف ذات العلاقة.

والله أعلم



د. علاء الدين العظمة
دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي
مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في كبرى المؤسسات السورية
مدير وحدة التعلّم التنظيمي وتطوير الموارد البشرية في شركة سيريتل موبايل تيليكوم
رئيس قسم إدارة الأعمال في جامعة أريس- هيوستن الأمريكية

العظمة القيادية لكي تزيد النمو قم بقيادة أتباع ولكي تضاعف النمو قم بقيادة قادة

Leadership Greatness To Add Growth, Lead Followers, To Multiply Growth, Lead Leaders

لطالما كانت إحدى أعظم المتع في حياتي هي تدريس القيادة لأشخاص أصحاب تأثير يرغبون في صنع تغيير.

ونقصد بأشخاص أصحاب التأثير أي "القادة"، ونحن نؤمن بأهمية التدريب القيادي، لكننا نصطدم باستمرار بواقع غريب عندما ندرّب أناسا وأفرادا عاديين، بأنّهم لم يكونوا راغبين في التحدّث عن أمور القيادة، وأنهم لم يطرحوا أسئلة حول تنمية مؤسساتهم، أو تحقيق رؤاهم الإستراتيجية، بل إنّهم كانوا يتلمسون النصائح حول مشكلات وصراعات شخصية مع أناس آخرين، حتى بات عملنا معهم تقديم النصائح الشخصية، في حين أننا قطعنا الأميال، وفرّغنا كثيراً من الوقت والجهد للحديث عن المفاهيم القيادية ليصبحوا قادة فتتغير حياتهم بأكملها.

وهذا كلّه يقودني للجنون، ويسبب لي الإحباط حتى نهاية البرنامج التدريبي.

أما الحقيقة التي توصلنا إليها فهي أنّه لكي تصبح قائداً يطوّر القادة فإنّ هذا يتطلب تركيزاً وتوجهاً ذهنياً مختلفاً تماماً عن اجتذاب وقيادة الأتباع، إنّه أمر يتطلب عقلية مختلفة.

فالقادة قليلو الصبر بطبعهم لرغبتهم في التحرّك بسرعة أملاً بتحقيق رؤاهم، فهم يبتهجون بتحقيق التقدّم، ويدرسون الوضع الذي يجب أن تكون عليه المؤسسة، ويقدّمون أفكاراً قويةً حول كيفية الوصول للوضع المنشود.

وبالرجوع إلى أحد المراجع القيادية الهامة، وهو كتاب (القيادة المرتكزة على المبادئ) للدكتور (ستيفن كوفي)، والذي ناقش زيادة القوى المحركة أو تقليل القوى المقيدة ضمن فقرة تتحدث عن إشراك الناس في المشاكل وحلها، نقرأ ما يلي:

"إن السؤال عن الاختيار بين زيادة القوى المحركة أو تقليل القوة المقيدة يشبه السؤال عن أنّه إذا اكتشفت أثناء قيادة السيارة أن المكابح مرفوعة (في حالة عمل) وبدأت في زيادة ضخ الوقود، فستلاحظ عدم تجاوب السيارة واضطراب المحرك، فالمهم عدم الاستمرار في الدوس على البنزين، والقيام بتحرير المكابح، وبذلك يمكننا الوصول لسرعات أعلى وبصورة أكثر فاعلية. وعادة فإنّ القادة يقدمون ثلثي طاقتهم لتقليل القوى المقيدة والثلث الباقي لزيادة القوى المحركة".

إن ما يجب أن يحدث في حالتنا هو العكس تماماً، فقيادة القادة يجب أن تأخذ ثلثي طاقة القائد أما ما تبقى فيشارك فيه بقية الأتباع.

يمكننا تحقيق النمو بقيادة الأتباع، ولكن إذا كنت ترغب في تعظيم قيادتك، ومساعدة مؤسستك في الوصول لأقصى إمكانياتها فأنت بحاجة لتطوير القادة. إنّها أهم وسيلة لتحقيق النمو المتفجّر المستدام.

عندما تقود مجموعة من الناس، فإنّهم سيستهلكون أكثر من ٨٠٪ من وقتك وجهدك كقائد، أما إن كنت من القادة المبادرين الذين يطبقون فكرة النمو المتفجّر المستدام، فإنّك لن تسمح لأكثر من ٢٠٪ من أتباعك باستنزاف معظم وقتك وجهدك، وستبحث عن أفضل ٢٠٪ من الأشخاص الأعلى قدرات قيادية لتستثمر فيهم ٨٠٪ من وقتك وجهدك.

وباختصار: "إذا طوّرت نفسك فإنّك تستطيع تحقيق النجاح الشخصي، وإذا طوّرت فريق العمل فإنّك ستسعى لتحقيق النمو المؤسسي، أمّا إذا ركّزت على تطوير القادة فإنّ مؤسستك ستحقق النمو المتفجّر المستدام".

وعليه فإننا ننقض نظرية العدالة والمساواة المؤسساتية بالقول: القائد البارع يطوّر القادة، ويعطيهم المكافآت والموارد، والمسؤوليات بناء على النتائج، وكلّما زاد تأثير القادة زاد عدد الفرص التي تتاح لهم. فكما قال (مايك ديلاني): "أي مؤسسة أو صناعة تعطي مكافآت متساوية للكسالى المتهاونيين والمنجزين المتحمسين تجد نفسها عاجلاً أو آجلاً وقد امتلأت بالكسالى وفقدت المنجزين".

إنّك عندما تجتذب تابعاً واحداً تؤثر في شخص واحد وتحصل بالمقابل على قيمة وقوة شخص واحد. لكن القادة الذين يطورون القادة يضاعفون نمو مؤسساتهم، فمقابل كل قائد يطورونه يحصلون على قيمة وقوة جميع أتباع هذا القائد، فإذا أضفت عشرة أتباع لمؤسستك فسيكون لديك قوة عشرة أفراد، وإذا أضفت عشرة قادة لمؤسستك فستكون لديك قوة عشرة قادة إضافة إلى جميع التابعين والقادة الذين يؤثرون فيهم.

إنّه الفارق بين الإضافة والمضاعفة، وكما قال الدكتور (جون س. ماكسويل) في كتابه: "٢١ قانوناً لا يقبل الجدل في القيادة" متحدثاً عن التطوير القيادي:

"القادة الذي يجتذبون الأتباع ينمون بالإضافة، أما القادة الذين يطورون القادة فينمون بالمضاعفة".

لذلك فإنّ اختيار القادة بعناية معناه البحث عن الحافز والقدرة والشخصية. عليك أن تبحث عن العديد من الأمور في القادة الذين ترغب في تطويرهم،

أهمها:

١. الإحساس بالفخر.
٢. الانتباه إلى التفاصيل.
٣. الاستعداد لبذل جهد إضافي لتصحيح سير الأمور.
٤. الافتقار الكامل للشعور بالرضا عن العمل والرغبة في الانتقال لنقطة جديدة.
٥. الاتجاه الداخلي والمسؤولية تجاه العمل دون الحاجة للإشراف.
٦. القدرة على تقييم عمله والاستفادة من آراء الآخرين.

وعندما تبحث عن ذلك فأنت لا تنشد الكمال القيادي، بل تسعى لانتقاء المتميزين.

إنّ تطوير القادة له آثار كبيرة، فلماذا لا يفعله الجميع؟

١. من الصعب العثور على القادة، فهم مثل الصقور لا يوجدون ضمن الحشود ويصعب العثور عليهم.
٢. من الصعب تجميع القادة، فهم متفردون ويرغبون في السير في طريقهم الخاص، فإذا ما حاولت تجنيدهم فسيرغبون في معرفة ما تحاول تحقيقه؟ وكيف تخطط الوصول إليه؟ ومن الذي تخطط لاصطحابه معك؟
٣. وأخيراً فإنّه من الصعب الاحتفاظ بالقادة.

وفي استطلاع رأي غير رسمي أجراه القيادي الشهير (جون س.ماكسويل) لمعرفة ما يحث الأشخاص المميزين ليصبحوا قادة، وكانت النتيجة: ١٠٪ الموهبة الطبيعية، و٥٪ نتيجة الأزمات، و٨٥٪ للتأثير في قادة آخرين.

إنّ قائداً واحداً فقط من بين عشرة قادة يحقق النجاح والازدهار دون مساعدة قائد آخر، ويحتاج الباقي لمساعدة قادة آخرين سبقوهم في رحلة القيادة.

ونقترح للقائد قائمة تساعد في تنمية القادة الذين يعمل على قيادتهم وتطويرهم :

١. هل لديك إستراتيجية واضحة لتنمية القيادة على جميع المستويات؟
٢. عندما تختار الناس لمهام إدارية، هل تقيّمهم على أساس قدراتهم القيادية (سواء على مستوى المهمة، أو الفريق، أو الأفراد) وعلى أساس السمات المرتبطة بها كالسمات الشخصية مثلاً؟
٣. هل يحصل القادة الذين عينتهم على يومين شهرياً على الأقل من التدريب على القيادة؟
٤. هل لديك نظام لتطوير حياتك المهنية حتى يزيد كبار القادة في المستقبل تجاربهم ومعارفهم؟
٥. هل كل مديرو الخطوط لديك مقتنعون بأنهم قادة تدريب حقيقيون رغم كفاءتهم في هذا الدور؟
٦. هل هناك فريق متخصص في البحث والتنمية (ويتسم بالكفاءة) يطلع المؤسسة وقادتها على أحدث التطورات؟
٧. هل تم تطوير هيكل مؤسستك مع وضع القيادة في الاعتبار؟
٨. هل يعرف القادة – الفعليون والمحتملون – أنّهم من "يملكون" تطوير أنفسهم بأنفسهم ؟
٩. هل تعتقد أن هناك مساحة لتحسين ثقافة المؤسسة القيادية وأخلاقياتها؟
١٠. هل تجد كبار القادة مسؤولين حقاً عن تطوير القيادة؟

إن من أهم الدروس التي ينبغي على القائد البدء بها لتعليم القادة الذين يعمل على بنائهم وتطويرهم هو درس "نموذج المعركة" الذي وضعه الدكتور (ويليم أ.كوهين) وهو لواء متقاعد في القوات الجوية الأمريكية، والتي نشرها في كتابه: "The New Art Of The Leader ".

وكذلك قام الدكتور (بيتر دراكر) باقتراح كتاب الجنرال (زينوفون) عن القيادة في المعركة كأهم مراجع القادة والمدراء في العصر الحديث، وألمح إلى أهمية المبادئ القيادية المستنبطة من الحرب بوصفها أسوأ المواقف احتمالاً لممارسة جميع أنواع القيادة داخل الجيش وخارجه، لكن (زينوفون) الذي ألف كتابه منذ أكثر من ألفي عام يلتقي مع الدكتور (كوهين) في القوانين الثمانية التالية المتعلقة بنموذج المعركة :

١. التزام الأمانة المطلقة: فما لم تحافظ على أمانتك، فلن تحظى بالثقة الكاملة من جانب من تقودهم.
٢. اعرف جوهرك: يهتم أتباعك من القادة ببراعة إنجازك للأدوار القيادية.
٣. أعلن عن آمالك: مشاركتك للرؤى مع أتباعك من القادة هو أمر جوهري أساسي.
٤. أظهر الالتزام غير العادي.
٥. توقع نتائج إيجابية وشارك أتباعك هذا التفاؤل.
٦. اعتن برجالك: فعنايتك برجالك وأتباعك سيرافقه عناية واحترام من طرفهم تجاهك.
٧. قدم الواجب على الذات: لابد أن تقدم مهمتك ورجالك على نفسك وإلا فلست بالقائد.
٨. كن في المقدمة: اخرج إلى حيث يمكنك أن تُرى وتَرى، وبهذه الطريقة ستعرف ما يجري وسيدرك أتباعك مدى التزامك.

إذا أمعنّا النظر في سيرة الأنبياء والرسل الكرام صلوات الله عليهم وبركاته لرأينا عظيم جهودهم مع أتباعهم والقادة الذين صنعوهم وعملوا معهم طوال حياتهم، فلا ننسى أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن وأبو عبيدة والزبير رضي الله عنهم أجمعين، أليسوا جميعهم قادة؟ بل كانوا منارة في حياة النبي محمد وبعد وفاته صلى الله عليه وسلّم.

ونختم بمقولتين، إحداهما (لجاكي روبنسون): "لا تكون الحياة مهمة إلا بقدر تأثيرها على حياة قادة آخرين"، والأخرى (لإلتون تروبلود): "إننا نبدأ على الأقل في اكتشاف معنى الحياة الإنسانية عندما نزرع شجرة ظل نعرف يقيناً أن الحياة أبداً لن تطول بنا لنستظل بظلها".

المراجع:

1. Covey, Stephen R., Principle-Centered Leadership, FIRESIDE book, New York, 1992, number of pages(334), page number(260).
2. Maxwell, John C, The 21 Irrefutable laws of leadership, Thomas Nelson Publishers, Pages (291), Page number (250).
3. Adair's, John, 100 Greatest ideas for effective leadership, pages (237), page (182).
4. Cohen, Dr.William A, The new art of leader, Pages (375), Page (62).

- Principle-Centered Leadership, Stephen R Covey, FIRESIDE Book, New York, 1992.
- The 21 Irrefutable Laws Of Leadership, John C Maxwell, Thomas Nelson Publishers.
- 100 Greatest Ideas For Effective Leadership, John Adair's.
- The New Art Of Leader , William A Cohen.



د. مصطفى أحمد حمد منصور
أستاذ مشارك - جامعة سلمان بن عبد العزيز
مشرف قسم إدارة الأعمال

دور مشتقات الصيغ الإسلامية في تحقيق عناصر التوظيف الاقتصادي للمتعاقدين والعاملين ورأس المال والعائد والمشروع الاقتصادي والاجتماعي

الحلقة (١)

يلاحظ من خلال التتابع لقواعد الصيغ الإسلامية أنه تتحدد هناك عدة أوجه متقاربة جداً، ويدلل هذا التقارب على ملامح تحدد نقل العقود العامة إلى مشتقة وصيغة من الصيغ الإسلامية، تعتبر تعبيراً حقيقياً عن هيكل خطة العقد الاقتصادي التي تبرز أهم عناصر التوظيف الاقتصادي

لأن التخطيط الاقتصادي لأي عقد من العقود الاستثمارية أو لأي مشروع من المشاريع يراعي أبعاداً ثابتة وهي أركان العقد المتعارف عليها، وهي تمثل عناصر التوظيف الاقتصادي من متعاقدين وعين تحتوي على عاملين ومشروع وعائد، أو ما يمكن أن نسميه غنم وغرم وأيضاً أهم عنصر من عناصر التوظيف الاقتصادي وهو رأس المال الذي يبذل سواء أكان من طرف واحد كمشتقات وصيغ التبرع أم من طرفين متقابلين كمشتقات عقود المعاوضة أو أكثر من طرفين كما في مشتقات المساهمات من الأطراف المتعددة سواء بمال أو عين أو جهد وغيرها من المساهمات التي أجازها الفقه الإسلامي ويمكن عرض الموضوع على النحو التالي:

أولا: هيكل تخطيط المشتقة العامة للصيغ والعقود:

(١) العاقدان

وهما طرفا العقد اللذان يقومان بإبرامه. وكي يباشر كل منهما العقد اشترط الشارع الحكيم شروطاً فيهما، بحيث تجعل كل منهما قادراً على إجراء العقد مستوفياً لصحة التعاقد. وهذه الشروط مجتمعة تسمى الأهلية التي تعني صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة أو عليه(١) ويمكن تعريفها فيما يلي(٢).

أولاً: صحة العقد:

ويعتبر التخطيط عملية ذهنية(٣) بحتة لا تتوفر إلا في إطار الصحة العقلية فلا يكون مجنوناً ولا صبياً مميزاً ولا معتوهاً، وللتخطيط لابد من توافر شروط إتمام العقد، والخبرة والتجارب السابقة والقدرة على التميز في المقارنات من حيث الفروق حسب ثوابت المقارنة التخطيطية وموازناتها المتعددة.

ثانياً: البلوغ:

فإذا كان الصبي بالغاً فلا يكون تصرفه نافذاً إلا بإجازة وليه، والولاية في الأمر والقيادة والمسؤولية صميم المباشرة لوضع الخطة.

ثالثا: الرشد:

ويلاحظ أن القدرة الملائمة على التخطيط تحتاج إلى تركيز وتصرف واع يشف من الحاضر ومعطيات الماضي آفاق المستقبل القريب(٤) وخاصة العقود عقود مالية، وبهذا لابد من المحافظة على المال دون التبريد والضياع قال تعالى (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)(٥).

صيغة التعاقد:

ويعد لصيغة التعاقد شرطان هما الإيجاب والقبول، والإيجاب ما صدر ابتداءً من الطرف الأول، والقبول ما صدر ثانياً من الطرف الثاني رداً على الرضا والقبول(٦)، ويعتبر الرضا دليل المرونة في التخطيط، ووضع الخطة، أو تعديل الخطة بحيث التعديل لا يغير تغييراً جذرياً من أشكال الخطة الأساسية، وفيما يعرف بمرونة الخطة(٧).

(٢) محل العقد:

يراد بمحل العقد أنه لابد لإنشاء أي عقد أن يكون هنالك مجال مكاني وزماني لوجود المعقود عليه (المشروع الاستثماري) أو الصفقة التجارية، وقد يكون مالاً أو أعياناً أو منافع أو أعمالاً أو رهونات ولابد من توفره بحيث يكون على النحو التالي:-

١. أن يكون محل العقد شرعاً.
٢. أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد شرعاً.
٣. أن يكون مقدوراً على تسليمه.
٤. أن يكون محل العقد معينا تعيينا نافياً للجهالة.

ويمكن القول مما سبق أن العقد هو محصلة إجراء الدراسات التي نتوصل بها إلى معرفة ما إذا كان من المرغوب فيه القيام بمشروع استثماري جديد مقارباً لمدلول تخطيط الاستثماري (عقد الاستثمار) أو تحليل الاستثماري أو برمجة الاستثمار أو تحليل التكاليف والمنافع.

إذاً العقد الاستثماري يشمل تقويم المشروعات ويعني: الاهتمام بدراسة مصادر التمويل وأساليبه، وكذلك تحليل التكاليف والمنافع كما يعني الاهتمام بتقويم المشروعات من حيث النتائج المتوقعة للتعاقد في إطار ثلاثة مصادر تتعلق بالمشاريع الاستثمارية التي تنتج سلعاً أو خدمات للبيع سواء أكانت تلك المشاريع خاصة أم عامة وهي على النحو التالي(٨):

(١) قواعد العقود الاستثمارية في استخلاص المعايير التي تعبر عن القيم الإسلامية ذات العلاقة الوثيقة بالاستثمار، والتي يمكن على أساسها المفاضلة بين المشروعات المختلفة حسب معايير الحلال والحرام والمنافع والضرورات والحاجيات.

(٢) صياغة دالة التكاليف للمنافع بصيغ رياضية لحساب توقع المعايير رياضياً في دالة مصلحة إسلامية (حساب التكلفة والخسائر التي يتوقع بها في العقود، فإن توزيع خسائر المشاركات يختلف من خسائر المضاربات وهكذا...الخ).

(٣) بيان كيفية استخدام دالة المصلحة الإسلامية عليها في تقويم المشروعات بحيث الحصول على جدوى التعاقد الاستثماري. من خلال ذلك يمكن استعراض تنظيم وتخطيط العقود لاستثمارات المصرف الإسلامي في

صيغة المرابحة والسلم والمشاركة والمضاربة على النحو التالي:-

شروط ومراحل تنفيذ مشقة عقد المرابحة:

تتبع المصارف الإسلامية نظام المرابحة للآمر بالشراء وهو (عقد مكون من عقد المرابحة وعقد الآمر بالشراء أو عقد التقسيط) وتنظيم المصارف الإسلامية نوع التعامل بصيغة المرابحة والآمر بالشراء في شكل مراحل متعددة، ويتولى البنك التخطيط قبل هذه المراحل التي في مجموعها تكمل دائرة بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولذا تعرف المرابحة في هذا الهدف التنظيمي والتخطيطي على(٩) أنها: نوع من أنواع النشاط الاقتصادي الذي يمكن للبنك ممارستها بهدف تمكين الأفراد والهيئات من الحصول على سلعة أو إقامة مشروع (من مدخلات إنتاج أو تشغيل أو معدات) على أن يتم الحصول على إجمالي القيمة في وقت لاحق عن طريق التقسيط الشهري كما هو متبع أو أي ترتيب يمكن أن يضع تلك العلاقة لتحصل المبلغ.

وأيضاً المتبع لعقد المرابحة للآمر بالشراء يلاحظ على أنه يساهم في العديد من العمليات الإدارية التي من شأنها رفع علمية التنمية كبرنامج تخطيطي يستوعب التغييرات والإضافات المطلوبة للتنمية، وبذلك يعمل على الإحلال من جوانب متعددة، كما يعمل على تنظيم المبادلات تنظيماً إدارياً متسلسلاً عبر القنوات خلال الهياكل التنظيمية والأقسام الإدارية، وموظفي البنك والتجار على النوعين (صاحب السلعة الأصلي والآمر بالشراء) التي تكفل سير المال مساره السليم، فمثلاً لدينا شرائح من المجتمع الفقيرة تحتاج إلى مدخلات إنتاج أو معدات، ويترتب على ذلك جهد لتوليد الربح حتى تستفيد الشرائح الضعيفة من خلال العملية الإدارية لعقد الصيغة (المرابحة). عندما يتلقى المصرف أمراً بالشراء من شخص يحدد فيه المواصفات بدقة، ويقوم المصرف بناء على ذلك بالشراء، ثم يعرض السلعة على الآمر بالشراء فإذا كانت مطابقة للمواصفات تم عقد المرابحة، وعلى ذلك فإن المصرف لا يبيع حتى يمتلك السلعة(١٠).

ويلاحظ من ضروريات التنظيم هو أن يتقدم الراغب في شراء سلعة آمر المصرف (رفع الأمر أو طلب الآمر تقدر الضرورة في تنظيم عقد المرابحة) أي لأنه لا يمتلك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له بأجل (أو لصعوبة الحصول عليها أو العثور عليها في الأسواق (المحلية أو العالمية) أو زيادة القدرة الاتصالية التي لا يتحمل الأمر بالقيام بها) لذا يشتريها المصرف بثمن نقدي وبيعها إلى الآمر بالشراء بثمن مؤجل(١١).

وبذلك يمكن التعرف على هذا النوع من العقود بأن المصرف قد اشترى فأصبح متملكاً، يتحمل تبعه هلاك السلعة خلال الفترة منذ أمر بالشراء وحتى تسليمها للآمر بالشراء مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها(١٢). ويتم تنفيذها في عدد من المراحل يمكن استعراضها فيما يلي:-

أولاً: دراسات الجدوى:

يتولى الدراسات في الهيكل التنظيم لإدارة الاستثمار في المصرف الإسلامي الاهتمام بقبول طلب الآمر بالشراء، ودراسة الطلب من حيث ملاءة الزبون المتقدم بالطلب من حيث موقفه المالي، وطبيعة السلعة المراد شراؤها، فضلاً عن ملاءته الأخلاقية وسمعته في قيم التعامل المالي (معلومات مجمعة من السوق عن الزبون أو من جهة التزكية التي يثق المصرف بمعلوماتها) فضلاً عن دراسة قدرة تدفقات السلعة على الموارد بعد استخدامها أو جود بدائل أخرى من التدفقات النقدية من جهات أخرى. يمكن للزبون تسديد الأقساط بصورة مربحة، ومطمئنة لأن المرابحة للآمر بالشراء في مبتدئها صيغة محفزة للمساهمة في تنمية الأفراد ومرغوبة جداً في طرف الآمر بالشراء. إلا أنها تنتهي بالأقساط، فأي عجز عن تقسيط الأقساط يؤدي إلى تحويل الزبون إلى حالة الإعسار، والتوقع لحالة الإعسار يضع المصرف الإسلامي ضمانات (قد يكون الضمان رهناً عقارياً أو سلعة بديلة، أو شيكات) وعندما يعجز الزبون ويفشل في السداد يترتب عليه (قصم الظهر) يرد إلى السجون بحكم قانون ارتداد الشيكات، إن حماية المصرف للزبون تحتاج إلى دراسة هذه التوقعات بشكل جيد وإلا اتجه المصرف إلى تحويل زبائنه من طاولة المعاملات المصرفة إلى طاولة الاتهامات والالتزامات الجنائية في المحاكم.

ثانياً: التنفيذ:

ويتم تنفيذ صيغة المرابحة للآمر بالشراء في قسم التنفيذ: حيث يقوم بعض الموظفين بإجراء تنفيذ كل ما ورد في دراسة جدوى السلعة أعلاه وتتلخص في عدد من الخطوات(١٣):-

١. صياغة العقد، ويسمى الطالب أو الآمر (الزبون) ويسمى المطلوب أو المأمور (البنك) وزن يشتري البنك سلعة مسماه موصوفة حسبما ما جاء في دراسة الجدوى.
٢. أن يعد الآمر المأمور في حالة شرائه لهذه السلعة فإنه، أي___الآمر___، سيقوم بشرائها منه ويربحه فيها.
٣. أن يقوم المأمور في حالة الاتفاق المبدئي بشراء السلعة وفقاً لمواصفاتها.
٤. أن يقوم المأمور – بعد امتلاكه للسلعة – بعرضها مستأنفاً على الآمر بناء على شروط الاتفاق المبدئي ووعده بشرائها.
٥. إذا قبل الآمر هذا العرض (الإيجاب) انعقد العقد بينهما، وإذا رفض السلعة ملك المأمور (المصرف).

ثالثاً: قسم المتابعة:

يقوم القسم بالإشراف على الشيكات المأخوذة من الزبائن، ويتم تسديدها حسب الفترات المتفق عليها لكل تاريخ شيكات واكتمال شيكات كل عملية ويتم تصفية العملية وتحويل فائض الأرباح إلى حساب الأرباح والخسائر.

وتتابع الإجراءات القانونية بالتنسيق مع الإدارة المختصة قسم (الشؤون القانونية) لتحصل الشيكات المرتدة وتصفية العمليات(١٤). والخلاصة يتوهم العديد من الممارسين في العمل المصرف سواء متعاملين أو عاملين على أن صيغة المرابحة أقل خطورة نسبياً من المضاربة والمشاركة، وذلك لأن المؤسسة المالية (المصرف) تأخذ الضمان مقابل سداد الدين المعلوم من الزبون، ويعتبر الضمان هو الضابط لمطالبة الزبون، أو ماعدا ذلك التصرف في الشيء المضمون به عند تعثر أي قسط من أقساط العملية (إذا كان الضمان من الدرجة الأولى ومرن وسهل التسييل) وبذلك فلا مجال هنا لتقدير الخسائر المتوقعة بعد تنفيذ العملية سواء أكان بتعد من الزبون أم من غير تعد، وبذلك ينتفي خطر الخسارة في المرابحة بالنسبة للمصرف، وهذا مما يضمن حقوق المؤسسة المالية (المصرف) بالتسديد من تسييل الضمان إذا تعثر أو إذا لم يحسن الزبون من إدارة العملية أو المشروع لأنه أصبحت حقوق المصرف بحكم ضماناته، وبذلك يفترض الفكر الإداري المعاصر والتقليدي، أي تمويل شركة يملكها ويديرها مالك الأصل أقل خطورة من شركة يديرها مالك جديد(١٥).

شروط ووظائف تنفيذ مشتقة عقد السلم:

أخذت المؤسسات المالية تكتشف أهمية السلم في تحقيق أهدافها التجارية والاجتماعية بعد فترة قصيرة من إنشائها، وتشمل هذه الأهداف التجارية

في توظيف الأموال المتاحة لها وتنميتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الحاكمة. أما الأهداف الاجتماعية المنوط بها بحكم المبدأ الشرعي للاستخلاف على هذه الأموال فترجع إلى تحقيق التعاون وتنمية الإنتاج، وبذلك تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف) عن طريق نظام السلم أن تعين الحكومة في مساعدة تمويل المزارعين (تمويل المشاريع الزراعية الكبرى عن طريق المحافظ للمصارف بصيغة السلم بديلاً للتمويل بالعجز الذي يقوم به البنك المركزي كما كان سابقاً في السودان أو من خلال القروض أو طباعة النقود..الخ) في شراء السلع التي يزرعونها وينتجونها بالحصاد بتقديم ثمنها لهم مقدماً ليستخدموا هذا الثمن (رأس المال المقدم على تسليم المحصول بتأخيره عن الاستلام بعد زراعته وحصاده) مما يؤدي إلى تنميتهم وتحسين إنتاجهم وترقية الأداء الزراعي(١٦).

ويلاحظ تخطيط وتنظيم السلم في الأجل أي الفترة الزمنية التي تتغير من خلالها الأسعار ويشترط جمهور الفقهاء في السلم أن يكون مؤجلاً لمكان الاتفاق بالبائع الذي لا يملك السلعة المبيعة، ولهدف في نفس الوقت بحاجة إلى المال (والذي سمي بيع المحاويج لأن كلاً من الطرفين يحتاج للآخر أحدهما السلعة والثاني المال). ثم لسبب ثانٍ هو السلامة من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه.. فإذا ضرب له الأجل استطاع تدبير حاله في هذه المدة للحصول في تقديم الثمن واسترخاص المسلم فيه وبمعنى آخر فإن البائع يرغب في أخذ الثمن القليل لموضع الأجل الذي سيحصل فيه على المبيع(١٧).

ويلاحظ أن هنالك اختلاف وتقارب بين عقد السلم ونظام الشيل المتبع في غالب مناطق الريف السوداني(١٨) ويقدم المزارع طلب سلم من نوع المصرف الموجود، ويقوم المصرف بفحصه ودراسته حسب المعايير والضوابط للاطمئنان التام إلى سلامة العملية وجدية الزبون مقدم الطلب والثقة فيه بالإضافة للضمانات الكافية والمناسبة للحالة، وجدية الزبون مقدم الطلب فإن المصرف يقدم رأس المال (الثمن) مقدماً نظير استلام المبيع (المحصول موضوع عقد السلم) لاحقاً بالمواصفات والشروط والضمانات، ويلاحظ السعر في المصرف أنه يخضع للدراسة الواقعية من جميع الأطراف بالتالي يحظى العقد بالقبول ويخرج من دائرة الإذعان، كما يحوي عقد السلم شرطاً أساسياً بند الإحسان لمواجهة الانحراف في الأسعار غير المنظورة يرفع ويخفض الضرر الذي يقع على أحد الأطراف وهي شروط أساسية لا يعرفها نظام الشيل (١٩).

وخلاصة القول يمكن الوصول إلى أهم المميزات التي يميز بها عقد السلم في تخطيط استثمارات المصرف الإسلامي فيما يلي:(٢٠)

١. عقد بيع السلم من أهم الصيغ التي تهدف إلى بناء وعرض رأس المال الاجتماعي والاقتصادي معاً في خطة واضحة ومحددة بإبرام هذا العقد (السلم) يعني أنها في الوجه المقابل تعيين المنتج العقلي حقيقة وذلك بتوفير احتياجاته من مدخلات زراعية مثلاً آليات ووسائل استخدام وأجرة العمليات والترتيبات الإدارية التي يقوم له بها الآخرون فضلاً عن قوت عياله والمصارف التشغيلية للمشروع الزراعي حتى يسهم في تخطيط إنتاج المحصول إلى أن يعد مرحلة التسويق (التسليم) بمعنى أن الصيغة تقوم بتأهيل المنتج تأهيلاً كاملاً (مستلزمات الأسرة + مستلزمات الإنتاج) من خلال استلام رأس المال مقدماً وثانياً: تأهيل المنتج بحيث المساهمة وإخراجه بالجودة والشكل التسويقي له، ولذا تسمى بيع المحاويج لأنه يبيع غائباً تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين(٢١).

٢. تعد وسيلة تخطيطية للاستثمار من حيث أنها بالتركيز على السلع والمعاوضة باختلاف الجنسين وتثبيت عنصري الزمان والمكان وتعجيل رأس المال وتأخير الاستلام مما يؤدي إلى تثبيت سعر السلع تثبيتاً يقلل من تزايدات الأسعار بالتأثير بطريقة مباشرة وغير مباشرة من حدة الأسعار مساهمة في الحد من زيادة التضخم باتجاه زيادة الإنتاج وزيادة التوظيف.

٣. تعتبر من الصيغ التخطيطية للاستثمار من الدرجة الأولى لأنها تتجه بالمال في شكل حلقات متكاملة تشكل مسار دائرة كاملة بمعنى أنها تعمل على تحريك رأس المال وتعجيله في شكل دورة اقتصادية كاملة معتدلة نرمز لها الشكل التالي:-

بمعنى أن السلم يحقق دورة اقتصادية معتدلة (بنك – منتج – محصول – سوق) بمعنى أن هذه الصيغة المنفردة تربط آليات الاقتصاد بعضها ببعض مباشرة من غير وسيط ومساهمة مباشرة في زيادة الإنتاج واستقرار الأسعار وخلق مشروعات جديدة والارتقاء بالزيادة الأفقية والرأسية للإنتاج وتوظيف عمالة وخلق أيدٍ عاملة لتقليل نسبة العطالة والبطالة مما يؤدي إلى توظيف الاقتصاد المطلوب.

مصادر البحث :

(١) د. محمود محمد علي، المعاملات في الشريعة الإسلامية، (القاهرة،دار الاتحاد العربي،١٩٧٦)، ص٢٩

(٢) د. صالح المرزوق، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (مكة المكرمة مطابع الصفاي ١٤٠٦هـ ص ٥٥).

(٣) أ. مصطفى أحمد مذكرة التنمية والتخطيط المعهد العالي للدراسات المصرفية بكالوريوس ذوي الخبرة (الخرطوم١٩٩٥م)، ص ٧٤.

(٤) المرجع السابق ذكره مباشرة الصفحة.

(٥) سورة النساء، الآية (٦).

(٦) د. عبد الحميد البعلي،ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، (القاهرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بيروت)، ص٣٤.

(٧)أ. مصطفى أحمد، مذكرة التنمية والتخطيط، مرجع سبق ذكره ص ٧٥.

(٨) د. محمد أنسى الزرقا، جملة المسلم المعاصر القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، عدد ٣١رجب شعبان رمضان ١٤٠٢هـ، ص٨٦.

(٩) د. علي عبد الرسول، توصيات مؤتمر المصارف الإسلامية، دبي، ص١٦٠.

(١٠) د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية (الكويت، دار القلم، ١٤٠٥هـ)، ص ٣٦.

(١١) د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق ص٢ (القاهرة: مكتبة وهبة،١٩٧٨م)، ص٢٨.

(١٢) الفتوى الصادرة من مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في جمادي الثاني ١٤٠٣هـ مارس١٩٨٣م

(١٣) بنك التضامن الإسلامي النشأة والتطور مرجع سبق ذكره ص ٣١.

(١٤) بنك التضامن النشأة والتطور، مرجع سبق ذكره، ص١٤.

(١٥) د. علي عبد الرسول توصيات مؤتمر المصارف الإسلامية دبي بدون تاريخ، ص١٦١.

(١٦) د. حسن صادق وآخرون: بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة (الخرطوم: مركز البحوث:١٩٩٤م) ص.٣٠

(١٧) بنك التضامن التاجر الصدوق بدائل الاستثمار الربوي، مرجع سبق ذكره، ص٢٧.

(١٨) بنك الخرطوم بيع السلم (الخرطوم: قسم البحوث:١٤١٤هـ/١٩٩٣م)،ص ١٤.

نظام الشيل يعرف في السودان بلفظ الشيل من حمل وحمله مبلغ ليحمل له محصولا بعد حصاده ويقوم التجار بهذا النظام مع المزارعين، ويقتصر على تجار المحاصيل دون غيرهم في الأعم أو التجار الذين يدينون المزارعين مصاريف لعيالهم أثناء موسم الزراعة ويلاحظ التجار يمكن أن يباشر مع المزارع بسهولة ويشرف أي وقت الصباح الباكر أو الليل المتأخر، إلا أن هنالك مخاوف للاستغلال بين التجار والمزارع في هذه الموضع المصرفي أكثر تقدير لقواعد الإحسان وإزالة الغبن عما يفعله التجار بالمزارعين، وليس كل التجار وفيهم ما رحم ربي والله الموفق.

(١٩) المرجع السابق ذكره مباشرة، ص ١٤-١٥.

(٢٠) الحاج موسى إبراهيم أثر صيغ الاستثمار الإسلامي في توظيف العمالة رسالة ماجستير جامعة أم درمان الإسلامية الخرطوم ١٩٩٦م ص ٦١.

(٢١) سيد سابق مرجع سبق ذكره ص ١٧١.



د/ سليمان ناصر
باحث في المصرفية الإسلامية
جامعة ورقلة - الجزائر
www.drnacer.net

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات

الحلقة (١)

مقدمة:

ألقت الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة ٢٠٠٨ بظلالها على جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع المصارف، ولكونه جزءاً هاماً من القطاع المالي فقد تحمّل الجزء الأكبر من تلك التداعيات. وبما أن البنوك الإسلامية تعتبر أيضاً ضمن ذلك القطاع، فقد كانت معرّضة أيضاً لتأثيرات هذه الأزمة العالمية، إلاّ أن الأرقام أثبتت بأنها أقل تأثراً بها مقارنة بالبنوك التقليدية، وذلك لابتعاد البنوك الإسلامية عن التعامل في المسبّبات الرئيسية لتلك الأزمة، سواء منها سعر الفائدة خاصة منه المتغير (الربا)، أو المضاربات والمقامرات في الأسواق المالية العالمية، أو بيع الديون (التوريق)، وذلك نظراً لكون هذه الممارسات من المحظورات الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية.

تتمحور مشكلة هذا البحث في كيفية جعل البنوك الإسلامية أقوى مما هي عليه الآن في سبيل تحمل أكبر للأزمات، وذلك على ضوء دراسة جوانب الضعف الأساسية التي تعاني منها هذه البنوك، وبالتالي العمل على تقويتها، لذلك فإن البحث يحاول الإجابة على التساؤل الآتي:

"كيف يمكن تحصين البنوك الإسلامية لتكون لها قدرة أكبر على مواجهة الأزمات مستقبلاً، خاصة بعد أن أثبتت قوتها في مواجهة الأزمة المالية العالمية الأخيرة؟"

سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال المحاور الرئيسية التالية:

- الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨ ومدى تأثيرها على عمل البنوك الإسلامية.
- تقوية جوانب الضعف في البنوك الإسلامية، وكيفية تحصينها في مواجهة الأزمات.
- البنوك الإسلامية ومشكلة التعامل مع الصكوك الإسلامية.

١- الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨ ومدى تأثيرها على عمل البنوك الإسلامية:

اتفق أغلب الخبراء على أن الأزمة المالية العالمية التي امتدت خلال سنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ هي أعظم أزمة يشهدها العالم بعد أزمة الكساد العظيم، والتي امتدت من سنة ١٩٢٩م إلى سنة ١٩٣٣م تقريباً، إلاّ أن تلك الأخيرة لم تكن تعرف آنذاك ما يسمى بالبنوك الإسلامية، لذلك كانت هذه الأزمة الأخيرة محكًّا حقيقياً لهذه البنوك، بغية معرفة مدى قوتها وحصانتها في مواجهة الأزمات. فماهي ملابسات الأزمة المالية العالمية الراهنة؟، وما مدى تأثيرها (بشكل عام) على البنوك الإسلامية؟.

١-١- لمحة عن الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨:

شهد العالم أزمة مالية واقتصادية كبرى منذ بضع سنين، ولا يزال يعيش تداعياتها إلى اليوم، وقد بدأت جذور هذه الأزمة منذ سنة ٢٠٠١م عندما قام بنك الاحتياطي الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض معدلات الفائدة إلى مستويات دنيا لمساعدة الأمريكيين على تملك سكناتهم بواسطة قروض عقارية، ثم تمّ رفعها تدريجياً بعد ذلك، فمن معدل فائدة ٦ ٪ في بداية سنة ٢٠٠١م إنخفض تدريجياً ليصل إلى ١ ٪ في منتصف ٢٠٠٣م، ثم ليصل مرة أخرى إلى ٥,٢٥ ٪ في منتصف عام ٢٠٠٦م(١)، هذا بالإضافة إلى منح تلك القروض العقارية دون ضمانات كافية (رهونات من الدرجة الثانية والثالثة)، مع عدم خضوع البنوك التي تورّطت في تلك العملية ـــ وهي بنوك الاستثمار ـــ لرقابة البنك المركزي. كل هذا أدّى إلى عجز المقترضين عن سداد ديونهم مما سبب أزمة سيولة حادة للبنوك، وفي النهاية فقدان عدد هائل من هؤلاء لمساكنهم والتي تجاوزت المليون مسكن في الولايات المتحدة.

ظهرت بوادر هذه الأزمة في بداية سنة ٢٠٠٧م، ثم ظهرت واضحة في أغسطس من نفس السنة، ثم انفجرت بشدة في منتصف سبتمبر ٢٠٠٨م. حيث بدأت كأزمة رهون عقارية، ثم تحوّلت إلى أزمة مالية مسّت البنوك والأسواق المالية وشركات التأمين، ثم تحوّلت إلى أزمة اقتصادية أضرّت ببعض القطاعات الصناعية الكبرى كصناعة السيارات، إضافة إلى قطاع الخدمات. ولا يزال العالم يعيش تداعيات هذه الأزمة إلى اليوم، والتي نتج عنها إفلاس العديد من البنوك وشركات التأمين في الولايات المتحدة وأوروبا، وفي بقية بلدان العالم بعد انتقال آثار هذه الأزمة إليها نظراً لترابط الاقتصاد العالمي بفعل العولمة، وكذا لقوة الاقتصاد الأمريكي الذي يمثل حوالي ربع الاقتصاد العالمي، وإن كانت سنة ٢٠١١م قد عرفت بداية التعافي من هذه الأزمة وفي معظم البلدان.

١-٢- مدى تأثير الأزمة المالية العالمية الأخيرة على البنوك الإسلامية:

أشار تقرير "ماكنزي" للتنافسية لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (وهو أول تقرير يصدر عقب الأزمة) إلى أن قطاع الصيرفة الإسلامية يسير على طريق تحقيق نمو قوي وربحية عالية، كما أن أداء البنوك الإسلامية فاق أداء البنوك التقليدية في معظم الأسواق الرئيسية.

وخلافاً للاعتقاد السائد، دلّت نتائج التقرير على أن البنوك الإسلامية تأثرت إلى حدّ ما بالأزمة المالية العالمية خاصة بسبب المخاطر المتأصلة في قطاع المالية الإسلامية، مثل ارتفاع نسبة عدم تواؤم الاستحقاق في البنوك

الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، وكذلك تعامل العديد من المؤسسات المالية الإسلامية الرئيسية مع قطاع العقارات. إلاّ أن تأثير الأزمة المالية العالمية كان أقل على المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف التقليدية. فالبنوك الإسلامية أقل اعتماداً في سيولتها على الديون وأكثر اعتماداً على إيداعات العملاء، مما حدّ من تعاملها مع أسواق الديون(٢).

كما أشار تقرير أعدته "أرنست آند يونغ" أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للأزمة المالية العالمية الراهنة وليس الحل بأكمله، حيث أنها لا تزال تمثل نسبة ضئيلة لا تتجاوز ٣ ٪ من إجمالي الصيرفة المالية العالمية، وهي الأقل تأثراً بالأزمة المالية مقارنة بالمصارف التقليدية، وستكون موضع ترحيب أكبر في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية العالمية الراهنة(٣).

أيضاً أكد صندوق النقد الدولي في تقرير له صدر بعد التعافي العالمي من الأزمة شمل دراسة وتحليل لنظام البنوك الإسلامية، إيجابية النظام المصرفي الإسلامي، وأن البنوك الإسلامية كانت الأقل تضرراً من الأزمة المالية العالمية بسبب عدم دخولها في أعمال ذات مخاطرة، وأشاد التقرير بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة(٤).

وعموماً ومن الواقع المشاهَد، فإن المصارف الإسلامية قد تأثرت بالأزمة من خلال عدة أوجه بطريقة مباشرة و غير مباشرة كالتالي:

- إن المصارف الإسلامية التي تأثرت بطريقة مباشرة، هي تلك المصارف التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولي، و هذا القسم من المصارف الإسلامية لا شك أنه قد تأثر بالأزمة خاصة تلك المصارف التي كانت مشتركة أو مستثمرة في محافظ أو صناديق استثمار مرتبطة بالقطاع العقاري، إلاّ أن تلك الاستثمارات كانت محدودة، و لم تؤثر على مراكزها المالية، كما لم تؤثر على ربحيتها كثيراً.
- القسم الآخر من المصارف الإسلامية هي تلك المصارف التي تأثرت بالأزمة بطريقة غير مباشرة، نتيجة لأثرها على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء وبدرجات متفاوتة، إلاّ أن القطاع المالي و المصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً بتلك الأزمة، ومن ثم فقد شملها الأثر مثلها مثل أي مؤسسة اقتصادية تأثرت بالوضع العام من الأزمة، لكن الأمر الذي يمكن التأكيد عليه هو أن تأثرها كان محدوداً، كما أن أياً منها لم يتعرض لإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلاً من المصارف المركزية بسبب الأزمة، وأن بعضاً من التأثر كان ايجابياً مثل زيادة ودائع المصارف الإسلامية(٥).

٢- تقوية جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحصينها في مواجهة الأزمات:

لقد تبيّن لنا من خلال تأثير الأزمة المالية العالمية الراهنة على عمل البنوك الإسلامية، بأن هذه البنوك لا يمكن القول بأنها لم تتأثر تماماً بالأزمة، ولكن تأثرها كان أقل مقارنة بالبنوك التقليدية، وذلك لابتعادها عن التعامل في المسببات الرئيسية لهذه الأزمة، وهي التعامل بسعر الفائدة المتغير (الربا)، والإفراط في عمليات التوريق سعياً وراء زيادة الإقراض وبالتالي جني الأرباح (أي بيع الديون)، وكذا المقامرات في الأسواق المالية العالمية.

لكن مع ذلك، فقد كان هناك تأثير ولو نسبي، وقد يعود ذلك إلى أسباب خارجة عن إرادة البنوك الإسلامية بفعل العولمة وترابط الاقتصاديات وتأثيراتها المتبادلة على المستوى العالمي، وقد يُعزى ذلك أيضاً إلى مواطن ضعف أو خلل تعاني منها هذه البنوك وتقلل من حصانتها في مواجهة الأزمات، فماهي تلك الجوانب ؟، وكيف يمكن تقويتها ؟.

٢-١- تنويع البنوك الإسلاميَّة لعمليَّاتها حسب الأجل عوض الاعتماد على التمويل قصير الأجل وخاصَّة بصيغة المرابحة:

وهي المشكلة التي تعاني منها البنوك الإسلامية منذ بداية نشاطها، ففي دراسة قام بها مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة حول ٢٠ بنكاً إسلامياً سنة ١٩٨٥م، تبيَّن أنَّ نسبة التوظيف قصير ومتوسِّط الأجل إلى إجمالي حجم التوظيف بلغت كمعدَّل عام بين هذه البنوك ٩١ ٪(٦).

وفي دراسة أخرى حول ٢٢ بنكاً إسلاميّاً قام بها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاميَّة بالقاهرة (سابقاً) سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠،١٩٨٩م، تبيَّن أنَّ نسبة التوظيف قصير الأجل إلى إجمالي التوظيفات بأنواعها المختلفة قد بلغت ٧٥,٦٪ سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩،١٩٨٨م، و٧٥,٤ ٪ سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠،١٩٨٩م(٧).

وبما أنَّ صيغة المرابحة هي أقرب الصيغ الإسلاميَّة إلى التمويل قصير الأجل، فإننا نجد أنَّ الاعتماد الكبير للبنوك الإسلاميَّة على التمويل قصير الأجل يتجسَّد في معظمه في التمويل بصيغة المرابحة وبشكل مفرط، حيث وصل استثمار بعض البنوك فيها إلى ٩٥ ٪ من أصولها(٨).

وفي الدراسة التي قام بها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلاميَّة حول ١٦٦ بنكاً إسلاميّاً سنة ١٩٩٦م تبيَّن أنَّ هذه البنوك تطبِّق المرابحة بنسبة ٤٠,٣٠ ٪ كمعدَّل عامٍّ بالنسبة لصيغ التمويل الأخرى، مقابل ٧,٢ ٪ للمضاربة مثلاً، وفي سنة ١٩٩٧م ومن خلال الدراسة التي قام بها حول ١٧٦ بنكًا إسلاميّاً تبيَّن أنَّ المعدَّل العامَّ لتطبيق صيغة المرابحة بلغ ٣٧ ٪ من إجمالي حجم التمويل مقابل ٦ ٪ فقط بالنسبة للمضاربة(٩).

وحسب التقارير الواردة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) والخاصة بالبنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، فقد بلغت نسبة المرابحة في هذه البنوك ٦٢,٢٥ ٪ من إجمالي التمويلات و ٤٩,٢٧ ٪ من إجمالي الأصول سنة ٢٠٠٥(١٠)، كما بلغت هذه النسبة ٦٥٪ من إجمالي التمويلات و ٤٠,٨٦ ٪ من إجمالي الأصول سنة ٢٠٠٧(١١).

وحسب الدليل الذي يصدره المجلس السابق دائماً خلال كل ثلاث سنوات تقريباً عن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تبيّن أن نسبة التمويل بالمرابحة بلغت ٣١,٨ ٪ من إجمالي حجم التمويل و١٦,٣ ٪ من إجمالي حجم الاستثمار سنة ٢٠٠٣م، وذلك كمعدل عام بالنسبة لـ ١١٦ بنكاً ومؤسسة مالية فقط(١٢). بينما بلغت نسبة التمويل بالمرابحة ٣٤,٣٦ ٪ من إجمالي حجم التمويلات سنة ٢٠٠٦، وذلك بالنسبة لـ١٤٣ بنكاً ومؤسسة مالية قدمت بياناتها إلى المجلس(١٣)، أي أنها سجلت انخفاضاً ولو طفيفاً عن المعدل العالمي الذي سجله الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بعد حوالي عشر سنوات.

وبالرغم من محاولة البنوك الإسلاميَّة تخفيف اعتمادها الكبير على صيغة المرابحة في تمويلاتها -كما يبدو من الأرقام السابقة- فإنَّها لا زالت تعاني من الإفراط في استعمال هذه الصيغة، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب والعوامل أهمُّها:

١. أنَّ العمل بصيغة المرابحة يمكِّن البنك الإسلامي من تحديد الربح الناتج عن التمويل مسبقاً، وهو ما لا يتوفَّر في بعض الصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة، إضافة إلى توثيق هذا التمويل بالضمانات المختلفة.

٢. أنَّ العمل بصيغة المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر من طرف البنك الإسلامي يمثِّل مخاطرة في مجال الاستثمار نظراً لعدم إمكانيَّة تحديد الربح مسبقاً من جهة، ولكون هذه الصيغ أميل إلى التمويل طويل الأجل من جهة أخرى، بينما المرابحة هي الأقرب إلى التمويل قصير الأجل كما رأينا سابقاً، وبالتالي ليس فيها تجميد كبير للأموال؛ لأنَّ دورتها الماليَّة تكون أقصر.

٣. اتخاذ سعر الفائدة السائد في السوق خاصة منه العالمي المعروف بالليبور LIBOR كمؤشِّر لتحديد الربح من طرف البنوك الإسلاميَّة، وتحديد الربح لا يتأتَّى إلاَّ في بعض الصيغ التي تميل إلى التمويل قصير الأجل، كالمرابحة أو متوسِّط الأجل كالإيجار التمويلي Leasing.

٤. عدم وجود إمكانيَّة لدى البنوك الإسلاميَّة لتطبيق النظريَّة الحديثة لإدارة الخصوم والتي تطبِّقها البنوك التجاريَّة، حيث ترى هذه النظريَّة أنَّ حلَّ مشكل توفير السيولة يتمثَّل في الاستخدام الأمثل للموارد أو الخصوم وخاصَّة الودائع، وإذا كانت طلبات السحب تفوق حجم الودائع فعلى البنك أن يقترض من السوق النقديَّة، أي أن يشتري السيولة كي يستخدم هذه الأموال المقترضة لمواجهة طلبات القروض، ولا يضرُّ ذلك بالبنك ما دام يتقاضى ثمناً مرتفعاً عن القروض الممنوحة يتجاوز ما يدفعه ثمناً للاقتراض(١٤)، وهذا ما لا يتوفَّر للبنك الإسلامي (بالشكل الكافي) لعدم تمكُّنه من اللجوء إلى السوق النقديَّة للاقتراض عند الضرورة وخاصَّة من البنك المركزي (التقليدي) نظراً لعدم تعامل الأول بالفائدة، ومعنى ذلك عدم وجود ملجأ أخير للاقتراض أمام معظم البنوك الإسلاميَّة.

٥. عدم توفُّر سوق لرأس المال الإسلامي أمام البنوك الإسلاميَّة لتسييل أصولها الطويلة الأجل عند الضرورة أو الحاجة إلى سيولة، حيث إنَّ تطوُّر وتوسُّع الأسواق الماليَّة جعل البنوك التقليديَّة لا تحجم عن استثمار أموالها في أصول طويلة الأجل، وذلك لإمكانيَّة تحويلها إلى سيولة عند الضرورة في هذه الأسواق، ومن المعلوم أنَّ العديد من الأدوات الماليَّة الإسلاميَّة (الصكوك الإسلامية) قد توفَّرت حاليًّا (أي السوق الأوَّليَّة)، ولكن لم تتوفَّر لحدِّ الآن وبالشكل الكافي الأسواق الثانويَّة لتداول هذه الأدوات كما سنرى لاحقاً.

يُضاف إلى هذه الأسباب كلِّها وجود فائض كبير للسيولة لدى العديد من البنوك الإسلاميَّة، خاصَّة منها تلك التي تعمل في بيئة تتميَّز بالتدفُّقات النقديَّة الكبيرة كالدول الخليجيَّة، ممَّا جعل هذه البنوك تفكِّر في توظيفها بالسبل الأضمن للربح والأقلّ مخاطرة.

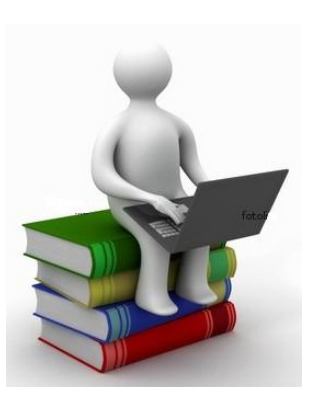
لذا نرى أنه من واجب السلطات الرقابيَّة المشرفة على هذه البنوك في أيِّ نظام مصرفي أن تتدخَّل لوضع سقف للتعامل بهذه الصيغة؛ لأن البنوك الإسلاميَّة وإن حاولت جهدها التخفيف وبشكل كبير من الاعتماد على التمويل بالمرابحة كما رأينا، فإنَّه ينبغي عليها أن تتعاون مع السلطات الإشرافيَّة في معالجة هذه الظاهرة، وذلك حتَّى تقوم بالدور التنموي المنوط بها والمرغوب فيه من وراء إنشائها، وهو ما لا يتحقَّق بالاقتصار على استخدام صيغة المرابحة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن توزيع البنوك الإسلامية لتمويلاتها حسب الصيغ من شأنه أن يوزع المخاطر، إذ من المعلوم أن التنويع هو إحدى أهم إستراتيجيات إدارتها.

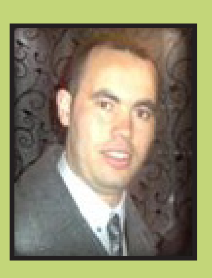
لقد بات هذا الوضع يهدِّد العمل المصرفي الإسلامي في كيانه ويقوِّض مبادئه، إذ أنَّ الإفراط في استعمال هذه الصيغة من طرف البنوك الإسلاميَّة كان دائمًا على حساب صيغ المضاربة والمشاركة الضروريَّتين لعمليَّة التنمية. ونرى أنَّ تحديد البنك المركزي لنسبة نموذجيَّة ومعقولة لتطبيق المرابحة من طرف البنوك الإسلاميَّة، ومراقبة مدى التقيُّد بها من طرف هذه البنوك، يمكن أن يدخل ضمن ما يمكن تسميته بالمعايير الاحترازية الإسلاميَّة Islamic Prudential Standards.

وفي دراسة سابقة لنا، واعتماداً على الأرقام الواردة في دراسة قام بها مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة حول عشرين بنكاً إسلاميّاً سنة ١٩٨٥م، وبتحليل مواردها واستخداماتها، توصَّلنا إلى أنَّ النسبة النموذجيَّة لتطبيق صيغة المرابحة في العمليَّات التمويليَّة للبنوك الإسلاميَّة هي ٢٠ ٪ كحدٍّ أقصى من مجموع استخداماتها، إذا أرادت هذه البنوك أن تحقق توازناً بين الصيغ التمويلية المتاحة لها(١٥)، وهذا في حالة ما إذا لم تتمكن من التخصص كما سنرى لاحقاً.

مصادر البحث :

١. مازن حمود: "١٥ شهراً على أزمة القروض السكنية الأمريكية عالية المخاطر؛ مشاكل، تداعيات، فرص الحلول ومدى نجاحها"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد : ٣٣٥، أكتوبر ٢٠٠٨، ص: ٥٠.
٢. مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: ٣٣٦، نوفمبر ٢٠٠٨، ص: ١٠٦.
٣. مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: ٣٤٩، ديسمبر ٢٠٠٩، ص: ٥٢.
٤. منشور بموقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية) www.cibafi.org/newscenter بتاريخ: ٢٠١٠/١١/٢٥، والتي نقلها بدوره عن صحيفة اليوم السابع المصرية بتاريخ: ٢٠١٠/١١/١٤.
٥. حسن ثابت فرحان: أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية، اليمن، ٢٠ ، ٢١ مارس ٢٠١٠.
٦. المؤشِّرات الماليَّة للمصارف الإسلاميَّة: مركز الاقتصاد للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٨٨، ص: ٢٧.
٧. مجلة المعاملات الإسلاميَّة، العدد الثالث – السنة الأولى، ربيع الأوَّل ١٤١٣هـ، ص: ١٨٠.
٨. جمال الدين عطيَّة: تقويم مسيرة البنوك الإسلاميَّة، بحث مقدَّم إلى ندوة "إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر"، القاهرة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
9. Directory of Islamic Banks and Financial Institutions: International Association of Islamic Banks. 1997. p: 3.
10. CIBAFI Performance Indicators: General Council of Islamic Banks and Financial Institutions. (CIBAFI PI 0201 – GCC). (without date). p: 12 , 13.
11. ISLAMIC FINANCE IN THE GCC (CIBAFI Second Report): General Council of Islamic Banks and Financial Institutions. 2007. p: 16.
12. ISLAMIC FINANCE DIRECTORY: General Council of Islamic Banks and Financial Institutions. 2004. p: 7.
13. ISLAMIC FINANCE DIRECTORY: General Council of Islamic Banks and Financial Institutions. 2007. p: 28.
١٤. مصطفى رشدي شيحة: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريَّة/ مصر، ١٩٩٨، ص: ١٣٤.
١٥. سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلاميَّة، ط ١، جمعية التراث، القرارة/ الجزائر، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص: ٢٩٦.





فؤاد بنعلي
باحث في نمو وتوسع البنوك
الإسلامية في أوروبا - مدريد
f.benali86@gmail.com

البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

مع بداية الأزمة المالية نهاية عام ٢٠٠٧، زاد الحديث والنقاش حول منظومة الصيرفية الإسلامية التي أكدت صمودها في وجه أزمة مالية عصفت باقتصاديات ومؤسسات مالية عالمية. هذه المنظومة التي أسالت الكثير من مداد أقلام الخبراء الماليين والاقتصاديين العالميين من مختلف الجنسيات، فظهرت أبحاث ودراسات من مؤسسات مالية عالمية حول هذا النمو السريع الذي تشهده الصيرفية الإسلامية في العالم، وخاصة غزوها لأسواق مالية كانت في القريب العاجل حصناً محتكراً من طرف الأسواق المالية الرأسمالية في أوروبا.

ويبقى السؤال كيف وصلت هذه الصناعة المالية إلى بلدان لا تجمعها بالإسلام سوى النقاشات والصدامات الفكرية؟ وما حقيقة دخولها وآليات عملها في الدول الأوربية؟ وهل فعلاً توجد بنوك إسلامية في أوروبا؟

منذ ظهور أول بنك إسلامي مرخص له من طرف السلطات سنة ١٩٧٥ وهو بنك دبي الإسلامي (كان قد تأسس قبله بنك ميرت غانم في مصر سنة ١٩٦٣، لكن فشلت هذه التجربة نظراً للظروف السياسية التي كانت تسود مصر خلال تلك الفترة)، انتشرت البنوك الإسلامية لتصل إلى يومنا هذا إلى أزيد من ٥٠٠ بنك ومؤسسة مالية إسلامية في العالم، بموجودات تقدر ب ١,٦ تريليون دولار حسب آخر التقارير (مقابلة الدكتور عمر زهير حافظ، الأمين العام للمؤسسات والبنوك الإسلامية - برنامج بلا حدود – قناة الجزيرة ٢٠١٣/٤/١٠)، وكذلك تقرير مؤسسة UKIFS المتخصصة، أي ما يقارب ١٪ من الموجودات المالية الموجودة في العالم، حيث يعتبر البنك الألماني Deutsch Bank أكبر بنك عالمي بموجودات تقدر ب ٨,٢ تريليون دولار، من ٧٢ تريليون دولار لأحسن ٥٣ بنك في العالم (لا مجال للمقارنة بين موجودات البنوك الإسلامية والتقليدية لأن تاريخ البنوك التقليدية يزيد عن ٤٠٠ سنة، بينما تاريخ البنوك الإسلامية هو ٣٨ سنة فقط)، كما تشير الدراسات إلى أن نمو موجودات البنوك الإسلامية ستصل إلى أزيد من ٦ تريليون دولار سنة ٢٠٢٠ أي بمعدل نمو يفوق ١٥٪ سنويا.

التجربة البريطانية:

بريطانيا، ذلك البلد الأوربي المنفتح على الثقافات العالمية، كان له الفضل في احتضان وترخيص أول بنك إسلامي بمعايير تحترم الشريعة الإسلامية ومبادئ الصيرفية الإسلامية، وإعطاء تراخيص لبنوك تقليدية لفتح نوافذ للمنتجات الإسلامية (عقود المرابحة، المضاربة، المشاركة، الاستصناع، الإيجار..) حيث بلغ عدد البنوك التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى ٢٢ بنكاً، منها ٥ بنوك إسلامية و١٧ بنكاً تقليدياً له نوافذ يقدم من خلالها منتجات البنوك الإسلامية.

ظهرت الصيرفية الإسلامية في بريطانيا بأواخر السبعينات وبداية الثمانينات (١٩٧٨-١٩٧٩) حيث سمحت الحكومة البريطانية لبعض الشركات الاستثمارية الإسلامية في العمل في لندن وكان أولها: شركة الاستثمار الإسلامية القابضة (Islamic Banking International Holding) عام ١٩٧٨، وبعدها شركة بيت التمويل (Islamic Finance House)، وفي سنة ١٩٨٧ دخلت مجموعة مصرف البركة العالمية التي استمرت في العمل إلى غاية ١٩٩٣، حيث تطورت ودائعها من ٢٨ مليون جنيه سنة ١٩٨٣ إلى ١٥٤ جنيه سنة ١٩٩١، وفتحت فرعين في لندن وفرعاً آخر في بيرمنغهام. لكن ونتيجة للأزمة المالية التي عصفت بالسوق المالي اللندني أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، اضطرت الحكومة البريطانية إلى تشديد المراقبة والزيادة في الضرائب على المؤسسات المالية الأجنبية، قانون المصارف لسنة ١٩٨٧، وفي سنة ١٩٩٧ فتح المصرف المتحد الأهلي الكويتي فرعا له في لندن عرف بمشروع المنزل لتقديم تمويلات للجالية المسلمة عبر عقود المرابحة والإجارة.

وفي أكتوبر ٢٠٠٤ ولد أول بنك إسلامي بكل مواصفات الصيرفية الإسلامية، وهو البنك الإسلامي البريطاني (IBB) بعد مجهودات من الحكومة البريطانية لتعزيز دور الصيرفية الإسلامية في السوق المالي اللندني إيمانا منهم بمبدأ المنافسة. وبسبب تشديد دراسات الباحثين بشأن مستقبل الصيرفية الإسلامية في السوق اللندنية، ولعل أبرز هذه الوجوه (رودني ويلسون (Rodney Wilson) الاقتصادي الذي يعتبر أحد أبرز الوجوه التي تنبأت وكتبت عن الصيرفية الإسلامية في بريطانيا. بعدها فتحت بنوك تقليدية نوافذ للمنتجات الإسلامية، كان أبرزها بنك:

- HSBC Amanah
- ABC International Bank
- Deutsh Bank، Citi Group

وحسب آخر إحصائيات وصل حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في السوق المالية البريطانية إلى ٢٧ مليار دولار سنة ٢٠١٠ بنمو تراوح بين ٧,٣٪ إلى ٧,٢٣٪، حيث تحتل لندن الرتبة الثامنة عالميا في استقطاب الأموال والاستثمارات الإسلامية.

لائحة البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا

بنوك تقليدية لها نوافذ في المنتجات الإسلامية	البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا
• HSBC AMANAH • ABC International Bank • AHLI United Bank • Bank of Ireland • Barclays • BNP Paribas • Bristol & West • CITI Group • Deutsh Bank • Europe Arab Bank • IBJ International London • J Aron & Co • Lloyds Banking Group • Royal of Banking Scotland • Standard Chartered • UBS • United National Bank	• Islamic Bank of Britain • Bank of London and The Middle East • European Islamic Investment • Bank Gate House • QIB UK

Source: Report of the Institute The City UK in March 2012

التجربة الفرنسية:

فرنسا، ذات الجالية المسلمة التي تزيد عن ٦ ملايين مسلم، المتفوقة على بريطانيا (٢,٥ مليون مسلم) من حيث عدد الجالية المسلمة التي ينتمي أغلبها إلى دول شمال أفريقيا (المغرب، الجزائر، تونس، ودول جنوب الصحراء) التي لم تظهر فيها الصيرفية الإسلامية إلا في السنوات القليلة الماضية وبعضها لا يزال ينتظر الضوء الأخضر من صناع القرار في بلادهم (المغرب). بدأت فرنسا بالتنافس مع بريطانيا ذات التاريخ الطويل في الصيرفية الإسلامية لتكون باريس عاصمة التمويل الإسلامي خارج الدول الإسلامية، لكنها تواجه تحديات كبيرة عكس بريطانيا، خاصة ثقافة الجالية المسلمة في فرنسا، والتي أغلبها لا تتوفر على معرفة، أو مفاهيمها محدودة فيما يخص التمويل الإسلامي التي افتقدوها في بلادهم الأصلية، عكس الجالية المسلمة في بريطانيا التي تنتمي إلى مهد التمويل الإسلامي، الشرق الأوسط والخليج ودول جنوب شرق آسيا.

فرنسا، في أواخر ابريل ٢٠١١ أصدرت أول صكوك في السوق المالية الفرنسية يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وبعدها دخلت مجموعة البنك الشعبي وبنك فرنسا في فتح نوافذ للمنتجات الإسلامية (المرابحة والإجارة، ..) التي تساير متطلبات سوق العقار الفرنسي.

وظهرت بعدها المؤسسة الفرنسية المالية الإسلامية IFFI التي يترأسها وزير الخارجية الأسبق ورئيس غرفة التجارة الفرنسية العربية لتعزيز التمويل الإسلامي في فرنسا. أعطت Herve de Charette في عهد حكومة ساركوزي إشارات واضحة لاستقطاب رأسمال الإسلامي، فقامت بعدها عدة بنوك إسلامية في زيارات إلى فرنسا لمعرفة الفرص التي تتيحها فرنسا للتمويلات الإسلامية، حيث تشير تقارير فرنسية إلى قرب افتتاح أول بنك إسلامي في فرنسا والمرجح حسب نفس التقارير إلى البنك الإسلامي الدولي القطري.

البنوك الإسلامية في باقي الدول الأوربية:

بريطانيا (٢٢)، فرنسا (٣)، سويسرا (٤)، ألمانيا (٢)، لوكسمبورغ (١)، روسيا (١)، ايرلندا (١). بينما تبقى باقي الدول الأوربية ذات الجالية المسلمة من أصول مغاربية (هولندا، اسبانيا، بلجيكا، ايطاليا، الدانمرك، السويد، النرويج، ...) بعيدة كل البعد عن ثقافة البنوك الإسلامية، نظراً للبعد الثقافي المبني على ثقافة البلد الأصل، لكن اسبانيا التي بدأت مؤخراً الدخول في ميدان الصيرفية الإسلامية حيث تم يوم ١٥ مارس ٢٠١٣ تأسيس أول مركز للدراسات والأبحاث في الاقتصاد والمالية الإسلامية الذي يضم نخبة من الأكاديميين والباحثين في ميدان الصيرفية الإسلامية)نحن عضو مؤسس للمركز(ينتمون إلى دول، المغرب، إسبانيا، البيرو، والمكسيك من أجل التعريف بماهية الصيرفية الإسلامية في المجتمع الإسلامي والمجتمع الاسباني بصفة عامة، وفتح قنوات التواصل مع مختلف المهتمين، المستثمرين، الباحثين، المؤسسات وكذلك الدولة الاسبانية للشروع في التفكير لفتح الباب أمام هذه البنوك للاستثمار في اسبانيا.

الصيرفية الإسلامية في النظام التعليمي الأوروبي:

تشير آخر الأبحاث والدراسات (احمد بلواڤي ٢٠١١ وآخرون) إلى أن بريطانيا تستحوذ على ٢٨٪ من تدريس المالية الإسلامية في العالم في مختلف جامعاتها ومدارسها، تليها فرنسا ب ٥٪، إيطاليا ١٪، بلجيكا ١٪، سويسرا ١٪ وألمانيا ١٪، كما تشير نفس الدراسات إلى أن تدريس المالية الإسلامية على الصعيد العالمي يتم باللغة الإنكليزية (٧٥٪)، والعربية ٢٠٪، والفرنسية ٥٪.

تعتبر جامعات بريطانيا الرائدة عالميا في تدريس الصيرفية الإسلامية ويبلغ عددها ٥٥ جامعة ومعهداً ومؤسسة، منها:

- Aston University
- Durham University
- Newcastle University London School of Business and Finance
- Glamorgon University

في فرنسا ١٥ جامعة ومعهدا ومؤسسة تدرس الصيرفية الإسلامية، منها:

- Universite Duphain - Paris
- University Sorbonne
- Reims Management School
- Strasburg Managmente School

في ألمانيا: Hochschol Bremen University.

في سويسرا: Universite Leuven

ورغم هذا النمو، فإن الصيرفية الإسلامية تواجهها عدة تحديات خاصة في أوروبا، لعل أبرزها فقدان الهوية، حيث أن العديد من البنوك التقليدية التي تقدم نوافذ للمنتجات الإسلامية لا تحترم مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتها مع الزبائن، مما يجعلها تقدم نظرة خاطئة حول منظومة الصيرفية الإسلامية، إضافة إلى الشروط التي تضعها بعض البنوك المركزية على البنوك الإسلامية خاصة فيما يتعلق بتحديد الفائدة على البنوك الإسلامية أو النوافذ الإسلامية، كما يشكل ضعف الوعي وثقافة الجالية المسلمة في الغرب بما يخص مفاهيم التمويل الإسلامي وآليات اشتغالها أحد أكبر التحديات مع ضعف التسويق الإعلامي وغياب قنوات خاصة لنشر ثقافة التمويل الإسلامي وكذلك قلة وانعدام الكوادر المؤهلة والمعاهد المتخصصة في الصيرفية الإسلامية.

ملاحظة:

كل الأرقام والإحصائيات والمؤشرات أخذت من تقارير ودراسات لمؤسسات مالية عالمية، وكذلك من آخر الدراسات والأبحاث الأكاديمية في الصيرفية الإسلامية.

وتطلب ذلك منا أزيد من سنة ونيف للوصول إلى هذه المعطيات وتقديمها للقارئ الكريم وللمهتمين بالبنوك الإسلامية في العالم لتوسيع الفائدة.



حسين عبد المطلب الأسرج
ماجستير الاقتصاد، دبلوم معهد التخطيط القومي، باحث اقتصادي أول، وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

دور مؤسسة الوقف فى مواجهة البطالة

لعل ما شهدته وتشهده عديد من الدول العربية من احتجاجات ومظاهرات ضد الغلاء والفقر والبطالة ليس بعيدا عن موضوع التنمية بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية، ودرجة شموليتها وحسن توزيعها. فمعظم الدول العربية تعاني من الفقر والبطالة والتراجع العام في مؤشرات التنمية. ولا مبالغة في القول بأن قضايا بطالة الشباب والتنمية المستدامة تمثل أكبر التحديات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية في الدول العربية والاسلامية.

والبطالة لغة :(كما في لسان العرب) من بطل يبطل بطلانًا أي ذهب ضياعًا وخسرًا فهو باطل، والتبطل فعل البطالة وهو إتباع اللّهو والجهالة.

والبطالة اصطلاحًا: لفظ يشمل كلَّ الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص، وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب والإنتاج.

والبطالة في الفقه الإسلامي: هي العجز عن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتيًا كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض، أو غير ذاتيٍّ كالاشتغال بتحصيل العلم، وكذا العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالا ولا يستطيع تشغيله.

ويمكن تعريف البطالة بأنها التوقف الإجباري لجزء من القوة العاملة في الاقتصاد عن العمل مع وجود الرغبة والقدرة على العمل. والمقصود بالقوة العاملة هو عدد السكان القادرين والراغبين في العمل مع استبعاد الأطفال (دون الثامنة عشرة) والعجزة وكبار السن.

وفقا للمفهوم العلمي فإن البطالة تعني حالة عدم استخدام المجتمع قوة العمل فيه استخداماً كاملاً أو أمثلاً. ووفقاً لذلك يوجد بعدين للبطالة الأول: هو عدم الاستخدام الكامل لقوة العمل والثاني عدم الاستخدام الأمثل لقوة العمل وفيما يتعلق بالبعد الأول فهو يشير إلى حالتي البطالة السافرة والبطالة الجزئية، والأولى تتمثل في وجود أفراد قادرين على العمل وراغبين فيه ويبحثون عنه ولكن لا يعملون، وبالتالي وقت العمل والإنتاج الذي يحققونه يساوي صفر والثانية تتمثل في وجود أفراد يعملون أقل من المعدل الطبيعي المتعارف عليه في المجتمع أو يعملون عدداً من الأيام أقل ومن ثم وقت العمل بالنسبة للبطالة الجزئية أقل من الوقت المتعارف عليه في المجتمع، ويطلق على البطالة السافرة والجزئية البطالة الأفقية، والبعد الثاني للبطالة والذي يتمثل في الاستخدام غير الكفء للعمالة فهو يشير إلى استخدام الفرد في عمل يحقق فيه إنتاجية أقل من حد أدنى معين، ويطلق على هذا النوع البطالة الرأسية.

ويشير تقرير منظمة العمل العربية أن المنطقة العربية تعاني من ارتفاع معدلات البطالة، حيث يعتبر المعدل الأعلى مقارنة بالمعدلات السائدة في المناطق الأخرى من العالم إذ يتجاوز ١٤ في المائة وأن المعدلات الأعلى للبطالة كانت بين الشباب، إذ يتجاوز هذا المعدل ٢٥ في المائة .

وكما تشير التقديرات إلى أن معدل البطالة في الدول العربية كمجموعة أنه الأعلى بالمقارنة مع أقاليم العالم الأخرى، وذلك نظراً إلى أن النمو المرتفع في حجم قوة العمل خلال السنوات الأخيرة لم يقابله نمو اقتصادي بالوتيرة ذاتها، مما أدى إلى عدم مواكبة معدلات التوظيف للزيادة الهائلة في عرض العمل. ونتيجة لاستمرار الضغوط على أسواق العمل العربية من جراء تراكمات الفجوة بين معدلات نمو حجم قوة العمل من ناحية ومعدلات التوظيف من ناحية أخرى، فمن المقدر أن تحتاج المنطقة إلى توفير أكثر من ١٠٠ مليون وظيفة إضافية بحلول عام ٢٠٢٠ للقضاء على البطالة، مما يعني مضاعفة المستوى الحالي للتشغيل. كما أن دول المنطقة تحتاج سنوياً توفير أكثر من ٤ مليون وظيفة إضافية لإبقاء معدلات البطالة عند مستواها الحالي. ويتطلب ذلك تحقيق معدلات نمو حقيقية في الناتج المحلي الإجمالي تبلغ في المتوسط بين ٦ و ٧ في المائة سنوياً، وهو ما يفوق متوسط معدلات النمو المحققة في العديد من الدول العربية خلال العقود الأربعة الماضية. ورغم اختلاف تعريف وطرق قياس البطالة والمشاكل المرتبطة بتباين دقة البيانات بين الدول، فإن البيانات المتوفرة تظهر ارتفاع معدلات البطالة في معظم الدول العربية، والتي تمثل أكبر تحدٍ تنموي لهذه الدول.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البطالة في الوطن العربي تحمل خصائص معينة لابد من أخذها في الحسبان حين وضع الحلول المتاحة لها وأهم هذه الخصائص:

١. تدني المستويات التعليمية للعاطلين عن العمل.
٢. البطالة ظاهرة شبابية.
٣. ضعف الخبرة المهنية المتوفرة لدى العاطلين عن العمل.
٤. غياب التدريب المهني الموجه لسوق العمل لغياب التخطيط.
٥. الهوة الكبيرة بين التأهيل التعليمي للشباب -إن توفر- وبين متطلبات سوق العمل.
٦. نسبة الإناث المرتفعة من البطالة.

وبناء على ذلك لابد أن تتصدر البطالة بخصائصها المذكورة محور اهتمام الحكومات العربية عمومًا فالبطالة تعتبر ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية وسياسية واقتصادية متشعبة. ومواجهة مشكلة البطالة في المجتمع الإسلامي هو عمل مشترك واجب على الفرد والجماعة وأولياء أمر المسلمين .فالفرد يجب عليه أن يكون متعلماً متفقهاً مكتسباً قادراً إضافة لسعيه باحثاً عن الفرص التي تناسبه. وعلى الجماعة أن تتكفل أولاً بالمساعدة وتأمين الفرص



المناسبة لتشغيل الأفراد ثم يدفع القادرون منهم الصدقات لمستحقيها من الفقراء والمساكين دون تفضل أو منة لأنها حق مفروض عليهم. إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين. أما أولو الأمر فعليهم توفير العمل لكلِّ قادر بتقديم المستلزمات الضرورية إن عجز عنها، وإدارة شؤون غير القادرين منهم بالإشراف أو بتأمين التمويل الحلال اللازم إن لزم الأمر، ثم تقديم النصح والمشورة، والإرشاد إلى مكامن الحلول، ومتابعة العمل حتى يتمكنوا من القيام بالعمل بأنفسهم.

والوقف يعد أحد مظاهر التأمين الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، حيث يساهم في توفير صيغة فاعلة وصورة ناجحة للذين يرغبون في تأمين معيشة كريمة لهم، والوقف من خلال استخداماته المباشرة(من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين: أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع)، وغير المباشرة (حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة)، يعمل على إيجاد حركة استثمارية شاملة، عن طريق إنشاء المشاريع العديدة بالصيغ المختلفة التي تخدم أغراض الوقف، والتي تعد إضافة مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة.

فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات فتعدد الوظائف في الوقفيات وإداراتها. فالمسجد مثلاً يحتاج إلى قراء ومؤذن وخادم للمسجد وعامل نظافة وخطيب وإمام، ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقاً حلالاً للباحثين عنه. يضاف إلى ذلك، أن الوقف يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصادية والمشهورة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، وبقدر ما نجد أوقافا مخصصة للإطعام، وأخرى للإيواء، وثالثة للتعليم، ورابعة للعلاج الطبي وهكذا، بقدر ما نجد أناسا متخصصين في توفير الغذاء وآخرين في توفير الإسكان وغيرهم في تقديم الخدمات الطبية.

كما يمثل الوقف نوعاً من التمويل الذي جاء به النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله، وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدر ربحاً على الموقوف عليهم، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءاً من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في الطلب، وهذا ما يترتب عليه زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل تساهم في إشباع هذه الاحتياجات، مما يترتب على ذلك تشغيل أيد عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل، وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال، ويصبح لديها احتياجات، فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفير السيولة النقدية، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة.

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي في تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال المزيد من الاستثمارات الإنتاجية التي تهدف إلى التوزيع العادل للثروة، بإيجاد مصارف متعددة لتقليب وتدوير المال في الأيدي، بما يضمن توفير فرص أكثر للتشغيل، وتلبية أفضل لاحتياجات المجتمع ورغباته. لهذا فإنه من الضروري الاهتمام بالوقف الإسلامي على المستويين الأهلي و الرسمي، من خلال العمل على بعث و تفعيل دوره من جديد في الحياة الإسلامية المعاصرة، باعتباره عبادة مالية لها دورها المهم و البارز من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية.



د. عيسى محمد الخلوفي
تمت مناقشتها في كلية الإمام الأوزاعي الإسلامية، ببيروت، في ٢٠١٢/١٢/٨ م
ونالت درجة ممتاز.

أطروحة دكتوراه:
الحيل الفقهية في المعاملات مفهومها وأحكامها في بعض القضايا المعاصرة

ما تضمنته الدراسة:

تضمنت الرسالة بحث مفهوم وحكم الحيل الفقهية ؛ وعلاقتها بالمقاصد الشرعية، ثم دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية المعاصرة، وأثر ذلك على المصرفية الإسلامية من حيث ؛ شرعية صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية، وتوافق صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية مع المقاصد الشرعية في المال.

وقُسّمت الدراسة إلى خمسة فصول، موضوعاتها كما يأتي:

الفصل الأول: التعريف والحيل المتفق على حكمها

- المبحث الأول: تعريف الحيلة ونشأتها.
- المبحث الثاني: تقسيم الفقهاء للحيل، وعلاقة الحيل التي وسيلتها محرمة ومقصودها شرعي بموضوع الحيل الفقهية.
- المبحث الثالث: بيان الحيل المتفق على حرمتها.
- المبحث الرابع: الحيل المتفق على جوازها، أو المخارج الفقهية، ومجالات الاستفادة منها.

الفصل الثاني: الحيلة الفقهية المشهورة

- المبحث الأول: تحرير الحيلة التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، مع بحث الموضوعات الأصولية والفقهية التي لها أثر في الحكم على الحيل الفقهية ؛ وهي ثلاثة مواضيع: سد الذرائع، واعتبار المآل، ومقاصد المكلفين أو ما يسمى بالإرادة الباطنة.
- المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في الحيل الفقهية وأدلتهم والترجيح في حكم هذه الحيلة.
- المبحث الثالث: أثر الخلاف في حكم الحيلة على العقود والمعاملات.

الفصل الثالث: العلاقة بين المقاصد الشرعية والحيل الفقهية.

- المبحث الأول: المقاصد الشرعية وأثرها في الاجتهاد، وخصوصا مايتعلق منها بحكم الحيل الفقهية.
- المبحث الثاني: العلاقة بين المقاصد الشرعية والحيل الفقهية، وأثر فقه المقاصد في الحكم على الحيل، وذلك باستعراض حالات تفويت الحيلة الفقهية للمقصد الشرعي، وحكم كل حالة.
  وهي ثلاث حالات:
  1. الحيل الفقهية التي تؤدي لتفويت المقصد الشرعي.
  2. الحيلة التي تفوت المقصد الشرعي مع إبداله بمقصد شرعي مثله في الرتبة.
  3. الحيلة التي تفوت المقصد الشرعي مع إبداله بمقصد شرعي أهم منه.
- المبحث الثالث: بيّنت علاقة الحيلة بالموضوعات المنبثقة عن المقاصد ؛
  وهي: جلب المصلحة، ورفع الحرج وفقه التيسير، ثم بينت علاقة الحيلة مع الرخصة الشرعية،
  وعلاقة الحيلة بمسألتي: تتبع الرخص، والتلفيق بين المذاهب الفقهية.

الفصل الرابع: المصرفية الإسلامية والحيل الفقهية

- المبحث الأول: إمكانية الاستفادة من فقه الحيل في المعاملات المعاصرة، وذلك بدراسة منهج الحيل في الإفتاء، ومنهج المخارج الفقهية وتم توضيح الفرق بينهما.
- المبحث الثاني:نشأة المصارف الإسلامية، وغاياتها ومبادئ العمل الاستثماري فيها، مع مقارنته بغايات ومبادئ البنوك الربوية، ثم بينت كيف دخل فقه الحيل على المصرفية الإسلامية وأثر ذلك عليها.

- المبحث الثالث: صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية في المال، فبدأت باستعراض المقاصد الشرعية في المال، ثم مدى تحقيق أشهر صيغ التمويل المعمول بها في المصارف الاسلامية لتلك المقاصد.

الفصل الخامس: تطبيقات في مسائل من المعاملات المصرفية المعاصرة

- المبحث الأول: كيفية تركيب أو صنع الحيل الفقهية، ثم قرائن معرفة إرادة التحيل.
- المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي بُنيت عليها أهم صيغ التمويل في المصارف ؛
- وهي: العينة، والمرابحة، والورق، والإجارة، والمضاربة، وبيع الأجل.
- المبحث الثالث: الحيل الداخلة على أهم صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية، مع توضيح كيفية معرفة وجود التحيّل في التصرفات،

فبحثت صيغ التمويل التي دخلتها الحيل ؛ والصيغ التي تمت دراستها هي: صيغة المرابحة للآمر بالشراء، والتورق المصرفي، والإجارة المنتهية بالتملك،

ثم بحثت الحيل لدى المصارف لدفع الأرباح للعميل ؛ وذلك في صيغة التورق العكسي، أوضمان رأس المال في عقد المضاربة.

ثم بحثت الحيل لدى المصارف لأخذ الفائدة من العميل ؛ وذلك بأخذ العقوبات المالية على المدين المتعثر، أو تمويل العميل بقرض جديد بأي صيغة من الصيغ السابقة لسداد الأقساط المتأخرة.

نتائج الدراسة

أهم نتائج هذه الرسالة:

١. إن تحرير مصطلح الحيل الفقهية من مشكلات البحث في موضوع الحيل، وهو من أسباب اللبس بين الحيل الفقهية وبين المخارج الشرعية ؛ لذا فإن تحريره من أهم متطلبات البحث في الحيل.

٢. إن المخارج الفقهية ؛ هو منهج في الإفتاء يجمع العديد من مناهج ومسالك الاجتهاد، لكن أكثر مفردات منهج المخارج الفقهية تابع في جملته لأصول فقهية وقواعد شرعية أخرى؛ كفقه التيسير ورفع الحرج، وليس بمنهج مستقل أو منفرد كمنهج خاص.

٣. إن الراجح في حكم الحيل الفقهية؛ المنع في الجملة ؛ للنصوص الشرعية الدالة على منع الحيل،ولمناقضة الحيل الفقهية للمقاصد الشرعية.

٤. حيث إن الأصل في حكم الحيل الفقهية المنع، فإن الحيل الفقهية التي تجوز لكونها معتبرة مقاصديا نطاقها ضيق ومحدود للغاية، وتتمثل في الحيل التي تحقق مقصدا شرعيا أعظم مما تفوت.

٥. إن من المهم وضع قرائن دالة على إرادة التحيل في المعاملة أو العقد ؛ لدور القرائن في تنبيه الباحث للمسألة على إرادة التحيّل لدى أطراف المعاملة أو العقد ،وهذا يعين على تصور المسألة و الحكم عليها.

٦. إن من المهم وضع معايير للحكم على الحيلة الفقهية ؛ لأنه يساعد الباحثين والمفتين في الحكم عليها.

٧. إن الاستدلال على جواز الحيل بتحقيقها للمصالح وبرفعها للحرج شابه الكثير من التوسع والتجاوز الذي لا يشهد له فقه المصالح الشرعية ورفع الحرج.

٨. يمكن الاستعانة بمنهج المخارج الفقهية في استحداث وإبداع معاملات وصيغ تمويلية تتوافق مع الشريعة ومقاصدها.

٩. لا يمكن بناء مصرفية إسلامية بالاعتماد على الحيل للتناقض بين الحيل وتحقيق المقاصد.

١٠. إن دخول الحيل في تأسيس معاملات المصرفية الإسلامية نفعها للمصرفية الإسلامية وقتي ومحدود؛ لكنه حاد بمسيرتها وبنقاء معاملاتها، مما أضر بالمصرفية الإسلامية في نهاية الأمر.

١١. إن التحيل بالتلفيق بين العقود لإخراج صيغ تُقَوّي موقف المصرف وتحميه بشكل مفرط، وتُضعف موقف العميل ؛ لا تتوافق مع العدل في الشريعة، وتؤول إلى النزاع والشحناء في الغالب، وذلك مثل: عقد الإجارة المنتهية بالتملك.

١٢. إن الإدعاء بأن الحيل الفقهية أهون من الوقوع في الربا دعوى ليست بصحيحة على إطلاقها، وتُكرس للرضا بالواقع، والأولى استحداث معاملات تتوافق والشرع.

أنواع الْمَكَاسِبِ عند الماوردي ١

أولاً: الزراعة..

الزِّرَاعَةُ هِيَ مَادَّةُ أَهْلِ الْحَضَرِ وَسُكَّانِ الأَمْصَارِ وَالْمُدُنِ، وَالاسْتِمْدَادُ بِهَا أَعَمُّ نَفْعًا، وَأَوْفَى فَرْعًا.

وَلِذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمَثَلَ فَقَالَ: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ).

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ سَاهِرَةٌ لِعَيْنٍ نَائِمَةٍ).

وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (نِعْمَتْ لَكُمْ النَّخْلَةُ تَشْرَبُ مِنْ عَيْنٍ خَرَّارَةٍ وَتُغْرَسُ فِي أَرْضٍ خَوَّارَةٍ).

وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (النَّخْلُ: هِيَ الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِّ).

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ خَرَّارَةٌ فِي أَرْضٍ خَوَّارَةٍ تَسْهَرُ إذَا نِمْتَ، وَتَشْهَدُ إذَا غِبْتَ، وَتَكُونُ عُقْباً إذَا مِتَّ.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الأَرْضِ). يَعْنِي الزَّرْعَ.

وَحُكِيَ عَنْ الْمُعْتَضِدِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي الْمَنَامِ يُنَاوِلُنِي الْمِسْحَاةَ وَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّهَا مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الأَرْضِ.

وَقَالَ كِسْرَى لِلْمُوبَذِ: مَا قِيمَةُ تَاجِي هَذَا؟ فَأَطْرَقَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَعْرِفُ لَهُ قِيمَةً إلا أَنْ تَكُونَ مَطْرَةٌ فِي نَيْسَانَ فَإِنَّهَا تُصْلِحُ مِنْ مَعَايِشِ الرَّعِيَّةِ مَا تَكُونُ قِيمَتُهُ مِثْلَ تَاجِ الْمَلِكِ.

وَلَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ لَهُ: أَدُلَّنِي عَلَى مَا أُعَالِجُهُ.

فَأَنْشَأَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ:

تَتَبَّعْ خَبَايَا الأَرْضِ وَادْعُ مَلِيكَهَا لَعَلَّك يَوْمًا أَنْ تُجَابَ فَتُرْزَقَا

فَيُؤْتِيك مَالا وَاسِعًا ذَا مَتَانَةٍ إذَا مَا مِيَاهُ الأَرْضِ غَارَتْ تَدَفَّقَا

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ بِمَا لَيْسَ يَتَّسِعُ كِتَابُنَا هَذَا لِبَسْطِ الْقَوْلِ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّ مَنْ فَضَّلَ الزَّرْعَ فَلِقُرْبِ مَدَاهُ، وَوُفُورِ جِدَاهُ وَمَنْ فَضَّلَ الشَّجَرَ فَلِثُبُوتِ أَصْلِهِ وَتَوَالِي ثَمَرِهِ.

ثانياً: تربية الحيوان..

نِتَاجُ الْحَيَوَانِ هُوَ مَادَّةُ أَهْلِ الْفَلَوَاتِ وَسُكَّانِ الْخِيَامِ؛ لأَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ تَسْتَقِرَّ بِهِمْ دَارٌ، وَلَمْ تَضُمَّهُمْ أَمْصَارٌ افْتَقَرُوا إلَى الأَمْوَالِ الْمُنْتَقِلَةِ مَعَهُمْ، وَمَا لا يَنْقَطِعُ نَمَاؤُهُ بِالظَّعْنِ وَالرِّحْلَةِ، فَاقْتَنَوْا الْحَيَوَانَ؛ لأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ فِي النُّقْلَةِ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَغْنِي عَنْ الْعُلُوفَةِ بِرَعْيِهِ. ثُمَّ هُوَ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ، فَكَانَ اقْتِنَاؤُهُ عَلَى أَهْلِ الْخِيَامِ أَيْسَرَ لِقِلَّةِ مُؤْنَتِهِ وَتَسْهِيلِ الْكُلْفَةِ بِهِ، وَكَانَتْ جَدْوَاهُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ لِوُفُورِ نَسْلِهِ وَاقْتِيَاتِ رِسْلِهِ إلْهَامًا مِنْ اللَّهِ لِخَلْقِهِ فِي تَعْدِيلِ الْمَصَالِحِ فِيهِمْ، وَإِرْشَادِ الْعِبَادِ فِي قَسْمِ الْمَنَافِعِ بَيْنَهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (خَيْرُ الْمَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ وَسِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ) وَمَعْنَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَيْ كَثِيرَةُ النَّسْلِ. وَمِنْهُ تَأَوَّلَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ قوله تعالى: (أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا). أَيْ كَثَّرْنَا عَدَدَهُمْ. وَأَمَّا السِّكَّةُ الْمَأْبُورَةُ فَهِيَ النَّخْلُ الْمُؤَبَّرَةُ الْحَمْلُ.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (فِي الْغَنَمِ سِمْنُهَا مَعَاشٌ، وَصُوفُهَا رِيَاش)

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا مَالُك يَا أَبَا ظَبْيَانَ؟ قَالَ قُلْت: عَطَائِي أَلْفَانِ. قَالَ: اتَّخِذْ مِنْ هَذَا الْحَرْثِ وَالسَّائِبَاتِ قَبْلَ أَنْ تَلِيَكَ غِلْمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لا تَعُدُّ الْعَطَاءَ مَعَهُمْ مَالا، وَالسَّائِبَاتُ النِّتَاجُ.

وَحُكِيَ أَنَّ (امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي اتَّخَذْت غَنَمًا أَبْتَغِي نَسْلَهَا وَرِسْلَهَا وَأَنَّهَا لا تَنْمِي. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَتْ: سُودٌ. فَقَالَ: عَفِّرِي﴾. وَهَذَا مِثْلُ ﴿قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَنَاكِحِ الآدَمِيِّينَ: اغْتَرِبُوا وَلا تُضْوُوا).

١. أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الصفحات ١٠٨– ١١١.

ثالثاً: التجارة..

التِّجَارَةُ هِيَ فَرْعٌ لِمَادَّتَيِ الزَّرْعِ وَالنِّتَاجِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ﴿تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ وَالْحَرْثِ وَالْبَاقِي فِي السَّائِبَاتِ﴾. وَهِيَ نَوْعَانِ: تُقَلُّبٌ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ قِلَّةٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهَذَا تَرَبُّصٌ وَاخْتِصَارٌ وَقَدْ رَغِبَ عَنْهُ ذَوُو الاقْتِدَارِ وَزَهِدَ فِيهِ ذَوُو الأَخْطَارِ. وَالثَّانِي: تَقَلُّبٌ بِالْمَالِ بِالأَسْفَارِ وَنَقْلُهُ إِلَى الأَمْصَارِ، فَهَذَا أَلْيَقُ بِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَأَعَمُّ جَدْوَى وَمَنْفَعَةً، غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرُ خَطَرًا، وَأَعْظَمُ غَرَرًا.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلَتٍ إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ﴾. يَعْنِي عَلَى خَطَرٍ، وَفِي التَّوْرَاةِ: يَا ابْنَ آدَمَ أَحْدِثْ سَفَرًا أُحْدِثْ لَكَ رِزْقًا.

رابعاً: الصناعة..

الصِّنَاعَةُ تَتَعَلَّقُ بِمَا مَضَى مِنْ الأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ وَتَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً: صِنَاعَةُ فِكْرٍ، وَصِنَاعَةُ عَمَلٍ، وَصِنَاعَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ فِكْرٍ وَعَمَلٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ آلَاتٌ لِلصِّنَاعَاتِ، وَأَشْرَفُهُمْ نَفْسًا مُتَهَيِّئٌ لِأَشْرَفِهَا جِنْسًا، كَمَا أَنَّ أَرْذَلَهُمْ نَفْسًا مُتَهَيِّئٌ لِأَرْذَلِهَا جِنْسًا؛ لِأَنَّ الطَّبْعَ يَبْعَثُ عَلَى مَا يُلَائِمُهُ، وَيَدْعُو إِلَى مَا يُجَانِسُهُ.

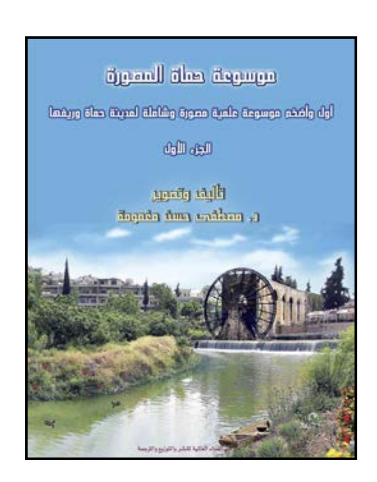
وَحُكِيَ أَنَّ الإِسْكَنْدَرَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى أَقَاصِي الأَرْضِ قَالَ لِأَرسطاطاليس: اُخْرُجْ مَعِي. قَالَ: قَدْ نَحَلَ جِسْمِي وَضَعُفْتُ عَنْ الْحَرَكَةِ فَلَا تُزْعِجْنِي. قَالَ فَمَا أَصْنَعُ فِي عُمَّالِي خَاصَّةً؟ قَالَ اُنْظُرْ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ فَأَحْسَنَ سِيَاسَتَهُمْ فَوَلِّهِ الْجُنُودَ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ضَيْعَةٌ فَأَحْسَنَ تَدْبِيرَهَا فَوَلِّهِ الْخَرَاجَ. فَنَبَّهَ بِاعْتِبَارِ الطِّبَاعِ عَلَى مَا أَغْنَاهُ عَنْ كُلْفَةِ التَّجْرِبَةِ.

وَأَشْرَفُ الصِّنَاعَاتِ صِنَاعَةُ الْفِكْرِ وَهِيَ مُدَبِّرَةٌ، وَأَرْذَلُهَا صِنَاعَةُ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ نَتِيجَةُ الْفِكْرِ وَتَدْبِيرُهُ. فَأَمَّا صِنَاعَةُ الْفِكْرِ فَقَدْ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا وَقَفَ عَلَى التَّدْبِيرَاتِ الصَّادِرَةِ عَنْ نَتَائِجِ الآرَاءِ الصَّحِيحَةِ كَسِيَاسَةِ النَّاسِ وَتَدْبِيرِ الْبِلَادِ. وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلسِّيَاسَةِ كِتَابًا لَخَّصْنَا فِيهِ مِنْ جُمَلِهَا مَا لَيْسَ يَحْتَمِلُ هَذَا الْكِتَابُ زِيَادَةً عَلَيْهَا. وَالثَّانِي: مَا أَدَّتْ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْحَادِثَةِ عَنْ الأَفْكَارِ النَّظَرِيَّةِ. وَقَدْ مَضَى فِي فَضْلِ الْعِلْمِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا بَابٌ أَغْنَى مَا فِيهِ عَنْ زِيَادَةِ قَوْلٍ فِيهِ. وَأَمَّا صِنَاعَةُ الْعَمَلِ فَقَدْ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: عَمَلٌ صِنَاعِيٌّ، وَعَمَلٌ بَهِيمِيٌّ. فَالْعَمَلُ الصِّنَاعِيُّ أَعْلَاهَا رُتْبَةً؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُعَاطَاةٍ فِي تَعَلُّمِهِ، وَمُعَانَاةٍ فِي تَصَوُّرِهِ، فَصَارَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ مِنْ الْمَعْلُومَاتِ الْفِكْرِيَّةِ. وَالآخَرُ إِنَّمَا هُوَ صِنَاعَةُ كَدٍّ وَآلَةُ مِهْنَةٍ. وَهِيَ الصِّنَاعَةُ الَّتِي تَقْتَصِرُ عَلَيْهَا النُّفُوسُ الرَّذِلَةُ، وَتَقِفُ عَلَيْهَا الطِّبَاعُ الْخَاسِئَةُ. كَمَا قَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ، وَكَمَا قَالَ الْمُتَلَمِّسُ: وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَيْمٍ يُسَامُ بِهِ إِلَّا الأَذَلَّانِ عَيْرُ الْحَيِّ وَالْوَتِدُ هَذَا عَلَى الْخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ وَذَا يُشَجُّ فَلَا يَرْثِي لَهُ أَحَدٌ. وَأَمَّا الصِّنَاعَةُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْفِكْرِ وَالْعَمَلِ فَقَدْ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ الْفِكْرِ أَغْلَبَ وَالْعَمَلُ تَبَعًا كَالْكِتَابَةِ. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ الْعَمَلِ أَغْلَبَ وَالْفِكْرُ تَبَعًا كَالْبِنَاءِ. أَعْلَاهُمَا رُتْبَةً مَا كَانَتْ صِنَاعَةُ الْفِكْرِ أَغْلَبُ عَلَيْهَا وَالْعَمَلُ تَبَعًا لَهَا. فَهَذِهِ أَحْوَالُ الْخَلْقِ الَّتِي رَكَّبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا فِي ارْتِيَادِ مَوَادِّهِمْ، وَوَكَلَهُمْ إِلَى نَظَرِهِمْ فِي طَلَبِ مَكَاسِبِهِمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَ هِمَمِهِمْ فِي الْتِمَاسِهِمْ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِأُلْفَتِهِمْ، فَسُبْحَانَ مَنْ تَفَرَّدَ فِينَا بِلُطْفِ حِكْمَتِهِ، وَأَظْهَرَ فِطَنَنَا بِعَزَائِمِ قُدْرَتِهِ.



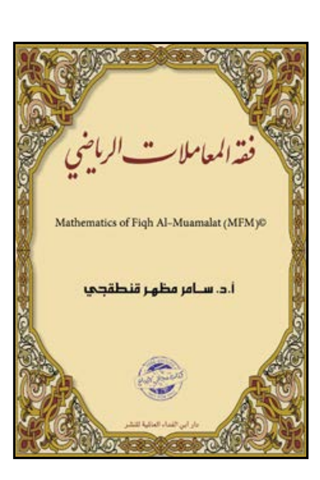


مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



موسوعة حماة المصورة

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



فقه المعاملات الرياضي

تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL

تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



الخدمة في البيوت أحكامها

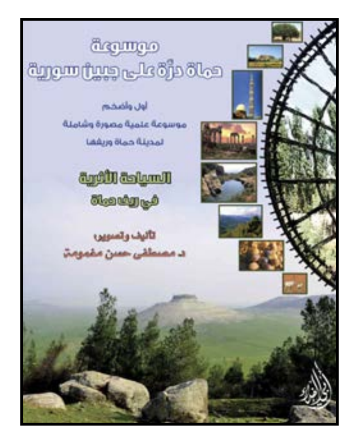
وضوابطها الشرعية

تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



متحف حماة القديم

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



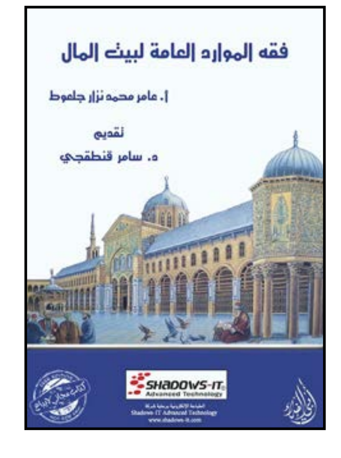
السياحة الأثرية في ريف حماة

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



العولمة الاقتصادية

تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي



فقه الموارد العامة لبيت المال

تأليف عامر جلعوط

لتحميل الكتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm

الأمين العام في إستضافة قناة الجزيرة القطرية



استضافت قناة الجزيرة القطرية عبر برنامج بلا حدود ومقدمه الأستاذ أحمد منصور بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٣، الأمين العام د.عمر حافظ في حلقة خاصة تحت عنوان: "التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية"، وذلك في محاولة لفهم دور الصيرفة الإسلامية في هذه المرحلة في ظل ما يثار حول عملها والتحديات التي أمامها والسقوط والأدوات المالية الأخرى.

عمر زهير حافظ: شكرا أخ أحمد، وجزاك الله خيراً على إتاحة الفرصة لي وأنا من الذين يشتاقون لبرنامجك بلا حدود.

أحمد منصور: أشكرك شكراً جزيلا.

الفرق الجوهري بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي

أحمد منصور: ما الذي تتميز به البنوك الإسلامية في نظامها وأدائها عن البنوك التقليدية أو التجارية أو الربوية؟

عمر زهير حافظ: بسم الله الرحمن الرحيم، البنوك الإسلامية تتميز بأنها أسست لكي تتبع وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذا أهم ما يميزها فإذا فقدت هذه الميزة لا قيمة لها ولذلك في الآونة الأخيرة عندما اتسعت هذه الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية ودخلت إلى الساحة البنوك التجارية التي يسميها بعضهم التقليدية أصبحت الساحة مختلطة بمعنى أن المصارف أو الخدمات المصرفية الإسلامية أصبحت لا تقدم من مؤسسات أنشئت لكي تتبع الشريعة الإسلامية، ومما دخلت هناك كثير من البنوك فقدمت فروع كما تفضلت حضرتك في المقدمة أو محافظ إسلامية أو نوافذ إسلامية..

أحمد منصور: أو أقول لك فرع البنك الفلاني للمعاملات الإسلامية..

عمر زهير حافظ: هذا بالطبع شوش في الصناعة المصرفية الإسلامية لأن هذه البنوك التجارية دخلت بخبرتها الطويلة وبإمكاناتها المالية وكوادرها البشرية دخلت في معمعة المنتجات المالية الإسلامية دون أن تنشئ نظاماً في داخلها مستقيما بذلك..

أحمد منصور: يعني أموال مختلطة؟

عمر زهير حافظ: فأصبحت الجهود التي نقوم فيها تميل إلى أن تقترب لمنتجاتها المالية التجارية، فهذا أدى إلى أن الكثير من المتعاملين مع البنوك الإسلامية يشكون في صحة المعاملات، ويتهمون البنوك الإسلامية بأنها تحتال عليهم.

أحمد منصور: هذا ما يقوله كثير من الناس يقول: أنا الآن حينما اذهب لاشتري سيارة مثلا أو بيت أو غير ذلك أجد ما يقدمه لي البنك التجاري أو البنك الربوي أو التقليدي ربما أفضل مما يقدمه لي البنك الإسلامي، البنك الإسلامي يشترط شروطاً معقدة وكثيرة لا تتوافق، لا يشترطها البنك الآخر.

عمر زهير حافظ: لأن النظام البنكي الذي انطبع في أذهان الناس هو بطريقة معينة هو متاجرة بالنقود بمعنى أن يعطي البنك المتعامل معه قرضاً، ويحصل على تسديد هذا القرض بزيادة، المصرفية الإسلامية أدخلت البعد التجاري في العمل، وهذا جعل الصورة مختلفة يجب أن تتغير كثير من التشريعات والأنظمة التي تجعل القبول عند الناس وفهم طبيعة العقود الشرعية تجعلها من المسلمات لديهم.

أحمد منصور: ماذا تقول للإنسان البسيط العامل الذي يشاهدنا؟ ماذا تقول له؟ ما هي مميزات البنك الإسلامي عن البنك الآخر وهو يرى أن ربما البنك التقليدي أو الربوي يعطيه فوائد إذا أودع فيه أمواله أكثر من البنك الإسلامي؟

عمر زهير حافظ: أنا لا ألومه في ذلك لأن النتيجة فعلاً وأنا كنت أمارس هذا العمل ممثلاً لبنك إسلامي وأذهب لبعض أصدقائي من أجل أن أسوق لهم المصرفية الإسلامية فيواجهوني بهذا السؤال لأن لديهم عروضا أخرى من بنوك تجارية في نهاية الأمر يجدون أن التكلفة هي الأقل عند البنك التجاري وهذه تحتاج لعملية تثقيفية وعملية إلى حد بعيد معقدة الأنظمة التي تساعد المصرفية الإسلامية أنظمة غير ناضجة أو أنها غير موجودة..

أحمد منصور: إذا البنك الإسلامي يخضع لنظام البنك المركزي في أي دولة، البنوك المركزية تخضع كل البنوك التي تعمل في الدولة إلى نظامها فبالتالي البنك الإسلامي لن يستطيع أن يتعامل بشفافية مع الناس لأن البنك المركزي هو الذي يحدد له ما الذي ينبغي أن يفعله أليس كذلك؟

عمر زهير حافظ: هو هذه إحدى التحديات التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي، أن البنوك المركزية في عمومها ولا أخص بنكاً معيناً في عمومها لم تهيئ البيئة التشريعية والرقابية والقانونية والإشرافية بما يهيئ لنجاح هذه البنوك الإسلامية، لا زالت تعيش في إطار الفكر المصرفي التجاري وهناك مطالبات كثيرة..

أحمد منصور: أنا من أجل الناس تفهم الموضوع أنت قلت أنها تتعامل بالنقود، الناس ممكن تفهم الفرق بين النقود والعملة كأن يعني تتعامل بالنقود هل معنى ذلك أن تغيير العملة أو التجارة في العملة محرمة يعني؟

عمر زهير حافظ: لا التجارة في العملة غير هذه ((إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم)) كما قال صلى الله عليه وسلم.

أحمد منصور: الأجناس تعني العملات؟

عمر زهير حافظ: هي ليست العملات هو القصد انه المتاجرة في النقود هو القصد منها الإقراض والاقتراض بالفائدة بنفس العملة يعطي مبلغاً بالريال أو بالدولار أو بالدينار ويحصل عليه..

أحمد منصور: لا أرجوك وضح لي من أجل الإنسان البسيط يفهم أيضا..

عمر زهير حافظ: نعم.

أحمد منصور: لو أنا ذهبت إلى بنك تجاري، وأريد شراء سيارة فاشتري هذه السيارة والبنك يضع عليها النسبة، ويبيعها لي ويحدد لي أقساطها، البنك الإسلامي يعمل نفس الشيء؟

عمر زهير حافظ: البنك التجاري لا يعطيك سيارة، البنك التجاري يعطيك مبلغاً من المال كقرض يسترده ولا يهمه أن تشتري سيارة أو لا تشتري، لكن البنك الإسلامي يربط هذا التمويل بسلعة معينة وهي السيارة..

أحمد منصور: أو المنزل أو أي شيء آخر.

عمر زهير حافظ: فأنت إذا جمعت هذه القرارات الفردية لكي تكون قراراً مجتمعياً بمعنى أن النقد لا يتحرك إلا بوجود سلعة فهذا له تأثير كبير جداً على..

أحمد منصور: نعم أنا أريد هذا المفهوم، علاقة النقد بالسلعة هل معنى ذلك أن الأزمات المالية تحدث من خلال عدم ارتباط النقد بالسلعة وبالتالي لا تحدث تنمية ولا يحدث بيع وشراء حقيقي؟

عمر زهير حافظ: ما هو هذا الذي يحدث حتى الغربيون اكتشفوا أن القيمة التي يتم تداولها في العالم بين الدول والقارات ٣٪ منها فقط تمثل القيمة الحقيقية للسلع، وكله عبارة عن تضخيم للأموال لأن البنوك والمصارف العالمية تتاجر في النقود وبالتالي لا تعكس الصورة الحقيقية للاقتصاد..

أحمد منصور: كله ورق.

عمر زهير حافظ: ورق ومعاملات ومشتقات كلها بتضخم الكتلة النقدية التي تخدم الاقتصاد الحقيقي.

أحمد منصور: الآن يوجد أيضا شيء مهم نريد أن نفهمه نحن كأناس نشاهد حركة المال العالمية نجد أن بورصة من البورصات في دولة ما البورصة هذا النهار مثلا في قطر أو في السعودية أو في مصر تحركت بعشرة بليون مبيعات فقط، وضع البلد الاقتصادي على حاله ماذا يعني هذا؟ معناه أنه في حركة بهذه الضخامة، ومع ذلك الوضع الاقتصادي كما هو أو أنه حصل انهيار في البورصة خمسة مليار أو أكثر أو اقل، فهمنّا هذا الموضوع لو سمحت.

عمر زهير حافظ: يعني هذه كلها مجازفات، الشيء الحقيقي منها الذي يعكس تحقيق قيمة اقتصادية في قيمة السهم قليل جداً لا يكاد يذكر، وهذه من أهم المشكلات التي تهدد النظام المصرفي العالمي بغض النظر عن النظام المصرفي الإسلامي، وهناك الحائز على جائزة نوبل الأستاذ موريس آليه قال في عام ١٩٨٩ معلقاً على وضع النظام المصرفي العالمي أن النظام المصرفي الغربي وهو النظام المبني على المتاجرة في النقود بالمعنى انه الإقراض والاقتراض سبب أضراراً فادحة بالاقتصاد العالمي. هناك ثلاثة أضرار يسببها النظام المصرفي الغربي نسميه الآن التجاري ونسميه في بعض الأحيان التقليدي.

أحمد منصور: الذي منتشر في بلادنا أيضاً؟

عمر زهير حافظ: الذي منتشر في بلادنا ويعتمد على سعر الفائدة المصرفية كثمن للإقراض أو الاقتراض، هذا النظام العالمي أوجد مرضاً خطيراً يتجذر في الاقتصاد العالمي ويهدد بالانهيار أو بمواجهة أزمات حادة هذا هو الذي يقوله الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، إذ أصبح الاقتصاد العالمي بفضل نظام البنك الحالي عبارة عن أهرامات من الديون يتمركز بعضها على بعضٍ على أساس ضعيف.

أحمد منصور: حتى وصل الانهيار في ٢٠٠٨.

عمر زهير حافظ: حتى وصل الانهيار في ٢٠٠٨ أياً كانت الأسباب أستعمل المال في غير وظيفته الطبيعية إذ يسر النظام البنكي عمليات المجازفة فأصبح العالم أشبه بمائدة قمارٍ واسعة.

موجودات البنوك الإسلامية

أحمد منصور: يعني هنا حتى ندرك ونفهم المنظومة التي يقوم عليها النظام المالي العالمي هي منظومة قائمة على موجودات غير حقيقية وإنما على تضخيم المال عبر الفائدة وعبر الإقراض.

عمر زهير حافظ: هذا هو بالضبط الذي يحدث يعني دعني أعط معلومات سريعة جداً للمشاهد والمشاهدة الكريم، ترى أكبر ثلاث وخمسين بنكاً في العالم موجوداته، الموجودات تمثل أصول هذا البنك منها القروض التي يمنحها للناس وخلافه، الموجودات أكبر ثلاث وخمسين بنك في العالم.

أحمد منصور: هل من بينها البنوك العربية؟

عمر زهير حافظ: ليس من بينها بنك عربي كلها بنوك..

أحمد نصور: كلها بنوك عالمية.

عمر زهير حافظ: كلها بنوك عالمية، في دول العالم المتقدم هذا ثلاث وخمسين بنكاً موجوداتها يعني قيمة أصولها من ضمنها القروض التي تمنحها للآخرين، اثنين وسبعين تريليون دولار أميركي، أكبر بنك في العالم هو بنك ألمانيا دوتش بنك وموجوداته في عام ٢٠١١ تساوي ٢,٨ تريليون مليون دولار أميركي.

أحمد منصور: بنك واحد فقط!

عمر زهير حافظ: بنك واحد فقط، والبنوك التي تلي كلها أدنى في الرقم من هذا البنك.

أحمد منصور: يعني أكبر بنك في العالم له موجودات هو البنك الألماني دوتش بنك!



عمر زهير حافظ: نعم هذه حسب البيانات المنشورة في التقارير العالمية.

أحمد منصور: يعني أنا لو أخذت أعلى معدل لموجودات البنوك الإسلامية وهو واحد ونصف تريليون دولار هذا البنك لوحده يفوق كل البنوك..

عمر زهير حافظ: كل النظام المصرفي الإسلامي الحالي لأن هذا الرقم الذي تفضلت به حضرتك تريليون ونصف هذا هو الآن في نهاية ٢٠١٢ لكن متوقع في عام ٢٠٢٠ إن شاء الله أن يزداد هذا إلى ستة ونصف تريليون دولار.

أحمد منصور: معنى ذلك أن النظام المالي والمصرفي الإسلامي يتنامى.

عمر زهير حافظ: بالتأكيد يتنامى كان في منتصف التسعينات مئة وخمسون مليون دولار فقط، الآن في نهاية ٢٠١٢ تريليون و٦٠٠ بليون وإن شاء الله يتوقعون أن يتزايد هذا إلى ستة ونصف تريليون في عام ٢٠٢٠.

أحمد منصور: ما هو حجم هذا المبلغ لو قلنا تريليون ونصف تريليون دولار هل حجمه مقارنةً، ليس الآن مقارنةً بموجودات البنوك العالمية التي هي اثنان وسبعون تريليون؟

عمر زهير حافظ: هذا فقط ثلاثة وخمسين منها.

أحمد منصور: ليس كله؟

عمر زهير حافظ: ليس كله إنه لو حسبت يمكن أيضا أن تضيف على ثلاثين، أربعين بالمئة التي هي موجودات البنوك الأخرى.

أحمد منصور: معنى ذلك أن كل ما يسمى بالنظام المالي المصرفي الإسلامي لا يزيد عن واحد في المئة وربما أقل من موجودات البنوك الأخرى.

عمر زهير حافظ: هذا بتفاؤل كبير يكون واحداً في المئة..

أحمد منصور: واحد في المئة فقط.

عمر زهير حافظ: لكن هو أقل بالتأكيد.

أحمد منصور: ما تأثير واحد بالمئة في الاقتصاد العالمي؟

عمر زهير حافظ: هو نحن المشكلة أن التأثير لكل العالم الإسلامي على الاقتصاد العالمي هو تأثير محدود جداً إذا قارنت..

أحمد منصور: بكل ثرواته وما يملك، كل العالم الإسلامي حتى ببنوكه التقليدية والتجارية؟

عمر زهير حافظ: البنوك التقليدية في العالم الإسلامي بنوك كبيرة وضخمة هناك دول ضخمة مثل اندونيسيا، ماليزيا، تركيا، مصر، الدول ذات الكثافة السكانية الكبيرة، وإيران فيها ثروات ضخمة جداً أنا ليس لدي الرقم الذي يمثل موجودات المصارف في العالم الإسلامي، لكنه بالتأكيد رقم جيد بالتريليونات بالتأكيد إذا كان فقط البنوك الإسلامية ١,٦ تريليون فبالتأكيد أن المصارف في البلاد الإسلامية سواء إن كانت تجارية أو إسلامية ستكون أضعافها.

أحمد منصور: ما مقارنة هذا المبلغ بحجم الاستثمارات العربية الموجودة في الدول الغربية؟

عمر زهير حافظ: رئيس رجال الأعمال العرب قبل فترة صرح قال أن مجموعة..

أحمد منصور: منتدى، منتدى رجال الأعمال العرب؟

عمر زهير حافظ: نعم صرح قبل فترة قال أن مجموع الاستثمارات العربية في الخارج بلغت ١٤ تريليون، هذا يشمل حتى الموجودات الخاصة في الصناديق السيادية..

أحمد منصور: نحن نتكلم عن تريليونات وليس بليونات.

عمر زهير حافظ: نصل الآن للناس البليون.

أحمد منصور: مصر تلاحق البنك الدولي من أجل ٤ بليون و نصف نحن نتكلم عن ١٤ تريليون دولار موجودات العرب الموجودة في الخارج.

عمر زهير حافظ: الله يعين مصر إذا كانت الصناديق السيادية بحسب

ما نشرت التقارير المالية خسرت في الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨، ٦٠٠ مليار دولار.

حجم صناديق الثروة السيادية العربية

أحمد منصور: الصناديق السيادية للدول بشكل عام؟

عمر زهير حافظ: للدول كلها بشكل عام..

أحمد منصور: للدول العربية عندك إحصاءات؟

عمر زهير حافظ: الصناديق السيادية للدول العربية عندي إحصائية في جريدة الشرق الأوسط اليوم، فقط اليوم نشروا إن الصناديق السيادية العربية بلغ حجمها في نهاية ٢٠١٢ ١,٨ تريليون دولار وهي تمثل ٣٥٪ فقط من حجم إيراد الصناديق الثروة السيادية العالمية ويتوقعون أن هذه الصناديق السيادية العربية تنمو بنسبة ستة إلى ٨٪ سنوياً باعتبار إيرادات النفط التي تمثل..

أحمد منصور: الصناديق السيادية هنا هي للدول النفطية الغنية وليس للدول العربية الفقيرة أو المدينة.

عمر زهير حافظ: هذا طبعاً في الغالب يمكن ٩٠٪ هي للدول..

أحمد منصور: و لكن هذه الدول أيضاً خسرت حققت خسائر كبيرة في الأزمة المالية العالمية.

عمر زهير حافظ: أغلب هذه الاستثمارات في أسواق المال، أسواق المال العالمية هي أكبر مستوعب لهذه الاستثمارات والصناديق السيادية وهذه في صعود وهبوط بحسب ما تتعرض له من أزمات وأنا اليوم فقط حاولت أن أتتبع سعر سهم اشترته دولة مسلمة لبنك غربي في عام ٢٠٠٧

أحمد منصور: اشترته سهم.

عمر زهير حافظ: اشترت السهم، في مثل تلك الصفقة سبعة ونصف، سبعة ونصف بليون دولار..

أحمد منصور: بليون رجعنا.

عمر زهير حافظ: بليون نعم سبعة ونصف.

أحمد منصور: سبعة ونصف بليون دولار سوف يحلون أزمة مصر لغاية ما تنتهي الأمور مثلاً.

عمر زهير حافظ: أنا اليوم رجعت إلى موقع يوضح سعر سهم هذه الشركة أو البنك العالمي وجدت أنه خسر خلال خمس السنوات الماضية من ثمانية ابريل ٢٠٠٧ إلى ثمانية ابريل ٢٠١٣ خسر اثنين وثمانين في المئة من سعره وهذه الخسارة هي دفترية.

أحمد منصور: يعني الآن السبعة ونصف بليون بقوا بليون تقريباً.

عمر زهير حافظ: ممكن إذا بقي السهم حتى الآن لم يتصرف فيه صاحبه لكن يمكن أن يكون هو عندما حدثت الأزمة العالمية خرج من هذا فلا يعطيني احتساب..

أحمد منصور: خرج أيضا بخسارة يعني..

عمر زهير حافظ: لا تعرف يمكن هو اختار فترة حقق فيها أقل الخسائر في الغالب أن هذه الاستثمارات السيادية تتعرض لمخاطر كبيرة جداً في الأسواق العالمية.

الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية

أحمد منصور: طيب أنا الآن في موضوع مثار في مصر على سبيل المثال بشكل كبير جداً وهو موضوع الصكوك التي تنوي الحكومة المصرية إصدارها، وبعض الناس يقولون أن الصكوك هي المخرج بالنسبة لمصر من أزمتها، كثير من الناس لا يفهمون ما معنى الصكوك؟ ومفهوم الصكوك مرتبط بالمعاملات المالية الإسلامية، وبعض الناس لا يفهمون الفرق بين الصكوك والسندات وغيرها من الأمور الأخرى، نريد أن نفهم مفهوم الصكوك لاسيما وأنه مفهوم إسلامي وأن دول إسلامية مثل ماليزيا واندونيسيا هي التي بدأت واستطاعت أن تحقق من خلاله نجاحات كبيرة، الأول ما الصكوك؟ وكيف يمكن لدولة مثل مصر على سبيل المثال أن يكون موضوع الصكوك مخرجاً لها؟

عمر زهير حافظ: الصكوك الإسلامية هي أداة من أدوات المنتجات المالية الإسلامية ومعنى الصك هو وثيقة تثبت ملكية حامل هذا الصك ملكية مشاعة في أصل من الأصول العينية.

أحمد منصور: يعني؟

عمر زهير حافظ: يعني أنت تقول..

أحمد منصور: قناة الجزيرة مثلاً ستصدر صكوك.

عمر زهير حافظ: معنى يكون هناك دراسة تقيّم قناة الجزيرة كم تكون قيمتها أياً كانت هذه القيمة بالبليون أو..

أحمد منصور: تريليون طبعاً الجزيرة بتريليون..

عمر زهير حافظ: فتكون هناك دراسة وتصدر صكوك على هذه الدراسة.

أحمد منصور: لكن صكوك شائعة؟

عمر زهير حافظ: يعني الملكية شائعة

أحمد منصور: أسهم يعني بنسب أو بنقود أو بماذا؟

عمر زهير حافظ: لا بنسب أنت تقول مثلاً تملك واحد بالألف من قيمة الجزيرة.

أحمد منصور: المقرر قيمته كذا؟

عمر زهير حافظ: مقرر قيمته كذا، ثمّ تسوَّق على الناس شراء هذه الصكوك فأنت تجمع هذه الأموال فهي أسلوب من أساليب توفير السيولة..

أحمد منصور: الصكوك هذه هي لأشياء موجودة عينية.

عمر زهير حافظ: أشياء يجب أن تكون موجودة وعينية وهذا الخلاف عن الصك غير الإسلامي وهو الصك الذي عبارة عن وثيقة.

أحمد منصور: السندات يعني..

عمر زهير حافظ: هي عبارة عن وثيقة في حق مديونية عند المصدر لهذا السند.

أحمد منصور: يعني إذا مثلاً البنك المركزي لدولة ما أصدر سندات فهو يثبت مديونية على البنك المركزي؟

عمر زهير حافظ: فقط.

أحمد منصور: لكن لا يثبت حقاً عينياً في شيء ما.

عمر زهير حافظ: أبداً.

أحمد منصور: لا مؤسسة ولا بنك ولا أرض ولا شيء..

عمر زهير حافظ: ولذلك الدول الآن.
أحمد منصور: لكن الصك الآن يثبت حقاً في أرض أو مبنى أو مؤسسة عينية.
عمر زهير حافظ: نعم يثبت حقاً في شيء عيني هذا الشيء العيني يمكن أن يكون هو عدد آلات يمكن أن يكون أيضاً سمعة أنت عندما تقيم الجزيرة.
أحمد منصور: طبعاً.
عمر زهير حافظ: تقيمها بكل موجوداتها المعنوية وغير المعنوية وبالتالي هذا الصك يثبت الملكية المشاعة في هذا الأصل.
أحمد منصور: يعني هل معنى ذلك أنّ دولة مثل مصر ممكن أن تأتي على أشياء عينية موجودة وتقدر قيمتها، ممكن الدولة بتملكها هي طبعاً الدولة بتملكها المفروض..
عمر زهير حافظ: نعم، نعم.
أحمد منصور: وتقول أنّ قيمة هذا الشيء هو تريليون دولار مثلاً..
عمر زهير حافظ: نعم.
أحمد منصور: وتعمل سندات وصكوك في هذا الموضوع والناس تقترض فيه وتجمع أموال.
عمر زهير حافظ: نعم هو هذا الذي يتم بالضبط.
أحمد منصور: في دول طبقت هذا؟
عمر زهير حافظ: كثير أنا كنت عضواً في لجنة ذهبت مع صندوق النقد الدولي للسودان قبل عدة سنوات وقيمنا قيمة السكك الحديدية السودانية التي هي مملوكة للدولة..
أحمد منصور: نعم.
عمر زهير حافظ: وأصدرت سندات إسلامية أو صكوك إسلامية بناءً على القيمة التي تمثلها هذه السكك الحديدية..
أحمد منصور: وفق الواقع.
عمر زهير حافظ: طبعا وفق الواقع تكون هناك دراسات تقوم بها شركات متخصصة في التقييم.
أحمد منصور: نعم.
عمر زهير حافظ: وبناءً على ذلك استطاعت الدولة في السودان أن هي تبيع هذه الصكوك للشعب ويشتري هذا الشعب.
أحمد منصور: لما تبيعها للشعب تصبح أيضا هي تديرها أو الشعب هو يديرها..
عمر زهير حافظ: هناك تفصيلات عديدة في كيفية إدارة الأصول المتمثلة من قبل حاملي الصكوك يتم اتفاقيات على جهة ما تديرها الدولة أو تنشأ شركة لإدارة هذه..
أحمد منصور: لكن خلاص الدولة لا تملك هذه.
عمر زهير حافظ: الدولة لا تملكها لكنهمّ عملوا إجراءات لأنّ في بعض الموجودات من الموجودات السيادية التي لا تترك للناس..
أحمد منصور: نعم.
عمر زهير حافظ: وبالتالي.
أحمد منصور: مثل سكك الحديد تعتبر سيادية..

عمر زهير حافظ: يدخلوا في عقد تأجير هو يملكها ثمّ يستأجرها لفترة ما يعني في بعض الإجراءات التي تضمن أن يكون الصك هذا صكاً حقيقياً.
أحمد منصور: يعني الآن الفرق بين الصك الإسلامي وبين السند البنكي هو أنّ الصك الإسلامي يكون على شيء عيني ويتملك الإنسان نسبة منه السند هو دين يعني دين..
عمر زهير حافظ: دين.
أحمد منصور: شخص واحد قدم قرضاً وأخذ شيكاً بالمبلغ من أجل أن يسترده بعد مدة معينة.
عمر زهير حافظ: يعني الشيك هو أداة وفاء وليس هناك شيء آخر السند غير.
أحمد منصور: هل الصكوك تلعب دوراً في التنمية؟
عمر زهير حافظ: الهدف الأول من الصكوك هو توفير السيولة للمصدر، للمصدر للصك، لكن التنمية عندها بعض الوسائل التمويلية الأخرى، الدولة تستفيد من هذه السيولة في تنفيذ برامج تنموية وهي من هذا الباب يمكن أنها تفيد لأنّ الدولة حتى تنفذ البرامج وتريد أن تستوعب بعض السيولة الموجودة وتوجهها لبرامج تنموية بناءً على دراسات تحقق تنمية مستدامة للدولة المصدرة لهذه السندات فبالتالي بطريقة غير مباشرة يكون هذا هو تمويل التنمية.
أحمد منصور: ما هو الفرق بين الصكوك والمحافظ المالية؟
عمر زهير حافظ: المحافظ المالية هي عبارة عن وعاء تجمع فيه الأموال ثمّ يكون هناك مدير لهذه المحفظة يستثمر هذه الموجودات في نواحي وأشياء متعددة..
أحمد منصور: آه لكن ليس صكاً تتملك منه شيئاً في شيء عيني إنما تودع لكي توظف المال..
عمر زهير حافظ: يعني هو المحفظة عبارة عن وعاء يجمع فيه الأموال التي يضعها المستثمرون ويترك لمدير هذه المحفظة أن يديرها، يديرها في شكل أي شكل من أشكال المسموح بها شرعاً.
أحمد منصور: في الخمس سنوات الماضية من ٢٠٠٨ إلى الآن يعني أنا قرأت مقالات كثيرة وأنا أحضر للحلقة وراجعت لأشياء أنتم أصدرتم كتاباً عن الأزمة المالية العالمية فيه معلومات مهمة، كثير من خبراء الاقتصاد الغربيين الآن يرون في النظام المالي والبنك الإسلامي هو المنقذ للبشرية على اعتبار أنه يتعامل مع أمور عينية ويعمل على تأمين المال بالتنمية وليس وهماً في بيع الأشياء الوهمية..
عمر زهير حافظ: نعم.

مستقبل البنوك الإسلامية

أحمد منصور: وكثير من هؤلاء أيضاً يقولون أنّ النظام الرأسمالي الغربي سينهار حتماً وينتظرون ولادة نظام جديد يقولون يمكن أن يزاوج بين المال الإسلامي وبين المال الغربي، كيف ترصدون في البنوك الإسلامية ويعني هذا الأمر؟
عمر زهير حافظ: النظام المالي العالمي نظام معقد جدا يتكون من بنك التسهيلات الدولية هذا البنك هو عبارة عن بنك يسمى بنك البنوك

ومقره في مدينة بازل في سويسرا، هو ينسق السياسات بين البنوك المركزية، البنوك المركزية في العالم هي كلها أعضاء في بنك التسويات الدولية، فكل البنوك المركزية تنسق مع هذا البنك والبنك فيه لجنه مشهورة اسمها لجنة بازل هي التي تضع المعايير للرقابة والإشراف على النظام المصرفي العالمي هناك منظومة من البنوك التنموية منها البنك الإسلامي للتنمية أيضا تكون في محيط هذه المنظومة، تغيير النظام المالي العالمي قضية ليست قصيرة الأجل.

أحمد منصور: طبعا.

عمر زهير حافظ: لكن الآن هذه فرصة تاريخيه للمسلمين بما إن العالم أصبح على دراية بأن هناك نظام آخر..

أحمد منصور: يعني دوله مثل بريطانيا بدأت تنفتح للنظام المالي الإسلامي وبدأت تدخل في شراكات مع بنوك إسلامية، بعض البنوك العالمية في سيتي بنك وغيره بدأ يفتح مجالاً، هل الهدف هو استيعاب أموال المسلمين الذين يرغبون في أن يكون رأسمالهم حلال مثلاً بشكل ما وإلا فعلاً هم على قناعة الآن بأن النظام المالي الإسلامي كما جاء في كتابات كثيرة هو الملجأ والمخرج للبشرية؟

عمر زهير حافظ: هو أياً كان الهدف نحن ما يهم ما هو الهدف؟ نحن يهمنا الأسلوب والطريقة التي يتم تقديم هذه الخدمات المصرفية الإسلامية، هل هي مؤسسة تأسيسا شرعيا صحيحا أم لا؟ الآن كما تعلم والمشاهدون الكرام الاقتصاد العالمي أصبح اقتصاداً متداخلاً لا يمكن أن تعزل دولة عن بقية العالم وبالتالي يجب أن ترضى بأن هذا الواقع هو الذي يجب أن تهيئ نفسك لتقديم مثال يحقق مزيداً من العدل والإحسان والرحمة بين الناس لأنه في النهاية الهدف هو الإنسان، فإذا لم يكن الإنسان مرتاحاً ويعيش عيشة راضية في فترة ما سيتم عدم رضا دائما كما هو حال الفقر الآن الدول أعلنت عالمياً عجزها عن تحقيق أهدافها الدول الأجنبية..

أحمد منصور: الدول الفقيرة الدول النامية كما أخبرتني قبل الحلقة حجم ديونها أكثر من خمسة تريليون دولار، من سيسدد هذا؟ وكيف يمكن لهذه الدول أن تسدد هذه المبالغ الضخمة والخرافية التي يعني هي نهب من الدول الكبرى، تفضل.

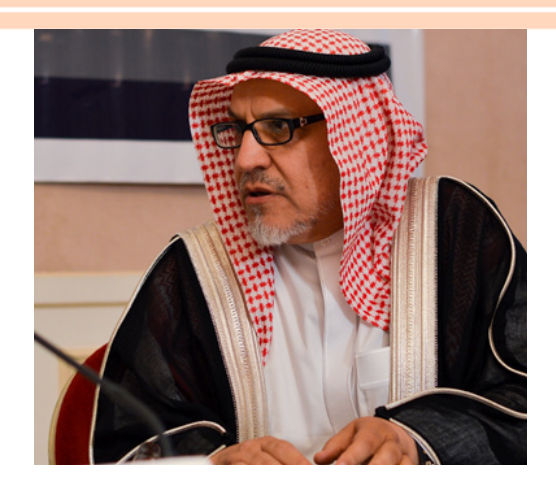
عمر زهير حافظ: هو طبعا في كل فترة أنتم تسمعون في الأخبار أن هناك اجتماعاً لمجموعة الدول للنظر في التقليل من أعباء المديونية لأن هذه المديونية تتراكم بزيادة وتكرار الفائدة..

أحمد منصور: نعم.

عمر زهير حافظ: وبالتالي يزيد العبء أكثر فأكثر ولا تنمو مقدرات هذه الدول النامية التي لا تنمو بنفس القدر الذي تستدين به من الخارج.

أحمد منصور: هل البنوك الإسلامية الآن التي تحقق أرباحاً كبيرةً محظور عليها أن تتبرع من مدخولاتها إلى المنكوبين وإلى..

عمر زهير حافظ: بالتأكيد ليس محظوراً عليها ولكن هذا أيضا قضية أخرى قضية نظام الزكاة، كيف تقوم البنوك الإسلامية بتطبيق نظام الزكاة؟ هذا يرد معي إلى السؤال الذي قاله الأخ إبراهيم عن القضية



الشرعية، ولماذا يلجئون على الاجتهاد؟ الاجتهاد الفقهي شيء مطلوب القرآن الكريم والسنة المطهرة وضعت مبادئ وأسس بني عليها الفقه الإسلامي خلال..

أحمد منصور: وما فيها لا يسع ما حدث في العالم من توسعات..

عمر زهير حافظ: لا بد الاجتهاد الجماعي الذي يمثله الآن مجمع الفقه الإسلامي الدولي..

أحمد منصور: صحيح أن المجمع طالما أنك ذكرت اسمه الآن يعد نظاماً للبنوك الإسلامية معناه أن مجمع الفقه يعد تشريعاً شاملاً لضبط المعاملات المالية الإسلامية ويخاطب البنوك المركزية في الدول العربية الإسلامية أن تتعاون معه حتى تنهض البنوك الإسلامية..

عمر زهير حافظ: فعلا هذا في اللقاء الأخير لدورة المجمع كان في الجزائر في العام الماضي صدر..

أحمد منصور: صح.

عمر زهير حافظ: صدر قرار بتكليف مجمع بإعداد قانون شامل للمعاملات المالية الإسلامية وأنا كتبت لفضيلة الأمين العام خطاباً قبل أسبوع أبدي استعداد المجلس العام للتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي لإعداد هذا التشريع المتكامل للمعاملات المالية هناك في جهود لكثير من العلماء والباحثين، البنك الإسلامي التنموي عنده جهود كبيرة جدا في هذا المجال ولكنها لم تأت إلى مرحلة أن تعرض على أحد اجتماعات مجمع الفقه الإسلامي فتصدر منه بإجماع للأمة الإسلامية، هذه المرحلة لم يتوصل..

أحمد منصور: سؤالي الأخير ما التحديات التي تواجه النظام المصرفي المالي الإسلامي في الفترة القادمة؟

عمر زهير حافظ: أنا أعتقد أن أهم التحديات هي البناء التشريعي والقانوني، كثير من البنوك الإسلامية في كثير من الدول لا تعمل تحت إطار قانوني تشريعي، وهذا سبب عدم ثقة وخلل وعدم توجيه صحيح، الإطار الرقابي والإشرافي من قبل البنوك المركزية يعتبر رقم اثنين في التحديات، التحدي الثالث والأخير من أجل الوقت هو التحدي في الكوادر البشرية، كثير من العاملين في البنوك التجارية تحولوا إلى البنوك الإسلامية باعتبارها فرصة عمل ولذلك لا تجد منهم الالتزام والحماس المطلوب لتقديم مثال بعيد عن كل ما يشوبه من الفساد الإداري والمالي وعدم الحرص على تقديم النموذج الصحيح الأمثل.

أحمد منصور: الدكتور عمر زهير حافظ الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أشكرك شكرا جزيلا.

بالتعاون مع جامعة UUM الماليزية
المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي يقدم برنامج الدكتوراه في إدارة الاعمال تخصص مالية إسلامية.







وقع الأمين العام للمجلس د.عمر حافظ مع رئيس جامعة أوتارا الماليزية البروفيسور روسنا هاشم اتفاقية لتقديم برنامج الدكتوراه في إدارة الأعمال تخصص مالية إسلامية من خلال المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي التابع للمجلس العام من مقره في مملكة البحرين.

يمتد البرنامج على فترة تتراوح بين ٣ إلى ٤ سنوات ، وتعتمد الأطروحة كأساس لنيل الدرجة. وتتطلب المشاركة في برنامج الدكتوراه أن يكون المتقدم حاصل على درجة ماجستير أكاديمي أو بكالوريوس بمعدل يتجاوز ٣,٥ مع أشتراط اللغة الإنجليزية.

والجذير بالذكر أن (UUM) جامعة ماليزية أنشئت رسميا في ١٦ فبراير ١٩٨٤، هي سادس الجامعات الحكومية الماليزية. و الجامعة الوحيدة التي أنشئت لتتخصص في إدارة التربية والتعليم من بداية تأسيسها.

ويعتبر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إحدى مؤسسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية وتنتمي لمنظمة التعاون الإسلامي، ويتخذ البحرين مقرا له، وقد أنشأ بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠١.

و يمثل المجلس العام المظلة الرسمية لجميع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تتوافق خدماتها ومنتجاتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى تطوير الصناعة المالية الإسلامية وحمايتها من خلال تبني رؤية لرعاية صناعة التمويل الإسلامي والوصول بها إلى العالم. ويجري تنفيذ ذلك من خلال وسائل مختلفة مثل تنمية الموارد البشرية والتدريب والمعلومات والتحليل المالي، والتوعية من خلال المؤتمرات والفعاليات الأخرى.

ويمكن للراغبين بالالتحاق في البرنامج الاتصال على الأرقام التالية:
المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي
هاتف ١٧٣٥٧٣٠٦ (٠٠٩٧٣)
فاكس: ١٧٣٥٧٣٠٧ (٠٠٩٧٣)
training@cibafi.org

المجلس العام يبحث مجالات التعاون مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية



زار الأمين العام للمجلس العام د.عمر حافظ و المدير التنفيذي للمركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي الأستاذ محمد بن يوسف الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية "إسرا" بماليزيا وذلك بحضور عميد الأكاديمية د.أكرم لال الدين.
وتم في اللقاء مناقشة التطورات في مجالات التعاون و الوقوف على آلية التعاون في مجموعة من المشاريع بين الجانبين شملت التعاون في مجال التدريب، التعاون في مشروع توثيق التجربة الماليزية في المالية الإسلامية والتعاون في مجال البحوث و الدراسات.

جدير بالذكر أن الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية تقع تحت إشراف بنك نيغارا ماليزيا (البنك المركزي) وهي احدى المراكز الشرعية والفقهية وأحد الروافد المهمة لتطوير البحوث المتخصصة في الصناعة المالية الإسلامية بطرق متقدمة. وتتخصص " إسرا " في مجال البحوث في تطوير جهود البحث العلمي من خلال توفير الوسائل البحثية المناسبة المتمثلة في الكتب والنشرات والبحوث المتخصصة والتعاون مع علماء الشريعة والفقه حول العالم وخاصة في المنطقة العربية وذلك من أجل توفير قواعد أساسية متينة تعمل على تطوير علوم وتطبيقات المالية الإسلامية.

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي يقدم شهادة المصرفي الاسلامي المعتمد اونلاين بالتعاون مع المعالي



إلتقى الأمين العام د.عمر حافظ بصحبة المدير التنفيذي للمركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي التابع للمجلس العام الأستاذ محمد بن يوسف بالدكتور عبدالقادر عمور، الرئيس التنفيذي مؤسسة المعالي للتدريب والاستشارات في دبي وذلك لمتابعة تطورات تقديم الخدمة الالكترونية لشهادة المصرفي الاسلامي المعتمد والتي سيطلقها المركز بالتعاون مع المؤسسة خلال الفترة القادمة.

واستعرض الجانبين التعاون المشترك وتعزيز الجهود في مجال التدريب في الصناعة المالية الإسلامية باعتبارها جهة معتمده لتقديم الشهادات والبرامج التدريبية الصادرة عن المجلس العام.

من الجدير بالذكر أن المركز الدولي وقع في وقت سابق إتفاقية لتقديم الشهادات والبرامج المهنية مع مؤسسة المعالي وتنص الاتفاقية على أن تعمل المؤسسة كوكيل لتقديم جميع الشهادات الخاص بالمركز.

٩١ مشاركاً يدخلون اختبار "شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد" CIB في رحاب "الزيتونة" بحضور شخصيات تونسية عامة وأكاديمية ومصرفية "رقابة" تفعل اتفاقية الشراكة العلمية مع "جامعة الزيتونة" في تونس



في الجامعة الإسلامية الأقدم والأعرق في العالم اختتمت فعاليات الدورة التأهيلية لشهادة المصرفي الإسلامي المعتمد CIB، وقد شارك في الدورة ١٠٥ من طلبة الدراسات العليا في جامعة الزيتونة، وشخصيات تونسية من الحكومة ومجتمع الأعمال التونسي، وبدعم ومباركة من رئيس جامعة الزيتونة الدكتور عبدالجليل سالم، وبمشاركة من السكرتير العام للجامعة الأستاذة وئام الزاهي والدكتور هشام قريسة نائب رئيس جامعة الزيتونة ، وأساتذة جامعة الزيتونة الموقرين الدكتور منير التليلي والدكتور برهان النفاتي و الشيخ الدكتور محمد بو زغيبة والدكتور احمد الحاج والدكتور هشام حمزة، وعدد من الأساتذة الأفاضل الذي شرفوا الدورة بحضورهم ومساهمتهم الفاعلة في إنجاحها.

وقد تشرف الدكتور عبدالباري مشعل المدير العام لشركة رقابة بإدارة الدورة التاهيلية والإشراف العام على اختبار الشهادة.

الجدير بالذكر أن الدورة انعقدت في الفترة من ٢٨ مارس – ٣ أبريل، في القاعة الرئيسية للمحاضرات "ابن خلدون" في جامعة الزيتونة، كما انعقد الاختبار في ثلاث قاعات دراسية توزع عليها ٩١ مشاركاً. وشارك في الإشراف على الاختبار ثلة من أساتذة الزيتونة الأفاضل على مدى ساعتين ونصف في الرابع من أبريل الجاري.

وفي هذا السياق قال المدير العام لرقابة للاستشارات الدكتور عبدالباري مشعل أن هذه الدورة والاختبار المنعقد تعد النشاط الافتتاحي الأول لتفعيل اتفاقية الشراكة العلمية بين جامعة الزيتونة وشركة رقابة، والتي وقعت بين الطرفين في مارس الماضي في إطار تعزيز المسؤولية الاجتماعية لشركة رقابة.

واشار في بيان صحافي إلى أن الشركة تهدف إلى التوعية بصناعة التمويل والخدمات المالية الإسلامية من خلال المحاضرات والندوات والدورات التدريبية والمنشورات المشتركة. وذلك لكل من مجتمع الطلبة والخريجين وقطاع الأعمال في الجمهورية التونسية. وقد حظيت رقابة بالشراكة العلمية مع جامعة الزيتونة للعمل معاً في هذا السبيل وتعزيز دور الزيتونة التاريخي في الإشعاع العلمي والحضاري على المجتمع التونسي والمغاربي والعربي بصفة عامة، وخاصة في هذه الظروف التي تشهد تسارعاً ملحوظاً في تطبيق مبادئ وقواعد الصيرفة الإسلامية. وبهذه المناسبة تتقدم شركة رقابة بالشكر الجزيل لطلبة وطالبات الدراسات العليا الذي شكلوا فيما بينهم خلية عمل تطوعية نشطة عملت بتفان كبير ومنقطع النظير في سبيل توفير الدعم اللوجستي والتقني والإداري الكامل لإنجاح الدورة والاختبار في المواعيد المقررة. كما تتقدم بالشكر الجزيل للحفاوة والتكريم الذي لقيه مديرها العام

الدكتور عبدالباري مشعل من قبل أساتذة وطلبة جامعة الزيتونة الموقرين.

وأوضح الدكتور منير التليلي (الأستاذ بجامعة الزيتونة وعضو الهيئة الشرعية بمصرف الزيتونة) أن هذه الدورة ستليها أنشطة أخرى وفي مقدمتها إتاحة الفرصة لطلبة الدراسات العليا – السنة الثانية من الحصول على شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي CIS-SA الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلاميةوذلك بعد حصولهم على دورة المصرفي الاسلامي المعتمد، لمساعدتهم على المساهمة الفاعلة في التحول المصرفي إلى المصرفية الإسلامية الذي تشهده تونس في عدد من التطبيقات. فضلاً عن إتاحة الفرصة لطلبة الدراسات العليا في الجامعات التونسية الأخرى، وشرائح مختلفة من السلطات المالية الإشرافية ومجتمع الأعمال التونسي للاستفادة من الأنشطة التي تعقد في إطار اتفاقية التعاون بين الزيتونة ورقابة. وسيتم الإعلان عن الأنشطة المشتركة في رحاب جامعة الزيتونة والجامعات الأخرى، وموقع شركة رقابة للاستشارات www.raqaba.co.uk. وقنوات التواصل الاجتماعي للجامعة ورقابة.

ولإنجاح الأنشطة اللاربحية في مجالات المالية الإسلامية تم افتتاح نادي طلابي يعنى بتوفير الدعم اللوجستي الكامل لإقامة تلك الأنشطة في رحاب الجامعة وتحت رعايتها.

الجدير بالذكر أن اتفاقية تعاون علمي كانت قد وقعت بين شركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية- بريطانيا وبين جامعة الزيتونة الجامعة الأعرق عربياً وإسلامياً. في مارس الماضي. وذلك في سياق المسؤولية الاجتماعية لشركة رقابة تجاه الصناعة المالية الإسلامية، وتعزيزاً للجهود المشتركة التي تبذلها مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيره من المؤسسات الدولية في سبيل نشر الوعي المهني والمعرفي بالمصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بصفة عامة. وفي إطار التعاون بين الطرفين تشرف شركة رقابة بتقديم خدمات التوجيه والتأطير العلمي لطلبة الدراسات العليا في جامعة الزيتونة الموقرة وتتاح من خلال هذا التعاون العلمي الفرصة للطلبة للحصول على استشارات علمية في اختيار موضوعات الأبحاث بشكل يواكب المستجدات على صعيد المالية الإسلامية ويلامس تطبيقاتها حول العالم، فضلاً عن توفير مصادر معلومات حديثة في مجالات البحث.

كما تشرف شركة رقابة باحتضان الجامعة العريقة لعدد من الدورات التدريبية التوعوية التي تسعد رقابة بتقديمها لطلبة الجامعة في مجالات المالية الإسلامية المتعددة على مدار العام الدراسي. وذلك بغية تدعيم قدرات الطلاب في مجال المالية الإسلامية وتنمية اطلاعهم على المستجدات الراهنة في هذا القطاع، وبغية التفاعل مع الحركة المغاربية المتسارعة في مجال المالية الإسلامية.

وتعزيزاً لفرص العمل المهنية لطلبة الزيتونة تسعى رقابة مع شركائها الدوليين وفي مقدمتهم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لتقديم الشهادات المهنية الدولية في المالية الإسلامية برسوم مخفضة أو مدعومة عند الحاجة ضمن خطة زمنية قصيرة.الأجل.

يذكر أن جامعة الزيتونة تعد أعرق جامعة عربياً وإسلامياً، حيث كانت ولازالت مصدر الإشعاع الديني بالثقافة الإسلامية الأصيلة المتينة، انتظمت دروسها منذ ٧٣٧م، ١٢٠هـ ، بجامع الزيتونة بمدينة تونس ولعبت هذه الجامعة دورا في نشر الثقافة العربية الإسلامية. وتضم نخبة من خيرة علماء تونس وطلبة العلم الذي تعلق عليهم آمال كبيرة في المساهمة الفاعلة في النهضة العلمية في تونس والعالم العربي والإسلامي بإذن الله تعالى. ورغم التهميش الذي واجهته الجامعة في فترة العهود السابقة فإنها ما زالت صامدة وتعمل بدعم الدولة التونسية بعد الثورة لتعزيز مكانتها العلمية المرموقة على مستوى العالم. ومنها تخرج سلاطين العلماء أمثال الطاهر بن عاشور وعبدالرحمن بن خلدون ومحمد الخضر حسين وغيرهم.

www.raqaba.co.uk

المجلس العام يستقبل الدكتور القره داغي من مقره بمملكة البحرين



زار الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين فضيلة الشيخ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، المجلس العام في مقره بمملكة البحرين ملتقياً الأمين العام الدكتور عمر حافظ يوم الثلاثاء الموافق ٠٨/مايو/٢٠١٣.
وتم إستعراض فرص التعاون المستقبلية بين الجانبين بما يخدم الصناعة المالية الإسلامية.

المجلس العام – المنامة (٠٨/مايو/٢٠١٣)

المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي يعتمد جامعة الامام عبدالله بن ياسين وكيلاً





وقع الأمين العام للمجلس الدكتور عمر حافظ، يوم الإثنين الموافق ٠٦/ مايو/٢٠١٣ إتفاقية إعتماد وكيل مع الدكتور محمد سالم ولد الخو نائب رئيس جامعة عبدالله بن ياسين الموريتانية وذلك لتقديم برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية الذي يقدمه المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام.

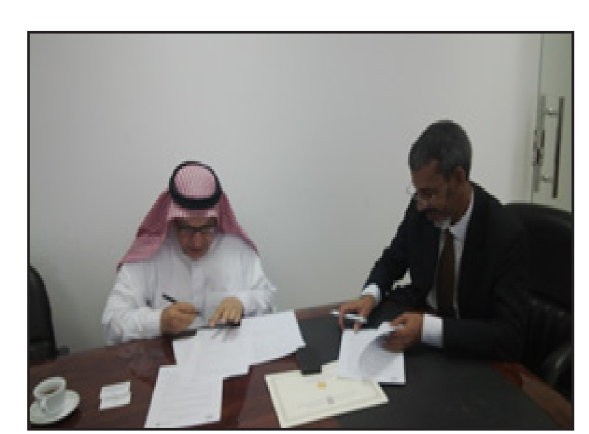
يُذكر أن المركز الدولي يعتمد وكلاء له لتقديم الشهادات التي يقدمها لتسهيل التواصل مع المهتمين بالاطلاع على الصيرفة الإسلامية في تلك المناطق ولتحقيق أهدافه بنشر الوعي والمعرفة ولحماية الصناعة المالية الإسلامية حول العالم.

ومن الجدير بالذكر أن المجلس العام قد وقع مؤخراً إتفاقية تعاون مع جامعة أوتارا الماليزية. وتنص بنود الاتفاقية على إعتبار المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي التابع للمجلس العام مركز تعليم لبرنامج الدكتوراة في المالية الإسلامية في الشرق الأوسط. ويضاف بذلك برنامج الدكتوراة في المالية الاسلامية إلى رصيد الشهادات التي يقدمها المركز والتي تتمثل في: شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، شهادة الإختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية، شهادة الإختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية، شهادة الاختصاصي الاسلامي المعتمد في التأمين التكافلي، شهادة الاختصاصي الاسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي، شهادة الاختصاصي الاسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية، شهادة الاختصاصي الاسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال، شهادة الاختصاصي الاسلامي المعتمد في إدارة المخاطر.

والجدير بالذكر ان جامعة الإمام عبد الله بن ياسين هي مؤسسة أهلية تعمل في مجال التعليم العالي في موريتانيا، وتهدف الجامعة إلى تأهيل الكوادر العلمية والمهنية والفكرية وفق أفضل المواصفات والنظم العالمية، وعن طريق تطوير البحث العلمي والإنتاج والنشر المعرفي، بما يسهم في دفع حركة التطور انطلاقا من تنمية قيم وممارسات الحوار والمشاركة والتفاعل الواعي والملتزم.

المجلس العام – المنامة (٠٨/مايو/٢٠١٣)

المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي يعتمد مركز شنقيط وكيلاً له



وقع الأمين العام للمجلس الدكتور عمر حافظ، إتفاقية إعتماد وكيل مع الدكتور أحمد ولد حامدون لإعتماد مركز شنقيط للمالية الإسلامية بموريتانيا وكيلاً لتقديم البرامج والدورات التي يقدمها المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام يوم الإثنين الموافق (٠٦/مايو/٢٠١٣).

ويهدف مركز شنقيط إلى نشر فكر المالية الإسلامية في أوساط الأكاديميين والمهنيين المصرفيين، وتطوير البدائل الشرعية للمعاملات الربوية في المجال المالي، وتشجيع ومساعدة المؤسسات المصرفية على التحول الآمن لمؤسسات مالية إسلامية، إضافة إلى تأهيل الكادر اللازم لهذا الفرع من الاقتصاد الإسلامي، وإحياء مؤسستي الوقف والزكاة وتفعيل دوريهما التكافلي والتنموي.

المجلس العام – المنامة (٠٨/مايو/٢٠١٣)

إنتهاء النسخة الخامسة من ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية بمشاركة كبار الخبراء وصناع القرار في المالية الاسلامية



إستضاف مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية بالخرطوم يوم الخميس ٢٠١٣/٠٤/٢٥ النسخة الخامسة من ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية تحت شعار: "دور المؤسسات مؤسسات التمويل الاسلامي في تميل مشاريع التنميةالاقتصادية" وذلك بالتعاون مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية.

وقد شارك الأمين العام للمجلس د.عمر حافظ في أعمال الملتقى من خلال رئاسة جلسة بعنوان: "مفهوم التنمية في النظام الاقتصادي الاسلامي"، كما حضر الأستاذ محمد بن يوسف ممثلاً للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام في فعاليات الملتقى وذلك بمشاركة عدد كبير من الخبراء وصناع القرار في الصناعة المالية الاسلامية.

وقد نوّه المتحدثون في الملتقى بتجربة السودان في مجال الصيرفة المالية وركزوا أن اعتماد الدول على المعاملات الإسلامية قد رفع الحرج عنها موضحين أن تلك المعاملات يمكنها أن تقدم بدائل فاعلة للبنوك التقليدية.

كما تدارس الملتقى عدد من أوراق العمل التي تناولت مفهوم التنمية في النظام الاقتصادي وتوضيح آليات جذب الموارد وتمويل التنمية في المؤسسات المالية الاسلامية وورقة عمل حول إدارات وآليات حشد الموارد المحلية والدولية لتحقيق التنمية وآليات جذب الموارد في المصارف الاسلامية إضافة إلى ورقة حول الصكوك الحكومية كأداة لحشد الموارد وتمويل التنمية إلى جانب عرض نماذج وتجارب للمؤسسات الدولية في تمويل مشاريع التنمية والتحديات التي تواجهها.

المجلس العام – المنامة (٢٠١٣/٠٤/٢٩)

المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي يستعرض الشراكة مع ماكنلي على هامش ملتقى الخرطوم



قدم المدير التنفيذي للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي الأستاذ محمد بن يوسف عرضاً لشهاداته المهنية على هامش ملتقى الخرطوم الذي نظمه المجلس العام بالتعاون مع مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية.

وقد شمل العرض التعريف بالاتفاقية الموقعة بين المركز الدولي وشركة ماكنلي للاستشارات والتي تنص على التعاون في التدقيق على نظم المعلومات الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والمؤسسات المنتجة لهذه النظم والتي ترغب في اعتماد برامجها من قبل المجلس العام، عن طريق الهيئة العلمية للإعتماد التي تشارك فيها سبع جهات علمية وشرعية وتدريبية.

وتقوم شركة ماكنلي بالتدقيق على هذه النظم (مدى توافق هذه النظم مع معايير الصناعة المالية الإسلامية)، ومن ثم يتم عرض تقرير التدقيق على اللجنة المختصة التي شكلها المجلس العام من أجل إصدار قرار الاعتماد لهذه النظم.

المجلس العام – المنامة (٢٠١٣/٠٤/٢٩)

المجلس العام يشارك بفعالية في ندوة آفاق المالية الاسلامية



شارك الأمين العام للمجلس العام د.عمر حافظ في الندوة الدولية التي نظمها المجلس العام بالتعاون مع مركز بيان للهندسة المالية الاسلامية يوم الأربعاء ٢٠١٣/٠٤/٢٤ تحت عنوان: "آفاق المالية الاسلامية في دول الربيع العربي .. مع فرصة الاستفادة من التجربة السودانية".

وقد عقدت الندوة الاستباقية لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية وذلك بمشاركة نخبة من العلماء والخبراء في تلك الدول وبتنسيق مع المؤسسات الدولية الداعمة للمالية الاسلامية. واستعرض المشاركين في الندوة أهم التطورات الديناميكية والفكرية التي حدثت خلال فترة ما بعد الربيع العربي إلى جانب التعرف على الجهود المبذولة في دول الربيع العربي (مصر – ليبيا – تونس) في تطبيق النظام المالي الاسلامي وبحث سبل وفرص التعاون بين الخبراء والمصرفيين وتوحيد جهودهم مع الوقوف على التحديات والعقبات الشرعية والقانونية والفنية، والعمل على تطوير منتجات وخدمات مالية إسلامية جديدة تتوافق مع الشريعة الاسلامية والاحتياجات التي يطلبها عملاء وشعوب المنطقة وعرض التجربة السودانية وإمكانية الإستفادة منها في بلدان الربيع العربي.

وقد شارك في الندوة الجمعية التونسية للمالية الاسلامية والجمعية الليبية للمالية الاسلامية متحدثين عن خطوات تطبيق المالية الاسلامية في تلك الدول.

ووصف المتحدثون في الندوة التجربة السودانية بأنها تجربة رائدة في المالية الاسلامية وأنها قد استطاعت تجاوز العديد من الحواجز والعوائق خاصة القانونية والتشريعية.

المجلس العام – المنامة (٢٩ أبريل ٢٠١٣)

المجلس العام يقوم بزيارة ميدانية لبنك فيصل الاسلامي ومركز فيصل الثقافي





قام وفد من المجلس العام برأسه الأمين العام د.عمر حافظ والمدير التنفيذي للمركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي الأستاذ محمد بن يوسف بزيارة ميدانية لبنك فيصل الإسلامي بالخرطوم وذلك بحضور نائب المدير العام بالبنك الأستاذ أحمد عثمان تاج الدين يوم الأربعاء ٢٤ أبريل ٢٠١٣.

كما زار الوفد مركز الفيصل الثقافي التابع للبنك ويعد المركز إحدى مبادرات بنك فيصل الإسلامى فى إطار المسؤولية الإجتماعية للبنك و يقدم خدمات معلوماتية ومعرفية وتعليمية شاملة ومتنوعة لكافة فئات المجتمع عبر المكتبة العامة والمكتبة الإلكترونية وصالة المعارض وقاعة المحاضرات والندوات ونادى المشاهدة والدورات التدريبية وغيرها من الأنشطة المتنوعة بغرض ترقية وإثرا ء حياة أفراد المجتمع السودانى.

يذكر أن بنك فيصل الاسلامي بالسودان قد تأسس في العام ١٩٧٧ وهو من أول المصارف الإسلامية الخاصة في العالم.

المجلس العام – المنامة (٢٩ أبريل ٢٠١٣)

"مصرف الإمارات الإسلامي" يعلن عن نمو بنسبة ١٠١ في صافي الأرباح خلال الربع الأول من ٢٠١٣

أعلن "مصرف الإمارات الإسلامي"، أحد المصارف الإسلامية الرائدة في المنطقة، اليوم عن تحقيقه لنمو بنسبة ١٠١ بالمئة في صافي الأرباح خلال الربع الأول من ٢٠١٣. ووصلت الأرباح الصافية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العام الحالي إلى ٣٣,٢ مليون درهم، مقارنة بـ١٦,٥ مليون درهم في الفترة ذاتها من عام ٢٠١٢.

وارتفع إجمالي دخل المصرف خلال الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٣ إلى ٤٤٣ مليون درهم، بنمو قدره ٤٢ بالمئة مقارنة بالربع الأول من ٢٠١٢. كما بلغت قيمة الأرباح التشغيلية الصافية، قبل احتساب مخصصات انخفاض القيمة، حوالي ١٩٥ مليون درهم خلال الربع الأول من ٢٠١٣، بنمو قدره ٤١٪ مقارنة بالفترة ذاتها من العام الماضي.

كما وصل حجم ودائع المتعاملين إلى ٢٦,٣ مليار درهم بنهاية الربع الأول من ٢٠١٣، في حين ارتفعت قيمة خدمات التمويل المقدمة إلى المتعاملين بنسبة ٥ بالمئة مقارنة بالربع الماضي، لتصل إلى ٢٠,٧ مليار درهم.

وخلال الربع الأول من ٢٠١٣، حافظ "مصرف الإمارات الإسلامي" على نسبة التمويل إلى الودائع قوية بلغت ٩٣ بالمئة، وقيمة جيدة لنسبة كفاية رأس المال بلغت ١٦,٣ بالمئة. وتحسن معدل الديون المتعثرة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣ ليبلغ ١٩,٢ بالمئة مقابل ٢٠,٤ بالمئة بنهاية ديسمبر ٢٠١٢. وبالمثل، تحسن معدل التغطية بنهاية الربع الأول من ٢٠١٣ ليصل إلى ٦٥,٧ بالمئة مقابل ٦١ بالمئة في نهاية العام ٢٠١٢.

وبهذه المناسبة، قال جمال بن غليطة، الرئيس التنفيذي لـ "مصرف الإمارات الإسلامي": "لا شك بأن التغييرات الإيجابية المتتالية التي شهدها 'مصرف الإمارات الإسلامي' منذ أواخر عام ٢٠١١ تساهم بدور هام في تعزيز مسيرة النمو والإنجازات التي يحققها، والتي تشمل تعزيز أداء الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات، وتنويع محفظة المنتجات، بالتزامن مع توسعة شبكة الفروع في أنحاء الدولة".

ولدى "مصرف الإمارات الإسلامي" اليوم ١٧١ من أجهزة الصراف الآلي، بالإضافة إلى سادس أكبر شبكة فروع في الإمارات، ويمضي قدماً في استثماراته لتوسعة نطاق حضوره في مختلف أنحاء الدولة.

وأضاف بن غليطة: "قام 'مصرف الإمارات الإسلامي' خلال الربع الأول من ٢٠١٣ بتقديم خدمات ومنتجات تضمن قيمة مضافة بما في ذلك تلك الموجهة للشركات الصغيرة والمتوسطة والخدمات المصرفية المميزة. كما سيستمر المصرف في تطوير أعماله ضمن قطاع الخدمات المصرفية التجارية، بالتزامن مع النمو الملفت في محفظة منتجاته خلال هذه الفترة".

وتقديراً للنجاحات التي يحققها، حاز "مصرف الإمارات الإسلامي" على جائزة أفضل مصرف إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة" ضمن إطار جوائز التمويل الإسلامي لمجلة "وورلد فايننس" عام ٢٠١٣، وجائزة مماثلة من مجلة "كابيتال فايننس إنترناشيونال".

بال إف أكس – ٨ مايو ٢٠١٣

مصرف الجمهورية فى ليبيا يقرر التحول إلى بنك إسلامى بالكامل



أقرت الجمعية العمومية لمصرف الجمهورية، ثانى أكبر المصارف التجارية فى ليبيا تحويل البنك إلى مصرف إسلامى بالكامل.

وبدأت إدارة المصرف فى إعداد خطة التحول إلى هذا النشاط الجديد الذى سبق للمصرف المركزى الليبى الموافقة عليه.

وبحسب مسئولين فى المصرف، من المتوقع أن يتم تحويله خلال عامين ليصبح بكامل إدارته وفروعه ووكالاته مصرفا إسلاميا.

ويعتبر البنك ثانى أكبر البنوك الليبية بعد المصرف الليبى الخارجى، أثر اندماجه مع مصرف الأمة فى عام ٢٠٠٨، يبلغ عدد فروعه ١٤٦ فرعا وعدد موظفيه أكثر من ٥٥٠٠ موظف.

اليوم السابع – ٨ مايو ٢٠١٣

مصرف البحرين المركزي يعلن تغطية الإصدار الثالث والتسعون لصكوك التأجير الإسلامية الحكومية قصيرة الأجل



أعلن مصرف البحرين المركزي بأنه تم تغطية الإصدار رقم ٩٣ من صكوك التأجير الإسلامية الحكومية قصيرة الأجل التي يصدرها مصرف البحرين المركزي نيابة عن حكومة مملكة البحرين.

وقال المصرف في بيان صحفي اليوم ان قيمة الإصدار تبلغ ٢٠ مليون دينار بحريني لفترة استحقاق ١٨٢ يوماً تبدأ في ١٦ مايو ٢٠١٣ إلى ١٤ نوفمبر ٢٠١٣.

ويبلغ العائد المتوقع لهذه الصكوك ٠،٨٥٪ مقارنة بالإصدار السابق و الذي كان بعائد ٠،٨٥٪ علما بأنه قد تمت تغطية الإصدار بنسبة ٢٢٠٪.

وكالة أنباء البحرين – ١٥ مايو ٢٠١٣

٧ بنوك مصرية تعتزم الاكتتاب في الصكوك الإسلامية

تدرس عدد من البنوك العاملة بالسوق المصرية الاتجاه إلى إنشاء صناديق استثمار للاكتتاب في الصكوك الإسلامية التي تعتزم الحكومة المصرية إطلاقها خلال الربع الأول من العام المالي الجديد ٢٠١٣/٢٠١٤، وأبرز هذه بنوك القاهرة والأهلي ومصر، وهي بنوك مملوكة للحكومة، و٤ بنوك إسلامية أخرى هي فيصل والوطني للتنمية والبركة والمصرف المتحد، إضافة إلى البنك الأهلي سوستيه جنرال.

وقالت وزارة المالية إن الحكومة تعتزم طرح ١٣ مشروعًا جديدًا للتمويل والتنفيذ عبر نظام الصكوك خلال النصف الأول من العام المالي القادم ٢٠١٣-٢٠١٤، وهي مشروعات تركز بصفة أساسية في مجالات البنية التحتية، ومنها مشروعات لإقامة محطة كهرباء جديدة بتكلفة ٣ مليارات جنيه في إطار الخطة الإسعافية العاجلة التي اعتمدها مجلس الوزراء، لمواجهة أزمة نقص الكهرباء خلال السنوات الثلاث القادمة.

ويرى خبراء مصرفيون أن إقدام بنوك كبرى على إطلاق صناديق استثمار متخصصة في مجال الصكوك الحكومية، يعتبر رغبة قوية من البنوك المصرية العامة والخاصة لاقتحام الصرفة الإسلامية، وتشجيعًا للأفراد على شراء هذه الصكوك.

وأكد عدد من قيادات البنوك العاملة بالسوق أن اتجاه البنوك للاكتتاب في الصكوك الإسلامية يعد رؤية استثمارية لاقتحام مجال جديد تعتزم مصر دخوله خلال هذه الفترة، كما يمثل ذلك قوة مالية سوف تسهل على الحكومة عمليات الطرح الأولى الخاصة بالمشروعات الجديدة التي تعتزم تنفيذها خلال العام المالي القادم عبر آلية الصكوك.

وقال محمد البلتاجى، رئيس الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، إنه يحق لجميع البنوك والمؤسسات المالية التقليدية أن تكتتب في الصكوك الشرعية دون وجود اي مخالفات، مؤكدًا أنها تكون ملتزمة بطبيعة النشاط دون أي استثناءات.

أضاف أن تلك الآلية بمختلف أنواعها ستعمل على نمو نشاط الصيرفة الإسلامية بشكل عام وتوفير أنواع جديدة من الاستثمار أكثر مرونة يسمح لجميع المؤسسات الاكتتاب به.

وقال حازم حجازي، المدير العام للفروع بالبنك الأهلي المصري، إن البنوك التقليدية التي لديها فروع إسلامية أو لا يوجد لديها رخصة لمزاولة النشاط يحق لها الاكتتاب في إصدارات الصكوك المختلفة، طالما أن طريقة احتساب الأرباح والخسائر ستكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وأشار إلى أن تلك الآلية تساهم في توفير أداة شرعية جديدة تسمح بمزيد من الاختيارات أمام البنوك ومختلف العملاء، لافتًا إلى أنه من الضروري أن يشمل قانون إصدار الصكوك على ما يسمح للشركات والقطاع الخاص بإصدار صكوك، تكون الآلية متاحة للجميع ويتحقق منها الهدف المطلوب والقيمة المضافة للمصرفية الإسلامية بشكل عام.

وأضاف أن مسودة القانون النهائية لا تشتمل على إتاحة الصكوك لعملاء بعينهم فقط أو قصر عمليات الاكتتاب على جهات بعينها، ولكنها تتيحها لجميع العملاء طالما يتم التعامل عليها بآليات موحدة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويرى محفوظ محمد، مسئول ببنك فيصل الإسلامي، أن إصدار الصكوك الإسلامية يعد أداة جيدة من أجل نمو عمليات المصرفية الإسلامية، كما أنه يذلل العديد من العقبات أمام البنوك التقليدية أو التي لديها فروع إسلامية في توظيف محافظها في آليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أضاف أنه لا يوجد ما يمنع أن تستثمر بنوك أموالها لدى بنوك أخرى، كما أن تلك الآلية ستكون بديلاً شرعياً لعمليات التمويل غير الشرعية التي تلجأ إليها بعض البنوك لتوظيف فوائض سيولتها، متوقعا أن يكون هناك إقبال كبير من جانب جميع المؤسسات المالية وصناديق الاستثمار.

وقال د. عبد المجيد السيد، خبير المخاطر والمرقبة المصرفية ببنك الإسكندرية، إن طرح الصكوك في مصر سوف يساهم في جذب جانب كبير من الاستمارات الأجنبية خلال المرحلة القادمة، مشيرًا إلى أن الدراسات الأولية لمشروع القانون تؤكد أن تطرحه سيجذ لمصر أكثر من ١٥ مليار دولار استثمارات أجنبية وهو ما يوفر تمويل العديد من المشروعات الحيوية.

وأشار أن طرح الصكوك، سيمكن الدولة من تمويل إقامة الطرق العامة في ظل عدم قدرتها الحالية وارتفاع عجز الموازنة العامة للدولة، وكذلك توفير السيولة للدولة لإقامة المدارس بتوسع أكبر وهو ما يتيح تقليل الكثافة الطلابية داخل المدارس، كما أن طرح هذه الصكوك سيتيح إقامة العديد من المشروعات الاستثمارية والصناعية وهو ما يوفر جانب كبير من فرص العمل للشباب وحديثي التخرج فضلاً عن رفع الكفاءة للمؤسسات والهيئات الحكومية وهو ما سيعود على الدخل الشهري للعاملين بهذه المؤسسات.

وقال إن الكثير من دول العالم استفادة من الصكوك الإسلامية، تأتي ماليزيا في المقدمة من خلال إصدارة لنحو ٦٥٪ من الصكوك في العالم، حيث تم إقامة ٣٠-٤٠ من الطرق العامة بماليزيا من خلال الصكوك بجانب تمويل إقامة المطارات والمدارس والهيئات الحكومية، وتأتي الإمارات في المرتبة الثانية وخاصة من خلال إمارة دبي والتي تقوم بشكل كبير على إقامة البنية التحتية لهذه المدينة العالمية من خلال الصكوك الإسلامية.

وقال حسن شريف، المدير العام ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية،إن طرح مشروع الصكوك الإسلامية هو حل غير مباشر لإنهاء أزمة عجز الموازنة العامة للدولة من خلال توفير التمويلات الأزمة لإقامة مشروعات البنية التحتية بالدولة عبر هذه المشروعات، وهو ما يعني تخفيف عبء هذا البند عن عجز الموازنة العامة للدولة.

وأضاف شريف أن طرح هذه الصكوك سوف يدعم قدوم الاستثمارات الأجنبية إلى مصر من خلال توفير البيئة الصحية لهذه الاستثمارات، وإنهاء حالة الركود من خلال توفير التمويل للمشروعات الرئيسية وخاصة مشروعات البنية التحية.

وأوضح أن ضعف الاقتصاد المصري وضعف معدلات الاستثمار، والقدرة المنخفضة على تكوين المدخرات، هو ما يستدعي البحث عن مصادر خارجية وطرق وأدوات جديدة تستطيع تعبئة المدخرات المحلية، لاستثمارها في إقامة مشروعات التنمية الاقتصادية.

الموجز – ١٤ مايو ٢٠١٣



١٤,٦٧ مليون دولار أرباح البنك الإسلامي الأردني بعد الضريبة للربع الأول من عام ٢٠١٣

١٤ مايو ٢٠١٣

صادق مجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني برئاسة السيد / عدنان احمد يوسف رئيس مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية ومقرها في مملكة البحرين على البيانات المالية للربع الأول من العام الحالي خلال اجتماعه الذي عقد في عمان بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣.

وأعرب السيد / عدنان أحمد يوسف عن اعتزازه بالنتائج التي حققها البنك خلال الربع الأول من العام الحالي رغم ما تمر به المنطقة من تقلبات سياسية واقتصادية، مؤكداً على سلامة تطبيق البنك للخطة الإستراتيجية المدروسة لخمسة سنوات قادمة والنتائج التي تحققت بتظافر جهود الإدارة والعاملين في البنك بكفاءة واضحة في توظيف الأموال وإيجاد قنوات استثمارية آمنة والاستمرار بالارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لعملائه وذلك لترسيخ العمل المصرفي الإسلامي في الأردن الذي يلاقي الدعم المستمر من كافة المؤسسات الرسمية والجهات الرقابية وفي مقدمتها البنك المركزي الأردني.

من جهته قال السيد موسى عبد العزيز شحادة نائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام للبنك الإسلامي الأردني ان جميع مؤشرات البنك للربع الأول من العام الحالي ٢٠١٣ حافظت على اتجاهها الصعودي لتؤكد على تمتع البنك بوضع مالي وائتماني قوي وسليم فقد حقق مصرفنا والحمد لله ارباحاً صافية بعد الضريبة بلغت ١٤,٦٧ مليون دولار مقابل ١٠,١٦ مليون دولار عن نفس الفترة من العام الماضي .

وارتفعت حقوق الملكية في نهاية الربع الأول من العام الحالي لتصل الى حوالي ٣٣٦,٩٥ مليون دولار مقابل ٣٢٢,٢٨ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٢ بنسبة نمو بلغت ٤,٦٪.

و بلغت موجودات البنك مضافاً إليها الحسابات المدارة (حسابات الاستثمار المخصص وسندات المقارضة) حوالي ٤,٦٧ مليار دولار مقابل ٤,٦١ مليار دولار في نهاية عام ٢٠١٢.

ووصلت ودائع العملاء (بما فيها الحسابات المدارة) في نهاية الربع الأول من العام الحالي الى حوالي ٤,٢٠٠ مليار دولار مقابل٤,١٦٤ مليار دولار كما في ٢٠١٢/١٢/٣١.

وبلغت التسهيلات الممنوحة للعملاء خلال الربع الأول من العام الحالي حوالي ٣,٢٠٢ مليار دولار مقابل ٣,١٧٣ مليار دولار في نهاية عام ٢٠١٢ حيث يشكل تمويل الأفراد ربع حجم التمويل الكلي للبنك .

وبين شحادة أن هذه النتائج تعود لسياسة مصرفنا التي تسعى الى تجنب المخاطر وتوزيع الاستثمارات وتنويعها وتوظيفها ضمن الضوابط الشرعية إضافة إلى زيادة نشاط البنك في منح التسهيلات الائتمانية للأفراد ومشاركته في تمويل الاحتياجات الحكومية والعائد الجيد من التمويلات التي منحت في سنوات سابقة وتستحق هذا العام .

وأضاف نحن مستمرون بأذن الله في تعزيز موقع مصرفنا في القطاع المصرفي الأردني وتحقيق إستراتيجيتنا التي أثبتت نجاحها والتي تقوم على المحافظة على نسب النمو في جميع أعمالنا مع السعي المستمر لتقديم أفضل الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

والجدير بالذكر ان مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة بحرينية مرخصة كمصرف جملة اسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين و ناسداك دبي. وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلي حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، وقد حصلت المجموعة على تصنيف إئتماني بدرجة BBB– (للالتزامات طويلة الأجل) و A–٣ (للالتزامات قصيرة الأجل) من قبل مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية. وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة ، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة.. هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة ١,٥ مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع الحقوق نحو ٢ مليار دولار أمريكي.

وللمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة تدير أكثر من ٤٥٠ فرع في كل من: الأردن ، تونس ، السودان ، تركيا ، مملكة البحرين ، مصر ، الجزائر ، باكستان ، جنوب أفريقيا ، لبنان ، سوريـة ، اندونيسيا ، ليبيا ، العراق والمملكة العربية السعودية.

بنك الإثمار يعود لتحقيق الربحية

أعلن بنك الإثمار، بنك التجزئة الإسلامي الذي يتخذ من البحرين مقراً له، أمس الثلاثاء (١٤ مايو/ أيار ٢٠١٣) العودة إلى تحقيق الربحية؛ إذ سجل أرباحاً تقدر بـ ٥٤٠ ألف دينار بحريني خلال الربع الأول من العام ٢٠١٣، بالمقارنة مع خسائر بلغت ١٧٠ ألف دينار تم تسجيلها في الفترة نفسها من العام ٢٠١٢.

جاء هذا التصريح على لسان رئيس مجلس الإدارة، سمو الأمير عمرو الفيصل، في أعقاب مراجعة وموافقة مجلس الإدارة على النتائج المالية الموحدة للبنك لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس/ آذار ٢٠١٣.

وقال سموه: «يسرني أن أعلن أن البنك يعود إلى تحقيق الربحية، بالإضافة إلى تسجيله أرباحاً في الربع الأول. كما يسعدني أيضاً أن أعلن أن الدخل التشغيلي يواصل استقراره عند ١٩،٤ مليون دينار بحريني، على رغم تدني ربحية بعض الشركات التابعة إلى البنك في الخارج نتيجة انخفاض معدلات هامش الربح».

وأضاف أن «مراقبة التكاليف أصبحت أمراً يتم التركيز عليه بشكل رئيسي. ففي الربع الأول من العام ٢٠١٣، انخفض إجمالي النفقات بما نسبته ٦ في المئة من خلال مقاييس مراقبة التكاليف؛ إذ إن ذلك يعد بمثابة إنجاز مثير للإعجاب تم تحقيقه على رغم عملية التوسع المستمرة لشبكتنا للتجزئة المصرفية، كما استمر البنك في اتخاذ مخصصات الحيطة والحذر».

واستطرد قائلاً: «نتيجةً لذلك، فقد زاد الدخل التشغيلي قبل خصم مخصصات الحيطة والضرائب بنسبة ٣١ في المئة لتصل إلى ٢،٢ مليون دينار في الربع الأول من العام ٢٠١٣ وذلك بالمقارنة مع مثيلتها التي بلغت ١،٦ مليون دينار في الفترة نفسها من العام الماضي. وقد زادت الموازنة العمومية بشكل طفيف ولكن الأعمال الأساسية للبنك تواصل النمو في المرابحة وغيرها من الخدمات التمويلية؛ إذ ارتفعت بنسبة ٥،٥ في المئة لتصبح ١،١٨٦ مليار دينار في الربع الأول من العام ٢٠١٣ بالمقارنة بـ ١،١٢٤ مليون دينار كما في ٣١ مارس ٢٠١٢.

كما زادت حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية غير المقيدة بنسبة ١٠،٤ في المئة لتصل إلى ٦٦٢،٦ مليون دينار في الربع الأول من العام ٢٠١٣، بالمقارنة بـ ٦٠٠،١ مليون دينار كما في ٣١ مارس ٢٠١٢». وأضاف سموه «بعد تحوله إلى بنك إسلامي للتجزئة، يواصل بنك الإثمار العمل على الخروج من محفظته المصرفية الاستثمارية والتي انخفضت بنسبة ١٢،٦ في المئة لتصبح ٣٩٣،٥ مليون دينار في الربع الأول من العام ٢٠١٣ بالمقارنة بـ ٤٥٠،٥ مليون دينار كما في ٣١ مارس ٢٠١٢». وقال: «خلال الربع الأول، قام بنك الإثمار باستكمال عملية تحول الأعمال التجارية واتفاقية تبادل الأسهم مع بنك الإجارة الأول وقد أدى ذلك إلى زيادة أسهم رأس مال بنك الإثمار بما مقداره ٢١،٤ مليون دينار».

إلى ذلك، قال الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة بنك الإثمار محمد بوجيري: «إن عودة البنك إلى تحقيق الربحية خير دليل على نجاح جهوده في التركيز على الأعمال الأساسية للتجزئة والأعمال المصرفية التجارية».

صحيفة الوسط البحرينية – ١٥ مايو ٢٠١٣

استطاع بناء مرتكزات اقتصادية ناجحة في الداخل والخارج

«بيتك» يفوز بجائزتي أفضل بنك إسلامي بالكويت والشرق الأوسط من «إيميا فايننس»



منحت مجموعة ايميا فايننس التي تصدر مجلة «EmeaFinanace Magazine» واسعة الانتشار في أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا بيت التمويل الكويتي «بيتك» المؤسسة المالية الإسلامية الرائدة عالميا جائزتي أفضل بنك اسلامي في الكويت وفي الشرق الأوسط، تقديرا لنجاحاته وأدائه المتميز وما يحققه من قيمة مضافة للعمل المالي الاسلامي، وبما يقدمه من منتجات وخدمات ترتقي بالجانب المهني للصناعة، ومن خلال تعزيز قيم العمل بإضفاء الطابع التنموي والاجتماعي على مساهماته وأنشطته المتعلقة بالعمل الاقتصادي أو مسؤوليته نحو المجتمعات التي يعمل فيها. وأشارت مجموعة «ايميا فايننس» في حفل توزيع الجوائز الذي جرى في دبي مؤخرا الى أن «بيتك» نجح في تعزيز دوره وتوسيع أعماله في نطاقه المحلى ممثلا بالسوق الكويتي، حيث كان له السبق في العمل كأول بنك إسلامي في الكويت وظل رائدا وقائدا بعد دخول بنوك إسلامية جديدة، وانطلق «بيتك» إلى نجاح آخر في محيطه الإقليمي ليحقق مزيدا من التوسع على مستوى منطقة الشرق الأوسط، واستطاع أن يبني قواعد ومرتكزات اقتصادية راسخة من خلال استثمارات مباشرة وغير مباشرة، حيث يعتبر «بيتك - تركيا» على سبيل المثال احد أفضل نماذج الاستثمار الخارجي على مستوى البنوك في المنطقة على مدى العقدين الماضيين.

من جانبه، قال مدير عام البنوك الدولية شاهين الغانم خلال تسلمه الجائزة ان «بيتك» حريص على نقل خبراته إلى الأسواق التي يعمل فيها وبناء أسس راسخة وقواعد متينة للعمل المالي الاسلامي تعتمد على تطوير كوادر بشرية من أبناء الدول التي يعمل فيها، وطرح منتجات وخدمات تناسب متطلبات واحتياجات السوق وتطلعات الأفراد وطبيعة عمل الشركات، بالإضافة إلى ترسيخ مفهوم «إعمار الأرض» والمسؤولية الاجتماعية بحيث تكون دوما من مكونات وأهداف الأنشطة والمشاريع المختلفة.

وأضاف الغانم: «بيتك» مرحب به على الصعيد الدولي وأداؤه والتزامه المهني والشرعي يعززان سمعته القائمة أيضا على متانة وضعه المالي وحجم أعماله وخدماته، وما أرساه من أسس لصناعة التمويل الإسلامي، التي أصبحت الآن قطاعا منافسا ومحوريا في الاقتصاد العالمي.

وشدد على استمرار سياسة التوسع على المستوى المحلي او الإقليمي او العالمي كأحد التوجهات الرئيسية في إستراتيجية «بيتك» للاستفادة من تطورات الأسواق والفرص الاستثمارية المتاحة لتحقيق أفضل العوائد للمودعين والمساهمين، حيث يدرس«بيتك» عدة فرص في بعض الأسواق، التي تحظى بمعدلات نمو جيدة وتشريعات محفزة وبيئة تشغيلية مناسبة، مشيرا إلى أن البحث عن الفرص الاستثمارية عمل دائم يتطور وفق المستجدات والتغيرات التي تطرأ على الاقتصاد العالمي وحركة الأسواق.

الثلاثاء ١٤ مايو ٢٠١٣ الأنباء

توقع عوائد تبلغ ٦ ٪ سنوياً
بنك البركة الإسلامي يطرح صكوك «الوكالة» بقيمة ٢٠٠ مليون دولار



طرح بنك البركة الإسلامي، المملوك إلى مجموعة البركة المصرفية، صكوك «الوكالة» قيمتها ٢٠٠ مليون دولار تهدف إلى تمويل التجارة البينية بين الدول العربية. وتوقع الرئيس التنفيذي للبنك، محمد المطاوعة، طرحاً آخر في المستقبل القريب.

وأفاد المطاوعة، الذي كان يتحدث إلى الصحافيين على هامش احتفال تم بفندق الريتز كارلتون لإعلان التدشين الأول لهذا النوع من الصكوك، أن مدة صكوك الوكالة تبلغ ١٨ شهراً، بعوائد مستهدفة تبلغ نحو ٦ في المئة سنويا، وسيتم إقفالها في ٥ أغسطس/آب العام ٢٠١٣.

وذكر المطاوعة أن «إصدار صكوك الوكالة يتمتع بنوعية مبتكرة مغايرة عن الصكوك التي تطرحها المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة؛ إذ إن المصارف الإسلامية لاتزال مهتمة بإصدار صكوك لها علاقة بالإجارة والمرابحة، ولكن اليوم نحن نتحدث عن صكوك الغرض منها تمويل التجار».

وبيّن أن «هذه العمليات مرتبطة بسلع رئيسية ولها طلب عال مثل الاستيراد والتصدير للسكّر، والقمح، والأسمدة، والنفط والغاز، والأدوات والمنتجات الطبية، وهي سلع مخاطرها منخفضة بسبب أن الأطراف التي تطلب تمويلاً وتسهيلات هي أطراف حكومية وشبه حكومية».

وأضاف «الإصدار سيدعم بضمانات من الشركات العالمية التي تغطي المخاطر الائتمانية والاستثمارية في بعض الدول العربية. ستكون الصكوك بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار ونحن متفائلون بتغطيتها، وبعد النجاح المتوقع، سيكون هناك طرح آخر في المستقبل».

وأفاد بأن «الميزة الرئيسية التي تتمتع بها صكوك الوكالة هي أنها قصيرة الأجل؛ إذ نحن نتحدث عن ١٨ شهراً، وعوائد مستهدفة تفوق ٦ في المئة. اليوم رغبة المستثمرين من المصارف وأصحاب الأموال الحصول على عوائد مجزية بغضّ النظر عن وضعها في المصارف كودائع قصيرة الأجل بعوائد ٢ أو ٣ في المئة».

وشرح المطاوعة بأن صكوك الوكالة التي تم طرحها هي «منتج مفصل بحسب رغبة المستثمرين وأصحاب الأموال. الطرح يستهدف شريحة المصارف - سواء تجارية أو استثمارية - وكذلك كبار المستثمرين من الشركات، وسيكون الإغلاق ٥ أغسطس، وهذه الفترة ستكون فترة اكتتاب وتسويق في الوقت نفسه».

وأوضح المطاوعة، أن البنك قام بدراسة مسبقة «ووقع كذلك اتفاقيات استراتيجية مع مصارف في الدول العربية لكي يكون لها دور في المشاركة. كما تم الاتفاق مع شركات تنشط في الاستيراد والتصدير، ولدينا اتصال جيد مع هذه الشركات في السابق».

وأضاف «ستكون الصكوك كسلة لاستخدامها في عدة عمليات تمويل بهدف تنويع المخاطر. بعد الانتهاء من الاكتتاب سيتم الاتصال بالأطراف التي بدأنا التفاهم معها لأن هذه الأطراف - في بعض الدول العربية ذات كثافة سكانية عالية - في عجل لاستيراد مواد وسلع رئيسية.

ويعد بنك البركة الإسلامي من المصارف العربية القليلة التي تهتم بتمويل التجارة البينية لهذه الدول التي تستورد معظم حاجاتها من الغذاء من الأسواق العالمية، في حين تصدر النفط والغاز إليها.

وكان المطاوعة قد أبلغ «الوسط» في العام ٢٠١١ بأن مصرفه ستكون له حصة لا تقل عن ١٠ في المئة في الصندوق، وسيتم طرح الباقي للاكتتاب من قبل المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية في دول الخليج العربية.

صحيفة الوسط - ١٦ مايو ٢٠١٣

مجموعة البركة المصرفية تعقد ندوتها الرابعة والثلاثين للاقتصاد الاسلامي بمدينة جده في يومي الاربعاء والخميس ٩-١٠ رمضان ١٤٣٤هـ

برعاية الشيخ صالح عبدالله كامل رئيس مجلس الادارة، تعقد مجموعة البركة المصرفية، المجموعة المصرفية الاسلامية الرائدة في الصناعة المالية الاسلامية ومقرها المنامة، مملكة البحرين، ندوتها الرابعة والثلاثين للاقتصاد الاسلامي بفندق هيلتون بمدينة جده في يومي الاربعاء والخميس ٩-١٠ رمضان ١٤٣٤هـ، حيث سيجري بحث عدد من المعاملات والقضايا المصرفية والمالية المستجدة.

وبهذه المناسبة صرح سعادة الاستاذ / عدنان أحمد يوسف الرئيس التنفيذي للمجموعة بأن الندوة ستناقش هذا العام عددا من الموضوعات والمحاور هي:

١. الزكاة: حيث سيتم في هذا المحور تناول موضوع التفرقة بين زكاة السهم المقتنى بغرض النماء والمقتنى بغرض المتاجرة او للغرضين معا. وقياس زكاة الاسهم على زكاة الزروع والثمار، والحكم في حال لم تحقق المؤسسة ربحا مع وجود اموال زكوية، مع غيرها من الموضوعات المهمة في هذا المحور.
٢. محور التعامل بالذهب والفضة: حيث يغطي هذا المحور عددا من الموضوعات مثل: تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم شهادات تمثل مقادير معينة منه ، المتاجرة في سوق الذهب العالمية بالقبض الحكمي، احكام شراء بيع اسهم شركة تعمل في مجالات استخراج الذهب والفضه..الخ.
٣. محور المشاركات :ويتناول قضايا مهمة في عمليات المشاركة مثل المفاضلة بين عقود المداينات والمشاركات، والوسائل الشرعية القابلة للتطبيق وفق الانظمة السائدة لتقليل مخاطر المشاركات وغيرها.
٤. محورالوكالة بالاستثمار: ويغطي هذا المحور بعض القضايا المهمة في الوكالة بالاستثمار مثل: تحديد الربح المتوقع وفشل الوكيل في تحقيقه وعقد الوكالة المشروط فيه تحقيق ربح لايقل عن نسبة معينة ..الخ.

وأشار سعادة الاستاذ عدنان يوسف الى ان الندوة وهي تكمل دورة انعقادها الرابعة والثلاثين وقد مر على اول انعقاد لها اكثر من ربع قرن من الزمان، اذ انعقدت ندوة البركة الأولى للاقتصاد الاسلامي في المدينة المنورة في الفترة من ١٧-٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٧-٣٠ يونيو ١٩٨١م، قد حققت جزء كبير من اهدافها المتمثلة في: البحث عن حلول اقتصادية للمشكلات التي تعاني منها المجتمعات الاسلامية واستنباطها من الاقتصاد الاسلامي نظرية ونظاما وتشجيع البحث العلمي في مجال الاقتصاد الاسلامي، وربط الاجتهاد الفقهي بقضايانا الاقتصادية المعاصرة، اثراء الفقه المصرفي بمناقشات عميقة وفتاوى جديدة صادرة من علماء ثقاة، والمساعدة في تطوير منتجات مالية اسلامية اضافة الى اهداف اخرى، معربا عن بالغ سعادته ورضاه بما تحقق حتى الآن.

وأردف قائلا: "يطيب لي في هذه المناسبة الطيبة ان اتقدم بالشكر الجزيل والثناء اعطره لسعادة رئيس مجلس الادارة الشيخ صالح كامل بتبني وادارة وتمويل والاشراف المباشر على هذه الندوة طوال هذه الفترة حتى اصابت هذا النجاح، كما اتقدم بجزيل الشكر ووافر الثناء الى العلماء والباحثين والتنفيذيين والعاملين في المصرفية الاسلامية الذين كان لهم الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى في بناء هذا الصرح الكبير إذ كانت لجهودهم أطيب الاثر في انجاح هذا العمل، كما اثني على جهود المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الاسلامي ووحدات مجموعة البركة المصرفية المختلفة التي مدتنا بالتجارب والموضوعات والقضايا المهمة لمناقشتها في هذه الندوة، ولا يفوتني ايضا ان اتقدم بالشكر الى اللجنة المنظمة على مجهوداتهم التي اسفرت عن هذا العمل الكبير".

ويشار الى ان مجموعة البركة المصرفية قد درجت على تنظيم هذه الندوة سنويا بمشاركة واسعة من اصحاب الفضيلة العلماء والخبراء في الاقتصاد الاسلامي والمصرفيين المعروفين على الصعيدين الاسلامي والدولي بهدف الوصول الى مجموعة من التوصيات والفتاوى التي تسهم في اثراء العمل المصرفي الاسلامي وترشده وتطرح حلولا ناجحة للمشكلات التي تواجه التطبيق العملي لها. ويحضر مناقشات هذه الندوة عدد يربو على الالف شخص من المسئولين في البنوك المركزية بالدول الاسلامية، والرؤساء التنفيذيين والمدراء العامين للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية والمهتمين والباحثين في الاقتصاد الاسلامي والمصرفية الاسلامية في مختلف انحاء العالم.

هذا وسيخاطب الجلسة الافتتاحية للندوة كل من سعادة الشيخ صالح كامل رئيس مجلس الادارة، وسعادة الاستاذ عدنان أحمد يوسف الرئيس التنفيذي ويشارك فيها لأول مرة عدد من العلماء المعروفين في مجال الصيرفة الاسلامية بالاضافة الى عدد من كبار التنفيذيين في المصارف الاسلامية والمؤسسات الداعمة لها الذين سوف يعقبون على هذه الموضوعات مثل الأستاذ الدكتور أحمد خالد بابكر الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي و الأستاذ عبدالباسط الشيبي الرئيس التنفيذي لمصرف قطر الاسلامي الدولي، و الأستاذ عبدالرزاق الخريجي نائب الرئيس التنفيذي ورئيس مجموعة تطوير العمل المصرفي الاسلامي بالبنك الاهلي التجاري و الدكتور صالح ملائكة الرئيس التنفيذي لمصرف رصد.

ويذكر أن مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة بحرينية مرخصة كمصرف جملة اسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين و ناسداك دبي. وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلي حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، وقد حصلت المجموعة على تصنيف إئتماني بدرجة BBB- (للالتزامات طويلة الأجل) و ٣ -A (للالتزامات قصيرة الأجل) من قبل مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية. وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة ، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة،. هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة ١,٥ مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع الحقوق نحو ٢ مليار دولار أمريكي.

وللمجموعة انتشاراً جغرافياً واسعاً ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة تدير أكثر من ٤٥٠ فرع في كل من: الأردن ، تونس ، السودان ، تركيا ، مملكة البحرين ، مصر ، الجزائر ، باكستان ، جنوب أفريقيا ، لبنان ، سوريـة ، اندونيسيا ، ليبيا ، العراق والمملكة العربية السعودية.

المنامة في ١٩ مايو ٢٠١٣

سلسلة ناشئ اسمه أحمد [٢]

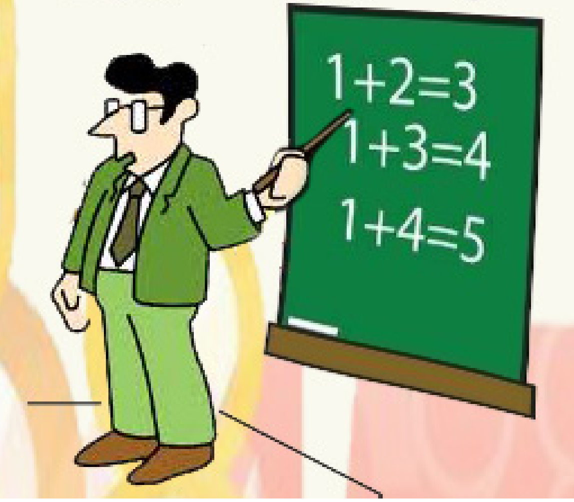
القاص: نزار نجار رسوم: نور مرهف الجزماتي

إلى المدرسة



المدرسة في الحي الذي أقطنه..قريبة..
يكفي أن أقطع الطريق ثم نعطف نحو اليمين، ثم أتجه إلى الشارع الجديد،

لتطلّ مدرستي ببابها العريض، وسورها الحجري الطويل، وهو يتوهّج تحت أشعّة الشمس الصباحية.
تتمايل الظلال مع الأشجار القصيرة، وهي تعانق السور بلطف ومودّة!.



دخلت مدرستي منشرح الصدر، وابتدأت الحصص في أمان الله. أنا أحب الدروس كلها، أحب حصة الرياضيات،

غضب المعلم من بعض الطلاب الذين أهملوا فروضهم المدرسية المطلوبة، قالوا:

_لقد نسينا واجبنا!

ردّ المعلّم:

_لماذا لم ينس أحمد ذلك!

ثم التفت وسألني أمامهم:

_ماذا تفعل كي لاتنسى واجبك؟

قلت: لدي كرّاسة صغيرة أدوّن مايطلب مني!

فقال المعلم: هكذا يبدأ التخطيط

حزنت لأمر المعلم الذي يتعب من أجلنا.

ترى لماذا يقصّر بعض الطلاب ويهملون دروسهم ولايقدّرون جهد المعلم من أجلهم!!



الاقتصاد الإسلامي

رؤية مقاصدية

د. محمد الصحري



رابط التحميل: http://kantakji.com/fiqh/Files/Economics/IslamicEconomics%20RM.pdf

from the objective and substance of Murabaha, which is a commodity financing instrument that helps clients own their desired assets.

Negligence of the contract substance by misapplication

Contemporary collective fatwas have helped structure many products that are essential for the operation of Islamic financial institutions. However, the application of some of these products may have deviated from what they were originally designed for. A good example would be using for speculation what was designed for hedging.

Islamic finance has developed certain tools to hedge against some inevitable excessive market risks. These tools include unilateral binding promises and tools whose underlying contracts are Salam contract and Urbun sale. Now, a part from the Sharia debate over the validity of these tools to be used as hedging instruments in contemporary Islamic finance or Islamic capital market; some of these tools have been misapplied and used for speculation as well, although speculation was considered an invalid domain in what is known as "Islamic derivatives".

Recently one Islamic financial institution has offered a product whose structure is basically as follows: The client opens a designated investment account with the bank. The bank operates the designated account in its capacity as investment manager. The Investment Manager then uses the amount deposited in the said account to purchase Sharia compliant assets at some prevailing market prices. In most cases the assets will be shares selected from an Islamic stock index.

The client gives a unilateral promise to the bank to sell the shares at a predefined price called the "Settlement Price". The bank in return gives a unilateral promise to the client to buy the shares at the Settlement Price.

The settlement price relates to the performance of some specified underlying reference asset (the "Reference Asset", which could be an index) rather than the performance of the Shares in the Islamic Account. Thus, two scenarios are perceived:

Scenario I: The value of the relevant shares goes up more than the performance of the Reference Asset. In this case, the bank can purchase the relevant Shares from the client at a price lower than the market value for such shares at that time. Thus, the bank would hold the client to his promise, while the client would not be interested in holding the bank to its promise as selling the shares at a value which is lower than the market value at that time would incur a loss.

Scenario II: The value of the relevant shares goes less than the performance of the Reference Asset. In this case, the bank can purchase the relevant shares from the client at a price higher than the market value for such shares at that time. Naturally, the bank in this case would not be interested in holding the client to his promise while the later would hold the bank to its promise as he can then sell the relevant shares at a value higher than the market value for such shares at that time.

Therefore, in both scenarios noted above the client will sell the relevant shares to the bank for the settlement price as agreed on the basis of the performance of the reference asset. This sale is certain as it will serve the interest of either the bank or the client. The certainty of this sale makes the mutual promise to execute the sale biding on both parties and thus the promise will tantamount to a forward sale contract, which is a breach of Sharia laws of sale contract.

Obviously the substance of this transaction is hardly distinguishable from that of any conventional derivative with the speculation element embedded therein; both contractors are speculating on the movement of the value of the reference asset, which is mostly an index. It is very likely that such a structure may even develop to involve financing the client to purchase the shares, then settling the deal with the loser of the two parties paying the price difference to the other.

In conclusion, this transaction involves a misapplication of promise which can originally function as a hedging tool for risk mitigation

References:

1. For elaborated details on this matter see Abozaid Abdulazeem Fiqh Al-Riba, p 367.
2. Ibn Qudamah. Al-Mughni, 4/167.
3. This type of Ijarah is not found in classical books of Fiqh; it is a creation of modern day jurist. It comprises two different contracts: contract of leasing (ijarah), and contract of sale (bay'). Bank promises the client that upon the successful completion of the Ijarah, bank will sell the asset to the client at a nominal price, or will gift it.
4. Al-Shafi'i. Al-Um, 3/14; Ibn Abedeen. Hashiyat (Rad al-Mukhtar ala al-Dur al-Mukhtar) 4/88; Al-Kasani. Badai' Al-Sanai' 5/67; 6/71; Al-Bahuti. Kashaf Al-Qina', 3/53; ; Al-Dasuqi, Hashiyah 3/143.
5. "Al-Kharaj bid Daman" is originally a Hadith narrated from the prophet (peace be upon him); however, it was recorded as a Fiqh maxim by Al-Soyoti in his "Al-Ashbah Wal Naza'ir", p 154.
6. Murabaha in the banking application is a sale contract preceded by an agreement with client to buy the desired commodity from its supplier then to sell it to the client at the cost plus a mark up (murabaha).
7. Salam is the sale of future delivered goods against upfront paid price.
8. Urbun is a sale with the condition that buyer has the right to revoke the agreement in return of forfeiting the advanced down payment, which is called urbun. If, however, the sale is concluded, then the urbun advanced is deemed as part of the price.
9. For details on this issue see

Example: Ijarah Muntahia Bittamlik

Being a contract of lease, Ijarah Muntahia Bittamlik in the Islamic banking application is supposed to fulfill the following basic Sharia structural conditions:

- The leased asset requested for financing is valuable from Sharia perspective and not declared by the client to be used for Haram purposes. This would exclude for example financing clients in acquiring machineries that process tobacco products.
- The leased asset is clearly identified by the parties, and the rent is specified in the contract. If there is gharar (uncertainty) in the contract, then it must be minor since the major gharar invalidates the contract.
- The leased property remains in the ownership of the lessor for the duration of the Ijarah period, and then it is transferred to the lessee by virtue of a completely independent contract, like sale or gift.
- The bank, as lessor, bears all liabilities related to ownership, like property taxes and major maintenance required for keeping the asset valid for usage by the client.
- The lease period commences from the date on which the leased asset has been delivered to the lessee.

These are the basic rules of Ijarah Muntahia Bittamlik, and a theoretical investigation of any of its contracts in Islamic banks will prove consistency and full abidance. However, some apparently-valid clauses are added to this contract, leading to the deactivation of some of these basic rules and thus to the negligence and distortion of the Ijarah essence. One clause relates to the division of lease rental into three elements: fixed, variable and complementary. The problem, however, lies with the complementary and to a certain extent with the variable rent. The complementary rent represents any cost the bank as owner has incurred in the past Ijarah period. The cost includes taxes, insurance and major maintenance expenses. Although these are supposedly the responsibility of the bank as an owner, the bank after paying them claims the same back from the client under this clause by adding it up to the next Ijarah rental.

Obviously this paralyzes the in-contract Shariah rules pertaining to the liability of the owner in Ijarah for the property risks and renders it ineffective. In fact, this practice of effectively shifting property risks to the lessee is especially critical in the application of Ijarah Muntahia Bittamlik since it brings this financing instrument closer to conventional financing after removing the justification for profiting which is based on the notion of “al-Kharaj bid Daman” (liability justifies the gain). The core difference between Riba and trade remains the risk taking which is normally associated with trade. This risk taking is totally eliminated when the bank indirectly shifts the leased property liabilities to the client, and even in case of property partial or total damage, it is the client who bears it as he is the one who effectively pays the insurance premiums.

On the other hand, the problem with the variable element of Ijarah rental relates to the uncertainty this practice involves. Banks tie this element to an interest rate benchmark like LIBOR. The problem starts when banks do set and cap only one end of this excessively volatile benchmark, i.e. its floor. However, a ceiling needs also to be set and capped at a certain figure in order to minimize the gharar then involved and thus maintain the validity of the contract. Nevertheless, banks tend to only protect themselves from the undesirable movements of the benchmark by capping the minimum amounts payable by their clients and have no desire to cap the maximum amounts payable by their clients. This practice creates excessive gharar and opposes the Shariah requirement to determine the lease rental in any Ijarah contract.

Moreover, the above deviation from Ijarah Muntahia Bittamlik rules manifests itself more blatantly when the asset leased in Ijarah Muntahia Bittamlik is originated from the same client. A client who needs cash or refinancing will be instructed by the bank to sell to it an asset or a common share thereof, then to lease it back from the bank through Ijarah Muntahia Bittamlik. The bank frees itself from all asset liability in the manner described above and the client repays with a mark up the financed amount in form of rentals. This transaction has been widely used recently to enable banks to restructure non-performing debts in the wake of the financial crisis.

Thus, we see how the same clause in one contract can be neutralized by another, leading eventually to the distortion of contract substance and thus to stripping the contract of its Sharia spirit and objective. Although Islamic finance has developed Ijarah contract into a new model and helped maintain most Ijarah rules in this creative instrument, it has however left a room for individual Islamic banks to twist the substance of contract and deprive it of its nature as a lease contract.

Negligence of the contract substance by attaching another contract

Contracts of financial transactions in the Shariah are meant to fulfill the various needs of contractors, like acquiring an asset, acquiring an asset’s usufruct, investment of capital and delegation of authority. However, it can be observed that some of these contracts are driven totally out of their objective when they are predetermined to be followed by other reversing contracts.

Murabaha , which is a sale contract originally designed in its banking application to finance clients in their acquisition of assets, is used for a different objective altogether. It is used to provide clients with cash money through colluding to sell them assets on Murabaha basis then to sell the same assets on their behalf in the market for cash price. Clients get the desired cash and remain indebted to the bank for the Murabaha deferred price. Here we have two independent sale contracts each of them is lawful in itself but the end result of executing them consecutively is a cash financing technique which is effectively no different from conventional cash financing. Obviously, the result of this transaction is against the substance of the Murabaha sale contract. Murabaha in this transaction does not lead to real holding of asset ownership by the client. This is a deviation



Abdulazeem Abozaid,
abozaid.abdulazeem@gmail.com,
Mob: +971 50 297 0817

Reforming the Methodology of Product Development in Islamic Finance Part 1

A paper presented at the Tenth Harvard University Forum on Islamic Finance, Harvard Law School – Austin Hall, USA, March 24-25.

Abstract

It is commonly observed that the current methodology of product development in Islamic finance has failed to reflect the productive nature of Islamic economics. This is evidenced by a number of current products being substantially undistinguishable from their conventional counterparts according to the commonly-held views. Reform in this regard, if to be undertaken, must not overlook the positive and sound aspects of the current methodology of product developing, since this methodology has undoubtedly yielded some good products and helped fulfill basic Sharia requirements in transactions. As such, the following methodology needs to be adopted. First is to identify the necessary Sharia elements in any product structuring in terms of both form and substance, with a special emphasis on the ones that reflect the special constructive nature of Islamic finance. Second is to group these elements according to their observance in the current structured products. Having identified the neglected Sharia elements, the article will then examine the reasons behind their negligence, whether it is for necessary and unavoidable factors or just for ease pursuance. In light of the findings, the article will either consolidate the current methodology adopted for product development, or propose and lay down the basics of a new one that upholds the unjustifiably neglected Sharia requirements.

Introduction

The necessary Sharia elements in product structuring

Sharia dictates that in any structure, the underlying contract must fulfill the Sharia requirements in contracts. Some of these requirements relate to the contractors, like being eligible to initiate agreements and possessors of the necessary legal capacity. Others relate to the contract itself being independent and unconditional on the occurrence of something else. The subject matter of the contract needs also to be in line with the Shariah, most importantly being permissible in it self and meant for permissible use. Having fulfilled all the structural requirements, the contract must also harmonize itself to meet, or at least not to be in conflict with, the objectives of Sharia since an apparently valid contract may be misused to reach an evil end, or its implementation may result in causing serious harms and negative impacts. Therefore, it is indispensable to distinguish in Sharia validation of contracts between two elements, the form of the contract and the substance of the contract. The first relates to the structure of the contract, and the second relates to the essence, spirit and implications of the contract. Both are equally important and essential in product development; however, this equation has not been fully observed in many of the developed products. The balance has been obviously tilted in favor of the form of contracts at the expense of their substance.

The following discussion will posit the importance of not compromising the contract substance when structuring products, and will identify the forms through which contract substance has been compromised and neglected in some of the already developed products.

The relationship between form and substance in contracts

The maintenance of form and the negligence of substance has been the major problem in structuring and developing Islamic financing products. A careful study of the literature of Islamic law leads to discovering the fact that in contracts, the form is meant to protect the substance. In many Fiqh applications, it is noticeable that schools of Islamic law have somehow compromised some aspects of the contract's form but never compromised the contract's essence or spirit. This implies that jurists viewed form as something not meant for itself but rather to help protect the essence of contracts and agreements. Some modern practices of Islamic financing product development have implied the opposite; taking care of form and neglecting the substance of contracts. This negligence of contract substance is manifested in different forms as explained in the following discussion.

- Negligence of the contract substance by the deactivation of some contract rules

No doubt that any contracts' rules and conditions are meant to enable the contract to serve its purpose in fulfilling the contractors' needs in a just, positive and productive manner. This explains why contractors in Shariah are not allowed to make personal stipulation that may annul the contract rules. Naturally, a contractor, when given an absolute right in making stipulations, will try to turn the scale to his favour even if it is at the expense of the other. However, in some cases we find, especially in uqud al-ez'an (contracts of subjection) where only one party of the contract formulates the contract, that some contracts rules are indirectly neutralized by adjusting some clauses or incorporating new ones as in the following example.



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية
- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١ .

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: taining@cibafi.org
Tel : 0097317357306 - Fax: 0097317324902 -0097317357307
www. cibafi.org

التعاون التجاري









التعاون العلمي













مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٣) - يونيو ٢٠١٣ - شعبان ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

هدية العدد

حساب رؤية الأهلة

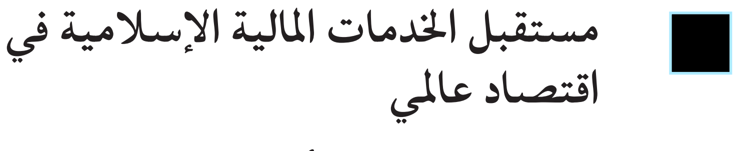
تأليف

عبد الكريم محمد نصر

كتاب مجاني لايباع

FREE EDITION

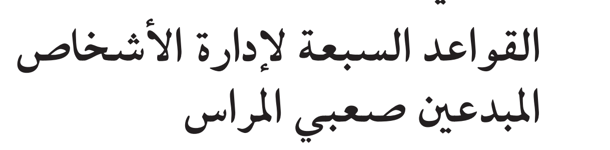
NOT FOR SALE



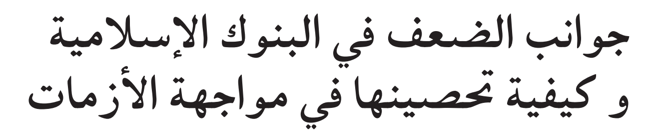
مستقبل الخدمات المالية الإسلامية في اقتصاد عالمي



معرفة الرجال من أهم مقومات النجاح القيادي...



القواعد السبعة لإدارة الأشخاص المبدعين صعبي المراس

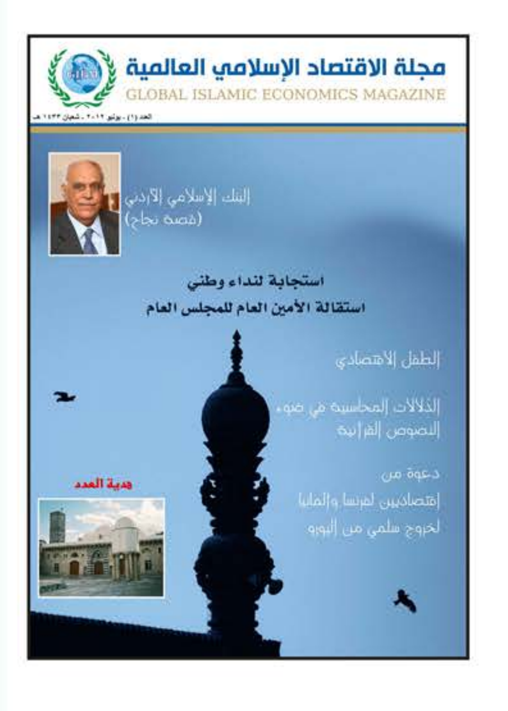


جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات



الدكتور عمر حافظ: الكويت متفوقة عربياً في الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية

GIEM











مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

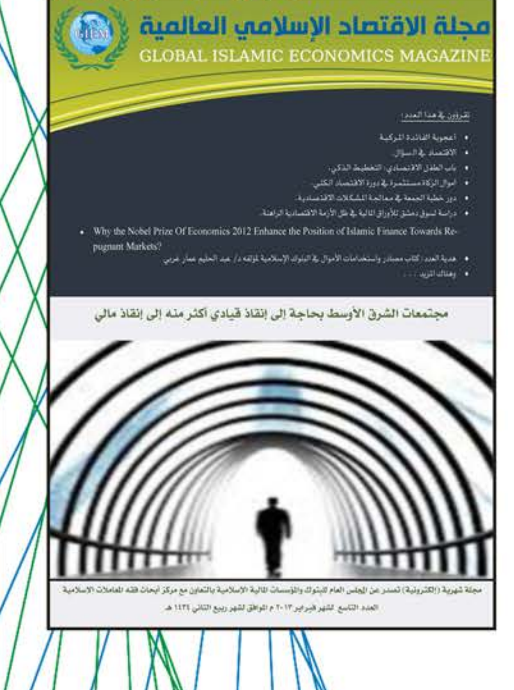
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

هدية العدد

- السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق (١١-١٣هـ)
- فن إدارة الوقت
  وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح
- مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي
- الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

GIEM









مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

الأمين العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية

بلا حدود

- الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي
- المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
- البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

هدية العدد

الاقتصاد الإسلامي

كلمة للمجلس


الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

إنه لشرف عظيم أن أزورجامعة الزيتونة بتونس الخضراء وهي التي بدأت مسجدا هو أحد أقدم وأشهر المساجد في بلاد الإسلام كلّها حيث أسّسه عبيد اللّه بن الحبحاب رحمه الله تعالى سنة ١١٦هـ(٧٣٤م) منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا من الزمان. ولا تعود شهرة جامع الزيتونة هذه إلى الدور الذي قام به كمسجد للصلاة والعبادة فحسب، بقدر ما تعود إلى الدور العلمي والثقافي الذي اضطلع به عبر العصور، منذ أوائل القرن الثاني الهجري، بعنايته بتدريس العلوم الإسلامية بداية من سنة ١٢٠هـ -٧٣٧م.

وهذه الجامعة العريقة هي أقدم جامعة عربيّة إسلاميّة استمرت تؤدي دورها قرابة ثلاثة عشر قرنا متتالية دون انقطاع ذي بال، ويعتبر أحد المؤرخين أن جامع الزيتونة هو أسبق المعاهد التعليميّة للعروبة مولدا وأقدمها في التاريخ عهدا.

إن العلامة عبد الرّحمن بن خلدون رحمه الله تعالى وهو مؤسس علم الاجتماع في العالم وأبرز علمائه ومقدمته المشهورة تدرس في أعرق الجامعات كان قد تتلمذ في جامع الزيتونة ودرّس به واعتبره طليعة المؤسسات التعليميّة في المغرب الإسلامي خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين، حيث كان التعليم فيه يشمل التعليم الإسلامي الأدبي والديني والفلسفة وعامة العلوم العقليّة والرياضيّة وخصوصا الطب والفلك والرياضيّات.

إن كثيرا من الآمال معلقة على الدور الممكن أن تقوم به جامعة الزيتونة، في مستقبل العلوم الاقتصادية الإسلامية لتعيد للأمة مجدها وتاريخها العريق وأستاذيتها وتفوقها، فقد أصبحت العلوم الاقتصادية والمالية الآن في مقدمة العلوم التي تقود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل المجتمعات بلا استثناء، واصبح الصراع الدولي صراعا اقتصاديا بداءة، والعالم كله يئن من الأزمة المالية العالمية التي بدأت قبل خمس سنوات ولا تزال ذيولها موجودة، وجذورها في النظام الاقتصادي العالمي الربوي المعاصر الذي خلف أكثر من مليار إنسان تحت خط الفقر، وخلف الملايين التي تموت جوعا كل سنة على أرض البسيطة التي قال الله تعالى في نعمها "وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها" منا بفضله سبحانه على البشرية.

إن العالم اليوم يعيد نظره في القضايا الكبرى ومنها المسألة الاقتصادية، وحق للمسلمين أن يتقدموا الصفوف اللاهثة للعدل والرفاه والتنمية ليقدموا لها رسالة الرحمة والعدل والحرية والاحسان، ولسان حال الإسلام يقول:

وسعت حياة الناس نهجا ورحمة   وما ضقت عن حكم يسوس قناتي

والله ولي التوفيق.

في هذا العدد :

مقالات في الاقتصاد الإسلامي

مقالات في الهندسة المالية الإسلامية

مقالات في الإدارة الإسلامية

مقالات في المصارف الإسلامية

أطروحة بحث علمي

أدباء اقتصاديون

لقاء

الموقع الإلكتروني
www.giem.info



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

المشرف العام
د. عمر زهير حافظ
cibafi@cibafi.org

رئيس التحرير
د. سامر مظهر قنطقجي
kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير
نور مرهف الجزماتي
sec@giem.info

التدقيق اللغوي
الأستاذة وعد طالب شكوة

Editor Of English Section
Iman Sameer Al-bage
en.editor@giem.info

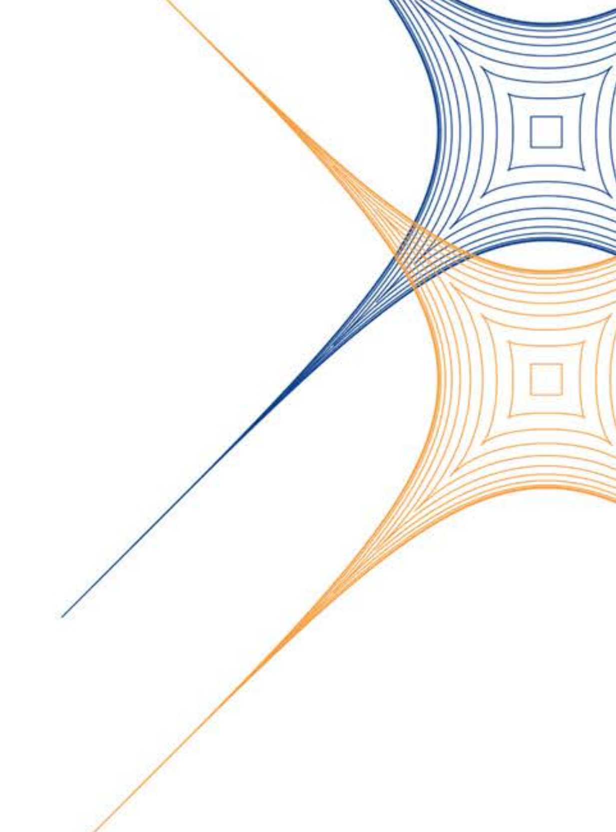
التسويق والعلاقات العامة
آلاء حسن (CIBAFI)
الهاتف المباشر : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣١٢
فاكس : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٧
aalaa.hassan@cibafi.org

التصميم
مريم الدقاق (CIBAFI)
mariam.ali@cibafi.org

لمراسلة المجلة والنشر
editor@giem.info

إدارة الموقع الالكتروني:
شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
http://www.artobia.com

اقتصاد المياه والاقتصاد فيها..
الماء المورد الاقتصادي الأهم.. فالحياة من دونه معدومة







د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

الحمد لله الذي خلق لنا الماء وجعل منه كل شيء حيّ، جعل الطهارة به، وجعل السقاية فيه، وجعل المطر وسيلته، والبحر والنهر والآبار مستوعبه.

عاش ويعيش بعضنا حرماناً قسرياً من المياه، عانى ومازال بعضهم يُعاني الأمرّين منه لتدبير نفسه وعياله، ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس لا يهتمون بذلك رغم أنهم إخوتهم في الإنسانية، بل إن منهم إخوتهم في الدين، والأنكى من كل ذلك أن بعضاً من الناس ممن يعيشون مع أولئك المعانين فيهم المسرفين، وفيهم المبذرين في صرف الماء، دون وجه حق غير آبهين بحاجات غيرهم.

لقد فضل الله أمة خير الأنام بثلاث خصال: يقول صلى الله عليه وسلم: فُضلنَا على الناس بثلاث: جعلتْ صفوفنا كصفوفِ الملائكة، وجُعلتْ لنا الأرضُ كلها مسجدا، وجعلَتْ تُربتُها لنا طهورا إذا لم نجد الماءَ (حديث صحيح).

إن الماء في الوجود أمره عظيم، ففي الحديث الصحيح أن: اللّهَ تعالى كانَ عرشُهُ علَى الماءِ ولم يخلُقْ شيئًا قبلَ الماءِ، فلمّا أرادَ أن يخلُقَ الخلقَ أخرجَ منَ الماءِ دخانًا فارتفعَ، ثمّ (أيبَسَ) الماءَ فجعلَهُ أرضًا، ثمّ فتقَها فجعلَها سبعَ أرضينَ، إلى أن قال: فلمّا فرغَ اللّه عزّ وجلّ من خلقِ ما أحبّ استَوَى علَى العرشِ.

فأين اقتصاد المياه؟ وأين الاقتصاد فيها؟

لقد سخر الله لنا ماء البحر وجعله أربعة أخماس الكرة الأرضية، فجعله طَهوراً، وحمل فيه السفن والأشرعة لنقل الناس وحاجاتهم، وجعل فيه الثروات الحيوانية البحرية طعاماً شهيّاً لذيذاً، ومنه يُخرَج الملح الذي لا يستقيم طعام الإنسان دونه، وفيه كنوز اللؤلؤ وما شابهها من حليّ وجمال خلاب. وبسبب القوة الاقتصادية لماء البحار، تقاسمته الدول فكانت مياهاً إقليميةً وأخرى دوليةً مشتركةً بما يحقق المصالح بينها.

ثم جعل الصانع المدبر الأبحُر مختلفة في كثافة ملوحتها لأسباب تقوم بها الحياة على الأرض، وجعل بينها فواصل تمنع انزلاق بعضها عن بعض، يقول تعالى: وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا (الفرقان: ٥٣).

وخلق سبحانه وتعالى في قطبي الأرض بحرين محيطين جامدين أو شبه جامدين من الماء العذب، هما أشبه بمستودعات تزود البحار بالماء كل حين، ويضمان حياة غريبة تحوي ما يخصها من الكائنات التي هي مصدر غني لغذاء كثير من الناس.

يتشكل المطر من ماء البحار الأُجاج، وكأن تلك البحور مخازن تؤمن للناس مصادر عيشهم ونقلهم وطاقتهم، وحاجتهم من مياه الأمطار التي يحملها السحاب في كل اتجاه، فيكون ماءً عذباً فراتاً سائغاً للشاربين فتقوم به الحياة.

يقول الله تعالى في سورة الواقعة عن الماء الذي فيه سبب كل حياة، بأنه لو قدّر سبحانه وتعالى له أن يكون مالحاً غير صالح للشرب فماذا سيحصل؟ ومن ذا الذي يُنزله من السحاب غيره تعالى: أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (٧٠).

ثم إن الله تعالى قد سخر لنا مياه الأنهار وأسكنها حوايا الأرض ووديانها، وجعلها غير مالحة، فيها ثروات حيوانية ونباتية فريدة، ومنها تُسقى الأرضين لتُخرج من تربتها طعاماً مختلفاً طعمه ولونه (وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (١٣) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٤) سورة النحل.

وسخّر الله تلك الأنهار لتكون وسيلة لحمل الناس وحمل متاعهم فلا تغرق سفنهم وأشرعتهم، منها مشرب الحيوانات التي هي طعام الإنسان الأساسي في هذه الحياة الدنيا.

وقد تقاسمت الدول مياه الأنهار فكان منها الخاص ومنها المشترك، وغالباً ما كان ذلك سبباً لحروب طاحنة بين شعوب وقبائل ودول على مرّ التاريخ، قرأنا عن بعضها، ونسمع في هذه الأيام عن مثيلها، وستبقى الناس في شقاق طالما أنهم لم يقيموا العدل بينهم، ولم يلجموا سَفه شهواتهم إسرافاً وتبذيراً.

وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الصحيح أربعة أنهر، وفي ذلك يقول: فجرت أربعة أنهار من الجنة: الفرات، والنيل، وسيحان، وجيحان.

ثم جعل الرحمن جلّ في عُلاه ما فاض عن الأنهار يَصب في الأبحُر، منعاً لضياع شيء منها دون فائدة، وفي هذا درس مستفاد في معالجة النواتج والبقايا وعدم هدرها أبداً.

والمعلوم أن أنهار نصف الكرة الأرضية الجنوبية تنبع من جنوبها وتصب في شمالها، بينما تنبع أنهار نصف الكرة الأرضية الشمالية من الشمال وتصب في الجنوب، ولا يخالف هذه القاعدة سوى نهر واحد هو نهر العاصي فهو من أنهار نصف الكرة الأرضية الشمالية لكنه يتجه عكس أقرانه فسمي لأجل ذلك بنهر العاصي لعصيانه في الاتجاه لأقرانه من أنهار نصف الكرة الأرضية الشمالية.

وقد توزعت الحضارات فقامت حول المياه ومصادرها، وبزوال المياه تندثر المدنيات ولا يبقى منها إلا الأثر. كما أن للأنهار أحوالها، كالطوفان والمد والجزر، فقد تترك ما حولها غارقاً حيث تبتلع كل حياة فيه، أو تهجره تاركة الطمي المفيد. لكن حُمق بعض الحضارات جعلها تعبد الأنهار خوفا من آثارها، فاعتبرتها آلهةً تُعبد من دون الله الخالق، ومنها (أي الحضارات) من قدَّم القرابين لها لترضى أو لتكون وسيلة لرضى الآلهة المزعومة.

كما نشأت قصص غرام كانت سبباً لجرّ المياه من مملكة إلى أخرى، وتشهد مناطق (حماة) قصة شهيرة بين مملكة مصياف ومملكة السلمية وبينهما قناة شُقت لمد المياه بينهما سميت بقناة العاشق لأنها كانت مهر ابنة ملك السلمية مقابل إيصال الماء للمملكة العطشى، ومازالت آثار الأقنية في قناة العاشق شاهدة على عشق العاشق لمعشوقته، وعشق الناس للماء والحياة.

ويشكل المطر صلة الوصل بين البحار التي هي أربعة أخماس الكرة الأرضية، وخُمسها من البراري، حيث تحمله الرياح، لتضعه أين يشاء الله الصانع المبدع: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧) اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (٤٨) وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ (٤٩) سورة الروم. فالأنهار مستودعاته الظاهرة على الأرض والآبار مستودعاته الباطنة فيها: وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ (٢٢) سورة الحجر.

وبدون المطر تختفي الحيوات، كما تختفي بزيادته عندما يزداد عن الحاجة، فتكون الكوارث والفيضانات، والتدمير والضرر. وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاءً عند نزول المطر حتى لا يكون وبالاً، ففي الحديث الصحيح: قلنا: بينا النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَخطُبُ يومَ الجمُعة، فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يسقيَنا. فتغيَّمَت السماءُ ومُطِرْنا، حتى ما كاد الرجلُ يَصِلُ إلى مَنزِله، فلم تَزَلْ تُمطِرُ إلى الجمُعة المُقبِلَة، فقام ذلك الرجلُ أو غيرُه، فقال: ادعُ اللهَ أن يصرِفَه عنا فقد غَرِقْنا. فقال: (اللهم حوالَينا ولا علينا). فجعَل السَّحابُ يتقطَّعُ حولَ المدينة، ولا يُمطِرُ أهلَ المدينة.

أما إذا انقطع المطر وغاب، دعونا الله استسقاءً، وليس بالأنواء: قال ابن عباس رضي الله عنهما: خلالٌ من خلال الجاهليّة: الطّعنُ في الأنْساب، والنِّياحَةُ، ونَسيَ الثّالثةَ، قالَ سُفيانُ: ويَقولونَ: إنّها الاستسقاءُ بالأنواءِ (حديث صحيح). لقد كان صلى الله عليه وسلم: لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاءِ، فإنه كان يرفعُ يديه حتى يُرى بياضَ إبْطيْه (حديث صحيح).

إلا أن الدعاء واستجابته مرهون بحُسن العبادة وصحتها وصوابها دون الشرك بالله تعالى، فقد قرن الله تعالى في كتابه زيادة المطر بكثرة الاستغفار: (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلاَ تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِين (٥٢) سورة هود.

وتعد صناعة الآبار وحفرها صناعة هامة للوصول إلى الماء سبيل الحياة وإقامتها، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء عذب غير بئر رومة فقال (في جزء من حديث صحيح): مَن يشتَري رومةَ فيجعَلُ دلوَهُ فيها معَ دلاءِ المسلمينَ بخيرٍ لَهُ منها في الجنَّة. فاشتراها عثمان رضي الله عنه.

كما تعتبر صناعة استجرار المياه وتحليتها من الأنهار والبحور صناعة هامة بل هي سبب في بقاء حضارات بمكانها دون انزياح.

كما نشأت في العصر الحديث صراعات حول المحيطات المتجمدة لأنها بمثابة مخازن مياه قابلة للنقل والبيع شأنها شأن الصخر في الجبال.

وشرعت كثير من الدول والحكومات فرض غرامات نقدية لمن يهدر الثروة المائية بهدف تحقيق الرشد والترشيد في استخدامها، فلا يحق لأحد رش الأرصفة والطرق وغسل السيارات وما شابه وخاصة بالمياه العذبة، فمن يسرف في الماء دون وجه حق إنما هو سفيه بسلوكه.

كما لا يحق لأحد أن يعتدي على الماء وموارده بأية حجة كانت، فتلويثه وتلويث مصادره جريمة لابد من ردع فاعليها، وليس لأحد أن يكون حراً في فعل ذلك، سواء أكان فردا أم جماعة أم دولة، فالناس شركاء في الماء. يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: النّاسُ شرَكاءُ في ثلاثٍ في الكلأ والماءِ والنّارِ، وإن لفظة الناس تشمل كل الناس بلا تحديد للون أو عرق أو دين.

والاعتداء على الماء ومصادره إنما هو إساءة لأهم عنصر من عناصر البيئة المحيطة، فحتى الحرب ليست بعذر لقطع الماء أو تلويثه عن المحاربين وغير المحاربين لأن فيه قتل للكائنات الحية ومنها الإنسان، فللحروب ضوابطها. ومن يقرأ وصية أبي بكر للجيوش التي بعثها إلى الشام يظن أنه لم يسمح لهم قتل كائن حيّ! فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تخبن.

فأين هذا ممن يلوثون الماء أو يقطعونها على من يحاربونهم وفيهم غير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ؟ بل كيف إن كانت على مسلمين؟ إنه القتل والإجرام.

تربية السلوك الفردي

مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف! قال: نعم، وإن كنت على نهر جار (حديث صحيح).

إن سعداً رضي الله عنه كان يتوضأ، والوضوء عبادة لله الخالق البارئ، لكن ذلك ليس بمبرر لصرف الماء دون وجه حق أي بزيادة الكمية المستعملة لأداء الغرض المحدد حتى لو كان العمل عبادة، فهذا سرف.

إن تصرف سعد رضي الله عنه هو بمثابة سلوك فرد واحد، لكن إن عممنا سلوكه، كنا أمام قضية كلية على مستوى الاقتصاد كله. لذلك نجد أن رسول الهدى صلى الله عليه وسلم قد خاطب سعداً كفرد، بينما ختم حديثه الشريف بقاعدة اقتصادية كلية مؤداها أنه حتى لو كانت الموارد الاقتصادية متاحة فالاقتصاد حال المسلم. فنجده صلى الله عليه وسلم قد ذكر النهر الجاري وهو مورد طبيعي، مع أن المخاطب كان فرداً واحداً، والمقصود بقوله كل فرد أي كل الناس. لذلك لا يحق لفرد أو لأفراد أن يسرفوا في استخداماتهم بما يقضي على هذا المورد لأنه ملك الجماعة. إن رسول الهدى صلى الله عليه وسلم إنما يربي السلوك الاقتصادي الفردي وصولاً لرسم السياسة الاقتصادية الكلية، وفي حالتنا لن تقوم حياة ولن تستقيم معيشة من دون توفر عنصر الماء. هذا

العنصر الذي لا يتدخل بصنعه أو بكميته أحدٌ من الخلق ولو اجتمعوا، وهو شراب ليس له لون أو رائحة أو طعم، وهو قائم بأمر الله الخالق.

لقد أثبتت الأزمة المالية العالمية الأخيرة أن العالم قرية واحدة، فالاقتصاد المحلي يؤثر ويتأثر بالاقتصاد الدولي كعلاقة الجزئي بالكلي، وهما جزء من الاقتصاد العالمي، لذلك فإن الاقتصاد لابد أن يُبنى على أساس نظرة تعتمد على أن الكون وحدة متكاملة، فالكون كله سفينة واحدة لا يحق لأحد أن يُخرب فيها من طرفه مُدعياً عدم علاقة الآخرين به، وإلا غرق الجميع معا. وهذا ما شبهه لنا صلوات الله عليه وسلم بقوله: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا" (حديث صحيح). لذلك لما ترك العالم الدول العظمى تفعل ما تشاء في اقتصادها وتوسعت بالائتمان دون عقلانية غرق العالم كله بالأزمة ولم يغرق الفاعلون وحدهم.

واعتماداً على حديث السفينة السابق ذكره، لابد من التذكير بالبلاء الذي إن ظهر، فلابد من استحقاق ما بعده من العقوبة، فقد جاء في الحديث الصحيح: أقبل علينا رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فقال يا معشرَ المهاجرين خمسُ خِصالٍ إذا ابتليتم بهنّ وأعوذُ باللهِ أن تدركوهنّ:

١. لم تظهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتّى يُعلِنوا بها إلّا فشا فيهم الطّاعونُ والأوجاعُ الّتي لم تكُنْ مضت في أسلافِهم الّذينَ مضَوْا.

٢. ولم ينقُصوا المكيالَ والميزانَ إلّا أُخِذوا بالسِّنينَ وشدَّةِ المؤنةِ وجوْرِ السُّلطانِ عليهم.

٣. ولم يمنَعوا زكاةَ أموالِهم إلّا مُنِعوا القطْرَ من السَّماءِ ولولا البهائمُ لم يُمطَروا.

٤. ولم يَنقُضوا عهدَ اللهِ وعهدَ رسولِه إلّا سلَّط اللهُ عليهم عدوًّا من غيرِهم فأخذوا بعضَ ما في أيديهم.

٥. وما لم تحكُمْ أئمّتُهم بكتابِ اللهِ تعالَى ويتخيّروا فيما أنزل اللهُ إلّا جعل اللهُ بأسَهم بينهم.

ففي البلاء الأول موت ونفقات استشفاء، وفي الثاني جوع وغلاء أسعار، وفي الثالث نقصان المطر وما ينجم عنه من خوف وعطش وقلة مصادر الغذاء من نقص غلات الزروع وموت الحيوانات. وفي الرابع استعمار العدو للبلاد فيسرق وينهب خيراتها، وفي الخامس ظلم وقسوة تجعل الحياة لا تطاق.

وأختم حديثي بالكلام عن نهر الفرات فقد (شُكي إلى ابن مسعود الفرات، فقالوا: إنا نخاف أن ينبثق علينا، فلو أرسلت إليه من يُسكره، قال: لا أسكره، فوالله ليأتين على الناس زمان لو التمستم فيه ملء طست من ماء ما وجدتموه وليرجعن كل ماء إلى عنصره ويكون فيه الماء والمسلمون بالشام) (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - صفحة أو رقم: ٧/٣٣٣).

ويعود بنا هذا الحديث إلى الشام بأهليها وأراضيها، مما يُرتب على المسلمين حُكاماً ومحكومين عدم تركها.

وبناء على ما سبق، فإن (اقتصاد المياه) يستوجب إيجاد تشريع دولي لوقف كل سفاهة فيه، بغض النظر عن فاعله، لمنع السرف أو التبذير بالماء لأنه ليس ملك أحد، ويجب أن يطال التشريع التدخل لوقف أي إفساد له سواء أكان الوضع حرباً أم سلماً.

حماة (حماها الله ٧-٦-٢٠١٢)



مستقبل الخدمات المالية الإسلامية في اقتصاد عالمي

البارونة وارثي، الوزيرة بوزارة الخارجية، ألقت كلمة في مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بشأن الخدمات المالية الإسلامية في بريطانيا.

Originally given at Oxford. This is a transcript of the speech, exactly as it was delivered.

فيما يلي مقتطفات مما قالته في كلمتها:

أفتخر بأن وزارة الخارجية البريطانية هي سفيرة التجارة للمملكة المتحدة – والخدمات المالية الإسلامية تمثل جزءاً هاماً من دورها هذا. فبالنهاية، باتت المملكة المتحدة مركزاً لهذا القطاع في الغرب – وهو قطاع شهد نمواً رغم الأزمة الاقتصادية.

هنا في بريطانيا العديد من الأمثلة الرائعة على نجاح هذا القطاع. حيث في لندن أكثر من عشرة مصارف تقدم خدمات مالية إسلامية، خمسة من بينها مصارف كافة خدماتها وفق الشريعة الإسلامية. كما أن أفق لندن شهد تغييراً كبيراً بفضل صفقات تمت وفق الشريعة الإسلامية – مبنى شارد وتشيلسي باراكس وهارودز والقرية الأولمبية كلها ممولة بالكامل أو جزئيا وفق الخدمات المالية الإسلامية.

ولتعزيز مكانة بريطانيا كمركز رائد عالميا، اختيرت لندن لاستضافة المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي في شهر أكتوبر (تشرين الأول) – وهي أول مرة يعقد هذا المنتدى خارج العالم الإسلامي.

هناك ثلاثة أسباب تدعوني للاعتقاد، أكثر من أي وقت مضى، بأن الوقت الآن مناسب لتشجيع الخدمات الإسلامية.

أولاً، نجد أنفسنا اليوم ننافس بسباق عالمي على ساحة اقتصادية متغيرة. وبات النفوذ الاقتصادي يتجه شرقاً نحو الصين والهند، ونحو الطبقات الوسطى الناشئة في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا.

نريد أن نبرهن للعالم بأن المملكة المتحدة وجهة من الدرجة الأولى للاستثمارات والتجارة الخارجية – وأن نبين بأن بريطانيا مفتوحة أمام الأعمال. وترسل لندن هذه الرسالة بكل وضوح، وهي مازالت المركز المالي الأول في العالم، وهذه مكانة لا يسعنا أن نفقدها.

كما أننا نواجه منافسة متزايدة من دبي ونيويورك وهونغ كونغ، إلى جانب من مراكز مالية إقليمية مستقبلاً كنيجيريا التي تسعى لأن تكون عاصمة الخدمات المالية في أفريقيا. علينا دائماً أن نسعى للمزيد، والخدمات المالية الإسلامية تعتبر مجالاً يمكننا تطويره. هذا ليس حلاً بسيطاً، لكنه فرصة ذهبية، وخصوصا لأن ١٠ من بين ٢٥ من الأسواق التي تشهد نمواً سريعا هي دول ذات أغلبية مسلمة.

ثانياً، الخدمات المالية الإسلامية تستغل الطلب على الخدمات المالية الأخلاقية. فبعد وقوع الأزمة الاقتصادية – حين اتضح انقطاع العلاقة بين المخاطر والفائدة – بات الاستغناء عن الربا يروق لعدد أكبر من الناس. وقد شهدنا أسقف كانتربوري يتحدث عن أن أخلاقيات حي المال بمدينة لندن بات يطغى عليها "ثقافة الاستحقاق"، ما يبعدها عما يعتبر معقولا بالنسبة لسائر العالم. كما تحدث أسقف ويستمنستر عن "ميل رجال الأعمال للشعور بالحاجة لتبني مجموعة مختلفة من الأخلاقيات في قطاع الأعمال تختلف عن الأخلاقيات المتبعة في حياتهم". وردد البابا فرانسيس أيضا رسالة وجود حاجة للصالح العام حين هاجم "عبادة المال ودكتاتورية الاقتصاد اللاإنساني المجرّد من الشعور".

في الواقع، إن توجه الناس للسعي للاستثمار بما يتوافق مع فلسفتهم الفكرية ومعتقداتهم أمر ليس بجديد، ولا ينحصر بالإسلام وحده... في تركيا، ازدادت قيمة الأصول التي تمتلكها المصارف المساهمة، التي تتوافق معاملاتها المصرفية مع الشريعة الإسلامية، بمعدل ١٠٠٠٪ خلال عقد من الزمن... وفي أمريكا تنتعش الاقتصادات السبتية التي تستند إلى مبادئ يوم الراحة الأسبوعية حسب الإنجيل والتوراة وتركز على توزيع الثروة... بينما تهدف الخدمات المالية الإسلامية، من خلال خدمات القرض الحسن، إلى تأسيس مجتمعات تقدم الرعاية وتحرك الثروات وتحث على فعل الخير وتساعد المحتاجين.

يمكن أن تكون الخدمات المالية الإسلامية خياراً مصرفياً معقولاً ومدروساً في الوقت الذي تراجعت فيه الثقة، بينما تعمل الحكومة مع مجموعة الثمانية لتحسين شفافية المؤسسات المالية.

وهذا هو السبب الثالث لكون الخدمات المالية الإسلامية خياراً مهماً، حيث لم يعد بوسعنا الاستمرار كما كنا من قبل. بل علينا إعادة موازنة وتنويع اقتصادنا. وعلينا تعزيز وحماية مكانتنا الحالية. كما علينا التواصل مع الأسواق والمنتجات والمناطق الجديدة.

ومثلما أننا بحاجة لمعاودة موازنة اقتصاد بلادنا لتعزيز الاستقرار، علينا أيضا تشجيع القطاعات على التنوع... فأول قاعدة من قواعد النصائح المالية هي "تنويع المحفظة الاستثمارية" – وهذا نهج فريد للخدمات المالية الإسلامية من شأنه أن يساعد قطاع المصارف على فعل ذلك. هذا لا يعني القول بأن الخدمات المالية الإسلامية محصنة ضد الأزمات المالية. حيث أن شحّ السيولة وانهيار أسعار السلع والنفط كان لها أثر على المؤسسات المالية الإسلامية.

تركز المعاملات المالية الإسلامية على مشاركة المخاطر، وليس مجرد الربح. وتتبع إجراءات صارمة لتقييم مدى فاعلية مشروع استثماري قبل الموافقة على تمويله. وحيث أن من الضروري أن يحقق المشروع الاستثماري دخلاً وثروة مشروعين – أي فلسفة أن "لا يمكنك أن تبيع ما لا تملك" – فإن الخدمات المالية الإسلامية توفر درجة من الحماية من المضاربة أو الغرار.

وبالتالي فإن هذا هو الوقت المناسب والمكان المناسب للتمويل الإسلامي... وقد شكلت الحكومة أول فريق عمل وزاري معني بالتمويل الإسلامي يضم عدداً من الوزارات... يركز فريق العمل هذا على خمسة أمور محددة:

- أولا، دعم السوق. لقد بدأنا بدراسة سبل إزالة العوائق ودعم النمو والابتكار الذي يقوده القطاع الخاص، مع هدفنا بشكل خاص لوضع إطار ضريبي وتنظيمي يناسب الخدمات المالية الإسلامية لكي تكون لندن منافسة مقابل غيرها، وتبني على الخطوة التي اتخذتها المملكة المتحدة بشأن القروض العقارية الإسلامية والنظام الضريبي لضمان عدم الإضرار بالصكوك. وبالتالي فإننا ننظر بطرق تمويل بديلة كالمرابحة والوكالات لإعطاء الطلبة خيار أخذ قروض تتوافق مع الشريعة الإسلامية لتمويل دراستهم.
- ثانيا، تمويل البنية التحتية. هناك أيضا فرص كبيرة لاجتذاب الاستثمارات إلى المملكة المتحدة مع زيادة الطلب على الخدمات المالية الإسلامية، وننظر حاليا بسبل عمل فريق العمل المعني بالتمويل الإسلامي على حشد المساهمة في تمويل ٤٠ من أهم مشاريع البنية التحتية المحددة في الخطة الوطنية للبنية التحتية.
- ثالثا، التنظيم. كما يتدارس فريق العمل تنظيم الخدمات المالية الإسلامية، حيث أن ترتيبات التنظيم والبنية التحتية التي تدعم هذا القطاع ضرورية لضمان استقراره واستمراره مستقبلا.
- رابعا، النظر في سبل الترويج لخبرة المملكة المتحدة بمجال التعريف بالخدمات المالية الإسلامية والتدريب عليها والأبحاث المتعلقة بها وتصدير خبرتها هذه.
- خامسا، الاتصالات. في خططنا لدعم نمو السوق، من الضروري أن نبرز لندن على أنها الوجهة المفضلة، حيث أنها تقدم خدمات مالية وخدمات مساندة لها عالمية المستوى، بما فيها المحاسبية والقانونية والتحكيمية، التي تفي تماما بمتطلبات الخدمات المالية الإسلامية، ما يتيح إتمام كل مرحلة من أي صفقة في مركز مالي واحد.

إننا نتدارس كيفية إسهام قطاع الخدمات المالية الإسلامية في أهداف سياستنا الخارجية. وهذا ينطبق بشكل خاص على الدول التي شهدت الربيع العربي والتي تمر حالياً بمرحلة من التغيير السياسي والاقتصادي. ففي أنحاء المنطقة ١٨٪ فقط من البالغين لديهم حساب مصرفي. هذه أقل نسبة في العالم، وبالنظر لكون أغلب الأسباب المصرح عنها لها صلة بالمعتقدات الدينية، فإن البنك الدولي يرى بأن تطوير منتجات مصرفية مالية تتوافق مع المعتقدات الدينية قد يؤدي لارتفاع هذه النسبة بمعدل ١٠٪. وحكومات المنطقة تشجع الخدمات المالية الإسلامية، ونتيجة لذلك من المتوقع نمو هذا القطاع بدرجة كبيرة، وهذا يعني بأن حجم هذا القطاع بالمنطقة قد ينمو لستة أضعاف في عام ٢٠١٥ مقارنة بما كان عليه عام ٢٠١٠.

وفي مصر، قال حزب الحرية والعدالة بأنه يعتزم زيادة حصة أرصدة المصارف التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية من ٧٪ إلى ٣٥٪ خلال خمس سنوات. كما بدأت المغرب بوضع إطار قانوني شامل لضمان أن تكون الخدمات المالية الإسلامية منافسة وأعلنت بأنها ترغب بأن تصبح مركزاً إقليمياً لهذا القطاع. بينما أعلنت الحكومة التونسية، ولأول مرة، بأنها ستطرح عن بيع صكوك سيادية.

هناك فرصة أمام المملكة المتحدة، وقطاع الخدمات المالية الإسلامية خصوصاً، لدعم هذه العملية بتوفير الخبرة والابتكار المالي والخدمات التي يحتاج إليها هذا القطاع لكي ينمو. ولدعم التغيير الاقتصادي في المنطقة بطريقة ملموسة. ومساعدة هذه الدول في التغلب على المشاكل الاقتصادية الصعبة التي تواجهها.

من المتوقع أن تبلغ قاعدة سوق الخدمات المالية الإسلامية أكثر من ملياري شخص، هذا إلى جانب من يدرسون الاستفادة منها لأسباب أخلاقية وليس دينية. وفي أعقاب الأزمة المالية، فإن المبادئ التي ترتكز إليها الخدمات المالية الإسلامية تبدو أكثر أهمية وجاذبية من أي وقت مضى. تلك هي مبادئ التوازن والمشاركة بالمخاطر والإنصاف والحرص الشديد والإشراف والشفافية. إنها مبادئ تمنع المرء من بيع ما لا يملك أو إعطاء قيمة لأصول لا وجود لها. لكن، كما قلت من قبل، الخدمات المالية الإسلامية ليست هي الحل لكافة المشاكل.

https://www.gov.uk/government/speeches/the-future-of-islamic-finance-in-a-global-economy.ar



عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

السياسات المالية في عصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٥-٤٠هـ)

الحمد لله رب العالمين، وصلاة معطرة لفخر الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا جانب من السياسة المالية لأمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم جميعاً، ولقد كثرت الفتن في فترة حكمه، حيث لم تستقر الدولة الإسلامية في عاصمة واحدة، ولم يُحدِث رضي الله عنه تغييراً يُذكر في السياسة المالية العامة سوى بالرجوع إلى ما كان عليه الصّديق رضي الله عنه من التسوية في العطاء، ورغم ذلك فله منهج مالي وضّاء يمكننا الرُّنُوُّ إليه كما يلي:

(١) علي رضي الله عنه المستشار المالي:

لقد كان أمير المؤمنين أبو الحسن رضي الله عنه مستشاراً أميناً في ظل الخلفاء الذين سبقوه، ومن تلك المشورات المالية التي بينها:

- قوله لعمر رضي الله عنه عندما سأل عما يصلح لي من بيت المال فقال علي رضي الله عنه: (غداءٌ، وعشاءٌ فأخذ عمر رضي الله عنه بذلك ، وكان يقول لأصحابه في هذا الشأن إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان، قصعة يأكلها هو وأهله) .
- كان لعلي رضي الله عنه نفس الرأي في٢ عدم تقسيم سواد العراق موافقاً لرأي عمر وعثمان وطلحة رضي الله عنهم جميعاً، وقال: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا وقسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) .
- جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال فقسمه بين المسلمين واستشار الصحابة فأشاروا عليه إبقاء المال وأشار علي رضي الله عنه بقسمته مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتقسيم المال كله الذي قد جاءه من البحرين فأخذ عمر برأيه .

(٢) المنهج المالي العام في سياسة علي رضي الله عنه:

قام علي بن أبي طالب بسياسته المالية على أسس عدة تميزت:

١. توزيع كل ما في بيت المال:

لم يكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالحريص على تعبئة وتخزين بيت المسلمين، بل كان زاهداً الدنيا، ولو كان ذلك سيؤثر على خفض الاحتياطي المالي: حيث قالوا له يوماً: يا أمير المؤمنين امتلأ بيت مال المسلمين من صفراء وبيضاء، فقال:

(الله أكبر) ثم قام على بيت مال المسلمين وقال بعد أن وزع كل ما في بيت المال (يا صفراء يا بيضاء غرّي غيري)، وأمر بنضحه وصلى ركعتين.

وفي رواية أخرى أنه كان يكنس بيت المال ثم يصلي فيه ويتخذه مسجداً رجاء أن يشهد له أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين .

٢. إغناء الرعية:

وكان رضي الله عنه يتبع سياسة الإغناء للرعية عند توفر أسباب ذلك فكلما جاء بيت المال موارد جديدة أعطاهم ومن ذلك ما يُروى أنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم أتاه مال من أصبهان ، فقال: اغدوا إلى عطاء رابع وإني لست بخازنكم، فأخذها قوم وردها قوم ، وخطب علي رضي الله عنه في الناسَ فقال: (أيها الناس، والله الذي لا إله إلا هو، ما زريت من مالكم قليلاً ولا كثيراً إلا هذه) وأخرج قارورة من كم قميصه فيها طيب وقال: أهدى إلي دهقان وقال: ثم أتى بيت المال وقال: خذوا، وأنشأ يقول :



أفلح من كانت له قوّصرة يأكل منها كل يوم تمرة

فلذا يمكننا أن نحلل المنهج المالي العام للسياسة المالية في ظل حكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث كانت:

١. إذا كان بعض الناس يعّظمون الدنيا فهو يعظم الله بقوله الله أكبر.
٢. تصوير الدنيا بالخصم الذي يختال ويراوغ، فيعرض عنها، ويُعطيها حجمها.
٣. الحرص على العدل، وذلك حينما صلى ركعتين في بيت المال، كي تكونا شاهدتين له يوم القيامه بأنه عدل في حكمه.
٤. اتخاذ بيت المال مسجداً رمز لعلو الآخرة على الدنيا.
٥. رفض علي بن أبي طالب رضي الله عنه سياسة التخزين للأموال في بيت المال، فبيت المال هو للأمة، ولذا فليأخذ كل ذي حق نصيبه منه ولو لأكثر من مرة، وللمال العام موارد عدة، فلا مشكلة بالتوزيع خاصة مع قواعد قرآنية تعد المنفق بالخلف ومن أوفى بوعد الله: قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ سبأ الآية: ٣٤. وكان يحذر عمّاله من الإعراض عن آيات الله فكيف بنفسه، ويأمرهم أن يحملوا ما عندهم من مال الأمة إلى يت المال الرئيس، ومن ذلك ما كتبه إلى الأشعث بن قيس ، وكان عامله بأذربيجان:

(أما بعد، فإنما غرك من نفسك وجراك على آخرك إملاء الله لك، إذ ما زلت قديما تأكل رزقه، وتلحد في آياته، وتستمتع بخلاقك، وتذهب بحسناتك إلى يومك هذا، فإذا أتاك رسولي بكتابي هذا، فأقبل، واحمل ما قبلك من مال المسلمين، إن شاء الله. فلما قرأ الأشعث كتابه أقبل إليه) .

٦. حرصه وأمانته على تبيان كل ما يأتي لبيت المال أمام الناس.

(٣) المنهج المالي في مورد الخراج:

اتبع علي بن أبي طالب رضي الله عنه سياسة مالية مميزة في الخراج ذلك كما يلي:

١. الحض على الحفاظ على القوة والهيبة أمام الرعية، مع الاحتفاظ بالرحمة في باطن العمال.
٢. عدم التعدي على حاجات الناس الأساسية، والعفو عنهم.
٣. لا يجوز استعمال العنف من أجل تحصيل موارد بيت المال. وهذا منهج عام لكل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.
٤. الضبط الإداري يكون بالتفويض والصلاحية بحسب كل حالة على حَده فأمر بعض الولاة بطاعة صاحب بيت المال فيما يتعلق به وذلك كنوع من الاستقلال، لأمره لابن عباس رضي الله عنه بطاعة زياد بن أبيه في شؤون بيت المال والخراج، بينما أعطى ولاة آخرين مسؤولية عامة عن الخراج كالأشتر النخعي في مصر.
٥. محاسبة العمال على سياستهم عند المخالفة.
٦. حضه رضي الله عنه ولاته على أخذ الحق في الخراج كما قال لقيس بن سعد : (فأقبل على خراجك بالحق..) .
٧. اتباع سياسة التحذير لمن يؤخر الخراج من العمال، وسياسة التحفيز لمن يوفيه، وكان قد كتب إلى يزيد بن قيس الأرحبي: (أما بعد، فإنك أبطأت بحمل خراجك، وما أدري ما الذي حملك على ذلك. غير أني أوصيك بتقوى الله وأحذرك أن تحبط أجرك وتبطل جهادك بخيانة المسلمين، فاتق الله ونزه نفسك عن الحرام، ولا تجعل لي عليك سبيلاً، فلا أجد بداً من الإيقاع بك) .

   وكتب إلى سعد بن مسعود وهو على المدائن) :أما بعد، فإنك قد أديت خراجك، وأطعت ربك، وأرضيت إمامك، فعل المبر التقي النجيب، فغفر الله ذنبك، وتقبل سعيك وحسن مآبك) .
٨. اهتمامه في مسألة الحفاظ على إعمار الأراضي أكثر من أمر الخراج واعتبار الخراج مورداً رئيساً بل ومصدراً أساساً لبيت المال الذي تعتمد عليه الدولة في تمويل حاجاتها الاقتصادية، وإن الإضرار به يؤثر على حياة الناس، وربما يؤدي إلى هلاكهم من حيث ذهابُ مورده الغذائي وريعه المالي.
٩. للطوارئ (الأزمات) أحكامها الخاصة بما ينسجم مع واقعها أو بعبارة أخرى للضرورات أحكامه وهي تقدر بقدرها ، وذلك من أجل العدالة وعدم العسف في الجباية.

١٠. وجود الإنسان على الأرض هو وجود خلافة لله في أرضه وهو يقتضي إعمارها وسد كل ذريعة تؤدي إلى خرابها كالفقر.

١١. إذا كان تخفيف الخراج عند الحاجة إليه مقترناً بالعمل على عمارة الأرض وعدم تحويلها إلى أرض موات يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي إعادة ما نقص من بيت المال فلماذا لا يتم ذلك مع المحافظة على الثروة الاقتصادية للبلاد؟ وخاصة بزوال سبب إضعاف مورد بيت المال كما ظاهر الأمر.

ومما يدلل على هذه السياسة المالية خطابه رضي الله عنه لولاته ومن ذلك:

استعمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عنه رجلاً على عكبراء ، يقول ذلك الرجل فقال لي علي وأهل الأرض معي يسمعون :

(انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج، وإياك أن ترخص لهم في شيء، وإياك أن يَروا منك ضعفاً. ثم قال رح إليّ عند الظُّهر، فرحت إليه عند الظُّهر فقال لي:

إنما أوصيك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفاً، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرَضاً في شيء من الخراج، فإنا إنما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو. فإن أنت خالفت ما أمرتُك به يأخذك الله به دوني وإن بلغني عنك خلافُ ذلك عَزلتُك. قال قلت إذن أرجع إليك كما خرجتُ من عندك، قال: وإن رَجعتَ كما خرجت. قال فانطلقت فعملتُ بالذي أمرَني به، فرَجعتُ ولم أنْتقصْ من الخراج شيئاً).

قال سيدنا علي رضي الله عنه في خطاب إلى الأشتر النخعي حين بعثه إلى مصر والياً:

(وليكن نظرُك في إعمار الأرض أبلغَ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك يُدرَكُ بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر بالبلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب، أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خفَفتَ عنهم بما ترجوا أن يصلح به أمرهم. فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما خراب الأرض من إعواز أهلها وإنما إعوازها أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبِر...) .

ولم يكن رضي الله عنه يكتفي بهذه التوصيات بل كان يقوم بمتابعتها من خلال المراقبة المخصوصة من خلال بعثه للعيون والأرصاد ليعلم أحوالهم.

رضي الله عنك يا أبا الحسنين، ونفعنا الله بما قدمت للأمة من حق وعدل وشجاعة ومناهج إيمانية ومالية.

هوامش البحث :

١. الخراج لأبي يوسف ص٣٥.
٢. الإمام أحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب جـ ١ ص٧٨، البداية والنهاية جـ٨ ص٢، لابن كثير مكتبة المعارف بيروت.
٣. علي بن أبي طالب للدكتور علي الصلابي جـ ١ ص١٧٧، دار الفجر للتراث ط١- ١٤٢٥هـ.
٤. المرجع السابق نفس الصفحة، وربما كان هذا قبل تنظيم الدواوين.
٥. الصفراء الذهب والبيضاء الفضة. غريب الحديث للخطابي جـ ١ ص٥٦٣. حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة١٤٠٢هـ.
٦. تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٣٥ من خبر مجمع ذكره ابن عساكر وأبي نعيم. وكذا (علي بن أبي طالب للصلابي) ص٢٥٢ .
٧. البداية والنهاية لابن كثير جـ ٨ ص ٢.
٨. أصبهان مدينة بفارس سميت بأصبهان بن نوح وهو الذي بناها، وقيل سميت أصبهان لأن أصبه بلسان الفرس البلد وهان الفرس، معناه بلد الفرسان. وذُكر أنها اثنتا عشرة مدينة بعضها قريب من بعض والمتميزة منها بالشهرة جي وشهرستان واليهودية. عن الروض المعطار ص٤٣.
٩. زَرَى عليه بالفتح زَرْياً وزِراية ومَزْرِيةً ومَزْراةً وزَرَياناً عابه وعاتَبه والإِزراء التَّهاوُن بالشيء يقال أَزْرَيْت به إِذا قَصَّرْتَ به وتَهاوَنْتَ وازْدَرَيْته أَي حَقَّرته. لسان العرب جـ١٤ ص ٣٥٦.
١٠. دهقان: تعني: التاجر في الفارسي وهي كلمة معربة عن: لسان العرب جـ ١٣ ص ١٦٤، وتعني رئيس القرية عن: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٢ص١٤٥ للمبارك محمد الجزري، المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ.
١١. القَوْصَرَة والقَوْصَرَّةُ: مخفف ومثقل وعاء من قصب يرفع فيه التمر. لسانه العرب باب قصر جـ٥ ص٩٥.
١٢. ذكر الدكتور الصلابي بعضاً من ذلك نقله الباحث بتصرف جـ ١ ص١٧٧.
١٣. الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي. ولما أسلم خطب أم فروة أخت أبي بكر الصديق فأجيب إلى ذلك، وعاد إلى اليمن. وشهد الأشعث معارك عدة كاليرموك بالشام، والقادسية بالعراق، وكان عثمان رضي الله عنه، قد استعمله على أذربيجان.
١٤. ما جرأك.
١٥. أمليتُ له أُملي، إذا أنسأته وأخّرته إملاءً، من قوله جلّ ثناؤه: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ آل عمران الآية: ١٧٨.
١٦. تاريخ أحمد بن إسحاق اليعقوبي.
١٧. الأشتر النخعي مالك بن الحارث، شهد صفين مع علي، وتميز يومئذ، ولما رجع علي من موقعة صفين، جهز الأشتر واليا على ديار مصر، فمات في الطريق مسموماً ولما بلغ ذلك سيدنا علي رضي الله عنه قال على مثله فلتبك البواكي. عن سير أعلام النبلاء جـ٤ ص ٣٤.
١٨. قيس بن سعد بن عبادة، سيد الخزرج وابن سيدهم الأنصاري الخزرجي الساعدي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صحابه استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة له عدة أحاديث، شهد فتح مصر وكان واليا عليها لعلي توفي قيس في آخر خلافة معاوية. عن سير أعلام النبلاء جـ ٣ ص١٠٢.
١٩. علي بن أبي طالب للصلابي جـ ١ص٤٣٩.
٢٠. يُرجع إلى تاريخ اليعقوبي.
٢١. المرجع السابق
٢٢. الخراج لأبي يوسف ص١٥.
٢٣. عكبراء مدينة على نهر دجلة في العراق ذكرها محمد بن جرير الطبري في تاريخ الأمم والملوك جـ٤ ص٣٣٩.
٢٤. العرض الْأَمْتِعَةُ وَهِيَ مَا سِوَى الْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ، وَمَا لَا يَدْخُلُهُ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ. تحفة الأحوذي للمباركفوري باب ماجاء في أن الغني غني النفس جـ٧ ص٣٥.
٢٥. عوز: الشيء عوزاً عز ولم يوجد مع الحاجة إليه، والرجل احتاج واختلت حاله، فهو أعوز وهي عوزاء. المعجم الوسيط جـ٢ ص١٢٨.
٢٦. علي بن أبي طالب للصلابي جـ ١ص٣٣٣، عن الولاية على البلدان جـ ٢ ص١٥٣ وما بعدها.



د. مصطفى أحمد حمد منصور
أستاذ مشارك
جامعة سلمان بن عبد العزيز
مشرف قسم إدارة الأعمال

دور مشتقات الصيغ الإسلامية في تحقيق عناصر التوظيف الاقتصادي للمتعاقدين والعاملين ورأس المال والعائد والمشروع الاقتصادي والاجتماعي

الحلقة (٢)

تحدثنا في الحلقة السابقة عن هيكل تخطيط المشتقة العامة للصيغ والعقود، واستعراضنا تنظيم وتخطيط العقود لاستثمارات المصرف الإسلامي في صيغة المرابحة والسلم.

شروط وطبيعة مشتقة عقد المشاركة والمضاربة:

عقد المشاركة عندما تم تعريفه مساهمة اثنين أو أكثر في رأس مال أصبح رأس المال أو المشروع المراد المشاركة فيه هو هيئة مستقلة، ولذا يمكن في عقد المشاركة معنى ذو سمة إدارية بمعنى الوصول من خلال عقد المشاركة إلى مؤسسة أو مشروع مستقل من أطراف المشاركة فيما بينهم والتصرف والإدارة والمعاونة لإنجاح هذا المشروع.

بمعنى أن التمويل بالمشاركة يعني مساهمة المؤسسة المالية في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يترتب عليه أن تصبح المؤسسة المالية شريكا في ملكية المشروع الإنتاجي، وشريكاً في إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكاً في الربح والخسارة(٢٢)، وبذلك أيضاً يترتب على خلط أموال الشركات استقلال إدارة هذه الأموال استقلالاً تاماً من تصرف أي شريك إلا بإذن الآخرين ليتولى الإدارة (على المشاركة) بحافز للإدارة من الربح (٢٣).

يلخص التعريف العام للمفهوم الإداري والاقتصادي أن عقد المشاركة هو عقد يختلف وينشئ مالاً مستقلاً ذا أطراف متعددة، ليس أنها علاقة دائن ومدين كما في المؤسسات التقليدية(٢٤) وخلق رؤوس أموال جديدة مما يؤدي إلى توزيع المردود الاقتصادي والاجتماعي توزيعاً عادلاً بين أرباب المشروع (بنسب مساهمتهم) أو أن يتحملوا نصيباً من مخاطر الاستثمار بدلاً من تحميل رب العمل عبء هذه المخاطر(٢٥).وبهذا يكون العائد الذي يحصل عليه أصحاب أموال المشاركة حقيقياً وبالطبع هذا العائد عائدا مرتفع عن سعر الفائدة التقليدي للربح مما يشجع على جذب أموال المستثمرين، ويشجعهم على مداومة استثمارها، وبذلك يربطهم بعملية تكوين رأس المال كركن أساسي في تدعيم اقتصاديات المجتمع(٢٦).

ويقف بهذه الشواهد أن المشاركة ليست مجرد بديل في التمويل فقط إلا أنها تجمع بين لفيف من المساهمين لحشد مدخراتهم النقدية والعينية وجهودهم وخبراتهم الفنية وتجاربهم وثقافتهم النفسية المبنية على قالب الرضا الضميري والاجتماعي على قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء لخلق فرص عمل جديدة ومشاريع جديدة وابتكارات حديثة من خلال تعاون مجموعة من الأفراد مجتمعة في عقد واحد مستقل عن تصرفاتهم الفردية ونزعاتهم الذاتية بعيداً عن الجشع واستعداداً لروح الإدارة ورشد التصرف مما يخدم البلاد في مجالات تنموية حقيقية من خلال نجاح هذه المشروعات وتحقيق جدواها الاقتصادية والاجتماعية على السواء ويمكن تفصيل تنظيم عقد المشاركة في تخطيط الاستثمارات على النحو التالي:-

(١) تنظيم الثقة بين المتعاقدين:

ويلاحظ مجرد اشتراك اثنين أو أكثر على القيام بعمل استثماري يشترك فيه بأموالهما أو أعمالهما بالمال من أحدهما والعمل على الآخر وما ربحاه أو حصلا عليه من الثمر أو الزرع فبينهما على ما اشتركا(٢٧) ولا يتم هذا إلا بعامل تحقيق الرضا بينهم وتقوية الثقة فيما بينهم وعامل الثقة عامل أخلاقي يزيد من تخطيط عقد المشاركة وتنظيم الاستثمارات مما يؤدي إلى الرضا في تجميع المدخرات وإدارتها بعيداً عن مبدأ الغبن والظلم والحرج والشح النفسي الثقيل على المخالطة بين الأفراد.

وبتوفرها يرفع الحرج، ويدعو الإسلام لكفالة الحقوق والشركاء على وجه الرضا والثقة التي توفر وتعين على إدارة مقاليد الأمور وتهيئتها لإدارة المشروع.

(٢) تنظيم تنمية الحس الإداري لنجاح مشروع المشاركة:

يلاحظ إعطاء الهامش لمقابل التصرف والإدارة من الربح، يدلل الرغبة في تحريك المهارات والخبرات في مشروع المشاركة، ولذا يتطلب عقد المشاركة تحقيق التعاون والانسجام التام بين رأس المال والخبرة في العمل، للقيام بالمشروعات النافعة للمجتمع ككل، وكذلك تجد أن إدارة المشاركة هم أعضاؤها وممثلوها وأصحاب المصلحة فيها(٢٨).

ولذلك المشاركة لديها دور هام في تنمية الحس الإداري من خلال تجميع المدخرات النقدية والعينية بواسطة العنصر الإداري لقيام المشاريع(٢٩) وأيضاً في نظام المشاركة يمكن للمساهم أو المشارك الواحد أن يدير المشروع إما بأجر شهري أو بنسبة من الأرباح الصافية وذلك حسب الاتفاق بين أطراف المشاركة(٣٠).ويمكن من خلال هذا المشروع المستقل أن يصقل خبرات وتجارب الأفراد مقابل التفويض الذي يحظى به، من قبل أطراف المشاركة مما يشجعه في بذل جهده وتظهر قدراته، في إنجاح المشروع الذي يكون تحت إدارته، وإذن المشاركة تلعب دوراً هاماً في تنمية الحس الإداري. باعتبار أن المصرف طرف يفوض شركاءه بالقيام بهذه الأعباء والأعمال متعاوناً معهم لخلق كوادر إدارية تقود العمل الاستثماري الذي من أجله يحقق أرباحه.

(٣) تنظيم المردود الاجتماعي والاقتصادي لعقد المشاركة:

يلاحظ اعتماد المؤسسة التقليدية (الربوية) على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدين هل هي مدعاة لتنشيط عمليات التنمية في المجتمع كصيغة المشاركة أمام المؤسسة التي تعمل بعقد المشاركة تجنيد طاقاتها وإمكانياتها الفنية في استخدام الأموال التي لديها مشروعات(٣١) كما أن صيغة

المشاركة تمتاز بتوجيه أكبر نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية(٣٢) وأيضاً نظام المشاركة هو المؤشر الأساسي الربح الحلال بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأدنى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد مثل توظيف العمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيته(٣٣) وبذلك حدد د. أحمد عبد العزيز النجار أهم مزايا المشاركة في تنظيم المردود الاجتماعي والاقتصادي وتخطيط للأفراد والمجتمع لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما يلي: (٣٤)

١. يعد تطبيق صيغة المشاركة تحريراً للفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظارا للفائدة، مما يدفع لزيادة الإنتاج ومن ثم يسهم في التوظيف الاقتصادي.

٢. عدم اعتماد المؤسسة المالية على الفرق بين سعر الفائدة للدائن والمدين بغرض تنشيط عمليات التنمية في المجتمع، وفي غياب هذا الاعتماد المحيط بجهود التنمية، تظهر الميزة الأساسية للمشاركة والتي تتمثل في تجسيد كل الطاقات وبذلك أقصى المجهودات لتحقيق التوظيف وزيادة الإنتاج في الإطار الشرعي.

٣. حصول الأفراد المودعين للأموال على الربح العادي يتكافأ مع الدور الفعلي لأداء مالهم في تمويل التنمية الاقتصادية، وهذه الميزة كبيرة تحفز الأفراد المستثمرين الفارين من التعامل بالربا على زيادة إيداع أموالهم لتذهب إلى قنوات الاستثمار المختلفة محققين بذلك زيادة في التوظيف وبالتالي زيادة في الإنتاج.

٤. تعتبر مشاركة مؤسسة التمويل وخاصة المصرف، لأنه يقوم بالنشاط التمويلي في شكل مدرسة لتجميع المدخرات الفنية والأساليب الفنية والإنتاجية ذات الجدوى الاقتصادية، للمشاريع الاستثمارية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العائد والتقليل من ظهور للخسائر حتى في أسوأ الظروف هذا بدوره يؤدي، ويشجع إلى قيام المشروعات التي تتطلب عمالة كبيرة في تنفيذها.

٥. يطلب التمويل بالمشاركة الدور الفعال للنهوض بالاقتصاد المحلي والقومي عامة وهذا يرجع إلى أن مؤسسات التمويل عند عملها على أساس المشاركة لا تجعل من سعر الفائدة مقياساً لتحديد الكافية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات، وإنما يكون مؤثرها الأساسي هو الكسب الحلال والربح العادي إلى جانب الالتزام بالمعايير الإسلامية في اختيار المشروعات.

٦. يخضع التمويل بالمشاركة إلى مبدأ عدالة التوزيع في توزيع الثروة مما يقضى عمل تراكمها في أيدي قلة، كما يساعد في تحريك الطاقات المتعطلة والأموال المجمدة وهذا يسعد المستثمرين على التكييف والتلاؤم مع التنفيذ الهيكلي الطارئ، مما يساعد على وجود أرضية صلبة تستطيع أن تقف أمام التحديات والأزمات الطوفية، وبذلك تحقق العدالة من تنظيم العلاقة بين أطراف عقد المشارك وتوزيع الأدوار والمراكز في التصرفات والحقوق والواجبات بين الشركاء، ويعطى كل شريك بقدر مساهمته وفقاً لقاعدة(الغرم والغنم) تشارك في الناتج المحتمل سواء أكان ربحاً أم خسارة في ضوء قواعد عادلة وعلى أسس توزيعية متفق عليها بين المؤسسة المالية والشريك(٣٥).

تنظيم وظائف عقد المشارك في تطبيقات المصرف الإسلامي:

تنظيم أعراف ووظائف عقد المشاركة في المصرف الإسلامي على ثلاثة أنواع باعتبارها أساليب متعددة تتمثل في تنفيذ عقد المشاركة على النحو التالي:

أولاً: المشاركة على أساس الصفقة المعينة (المنتهية بالتصفية)

يخطط عقد المشاركة على أنها صفقة معينة تنتهي بتصفية العملية بمعنى ما بأن لرجل ألفاً وللآخر ألفان، فإن صاحب الألفين قال لصاحب الألف أن يتصرف فيهما على أن يكون الربح بينهما نصفين صح(٣٦) وعملية الصفقة تشبه عملية التمويل المؤقت لمشاريع قائمة أو جزء من نشاط مشاريع جديدة لفترة زمنية معينة. ويمكن تحديد نسبة العائد – ربحاً أو خسارة – بالنسبة للجزء الذي موله المصرف بواسطة النظم المحاسبية الحديثة، ويجب أن ينص العقد على توضيح كامل للأسس المحاسبية المتبعة بحيث يكون الطرفان على علم بها(٣٧) وتنتهي العملية في فترتها التي عقد لها، وغالباً تكون فترتها موسمية محدودة التسويق أو ما تسمى بقصيرة الأجل كما في العرف المصرفي أقل من عام.

ثانياً: المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك:

وقد رأى المؤتمرون في مؤتمر المصرفي الإسلامي بدبي أن تكون المشاركة المنتهية بالتمليك على إحدى الصور الآتية(٣٨).

الصورة الأولى:

يتفق المصرف مع متعامليه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي ذو دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك لحصول المصرف على حصة نصيبه من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون بذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثانية:

يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيم الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً) يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيب من الإيراد المحقق من العقار.. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

ولا شك أن أسلوب المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك فيها تشجيع للأفراد على الاستثمار الحلال من ناحية، ويحقق للمصرف أرباحاً دورية على مدار السنة من ناحية أخرى، وتعرف أيضاً بالمشاركة طويلة الأجل كما في العرف المصرفي لأن عمالياتها تأخذ فترات طويلة أكثر من عام.

ثالثا: المشاركة الثابتة:

وتعرّف المشاركة الثابتة بأن يقوم المصرف في مساهمة شركات دائمة مثل قيام مصارف أخرى يساهم فيها، وتعد أنها المساهمة في أشياء لا يمكن أن يتوقع تصفيتها كالمستشفيات والمصرف لكي يتجنب البنك تجميد جزء من أمواله لفترة طويلة(٣٧) وقد يلجأ المصرف إلى شراء أسهم شركات أخرى (من سوق الأوراق المالية مثلاً أو المساهمة في إنشائها) مما يترتب عليه أن يصبح المصرف شريكاً في ملكية المشروع، وفي إدارته وتسييره، والإشراف عليه وشريكاً أيضاً، في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، بالنسبة التي يتفق عليها بين الشركاء(٣٨) وأن يوؤل إلى المصرف باعتباره شريكاً في المشروع عن شرائه جميع الأسهم.

ويلاحظ الدارس المشاركة في المصرف الإسلامي إدارة لتخطيط الاستثمار القومي في أشكال عقود مشاركة منتهية بالتصفية ومنتهية بالتمليك وثابتة، وفي هذا إرساء لخلق أوعية استثمارية، دائمة. فضلاً عن توفيره لفرص العمالة في كافة مستويات المشاركة من خلال قيام المشاريع التي تستوعب الأجهزة الإدارية التي تحتاج إلى العمالة (المهرة وشبه المهرة وعمالة عادية) والأطراف التي تنعقد بهم عقد المشاركة وبالإضافة لجدوى هذه المشاريع من مستوياتها المختلفة فإنها تحقق وفرة اقتصادية من خلال مساهمة المشاركة في تجميع مدخرات الأطراف وتوظيفها التوظيف الأمثل (موارد نقدية وعينية ومعنوية). كما تهدف إلى توزيعها بينهم لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية للمشاركين بالعمل والجهد. حيث توزع الأرباح بما يتناسب مع رأس المال للأطراف والمتعاملين في سنة المشروع وجني ثماره ولذا يتضمن للمشاركة مميزات اقتصادية واجتماعية يلعبه عقد المشاركة من خلال الممارسات والتصرفات الإدارية الرشيدة.

شروط المضاربة في المصرف الإسلامي:

ويتطلب تنظيم عقد المضاربة مراعاة أطراف المضاربة مما يدل على تخطيط الاستثمار تخطيطاً اقتصادياً واجتماعياً عالي الدرجة بهدف تحقيق المنفعة المنشودة.

ويلاحظ من التنظيم الإداري بين صاحب المال وصاحب العمل أن يتحرك المال ممن يملك إلى من هو أحوج إليه من المالك، ليفيد منه المجتمع، وذلك عن طريق تمكين من له القدرة على الاستثمار على تشغيل هذا المال، حيث توجد شرائح من المجتمع لها الخبرة والقدرات المهنية فالمهندسون والأطباء والإداريون للأعمال ويعوذهم رأس المال فتلتقي حاجتهم مع صاحب المال وتحقيق المصلحة والفائدة التي تعم المجتمع بأسره وتساهم في التنمية والرفاه الاقتصادية والاجتماعية المقصود استيفائها حسب نصوص وروح الشريعة الإسلامية من خلال عقد المضاربة الذي يتميز بعدد من المميزات التي ترسي دعائم التنظيم والتخطيط لاستثمارات المصرف الإسلامي يتم ذكر أهمها فيما يلي:-

١. المضاربة تنمية للمال من كل أطرافه، حيث يقدم أحد الأطراف المال، ويقدم الآخر العمل بمعنى جهده، وخبرته في سبيل إنجاح المشروع المراد تنفيذه، وبذلك هذا اجتماع رؤوس الأموال والخبرات المتخصصة، في العمل في المجالات الصناعية والتجارية والزراعية، وغيرها مما يؤدي إلى مؤثرات التشغيل السليمة والإعداد السليم للتنمية والتخطيط للاستثمارات.
٢. المضاربة وسيلة تخطيط من الدرجة الأولى تجمع بين شريحتين من شرائح المجتمع (الغنية والفقيرة) في تنظيم واحد يهدف تحقيق التنمية والرفاه الاقتصادي المتمثل في الربح كهدف ضروري ومطلوب لتنمية المال والمتعاقدين، مما يؤدي إلى تحقيق الكافية الإنتاجية والتوظيف الاقتصادي الاجتماعي.
٣. المضاربة عندما تقوم بها المصارف كرب مال تتحمل الخسارة وحدها وذلك بسبب أن العامل لا يضمن الخسارة (إلا إذا تعدى أو أهمل أو قصر) وعلى العامل أن يتحمل الجهد والعمل

من دون عائد (٤١) هذا مما يتيح فرصة المخاطرة وتحقيق دوافع بين المتعاملين ورفع الحرج والمشقة في الإنتاج والتنمية، وهذا يعزز أن الوقت الذي يقضيه العامل مورد اقتصادي لابد من استثماره استثماراً جيداً إلا خسارته(٤٢) والكافية لازمة، حيث القدرة على التصرف والمهارات تعتبر ذات العنصر الأساسي في إنجاح المشروع.

ويخلص أن المضاربة صيغة تخطيطية، وتنموية معبرة، ودافعة شرائح المجتمع في كافة القطاعات الإنمائية. ذات الأولوية والأسبقية بما تخدم به الاقتصاد القومي من خلال الأوليات والحاجيات الضرورية التي تستوفي أغراض وحاجيات المجتمع المطلوبة، حيث أنها أكثر الصيغ في رفع الكفاءة والاستفادة من مهارات وخبرات العمل. بمعنى هي الصيغة المثلى التي تبحث عن المنظمين لقيادة الإنتاج وأصحاب القيادة الإدارية العالية في رشد التصرفات المالية والإدارية لإنجاح المشاريع، مما تؤدي إلى زيادة حجم المنظمين. وبالتالي تؤدي إلى زيادة الإنتاج في كافة المجالات ومستوياته، التي تقود إلى البناء التنموي الذي يرفع درجات التوظيف، والإنتاج من جهة، ورأس المال في الأيدي العاملة المشهودة بالكفاءة والقدرة على الإنجاز، من خلال دوافع الإنجاز الموجودة فيها، وكذلك الدرجات التدريبية التي لازمتها في صقل المواهب والقدرات المطلوبة، وتركيزا للاهتمام بتقدير عنصر الوقت كمورد اقتصادي يتلاقى مع رأس المال في جودة العمل وكفاءة العامل التي تحدث تطويراً ملحوظاً في إنجاح المشاريع المعتبرة المنظمة لعقد المضاربة.

مصادر البحث :

(٢٢) د. أحمد عبد العزيز النجار ١٠٠سؤال و١٠٠جواب (مرجع سبق ذكره). ص ٧٣.

(٢٣) بنك التضامن النشأة والتطور، مرجع سابق ذكره، ص ٣.

(٢٤) كتاب الأهرام الاقتصادي- بنك فيصل المصري – البنك الإسلامي للتنمية – تجربة البنوك الإسلامية (القاهرة: الأهرام ١٩٩٠م)، العدد ٢٨، ص ٢٥.

(٢٥) د. محمد عمر بشرى نحو نظام نقدي عادل – مطبوعات المعهد المالي للفكر الإسلامي- سلسلة إسلامية لعالم المعرفة العدد ١٢، ص ٩٣.

(٢٦) د. سيد الهواري، الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية نتائج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، بدون تاريخ، ص٦.

(٢٧) د. عبد المجيد محمد البعلي، مرجع سبق ذكره ص٩٧.

(٢٨) محمد عمر بشرا، سبق ذكره، ص ٩٣.

(٢٩) د. عبد الحميد محمد البعلي، أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، مرجع سبق ذكره ص٩١.

(٣٠) عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي – مبادئ وتطبيقات العمل المصرفي في الإسلام (المنامة ١٩٩٢م) ص٧٥.

(٣١) د. أحمد عبد العزيز، (١٠٠سؤال – ١٠٠جواب) مرجع سبق ذكره ص٧٩.

(٣٢) سيد الهواري، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

(٣٣) د. أحمد عبد العزيز النجار، م(١٠٠ سؤال – ١٠٠جواب) رجع سبق ذكره ص ٧٩.

(٣٤) د. أحمد عبدالعزيز النجار، الأصالة والمعاصرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ط٢، ١٩٨٥م ص ٣٤.

(٣٥) سعيد بن أحمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٧٥، أكتوبر ١٩٨٧م، ص ١٤.

(٣٦) ابن قدامه، المغني الجزء الخامس، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

(٣٧) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص٢٨.

(٣٨) راجع توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصادرة في ٢٥جمادى الثانية ١٣٩٩هـ الموافق ٢٢مايو١٩٧٩م، ص١٤) وكذلك أرجع التاجر الصدوق بنك التضامن الإسلامي، مرجع سبق ذكره ص١٩.

× كذلك مذكرة د. أحمد الأزرق جامعة امدرمان الإسلامية الخرطوم ١٩٩٢م وفقه المعاملات ص٢٨.

× كذلك أرجع جهاد عبدالله حسين أبوعويمر الترشيد الشرعي للبنوك القائمة (القاهرة مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:١٩٨٦ ص٣٢٧.



عبدالله " صالح محمد "
سليمان أبو مسامح
ماجستير اقتصاد إسلامي

المشتقات المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق

الحلقة (٤)

٢-٢: المطلب الثاني: وثيقة المعايير الموحدة للمشتقات المالية الإسلامية:

من المفيد هنا أن نذكر ما قامت به الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات (ISDA) – والتي تتخذ من نيويورك مقراً لها، وتدير أكثر من ٨٣ منظمة تنشط في سوق المشتقات قوامها ٥٩٢ ترليون دولار – من العمل بالاتفاقية الرئيسية للمعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي توصلت إليها عام ٢٠٠٦م مع السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) – ومقرها البحرين -، حيث قد أمضت الشركتان قرابة الأربع سنوات من أجل الخروج بوثيقة المعايير الموحدة للمشتقات المالية الإسلامية، وقد لاقت هذه الوثيقة جدلاً واسعاً، باعتبارها سابقة في هذا المجال.

وقد اختلفت وجهات النظر حول معايير هذه الوثيقة بين مؤيد(١) ومعارض، فتارة نجد أن هذه الوثيقة لم تلق قبولاً من بعض أنصار المشتقات الإسلامية، وذلك لأسباب منها أنهم يرونها تأتي على وفق النظام القانوني الأنجلوسكسوني الذي يجعل العقد شريعة المتعاقدين، بمعنى إن المحاكم في إنجلترا، والولايات المتحدة، وبقية دول الكومنولث (الدول التي كانت تحت مظلة الحكم البريطاني) تجعل أن ما اتفق عليه الطرفان بمحض إرادتهم هو ما يطبق عليهم، حيث عمل القائمون على هذه الوثيقة إلى تطوير عقود نمطية للمشتقات المالية تتميز بالسهولة والبساطة وأكثر قبولاً لدى الدول المختلفة ذات القوانين المختلفة والتي تتعامل فيما بينها بمثل هذه العقود، وفي خطوة لاحقة من هذه الجمعية - الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات (ISDA) – وطمعاً منها بثقة المصارف الإسلامية عمدت إلى تطوير عقود نمطية خاصة بالمشتقات المالية وصالحة في ذات الوقت لتعامل المصارف الإسلامية(٢).

ولا يزال الجدل ثائراً حول مدى استعداد السوق للمشتقات الإسلامية، وهو ما دعا العديد من الخبراء إلى التخوف من دخول المشتقات في صناعة التمويل الإسلامي لما له من آثار سلبية، واضعين نصب أعينهم مقولة الخبير المالي (وارن بافيت) " بأن المشتقات ما هي إلا أسلحة دمار شامل ليس في قوّتها بل في جوانب ضعفها "، ولعل خلو الصناعة المصرفية الإسلامية من هذه المنتجات – لما تتبناه من قواعد صارمة تنفرد بها معاملاتها المالية المطابقة للشريعة - هو ما جعلها تتخطى الآثار الكارثية للازمة المالية العالمية الأخيرة.

في حين يرى بعضهم الآخر يؤيد ما جاء في هذه الوثيقة من معايير، ويرون بأنها إنجاز غير مسبوق في مجال التمويل الإسلامي وإدارة المخاطر، كما أنها الأولى من نوعها في مجال التوثيق المعياري لمنتجات التحوط الإسلامية القابلة للتداول، كما ويرون أنها بمثابة معيار بين أيدينا يمكننا من خلاله التحوط ضد المخاطر، بالإضافة إلى كونها تعتبر أساساً قانونياً يتيح للمؤسسات إبرام صفقات التحوط الإسلامية، مثل: مبادلات معدل الربح، ومبادلات العملات، والتي تشكل الغالبية العظمى من صفقات التحوط الإسلامية، وبحسب هذه الاتفاقية فإنه لا يترتب على الطرفين ولا يستحق لهما أية فوائد في صفقات التحوط، ولا تبنى تسوية الالتزامات على التنضيض، ولا تتم من دون وجود أصول ملموسة، بالإضافة إلى الإدراك المسبق لطرفي الصفقة أن الصفقات تكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، هذا بالإضافة إلى أنها تشكل إطاراً قانونياً ذا طابع دولي يمتلك صفة الحياد في التعامل مع الطرفين المتعاقدين، ودعا أصحاب هذا التوجه إلى زيادة الجهد حتى تتمكن البنوك الإسلامية من استخدام هذه الوثيقة، من خلال عقد ورش عمل تنظمها المؤسستان اللتان وضعتا المعايير بغرض تشجيع البنوك على تبنيها، ولا تقتصر الاتفاقية على البنوك الإسلامية بل تمتد إلى النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ولاسيما العالمية منها (مثل: بنك سيتي جروب، وبنك ستاندارد تشارترد، وبنك اتش إس بي سي)، أملاً بالوصول إلى معايير موحدة للتحوط، مؤيدين ما ذهبوا إليه بأن هذه الوثيقة لا يراد منها أن تشجع المضاربة وتكرار العمليات المعروفة في المصرفية التقليدية، وإنما يراد منها التحوط ضد المخاطر.

وهنا يرد خبير بارز في الصناعة المالية الإسلامية وهو آجيل نات – المدير التنفيذي لجامعة (INCEIF) الإسلامية في ماليزيا، أنه لا بد من وضع حدود بين إدارة المخاطر والتحوط لها، وبين عمليات المقامرة، طارحاً التساؤل التالي: متى تنتهي إدارة المخاطر التي يشجعها الإسلام، ومتى تبدأ عمليات المقامرة التي يحرمها؟(٣)، مشيراً بهذا التساؤل إلى أن أمر هذه المشتقات راجع لشيء غير ملموس ولا يمكن الحكم له أو عليه، كما أنه راجع لهدف المتعامل به؛ لذا فهو أمر غير منضبط تماماً.

وكما يرى أنصار هذه الوثيقة أنها تهدف إلى توحيد أحكام وشروط الإدارة والتحوط للموجودات والمطلوبات الإسلامية، وتقليص التكاليف والوقت الذي يستخدم حالياً في التفاوض على المستندات الثنائية، ملتزمة بالوقت ذاته بروح الشريعة في تعاملاتها، حيث إن هذه التعاملات لن تعمل إلا على حماية مخاطر كامنة حقيقية بعيداً عن باب المضاربات كما هو حال المشتقات في التمويل التقليدي، مؤكدين على أن من أهم أهداف هذه الوثيقة هو ضخ مزيد من السيولة في سوق الصكوك الإسلامية، ومزيد من الشفافية في المنتجات الاستثمارية الإسلامية المهيكلة، كما ويُعتقد أن إرشادات هذه الوثيقة ستساعد على التحوط من الصكوك لأول مرة، حيث يرى رئيس قسم الخزانة والأسواق الرأسمالية لشركة كاجاماس – أكبر شركة في ماليزيا لشراء القروض السكنية – أنجوس أمران أنه سيكون لدى المستثمرين في الصكوك القدرة على تداولها بعد أن كان ذلك غير متاح لهم(٤).

وفي ذات السياق فقد أكد أمين ومستشار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في سوق دبي المالي الدكتور معبد الجارحي أن مركز دبي المالي العالمي (DIFC) كان قد أعلن عن خطته إصدار أول معيار للصكوك المدرجة، وأن المركز سيقر هذا المعيار بعد الانتهاء من القراءة الأخيرة له في يونيو ٢٠١٠م،

مشيراً إلى عزم سوق دبي المالي العالمي – بعد تطبيق معياري الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة ومعيار الصكوك المدرجة – إنشاء وحدة خاصة لتطبيق هذين المعيارين والمعايير الأخرى التي يتم إعدادها، بهدف إرساء معايير لأول سوق مالية إسلامية في العالم(٥).

وقد أكد رئيس القسم الشرعي في السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) الدكتور أحمد الرفاعي أن مثل هذه الاتفاقيات الغرض منها هو تجنب اللبس والغرر وسوء التفسير، وأشار إلى أن السوق المالية الإسلامية تتبنى مثل تلك الاتفاقيات لتحري عنصر الوضوح والشفافية في أعمالها وصفقاتها، كما يرى أن تبني هذه الاتفاقية سيمهد الطريق للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويفتح الباب أمام ابتكار منتجات جديدة، بالإضافة إلى أن اتفاقية التحوط هذه تعتبر خطوة مهمة نحو تعزيز عملية تنميط معايير الجودة الإسلامية على الصعيد الدولي لأن غياب مثل تلك المعايير الموافقة لأحكام الشريعة قد ينعكس سلباً على صناعة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى التوقيت المناسب جداً لانطلاق تلك المعايير، خصوصاً مع تنامي حجم الصناعة ونضجها مما يعني أن إدارة الأزمات أصبحت أكثر ضغطاً(٦).

كما واعتبر مجلس المشورة الشرعية – التابع للسوق المالية الإسلامية الدولية – هذه الاتفاقية خطوة نحو تعزيز عملية تنميط معايير المنتجات المالية الإسلامية على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى تأييد عدد من علماء الشريعة الإسلامية لهذه الاتفاقية حيث قال الدكتور نظام يعقوبي: " أن السوق المالية الإسلامية قد قدمت خدمة جليلة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار هذا الإطار القانوني "، وقال الشيخ محمد داوود بكر (فقيه وخبير ماليزي): " أن هذا الإطار القانوني المعياري يعتبر في محله من حيث التوقيت " وقال: " لا نستطيع أن نحظر أو نحرم المشتقات الإسلامية فهي لازمة ومطلوبة .. وأن المشتقات ضرورية لنمو المالية الإسلامية .. وينبغي على الفقهاء المسلمين أن يبينوا بوضوح للسوق أننا بحاجة إلى وجود المشتقات لحماية الاستثمارات من المخاطر الحقيقية التي تواجهها المصرفية الإسلامية "(٧).

وبعد هذا النقل للآراء المتباينة حول وثيقة المعايير الموحدة يرى الباحث ضرورة التروي في الحكم على هذه الوثيقة وما تضمنته من معايير خاصة بالمشتقات الإسلامية، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وخاصة أن هذه الوثيقة لم تصدر إلا باللغة الانجليزية وقوامها قرابة (٤٢) صفحة، فالأحوط الانتظار حتى تصدر بترجمة عربية معتمدة ليتسنى بحثها والإحاطة بجوانبها المختلفة، ولا سيما أنها وثيقة قانونية دقيقة ومتشابكة، فلا بد من اجتماع محكمين مختلفين من قانونيين وفنيين وماليين وشرعيين للنظر في بنودها المختلفة، ومدى مطابقتها لأنظمتنا القانونية والقضائية، وقبل ذلك مدى مطابقتها للأحكام الشرعية، وقد أكدت إحدى الدراسات الميدانية أن ما نسبته (٨٧,٥٪) من الخبراء كانوا على الحياد من الأخذ بهذه الوثيقة على الأقل حتى هذا الوقت.

٢-٣: المطلب الثالث: دور المشتقات الإسلامية في إدارة المخاطر والتحوط منها:

وبناءً على ما تقدم من الكلام في حكم المشتقات المالية التقليدية في الشرع الحنيف، وما تلاه من استعراض لبعض أسئلة الباحث من واقع وجود مشتقات إسلامية من عدمه، مع ما يجري تطويره من معايير للتحوط؛ فإننا نرى الكلام في هذا المقام يتوجه في مقصدين اثنين، هما:

المقصد الأول:مدى الحاجة لمشتقات إسلامية لإدارة المخاطر والتحوط منها.

المقصد الثاني:آليات التحوط الإسلامية، والدور المنتظر لمعايير التحوط الإسلامية.

- أما فيما يتعلق بالمقصد الأول: فإن الباحث يرى أن لا وجود لما يعرف بالمشتقات الإسلامية – على الأقل حتى هذا الوقت – لذا فإن غاية ما يدور حول المشتقات الإسلامية هو محاولة شرعنة عقود المشتقات المالية التقليدية إما بتغيير في بعض شروطها وضوابطها، أو بقياسها على عقود استثنائية، أو بقياسها على عقود هي في حقيقتها محرمة شرعاً، ومن هنا يرى الباحث بأن القول بإمكان ابتكار منتجات للتحوط مبنية على عقود استثنائية في الفقه الإسلامي قول لا يستقيم، لأن مدار الأمر هو تقليد لم يصل إلى مرحلة الابتكار أو الاستقلالية، لأن القول بأن هذا منتج إسلامي للتحوط ضد المخاطر يجب أن يعني بالضرورة أنه بكليته أو بأغلبه مستقل بذاته، إما بتأصيلاته أو من خلال آلياته ومآلاته، أما إذا كان يسير بنفس الوتيرة التي يسير فيها المنتج التقليدي للتحوط مع ما يكتنف آلياته وهياكله من غموض فإنه بلا شك محكوم عليه بنفس المآل، ولعل هذا ما حدا ببعض الباحثين إلى القول بأن منتج الصكوك الإسلامية يعيش أزمة مالية كالتي عصفت بسندات الديون، ومرد قوله ذلك يعود إلى ما تتعرض له الصكوك المدعمة بالأصول من مخاطر ائتمانية مرتفعة، – على عكس الصكوك القائمة على الأصول، هذا وبالتنويه إلى حرمة المتاجرة بالمخاطر والتي هي أساس المشتقات المالية التقليدية، والتي لا سبيل للقول بقبولها لابتعادها عن مبدأ توزيع المخاطر الذي يهدف التحوط الإسلامي لإيجاده كي يعمل على توزيع المخاطر بين أفراد العملية الاستثمارية وليس اختصاص فئة محددة به لغرض المجازفة والرهان على تقلبات الأسعار والتربح من وراء ذلك، وفي دراسة لاستطلاع آراء الخبراء حول ذات الأمر كان ما نسبته (٨٧,٥٪) منهم لا يرون العمل على شرعنة تلك المشتقات، وأن لا حاجة لها.

أما ما يدور من بحث وتطوير لمعايير موحدة لعقود المشتقات الإسلامية فإنه لا يحكم على غائب، فلا تزال هذه المعايير في طور البحث والتعميم والاستقراء، ولا سبيل للحكم عليها إلا بعد دراسة واضحة ومحكمة من خبراء عاملين ومتخصصين في شتى الفروع ذات الصلة بالصناعة المالية الإسلامية، مع توجيهات المجامع الفقهية والجهات ذات الاعتماد في هذا المجال، وبغير تلك الدراسة المتأنية فإنه لا مناص من القول بأنه ثمة خطر كامن قد تتعرض له الصناعة المالية الإسلامية كما عانت منه نظيرتها التقليدية التي طالما استعملت المشتقات المالية بنية التحوط ضد المخاطر فإذا بها – المشتقات المالية – تنقلب إلى خطر بذاتها مؤججة ومسببة لأكبر أزمة مالية واقتصادية عالمية على مر القرون السابقة، والتي لم يسلم من نتائجها إلا المؤسسات المالية الإسلامية – مع بعض الاستثناء – ومرد ذلك إلى خلو المؤسسات المالية الإسلامية من تلك المشتقات، والتي تعتبر في حقيقتها ميزة تنافسية لها.

ويشير الباحث هنا إلى تحذير أبرز الهيئات الدولية من التوسع في استعمال أدوات الهندسة المالية – أي المشتقات المالية –، ففي دراسة لبنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي، وهيئة ضمان الودائع الفدرالية ودائرة النقود الأمريكية تم تحذير البنوك من التوسع في استعمال أدوات الهندسة المالية، كما جرت



دراسة أخرى من قبل نفس الجهات - في وقت لاحق من الدراسة السابقة - كانت أكثر تحذيراً، وطلبت من البنوك تحسين عملية إدارة المخاطر المصاحبة لهذه الأدوات، فضلاً عن أن تقرير لجنة بازل بشأن المشتقات حذر وبصورة شديدة من استعمال أدوات الهندسة المالية بصورة واسعة من قبل البنوك، وما يمكن أن يمثله من مخاطر للمتعاملين لاسيما قليلي الخبرة(٧)، وقد أثبتت دراسة إحصائية رسمية أن أكثر من (٩٧٪) من عقود المشتقات المالية كان بغرض المجازفة، فيما لا تتعدى نسبة ما كان منها لأغراض التحوط عن (٣٪)، وهذا ما جعل إجمالي عقود المشتقات في الأزمة المالية العالمية الأخيرة تبلغ (٦٠٠) ترليون دولار، وهو أضعاف أضعاف حجم الاقتصاد العالمي الحقيقي.

ومن نتاج هذا القول أن ثمة مخاطر ناتجة عن استعمال المشتقات المالية، مما يعني أننا وفي مرحلة استعمالنا لتلك المشتقات في التحوط من المخاطر نكون بحاجة لآليات وأدوات لإدارة مخاطر المشتقات نفسها، حيث إنها تتعرض لعدد من المخاطر، مثل: المخاطر الائتمانية، ومخاطر السيولة، والمخاطر السوقية، ومخاطر التسوية، والمخاطر القانونية، والمخاطر التشغيلية والإدارية(٨).

وبناءً على ذلك فإن الباحث يرى أن البيئة الاستثمارية العربية تعتبر فقيرة في الجانب المعرفي للمشتقات المالية فضلاً عن ضعف الخبرة وقلتها في ذات المجال؛ مما يعني بالضرورة أن بيئة الاستثمارات الإسلامية بحاجة لتطوير ونشر ثقافة المشتقات المالية، جنباً إلى جنب مع الدراسة المكثفة والعميقة للمعايير التي يجري تطويرها بما يخص المشتقات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومدى استعداد السوق المالية العربية والإسلامية لمثل هذه المشتقات، وإلا فإن القول بحرمة وعدم جواز هذه المشتقات يبقى هو المتوجه في هذه الفترة ما لم تقم مشتقات إسلامية بديلة وكفؤة، وذلك تجنباً لوقوع أزمة مالية إسلامية، أو حدوث انتكاسة كبيرة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية ككل.

- أما فيما يتعلق بالمقصد الثاني: والذي يختص بآليات التحوط الإسلامية ومعايير التحوط المزمع تطويرها على مستوى مخاطر التمويل الإسلامي ككل، فإن الباحث يرى ضرورة تطوير أدوات إسلامية مناسبة للتحوط من خلال العمل على هيكلة المنتجات المالية، وإعادة هيكلتها، أو من خلال العقود الموازية بما يخدم حاجة التحوط ضد المخاطر، وبما يحقق مصلحة تبادل المخاطر — أي مبادلات غير صفرية - دون أن تؤدي إلى مفاسد المشتقات التقليدية، وقد أكدت دراسة استطلاعه لآراء الخبراء أن ما نسبته (٧٥٪) يرون أن الهندسة المالية الإسلامية قادرة على تطوير آليات للتحوط ضد المخاطر.

وفي صعيد البحث عن أدوات إسلامية للتحوط ضد المخاطر، فإننا نجد تخريجات بعض الفقهاء لبعض عقود المشتقات التقليدية على عقود مستثناة في الفقه الإسلامي والتي أجيزت أصلاً للضرورة والحاجة الملحة لها، استثناء من النهي عن بيع المعدوم، كبيع السلم والاستصناع، يقول ابن قدامة في المغني: " ولأن بالناس حاجة إليه، ولأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة فيجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص أي الحصول على السلعة بثمن رخيص "(٩)، ويقول النووي في المجموع: " فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء ببيع المحاويج "(١٠)، ويقول ابن الهمام في شرح القدير: " بأن هذا العقد أبيح شرعاً للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المآل على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية"(١١).

واعتماداً على النصوص فإننا نجد أن العبرة من هذه العقود هو الاسترباح أو الاستثمار للممول أو المشتري والتمويل للبائع أو المزارع، والذي يظهر أن ذلك إنما يكون في حالة استقرار الأسعار، أما في حالة تقلبها كما هو عليه حال الأسواق المالية المعاصرة فإن ذلك الغرض لا يتحقق — أي الاسترباح أو الاستثمار أو التمويل — بل قد يتعرض الممول سلماً إلى خسائر فادحة إذا ما كان تقلبت الأسعار إلى انخفاض عن القيمة التي اشترى بها سلماً، وإذا حصل العكس فإن البائع سلماً قد يتعرض لخسائر فادحة أيضاً، من هنا يظهر أن للسلم تكلفة عالية تجعله غير صالح للتحوط، لأن الغرض الأساسي منه ليس التحوط أصلاً (١٢).

ويرى غير واحد من خبراء الاقتصاد الإسلامي أن ثمة طرقاً أخرى للتحوط ذات هندسة مالية خاصة تنصب على التعامل بالعقود مع استخدام مبدأ المواعدة الملزمة، والتعويض الواجب عن الضرر الناشئ عن النكول في الوعد، حيث أن الغرض والحكمة من عقود التحوط هو تثبيت السعر للبائع الذي يخشى من أضرار انخفاضه، وتثبيت السعر المستقبلي للمشتري الذي يخشى من أضرار ارتفاعه، إذا ما كان المشتري ليس لديه القدرة على تمويل

البائع، والبائع قد لا يحتاج إلى تمويل المشتري، فيتحقق مرادهما من خلال المواعدة الملزمة، ويرون أن ذلك ليس من قبيل بيع الكالىء بالكالىء بل من قبيل مبادلة مال ولو في الذمة، والتي تعني مبادلة ما في الذمة بما في الذمة، بمعنى تأجيل تسليم البدلين إلى الأجل المتفق عليه في عقد التحوط(١٣).

وللفائدة، تقول بريا أوبروي – مديرة المشتقات الإسلامية لدى مؤسسة كليفوردتشانس -: " تستخدم المنتجات الإسلامية مثل المرابحة والوعد مثل قطع الليجو لبناء أدوات المشتقات على نحو يفي بالأحكام الشرعية "، وتضيف: " نحو نصف المشتقات الإسلامية تستخدم هيكل المرابحة، والبقية تستخدم هيكل الوعد، لكن هناك منتجات أخرى موجودة يمكن استخدامها، كل ما في الأمر هو أنها غير مستغلة حتى الآن "، وتضيف في معرض تعليقها على العقود المتبادلة للتأمين قولها: " إن العقود المتبادلة للتأمين ضد تعثر السندات الإسلامية – الصكوك – لا تزال موضع أخذ ورد، كما أن الهياكل ليست دون عيوب، لكن لعل بالإمكان من خلال التفكير الابتكاري إنشاء أدوات مشابهة لمعظم هياكل المشتقات التقليدية "(١٤)، ومفاد هذه النقولات عن أهل الخبرة في استعمال المشتقات التقليدية هو الخلوص إلى القول أن هياكل التحوط المستعملة في عقود التمويل والاستثمار الإسلامية لا تزال في طور النشوء، وهي بحاجة إلى مزيد من الابتكار والتطوير والبحث، سواء من الناحية الفنية أو الشرعية أو التقنية، لذا لا يجزم القول بقبول الهياكل الابتدائية، ولا حتى الغامضة والمعقدة منها دون مزيد بحث وترو.

وقد افادت إحدى الدراسات الاستطلاعية أنعدداً من خبراء الاقتصاد الإسلامي يرون أن من أنجح طرق التحوط المقبولة شرعاً هو العمل بالعقود الموازية كالبيع الموازي مقابل الشراء، والسلم الموازي مقابل السلم، والاستصناع الموازي مقابل الاستصناع، في حين كانت نتائج استطلاع رأي الخبراء تبين أنهم لا يقبلون بتخريج عقود الاختيارات على بيع العربون أو على خيار الشرط، كما أن نسبة قليلة منهم ترى تخريج عقود المستقبليات على عقود السلم أو على عقود الاستصناع أو على البيع الآجل، كما وأكد الخبراء – في ذات الاستطلاع - على أن نجاح آليات التحوط غير متوقف على كفاءة المشتقات المالية.

واجتناباً للإطالة في بحث مقترحات العلماء في التحوط وآلياته، فإننا نرجع إلى القول بأن الهدف من الاستثمار في الإسلام مبني على قاعدة الغرم بالغنم، أو الخراج بالضمان، ومفاد ذلك وجوب إيجاد مساحة لاقتسام المخاطر بين أطراف العملية الاستثمارية.

ويقول توبي بيرتش – المدير التنفيذي لجويرنسي جولد ليميتد: " إذا أردنا تلخيص جوهر المصرفية الإسلامية فإنها تقوم على ثلاثة أركان: الأول: اجتناب المضاربات والقمار (أو الميسر)، الثاني: اجتناب الربا على الديون والقروض، الثالث: اقتسام المخاطر والعوائد في الشركة "، ويضيف: " إلا أن المشتقات لا تدخل تحت أي بند من هذه البنود الثلاثة " ويضيف قائلاً: " هناك مكان لاقتسام المخاطر، وتحتاج البنوك الإسلامية إلى آليات لتنفيذ ذلك، لكن المشتقات أساساً أدوات يقصد منها تحويل المخاطر، وهذا أمر مختلف تماماً "(١٥).

وبالنظر إلى هذه المقولة نجدها تلخص ما أرهق به كثير من العلماء أنفسهم من البحث عن طرق للتحوط بين سطور وخبايا التمويل التقليدي - الذي يسعى العالم كله اليوم للتخلص منه أو من عيوبه والتي أبرزها المشتقات المالية – حيث إن التمويل والاستثمار الإسلامي لا يهدف إلى إلغاء المخاطر ولا إلى تحويلها إلى طرف دون طرف – مبادلات صفرية – بل يهدف إلى تقاسمها وتحملها من صاحب الغنم أو مستحقه، مع عدم إغفال رغبته في الحاجة إلى طرق تخفيفها وإدارتها – إذ المقصود منه هو الاقتصاد الحقيقي لا مدى ما يتحمله الأطراف من مخاطر - وبالنظر إلى المشتقات المالية التقليدية أو نظيرتها المشرعنة الإسلامية نجدها تسير في نفس الخط من محاولة منع وقوع الخسارة أو نقلها إلى جانب دون آخر، مع ما تتحمله من غرر وضرر.

٢-٤: المطلب الرابع: الطرق المقبولة شرعاً للتحوط من المخاطر:

ونظراً إلى أن المشتقات المالية التقليدية تستخدم لأغراض التحوط أو المضاربة أو لإدارة المخاطر، ولكون المالية الإسلامية قد استغنت عن هذه الطرق المحرمة والغير جائزة فإنه يتوجب بيان الأساليب والطرق المشروعة للتحوط ضد المخاطر، والتي أوضحها الخبير المصري الدكتور سامي سويلم – حفظه الله تعالى – وتلك الأساليب هي(١٦):

١. التحوط الاقتصادي:

أي التحوط باستخدام الأساليب التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوط، فهو تحوط منفرد يقوم به الشخص الراغب في اجتناب المخاطر، ومن أبرز هذه الأساليب وأقدمها تنويع الأصول الاستثمارية (diversification) – بمعنى عدم الاعتماد على أصل أو نوع استثماري واحد كما حصل في الأزمة الأخيرة من الاعتماد على قطاع العقارات – أي أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتنويع محفظتها بما يحد من مخاطر كل منها، وهذا باعتراف الخبراء هو أفضل " سلاح " في مواجهة المخاطر، ويندرج تحت هذا النوع من التحوط الأشكال التالية:

أ. التحوط الطبيعي (Natural Hedging): أي أن توفق المؤسسة بين التزاماتها وأصولها لتكون من نفس العملة، أو بنفس طريقة التسعير لتحييد مخاطرها.

ب.التحوط الحركي (Dynamic Hedging): ويستخدم للتحوط ضد مخاطر الأصول المتداولة كالأسهم والأوراق المالية، ومن خلاله يتم بناء محفظة من الأصول المطلوبة على أن يتم إدارتها بطريقة تنتهي إلى النتيجة نفسها التي تحققها عقود المشتقات، دون الدخول في عقود المشتقات ابتداءً، وهذه الطريقة هي التي يتم من خلالها تسعير المشتقات، حيث يتحدد سعرها من خلال سعر المحفظة المناظرة لها (replicating portfolio).

٢.التحوط التعاوني:

وهو ما يعرف بالتأمين التعاوني بصوره المختلفة، والقائم على أساس التعاون – علاقة تبادلية - وليس الاسترباح، ونظراً لانتفاء المعاوضة على الضمان في التأمين التعاوني، فإن عنصر المجازفة غير موجود، وهذا ما يحقق ميزة توزيع المخاطر وتفتيتها بين المشاركين، دون الوقوع في مشكلات المجازفة التي تعاني منها المشتقات، فهي صيغة للتحوط المحض دون أن تشوبها شائبة المجازفة.

وبناءً على ذلك فإنه يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية التحوط من شتى أنواع المخاطر، مثل مخاطر العملات، ومخاطر الائتمان، ومخاطر العائد، من خلال صناديق تعاونية تنشأ لهذا الغرض، وتدار من قبل جهات متخصصة في إدارة المخاطر، ونظراً لقلة عدد مثل هذه المؤسسات – التعاونية – في الصناعة المالية الإسلامية، فإن الصناعة المالية الإسلامية تعاني من غياب

البديل الإسلامي في مجال إدارة المخاطر الذي يغنيها عن اللجوء للأدوات والأساليب التقليدية التي يشوبها الكثير من المحاذير الشرعية.

٣.التحوط التعاقدي:

وهو التحوط القائم على عقود المعاوضة التي يراد بها الربح، مثل المضاربة، والبيع الآجل، والسلم، وجميع الصيغ القائمة على التحوط التعاقدي تكون قائمة على صيغة المبادلات غير الصفرية، حيث يحتمل انتفاع كلا الطرفين، ويحتمل انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر، على سبيل المثال: في السلم بالسعر، وتنويع الثمن الآجل، قد لا يتمكن المدين من الحصول على الأصول بأسعار منافسة، فتكون النتيجة ربح الدائن على حساب المدين، ومن المقرر أن احتمال النتيجة الصفرية لا يكفي في الحكم بمنع المبادلة، بل لا بد أن تكون هذه النتيجة هي المقصود الغالب من العقد، أما إذا كان الغالب هو انتفاع الطرفين فإن العقد يكون صحيحاً.

خاتمة:

وبعد هذا الاستعراض أعيد وأكرر ما سبق من تساؤلات حول هذه المشتقات — الإسلامية — ومدى وجودها ومدى الحاجة إليها، وحقيقة المقصد من ورائها؟! وقد سبق أن تكلمت أبحاث كثيرة حول هذا الموضوع وخطورته، إلا أننا ما زلنا نرى دفعاً باتجاه الأخذ بهذه المشتقات مع رفض أهلها لها وتطلعهم للطرق الإسلامية المشروعة في التحوط، وهذا مستفاد من أقوالهم كما تقدم.

وفيما طرح من طرق للتحوط المشروع فإننا نكون أمام حالة من الزخم الذي يغنينا عن التطلع إلى شرعنة ما ليس بشرعي، وهذه الطرق المقترحة في التحوط بحاجة إلى تفعيل واكتشاف على مستوى الإدارات الفنية والتطبيقية لتظهر للعلن من خلال هياكل مدمجة بالاقتصاد الحقيقي الذي لا يفرغها من مضمونها، كأداة مساندة للاقتصاد والاستثمار الحقيقي، وداعمة ومحصنة له من المخاطر المتنوعة التي تحيط به، لا أن تكون منتج يباع ويشترى كما هو حال المشتقات المالية التقليدية، لما ورد من النهي عن المتاجرة بالمخاطر، ولما تتضمنه من مبادلات صفرية، تمنع انتفاع الطرفين.

وليس هذا آخر المطاف في هذه الموضوعات، فما زال الموضوع زاخماً وزاخراً لأن يؤتى فيه بجديد، ومن هنا فإننا نترك الباب مفتوحاً لطلبة العلم وأساتذته للبحث والتوسع والاستنباط، فلعل الله تعالى أن يجري على يد مخلص الخير العميم مما يساعد في تجلية العلم ودعمه لأبواب الاقتصاد الإسلامي وفروعه.

تم بحمد الله تعالى

مصادر البحث :

١. المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣.
٢. عيسى، آمال حاج، حوير، فضيلة (مايو ٢٠٠٩م): المشتقات المالية من منظور النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً "، والمنعقد في الفترة بين ٥-٦ مايو ٢٠٠٩م، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ص١٩.
٣. المشتقات المالية في الرؤية الشرعية، مرجع سابق، ص١٥.
٤. المرجع السابق نفسه، ص١٦.
٥. دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، مرجع سابق، ص٨.
٦. الفكر الحديث في إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص٢٤.
٧. بوقري، عادل بن عبدالرحمن بن أحمد (٢٠٠٥م): مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص١٩٣.
٨. المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٧. و المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، مرجع سابق، ص٣٣.
٩. حنيني، محمد وجيه (٢٠١٠م): تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة تطبيقية، عمان، الأردن، دار النفائس، ص١٠٧.
١٠. المرجع السابق نفسه، ص١٠٥.
١١. وقد تقدم الكلام حول (خيار الشراء وخيار البيع) وأنهما عبارة عن حق مجرد لذاته، وهو حق متعلق بذاته وليس بحق مالي، فهو لا يمثل بحقيقته شيء؛ لذا كان صورياً، وهو أحد أوجه الانتقاد لهياكل الصكوك.
١٢. السويلم، سامي إبراهيم (إبريل ٢٠١١م): مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، جدة، السعودية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص٩٥.
١٣. الساعاتي، عبدالرحيم عبدالحميد (١٩٩٩م): نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١١،ص٥٦.
١٤. المرجع السابق نفسه، ص٥٧.
١٥. مجلة المصرفية الإسلامية الإلكترونية (IFI) (٢٠٠٩م): المشتقات المالية .. فقهاء يعارضون وخبراء يؤيدون، العدد: ٨، ٢٠٠٩/١٢/١م، تمت الاستفادة من المقال في ٢٠١٠/٢/٧م، www.almasrifiah.com/.../article__٣١٠٠٧١.print
١٦. مجلة المصرفية الإسلامية الإلكترونية (IFI) (٢٠١٠م): المشتقات .. بين إدارة المخاطر والمقامرة، العدد: ١٤، ٢٠١٠/٦/١م، تمت الاستفادة من المقال في ٢٠١١/١/١٠م، www.almasrifiah.com/.../article__٤٠٠٥٩٨.print
١٧. نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مرجع سابق، ص٦٥.
١٨. المرجع السابق نفسه، ص٦٦.
١٩. الدكتور معبد الجارحي – أمين ومستشار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في سوق دبي المالي، (في لقاء سابق للباحث معه).



د. علاء الدين العظمة
دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي
مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في كبرى المؤسسات السورية
مدير وحدة التعلّم التنظيمي وتطوير الموارد البشرية في شركة سيريتل موبايل تيليكوم
رئيس قسم إدارة الأعمال في جامعة أريس- هيوستن الأمريكية

معرفة الرجال من أهم مقومات النجاح القيادي...

Knowing Followers as a Major Key of Leadership Success

لطالما سمعت من أحدهم الجملة التالية: "لم أكن أعرف الآلات كما يجب، ولكني كنت أعرف الرجال...".

إنّ معرفة القائد لرجاله حق المعرفة هي من أصعب العمليات القيادية، لأنّها تتعامل مع النفوس البشرية المتغيرة والمتقلبة والمتأثرة والمؤثرة، وهذا الأمر المهم يجبر القائد على مغادرة برجه العاجي والنزول إلى ميدان التواصل المستمر.

وهذا أمر مهمٌ جداً، فالكائن البشري بحاجة إلى الشعور بأنّه معروف ومفهوم ومحترم حتى يستطيع بذل نفسه في سبيل مهمته .

يعترف القادة الفعّالون بأنّ فهم الأفراد المهمين في مؤسساتهم هو شرط مسبق للنجاح، فالبواعث، والقيم، والمهارات، وعواطف أشخاصهم هي أجزاء جوهرية من السياق القيادي.

فالقادة الناجحون يقرؤون الإشارات الحاذقة التي يصدرها الناس والتي تشير إلى بواعثهم الداخلية، وكفاءاتهم المهمة.

يستطيع القائد بسهولة تقييم الكفاءة التقنية لشخص ما (كتابة الميزانية، أو خطة تسويق)، ولكن الصعوبة تكمن في تقييم الكفاءة العاطفية والإستراتيجية والولائية والسقف القيادي للأتباع، وهنا يستطيع القائد من خلال اللقاءات غير الرسمية كالغداء، أو نزهة عطلة نهاية الأسبوع، الهروب من الحدود المفروضة من بنية الشركة.

وأنصح بطرح أسئلة عن الماضي أكثر من طرح فرضيات حول المستقبل، فسؤال مثل: "ما الذي تستمتع به أكثر من غيره حيال وظيفتك الأخيرة؟" يحرّض على معلومات أفضل من السؤال: "أين ترى نفسك في العامين القادمين؟".

ويخبر (روب جوفي) و(جاريث جونز) في كتابهم "كيف تكون قائداً أصيلاً؟" عن أنّ التفكير في فهم الأتباع لابد أن ينطلق من خلال ثلاثة مستويات :

- الأول هو الأفراد الأساسيون الذين يُحدثون التأثير الأكبر على أداء القائد.
- والثاني هو الفرق المهمة التي يجب أن ينخرط معها القائد لجعل الأمور تتم.
- والثالث هو السياق المؤسساتي والقيود التي يجب أن يعمل القائد داخلها.

عندما تخرج لترى أتباعك ويروك فإنّك لا تعرف ما يدور فحسب، بل تتعرف على حقيقة رجالك، فليس التابع هو مجرد رقم ذو مهارات معينة يتقاضى قدراً معيناً من المال وله أقدمية معينة في مؤسستك، بل هو إنسان من لحم ودم، وله زوجة، وأصدقاء، وأطفال، وآمال، وأحلام، ومشكلات، وانتصارات، وهزائم، وفرص. وهنا تكمن الصعوبة في القيادة، وتستطيع كقائد تفهم لماذا يتبعك شخص في أحد المواقف ولا يتبعك في موقف آخر.

لمعرفة أتباعك يجب أن تدرك بأن تصورات الناس ومشاعرهم تؤثر على سلوكياتهم، لذا عليك أن تجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات، ولربما فإن سجلات شؤون العاملين توضّح بعض الأمور عن العاملين تحت رئاستك، ولكن على القادة إكمال هذه السجلات من خلال إجراء مقابلات ثنائية وجماعية، وإتباع أسلوب الباب المفتوح، ونظم الاقتراحات، وغيرها ....

ولكي تقود عزيزي القائد بنجاح فلابد لك كفرد أن ترى كل من سيتبعونك، ويمكنك كبداية أن تتعرف على أسماء من تقودهم أثناء خروجك لتراهم ويروك (بغض النظر عن حجم اتساع المؤسسة التي ترأسها). وإذا كنت تتوقع من أتباعك معرفة اسمك، فهم بكل تأكيد يتوقعون منك معرفة أسماء من تقود، لأنهم يستحقون ذلك.

اعرف أسماء أتباعك لأن ذلك سيساعدك على التعرف عليهم، وذلك سيجعل من قيادتك لهم وتحقيق رؤيتك أمراً أكثر سهولة. يقال بأنّ: "يوليوس قيصر" كان يعرف أسماء الآلاف من جنود فيالقه، وكان يناديهم بالاسم، وقد جلبوا له الانتصارات .

وكذلك كان حال "نابليون بونبارت" حيث كان معتاداً على معرفة كل واحد من ضباطه بالاسم وكان يتذكر أين يعيشون، وأي المعارك خاضوها معه .

لذا فإذا كنت تقود مؤسسة كبيرة فيمكنك على الأقل أن تتعلّم أسماء من تقودهم مباشرة، وإذا ما كنت تقود مؤسسة أصغر فيا لسعادتك إذ أنّك تستطيع أن تعرف الكثير عن أتباعك، وكلما عرفت أكثر، رأيت وفهمت أكثر، كلما توثقت معرفتك بنقاط قوتهم وضعفهم، وبالتالي تفهّم الآخرون هدفك ومكانه بين أهداف المؤسسة.

فعندما تتعامل مع أفراد، فإنّ معرفة جمهورك تعني معرفة أسماء الناس، ومعرفة ماضيهم، وتاريخهم، والسؤال عن أحلامهم، وعندما تتعامل مع حشد من الناس عليك أن تتعرف على المؤسسة وأهدافها. يجب أن تتحدث عمّا يهمهم، وليس ما يهمك أنت فحسب .

ولعل خاتم النبيين سيدي محمد بن عبد الله صلوات الله عليه وسلامه كان من أعظم القادة في تاريخ البشرية، الذين تميزوا بالعبقرية القيادية ومعرفة الرجال، فكان يعلم ما يمتاز به كل صحابي وكيف يفيد المجتمع والمصلحة العليا العامة ، ولعل ما جرى في صلح الحديبية ومعرفته لرجاله ولأعدائه أيضاً أهم مثال لذلك، فها هو يرى "الحليس بن علقمة من كنانة"، فيقول: "هذا فلان وهو من قوم يعظّمون البدن، فابعثوها له"، ويرى"مكرز بن حفص" فيقول: "هذا مكرز وهو رجل فاجر"، ولما رأى "سهيل بن عمرو"، قال: "قد سهّل لكم من أمركم" .

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأشدهم حياء عثمان، وأقضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح" .

إن من أسرار العظمة التي تمتع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قدرته على معرفة رجاله، وحسن توظيفه لهم، كل حسب قدرته ومواهبه.

وكذلك كان حال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، حيث قال: "والله لأنسين الروم وساوس الشيطان بخالد بن الوليد"، وأتبعها عمر بن الخطاب بعد وفاة أبو بكر فقال:

"رحم الله أبا بكر لقد كان أعرف بالرجال مني".

فلننظر قليلاً في مقياس معرفة الرجال عند عمر رضي الله عنه، كان عمر ذات يوم جالساً مع أصحابه، فسألهم عن شخص، "ما تقولون فيه؟" (وكأنه يريد أن يسند إليه عملاً).

فسكت القوم ثم أعاد السؤال فقام أحدهم وأثنى عليه كثيراً، فقال عمر: "يا هذا لقد قتلت صاحبك بالمدح وإني سائلك عن أمور: هل صحبته في الأسفار؟"، قال الرجل: لا، قال عمر: "هل جاورته في القرى والأمصار؟"، قال الرجل: لا، قال عمر:" هل تعاملت معه بالدرهم والدينار؟"، قال الرجل: لا، قال عمر: "أنت ومن لم يعرفه سواء !!!"، وكاد عمر أن يضربه بدرّته.

رحمك الله يا عمر كم نحن بحاجة إلى هذا الميزان.

ولنقف وقفة أخرى مع واقع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يشاور أفاضل الرجال في تعيين كبار موظفيه، فقال لهم يوماً: "أشيروا علي ودلوني على رجل استعمله في أمر قد دهمني، فقولوا ما عندكم، فإنني أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم وإذا كان فيهم وهو أميرهم كان كأنه واحد منهم، فقالوا: نرى لهذه الصفة الربيع بن زياد الحارثي، فأحضره وولاه ".

فوفق في عمله وقام فيه بما أربى على رجاء عمر وزاد عليه، فشكر عمر لمن أشاروا عليه بولاية الربيع.

وليس هناك من تبرير جيد إلا أن أحدهم أحسن القيادة بمعرفته أتباعه والآخر فشل في ذلك.

يقول أحد المفكرين: "إن معرفة الرجال بعمق من أدق أعمال الرئيس وأكثرها تأثيراً، إنها ينبوع القوة التي يملكها، إنها سرّ الرؤساء العظام" .

ومن المفيد هنا أن نحلل عِظم الفائدة التي يجنيها القائد المتمكن من معرفة الرجال:



- أولاً: إنّ معرفة الرجال هي الطريق الأمثل لحسن توظيفهم ووضعهم في المكان الذي يمكنهم أن يقدموا أفضل ما يكون في أنفسهم لخدمة أهدافهم.
- ثانياً: إنّ توظيف الأتباع في مكانهم المناسب هو الحافز الحقيقي لإيجاد روح الاستمرارية والعطاء للأفراد، حيث يحقق الأفراد ذواتهم بتميّزهم وتفوقهم من خلال إمكاناتهم الحقيقية.
- ثالثاً: إنّ القدرة على الارتقاء والإبداع لمن وضعوا في المكان المناسب نتيجة إمكاناتهم هو ما أثبته الواقع والتجارب الحيّة، مما ينعكس على تمييز التنظيم الذي يسير خلف القائد الناجح.
- رابعاً: إنّ الإرباك وقلة الخبرة التي يظهرها أولئك الذين لم يتمكن المسؤولون من حسن توظيفهم لقلة معرفتهم بحقيقتهم، هي إحدى السلبيات التي يمكن للقائد الناجح تفاديها نتيجة معرفته برجاله.
- خامساً: إنّ سد الثغرات بالأتباع الأكفاء الذين أحسن القائد انتقاءهم يمكنه من التفرغ والمراقبة عن كثب لمن هم بحاجة إلى توجيه، وبهذا يستطيع من خلال معرفته للرجال من سد الثغرات، والارتقاء بالآخرين دون عناء.
- سادساً: إن درجة سيطرة القائد على رجاله عملية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمدى تفهمه لشخصياتهم، ونفسياتهم، وقدراتهم، ولذلك فهو لا يستطيع أن يقدّر حجم المهام، أو مستوى التكليف، أو حدود الاستطاعة التي إذا تجاوزها تعرّض الانضباط للمخالفة دون أن يتمكن من معرفتهم حق المعرفة.
- سابعاً: إنّ الاستعداد الذي يبديه القادة بالتعايش، وبث الآلام، وطلب المساعدة لأولئك الأتباع الذين استطاعوا فهمهم ومعرفتهم لهو أكبر بكثير مما يبديه من لم يستطع أتباعهم تخمين ما يدور في رؤوس من يقودونهم، ومن هنا يستطيع القادة احتواء غيرهم بمعرفة أسرارهم، وآلامهم والعمل على القيام بدور الموجه والناصح لهم، بعد أن امتلكوا قلوب أتباعهم.

إنّ من مسلّمات القيادة الناجحة القدرة على الاستفادة من مكامن التفوق، والتميّز لدى الأتباع بأفضل ما يمكن، ولكي يتحقق هذا كان لزاماً على القادة ضرورة معرفة وتمييز هذه المكامن لدى أتباعهم، وهو ما نعنيه بمعرفة الرجال.

إنّ توفّر الرجال والقدرة على توظيفهم لخدمة أهداف رسمها لهم القادة، لهما طرفا المعادلة القيادية التي ينتج عنها نجاح القيادة، وكلما أحسن القادة الاستفادة من هذا التوظيف كلما نتج عنه تفوق ونجاح.

ومن هنا اعتبرت القيادة فناً صعباً لارتباطها بالعنصر البشري الذي يصعب تحليله وفهمه ببساطة كما هو الحال في العناصر الكيميائية الطبيعية.

ومن خلال هذا التصور يمكننا فهم صورة العلاقة بين نجاح القادة، وبين قدرتهم على معرفة الرجال، وينبغي ألا ننسى أن نجاح القادة ينتج عنه تحقيق لأهدافهم في الواقع.

استوقفني كتاب كتبته إحدى المنظمات العالمية لتعبر عن سر نجاحها وتفوقها (وجدته على الإنترنت):

"لقد حققنا هذا النجاح من خلال تنظيم إداري وجو عمل يساعدان على اجتذاب أفضل الكوادر البشرية، وتطوير وشحذ المواهب الفردية...".

ونلحظ في هذه الكلمات عنصرين أساسين:

- العنصر الأول: اجتذاب أفضل الكوادر البشرية.
- العنصر الثاني: تطوير وشحذ المواهب الفردية.

ولا شك أنه ليس من الممكن تحقيق هذين العنصرين دون القدرة على معرفة الرجال، إنّ معرفة القائد لأصناف أتباعه تسهّل عملية القيادة وتنجحها، إنني من أشد المؤمنين بكيمياء الفريق، وبرأيي فإن الرجال (الأتباع) ينقسمون لثلاثة أنواع:

١. الذين يفهمون القيادة على الفور ويمارسونها بكفاءة.
٢. والذين تساورهم الشكوك ولا يعرفون يقيناً ما يجب أن يفعلوه.
٣. والذين يبدؤون بشكل سلبي.

وأنصحك عزيزي القائد ألا تقضي أكثر وقتك مع هؤلاء الأكثر سلبية، بل استثمر جلّ وقتك مع أفضل أتباعك.

ولكي تبني وتطوّر باستمرار الأتباع المقربين (دائرتك الداخلية):

١. اقض وقتاً إضافياً مع أتباعك، وطوّرهم بإستراتيجية.
٢. ألق على عاتقهم بمسؤولية إضافية وضع لهم توقعات أعلى.
٣. انسب لهم الفضل وأثن عليهم عندما تسير الأمور بشكل جيد، وحاسبهم عندما تسوء الأمور.
٤. وظّف أفضل أشخاص يمكنك العثور عليهم، وقمّ بتطويرهم قدر استطاعتك، وفوض لهم كل ما يمكنك تفويضه.

وإليك عزيزي القائد أساسيات معرفة الرجال كما أوردها خبير علم القيادة (الدكتور طارق السويدان) في كتابه "صناعة القائد"، وكما أوردها في برنامجه التلفازي الشهير
"أسرار القيادة النبوية" :

١. أن تعيش معهم وبينهم وتخالطهم.
٢. أن تتفهم إمكانياتهم وتستفيد من نقاط قوتهم، وتضعهم في أماكنهم الملائمة.
٣. أن تنظر إليهم بمنظار العطف والقوة.
٤. أن تعرف ردود الفعل لكل فرد، وكيف يفكر، فتتعامل معه بناء على ذلك.
٥. كل إنسان له حاجات، فتلبية الحاجات والرغبات تجعلهم يعرّفونك على قدراتهم وذلك لأنهم سينجذبون تلقائياً إليك.
٦. استفد من الخبرات السابقة سواء الإيجابية أم السلبية.

يقول (دوجلاس د.دانفورث - رئيس مجلس إدارة شركة ويستينجهاوس كوربوريشن):

"كلما زادت معرفة المدير التنفيذي بشكل شخصي عن كبار رجاله تحسنت قدرته على تقدير نقاط قوتهم تقديراً صحيحاً".

إنّ القادة البارعين يأبون الخروج عن سنن الحياة ومتغيراتها، بل هم يسعون دائماً إلى صياغة الحياة، وكل واحد منهم يسمو إلى أن يكون قدراً من أقدار الله في إحياء البشرية.

أختم بمقولة للإمام الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء:

"إنّ يوماً من أيام القادة الأعلام خير من عمر آحاد من الناس".

يتبع في العدد القادم بإذن الله...

المراجع:

١. السويدان، د.طارق، وباشراحيل، فيصل عمر، صناعة القائد، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م، عدد الصفحات (٢٩٨)، الصفحة رقم (١٦٦).
٢. إسبر، أسامة، كيف تكون قائداً أصيلاً، العبيكان ٢٠٠٧م،الطبعة الأولى، الرياض، عدد الصفحات (٢٩٣)، الصفحة رقم (١٢٢).
3. Covey, Stephen R., Principle-Centered Leadership, FIRESIDE book, New York, 1992, number of pages(334), page number(266).
4. Cohen, Dr. William A, The new art of leader, Pages (375), Page (98).
5. Maxwell, John C, The 21 Irrefutable laws of leadership, Thomas Nelson Publishers, Pages (291), Page number (250). Maxwell, John C, The 21 Irrefutable laws of leadership, Thomas Nelson Publishers, Pages (291), Page number (121).
6. Maxwell, John C, The 21 Irrefutable laws of leadership, Thomas Nelson Publishes, Pages (291), Page number (118).
٧. القيادة العسكرية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، الصفحة رقم (١٨).
٨. كتاب فتح الباري في شرح صحيح بخاري، كتاب الشروط.
٩. رواه الترمذي.

- السويدان، د.طارق، باشراحيل، فيصل عمر، صناعة القائد، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م، عدد الصفحات (٢٩٨)، الصفحة رقم ١٦٨.
- Principle-Centered Leadership, Stephen R Covey, FIRESIDE book, New York, 1992.
- The 21 Irrefutable laws of leadership, John C Maxwell, Thomas Nelson Publishers.
- The new art of leader , William A Cohen.
- صناعة القائد، د.طارق السويدان، وفيصل عمر باشراحيل، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م.
- كيف تكون قائداً أصيلاً، أسامة إسبر، العبيكان ٢٠٠٧م،الطبعة الأولى، الرياض.
- كتاب فتح الباري في شرح صحيح بخاري، كتاب الشروط..
- القيادة العسكرية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.



د. عبد المنعم دهمان
محاضر في جامعة حلب
مدرب واستشاري في إدارة الموارد البشرية والسلامة المهنية
مدير المركز السوري للتدريب والاستشارات الاقتصادية

المبادئ الإسلامية في الاستقطاب والاختيار والتعيين
الجزء الثاني: المعايير الإسلامية في التوظيف

تحدثنا في الجزء الأول من هذا البحث عن معايير التوظيف الإسلامية الأساسية:

المعيار الأول- معيار القرب: القرب من المنظمة في (الدين القيم والثقافة والجغرافية).

المعيار الثاني- معيار القوَّة: القوّة هي المؤهل الأول لتولي المناصب والوظائف.

المعيار الثالث - معيار الأمانة: الأمانة هي أداء الحقوق والمحافظة عليها.

وقد توسعنا بهذه المعايير ليكون مشرف الموارد البشرية قادر على استثمارها في عملية استقطاب وتعيين الموارد البشرية وفق المنهج الإسلامي، والآن نتابع الحديث في المعايير الإسلامية للتوظيف ونتكلم عما هو مطلوب في الوظائف الاشرافية.

المعايير الإسلامية للوظائف الإشرافية:

الوظائف الاشرافية ذات طبيعة خاصة لأنها تؤثر بشكل كبير على أداء المنظمة ككل، وعلى أداء العاملين، وإن اختيار أشخاص استثنائيين ومن ثم تطويرهم هو سر نجاح المنظمات المعاصرة، وعلى المنظمات الإسلامية أن تسعى لاستقطاب الأفضل لشغل الوظائف الإشرافية وفقاً لمعايير محددة تعتمدها، تتناسب مع ثقافتها الإسلامية، وفيما يلي نقترح عدداً من المعايير التي تسهل على مسؤولي الموارد البشرية استقطاب أشخاص مناسبين لتوجهاتها.

المعيار الرابع: معيار اجتماع القوة مع الأمانة

جمع القرآن الكريم بين أهم خُلقين يحتاجهما الموظف في قوله سبحانه: إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (القصص:٢٦).

وقد قرن القرآن الكريم القوة مع الأمانة في عدة آيات نظراً لأهمية اجتماعهما وخصوصاً في الوظائف القيادية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسات الإسلامية، يقول سبحانه وتعالى في سورة التكوير: ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ × مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ (التكوير:٢١-٢٠).

وهذا الاقتران يدل على وجوب الجمع بينهما قدر الإمكان، ولكن في بعض الحالات التي يفتقد فيها القويّ الأمين، ويوجد المزيج النسبي بين الأمين والقويّ، فهنا نحتاج إلى المفاضلة أيهما أصلح في الوظيفة، فإن كانت الوظيفة مالية أو فيها أسرار فالضعيف الأمين أصلح، وإن كانت جسدية فالقويّ وضعيف الأمانة أصلح.

وهذه الحالة التي كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتعوَّذ منها فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من جلَد الفاجر وعجز الثقة". ذلك أن الفاجر الجلد إذا تمكّن في المصلحة وتبوَّأ فيها المناصب العليا سخَّر الإدارة لنفسه، وربما يخون البلاد، ويستطيع الأعداء وأصحاب المصالح أن يغروه، وكذلك الضعيف الثقة يستطيع أصحاب المصالح أن يستغلُّوه من حيث لا يشعر، وفي كلٍّ منهما خطورة.

وهو ما سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله حين قيل له: "الرجلان يكونان أميرين في الغزو أحدهما قويٌّ فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوّته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيُغزى مع القويّ الفاجر".

وكان أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه يستعمل خالداً بن الوليد رضي الله عنه على الجيش، وكان عمر رضي الله عنه يفضِّل أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، والسرّ في ذلك: "أن خالداً كان شديداً كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليِّناً كأبي بكر، وكان الأصلح لكلٍّ منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلاً".

المعيار الخامس- معيار الحكمة:

أهم ما يميز الحكمة عن اجتماع القوة والأمانة هو الرؤية، والقدرة على تحديد الاتجاه الاستراتيجي للمنظمة الإسلامية، لذلك تحتاجها المنظمة لرسم مسارها والمحافظة على تميزها، والحكمة متعددة الأشكال حسب بيئة العمل ونوع العمل، وأغلب الوظائف الإشرافية والقيادية لا بد من أن يتوفر لصاحبها أن يتمتع بالحكمة ونلحظ حكمة سيدنا سليمان عليه السلام: وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (النمل:٢٠). حكمة القائد الذي يتفقد أصحابه بلطف وحب وبذلك يكون قادراً على متابعة أعمالهم، ثم قال: أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم (النمل:٣٦) وهذه هي الأمانة.

وهذا هو الملك الصالح أيضاً: أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُّكْراً (الكهف:٨٧). يعرف متى يكافئ ومتى يعاقب بحكمة مستنداً لأداء الناس، ولا ينسى جزاء الله في الدار الآخرة، ثم قال لما عُرض عليه الأجر: قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ (الكهف:٩٥). وهنا بحكمته ورؤيته البعيدة المدى فضل ما عند الله سبحانه في الدنيا والآخر على عروض الدنيا.

وعندما طلب سيدنا يوسف عليه السلام من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، قدّم سيدنا يوسف عليه السلام مؤهلاته الصالحة للوظيفة: قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ(يوسف:٥٥). أي: حفيظ للذي أتولاه - وقد كان منصب سيدنا يوسف عليه السلام يمكنه من الشعب

ومقدرات البلد – أشبه بما نسميه اليوم رئيس مجلس الوزراء- فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير والإعطاء والمنع والصرف في أنواع التصرفات جميعها. وليس ذلك حرصاً من يوسف على الولاية وإنما رغبة منه في النفع العام، فقد عرف في نفسه من الكفاية والأمانة والحفظ والحكمة ما لم يكونوا يعرفونه، لذلك طلب من الملك أن يجعله على خزائن الأرض ويوليه إياها، فهذه الوظيفة تحتاج إلى الحكمة والرؤية البعيدة لقيادة الناس ومعالجة المشاكل والصعوبات برؤية استراتيجية، والحفيظ الذي يحفظ الغذاء من التبديد، ومن التسيب والمحسوبية، والوقوع في يد المحتكرين، وهو قادر على القيام بهذه الوظيفة في أمانة عالية، ويشرف عليها بنفسه لأخلاقه وإخلاصه، وهو عليم بكيفية حفظ المحاصيل في سنابلها، وكيفية وضعها في الحصن أو المكمور، وعليم بما يفسدها ويصلحها، وعليم بأعراض الإصابة بالكائنات الحية الدقيقة والسوس وغير ذلك من المفسدات، وهذه الوظيفة تحتاج إلى الأخلاق والعلم؛ فصاحب الخُلُق من دون علم لا يصلح، وصاحب العلم بلا خُلُق لا يصلح، وفوق كل ذلك فقد كان على علاقة طيبة مع الملك، فوضع خبرته تحت تصرف الملك، وقال له الملك: إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ(يوسف:٥٤). أي: متمكّن أمين على الأسرار ومحل ثقة، وفي الوقت نفسه من أهل الخبرة؛ وأهل الثقة من دون خبرة وعلم يفسد أكثر مما يصلح، وأهل الخبرة من دون الأمانة والثقة لا يصلح أيضاً.

وهذه امرأة تشكو زوجها لأمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالت المرأة: يا أمير المؤمنين إن زوجي صوام قوام، لم ينتبه سيدنا عمر رضي الله عنه فقال: بارك الله في زوجك، فقال له أحد الصحابة: إنها تشكوه يا سيدي ولا تمدحه، فطلب منه سيدنا عمر رضي الله عنه الحكم بينها وبين زوجها فجاء به ونصحه، وقال له: إن لأهلك عليك حقاً. وبعد هذه الحادثة استعمل سيدنا عمر رضي الله عنه هذا الصحابي لحكمته والسؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن كسب الحكمة؟ هل ترتبط بمؤهل علمي أو غير ذلك، في الحقيقة الحكمة نعمة من نعم الله سبحانه يكتسبها الإنسان نتيجة خبرته الطويلة في الحياة وتجاربه وربط ذلك بعلاقته مع الله سبحانه وتعالى.

إذاً، على إدارة الموارد البشرية - بصفتها المسؤولة عن عمليات تأمين الكادر البشري اللازم للمنشأة - أن تبحث عن أصحاب الخبرة والثقة، أصحاب الحكمة، وهذا الصنف من الناس متوفر ولكن بعضاً منهم يعزف عن تقديم نفسه، وهذا خطأ، فقد قدّم سيدنا يوسف عليه السلام نفسه للملك، وكسب ثقته، وبيّن له خبرته.

المعيار السادس- معيار النضج:

إن النضج غير مربوط بعمر معين، ولكن مرتبط أكثر ما يمكن بالخبرة العملية ومستوى تطور الذكاء العاطفي للشخص.

يولد الإنسان معتمداً على الآخرين بكل شيء، ومع نموه وتطوره يبدأ بالاعتماد على نفسه، ليستقل جسدياً ويصبح قادراً على الأكل والشرب وغيرها بنفسه، ثم يستقل مادياً ويكون قادراً على العمل وتأمين مورد مادي مستقل، لينتقل للمرحلة الثالثة ليستقل عقلياً استناداً لتفوقه الجسدي والمادي، وتأتي المرحلة مرحلة النضج العاطفي والكثير منا يبقى حبيس هذه المرحلة ولا يتجاوز مرحلة النضج العاطفي، ولا نعني بالاستقلال العاطفي هنا ألا يكون للفرد منا علاقات مع الآخرين ولكن المقصود هنا أن تكون علاقاته متوازنة، وليست نتيجة استغلال عاطفي ما، بل نتيجة إدراك عاطفي للشخص ذاته وعلاقته مع الله سبحانه ورسوله والناس (الأولاد) والمنظمة (تجارة)...كما في قول الله سبحانه وتعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم



وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين (التوبة:١٠)، إن إدراك المشاعر وكشف مدى انسجامها مع هذا التسلسل القرآني يسهل على الفرد أن يجعل عواطفه وهواه تبعاً لهذا التسلسل فيسهل عليه معاملة باقي البشر (الإدارة - فريق العمل – العائلة) ويسخر سعيه على رزقه على النحو الذي يرضي ربه، وبذلك يكون الفرد ناضجاً مدركاً لمشاعره وأثرها، فلا يسعى لاسترضاء البشر بل يسعى دائماً لمرضاة رب البشر سبحانه، وكما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يؤمن أحدكم، حتى يكون هواه تبعا لما جئت به"

فالإنسان الناضج لا يخشى إلا الله سبحانه وقلبه متعلق بالله سبحانه وما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم، ومرجعيته في كل ما يجري معه علاقته مع الله لأنه انسان ذو بصيرة يسلم لأمر الله ٧فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (النساء:٦٥).

ولكن للأسف غالبية تربيتنا لا تسعى لتمكين الطفل والرجل مستقبلاً من إدراك عواطفه وجعله مستقلاً عاطفياً، بل على العكس من النضج نعاني غالبيتنا من استغلال وقصور عاطفي ناتج عن ضعف في البناء العاطفي، ومثال ذلك: يقول الوالد لابنه حين يحصل على درجة متدنية في الشهادة لم أعد أحبك (ضغط عاطفي) ويكمل (اذا بتحبني ادرس جيداً لتحصل على...)، لينتقل هذا الشخص بعد تخرجه للعمل ويحصل على وظيفة العمر بمساعدة أحد مدراء المنظمة، ويأتي بعدها للعمل ضمن فريق عمل يجمعه بهذا المدير فلا يقدر أن يقترح رأياً يخالف رأيه تخوفاً من أن تتأثر العلاقة بهذا الشخص، فيوافق على كل ما يقول نتيجة الاستغلال العاطفي الضمني، فالنضج ينقل الموظف من مرحلة الاعتماد على الآخرين للاعتماد على الله سبحانه متعاوناً ضمن فريق العمل باستقلالية وتعاونية ومرجعية ربانية.

وهناك سمات معينة تشير إلى مستوى نضج الشخص:

"يستطيع أن يسامح أكثر الناس إساءة إليه، يتعامل مع لحظات التوتر والإحباط بفعالية كبيرة، وفي لحظات النجاح يوازن بين الفرح والتواضع، وهو قبل كل هذا يحترم مشاعر الآخرين ويتعاطف معهم، وعنده شعور عالٍ من الثقة" .

المعيار السابع- الأخلاق الحسنة:

قال صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" يختصر حبيبنا صلى الله عليه وسلم الرسالة كلها في مكارم الأخلاق، فمن باب أولى عند التوظيف أن نسعى لتوظيف العاملين الأحسن أخلاقاً من بين المتقدمين، طيبة نفس العاملين في المنظمة يساهم في تنامي الثقافة الأخلاقية الطيبة في هذه المنظمة، كما يقوم الموظف بأداء أعماله في المنظمة برضا تام، مما يساهم زيادة انتاجية المنظمة كما أثبتت العديد من الأبحاث ذلك.

فعندما تقدم سيدنا موسى عليه السلام من ابنة الرجل الصالح وسألها بكل أدب ما خطبكما، ورأت منه غض البصر، والأخلاق العالية رشّحته لوالدها وعرضت على والدها مؤهلاته الصالحة للعمل في الرعي والحراسة والسقي، وبسبب أخلاقه الصالحة كان مناسباً للعيش معها ومع أختها وأبيها في أمان. وقد اختارت السيدة خديجة رضي الله عنها المصطفى صلى الله عليه وسلم لأمانته وصدقه وأخلاقه الحسنة التي أشتهر بها قبل الوحي فأمنته صلى الله عليه وسلم على تجارتها، بل لم تكتف بذلك بل سعت للزواج منه لما رأت من مكارم أخلاقه ومقدرته على الحفاظ عليها، وعلى أموالها وتجارتها؛ فهو صلى الله عليه وسلم أهل ثقة لديها.

إن سعي المنظمة لتوظيف أصحاب الأخلاق الحسنة ممن يملكون المهارات المطلوبة، يساهم في تحسين بيئة العمل، ويخلق بيئة محفزة تساهم في زيادة فعالية فرق العمل، ويساهم في رفع سمعة المنظمة ضمن البيئة التي تعمل بها، وبذلك تكسب ثقة العملاء أولاً، وثقة المجتمع ثانياً.

المعيار الثامن- معيار التقوى:

إن المنظمات الإسلامية مهما كانت خدمية أو إنتاجية، بل وحتى سواء أكانت اقتصادية أم خيرية فهي بأمس ما تكون للتقوى للوصول لأهداف التي تعمل عليها، كما جاء في قول الله سبحانه وتعالى في سورة الطلاق ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب (الطلاق:٢-٣) وفي شرح هذه الآية كما ورد في شرح بن كثير عن أبي ذر قال: جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتلو علي هذه الآية (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) حتى فرغ من الآية، ثم قال: "يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتهم"، وقال الإمام أحمد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر" .

فعلى المنظمات الإسلامية التي تسعى جاهدة لتحقيق أهدافها سواء أكانت اقتصادية أم غير ذلك عليها تقوى الله كمنظمة وأفراد، وبداية عليها بتوظيف أشخاص مشهود لهم بالتقوى، لأن الأمر بداية ونهاية مرده إلى الله سبحانه فإذا لم يجعل الله سبحانه مخرجاً مهما كان هناك من تطور في التقانة والأنظمة لن تستطيع تحقيق أهدافها أمّن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه (الملك:٢١).

وهذا للأسف ما نلحظه في كثير من مصانعنا ومنظماتنا رغم التقدم الظاهري إلا أن هناك تعثراً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية، بل قد يصل التعثر لدرجة التوقف عن العمل رغم وجود كل التجهيزات.

الخاتمة:

إن أردتم سنة من الازدهار، اعتنوا بالبذور

ان أردتم عشر سنوات من الازدهار، اعتنوا بالأشجار

إن أردتم مئة سنة من الازدهار، اعتنوا بالبشر... (مثل صيني)

عملية تجهيز المنظمة وإمدادها في الكادر البشري يدخل ضمن الدور الإستراتيجي لإدارة الموارد البشرية، ضمن العملية الأشمل عملية تجهيز المنظمة ككل.

(أعطوني ست ساعات لأقطع شجرة، وسأمضي الساعات الأربع الأولى في شحذ الفأس)

أبراهام لنكولن

إن إدارة الموارد البشرية هي منفذ الشركة أو المؤسسة للبيئة الخارجية، ومهمتها تأمين العمالة التي تلبي احتياجات المؤسسة، فعليها أن ترشّح من يتوفر فيهم هذه المعايير لشغل وظائف المنظمة.

وإذا أردنا إصلاحاً لشؤون حياتنا الاجتماعية والاقتصادية فعلينا أن نختار ذوي الخبرة أصحاب الخُلُق، وأهل الثقة أصحاب الخبرة، وهذا ما تفتقده معظم الدول المتخلفة التي ساد فيها أهل القوة غير الأمناء من أنصاف المتعلمين وتوارى فيها أهل الخبرة، وهذا يبين خطورة الوثوق على أسرارنا مع الخبراء الأجانب أصحاب الخبرة، وأصحاب المصلحة، الذين يختلفون عنا أخلاقاً وديناً، بل الأخطر من ذلك قد يكونون أمناء ولكن لمصلحة جهات خارجية.

وإذا أردنا إصلاح التعليم فعلينا أن نولّي أهل الثقة من أهل الخبرة في مجال التعليم، وإذا أردنا إصلاح الاقتصاد فعلينا أن نولّي أهل الخبرة في الاقتصاد والمشهود لهم بالأخلاق الحميدة والأمانة والحكمة. وقد بيّن ذو القرنين هذا الأمر، فلم يكن ذو القرنين ذا طمع ولا رغبة في الدنيا ولا تاركاً لإصلاح أحوال الرعية، بل كان قصده الإصلاح، فلذلك أجاب طلبهم (في بناء السد) لما فيه من المصلحة، وشكر ربه على تمكينه من ذلك واقتداره، فقال لهم: قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ (الكهف:٩٥). أي: مما تبذلون لي وتعطونني، وإنما أطلب منكم أن تعينوني بقوة منكم بأيديكم: أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (الكهف:٩٥). أي: مانعاً من عبورهم عليه.

هم طلبوا منه سداً، وهو بخبرته جعل لهم ردماً، والردم أقوى وأقدر من السد على مجابهة الهزات الأرضية وعوامل التعرية وغيرها، وجعل الردم من الحديد والطين المحروق، ثم بعد ذلك غطّاه بطبقة من النحاس ليحول دون تآكل الحديد بالعوامل الجوية، فهذا رجل عليم خبير أمين، قال الله تعالى عنه: إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً × فَأَتْبَعَ سَبَباً (الكهف:٨٥-٨٤). فهو متبع للأسباب الإلهية في الخلق ومتبع للعلم النافع الذي علّمه الله تعالى له.

وهذا الصنف من الموارد البشرية: الذي يتمتع بجملة هذه المعايير، لا يقبل الرشوة ولا العمولات المسماة هذه الأيام بالهدايا. فإذا أردنا إصلاحاً لأحوالنا فعلينا بالتمكين (العلمي- الأخلاقي) لأبنائنا، وبناء جسور الثقة والمحبة بين العلماء وأهل الخبرة وأصحاب النفوذ وأهل السياسة لنكون كما قال الملك لسيدنا يوسف عليه السلام: إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (يوسف:٥٤). وهذه دعوة قرآنية لمد جسور الثقة والإخلاص بين الخبراء والسياسيين كي تستقر الأمور، وتقل الفتن، ويتفرغ كل لعمله وإتقانه في ثقة وأمانة.

إذاً، الحل الأمثل لمشكلاتنا: التربوية، والعلمية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية وغيرها، تكمن في اختيار الحفيظ العليم والقوي الأمين الناضج ذو الحكمة والأخلاق الحسنة.

المراجع:

١. د. الزهراني، أحمد. الفضيل بن عياض وزيراً. بحث منشور في شبكة الإنترنت www.islamtoday.net/nawaFeth/artshow-40-m791.htm
٢. الحقيل، إبراهيم بن محمد. لماذا عزل عمر خالداً (رضي الله عنهما). مجلة البيان، العدد ١٩٨، الرياض ٢٠٠٤. الصفحة ١٠٢.
٣. حديث حسن، حسنه النووي وقال حديث صحيح.
٤. د. العيتي، ياسر. الذكاء العاطفي. المرجع السابق. الصفحة ٦٥.
٥. صححه الألباني في الصحيحة.
٦. شرح ابن كثير الصفحة ١٤٧-١٤٨.
٧. أهداف المنظمة أي كانت تعتبر نوع من أنواع الرزق.

القواعد السبعة لإدارة الأشخاص المبدعين صعبي المراس

Seven Rules for Managing Creative-But-Difficult People

Tomas Chamorro-Premuzic[1]

ترجمة: مؤنسة السكعة

بكالوريوس تمويل ومصارف

إن إخماد الإبداع أشبه بورم خبيث في المنظمة

قد لا تستطيع التخلص من المزاجية، وعدم الانتظام، وغرابة الأطوار، لكن إذا لم تتعلم كيف تحقق أفضل النتائج من استخدام موظفيك المبدعين فقد يكون الإفلاس بانتظارك. لكن العكس سيحصل فيما لو تم الاهتمام بهم ورفع سويتهم بشكل ودي وسلس. إن عدد المؤسسات التي تحافظ على سعادة الأشخاص المبدعين بقدراتهم منخفض، على الرغم من زعم جميع المؤسسات باهتمامها بالإبداع أو على الأقل بالإنتاجية.

فما هي مفاتيح الحفاظ على الموظفين المبدعين؟

١. اغتنم قدراتهم ودعهم يفشلون: افعل ما يفعله الآباء الذين يمجدون عبث أطفالهم، وأظهر دعمك غير المشروط للمبدعين، وشجعهم لفعل حتى ما هو سخيف وفاشل. فالابتكار يأتي من الأشياء المشكوك فيها أو التي يحفها المخاطر وقد تُثبت بالتجربة. فإذا كنت تعلم ما سيحدث فلن يكون هناك إبداع، وحيث أن طبيعة الأشخاص المبدعين تميل لكونهم مجربين، لذلك ستجدهم يحاولون ويختبرون، وبالرغم من كون التجارب مكلفة لكنها أقل تكلفة إذا ما قورنت بتكاليف عدم الابتكار.

٢. حاصرهم بأشخاص مضجرين: إن أسوأ شيء يمكنك فعله للموظفين المبدعين، أن تفرض عليهم العمل مع أشخاص يشبهونهم، لأنهم سيتنافسون على الأفكار والنوبات الجنونية بشكل دائم، فقد يتجاهل بعضهم بعضاً، وهم لن يفهموهم بل سيتشاجرون معهم. ويكون الحل بتأييد الإبداعات من زملائهم التقليديين لتحدي أفكارهم، بينما يُنافس غير التقليديين بتوجيه اهتمامهم نحو التفاصيل والعمليات التنفيذية الرتيبة وفعل الأعمال العادية، (فمثلاً: ميسي بحاجة إلى بوسكيوتس وبويول، ورونالدو بحاجة إلى ألونسو وراميس).

٣. اشملهم بأعمال ذات معنى: يتجه المبدعون بطبيعتهم نحو امتلاك خيال كبير، فهم ينظرون إلى الصورة الأكبر، وهم قادرون على فهم أسباب المشكلة ولو لم يستطيعوا توضيحها، وأداؤهم لا يكون جيداً إلا عندما يُدعمون. ويمكن تطبيق هذه القاعدة على باقي الموظفين حيث لدى كل شخص كثير من الإبداع إذا حظي بالاهتمام الصادق. وتضم المؤسسة عادة موظفين لا يهتمون كثيرا بالأعمال الجديدة إلا إن حفزتهم بمكافآت خارجية.

٤. لا تلح عليهم: يعتبر منح الناس الحرية والمرونة في العمل محفزاً للإبداع. فإذا كنت ممن يودون التنظيم والترتيب والقدرة على التنبؤ فقد لا تكون مبدعاً. وعلى كل حال يجب فعل كل ما يمكن لتحقيق الأداء الأكثر إبداعاً بعفوية وواقعية دون تنبؤ، وعليه يجب عدم الوثوق بالعادات، كما يجب عدم حد حرية الموظفين المبدعين أو إجبارهم على إتباع أعمال منتظمة، بل يجب تركهم يعملون بشكل منعزل وبعيداً عن ساعات الدوام الاعتيادية، فلا تسألهم أين يكونون؟ وماذا يفعلون؟ أو كيف يفعلونها؟.

٥. ادفع لهم القليل ولا تدفع لهم أكثر مما ينبغي: يوجد نقاشات قديمة



حول العلاقة بين المحفزات الجوهرية وغير الجوهرية، لكن الأشخاص الذين لديهم موهبة الإبداع لا يُحفزّون عادة بالمال. وقد أظهرت دراسة شملت أكثر من ٥٠٠٠٠ مديراً من ٢٠ منطقة مختلفة أن أكثر الناس الواسعي الخيال والفضوليين هم الذين يُحفَزون بالإدراك والفضول العلمي أكثر من الأشياء التجارية.

٦. باغتهم: هناك بعض الأشياء التي تجعل الإبداع يزداد سوءاً، فالأشخاص المبدعون غريبون، فهم يقومون بالبحث عن تغيير مستقر حتى عندما يكون نتاجهم سلبياً، ويأخذون طرقاً مختلفة للعمل كل يوم حتى لو خسروا، ولا يكرروا نفس الطلب. ويربط المبدع التسامح الكبير بالغموض، فكما يحب الإبداعيون التعقيد ويتمتعون في جعل الأمور البسيطة معقدة أكثر، فهم يفضلون إيجاد مليون جواب أو مليون مشكلة بدلاً من البحث عن حل وحيد للمشكلة، وبالتالي فمن الضروري مفاجأة موظفيك المبدعين، وإلا فدعهم يصنعون حياتهم الخاصة.

٧. اجعلهم يشعرون بأهميتهم: إن الأشخاص الذين يريدون أن يكونوا مهمين يسببون أكثر المشاكل في العالم، وذلك بسبب فشل الآخرين بالتعرف عليهم. لذلك يجب عدم معاملة جميع الأشخاص بنفس الطريقة بل يعاملهم بما يستحقون، فكل شركة تضم أعداداً من الموظفين المتنوعين، ولابد من تمييز المدراء ذوي الكفاءة، فإذا فشلت في معرفة الموظفين المبدعين المحتملين فسيذهبون إلى مكان آخر يشعرون فيه بقيمة أكبر.

وكتحذير أخير، لا تكن أنانياً حتى عندما تكون قادراً على إدارة موظفيك المبدعين، وينبغي ترك الإدارة للآخرين، فعلى الرغم من ندرة كون المبدعين الطبيعيين موهوبين بمهارات القيادة، فهناك سِير للقادة الجيدين وأخرى للمبدعين وهم مختلفون كثيراً. (فستيف جوبز) كانت علاقاته مع الأدوات أفضل من علاقاته مع الناس، بينما معظم مهندسي (غووغل) ليسوا مبالين كثيراً بالإدارة.

لقد بيّن البحث الدقيق أن المبدعين يظهرون العديد من صفات الاضطراب العقلي الذي يمنعهم من إيجاد قادة مؤثرين، فهم ثائرون وغير اجتماعيين وأنانيين، وغالباً ما تنخفض عاطفتهم للعناية برفاهية الآخرين، لكن إبداعاتهم تبهج الجميع.

1. http://blogs.hbr.org/cs/2013/04/seven_rules_for_managing_creat.html , April 2, 2013, Harvard Business Review



مضاء منجد



د. سلمى سايرلي



د. مرجان محمد

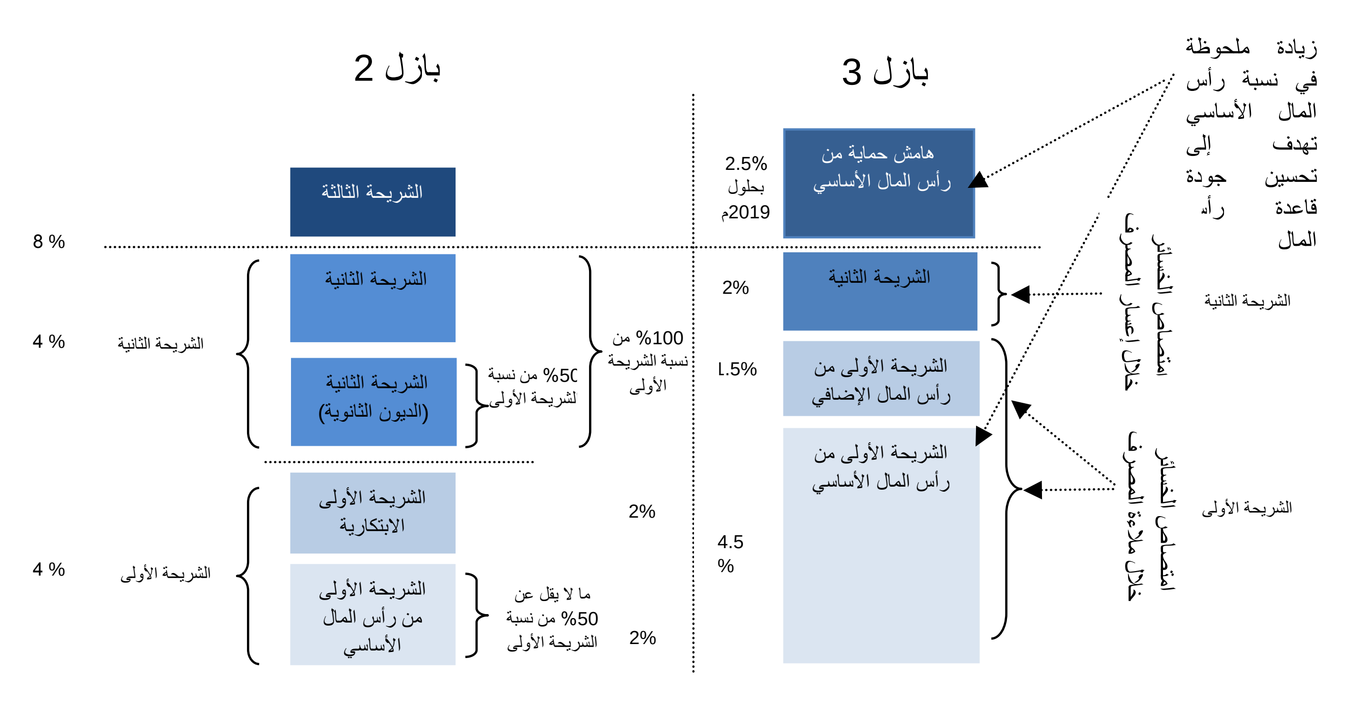
لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل ٣

تهدف هذه المقالة بشكل رئيس إلى إلقاء الضوء على مقررات بازل ٣ التي أصدرتها لجنة بازل للإشراف المصرفي في محاولة منها لإدخال إصلاحات على الإطار التنظيمي الدولي الذي يسير نظام الصيرفة الدولي وفقه. وبناءً عليه فقد قامت لجنة بازل آنفة الذكر بإصدار (الإطار التنظيمي الدولي لتعزيز مرونة المصارف والأنظمة المصرفية) في عام ٢٠١٠م، الذي بات يُعرف بمقررات بازل ٣. تتمثل الأهداف الرئيسة التي تسعى مقررات بازل ٣ إلى تحقيقها في تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناتجة عن الأزمات المالية والاقتصادية، والتقليل من خطر انتقال تداعياتها إلى الاقتصاد الحقيقي. وبالتالي فإن الإصلاحات التي جاءت بها مقررات بازل ٣ بهدف تحسين الإطار التنظيمي الدولي ركزت على (١) تحسين جودة قاعدة رأس المال، كي يكون قادراً على امتصاص الخسائر في حالة ملاءة المصرف وحالة إعساره، (٢) تحديد هوامش إضافية لحماية رأس المال عن طريق زيادة مستويات رأس المال الذي تحتفظ به المؤسسات المصرفية، (٣) إدخال نسبة الرافعة المالية للتقليل من خطر الزيادة المفرطة للرافعة المالية، (٤) تقوية تغطية المخاطر عن طريق تمكين المصارف من تغطية المخاطر الرئيسة، فضلاً عن (٥) تحديد معايير للسيولة لتعزيز كل من نسبة تغطية السيولة على المدى القصير، ونسبة تمويل المركز المالي على المدى البعيد.

متطلبات رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل ٣

لقد قامت مقررات بازل ٣ بإعادة هيكلة متطلبات رأس المال التنظيمي مقارنة بما ورد في مقررات بازل ٢، التي صنفت رأس المال التنظيمي وفق ثلاث شرائح رئيسة. فمن الملاحظ لأول وهلة أن مقررات بازل ٣ قامت بإلغاء الشريحة الثالثة، وارتأت تصنيف رأس المال التنظيمي وفق شريحتين رئيستين، كما قامت بإدخال تغييرات على العناصر المكونة لكل من الشريحتين. فبعد أن كانت الشريحة الأولى تمثل ٤٪ من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر وفق مقررات بازل ٢، تم زيادة هذه النسبة إلى ٦٪، وأما الشريحة الثانية فقد أصبحت تمثل ٢٪ من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر بعد أن كانت تمثل ٤٪ وفق مقررات بازل ٢. وإذا ما نظرنا إلى نسبة الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي، فإننا سنلحظ زيادة نسبتها من ٢٪ وفق مقررات بازل ٢ إلى ٤,٥٪ وفق مقررات بازل ٣، والغرض من هذه الزيادة تحسين جودة قاعدة رأس المال، وفضلاً عن ذلك فقد تم إضافة هامش حماية من رأس المال الأساسي تبلغ نسبته ٢,٥٪، ويُفترض التزام المصارف بهذا الهامش بحلول عام ٢٠١٩م. ما سبق يعني أن إجمالي رأس المال التنظيمي سيرتفع من ٨٪ حالياً إلى ١٠,٥٪ من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر بحلول عام ٢٠١٩م.

الشكل رقم (١) يبين هيكلة رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل ٢ وبازل ٣



(Sources: Adapted from KFH Research Ltd. (2011: 9); European Central Bank (2010: 126); BCBS (2006

كما هو واضح في الشكل المبين أعلاه، فإن مقررات بازل ٣ فرقت بين مرحلة ملاءة المصرف ومرحلة إعساره، وبناءً عليه فقد تم تحديد نوع الأدوات الرأسمالية التي يقع على عاتقها امتصاص الخسائر وفق المرحلة التي يمر بها المصرف. فالشريحة الأولى يمكن تعريفها على أنها رأس المال المخصص لمرحلة ملاءة المصرف، وهذا يعني أن الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى هي التي تمتص الخسائر التي يتعرض لها المصرف خلال مرحلة ملاءته فور حدوثها، وتجدر الإشارة إلى أن الشريحة الأولى تتكون من عنصرين رئيسين هما: الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي، والشريحة الأولى من رأس المال الإضافي. أما بالنسبة للشريحة الثانية فيمكن تعريفها على أنها رأس المال المخصص لمرحلة إعسار المصرف، وبالتالي فإن الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية، ستقوم بامتصاص الخسائر التي يتعرض لها المصرف خلال مرحلة إعساره.

بناءً على ما سبق، فإن امتصاص الخسائر التي يتعرض لها المصرف، سيتم حسب ترتيب معين، وهو كالآتي (Barfield، ٢٠١١: ٦٣):

أ. الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي

ب. الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي

امتصاص الخسائر خلال مرحلة ملاءة المصرف

ت. الشريحة الثانية

امتصاص الخسائر خلال مرحلة إعسار المصرف

يتبين لنا مما سبق أن الخسائر التي يتعرض لها المصرف خلال فترة ملاءته، ستتحملها بداية الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي، تليها الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي. وحسب مقررات بازل ٣ فإن رأس المال الأساسي يتكون من العناصر الآتية: (أ) الأسهم العادية الصادرة عن المصرف، (ب) علاوة الإصدار، (ت) الأرباح المحتجزة، (ث) الاحتياطيات المفصح عنها، (ج) الأسهم العادية الصادرة عن شركات تابعة للمصرف والمملوكة من قبل طرف ثالث. ولهذا ففي حالة تعرض المصرف لخسائر خلال فترة ملاءته، فإن أول من يتحمل هذه الخسائر عند حدوثها الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي، وفي حالة ازدياد هذه الخسائر، وانخفاض رأس المال الأساسي إلى نسبة لا تمكنه من امتصاصها، فسيتم اللجوء إلى رأس المال الإضافي، حيث تبدأ الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي في تحمل هذه الخسائر. أما إذا دخل المصرف حالة الإعسار، فسيتم حينها تحمل الخسائر التي يتعرض لها المصرف من قبل الأدوات الرأسمالية المدرجة ضمن الشريحة الثانية.

معايير متطلبات رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل ٣

حددت مقررات بازل ٣ معايير معينة للأدوات الرأسمالية التي يقوم المصرف بإصدارها كي يتم تصنيفها ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي، أو الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي، أو الشريحة الثانية، وفيما يلي جدول يبين المعايير المطلوبة:

جدول رقم (١) معايير رأس المال التنظيمي

الأسهم العادية	الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي	الشريحة الثانية
صادرة ومدفوعة بالكامل	صادرة ومدفوعة بالكامل	صادرة ومدفوعة بالكامل
تحل في المرتبة الأخيرة من حيث الأولوية في السداد في حالة تصفية المصرف.	لا تستحق الأولوية في السداد إلا بعد سداد مستحقات أصحاب الودائع والديون العادية والديون الثانوية.	لا تستحق الأولوية في السداد إلا بعد سداد مستحقات أصحاب الودائع والديون العادية.
قادرة على امتصاص الخسائر فور حدوثها خلال مرحلة ملاءة المصرف.	قادرة على امتصاص الخسائر فور حدوثها خلال مرحلة ملاءة المصرف.	قادرة على امتصاص الخسائر خلال مرحلة إعسار المصرف.
غير مضمونة وغير مغطاة بضمان من المصرف أو أي جهة مرتبطة به، وبالتالي ليس لها الأولوية في السداد.	غير مضمونة وغير مغطاة بضمان من المصرف أو أي جهة مرتبطة به، وبالتالي ليس لها الأولوية في السداد قبل أصحاب الودائع والديون العادية والديون الثانوية.	غير مضمونة وغير مغطاة بضمان من المصرف أو أي جهة مرتبطة به، وبالتالي ليس لها الأولوية في السداد قبل أصحاب الودائع والديون العادية.
أصل المبلغ دائم، وبالتالي غير مقيد بتاريخ استحقاق، ولا يتم سداده إلا في حالة التصفية.	أصل المبلغ دائم، وبالتالي غير مقيد بتاريخ استحقاق، وليس هناك شروط أو ميزات تجعله قابلاً للاسترداد.	الحد الأدنى للاستحقاق مرور خمس سنوات على الأقل، وليس هناك شروط أو ميزات تجعله قابلاً للاسترداد.
	الأداة قابلة للاستدعاء من قبل المصرف فقط بعد مرور ما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدارها، شريطة تحقق شروط معينة.	الأداة قابلة للاستدعاء من قبل المصرف فقط بعد مرور ما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدارها، شريطة تحقق شروط معينة.

عند قيام المصرف بإصدار الأداة يجب عليه ألا يُعطي الانطباع بأنه سيقوم بشراء الأداة أو استردادها أو إلغائها.	أي دفع لأصل المبلغ (من خلال إعادة الشراء أو الاسترداد) لا بد أن يتم بعد الحصول على موافقة من الجهات الرقابية.	لا يحق للمستثمر المطالبة بالإسراع في دفع المبالغ (العائد أو أصل المبلغ) قبل مواعيد استحقاقها، إلا في حالة الإفلاس أو التصفية.
الأداة غير متراكمة الأرباح، ويخضع توزيع أرباحها لتقدير المصرف المطلق، ولا يُعد عدم توزيعها حدثاً يمثل تعثراً للمصرف.	الأداة غير متراكمة الأرباح، ويخضع توزيع أرباحها لتقدير المصرف المطلق، ولا يُعد عدم توزيعها حدثاً يمثل تعثراً للمصرف.	
يتم توزيع الأرباح بعد سداد الالتزامات القانونية والتعاقدية، وسداد التزامات أدوات رأس المال ذات الأولوية في السداد.	يجب ألا يرتبط توزيع أرباح الأداة بالتقويم الائتماني للمصرف.	يجب ألا يرتبط توزيع أرباح الأداة بالتقويم الائتماني للمصرف.
يتم تصنيفها كأداة ملكية وفق قواعد المحاسبة المعمول بها.	يجب ألا تساهم الأداة في زيادة التزامات المصرف مقارنة بأصوله.	
	يجب أن تكون الأداة المصنفة بأنها التزام قادرة على امتصاص الخسائر إما من خلال تحويلها إلى أسهم عادية عند نقطة محددة سلفاً أو خفض قيمتها بتحميلها خسائر عند نقطة محددة سلفاً.	
لا يجوز للمصرف القيام بتمويل شراء الأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	لا يجوز للمصرف أو أي جهة مرتبطة به شراء الأداة.	لا يجوز للمصرف أو أي جهة مرتبطة به شراء الأداة.
	بالإمكان إصدار الأداة بشكل غير مباشر عن طريق شركة ذات غرض خاص، شريطة أن تكون قيمة الأداة متاحة حالاً.	بالإمكان إصدار الأداة بشكل غير مباشر عن طريق شركة ذات غرض خاص، شريطة أن تكون قيمة الأداة متاحة حالاً.

بناءً على المعايير المستخدمة في تصنيف الأدوات الرأسمالية وفق مقررات بازل ٣، والمذكورة أعلاه في الجدول رقم (١)، فإن الأدوات الرأسمالية المدرجة ضمن الشريحة الأولى والثانية يجب أن تتصف بالآتي:

(أ) أن تكون الأدوات الرأسمالية طويلة الأمد، وذات تاريخ استحقاق لا يقل عن خمس سنوات بالنسبة للأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية، وغير مقيدة بتاريخ استحقاق بالنسبة للأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي، إلا أنها قد تكون قابلة للاستدعاء من قبل المصرف بعد مرور خمس سنوات شريطة تحقق شروط معينة. يهدف هذا المعيار إلى الحد من إمكانية استرداد الأدوات، وبالتالي ضمان توفر رأس المال الذي تم الحصول عليه مقابل إصدار هذه الأدوات لمدة زمنية طويلة الأجل.

(ب) عدم استحقاق الأدوات الرأسمالية المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي والشريحة الثانية الأولوية في السداد مقارنة بأصحاب الودائع والديون، فضلاً عن قدرة هذه الأدوات على امتصاص الخسائر التي يتعرض لها المصرف. بالنسبة للأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية ستكون في رتبة أعلى من حيث الأولوية في استحقاق السداد مقارنة بالأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي والأسهم العادية، وفضلاً عن ذلك ستقوم بامتصاص الخسائر التي يتعرض لها المصرف في حالة إعساره فقط. وبالمقابل فإن الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي ستكون في رتبة أعلى من حيث الأولوية في استحقاق السداد مقارنة بالأسهم العادية، وفضلاً عن ذلك يتوجب عليها امتصاص الخسائر التي يتعرض لها المصرف خلال مرحلة ملاءته فور حدوثها.

(ت) أن تكون الأدوات الرأسمالية غير مضمونة وغير مغطاة بأي ضمان من المصرف، وهذا يضمن عدم وجود أي ضمان يمكن الاعتماد عليه لتسديد أصل المبلغ الذي حصل عليه المصرف مقابل إصدار هذه الأدوات، ويترتب على ذلك قدرة هذه الأدوات على امتصاص الخسائر التي يتعرض لها المصرف.

(ث) أن تكون الأدوات الرأسمالية المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي والمصنفة بأنها التزام على المصرف، قادرة على امتصاص الخسائر إما عن طريق تحويلها إلى أسهم عادية عند نقطة محددة مسبقاً، أو خفض قيمتها عند نقطة محددة مسبقاً. والهدف من ذلك يتمثل في عدم ضمان قيمة هذه الأدوات، وأنها لن تشكل التزاماً على المصرف، وبالتالي تكون هذه الأدوات قادرة على امتصاص الخسائر لأنها أصبحت أدوات ملكية.

بناءً على ما تم ذكره آنفاً، هناك أنواع متعددة للأدوات الرأسمالية التي يمكن إدراجها ضمن الشريحة الأولى والشريحة الثانية، وفيما يلي جدول يبين أهم أنواع الأدوات الرأسمالية المدرجة ضمن الشريحة الأولى والشريحة الثانية وفق مقررات بازل ٣ مقارنة بأنواعها وفق مقررات بازل ٢.

بازل ٢	٨٪	بازل ٣	٨٪
الشريحة الثالثة		تم إلغاؤها	
الشريحة الثانية **الطبقة السفلى من الشريحة الثانية** • الأسهم الممتازة محدودة الأجل • الديون الثانوية طويلة الأجل • الأوراق المالية الثانوية محدودة الأجل **الطبقة العليا من الشريحة الثانية** • الأسهم الممتازة الدائمة متراكمة الأرباح • الديون الثانوية الدائمة • الأوراق المالية الثانوية الدائمة • احتياطيات إعادة التقييم • مخصصات عامة • مخصصات الفائض	٤٪	الشريحة الثانية • أدوات دين ثانوية طويلة الأجل (ذات تاريخ استحقاق لا يقل عن خمس سنوات)، وغير مضمونة، وتلي الديون الأخرى (الودائع، والديون العادية) في أولوية السداد. • تسبق الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي، والشريحة الأولى من رأس المال الأساسي في أولوية السداد. • يتم تصنيفها بأنها التزام على المصرف.	٢٪
الشريحة الأولى غير الأساسية وغير الابتكارية • الأسهم الممتازة الدائمة غير متراكمة الأرباح **الشريحة الأولى الابتكارية** • أدوات الشريحة الأولى الابتكارية	٢٪	الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي • أدوات غير مقيدة بتاريخ استحقاق، وتصنف بأنها أدوات ملكية، ومنها الأسهم الممتازة الدائمة غير متراكمة الأرباح. • أدوات غير مقيدة بتاريخ استحقاق (أو ذات تاريخ استحقاق لا يقل عن خمس سنوات) وتصنف بأنها أدوات ملكية، وغير مضمونة، وتلي الودائع والديون العادية والديون الثانوية في أولوية السداد، إلا أنها تسبق الأسهم العادية في أولوية السداد. • أدوات دين يمكن تحويلها إلى أسهم عادية أو تقليل قيمتها عند نقطة محددة مسبقاً، وتصنف بأنها التزام على المصرف.	١,٥٪
الشريحة الأولى الأساسية • رأس المال الأساسي الدائم • حساب الأرباح والخسائر • الاحتياطيات الأخرى • حساب علاوة الإصدار • صافي الأرباح المرحلية المدققة خارجياً	٢٪	الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي • الأسهم العادية الصادرة عن المصرف • علاوة الإصدار • الاحتياطيات المصفح عنها • الأسهم العادية الصادرة عن شركات تابعة للمصرف والمملوكة من قبل طرف ثالث	٤,٥٪

خاتمة:

يبدو واضحاً مما سبق ذكره أن مقررات بازل ٣ تهدف إلى تقوية قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناتجة عن الأزمات الاقتصادية والمالية من خلال زيادة الحد الأدنى لرأس المال الذي يجب على المصارف الاحتفاظ به، فضلاً عن تحسين جودة رأس المال التنظيمي عن طريق إعادة النظر في المعايير المستخدمة لإدراج الأدوات الرأسمالية ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي، والشريحة الأولى من رأس المال الإضافي، والشريحة الثانية. كل ما سبق ذكره يهدف إلى ضمان امتلاك المصارف رأس مال تنظيمي كافٍ يمكنها من الوفاء بالتزاماتها حين تعرضها لخسائر، ومن هنا فإن التحدي الرئيس الذي سيواجه القطاع المصرفي الإسلامي، يتمثل في مدى قدرته على إصدار أدوات رأسمالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أولاً، وملبية لمقررات بازل ٣ ثانياً.



د/ سليمان ناصر
باحث في المصرفية الإسلامية
جامعة ورقلة - الجزائر
www.drnacer.net

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات

الحلقة (٢)

٢-٢- تخصص البنوك الإسلاميَّة في أعمالها عوض السعي نحو الشموليَّة:
يُعرَّف البنك الشامل بأنه مؤسَّسة ائتمان تمارس العديد أو كلَّ المهن البنكيَّة في آن واحد، فهي تظهر في العديد من الأنشطة التي تختلف باختلاف العملاء، وبالتالي المنتجات، المناطق الجغرافيَّة، التكنولوجيَّات، وهي تتجاوز أحيانًا المهن البنكيَّة المحضة بتطوير إستراتيجية بنك-تأمين(١) (بالفرنسية: Bancassurance).

فإذا كانت البنوك الشاملة تقدِّم تمويلاتها لمختلف القطاعات وتمنح الائتمان لمختلف الآجال، وإذا كان العديد من البنوك التقليديَّة يحاول أن يكون بنكًا شاملاً بإلغاء تخصُّصه في ظلِّ العولمة؛ فإنَّ البنوك الإسلاميَّة نشأت منذ بدايتها كبنوك شاملة؛ وذلك بحكم أنَّ صيغ التمويل الإسلاميَّة يمكن استخدامها في مختلف القطاعات الاقتصاديَّة، كما أنَّ كلاً منها يمكن تطبيقه خلال أجل معيَّن، من القصير إلى المتوسِّط إلى طويل الأجل.

وقد يقول قائل: إنَّ الشموليَّة في عمل البنوك الإسلاميَّة يتناقض مع ما ورد سابقاً من اعتماد هذه البنوك على التمويل قصير الأجل خاصَّة بصيغة المرابحة، والحقيقة أنَّ ذلك يمكن نفيه كما يلي:

- أوَّلاً: إنَّ البنوك الإسلاميَّة تحاول قدر الإمكان ومنذ مدة طويلة التخفيف من اعتمادها على صيغة المرابحة، والدليل على ذلك هو ما ورد في الأرقام السابقة.
- ثانياً: إنَّ الشموليَّة لا تعني التنوُّع في آجال التمويل فقط، بل أيضاً التنوُّع في القطاعات الاقتصاديَّة المستفيدة من هذا التمويل، وقد جاءت المعدَّلات العامَّة للتوزيع على هذه القطاعات من خلال دليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة ١٩٩٧ كما يلي:

القطاع	النسبة المئوية
التجارة	٪ ٣٢
الزراعة	٪ ٦
الصناعة	٪ ١٧
الخدمات	٪ ١٢
إنجاز العقارات	٪ ١٦
قطاعات أخرى	٪ ١٦
المجموع	٪ ١٠٠

المصدر: Directory of Islamic Banks and Financial Institutions. International Association of Islamic Banks. 1997.p : 2.، مع ملاحظة أن المجموع تم تقريبه إلى 100 بسبب الأجزاء أو الفواصل.

وتفسَّر حيازة قطاع التجارة لحوالي ثلث تمويلات البنوك الإسلاميَّة باعتمادها على صيغة المرابحة، أي أنَّ هذا التوزيع مرتبط إلى حدٍّ ما بالتوزيع السابق. ويُلاحَظ التوزيع المتكافئ للتمويل على بقيَّة القطاعات الاقتصاديَّة باستثناء قطاع الزراعة، والذي كثيراً ما تُحجم البنوك التقليديَّة أيضاً عن تمويله للمخاطر المرتبطة به.

وبالرغم من عدم توفر أرقام حديثة عن توزيع تمويلات البنوك الإسلامية حسب القطاعات الاقتصادية، فإننا نرى أن التوزيع الوارد في دليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة ١٩٩٧ قد لا يختلف كثيراً عمّا هو مطبّق حالياً، وذلك بسبب بقاء سيطرة التمويل بصيغة المرابحة ولو بشكل نسبي، وفي رأينا فإنه كلَّما تمَّت محاولة تصحيح الخلل في التوزيع الأوَّل (حسب الصيغ) إنعكس ذلك على التوزيع الثاني (حسب القطاعات).

وقد علّق الشيخ صالح عبد الله كامل(×) عن ظاهرة الشمولية في عمل البنوك الإسلامية منذ مدة بقوله: "تنشأ الآن معالم بنوك جديدة تجمع بين وظائف البنوك التجاريَّة والاستثماريَّة والمتخصِّصة والصناديق الاستثمارية، وذلك ضمن ما اصطُلح على تسميته بالبنوك الشاملة، ولعلّي لا أضيف جديدًا إذا قلت: إنَّ منهج ومفهوم ومجالات عمل البنوك الإسلاميَّة ما هو إلاَّ ترجمة عمليَّة محسوسة لفكرة البنوك الشاملة"(٢).

ويشير هذا القول الأخير إلى كون ظاهرة الشمولية في العمل المصرفي الإسلامي ميزة تُحسب له ويجب التنويه بها، لكننا نرى أن ذلك –وعلى ضوء التطورات العالمية في العمل المصرفي دائماً- يمكن أن يشكل أحد أهم جوانب الضعف للبنوك الإسلامية، إذ تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ هناك ظاهرة في الكثير من دول العالم خاصَّة منها البلدان المتقدِّمة، تتمثَّل في عودة البنوك أو تراجعها من الشموليَّة إلى التخصُّص، وذلك نتيجة عدَّة عوامل كالتأقلم مع الظروف الاقتصاديَّة، والمخاطر التي أنتجتها العولمة، وكذا الدخول في بعض المجالات غير المألوفة بالنسبة للبنوك. فمثلاً تعامل البنوك في مجال العقار الذي تصاحبه الأزمات كان أهمَّ الأسباب في الصعوبات التي عرفها النظام المصرفي الأمريكي في بداية التسعينيَّات من القرن الماضي، والياباني بين سنتيّ: ١٩٩٤ – ١٩٩٥م، والنظام المصرفي الفرنسي الذي أُضعف بسبب هذه الأزمة سنة ١٩٩٧م. والخسائر التي تتكبَّدها البنوك في أيِّ قطاع تجبرها على تكوين مخصَّصات لمواجهة قروضها المشكوك في تحصيلها، والأخطار البنكيَّة المعتبرة أكبر من أن تجعلها تغامر بالعمل في مجالات غير معروفة لديها(٣).

ولعل أوضح مثال على ذلك أيضاً الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والتي بدأت بالأساس كأزمة رهون عقارية، وتسبّبت في انهيار العديد من المصارف

الكبرى خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى رأسها بنك Lehman brothers في: ٢٠٠٨/٠٩/١٥، والذي يُعد رابع أكبر مصرف استثماري في هذا البلد.

لذا نرى بأنه من الضروري على البنوك الإسلاميَّة أن تتخصَّص وبشكل واضح في عملياتها سواء حسب الأجل أو حسب القطاع، وهذا كحلٍّ أوَّلي لمشكلة الاعتماد الكبير على التمويل قصير الأجل من جهة، ولتفادي المخاطر الناجمة عن الشمولية كما ذكرنا من جهة أخرى، ونرى أن يكون التخصُّص حسب الأجل على شكلين هما(٤):

١. البنك التجاري الإسلامي: يختصُّ هذا البنك في منح التمويل قصير الأجل بجميع أشكاله والذي تحتاج إليه المعاملات الماليَّة والتجاريَّة، أي أنه يقوم بتمويل التجار والحرفيين بما يحتاجون إليه من بضائع أو من مادَّة أوَّلية، وذلك بالاعتماد أساسًا على صيغتي المرابحة أو السّلم، كما يقوم بتمويل الرأسمال العامل أو التشغيلي للمؤسَّسات الصناعيَّة الكبرى، إضافة إلى تمويل شراء السلع الاستهلاكية للأفراد.

إضافة إلى كلِّ هذا يقوم البنك الإسلامي التجاري بتقديم الخدمات التي تقدّمها البنوك التجاريَّة بعد تعديلها أو إعطاء البدائل الشرعيَّة لها، مثل خصم الأوراق التجاريَّة أو تحصيلها، فتح الإعتمادات المستندية، منح بطاقات الائتمان...إلخ.

٢. بنك التنمية الإسلامي: يختصُّ هذا البنك في منح التمويل متوسِّط وطويل الأجل، ويقوم بتوفير رؤوس الأموال اللاّزمة لتأسيس المشروعات أو توسيعها أو المساهمة فيها، ويختصُّ بتمويل القطاعات الحيويَّة كالزراعة والصناعة وبعض الخدمات كالنقل، ويعتمد البنك في منح التمويل على صيغ المضاربة أو المشاركة سواء منها المستمرَّة أو المنتهيَّة بالتمليك، ويمكن لهذا البنك أن يعتمد أيضا على صيغة الإيجار التمويلي في توفير مستلزمات الزراعة والصناعة والنقل، وذلك لما يتميَّز به هذا التمويل من دخل ثابت عكس الصيغ السابقة التي تعتمد أساسًا على المخاطرة.

وبالإضافة إلى هذه الصيغ يمكن للبنك أن يطبِّق صيغة الاستصناع لتمويل بناء العقَّارات، وبذلك يساهم البنك في حلِّ مشكلة الإسكان التي يعاني منها معظم البلاد الإسلاميَّة.

ويجب أن تقتصر موارد البنك على الودائع الاستثماريَّة التي تزيد مدَّتها عن السنتين، وعلى رأسماله الذي يجب أن يكون كبيرًا نسبيًّا بالمقارنة مع البنك التجاري الإسلامي.

كما يمكن أن يكون تخصُّص البنوك الإسلاميَّة حسب القطاع كحلٍّ ثان عند عدم إمكانيَّة تطبيق الحلِّ الأوَّل أي التخصُّص حسب الأجل، والتخصُّص حسب القطاع يكون بنفس الصورة التي تطبِّقها البنوك التقليديَّة المتخصِّصة، ونرى أنَّ هذا النوع من التخصُّص وإن لم يحلّ مشكلة الاعتماد على الأجل القصير لدى البنوك الإسلاميَّة، فسوف يحلُّ مشكلة الاعتماد على قطاع التجارة والخدمات وإهمال القطاعات الأخرى التي تتطلَّب تمويلاً طويل الأجل في الغالب كالصناعة والزراعة والبناء، ونرى أنَّ أنواع البنوك الإسلامية حسب هذا التخصُّص تكون كما يلي:

١. البنك الإسلامي التجاري: يعمل بنفس الطريقة التي بيَّنَّاها سابقًا.
٢. البنك الإسلامي الزراعي: يختصُّ هذا البنك بمنح التمويل اللاّزم لتنمية قطاع الزراعة وتوفير مستلزماته، ويجب أن تنشأ هذه البنوك في المناطق الزراعيَّة داخل الدولة، أو في الدول التي تتميَّز خاصة بطابعها الزراعي.

ويمكن للبنك الإسلامي الزراعي أن يطبِّق في تمويله للقطاع تلك الصيغ التي تبدو أكثر ملاءمة من غيرها كالمزارعة والمساقاة والسّلم (الذي شُرع أساسًا في هذا المجال)، إضافة إلى صيغة المغارسة التي يمكن للبنك الإسلامي أن يستعملها في إعمار الأراضي البور وبنجاح كبير نظراً لما تتميَّز به من تمليك جزء من الأرض والشجر للعامل عند بعض المذاهب.

٣. البنك الإسلامي الصناعي: يختصُّ هذا البنك بمنح التمويل اللاّزم لتنمية قطاع الصناعة، ويجب أن يختصَّ البنك في إنشاء أو توسيع المشاريع الصناعيَّة أو المساهمة فيها، وذلك باستخدام صيغ المضاربة والمشاركة والإيجار التمويلي، أي أن يعتمد على التمويل متوسِّط وطويل الأجل، على أن يختصَّ البنك الإسلامي التجاري في التمويل قصير الأجل لهذا القطاع.
٤. البنك الإسلامي العقَّاري: يختصُّ هذا البنك بتمويل قطاع العقَّارات سواء بالمتاجرة فيها عن طريق المرابحة، أو ببنائها عن طريق الاستصناع، ولا تخفى أهميَّة هذا النوع من البنوك في مجال الإسكان والإعمار الذي تتطلَّبه التنمية الاقتصاديَّة في البلاد الإسلاميَّة.

٢-٣- إندماج البنوك الإسلامية وإنشاء الكيانات الكبرى لها:

تعدُّ شركة دلَّة البركة الدوليَّة، ومقرُّها جدَّة (السعوديَّة) أوضح مثال على مجموعة البنوك والشركات المالية الإسلاميَّة التي تكوِّن فيما بينها شركة قابضة، وهي تعتبر حاليًا من كبرى المجموعات التجاريَّة والمالية في الشرق الأوسط، أسَّسها الشيخ صالح عبد الله كامل سنة ١٩٦٩م، ولها أكثر من ٣٠٠ شركة عبر العالم، وتوظِّف ما يزيد عن ٨٠ ألف شخص، بينما يتجاوز حجم أصولها الإجماليَّة ١٦ مليار دولار أمريكي، وتنتشر أعمالها في أكثر من ٤٥ دولة، وهي تنشط في ثلاث قطاعات رئيسية: الأعمال، الأموال، الإعلام. ومن ضمن قطاع الأموال لشركة دلة مجموعة البركة المصرفية التي تأسست سنة ٢٠٠٢م، واختير لها البحرين كمقر لها، وأسهمها مدرجة في بورصتي البحرين ودبي، وهي من المصارف الإسلامية الرائدة في العالم، برأس مال مصرح به ١,٥ مليار دولار أمريكي، بينما يبلغ حقوق المساهمين فيها ١,٧ مليار دولار، وتمتلك وحدات مصرفية ومكاتب تمثيل في ١٢ دولة عبر العالم تدير بدورها أكثر من ٣٠٠ فرعاً(٥).

أمَّا المثال الثاني فهو مجموعة دار المال الإسلامي، وهي شركة قابضة تمارس أنشطتها على المستوى الدولي، أنشئت سنة ١٩٨١م برأس مال مرخص به يبلغ مليار دولار أمريكي(٦)، ويرأسها الأمير محمَّد الفيصل آل سعود، وهي معتمدة من قِبل قوانين كومنولث الباهاماس، وتستفيد في هذا الإطار من امتيازات ضريبيَّة ممنوحة من قِبَل هذا البلد، كما تملك مقرًّا آخر في جنيف (سويسرا)، وتتبعها مجموعة من البنوك والمؤسَّسات المالية الإسلاميَّة عبر العالم، مثل بنوك فيصل في كلٍّ من مصر والسودان والباكستان ومصرف الشامل في البحرين وغيرها.

وبغير هذين النموذجين، وإذا استثنينا البنك الإسلامي للتنمية بجدة (السعوديَّة) وهو بنك دولي حكومي فإنَّ معظم البنوك الإسلاميَّة تعدُّ من الحجم الصغير مقارنة بحجم البنوك التقليديَّة العملاقة.

يرى الباحث محمَّد عمر شابرا في إحدى دراساته السابقة، بأنه في الوقت الذي تبلغ فيه أصول بنك UBS السويسري ٦٩٨,٦ مليار دولار أمريكي، وسيتي غروب الأمريكي ٦٩٧,٥ مليار وميتسوبيشي الياباني ٦٥٣,٤ مليار، فإنَّ أصول ١٦٦ بنكا إسلاميًّا سنة ١٩٩٦ بلغت ١٣٧,١ مليار دولار أمريكي،

ويؤدِّي صغر حجم هذه البنوك إلى ضعف كامل في عمليَّاتها، وذلك لأنه في حالة حدوث هزَّة محلِّيَّة أو خارجيَّة فإنَّ البنوك الصغيرة أكثر عرضة للفشل من البنوك الكبيرة(٧).

وحتى بعد أن حدثت في اليابان أهمُّ عمليَّة اندماج على المستوى العالمي، وذلك باندماج بنك ميتسوبيشي وبنك طوكيو في أفريل ١٩٩٦م، لتكوين بنك TOKYO-MITSUBISHI والذي أصبح أكبر بنك في العالم آنذاك، بإجمالي أصول تتجاوز ٧٠٠ مليار دولار، فإن هذا الحجم أصبح مساوياً تقريباً لمجموع الأصول التي تملكها والتي تديرها البنوك الإسلامية مجتمعة بعد عشر سنوات من ذلك التاريخ أي في سنة ٢٠٠٦.

أما حالياً، فإن أكبر بنك في العالم هو "دوتش بانك Deutsche Bank" ويبلغ مجموع أصوله ٢,٨ تريليون دولار أمريكي، في حين أن حجم التمويل الإسلامي في العالم بمختلف فروعه قد بلغ ١,٥ تريليون دولار أمريكي نهاية سنة ٢٠١٢، مما يعني أن حجم هذا التمويل مجتمعاً يمثل حوالي نصف أصول أكبر بنك في العالم.

لذا نرى أنّه وفي زمن العولمة والتكتُّلات لا خيار أمام البنوك الإسلاميَّة سوى أن تندمج أو تتحالف استراتيجيًّا لضمان بقائها ضمن منافسة شديدة ذات أوجه متعدِّدة، والحقيقة أنَّ الكثير من المفكِّرين والخبراء يؤيِّدون هذا الرأي، ويرون أنَّ البنوك الإسلاميَّة لا زالت صغيرة لكي تستفيد أو حتَّى تشارك فعلاً في العولمة وإجراءاتها، ولن تستطع لعب أيٍّ دور ذي دلالة بسبب صغر حجمها، لذا فإنَّ المطلوب منها أن تحاول الاندماج والانصهار مع بعضها، أو على الأقلِّ تأسيس مؤسَّسات تابعة أو موافقة(٨).

كما جاء في توصيات المؤتمر الثاني للمؤسَّسات المالية الإسلاميَّة في الكويت والذي انعقد في أفريل ٢٠٠٢م تحت شعار: "الاندماج وتحدِّيات العولمة" ما يلي:

"البند ١٠: دعوة المؤسَّسات المالية المصرفيَّة إلى التكامل والتحالف والتعاون والتنسيق فيما بينها، والعمل على تكامل الخدمات التي تقدِّمها للجمهور الكريم للوقوف في وجه العولمة وتحدِّياتها من قِبل المؤسَّسات المالية العالميَّة، وصولاً إلى الاندماج فيما بينها إذا ما دعت الحاجة لذلك، للاستفادة من مميِّزات اقتصاديَّات الحجم الذي تمتاز به البنوك والمؤسَّسات المالية العالميَّة"(٩).

ونشير إلى أنه كانت هناك فكرة لإنجاز أكبر بنك إسلامي تنموي في العالم منذ عدة سنوات، برأسمال مصرح به ومدفوع ٣ مليار دولار، ليعمل المساهمون على رفعه إلى ١١ مليار دولار خلال ثلاث سنوات، على أن يُكتتب بالكامل خلال ٧ سنوات ويمكن أن يصل إلى ما يقارب ١٠٠ مليار دولار، وقد اقتُرح له إسم "الاستخلاف" أو "الإعمار"، وكانت هناك دول إسلامية تتنافس على استضافته وهي: البحرين، ماليزيا، إندونيسيا، بالإضافة إلى إمارة دبي. أما المساهمون فهم حكومات عربية وبنوك إسلامية وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية (جدة)، بالإضافة إلى صناديق استثمارية وشركات ومستثمرون، وقد كان مقرراً أن ينطلق البنك في أعماله خلال سنة ٢٠٠٩ إلا أن ظروف الأزمة المالية العالمية الأخيرة أجلت تجسيد المشروع.

لكن الأخبار طالعتنا بعد ذلك بقرب تدشين بنك إسلامي آخر يعد الأكبر عالمياً بالدوحة (قطر)، برأسمال يزيد عن ١٠ مليار دولار، عبر شراكة بين كل من: حكومة قطر التي ستساهم فيه بنسبة ٣٠ ٪ إضافة إلى كل من مجموعة دلة البركة والبنك الإسلامي للتنمية(١٠).

٢-٤- إنشاء وتقوية المؤسسات الداعمة لعمل البنوك الإسلامية:

تحتاج البنوك الإسلامية مثل غيرها من البنوك التقليدية إلى مؤسّسات مساعدة أو مكمّلة لعملها، وبحكم طبيعة العمل المتميّزة لهذه البنوك والتي تعتمد أساساً على مبادئ الشريعة الإسلامية كان لابد من إيجاد تلك المؤسّسات المساعدة على هذا الأساس داخل المجتمع أو الدولة، ونرى أن أهمها يتمثل في:

٢-٤-١- البنك المركزي الإسلامي:

بما أن البنك المركزي هو المؤسّسة العليا المشرفة على البنوك في كل بلد والمراقبة لأنشطتها، فلابد من وجود مثل هذه المؤسّسة التي تراعي في الإشراف والرقابة طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحد الآن بالشكل الكافي لكل البنوك الإسلامية، حيث أن هذه البنوك يمكن تقسيمها في هذا المجال إلى ثلاثة نماذج :

أ- نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل، وفيه تخضع البنوك الإسلامية لرقابة بنك مركزي إسلامي، وهو مالم يتجسّد لحد الآن سوى في ثلاث دول هي: باكستان، إيران، السودان (باستثناء منطقة الجنوب سابقاً والآن أصبح يتمتع بأسلمة كاملة بعد انفصاله).

ب- نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية لرقابة بنك مركزي تقليدي، ولكن في ظلّ وجود قانون خاص بالبنوك الإسلامية، وهو مالم يتجسّد أيضاً إلاّ في بعض الدول لحدّ الآن وهي: ماليزيا، تركيا، الإمارات، اليمن، الكويت، لبنان، سوريا.

ج- نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية لرقابة بنك مركزي تقليدي، ولكن في ظلّ عدم وجود قانون خاص بالبنوك الإسلامية، وهو ما يتجسّد في كلّ الدول العربية والإسلامية والغربية عدا المذكورة سابقاً، مع الإشارة إلى أن هناك دولاً تمنح استثناءات كبرى للبنوك الإسلامية في ظلّ هذا النظام مثل البحرين وبدرجة أقل الأردن(١١)، ويختلف هامش ذلك الاستثناء من دولة أخرى حسب ظروف كل بلد كالسعودية وقطر ومصر.

وعلى ضوء الحالات السابقة، فإننا نرى بأنه في حالة تعذر إنشاء بنك مركزي إسلامي (وهذا لا يتأتى غالباً إلا في حالة أسلمة النظام المصرفي للبلد ككل)، فمن المهم أن تسعى السلطات الإشرافية خاصة في البلدان العربية والإسلامية إلى أن تكون ضمن النموذج الثاني المشار إليه سابقاً، أي سن قانون خاص لإنشاء وتنظيم ورقابة البنوك الإسلامية بما يراعي خصوصية عملها، وبما يسمح للبنك المركزي للدولة باشتقاق التنظيمات والتعليمات الملائمة لعمل هذه البنوك من ذلك القانون، وهو ما من شأنه أن يحصّنها أكثر في مواجهة الأزمات، إذ أن تطبيق أدوات الرقابة المصرفية التقليدية عليها كثيراً ما أضر بها.

٢-٤-٢- السوق النقدية الإسلامية:

إن تطوّر النظام المصرفي التقليدي وبشكل هائل في السنوات الأخيرة، كان بفعل تكامله واستفادته من خدمات مؤسّسات أخرى أهمها أسواق المال، بشقيها النقدية وأسواق رأس المال، وهو الشيء الذي لم يتوفّر لحدّ الآن بالشكل الكافي والمناسب للبنوك الإسلامية.

وحاجة البنوك الإسلامية إلى السوق النقدية يمكن إرجاعها إلى أن السياسة النقدية قد تستدعي أن تحتفظ المصارف بأدوات نقدية قصيرة الأجل كنسبة معينة من مجموع أصولها، حتى تُبقي على درجة من السيولة تؤهلها للوفاء بالتزاماتها حينما تضطر لذلك، وهذا من شروط سلامة النظام المصرفي ككل.

يمكن توفير السوق النقدي للبنوك الإسلامية بإحدى طريقتين:

١. تبادل السيولة بين البنوك الإسلامية: لتوفير نظام لتبادل السيولة بين المصارف الإسلامية، يجب على أي بنكين يرغبان في الاستفادة من هذا النظام أن يمضيا عقدًا بينهما تتضمن بنوده أهم الشروط الواجب الاتفاق عليها مثل(١٢):

- الالتزام بالمعاملة بالمثل.
- الطريقة التي يتم على أساسها التمويل، إما على أساس القرض الحسن، وإما على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أو هما معًا عند الاختلاف في المدة مع تحديدها، وفي حالة تطبيق الطريقة الثانية يجب الاتفاق على كيفية احتساب التكاليف نفيًا للنزاع.

بعد الاتفاق على هذه الأمور يتم تطبيق العقد كما يلي:

- إذا كانت مدة التمويل تتراوح بين يوم واحد وأقل من شهر فيمكن اعتباره قرضًا حسنًا من أحدهما للآخر.
- إذا كانت المدة تبلغ شهراً فأكثر فيمكن اعتبار المال وديعة استثمارية مثل بقية الودائع المشابهة لها، ولكن تختلف معها في شيئين:

أ- الحد الأدنى لبقاء الوديعة لدى البنك يكون أقل (وهو شهر) وهذا ليكون لها الحق في الحصول على العائد، بينما يكون أكثر من هذه المدة بالنسبة للوديعة الاستثمارية العادية عادة، وفي أغلب البنوك.

ب- الحد الأدنى للرصيد يجب أن يكون أكبر من ذلك الحدّ المخصص للأفراد في الودائع الاستثمارية العادية على أساس أن قدرة البنك المالية تكون أكبر.

ويُلاحَظ على هذا النظام أن من الممكن تطبيقه أيضًا بين البنوك الإسلامية لحلّ مشكلة عدم توفّر الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لهذه البنوك في النظام المصرفي المختلط، كما يُلاحَظ عنه أيضًا غياب البنك المركزي كطرف فيه.

وعلى سبيل المثال تعتبر ماليزيا أول دولة تقيم سوقًا مالية بين البنوك الإسلامية في العالم (بشقيها النقدي ورأس المال) والتي تمّ تطبيقها فعلياً ابتداءً من الثالث يناير ١٩٩٤م، وكانت آنذاك تغطي النواحي التالية( ):

أ- المتاجرة بين البنوك في الأدوات المالية الإسلامية، وهو ما سنراه لاحقًا.

ب- نظام لتبادل السيولة بين البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية التي تقدّم خدمات مصرفية إسلامية في ما يعرف بمشروع العمل المصرفي اللاربوي IBS.

ج- نظام المقاصة الإسلامية بين البنوك، حيث أن جميع البنوك العاملة في الدولة تشترك في نظام المقاصة، إلا أن البنوك في إطار مشرع IBS والبنك الإسلامي (بيرهارد) تحتفظ بحساب مقاصة على شكل وديعة، وبعد إجراء المقاصة في نهاية اليوم يقوم البنك المركزي باستثمار الأرصدة الفائضة للبنوك اللاربوية أوتوماتيكياً مع البنوك صاحبة العجز على أساس المضاربة، وإذا كان لا يزال هناك عجز بعد دعم الرصيد هذا فسوف يموّله البنك المركزي على أساس المضاربة.

وبالنسبة لنظام تبادل السيولة بين البنوك على أساس المضاربة (آنذاك) فإن التمويل تتراوح مدته بين ليلة واحدة واثني عشر شهرًا، وبحد أدنى لمبلغ الاستثمار هو ٥٠٠٠٠ رنجت ماليزي (أي حوالي ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي)، ويتم التفاوض بين البنوك صاحبة الفائض والبنوك صاحبة العجز على نسبة المشاركة في الربح وعلى المبلغ والفترة.

٢. التعامل في السوق المفتوحة بأدوات مالية قصيرة الأجل: وتتمثل هذه الأدوات في نوعين:

أ- سندات الخزينة الإسلامية: وهي سندات حكومية قصيرة الأجل يصدرها البنك المركزي لحساب الخزينة ولتمويلها وفق الصيغ الإسلامية القابلة لذلك، ونقترح هنا نوعين من السندات هما: سندات القرض الحسن للحكومة وسندات السلم (خاصة في الثروات التي تحتكر الحكومة إنتاجها مثل النفط).

ب- شهادات الإيداع الإسلامية: وهي شبيهة بالشهادات المسماة سندات الصندوق (تسمى بالفرنسية: Les bons de caisse) في البنوك التقليدية، إلا أن العمل بها لا يكون على أساس الفائدة بل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، لأن الأخيرة تمثل ودائع استثمارية بفائدة في تلك البنوك، بينما تمثل الأولى ودائع مضاربة لدى البنوك الإسلامية.

فإذا كانت شهادات الإيداع الإسلامية لحاملها، فيمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر فيها جزءًا من أمواله بشرائها من بنوك إسلامية أخرى، وعند حاجته إلى سيولة يمكنه بيعها في السوق المفتوحة.

كما اقترح الباحثان معبد الجارحي ومنور إقبال بأن يقوم البنك المركزي بإصدار شهادات إيداع مركزية تكون موجهة للاكتتاب فيها من طرف الجمهور، والأموال المجموعة بموجب هذه الشهادات تكون مودعة لأغراض الاستثمار على مستوى البنوك الابتدائية حسب كفاءتها، وشهادات الإيداع المركزية تكون قابلة للتداول وتمثل توظيفًا متنوعًا وأقل مخاطرة مقارنة بالأدوات المالية الأخرى، كما يمكن للبنك المركزي أن يزاول عمليات السوق المفتوحة على هذه الشهادات، مما يسمح له بممارسة رقابة فعّالة على حجم النقود المتداولة(١٣)، ويبدو أن هذا النوع من الشهادات يختلف عن ذلك الذي اقترحناه سابقاً في كونه مضموناً من طرف البنك المركزي.

نشير هنا إلى أنه نتيجة لحاجة البنوك الإسلامية الملحّة إلى سوق نقدية أسّست أربعة بنوك إسلامية مركزاً لإدارة السيولة المالية في البحرين برأس مال مدفوع قدره ٢٠ مليون دولار لمساعدة البنوك والشركات الإسلامية في إدارة السيولة على المديين القصير والمتوسط، وقد بدأ العمل فيها رسمياً في مايو ٢٠٠٣، ويساهم البنك الإسلامي للتنمية وبنك التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي بحصص متساوية في الشركة الجديدة، ومن شأن إقامة مثل هذا المركز أن يسهّل عملية إنشاء سوق ثانوية بين البنوك الإسلامية لتمكين المؤسّسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها بشكل فعّال طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ويُلاحَظ على هذا المركز أنه يمكن أن يوفّر سوقاً مالية للبنوك الإسلامية بشقيها النقدي ورأس المال، إلاّ أنه يبقى إقليمياً أي لا يمكن أن يغطّي حاجة البنوك الإسلامية التي يتزايد عددها باستمرار وهو يتجاوز حالياً ٤٥٠ بنكاً، وتتواجد في العديد من الأماكن بالعالم، وتبقى الحاجة إلى إنشاء المزيد من الأسواق النقدية الإسلامية في أقاليم أخرى خاصة في مناطق تجمّع تلك البنوك.

٢-٤-٣- سوق رأس المال الإسلامي:

وتتمثّل حاجة البنوك الإسلامية إلى سوق رأس المال الإسلامي فيما يلي:

١- الحاجة إلى بيع بعض الحقوق التي لديها والتي قد تكون طويلة الأجل، وقد تحتاج إلى تسييلها لاستخدام السيولة في استثمارات جديدة أو الوفاء ببعض الالتزامات.



٢- أن البنك الإسلامي له أهداف تنموية وله برنامج لاستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل في المشروعات، وعادة لا يستخدم المال في هذه المشروعات مرة واحدة بل على دفعات، وهنا يكون بعض المال السائل تحت تصرف البنك لآجال قصيرة أو متوسطة، وفي هذه الحالة لابد للبنك أن يوظّف هذه الأموال ولهذه الآجال حتى يحين موعد استخدامها فلا تبقى عاطلة.

لذا نرى بحتمية توفير سوق رأس المال الإسلامي والتي تعمل بأدوات وأساليب إسلامية، وذلك لتغطية أحد أهم جوانب الضعف في النظام المصرفي الإسلامي، كما أن الكثير من الأبحاث حول البنوك الإسلامية ترى أنه من البديهي عند أسلمة النظام المالي لأي دولة، فإن من مهام البنك المركزي الرئيسة ترقية إطار مؤسّساتي ضروري للعمل الطبيعي للأسواق المالية الملائم لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يجب على البنك المركزي أن يلعب دورًا أساسيًا في تطوير أدوات مالية جديدة للعمل في سوق النقد أو سوق رأس المال لاقتصاد إسلامي(١٤).

وإذا كان سوق النقد يتميّز أساساً بالمعاملات المالية قصيرة الأجل، فإن سوق رأس المال كما هو معلوم تُتَداول فيه رؤوس الأموال المتوسطة والطويلة الأجل، وتُعتبر سوقه الثانوية (سوق التداول) ضرورية ومكمّلة لسوقه الأولية (سوق الإصدار)، إذ كلما كان بمقدور المدّخرين بيع أوراقهم المالية بسرعة وبتكلفة منخفضة كلّما كانوا أكثر استعدادًا لتخصيص جزء أكبر من مدخراتهم للأدوات المالية طويلة الأجل.

وبالنسبة للأدوات المالية التي يمكن العمل بها أو تداولها في سوق رأس المال الإسلامي، فتتمثل في أسهم الشركات بشرط عدم تعامل هذه الأخيرة في المحرّمات، إضافة إلى تلك الشهادات التي يكون صاحبها طرفًا في العلاقة التمويلية التي تجسّدها إحدى صيغ التمويل الإسلامية المعروفة، خاصة منها تلك التي تتلاءم من الناحية الاقتصادية والشرعية مع هذا الوضع، مع العلم أن العديد من أنواع هذه الشهادات قد تمّ إصدارها بالفعل من بنوك ومؤسسات مالية إسلامية أو هيئات أخرى وهي ما يسمى بالصكوك الإسلامية (توفر سوق الإصدار)، وذلك في غياب أو عدم التوفر بشكل كافٍ لأسواق مالية إسلامية منظمة لتداولها (السوق الثانوية).

كما أن ما يؤخذ على هذه الشهادات هو أنها تجسّد في معظمها صيغاً تمويلية قصيرة الأجل مثل المرابحة والسّلم، أو في أحسن الحالات متوسطة الأجل كالإجارة والاستصناع، مع أن ميزة سوق رأس المال هي إمكانية تحويل الاستثمارات طويلة الأجل فيها إلى قصيرة بفعل تداولها أو تسبيلها، وهي الميزة التي لم تستفد منها البنوك الإسلامية أيضًا.

ونذكّر في الأخير بأن ماليزيا ولكونها أول دولة تنشئ سوقا مالية إسلامية في العالم كما سبقت الإشارة، قد نجحت مبكراً في إصدار وتداول العديد من الأدوات المالية الإسلامية الحكومية والخاصة، فبالإضافة إلى شهادات الاستثمار الحكومية GIC التي تمثّل قرضاً حسناً للحكومة، هناك الكمبيالات المصرفية الإسلامية المقبولة التي تنشأ عن تمويل البنوك الإسلامية لعمليات مرابحة داخلية أو خارجية وقد بدأ العمل بها عام ١٩٩١م، وكذا سندات كاجماس للمضاربة التي بدأ العمل بها في مارس ١٩٩٤م في إطار تمويل البنوك الإسلامية لعمليات الإسكان بصيغة المضاربة، وهذه الأنواع الثلاثة من الأدوات تكون مقبولة من البنك المركزي لحسابها ضمن عناصر السيولة للبنك الإسلامي(١٥)، وتمثل الإصدارات الإسلامية في ماليزيا حالياً أكثر من ثلثي الإصدارات في سوقها المالي.

وبالنسبة للأدوات المالية الإسلامية الأخرى، فقد أصدر الأردن في وقت مبكر سندات المقارضة لإعمار أراضي الوقف، وفي السودان صدرت شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات إجارة بنك السودان المركزي (شهاب)، وشهادة مشاركة حكومة السودان (شهامة) وصكوك الإستثمار الحكومية (صرح). وبالرغم من ريادة ماليزيا في إصدار الصكوك الإسلامية في العالم حالياً، فإن هناك العديد من أنواع هذه الصكوك صدرت في كل من: البحرين، باكستان، الإمارات، السعودية، تركيا، قطر، الكويت، إندونيسيا، أو من طرف مؤسّسات إسلامية دولية مثل البنك الإسلامي للتنمية، بل وامتد الأمر حتى إلى دول أوروبية وغربية.

وقد أشار تقرير أوروبي صدر عن مؤسسة خدمات المصارف الإسلامية إلى أن إصدار الصكوك الإسلامية واجه تحديات غير مسبوقة عام ٢٠٠٨، فمن نمو كبير بلغ ٧١ ٪ سنة ٢٠٠٧ (٣٣,٥ مليار دولار تقريباً)، تراجع حجم هذا الإصدار السنوي إلى النصف تقريباً سنة ٢٠٠٨ بسبب تأثيرات الأزمة المالية العالمية، والتي لم تؤثّر على البنوك الإسلامية إلاّ في هذا الجانب حسب التقرير(١٦). وإذا كان حجم هذا الإصدار قد بلغ ١٥,٥ مليار في تلك السنة فقد ارتفع مرة أخرى ليبلغ ٢٣,٣ مليار دولار عام ٢٠٠٩، واستحوذت ماليزيا على أكثر من نصف ذلك الإصدار.

وقد تواصل النمو المضطرد لحجم إصدار الصكوك الإسلامية ليصل إلى نحو ٥١,٥ مليار دولار سنة ٢٠١٠، أي بزيادة نسبتها ٥٤ ٪ عن سنة ٢٠٠٩، ودائما بنفس الحصة لماليزيا تقريباً، كما بلغ حجمه خلال سنة ٢٠١١ حوالي ٨٥ مليار دولار، وبزيادة نسبتها ٩٠,٢ ٪ عن سنة ٢٠١٠، منها إصدارات سيادية بنحو ٥٩ مليار دولار. وحسب صحيفة "نيويورك تايمز" فقد بلغ سوق الصكوك الإسلامية حجم ١٣٥ مليار دولار سنة ٢٠١٢، ولا زالت ماليزيا تسيطر على ٧٤ ٪ من هذه السوق(١٧).

ونتيجة لتزايد إصدار وتداول الأدوات المالية الإسلامية ومنذ سنوات كما أسلفنا، اجتمعت إرادة المؤسّسات النقدية الإشرافية للبلدان الإسلامية التي حقّقت تقدماً في الإصدارات الإسلامية على إنشاء سوق مالية إسلامية دولية، اتخذت من البحرين مقراً لها باعتبارها من أكبر المراكز للمؤسّسات المالية الإسلامية وللمؤسّسات الداعمة لها، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢، وفي أغسطس من نفس السنة باشرت عملها. وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني، ولكنها جهة تنظيم وضبط للتعامل في الأدوات المالية الإسلامية، حيث تصادق على هذه الأدوات وتعتمدها، وتصدر معايير موحّدة لإصدارها وتداولها.

إن إنشاء هذه السوق، وإن اعتبر خطوة هامة في سبيل إنشاء الأسواق المالية الإسلامية، إلاّ أنها تبقى جهة تنظيم واعتماد كما أشرنا، وبالتالي تبقى معظم الأدوات المالية الإسلامية تُتداول في الأسواق المالية التقليدية والبورصات العالمية، وهذا ما جعل مؤسسة "داو جونز" الأمريكية تنشئ مؤشرات "داو جونز الإسلامي" لقياس أداء التعامل في هذه الأدوات، كما تمّ إنشاء مجلس شرعي لمراجعة أعمال الشركات التي تدخل أسهمها في تكوين تلك المؤشرات. ونتيجة لهذا الوضع أيضاً، دعا بعض الخبراء إلى إنشاء بورصة إسلامية مستقلة للأوراق المالية الإسلامية عوض تداولها في الأسواق التقليدية عبر العالم، ويكون مقرها "البحرين" دائماً، إلاّ أن فريقاً آخر من الخبراء يرى أن هذه الفكرة لم تنضج بعد بالشكل الكافي حتى تتجسّد فعلياً. ولنا عودة إلى تعامل البنوك الإسلامية بالصكوك الإسلامية والضوابط التي تجب مراعاتها في هذا المجال كأحد جوانب التحصين لتلك البنوك ضد الأزمات.

الهوامش والإحالات:

1. Sylvie DE COUSSERGUES: Gestion de la banque; du diagnostic à la stratégie, 3ème Ed., DUNOD, Paris, 2002, p: 251.
٢. سعودي الجنسية وهو رئيس مجموعة دلة البركة الدولية القابضة، ويشغل حاليًا منصب رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ورئيس الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة.
٣. صالح عبد الله كامل: (تقدير نمو القطاع المصرفي وآثاره على ساحة المال العالميّة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٧٩، فبراير- مارس، ١٩٩٦، ص: ٥١.
4. Huguette DURAND: De la banque universelle au retour de la banque spécialisée, (livre de: contrôle des activités bancaires et risques financiers), Ensemble d'auteurs, études coordonnées par : Jacques SPINDLER, Ed. ECONOMICA, Paris, 1998, p: 35.
٥. سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلاميّة، مرجع سابق، ص: ٢٧٩ وما بعدها.
6. www.albaraka.com – 29/06/2011.
7. Stéphanie PARIGI : Des banques islamiques argent et religion ,op. cit., p: 107.
8. M. Umer CHAPRA : Islamic Banking; the dream and the reality, Paper presented to the seminar on "Contemporary Applications of Islamic Economics", Casablanca /Morocco, 1419H-1998.
9. Munawar IQBAL, Ausaf AHMED, Tariqullah KHAN : Défis au système bancaire islamique, Institut Islamique de recherches et de formation/ BID, Djeddah/ RAS, 1419H - 1998, p: 56.
١٠. مجلة "المستثمرون"، العدد: ١٣، مايو ٢٠٠٢، ص: ١١.
١١. مجلة الصيرفة الإسلامية http://www.islamicbankingmagazine.org، بتاريخ: ٢٠١٣/٠٤/٠٨.
١٢. راجع كتابنا: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: سليمان ناصر، ط ١، مكتبة الريام، الجزائر، ٢٠٠٦، ص: ٢٤٤ وما بعدها.
١٣. سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٣٨.
١٤. حيدر بن يحي: اعتبارات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في بيئة تقليدية، بحث مقدم إلى ملتقى "التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، ١٩٩٦م.
15. Mabid Ali AL-JARHI and Munawar IQBAL: Islamic Banking; answers to some frequently asked questions, occasional paper N°4, 1st Edition, Islamic Research and Training Institute /I.D.B, Jeddah/ K.S.A, 1422h-2001, p: 56.
16. Ziauddin AHMED : Le système bancaire islamique; le bilan, 1er édition, Institut islamique de recherches et de formation/ Banque Islamique de Développement, Djeddah/ R.A.S, 1417h-1996, p: 21.
١٧. حيدر بن يحي: اعتبارات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في بيئة تقليدية، بحث مقدم إلى ملتقى "التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، ١٩٩٦م.
١٨. www.cibafi.org/newscenter - ٢٠٠٩/٠٣/١٠.
١٩. نقلاً عن صحيفة "عكاظ" من خلال موقعها: www.okaz.com – بتاريخ: ٢٠١٣/٠٣/٠١.



عبد الباري الخمليشي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في المالية من جامعة الأوفرن بفرنسا

أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في المالية من جامعة الأوفرن بفرنسا

الموضوع: القيم الأخلاقية والأداء المالي: دراسة لمؤشرات البورصة والصناديق الاستثمارية الإسلامية

من إعداد : عبد الباري الخمليشي

تاريخ المناقشة : ١٤ محرم ١٤٣٤ الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢

الميزة المحصل عليها : مشرف جدا مع تنويه أعضاء اللجنة المشرفة بالإجماع

ملخص البحث

منذ بداية التسعينيات خصصت دراسات أكاديمية عدة لمقارنة الأداء المالي للصناديق الإسلامية، ثم بعد ذلك لمؤشرات البورصة المتوافقة مع القيم الأخلاقية والشريعة الإسلامية.

لكن الملاحظ أن نتائج هذه الدراسات لم تصل بعد إلى إجماع بخصوص تفوق هذه المنتجات من عدمه، مقارنة بنظيرتها التقليدية.

فيما يخص مؤشرات البورصة, قام الباحث بجرد لأهم المؤشرات الإسلامية المدرجة في الأسواق العالمية ثم قام بمقارنة كيفية بنائها مع بيان أن النسب المعتمدة من طرف هيئات الرقابة الشرعية تبقى محل خلاف. بعد ذلك ألقى الباحث الضوء على الدراسات التي سبقت في هذا المجال مبيناً طريقة معالجتها للموضوع ومحللا هذه الأبحاث عن طريق دمج النتائج التي وصلت إليها (meta-analysis).

بعد ذلك تطرق البحث إلى معالجة بيانات ٥٧ مؤشرا إسلامياً و٥٧ مؤشرا تقليديا مدرجا في بورصات عالمية مثل "داوجونز"، "ستاندارد اند بورز"، "مورغان ستانلي" و"فوتسي" خلال الفترة الممتدة من بداية التعامل بهذه المؤشرات وإلى غاية مارس ٢٠١١. ثم عمد إلى مقارنة الربحية والمخاطر المحتملة للمؤشرات الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية .كما اهتم البحث بمدى فاعلية هذه المؤشرات وكفاءتها إضافة إلى إبراز مقدار التنويع الذي تمنحه للمستثمرين.

أما فيما يخص الصناديق الاستثمارية فقد شمل مجتمع البحث على ١١١ صندوقا استثماريا في الأسهم متوافقا مع الشريعة الإسلامية خلال الفترة الممتدة ما بين مارس٢٠٠٥ ومارس ٢٠١١.

قام الباحث باستخدام عدة مقاييس لتقييم أداء هذه الصناديق كما قام بتقسيم الفترة الإجمالية إلى ثلاث فترات متساوية المدة ليتسنى له دراسة هذه الصناديق قبل وخلال وبعد الأزمة المالية.

Éthique et performance : le cas des indices boursiers et des fonds d'investissement en finance islamique

Résumé

Depuis le milieu des années 90, les indices et les fonds d'investissement islamiques ont fait l'objet de plusieurs études académiques. Cependant, les résultats divergent quant à leur surperformance ou leur sous-performance. L'objectif de notre thèse est d'étudier les enjeux et la performance de cette catégorie d'indices et de fonds. En ce qui concerne les indices, notre étude porte sur un échantillon de 57 couples d'indices islamiques et de leurs benchmarks conventionnels. Nous étudions d'abord les similitudes et les différences entre les deux catégories d'indices. Puis, nous réalisons une revue de littérature classique accompagnée d'une méta-analyse. Ensuite, nous analysons l'efficience et le potentiel de diversification de ces indices. Après, nous comparons les indices en termes de rentabilité, de risque et de performance. Nous utilisons également plusieurs mesures de performance afin de classer les indices islamiques. Enfin, nous étudions la persistance de la performance en ayant recours au modèle à quatre facteurs. Nos résultats montrent que malgré leur manque de diversification, les indices boursiers islamiques ont, en moyenne, le même degré d'inefficience et le même niveau de performance que leurs homologues conventionnels. Quant aux fonds d'investissement islamiques, nous étudions un échantillon de 111 fonds equity sur la période allant d'avril 2005 à mars 2011. Nous utilisons plusieurs mesures de performance et des tests non paramétriques de la persistance entre trois sous-périodes équivalentes. Nous trouvons une hétérogénéité en matière de performance de ces fonds et une absence de persistance pendant et après la dernière crise financière.

Mots clés: éthique, finance islamique, indices boursiers, fonds d'investissement, mesure de performance, persistance.

Ethics and Performance: The Case of Equity Indices and Mutual Funds in Islamic Finance

Abstract

Since the mid-nineties, Islamic mutual funds and indices have received a significant level of academic scrutiny. However, the debate over their under-performance or over-performance is not over yet. The prime objective of our study is to explore the stakes, the performance and the persistence in performance of this category of indices and funds. As for indices, the study used a sample of 57 Islamic indices and their conventional benchmarks. It is carried out through a) studying the similarities and differences between Islamic and conventional indices; b) surveying the current literature by performing both narrative and meta-analytical review of the literature, c) studying the efficiency and their potential for diversification; d) comparing the return, the risk and the performance of Islamic indices with their conventional counterparts, e) ranking Islamic indices using various performance measures; and f) studying the persistence using the four-factor pricing model. Despite their lack of diversification, the study finds that Islamic indices have, in average, the same level of inefficiency and performance as their conventional counterparts. As for funds, the study used a sample of 111 Islamic equity funds over the period April 2005 to March 2011 and carried out through applying different performance measures and non-parametric tests of performance persistence over three equal sub-periods. The study finds much heterogeneity in Islamic funds' performance and a little evidence that supports non-persistence in performance of Islamic mutual funds during and after the last financial crisis.

Key words: ethics, Islamic finance, indices, equity funds, performance measurement, persistence.

الحاجات عند الماوردي ١

وَإِذْ قَدْ وَضَحَ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ الْمَوَادِّ وَجِهَاتِ الْكَسْبِ، فَلَيْسَ يَخْلُو حَالُ الإِنْسَانِ فِيهَا مِنْ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ:

١. أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا قَدْرَ كِفَايَتِهِ،

٢. أن يَلْتَمِسَ وَفْقَ حَاجَتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهَا.

٣. أن يَقْتَصِرَ عَلَى نُقْصَانٍ مِنْهَا.

فَهَذِهِ أَحَدُ أَحْوَالُ الطَّالِبِينَ، وَأَعْدَلُ مَرَاتِبِ الْمُقْتَصِدِينَ.

الأمر الأول: أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا قَدْرَ كِفَايَتِهِ:

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيَّ كَلِمَاتٍ فَدَخَلْنَ فِي أُذُنِي وَوَقَرْنَ فِي قَلْبِي: مَنْ أَعْطَى فَضْلَ مَالِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَمَنْ أَمْسَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ، وَلاَ يَلُمْ اللَّهُ عَلَى كَفَافٍ).

وَرَوَى حُمَيْدٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جنيدة قَالَ: قُلْت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَكْفِينِي مِنْ الدُّنْيَا؟ قَالَ: مَا يَسُدُّ جَوْعَتَك، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَك. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَذَاكَ وَإِنْ كَانَ حَمَّادًا فَبَخٍ بَخٍ فَلْقٌ مِنْ خُبْزٍ وَجُرْءٌ مِنْ مَاءٍ وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَمَّا فَوْقَ الإِزَارِ).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي قوله تعالى: (إذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا). أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ بَيْتًا وَزَوْجَةً وَخَادِمًا فَهُوَ مَلِكٌ.

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ لَهُ بَيْتٌ وَخَادِمٌ فَهُوَ مَلِكٌ). وَهُوَ فِي الْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ بِالزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ مُطَاعٌ فِي أَمْرِهِ، وَفِي الدَّارِ مَحْجُوبٌ إلا عَنْ إذْنِهِ.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ طَلَبَ الْكِفَايَةَ وَلَمْ يُجَاوِزْ تَبِعَاتِ الزِّيَادَةِ إلا تَوَخِّي الْحَلاَلَ مِنْهُ، وَإِجْمَالَ الطَّلَبِ فِيهِ، وَمُجَانَبَةَ الشُّبْهَةِ الْمُمَازِجَةِ لَهُ.

وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُك إلَى مَا لاَ يَرِيبُك، فَلَنْ تَجِدَ فَقْدَ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ).

(وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الزُّهْدِ فَقَالَ: أَمَا إنَّهُ لَيْسَ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلاَ تَحْرِيمِ الْحَلاَلِ، وَلَكِنْ أَنْ تَكُونَ بِمَا بِيَدِ اللَّهِ أَوْثَقُ مِنْك بِمَا فِي يَدِيك، وَأَنْ يَكُونَ ثَوَابُ الْمُصِيبَةِ أَرْجَحَ عِنْدَك مِنْ بَقَائِهَا).

وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلَى الْجَرَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَكَمِيِّ: إنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَدَعَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَك مَا يَكُونُ حَاجِزًا بَيْنَك وَبَيْنَ الْحَرَامِ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ مَنْ اسْتَوْعَبَ الْحَلاَلَ تَاقَتْ نَفْسُهُ إلَى الْحَرَامِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قوله تعالى:(فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا). فَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْنِي كَسْبًا حَراماً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ إنْفَاقُ مَنْ لاَ يُوقِنُ بِالْخَلَفِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: الدِّرْهَمُ عَقْرَبٌ فَإِنْ أَحْسَنْتَ رُقْيَتَهَا وَإِلا فَلاَ تَأْخُذْهَا.

وَقِيلَ: مَنْ قَلَّ تَوَقِّيهِ كَثُرَتْ مَسَاوِئُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: خَيْرُ الأَمْوَالِ مَا أَخَذْته مِنْ الْحَلاَلِ وَصَرَفْته فِي النَّوَالِ، وَشَرُّ الأَمْوَالِ مَا أَخَذْته مِنْ الْحَرَامِ، وَصَرَفْته فِي الآثَامِ.

وَكَانَ الأَوْزَاعِيُّ الْفَقِيهُ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ:

الْمَالُ يُنْفَدُ حِلُّهُ وَحَرَامُهُ يَوْمًا ... وَيَبْقَى بَعْدَ ذَاكَ آثَامُهُ
لَيْسَ التَّقِيُّ بِمُتَّقٍ لِإِلَهِهِ حَتَّى ... يَطِيبَ شَرَابُهُ وَطَعَامُهُ
وَيَطِيبَ مَا يَجْنِي وَيَكْسِبَ أَهْلُهُ ... وَيَطِيبَ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ كَلاَمُهُ
نَطَقَ النَّبِيُّ لَنَا بِهِ عَنْ رَبِّهِ ... فَعَلَى النَّبِيِّ صَلاَتُهُ وَسَلاَمُهُ

١. أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الصفحات ١٠٨- ١١١.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ السُّلَمِيِّ قَالَ: النَّاسُ ثَلاثَةُ أَصْنَافٍ: أَغْنِيَاءُ وَفُقَرَاءُ وَأَوْسَاطٌ. فَالْفُقَرَاءُ مَوْتَى إلا مَنْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِعِزِّ الْقَنَاعَةِ، وَالأَغْنِيَاءُ سُكَارَى إلا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوَقُّعِ الْغِيَرِ. وَأَكْثَرُ الْخَيْرِ مَعَ أَكْثَرِ الأَوْسَاطِ، وَأَكْثَرُ الشَّرِّ مَعَ أَكْثَرِ الْفُقَرَاءِ وَالأَغْنِيَاءِ؛ لِسُخْفِ الْفَقْرِ وَبَطَرِ الْغِنَى.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يُقَصِّرَ عَنْ طَلَبِ كِفَايَتِهِ، وَيَزْهَدَ فِي الْتِمَاسِ مَادَّتِهِ:

وَهَذَا التَّقْصِيرُ قَدْ يَكُونُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: فَيَكُونُ تَارَةً كَسَلاً، وَتَارَةً تَوَكُّلاً، وَتَارَةً زُهْدًا وَتَقَنُّعًا.

فَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُهُ لِكَسَلٍ فَقَدْ حُرِمَ ثَرْوَةَ النَّشَاطِ، وَمَرَحَ الاغْتِبَاطِ، فَلَنْ يَعْدَمَ أَنْ يَكُونَ كَلًّا قَصِيًّا، أَوْ ضَائِعًا شَقِيًّا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:(كَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ، وَكَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا).

وَقَالَ بَزَرْجَمْهَرُ: إنْ كَانَ شَيْءٌ فَوْقَ الْحَيَاةِ فَالصِّحَّةُ. وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِثْلَهَا فَالْغِنَى، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ فَوْقَ الْمَوْتِ فَالْمَرَضُ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِثْلَهُ فَالْفَقْرُ.

وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ: الْقَبْرُ خَيْرٌ مِنْ الْفَقْرِ.

وَوُجِدَ فِي نِيلِ مِصْرَ مَكْتُوبٌ عَلَى حَجَرٍ: عُقْبُ الصَّبْرِ نَجَاحٌ وَغِنًى وَرِدَاءُ الْفَقْرِ مِنْ نَسْجِ الْكَسَلِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ: أَعُوذُ بِك اللَّهُمَّ مِنْ بَطَرِ الْغِنَى وَمِنْ نَكْهَةِ الْبَلْوَى وَمِنْ ذِلَّةِ الْفَقْرِ وَمِنْ أَمَلٍ يَمْتَدُّ فِي كُلِّ شَارِقٍ يُرَجِّعُنِي مِنْهُ بِحَظِّ يَدٍ صِفْرٍ إذَا لَمْ تُدَنِّسْنِي الذُّنُوبُ بِعَارِهَا فَلَسْتُ أُبَالِي مَا تَشَعَّثَ مِنْ أَمْرِي وَإِذَا كَانَ تَقْصِيرُهُ لِتَوَكُّلٍ فَذَلِكَ عَجْزٌ قَدْ أَعْذَرَ بِهِ نَفْسَهُ، وَتَرْكُ حَزْمٍ قَدْ غَيَّرَ اسْمَهُ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالتَّوَكُّلِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحِيَلِ وَالتَّسْلِيمِ إلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ الاعْوَازِ.

وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: (ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَذَكَرَ فِيهِ خَيْرًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ مَعَنَا حَاجًّا فَإِذَا نَزَلْنَا مُنْزِلًا لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى نَرْحَلَ، فَإِذَا ارْتَحَلْنَا لَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى نَنْزِلَ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ عَلَفَ نَاقَتِهِ وَصُنْعَ طَعَامِهِ؟ قَالُوا كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ مِنْ تَوَكُّلِ الْمَرْءِ إضَاعَتُهُ لِلْحَزْمِ، وَلاَ مِنْ الْحَزْمِ إضَاعَةُ نَصِيبِهِ مِنْ التَّوَكُّلِ. وَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُهُ لِزُهْدٍ وَتَقَنُّعٍ فَهَذِهِ حَالُ مَنْ عَلِمَ بِمُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ بِتَبِعَاتِ الْغِنَى وَالثَّرْوَةِ، وَخَافَ عَلَيْهَا بَوَائِقَ الْهَوَى وَالْقُدْرَةِ، فَآثَرَ الْفَقْرَ عَلَى الْغِنَى، وَزَجَرَ النَّفْسَ عَنْ رُكُوبِ الْهَوَى.

فَقَدْ رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ شَمْسُهُ إلا وَعَلَى جَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يَسْمَعُهُمَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ إلا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إلَى رَبِّكُمْ إنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى).

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (رضي الله عنهم أجمعين) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (انْتِظَارُ الْفَرَجِ مِنْ اللَّهِ بِالصَّبْرِ عِبَادَةٌ، وَمَنْ رَضِيَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَلِيلِ مِنْ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنْ الْعَمَلِ).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مِنْ نُبْلِ الْفَقْرِ أَنَّك لاَ تَجِدُ أَحَدًا يَعْصِي اللَّهَ لِيَفْتَقِرَ.

فَأَخَذَهُ مَحْمُودٌ الْوَرَّاقُ فَقَالَ:

يَا عَائِبَ الْفَقْرِ إلا تَزْدَجِرْ ... عَيْبُ الْغِنَيِّ أَكْثَرُ لَوْ تَعْتَبِرْ
مِنْ شَرَفِ الْفَقْرِ وَمِنْ فَضْلِهِ ... عَلَى الْغِنَى إنْ صَحَّ مِنْك النَّظَرْ
أَنَّك تَعْصِي لِتَنَالَ الْغِنَى ... وَلَسْتَ تَعْصِي اللَّهَ كَيْ تَفْتَقِرْ

وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ: دَلِيلُك أَنَّ الْفَقْرَ خَيْرٌ مِنْ الْغِنَى وَأَنَّ قَلِيلَ الْمَالِ خَيْرٌ مِنْ الْمُثْرِي لِقَاؤُك مَخْلُوقًا عَصَى اللَّهَ بِالْغِنَى وَلَمْ تَرَ مَخْلُوقًا عَصَى اللَّهَ بِالْفَقْرِ وَهَذِهِ الْحَالُ إنَّمَا تَصِحُّ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ فَأَطَاعَتْهُ، وَصَدَّقَهَا فَأَجَابَتْهُ، حَتَّى لاَنَ قِيَادُهَا، وَهَانَ عِنَادُهَا. وَعَلِمَتْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْقَلِيلِ لَمْ يَقْنَعْ بِالْكَثِيرِ.

كَمَا كَتَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنهما: يَا أَخِي، مَنْ اسْتَغْنَى بِاَللَّهِ اكْتَفَى، وَمَنْ انْقَطَعَ إلَى غَيْرِهِ تَعَنَّى، وَمَنْ كَانَ مِنْ قَلِيلِ الدُّنْيَا لاَ يَشْبَعُ، لَمْ يُغْنِهِ مِنْهَا كَثْرَةُ مَا يَجْمَعُ، فَعَلَيْك مِنْهَا بِالْكَفَافِ، وَأَلْزَمْ نَفْسَك الْعَفَافِ، وَإِيَّاكَ وَجَمْعَ الْفُضُولِ، فَإِنَّ حِسَابَهُ يَطُولُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: هَيْهَاتَ مِنْك الْغِنَى إنْ لَمْ يُقْنِعْك مَا حَوَيْت. فَأَمَّا مَنْ أَعْرَضَتْ نَفْسُهُ عَنْ قَبُولِ نُصْحِهِ، وَجَمَحَتْ بِهِ عَنْ قَنَاعَةِ زُهْدِهِ، فَلَيْسَ إلَى إكْرَاهِهَا سَبِيلٌ وَلاَ لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا وَجْهٌ إلا بِالرِّيَاضَةِ وَالْمُرُوءَةِ. وَأَنْ يَسْتَنْزِلَهَا إلَى الْيَسِيرِ الَّذِي لاَ تَنْفِرُ مِنْهُ فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَنْزَلَهَا إلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ؛ لِتَنْتَهِيَ بِالتَّدْرِيجِ إلَى الْغَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَتَسْتَقِرُّ بِالرِّيَاضَةِ وَالتَّمْرِينِ عَلَى الْحَالِ الْمَحْبُوبَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ: إنَّ الْمَكْرُوهَ يَسْهُلُ بِالتَّمْرِينِ. فَهَذَا حُكْمُ مَا فِي الأَمْرِ الثَّانِي مِنْ التَّقْصِيرِ عَنْ طَلَبِ الْكِفَايَةِ.

وَأَمَّا الأَمْرُ الثَّالِثُ: فَهُوَ أَنْ لاَ يَقْنَعَ بِالْكِفَايَةِ وَيَطْلُبَ الزِّيَادَةَ وَالْكَثْرَةَ

فَقَدْ يَدْعُو إلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: مُنَازَعَةُ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لاَ تُنَالُ إلا بِزِيَادَةِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ الْمَادَّةِ، فَإِذَا نَازَعَتْهُ الشَّهْوَةُ طَلَبَ مِنْ الْمَالِ مَا يُوَصِّلُهُ. وَلَيْسَ لِلشَّهَوَاتِ حَدٌّ مُتَنَاهٍ فَيَصِيرُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى أَنَّ مَا يَطْلُبُهُ مِنْ الزِّيَادَةِ غَيْرُ مُتَنَاهٍ. وَمَنْ لَمْ يَتَنَاهَ طَلَبُهُ اسْتَدَامَ كَدُّهُ وَتَعَبُهُ، وَمَنْ اسْتَدَامَ الْكَدَّ وَالتَّعَبَ لَمْ يَفِ الْتِذَاذُهُ بِنَيْلِ شَهَوَاتِهِ بِمَا يُعَانِيهِ مِنْ اسْتِدَامَةِ كَدِّهِ وَإِتْعَابِهِ، مَعَ مَا قَدْ لَزِمَهُ مِنْ ذَمِّ الانْقِيَادِ لِمُغَالَبَةِ الشَّهَوَاتِ، وَالتَّعَرُّضِ لاِكْتِسَابِ التَّبِعَاتِ، حَتَّى يَصِيرَ كَالْبَهِيمَةِ الَّتِي قَدْ انْصَرَفَ طَلَبُهَا إلَى مَا تَدْعُو إلَيْهِ شَهْوَتُهَا، فَلاَ تَنْزَجِرُ عَنْهُ بِعَقْلٍ وَلاَ تَنْكَفُّ عَنْهُ بِقَنَاعَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْوَتِهِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا وَكَلَهُ إلَى نَفْسِهِ).

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِنَّك إنْ أَعْطَيْتَ بَطْنَك هَمَّهُ ... وَفَرْجَك نَالا مُنْتَهَى الذَّمِّ أَجْمَعَا

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ وَيَلْتَمِسَ الْكَثْرَةَ لِيَصْرِفَهَا فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَيَتَقَرَّبَ بِهَا فِي جِهَاتِ الْبِرِّ، وَيَصْطَنِعَ بِهَا الْمَعْرُوفَ، وَيُغِيثَ بِهَا الْمَلْهُوفَ. فَهَذَا أَعْذَرُ وَبِالْحَمْدِ أَحْرَى وَأَجْدَرُ، إذَا انْصَرَفَتْ عَنْهُ تَبِعَاتُ الْمَطَالِبِ، وَتَوَقَّى شُبُهَاتِ الْمَكَاسِبِ، وَأَحْسَنَ التَّقْدِيرَ فِي حَالَتَيْ فَائِدَتِهِ وَإِفَادَتِهِ عَلَى قَدْرِ الزَّمَانِ، وَبِقَدْرِ الإِمْكَانِ؛ لأَنَّ الْمَالَ آلَةٌ لِلْمَكَارِمِ وَعَوْنٌ عَلَى الدِّينِ

وَمُتَأَلِّفٌ لِلْإِخْوَانِ، وَمَنْ فَقَدَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا قَلَّتْ الرَّغْبَةُ فِيهِ وَالرَّهْبَةُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ بِمَوْضِعِ رَهْبَةٍ وَلاَ رَغْبَةٍ اسْتَهَانُوا بِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: }إِنَّ حِسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ{. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْخَيْرُ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ الْمَالُ: } وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ { يَعْنِي الْمَالَ وَ:}أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّ { يَعْنِي الْمَالَ: }فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا{ يَعْنِي مَالا.

وَقَالَ شُعَيْبٌ النَّبِيُّ عليه السلام: إنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ يَعْنِي الْمَالَ. وَإِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمَالَ خَيْرًا إذَا كَانَ فِي الْخَيْرِ مَصْرُوفًا؛ لِأَنَّ مَا أَدَّى إلَى الْخَيْرِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ تعالى:}وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ{ فَقَالَ السُّدِّيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ الْجَنَّةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ وَفِي الآخِرَةِ الْجَنَّةُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ خَوَاتِمُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ لاَ تُؤْكَلُ وَلاَ تُشْرَبُ حَيْثُ قَصَدْتَ بِهَا قَضَيْتَ حَاجَتَك.

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: اللَّهُمَّ اُرْزُقْنِي حَمْدًا وَمَجْدًا فَإِنَّهُ لاَ حَمْدَ إلا بِفِعَالٍ وَلاَ مَجْدَ إلا بِمَالٍ.

وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي الزِّنَادِ: لِمَ تُحِبُّ الدَّرَاهِمَ وَهِيَ تُدْنِيك مِنْ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: هِيَ وَإِنْ أَدْنَتْنِي مِنْهَا فَقَدْ صَانَتْنِي عَنْهَا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَصْلَحَ مَالَهُ فَقَدْ صَانَ الأَكْرَمَيْنِ: الدِّينُ وَالْعِرْضُ. وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ: مَنْ اسْتَغْنَى كَرُمَ عَلَى أَهْلِهِ.

وَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ بِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فَتَحَرَّكَ لَهُ وَأَكْرَمَهُ فَقِيلَ لَهُ: بَعْدَ ذَلِكَ أَكَانَتْ لَك إلَى هَذَا حَاجَةٌ؟ قَالَ لاَ. وَلَكِنِّي رَأَيْت ذَا الْمَالِ مَهِيبًا.

وَسَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ عُطَارِدٍ وَعَتَّابَ بْنَ وَرْقَاءَ فِي عَشْرِ دِيَاتٍ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيَّ دِيَةٌ. وَقَالَ عَتَّابٌ: الْبَاقِي عَلَيَّ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: نِعْمَ الْعَوْنُ الْيَسَارُ عَلَى الْمَجْدِ. وَقَالَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: فَلَوْ كُنْتُ مُثْرًى بِمَالٍ كَثِيرٍ لَجُدْتُ وَكُنْتُ لَهُ بَاذِلاً فَإِنَّ الْمُرُوءَةَ لاَ تُسْتَطَاعُ إذَا لَمْ يَكُنْ مَالُهَا فَاضِلاً وَكَانَ يُقَالُ: الدَّرَاهِمُ مَرَاهِمُ؛ لِأَنَّهَا تُدَاوِي كُلَّ جُرْحٍ، وَيَطِيبُ بِهَا كُلُّ صُلْحٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَلاَلِ: رُزِقْتُ مَالا وَلَمْ أُرْزَقْ مُرُوءَتَهُ وَمَا الْمُرُوءَةُ إلا كَثْرَةُ الْمَالِ إذَا أَرَدْتُ رُقَى الْعَلْيَاءِ يُقْعِدُنِي عَمَّا يُنَوِّهُ بِاسْمِي رِقَّةُ الْحَالِ.

وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ الْفَقْرُ مَخْذَلَةٌ، وَالْغِنَى مَجْدَلَةٌ، وَالْبُؤْسُ مَرْذَلَةٌ، وَالسُّؤَالُ مَبْذَلَةٌ.

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ: أُقِيمُ بِدَارِ الْحَزْمِ مَا دَامَ حَزْمُهَا وَأَحْرَى إذَا حَالَتْ بِأَنْ أَتَحَوَّلاَ فَإِنِّي وَجَدْتُ النَّاسَ إلا أَقَلَّهُمْ خِفَافَ عُهُودٍ يُكْثِرُونَ التَّنَقُّلاَ بَنِي أُمِّ ذِي الْمَالِ الْكَثِيرِ يَرَوْنَهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا سَيِّدَ الأَمْرِ جَحْفَلاَ وَهُمْ لِمُقِلِّ الْمَالِ أَوْلاَدُ عِلَّةٍ وَإِنْ كَانَ مَحْضًا فِي الْعَشِيرَةِ مُخْوَلاَ.

وَقَالَ بِشْرٌ الضَّرِيرُ:

كَفَى حُزْنًا أَنِّي أَرُوحُ وَأَغْتَدِي ... وَمَا لِي مِنْ مَالٍ أَصُونُ بِهِ عِرْضِي

وَأَكْثَرُ مَا أَلْقَى الصَّدِيقَ بِمَرْحَباً ... وَذَلِكَ لاَ يَكْفِي الصَّدِيقَ وَلاَ يُرْضِي

وَقَالَ آخَرُ:

أَجَلَّك قَوْمٌ حِينَ صِرْتَ إلَى الْغِنَى ... وَكُلُّ غَنِيٍّ فِي الْعُيُونِ جَلِيلُ

وَلَيْسَ الْغِنَى إلا غِنًى زَيَّنَ الْفَتَى ... عَشِيَّةَ يَقْرِي أَوْ غَدَاةَ يُنِيلُ

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ مَا أَحْوَجَ مِنْ الْفَقْرِ مَكْرُوهٌ، وَمَا أَبْطَرَ مِنْ الْغِنَى مَذْمُومٌ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى تَفْضِيلِ الْغِنَى عَلَى الْفَقْرِ؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ مُقْتَدِرٌ وَالْفَقِيرَ عَاجِزٌ، وَالْقُدْرَةُ أَفْضَلُ مِنْ الْعَجْزِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ النَّبَاهَةِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى تَفْضِيلِ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ تَارِكٌ وَالْغَنِيَّ مُلاَبِسٌ، وَتَرْكُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنْ مُلاَبَسَتِهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ السَّلاَمَةِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى تَفْضِيلِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ بِأَنْ يَخْرُجَ عَنْ حَدِّ الْفَقْرِ إلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ الْغِنَى؛ لِيَصِلَ إلَى فَضِيلَةِ الأَمْرَيْنِ، وَيَسْلَمَ مِنْ مَذَمَّةِ الْحَالَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَرَى تَفْضِيلَ الاعْتِدَالِ، وَأَنَّ خِيَارَ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا. وَقَدْ مَضَى شَوَاهِدُ كُلِّ فَرِيقٍ فِي مَوْضِعِهِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إعَادَتِهِ.

والسَّبَبُ الثَّالِثُ: أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ وَيَقْتَنِيَ الأَمْوَالَ؛ لِيَدَّخِرَهَا لِوَلَدِهِ، وَيُخَلِّفُهَا عَلَى وَرَثَتِهِ، مَعَ شِدَّةِ ضَنِّهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَفِّهِ عَنْ صَرْفِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، إشْفَاقًا عَلَيْهِمْ مِنْ كَدْحِ الطَّلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وَهَذَا شَقِيٌّ بِجَمْعِهَا، مَأْخُوذٌ بِوِزْرِهَا، قَدْ اسْتَحَقَّ اللَّوْمَ مِنْ وُجُوهٍ لاَ تَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ. مِنْهَا: سُوءُ ظَنِّهِ بِخَالِقِهِ أَنَّهُ لاَ يَرْزُقُهُمْ إلا مِنْ جِهَتِهِ. وَقَدْ قِيلَ: قَتَلَ الْقُنُوطُ صَاحِبَهُ، وَفِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاَللَّهِ رَاحَةُ الْقُلُوبِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: كَيْفَ تَبْقَى عَلَى حَالَتِكَ وَالدَّهْرُ فِي إحَالَتِكَ.

وَمِنْهَا: الثِّقَةُ بِبَقَاءِ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ مَعَ نَوَائِبِ الزَّمَانِ وَمَصَائِبِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: الدَّهْرُ حَسُودٌ لاَ يَأْتِي عَلَى شَيْءٍ إلا غَيَّرَهُ.

وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ: الْمَالُ مَلُولٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الدُّنْيَا إنْ بَقِيَتْ لَك لاَ تَبْقَى لَهَا.

وَمِنْهَا: مَا حُرِمَ مِنْ مَنَافِعِ مَالِهِ، وَسُلِبَ مِنْ وُفُورِ حَالِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّمَا مَالُك لَك أَوْ لِلْوَارِثِ أَوْ لِلْجَائِحَةِ فَلاَ تَكُنْ أَشْقَى الثَّلاَثَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ اطْرَحْ كَوَاذِبَ آمَالِك: وَكُنْ وَارِثَ مَالِك.

وَمِنْهَا: مَا لَحِقَهُ مِنْ شَقَاءِ جَمْعِهِ، وَنَالَهُ مِنْ عَنَاءِ كَدِّهِ، حَتَّى صَارَ سَاعِيًا مَحْرُومًا، وَجَاهِدًا مَذْمُومًا.

وَقَدْ قِيلَ: رُبَّ مَغْبُوطٍ بِمَسَرَّةٍ هِيَ دَاؤُهُ، وَمَرْحُومٍ مِنْ سَقَمٍ هُوَ شِفَاؤُهُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ كَلَّفَتْهُ النَّفْسُ فَوْقَ كَفَافِهَا ... فَمَا يَنْقَضِي حَتَّى الْمَمَاتِ عَنَاؤُهُ

وَمِنْهَا: مَا يُؤَاخَذُ بِهِ مِنْ وِزْرِهِ وَآثَامِهِ، وَيُحَاسَبُ عَلَيْهِ مِنْ تَبِعَاتِهِ وَأَجْرَامِهِ.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمَّا ثَقُلَ بُكَاءُ وَلَدِهِ عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: جَادَ لَكُمْ هِشَامٌ بِالدُّنْيَا وَجُدْتُمْ عَلَيْهِ بِالْبُكَاءِ، وَتَرَكَ لَكُمْ مَا كَسَبَ وَتَرَكْتُمْ عَلَيْهِ مَا اكْتَسَبَ، مَا أَسْوَأُ حَالِ هِشَامٍ إنْ لَمْ يَغْفِرْ اللَّهُ لَهُ. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى مَحْمُودٌ الْوَرَّاقُ فَقَالَ:

تَمَتَّعْ بِمَالِك قَبْلَ الْمَمَاتِ وَإِلا فَلاَ مَالَ إنْ أَنْتَ مُتَّا

شَقِيتَ بِهِ ثُمَّ خَلَّفْتَهُ لِغَيْرِك بُعْدًا وَسُحْقًا وَمَقْتَا

فَجَادُوا عَلَيْك بِزُورِ الْبُكَاءِ وَجُدْتَ عَلَيْهِمْ بِمَا قَدْ جَمَعْتَا

وَأَرْهَنْتَهُمْ كُلَّ مَا فِي يَدَيْك وَخَلَّوْك رَهْنًا بِمَا قَدْ كَسَبْتَا

وَرُوِيَ أَنَّ }الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِّنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَلِيلٌ يَكْفِيك خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ يُرْدِيك، يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ النَّبِيِّ نَفْسٌ تُنْجِيهَا خَيْرٌ مِنْ إمَارَةٍ لاَ تُحْصِيهَا، يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إنَّ الإِمَارَةَ أَوَّلُهَا نَدَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا مَلاَمَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إلا مَنْ عَدَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ تَعْدِلُونَ مَعَ الأَقَارِبِ{.

وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمه الله: إنِّي أَخَافُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُهُ. فَقَالَ: إنَّك خَلَّفْتَ مَالَك وَلَوْ قَدَّمْتَهُ لَسَرَّك اللُّحُوقُ بِهِ. وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ كَثْرَةُ مَالِ الْمَيِّتِ تُعَزِّي وَرَثَتَهُ عَنْهُ. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ الرُّومِيِّ فَقَالَ وَزَادَ:

أَبْقَيْتَ مَالَك مِيرَاثًا لِوَارِثِهِ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا أَبْقَى لَك الْمَالُ

الْقَوْمُ بَعْدَك فِي حَالٍ تَسُرُّهُمْ فَكَيْفَ بَعْدَهُمْ حَالَتْ بِك الْحَالُ

مَلُّوا الْبُكَاءَ فَمَا يُبْكِيكَ مِنْ أَحَدٍ وَاسْتَحْكَمَ الْقَوْلُ فِي الْمِيرَاثِ وَالْقَالُ

وَلَّتْهُمْ عَنْك دُنْيَا أَقْبَلَتْ لَهُمْ وَأَدْبَرَتْ عَنْك وَالأَيَّامُ أَحْوَالُ

وَالسَّبَبُ الرَّابِعُ: أَنْ يَجْمَعَ الْمَالَ وَيَطْلُبَهُ اسْتِحْلالا لِجَمْعِهِ، وَشَغَفًا بِاحْتِرَامِهِ. فَهَذَا أَسْوَأُ النَّاسِ حَالا فِيهِ، وَأَشَدُّهُمْ حُزْنًا لَهُ، قَدْ تَوَجَّهَتْ إلَيْهِ سَائِرُ الْمَلاَوِمِ حَتَّى صَارَ وَبَالا عَلَيْهِ وَمَذَامَّ. وَفِي مِثْلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: }وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ{ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: تَبًّا لِلذَّهَبِ تَبًّا لِلْفِضَّةِ. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: أَيُّ مَالٍ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَصْحَابَك قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: أَيُّ مَالٍ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى دِينِهِ{.

وَرَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: }مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوُجِدَ فِي مِئْزَرِهِ دِينَارٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: كَيَّةٌ. ثُمَّ مَاتَ آخَرُ فَوُجِدَ فِي مِئْزَرِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم كَيَّتَانِ{. وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ عَلَى عَهْدِهِ مَنْ تَرَكَ أَمْوَالا جَمَّةً، وَأَحْوَالا ضَخْمَةً، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا كَانَ فِي هَذَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا تَظَاهَرَا بِالْقَنَاعَةِ وَاحْتَجْنَا مَا لَيْسَ بِهِمَا إلَيْهِ حَاجَةٌ فَصَارَ مَا احْتَجْنَاهُ وِزْرًا عَلَيْهِمَا، وَعِقَابًا لَهُمَا.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

إذَا كُنْتَ ذَا مَالٍ وَلَمْ تَكُنْ ذَا نَدًى فَأَنْتَ إذًا وَالْمُقْتِرُونَ سَوَاءُ

عَلَى أَنَّ فِي الأَمْوَالِ يَوْمًا تِبَاعَةً عَلَى أَهْلِهَا وَالْمُقْتِرُونَ بَرَاءُ

وَأَنْشَدْتُ عَنْ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رضي الله عنه:

إنَّ الَّذِي رُزِقَ الْيَسَارَ وَلَمْ يُصِبْ مْدًا وَلاَ أَجْرًا لَغَيْرُ مُوَفَّقِ

وَالْجِدُّ يُدْنِي كُلَّ شَيْءٍ شَاسِعٍ وَالْجِدُّ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ مُغْلَقِ

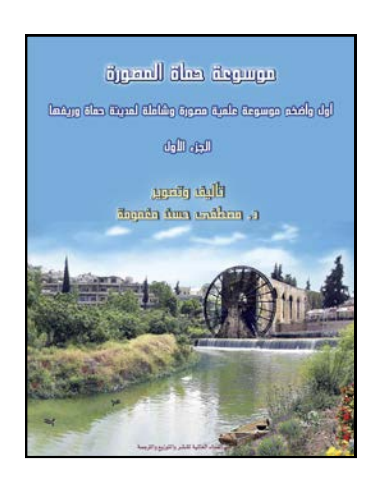
وَأَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ بِالْهَمِّ امْرُؤٌ ذُو هِمَّةٍ عُلْيَا وَعَيْشٍ ضَيِّقِ

وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَكَوْنِهِ بُؤْسُ اللَّبِيبِ وَطِيبُ عَيْشِ الأَحْمَقِ

فَإِذَا سَمِعْت بِأَنَّ مَجْدُودًا حَوَى عُودًا فَأَوْرَقَ فِي يَدَيْهِ فَحَقِّقْ

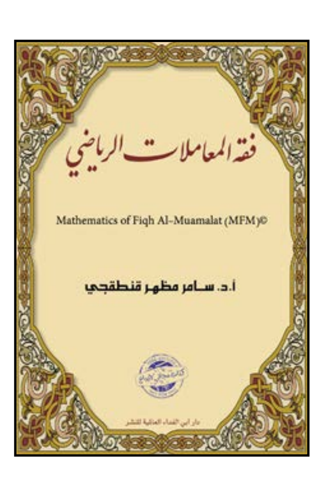
وَإِذَا سَمِعْت بِأَنَّ مَحْذُولًا أَتَى مَاءً لِيَشْرَبَهُ فَجَفَّ فَصَدِّقْ

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



موسوعة حماة المصورة

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



فقه المعاملات الرياضي

تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL

تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



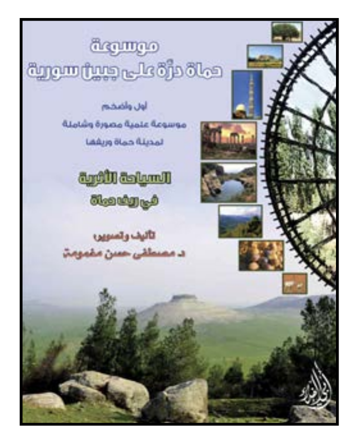
الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية

تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



متحف حماة القديم

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



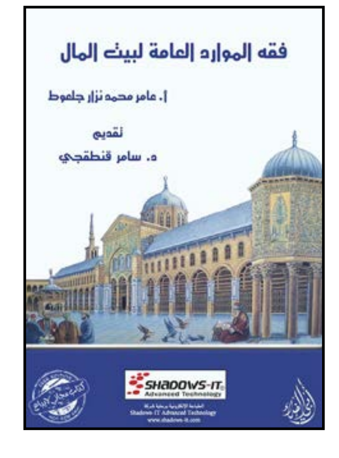
السياحة الأثرية في ريف حماة

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



العولمة الاقتصادية

تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي



فقه الموارد العامة لبيت المال

تأليف عامر جلعوط

لتحميل الكتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm

الدكتور عمر حافظ: الكويت متفوقة عربياً في الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية



أكد الامين العام للمجلس العام للمؤسسات المالية الاسلامية الدكتور عمر زهير حافظ ان الوضع التشريعي للتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الاسلامية العاملة في الكويت قد تفوق كثيراً على عدد من الدول العربية، الامر الذي يشجع على الاستثمار الاسلامي في الكويت ويحقق الشفافية والوضوح.

وقال حافظ في حوار خاص مع «الوطن» على هامش الزيارة التي قام بها للكويت الاسبوع الماضي بدعوة من قبل شركة شورى للاستشارات الشرعية ان حصة دول «الخليجي» في الأموال المدارة من البنوك والمؤسسات الاسلامية عالميا تصل الى ٤٥٪ مشيرا الى ان انشاء مجلس المؤسسات المالية جاء تجاوبا مع بروز الخليج كمركز للصيرفة الاسلامية.

واضاف ان اجمالي الاموال التي تديرها البنوك والمؤسسات الاسلامية عالميا يصل الى ١،٦ تريليون دولار متوقعا ان يتجاوز حجم الأصول المصرفية الاسلامية عالميا تريليوني دولار في ٢٠١٥.

وذكر ان أعمال المصارف الاسلامية مازالت تمثل نسبة متواضعة من النشاط المصرفي في غالبية الدول الاسلامية منوها الى ان التشريعات التي تحكم النشاط المالي الاسلامي غير كافية وليست شاملة مقارنة مع التقليدي.

ولفت الى ان المجامع الفقهية في طول بلاد المسلمين وعرضها أفتت ان «الفوائد البنكية المعلومة» هي «الربا المحرم»..وفيما يلي نص الحوار:

× بداية.. ما هو سبب زيارتكم الحالية لدولة الكويت؟

– في الحقيقة ان المجلس العام للمؤسسات المالية الاسلامية قد دعي من قبل شركة شورى للاستشارات الشرعية لحضور ندوة فقهية بمشاركة العديد من الشركات الكويتية العاملة في سوق الاستثمار الاسلامي الكويتي، وذلك بهدف التعرف على الوضع التشريعي للتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الاسلامية العاملة في الكويت والذي اعتبره متقدما جداً مقارنة ببعض الدول العربية مما يشجع على الاستثمار الاسلامي في سوق الكويت ويحقق الشفافية والوضوح من حيث تطبيق الشريعة الاسلامية في أعمال المؤسسات المالية الاسلامية.

وبهذه المناسبة فإنني أحمل تقديرا كبيرا الى السلطات التشريعية في دولة الكويت والسلطات التنفيذية ممثلة في بنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة، على اصدار هذه المنظومة من التشريعات المنظمة للرقابة الشرعية في سوق الكويت المالي الاسلامي والتي ستجعله في مقدمة الأسواق التي تحظى بالعناية بتطبيق الشريعة الاسلامية،، وأتمنى ان تحذو كل الدول العربية حذو الكويت في اصدار التشريعات التي تنظم مسائل الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي.

التشريعات

× وما أهم تلك التشريعات؟

– تضم هذه التشريعات منظومة متكاملة تتمثل في القوانين واللوائح والتنظيمات وفيما يلي خلاصة لهذه التشريعات والقوانين التي تسنى لي الاطلاع عليها..وهي:

- القوانين والتعليمات ذات الصلة بهيئة الرقابة الشرعية (البنوك والشركات الاسلامية).
- المواد التشريعية ذات الصلة بهيئة الرقابة الشرعية.
- أنشطة الأوراق المالية.
- التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن هيئة الرقابة الشرعية للبنوك الاسلامية وشركات الاستثمار الاسلامية.

- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية واللائحة التنفيذية له والتعليمات الأخرى الصادرة عن الهيئة.
- تعليمات هيئة أسواق المال بشأن نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٣.
- تعليمات هيئة أسواق المال بشأن ميثاق العمل الأخلاقي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١١.
- تعليمات هيئة أسواق المال بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة الصادرة بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٣.

دور المجلس

× ما الدور الذي يقوم به المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية؟

– تأسس المجلس العام للمؤسسات المالية الاسلامية في العام ٢٠٠١ م بناء على اتفاقية التي وقعها المؤسسون للمجلس وقد مثلهم الشيخ صالح كامل مع مملكة البحرين وهي دولة المقر حيث صدر بذلك مرسوم أميري في ذلك الوقت.

وجاء انشاء المجلس العام الذي يعتبر امتدادا لاتحاد البنوك الاسلامية الذي كان مقره القاهرة تجاوبا مع بروز منطقة الخليج كمركز للصيرفة الاسلامية حيث تأسس أول بنك اسلامي حكومي في جدة بناء على قرار الدول الاسلامية وبدأ أعماله في شوال ١٣٩٥ هجري، كما بدأ بنك دبي الاسلامي في الامارات أعماله في نفس الفترة، ثم تتابعت البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بعد ذلك في الخليج ومن أهمها «بيتك» في الكويت، ثم تتابعت البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية في العالم حتى غدت هذه الصناعة تدير حوالي ١,٦ تريليون دولار بحسب الاحصائية الأخيرة الصادرة سنة ٢٠١٢ وتبلغ حصة دول «الخليجي» من اجمالي الأصول العالمية قرابة ٤٥٪ بحسبما نشرته دراسات متخصصة.. ومن المتوقع ان يتجاوز حجم الأصول المصرفية الاسلامية عالميا تريليوني دولار في العام ٢٠١٥.

رؤية المجلس

× ما رؤية المجلس العام ورسالته وأهدافه؟

– تتمثل رؤية المجلس العام في عدد من الامور التي يأتي على رأسها ضرورة ان يساهم المجلس العام بكفاءة وفعالية في دعم نظام اقتصادي اسلامي عادل على مستوى العالم.

أما رسالته فأساسها هي ان تكون المنظمة الممثلة للصناعة المالية الاسلامية على مستوى العالم، تنشر مزاياها وفوائد خدماتها للمجتمعات، وتلتزم بتقديم الدعم لانشاء وتطوير المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية، وتتعهد برفع سقف التعاون بين أعضاء المجلس العام لتحقيق مصالح مجتمعاتهم ومساهميهم والمتعاملين معهم والعاملين لديهم عن طريق تقديم منتجات مالية اسلامية ذات جودة عالية وكفاءة متميزة.

٤٠ سنة

× تقترب حركة البنوك الاسلامية من اكمال أربعين سنة هل حققت هذه الحركة أهدافها؟

– النظام المالي والمصرفي جزء من النظام الاقتصادي، وما لم يتحقق التناغم بين كل أجزاء النظام فان تحقيق الأهداف يشوبه نقص يحتاج الى عناية خاصة، وهذا واقع المالية الاسلامية المعاصرة حيث نشأت في حضن أنظمة تمارس الأعمال على أسس غير تلك الأسس التي ينبني عليها النظام المالي والمصرفي الاسلامي، ولذلك لم يجد هذا النظام طريقا ممهدا ليكون فعلا لبنة في الجهود التي تحقق أهداف الاسلام في الحياة الاقتصادية في نظام مختلط لا تمثل المصرفية الاسلامية الغلبة فيه، فما زالت أعمال المصارف الاسلامية تمثل نسبة متواضعة من نشاط المصارف في معظم الدول الاسلامية والتي يفترض ان تمثل نموذجا للنظام العالمي من حيث اهتمامها وقناعتها بالنظام الاقتصادي الاسلامي. ويمكنني ان أقول انه لاتزال المسافة طويلة بين المؤسسات المالية الاسلامية وتحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تعمل فيها، وهذا بالطبع لا يقلل من أهمية الجهود التي تبذلها الحكومات والجهات الرقابية في كل دولة والجهود التي تبذلها المؤسسات المالية الاسلامية لتوسيع أعمالها وضبطها في ظل التعايش مع النظام الاقتصادي المختلط فالتحديات كبيرة والوقت عنصر مهم في المسألة.

التحديات

× من خلال خبرتكم..ما هي أهم التحديات التي تواجهها البنوك الاسلامية؟

– التحديات باختصار شديد في اهم صورها تشريعية وبشرية ومهنية، فلا تزال التشريعات التي تحكم النشاط غير كافية وغير شاملة ولا تقارن بالتشريعات التي تحكم النظام التقليدي، ولا تهيئ البيئة التشريعية المساعدة فالتداخل بين الأنظمة والنشاطات غير المالية تداخل كبير ويحتاج الى تعديل وتطوير ليكون عاملا مساعدا لاكمال الجوانب التشريعية، وأما التحديات المتعلقة بالموارد البشرية فتتمثل في ندرة العناصر المدربة المؤهلة التي تؤمن برسالة المصارف الاسلامية في المجتمع، وأما التحديات المهنية فتأتي من أن مهنة العمل المالي والمصرفي مهنة دقيقة ومعقدة وذات صلة بكل الأنشطة الاقتصادية الأخرى وتطوير مهنة مصرفية مالية اسلامية في خضم التعايش مع نظام اقتصادي مغاير تكتنفه العديد من الصعوبات والمشاكل التي لا يتسع الوقت لذكرها.



الرقابة الشرعية

× كيف تُقيّم الرقابة الشرعية في المؤسسات الاسلامية حاليا؟

- البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ، لم تقم وتنشأ الا استجابة لنداء القرآن الكريم بتحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل، واعتبار ذلك من الظلم الذي يقع فيه الناس والذي يعاقب عليه الشارع الحكيم، ولذلك تعد الرقابة الشرعية بمثابة الركن الركين للعمل المالي والمصرفي في الاسلامي لضبط الأعمال وتعميق الثقة فيها من قبل الجمهور، واذا فقدت هذه المؤسسات مصداقيتها الاسلامية فلا وجود لها ولو تسمت باسم الاسلامية. ولا يضير ذلك وجود مدارس فقهية تختلف في نظرها لبعض التفصيلات وليس الأسس التي انبنى عليها النظام لتحريم الربا الذي هو الفوائد البنكية المعلومة كثمن للقرض.

الفوائد

× يحاول البعض التشكيك في ان الفوائد المصرفية المعروفة هي الربا المحرم فما تأثير ذلك على حركة البنوك الاسلامية؟

- المهم لدى المسلمين دوما هو الرأي الجمعي لعلماء الأمة والبعد عن الآراء الشاذة المتطرفة، فالمجامع الفقهية في طول بلاد المسلمين وعرضها أصدرت قراراتها وفتاواها بأن هذه الفوائد البنكية المعلومة هي الربا المحرم، ومن يشككون في ذلك لن يضروا هذه المسيرة ويقتصر ضررهم على أولئك المسلمين الذين يتبعون هذا الرأي متجاهلين اجماع الأمة المتمثل في مجامعها الفقهية ولكن المسيرة ماضية.

ويمكننا هنا الاستعانة بحكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الاسلامية والذي نص على الاتي:

أولاً: ان كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد.هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: ان البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الاسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الاسلامية، والتمكين لاقامتها في كل بلد اسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

وهذا ما انتهى اليه قرار مجمع الفقه الاسلامي بالهند، خلال الفترة من ٨ الى ١١ جمادى الأولى ١٤١٠هـ الموافق ٨ الى ١١ ديسمبر ١٩٨٩م، وجاء في القرار رقم ٥ (٤/٢) بشأن الفوائد البنكية والمعاملات الربوية، وبعد مناقشة الأبحاث التي قدمت بهذا الخصوص قرَّرت الندوة ان الربا (الفائدة) حرام البتة، سواء أكان ذلك أخذاً أم عطاءً.

أهداف مجلس المؤسسات المالية الإسلامية

١. التعريف بالخدمات المالية الاسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الاسلامية، وتعزيز وجودها محلياً وعالمياً.
٢. تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.
٣. العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية والهيئات الاسلامية ذات الصلة.
٤. العمل على رعاية مصالح الأعضاء وحماية الصناعة وسلامة مسيرتها ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.
٥. المساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الاسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات ومتابعة تطوير قوانينها وأنظمة تسجيلها.
٦. الاسهام في تطوير الموارد البشرية لمواجهة التحديات الدولية وفرص النمو.

بالتعاون مع جامعة الزيتونة ..رقابة للاستشارات المالية الإسلامية تطلق برنامج الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية



تعلن شركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية بالتعاون مع "جامعة الزيتونة" أعرق الجامعات العربية والإسلامية وبدعم متميز وشراكة استراتيجية مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية البحرين عن موعد التسجيل لاختبار شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية CISAC المعتمدة دولياً من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

الاختبار الذي سيعقد في ٤ أكتوبر ٢٠١٣ في قاعة ابن خلدون بجامعة الزيتونة في العاصمة تونس سيكون ما بين الساعة ٨,٣٠ وحتى ١٠,٣٠ صباحاً.

وتحضيراً للاختبار تعقد الدورة التأهيلية في قاعة ابن خلدون في جامعة الزيتونة تونس في الفترة ما بين ٣٠ سبتمبر وحتى ٣ اكتوبر وتستقبل الزيتونة في هذه الدورة طلبة الجامعات الأخرى والمهنيين من قطاع البنوك والأعمال التونسي ومن القطاع الحكومي كذلك.

وفي تصريح خاص بهذه المناسبة أوضح السيد مهند الدكاش المدير التنفيذي لشركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية أن هذا النشاط المتنامي بين شركة رقابة وجامعة الزيتونة يأتي في إطار اتفاقية التعاون بين الجهتين، ويستهدف استكمال مواد الماستر المهني التنفيذي المعتمد من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

يذكر أن شركة رقابة هي وكيل معتمد للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في عدد من الدول. وهي شركة بريطانية، لها العديد من الفروع في كل من الكويت، وبيروت، ودمشق، وممثلين في كل من ليبيا ودبي والبحرين الجزائر وليبيا والمغرب وروسيا. وقد طورت رقابة في الربع الأخير من ٢٠١٢ من استراتيجياتها التدريبية، لتواكب التحول إلى المصرفية الإسلامية الذي تشهده الدول المغاربية

رقابة – ٥ يونيو ٢٠١٣

حفلة تسليم الشهادات للخريجين لبرنامج " المصرفى الإسلامى المعتمد

في قاعة الفرما للمؤتمرات بفندق جراند ألباتروس بورسعيد أقيمت احتفالية مجموعة شركات الرواد للاستشارات والتدريب لتسليم شهادات المصرفي الإسلامي المعتمد -- لأول مرة في جمهورية مصر العربية.

شارك الحضور د.عاطف إسماعيل خبير التدريب الدولي ومستشار المصرفية الإسلامية والمدير التنفيذي لمجموعة شركات الرواد والأستاذ طارق جودة خبير التطوير الإداري والمدير العام لمجموعة شركات الرواد والخبير المصرفي القدير أ/ أحمد غنيم المحاضر والمدرب المعتمد في المعهد المصرفي المصري. والأستاذ / أحمد أمان سالم أحد رواد العمل المصرفي في مصر ومدير عام بنك القاهرة سابقاً.

وكوكبة من خبراء العمل المصرفي ببورسعيد والمحافظات الأخرى الذين شاركوا في البرنامج التدريبي " المصرفي الإسلامي المعتمد" واجتازوا الاختبارات بتفوق ونجاح مميز . وتم الإعلان عن إطلاق منتدى المصرفية الإسلامية ببورسعيد

اتفاق تعاون بين شركة داتا اند انفستمنت كونسلت ليبانون والمجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية

أعلنت شركة داتا اند انفستمنت كونسلت ليبانون عن إبرام اتفاق تعاون والمجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية (– مقره البحرين) لتقديم خدمات شرعية تدريبية واستشارية وذلك لتحفيز العمل المعرفي الإسلامي من بيروت.

ولعل أهم الشهادات التي يقدمها المجلس هي شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد التي تهدف إلى الارتقاء بقدرات وإمكانيات موظفي الجهاز المالي والمصرفي الإسلامي، فهي متاحة لجميع العاملين في البنوك وشركات التمويل والاستثمار الإسلامية على مختلف مستوياتهم المهنية، وتسعى إلى منح حامليها الأسس والمرتكزات المصرفية والشرعية المعمقة والمتكاملة، كما تزودهم بالمعارف والمهارات المهنية والتطبيقات المصرفية السليمة وتمكنهم كذلك من الانطلاق الثابت والميسر نحو التخصصات الاحترافية المتنوعة.

وتمثل شهادات المجلس العام اعتمادًا رسميًا لكل من يعمل في صناعة الخدمات المالية الإسلامية حيث تمثل هويته كمصرفي أو مدقق أو خبير تكافل أو خبير حوكمة وامتثال أو محاسب قانوني إسلامي معتمد، كما أنها الرمز والعنوان لكل مؤسسة مالية إسلامية. إن عدد حاملي الشهادات الأساسية الإسلامية المتخصصة يعكس جودة العاملين لديها، ويعبر عن مستوى تأهيلهم والتزامهم المصرفي والشرعي.

ومن ناحية ثانية تعتبر هذه الشهادات ضرورية ليس فقط للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، بل هي شهادة يحتاجها جميع المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية وخريجي الجامعات والراغبين في العمل بالمؤسسات المالية الإسلامية أو الملتحقين الجدد بها.

ستعلن داتا اند انفستمنت كونسلت ليبانون عن جدول تدريبي لشهادات المجلس المعتمدة وهي:

الشهادات المهنية

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة و الامتثال
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر

الدبلومات المهنية

- الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
- الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
- الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
- الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
- الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية

الماجستير المهني

- الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

بيروت – ٢٥ مايو ٢٠١٣

رقابة تكرم أوائل المصرفي الإسلامي المعتمد CIB ، وتفتتح دورة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المالية CISAC



تعزيزا لقيمة التميز والتفوق العلمي والمهني في مجال المصرفية الإسلامية كرمت شركة رقابة العالمية للاستشارات الشرعية أوائل الناجحين في اختبار شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد CIB، الشهادة المعتمدة دولياً من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI، والذي عقد في شهر أبريل الماضي في رحاب جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا. وقد تصدر قائمة المكرمين كلا من : إبراهيم الحيص ورنا النخال في المركز الأول وعبدالرحمن بشارة وريم ثريا قريش ووسام القيسي وفضيلة الرشيد في المركز الثاني وخالد الجهيم ونادر الدوس في المركز الثالث .

وقد شارك في التكريم كل من الدكتور عبدالباري مشعل المدير العام لشركة رقابة العالمية للاستشارات الشرعية والدكتور أحمد الجلفي الأستاذ في جامعة الخليج، والمدرب المعتمد للدورة التأهيلية لشهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة CISAC.

الجدير بالذكر أن التكريم كان في مقدمة فعاليات افتتاح الدورة التأهيلية لشهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المالية CISAC والتي تعقد لأول مرة في دولة الكويت ضمن فعاليات التعاون بين شركة رقابة العالمية للاستشارات الشرعية ونادي التمويل الإسلامي في جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا. وتعقد الدورة على مدار ٤ أيام في جامعة الخليج بدءا من ٢٦ مايو الجاري. يعقبها انعقاد اختبار الشهادة في تاريخ ١ يونيو ٢٠١٣ .

وقد أوضح الدكتور عبدالباري مشعل في تصريح صحفي بهذه المناسبة بأن هذه الشهادات المهنية التي يتم إطلاقها في دولة الكويت تأتي ضمن برنامج الماجستير المهني التنفيذي الذي يعد من أعلى الشهادات المهنية التي يقدمها المجلس العالم للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويستطيع المتدربون الحصول على الماجستير باجتياز ٦ اختبارات من شهادات المجلس العام التي تغطي جميع الجوانب المصرفية والمالية الإسلامية وتقديم بحث في أحد مواضيع المالية الإسلامية. وتعد جميع شهادات المجلس العام مخزوناً تراكميا للمشارك يحسب له في شهادة الماجستير أو في حال الالتحاق بالجامعات التي تعتمد المواد العلمية لشهادات المجلس، علماً بأن المجلس يمتلك برنامج لشهادة الدكتوراة بالتعاون مع جامعة أوتاوا في ماليزيا.

ويعد المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المؤسسة الإسلامية الداعمة دوليا لحماية الصناعة المالية الإسلامية ونشر الوعي في مجالاتها المختلفة، ويأتي التدريب والتأهيل المهني في مقدمة هذه الرسالة من خلال المركز الدولي للتاهيل والتدريب التابع للمجلس العام في مملكة البحرين.

وتهتم رقابة بصفتها الوكيل المعتمد للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في عدد من الدول بنشر شهادات المجلس وتقريبها للراغبين في بلدانهم، بأسعار منافسة بغرض نشر الوعي المهني بالمصرفية الإسلامية، ومواكبة التطور المتسارع في المجال التطبيقي للمصرفية الإسلامية في الكثير من الدول.

موقع رقابة – ٢٧ مايو ٢٠١٣

الشركة الإسلامية للتمويل (آفاق) تلتحق بقائمة أعضاء المجلس العام



إنضمت الشركة الاسلامية للتمويل (آفاق) إلى قائمة أعضاء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والذي يضم في عضويته حوالي ١٠٠ عضو تتكون من بنوك إسلامية وشركات تكافل ومؤسسات مالية حول العالم تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

يذكر أن المجلس العام منذ تأسيسه في أواخر سنة ٢٠٠١ استطاع أن يحقق انجازات كبيرة للصناعة المالية الاسملاقي سواء على مستوى رصد تطورها وإصدار الدليل المالي والاداري والسنوي وكذلك التقارير الاحصائية والتحليلة.
تأسست الشركة الاسلامية للتمويل (آفاق) ش.م.خ في أواخر العام الميلادي ٢٠٠٦ لتقديم وتوفير الخدمات والمنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لجمهور المتعاملين. تتواجد (آفاق) على قائمة مؤسسات التمويل الرئيسة التي توفر مجموعة متنوعة من الخدمات المالية عالية الجودة للمؤسسات حيث تمثل الشركة واحدة من شركات التمويل الاسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
وتركز إستراتيجية الشركة على إستكشاف والتنقيب عن الفرص الاستثمارية المتاحة ضمن مختلف قطاعات الأعمال محلياً و إقليمياً بما يحقق أعلى مردود على مساهميها وعلى مجتمعها في المقام الأول.

المجلس العام – المنامة (٢٤ يونيو ٢٠١٣)

المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي يستعرض الشراكة مع ماكنلي على هامش ملتقى الخرطوم



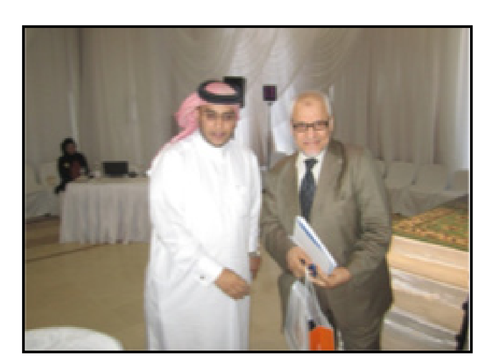
قدم المدير التنفيذي للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي الأستاذ محمد بن يوسف عرضاً لشهاداته المهنية على هامش ملتقى الخرطوم الذي نظمه المجلس العام بالتعاون مع مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية.
وقد شمل العرض التعريف بالاتفاقية الموقعة بين المركز الدولي وشركة ماكنلي للاستشارات والتي تنص على التعاون في التدقيق على نظم المعلومات الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والمؤسسات المنتجة لهذه النظم والتي ترغب في اعتماد برامجها من قبل المجلس العام، عن طريق الهيئة العلمية للإعتماد التي تشارك فيها سبع جهات علمية وشرعية وتدريبية.
وتقوم شركة ماكنلي بالتدقيق على هذه النظم (مدى توافق هذه النظم مع معايير الصناعة المالية الإسلامية)، ومن ثم يتم عرض تقرير التدقيق على اللجنة المختصة التي شكلها المجلس العام من أجل إصدار قرار الاعتماد لهذه النظم.

المجلس العام – المنامة (٢٩/٠٤/٢٠١٣)

تومسون رويترز والمجلس العام يصدران تقرير حول الخدمات المالية الاسلامية في تونس







أصدر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية وتومسون رويترز والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب تقريراً حول قطاع الخدمات المالية الاسلامية في تونس.

ويأتي هذا التقرير في إطار إتفاق بين هذه المؤسسات بهدف إطلاق سلسلة أبحاث تغطي قطاع الخدمات المالية الاسلامية وهو ما يسهم في تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات الضرورية حول هذا القطاع الحيوي.

ويتناول تقرير تونس للخدمات المالية الفرص الاستثمارية الواعدة التي يوفرها قطاع الخدمات المالية الإسلامية في هذا البلد. ويشير التقرير ان قيمة الاصول في هذا القطاع يمكن أن تزيد بنسبة ٤٠٪ لتصل إلى ٢٨,٥ مليار دولار بنهاية عام ٢٠١٨. كما يخلص التقرير ان التغيرات التي ستطرأ على التشريعات المتعلقة بالخدمات المالية الاسلامية بنهاية عام ٢٠١٤ سوف تسهم في تنمية هذا القطاع.

ويستند التقرير على استطلاع واسع شمل عشرات المتعاملين ومدراء مؤسسات مالية ومسؤولين حكوميين. وأشار ٥٤٪ من المواطنين التونسيين انهم يفضلن التحول للعمل مع المصارف الاسلامية ولو كانت نسبة العوائد أقل، بينما يؤكد حوالي ٤٠٪ من المواطنين انهم سيتعاملون مع المصارف الإسلامية حتى اذا لم تتوفر ضمانات على رأس المال.

وقال راسل هاورث المدير العام لتومسون رويترز في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا " "يسعدنا أن نتعاون مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بهدف إصدار هذا التقرير والعديد من التقارير الأخرى في المدى المنظور. ان تقرير تونس يسلط الضور على مساهمة قطاع الخدمات الملية الاسلامية في النمو الاقتصادي العام في تونس".

من جهنه قال الأمين العام للمجلس العام د.عمر حافظ ان تونس تشهد حقبة جديدة بعد الثورة حيث لاحظنا اهتماماً متزايداً في القطاعات المالية والاقتصادية خاصة لجهة تنمية وتطوير قوانين وتشريعات تعنى بالخدمات المالية الاسلامية".

وقال محمد عزمي عمر المدير العام للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: "ان التحولات المالية والاقتصادية بفعل الربيع العربي قد دفعت بالعديد من المؤسسات المالية والمصارف والحكومات بالتركيز على الإمكانيات الكبرى الكامنة في قطاع الخدمات المالية الإسلامية".

وأشار سيد فاروق مدير الخدمات المالية الإسلامية في تومسون رويترز: "سوف يشهد هذا القطاع نمواً كبيراً في تونس خلال الأعوام القادمة وهو ما يمكن أن يجعل من هذا البلد مركزاً عالمياً للخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية."

المجلس العام – المنامة (١٤ يونيو ٢٠١٣)

«مرافق» السعودية تصدر صكوكا إسلامية بقيمة ٦٦٧ مليون دولار



أنهت شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مرافق) بنجاح إصدار صكوكها الأولية الإسلامية بقيمة ٢,٥ مليار ريال (٦٦٧ مليون دولار).

وتبلغ مدة الصكوك خمس سنوات، حيث تم طرحها بقيمتها الاسمية إضافة إلى ربح متغير للمستثمرين في الصكوك يتمثل في سعر الربح المتوقع المعروض بين البنوك السعودية على ودائع الريال السعودي لستة أشهر (سايبور) مضافا إليه السعر المتفق عليه.

وقامت الشركة بطرح الصكوك طرحا خاصا على المستثمرين ذوي الخبرة اشتمل على عدد من المؤسسات الحكومية والبنوك وشركات التأمين وصناديق الاستثمار والشركات الاستثمارية، ولقيت صكوك الشركة إقبالا من مختلف شرائح المستثمرين السعوديين، حيث افتتح الاكتتاب في ٢٠ مايو (أيار) الماضي، وأغلق بعد يومين فقط.

وتعتزم شركة «مرافق» استخدام متحصلات الإصدار لأغراض عامة للشركة من ضمنها تمويل النفقات الرأسمالية، ويمثل هذا الإصدار المرحلة الأولى من استراتيجية التمويل المعتمدة لدى الشركة.

وتولى «إتش إس بي سي» العربية السعودية المرخصة من قبل السوق المالية قيادة طرح صكوك شركة مرافق والتي عينته الشركة ليكون وكيلا لحملة الصكوك ومسؤولا للدفع.

وأوضح الرئيس التنفيذي لشركة «مرافق» المهندس ثامر سعود الشرهان أن نجاح البدء في إصدار هذه الصكوك يمثل ثقة المستثمرين في نتائج الشركة ومتانة وضعها الائتماني وأهمية دورها في خدمة المدينتين الصناعيتين في الجبيل وينبع، كما أضاف أن هذا الإصدار يمثل مساهمة ولو جزئية في دعم وتطوير سوق السندات والديون في المملكة العربية السعودية.

وقال وليد خوري، الرئيس التنفيذي لبنك «إتش إس بي سي» السعودي الجهة التي شاركت في تطوير وتنفيذ برنامج صكوك مرافق ووضع استراتيجيات الشركة التمويلية وتنفيذها في السنوات الثلاث الأخيرة - يقول إن إصدار صكوك شركة «مرافق» يعد خطوة هامة نحو الاستمرار في تطوير سوق السندات الإسلامية في المملكة.

الشرق الأوسط – ٢ يونيو ٢٠١٣

"أبو ظبي الإسلامي- مصر" يوقع تمويلا مشتركا طبقا للشريعة

وقع مصرف أبوظبي الإسلامي" مصر ومصرف أبوظبي الإسلامي- الإمارات والبنك العربي الأفريقي الدولي وبنك القاهرة والمصرف العربي الدولي، عقد تمويل إسلاميا مشتركا، بمبلغ ١٥٠ مليون دولار أميركي، مع شركة الخدمات الملاحية والبترولية "ماردیف"، وذلك بغرض تمويل التوسعات الجديدة وإعادة هيكلة وتمويل الاستثمارات التي تتم بالشركة، والتي تجاوزت مبلغ ٣٠٠ مليون دولار، خلال الفترتين السابقة والحالية، وكلفت الشركة مصرف أبوظبي الإسلامي- مصر بترتيب وإعداد هيكل التمويل، والذي تحالف مع المصرف الأم والمرتبين الرئيسيين للتمويل بمصر، كما يقوم مصرف أبوظبي الإسلامي- مصر بدور وكيل ومسوق التمويل.

وحصلت البنوك على موافقات نهائية بمبلغ ٢٣٥ مليون دولار أميركي، بنسبة تغطية بلغت ١٦٠ ٪، إلا أن الشركة فضلت توقيع التمويل بالقيمة الحالية (١٥٠ مليون دولار أميركي)، مع إمكانية زيادة التمويل في حالة احتياج الشركة لشراء مراكب جديدة، وذلك لمقابلة الطلب المتزايد في الأسواق العالمية، وسيساعد التمويل الجديد الشركة في تحقيق خطتها التوسعية، وخصوصا في منطقة أميركا اللاتينية؛ حيث فازت الشركة بعقود خدمات ملاحية مع شركة بتروبراس البرازيلية، والتي تعد من أكبر خمس شركات في العالم في مجال استكشاف وتنمية البترول، كما فازت الشركة بعقدي خدمات ملاحية م شركة بيدفيزا للبترول بدولة فنزويلا.

ويعد هذا التمويل أول تمويل مشترك بصيغة الإجارة مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية في مصر، كما يمثل أول تمويل مشترك يتم توقيعه في مصر خلال العام ٢٠١٣، وهو الثاني لمصرف أبوظبي الإسلامي- مصر بعد التمويل المشترك لصالح شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء، والذي تم توقيعه في تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٢ مع بنك مصر والبنك المصري الخليجي وبنك البركة مصر وبنك عودة والمصرف المتحد.

وقام مصرف أبوظبي الإسلامي- مصر بالتوقيع على مذكرة الشروط والضوابط كمرتب رئيسي للتمويل الإسلامي المشترك لصالح شركة النوران للسكر مع المرتبين الرئيسيين بنك عودة وبنك مصر، وذلك لترتيب تمويل إسلامي بصيغة الاستصناع والإجارة الموصوفة بالذمة بمبلغ حوالي مليار ونصف المليار جنيه مصري.

ويشهد سوق الصيرفة الإسلامية نشاطا ملموسا، سواء في ترتيب التمويلات المشتركة أو إصدار الصكوك لصالح الشركات المتوقع أن ينشط فور إعداد اللائحة التنفيذية لقانون الصكوك.

(MENAFN - Alghad Newspaper

منتدى «الإدارة الرشيدة»: التوصية بجهاز إنذار مبكر للتباطؤ

أوصى المشاركون في منتدى «الإدارة الرشيدة والامتثال ومعايير الرقابة والمحاسبة – الدور في تقييم مخاطر الاستثمار ضمن معايير بازل ٣»، بإنتاج مؤشر لسلامة الاستقرار النقدي، وجهاز إنذار مبكر للتباطؤ الاقتصادي.

وبعدما كشف المشاركون في المنتدى الذي تنظمه «شركة داتا أند أنفستمنت كونسلت ليبانون» بالتعاون مع مصرف لبنان، و«نقابة خبراء المحاسبين المجازين»، عن تجاوز قيمة الودائع في المصارف العربية الـ١٠٥ تريليونات دولار، أشاروا إلى أن انتظام عملية الأموال في لبنان بحاجة إلى إعادة تجديد، بالإضافة إلى أن هذه المعايير لا يتم الامتثال لها.

وافتتحت الشركة منتداها في «فندق الكراون بلازا» أمس، فتكلم في الجلسة الافتتاحية الزميل عدنان الحاج، والدكتور عمر حافظ (الأمين العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية) وأمين صالح (نقيب خبراء المحاسبة المجازين)، ووسام فتوح (الأمين العام لاتحاد المصارف العربية).

وتخلل الجلسة تقديم دراسة الشركة المنظمة حول مقومات السلامة المالية، ومؤشرات الاستقرار النقدي.

وترأس الجلسة الثانية سامي ميقاتي (نقابة خبراء المحاسبة)، وتحدث فيها ربيع نعمه (رئيس قسم المخاطر في لجنة الرقابة على المصارف). وتضمنت الجلسة لمحة موجزة عن الوضع القانوني في القطاع المصرفي، الاستقلالية والموضوعية والتدقيق الداخلي والأساليب والتقنيات المبتكرة في مجالات التدقيق بازل ٣.

أما الجلسة الثالثة فكانت برئاسة أنطوان شويري (رئيس لجنة المراجعة والتدقيق في بنك انتركونتيننتال)، وتكلّم فيها معن البرازي (المدير التنفيذي لداتا اند أنفستمنت لبنان). وأحمد الوادي (رئيس إدارة المخاطر في فرنسبنك) والدكتور علي عودة (رئيس إدارة البحوث في اتحاد المصارف العربية) ونسيب غبريل (رئيس وحدة الدراسات والبحوث في مصرف بيبلوس). وتناولت المخاطر التقنية ومخاطر الائتمان المصرفي.

وتركزت الجلسة الرابعة التي ترأسها نبيل عثمان، على الامتثال وإدارة المخاطر والسيولة في نظم الصيرفة الإسلامي. وتحدث فيها الدكتور عمر حافظ (الأمين العام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية البحرين) ومعتصم محمصاني (المدير العام لبنك البركة) وهشام مسالخي (رئيس وحدة التدقيق الشرعي في بنك لبنان والمهجر) ومعن البرازي.

وألقى المشاركون في المؤتمر الضوء على الآليات الكلية الواجب اعتمادها في فهم وتحديد المتطلبات الجديدة لتوصيات بازل ٣، وآخر ما أدخل من تعديلات على المبادرات الدولية والإقليمية لتطبيق حزمة الإصلاحات الرقابية.

وعرض معن البرازي توصية لإنتاج مؤشر لسلامة الاستقرار النقدي، وجهاز إنذار مبكر للتباطؤ الاقتصادي. وقال إن النموذج استخدم منهج تحليل مالي متقدم، كما راجع ما وضع من نماذج لبناء نظام إنذار مبكر،



جانب من "منتدى الادارة الرشيدة ومعايير الرقابة" أمس (بلال قبلان)

خصوصا ما وضعه صندوق النقد الدولي للعام ٢٠٠٠، واعتمدته الدول الصناعية العشر G١٠ ليتم تطبيقه على الدول الأعضاء في الصندوق للعام ٢٠٠٧.

من جهته، طمأن وسام فتّوح الى أن قطاع المصرف العربي بخير، «إذ استطاع النأي عن نفسه خصوصاً المصارف اللبنانية». ولاحظ أنه «بات إلزامياً لتلافي المخاطر، الحصول على معايير جديدة»، كاشفا أن «الاتحاد يسعى إلى تشكيل هيئة حكومية لتبادل المعلومات، والحؤول دون خرق السيادة ومفوضية مصرفية عربية وهو جهاز يؤسس لدور عربي فاعل في القرار المالي الدولي».

أما أمين صالح فرأى أن «هناك معايير يتبعها المصرف المركزي، وهي ضمن الإطار الوطني والتشريعات، إلا انها غير فعالة لمراقبة الدين العام». واعتبر أن «انتظام عملية الأموال في لبنان بحاجة إلى إعادة تجديد، بالإضافة إلى أن هذه المعايير لا يتم الامتثال لها»، مضيفا «لو طبّقت هذه المعايير لما كنّا وصلنا إلى الأزمات». ودعا إلى «توحيد معايير المحاسبة الدولية وتطبيقها، خصوصا توحيد عمليات التدقيق وإجبار المدققين على الحيادية وإبداء رأي في الحسابات من دون مجاملة وبحيادية».

ولفت عمر حافظ الانتباه إلى أن «الصيرفة الإسلامية تمر بمراحل مهمة في الفترة المعاصرة، وتعتبر صناعة وليدة في أحضان النظام المصرفي العربي والعالمي»، مضيفا «لتحقق أهدافها الاقتصادية والمالية تحتاج إلى عناية شخصية ورعاية تنظيمية شاملة تضع هذه الصناعة الوليدة على عقدة تنافسية مع النظام التقليدي، لأن التوجه إلى الصيرفة الإسلامي يعبر عن اتجاهات للرأي عامة في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية التي تمر بها البلاد العربية». وأشار إلى أن «التوقعات أن تستمر هذه الصناعة في النمو، وتتجاوب معها الجهات الرقابية لتنال موقعها الصحيح المتوازن في إطار نظام اقتصادي مالي مستقر ومتطور».

السفير – ٢ يونيو ٢٠١٢

بعد فعاليات اليوم المفتوح للتوطين
مصرف أبوظبي الإسلامي يوظف ٦٠ مواطناً

في اطار سياسته الرامية الى التعزيز من معدلات التوطين، قام مصرف أبوظبي الاسلامي بتنظيم يوماً مفتوحاً لاستقطاب كوادر وطنية جديدة ولتعريف مئات الخريجين على طبيعة العمل في مصرف أبوظبي الاسلامي. وعقب هذه الفعالية، قام المصرف باختيار ٦٠ من مواطني الدولة من الخريجين وأصحاب الخبرات للعمل ضمن فريق عمله، كما يعتزم على تعيين عدد أكبر في المرحلة المقبلة.

وكان اليوم المفتوح الذي عقد في كل من أبوظبي، دبي قد لاقى إقبالا كبيرا من أبناء وبنات الدولة. وقد أجرى فريق إدارة الموارد البشرية في المصرف سلسلة من المقابلات مع نحو ٦٠٠ مواطن ومواطنة لترشيحهم وتأهيلهم للعمل في مختلف أقسام المصرف وفروعه المنتشرة في مدن الدولة.



وفي تعليق له على التعيينات الجديدة، قال وهيب الخزرجي، رئيس قسم الموارد البشرية في مصرف أبوظبي الإسلامي: "حقق المصرف في السنوات الأخيرة نمواً شاملاً في كافة الأقسام وشهد توسعات كبيرة في شبكة فروعه مما أدى الى خلق فرص عمل جديدة لمواطني الدولة. نحن سعداء بانضمام كوادر وطنية مؤهلة الى فريق عمل المصرف، حيث سنقوم من خلال برامجنا التدريبية بتقديم لهم العديد من الفرص لتطوير مهاراتهم وتزويدهم بالمعرفة والخبرات ليغدوا قادة القطاع المصرفي في المستقبل."

وكان مصرف أبوظبي الإسلامي قد حصل على جائزة تنمية الموارد البشرية من قبل معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، نظراً لدعمه المتواصل لمبادرات التوطين في الدولة. وعلاوة على ذلك، قام المصرف بتوقيع عدّة اتفاقيات مع مجموعة من الجامعات والكليّات في دولة الإمارات، نذكر منها الجامعة الأمريكية في دبي، ومعهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، وجامعة الحصن وكليّة التقنيات العليا وجامعة أبوظبي. ويتطلع المصرف، عبر إبرام هذه الاتفاقيات، إلى رعاية الطلبة والمشاركة في عملية تطوير المناهج التعليمية. كما قام المصرف في المشاركة في مجموعة من معارض وفعاليات التوظيف في الدولة وذلك بهدف استقطاب المواهب الإماراتية الشابة.

البيان الإقتصادي – ٣ يونيو ٢٠١٣

"المصرف" يطلق برنامج تكافل الأسرة البلاتيني



أعلن مصرف قطر الإسلامي عن إطلاقه أحدث منتجات التكافل وهو حماية الأسرة البلاتيني، المخصص حصرياً لعملاء برنامج التميز بالتعاون مع شركة الضمان للتأمين الإسلامي "بيمه".

هذا المنتج هو عبارة عن برنامج تكافل للعائلة، متاح للمواطن والمقيم، مصمّم خصيصاً لتأمين ضمانة مالية للأسرة عند حصول أي حدث غير متوقع مثل مرض خطير، أو إعاقة دائمة، أو في حالة الوفاة. وصمم هذا المنتج بأسعار تنافسية وتغطية تصل إلى ١٠ ملايين ريال قطري مع كلفة مدروسة يمكن تسديدها سنوياً أو كل ستة أشهر.

وتختلف كلفة التغطية بحسب المتطلبات الفردية، عمر الشخص المعني، وضعه الاجتماعي، صحته ونمط عيشه. ولدى الأفراد خيار انتقاء المزايا التي تغطي حالات الوفاة، والمرض الخطير (١١ مرضاً عضالاً تشملها تغطية المرض الخطير) والإعاقة الدائمة، حيث أن كل حالة يرافقها فوائد متعددة للأسرة.

وقال السيد دوراي أناند المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للأفراد: "نسعى دائماً الى تقديم أفضل الخدمات والمنتجات لعملاء التميّز ويكلل تكافل الأسرة البلاتيني هذه الجهود بالإضافة إلى تأمين راحة البال لكافة العملاء الساعين إلى تأمين عائلاتهم وحمايتهم. فهذا المنتج التكافلي الفريد من نوعه يعزز التزام المصرف بتقديم أفضل الخدمات لعملائه الذين هم سرّ نجاحه وإعطاء الأولوية لعائلاتهم، لذا نسعى جاهدين إلى ضمان أمنهم المالي ومستقبلة الزاهر."

وتجدر الاشارة الى أن التكافل هو نظام إسلامي للتأمين التعاوني المبني حول مفهوم "التبرع"، إذ يتم منح اشتراكات "التبرع" بنيّة مساعدة المشتركين الآخرين الذين قد يواجهون أي صعوبات.

ومن أهم أهداف التأمين التكافلي ما يلي: تنمية روح التعاون والأخوة بين أفراد المجتمع، مساهمة كل حامل وثيقة بمبلغ لتفريج شدة المحتاج وتخفيف نكبته، تحقيق طمأنينة النفس وراحة البال. بالإضافة الى توفير الأموال و ادخارها واستثمارها، إذ أن نظام التأمين التكافلي يعود على حاملي الوثائق بعائدات استثمار مساهماتهم في حال وجود فائض من عمليات التأمين.

أرقام – ٣ يونيو ٢٠١٣

٣٨٥ مليون ليرة أرباح بنك سورية الدولي الإسلامي في الربع الأول ٢٠١٣

سورية، دمشق ٤ حزيران ٢٠١٣: حقق بنك سورية الدولي الإسلامي أرباحاً صافية بلغت نحو ٣٨٥ مليون ليرة في الربع الأول من العام الجاري ٢٠١٣ بعد اقتطاع الضريبة.

وفي جانب الموجودات حقق البنك نمواً مقداره ٦,٤٤٪ ليبلغ مجموع أصول البنك ٩٣,٧ مليار ليرة حتى نهاية الربع الأول ٢٠١٣ مقابل ٨٨ مليار ليرة عما كان الوضع عليه نهاية العام ٢٠١٢، بينما وصل إجمالي الودائع والتأمينات النقدية لدى البنك إلى نحو ٨١,٥ مليار ليرة مقابل ٧٦,٢ مليار ليرة في نهاية العام ٢٠١٢ وبنسبة نمو مقدارها ٧٪، كما بلغ مجموع حقوق المساهمين نحو ٩,٨ مليارات ليرة حتى نهاية الربع الأول ٢٠١٣ مقابل ٩,٤ مليار ليرة في نهاية ٢٠١٢ بمعدل نمو قدره ٤٪، كما إن حجم المحفظة التمويلية للبنك شهد تحسناً ووصل إلى ٢٣,٦ مليار ليرة مقابل نحو ٢٢,٨ مليار ليرة في نهاية ٢٠١٢، وتؤكد هذه النتائج قدرة البنك على تحقيق نتائج ايجابية على الرغم من الصعوبات الكبيرة والأحداث التي تعيشها سورية.



يذكر أن بنك سورية الدولي الإسلامي تأسس برأسمال قدره(٥) مليارات ليرة سورية وقام برفعه ليصل إلى نحو ٨,٥ مليارات ليرة وبدأ تقديم أعماله المصرفية في الربع الثالث من عام ٢٠٠٧.

ويبلغ عدد فروعه ومكاتبه ٢٦ فرعاً ومكتباً منتشره في مختلف المناطق السورية، ووصل عدد عملاء البنك إلى أكثر من ١٨٠ ألف متعامل حتى نهاية العام ٢٠١٢ ويعد البنك من أكبر البنوك السورية الخاصة من حيث عدد المساهمين حيث بلغ عددهم حوالى ١٣ ألف مساهم، ومن أهم غايات البنك توفير وتقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها، والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية في سورية من خلال قيام البنك بالمساهمة في عملية التمويل والاستثمار اللازمة لتلبية احتياجات المشاريع الإنمائية المختلفة بما ينسجم وأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تحقيق نمو دائم ومتصاعد في الربحية وفي معدلات العائد على حقوق المساهمين.

"البنك الإسلامي الفلسطيني" يفوز بلقب أفضل بنك إسلامي في فلسطين



حاز البنك الإسلامي الفلسطيني، على لقب أفضل بنك إسلامي في فلسطين، حسب تقدير وتصنيف مجلة "ذابانكر" العالمية.

وقال عزيز حماد مسئول فروع البنك في قطاع غزة فى بيان: إن البنك الإسلامي الفلسطيني تم إدراجه ضمن أفضل ألف بنك على مستوى العالم، وهذا يدلل على التطور الكبير في أداء هذا البنك وتسهيل معاملات زبائنه وتشجعه للمساهمات المجتمعية سواء كانت مادية أو معنوية وثقة المودع والمواطن فيه، مؤكدًا أن هدف البنك الإسلامي كمؤسسة وطنية ليس هدفه الربح فقط وإنما تقديم أفضل الخدمة لابناء الشعب الفلسطيني بكافة شرائحه.

وعبر حماد عن بالغ سعادته لإنجازات التي حققها البنك خلال السنوات القليلة الماضية، مشيرًا إلى أن حصوله على هذه المكانة، تؤكد على أن مسيرة النجاح المتواصلة للبنك التي تسير في طريقها الصحيح.

وأوضح حماد، أن هذا التفضيل ستعزز من مكانة البنك وسمعته الطيبة على المستويين المحلي والإقليمي، كما تدفعه لمزيد من العطاء، وابتكار أسس خلاقة لتطوير وطرح خدمات جديدة وملائمة ضمن أسواق منافسة، لينفرد بحضوره المحلي والدولي ويسير بها نحو آفاق واسعة.

وأشار حماد، إلى أن البنك الإسلامي الفلسطيني اعتمد لغة الإشارة في معاملاته المصرفية لخدمة شريحة الصم وكشف حماد عن خطوات أخرى في سبيل التعاطي مع كافة شرائح المجتمع "من خلال العمل على توفير ماكنة برايل لطباعة اوامر السحب والإيداع للكفيفين في بعض الفروع ، مشيرًا إلى أنه تمت انجاز الخطوات الأولى في هذا المجال وذلك بهدف مساعدة المكفوفين في انجاز معاملاتهم بطريقة سرية شعورا بالمسؤولية تجاه مجتمعنا".

وتمنى حماد، على جميع المؤسسات المصرفية العامة والخاصة تطبيق هذه الخطوة ايمانا ولس شفقة وعطفا اتجاه هذه الشريحة المهمشة.

الدستور ٠٩ يونيو ٢٠١٣ ١٠:٢١

«الخليجي التجاري» و«مصرف الخير» يوقعان مذكرة تفاهم لدراسة الاندماج



أعلن كلٌ من المصرف الخليجي التجاري، وهو مصرف تجاري يمتلك فيه بيت التمويل الخليجي الحصة الرئيسية، والذي تأسس في البحرين كمصرف تجاري إسلامي، وبنك الخير، وهو بنك إسلامي تأسس في البحرين، عن توقيع مذكرة تفاهم بين المصرفين لتقييم جدوى دمج المؤسستين ليصبحا مؤسسة مالية واحدة كبيرة.

ولهذا الغرض، يتم حالياً تشكيل لجنة تنظيمية تضم أعضاء من المصرفين لإجراء عمليات التدقيق والتقصي والسير في إجراءات هذه المعاملة، وذلك بموجب الحصول على موافقة المساهمين المعنيين والجهات الرقابية المختصة، وذلك حسب نص بيان صادر عن المصرف الخليجي التجاري نشر على الموقع الإلكتروني لبورصة البحرين.

يشار إلى أن المصرف الخليجي التجاري، الذي يبلغ رأس ماله ١٠٠ مليون دينار، مدرج في بورصة البحرين، وتبلغ موجوداته بنهاية العام ٢٠١٢ نحو ٤٤٧ مليون دينار، وارتفعت أرباحه إلى ٧٥١ ألف دينار (٠,٧ فلس/للسهم) بنهاية العام ٢٠١٢، مقارنة بأرباح بلغت ٥٢٠ ألف دينار تم تحقيقها خلال نفس الفترة من العام ٢٠١٢.

والمصرف الخليجي التجاري، مملوك بنسبة ٤٧ في المئة لبيت التمويل الخليجي، وبنسبة ١٤ في المئة لشركة امتياز للاستثمار الكويتية، وبنسبة ٩ في المئة لبنك الإمارات الإسلامي.

أما بنك الخير (بنك يونيكورن سابقاً)، تأسس في العام ٢٠٠٤ ويقع مقره في البحرين، وهو بنك إسلامي بالجملة، وله وجود دولي في المملكة العربية السعودية وماليزيا وتركيا، ويسعى إلى تقديم قيمة استثنائية للعملاء والمساهمين من خلال التركيز على الابتكار، والكفاءة المهنية.

وتخضع جميع المنتجات بنك الخير والمعاملات إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد أنجزت بنك الخير العديد من الصفقات منذ تأسيسه، بما في ذلك شركة إقليمية للتأمين التكافل، وامتلاك شركة البحرين المالية وغيرها.

يشار إلى أن موجة اندماجات قد بدأت في القطاع البنكي البحريني بدعم من مصرف البحرين المركزي، الذي يسعى لدمج البنوك ذات رؤوس الأموال الصغيرة مع بعضها البعض للتغلب على مشاكل تدني ربحية البنوك الصغيرة بعد الأزمة، ولتلبية متطلبات «بازل ٣» التي يجرى التحضير لتطبيقها على البنوك البحرينية.

يذكر أن المصرف الخليجي التجاري دخل محادثات مع مصرف السلام للاندماج، ولكن الطرفين لم يتوصلا إلى اتفاق نهائي، وبعدها توجه مصرف السلام لخوض محادثات مع مصرف «بي إم آي بنك» للاندماج، وقد وافق الطرفان على المضي قدماً.

أما المصرف الخليجي التجاري فبحث عن فرص للاستحواذ أو الاندماج، إذ أعلن يوم أمس عن توقيع مذكرة مع مصرف الخير للاندماج.

وكان آخر اندماج في البحرين، هو اندماج ثلاثة مصارف إسلامية، وهي: بنك إيلاف، بيت إدارة المال (CMH) وكابيفست، لتتشكل مؤسسة مالية بإجمالي حقوق مساهمين تبلغ قيمتها ٣٤٠ مليون دولار، فيما تمتد أصولها التي تزيد قيمتها عن ٤٠٠ مليون دولار في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا وآسيا، تتخذ من البحرين مقراً لأعمالها.

صحيفة الوسط البحرينية – ٤ يونيو ٢٠١٣

بنك نور الإسلامي أول بنك في الإمارات يوفر لغير المقيمين خدمة تمويل العقارات قيد التنفيذ

أعلن "بنك نور الإسلامي"، المصرف الرائد في تقديم الحلول المصرفية المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في دولة الإمارات، عن توفير التمويل العقاري لغير المقيمين في دولة الإمارات ممن يرغبون بشراء منزل خاص بهم لقضاء إجازاتهم أو الاستثمار في قطاع العقارات بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يغطي ذلك مجموعة مختارة من "العقارات تحت التنفيذ"، ليكون بذلك أول بنك في الدولة يوفر مثل هذا النوع من التمويل.

وكان "بنك نور الإسلامي" قد قطع شوطاً كبيراً في جهوده الرامية لتمكين شريحة أكبر من مواطني دولة الإمارات والمقيمين على أرضها لتحقيق حلمهم في امتلاك منزل في الإمارات، حيث قام بتخفيض معدل الربح ليبدأ من ٤٫٤٩٪ سنوياً على جميع أنواع المعاملات- من خلال باقته الفريدة للتمويل العقاري.

وتوفر باقة التمويل العقاري من بنك نور الإسلامي، تمويلاً يغطي ما يصل إلى ٨٥٪ من قيمة العقار لغاية ١٠ ملايين درهم إماراتي ولفترة استحقاق تمتد حتى ٣٠ عاماً كحد أقصى. وتتضمن باقة التمويل معدل ربح ثابت لمدة عامين، ما يجنب العملاء أي تذبذب في أسعار الإيبور× (معدل الربح على التعاملات المالية فيما بين المصارف العاملة في دولة الإمارات) خلال الفترة الأولية.

ومن بين المزايا التي توفرها باقة التمويل العقاري من بنك نور الإسلامي الرسوم المرنة، بما في ذلك خيار الإعفاء من الرسوم الإدارية. كما توفر تسهيل الإعفاء من رسوم التسوية (السداد) المبكر للأقساط بعد ثلاثة أعوام للعملاء الذين يقومون بسداد الدفعات المستحقة من مواردهم المالية الذاتية قبل موعد الاستحقاق المحدد.

وفي هذه المناسبة، قال جون تشانغ، رئيس قسم الخدمات المصرفية للأفراد في بنك نور الإسلامي: "منذ إطلاق باقة التمويل العقاري الفريدة من بنك نور الإسلامي، شهد البنك إقبالاً كبيراً من قبل العملاء-مواطنين ومقيمين- على هذا المنتج الجذاب. وقمنا بتخفيض معدل الربح إلى ٤٫٤٩٪ سنوياً بهدف اجتذاب المزيد من العملاء وبما يساعدهم على تحقيق وفورات تراكمية كبيرة على مدى فترة التمويل التي تمتد إلى ٣٠ عاماً. كما وسعنا نطاق خدمة التمويل العقاري لتشمل غير المقيمين ممن يرغبون بالاستثمار في القطاع العقاري بالدولة".

وأضاف: "تماشياً مع التزامنا بأعلى أخلاقيات العمل المصرفي، نتعامل دائماً مع عملائنا بشفافية تامة عندما يتعلق الأمر بمعدلات الربح والشروط والأحكام بما يضمن لهم فهم خصائص ومزايا وتكلفة المنتجات المقدمة. وندرك جيداً مدى حرص العملاء على تجنب معدلات الربح الترويجية المغرية أو المخفية والتي ترافقها الكثير من الشروط لغاية جذب اهتمامهم. وتتميز باقة التمويل العقاري من بنك نور الإسلامي بكونها توفر حلاً تمويلياً شاملاً وجذاباً صمم خصيصاً لتلبية احتياجات العملاء الذين يبحثون عن



منتجات تمويل تتيح لهم شراء مجموعة متنوعة من العقارات الجاهزة أو التي لا تزال تحت التنفيذ في دولة الإمارات".

وتوفر آلية التسعير الشفافة المرتبطة بالإيبور، وهامش الربح الثابت طوال فترة التمويل، لعملاء بنك نور الإسلامي راحة البال التي يبحثون عنها، حيث لا يمكن للبنك التدخل في التسعير، ويقتصر أي تعديل فيه على التغير في أسعار الإيبور.

وبالنسبة للمقيمين في دولة الإمارات ممن يمارسون أعمالهم الخاصة، توفر باقة التمويل العقاري تمويلاً يغطي ٨٥٪ من قيمة العقار، وهي ميزة ينفرد بها بنك نور الإسلامي عن بقية البنوك العاملة في الدولة.

ولا يشترط للاستفادة من باقة التمويل العقاري أن يكون المتقدم أحد المتعاملين الحاليين للبنك، أو أن يكون موظفاً لدى شركة معتمدة لدى البنك.

وإلى جانب ذلك، يوفر بنك نور الإسلامي مجموعة متنوعة من منتجات التأمين العقاري المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال شركة "نور للتكافل"، ذراع التأمين الإسلامية التابعة لمجموعة نور الاستثمارية.

وقد اكتسب بنك نور الإسلامي منذ تدشين أعماله في عام ٢٠٠٨، شهرة وسمعة جيدة في طرح منتجات وخدمات مصرفية مبتكرة. ويواصل البنك القيام تفوقه في مجال العمليات المصرفية للافراد عبر توفير مجموعة متكاملة من الحلول المصرفية، بما في ذلك أول خدمة مصرفية للهاتف المتحرك عبر الإنترنت باللغة العربية. كما كان أول بنك إسلامي يقدم خدمة فتح حساب بنكي عبر الإنترنت.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن "بنك نور الإسلامي" كان أول مصرف إسلامي يوفر خدمة فتح الحساب عبر الإنترنت. وتتيح الخدمة الجديدة والسهلة الاستخدام للمقيمين في الإمارات إمكانية فتح حسابات جارية أو ادخار، أو جارية وادخار دون الحاجة إلى مغادرة المنزل أو المكتب لزيارة أحد فروع البنك، علماً أنه يتم إصدار الموافقة على فتح الحساب خلال فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة. ويمكن للعملاء الذين يعيشون خارج دولة الإمارات العربية المتحدة ويرغبون في فتح حساب لدى بنك نور في الإمارات، التقدم لفتح حساب توفير من خلال الموقع الإلكتروني للبنك على شبكة الإنترنت.

AME Info - ٤ يونيو ٢٠١٣


سلسلة ناشئ اسمه أحمد
في الطريق
القاص: نزار نجار
رسوم: نور مرهف الجزماتي
عند عودتي من المدرسة
شاهدت بركة ماء كبيرة!.
كان الأولاد يتراشقون بالماء..
كانوا يتصايحون فرحين ..
أحببت أولا أن أنضمّ إليهم،
لأستمتع بالماء واللعب..
ولكن.. تساءلت
ـ هل السماء أمطرت أمس....
لا.. من أين جاء الماء إذن؟!
نظرت فإذا بماسورة قرب
الجدار هناك، والماء يتدفق
منها !.


لم أستطع أن ألعب معهم ..
تذكرت كم شعرنا بالارتباك حين
انقطعت المياه عن منازلنا قبل
أسبوع!..
_ماذا أفعل الآن..
لابدّ أن أخبر شركة المياه بهذا الأمر!
كنت قريباً من مركز الهاتف..
اتصلت بالطوارئ..أبلغتهم بما يحدث في
الشارع..
شكرني المسؤول عن تلقّي الشكاوى..
لم تمض ساعة حتى تمّ إصلاح
الماسورة؛ وتوقف هدر الماء!

حساب رؤية الأهلة

تأليف : عبدالكريم محمد نصر



رابط التحميل: http://kantakji.com/fiqh/Files/Studies/Ahela.pdf

فهرس موضوعات الأعداد

السابقة للسنة الأولى

العدد ٤

العدد ٥

العدد ١

العدد ٧

العدد ٩

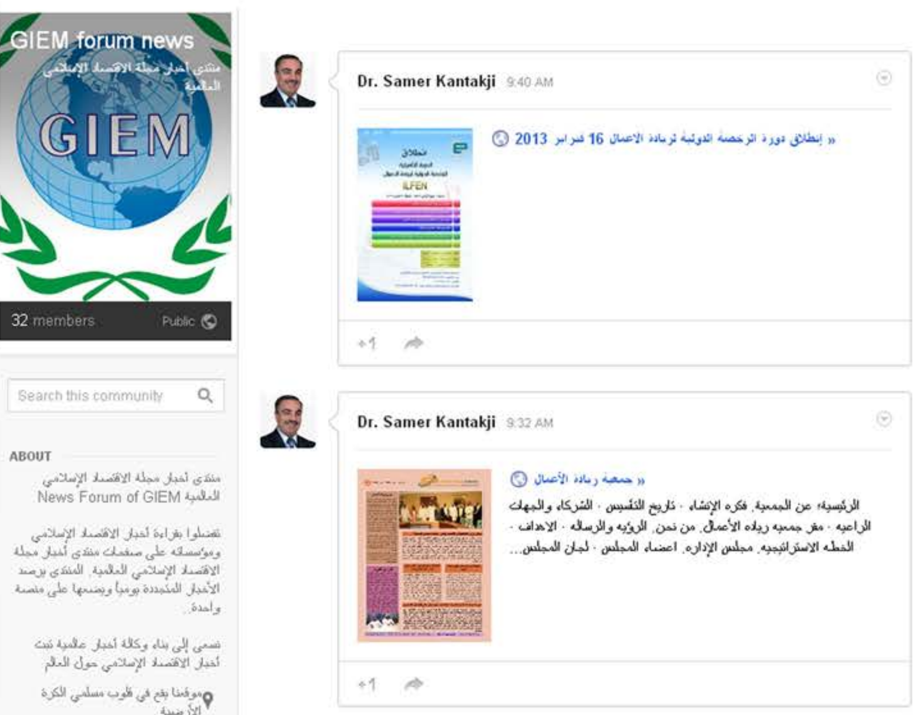
العدد ١٠

العدد ١١

العدد ١٢



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

bearing. What complies with the Sharia is only what is halal, and a contract that is structurally valid but eventually leading to an unlawful end can never be regarded as halal. In other words, when we say that something is Sharia compliant, it means that it fits within the Sharia rules and principles. But how would a product that carries the same economic evils of Riba or gambling fit within Sharia set of rules and principles even if it has a valid structure!?

If a distinction is ever made in Sharia contracts acceptability, then it is the juristic distinction between the two legal terms within the framework of Islamic law: valid and permissible. A valid contract is the one that has a valid form regardless of the validity of its purpose or the contractors' intention. Conversely, a permissible contract is the one that has a valid form, purpose and objective. Obviously, a valid contract is not necessarily permissible since a contract can be structurally valid but it is conducive to evil or meant by contractors to reach an unlawful end, like selling weapons to a criminal or executing a series of sales to legalize Riba as in eina. This distinction between valid and permissible corresponds in fact to the issue of form, essence and implication of contracts. "Valid" relates to form, while "permissible" according to all schools of Islamic law relates to contract essence, implication and intentions of the contractors.

Therefore, a contract is acceptable to Sharia, or is compliant with the Sharia, only if it is valid and permissible, since both concepts are necessary elements of Sharia clearance, and Sharia does not admit a contact or a structure that is invalid in essence or implications.

References:

1. For details on these sales see Abozaid Abdulazeem "Contemporary Eina is it a sale or usury" a book published in Arabic by Dar Al-Multaqa, Aleppo, Syria, 2004; Abozaid Abdulazeem. "Contemporary Islamic Financing Modes between Contracts Technicalities and Shari'ah Objectives", Eighth Harvard University Forum on Islamic Finance, Harvard Law School – Austin Hall, USA, April 19-20, (2008).
2. This is based on the well known Fiqh maxim "Contract are judged by their essence and meaning, not by their form and structure" "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني which is originally derived from the famous Hadith "matters are determined by intention" ((إنما الأعمال بالنيات. (This Hadith was narrated by Omar bin Al-khattab (ra). See Sahih al-Bokhari, 1/3, Hadith No (1); Sahih Muslim, 3/1515, Hadith No (1907)-); Ibn Nujaim, Zainulddin, Al-Ashbah Wal Naza'ir, 1/34; Al-Seyoti, Jalaulddin, Al-Ashbah Wal Naza'ir, p.21; Al-Kurdi, Ahmad. Al-Madkhil Al-Fiqhi, p.33.

- Abozaid Abdulazeem, Contemporary 'Eina is it a sale or usury. Dar al-Multaqa, Aleppo, 2004.
- Abozaid Abdulazeem, Fiqh Al-Riba, Al-Risalah, Beirut, 2004.
- Abozaid Abdulazeem. Contemporary Islamic Financing Modes between Contracts Technicalities and Shari'ah Objectives. Eighth Harvard University Forum on Islamic Finance, Harvard Law School – Austin Hall, USA, April 19-20, 2008.
- Al-Bukhari. Sahih Al-Bukhari, Dar al-'Ulum, Damascus. (undated)
- Al-Dasuqi. Hashiyah, Dar Ihia'a al-Kutub al-Arabiyyah, Beirut. (undated)
- Al-Kasani. Bada' al-Sanai' , Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1982.
- Al-Kasani. Bada' al-Sanai' , Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1982.
- Al-Kurdi, A. Al-Madkhil Al-Fiqhi, Damascus University Publication, Damascus. (undated)
- Al-Shafie. Al-Um, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1393 A.H.
- Al-Suyoti, Jalaulddin, Al-Ashbah Wal Naza'ir, Dar al-Fikr. (undated)
- Ibn Abdeen. Hashiyat (Rad al-Mukhtar ala al-Dur al-Mukhtar), Dar Ihiya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1987.
- Ibn Nujaim. Al-Ashbah Wal Nazooir (1st ed.), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. Beirut. (undated)
- Ibn Qudamah. Al-Mughni, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 A.H.
- Mulim. Sahih, Dar Ehia' al-Tu
- ath al-'arabi, Beirut. (undated)



technicalities and meaningless structures. The avoidance of inherent risks to the degree of twisting contracts and deforming their nature is not justifiable either. In fact, it is necessary for Islamic banks to note that they become distinguished from conventional banks only when they genuinely submit to Sharia rules and maintain the nature and essence of Sharia contracts. The mere maintenance of contracts technicalities and terminologies does not render contracts in compliance with the Sharia rules. This issue is particularly important since Islamic banking derives its credibility from the declared full adherence to Sharia rules; therefore, compromising this notion, unless it is extremely necessary, is never justifiable.

Conclusion

The proper methodology for product development

It has become obvious from the past discussions that for a proper structuring of a product under Islamic finance, three aspects of the product must be well taken care of.

First is form, and form relates to fulfilling the Sharia basic structural requirements and conditions in contract and contractors. A contact whose form is invalid produces no legal consequences and can be considered as null and void.

Second is substance, and it is concerned with the essence and the spirit of the structured product, especially when more than one contract or element is involved in the product, since this may yield a controversial product as is the case with eina or tawarruq. Two sale contracts are involved herein, each is independently valid in essence, but the total outcome of having them consecutively executed is a highly controversial cash financing product.

Third is the implication of the structured product that has passed the form and substance test. The structured product must not lead to evil or have unfavorable or negative implications. Just like selling weapons to a criminal, or grapes to a wine maker, does not comply with Sharia although the contract itself may have fulfilled all of its structural conditions, an Islamic banking product cannot be truly labeled Sharia compliant unless it is free from evil implications. For example, in the absence of sufficient controlling measures on shares trading in the stock market, this market can become an arena for gambling and zero-sum games; therefore, developing a financing product that helps finance clients willing to participate in such market becomes haram, although the product itself may be sound in its structure and essence.

In other words, for a product to be truly labeled as Sharia compliant the underlying contract and tools used in its structuring and developing must be valid in form and essence, and the usage and implementation of the developed product must also be in line with the Sharia rules and principles. Reexamination of the current Islamic banking and finance products in light of this elaborated benchmark is deemed extremely necessary, since there exist among the current Islamic banking products ones which have successfully fulfilled the Sharia requirements in terms of form, but unfortunately failed to fulfill that of substance or implications.

On a final note, the recent trend of distinction in product development between a Sharia compliant product and a Sharia based product is inaccurate and lacking Sharia



Abdulazeem Abozaid,
abozaid.abdulazeem@gmail.com,
Mob: +971 50 297 0817

Reforming the Methodology of Product Development in Islamic Finance Part 2

A paper presented at the Tenth Harvard University Forum on Islamic Finance, Harvard Law School – Austin Hall, USA, March 24-25.

Reasons for neglecting the contract's substance in some Islamic financing products

A direct examination of the Islamic banking market conditions, challenges and products identifies the following reasons for any deviation from the true rules of Sharia.

1. The desire to offer the same financing facilities of conventional banks

Conventional Islamic banks treat money as commodity, therefore they have no problem in providing cash financing to clients with profit. This cash financing can take the form of personal loans, over draft facility or refinancing, all through interest-bearing loans. However, since lending money on interest is haram, the Islamic banks willing to offer these profitable financing facilities had to design certain products that would serve such purposes. Logically, the designed products would necessarily lose Sharia spirit and breach contracts essence because they are basically meant to fulfill unlawful objectives, i.e. profiting from providing cash to clients. The structured products relied on bogus operations of selling and buying commodities, using mostly the highly controversial eina and tawarruq sales as their underlying contracts . In fact, sale contract is designed to help people acquire commodities for their own use or to resell them and make profit, but it is not designed to justify unlawful dealing in cash by buying expensive and selling cheap simultaneously. This is a deviation from the purpose of the sale contract and a defeat of the purpose behind Riba prohibition. If engaging in cash financing with a mark-up through the technicalities of sale contracts like eina or tawarruq is halal, then the whole purpose behind Riba prohibition will be defeated. Any two willing to deal in loans with a return would simply do so through eina or tawarruq- like sale contract, the end result being exactly the same.

2. The unwillingness to bear genuine property/contracts risks

Being financial institutions, Islamic banks tend to avoid as much as possible the risk that is normally embedded in the Sharia contracts used in products structuring. This avoidance of risk may lead to depriving contracts of their Sharia identity and rendering them spiritless. The application of Ijarah Muntahia Bittamlik in the manner described earlier is an example. The liability risk related to the ownership of the leased asset is effectively transferred from the bank to the client and thus the essence of the lease contract is distorted. Murabaha is another example when the bank frees itself from the Murabaha commodity liabilities. Neglecting the sale essence in Murabaha product is at its peak when the Murabaha client is appointed as the bank's agent to buy the commodity from its supplier, take delivery then deliver to himself, without the bank being responsible for even commodity defects or claim. In this scenario the bank's role is limited to only advance of money to the property supplier, thus mimicking the limited role of conventional banks.

3. Legal constraints facing the right application of Shariah rules in products

In some countries the legal system stands as a stumbling block to the proper application of Sharia rules required for product structuring in Islamic finance. Some Islamic banks for example find it inescapable to make the purchase appear in the client's name, because according to some laws, banks are not allowed to trade in assets. Others are prohibited from leasing assets to clients and therefore they are left with no choice but to dodge and execute Ijarah in the form of sale. Imposing high taxes on registration of assets purchased is also a legal constraint as it eventually leads to increasing costs on clients when banks are commanded by law to register in their names what they buy before they sell to clients. Some banks tend to avoid payment of high taxes by reducing some necessary contractual steps or faking some contracts.

Are these reasons justifiable?

No doubt that legal constraints can justify some leniency and indulgence when necessary; however, Islamic banks have no excuse to follow the example of conventional banking offering the same products regardless of whether a particular product is Islamizable in spirit or not. Islamic banks have to acknowledge the fact that not all conventional products can be Islamized, and that any attempt to this effect will yield nothing but a product borrowing its legitimacy from adherence to mere



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية
- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١ .

التعاون التجاري









التعاون العلمي













مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٨) - يناير ٢٠١٣ - ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

- شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر الإسلامية
- النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي
- مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال
- نموذج استهداف عائد المرابحة بدلالة أموال المضاربة

هدية العدد

العولمة الاقتصادية

رؤى استشرافية في مطلع القرن الواحد والعشرين

د. عبد الحليم عمار غربي

كلمة للمجلس

الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

هذا هو العدد الثامن لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، والذي يقدم المزيد والمفيد في مجالات متعددة، تثري الفكر وتقدم البراهين على أن الاقتصاد الإسلامي نظام شامل لكل المناحي الاقتصادية والمالية والاجتماعية. وقد مثلت حركة المصارف الإسلامية مقدمة النظام الاقتصادي الإسلامي مع بداية السبعينات في القرن الماضي، ومثلت أملا للمسلمين يخلصهم من التظالم والحرب ويحقق لهم الاستقرار. وبعد أن اتسع نطاق أعمالها، دخلت ساحة السوق البنوك الأخرى غير الإسلامية منافسة هذه المصارف الوليدة، ومنشأة نوافذ إسلامية، أو فروعا أو صناديق استثمارية.

ووقفت بعض البنوك المركزية ضد هذا التوجه، ومنعتها من اقتحام الخدمات المصرفية الإسلامية، لكن البعض الآخر سمح لها بالعمل، فما كان منها إلا أن فكرت وقدرت، كي تقدم للسوق منتجات مالية قريبة من المنتجات الربوية، ولم تعدم من يجيز لها ذلك، اجتهادا خاطئا وقفت ضده المجامع الفقهية، حتى تلصق بها الصفة الإسلامية. وأشهر ما يمثل هذا التوجه ما يعرف بالتورق المنظم الذي اكتسح ساحة العمل المصرفي الإسلامي، وأصبح يمثل النسبة الغالبة من التمويلات في المصارف الإسلامية.

وهذا ما أشار إليه بحث التورق المنظم في هذا العدد حيث جاء فيه:

"إن التورق المصرفي يكرس هيمنة المصارف الربوية، كما يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن التورق المصرفي يؤول إلى الطعن في مسوغ قيام هذه المصارف الإسلامية ما دامت هذه المصارف تقوم بنفس عمل المصارف الربوية، لكن تحت مسميات مختلفة والعبرة بالأسماء لا بالمسميات. ثم هو في المعكوس أن يكون المصرف الإسلامي هو المتورق يخضع لهيمنة المصارف الربوية الغربية إما من خلال حصول البنك الربوي على السيولة في حالة إيداع المصرف الإسلامي أمواله لغرض التورق، وإما من خلال حصول البنك الربوي على فائدة من خلال عقد المرابحة والوكالة. وهو بعد هذا يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، حيث يوفر لهذا الاقتصاد فوائد بملايين الدولارات من خلال عمليات شكلية تدر للشركات الغربية والسماسرة (الغربيين في الغالب) أموال طائلة بمجرد إرسال عقود صورية، ويحرم المتعاملين المحليين من استثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية". وفي المقالات تفصيلات هامة يحسن الرجوع إليها.

ويوضح مقال آخر في هذا العدد، عن المقاصد الشرعية في العقود التمويلية، كيف أن هذا النوع من العقود لا يحقق المقاصد الشرعية التي جاء الإسلام لتحقيقها في الحياة المالية للمجتمع الإنساني، ومنها الرواج والثبات والعدل.

وفي تقديري أن فيما أصدره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وشقيقه المجمع الدولي، غنية وكفاية تأكيد على عدم جواز التورق المنظم الذي تجريه البنوك الإسلامية اليوم. وفي تقديري أيضا أن البنوك الإسلامية والصناعة المصرفية الإسلامية ككل تمر بمنعطف خطير بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة على بدايتها، وينذر بمستقبل غير مطمئن، إذا ما استمر نهجها في غالبه معتمدا على عمليات التورق المصرفي المنظم، مما يبعدها عن تحقيق المقاصد الشرعية.

وليس القصد مما أقول الطعن في هويتها أو اليأس من فلاحها وصلاحها، لكنه الأمل أن ترشد البنوك الإسلامية من مسيرتها لتكون فعلا قناة نجاة وفلاح وصلاح لأحوال الأمة الاقتصادية، والله تعالى جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا، وهو المسؤول سبحانه أن يحقق آمال الأمة في الانتقال إلى ما يصلح حالها ومآلها، وبه سبحانه التوفيق.

د. عمر زهير حافظ
الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة)
تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث
فقه المعاملات الإسلامية

المشرف العام
د. عمر زهير حافظ
SG@cibafi.org

رئيس التحرير
د. سامر مظهر قنطقجي
kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير
نور مرهف الجزماتي
sec@giem.info

التدقيق اللغوي
الأستاذة وعد طالب شكوة

Editor Of English Section
Iman Sameer Al-bage
en.editor@giem.info

التسويق والعلاقات العامة
آلاء حسن (CIBAFI)
الهاتف المباشر : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣١٢
فاكس : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٧
marketing@cibafi.org

التصميم
مريم الدقاق (CIBAFI)
design@cibafi.org

لمراسلة المجلة والنشر
editor@giem.info

إدارة الموقع الالكتروني:
شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
http://www.artobia.com

في هذا العدد :

الموقع الإلكتروني
www.giem.info

حكماء الانهيار..؟ أم حكماء الأزمات..؟ أم حكماء الهاوية..؟ أي حكمة تلك؟ وأي حكماء أولئك؟


د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

لا نبالغ أبداً في قولنا بأن الإنسان هو أهم سكان الأرض، ولا شك في أن المبادرات الفردية (التي يقوم بها الإنسان) تعتبر قوام أكثر الأعمال نجاحاً. وهذا لا يُنقص دور الأعمال الجماعية أبداً، بل يدعمها لأنها مزيج من الأعمال الفردية المنسجمة معاً.

إن الرؤى الإستراتيجية الناجمة عن قراءة ما حصل وما يحصل وما سيحصل من قبل إنسان مدرك لما يفعل ولما يؤمن به هي رأس النجاح الشامل المرتكز على عناصر موضوعية.

إن (سوروس، وبافيت) هما من أغنى أغنياء العالم وعوا أزمة ثلاثينيات القرن الماضي وفهموا قواعد لعبة الأسواق بوصفها غابة فرص وتحديات حيث كل شيء فيها مباح من غش وكذب وتدليس وخداع. وهما يمثلان أنموذجاً من نماذج اقتصادية نجت من الأزمة، أما ثالثهم (فولكر) فكان أنموذج بطل قيادة الاقتصاد الأمريكي الكلي بسياساته التي سيطرت على وحش التضخم فساهم في تحسين صورة الاقتصاد الأمريكي حيناً من الدهر.

فقد رأى (سوروس) أن دراسة السلوك البشري وردود الفعل الانعكاسية عند البشر تبين أن الأسواق غير المستقرة جاهزة وناضجة بما فيه الكفاية لصنع فقاعة جديدة. فدورة الازدهار والكساد غالبا ما تحمل في طياتها الائتمان وغالباً لا تقف هذه الدورة في ظل غياب التصورات الأساسية الخاطئة المتعلقة بالائتمان.. فالمقرضون يخطئون في تحديد الجدارة الائتمانية للمقترضين أو في إدراك القيمة المستقبلية للأصول، وبازدياد الإقراض ترتفع أسعار هذه الأصول فيزيدون في الإقراض أكثر فأكثر، ويجتذبون بنجاحهم مقرضين جدد، وهكذا حتى تكتمل دورة الازدهار والكساد.

يَجمع هؤلاء الثلاثة تصيّدهم للفرص ولو أطاح ذلك بغيرهم سواء أكان المتضرر أفراداً أم دولاً، فقد أطاح (سوروس) مثلا باقتصاد بريطانيا العظمى بما فعله بالجنيه الإسترليني على الرغم من كون الجنيه عملة رابع أقوى اقتصاد بلد في العالم، متجاوزاً بذلك هيبة ذلك البلد الذي لا تغيب عنه الشمس، بل وهيبة علمائه وخبرائه.

ورأى (بافيت) أن المشتقات أسلحة وذخيرة دمار شامل لكنه اقتنص ما استطاع قنصه وترك غيره يغرق في وحلها.

وعلى الرغم من أن (سوروس) حذّر من تجمع فقاعة كبيرة بالغة في الضخامة في أواخر التسعينيات. وأن (بافيت) أطلق جرس الإنذار الذي يحذر من الإفراط في الهندسة المالية بعد عدة سنوات من تحذير (سوروس).. فإن (فولكر) بدأت مخاوفه قبل ذلك بكثير، لكنه لم ينشرها على الملأ !!

انهيار الرموز

لقد استغرق انهيار الشيوعية المادية سبعون عاماً، ومدرسة شيكاغو النقدية أحد أهم دعائم ورموز الرأسمالية الجشعة ثمانون عاماً. وهذا هو شأن التجارب الاجتماعية، وكأنهم يتعلمون بالممارسة. فقد شهدت مراحل حياة (فولكر) انحلال اتفاقية بريتون وودز، وثورة المال والائتمان، والتضخم الناجم عن فقاعة المصارف.





انتهاء منهج مدرسة شيكاغو النقدية:

لقد فهم الحكماء الثلاثة دروس الأزمات واستوعبوها وعلموا مدى انحراف مدرسة شيكاغو النقدية التي قادها أكاديميون مهرة كـ (ملتون فريدمان) حيث شكلت جسراً بين الأزمتين الماليتين العملاقتين انهيار ١٩٢٩ وأزمة ٢٠٠٨ وخلاصتهما أن للأسواق قدرتها الفعالة على تحقيق التوازن، عكس ما انتهجه (الكينزيون) في التدخل.

تساءل (سوروس)، إذا كانت الأسواق بهذه الكفاءة فلماذا تنهار؟ لقد رأى أن العلاقة بين السلطة المالية والأسواق المالية هي عملية ردود أفعال انعكاسية مستمرة لأن كليهما يتصرف وفقاً لمعرفة منقوصة!.

انحلال اتفاقية (بريتون وودز):

إن خلل هذه الاتفاقية هو افتراضها الضمني لاستمرار التفاوت الكبير بين أمريكا وبقية العالم من حيث الثروة والقدرة الإنتاجية. فاستغلت الشركات الأمريكية فرق السعر بسبب تقييم الدولار، وقامت بشراء الشركات الأوربية حتى أن ذلك أثار حنق (الرئيس الفرنسي الشهير شارل ديغول) عليها.

وأغرى (عدم التوافق بين كميات الدولار المطروحة والاحتياطي الذهبي) تجار العملات، فالالتزام الأمريكي بـ ٣٥ دولار أمريكي لأونصة الذهب أدى لرفع أسعار الفائدة، وتلك بدورها أدت لتباطؤ النمو الأمريكي.

ويعتقد (سوروس) أن نظام العملات إنما هو عبارة عن مناجم غنية لردود الفعل الانعكاسية اللازمة للتعامل بالأسواق لأنها تُنشئ منافسات بين التجار المستثمرين والحكومة كلٌ حسب إدراكه وشعوره وتنبؤاته بأحوال السوق، وتحاول معظم الحكومات إدارة سعر الصرف لمنع التذبذب في أسعار السلع المتاجر بها في الأسواق، لكن حالما يَثبت سعر الصرف، يكون هدفاً طبيعياً للمضاربين الذين يتحرون القرارات الحكومية.

ومما زاد الطين بلّة فرض الضرائب الذي أدى إلى هروب رؤوس الأموال إلى الفروع الخارجية للبنوك الأمريكية حيث استثمرت في أوروبا دون عناء الضريبة.

إن السياستين السابقتين، أي (سعر الفائدة) و(فرض الضرائب) قد أسهمتا بإيجاد تضخم مستمر مؤداه عجز ميزانية دائم. وللأسف تعايشت كل الدول مع هذا العجز الذي أضحى ظاهرة طبيعية له من يُؤصله ويُدرّسه ويُدافع عنه. بل صار حديث الأوروبيين والأمريكيين منصبٌ على برامج الإنقاذ لأن مستقبل الأداء الاقتصادي عامة، ومنطقة اليورو خاصة ضعيف، والجميع يتوقع استمرار أزمة الدين وعجز الميزانيات.

إني أنصح كل أكاديمي، وباحث، وممارس سواء أكان وزيراً أم حاكماً لمصرف مركزي أم مدير خزينة، أن يقرأ بإمعان وأن يستوعب الدروس، وذلك بإعمال الحكمة والدراية وليس الانبهار الأخاذ الذي يصم الآذان ويعمي الأبصار بما يجعله إمعة مصدقاً لما يراه دون فهم ما وراءه، وللأسف فهذه صفة الفئة الغالبة من الغالبية المتحكمة ومن يسير على خطاها.

فهل غلب الممارس الفارس حقاً؟ للأسف يبدو أن الجواب هو: نعم، فقد غلب (سوروس وبافيت) وأمثالهم (ممن أطلق عليهم الحكماء) غيرهم بدرايتهم للسوق وأحكامه وألعابه ففازوا (بحسب معتقدهم ومقاييس بعضهم)، وغيرهم لم يفعل!.

د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير
حماة (حماها الله) بتاريخ ٢٠١٣/٠١/١٣



بدأ التسجيل في :

الماجستير المهني في المالية الإسلامية

للتسجيل والاستفسار :
خديجة يوسف العصفور
منسق مركز التدريب
هاتف: ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٦
فاكس: ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٧
إيميل : traning@cibafi.org

www.cibafi.org

شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر الإسلامية

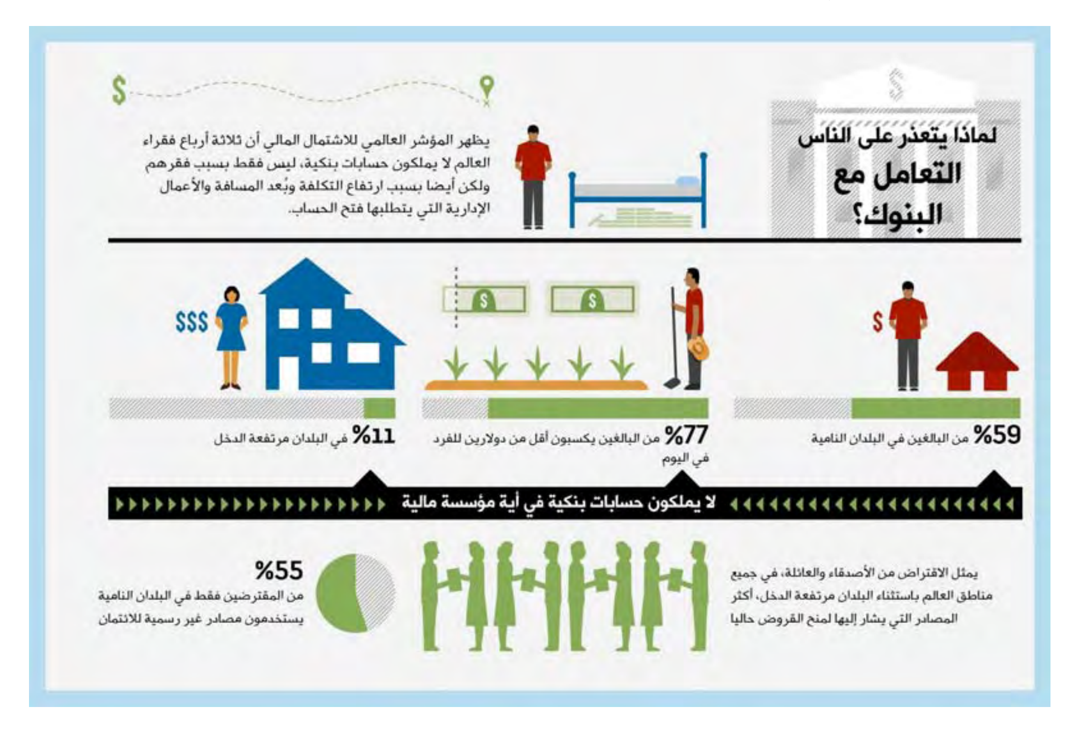


حسن إبراهيم
كاتب ومحاور في مجال التمويل الأصغر

الفقر في الوطن العربي وندرة الخدمات المصرفية المقدمة للفقراء:-

يئن عدد ليس بالقليل من سكان الوطن العربي من لدغات الفقر حيث وصل عدد الفقراء إلى ٣٩ مليون عربي منهم ٦,٨ مليون عربي يعيشون بدخل أقل من ١,٢٥ دولار يوميا حسب ما جاء به تقرير التنمية البشرية العالمي ٢٠١١ للأمم المتحدة الذي كان تحت عنوان الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية.

كما كشفت دراسة مسحية جديدة للبنك الدولي أن ثلاثة أرباع فقراء العالم لا يملكون حسابات بنكية، ولا يرجع السبب في ذلك إلى فقرهم فحسب، بل أيضا إلى ارتفاع التكلفة وبُعد المسافة والأعمال الإدارية التي يتطلبها فتح الحساب ووفقاً لهذه الدراسة المسحية التي أجراها البنك الدولي عام ٢٠١١ شملت نحو ١٥٠ ألف شخص في ١٤٨ بلدا، فإن حوالي ٢٥ في المائة من البالغين الذين يكسبون أقل من دولارين في اليوم للفرد قد أودعوا مدخرات في إحدى المؤسسات المالية الرسمية. وأكدت الدراسة أن ظاهرة عدم التعامل مع البنوك ترتبط بانعدام المساواة في الدخل: فأغنى ٢٠ في المائة من البالغين في البلدان النامية تزيد فرصتهم في فتح حساب بنكي رسمي عن ضعفي الفرص المتاحة لأفقر ٢٠ في المائة من السكان، وذلك حسب البيانات التي جمعتها مؤسسة غالوب لصالح قاعدة بيانات المؤشر العالمي للاشتمال المالي للبنك الدولي. ومن أبرز الملامح القطرية التي تضمنها الدراسة المسحية عن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: يقل تعامل أصحاب الحسابات البنكية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مع حساباتهم البنكية عن نظرائهم في المناطق الأخرى: يفيد ١٧ في المائة من البالغين ممن لديهم حسابات بنكية رسمية أنهم لم يودعوا أي أموال أو يجروا أي عمليات سحب خلال شهر وذلك بالمقارنة بنحو ٨ في المائة على مستوى العالم.



يوضح الشكل السابق نسبة المتعاملين من الفقراء مع البنوك (المصدر البنك الدولي)

وضع صناعة التمويل الأصغر في الوطن العربي:-

حسب ما جاء بالتقرير الإقليمي والذي أصدرته شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية سنابل بلغ الانتشار الإجمالي لمؤسسات التمويل الأصغر في المنطقة ٣،٠٦٧،٩٦٤ مقترض حتى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩بمحفظة قروض إجمالية بلغت ١,٥٩ بليون دولاراً أمريكياً ولا تزال منتجات التمويل الأصغر المتاحة في المنطقة العربية محدودة، حيث تشكل قروض المشروعات الصغيرة (التجارية) نسبة ٩٠٪ من التمويل الأصغر.

ملخص النتائج الرئيسية بالتقرير:-

١. بلغ الانتشار الإجمالي لمؤسسات التمويل الأصغر في المنطقة ٣،٠٦٧،٩٦٤ مقترض حتى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ بمحفظة قروض إجمالية بلغت ١,٥٩ بليون دولاراً أمريكياً.

٢. حافظ الطلب على ارتفاعه في المنطقة العربية، حيث تشير التقديرات المتحفظة إلى وجود فجوة انتشار مقدارها ١٩ مليون شخصاً مؤهلين للحصول على خدمات التمويل الأصغر ويسعون للوصول إليه.

٣. سجلت المنطقة العربية أعلى وسيط حسابي إقليمي للعائد على الأصول ٣,٤٪ مقارنةً مع المناطق الأخرى في العالم، إلا أن وسيط العائد على الملكية ١٠,٢٪ يشير إلى اقتران انخفاض قاعدة حقوق الملكية بارتفاع هامش الربح إلى ١٨٪.

٤. تواصل جودة محفظة القروض تحسنا، حيث سجلت نسبة التأخير في السداد أكثر من ٣٠ يوماً ٢,٨٪ وهي أقل من المقياس العالمي للأداء المقارن بنسبة ٨,١٪.

٥. تشير مقاييس الأداء المقارن لعام ٢٠٠٩ أن البنوك المحلية في الدول العربية تلعب دوراً مهماً في قطاع التمويل الأصغر، حيث تمول ٧٠٪ من أنشطته. ومع ذلك ما زال نقص التمويل عائقاً يحول دون التوسع في محافظ القروض بالمؤسسات، خاصة المؤسسات المتوسطة والصغيرة. ومن المتوقع أن يلعب التوسع في مصادر التمويل بإضافة الديون شبه التجارية دوراً حاسماً في المستقبل.

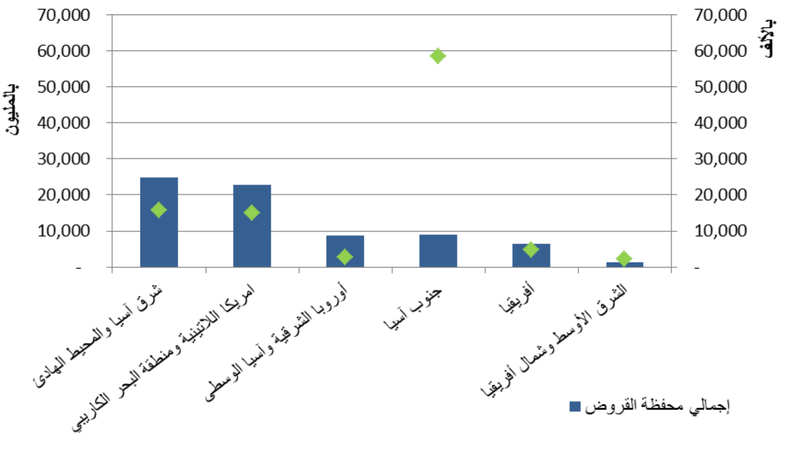
٦. على الرغم من تقلص الانتشار في المغرب، فإنه ما زال الانتشار يتركز تركيزاً كبيراً في مصر والمغرب، حيث مثلت الدولتان ٧٦٪ من إجمالي المقترضين و٦١٪ من إجمالي محفظة القروض حتى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩.

٧. لا تزال منتجات التمويل الأصغر المتاحة في المنطقة العربية محدودة، حيث تشكل قروض المشروعات الصغيرة (التجارية) نسبة ٩٠٪ من التمويل الأصغر.

٨. في ضوء مقاييس الأداء المقارن لعام٢٠٠٩، لا تزال المنظمات غير الحكومية تمثل غالبية مؤسسات التمويل الأصغر في المنطقة ٧٣٪ تليها المؤسسات المالية غير المصرفية ١٨٪.

٩. إدخال التعديلات على الأُطر القانونية والتنظيمية لا تزال تعزز الأسواق، حيث أصبح وجود بنوك ومؤسسات مالية متخصصة في التمويل الأصغر في سورية واليمن أمراً ممكناً، وقد تم التصديق على قانون جديد لتنظيم قطاع التمويل الأصغر في فلسطين، كما طرحت مصر مشروع ميثاق عمل شركات الإقراض متناهي الصغر للنقاش والتشاور مع الأطراف المعنية لإبداء الرأي.

فجوة التغطية للصناعة على مستوي الوطن العربي:-



يوضح الشكل السابق الانتشار في المنطقة العربية وقرنائها من المناطق الأخرى وهو الأقل انتشاراً في العالم (المصدر تقرير تحليل ميكس وسنابل عن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١١)

تتألف المنطقة العربية، وفقاً لتعريف البنك الدولي من ٢٠ دولة وإقليم بمجموع سكان ٣٧٠ مليوناً، منهم ٩٥ مليوناً تقريباً يعيشون على أقل من دولارين يومياً. تحتضن الاثنتي عشر دولة التي تضمنها تحليل الطلب ما يقرب من ٢٥٠ مليوناً) ٦٧٪من سكان المنطقة) وإجمالي طلب على التمويل الأصغر يبلغ ٢٢ مليون مقترض، طبقاً للتقديرات المتحفظة. ووفقاً للتقديرات تأتي نسبة ٤٠٪ من إجمالي الناتج المحلي من القطاع غير الرسمي، أي من المشروعات الصغيرة والصغرى التي تعمل خارج نطاق قانون الضرائب وأنظمة التسجيل. تعتمد الغالبية العظمى من المشروعات الصغيرة المسجلة على مواردها الذاتية أو الاقتراض الخاص لتأسيس أعمالها وتنميتها، بينما تستهدف البنوك الشركات والمؤسسات الكبيرة. وتشير البيانات الواردة في (تقرير ممارسة الأعمال) لعام ٢٠٠٩ إلى أن نسبة محدودة للغاية من الأفراد أو الشركات يحصلون على قروض رسمية في المنطقة العربية، وأن هذه النسبة تنخفض إلى أقل من واحد بالمائة من سكان اليمن، ومن ثم يعتمد السكان على مصادر داخلية لتمويل أعمالهم.

استناداً إلى بيانات سنابل عن انتشار التمويل الأصغر لعام ٢٠٠٩، توجد فجوة في التغطية قيمتها ١٩ مليون مقترض تقريباً، مما يستلزم ضخ ١٧ مليار دولار أمريكي في محفظة القروض الإجمالية، كما يظهر من خلال نطاق واسع من معدلات التغلغل عبر القطاع.

لذا يحتاج الوطن العربي إلى ٢١٣ بنكا جديداً للفقراء / مؤسسة تمويل أصغر لإشباع سوق التمويل الأصغر العربي حيث أن فجوة التغطية في صناعة التمويل الأصغر العربية تقدر بحوالي ١٩ مليون عميل محتمل قادر على الحصول على خدمات التمويل الأصغر وغير مخدوم مما يستلزم ضخ ١٦,٦ مليار دولار أمريكي في محفظة القروض الإجمالية، وبحسب تقديرات التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر فإن متوسط عدد المقترضين للمنشآت الأكثر إنتشاراً في الوطن العربي لعام ٢٠٠٩ هو ٨٩ ألف عميل (وبافتراض أن بنوك الفقر الجديدة سوف تحقق نفس انتشار المؤسسات الأكثر انتشاراً على المستوى العربي فإننا نحتاج في مصر إلى ٥٤ بنك جديد للفقراء/ مؤسسة تمويل أصغر حيث أن فجوة التغطية في مصر تقدر بحوالي ٤,٨ مليون عميل ونحتاج في السودان إلى ٤٧ بنكا جديدا للفقراء حيث أن فجوة التغطية في السودان تقدر بحوالي ٤,٢ مليون عميل ونحتاج في اليمن ٢٧ بنك جديد للفقراء جديد حيث ان فجوة التغطية في اليمن تقدر بحوالي ٢,٤ مليون عميل ونحتاج في الوطن العربي ككل الي٢١٣ بنك جديد للفقراء.

لماذا يجب أن نستثمر في صناعة التمويل الأصغر؟



يوضح الشكل السابق العائد على الأصول لصناعة التمويل الأصغر في منطقة الشرق الأوسط ونظرائها (المصدر تقرير تحليل ميكس وسنابل عن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١١)

بمقارنة الأداء المالي للمنطقة العربية بباقي أقاليم العالم، نجد أن المنطقة العربية سجلت أعلى اكتفاء ذاتي تشغيلي واكتفاء ذاتي مالي في العالم بنسبة ١٢٤٪ و١٢١٪ على التوالي، تليها منطقة آسيا والمحيط الهادئ بنسبة ١١٥٪ و١١٢٪ على التوالي. وفي المنطقة العربية نفسها حققت مصر أعلى مستويات الاكتفاء الذاتي. وبما أن الاكتفاء الذاتي يتضمن تغطية جميع التكاليف التشغيلية والمالية فإنه يعطي مؤشراً أيضاً لتحقيق الربحية في المنطقة العربية في ٢٠٠٩.

إن الإستثمار في مجال التمويل الأصغر هو إستثمار مزدوج الهدف حيث يعمل على تحقيق عوائد اجتماعية في الوقت الذي يسعى فيه إلى تحقيق العوائد المالية وبالنسبة للعوائد المالية للصناعة في العالم العربي فإنها تحقق عائداً حقيقياً على إجمالي محفظة القروض يصل إلى ٢٥٪ وبهامش ربح يصل إلى ١٨٪ كما أن صناعة التمويل الأصغر العربية تتمتع بمحفظة قروض ذات جودة عالية مما يعزز مركزها المالي، كما أنها تتمتع بوجود خبرات بشرية عربية ممتازة وبنية فنية داعمة لا بأس بها حيث توجد شبكات إقليمية متخصصة في التمويل الأصغر في الوطن العربي في كل من اليمن وفلسطين والعراق ومصر بالإضافة إلى شبكة البلدان العربية للتمويل الأصغر – سنابل علاوة على ذلك فإن معدل التغلغل للصناعة في المنطقة العربية ما زال منخفضا ويقدر بحوالي ١٣,٩٢٪ مما سبق فيمكن للمستثمر أن يحقق عوائد مالية مستقرة على مدى دورة رأس المال وبالتعرض لأقل المخاطر في فقدان الأصول، هذا بالإضافة إلى العوائد الاجتماعية التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر في صناعة التمويل الأصغر العربية.

كما يمكن توضيح الأداء التشغيلي للصناعة في المنطقة العربية رغم أن نفقات التشغيل إلى محفظة القروض سجلت ٢١,٤٪ وهي أعلى من مناطق أخرى في العالم، لكن لا يزال هناك مجال لتحسين هذه النسبة، حيث أن مؤسسات التمويل الأصغر في مرحلة نموها وبالتالي فإن جميع تكاليفها التشغيلية تنسّب إلى حجم أصول أصغر. وقد سجلت المنطقة تكلفة ٨٦ سنتاً أمريكياً للمقترض، ويمكن أن تعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع التكلفة في فلسطين والسودان، نظراً لأن الأخيرة حتى الآن في مرحلة النمو التي ترتفع فيها التكلفة/المقترض، قبل أن تتحقق فعالية التكلفة مع زيادة الحجم.

كما بلغ متوسط المعدل الإقليمي للقروض لكل موظف في المنطقة العربية ١١٥ قرض لكل موظف في٢٠٠٩، مع نجاح المؤسسات الأقدم في تجاوز المتوسط العالمي بفاصل كبير. بالرغم من ذلك فإن معدل الإنتاجية العالي يتطلب سياسات وإجراءات أقوى لضمان أنها لن تؤدي إلى ممارسات متساهلة في الإقراض وارتفاع معدل مخاطر محافظ القروض.



يوضح الشكل السابق جودة المحفظة ونسبة المحفظة في خطر > ٣٠ يوم ومعدل شطب الديون في المنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالنسبة لنظرائها في المناطق الأخرى في العالم (المصدر تقرير تحليل ميكس وسنابل عن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١١).

وضع الصناعة في السعودية :-

حسب التقرير الإقليمي والمعد من الشبكة العربية للتمويل الاصغر في البلدان العربية فإن العدد التقديري للمقترضين المحتملين للصناعة في المملكة العربية السعودية يقدر بأكثر من مليون مقترض محتمل تم خدمة ما يقارب من العشرة آلاف مقترض منهم حسب إحصائيات عام ٢٠٠٩ بمعدل تغلغل لا يتعدى ٠,٧١٪ وبذلك تصبح فجوة التغطية تقارب من مليون عميل محتمل بمحفظة يمكن ضخها في سوق صناعة التمويل الأصغر تتعدي مليار دولار أمريكي.

وضع الصناعة في مصر :-

حسب ما جاء به تقرير هيئة الرقابة المالية المصدر في ابريل ٢٠١٠ عن صناعة التمويل الأصغر في مصر يوجد أكثر من ٤٠٠ مؤسسة تمويل أصغر في مصر بإجمالي محفظة نشطة ١,٤ مليون عميل بقيمة ٢,٢ مليار جنيه مصري بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ ويوجد ضمن تلك المؤسسات ستة مؤسسات كبيرة تلك المؤسسات جمعية رجال الأعمال بالإسكندرية والذي احتفل بالأمس القريب بإصداره قروض تجاوزت الثلاث مليارات جنيه منذ بداية نشاطه منذ أكثر من عشرين عاما وتمتلك الآن محفظة نشطة تقدر بحوالي ١٧٥ ألف عميل بقيمة ٢٨٠ مليون جنيه مصري وجمعية رجال الأعمال والمستثمرين بالدقهلية والذي قام بإصدار ما يقارب المليار ونصف مليار جنيه مصري منذ بداية النشاط منذ أكثر من ثلاثة عشرة عاما وتمتلك الآن محفظة نشطة تقارب ١٠٦ ألف عميل بقيمة ١٥٠ مليون جنيه وجمعية رجال الأعمال بأسيوط والذي يتجاوز عدد عملائه النشطين ٣٠٠ ألف عميل بمحفظة نشطة قيمتها تقارب من ٣٥٠ مليون جنيه ويوجد أيضاً مؤسستي الليد والتضامن للتمويل الأصغر.

صناعة التمويل الأصغر الإسلامي في الوطن العربي:-

نما التمويل الإسلامي خلال الثلاثين عام الماضية نموا ملحوظا ليصبح صناعة عالمية تمشي جنباً إلى جنب مع أنواع التمويل التقليدية الآخرى حيث اتجهت المصارف التقليدية نحو تقديم خدمات التمويل الإسلامي المختلفة ويرى أحد الباحثين أن التمويل الإسلامي هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من الجدير ذكره أن حجم الأموال التي تديرها المصارف الإسلامية اليوم بلغ ما يزيد على ٤٠٠ مليار دولار موزعة على ما يقارب ٢٧٠ مؤسسة مالية إسلامية.

وهناك العديد من الصيغ التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة ومنها (المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والاستصناع، والسلم، والإجارة، والبيع بالتقسيط، والبيع بالوكالة، والبيع بالعمولة، وغيرها) ولكل صيغة من تلك الصيغ طبيعة تختلف عن الصيغ الأخرى ويتيح الشرع الابتكار في وجود صيغ جديدة شريطة التزام تلك الصيغ بمبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وهي:-

- تحريم الفائدة الربوية التقليدية على القروض أو المدخرات بوصفها عائدا ثابتا أو محددا من دون المشاركة في التعرض للمخاطرة ومن ثم فإنها ممارسة غير عادلة.
- عدم جواز حصول المسلم على أية أرباح ناشئة من أنشطة فاسدة وغير أخلاقية. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للمسلم شرعاً الاستثمار في الملاهي الموبوءة وكازينوهات لعب القمار، أو الأنشطة الإباحية، أو أسلحة الدمار الشامل.
- عدم جواز قيام المسلم ببيع ما لا يملك. ولهذا فإنه لا يجوز للمسلم البيع على المكشوف (البيع المدين وكذا البيع بشرط التسليم الآجل) لأنه من المحرمات الشرعية.
- وجوب أن تكون المُنتجات أو الخدمات في عقود البيع واضحة تماما في ظل انتفاء الجهالة والغرر بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

ومما سبق يتضح أن التمويل الإسلامي والتمويل الأصغر يتفقان في جوهرهما فكلاهما يعنيه في المقام الأول الخدمة الاجتماعية وتقديم العون للفئات الأكثر احتياجا ويتفقان أيضا بعدم استغلال الحاجة عند الناس والتربح منها بل يدعوان إلى التكافل الاجتماعي والحث على مساعدة الفقراء للتقارب بين طبقات المجتمع الواحد وعدم اتساع الفجوات بين طبقات نفس المجتمع.

إن التمويل الأصغر الإسلامي يتم تنفيذه في عدة دول عربية مثل اليمن والأردن وفلسطين والسودان، ولكن هل هو يفي بإشباع احتياجات عملاء التمويل الأصغر؟ هذا هو السؤال الذي يحتاج إلى إجابة فعند سؤال الأستاذة رانيا عبد الباقي المدير التنفيذي لشبكة البلدان العربية للتمويل الأصغر عن التمويل الصغير الإسلامي في المنطقة العربية لحوار لها مع موقع التمويل الأصغر في بؤرة التركيز أجابت: (في بعض بلدان المنطقة، هناك حاجة إلى المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية للوصول إلى السكان الذين لا تشملهم الخدمات، وقد وضعَت بعض المنتجات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية في فلسطين، والأردن، ولبنان، واليمن، أما آلية التمويل الإسلامي في السودان فهي آلية الإقراض المهيمنة، ومع ذلك، لا يوجد نموذج لأفضل الممارسات في مجال التمويل الأصغر الإسلامي في المنطقة والذي يضمن استدامة مؤسسات التمويل الأصغر مع الامتثال الدقيق لقواعد الشريعة الإسلامية، وتعمل سنابل حاليًا على تحديد التدريب المناسب، وأنشطة بناء القدرات في مجال التمويل الأصغر الإسلامي للمساهمة في بناء المعرفة في هذا المجال داخل المنطقة).



وأيضا عن سؤال الأستاذ محمد اللاعي المدير التنفيذي لبنك الأمل في اليمن عن التمويل الإسلامي وهل هو بديل للتمويل التقليدي؟ أجاب: (نما التمويل الإسلامي بصورة ملحوظة ليصبح صناعة عالمية جنباً إلى جنب مع أنواع التمويل التقليدية الأخرى. وقد تبنت العديد من البنوك التقليدية مبدأ التمويل الإسلامي كبديل أساسي وذلك بسبب أنه أكثر تقبلا في المجتمعات العربية وخاصة عند الفئات المستهدفة من قبل صناعة التمويل الأصغر إلا أن هناك عدد كبيرا من المعوقات تصاحب عملية تقديم التمويل الإسلامي أهمها في الكلفة العالية للتمويل الإسلامي فضلاً عن الصعوبة التي تظهر أحياناً في شراء ما يحتاج إليه العميل من احتياجات كما أن اقتصار التمويل الإسلامي في صناعة التمويل الأصغر على منتج وحيد (مرابحة) وعدم تنوع المنتجات المقدمة ساهم وبشكل كبير على عدم انتشار التمويل الأصغر الإسلامي في العديد من البلدان العربية).

إن التمويل الأصغر الإسلامي في البلدان العربية مازال لا يغني من جوع في مقابلة الاحتياج إلى صيغه تمويلية تقابل احتياجات الفئات الأكثر احتياجا كما أنه مرتفع التكاليف بالمقارنة بالتمويل التقليدي والخوف هو استعمال كلمة التمويل الإسلامي لمجرد الراحة النفسية للعملاء وإقبالهم على التمويل واستغلال الميول الطبيعية لمشاعرهم تجاه الدين فيصبح كلمة تمويل إسلامي مرادف لكلمة استغلال.

ما ينقص التمويل الأصغر الإسلامي في الوطن العربي:-

إن صناعة التمويل الأصغر صناعة مستوردة قام بنشرها في الوطن العربي بعض الجهات المانحة، ومازالت تلك الصناعة تعتمد اعتمادا كبيرا على تلك الجهات لتوفير نفقات التدريب وعمل الدراسات المتعلقة بالصناعة وهي أيضا مصدر مهم جدا من مصادر التمويل، وعمر صناعة التمويل الأصغر في الوطن العربي صغير نسبياً وفي تقديري الشخصي أن عمر الصناعة الحقيقي يمكن احتسابه مع بداية انطلاق شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية، صحيح أن بعض المنظمات بدأت نشاطها قبل عشرين عاما مثل منظمة أندا الوطن العربي في تونس ولكن تطور حجم المحفظة في أندا يدل على أن الصناعة في السنوات القليلة الأخيرة تطورت جدا وأصبحت فعلا قطاعا لا يستهان به من قطاعات التمويل ففي عام ٢٠٠٣ كان حجم محفظة منظمة أندا ١٦ ألف عميل وفي عام ٢٠٠٥ وصل إلى ٢٥ ألف عميل وفي عام ٢٠٠٨ وصل إلى ١٠٠ ألف عميل ليصبح الآن ١٦٠ ألف عميل. أريد أن أقول من العرض السابق أن صناعة التمويل الأصغر في الوطن العربي نمت بشكل صحيح في السنوات القليلة الأخيرة ولكنها قامت على القواعد التي أرستها الجهات المانحة وهي قواعد التمويل الأصغر التقليدي المبنية على شقي الإقراض الجماعي والفردي بطريقة التمويل التقليدي والصناعة في وقتنا هذا مازالت غير قادرة على التحرر من تلك الصورة التقليدية في الإقراض فهي في طور النمو الناجح الذي أعتقد أنه سوف يعقبه طور التطوير ولكن متى؟ فإجابة هذا السؤال تتوقف على رغبات القائمين على الصناعة في سرعة التطوير في تقديري الشخصي أن أهم أسباب عدم إنتشار التمويل الأصغر الإسلامي في الوطن العربي هو عدم الرغبة الجدية للمؤسسات العربية الكبيرة الأساسية العاملة في صناعة التمويل الأصغر ولا يتعدى عددهم ١٥ مؤسسة تقريبا والتي تمثل محافظهم أكثر من ٧٥٪ من محفظة الوطن العربي كله لتقديم هذا المنتج كمنتج أساسي مع المنتج التقليدي الناجح، كما أنني بالحديث مع بعض القائمين على الصناعة اكتشفت عدم اقتناعهم بصيغ التمويل الأصغر الإسلامي المطبقة ووجه كثير منهم انتقادات لاذعة لصيغ التمويل الأصغر الإسلامي المطبقة في الوطن العربي فنحن في الوطن العربي نفتقد أساسا إلى تلك الصيغة المناسبة التي يمكن أن يطبق بها التمويل الأصغر الإسلامي فما زلنا نبحث عن تلك الصيغة في حقيقة الأمر إن التمويل الأصغر الإسلامي في الوطن العربي يظل غير واضح المعالم وأرقامه هزيلة واعتقد أن ما ينقص إنتشار التمويل الأصغر الإسلامي هو ايجاد صيغة مناسبة يقتنع بها القائمون على الصناعة مما يجعلهم أكثر إقداماً وتصميماً على تطبيقها.

المسؤولية الاجتماعية لشركات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر:-

المساهمة في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمة مضافة، سواء أكانت هذه المشروعات كبيرة أم صغيرة أم متوسطة. والمساهمة في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية، وزيادة الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع، من خلال سهولة الوصول إلى الأوعية والأدوات الادخارية، خاصة لصغار المدخرين، والمساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأمية، وزيادة الوعي المصرفي لأبناء المجتمع.



وسوف نعرض تجربة بنك جرامين كأحد المؤسسات التي قامت في الأساس لتحقيق الأهداف الاجتماعية:-

تم إنشاء البنك في عام ١٩٧٦ ومع تطور الخدمات التي يقدمها البنك للفقراء قام بإنشاء عدة مؤسسات تنموية تابعة له ليستطيع تقديم خدمات متكاملة للفقراء، ومن تلك المؤسسات مؤسسة جرامين كريشي وتهدف إلى تحسين نظام الري، ومؤسسة جرامين أدوج التي تهتم بالمنسوجات اليدوية وأسس البنك بالتعاون مع اليونسكو في إطار مبادرة التعليم للجميع مؤسسة جرامين للتعليم وقام البنك أيضا بإنشاء مؤسسة جرامين كاليان وهي مؤسسة للرفاهية الريفية ومؤسسة جرامين شاموجرى التي تهتم بالمنتجات الريفية ومؤسسة جرامين تيليكوم المتخصصة في وسائل نقل المعلومات إلى الفقراء الريفيين، وكذلك مؤسسة جرامين شاكتي التي تعمل في مجال توفير الطاقة المتجددة في القرى المحرومة من الكهرباء ومؤسسة جرامين ترست التي تعمل على تقديم الدعم المالي من خلال المانحين إلى مؤسسات التمويل الأصغر في دول العالم الأخرى وأيضا قام بتأسيس مؤسسة جرامين دانون للأغذية بهدف تقديم غذاء صحي يومي للفقراء ومؤسسة جرامين فيوليا المحدودة للمياه من أجل جعل المياه النظيفة والآمنة متاحة لسكان القرى ومؤسسة باسف جرامين وتهدف إلى تحسين صحة الفقراء من خلال تحسين مستوى التغذية ومن خلال الحماية من الأمراض الناتجة عن الحشرات وقد بلغ عدد المؤسسات الملحقة بالبنك أكثر من ٢٠ مؤسسة.

ليس الغرض من ممارسة التمويل الأصغر منح وتحصيل النقود ولكن الغرض من ممارسة التمويل الأصغر هو العمل على تنمية الفقراء فمثلا مؤسسة مثل جمعية الأمانة لإنعاش المقاولات الصغرى المغربية وهي تخدم أكثر من ٣٦٠ ألف عميل (وبافتراض أن الأسرة الواحدة لا يحصل فيها أكثر من فردين على قروض) فإنها تخدم أكثر من ١٨٠ ألف أسرة تستطيع مؤسسة الأمانة أن تقدم لهم الخدمات التنموية المختلفة كما تقدم لهم خدمات الإقراض وإذا كانت لا تمتلك القوة البشرية والتنظيمية لتقديم الخدمات التنموية المتكاملة الآن فهل كانت تمتلك تلك الكفاءة والهيكل الإداري المتكامل لتقديم خدمات الإقراض لتلك الأعداد االكبيرة من العملاء قبل عشرين عام؟ بالطبع لم تكن تمتلك هذا في ذلك الوقت ولكنها قامت بالتخطيط والعمل على تحقيق ذلك وبالفعل حازت ما خططت إليه.

الأهداف التي سوف تسعى الشركة إلى تحقيقها :-

تتمثل أهداف الشركة في تقديم التمويل المتناهي الصغر قصير ومتوسط الأجل للأفراد والجماعات والمؤسسات بالإضافة إلى تقديم المعونة الفنية وذلك فيما يتعلق بدراسات الجدوى والتدريب على بدء مشروعات متناهية الصغر وكذلك تدريب المنظمات غير الهادفة للربح على تقديم فرصة للأفراد محدودي الدخل بهدف التركيز على تعزيز قدرات محدودي الدخل وزيادة أصولهم والعائد منها وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهم من خلال:-

١. تفعيل آلية الإقراض متناهي الصغر الإسلامي باعتبارها أكثر الوسائل الناجحة لدعم الأسر محدودة الدخل وتمكينهم من إقامة أنشطة مدرة للدخل.

٢. إتاحة الفرصة لمحدودي الدخل للحصول على خدمات مالية ميسرة لرفع مستوى معيشتهم.

٣. تهيئة المناخ المناسب لقيام المبادرات المعنية بمحدودي الدخل وتنميتها وتشجيعها. دعم مبادرات الصناديق الخيرية والجمعيات الأهلية المساندة لمحدودي الدخل.

كما يمكن للشركة ان تقوم برعاية التمويل الأصغر في الوطن العربي كمرحلة تالية لعملية الإنشاء وتعمل على نشره في حلته الإسلامية ويوجد في هذا المضمار شركتين راعيتين للتمويل الأصغر في الوطن العربي وهما:-

برنامج الخليج العربي للتنمية (أجفند) منظمة إقليمية تنموية مانحة، تدير أعمالها من مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية التي تتخذها الإدارة التنفيذية مقراً. أنشىء أجفند عام ١٩٨٠م بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز وبدعم وتأييد من قادة دول مجلس التعاون الخليجي (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، ودولة الكويت) بادرت أجفند بتأسيس عدد من المشاريع الكبرى التي تم اختيارها بعناية تامة وبعد دراسة متأنية، باعتبارها مشاريع رائدة وحيوية تعنى بالمفاصل الأساسية للتنمية البشرية وتخدم الأهداف الاستراتيجية لأجفند. وقد تم تنفيذ هذه المشاريع في عدد من الدول العربية والنامية ويتواصل تنفيذها في دول عربية ونامية أخرى. وهذه المشاريع تشمل مشروع بنوك الفقراء، ومشروع تنمية وتطوير الطفولة المبكرة، ومشروع الجامعة العربية المفتوحة.

شركة جرامين جميل تأسست عام ٢٠٠٣ وأدرجت في عام ٢٠٠٧ كمشروع مشترك بين مؤسسة جرامين ومؤسسة عبد اللطيف جميل، وهي شركة تابعة لمجموعة عبد اللطيف جميل وهي تعمل على التخفيف من حدة الفقر من خلال توفير المساعدة التقنية والمالية لمؤسسات التمويل الصغير وفي شهر نوفمبر ٢٠١٠ استطاعت جرامين جميل توفير ضمانات مالية لأكثر من ٢٤ مليون دولار أمريكي والتي سهلت التمويل لمؤسسات التمويل الأصغر بحوالي ٥٣ مليون دولار أمريكي وانتفع بهذا التمويل ما يقرب من ٥٢٠٠٠٠ عميل من خلال مؤسسات التمويل الأصغر في منطقة الشرق الأوسط وجرامين جميل تعمل في تسعة بلدان وهي مصر والأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، سوريا، تونس، تركيا، واليمن.

الملخص النهائي:-

هو إنشاء شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر الإسلامي ليست ساعية للربح إنما تسعى لتحقيق أهداف ذات مسؤولية اجتماعية ويمكن لها في خطوة تالية للإنشاء ان تقود ركب صناعة التمويل الأصغر الإسلامي على مستوى العالم بدعم تحول مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية إلى المصرفية الإسلامية ويكون لها السبق في إنتشار خدمات التمويل الأصغر الإسلامي على مستوى العالم إن شاء الله.



الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي
مشكلة التطبيق
تشخيص حالة التمويل الإسلامي

الحلقة (٢)



د. عبد العظيم أبو زيد

١. غياب الجهات الإشرافية على الجوانب التطبيقية

مما يؤخذ على العقل العربي الذي شكلته ظروف العرب الحالية الفردية وعدمُ الانتظام الجماعي التلقائي، مما يحوج إلى تدخل سلطات عليا تفرض التنظيم الضروري وترعاه. وهذا من أسباب تخلف العرب في هذا العصر، فأمر بالغ الأهمية كالعمل المصرفي الإسلامي ترك دون تنظيم داخلي، ولاسيما في الجانب الشرعي الرقابي، مع أن نتائج عدم تنظيمه بالغة الخطورة ولا تخفى على عاقل. ولو وقع هذه الأمر في بلاد الغرب أو أقاصي الشرق المتحضر، لشرعوا بتنظيمه منذ اليوم الأول دونما حاجة لتدخل الحكومات، ولم يعرّضوا هذا الأمر لمآله المحتوم مع ترك التنظيم، من السقوط والانهيار نتيجة تسرب الفساد إليه وتغلغله بسبب الطبيعة البشرية الفردية.

إذ من الطبيعة البشرية للأفراد أن يجنحوا في تعاملاتهم إلى ما يحقق مصالحهم ولو على حساب بعضهم بعضاً أو على حساب مجتمعاتهم، أو القيم والمعتقدات، أو النفع العام. وقد لا تكفي المؤيدات الدينية لدرء خطر هذه الطبيعة فيهم، مما يحتم على الحكومات بسلطتها التنفيذية أن تتدخل وتفرض مؤيدات أو وسائل دنيوية تضبط سلوكهم. وهذا التدخل يمكن أن يتخذ أشكالاً عدة، فتقوم جهات حكومية بأمر التنظيم مثلاً، أو يقتصر تدخلها على الإشراف على التطبيق وضبطه بضوابط تكفل سلامة آثاره.

وعدم تولى الجهات الحكومية لتنظيم الجانب التمويلي من الاقتصاد الإسلامي أو إشرافها عليه، وتركه للأفراد أو المؤسسات، أدّى إلى النتيجة الطبيعية من تطويع هذا الفرع المعرفي لمصالحها الخاصة، وإلى تشويهه وخلق الأزمات فيه. وفي بعض الحالات التي رعت فيها الحكومات تطبيق التمويل الإسلامي، طغى على هذه التجربة الواقع السياسي لهذا البلد، فسُخِّرت تجربة التمويل الإسلامي لأغراض سياسية مرتبطة بالمشاكل الداخلية لهذا البلد، مما أدى إلى عدم تميز هذه التجربة بالإيجابية، بل كانت في مضمونها، لا في إطارها التنظيمي، أكثر سلبيةً من غيرها.

٢.تسلل التسويغ بالسياسة الشرعية إلى الجانب المعرفي التطبيقي للتمويل الإسلامي

صار يتردد في أروقة المجالس الفقهية للصيرفة الإسلامية مصطلح "السياسة الشرعية" في إطار تسويغ بعض تطبيقات المعاملات المالية، على اعتبار أنها لا تجوز باعتبار الأدلة الظاهرة، أو الأقوال الفقهية المعروفة، أو مواقف المجامع الفقهية، ليمكن تجويزها بمقتضى السياسة الشرعية.

وعلى فرض سلامة ذلك شرعاً فإنه إذا كانت بعض ممارسات التمويل الإسلامي من قبيل السياسة الشرعية فإن السياسة الشرعية في أصلها تتنافى مع التأصيل المعرفي، لأن الحكم بمقتضى السياسة الشرعية يرتبط بالاستثناءات. وعليه فإن التأصيل المعرفي السليم يتنافى أصلاً مع الأحكام الاستثنائية التي قد تُفرض بمقتضى السياسة الشرعية في بعض الظروف، لأن المعرفة تقوم على الأصول العامة والراسخة مما يتنافي مع شرعة الاستثناءات، والحكمُ في أمر بمقتضى السياسة الشرعية وإن كان صحيحاً ومن أهله طارئٌ واستثناء.

ومن حيث الاعتبار الفقهي، فإن تسويغ الأفراد أو المجالس الفقهية لبعض التطبيقات بمقتضى السياسة الشرعية تطورٌ خطير وفاسد من أوجه عدة:

- أن التصرف بمقتضى السياسة الشرعية هو للحاكم المسلم، أو الحكومة المسلمة، تقرره وفق المصلحة العامة وبمقتضى الشورى، لأنها ترتبط بإدارة الشؤون العامة الداخلية والخارجية للدولة. وتقصير الحكومة المسلمة في هذا الجانب في بعض المجالات لا يخوّل الأفراد أن يبوّئوا أنفسهم دور الحكام.
- أن السياسة الشرعية لا تخول من يتصرف بمقتضاها تسويغَ المحرم وتسميته حلالاً، كأن يوسم منتج مالي غير شرعي بالشرعية بمقتضى السياسة الشرعية ويسمح للمؤسسات المالية الإسلامية بتقديمه؛ بل تخول السياسة الشرعية لأهلها التصرّفَ في الأمور العامة بمقتضى المصلحة، بما لا يتناقض مع أصول الشريعة ونصوصها الثابتة، وتعليقَ بعض الأحكام الشرعية بمقتضى الضرورة التي تبيح بشروطها المحظور أو تسلب الوجوب عن الواجب، أو التصرفَ بمقتضى التعزير الذي قد يصل إلى القتل في قضايا الجنايات وجرائم أمن الدولة، أو تقييدَ المباحات.
- أن جهات الفتوى المصرفية ليست طرفاً مستقلاً تُضمن نزاهتُه في تقريره للمسائل بمقتضى السياسة الشرعية على فرض صحة تبوّئها لعمل السياسة الشرعية أصلاً، وذلك لأنها طرف مستفيد مما تقرره، فرواج هذه الفتاوى الميِّسرة من أهلها يغري المؤسسات المالية المستفيدة بأصحابها، مما يعود بالنفع المادي على أصحاب هذه الفتاوى، فضلاً عن وجود مؤسسات فتوى خاصة من شأن تقاضيها أجراً عن مراجعة المنتج المالي أو تسويغه ألا يجعلها مستقلة على نحو يدفع تدافع المصالح.
- تعدد جهات الفتوى بتعدد المؤسسات المالية يؤدي إلى تعارض المفتى به بمقتضى السياسة الشرعية حتى في نطاق البلد الواحد، مما يؤدي إلى وقوع الاضطراب والفوضى على نحو يلغي أي نفع قد تعود به الفتوى بمقتضى السياسة الشرعية؛ فيصير الأمر أشبه بالفوضى التي يحدثها تعدد الحكام ورؤاهم في البلد الواحد.

٣. محدودية النقد

النقد أمر ضروري لكل جهد معرفي بشري، وهو الذي يطور المعارف ويصقلها ويخلصها من شوائبها. وتعظم أهميته للمعارف الناشئة، لأنها تكون كثيرة الأخطاء عادة، مما يستدعي كثرة التنبيه إلى محالّها.

ووجود النقد والناقدين هو من جملة الروادع التي تردع أرباب المعارف والقائمين على تطبيقاتها من الغلو فيها أو الانحراف بها. ولو لم يوجد نقد وناقدون لوجب إيجادهم واصطناعهم صيانةً للفرع المعرفي والمصالح العامة المرتبطة به.

والنقد إما هدّام وإما بناء، والهدّام ما يفشل التجربة ويمنع من قيامها، ما دامت قائمة على أسس مقبولة في الأصل؛ وليس من النقد الهّدام ما يتوجه إلى معالجة القائم فعلاً من التجربة، أو ينبه إلى خطأ فيها أثناء قيامها، بل هذا من النقد البناء. ولا يصح عدّ النقد بناءً أو هداماً باعتبار غرض الناقد ونيته، بل باعتبار محلّه كما تقدم؛ أي فتنفتح المعارف الشرعية على كل نقد بناء ولو صدر عن مغرضين أو حتى عن غير المسلمين.

ومن السلبيات المعرفية المتصلة بالاقتصاد الإسلامي أنه لم يتلق النقد الكافي في بداياته، بل تأخر هذا النقد إلى زمن قريب بعد أن تجذرت معاملات مشبوهة في العمل المصرفي الإسلامي، حتى اكتسبت شيئاً من الشرعية العرفية بمرور الوقت وطول الصمت. ويقع اللوم أكثر ما يقع على المجامع الفقهية التي غلب عليها الصمت بينما التمويل الإسلامي في طور التكوين في المؤسسات المالية الإسلامية، فترك الأمر للهيئات الشرعية تشكل صيغ هذا التمويل. ولم يصدر عن المجامع الفقهية إلا قرارات فقهية بسيطة على مدى سنوات، وكثر في قرارات هذه المجامع التسويف والتأجيل إلى دورات أخرى في أمور بالغة الأهمية هي قيد التطبيق والممارسة في المؤسسات المالية. بل وكان في بعض الأحايين أن خرجت المجامع الفقهية بقرارات خجولة مترددة أشبه برفع العتب إذا صح التعبير وتفتح الباب لاستثناءات محذورة.

ويعزى تقصير الجكامع الفقهية إلى جملة أسباب أهمها:

- وجود لوبي قوي في المجامع الفقهية من الفقهاء العاملين في المؤسسات المالية الذين لا يسرّهم أن تنقض المجامع الفقهية فتاويهم، فيحولون ما أمكن دون صدور قرارات من المجامع الفقهية بذلك.
- ضعف معرفة أكثر أعضاء المجامع الفقهية، وفقهاء الشريعة عموماً، بفنيات المعاملات المالية المصرفية، مما يجعلهم عاجزين عن الدخول في نقاشات علمية نقدية مع الفريق الأول، وهو ما استغله الفريق الأول لصالحه أحسن استغلال، فبقي كثير من المعاملات المالية المشبوهة دون نقد أو اعتراض أو تصويب. ولحقيقة هذا الأمر تعلل ظاهرة احتكار الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقتصار العمل المصرفي الإسلامي على مجموعة قليلة من الشيوخ، إذ ليس في مصلحة هؤلاء أن يخبر العملَ المصرفي فقهاء حقيقيون قد يشكلون عامل نقد قولي لفتاويهم في أروقة المؤسسات الفقهية.
- ضعف المجامع الفقهية بشكل عام وطروق الوهن إليها بدءاً من طريقة وصول أعضائها إليها، ومؤهلاتهم، وقدراتهم العلمية والبدنية على الحضور والتنسيق والمتابعة، واهتمامهم وجديتهم، إلى طريقة تنظيم هذه المجامع وسير عملها، وصياغة قراراتها، ثم وزن هذه القرارات، واحترام المؤسسات المالية لها.

رفض النقد: ومن المشكلات المرتبطة بالنقد أيضاً عدم الاستعداد لتقبله، ورفضه على قلته من قبل المعنيين بالتطبيق العملي لهذا الفرع المعرفي، أي التمويل الإسلامي، وعدّه هجوماً على أشخاصهم. وهذه مشكلة نفسية تنبغي معالجتها، وهي سمة ظاهرة وللأسف على العقل العربي المعاصر، كفيلة بأن تدفن في التراب كل نافع ومفيد، وهي من آثار النشوء في بيئات دكتاتورية ألقت بظلالها على طريقة تفكير الأفراد. وجوهر هذا الأمر هو ما يتميز به العقل الغربي عن العربي، فهناك يُفرق بين نقد الفكر ونقد الشخص، ولا تحمل الأمور على المحمل الشخصي، بل تذوب الخلافات الشخصية في سبيل خدمة الفكرة وتنقيحها وتطويرها لمنفعة الجميع؛ أما هنا فتحتد النفوس ويُشكك في النيات ويُحمل كل نقد على العداوة أو الغيرة والحسد، فيصِرّ المخالف على مخالفته والمخطئ على خطئه، حتى قد تصير مجالس الحوار المعرفي مجالس شتم واتهامات.

٤. عقلية الإفراط أو التفريط في الفكر الديني

جرى زمناً في الفكر الديني تقديمُ العقل على النقل، وكان ذلك أثراً لشيوع الفلسفة للحاجة إلى مناظرة الملاحدة والوجوديين، فهؤلاء لا يؤمنون بالنصوص الشرعية، فلا ينفع معهم إلا الجدل العقلي. لكن كان من أثر ذلك أن أعطي العقل سلطاناً فوق سلطان النصوص، فعمل روّاد هذه المدرسة (المعتزلة) على تأويل أو ردّ ما بدا عدم انسجامه مع العقل من النصوص الشرعية.

ثم وجد في مذاهب التشريع الإسلامي، بعد هذا الإيغال والإفراط في دور العقل في تعليل النصوص وتأويلها لتتوافق مع العقل، إيغالٌ وتفريط كذلك في سلطة النقل على العقل، فتركت النصوص على حالها وأخذت على ظاهرها، فكان التفريط في دور العقلِ والاجتهادِ في تأويل النصوص وإدراك مقاصد النهي والتشريع.

وفي زمننا المعاصر وجد الأمران أيضاً ولكن باعتبار آخر، إذ نشأ كرد فعل على الفكر الصوفي الذي أوغل في الإبحار بما وراء معاني النصوص، دعوةٌ للوقوف على ظواهر النصوص بغية درء خطر تمييع النصوص الذي وجد في الفكر الصوفي بعامة. وقد وجدت هذه الدعوة بقصد الوقوف بوجه الفكر الصوفي المغالي، لكن ترتب عليها غلو كذلك توسّع ليشمل نصوص التشريع، فأخذت هذه النصوص على ظواهرها على نحو عطّل حكمة التشريع ومقاصده. وهذا ما نراه في كثير من الرؤى الفقهية في مسائل التمويل الإسلامي، فبعضها يقوم على الحكم بحل المعاملة باعتبار استيفاء شروط الصحة الشكلية التي وردت بها النصوص دون اعتبار جوهر المعاملة ومآلاتها.

فالرؤى الفقهية التي تُحل بيوع الذرائع الربوية كالعينة أو التورق كما يجريان الآن في بعض المؤسسات المالية الإسلامية، على الرغم من افتراقهما عن الربا باللفظ والشكل فحسب، تنبثق عن عقلية تؤخذ بالظاهر وتعطل روح النص ومقاصده، وهي عقلية يُخشى منها حقيقةً على التشريع الإسلامي. ومثلها تلك العقليةُ التي تفرق بين البيوع الربوية، فترى حِلَّ واحد وحرمةَ أخر على الرغم من اتحاد الجميع في الجوهر والأثر، أو تَصَوغُ بيعاً جديداً يوصل إلى نفس النتيجة من معاوضة المال بالمال بوساطة سلعة غير مقصودة لذاتها حقيقة في البيع والشراء، ثم تزعمُ حِلّه وتشنُّ حرباً على البيوع الربوية الأخرى!

إن المنهج المقبول في التشريع الإسلامي هو المنهج الوسط الذي يوائم بين النقل والعقل على نحو ما يفعل القياس الشرعي، فيُجلّي دور العقل في تعليل النصوص التي تقبل التعليل، ويُلحق الأمور بنظائرها باعتبار الاشتراك في العلة وفق عملية تنقيح المناط وتحقيقه.

٥. الخلل في طبيعة ارتباط الهيئات التي تمثل الجانب التشريعي بالمؤسسات المالية

تمارس الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية دوراً تشريعياً داخلياً يمثل في مجموع أدبياته أساساً معرفياً للاقتصاد الإسلامي ومؤسساته، لكن هذا النتاج المعرفي تشكل في مناخ مشبوه يستدعي حكماً عقلياً وشرعياً بالتشكك في سلامة هذا النتاج. فقد قامت العلاقة بين الهيئات الشرعية صاحبة هذا النتاج وبين الفئة التي تملك المؤسسات على أساس غريب عن فكر الشريعة، وهو الارتباط المصلحي المادي المباشر بين هاتين الفئتين، فتدفع الفئة الثانية أجراً للفئة الأولى عن إصدار الأحكام التي تلتزم بها تلك المؤسسات. وهذا العمل لا يسوغ عقلاً أو شرعاً لأنه ينطوي على مفاسد ظاهرة، إذ لا يتحقق استقلال تلك الهيئات بهذا العمل، بل تتأثر تلك الأحكام برغبة أصحاب تلك المؤسسات بالنظر إلى تدافع المصالح. ومن الوجه الشرعي، فإنه لا يجوز في فكر الشريعة أن يأخذ المتكلم بحكم الشرع أجراً من الذي يقع عليه هذا الحكم ويُلزم به، كما هو الحال في أجر القاضي، فإنه لا يجوز أن يكون من الخصوم، بل من بيت المال، بل ويحرم على القاضي أن يأخذ هدية من الخصوم لأن ذلك يفتح باب مفسدة عظمى ولو كان القاضي من أشهر الناس ورعاً ونزاهة. والحال ينبغي أن تكون كذلك في المؤسسات المالية، فإن قرارات الهيئة الشرعية تلزِم تلك المؤسسات ولو على حساب أرباحها ومكاسبها، ومع هذا نرى أن تلك المؤسسات هي التي تدفع رواتب تلك الهيئة، بل وهي التي تختارها قبل ذلك وتعينها، فمن الطبيعي أن تختار هيئات تلتقي آراؤها مع مصالحها. ويقتصر الفارق بين القاضي وبين الهيئة الشرعية على أن القاضي يتكلم بالحكم الشرعي في حقوق العباد، أما الهيئة الشرعية فتتكلم في الحكم الشرعي في حقوق الله تعالى من حرمة الربا والغرر وغير ذلك، وقد يشمل ذلك حقوق العباد، وذلك عندما تنظر هذه الهيئة في تظلمات المتعاملين مع المؤسسة وشكاويهم؛ فيكون عمل المؤسسات المالية كمن يختار القاضي عليه ويدفع له أجراً من ماله، فينبغي ألا يجوز هذا في شرعة الإسلام. وهذا الفرق المحدود لا يسوِّغ جواز أخذ الأجر من الطرف الملتزم بالحكم في هذه الحالة، بل ينبغي أن يكون اختيار وتعيين وعزل الهيئة الشرعية من قبل طرف مستقل عن تلك المؤسسات، كالمصرف المركزي مثلاً أو بإشرافه، وأن يكون أجرها أو أي مبلغ تناله بأي صفة من طريق واحد غير مباشر، كالمصرف المركزي يقتطعه مثلاً حسماً من احتياطيات تلك المؤسسات لديه.

٦. غلبة الجهل بالدين على العامة وضعف وعيهم الديني

من المشكلات التي يواجهها التطبيق الصحيح للاقتصاد الإسلامي ضعف الثقافة الدينية لدى عامة المسلمين ويعزى ذلك إلى طبيعة المناهج الدراسية المعاصرة، فهي لا تعطي دارسيها تثقيفاً دينياً كافياً. وقد أدى الجهل الديني للجيل المعاصر وبعده عن فهم أساسيات أحكامه وأصوله، بل وشعوره بالتقصير تجاه دينه إلى أن ضرب في أذهان هذا الجيل طوقاً من القداسة الدينية حول علماء الدين، وهذا في جانب منه من قبيل التعويض النفسي، فالنفس بفطرتها تميل إلى حب الدين وتبجيل من ينتسب إليه، ويزداد هذا الشعور عند المقصرين والواقعين في الذنوب مع سلامة فطرتهم وهو حال جلّ الناس. وهذا أيضاً في جانب آخر منه من تأثير الفلسفات الدينية الأخرى، التي تقوم على وجود ما يسمى برجال الدين، وإضفاء هالة من القداسة على أقوالهم وأعمالهم، وهو ما حاربه الإسلام وأنكره أشد الإنكار إذ لا عصمة إلا للأنبياء.

وما كان لهذا الأمر من أثر سلبي على مسيرة الاقتصاد الإسلامي لو أن تجربته لم تكن مفتوحة على الانحراف بسبب طبيعة العلاقة التي تأسست بين المشرفين شرعياً على عمل مؤسساته القائمة، أي مؤسسات التمويل الإسلامي، وبين أصحاب تلك المؤسسات كما تقدم بيانه. لكن بسبب شيوع الجهل في صفوف عامة الناس بالدين، وبسبب تلك الهالة،لم يكونوا قادرين على إدراك محل الخلل في منظومة العمل المصرفي الإسلامي وممارسة النقد اللازم لإصلاح ذلك، مع شديد الحاجة إلى موقف حاسم من العامة في ظل غياب السلطات الرقابية العليا وتقصير علماءُ الشريعة بشكل عام لأمور تقدم ذكرها. ولا يُنكر أن أهم نقد مؤثر وفعّال تكترث به البنوك هو نقد العامة، لأنهم العملاء والمستهدفون بالمنتجات التي تقدمها.

٧. معاملة الأقوال الشاذة معاملة الأقوال المعتبرة

من آفات المعارف الشرعية في أيامنا أن صار بسبب التراجع في إتقان العلوم الشرعية لا يُحسَنُ التمييز بين القول المعتبر الذي يحتمل وجهاً شرعياً وبين القول الشاذ الذي ليس له محمل شرعي صحيح. وصار وجود الرأي المخالف الشاذ إذا كثر أنصاره يصّير المسألة في الأذهان من قبيل المختلف فيه، وكأنه كالخلاف الذي يجري بين المذاهب الفقهية المعتبرة؛ وكثرةُ أنصار القول المخالف لا يستقيم أن يفهم منها بالضرورة صلاحية هذا القول وصحة اعتباره شرعاً، لأن الفئة التي قد تجتمع على هذا القول هي فئة قد ترتبط مصالحها جميعاً ارتباطاً مباشراً بهذا القول، فيكثر أنصاره دون أن يكون للقول مصداقيته أو وزنه الشرعي المعتبر. ومثال ذلك في الإطار المعرفي المرتبط بالتمويل الإسلامي القولُ المعاصر بجواز بيوع الدين وبجواز بيوع العينة بصورها المختلفة، فهذه البيوع تمجها الفطرة الإنسانية والعقل السليم والأصول الشرعية، وكثر أنصارها لارتباط مصالحهم برواجها.

الخاتمة والتوصيات

ما تقدم هو أهم الأسباب التي أدت في نظر الباحث إلى حدوث أزمة معرفية وتطبيقية في الاقتصاد الإسلامي، ولا شك أن ثمة أسباباً أخرى غيرها، لكن هذا هو تشخيص الباحث لمحال الخلل. وأظن أن تحليل الباحثين الآخرين سيشير إلى ما غفل عنه هذا البحث، ويشكل في مجموعه أساساً يصلح منطلقاً للإصلاح المعرفي والتطبيقي الذي صار ضرورة ملحة مع التردي الذي آل عليه واقع الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته. وبحسب الأسباب المنصوص عليها في هذا البحث، وبحسب ما يمكن العمل عليه واقعياً من بين هذه الأسباب، فإن البحث يسجل التوصيات الآتية:



- الأزمة المعرفية ضاربة في الجذور في مجتمعاتنا، وهي لا تقتصر على علم أو فرع معرفي بعينه، بل تشمل أكثر المعارف الشرعية وسيتجلى ذلك إن سنح لهذه المعارف ما سنح للاقتصاد الإسلامي من فرصة التطبيق. ولذا ينبغي العمل والاستعداد النظري لهذه المرحلة بتقنين الأحكام الشرعية عبر العمل الجماعي المنضبط، حتى لا تتهم الشريعة بالقصور ولا نقع في أزمة تطبيق على نحو ما شهدنا في هذا الفن.
- ضرورة العمل المؤسساتي في تقنين تشريعات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وأن يكون ذلك بتضافر جهود الشرعيين والاقتصاديين والحقوقيين، لا أن يوكل الأمر إلى الشرعيين بحسب، لأن فئة واحدة من هؤلاء لا تملك التصور اللازم والكافي لتقرير الأحكام متعددة الأبعاد والآثار. وهذا دور يمكن أن تضطلع به مراكز بحثية علمية متخصصة، أو مؤسسة دولية فقهية كالمجمع الفقهي الدولي بعد إصلاحه وضم الخبرات الأخرى اللازمة إليه، أو أن يجري ذلك بالتعاون بين تلك المراكز العلمية المتخصصة والمجامع الفقهية.
- ينبغي إصلاح حال المجامع الفقهية بإعادة هيكلتها وتنظيمها وآلية عملها، ثم عرض التطبيقات المالية الإسلامية القائمة عليها للخروج بالأحكام الشرعية الصحيحة لها على نحو فعال وسريع إلى حين تحقق التقنين المنشود.
- من البديهيات العقلية والمسلمات الشرعية ألا يستقيم ارتباط الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية ارتباطاً مادياً مباشراً، تحقيقاً للاستقلال الحقيقي في عمل هذه الهيئات وضماناً للنزاهة ودرءاً لتدافع المصالح. وقطع هذه العلاقة هي أول ما ينبغي عمله لتحقيق الإصلاح المنشود، وأي عمل إصلاحي دون ذلك لن يكون ذا أثر مع الإمعان في هذه الممارسة. وسبيل تحقيق ذلك بإحالة اختيار وتعيين وعزل الهيئة الشرعية إلى طرف مستقل عن تلك المؤسسات، كالمصرف المركزي مثلاً أو أن يجري ذلك بإشرافه، وأن يتم دفع أجر الهيئة أو أي مبلغ تناله بأي صفة من طريق واحد غير مباشر، كالمصرف المركزي يقتطعه مثلاً حسماً من احتياطيات تلك المؤسسات لديه.
- مطالبة الحكومات ممثلةً بمؤسساتها المعنية، كالبنوك المركزية، بالتدخل في فرض قوانين حوكمة شرعية داخلية للمؤسسات المالية الإسلامية إن لم يمكن الحصول على اتفاق من هذه المؤسسات بخضوعها لقوانين حوكمة تضعها وتشرف عليها مؤسسة مستقلة تنشأ لهذا الغرض، وتكون ذات سلطة في منح تراخيص عمل شرعية أو سحبها عند المخالفة.

وفي ظل غياب اتخاذ خطوات على الطريق الإصلاحي الفكري المعرفي ثم التطبيقي، فإنه لن يسعنا إلا أن ننتظر حدوث أحد شيئين:

الأول: أن تقرر حكومات الدول الإسلامية التدخل بعد أن تدرك الفساد والخلل القادم وأبعاده، وتعمل بما لديها من أدوات ومؤيدات وسلطة تنفيذية على رفعه وإزاحته. لكن الأثر العملي لذلك لن يكون كبيراً لأن جزءاً من الأزمة يرتد إلى الجانب المعرفي على ما تقدم، ولا يقتصر على الجانب التطبيقي.

الثاني: أن ننتظر التطور الفكري التلقائي والتدريجي للعقل البشري الجمعي، الذي هو خيري بطبيعته، فيستفيد من تجاربه ومن ماضي وتجارب أسلافه في إدراك الخطأ وتمييز الخبيث من الطيب من تلقاء نفسه، ودون تدخل عوامل إرشاد خارجي أو مؤيدات أو سلطات على نحو ما كان في الأزمنة السابقة، ليصلح أخطاءه وأخطاء أسلافه بنفسه بعد أن يدرك سبل إصلاحها واستبدالها بالصحيح النافع. لكن هذا الأمر قد يستغرق جيلاً آخر جديداً بالنظر إلى حجم الفساد النفسي والفكري الهائل وتراكمه على مدى زمن طويل يعود إلى عصور التخلف والظلام التي رزح تحتها المسلمون منذ بداية عصر الانحطاط، وكذا لتسللِ عاهات فكرية ونفسية إلى مواقع القوة في مناحي تطبيق بعض الفروع المعرفية في عصرنا الراهن. لكن علائم التغيير لاحت، والمتوقع ألا يستغرق الأمر أكثر من جيل واحد، وأن يكون هو جيل ناشئة عصرنا هذا.

فجيل الناشئة الجديد منفتح على كل الثقافات والتيارات والفلسفات والمؤثرات، وسيُخضِع تركة الجيل السابق المثقلة بالفوضى الفكرية والنسَقية لسلطان العقل الذي أثرته تجربة الأوائل لتمييز الغث من السمين، والصحيح من السقيم، فما لم يكن موافقاً للعقل والمنطق مجّه وتركه، وما كان موافقاً لهما تقبله وأخذ به . والذي سيقود هذا الجيل جيلٌ جديد من العلماء والمفكرين، جيل درُب على الاحتكام إلى العقل في إطار الشرع، واطلع على تجربة الأوائل وأدرك محالّ الخلل فيها، وضرورةَ الانتظام والعمل المؤسساتي الجماعي؛ جيلٌ لم يملك لانتزاع ثقة الناس واحترامهم إلا أن يتواضع لهم ويتضلعَ بثقافة العصر وينفتحَ على النقد. هذا هو الجيل الذي يحتاجه الإسلام لتحريره معارفه من الشوائب والأزمات.

مراجع البحث:

1. من ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في موضوع أسهم الشركات، حيث ذكر أن الأصل عدم جواز التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل بالحرام أحياناً ثم سكت عما هو وراء ذلك؛ فصيغة هذا القرار تعكس تردداً من واضعيه، وكأنه بهذه الصياغة يفهم صحة الاستثناء بالجواز في بعض الحالات. وهذا نص القرار: "الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة". (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية في دورته السابعة المنعقدة بجدة من 12-7 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992 م)، بينما كان قرار مجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة أصرح وأوضح، حيث نص على حكم التعامل بأسهم الشركات التي تنطوي استثماراتها على بعض الأنشطة المحرمة، ونص قراره: "لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالمًا بذلك".
2. يذكر في هذا أن قرار تحريم التورق المصرفي الذي صدر عن مجمع الفقه الدولي في دورة المنعقدة في الشارقة لم تلتزم به المؤسسات المالية الإسلامية الممارسة للتورق، بل استمرت في ممارساتها.
3. ليست هذه الظاهرة بالمناسبة حكراً على الفكر الديني الإسلامي، بل نجدها في الأديان الأخرى، من يهودية ونصرانية مثلاً، فالنصرانية على سبيل المثال بعد أن تسللت إليها تفسيرات وممارسات بدعية، عَرفت دعوات للإصلاح تمثلت بالمذهب البروتستانتي (الاحتجاجي)، أو للعودة إلى الأصول وما كان عليه السلف، وهو ما يمثله مذهب الأرثوذكس.
4. من ذلك أننا نرى من يقول بالتورق المصرفي يهاجم العينة، ومن يهاجم التورق المصرفي يخرج على الناس بالسلم المنظم، وجوهر الجميع ومآله واحد!
5. لمراجعة هذه المسألة وتفصيلاتها يمكن الرجوع إلى بحث "بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية"، مجلة "الإسلام في آسيا"، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد 5، العدد 2، 2008؛ "بيع العينة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية"، مجلة "التمدن"، ماليزيا، المجلد 4، 2008. وكلاهما للكاتب، ويمكن تحميلهما من موقع www.abdulazeem-abozaid.com
6. لعلنا نرى علائم ذلك في جيل الناشئة من خلال أبنائنا والناشئة من حولنا، حيث بدأ دور التربية العائلية يخبو أثره فيهم، وصاروا أكثر استقلالاً واحتكاماً للعقل، فلا يجدي معهم أسلوب الإملاء بل الإقناع. ويبدو هنا أن اختيار الناس للدين الحق (الإسلام) أو استعدادهم لتقبله في شتى أصقاع الأرض سيكون بعد الاحتكام إلى العقل بعد تحريره من كل المؤثرات العقدية والثقافية التي كان عليها آباؤهم وأجدادهم؛ وهذه مزية من مزايا تحرير العقل. وقد دخل معظم الجيل الجديد من الغرب نتيجة ذلك مرحلة اللادينية، فتراهم غير متدينين وغير مقتنعين بمسحيتهم بعد أن حكمت عقولهم في عصر التقدم والانفتاح بعدم عقلانيتها، ولو عرض عليهم الإسلام عرضاً صحيحاً ومقنعاً في هذه المرحلة لتقبلوه، لكن تخلفنا وواقعنا المزري جعلنا فتنة للذين كفروا عن الدين الحق.

النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

الحلقة (١)



الدكتور خليفي عيسى
أستاذ محاضر بقسم العلوم التجارية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير- جامعة محمد خيضر

الملخص: نحاول في هذا المبحث دراسة النواحي المتعلقة بالنفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية حتى السياسية، بالإضافة إلى النسبة الهامة التي تشكلها من الدخل الوطني.

وتستلزم دراسة النفقات العامة والتعرف على مفهومها وعناصرها وكذلك طبيعتها، مع الوقوف على تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي سواء التقسيم التاريخي لها، أو التقسيم العلم الحديث.

مقدمة:

تعتبر دراسة النفقات العامة للدولة من الأهمية بمكان خاصة في علم الاقتصاد والمالية العامة، وتظهر هذه الأهمية البالغة للنفقات في دورها الفعال، والذي تمارسه في مختلف المتغيرات الاقتصادية.

ولعل البحث في مجال النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي يتطلب الجمع بين الدراسة الفقهية والدراسة الاقتصادية المبنية على التنظير لإبراز المبادئ الاقتصادية التي تؤثر على الظواهر الاقتصادية ومدى علاقتها ببعضها.

ولهذا كان الأمر ملحا على الباحثين المسلمين لإعادة استنباط النظم المالية الإسلامية من الإرث الحضاري الإسلامي المستمد من مصادر الشريعة الإسلامية.

وفي هذا البحث نركز على أهم المفاهيم التي ينبغي تحديدها فيما يتعلق بالنفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي من مفهوم للنفقة العامة وعناصرها وكذلك تعريف الحاجة العامة ثم محاولة التعرف على طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي، مع التطرق إلى الضوابط والقواعد العامة التي تحكم هذه النفقات.

محاولين الإجابة عن سؤال أساسي مفاده: ما هي يا ترى حقيقة النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي؟.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى الكشف على سبق الفكر المالي الإسلامي في تقديم تقسيم للنفقات العامة للدولة يتفق من حيث أصوله ومناسبته للظروف التي طبق فيها مع أرقى التقسيمات الحديثة. كما يهدف إلى تبيان معرفة الفكر المالي الإسلامي للصورة العينية للنفقة العامة إضافة إلى الصورة النقدية.

منهجية البحث: اعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المناهج العلمية الحديثة وخاصة المنهج الاستقرائي التاريخي تبعا لطبيعة البحث وذلك محاولة منا لمعرفة ما إذا كانت النفقات العامة قد وجدت فعلا في صدر الإسلام أم لا، إضافة على اعتمادنا على المنهج الاستنباطي حيث قمنا بدراسة نظرية تحليلية للفكر المالي الإسلامي لاستنباط الأسس والمبادئ التي تحكم النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، وطرق تقديرها، وأسس تقييمها.



ماهية وطبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

١- طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

١-١ - تعريف النفقة العامة وعناصرها:

أ. تعريفها: النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي هي مبلغ أو قدر من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية.

ويمكن أيضا تعريف النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها مبلغ من المال متعلق بالذمة المالية للدولة ينفقه ولي الأمر (الإمام) أو من ينوب عنه بقصد إشباع حاجة عامة أو تقديم خدمة ذات منفعة عامة.

ب- عناصر النفقة العامة: من التعاريف السابقة الذكر يمكن تحديد عناصر النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الأمور التالية:

- الصفة المالية للنفقة العامة: وتتضمن استخدام نوع من أنواع المال سواء أكان نقدا أو عينا، فلا تقتصر على الصفة النقدية مثلما في الفكر المالي الحديث بل يجمع بين الصفة النقدية والعينية حيث أن الإيرادات تجبى نقدا أو عينا. وبالتالي فعلى الدولة استخدام الصورة التي تراها محققة للمصلحة العامة لأفراد المجتمع الإسلامي ولمن تدفع النفقة لهم.

- صفة القائم بالنفقة العامة:يجب أن ينفق المال بواسطة الإمام أو من ينوب عنه بالصرف وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهنا كان لزاما فصل مال الدولة عن مال ولي الأمر، وبالتالي يشترط في النفقة العامة أن يكون مصدرها الأموال العامة وأن يتولاها الحاكم أو من يفوضه وينوبه.
- الغرض من النفقة العامة:تهدف الدولة من خلال النفقة العامة إلى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق النفع العام، أي أن تستخدم النفقة العامة في إشباع حاجة مهمة، ومصالح عامة شرعية، على أن يتم ترتيب هذه المصالح بالترتيب الشرعي فالضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات.

ويشمل تحقيق أقصى نفع اجتماعي ممكن ما يلي:

١. ألا تنفق الأموال لتحقيق منافع شخصية للجهاز الحكومي بل توجه للصالح العام.

٢. الاختيار بين البدائل المتاحة للإنفاق، بحيث يختار البديل الذي يحقق أقصى منفعة اجتماعية.

١-٢- تقسيم الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

أ. تعريف الحاجات العامة: هي الحاجات الجماعية التي تنتج عن إشباعها بواسطة الدولة منفعة عامة لأفراد المجتمع، أي منفعة جماعية تقدرها السلطات الحاكمة لحساب المجموع، وتمثل الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي مصالح المسلمين، وما لا غنى لهم عنه ويعود تحقيقها بالنفع العام.

ب. مستويات الحاجات العامة: إن الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي لها ثلاث مراتب ومستويات تتمثل فيما يلي:

١. الضروريات: وتشمل كافة الأفعال والأشياء التي تتوفر عليها صياغة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية مثل:(الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

   وتضم هذه الضروريات الحاجة للأمن والدفاع، وإقامة العدل، الحاجة للتعليم والصحة وتوفير الضمان الاجتماعي، وهذه الحاجات تأتي في المقام الأول.

٢. الحاجيات: وهي الأمور التي تترتب المشقة عند اختلالها، وتتعلق بكيفيات استيفاء الضرورات ووسائلها، من حيث القدرة والسرعة، وهي على جانب كبير من الأهمية بعد الضرورات، ومنها مرافق التنمية الاقتصادية ومرافق الخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق هذه التنمية.

٣. التحسينات: وهي الأمور التي تطلب للتكميل والترفيه، ولا تصعب الحياة بتركها فهي أمور الرفاهية في المجتمع مثل المنتزهات العامة، وأندية التربية الرياضية وغيرها.

والاقتصاد الإسلامي في مجال إشباع الحاجات العامة يدعو دائما إلى مبدأ الأولويات، حيث يجب تقديم إشباع ما هو من الضرورات على ما هو من الحاجيات، وما هو من الحاجيات على ما هو من التحسينيات، وهذا ما نادى به جميع الفقهاء من ضرورة تقديم الأهم على المهم من الحاجات كما يقضي منطق العقل.

١-٣- طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

تعتبر النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي أداة تلعب دورا أساسيا في تقدم وتنمية المجتمع، وكذلك هي أداة فعالة في السياسة المالية الإسلامية، كما تحدد وفق قدرة الدولة على تحصيل الموارد المالية.

أ. النفقات العامة أداة عمران وتقدم: إن الاهتمام بالنفقات يعني الاهتمام برفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، وبالتالي إحداث تغيير إيجابي في الدورة الاقتصادية، ويتحقق الرواج الاقتصادي، مما يساهم في ارتفاع الأرباح والأجور، ويوفر للدولة فائضاً كافياً تنفقه في المرحلة القادمة، ومن هنا يظهر دور النفقة كأداة للعمران والتقدم.

ب. النفقات العامة أداة من أدوات السياسة المالية: تستعمل الدولة في الاقتصاد الإسلامي النفقات العامة كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، حيث يقوم الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي بتوفير القاعدة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تشغيل الموارد سواء المادية أو البشرية التي يملكها المجتمع.

إضافة إلى تجميع رأس المال وتركيمه باعتباره من عناصر الإنتاج، وزيادة الدخل القومي، وكذلك تنشأ الاستثمارات الأساسية في المجتمع من بناء الطرق، إقامة السدود وحفر الأنهار وغيرها، هذا إضافة إلى تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق الضمان الاجتماعي، وذلك بتحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، وتوفير مستوى المعيشة اللائق لكل فرد بما يناسب ظروف المجتمع.

ج- النفقات العامة تتحدد وفق أولوية الإيرادات العامة على النفقات العامة: إن النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي تتحدد وفق قدرة الدولة على الحصول على الإيرادات العامة، وبالتالي إذا عجزت هذه الموارد على تغطية النفقات العامة لجأت الدولة إلى القروض لتغطية عجزها.

١-٤- ضوابط النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

عرفنا أن من أهداف النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ويتطلب ذلك أن تكون هناك قواعد وضوابط تحكم هذه العملية من ترشيد للنفقات العامة، والتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق، والالتزام بالعدالة، مع مراعاة تناسب النفقات مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة.

أ. ترشيد الإنفاق العام: يحرم الإسلام تبذير المال والإسراف فيه سواءاً كان خاصا أم عاما، ولا يشمل الإسراف الإنفاق الزائد عن الحد فقط، بل الإنفاق على المشروعات التي لم تدرس دراسة كافية أو التي لا يحتاج المجتمع إليها، كما يستنكر الإسلام التبذير والإسراف في استخدام الكهرباء، أو الإساءة في استعمال المرافق العامة، لأن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه.



ومن مظاهر الرشد في الإنفاق العام مراعاة الأولويات الإسلامية عند إشباع الحاجات فتقدم الضرورات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينات وهكذا.

ويعتبر الخروج على هذا الترتيب هلاكا للمجتمع، ومن هنا يتضح أن ترشيد النفقات العامة مبني على المبادئ التالية:

- تقديم الأهم على المهم في تحديد أوجه الحاجات العامة.
- الربط بين التكلفة والعائد.
- الاقتصاد في الإنفاق في تحديد الشكل النهائي للمشروع.
- حسن اختيار العاملين المشرفين على المال العام.

ب. الالتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق العام: وذلك بأن تقع النفقات العامة في الواجبات والمباحات، وتجنب المحرمات، بحيث يكون الإنفاق على المشروعات بصورة تتفق مع التعاليم الإسلامية، فلا تكون المشروعات تتعامل مع الربا، ولا تنتج سلعا يحرمها الإسلام، ولا تقوم باستيراد مواد محرمة، فيجب أن تكون النفقات العامة مرتبطة ارتباطا وثيقا بضابط الحلال والحرام.

ج. الالتزام بالعدالة في الإنفاق: عن العدالة هي السمة الأساسية للإسلام، فلا شك أنها من مبادئ المال العام في الإسلام، أي الإنفاق العام، والذي يحدث على مرحلتين الأولى على مستوى الإقليم، والثانية على مستوى الأفراد.

١. العدالة الإقليمية: وتعني العدالة الإقليمية توزيع المال العام بين الإقليم طبقا لاحتياجاتها الفعلية، بحيث لا يكون هناك إقليم تركز فيه مظاهر الرقي والتقدم، وأقاليم أخرى تعيش العزلة والحرمان.
٢. العدالة الفردية: ومحتوى هذه العدالة توزيع المال على الأفراد المستحقين له، وفق معايير وضعها الله سبحانه وتعالى ورسوله.

فمن فرغ نفسه لعمل المسلمين، ومن عجز عن توفير الحياة اللائقة لنفسه وأسرته، ومن عمل للدولة، كل هؤلاء وجبت كفايتهم من المال العام.

وفي ذلك يقول ابن تيمية:< ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى في نفسه، من قرابة بينهما أو مودة، ونحو ذلك، فضلا أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه>

د. تناسب الإنفاق العام مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة: بمعنى أن يتم الإنفاق العام بما يتناسب مع المقدرة المالية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

فيما يخص المقدرة المالية، فذلك يتعلق بحصيلة الإيرادات العامة، فإذا كانت مرتفعة توسعت الدولة في الإنفاق والعكس صحيح.

أما فيما يخص الأحوال الاقتصادية، فذلك مرتبط بالأحوال الاقتصادية التي تمر بها البلاد، سواءاً كانت ركودا أم انتعاشا، ففي حالة الركود تزيد الدولة من نفقاتها لتشغيل كافة مواردها الإنتاجية، أما في حالة الانتعاش فتقلل من نفقاتها خوفا من حدوث تضخم، وتقتصر نفقاتها على النشاط الضروري فقط.



مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال



د. عيسى محمد الخلوفي

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، هناك أسئلة تدور بين المهتمين والمراقبين لمسيرة المصرفية الإسلامية، ومن أهم هذه الأسئلة: ما مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال؟! أو هل صيغ التمويل المعمول بها حاليا تحقق ذلك؟ وهل يمكن إيقاف العمل ببعض صيغ التمويل؟

المحور الأول: مدى تحقيق صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال؟

وللإجابة عن هذا السؤال؛ ينبغي بداية معرفة مقاصد الشارع في المال، ثم عرض صيغ التمويل المعمول بها في المصارف الإسلامية على تلك المقاصد، والنظر في مدى تحقيقها لها.

وأهم المقاصد الشرعية في المال:

١. الرواج للأموال: أي دورانها بين الناس وعدم تكدسها لدى فئة.
٢. العدل في الأموال: ويشمل العدل أخذها بغير ظلم وإنفاقها كذلك، ويدخل العدل في المعاملات والعقود التي تنتج عنها الأموال والتجارة.
٣. الوضوح: أي وضوح في الملكية، ووضوح في الالتزامات المترتبة على التعاملات والعقود.
٤. الثبات في الأموال: ويظهر هذا القصد في الإلزامية في العقود والاتفاقات بين الناس.

فبعرض الصيغ التمويلية على هذه المقاصد يمكن معرفة مدى تحقيقها لها، ومن ثم الحكم على مدى تحقيقها للمقصد الشرعي في المال. ويضاف لما سبق معيار آخر؛ هو علاقتها بالربا؛ وظهر تلك العلاقة في بعدها عن شبهة التحيّل الفقهي على الربا.

أولا: الصيغ الأكثر تحقيقا للمقاصد الشرعية

هناك صيغ يظهر عند دراستها في ضوء المقاصد في المال أنها محققة بنسبة كبيرة للمقاصد الشرعية في المال، والجامع بين هذه الصيغ أمران:

الأول: أنها تدور على مبدأ المشاركة، وهو مبدأ إسلامي أصيل في تحقيق الرواج.

الثاني: عدم بناء أو اعتماد هذه الصيغ على منهج الحيل، لعدم توافق الحيل مع المقاصد الشرعية.

وهذه الصيغ هي: ١ ـ المضاربة. ٢ ـ السلم . ٣. الاستصناع. ٤ ـ الشركة المتناقصة.

عرض هذه الصيغ على المقاصد في المال

سبق ذكر أهم المقاصد الشرعية في المال، وستكون معيارا للحكم على تحقق المقاصد الشرعية في صيغ التمويل السابقة:

١. مقصد الرواج: تحقق هذه الصيغ مقصد الرواج للمال، وذلك لأنها صيغ تدور على المشاركة بين الطرفين، فيحصل رواج المال بانتقاله بين الأيدي مابين مالك للمال وبين صاحب مهنة أو حرفة يريد أن ينشئ مصنعا أو تجارة.
٢. مقصد العدل: وهي محققة لمقصد العدل، إذ يأخذ كل طرف ما يستحق من الأرباح، والأهم أن يتحمل كل طرف حصته من الخسائر عندما تقع.
٣. وهي محققة لمقصدي الوضوح والثبات: حيث إن حق كل واحد من الشركاء واضح في ملكيته من رأس المال، أو ما يستحق من الأرباح، أو ما يتوجب عليه من الخسائر.

أما معيار علاقتها بالربا؛ فهذه الصيغ لقيامها على مبدأ المشاركة أبعد ما يكون عن الربا وذرائعه. فيظهر من الدراسة والعرض على المعايير السابقة قوة صيغ التمويل المذكورة في تحقيق مقاصد الشريعة في المال.

ثانيا: الصيغ الأقل تحقيقا للمقاصد الشرعية

يظهر بدراسة الصيغ التالية: المرابحة للآمر بالشراء، سواء بالوعد الملزم أو من دونه، والتورق المصرفي، وصيغة الإيجار المنتهي بالتملك؛ أنها أقل صيغ التمويل تحقيقا للمقاصد أو أضعفها من بين صيغ التمويل، ولا يعني هذا أنها لا تحقق أي مقصد شرعي، فإن توفير السيولة النقدية أو البضائع والسلع للناس بلا شك يحقق مقصدا شرعيا، لكن هذه المقاصد المحققة لا تحقق المقاصد الأهم في المال.

عرض هذه الصيغ على مقاصد الشريعة في المال

بعرض هذه الصيغ على المقاصد في المال نجد أن نسبة التحقق؛ كما يأتي:

١. مقصد الرواج: تحقيق الصيغ الثلاث لهذا المقصد ضعيف، فإن حقيقة الأمر في هذه الصيغ أنها متاجرة مال بمال أكثر من كونها متاجرة بالسلع، فليس هناك حركة وتدوير بالتجارة، أما كونها تحرك المال من جهة الممول للمتمول فقد سبق وذكرنا أن الشرع لا يعتبر تدوير المال بالربا تدويرا ورواجا له، وإلا لما منع الربا.

٢ ـ مقصد العدل: العدل في المال يقتضي أمورا، منها ألا يتحمل طرف جميع المخاطر، وينعم الطرف الآخر بجميع المغانم في هذا العقد، فالغرم بالغنم قاعدة أصيلة، وقد منع الشرع أيضا من ربح ما لم يُضمن، وصورة تغييب مقصد العدل في هذه العقود تظهر في كون المصرف يرتب معظم الحقوق والمخاطرة على العميل، ويخلص نفسه من الالتزامات جميعا بما فيها ضمان السلعة عند تملكه لها، أوفي عقد التأجير المنتهي بالتملك؛ حيث يأخذ المصرف لنفسه أفضل ما في حقوق المالك والمؤجر للسلعة، ويرتب على العميل أقساطها ! وهذا كله يدل على غياب العدل في العقد. وسبب ذلك قوة موقف المصرف مقارنة بضعف موقف العميل المحتاج للتمويل، فيقبل العميل بشروط فيها ضيم لأجل الحاجة، فالمصرف يفرض رسوما إدارية لفحص السلعة عند المرابحة يفوق أجرة المثل، ولا يملك العميل إلا أن يوافق .

٣ ـ مقصد الوضوح والثبات: يظهر عدم الوضوح في التملك في صيغة التأجير المنتهي بالتملك، حيث تتردد الملكية مابين المالك والمستأجر، فالعقد حقيقته عقد بيع، لكن عمل بصيغة التأجير لأجل أن يضمن البائع ملكيته للسلعة حتى يسدد العميل جميع الأقساط،وهذا التردد في الملكية يخالف بلا شك الوضوح، وهو مجال للنزاع في الغالب.

أما بعرض هذه الصيغ على معيار علاقتها بالربا، فيظهر أن التعامل بالربا مآل صيغتي المرابحة مع الوعد الملزم بالشراء وصيغة التورق المنظم، أو في أفضل حال شبهة الوقوع فيه، وهذا مما يبعدها أيضا عن تحقيق المقاصد في المال، لمضادة الربا للرواج المقصود شرعا. ويظهر جليا أن الصيغ الثلاث بنيت على منهج الحيل بشتى أنواعها.

المحور الثاني: المآل عند البعد عن صيغ التمويل الأقوى في تحقيقها للمقاصد الشرعية

إن مما آل إليه الحال عند الاستغناء عن الصيغ الأقوى في تحقيق المقاصد الشرعية أننا ابتعدنا عن الصيغ الهامة للتنمية؛ إذ أن صيغ التمويل الأقرب للمقاصد الشرعية أكثر تحقيقا للتنمية الاقتصادية. ولتقريب الفكرة؛ فإن الشخص الراغب في تمويل مشروع ما أو تجارة يتكسب منها ـ في حال غياب الصيغ الأقرب للمقاصد ـ يقوم بشراء السلع مرابحة من المصرف ثم يقوم بإعادة بيعها بخسارة في الغالب؛ لأجل أن يموّل بهذا المال مشروعا تجاريا يعيش من ريعه ! وقد يكون لهذا المشروع دورا تنمويا جيدا، لكن لما كانت المصارف الإسلامية محجمة عن دورها التنموي، ببعدها عن صيغ التمويل بالمشاركة بأنواعها المختلفة، اضطر هذا الشخص وغيره للجوء لصيغة المرابحة للحصول على التمويل اللازم، أي أنه سيبدأ مشروعه بخسارة مالية في الحقيقة !

وهذا الذي دعا بعض المتخصصين للقول بأن المرابحة منذ بداية دخولها على المصارف الإسلامية أخلت بدور هذه المصارف في التنمية بشكل كبير،وجعلتها قريبة من المصارف التجارية الربوية .

المحور الثالث: أهمية التوازن في التعامل بصيغ التمويل لتحقيق المقاصد في المال

إن الحديث السابق عن قوة تحقيق بعض الصيغ للمقاصد وضعف الصيغ الأخرى يجرنا للتساؤل؛

هل يلزم الاستغناء عن بعض الصيغ التمويلية إذا أردنا تحقيق مصرفية متوافقة مع المقاصد؟

أم أن المقاصد الشرعية لا تتحقق إلا بمجموع الصيغ مع تفاوتها في تحقيق المقاصد؟

إجابة هذا السؤال تكمن في الآتي:

أولا: أهمية شمول المصرف الإسلامي على جميع الصيغ

لا يشك أحد أن شمول المصارف لجميع الصيغ المتوافقة مع الشريعة أو المباحة مطلوب، لكن ما حدود ذلك وكيف يتم التوافق مع ما سبق ذكره من قرب وبعد بعض الصيغ عن المقاصد، إن هناك أسئلة تصلح كمدخل للإجابة عن هذا التساؤل، وهي:

١ ـ ما المصالح التي تحققها الصيغ الأبعد عن المقاصد؟

الحديث عن المصالح التي تحققها الصيغ الأبعد بشكل عام مهم لفهم دورها في تحقيق مصلحة؛ أيا كان حجمها؛ وبشكل أدق ممكن أن نسأل هل تحقق الصيغ التالية: المرابحة أو التورق أو الإيجار المنتهي بالتملك شيء من أهداف المصارف الإسلامية؟ والجواب: أنه لا يشك أحد أن بعض الصيغ تلبي احتياجات قد لا تلبيها الصيغ الأخرى، وأنها سدّت ثغرات ولبت احتياجات لم يسدها إلا تلك الصيغ الأضعف، ومن ذلك نذكر بعض المعاملات المصرفية التي لم يسد الثغرة فيها إلا صيغ المرابحة والتورق:

١. المنتجات التي يرغب فيها الأفراد لحياتهم الشخصية ومعيشتهم، ولا يمكن الدخول فيها بعقد شراكة أو مضاربة لكونها للاستخدام الشخصي وليست للاستثمار، فالمرابحة وفرت المنتجات التي يرغب بها العملاء بالتقسيط؛ كالسيارات والأثاث المنزلي وحتى تملك المنازل، وفي ذكر هذه الأشياء كفاية عن ذكر أهمية هذه الصيغة.
٢. المرابحة كانت البديل الشرعي عن الاعتماد المستندي، حيث كان المخرج الشرعي للقرض بفائدة الذي هو حقيقة أكثر الاعتمادات المستندية؛ أن يشتري المصرف السلعة من البائع الخارجي بواسطة بنك البائع، ثم يعيد بيعها لاحقا للعميل.
٣. وكذلك كان التورق الحل عند الرغبة في الحصول على النقد من دون اللجوء للقروض الربوية .

ختاما: إن المصرف الإسلامي لأجل تحقيق المقاصد الشرعية ينبغي أن يشتمل على جميع صيغ التمويل التي تخدم الفرد في احتياجاته الشخصية؛ أو احتياجات عمله التجاري والاستثماري.

وكذلك احتياج المؤسسات والهيئات التجارية والاستثمارية والحكومية، لكن كذلك ومن منطلق تحقيق اقتصاد إسلامي حقيقي لا يمكن أن نزعم أن تحريك الاقتصاد وتنميته يتحققان بالمرابحة والتورق المصرفي فقط، لضآلة الدور التنموي الذي تقومان به؛ مقارنة بالصيغ الأخرى القائمة على المشاركة. والله أعلم وأحكم..

المصادر والمراجع :

١. أنظر: د عبد الرحمن الحامد، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة، ٣٣٩.
٢. أنظر: يوسف كمال، المصرفية الإسلامية، ٣٥.
٣. أنظر: الشيخ عبد الله بن منيع، حكم التورق، ٢ / ٣٦٢ ؛ د. محمد القري، التورق، ٢/ ٦٥٨.

نموذج استهداف عائد المرابحة بدلالة أموال المضاربة

باستخدام تابع (مقام)





أ. د. سامر مظهر قنطقجي
دكتوراه في المحاسبة

أوهاج بادانين محمد عمر
ماجستير محاسبة وتمويل

تتسارع فضائح المصارف والمصرفيين خاصة في الأيام الأخيرة، فالبنك السويسري (يو بي أس) أدخل نفسه في عالم الفضائح بتورطه في فضيحة (لايبور)، وبلغت غرامته ٩٤٠ مليون جنيه إسترليني بتهمة التأثير غير العادل على (اللايبور) والتلاعب بمعدلاته. وثبت تورط موظفو البنك في طوكيو بهذا الفساد. وكان قد سبقه (باركليز) لتلاعبه بمعدلات الفائدة، والذي غُرّم أيضاً بثُلث ما فرض على (يو بي أس). وليست مصارف (كريدي أغريكول) و (سوسيتي جينيرال) و (أتش اس بي سي) بأحسن حالاً.

هذه الفضائح تشير إلى أن سوء السلوك منتشر حتى بين موظفي البنوك الكبيرة، وللأسف فإن تلك البنوك وموظفيها هم من يحددون (اللايبور) ومثيلاته!. لذلك فإن سلطان هذه المؤشرات قد بدأ بالأفول لعدم صلاحية كونها أداة تسعير موضوعية أو حيادية، وبرأيي فإن هذا الأفول قد حان وقته حيث أن الأنظمة الشمولية كلها قد أفلت ولابد للأدوات الشاملة من نفس المآل أيضاً.

وعلى الرغم من أننا كنا قد تكلمنا بهذا الأمر منذ سنوات عديدة، وقدمنا الحلَّ الرياضي إثر الحل، لكن شدة إيمان مطبقي تلك المؤشرات كانت أقوى من أي تغيير يمكن أن يحصل، فكثير من الناس تحب ما ألفته حيناً من الدهر وغالباً ما يعارضون تغييره.

يعتبر (مقام) أو معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية الذي قدمه الباحثان (أوهاج - قنطقجي) في عام ٢٠١٠ بديلاً هاماً عن تسعير (لايبور) ومثيلاته للفرص. وينطلق (مقام) من التدفقات النقدية المتوقعة لمشروع مدروس بعينه، وليس من تسعير شمولي لا يراعي الظروف السائدة أو المحيطة بالمشروع. لكن كيف تُلزم الأسواق برؤية أشخاص ومؤسسات لا يحيطون فعلاً بأحوال الأسواق؟ فضلاً عن فساد بعضهم!.

وقد شمل كتابنا (فقه المعاملات الرياضي) - المجاني - تمارين كثيرة جداً لتسعير الفرص على المستويين الكلي والجزئي باستخدام (مقام)، مثال ذلك تسعير السيولة السوقية، وتسعير الفرص الاستثمارية، والمفاضلة بين المشاريع، وغيرها، بل أثبتنا صلاحية (مقام) كبديل كافٍ ووافٍ لصيغ شهيرة ثبت صيتها في عالم المال مثل: IRR، MIRR، NPV، FV، (فمقام) يتجاوز معدل العائد الداخلي بدقته، ويساير حركة معدل العائد الداخلي المعدل لكن دون اعتماده على معدلات الربا وافتراضاتها.

إن النموذج الذي سنقدمه في هذا البحث يتجاوز مؤشر الربح بين المصارف الإسلامية (IIBR) الذي أصدرته (AAOIFI) في تاريخ مقارب لإصدار (مقام) بالتعاون مع شركة (تومسون رويترز)، حيث تقوم منهجية (IIBR) على محاكاة (لايبور) مع واقعية أفضل.

إن حاجة المؤسسات المالية وخاصة الإسلامية منها إلى (لايبور) ومثيلاته تفرضها ضرورات عملها (حسب اعتقاد القائمين عليها). وكمثال على ذلك أن تلك المؤسسات تستقطب الأموال من السوق بصيغة المضاربة ثم تعيد ضخها في السوق بصيغ عديدة منها المرابحة وغيرها. لذلك فإن تلك المؤسسات أمام قيدين متعاكسين اثنين:

١. فمن جهة عليها تأمين ربح معقول لأرباب الأموال الذين اُستقطبت أموالهم ضمن حسابات الاستثمار، لأن ذلك يُحسن سُمعتها خاصة إذا سعت إلى تعظيم ربحيتهم (Maximize)، مما يؤهلها لكسب صدارة مستقطبي السيولة، فتجني بذلك الولاء والسمعة السوقية المناسبتين.

٢. ومن جهة أخرى عليها أن تسعّر مرابحاتها بأفضل طريقة، وذلك بتحري أقل معدل يكفيها لتحقيق الشرط الأول. لمحافظتها على منافساتها السوقية تجاه زبائنها لكسب ولائهم. إن تخفيض نسب المرابحة (Minimize) مشروط بمحافظة المؤسسات على توزيعات أرباحها المتوقعة.

إن ما سبق هو من باب التسعير الداخلي، بعد ذلك لا بأس بالاستئناس بمعدلات (IIBR) بعد تطبيق النموذج المقترح للاستفادة المكنة من الفرص السوقية ووفوراتها.

تعتبر الحلّول الرياضية أداة فاعلة لتحسين القرارات المتخذة على أسس عقلانية، فالتقدير غالباً ما يشوبه التحيّز وعدم الموضوعية، وفضائح (اللايبور) ما فتئت شاهدة حية على كل ذلك.

يقوم نموذج (استهداف عائد المرابحة بدلالة أموال المضاربة) المقترح على أساس احتساب (مقام) من خلال التدفقات النقدية المتوقعة للفترة المدروسة لأموال المضاربة، ثم توزيع رأسمال المضاربة على الفترة المدروسة لحساب عائد حدها الأدنى باستخدام (مقام) وصولا لرصيد رأس المال المحسوب، وهو بمثابة المال المتاح للاستثمار.

فإذا افترضنا أن الأموال المستثمرة موجهة كلها إلى المرابحة، وعليه، سنحسب عائد المرابحات المنفذة برأس المال المتاح بنسب (مقام)، وبإضافة مجموع عوائد الفترة المالية إلى أصل رأس المال ثم بتوزيعها على الفترة المدروسة تمهيداً لحسمها بمعدل (مقام)، يمكن تحديد حجم الأموال المعاد استثمارها.



إن الإيراد الذي سيتحقق مرده سببين:

- عائد المرابحة الناجم عن الاستثمار المباشر للأموال المتاحة.
- عائد ما يتم قبضه من أقساط المرابحات والمعاد استثماره بنفس النسبة على أقل تقدير، والذي يُعتبر بمثابة عائد داخلي، وهذا من فرضيات (مقام) التي تشابه فرضيات معدل العائد الداخلي ومعدل العائد الداخلي المعدل.

وبناء على ما سبق، فإن إجمالي أموال المرابحة هي حاصل جمع رأس مال المضاربة وعوائد المرابحات المعاد استثمارها معاً. بينما يتمثل ربح عمليات المضاربة بناتج طرح أصل المال المُضارب به من أموال المضاربة المستثمرة. ويكون عائد المرابحة السنوي عندئذ هو ناتج ربح عمليات المرابحة مقسوماً على الفترة المدروسة.

متغيرات النموذج:

مبلغ المضاربة	m	رصيد رأس المال المحسوب	M1(i)
مقام	Mqam	عائد المرابحة السنوي	P(i)
السنة	i	مج عوائد المرابحة	P
التدفقات النقدية	CF(i)	عوائد المرابحة + رأس مال المضاربة السنوي	M2(i)
مج التدفقات النقدية	CF	عوائد المرابحة + رأس مال المضاربة	M2
مبلغ المضاربة المحسوب لكل فترة	m(i)	الأموال المعاد استثمارها	M3(i)
إجمالي أموال المرابحة	M4	نسبة العائد السنوي	P%
ربح عمليات المرابحة	P1	نسبة المرابحة	Mur%
العائد السنوي	P2	نسبة تشغيل الأموال المقبوضة	Inv%

معادلات النموذج:

توزيع رأس المال (m) حسب عائد الحد الأدنى لأموال المضاربة:

$$m_{(i)} = m \div i \qquad (1)$$

رصيد رأس المال المحسوب (M1):

$$\begin{Bmatrix} M1_{(1)} = m \\ M1_{(i)} = M1_{i} - m_{(i)} \end{Bmatrix} \qquad (2)$$

عائد المرابحة ($P_{(i)}$) على أساس نسبة أموال المضاربة:

$$P_{(i)} = M1_{(i)} \times (Mqam - 1) \qquad (3)$$

مجموع عوائد المرابحة (P):

$$P = \sum_{n}^{1} P_{(i)} \qquad (4)$$

مجموع رأس مال المضاربة وعوائد المرابحة (M2):

$$M2 = m + P \qquad (5)$$

توزيع رأس مال المضاربة وعوائد المرابحة معاً ($M2_{(i)}$):

$$M2_{(i)} = M2 \div i \qquad (6)$$

صافي الأموال محسومة ($PV_{(i)}$):

$$PV_{(i)} = M2_{(i)} - P_{(i)} \qquad (7)$$

الأموال معاد استثمارها ($M3_{(i)}$):

$$\begin{Bmatrix} M3_{(1)} = PV_{1} \times Mqam + PV_{(i+1)} \\ M3_{(1+i)} = M3_{(i-1)} \times Mqam + PV_{(i+1)} \end{Bmatrix} \qquad (8)$$

إجمالي أموال المرابحة (M4):

$$M4 = P + M3_{(i+1)} \qquad (9)$$

ربح عمليات المرابحة (P1):

$$P1 = M4 - m \qquad (10)$$

العائد السنوي (P2):

$$P2 = P1 \div i \qquad (11)$$

نسبة العائد السنوي (P%):

$$P\% = P2 \div m \qquad (12)$$

نسبة المرابحة (Mur%):

$$Mur\% = P \div m \div i \qquad (13)$$

نسبة تشغيل الأموال المقبوضة (Inv%):

$$Inv\% = P\% - Mur\% \qquad (14)$$



مثال: بفرض أن مال المضاربة المتاح للاستثمار يبلغ ٢٢٠٠٠٠، فكم تبلغ النسبة الأدنى للمرابحة؟

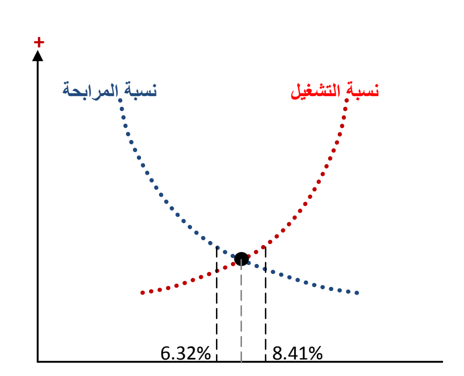
660,000	إجمالي التدفقات CF
220,000	مبلغ المضاربة m

السنة	مؤشر مقام	تدفقات نقدية متوقعة	توزيع رأسمال المضاربة	رصيد رأسمال المضاربة المحسوب	عائد المرابحة على أساس نسبة أموال المضاربة	توزيع رأس مال المضاربة وعوائد المرابحة	صافي الأموال المحسومة	الأموال المعاد استثمارها
i	Mqam(i)	CF(i)	m(i)	M1(i)	P(i)	M2(i)	PV(i)	M3(i)
1	1.1472027	94,286	31,428.57	220,000.00	32,384.59	49,934.05	17,549.46	42,308.62
2	1.3160740	94,286	31,428.57	188,571.43	27,758.22	49,934.05	22,175.83	75,338.76
3	1.5098036	94,286	31,428.57	157,142.86	23,131.85	49,934.05	26,802.20	117,857.40
4	1.7320508	94,286	31,428.57	125,714.29	18,505.48	49,934.05	31,428.57	171,261.27
5	1.9870133	94,286	31,428.57	94,285.71	13,879.11	49,934.05	36,054.94	237,152.70
6	2.2795071	94,286	31,428.57	62,857.14	9,252.74	49,934.05	40,681.31	317,369.90
7	2.6150566	94,286	31,428.57	31,428.57	4,626.37	49,934.05	45,307.68	
		-						
		660,000	220,000.00		**129,538.37**	**349,538.37**	220,000.00	
		CF	m		P	M2		

M4	446,908.27	إجمالي أموال المرابحة
P1	226,908.27	ربح عمليات المرابحة
P2	32,415.47	العائد السنوي

	14.72%	نسبة مقام
P%	14.73%	نسبة العائد السنوي
Mur%	8.41%	نسبة المرابحة
Inv%	6.32%	نسبة تشغيل الأموال المقبوضة

وبناء على المثال المذكور فإن نسبة (مقام) هي بمثابة معدل عائد الاستثمار المباشر والداخلي معاً، حيث بلغ (مقام) ١٤,٧٢٪ على أساس التدفقات النقدية المتوقعة، بينما بلغ العائد السنوي ١٤,٧٣٪، بنسبة مرابحة قدرها ٨,٤١٪، ونسبة عائد داخلي ناجم عن تشغيل الأموال المقبوضة بنسبة ٦,٣٢٪.



إذاً يمكن لإدارة تلك المؤسسات المالية التخطيط لاستقطاب أموال ودائع الاستثمار بعائد سنوي مجمل قدره ١٤,٧٣٪ لقاء استثمار تلك الأموال مرابحة (حسب الفرض) بنسبة ٨,٤١٪ سنوياً، ونسبة استثمار داخلي قدرها ٦,٣٢٪، الشكل (١). أما نسب السيولة والاستثمار التي تفرضها السلطات النقدية فتراعى قبل تحديد وعاء صافي أموال المضاربة والقيام بالحسابات السابقة.

يعتبر كلا من مدة الاستثمار، وحجم التدفقات النقدية المتوقعة، عاملان مؤثران في تحديد النسب المستنبطة، ولمعرفة المزيج الأفضل الذي يحدد أفضل عائد داخلي يمكن تحقيقه مع عائد مرابحة يمكن الاستثمار فيه، سنقوم بدراسة تغيرات الزمن وحجم التدفقات معاً وصولاً إلى المزيج الأمثل.

سنقوم بتثبيت حجم محفظة الاستثمار عند (٢٢٠٠٠٠)، ثم دراسة حجم تدفقات نقدية إجمالية، مرة بضعف حجم محفظة الاستثمار أي (٤٤٠٠٠٠)، ومرة بثلاثة أضعافها أي (٦٦٠٠٠٠)، (فمقام) لا يتأثر بشكل توزع التدفقات بل بمجملها، ثم سنقوم ببناء عدة سيناريوهات بأزمنة مختلفة هي: ثمان، وسبع، وست، وخمس، وأربع، وثلاث سنوات على التوالي.

وبتلخيص نتائج الدراستين بالجدولين (١) و (٢) التاليين، وحساب التغيرات التي طرأت على النسب المستنبطة تتضح حركة النسب واتجاهها:

عدد السنوات	نسبة تشغيل	نسبة المرابحة	العائد الإجمالي	مقام	حركة التشغيل	حركة المرابحة	حركة إجمالي العائد	حركة مقام	الحالة
8	3.59%	4.50%	8.09%	8.01%					1
7	3.93%	5.17%	9.11%	9.05%	0.35%	0.67%	1.01%	1.04%	2
6	4.34%	6.07%	10.41%	10.41%	0.41%	0.90%	1.31%	1.36%	3
5	4.82%	7.35%	12.17%	12.25%	0.48%	1.28%	1.75%	1.84%	4
4	5.35%	9.29%	14.64%	14.87%	0.53%	1.95%	2.48%	2.62%	5
3	5.73%	11.26%	17.00%	18.92%	0.38%	1.97%	2.35%	4.05%	6

الجدول (١) نتائج سيناريوهات الأزمنة المدروسة على أساس حجم تدفقات نقدية قدرها ضعف محفظة المضاربة

عدد السنوات	نسبة تشغيل	نسبة المرابحة	العائد الإجمالي	مقام	حركة التشغيل	حركة المرابحة	حركة إجمالي العائد	حركة مقام	الحالة
8	5.79%	7.30%	13.09%	12.98%					1
7	6.32%	8.41%	14.73%	14.72%	0.53%	1.11%	1.64%	1.74%	2
6	6.94%	9.91%	16.86%	16.99%	0.62%	1.50%	2.12%	2.27%	3
5	7.66%	12.06%	19.71%	20.09%	0.71%	2.14%	2.86%	3.10%	4
4	8.43%	15.36%	23.79%	24.57%	0.77%	3.30%	4.08%	4.48%	5
3	8.75%	18.73%	27.48%	31.61%	0.32%	3.37%	3.69%	7.03%	6

الجدول (٢) نتائج سيناريوهات الأزمنة المدروسة على أساس حجم تدفقات نقدية قدرها ثلاثة أضعاف محفظة المضاربة

يظهر الجدولان أن نسب كل من (مقام) والعائد الإجمالي والمرابحة والتشغيل الداخلي جميعها متزايدة باستمرار كلما انخفض زمن الاستثمار مع استقرار حجم التدفقات النقدية المتوقعة، أي أنها جميعاً تتناسب عكساً مع فترة الاستثمار.

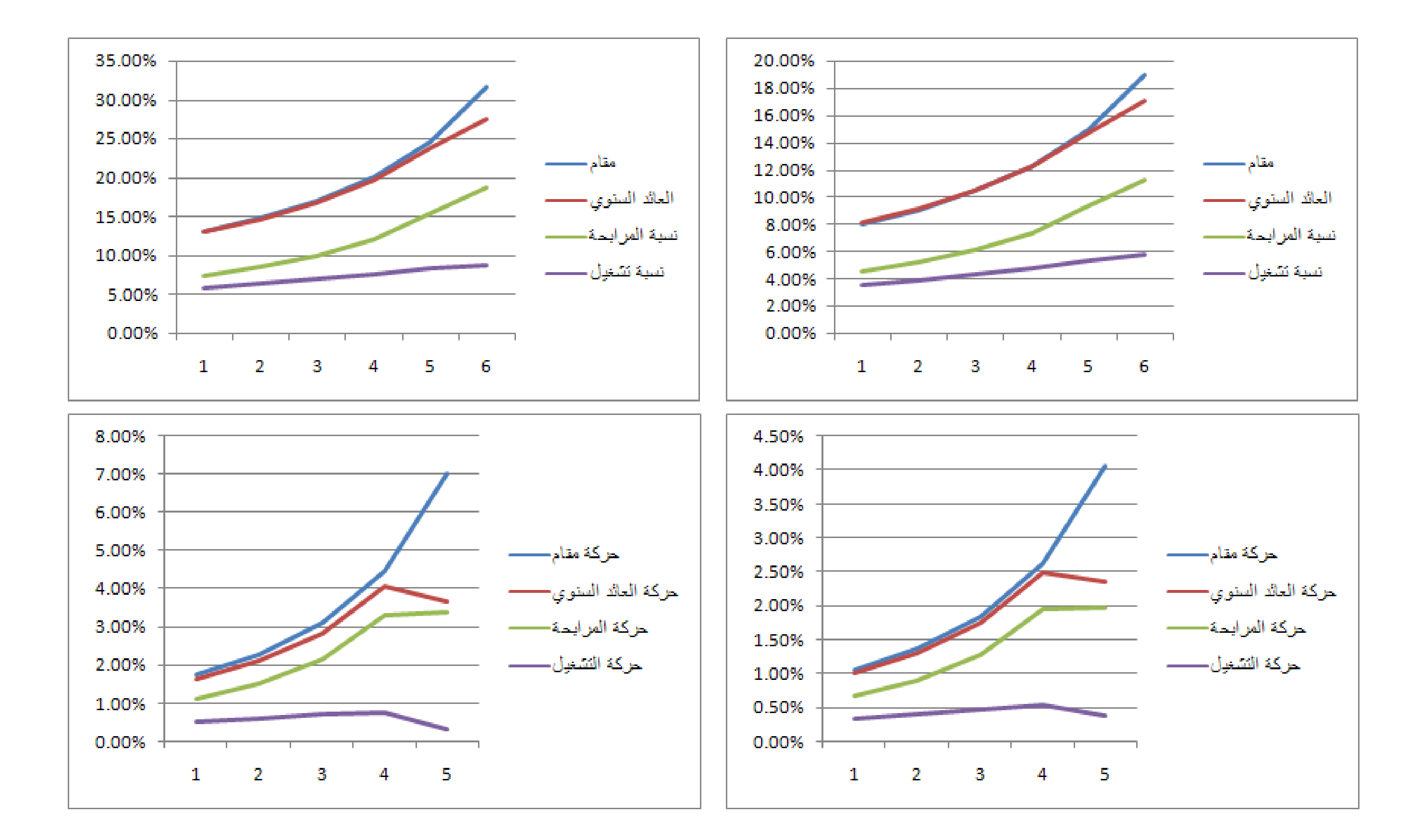
لكن دراسة حركة تغيرات هذه النسب تبين أن تزايد إجمالي العائد يتحول من متزايد بمعدل متزايد إلى متزايد بمعدل متناقص بين السنتين الثالثة والرابعة. وبما أن إجمالي العائد يتألف من نسبتي العائد الداخلي والمرابحة، فإن التدقيق في تغير نسبة المرابحة يظهر تراجعاً في معدل الزيادة لنفس الفترة، بينما تتناقص نسبة عائد التشغيل الداخلي بشكل واضح مما يُفسر سبب الانعطاف. وتعتبر معدلات عائد التشغيل الداخلي والمرابحة لسنة الانعطاف أي السنة الرابعة أفضل مزيج، وعندئذ يتوجب على متخذ القرار استهداف تلك الفترة بوصفها الحد الأمثل الذي يحقق أفضل النتائج.

وبتمثيل نتائج الجدولين بيانياً، الشكلين (١) و(٢)، بإظهار منحنيات النسب، ومنحنيات تغيراتها، فإن منحنيات التغير توضح أن نقاط الانعطاف لمنحنيات حركات العائد الإجمالي والمرابحة وعائد التشغيل تحصل عند السنة الرابعة، مما يستوجب التوقف عند هذه الفترة والمحافظة على نسبها، وهي:

النسب	التدفقات النقدية × 2	التدفقات النقدية × 3
مقام	14.78%	24.57%
إجمالي العائد	14.64%	23.79%
المرابحة	9.29%	15.36%
عائد التشغيل الداخلي	5.35%	8.43%

الجدول (٣) نسب الفترة المختارة لحالتي التدفق المدروسة

ويعتبر الفارق بين نسب حالتي التدفق سببه زيادة وتضاعف حجم التدفقات، كما أن تزايد النسب كلما انخفضت الفترة الزمنية سببه ثبات حجم التدفقات المستثمرة بفترات أقل.



وللتذكير باستخدامات (مقام) في كتابنا المشار إليه (فقه المعاملات الرياضي)، فإنه لتحديد التدفقات النقدية المتوقعة لمضاربة عمرها (ن) سنة بدلالة معدل نقطة التعادل، فإن المثال التالي يوضح ذلك.

لإيجاد التدفقات النقدية المتوقعة لمضاربة عمرها خمسة سنوات، برأس مال مضاربة قدره ٢٢٠٠٠٠، نجد أن (مقام):

= (التدفقات النقدية / التكلفة)^(١/٦) = ١,١٥٣٦

= (س / ٢٢٠٠٠٠)^(١/٦) = ١,١٥٣٦

= (س / ٢٢٠٠٠٠) = (١,١٥٣٦)^٦ = ٢,٣٥٦٨٤٧

س = ٢٢٠٠٠٠ × ٢,٣٥٦٨٤٧ = ٥١٨٥٠٦ حجم التدفقات النقدية المستهدفة من أجل مضاربة عمرها خمسة سنوات.

لتحميل ملف اكسل يرجى زيارة رابط مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية التالي:
http://kantakji.com/fiqh/Files/Finance/MMM.rar

التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي

الدكتور يوسفي رشيد والأستاذة حجار آسية

الحلقة (٢)

الدليل الخامس:

تُعَدُّ سياسةُ التمويل التي تَنتهجها البنوكُ الإسلاميَّة، ومنها عملية التورُّق المصرفي من أعظم الأسباب التي أدَّتْ إلى انحراف هذه البنوك عن الغايات التي من أَجْلِها قامَتْ هذه المصارف؛ حيث لم تَعُدْ هناك فوارقُ كبيرةٌ بين البنوك الرِّبويَّة وبين المصارف الإسلامية؛ حيث اكتفت البنوك الإسلامية بهذه الصِّيَغ التمويليَّة الاستهلاكيَّة عن صيغ الاستثمارات الأُخرى ذات الفائدة الاجتماعيَّة، والجدوى الاقتصاديَّة، كالسَّلَم والمشاركة، الأمر الذي أَوْقَعها في بعض المحاذير الشرعيَّة، كبيع السِّلَع قبل تملُّكِها، والتصرُّف فيها قَبلَ قبضها، والإلزام بالوعد، وإحداث صِيغ تمويليَّة عليها إشكالاتٌ كثيرة كالتورُّق المصرفي.

القول الثاني:

ذهب فريقٌ من أهلِ العلم إلى جوازِ التَّورُّق المصرفي، ولم يُفرِّقوا بينه وبين التورق البسيط، وقد اختار الجوازَ بعضُ لجان الفتوى والمراقبة في بعضِ المصارف التي لها لجانٌ شرعية تَرجِع إليها، وقد اعتمدوا على القول بالجواز على أدلَّة، منها:

الدليل الأول:

التورُّق الفقهي البسيط قد ذَهَب إلى جوازه جمهورُ الفقهاء، وقد سُقْنا أدلَّتَهم في العدد الماضي، فكلُّ دليل ذكَرْناه هناك على جوازالتورق البسيط، فهو دليلٌ على جوازِ التورُّق المصرفي، والفَرْق بيْن المعاملتين أَنَّ التورُّقَ الحديث منظَّم، ووسائله حديثة، وتكلفته أقلُّ، فمَن أجاز التورُّقَ في السيَّارات، والأراضي، فيجب عليه أن يُجيزَ التورُّقَ في المعادن؛ حيث لا فَرْق.

ونوقش هذا:

بأنَّ هناك فرقًا بيْن التورُّقِ القديم والتورُّقِ المصرفي مِن وجوه.

الوجه الأول:

وهو أهمُّها أنَّ التورق القديم يلتزم العميلُ بشِراءِ السِّلعة من سيَّارة أو عقار، وقبْضِها القبضَ الشرعي، والقيام بحيازتها، ومِن ثَمَّ بيعها إلى رجل أجنبي لا علاقةَ له بالبائع، وهذا يُرهِق المصرف الذي يعتمد على الاتِّجار بالنقود دون حِيازة السِّلع، أمَّا شراء المعادن في سوق البورصة، فإنَّ المصارف تُشيرُ في عقودها إلى أنَّ ما يتمُّ يكون على أوراق، وليس حيازةً وتملكًا للسلع، وبعضها تشير إلى أنَّ حيازتَها وتملُّكَها للسلع إنما هو بموجب شهادةِ التخزين؛ حيث يُشارُ في العقد إلى أنَّ السلعة تُوجَد في بلادٍ أخرى غير البلد الذي يتمُّ فيه تحريرُ العقد.

فلا يوجد فيه حيازةُ تملُّك، ولا قبضٌ للسِّلع المشتراة والمبيعة، وإنما يتمُّ التداولُ حسب وثائقَ يتمُّ تبادلها ضِمنَ آلية معيَّنة تتولاها بيوتُ السَّمْسرة على أساسِ التعامُل في العقود المستقبليَّة، وهي عقودٌ تُعطي لحاملها الحقَّ في شراء وبيع كميَّة من أصل معيَّن، محدَّد السِّعْر سابقًا على أن يتمَّ الدفعُ والتسليم في المستقبل.

والبورصة العالمية للبضائع قد أبطلتْ ما كان يُعرَف بالسوق الحاضرة؛ أي: بالسوق النقدية؛ حيث يتمُّ فيها تسلُّمُ السلعة ودفْع قيمتها نقدًا فورَ التعاقد، وقد تحوَّلت السوقُ الحاضرة إلى سوقٍ للعقود المستقبليَّة، وأنَّ ما يُطلَق عليه "شهادة التخزين"، والذي يشار إليها في بعض عقود صيغ التورُّق لا تُمثِّل شهادةً من وكيل البنك تُثبت فيها وجودَ سلع تَمَّ تسلُّمُها من المنتجين، وتَمَّ تخزينُها في مستودعات خاصَّة في البنك، أو مَخازن مؤجَّرة لصالح البنك تُحدِّد أنَّ هذه السِّلَع خاصَّة بالبنك، وما هذه الشهادة إلاَّ شهادة يُصدرها المنتجون لهذه السِّلع لبيوتِ السمسرة، والذي يدير عمليات تداوُل عقود بيع سلعٍ تَمَّ شراؤها بسعر متفق عليه سابقًا مع المنتج، على أن يتمَّ التسليمُ في تاريخٍ لاحق، وهذا ما يُؤكِّد أنه لا يوجد مجالٌ للتعامل على السِّلعة نفسها؛ لكونِ هذا التداول إنَّما يتمُّ على أوراق، وليس حيازةً وتملكًا للسلع.

الوجه الثاني:

في التورُّق المَصرفي يتَّفق البائع »المصرف« مع المشتري النِّهائي، وهذا لا يوجد في التورُّق البسيط؛ حيثُ يقوم المشتري بنفسِه ببيع السِّلْعة إلى طرَف أجنبي لا علاقةَ له بالمصرف.

وهذا فارقٌ مؤثِّر جدًّا، فكون البنك في التورق المصرفي هو الذي يتولَّى شراءَ السلعة من سوقِ البورصة، ثم بيعَها على المشتري المتورِّق، ثم يبيعها البنك مرَّةً ثانية على المشتري النهائي في سوق البورصة باتِّفاق سابق بقصْد توفيرِ المال للمتورِّق، والذي من أجله تمَّتْ صِياغةُ هذا العقد، وأما دَوْر المتورِّق، فهو



قبضُ نقود أقلَّ حاضرة، مقابل نقود أكثرَ آجلة، هذا التصرُّفُ يَجعل واقعَ بيع المرابحة وإن تَمَّ تحتَ اسم التورق، فإنَّما هو في حقيقته بيعُ ريالات بريالات بينهما بيعٌ مستندي لسلع لم يتمَّ تسلُّمها، ولا تملُّكها، وإنَّما هي بيوعاتٌ مستقبليَّة في سوق بورصة البضائع، لا يتمُّ فيها قبضٌ للسِّلع ولا تسليم، وإنَّما هي بيوعٌ آجلة تتمُّ المضاربة فيها.

الوجه الثالث:

هناك خلافٌ فقهي في صحَّة توكيل البائع في قبْض السِّلعة نيابةً عن المشتري، بينما لا يوجد هذا في التورُّق الفقهي القديم.

فقدِ اختلف الفُقهاء في صِحَّة توكيل المشتري للبائع في قبْض المبيع.

فقيل: لا يصحُّ، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والشافعيَّة، وأحد الوجهين عندَ الحنابلة.

جاء في مجلَّة الأحكام العدليَّة، مادة: "لو وكَّل المشتري البائعَ في قبْض المبيع لا يجوز..."، وانظر "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (١/٥٠).

وقال الشافعيُّ في "الأم" (٣/٧٢): "ومَن ابتاع من رجل طعامًا، فكتَب إليه المشتري أن يقبضَه له من نفسه، فلا يكونُ الرجلُ قابضًا له من نفسه، وهو ضامنٌ عليه حتى يقبضَه المبتاعُ أو وكيل المبتاع غير البائع، وسواء أَشهد على ذلك أم لم يشْهد"، وانظر: "روضة الطالبين" (٣/٥٢٠)، و"مغني المحتاج" (٢/٧٤)، و"أسنى المطالب" (٢/٨٩)، و"الإنصاف" (٤/٤٦٩)، و"المبدع" (٤/١٢١).

وقيل: يصحُّ توكيلُ البائع بالقبْض، وهو أصحُّ الوجهين في مذهب الحنابلة؛ انظر: "الإنصاف" (٤/٤٦٩)، و"المبدع" (٤/١٢١).

الوجه الرابع:

مِن الفروق بيْن التورُّق القديم والتورُّق المصرفي: أنَّ التورُّقَ الفقهي يَطَّلع المشتري على السلعة، ويُحيط علمه بها، بينما السلعة في التورق المصرفي هي مبيعة كسلعة معدومة، أو غائبة موصوفة، وبيع السِّلع الغائبة الموصوفة محلُّ خلافٍ بين الفقهاء.

الوجه الخامس:

تسلُّم النقود الحاضرة في التورُّق المصرفي يأخذها المتورِّقُ من «البنك»، والذي صار مدينًا بالثمَن الآجِل، في حين أنَّ الثمن في التورق البسيط يأخُذُه المشتري من رجلٍ أجنبي لا علاقةَ له بالبنك.

بل إنَّ الحصول على النقْد العاجل أمرٌ منصوصٌ عليه في هذه العقود مصرَّح به، وهذا يجعَل من السِّلعة حِيلةً للتواصل إلى بيْع الدراهم بالدراهم مع التفاضُل والتأجيل.

الوجه السادس:

في التورُّق القديم قد لا يَعرف البائع أنَّ المشتري يُريد التورُّق، بل ربَّما ظنَّ به أنه يُريد السِّلْعَة؛ لينتفعَ بها، وإذا قبضَها باعَها إلى طرَف ثالث لا يعلم أنَّ السلعة المبيعة قد اشتراها صاحبُها يريد ثمنَها، بينما في التورُّق المصرفي البيعةُ الثانية مشروطةٌ بقَبول البَيْعة الأولى، ولولا أنَّ المصرف قد الْتزم أن يكونَ وكيلاً للمشتري في بيْعها لم يَقبلِ المشتري الصفْقَة.

فالقول بأنَّ التورُّقَ في السيَّارات، كالتورُّق في المعادن - قولٌ ينقصه الدِّقَّة، والفَهْم السليم لِمَا يتمُّ في سوق البورصة، والله أعلم.

الدليل الثاني لِمَن قال بالجواز:

استندت اللجان الشرعيَّة في المصارف التي تَبنَّتْ عملية التورُّق المصرفي، وبَنَت فتواها على الجوازِ استنادًا على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالَم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، والمنعقدة في مكَّةَ المكرَّمة، ومع أنَّ قرار المجمَع ليس دليلاً، وإنَّما هو قولٌ واجتهاد يتطرَّق إليه الخطأُ والصواب، فإنَّ قرارَ المَجْمَع إنما هو في التورُّق البسيط، ولو كان المَجْمع لم يصدر إلا هذا القرار، لقيل: إنَّ هذه اللِّجان لم تجد فرقًا بيْن التورُّق البسيط والتورُّق المصرفي، ورأتْ أنَّ الفتوى باجتهادٍ منها تشملُ بعمومها التورُّقَ المصرفي، ولكن حين يكون للمَجْمَع قراران أحدهما الجواز، وذلك فيما يتعلَّق في حُكم التورُّق البسيط.

وقرار آخَر: التحريم فيما يتعلَّق بالتورُّق المصرفي، فلا يَجوز أن يُنسبَ إلى المجمع الموقَّر أنَّه يقول بصحَّة التورُّق المصرفي، ولولا حسنُ الظنِّ بالمشايخ الفضلاء، لقلت: إنَّ هذا التصرُّفَ خلاف الأمانة العلميَّة، فالمَجْمَع الفقهي لا يُجيز التورُّقَ المصرفي، وعلى فرْض أن تكونَ فتوى اللِّجان الشرعيَّة سابقة لقرار مَجْمع الفقه الإسلامي فيما يتعلَّق بالتورُّق المصرفي، فيَنبغي أن يُقال: أجاز المجمعُ التورُّقَ البسيط، ونرى أنَّ التورق المصرفي مقيسٌ عليه؛ حتى يفهمَ القارئ أنَّ كلام المجمع إنَّما هو في جواز التورُّق الفقهي البسيط، ولا يَجوز للبنوك أن تَطرحَ في إعلاناتها التسويقيَّة بأنَّ التورق المصرفي جائز؛ بناءً على فتوى اللجنة الشرعية المستندة إلى قرارِ مجمع الفقه الإسلامي»٤«.

كلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- في المسألة:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا تلميذه ابن القيم إلى عدم جواز التورق مع أن المشهور عند الحنابلة الجواز. وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله لقوله هذا مستندين الأول انه من بيع

المضطر وقد ورد النهي عن بيع المضطر، والثاني انه حيلة على الربا.

أ- القول بان التورق من بيع المضطر:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وللحديث روايات أقواها مارواه أبو داوود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك. ورواه البيهقي عن شيخ من بني تميم عن علي قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم". يعز الأشرار ويستذل الأخيار وما يمنع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعد بيع الثمرة قبل أن تطعم".

وليس للمعترض على التورق حجة فيما ذكره ابن تيمية لسببين: الأول لضعف إسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجته للقول بالمنع.

قال الخطاب في معالم السنن "في اسناده رجل مجهول (٥).

وقال ابن حزم في المحلى "لو استند هذا الخبران لقلنا بهما مسرعين ولكنهما رسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل" (المحلى).

والثاني: إن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية. قال الخطابي في معنى بيع المضطر: "بيع المضطر يكون على وجهين احدهما أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فلا

ينعقد العقد والثاني أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضرورة فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله ولكن يعان ويقترض ويستمهي إلى الميسرة حتى يكون فيه بلاغ فان عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ".

ب- أن التورق حيلة على الربا:

قال ابن العثيمين رحمه الله في أعلام الموقعين "وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مراراً فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها..." (٦).

فابن تيمية يراه حيلة على الربا وهو ربما كان كذلك في زمن ابن تيمية ولك الآن –إن كان حيلة– هو حيلة للهروب من الربا. ونحن لو طبقنا عليه كلام ابن تيمية رحمه الله في الحيل لوجدنا القول بان التورق المصرفي المعاصر حيلة على الربا غير سديد. يقول رحمه الله في مسألة الحيلة في الفتاوى ج٢٩ ص ٤٤٧ "وأصل هذا الباب أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فان كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس وان نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فان له ما نوى" فلا تكون حيلة إلا أن ينوي محرماً يتوصل إليه بالتحايل. والمتورق ليس نيته ارتكاب الحرام بل نيته اجتناب الحرام كيف لا والحرام مشرعة أبوابه أمامه وهو أقل كلفة ونفقة ثم يتركه ويأخذ بالتورق لاجتناب الحرام.

ويضيف رحمه الله في أبواب الحيل ص ٢٤١ "وكذلك إذا اتفقنا على معاملة ربوية ثم أتيا صاحب حانوت..." فهذا دليل على أن المحتال يقصد الحرام ثم يلبس بلباس المباح".

ويقول رحمه الله "هذه المعاملة وأمثالها التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة" (٤٣٨) وجلي أن ليس هو مقصد همها.



ولقد اعتمد الذين منعوا التورق المصرفي على أدلة كثيرة منها:

١. إن التورق المصرفي يصطدم وقاعدة الأمور بمقاصدها، كون المقصود من تكرارا البيع في التورق هو مجرد الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل مع الزيادة.

٢. إن التورق المصرفي ذريعة إلى الرّبا، والذّريعة معتبرة في الشّرع، بدليل منع القاتل من الإرث، وإن التورق المصرفي يؤول إلى ما يؤول إليها الربا بصرف النظر عن صورة العقد، فالتورق يؤول إلى مبادلة نقد آجل بنقد حال مع زيادة، وهو في معنى الربا المحرم.

٣. إن عملية التورق المصرفي هي صورة من صور بيع العينة، وبيع العينة بيع ربوي، والجمهور على تحريم العينة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « إذا ضنّ النّاس بالدّينار والدّرهم، وتبايعوا بالعينة، واتّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل اللّه، أنزل اللّه بهم بلاءً، فلا يرفعه حتّى يراجعوا دينهم »، وفي رواية: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزّرع، وتركتم الجهاد، سلّط اللّه عليكم ذلّاً، لا ينزعه حتّى ترجعوا إلى دينكم»٧. والحيلة الموجود في بيع العينة التي من أجلها حرمه الشارع قد وجدت جلية في التورق المصرفي بسبب وجود التواطؤ التعاقدي بين البنك الإسلامي والمتورق، وهو تواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه.

إن التورق المصرفي يقع تحت طائلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة والحديث فسره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على أنه العينة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبى هريرة رضي الله عنه: « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا »٨ ومعنى الحديث أن من باع شيئا نسيئة ثم اشتراه بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً (عاجلاً) لا يستحقّ في ذلك إلاّ رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، وإذا أخذ الصفقة الثانية بزيادة من الأولى يكون قد أربى. ويقع تحت طائلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الذي منعه الشافعي وابن حزم.

٤. إن التورق المصرفي أكثر كلفة من الفائدة التي تفرضها البنوك الربوية، ومن الصور الأخرى لبيع العينة. ذلك أن الفائدة في الفوائد الربوية تكون محددة بناء على مؤشر عالمي، وهي قريبة منها في العينة. بنما نجد في التورق المصرفي مجموعة تكاليف تفوق بوضوح تكلفة الفائدة أو العينة، فهي مجموعة عقود متداخلة وملزمة؛ عقد المرابحة التي تساوي فائدته الفائدة الربوية حيث تقاس به، وأحيانا تفوقه، وتكاليف عقد الوكالة والسماسرة ومذكرة التفاهم والعقود الأخرى.

٥. إن التورق المصرفي ليس بديلا للتمويل النقدي - القرض بفائدة - وإنما هو شبيه به، ومثيل له، وهو استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير وهو يشكل ردة للتمويل الإسلامي عن مساره وصيغه السليمة القائمة على قاعدة حقيقية من الزيادة من إنتاج الطيبات وتداولها إلى الربا ومبادلة نقد حال بنقد آجل مع الزيادة، وهو ما يجعل مسوغ قيام المصارف الإسلامية المتمثل في تجنب الربا غير قائم كونها آلت إليه.

٦. إن ثمة فرقا جوهريا بين تكلفة السيولة وبين اعتبار الزمن في الثمن، فتكلفة السيولة يراد بها الزيادة في الدين مقابل نقد حاضر، وهي زيادة لا يقابله ما ينتفع به المدين، وتؤدي إلى استفحال المديونية والاستيلاء على ثروة المدين، ولهذا حرمها الشارع لأنها من الظلم. أما اعتبار الأجل في الثمن الذي ذكره الفقهاء، فهو زيادة الثمن في البيع وليس في مبادلة نقد بنقد.

٧. إن السلع التي يتم تداولها في التورق المصرفي إما أنها مجرد عقود على أوراق جاهزة، وأن صور الشهادات مجرد صور ترسل إلى هنا وهناك، تكون غالبا في حوزة السمسار، وإما أنها سلع موجودة في المخازن تكون غير صالحة تجرى عليها عمليات المرابحة المتكررة، وإما أنها موجودة في المخازن غير أنها موجودة فقط لإجراء عمليات المرابحة.



٨. إن التورق المصرفي يكرس هيمنة المصارف الربوية، كما يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن التورق المصرفي يؤول إلى الطعن في مسوغ قيام هذه المصارف الإسلامية ما دامت هذه المصارف تقوم بنفس عمل المصارف الربوية، لكن تحت مسميات مختلفة والعبرة بالأسماء لا بالمسميات. ثم هو في المعكوس أين يكون المصرف الإسلامي هو المتورق يخضع لهيمنة المصارف الربوية الغربية إما من خلال حصول البنك الربوي على السيولة في حالة إيداع المصرف الإسلامي أمواله لغرض التورق، وإما من خلال حصول البنك الربوي على فائدة من خلال عقد المرابحة والوكالة. وهو بعد هذا يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، حيث يوفر لهذا الاقتصاد فوائد بملايين الدولارات من خلال عمليات شكلية تدر للشركات الغربية والسماسرة (الغربيين في الغالب) أموال طائلة بمجرد إرسال عقود صورية، ويحرم المتعاملين المحليين من استثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية.

٤. تحفظات على صيغة التمويل بالتورق المصرفي

لقد أسفر التدقيق الشرعي والمالي لملفات عملاء التورق كما تقوم بها بعض المؤسسات المالية، ولاسيما فروع المعاملات الاسمية للبنوك التقليدية إلى وجود العديد من الملاحظات والتحفظات الشرعية والإجرائية التي جعلت الهوة شاسعة تماما بين المعايير والضوابط التي وضعها الفقهاء وبين الممارسة العملية، بل إن بعض المنفذين يؤكدون على صعوبة الالتزام ببعضها عملياً، ويطبقون القاعدة الشرعية: ((الضرورات تبيح المحظورات)) من دون ضوابط شرعية للضرورة، ويقول بعضهم التنظير شيء والتطبيق شيء آخر.

ومن أمثلة هذه الملاحظات والتحفظات ما يلي:

أولاً: التواطؤ الجلي بين العميل وبين بعض موظفي المصرف الإسلامي على صورية الإجراءات والمعاملات لدرجة أن يقوم العميل بالتوقيع على بعض النماذج والعقود على بياض من دون استيفاء البيانات أو معلومات ويقولون سوف تستوفى لاحقا، والمبرر لذلك هو تعجل العميل في الحصول على النقد، ومن قرائن ثبوت ذلك وجود خلل في تتابع التواريخ لتتناسب مع زمن الإجراءات التنفيذية ويعتبر الالتزام بتسلسل وتتابع الإجراءات ضرورة شرعية.

ثانياً: صدور فواتير شراء السلعة للعميل مرابحة لأجل بعد تواريخ فواتير بيع السلعة للعميل نقداً(بيع ما لا يملك)، وذلك بسبب الخلل في تسلسل الإجراءات، أو بسبب التواطؤ بين أطراف عقود التورق المختلفة، وهذا ظهر من خلال تدقيق تواريخ العقود والنماذج وهذا يدخل المعاملات في نطاق الصورية أو الشكلية المنهي عنه شرعاً ولا يختلف عن بيع العينة، وهذا يظهر من خلال تدقيق البيانات والمعلومات الواردة في عقود التورق.

ثالثاً: أحيانا لا توجد وثائق قوية تفيد تملك وحيازة البنك للسلعة موضوع التورق بصفته وكيلا عن العميل، قبل بيعها نقداً لآخر لحساب العميل، لأن معظم هذه المعاملات تتم بواسطة إشعارات أو ما في حكمها من الأوراق، فأحيانا يستخدم المستند الواحد لأكثر من عملية تورق، وأحيانا تتضمن بعض العقود شرط عدم التسلم، أي معاملات على الورق فقط.

رابعاً: أحيانا تكون السلعة موضوع التورق ذهباً أو فضة أو ما في حكمهما وهذا لا يجوز التعامل به نسيئة (بالأجل) وتلجأ البنوك الإسلامية لذلك لسهولة التسليم والتسلم إن تطلب الأمر.

خامساً: أحيانا تكون السلعة موضوع التورق منتجة بواسطة دول محاربة (إسرائيل) ويوجد في بعض العقود شرط عدم ذكر دولة المنشأ لأغراض سياسية، وهذا يوقع المصارف الإسلامية في قضية التطبيع مع الصهاينة مما يسئ إليها.

سادساً: يشوب التعامل بصيغة التورق بالسلع الدولية الكثير من الشبهات أدناها دعم اقتصاد دول غير عربية وغير إسلامية من دون ضرورة معتبرة شرعاً وهذا يتعارض مع فقه أولويات التعامل.

سابعاً: ما زال هناك العديد من الشبهات الشرعية حول أسلوب التوكيل الشامل الذي يُعطى للبنك للبيع والشراء لحساب العميل، وهذا هو المطبق في مجال التورق كما يحدث عملياً.

ثامناً: وجود ارتباط تعاقدي سابق بين عميل التورق وبين بعض الموردين لضرورة الشراء منه والبيع لآخر معين لوجود ارتباط تعاقدي سابق وبذلك تصبح عملية عقود التورق صورية (تحصيل حاصل)، ومما يزيد الأمر سوءاً أن يكون المصرف الإسلامي على يقين بهذه الارتباطات، وبذلك تصبح العقود صورية وشكلية.

تاسعاً: أصبحت المنافسة بين بعض المصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية على سرعة خدمة العميل في الحصول على ما يحتاجه من النقد بصيغة التورق تحت مظلة (النقد الحلال) و(التورق الحلال) وهذا واضح في صيغ الإعلانات والتسويق المصرفي لهذه المصارف.

الخاتمة



قرار مَجْمع الفقه الإسلامي، والمتعلِّق بالتورق المصرفي:

"الحمد لله وحْدَه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالَم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكَّةَ المكرَّمة، في المدَّة من ١٩ – ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ، الذي يوافقه ١٣ – ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣م، قد نظَر في موضوع: "التورُّق كما تُجريه بعضُ المصارف في الوقت الحاضر، وبعدَ الاستماع إلى الأبحاث المقدَّمة حولَ الموضوع، والمناقشات التي دارتْ حوله، تبيَّن للمجلس: أنَّ التورق الذي تُجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعملٍ نَمطي يتمُّ فيه ترتيبُ بيع سلعة «ليستْ من الذهب أو الفضَّة» من أسواق السِّلَع العالمية أو غيرها على المستورِق بثمنٍ آجل، على أنْ يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحُكْم العُرْف والعادة – بأن ينوبَ عنه في بيعها على مشترٍ آخَرَ بثمن حاضِر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعدَ النظر والدراسة، قرَّر مجلسُ المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورُّق الذي سَبَق توصيفُه في التمهيد للأمور الآتية:

١. أنَّ التزام البائع في عقْد التورُّق بالوكالة في بيْع السلعة لمشترٍ آخَرَ، أو ترتيب مَن يشتريها – يَجعلها شبيهةً بالعِينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزامُ مشروطًا صراحةً، أم بحُكْم العُرْف والعادة المتَّبعة.

٢. أنَّ هذه المعاملة تؤدِّي في كثيرٍ من الحالات إلى الإخلال بشروطِ القبض الشرعي اللازم لصحَّة المعاملة.

٣. أنَّ واقع هذه المعاملة يقومُ على مَنْح تمويل نقدي بزيادةٍ لِمَا سُمِّي بالمستورِق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء، التي تَجري منه، والتي هي صوريَّةٌ في معظم أحوالها، هدَف البنك من إجرائها إلى أن تعودَ عليه بزيادة على ما قَدَّم من تمويل، وهذه المعاملة غيرُ التورُّق الحقيقي المعروف عندَ الفقهاء، وقد سَبَق للمَجْمَع في دورته الخامسة عشرة أنْ قال بجوازه بمعاملات حقيقيَّة وشروط محدَّدة بيَّنها قرارُه؛ وذلك لِمَا بينهما من فروقٍ عديدة فصَّلتِ القولَ فيها البحوثُ المقدَّمة.

فالتورُّقُ الحقيقي يقوم على شراءِ حقيقي لسلعة بثمنٍ آجل تدخُل في مِلْك المشتري، ويقبضها قبضًا حقيقيًّا، وتقع في ضمانه، ثُمَّ يقوم ببيعها هو بثمنٍ حالٍّ لحاجته إليه، قد يتمكَّن من الحصول عليه، وقد لا يتمكَّن، والفرْق بين الثمنين الآجل والحالِّ لا يدخُل في مِلْك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرَض تسويغ الحصول على زيادة لما قدَّم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافَرُ في المعاملة المبيَّنة التي تُجريها بعض المصارف.

ثانيًا: يُوصي مجلسُ المَجْمع جميعَ المصارف بتجنُّب المعاملات المحرَّمة؛ امتثالاً لأمر الله تعالى.

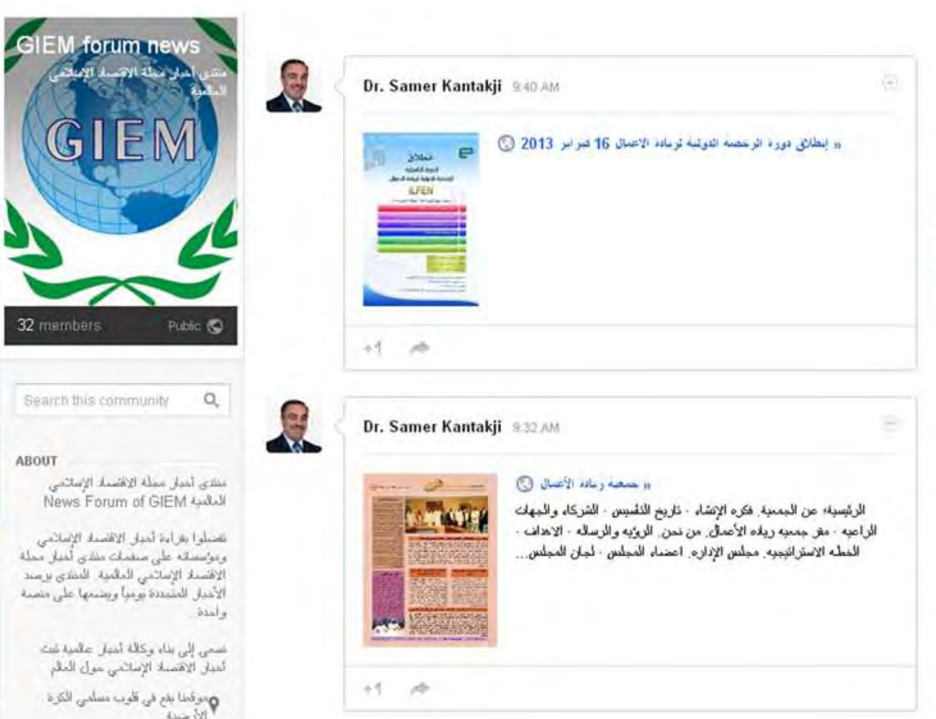
كما أنَّ المجلس إذ يُقدِّر جهودَ المصارف الإسلاميَّة في إنقاذ الأمَّة الإسلاميَّة من بلوى الرِّبا، فإنَّه يوصي بأن تستخدمَ لذلك المعاملات الحقيقيَّة المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صوريَّة تؤول إلى كونها تمويلاً محضًا بزيادة تَرجع إلى المموِّل"؛ اهـ.

الراجح من الخلاف:

القول بالتحريم هو القولُ المتعين، وأنَّ التورُّقَ المصرفي هو حيلةٌ ظاهرة للتعامُل بالرِّبا،



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



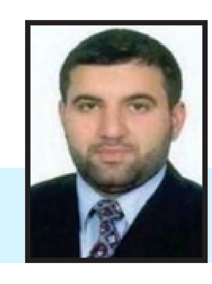
منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

تأصيل نشاط التدريب من منظور إسلامي

وطبيعة المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية



أحمد محمد نصار
باحث ومدرب

مستخلص

يهدف هذا البحث إلى استكشاف المبادئ الإسلامية التي تحكم نشاط التدريب الذي يعتبر من أهم الأنشطة الحالية في الإدارة المعاصرة ودراسة أهمية نشاط التدريب في المنهج الإسلامي كما يستعرض التوجيهات الإسلامية للمدرب وتأصيلها من منظور إسلامي ويبحث في المبحث الأخير عن طبيعة المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية والتي تتطلب من ممارسي نشاط التدريب في المؤسسات المالية الإسلامية الانتباه لها عند إعدادهم للحقائب التدريبية وتصميم دورات ملائمة وفق المنهج الإسلامي وخلصت الدراسة إلى أن هناك مميزات خاصة في المنهج الإسلامي بالنسبة لنشاط التدريب وتعتبر دليلا استرشادياً للمدرب المسلم.

مقدمة

جاءت توصية مجمع الفقه الإسلامي لتؤكد على أهمية التدريب في المؤسسات المالية الإسلامية ونصه" تدريب العاملين في البنوك الإسلامية على طريقة اكتساب المفاهيم الشرعية التي تجعلهم ينتمون انتماء فكريا وعقديا وخلقيا لمدرسة التمويل الإسلامي التي يمكن أن يعبر عنها بأنها مدرسة محاربة الربا، والربا كما هو معروف من الكبائر وآفاته الاجتماعية والاقتصادية تتضح يوما بعد يوم" .

لذلك يأتي هذا البحث لتحقيق أهداف محددة في نشاط التدريب المالي الإسلامي وهي تتمثل فيما يلي:

١- تغيير طريقة التفكير التقليدية:

تعاني أغلب المصارف الإسلامية من مشكلة أساسية وهي طريقة تفكير معظم العاملين بها من أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث التقليدي والذين لا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها المصارف الإسلامية ولا فقه المعاملات المالية في الإسلام وعادة لا يفرقون بين العمل المصرفي التقليدي والإسلامي وكثير منهم يذكر لعموم المتعاملين معه أن الكل سواء .

وهذا يفرض على نشاط التدريب تحدياً رئيسياً لصقل الفكر لدى العاملين في الصناعة بحيث يصبح الموظف يفكر دائما بطريقة إيجابية ويتجنب الأفكار والردود السلبية التي تؤثر على مسيرة الصناعة المالية الإسلامي بشكل غير مرغوب فيه وتعطل الكثير من الأهداف المنشودة للصناعة..

٢- تكوين القوة المهنية.

يقول الدكتور محمد عمر شابرا "إن الجمع بين التعليم الديني والتعليم الدنيوي فقط هو الذي سيهيئ أرضية سليمة للأشخاص لمعرفة قيم مجتمعاتهم ورفع كفاءتهم وقدراتهم للتمكن من كسب عيشهم على نحو حلال واكتساب القدرة على المشاركة الكاملة في تطوير العلوم والتكنولوجيا وتحقيق المقاصد وقد اهتمت الأدبيات الفقهية بتركيز القرآن الكريم والسنة المطهرة على العلم، مستشهداً بقول الإمام أبو زهرة" تدريب الشخص ليكون مصدر منفعة وليس مصدر ضرر لمجتمعه" .

وهذا ما يسعى البحث إلى توضيحه كذلك، لأن التوجيهات التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فيها الكثير من الحكم التي يستفاد منها في فهم الكثير من الأنشطة التي يمارسها البشر وبشكل خاص التدريب.

القسم الأول
مفهوم التدريب في الفكر التقليدي

١) ماهية التدريب

النظرة الغالبة لدى المتخصصين في التدريب أن صلته وثيقة بدرجة عالية "بالأعمال والأنشطة المختلفة في المجتمع" سواء تم داخل العمل أو خارجه، وهو يعتمد على مجموعة كبيرة من التنويعات التي تهدف إلى إيصال المعلومة وصقل المهارات .

ويعتمد مفهوم التدريب على عناصر رئيسية وهي:

١. إكساب الأفراد المعلومات والمعارف المتعلقة بأعمالهم وأساليب الأداء الأمثل فيها، والتي تجعلهم في مستوى يؤهلهم للتعامل مع كل الظروف المحيطة بالعمل بكفاءة ومهنية عالية.
٢. صقل المهارات والقدرات التي يتمتعون بها وتمكينهم من استثمار الطاقات التي يختزنونها ولم تجد طريقها للاستخدام الفعلي بعد، لأن تنمية المهارات هي الهدف الرئيسي للتدريب دائما، وذلك لان المهارات التي تميز موظف عن موظف في الأداء في المحصلة وهي المقياس القابل لقياس كفاءته.
٣. تعديل السلوك وتطوير أساليب الأداء التي تصدر عن الأفراد وذلك من اجل إتاحة الفرص والمزيد من التحسين والتطوير في العمل وتأمين الوصول إلى أقصى إنتاج.

٢) تعريف التدريب

يكاد يجمع المتخصصون في التدريب والموارد البشرية بأن التدريب هو" نشاط منظم مستمر مخطط له، يهدف لزيادة معارف الفرد وتغيير اتجاهاته وتطوير مهاراته بهدف الوصول إلى أداء أكثر فعالية يجعله قادراً على مزاولة عمل ما بكفاءة وفعالية"

أو يمكن تعريف التدريب بشكل مختصر بأنه " نقل معرفة ومهارات محددة وقابلة للقياس".

٣) الفرق بين التدريب والتعليم

المتخصصين في التدريب دائما يفرقون بين التعليم والتدريب وبمعايير مختلفة بعضها واضح وبعضها لا يمكن اعتباره فرقاً، لكن في هذه الورقة سأستخدم أسلوباً أخر وهو أسلوب " التشابه والتباعد" وسوف نحدد فيه متى يشبه التدريب التعليم ومتى يعتبر التدريب متميز عن التعليم ومختلف عنه تماماً.

ويتشابه التدريب مع التعليم في كل الحالات التالية:

١. عندما يقتصر التدريب فقط على نقل المعرفة والمعلومات في إطارها النظري فقط.

٢. عندما لا يوجد في التدريب تنويعات في الأساليب التدريبية واقتصارها على التلقين فقط، فأساليب التعليم غالباً تقليدية ونمطية وتتصف بالجمود والروتين بينما في التدريب هناك مجموعة كبيرة من الوسائل السمعية والبصرية المدروسة بدقة والتي لها أثر فعال وسريع وتعطي نتائج دقيقة لمدى كفاءة المدرب والمتدرب في العملية التدريبية.

٣. عندما يكون مصدر المعلومة هو المدرب والكتاب المعتمد للدورة، حيث أن في التدريب يكون المتدرب أيضا شريكاً للمدرب في نقل المعرفة ومؤثراً بشكل أساسي في عملية صقل المهارات وتنميتها.



القسم الثاني
تأصيل نشاط التدريب في المنهج الإسلامي

مقدمة

التدريب كمفهوم معاصر في منظمات الأعمال والتنمية البشرية له جذور وأصول في الفكر الإسلامي وهو من أبرز النشاطات التي اهتم بها الإسلام واعتبرها مصدراً للقوة يتأهب بها المسلم للمستقبل وتحدياته، قال الله تعالى" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ " (سورة الأنفال:آية١٦).

لذلك نرى أن بعض علماء الإدارة في العصر الحديث يعرفون التدريب بأنه "حالة من التأهب" يمارسها العاملون بالمنظمات لمواكبة التغيرات التي تحدث في بيئة العمل والتعامل معها بأعلى درجة من الإدراك والمهنية.

١) مفهوم التدريب في الفكر الإسلامي.

ويمكن إدراك مفهوم التدريب من خلال عدة مفاهيم وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة والتي من خلالها أيضا نستطيع إدراك أهمية التدريب في الإسلام وهي كما يلي:

١. الإعداد: قال تعالى:" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ " (سورة الأنفال:آية١٦)، وتشير الآية الكريمة إلى أهمية الإعداد السابق والذي لا يتأتى إلا من خلال التدريب .

القوة: وهو مفهوم آخر للتدريب قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"

٢. وقال عليه الصلاة والسلام " أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ " وقالها عليه الصلاة والسلام بعد إدراكه لأهمية الرماية ودورها في إنشاء القوة الذاتية لدى الفرد المسلم

التطبيق: التدريب الذي يخلو من التطبيق يجمع علماء الإدارة أنه لا يعتبر تدريباً حتى وإن سمي بذلك لأن التدريب إن لم يكن كله يشمل على تطبيقات فنقول أن أغلبه يشمل على تطبيقات، قال عمر بن عبد العزيز " إن العمل والعلم قرينان فكن عالماً بالله عاملاً له، فإن أقواماً علموا ولم يعملوا فكان علمهم عليهم وبالاً".

٣. الإتقان والجودة: بالإضافة إلى اهتمام الإسلام بمفهوم القوة والإعداد والتطبيق أيضاً اهتم بمفهوم الإتقان وإتقان العمل، حيث، "أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".

١. التغيير: فتنمية الموارد البشرية تسعى لتغيير إمكانات الإنسان ومهاراته نحو الأفضل فهي تهيئ له فرصة التدريب والتوجيه والسعي نحو اكتساب كل جديد في حياته.

والتغيير سنة الحياة، لكن التغيير المقصود هو الذي يعود بالنفع والصلاح على الإنسان والموجه نحو السلوك الأفضل، فليس التغيير مطلوبا لذاته، وإنما هو مطلوب لغاية إيجابية يعمل من أجلها، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى إرادة التغيير وهو القادر على كل شيء بإرادة الإنسان ذاته ، فقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ (الرعد ـ ١١).

٢) أهداف التدريب وفق المنهج الإسلامي.

لقد اهتم الإسلام كما ذكرنا في المقدمة بنشاط التدريب، والمتأمل في المراحل التي سبقت بعث الأنبياء يجد أنها كانت عبارة عن تدريب لمهام مستقبلية يقوموا بها بعد البعث، والتدريب وفق المنهج الإسلامي الذي يبث فيه روح ومعاني الشريعة الإسلامية له أهمية خاصة ونكهة علمية ومعرفية مميزة نستخلص منها أهداف محددة يمكن توضيحها كما يلي :

- السيطرة على التناقض بين سلوك المسلم وواقع الممارسة.

المهمة التي تواجه الأمة في القرن الهجري الخامس عشر تتحدد في حل المشكلة التعليمية إذ يتعذر على الأمة الإسلامية استعادة مكانتها دون إعادة بناء نظامها التعليمي وتصحيح عيوبه ومن ثم إزالة حالة التناقض بين الواقع وسلوك المسلم المثالي.

وقد أكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي نصه" قرّر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته".

إن تحديث نظام التعليم الديني قد تم دون تحويل لمناهج العلوم الحديثة عن أساسها ألمفاهيمي العلماني الذي بنيت عليه فأدرجت من غير أي تعديل أو محاولة لأسلمتها وإعادة إنتاجها من منظور إسلامي يسمح لها أن تتكيف مع الإطار الفلسفي للنظام المراد انضمامها إليه وسبب ذلك أن القائمين على هذه المحاولات لم يكترثوا إلى أن النظرة الوجودية العلمانية التي تأسست عليها مقررات التعليم الحديث تعارض الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه نظام التعليم الديني.

لذلك ظهرت محاولات تقوم على فكرة أن إضفاء الصبغة الإسلامية على نظام التعليم الوافد من الغرب ممكن وذلك بمجرد إدخال مقررات عن الدراسات الإسلامية على نظام التعليم وإلزام الطلاب بها في كل مراحل التعليم، وهو الإشكال الذي اعتبرته رسالة إسلامية المعرفة جوهر الأزمة الفكرية للأمة الإسلامية ووضعت خطة لحله والإسهام في تجاوزه.

أي أن الجذور الفكرية والفلسفية للعلوم التقليدية لا يكفي فقط أسلمتها لان مع الأسلمة فقط فان الطريقة والأسلوب والنسق أي روح المعرفة التقليدية ستظل باقية في العلوم الإسلامية مهما حاولنا الانفصال عنها.

الاتجاه العلمي في الغرب " يضع العلم المرتبط بالحياة وبكل ما هو واقعي بمثابة النقيض للدين وتلك هي المأساة التي انحدرت إليها العلمانية الناشئة والاتجاه الوضعي على السواء وعلى الرغم من إن هذا الوضع لم يواجهه العلم في العالم الإسلامي الذي أصل اجتماعيته جنبا لجنب مع روحانيته

لذلك فان التناقض بين الواقع الفعلي وما هو مطلوب يعتبر جزء من الأزمة والتخفيف منه أو إزالته يعتبر علاج لازمة المعرفة الإسلامية، لذلك لا يجب أن يكون التدريب وفق المنهج الإسلامي يأخذ نفس الطريقة التقليدية مع إضفاء المواد والبرامج التدريبية الإسلامية فقط بل انه يجب أن نفكر بطرق وأساليب أخرى مستوحاة من الهدي القرآني والسنة النبوية المطهرة وهي كثيرة وهي تعتبر في حد ذاتها مساحات للتفكير الإبداعي الابتكاري في أساليب العرض والتمرن على العمليات المصرفية الإسلامية مما يوحد الغاية والهدف في نسق إسلامي موحد.

- تنمية الإبداع والابتكار في مواجهة التحديات.

إن كمية المعلومات التي تخرج عن مصادر المعرفة المتنوعة والمتعددة قد تزايدت بدرجة صار الفرد فيها لا يستطيع السيطرة إلا على جزء بسيط منها فأصبح هناك اهتمام متزايد بتوجيه الجهود نحو تطوير التفكير وتنميته بوصفة أداة أساسية للمعرفة وتنمية القدرات على التفكير واكتساب القدرة على حسن التعامل مع المعلومات المتزايدة والمتسارعة .



فالمبدع في الصناعة المالية الإسلامية بحاجة إلى استيعاب للقواعد والمقاصد الشرعية وفي نفس الوقت إدراك وتقدير لاحتياجات الناس الاقتصادية والجمع بين هذين يتطلب قدراً من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود والحاجة كذلك من ناحية تطور التعاملات المالية في العصر الحاضر وتزايد عوامل المخاطرة واللايقين وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة ويزيد من ثم الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها .

٣) التوجيهات الإسلامية للمتدرب

القناعة بأهمية التدريب: من الضروري للمسلم أن يولد قناعة منذ البداية حول أهمية التدريب وما يهدف إليه ومدى حاجته له في صقل مهاراته وتطوير سلوكه الإيجابي، وهناك ثلاث دوافع رئيسية من خلالها يستطيع المتدرب إدراك أهمية نشاط التدريب وهي:

المساهمة في تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية: امتثالاً لقوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" ويعني ذلك الولاء لله قبل الأشخاص الحاكمين أو التنفيذيين والمبادرة في الإصلاح وإبداء الآراء والنصح والإرشاد والتنبيه إلى مكامن القصور والخطأ وبذل الجهود في التعاون مع المسؤولين في المنظمة لتنفيذ الأعمال وعلاج المواقف بما يرضي الله ورسوله .

المسؤولية والجزاء: المسلم يعلم أن كل تصرف يقوم به هو محاسب عليه ويدخل ضمن قاعدة المسؤولية والجزاء، قال عليه الصلاة والسلام" "لا تزولُ قَدَمَا عَبْدٍ يومَ القيامة حتى يُسألَ عنْ أربعٍ عنْ عُمُرِه فيما أفناهُ وعنْ جسده فيما أبْلاهُ وعنْ ماله منْ أيْنَ أخذهُ وفيما أنْفَقَهُ وعنْ علمه ماذا عَمِلَ به" .

١. **الصبر على التدريب:**

لو لم يكن الصبر مهما في سلوك الإنسان لما كان جزاءه الجنة قال تعالى" إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ الزمر:١٠.

فكما أن للصبر أهمية في حياة الإنسان كذلك للصبر أهمية في التدريب فالمتدرب الصبور يحقق نتائج إيجابية أكثر من المتدرب غير الصبور وهناك شواهد من القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى" قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا (٦٦) قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (٦٧) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا (٦٨) قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا (٦٩).

"ثم انطلقا، وحصلت المواقف التي لم يصبر موسى عليها، وكان الختام حين افترقا، ليقدم المعلم للمتعلم تفسيراً لكل ما حصل، في دروس عظيمة ظلت خالدةً تتلى: " قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا". ثم بدأ يشرح له عندما قال الخضر لموسى عليه السلام عندما أراد أن يسير معه لكي يتعلم منه " مع أنه نبي وكليم الله" أنك لن تستطيع معي صبرا " الصبر على التعليم" وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا .

٢. **الاستماع الجيد:**

يطالبنا الله سبحانه وتعالى باكتساب المعرفة والعلم عن طريق الاستماع في قوله " الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب" (سورة آل عمران : آية ١١٠).

وكان العلماء قديمًا وحديثًا يتواصون بضرورة الاستماع والإنصات ويرون أن العلم يبدأ بهما، قال سفيان الثوري: أول العلم الإنصات ثم الاستماع ثم الحفظ ثم العمل به ثم النشر، ومثله أيضاً روي عن محمد بن النضر الحارثي. قال: "كان يقال أول العلم الإنصات له ثم الاستماع له ثم حفظه ثم العمل به ثم بثه".

مراجع البحث:

1. قرار رقم: 76 (7/8)بشأن مشكلات البنوك الإسلامية مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 – 7 محرم 1414هـ الموافق 21 – 27 حزيران (يونيو) 1993م.
2. فياض، عطية السيد، العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، ص607، أعمال مؤتمر جامعة الشارقة، نقلاً من بحث الدكتور عبد الستار أبوغدة ص 310.
3. شابرا، محمد عمر شابرا، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2011،1،ص37.
4. كاى ثورن، ديفيد مكاي، كل ما تحتاج إلى معرفته عن التدريب، مكتبة جرير 2008.
5. أبو لبن، سامح، برنامج المدرب المعتمد، شركة كفاءة الدولية للتنمية والتدريب، ص27، 2011
6. خليل، محمد حسين، تنمية القوى العاملة في الفكر الإداري الإسلامي والمعاصر، وقائع ندوة الإدارة في الإسلام رقم 31، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1995، ص542
7. حارب، سعيد عبد الله، أسس تنمية الموارد البشرية من منظور إسلامي، مجلة الوعي الإسلامي.
8. إبراهيم، أبو بكر محمد أحمد، مفهوم التكامل المعرفي وعلاقته بحركة إسلامية المعرفة، مجلة إسلامية المعرفة،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا،العدد 2006،43،42،ص16.
9. دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 1406/4/16-10هـ الموافق 1985/12/28-22م.
10. إبراهيم، أبو بكر محمد أحمد، مرجع سابق
11. حسين ،ثائر ،وآخرون، دليل مهارات التفكير ، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2002،ص7.
12. السويلم،سامي بن ابراهيم، صناعة الهندسة المالية الإسلامية، نظرات في المنهج الإسلامي،
13. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2004، ص24.
14. قابيل،متولي فتحي، التوجيه الإسلامي في التدريب الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1990،ص 47

أحمد النجار وتجربة بنوك الادخار استحضار ذاكرة العمل المصرفي الإسلامي

د. عبد الحليم عمار غربي
قسم الأعمال المصرفية - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحلقة (٣)

ثالثاً: آلية العمل المصرفي في بنوك الادخار

١-الخصائص المميزة للبنك: يتميز بنك الادخار المحلي عن غيره من البنوك بالخصوصيات التالية:

- هو بنك محلي (ذو اختصاص جغرافي)؛
- هو بنك شعبي (ذو نزعة اجتماعية)؛
- هو بنك لا ربوي (إحلال المشاركة في الأرباح محلّ الفائدة الثابتة)؛
- هو بنك شامل (له علاقات مع المزارعين والتجار والعمال وأصحاب المهن الحرة، ويُقدّم تمويلاً لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة لأغراض استهلاكية وأخرى إنتاجية).

٢- أهداف البنك: يهدف بنك الادخار المحلي إلى تعبئة الجماهير لتشارك إيجابياً في عملية تكوين رأس المال؛ من خلال ثلاث مهام هي:

- التربية الادخارية: بمعنى إرشاد وتوجيه الأفراد إلى طرق إنفاق دخولهم؛
- التربية الاستثمارية: ويراد بها تدريب الأفراد على حسن استخدام التمويل؛
- التغلب على أيّ صعوبات تعترض نشاط الاستثمار.
- وبذلك؛ فإن هذا النموذج المصرفي يعمل كوسيط بين عرض النقود والطلب عليها، وكمركز للتربية الاقتصادية، وكعامل فعال في القضاء على صعوبات تكوين رأس المال.

٣- إدارة البنك: قام بإدارة بنك الادخار المحلي أحمد النجار وعدد من مساعديه يبلغ العشرين، وهم على رأس كل أعمال التنظيم والإدارة، منذ الولادة وحتى المرحلة الأخيرة من التنفيذ.

أ. الأعمال الإدارية: تمثلت مَهام الإداريين الأساسية فيما يلي:

- فحص طلبات إنشاء البنوك المحلية، المقدّمة من مختلف المنظمات والسلطات الإدارية؛
- تقديم المساعدات والخبرة الفنية لمختلف البنوك المحلية ولإدارتها؛
- دراسة مشكلات الإقراض وتمويل الاستثمارات المحلية؛
- القيام بتحليل المعطيات وإجراء الدراسات اللازمة لمشاريع الاستثمار أو المتعلقة بأيّ نشاط آخر للبنك؛
- إيجاد الصلة والرابطة بين البنك والسلطات الإدارية المحلية من أجل تنمية النشاطات الاقتصادية وتشجيع المبادرة.

ب. السياسات الإدارية: تمثّلت السياسات التنفيذية التي يقوم عليها بنك الادخار المحلي فيما يلي:

- مبدأ المحلية: العمل في نطاق دائرة جغرافية محدّدة، وللمحلية أهمية كبيرة؛ إذ تساعد على السيطرة على مناخ العمل والتفاعل مع متغيراته وموارده مباشرة، فيكون هناك فهم للعادات والتقاليد واتصال أوثق بالعملاء المنتظرين والحاليين، واكتشاف أسرع للفرص الاستثمارية وكفاءة في متابعة الاستثمارات والمشاركات والرقابة عليها؛
- مبدأ اللامركزية: نقل بعض أو كل سلطات المركز للوحدات التنفيذية، والمقصود هنا لامركزية التنفيذ. وهذه السياسة تحقّق السرعة والمرونة في اتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لظروف التنفيذ، وتساعد على تدريب موارد بشرية قيادية بسبب إتاحة الفرصة لها لتحمّل مسؤولية الأعمال وإدارتها واتخاذ القرارات فيها.

٤- حسابات البنك:

إن حسابات البنك تغطي مختلف الدوافع والاتجاهات العملية والدينية؛ وذلك من خلال ثلاثة أنواع من الحسابات، ونوعين من التمويل كما يلي:

أ. الحسابات: اشتمل النموذج على ثلاثة أنواع من الحسابات:

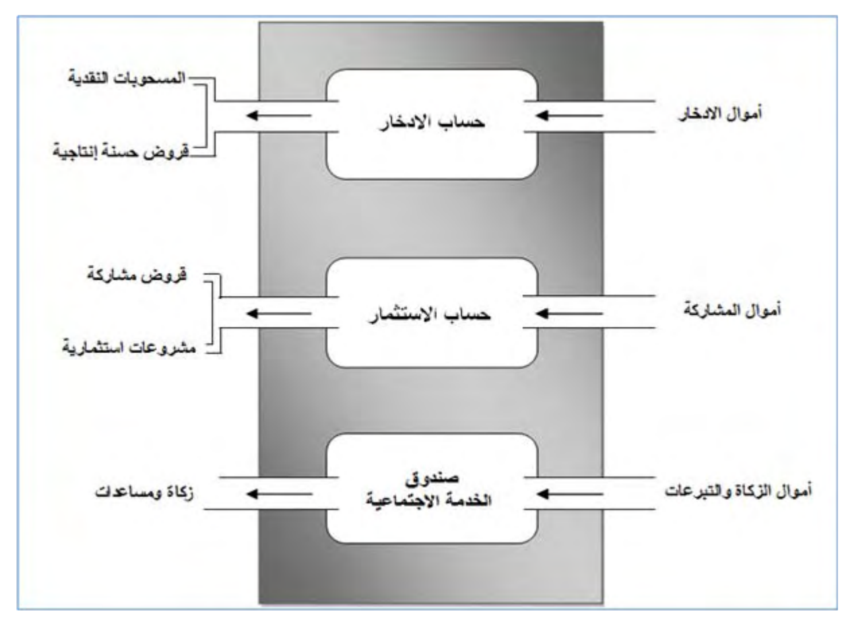
- حسابات الادخار؛
- حسابات الاستثمار بالمشاركة؛
- صندوق الخدمة الاجتماعية.

ب. التمويل: وهو نوعان:

- قروض حسنة: وهي التي يردّ المقترض أصل المبلغ دون أيّ فوائد ربوية، ويقدّم البنك هذه القروض لاستخدامات المدخرين؛
- التمويل بالمشاركة: يشارك البنك به في رأس المال المستثمر على أساس الغُنْم والغُرْم (الربح والخسارة).

وفيما يلي تصور ملخص لنظام عمل بنك الادخار المحلي:

شكل١: نموذج النجار لبنك الادخار



المصدر: الغريب ناصر، ص: ٣٧.

٥- شروط منح التمويل المصرفي: لا يُسهم بنك الادخار المحلي في تمويل المشروعات الاقتصادية إلا عندما تتوافر فيها الشروط التالية:

أ. شروط متعلقة بالبنك نفسه:

- لا يموّل البنك إلا المشروعات الرابحة: ممّا يسمح للبنك بتأمين سداد أمواله؛ باعتبار أن نظام الضمان لا يرتكز على معيار الثروة الشخصية لطالب التمويل؛ بل على سمعته الاجتماعية إلى حدّ كبير؛
- لا تتجاوز مشاركة البنك في تمويل مشروع ما سقفاً محدّداً ١٠٪ من مجموع الودائع: ممّا يسمح للبنك بتنويع توظيفاته (سياسة توزيع المخاطر).

ب. شروط متعلقة بطالب التمويل:

- يجب أن يكون من المدخرين في أحد حسابات البنك، منذ ٦ أشهر على الأقل؛
- الاستثمار المطلوب تمويله يجب أن يكون في منطقة البنك نفسها، أو في دائرة عمله ونشاطه؛
- مراعاة الجمع بين اعتبارات الربحية الفردية والربحية الاجتماعية، فضلاً عن الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع؛
- يجب على كل طالب للتمويل أن تكون لديه محاسبة تسمح له بتتبع عملياته وبتحديد نتائج الدورة أو المشروع، وتخضع دفاتره للتدقيق الذي يقوم به خبراء البنك؛
- يجب ألا يتعارض الاستثمار المطلوب مع المبادئ الأخلاقية والدينية للمجتمع؛
- إعطاء الأولوية للمشروعات التي تُشغّل الأيدي العاملة وتستخدم الطاقات غير المستغلة في المنطقة.

٦- قواعد الإدارة المصرفية: القواعد الإدارية في بنك الادخار المحلي هي: الأمان والسيولة والربحية.

أ. قاعدة الأمان: إن مبادئ اللامركزية والمحلية والأخذ بأسلوب الضمان الشخصي عوامل توفّر للبنك قدرة التحقّق من طالب التمويل وظروف مشروعه، وتُسهم في عدم إرهاقه بضرورة تقديم ضمانات مادية، وهي سياسة تلائم طبيعة الأوضاع الاقتصادية في المناطق الفقيرة. كما قام البنك بإنشاء "صندوق خاص لتوزيع المخاطر" ولم يتحمل أيّ دَين معدوم كما هو الحال في البنوك القائمة المجاورة؛

ب. قاعدة السيولة: ركز البنك جهده في بداية عمله على جمع المدخرات أكثر من منح القروض وتمويل الاستثمارات؛ الأمر الذي يفسِّر النسبة العالية للسيولة (٨٠٪)، ولم يتمكّن خلال فترة حياته القصيرة جداً من القيام بدراسة حركة الحسابات وتحديد سلوك المدخرين؛

ج. قاعدة الربحية: لم يكن الربح هدفاً أساسياً لبنك الادخار المحلي لطابعه الاجتماعي؛ إلا أن البنك كان يجب أن يكون قادراً على تغطية مصاريفه الإدارية لضمان استقلال البنك وذاتيته. وبشكل عام؛ فإن الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة، قد حالت دون ربحية الاستثمارات؛ ممّا جعل البنك يرى ربحيته في التربية الادخارية والاستثمارية للمواطنين وتدريب العاملين.

٧- مصادر واستخدامات أموال البنك:

يمكن تصوير الشكل العام لميزانية بنك الادخار المحلي فيما يلي:

جدول ٩: نموذج مبسط لميزانية بنك الادخار المحلي

الأصول (استخدامات الأموال)	الخصوم (مصادر الأموال)
أموال سائلة	حسابات الادخار: الحد الأدنى للإيداع بها (٥ قروش) والسحب منها عند الطلب ولا يُدفع أيّ عائد. ويُعطى لصاحب الحساب الأولوية في تمويله بغرض الاستثمار، وأيضا تقديم قروض حسنة للأغراض الاجتماعية.
التمويل بالمشاركة: تُستثمر المدخرات عن طريق مبلغ يقدّم للاستثمار عن طريق المشاركة في الربح والخسارة مع المتعامل، ويُقدّم له البنك أيضاً المعونة الفنية اللازمة التي تمكّنه من إتقان عمله وتطويره ومساعدته في شراء ما يحتاج إليه من خامات ومعدات.	حسابات الاستثمار: الحد الأدنى للحساب (جنيه)، ولا يجوز السحب إلا سنوياً بعد نهاية الدورة المالية. ويشارك صاحب الحساب في الأرباح العائدة من الاستثمار أو في الخسارة حسب قيمة حسابه ومدته.
القرض الحسن: هو قرض مجاني دون فوائد ربوية، يقدّم لصغار المهنيين والحرفيين من المدخرين لشراء ما يلزمهم من خامات ومعدات، ويُقدَّم أيضاً إلى المدخرين الذين يتعرضون لكوارث مفاجئة.	الحساب الاجتماعي: تتكون حصيلة صندوق الخدمة الاجتماعية من التبرعات والهبات والزكوات السنوية من الأفراد، يضاف إليها نسبة ٥-٢% من أرباح البنك.
أصول ثابتة	رأس المال

رابعاً: تقويم تجربة بنوك الادخار المحلية

بصرف النظر عن أسباب النهاية السريعة لتجربة بنوك الادخار المحلية سواء كانت سوء إدارة كما ادعى المسؤولون، أم أسباب عقائدية وسياسية وشخصية كما رأى القائمون عليها؛ فإن الحقيقة التي لا جدال فيها أن هذه التجربة يجب أن تأخذ حقّها من الدراسة والتمحيص؛ للاستفادة منها في كيفية الإسهام في تنمية الصناعات المحلية وصغار الصناع والحرفيين.

١- معوقات ومآخذ التجربة: ومن أهمها ما يلي:

- أن غالبية العاملين لم يكونوا حمَلة رسالة؛ ولذلك كان من السهل أن يحيدوا عن الفكرة ذات الصبغة العقدية وخاصة بعد إشراف البنوك التجارية على بنوك الادخار نتيجة السياسة التي كانت موجودة وحاربت الفكرة؛
- الاستعانة ببعض أصحاب المناصب على أساس أن غيرتهم الوطنية سوف تتغلب على أفكارهم الأيديولوجية، وأن استقطابهم سوف يساعد على الاستمرار في الطريق؛
- عدم وجود كيان قانوني قوي يحمي التجربة ويحدِّد هيئات الإشراف واختصاصها؛ مما سهّل القضاء على بنوك الادخار؛
- قيام البنوك التجارية بعد إشرافها على بنوك الادخار بإلغاء مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر والعودة إلى نظام التعامل بالفائدة الربوية. ولقد جاء ضمن توصيات لجنة تقييم بنوك الادخار المحلية: "ينبغي ضمان حدّ أدنى للربح لمن يتعاملون مع البنوك بحسابات الاستثمار"؛
- نتج عن الدمج مع البنوك التجارية عدم استثمار المدخرات في المشروعات الإنتاجية المحلية، بالإضافة إلى سوء الإدارة وتصفية المشروعات الاستثمارية، بأساليب أدت إلى حدوث خسائر كان من الممكن تجنّبها بحسن الإدارة والتخطيط؛
- الاستعانة بالخبراء الألمان الذين قدّموا معونة للتجربة بهدف عقائدي، وهو أن تتعامل بنوك الادخار بالفائدة الربوية؛
- عارض التجربة خبراء من أصحاب النفوذ في أجهزة البنوك والادخار والتأمين، بشأن إخضاع المعاملات المصرفية للشريعة الإسلامية؛

- نسبة السيولة في بنوك الادخار مرتفعة؛ مما يدل على التركيز على جمع المدخرات أكثر من العمل على استثمارها. على الرغم من العمل في أوساط فقيرة يصعب فيها تجميع المدخرات وتحتاج إلى المشروعات الإنتاجية.

٢- إيجابيات التجربة:

٢,١- من الناحية الاقتصادية:

- من نتائج التجربة الهامة أنها أثارت فكرة إنشاء بنوك إسلامية على المستوى الدولي والمستوى الوطني، وفي مصر تم إنشاء صندوق لمساعدة الطلاب الجامعيين عام ١٩٦٨ ألحق فيما بعد ببنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٧١؛
- قصر الإقراض على المدخرين الذين انتظموا في عمليات الادخار لمدة ٦ شهور على الأقل، مكّن موظفو البنك من الاتصال الشخصي بهم ومعرفة ظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية وسمعتهم باعتبار أن الضمان الشخصي من أقوى الضمانات، كما أن ذلك يتناسب مع الفئات الحرفية الفقيرة حيث يصعب توافر الضمان المادي؛ مما أدى إلى اتساع قاعدة المتعاملين مع الحرفيين والمهنيين مع البنك؛
- أن مبدأ المشاركة ودراسة البنك للمشروع وظروفه ومتابعته وإزالة المعوقات من أمامه؛ خفّف كثيراً من المخاطر التي يتحملها المستثمرون وأدى إلى نجاح المشروعات؛
- حاول البنك تقليل المخاطر في استثماراته وذلك عن طريق ما يلي:
  1. تدريب العاملين لزيادة كفاءتهم؛
  2. تدريب المستثمرين بإقامة مراكز مهنية وأقسام للتدريب على الأعمال والحرف اليدوية والصناعات كما حدث في أقسام مدرسة ميت غمر الابتدائية؛
  3. إنشاء صندوق تغطية المخاطر الذي يشارك في تمويله كل مقترض؛
  4. اشترطت لوائح البنك عدم جواز زيادة النسبة التي تخص أي مشروع عن ١٠٪ من أموال صندوق الاستثمار إلا في الحالات الاستثنائية.
- تناقص التكاليف بصفة مضطردة؛ مما يدل على زيادة كفاءة العاملين وإنتاجيتهم بصفة مستمرة، وأيضاً توافر عنصر الربحية؛
- تشجيع البنك للحرفيين وصغار الصناع، والاتجاه إلى أسلوب الإنتاج ذي الكثافة العالية للعمالة وبخاصة المشروعات قصيرة الأجل يجعل المخرجات تتناسب مع المدخرات؛ لأن الأموال المشاركة قصيرة الأجل، ونجاح بنوك الادخار المحلية في إنشاء جمعيات تنمية الصناعات المحلية في بعض القرى؛



- نجاح بنوك الادخار فيما لم تنجح فيه البنوك التجارية في تحصيل مستحقاتها؛ حيث وصلت نسبة السداد في القروض الممنوحة ١٠٠٪ ولا توجد حالة واحدة توقفت عن السداد؛ مما يدل على نجاح سياسة بنوك الادخار المحلية في تمويل الاستثمارات؛
- كان الهدف من منح القروض زيادة الإنتاج المحلي في التجارة والصناعة والزراعة، والالتزام بأن تكون المدخرات المتجمعة من المنطقة مستثمرة في المنطقة نفسها وليس خارجها.

٢,٢- من الناحية الاجتماعية

- تعبئة سكان الريف ودفعهم للسير في طريق التنمية الذاتية وتعويدهم وحثهم على الادخار، وخاصة لدى صغار المدخرين مثل: الطلبة والعمال، وتغطية مختلف الرغبات والاتجاهات العملية والدينية؛
- إيجاد فرص عمل جديدة وفتح المجال لزيادة كسب الحرفيين وصغار الصناع، بالإضافة إلى مدّ ربات البيوت بآلات الخياطة؛ مما زاد من دخل الأسر وأسهم في حدّ الهجرة من الريف إلى المدن؛
- قيام صندوق الخدمة الاجتماعية بدور اجتماعي هام بتوزيع الزكاة والمعونات للمستحقين والمحتاجين، وتقديم القروض الحسنة للحرفيين والمهنيين؛
- إعطاء الفرصة للفئات الضعيفة مادياً للإسهام في تلك المشروعات عن طريق مدخراتها البسيطة؛ مما يجعلها تحرص على نجاح هذه المشروعات ويزيد رغبتها في الادخار؛
- العمل على حلّ مشكلات المجتمع مثل: مشكلة المواصلات عن طريق شراء الدراجات لصغار الموظفين والعمال والطلبة؛
- حاربت التجربة عملياً الغزو الفكري الغربي للمسلمين الذي عمد إلى إبعادهم عن منهجهم، وأدت إلى زيادة ارتباط المسلمين بمنهجهم والعودة إليه بالتطبيق العملي.

خاتمة:

إن تجربة أحمد النجار (رحمه الله) في بنوك الادخار تستحق الدراسة والتحليل، فعلاوة على أهميتها الاقتصادية والاجتماعية المباشرة في الحركية التنموية؛ فإنها قد كشفت عن ضرورة تكييف الأفكار ونماذج السلوك، والمؤسسات الاقتصادية والآليات المصرفية المستوردة من الخارج؛ حتى تتلاءم مع البيئة الاجتماعية المغايرة للوسط الغربي من الناحيتين الحضارية والنفسية. كما أثبتت تلك التجربة أيضاً بأن الجهود البطولية لن تخلو من متاعب ومخاطر!

وبقدر ما كانت تلك التجربة الرائدة محدودة زمنياً بقدر ما كانت ناجحة بفروعها التسعة واجتذابها لمليون عميل؛ لكن الظروف المحيطة قضت عليها بعد أقل من ٤ سنوات من بدايتها وانتشارها على مدى واسع في قرى وريف مصر؛ فلم تتوافر للفكرة الفرصة الزمنية المعقولة لنموها ورسوخها وتفتّحها على تجربة أطول.

قد يعود الفضل لما نُشر عن تجربة "بنك الفقراء" ببنغلاديش ومؤسِّسه "محمد يونس"، الحائزَيْن على جائزة نوبل لعام ٢٠٠٦، في إنعاش الذاكرة لاستحضار تجربة بنوك الادخار في مصر، تجربة تستحق منّا جائزة "ذكرها بالخير" إن لم يسعفها الزمن بسوى حسن الذكرى من الجوائز! وبصرف النظر عن خلفيات وشروط منح جوائز نوبل وتاريخها؛ فإننا لن ننتظر جواباً عن التساؤل المطروح: لماذا لم تستحق تجربة "أحمد النجار" جائزة نوبل في الستينيات من القرن الماضي؟

أخيراً، وعلى الرغم من زوال هذه التجربة التاريخية من الوجود مؤسسياً؛ إلا أنها زادت أنصارها إيماناً وتصميماً على المضي قدماً نحو تجارب أخرى... ويشير معظم الذين أرّخوا لنشأة وتطور تجربة التطبيق في المصرفية الإسلامية إلى أن "بنوك الادخار المحلية" التي بدأت في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية، كانت نواة لتأسيس بنوك إسلامية لا تتعامل بالفائدة المصرفية أخذاً و/أو إعطاءً، وذلك طبقاً للمثل القائل: "الخطوة الأولى فقط هي التي تُكلِّف"! أو المثل الآخر: "أن تشعل شمعة واحدة صغيرة خير لك من أن تلعن الظلام"!

المراجع والمصادر:

1. أحمد عبد العزيز النجار، "تطور مسيرة البنوك الإسلامية والمصاعب التي تواجهها"، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع 48، 1986، ص: 6- 8.
2. حسن يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1998، ص: 70-61.
3. رفيق المصري، "أحمد النجار في تجربة بنوك الادخار"، في الموقع الإلكتروني: http://drmasri.atwebpages.com/index.php?option=com_content&view=article&id=727:2010-05-22-17-13-22&catid=69:2009-04-19-18-59-07&Itemid=65
4. رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1987، ص: 381-323.
5. سمير رمضان الشيخ، "الدكتور أحمد النجار والمصرفية الإسلامية"، مجموعة مقالات، 2010.
6. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص: 23؛ 67-63.
7. عبد السميع المصري، معركة الاقتصاد الإسلامي: بين فكرة الاستثمار.. والتوجيه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1992، ص: 36-33.
8. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللو، القاهرة، ط2، 2000، ص: 37-34.
9. لاحم الناصر، "الدكتور أحمد عبد العزيز النجار"، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 21/07/2009، ع 11.193، في الموقع الإلكتروني: http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=10992&article=528478
10. محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 50-49.
11. محمد أحمد عز الدين، "البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له"، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، ع473، نوفمبر 2005، ص: 53-52؛ 56.
12. محمد شيخون، المصارف الإسلامية: دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، عمّان، ط1، 2002، ص: 355-347.
13. محمد عبد الله العربي، "تخصص البنوك: البنوك الصناعية"، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع 49، أغسطس 1986، ص: 22-17.
14. محمد علي القري، "البنك الإسلامي بين فكر المؤسِّسين والواقع المعاصر"، في منتدى الفكر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2 مايو 2005.
15. مصطفى أحمد علي، "مع الدكتور أحمد النجار: رائد البنوك الإسلامية (1)"، مجلة المال والتجارة، مصر، مج 28، ع 322، 1996، ص: 37- 38.
16. CHACHI Abdelkader, "Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations", J.KAU: Islamic Econ, Vol. 18, N° 2, 2005, pp. 16-19.



الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

الحلقة (٣)

د. منى لطفي بيطار
مدرسة في قسم العلوم المالية والمصرفية
كلية الاقتصاد- جامعة تشرين

د. منى خالد فرحات
مدرسة في قسم المحاسبة
كلية الاقتصاد- جامعة دمشق

سابعاً- تجارب مصرفية:

لمعرفة مدى التزام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية، والإفصاح عنها في قوائمها المالية. قام الباحث بالاطلاع على تجربة المصارف الإسلامية العاملة في سورية، وتجربة عدد من المصارف العربية التي تلتزم القيام بالمسؤولية الاجتماعية، لمعرفة الأسلوب المتبع في الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في تقاريرها المالية السنوية المنشورة.

المصارف الإسلامية العاملة في سورية: (المواقع الإلكترونية للمصارف الثلاثة)

بلغ عدد المصارف الإسلامية العاملة في سورية ثلاثة مصارف، هي: بنك الشام الإسلامي، وبنك سورية الدولي الإسلامي، وبنك البركة. ويعد بنك الشام الإسلامي أول مصرف إسلامي في سورية وباشر أعماله في ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٧.

لم تشر المواقع الإلكترونية للمصارف الثلاثة عن مدى اهتمام المصارف بالمسؤولية الاجتماعية، ولم يتم الإعلان عن أية أنشطة اجتماعية تم القيام بها، وانفرد بنك البركة بالإعلان على موقعه الإلكتروني عن رقم حساب صندوق الزكاة للراغبين في دفع زكاة أموالهم في صندوق البركة للزكاة، حيث يتولى مهمة جمع الزكاة وتوزيعها للمستحقين، لكن لم يتم الإفصاح عن أية مبالغ تم تحصيلها من خلال هذا الصندوق.

بالرجوع إلى البيانات المالية العائدة لعام /٢٠١٠/ تبين للباحث ما يأتي:

- لم تبين التقارير المالية السنوية أية أنشطة اجتماعية قام بها أي من المصارف الثلاثة.
- بينت المصارف الثلاثة أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وبيّن بنك الشام الإسلامي حصة الزكاة للسهم الواحد.
- لم يتم الإفصاح عن أية مبالغ تم تحصيلها مقابل الزكاة أو التبرعات من أشخاص داخل المصرف أو خارجه.
- لم تفصح البيانات المالية عن منح أية قروض حسنة.

بيت التمويل الكويتي: (الموقع الإلكتروني للمصرف)

يعد أول مصرف إسلامي في دولة الكويت، تأسس عام /١٩٧٧/. وقد أفصح التقرير السنوي الثاني والثلاثون لعام /٢٠١٠/ عن الآتي: (التقرير السنوي، ٢٠١٠).

- يتم احتساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ويتم الإفصاح عن الزكاة المدفوعة في قائمة الدخل.
- تم الإفصاح عن الأنشطة الاجتماعية التي يتم الاهتمام بها، مثل: التعليم، والصحة، والشباب، وخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة، ورعاية المحتاجين، ومساعدة الأسر المتعففة، ودعم الأنشطة الخيرية والاجتماعية للعديد من الهيئات والجمعيات الرسمية.
- تم الإفصاح عن قيمة التبرعات المدفوعة، وتكلفة إنشاء مراكز الإسعاف، وتكلفة إنشاء شاليهات لذوي الاحتياجات الخاصة، وقيمة التبرعات لإغاثة منكوبي الفيضانات في باكستان بقيمة.

وتميز هذا المصرف بإصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية، وبيّن تقرير المسؤولية الاجتماعية لعام /٢٠١٠/ الأنشطة الاجتماعية التي قام بها خلال العام، مثل: دعم الأعمال الخيرية داخل الكويت وخارجها، والمشاركة في حملات الإغاثة، ودعم العملية التعليمية ودعم الطلاب الكويتيين الدارسين في الخارج، ودعم شريحة الشباب والمبتكرين وأصحاب المشروعات الصغيرة، والاهتمام بالقطاع الصحي، وإنشاء مراكز الإسعاف والمراكز الصحية، ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة، ودعم البرامج الاجتماعية. (تقرير المسؤولية الاجتماعية، ٢٠١٠)

البنك الإسلامي الأردني: (الموقع الإلكتروني للمصرف)

يعد أول مصرف إسلامي في الأردن، تأسس عام /١٩٧٨/. وحصل المصرف على جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في مجال المسؤولية الاجتماعية من Dinar Standard ومن Dar Al- Istithmar.

بيّن التقرير السنوي الثاني والثلاثون لعام /٢٠١٠/ ما يأتي: (التقرير السنوي، ٢٠١٠)

- بينت الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار والمشاركين في محافظ سندات المقارضة (المحافظ الاستثمارية).
- تم بيان مبالغ التبرعات والمنح المدفوعة، وقيمة القروض الحسنة المقدمة، وأن المصرف يلتزم بالمسؤولية الاجتماعية وحماية البيئة والمجتمع المحلي. وبينت قائمة المركز المالي قيمة القروض الحسنة، وبينت الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية أنه يتم إدراج التبرعات ضمن المصروفات الأخرى في قائمة الدخل.

- تم الإفصاح عن قيمة القروض الحسنة الممنوحة خلال عام /٢٠١٠/، والتي استفاد منها حوالي (٢٨) ألف مواطن.
- تم الإفصاح أن المصرف أتاح الفرصة لـ (٧٣٠) طالباً من المؤسسات التعليمية للتدريب والاطلاع على طبيعة أعمال المصرف.
- تم إعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن، وتم بيان مصادر الأموال واستخداماتها، مثل: التعليم، والعلاج، والزواج، والسلف الاجتماعية لموظفي المصرف.

بنك فيصل الإسلامي المصري: (الموقع الإلكتروني للمصرف)

يعد أول مصرف إسلامي في مصر، تأسس عام /١٩٧٩/، يهتم المصرف بالمسؤولية الاجتماعية، ويلتزم بدفع الزكاة نيابة عن المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار. وبيّن الموقع الإلكتروني للمصرف عدداً من الأنشطة الاجتماعية التي قام بها، مثل:

- تم تأسس صندوق الزكاة دار كفالة الطفل اليتيم في منطقة المقطم في القاهرة، ويفتح أهل الخير حسابات خيرية يخصص عائدها للإنفاق على نشاط الدار، وبدأ الدار نشاطه في يناير عام /٢٠٠٦/.
- تم تأسيس مركز التدريب المهني، وهو مركز تابع لإدارة صندوق الزكاة من أجل تدريب مستحقي الزكاة ليصبحوا قادرين على الإنتاج.
- يتم منح القروض الحسنة لذوي الاحتياجات، والذين يعانون من ظروف طارئة.

كما بيّن الموقع الإلكتروني للمصرف اهتمامه بالأنشطة الثقافية، وتضم مكتبة المصرف أهم الكتب والمراجع والدوريات العلمية الحديثة في مختلف فروع العلم.

أفصح التقرير السنوي للمصرف لعام /٢٠١٠/ عن الآتي: (التقرير السنوي، ٢٠١٠)

- يتم إدراج الزكاة المستحقة شرعاً في قائمة الدخل في بند منفصل، كما يتم إدراجها في الميزانية الختامية ضمن بند الالتزامات الأخرى، ويتم الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.
- يتم إدراج القروض الحسنة الممنوحة في الميزانية الختامية ضمن الأصول الأخرى.
- يتم إعداد ميزانية صندوق الزكاة، تبين مبالغ حسابات الاستثمار الخيري المودعة في صندوق الزكاة، والمبالغ المحصلة لقاء الزكاة والتبرعات، وحقوق مستحقي الزكاة. وبلغت حسابات الاستثمار الخيري التي أودعها أهل البر والخير لغاية عام /٢٠١٠/ حوالي (٨٠) مليون جنيه مصري، تصرف عوائدها في المصارف الشرعية للزكاة وأعمال البر والخير.
- من الأنشطة الاجتماعية التي تم الإفصاح عنها: إنشاء المساكن الطلابية في المدن الجامعية تديرها إدارة الجامعات المعنية، ورعاية طلاب العلم، وعمارة المساجد والجمعيات الخيرية، وتزويد المستشفيات الحكومية والمستوصفات الطبية في الأحياء الشعبية بالأجهزة الطبية، وتنظيم مسابقات القرآن الكريم سنوياً، والإنفاق على دار رعاية الطفل اليتيم.

ثامناً- النتائج والتوصيات:

تتمثل أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث في الآتي:

- تزايد الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، بهدف مساعدتها على الإسهام في التنمية المستدامة.
- إن التزام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية نابع من التعاليم الإسلامية السامية، التي نظرت إلى أن الإنسان أسمى ما في الكون.
- بينت المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن على المصارف الإسلامية إعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض. لكنها أغفلت أهمية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة البيئية، والأنشطة الاجتماعية الأخرى، وما لهذه البيانات من أهمية في التأثير في قرارات المستثمرين في سوق الأوراق المالية.
- لم تفصح المصارف الإسلامية العاملة في سورية عن المسؤولية الاجتماعية، واقتصر الإفصاح على بيان أن مسؤولية إخراج الزكاة على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وانفرد بنك البركة بالإفصاح على موقعه الإلكتروني عن افتتاحه لصندوق البركة للزكاة.
- تهتم المصارف الإسلامية الرائدة في العالم العربي بالإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية، واختلف الأسلوب المتبع للإفصاح في القوائم المالية السنوية. وتميز بيت التمويل الكويتي بإصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية.

بعد استعراض النتائج التي تم التوصل إليها، يوصي الباحث بما يأتي:

- ضرورة اهتمام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار خاص بالمسؤولية الاجتماعية يبين كيفية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية، ويوحّد أسلوب الإفصاح المحاسبي.
- ضرورة دمج المعلومات الاجتماعية في القوائم المالية الأساسية، وبيان مبالغ الزكاة والتبرعات المدفوعة في بنود منفصلة في قائمة الدخل، وبيان القروض الحسنة الممنوحة ومبالغ الزكاة المستحقة في بنود منفصلة في الميزانية الختامية، وعدم اقتصار الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.
- ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية، وإحداث دائرة خاصة للمسؤولية الاجتماعية، وضرورة إصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية.
- ضرورة تبني سوق دمشق للأوراق المالية إصدار مؤشر المسؤولية الاجتماعية، على غرار الهند وجمهورية مصر العربية.

مناقشة أول مذكرة ماجستير حول
المعايير الإسلامية للجودة الشاملة لدى المؤسسات الاقتصادية

في يوم ٢٤-٠٦-٢٠١٢ تمت مناقشة مذكرة ماجستير بجامعة سعد دحلب –البليدة- بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير تحت إشراف الدكتور فارس مسدور وإعداد الطالب رحايمية نور الدين، والتي تحمل عنوان: المعايير الإسلامية للجودة الشاملة لدى المؤسسات الاقتصادية .

الملخص:

إن الاهتمام المتنامي بالجودة الشاملة دفع بالعديد من المنظمات إلى السعي لوضع معايير للجودة الشاملة للمؤسسات، وعليه فإنه من الأهمية بمكان طرح الإشكالية الآتية:

- هل هنالك إمكانية طرح معايير إسلامية للجودة الشاملة؟
إن الجودة الشاملة أصبحت متطلبا رئيسيا للمؤسسات الحديثة، والتي تسعى للبقاء وتحقيق الربحية عن طريق إرضاء زبائنها، لذلك نجد الكثير من المنظمات العالمية تسعى لوضع معايير للجودة الشاملة، فكان هذا البحث كمنطلق للتأسيس لمعايير إسلامية للجودة الشاملة تتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ولغرض صياغة معايير إسلامية للجودة الشاملة، قام الباحث بالاستدلال بعدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها الآتي:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه» وهو ما يدل على ضرورة الإتقان.
- قول الله تعالى: «إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا» سورة الكهف، الآية ٧. وهو ما يدل على ضرورة الإحسان.
- وقوله سبحانه وتعالى:« والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون» سورة الشورى، الآية ٣٨. وهو ما يدل على ضرورة المشاركة في صنع القرار.
- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان آخر يومه شرّا فهو ملعون، ومن لم يكن على الزيادة فهو في النقصان، ومن في النقصان فالموت خير له» وهو ما يدل على ضرورة التحسين المستمر.
- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة». وهو ما يدل على ضرورة ترشيد النفقات.

إن هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ما هي إلا إشارات وقواعد عامة تدل على أن الإسلام اهتم بالجودة الشاملة.

وحتى يكون الباحث موضوعيا إلى ابعد الحدود قام بدراسة معايير الجودة الشاملة لسلسلة الأيزو ٩٠٠٠ وعرض العديد من الانتقادات التي بني على أساسها مقترحا أوليا لمعايير إسلامية تعتبر كمدخل للتأسيس لمنظومة إسلامية لمعايير الجودة الشاملة، وكأول خطوة درس حالة مؤسسة اقتصادية (مؤسسة غرانيتكس) بغرض البحث في إمكانية تطبيق هذه المعايير، وإجراء تقييم أولي لقياس مدى قابلية المؤسسة (مواردها البشرية) لتبني معايير إسلامية بديلة عن معايير الأيزو ٩٠٠٠.

و على هذا الأساس ومن هذا المنطلق، تم اقتراح عددا من المعايير الإسلامية للجودة الشاملة، والتي قام بتقسيمها إلى ثلاثة محاور أساسية متمثلة فيما يلي:

١. معايير متعلقة بالأفراد،
٢. معايير متعلقة بالإدارة،
٣. معايير متعلقة بالمؤسسة ومخرجاتها.

و بعد وضع المعايير انتقلنا إلى المرحلة الموالية والمتمثلة في قياس مدى جاهزية المؤسسة لتقبل هذه المعايير وتطبيقها، وذلك بإعداد استبيان شامل يهدف إلى:

× معرفة مدى وضوح نظام الأيزو، وما هي الانتقادات الموجهة له؟
× مدى مشاركة الأفراد في نظام الأيزو، وإلى مدى هم مقتنعون بتطبيقه؟
× ما هي صعوبات تطبيق نظام الأيزو؟
× مدى استعداد عمال مؤسسة غرانيتكس للعمل وفقا للمعايير الإسلامية المقترحة للجودة الشاملة؟

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج أهمها:

- إن هنالك حتمية لطرح معايير تتناسب وثقافة المؤسسة وبيئتها، وهذا من باب اتخاذ القرارات وفقا لحقائق علمية.
- إن المعايير الموضوعة للجودة الشاملة تتمثل في معايير ذات بعد مادي محض، بينما المعايير الإسلامية فهي تجمع بين البعد المادي والروحي.
- مؤسسة غرانيتكس قابلة وبشكل كبير للعمل بالمعايير الإسلامية للجودة الشاملة، وهذا ما بينه الاستبيان الذي شمل ١٥٠ عاملا وقائدا داخل المؤسسة، وهذا نظرا لرغبة قيادتها في تبني معايير إسلامية تتوافق وخصوصية الفرد المسلم.

أبو حامد الغزالي وتربية السلوك الاقتصادي

الأستاذة وعد شكوة

تطوف بنا رحلة العمر على محطات كثيرة، والسعيد هو العاقل الذي يفهم حكمة الظواهر التي تحيط به فيسعى لتهذيب روحه وتربية نفسه بسلوكيات أخلاقية رفيعة يستمد ضياءها مما يبصره غيره عتماً، ويتمتع بما يظنه الآخرون جحيماً، والفطن الحكيم البليغ الأديب هو القادر على توضيح تلك الفضائل وتقديمها ذخيرة لعقول الأجيال القادمة علّها تجدُ أذناً صاغية وقلوباً واعية.

إليكم ما سيتحفنا به العلامة الجليل والأديب الاقتصادي أبو حامد الغزالي.

فضائل الجوع وذم الشبع:

قال (صلّى الله عليه وسلّم) "المؤمن يأكل في معي واحد والمنافق يأكل في سبعة أمعاء" (البخاري: ٥٣٩٣)، وقال عمر رضي الله عنه: إياكم والبطنة فإنها ثقل في الحياة، نتن في الممات، وقال لقمان لابنه: يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة، وقال أبو سليمان لأن أترك لقمة من عشائي أحب إلي من قيام ليلة إلى الصبح، وقال أيضاً: الجوع عند الله في خزائنه لا يعطيه إلا من أحبه.

كان سهل بن عبد الله التستري يطوي نيفاً وعشرين يوماً لا يأكل، وكان يكفيه لطعامه في السنة درهم، وكان يعظم الجوع ويبالغ فيه حتى قال: لا يوافي القيامة عمل برّ أفضل من ترك فضول الطعام إقتداءً بالنبي (صلّى الله عليه وسلّم) في أكله، وقال: لا أعلم شيئاً أضرّ على طلاب الآخرة من الأكل، وقال وضعت الحكمة والعلم في الجوع ووضعت المعصية والجهل في الشبع.

فوائد الجوع وآفات الشبع:

للجوع عشرة فوائد هي:

- الفائدة الأولى: صفاء القلب وإيقاد القريحة وإنفاذ البصيرة. فإنّ الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ شبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الأفكار وعن سرعة الإدراك، بل الصبي إذا أكثر الأكل بطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطيء الفهم والإدراك. وليس يخفى أنّ غاية المقصود من العبادات الفكر الموصل إلى المعرفة والاستبصار بحقائق الحق، والشبع يمنع منه والجوع يفتح بابه.
- الفائدة الثانية: رقّة القلب وصفاؤه الذي به يتهيأ لإدراك لذّة المثابرة والتأثر بالذكر فكم من ذكر يجري على اللسان مع حضور القلب، ولكن القلب لا يتلذذ به ولا يتأثر، حتى كأن بينه وبينه حجاباً من قسوة القلب، وقد يرقّ في بعض الأحوال فيعظم تأثره بالذكر وتلذذه بالمناجاة. وخلو المعدة هو السبب الأظهر، قال أبو سليمان: إذا جاع القلب وعطش صبا ورق، وإذا رق شبع وغلظ فإذا تأثر القلب بلذة المناجاة أمر وراء تيسير الفكر واقتناص المعرفة فهي فائدة ثانية.
- الفائدة الثالثة: الانكسار والذل وزوال البطر والفرح والأشر الذي هو مبدأ الطغيان والغفلة عن الله تعالى، فلا تنكسر النفس ولا تذل بشيء كما تذل بالجوع، فعنده تسكن لربها وتخشع له وتقف على عجزها وذلها وما لم يشاهد الإنسان ذلّ نفسه وعجزه لا يرى عزّة مولاه ولا قهره، وإنما سعادته في أن يكون دائماً جائعاً مضطراً إلى مولاه مشاهداً للاضطرار بالذوق ولأجل ذلك لما عرضت الدنيا وخزائنها على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: " أشبَعُ يومًا، وأجوعُ يومًا. وقال ثلاثًا، أو نحوَ هذا: فإذا جُعتُ تضرَّعتُ إليك، وذكرتُك، وإذا شبِعتُ شكرتُك، وحمِدتُك" (المنذري: ٤/١٦٨).

- الفائدة الرابعة: أن لا ينسى بلاء الله وعذابه ولا ينسى أهل البلاء، فإن الشبعان ينسى الجائع وينسى الجوع والعبد الفطن لا يشاهد بلاء من غيره إلا ويتذكر بلاء الآخرة فيذكر من عطشه عطش الخلق في عرضات القيامة ومن جوعه جوع أهل النار حتى أنهم ليجرعون فيُطعمون الضريع والزقوم ويسقون الغساق والمهل. فينبغي أن يكون العبد في مقاسات بلاء أو شاهد بلاء، وأولى ما يقاسيه من البلاء الجوع فإن فيه فوائد جمّة فذكر الجائعين والمحتاجين إحدى فوائد الجوع فإن ذلك يدعو إلى الرحمة والإطعام والشفقة على خلق الله عز وجل والشبعان في غفلة عن ألم الجائع.
- الفائدة الخامسة: وهي من أكبر الفوائد، كسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء على النفس الأمّارة بالسوء فإنّ منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى ومادة القوى والشهوات لا محالة الأطعمة فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة، وهذه ليست فائدة واحدة بل هي خزائن الفوائد. ولذلك قيل: الجوع خزانة من خزائن الله تعالى وأقل ما يندفع بالجوع شهوة الكلام، فإن الجائع لا يتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص به من آفات اللسان كالغيبة والنميمة والفحش والكذب وغيرها.
- الفائدة السادسة: دفع النوم ودوام السهر، فإن من شبع شرب كثيراً، ومن كثر شربه كثر نومه، ولأجل ذلك كان بعض الشيوخ يقول عند حضور الطعام: معاشر المريدين لا تأكلوا كثيراً فتشربوا كثيراً، فترقدوا كثيراً فتخسروا كثيراً. وأجمع رأي سبعين صديقاً على أن كثرة النوم من كثرة الشرب، وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد وبلادة الطبع وقساوة القلب، والعمر أنفس الجواهر وهو رأس مال العبد فيه يتجر والنوم موت فتكثيره ينقص العمر.
- الفائدة السابعة: تيسير المواظبة على العبادة فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل فيه بالأكل وربما يحتاج إلى زمان في شراء الطعام وطبخه ثم يحتاج إلى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده إلى بيت الماء لكثرة شربه والأوقات المصروفة إلى هذا لو صرفها إلى الذكر والمناجاة وسائر العبادات لكثر ربحه.
- الفائدة الثامنة: يستفيد من قلّة الأكل صحّة البدن ودفع الأمراض فإن سببها كثرة الأكل وحصول فضلة الأخلاط في المعدة والعروق، ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج إلى القصد والحجامة والدواء والطبيب، وكل ذلك يحتاج إلى مؤن ونفقات لا يخلو الإنسان منها بعد التعب عن أنواع المعاصي واقتحام الشهوات وفي الجوع ما يمنع ذلك كلّه.
- الفائدة التاسعة: خفّة المؤنة فإن من تعوّد قلّة الأكل كفاه من المال قدر يسير، والذي تعود الشبع صار بطنه غريماً ملازماً له آخذاً بمخنقه في كل يوم فيقول ماذا تأكل اليوم؟ فيحتاج إلى أن يدخل المداخل فيكتسب من الحرام فيعصي أو من الحلال فيذلّ، وربما يحتاج إلى أن يمد أعين الطمع إلى الناس وهو غاية الذلّ والقماءة، والمؤمن خفيف المؤنة. قال بعض الحكماء إني لأقضي عامّة حوائجي بالترك فيكون ذلك أروح لقلبي، وقال آخر إذا أردت أن أستقرض من غيري لشهوة أو زيادة استقرضت من نفسي فتركت الشهوة فهي خير غريم لي، وكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله يسأل أصحابه عن سعر المأكولات فيقال إنها غالية فيقول أرخصوها بالترك.
- الفائدة العاشرة: أن يتمكن من الإيثار والتصدّق بما فضل من الأطعمة على اليتامى والمساكين فيكون يوم القيامة في ظلّ صدقته، فما يأكله كان في خزائنه الكنيف وما يتصدّق به كان خزانته فضل الله تعالى، فليس للعبد من ماله إلا ما تصدّق فأبقى أو أكل فأفنى أو لبس فأبلى فالتصدّق بفضلات الطعام أولى من التخمة والشبع.

فهذه عشرة فوائد للجوع يتشعّب من كل فائدة فوائد لا ينحصر عددها ولا تتناهى فوائدها، فالجوع خزانة عظيمة لفوائد الآخرة، ولأجل هذا قال بعض السلف: الجوع مفتاح الآخرة وباب الزهد والشبع مفتاح الدنيا وباب الرغبة.

كتاب (إحياء علوم الدين) لمحمد أبي حامد الغزالي
دار الخير للنشر بدمشق، ١٩٩٣، الجزء الثالث،
الصفحات ٢١٣-٢٢٢، بتصرف.

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني

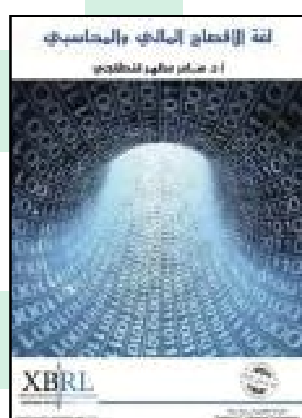


موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة

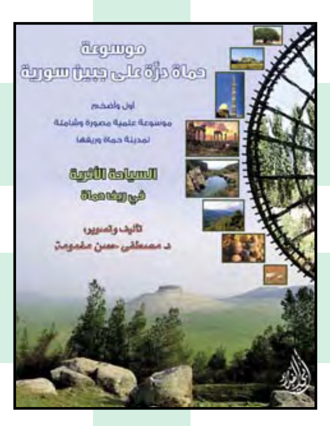


فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي

الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



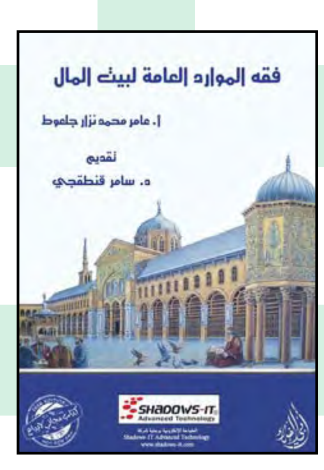
لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف عامر جلعوط



العولمة الاقتصادية
تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي

لتحميل الكتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm



المجلس العام يوقع مذكرة تفاهم مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب و مؤسسة تومسون رويترز

وقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية ممثلاُ في الأمين العام د. عمر حافظ مذكرة تفاهم مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب و وكالة تومسون رويترز ممثلة في رئيس أسواق المال الإسلامية العالمية د. سيد فاروق وذلك بمقر المعهد بجدة.

تشمل الاتفاقية التعاون في مجال التقارير الموضوعية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي والتي تغطي بعض الدول بالإضافة إلى تقارير المؤسسات المالية الإسلامية التي تمكن المستثمرين والمؤسسات المالية الإسلامية من اتخاذ قرارات تتعلق بظروف الاستثمار في مجال البنوك الإسلامية وشركات التكافل.

كما يتعاون الأطراف الثلاثة ضمن إطار الاتفاقية في مجال المنتديات و النقاشات وورش العمل والتي ستركز على التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية بالإضافة الى المشاركة في مجال المعلومات والمعرفة.

المصدر: المجلس العام

٢١ يناير ٢٠١٢



المجلس العام يوقع اتفاقية تطوير النسخة الانجليزية من موقعه الالكتروني

وقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ممثلاً في الأمين العام د. عمر حافظ اتفاقية مع شركة Dream Makers ممثلاُ في المدير العام للشركة تايتس فرجيش وذلك يوم الخميس ١٧ يناير ٢٠١٢ في مقر الشركة بالمنامة.

وتنص الاتفاقية على تطوير النسخة الانجليزية من موقع المجلس العام و إعادة تصميمها بالشكل الذي يتناسب مع احتياجات المجلس العام و خطته الطموحة لتحسين خدماته التكنولوجية للجمهور.

المصدر: المجلس العام



المجلس العام يفتتح مقره الجديد

افتتح المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العام ٢٠١٣ بالانتقال إلى مقره الجديد و الواقع في برج الدار بمنطقة السيف – مملكة البحرين.
وكان المجلس العام قد نوّه مسبقاً إلى أن أرقام الاتصال السابقة لا تزال فعالة فيما تغير عنوان المراسلات إلى التالي:

مكتب: ٥١
مبنى: ٦٧٥
طريق: ٢٨١١
مجمع: ٤٢٨
ضاحية السيف – مملكة البحرين.

المصدر: المجلس العام

يناير ٢٠١٣





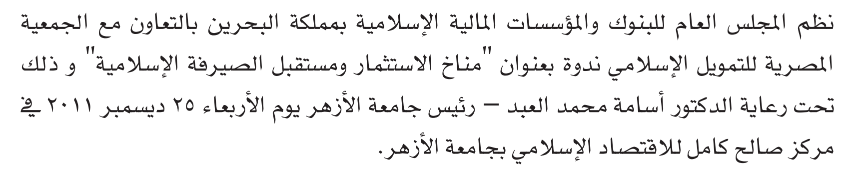
المجلس العام يعقد ندوة حول مناخ الاستثمار و مستقبل الصيرفة الإسلامية في مصر

نظم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين بالتعاون مع الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي ندوة بعنوان "مناخ الاستثمار ومستقبل الصيرفة الإسلامية" و ذلك تحت رعاية الدكتور أسامة محمد العبد – رئيس جامعة الأزهر يوم الأربعاء ٢٥ ديسمبر ٢٠١١ في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

واستضافت الندوة عددا من العلماء والخبراء الاقتصاديين مثل الدكتور عمر زهير حافظ، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين، و الدكتور عبدالرحمن يسري الأستاذ بكلية التجارة جامعة الإسكندرية والحائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي - مصر، ومن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الدكتور سامي إبراهيم السويلم - مدير مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية - جدة، بالإضافة للدكتور محمد محمد البلتاجي - رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي - مصر.

المصدر: المجلس العام
٢٢ يناير ٢٠١٢





المجلس العام يتعاون مع إتحاد المصارف العربية لإصدار دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية

نظم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين بالتعاون مع الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي ندوة بعنوان "مناخ الاستثمار ومستقبل الصيرفة الإسلامية" و ذلك تحت رعاية الدكتور أسامة محمد العبد – رئيس جامعة الأزهر يوم الأربعاء ٢٥ ديسمبر ٢٠١١ في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

واستضافت الندوة عددا من العلماء والخبراء الاقتصاديين مثل الدكتور عمر زهير حافظ، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين، و الدكتور عبدالرحمن يسري الأستاذ بكلية التجارة جامعة الإسكندرية والحائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي - مصر، ومن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الدكتور سامي إبراهيم السويلم - مدير مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية - جدة ، بالإضافة للدكتور محمد محمد البلتاجي - رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي - مصر.

المصدر: المجلس العام
٢٢ يناير ٢٠١٢







المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي يفتتح الدورة الثانية من برنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية

افتتح المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي أعمال الدورة التدريبية الثانية لبرنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية الصادر عن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام.

ينظم المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي الدورته الثانية لبرنامج الماجستير المهني في الفترة من ١٢ يناير إلى ٢٠ فبراير ٢٠١٣، بمقر المركز في مملكة البحرين.

حضر الافتتاح الدكتور عمر زهير حافظ الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والاستاذ محمد بن يوسف المدير التنفيذي للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي.

وأطلق برنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية ضمن خطط المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي لتطوير وتأهيل الكفاءات في مجال الصيرفة الإسلامية، وإعداد كوادر مؤهلة ومدربة، وتوفير خبرات مزدوجة تجمع بين المعرفة الفنية المصرفية والمعرفة بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية.

يشتمل البرنامج على مواد أساسية وأخرى اختيارية ويشفع ببحث. ويغطي جوانب هامة من عمليات الصيرفة والماليةالإسلامية، ومنها المعاملات المالية الإسلامية، الخدمات المصرفية الإسلامية ،الاستثمار والتمويل الإسلامي، المحاسبة المصرفية، إدارة المخاطر، الأسواق المالية،التجارة الدولية، التأمين التكافلي، المتطلبات القانونية في المالية الإسلامية، والتدقيق الشرعي، والحوكمة والامتثال في المؤسسات المالية الإسلامية.

المصدر: المجلس العام
٢٢ يناير ٢٠١٢

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يعتمد مؤسسة المعالي وكيلا له في المغرب





وقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية و مؤسسة المعالي للتدريب والاستشارات اتفاقية اعتماد وكيل يتم بموجبها اعتماد مؤسسة المعالي وكيلا للمجلس العام في المغرب لتقديم الشهادات والبرامج المهنية الصادرة عن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام.

وبهذا تكون مؤسسة المعالي أول مؤسسة تدريبية معتمدة في المغرب لتنفيذ الشهادات والبرماج المهنية الصادرة عن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي. وعليه فقد أعلنت مؤسسة المعالي عن بدء التسجيل لأول دورة تدريبية في برنامج شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد وهي الشهادة الأساسية لكل الراغبين في التحصيل على التأهيل المهني والعملي المناسب في مجال الصيرفة والمالية الإسلامية.

يذكر، أن المجلس العام يعتمد وكلاء له لتقديم الشهادات التي يقدمها المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي لتسهيل التواصل مع المهتمين بالإطلاع على الصيرفة الإسلامية في مختلف الدول ولتحقيق أهدافه بنشر الوعي والمعرفة ولحماية الصناعة المالية الإسلامية حول العالم.

ويشار إلى أن المجلس العام أصدر مؤخرا برنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية ليضاف إلى رصيد البرامج التي يقدمها والمتمثلة في سلسلة من الشهادات المهنية المتخصصة في مجالات مصرفية ومالية متعددة.

المصدر: المجلس العام
٢٢ يناير ٢٠١٢

مقترح لإنشاء برنامج لتمويل مبادرات مجال ريادة الأعمال الاجتماعية



تنطلق فعاليات أسبوع ريادة الاعمال الاجتماعية ٢٠١٢ بتنظيم من بنك الأسرة وبحضور ومشاركة البروفيسور محمد يونس الحائز جائزة نوبل العام ٢٠٠٦ ومؤسس بنك جرامين ومؤسسة مركز يونس بالأمم المتحدة وخبراء مؤسسة جرامين للإبداع، والذي تم بشركاء استراتيجية بين بنك الأسرة وكل من مجلس التنمية الاقتصادية ووزارة التنمية الاجتماعية وتمكين وبنك البحرين للتنمية وغرفة تجارة وصناعة البحرين وجامعة البحرين وحضر فعالياته أكثر من ٤٥٠ شخصاً معظمهم من الشباب وطلبة الجامعات.

ويأتي حدث هذا العام بعد نجاح فعاليات أسبوع ريادة الأعمال الاجتماعية الذي أقيم في شهر سبتمبر/أيلول الماضي، والذي حظي برعاية نائب رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة.

وتم عقد اجتماع ببنك الأسرة أخيراً مع الفريق الاستراتيجي الذي تم تشكيله قبل الفعالية التي تم تنظيمها في سبتمبر الماضي ليكون هو المناط به تصميم والتنسيق ومتابعة تنفيذ فاعليات ريادة الأعمال الاجتماعية بمختلف أنواعها ويشمل ممثلي عن الجهات الداعمة.

وتم الاتفاق بالإجماع على طرح عدد من الأفكار ومنها فكرة إنشاء برنامج مالي أو آلية تمويلية مخصصة لتمويل مبادرات مجال ريادة الأعمال الاجتماعية، والذي سيعمل على توفير رأس المال لتأسيس ودعم الأفراد والجمعيات والشركات في بدء أعمالهم ذات البعد الاجتماعي، وكما تم الاتفاق على مناقشه الفعاليات المختلفة التي ستنظم امتداداً لفعاليات أسبوع ريادة الأعمال الاجتماعية العام ٢٠١٣. وتم الاتفاق على البدء في إعداد ورش متخصصة للشباب والمنظمات الأهلية والقطاع الخاص.

وحضر الاجتماع كل من مجلس التنمية الاقتصادية وبنك البحرين للتنمية و«تمكين» وشركة 3BL وبنك الأسرة؛ لمناقشة الأفكار والخطوات المستقبلية التي يمكن البدء في تنفيذها ترجمة لمخرجات الأسبوع، الذي تم وبهدف البناء على المكونات والمبادرات التي تنفذ حالياً، والتي تهتم بالشأن الاجتماعي ويمكن الخروج بها بمشروعات اقتصادية صغيرة ومتوسطة تعمل على حل بعض القضايا ذات البعد الاجتماعي، كذلك تم مناقشة استعدادات بنك الأسرة لإقامة عدد من الفعاليات للترويج لمفاهيم ريادة الأعمال الاجتماعية في العام المقبل مع طرح مجموعة من ورش العمل تستهدف طلبه المدارس والجامعات والمنظمات الأهلية والمهتمين بذلك.

ودعا الرئيس التنفيذي ببنك الأسرة عاطف الشبراوي كافة المهتمين بريادة الأعمال الاجتماعية، وكذلك أصحاب المشروعات الصغيرة والشباب الراغبين في عرض أفكارهم ذات البعد الاجتماعي بالتواصل مع بنك الأسرة، حيث إن البنك حالياً بالتعاون مع الشركاء الاستراتيجيين في صدد تأسيس وحدة صغيرة متخصصة في دعم هذه النوعية من المشروعات والعمل على نشر ثقافة ريادة الأعمال الاجتماعية في المجتمع كون هذا المجال يمثل محوراً جديداً لنمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وأضاف الشبراوي أن ريادة الأعمال الاجتماعية تأتي لاستكمال مفاهيم المسئولية الاجتماعية للمؤسسات اعتماداً على فرضية أساسية وهي أنه ليس بمقدور شريك واحد من شركاء التنمية سواء كان الحكومة أو المجتمع المدني أو القطاع الخاص أن ينجز تنمية متكاملة ومتوازنة ومستدامة دون التعاون مع بقية الأطراف، فهي بالتالي ترجمة لعملية إحداث التكامل والتنسيق بين جهود ومبادرات كافة الشركاء وتعبئة مواردهم بأنواعها المختلفة، ومن الممكن تحقيق التنمية المتكاملة والمتوازنة والمستدامة في المجتمعات المحلية وتوفر شركات اقتصادية تعمل على مواجهة كافة تحدياتها مثل البطالة والفقر وخدمات كبار السن والمعاقين، وكذلك حلول للحافظ على البيئة ومواجهة التغيرات المناخية.

يذكر أن بنك الأسرة يمثل مؤسسة من مؤسسات الأعمال الاجتماعية حيث تم تأسيسه بمبادرة من وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك بشراكة بين كل من: المؤسسة الخيرية الملكية، بنك البحرين والكويت، بنك الإثمار والبنك الأهلي المتحد، وبيت التمويل الكويتي، ووفق إطار تعاون مع مؤسسة جرامين، وقد حصل البنك على ترخيص من مصرف البحرين المركزي وافتتح في يناير ٢٠١٠ كأول مصرف اجتماعي متخصص في التمويل متناهي الصغر يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية، حيث قدم البنك خدماته لأكثر من ١٢٠٠ مستفيد منذ تأسيسه واستفاد من خدماته غير المالية المئات من خلال المشاركة في المعارض والورش التدريبية.

صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٣٧٨٢ - الإثنين
١٤ يناير ٢٠١٣م الموافق ٠٢ ربيع الاول ١٤٣٤هـ

البنك الإسلامي الأردني يكرم الفائزين بمسابقات جمعية يوم القدس



أقيم تحت رعاية السيد موسى شحادة نائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام للبنك الإسلامي الأردني وحضره نيابة عنه الدكتور حسين سعيد نائب المدير العام للبنك الإسلامي الأردني.

الحفل التكريمي الذي نظمته جمعية يوم القدس لتوزيع جوائز نقدية وميداليات مقدمة من البنك لحوالي أربعمائة طالب وطالبة من طلبة المدارس الحكومية والخاصة في الأردن الفائزين بمسابقات جمعية القدس للقصة القصيرة بعنوان "أنا في القدس" ومسابقة الرسم السنوية بعنوان "القدس في عيون قادة المستقبل " وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/١٢/١١ في قاعة المدارس النموذجية العربية .

وقال الدكتور حسين سعيد إن مشاركة البنك الإسلامي الأردني بدعم هذه المسابقات يأتي تعزيزاً لمكانة مصرفنا وتحمله لمسؤولياته الاجتماعية والدينية تجاه مدينة القدس أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ودعم جميع الجهود والنشاطات التي تقوم بها مؤسسات المجتمع الرسمي والمدني للحفاظ على نشر الوعي والتعريف بالقدس ومن ضمنها المسابقات التي تنظمها جمعية يوم القدس التي نعتز بجهودها المستمرة في السعي للتأكيد على هوية القدس العربية والإسلامية بمختلف نشاطاتها وعلى مدار العام .

من جهته ثمن الدكتور صبحي غوشه رئيس جمعية يوم القدس دور البنك الإسلامي الأردني المؤسسة المصرفية الإسلامية العريقة السباقة دائماً وعلى سنوات طويلة بدعم معظم نشاطات جمعية يوم القدس ومنذ تأسيسها لإلقاء الضوء وباستمرار على أهمية القدس التي ترزخ تحت الاحتلال وتتعرض يومياً إلى التهويد الإسرائيلي ويعاني أهلها من صعوبات كثيرة .

وقال غوشة " تعقد جمعية يوم القدس وكجزء رئيسي من نشاطاتها هذه المسابقات بين طلبة المدارس لبث التوعية بين طلابنا أمل المستقبل عن واقع القدس وأهميتها الثقافية والدينية والحضارية من خلال رسوماتهم وقصصهم التي تجسد الواقع وتبعث الأمل في التحرير وفي مستقبل مشرق إن شاء الله كما هي وسيلة لإظهار مواهبهم وتنميتها وتحفيزها ".

من جهة أخرى أعرب الطلبة الفائزين بالجوائز والحضور عن تقديرهم وشكرهم لمبادرة إدارة البنك الإسلامي الأردني وجمعية يوم القدس مشيدين بدورهم في التوعية بأهمية المدينة المقدسة .

«البحرين الإسلامي» يشارك في مؤتمر «تمكين»

شارك بنك البحرين الإسلامي في مؤتمر ومعرض «تمكين» في الفترة مابين ٧و٨ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٣ بمركز المؤتمرات بفندق الخليج.

وبصفته أحد المولين والداعمين لبرامج مؤسسات القطاع الخاص من خلال برنامج دعم المنشآت الذي يقدمه، شارك البنك في المعرض للترويج لمنتج تمويل المنشآت/ المؤسسات الذي يقدمه البنك بالتعاون مع «تمكين»، هذا المنتج الذي يقدم البنك من خلاله حلولاً تقوم على الخبرة في ميدان الأعمال؛ ما يعني سهولة الحصول على رأس المال وتقديم المشورة الشخصية والعملية للراغبين في الحصول على هذا التمويل للتطوير والارتقاء بأعمالهم.

وفي هذا الصدد، صرّح الرئيس التنفيذي للبنك، محمد إبراهيم قائلاً: «تسعدنا المشاركة في مؤتمر ومعرض تمكين الذي نقدم من خلاله فرصاً جيدة للراغبين في الحصول على تمويل لمؤسساتهم العاملة من خلال منتج تمويل المنشآت الذي يقدمه البنك بالتعاون مع تمكين».



وأضاف إبراهيم « تعتبر هذه الفعالية فرصة جيدة لرواد الأعمال خصوصاً والقطاع الخاص عموماً لتبادل المعرفة والخبرات، كما أنها تهدف إلى تعريف الجمهور ببرامج الدعم التي تقدمها تمكين بالتعاون مع المؤسسات المولة من خلال مشاركة عدد من رواد الأعمال المستفيدين من هذه البرامج».

من جهته، قال الرئيس التنفيذي لـ«تمكين» محمود الكوهجي: «يعتبر بنك البحرين الإسلامي من أهم شركائنا في برنامج تمويل المؤسسات المهتم بتوفير حلول تمويلية ميسرة للمؤسسات، ولاسيما الصغيرة والمتوسطة منها؛ وبالتالي كانت مشاركته مهمة لتعريف الزوار بأدوات الدعم المتوافرة عن طريق الحصول على رأس المال اللازم للتوسع والتطوير والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني».

صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٣٧٩٠ - الثلاثاء ٢٢ يناير ٢٠١٣م الموافق ١٠ ربيع الاول ١٤٣٤هـ

«التمويل الكويتي» يستضيف اجتماعاً لمنتدى «المحامين الخيري»



استضاف بيت التمويل الكويتي – البحرين اجتماعاً لمنتدى المحامين الدوليين الخيري (تحت التأسيس)، وتم خلاله مناقشة أولى المشاريع الخيرية التي ينوي المنتدى القيام بها.

وقال مدير تنفيذي لدى بيت التمويل الكويتي – البحرين، بول ميرسر: «إنه مازال يتلقى الكثير من ردود الفعل الإيجابية حول تأسيس المنتدى، كما عبر عن سعادته لقيام المنتدى بالتباحث حول أول مشاريعه».

وأوضح ميرسر أنه «شعر بتشجيع كبير نظراً لزيادة حجم المنتدى الذي مازال يرحب بالمزيد من المحامين وشركات المحاماة الراغبين في الانضمام إليه».

وقدمت كيت بربور من «تراورز وهاميلز» مبادرة بشأن القيام بحملة خيرية لجمع الأغراض المفيدة ليتم إعطاؤها للمحتاجين، واقترحت أن يتم تعميم هذه المبادرة إلى المنتدى. وأعرب كل من الشريك في «بيكر آند ماكنزي»، جولي ألكسندر، والمستشار أول في «نورتون روز»، آنجيلا كروكر، عن دعمهما لهذه المبادرة، آملين أن يتم اتخاذ الترتيبات اللازمة في أسرع وقت ممكن.

من جهتهما، اقترح كليف هوبيل وريم المحروس مبادرة لتقديم ندوات تعليمية، حيث سيقومان بتسليم مقترح بهذا الشأن إلى المنتدى.

أما المدير القانوني في «دي إل إيه بايبر»، مايكل يغدر، اقترح عدداً من المبادرات، مؤكداً في الوقت ذاته التزام مؤسسته وزملائه للقيام بمبادرات خيرية في مملكة البحرين.

واختتم ميرسر، بالقول إنه كان سعيداً لرؤية هذا الدعم الكبير من زملائه المحامين، كما أنه يتطلع إلى قيام المنتدى ببدء أول مشاريعه الخيرية قريباً.

صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٣٧٩٠ - الثلاثاء
٢٢ يناير ٢٠١٣م الموافق ١٠ ربيع الاول ١٤٣٤هـ

«البركة المصرفية والإسلامي» ينظمان دورة تدريبية للموظفين الجدد

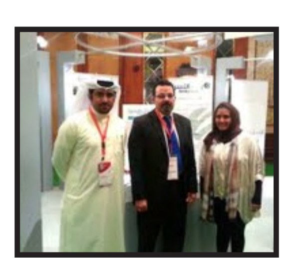


نظمت مجموعة البركة المصرفية وبنك البركة الإسلامي ندوة تدريبية داخلية للموظفين الجدد بعنوان «المدخل إلى الجوانب الشرعية في البنوك الإسلامية» في شهر ديسمبر/ كانون الأول من العام الماضي.

وقد تولى الإعداد للدورة مسئول أول بدائرة الشريعة في بنك البركة الإسلامي، محمد جاسم حسن، بالتعاون مع وحدة التدريب والتطوير بدائرة الموارد البشرية حضرها عشرة من الموظفين الجدد والمتدربين. وقد افتتحت الدورة بكلمة لنائب رئيس تنفيذي – رئيس العمليات والشئون الإدارية، عبدالرحمن شهاب، قدم فيها نبذة عن البنوك الإسلامية وأهمية هذه الدورة التدريبية للمنضمين حديثًا من موظفين ومتدربين في المجموعة والبنك، منوها بالحرص على اكتساب الموظفين الجدد والمتدربين المهارات اللازمة لتمكينهم من أداء واجباتهم بالصورة الشرعية السليمة. وقد تم استعراض عدد من المواضيع المهمة خلال الدورة منها الاقتصاد الإسلامي وتاريخ البنوك الإسلامية وأهدافها وخصائصها والفرق بينها وبين البنوك التقليدية ونبذة عن المعايير الشرعية والإطار العام الإداري (الهيكل التنظيمي) ومنتجات التمويل الإسلامية مثل المرابحة والسلم والسلم الموازي والاستصناع والاستصناع الموازي والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة والتورق ومنتجات الاستثمار والوكالة بالاستثمار والمضاربة ودور الرقابة الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية. علمًا بأن هذه الدورة التدريبية ستقام بصورة دورية كل ثلاثة شهور للموظفين والمتدربين المنضمين حديثًا للمجموعة والبنك.

صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٣٧٩١ - الأربعاء
٢٣ يناير ٢٠١٣م الموافق ١١ ربيع الاول ١٤٣٤هـ

«بنك الأسرة» يشارك في معرض ومؤتمر «تمكين» الأول



شارك بنك الأسرة في افتتاح معرض ومؤتمر تمكين الأول بهدف تعريف الجمهور ببرامج بنك الأسرة الذي يعتبر أحد المشاريع الاجتماعية الرائدة في قطاع المصرفي في مملكة البحرين، إضافة إلى مشاركة موظفي البنك في سلسلة ورش عمل التي تتناول جوانب حيوية لنجاح أية مؤسسة بإشراف خبراء رائدين في مجالات عدة، وهي: وضع الأهداف الحقيقية والأولويات لرواد الأعمال، كيفية تحسين الجودة وزيادة الربحية، اكتشاف الهوايات والمهارات لبدء العمل التجاري، والتسويق.

وبهذا الصدد، قال الرئيس التنفيذي للبنك عاطف الشبراوي: «إن بنك الأسرة يحرص منذ تأسيسه على المشاركة في المعارض والفعاليات التي تقيمها الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة بهدف ترويج أعمال وخدمات البنك وفكرة تأسيسه لأكبر عدد ممكن من الجمهور، ويعتبر هذا المعرض كمنصة لرواد الأعمال بشكل خاص والقطاع الخاص بشكل عام لتبادل المعرفة والخبرات».

وأضاف الشبراوي «نبارك لتمكين نجاح هذا الحدث ونشكرهم على دعوتهم لنا للمشاركة وعلى دعمهم وتعاونهم الدائم مع أعمال بنك الأسرة وخاصة أن مشاركة البنك في هذا المعرض والمؤتمر يعتبر فرصه جيدة للاطلاع على ما يقدمه بنك الأسرة من أعمال وخدمات في دعم رجال الأعمال من فئة الشباب وتشجيعهم على تأسيس أعمالهم التجارية من أجل رفع من مستواهم المعيشي».

«البحرين الإسلامي» يطرح بطاقة «ماستركارد» لزبائنه



أكد الرئيس التنفيذي لبنك البحرين الإسلامي، محمد إبراهيم محمد، أن البنك مستمر في تنفيذ استراتيجيته الهادفة لتقديم أفضل المنتجات الجديدة في السوق والعمل على تطوير منتجاته الحالية بأفضل الطرق الممكنة التي تتناسب مع احتياجات ومتطلبات الزبائن الكرام.

جاء هذا التصريح بمناسبة طرح البنك مؤخراً لزبائنه في السوق بطاقة ماستر كارد الائتمانية تحت شعار «اكتشف عالمك عبر بطاقة ماستركارد» هذه البطاقة التي يقدمها البنك بالتعاون مع شركة ماستركارد وهي من أعرق الشركات في مجال تقديم خدمات البطاقة الائتمانية في العالم.

وقد أعرب الرئيس التنفيذي للبنك عن سعادته لطرح هذه البطاقة التي تأتي في طور اهتمام البنك بزبائنه وحرصه الشديد على توفير خيارات متعددة ومختلفة من المنتجات والخدمات المصرفية التي يحتاجها الزبائن تضمن تقديم خدمات مصرفية ذات معايير وجودة عالية للزبائن.

من جهة أخرى، أوضح مدير عام الخدمات المصرفية للأفراد، عبدالرحمن تركي، أن بطاقة الماستركارد من بنك البحرين الإسلامي متوافرة بنوعين: الكلاسيكية والذهبية، وتمتاز بتصميم راقٍ وشفاف جمع بين الحداثة وعالمية الانتشار، كما أنها مقبولة في أكثر من ٢٢ مليون موقع حول العالم وتقدم أفضل رسوم تنافسية في السوق، ناهيك عن كونها تمنح أميالاً مغرية مع برنامج فالكون فلاير من طيران الخليج.

وأضاف تركي أن البطاقة تمتاز بمزايا عديدة أخرى منها: تقديم تخفيضات تصل في مختلف المحلات، الحصول على تأمين تكافلي للمسافرين، الحصول على خدمة الرسائل النصية المجانية لكل المعاملات المصرفية، إمكانية الحصول على بطاقات إضافية بكمية غير محدودة مجاناً و٢٥ يوماً فترة السماح لسداد الفاتورة.

من جهته، قال مدير السوق في المملكة العربية السعودية والبحرين وباكستان والأسواق الناشئة، بشركة ماستركارد العالمية، كاشف سهيل: «يسر ماستركارد التعاون مع بنك البحرين الإسلامي لإطلاق بطاقة ماستركارد الائتمانية تحت شعار «اكتشف عالمك عبر بطاقة ماستر كارد». إننا واثقون من أن المستهلكين في البحرين سيستفيدون من حل الدفع المبتكر من خلال مجموعة من المزايا والمكافآت التي سيحصلون عليها داخل البلاد وخارجها. ونحن في ماستركارد ملتزمون في المساهمة في نمو الدفع الإلكتروني في مملكة البحرين، حيث يعد إطلاق هذه البطاقة الائتمانية الجديدة عاملاً مهماً لتحقيق ذلك».

مصرف أبوظبي الإسلامي يفتتح فرعاً في مدينة خليفة 'أ' بأبوظبي

أعلن مصرف أبوظبي الإسلامي، مجموعة الخدمات المالية الإسلامية الرائدة، اليوم عن افتتاح فرعاً جديداً له في مدينة خليفة (أ) في إمارة أبوظبي ليرتفع بذلك عدد الفروع التابعة للمصرف إلى ٢٤ فرعاً داخل أبوظبي، و٧٤ فرعاً في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويتضمن الفرع الجديد قسماً خاصاً بالخدمات المصرفية للسيدات "دانة"، لتلبية احتياجات القاعدة المتنامية لعملاء المصرف من السيدات، بالإضافة إلى خطط لتأسيس مركز للخدمات المصرفية للعملاء المميزين في المستقبل القريب. ويأتي افتتاح الفرع الجديد في إطار إستراتيجية المصرف الرامية إلى التعزيز من تواجده المحلي وتسهيل وصول العملاء إليه في أي مكان يتواجدون فيه، للاستفادة من المجموعة الواسعة والمتنوعة من الخدمات المصرفية الإسلامية.



بهذه المناسبة قال طراد المحمود، الرئيس التنفيذي لمصرف أبوظبي الإسلامي: "يشكل الوصول إلى الخدمات المصرفية بكل سهولة وراحة أحد العناصر الرئيسية في نجاح العمل المصرفي. إن افتتاح هذا الفرع الجديد يعزز التزامنا بخدمة العملاء، ويرسخ قيم المنفعة المتبادلة والسهولة لدينا والقائمة في جوهرها على راحة العملاء. نسعى من خلال هذه الإضافة الجديدة إلى جعل المصرف على مقربة أكثر من عملائنا لتمكينهم من الحصول على الخدمات المصرفية الإسلامية التي تلبي كافة احتياجاتهم بكل سهولة وراحة، حيث نطمح دائماً إلى توفير خدمات مصرفية على الأصول".

ويمتلك مصرف أبوظبي الإسلامي اليوم ثالث أكبر شبكة لخدمات التجزئة المصرفية في الإمارات بعدد فروع من المقرر أن يبلغ ٨٠ فرعاً بنهاية الربع الأول من عام ٢٠١٣، وأكثر من ٥٠٠ جهاز صراف آلي.

ويستقبل فرع مصرف أبوظبي الإسلامي في مدينة خليفة (أ) عملاءه من الساعة ٨ صباحاً وحتى ٢ مساء من السبت الى الخميس. وسيتولى إدارة الفرع محمد علي الخوري، الذي سيشرف على فريق عمل يضم مجموعة من الكوادر الإماراتية التي تتمتع بدرجة عالية من المهارة والكفاءة والإلمام التام بكافة الجوانب المتعلقة بثقافة مصرف أبوظبي الإسلامي والخدمات المصرفية التي يقدمها، بما يتناسب مع راحة العملاء.

AME Info - ١٠ يناير ٢٠١٣

الاقتصاد الإسلامي قادر على الصمود أمام الهزات المالية العالمية

أكد الحاج سعيد بن أحمد لوتاه مؤسس أول بنك إسلامي في العالم أهمية مبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله، بإضافة الاقتصاد الإسلامي ضمن القطاعات الرئيسية لاقتصاد دبي، مؤكدا أن الاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد الوحيد القادر على الصمود أمام الهزات العالمية.

وأشاد الحاج سعيد في تصريحات لـ" الاتحاد" بهذه المبادرة التي تعكس الرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد، والتي من شأنها أن تجعل من دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي، الذي بات محل اهتمام العالم كله لأنه يقوم على التعاون والصدق والأمانة في المعاملات.

برامج تدريبية

وكشف الحاج سعيد لوتاه عن قيامه فور علمه بالإعلان عن إطلاق المبادرة بتوجيه مركز لوتاه التقني نحو تأسيس قسم خاص لتعليم الإدارة في الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، من خلال برامج تدريبية عملية ونظرية تؤهل الملتحقين به للعمل في المجالات الاقتصادية والمالية المتوافقة مع أحكام الشريعة.

وقال الحاج سعيد لوتاه إن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يرتكز في جوهره على البنك الإسلامي الذي يقوم على أساس الحرية الفردية الملتزمة وعلى الملكية الخاصة المتقيدة، بإطار خلقي حددته الشريعة الإسلامية التي وضحت معالم الحلال والحرام في المعاملات، وهو الحل الأمثل لتحقيق العديد من الأهداف التي تفيد المجتمع.

وأكد أن نظام البنك الإسلامي يحقق الخير والربح للجميع، ويجد الناس فيه الراحة والطمأنينة في الدنيا والآخرة.كما أن الاقتصاد الإسلامي قائم على العقيدة الإسلامية السامية التي تؤكد نظام الأمانة وتحريم أكل أموال الناس بالباطل.

النظام الاقتصادي

وأضاف أن البنوك الإسلامية قد استمدت أسسها المالية في المعاملات من النظام الاقتصادي، لكونها إحدى مؤسساته المالية التي يتمثل نشاطها في جمع المدخرات من مختلف فئات الشعب، والسعي جاهدة في استثمارها بأمان وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم خدماتها المصرفية واستشاراتها المالية ومساعداتها الخيرية الإنسانية على العديد من الأسس، أبرزها تطهير المعاملات المالية من الربا والمغامرة والمقامرة والجهالة التي حرمتها الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى السعي الجاد في تأصيل القيم الدينية والأخلاق الإسلامية في جميع المعاملات المصرفية، والمساهمة الجادة في تحقيق التنمية الاقتصادية والتجارية والصناعية والزراعية والاجتماعية للأمة وفق معايير إسلامية صائبة.

وقال الحاج سعيد لوتاه إنه وانطلاقاً من هذه المفاهيم فإن البنوك الإسلامية أصبحت في هذا العصر ضرورة من ضرورات الحياة، وأمراً أساسياً في إدارة الأموال بصورة صحيحة، وإنقاذ الناس من براثن الربا، والفوائد المصرفية المركبة وغير المركبة، التي ينوء بحملها الكادحون من الصناع والزراع، ورجال الأعمال والعاملون في الأسواق ولهذا لا تظهر في البنوك الإسلامية الأزمات الاقتصادية والانهيارات المالية بالشكل الذي نراه في البنوك التجارية الربوية.



وأضاف أنه ومما يلاحظ من مقتضيات البنوك الإسلامية في ظل الإسلام وتعاليم شريعته الغراء، أن الأسعار لا ترتفع ارتفاعاً كبيراً بحيث يعجز معه المستهلكون عن الشراء والإفادة من الإنتاج، كما في أنظمة البنوك التجارية الربوية التي تحمل أسعار الفائدة على تكلفة الإنتاج الكلية مما يؤدي إلى زيادة الأسعار باستمرار.

كما أن البنوك الإسلامية تراعي دائما التوازن مع حاجات المجتمع عندما تعطي قراراتها بالتمويل المالي للمشروعات، وهذا التوازن يؤدي إلى نجاح المشروع ورواج الإنتاج وتقليل حالات الركود، وإن وجدت حالات الركود فوفق ما تقتضيه طبيعة الأشياء وسرعان ما يعود التوازن إلى الحياة الاقتصادية والتجارية.

وفي الحقيقة أن البنوك الإسلامية قد تنطلق من مبدأ إسلامي سام ألا وهو أن المال مال الله تعالى وأن الإنسان موكل ومؤتمن عليه، وعلى هذا الأساس فإن البنك الإسلامي لا يستطيع أن يتصرف بالأموال إلا بموجب الشرع وطبقاً لأوامر الله تعالى، وبهذا فإنه مقيد بمبادئ إيمانية وقيم دينية وأخلاق إسلامية في كل معاملات النشاط الاقتصادي والتمويل المالي الذي يقوم به بإخلاص وتفان.

توفير الوظائف

وهكذا نجد أن البنك الإسلامي هو الذي يحقق الأهداف السابقة التي تمثلت في تحقيق الربح للمساهمين والمودعين وتشغيل الزراع والصناع والتجار، وتشجيع رجال الأعمال وتوفير الوظائف للمواطنين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في البلد، وحفظ الأموال والمدخرات والأشياء الثمينة من الضياع والتلف، وفوق كل ذلك يحقق علاقات خارجية وعالمية سليمة في الاتصالات المالية، وتبادل المنافع التجارية بسلوك إسلامي عادل.

وخلاصة القول أن البنك الإسلامي ما هو إلا مؤسسة مالية ضمن الاقتصاد الإسلامي يجمع الأموال، ويوظفها وفق الشريعة الإسلامية، وبأسس مدروسة وموازنة حكيمة بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي، وبما يحقق للأمة عدالة التوزيع، بحيث يضع الأموال في مسارها الصحيح في الاستثمار الناجح، بما يتصف بالصفات العقدية والتنمية الشاملة عند تبني المشروعات الضرورية، وكل هذا يؤدي إلى تكوين المجتمع الراقي والاقتصاد القوي، والاستقرار السياسي الزاهر، وبهذا تتحقق الفلسفة الإسلامية الشاملة.

الاتحاد – ١٠ يناير ٢٠١٢

ماليزيا تصوب أوضاع شركاتها الإسلامية





تعتزم البورصة الماليزية اعتماد معايير جديدة لقياس توافق أصول واستثمارات الشركات الإسلامية في البلاد مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتعتمد المعايير الحالية على قياس نسبة الأنشطة الاستثمارية المحرمة للشركات الإسلامية، وتعتمد لذلك أربعة تصنيفات تبدأ من ٥٪ وتنتهي عند ٢٥٪، أخذا بعين الاعتبار ما إذا كان النشاط المحرم جزء أساسيا أو ثانويا في أصول الشركة.

أما المعايير الجديدة -والتي تعتبر أشد صرامة- فتعتمد معايير النسب المالية، وتركز أساسا على نسب الودائع الجارية الربوية ونسب القروض الربوية من البنوك التقليدية، إلى جانب اعتماد نسبة ٥٪ إلى ٢٠٪ كأقصى حد للأنشطة الاستثمارية المحرمة للشركات.

فإذا بلغ حجم تعاملاتها الاستثمارية وأصولها غير المتوافقة مع الشريعة أكثر من ٢٠٪، إضافة إلى حجم الديون والودائع لدى البنوك التقليدية "الربوية" أكثر من نسبة ٣٣٪ من حجم الودائع والقروض، فإن على هذه الشركات تصويب أوضاعها، أو أنها تخرج من قائمة الشركات الإسلامية وسيتم الإعلان عن ذلك في البورصة.

زيادة الأصول

ويقول يونس صوالحي نائب عميد معهد الدراسات العليا للمالية والمصرفية الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية "وفقا لهذه المعلومات فإنه يمكن لهذه الشركات تصويب أوضاعها بزيادة أصولها وتعاملاتها المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ونقل الودائع إلى بنوك إسلامية، وتحويل قروضها والديون المستحقة لها إلى نوافذ غير محرمة".

وسيتم تطبيق المعايير الجديدة التي -ما تزال تحت التجريب- على جميع الشركات المندرجة تحت تصنيف "الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية" التي تخضع تداولاتها لبورصة ماليزيا، ويتوقع خبراء أن "يقلص تطبيق المعايير الجديدة عدد الشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة إلى ما يقارب النصف".

وتهدف ماليزيا بهذه المعايير الجديدة إلى تقليص الأنشطة ونسب المديونية والودائع المحرمة للشركات الماليزية إذا ما أرادت أن تدرج في سوق رأس المال الإسلامي على أساس أنها متوافقة مع الشريعة، مما يمهد الطريق لجلب فئات أخرى من المستثمرين، خصوصا من البلاد العربية الذين يفضلون التعامل مع شركات أكثر تشددا في النواحي الشرعية.

تشريعات جديدة

وتتزامن هذه التعديلات مع تصريحات لمحافظ البنك المركزي تقول "إن الإطار القانوني الجديد للخدمات المصرفية الإسلامية والتكافل في مراحله النهائية من إجراءات التشريع، الأمر الذي سيكون واحداً من العوامل الرئيسية لنمو هذه الصناعة".

وأضافت زيتي أختر عزيز أن التشريعات الجديدة سوف تعزز تنظيم وإدارة المعاملات المالية الإسلامية من خلال توفير الاعتراف القانوني لمتطلبات العقد وفقاً لأحكام الشريعة، مما يوفر بيئة شاملة بوجود أنشطة تقاسم الأرباح والمخاطر، تشمل جوانب المعاملات المالية الإسلامية.

ووفقا لصوالحي فإن التشريعات الجديدة تهدف "إلى تسهيل المعالجة القانونية للعقود الشرعية بهدف تحقيق قدر أكبر من المواءمة بين الشريعة والقوانين المالية الماليزية، لتصبح عقود المعاملات المالية الإسلامية معترفا بها من طرف القانون الماليزي دون المساس بصبغتها الإسلامية، وهي قضية ظلت تشكل عائقا في طريق تحقيق المالية الإسلامية أهدافها المرجوة".

وأضافت في حديث للجزيرة نت أن "هذه التشريعات ستساعد قضاة المحاكم المدنية على النظر في منازعات المالية الإسلامية في المحاكم المدنية بشكل أفضل، خصوصا في ظل عدم تخصص القضاة المدنيين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، فهي أشبه بمحاولة لتقنين المعاملات المالية الإسلامية".

بيع الدين والعِينة

وفي السياق ذاته أجرت ماليزيا تعديلين في عقدي بيع العينة والديّن بالنقد بما يعزز درجة قبول منتجاتها المالية الإسلامية دوليا وعربيا خصوصا بدول الخليج

فقد تم إلغاء "الشرطية" في بيع العينة، ويترتب على الإلغاء تمكن العميل من التصرف في السلعة بعد أن يشتريها من البنك بما في ذلك بيعها لطرف ثالث، وهذا سيشجع المستثمرين الملتزمين برأي الجمهور في تحريم العينة على الاستثمار بالسوق الماليزية، لأن العينة بعد هذا التصحيح الجديد ليست فيها شبهة الربا.

كما تم اعتماد بيع الدين بالسلع مما يجعل تداول صكوك المُداينات في سوق رأس المال الماليزية مقبولا لدى المستثمرين الذين يأخذون بحُرمة بيع الدين بالنقد.

الجزيرة. نت –٨ يناير ٢٠١٢

بنك نزوى يدشن عهد خدمات الصيرفة الإسلامية الشاملة رسمياً



أعلن بنك نزوى –أول بنك إسلامي في السلطنة– أنه افتتح رسمياً أبوابه أمام الجمهور ليدشن بذلك حقبة جديدة على صعيد تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في السلطنة، ليتحول الحلم الذي راود شرائح كبيرة من المجتمع إلى حقيقة. ويأتي الافتتاح عقب إصدار البنك المركزي العماني اللائحة المنظمة لتقديم المعاملات المصرفية الإسلامية، وذلك ضمن مؤتمر صحفي عقد صباح الامس لممثلي وسائل الاعلام

وبمناسبة الافتتاح، قال السيد أمجد بن محمد البوسعيدي –رئيس مجلس إدارة بنك نزوى–:" إننا ممتنون لمقام حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم –حفظه اللّه ورعاه– على قيادته الملهمة وتوجيهاته السديدة التي مكنتنا من إنشاء أول بنك إسلامي في السلطنة. كما ستساهم اللائحة التنظيمية للمعاملات المصرفية الإسلامية التي أصدرها البنك المركزي العماني على دفع عجلة الاقتصاد نحو تحقيق المزيد من النجاح. ولذلك فإن المنتجات المصرفية الإسلامية التي سيوفرها بنك نزوى ستساهم في ازدهار الاقتصاد العماني".

جدير بالذكر أن بنك نزوى عمد إلى توظيف عدد من الموظفين المؤهلين المهرة إلى جانب إدارته التي تضم نخبة من ذوي الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في مجال الصيرفة الاسلامية. كما أن البنك مجهزا بأحدث المعدات والأنظمة والبرامج المصرفية مما يمكّنه من توفير تجربة مصرفية إسلامية فريدة للعملاء. ليسهم بذلك بدور فعال في ازدهار المجتمع ودعم الاقتصاد.

سيكون بنك نزوى أول بنك في السلطنة يقدم خدمات متميزة كإمكانية فتح الحساب اعتماداً على البطاقة الشخصية للعمانيين أو بطاقة الإقامة للمقيمين، وسرعة إصدار بطاقة الصراف الآلي، وسرعة إصدار دفاتر الشيكات وغيرها الكثير.

من جانبه، قال د. جميل الجارودي–الرئيس التنفيذي للبنك:" إننا فخورون لكوننا أول بنك متكامل يعمل فقط وفقاً للشريعة الإسلامية في السلطنة ويلبي تطلعات المواطنين الملحة ويمثل فعلاً كافة أطياف السلطنة حيث إن رأس مال البنك المدفوع بكامله هو رأس مال عماني صرف تم استثمارها ليقوم البنك بتقديم منتجات وخدمات مطابقة للشريعة الإسلامية كالحسابات الجارية وحسابات التوفير والتمويل الشخصي وخدمات الأعمال التجارية وعمليات الخزينة. إن هدفنا يتمثل في العمل على تكوين بيئة ملهمة لبنوك إسلامية أخرى وفتح نوافذ مصرفية إسلامية في البنوك التقليدية لكي تباشر عملها في السلطنة حتى يتمكن العملاء من الحصول على أفضل الخدمات".

وأضاف بقوله:" من خلال التطبيق الدقيق لأفضل الأنشطة المطابقة للشريعة الإسلامية فإننا نعمل على تشجيع العدالة الاجتماعية، ومشاطرة الأرباح، والسلوك الأخلاقي في التعامل. ونعتقد بأن ذلك حاجة ملحّة للمواطنين في السلطنة. ومن منطلق تركيزنا على العملاء فإننا نتطلع إلى تحقيق إنجازات مهمة في مجال المعاملات المصرفية".

وأكد الرئيس التنفيذي للبنك في كلمة ألقاها في بداية المؤتمر الصحفي على أن الصيرفة الاسلامية تقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية الغراء كالشفافية والوضوح والأصالة والالتزام بقيم هذه الشريعة، وقال: اليوم تتجاوز الأصول العالمية للصيرفة الاسلامية تريليون دولار ويعزى هذا النجاح الكبير الذي لاقته الصيرفة الاسلامية على المستوى العالمي نتيجة للمبادئ الأساسية التي تقوم على أساسها المعاملات المصرفية الإسلامية وارتباطها بأنشطة اقتصادية قائمة على أرض الواقع.

وأضاف بالقول: مما لا شك فيه أن هذا الارتباط الواضح بين التوسع في الأصول المالية والنمو الاقتصادي بمعناه الحقيقي يبشر بالخير لصناعة الصيرفة الاسلامية في سلطنة عمان لا سيما وأن السلطنة توفر البيئة المناسبة الداعمة لنمو نشاط الصيرفة الاسلامية سواء من حيث إجمالي الناتج المحلي المرتفع أو الاستقرار السياسي أو معدل النمو السكاني المستقر. فضلا عن الطلب الكبير على المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية سواء من جانب المواطنين أو المقيمين أو الشركات حيث ينتظر الجميع وبلهفة توفر هذه المنتجات المالية في السوق العماني. وقد انعكس ذلك جليا وواضحا في الاكتتاب الأولي الذي فاق كافة التوقعات وكانت نسبة رأس المال العماني فيه تفوق الـ ٩٩ ٪.

كما أكد الجارودي على أن تاريخ ١٠ يناير سيظل محفورا في الذاكرة لفترة طويلة من الزمن وسيظل تاريخ افتتاح أول مصرف إسلامي متكامل في سلطنة عمان عالقا في الأذهان معلما بداية عهد جديد مع الصيرفة المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية في سلطنة عمان.

حالياً، يقع المقر الرئيسي لبنك نزوى في مدينة القرم بمحافظ مسقط، وله فروع أخرى في كل من نزوى و صحار.

والجدير بالذكر أن المنتجات والخدمات المصرفية المطابقة للشريعة الإسلامية تحظى بقبول واسع في مختلف أنحاءالعالم. ويتولى بنك نزوى المركز الرائد في المعاملات المصرفية الإسلامية التي ستعمل، بلا شك، على المساهمة في ازدهار الاقتصاد العماني.

الشبيبة – ١٠ يناير ٢٠١٢

الطفل الاقتصادي

مسابقة مقتبسة من العدد الثالث من مجلة المستثمر الذكي الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية (الصفحات ٢٩-٣٠)




فكِّر
أعرف أن هناك كثيرين مثلي.. حين يدخلون المطبخ يقومون باللعب ببعض أغراضه!! لقد قالت لي أمي يوما.. قبل أن تحاول العبث في أي شيء في المنزل فكر كم كلفنا هذا الشيء لتعرف لماذا نغضب عليك أو نعاقبك!! تعالوا نتعرف على قيمة الأشياء من حولنا :
٣٥٠٠ ريال
٢٨٠٠ ريال
٩٠٠ ريال
١٢٠ ريال
٨٠ ريال
٢٥٠ ريال
٣٥٠ ريال
٣٧٥ ريال
أرأيتم أن مجموع قيمة المطبخ تتجاوز الـ ٨٠٠٠ ريال
حاول أن تحسب كل شيء حولك وستعرف أهمية المحافظة عليها
دعونا نحافظ على أموالنا !!
٢٨

العولمة الاقتصادية



http://kantakji.com/fiqh/Files/Economics/Global.pdf



corruption receivables and destruction of the souls. The above mentioned are prohibited due to the following reasons:

- It is non-existent and unknowable.
- It is sale of interests or ambiguity
- Or everything that the seller knows that the buyer is not intended to use it in what is permitted, such as; selling artificial inflation of prices, and monopoly and so on.
- Selling when the Azan of Friday or selling in the mosque.

Thus; IFIs must observe this principle (Halal and Haram) through their investments, and productions of commodities, and finance, manufacturing, buying and selling, and all services provided to customers, all these must be in the area of Halal at all stages of production and operations.

Fifthly: Avoid Eating People's Wealth Unlawfully:

One of principles that must be adhered to by Islamic financial institutions is not to eat people's wealth unlawfully. Eating people's money unlawfully is either by bribery, theft, gambling, fraud, usury, treason, monopoly, or all of the prohibited money that taken from the owner without his concern or permission. And the prohibition of all this is said in Surat al- Nisa'a: (O ye who believe, do not consume your wealth among your selves unjustly except it be a trade by mutual consent of you, do not kill your selves, Allah is Merciful to you). Surat al-Nisa'a verse 29. It can be understood from this verse that, gains and trades based on mutual consent is legal, while consuming your wealth and others wealth unlawfully is forbidden as well as any types of gains that are illegal.

Sixthly: Avoid Holding the Money and Conceal it from Circulation:

The circulation of money and development and non-holding it is one of the Shariah objectives (maqasid al-Shariah). As the Islamic financial institutions dealing with funds of depositors, or being an agent, or investors, or work on the development of such funds and invest it effectively for the benefit of the society, therefore, they must use those funds in an effective and innovative way that is in compliance with Shariah. This will bring revenue to the owners and the Banks. IFIs must avoid withholding money because when money is disabled from its function and from expanding of its fields of production as Allah has condemned withholding money in Surat al-Tawbah: (And there are those who bury gold and silver and spend it not in the way of Allah: announce unto them A most grievous penalty). Al- Tawbah verse 34. Thus; development of investing awareness is important in order to mobilize resources required in IFIs.

Lastly: Transparency in Transactions and Shariah Control:

Another principle that should be adhered to by IFIs is the existence of Shariah Committee. The Shariah Committee characterizes the IFIs. It is different from legal, audit and accounting board and because the scope of its roles is wider especially in monitoring the Shariah compliance status. Thus; IFIs need a Shariah control and supervision system, which is objective and independent. The Shariah Committee is the manifestation of that control as it an independent body of scholars specializing in fundamentals of jurisprudence and the jurisprudence of transactions. With such control, transaction and activities are easily checked whether they comply with Shariah or otherwise.

In conclusion, IFIs should observe the above mentioned throughout its operations in order to be fully Shariah Compliance Institutions.

Finally whatever I have said that is correct is from Allah and His messenger, and whatever I have said that is wrong is from me. I seek for His forgiveness as I'm a human being who is full of mistakes. Nevertheless, the Prophet said that (All children of Adam make mistake; however, the best among those who make mistakes are those seek for Allah's forgiveness).

Allah knows best

Important Shariah Guidelines for Islamic Financial Institutions' Operation



Yussuf Adam Al-Badani
Researcher
International Shariah Research Academy for Islamic Finance

One of the most important and current issues in today's world is Islamic banking and finance, which was the reason why many writers are busy writing in all its parts. However, despite the amount of literature on the subject, it still needs further study to highlight some of the important principles, provisions and parameters of Islamic law in order to reach better performance and optimization which is the goal of IFI. Some of these principles are as follows, for example;

Firstly: Commitment to Islamic Faith (Aqidah Islamiah):

IFIs must adhere to the Aqidah as it is the corner stone of its existence. The belief that Islam through Shariah is the guiding light in this life principles commitment in totality to the Islamic faith. Furthermore, when an institution declares to be Islamic it must carry with the all that represent Islam in form and substance. Although, economics are materialistic in nature the imprints of Aqidah are evident and inherent making denial its direct effects inconceivable. IFIs must also have a unique line of thought that distinguish from that of the conventional, thus; this belief separate between what is the truth about this whole existence and what is falsehood.

Secondly: Applying the Shariah rulings and Principles which more than a billion and a half million of Muslims believe.

No doubt those Islamic financial institutions can not apply the name without the application of Islamic Shariah and its principles. Thus; in order for IFIs to reach real state of Islamicity in all its issues, Shariah rules and principles must be the base. Its importance and its role of is obvious in the formulation of Islamic banking system and practices. What more in correcting and distinction what is the halal and what is haram. All of the above cannot be achieved without the existence and the presence of Shariah Committee. The role of Shariah Committee in IFIs is more than just monitoring and applying the Shariah in the IFIs' operation. The Shariah Committee undertakes the study of everything that is related to the IFIs. Also find for an alternative in providing solutions for IFIs needs. Furthermore another important role of Shariah Committee is the ongoing review of all operations of the bank to see how the bank's commitment to the decisions that were issued by the Shariah Committee. And to assure that the operation of the IFIS is in line with Shariah.

Thirdly: Avoid dealing with riba:

Among the most important features of IFIs is the prohibition of usury. This was evidenced in each of the Qur'an, the Sunnah and The consensus.

- The Quran:

  There are many verses from Qur'an. Some of these versus in the following: surat al-Baqarah (O you who believe, fear Allah and give up what remains of usury, if ye are believers* But if ye Take notice of war from Allah and His messenger; if you repent, you have your capital shall not be dealt with unjustly), surat al-baqarah verse: and says: (those who devour usury will not stand except like the standing of a person beaten Satan by his touch, because they said it sale, such as usury and Allah has permitted trading and forbidden usury, so whosever receives an admonition from his Lord and stop eating advances and told him to God, and whosever of the fire they will abide therein), al-Baqarah: 275. And he said in Ali Imran: (O ye who believe! Devour not usury, doubled and fear Allah that ye may prosper). Ali- Imran, verse 130.

- The Sunnah,

  It has been narrated by Jabir that: "The Messenger of Allah peace be upon him has cursed who consumes riba, the client, the one who writes, and those who witnessed it, and He said all are the same".

- The Consensus:

  The Muslims jurists agreed on the prohibition of usury and that is a major sin. Based on the above mentioned, there is no doubt that Islam enjoins economic fairness so as not to prey the strong on the weak and the rich on the poor. Islam only recognizes the gains that were obtained rightfully as Allah has permitted trading and forbid usury. This is because the money alone in the eyes of Islam cannot generate money, but money must combine with work and production which in turn benefits the nation and serves the public interest. Usury is the most vicious and deadliest sins in Islamic economic system and social system. It destroys the unity, compassion and empathy of the Ummah.

Fourthly: Committed to Only Halal Transactions and Avoidance of Prohibited Transactions.

The application of Halal and Haram in all transactions of IFIs is one of the most important features and principles that IFIs must abide. For example: IFIs cannot provide services to leads the prohibited activities or in the near prohibition, This is because of the serious damage caused to society in providing such services, such as drug trafficking, dealing with interest, deceit or fraud or monopoly, or facilitator, or a bribe or buying and selling of pork, etc., causes of

التعاون التجاري









التعاون العلمي











المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

نحمي الصناعة المالية الإسلامية ونتقلها إلى العالم



نهتم بدعم الصناعة المالية من خلال :

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- خدمات اعتماد التدريب والشهادات
- مركز الأخبار
- المكتبة الإلكترونية
- الفتاوى
- الخدمات الإستشارية

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المجلس

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني المتقدم في:
  - الصيرفة الإسلامية
  - المالية الإسلامية
  - التدقيق الشرعي
- برامج الماجستير:
  - الميني ماستر في المالية الإسلامية
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية



P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: cibafi@cibafi.org
Tel : 0097317357300 - Fax: 0097317324902 -0097317357307

www.cibafi.org



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

تقرؤون في هذا العدد:

مجتمعات الشرق الأوسط بحاجة إلى إنقاذ قيادي أكثر منه إلى إنقاذ مالي

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

العدد التاسع لشهر فبراير ٢٠١٣ م الموافق لشهر ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

للمجلس كلمة



د. عمر زهير حافظ
رئيس المجلس

إن أهم ما حققته المصرفية الإسلامية أنها أدخلت في قاموس الناس كلهم أن الإسلام لديه شريعة مالية ومنهج حياة اقتصادية وعنده ما يقوله وما يقدمه للناس وللمسلمين خاصة مما يسدد مسيرتهم في الحياة الدنيا نحو العدل والحق، وهذا جعل المسلمين يعتزون بإسلامهم بعدما أتى على المسلمين حين من الدهر لم يكن نظامهم المالي الإسلامي شيئا مذكورا. وقدمت المصرفية الإسلامية بديلا قابلا للحياة العملية ليس عند المسلمين فقط ولكن عند غيرهم أيضا. وبرهنت المصرفية الإسلامية على أن المسلمين يهتمون لأمر دينهم، ويربطون بين المال وأحكام الشرع فيه، على خلاف ما يروج له بعض الجهلة من أن لا شأن للدين في المال والأعمال، مما اضطر المصارف التقليدية لتقريب بعض منتجاتها للمسلمين وتعديل مسمياتها وشروطها واجراءاتها، لكي تكون مقبولة لديهم.

وقد أثبتت المصرفية الإسلامية أن أمر الربا أمر عظيم، وأن الغرر والجهالة والقمار والبيوع الحرام، معيقات للعدل والرحمة بين الناس. وأكدت أنها جزء من النظام المالي الإسلامي، الذي يحتاج كي يؤتي ثماره ويبرهن على صلاحه وأهميته، إلى أنظمة الإسلام المالية الأخرى كنظام الزكاة والأوقاف والصدقات الجارية، والنفقات، والمال العام، والأطر التشريعية للعقود المالية المتعددة، مثل المضاربة والكفالة والوكالة، والسلم والاستصناع وغيرهم.

ولقد شهدت مسيرة المصرفية الإسلامية دخول المصارف التقليدية في مجالها، باعتبارها منتجات مالية وليس باعتبارها نظام مستقل، يجب أن يحاط بتشريعات خاصة به، ومعايير وأدوات ذات صفات وشروط مختلفة عن النظام الربوي، ولوحظ عدم توجه بعض السلطات المركزية الرقابية على المصارف، لاستكمال البنية التشريعية للمصرفية الإسلامية، وتركها تحت الإدارة المصرفية التقليدية التي، وإن حرصت ظاهرا على المصرفية الإسلامية كمنتجات، فإنها حريصة أيضا على أن تلوي أعناق المنتجات المصرفية الإسلامية، لكي تكون أقرب إلى المنتجات الربوية، وهذا فعلا ما حصل في منتج التورق المصرفي المنظم، وهذا دليل واضح على تعارض المصالح، وعلى عدم إمكانية الجمع بين المتعارضات، لأن الربا كمبدأ يسري في جسم النظام المالي المصرفي المعاصر، كما يسري الدم في جسم الإنسان، ولا يمكن الجمع بينه وبين العدل. وقد تنبهت بعض السلطات المركزية إلى هذا الأمر ومنعت المصارف التقليدية أن تقدم منتجات المصرفية الإسلامية، إلا من خلال كيانات مستقلة، وأصدرت لها أنظمة ولوائح وتشريعات خاصة بها.

وأود التأكيد هنا أن ترك النظام المالي الإسلامي دون تشريعات منضبطة، مختلطا بالنظام الربوي المهيمن على الأنظمة المالية، يهدد هذا النظام أيما تهديد، وهو ما يجب العمل وبسرعة على تلافيه، وهذا ما يجعل بعض الناس يتشكك في النظام، ويعتبره دليلا على الفوضى التشريعية، لدى الدول التي سمحت به، ولا شك أن استمرار هذا الوضع ربما يؤدي إلى انتكاسة، بعد الرواج الواسع للمصرفية الإسلامية، خاصة وأنه لازال الكثير من الناس يشككون في مصداقية المصرفية الإسلامية، وإمكانية أن تكون حلا عادلا لحياتهم المالية والمصرفية، ومرد ذلك إلى عدم تبني المصرفية الإسلامية كنظام يحول دون أن يكون المال دولة بين الأغنياء من الأمة، ولكن السماح له كمنتج من المنتجات المصرفية، وعلى استحياء.

كما أود التأكيد على أنه لا يصلح الناس ولا يورث الثقة في نظام الإسلام، أن يروا المصرفية الإسلامية على هامش الحياة المالية، تتخطفها المصارف العملاقة، كما تتخطف بعض الفقهاء ليفتوها فيما تفعل، دون محاضن تشريعية ونظامية تؤصل النظام وتحيطه بالحماية لدي أهله وخاصته، حتى يكون نموذجا يحتذى، وحتى يعلم الناس أن في نظام الإسلام العدل والرحمة التي أرسل بها رسول الرحمة عليه الصلاة والسلام.

والله ولي التوفيق .

فهرس العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية إلكترونية

تصدر عن

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

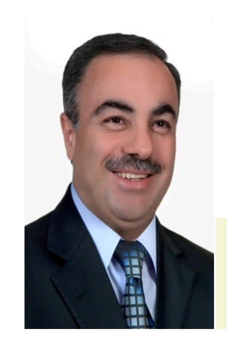
www.cibafi.org

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

www.kantakji.com

أموال الزكاة مستثمرة في دورة الاقتصاد الكلي



الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

لقد فاضت أموال الزكاة في زمن العمرين رضي الله عنهما وشهد التاريخ بذلك، ولم تكن من حاجة للبحث عن استثمار لتلك الأموال الفائضة! فكيف وقد صار الفقر والفقراء يعيشون بين ظهرانينا منذ زمن ليس بالقليل؟ فهل التوجه نحو استثمار أموال الزكاة قرار صحيح متوازن؟ أم أن التوجه نحو دراسة آليات عمل تلك الأموال في الاقتصاد هو الأكثر صواباً؟

لقد رافقت أموال الزكاة حياة المسلمين منذ أن اتبعوا دين الإسلام ولم يحتاجوا إلى إثارة كل هذا الكلام حول استثمارها، باستثناء حالات فردية حاول بعضهم القياس عليها وتحميلها أكثر مما تحتمل. وقد فنّد كثير من الفقهاء تلك الحجج سواء منها المؤيدة أو المانعة.

ضوابط استثمار أموال الزكاة:

نشر (الدكتور محمد عثمان شبير) بحثاً قيّماً حول (استثمار أموال الزكاة)، ناقش فيه آراء المؤيدين والمانعين بإسهاب وكانت أهم نتائج بحثه وضع ضوابط لاستثمار أموال الزكاة، وتلخصت بالآتي:

١. الأصل عدم تأخير سداد الزكاة لمستحقيها سواء أكانت بيد المزكين أنفسهم أم كانت بيد الإمام وحوزته لأن الأصل تعجيل قسمتها.

٢. يُشترط لتأخير تقسيم الزكاة التي بيد الإمام وجود ضرورة، كما يُشترط حفظها من الضياع. فإن وجدت الضرورة المضبوطة بضوابطها، فإن ضوابط استثمار أموال الزكاة التي بيد الإمام هي كالآتي وحسب التسلسل المبين:

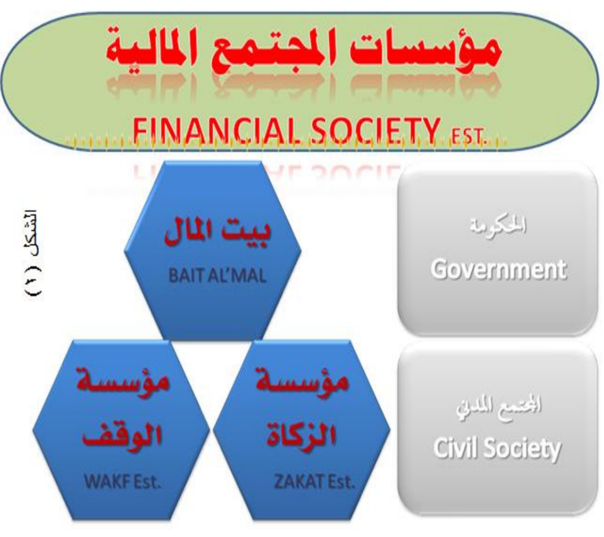
- لا يوجد حاجة ماسة لتلك الأموال كسد حاجات المستحقين الضرورية من طعام وكساء وسكن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، لم يجز تأخير صرف الزكاة بحجة الاستثمار، بل إذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة كالمصانع والعقارات وجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.
- وجود مصلحة لاستثمار أموال الزكاة للمستحقين أنفسهم كالسعي لتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.
- يجب أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة.
- يجب تطبيق كافة الإجراءات الضامنة لبقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يُصرف ريعها إلا لمستحقيها، فلو بيعت الأصول المستثمرة في المستقبل فستعود أثمانها إلى مصارف الزكاة.
- يجب أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة توضح جدوى المشروعات الاستثمارية. ويجب أن يُعتمد قرار الاستثمار من صاحب ولاية عامة كالإمام أو القاضي.
- يجب إسناد الإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

تكافلية الموارد المالية الإسلامية:

ذكرنا في كلمة العدد السابع أن المجتمع يتكون من قطاعين أحدهما حكومي والآخر مدني، وأن النظام المالي الإسلامي مؤلف من بيت المال كممثل للقطاع الحكومي ومن مؤسستي الوقف والزكاة الممثلتين للقطاع المدني.

وأوضحنا كيف أوجد النظام المالي الإسلامي قنوات تكافلية بين تلك الأنظمة المالية فكفالة الغارمين من مهام بيت المال أسوة بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع (ومن ترك دينا فإليّ)، كما أن مصرف الغارمين كمصرف من مصارف الزكاة يسهم في حلّ هذه المشكلة الاجتماعية الاقتصادية ويُضاف إلى ذلك أن من أوقف إيراد عقار للغارمين هو بمثابة دعم لما سبق.

وكمثال آخر فإن الإنفاق على الحرب هي من مهام بيت المال، أي أن تمويلها يقع على كاهل القطاع الحكومي، لكن سهماً في سبيل الله وهو من مصارف الزكاة يمثل دعم القطاع المدني لهكذا تمويل، يُضاف إليه وقف السلاح، الشكل (١). إن هذا البناء المتوازن فيه استثمار غير مباشر للأموال التي تتحرك وتدور في فلكه ولعل توضيح الاقتصاد الكلي للزكاة كفيل بتوضيح ذلك.



الشكل (١)

الاقتصاد الكلي للزكاة

يتوجه المصرف الأكبر للزكاة نحو الفئات الأشد فقراً والتي ميلها للاستهلاك يساوي الواحد، وبالتالي فإن هذه الفئات ستقوم بإنفاق كامل دخلها بما فيه الزكاة المقبوضة، مما سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي.

إن زيادة الطلب في الفترة القصيرة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار لعدم تحقق حالة التوظيف الكامل (حسب رأي الاقتصاديين الكلاسيكيين) مما يحفز المنتجين على زيادة الإنتاج من السلع الاستهلاكية لتلبية الطلب المتنامي سعياً لزيادة أرباحهم (شرط تحقق المرونة)، فيزيد الطلب على استخدام عناصر الإنتاج (رأس المال والعمل) ويؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على العمل مما يؤدي إلى خفض معدلات البطالة وزيادة الأجور وخفض معدلات الفقر.

وبازدياد أرباح المنتجين وزيادة الطلب على العمالة تنخفض البطالة ويحصل انتعاش في الاقتصاد الكلي، وبما أن المنتجين هم فئة الأغنياء (عادة) فإنه بزيادة أرباحهم تزداد ثرواتهم وتزداد أموال الزكاة المدفوعة ونكون أمام الحلقة الاقتصادية التالية:

- إن توزيع أموال الزكاة يزيد القدرة الشرائية للمستهلكين فيزداد الإنتاج لتلبية الحاجات، ويزيد الطلب على العمل أيضاً فتنخفض البطالة
- عندئذ تزداد دخول الطبقات الفقيرة، ويزداد بنفس الوقت استهلاكها لنقص الحاجات لديها عادة.
- كما تتراكم ثروات الفئات المنتجة (الغنية)، ويزداد توظيفها لرؤوس الأموال في القطاع الإنتاجي، فينعكس ذلك إيجابياً بازدياد حصيلة الزكاة بسبب توسع شرائح دافعيها أفقيا وعامودياً.
- والنتيجة على مستوى رأس المال العامل، هي ازدياد حجمه الخاضع للزكاة في الفترات القصيرة بمعدل أكبر من زيادة رأس المال الثابت
- أما على مستوى رأس المال الثابت، فإن إعفاء رأس المال الثابت من الزكاة فيعتبر حافزاً لتوجيه القسم الأكبر من رأس المال العامل (إن أمكن) نحو تكوين أصول استثمارية، وهذا يحتاج إلى فترات، وسيؤدي هذا التكوين الرأسمالي حتماً إلى توسع القاعدة الإنتاجية).
- والنتيجة النهائية هي انتعاش الاقتصاد الكلي.

أموال الزكاة

زيادة القدرة الشرائية (ميل =١)
زيادة الاستهلاك (الطلب)
زيادة الإنتـــاج (العرض)

زيادة حصيلة الزكاة

زيادة الطلب على العمل

الاقتصاد الكلي للزكاة

ZAKAT Macro Economic

في المدى القصير
زيادة رأس المال العامل

إن إعفاء الأصول الثابتة
من الزكاة حافز لزيادتها

زيادة الأجور والأرباح

زيادة رأس المال الثابت في المدى الطويل

زيادة القاعدة الإنتاجية

زيادة التوظيف

انخفاض البطالـــة

انتعاش الاقتصاد الكلي

وكخلاصة، فإن اجتهاد بعضهم نحو إيجاد طرق لاستثمار أموال الزكاة أمرٌ محمودٌ، ولعل سبب ذلك هو ضخامة حجم أموال الزكاة لكن بالنظر إلى أخطاء الاستثمار، والأزمات المالية الكبيرة التي تعصف بالاقتصاد العالمي عموماً، ولانتشار الفساد بأنواعه، فإن تحفظ الفقهاء أو منعهم في الغالب على هذا التوجه مشروع.

وبناء على ما سبق، وبما أن دوران أموال الزكاة ضمن الدورة الاقتصادية الكلية يحقق تنمية وانتعاشاً للاقتصاد الكلي، فإننا نرى أن الاستثمار حاصل حكماً ضمن الدورة الاقتصادية دون الحاجة للتدخل البشري، الذي يغالبه شوائب ذكرنا بعضاً منها، هذا إذا افترضنا حسن النية وأكثر من ذلك فيما لو افترضنا الحالة الأسوأ من نصب واحتيال وما شابه، فمزالق المال مزالق برّاقة يضعف الكثير أمام لمعانها.

وبما أن قضية التمليك بإقباض مستحقي الزكاة ما يستحقونه من مال الزكاة أمر لم يتجاوزه أحد من الفقهاء، فإني أضيف لما سبق، بأن يد مستثمر مال الزكاة يد ضمان لا يد أمان، لذلك هو ضامن لأصل المال سواء تعدى أو قصّر أو غير ذلك وبهذا الشرط الذي أراه شرط (كفاءة استثمار) سنجد ابتعاد كثير ممن يتغنون بضرورة استثمار أموال الزكاة.

حماة (حماها الله) بتاريخ ٢٠ فبراير / شباط ٢٠١٣

النقود بين الفكر البشري وأحكام القرآن



ماهر الكبيجي
باحث في الاقتصاد الإسلامي

النقود بدعة بشرية نشأت لتلبية حاجة الناس إلى وسيط عام لتسهيل عمليات تبادل المنتجات حيث يصعب تجزئتها وتختلف قيمها، فصكت النقود من قطع ذهبية، ومعادن أخرى. وفي مرحلة لاحقة، ظهرت النقود الورقية المغطاة بالذهب لتجنب صعوبات تخزين القطع المعدنية، ومخاطر نقلها. وبعد الحرب العالمية الثانية تطور نظام الذهب بموجب اتفاقية (بريتون وودز)، حيث اعتبر الدولار الأمريكي عملة الاحتياط العالمي، والتزمت الولايات المتحدة الأمريكية بتثبيت سعر الذهب ليكون حوالي ٣٥$ للأونصة، فأصبحت أسعار صرف عملات معظم دول العالم ثابتة مقابل الدولار. ولكن نظام الذهب إنهار حيث لم تتمكن بعض الدول من الالتزام بقواعده، وعلى إثر زيادة الإنفاق الفيدرالي بسبب حرب فيتنام وكذلك تنامي عجز ميزان المدفوعات أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون في ١٥-٨-١٩٧١ نهاية التزام الولايات المتحدة بتحويل الدولار إلى ذهب، فتحولت دول العالم إلى إصدار النقود الورقية مقابل تغطيتها بذهب أو معادن نفيسة أو عملات أجنبية أو اعتبارها التزاماً قانونياً على الدولة يرتب ديناً عاماً. ومع زيادة حجم النشاط المالي، لم تعد النقود التي تصدرها السلطة النقدية، سواء مقابل غطاء سلعي أو نقدي أو مقابل دين عام، تشكل حجماً مهماً من النقود المتداولة، فقد تميزت الاقتصاديات المعاصرة بتنامي حجم النقود الائتمانية، مثل سندات الخزينة، وسندات الشركات، والنقود البديلة مثل الشيكات والحوالات المصرفية.

النقود في الفكر البشري

لقد كانت النقود سلعة لها قيمة حقيقية يحددها العرض، والطلب على المادة التي تصك منها أو تغطى بها، أما النقود الحالية فطبيعتها مختلفة فباستثناء ذلك الجزء اليسير من النقد المصدر بغطاء من سلعة مثل الذهب أو معدن ثمين، لم تعد النقود الحالية سلعة ذات قيمة أو شيء مغطى بسلعة أو مغطى باحتياطي من العملات المغطاة بسلعة النقود الحالية تصنع من مادة يمكن تجاهل قيمتها، إنها مجرد ورق لا قيمة تذكر له أو قطع من معدن رخيص أو نقود بديلة أو نقود أئتمانية من الناحية النظرية يُعرّف الاقتصاديون النقود بأنها: أي شيء يستعمل على نطاق واسع كوسيط للتبادل ويجمعون على أنه ليس للنقود قيمة لذاتها، ولكن التطبيق العملي لم يترجم التعريف أو الإجماع النظري، إذ بالرغم من التغير في طبيعة النقود، فما زال ينظر إليها على أنها سلعة ذات قيمة على سبيل المثال: يؤكد (ليدوج فون ميسز) على أن النقود مرغوبة، وتطلب كسلعة مفيدة حتى عندما تستعمل كوسيط للتبادل، كما أن (مايك موفات) في مقالته على الإنترنت يعتبر النقود سلعة يحدد قيمتها تفاعل الطلب، والعرض.

واستمر الاقتصاديون في النظر إلى النقود الحالية على أنها سلعة، الأمر الذي يترتب عليه اتساع دور النقود في الاقتصاد خارج نطاق وظيفتها الأصلية كوسيط للتبادل إضافة إلى فقدانها الصفات اللازمة لقيامها بوظيفتها التي ابتدعت من أجلها.

إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قيل في غده:

لو غير هذا لكان أحسن،
ولو زيد هذا لكان يستحسن،
ولو قدم هذا لكان أفضل،
ولو ترك هذا لكان أجمل،
وهذا من أعظم العبر..

وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر

العماد الأصفهاني

أصبحت النقود تخضع لعوامل الطلب والعرض

يعبر الطلب عن كمية النقود المطلوب شرائها لامتلاكها كثروة، ويعبر العرض عن كمية النقود المعروضة للبيع من قبل مصدريها. وبينما يتأثر الطلب بتدفق الاستثمارات، فإن العرض يتأثر بالسياسات النقدية والحكومية المتبعة للتحكم في كمية النقود. وحيث تخضع النقود لعوامل الطلب والعرض، يكون لها قيمة تتغير باستمرار يعكسه تقلب سعر صرف العملات.

أصبحت النقود رأسمال

لم تعد النقود مجرد أداة لتبادل المنتجات وإنما أصبحت أيضاً ضرورية لاستغلال الموارد فاعتبرها الاقتصاديون المعاصرون رأسمال إذ أدرجوها ضمن رأس المال بوصفه أحد عوامل الإنتاج. ونتيجة لذلك أصبح التحكم في كمية النقود يترجم عملياً في تحكم النقود في النمو الاقتصادي، ومن ثم يجعل استغلال الموارد المتاحة مرهون بتوفر النقود. قد تتوفر الموارد الطبيعية لدى الدولة، كما هو الحال في الدول الإفريقية، ولكن عدم توفر النقود يحول دون تمكين الدولة من استغلال مواردها. لذلك فقد تميزت الاقتصاديات المعاصرة بالسعي لاستقطاب النقود، والاعتماد على الاستثمارات والقروض الأجنبية للتنمية، الأمر الذي يترتب عليه تنامي الدين العام وزيادة الضرائب لتسديد الديون وفوائدها بما ينطوي عليه ذلك من ظلم كبير، إذ يمكن الأثرياء والدول الغنية ومؤسسات المال العملاقة من جني فوائد قروضها، وأرباح استثماراتها، واستبدال ورقها النقدي بأصول وموارد الدول الفقيرة إضافة إلى إخضاع الدول الفقيرة لشروط تمس سيادتها الوطنية لقد جعل الفكر الاقتصادي البشري من النقود التي ابتدعت لتسهيل معاملات تبادل المنتجات أداة لتعيق النمو الاقتصادي.

أصبحت النقود أداة تضخم

لم تعد النقود مجرد وسيط لتبادل السلع والخدمات، وإنما أصبحت أيضاً وسيلة لخلق تضخم مفتعل حيث اتجه الاقتصاديون المعاصرون لاعتبار الأنشطة المالية (غير الإنتاجية) جزءاً من النشاط الاقتصادي، فأصبحت النقود تستعمل للدفع بمبالغ لا علاقة لها بالقيمة الحقيقية للمنتجات والتي تتمثل في كلفة المواد المضافة وأجور العمل وربح المستثمرين لقاء تحمل مخاطر الاستثمار. يتم دفع هذه المبالغ من قبل المستهلكين (جميع الناس مستهلكون) عن طريق رفع أسعار المنتجات أو تخفيض صافي دخول المستهلكين.
ما يدفعه المستهلكون في شكل ارتفاع أسعار المنتجات يشمل:

- ما يسترده أصحاب الأعمال من المستهلكين مقابل جميع ما يدفعونه من فوائد وعمولات وغيرها للممولين من بنوك ومقرضين وحملة سندات أو صكوك باعتبار تكاليف التمويل أحد عناصر كلفة المنتجات التي يتم احتسابها عند تسعير المنتجات.
- ما يسترده أصحاب الأعمال من المستهلكين مقابل جميع ما يدفعونه للدولة من ضرائب، ورسوم على دخولهم وعلى دخول عمالهم وعلى منتجاتهم، ولتسيير أعمالهم عن طريق رفع هوامش أرباحهم لأنهم يعنون بصافي الربح.
- ما يسترده أصحاب الأعمال من المستهلكين مقابل جميع ما يدفعونه من رشاوى للغير وبسبب الفساد المالي في القطاع الخاص عن طريق رفع هوامش أرباحهم، إذ يعنى أصحاب الأعمال بصافي الربح.

- ما يسترده أصحاب الأعمال من المستهلكين مقابل الارتفاع المفتعل الناتج عن مضاربات أسواق السلع في البورصات العالمية التي تتحدد في ضوء الطلب، والعرض المفتعلين على عقود البيع، والشراء بدلاً من أن يحددها الطلب، والعرض الحقيقيين على السلع ذاتها.
- ما يحصله أصحاب الأعمال من المستهلكين من زيادة في الربح بسبب ما قد يشرع لبعضهم من مزايا احتكارية مثل تلك التي تحظى بها بعض شركات الكهرباء وشركات الاتصالات.
- ما يدفعه المستهلكون من دون مقابل عن طريق تخفيض صافي دخولهم الذي يعكس رفعاً لأسعار المنتجات بالنسبة للدخل، ويشمل:
  * الضرائب والرسوم التي تستغل لتسديد فوائد الدين العام
  * الضرائب التي تستعمل لدعم القطاع المالي عند انهيار القطاع المصرفي أو المالي أو الأسواق المالية.
  * الضرائب التي تستعمل بشكل غير مباشر لتغطية الفساد في المال العام.

يترتب على استعمال النقود لدفع مبالغ تزيد عن القيمة الحقيقية للمنتجات التي يحصلون عليها، زيادة في كمية النقود المتداولة ومع زيادة كمية النقود على المتطلبات الحقيقية للنشاط الإنتاجي تنخفض قيمة العملة لتعكس تضخماً مفتعلاً يترجم في ارتفاع تراكمي في المستوى العام لأسعار السلع، والخدمات يتحمل المستهلكون أعباءه، ولكن يختلف تأثير التضخم باختلاف قطاعات المستهلكين، فبينما يرتفع مستوى معيشة الأغنياء إذ يجني الأثرياء أرباح ارتفاع قيمة ممتلكاتهم من الأصول، وتتضاعف أرباح أصحاب العمل ينخفض مستوى معيشة ذوي الدخول المتوسطة وأولئك الذين يتقاضون دخولاً ثابتة، ويزداد الفقراء فقراً، وتتركز الثروة بيد فئة قليلة وبالنتيجة ينتشر إدمان الكحوليات، وينفرط الترابط الأسري، ويرتفع معدل الجريمة، وتحل حالة الكراهية والحقد والحسد محل روح التعاون والوئام بين الناس، وما يتبع ذلك من عدم استقرار اجتماعي وسياسي ومظاهرات وثورات شعبية أما على الصعيد الاقتصادي فنتيجة للتضخم تعم الفوضى الاقتصادية إذ يقل استهلاك الطبقة العاملة، فينخفض كل من الطلب والإنتاج، ويرتفع معدل البطالة وكذلك تقل الصادرات حيث ترتفع أسعارها كما تتزايد المستوردات التي تصبح أسعارها أقل نسبياً من أسعار المنتجات المحلية، ويقل حجم مدخرات الطبقة المتوسطة بسبب ارتفاع أسعار المنتجات الاستهلاكية، وتتفاقم الضغوط لرفع الأجور لمواجهة ارتفاع الأسعار. وحيث تعد الأنشطة غير الإنتاجية أنشطة تضخمية فإن المراجعة التاريخية للأزمات المالية توضح الدور الهدام للتضخم، وكذلك إخفاق المعالجات النقدية في منع الآثار السلبية الجسيمة على النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي، فأزمة (وول ستريت) في ١٩٢٩، وأزمة الرهونات الأمريكية عام ٢٠٠٨، وأزمة دول آسيا عام ١٩٩٧، وأزمة روسيا في ١٩٩٨، وكذلك أزمة ديون دول أمريكا اللاتينية جميعها نتاج زيادة كمية النقود الائتمانية.

أصبحت النقود تجني أرباحاً لذاتها

بوصفها سلعة، يتم تداول النقود في أسواق المال بعقود مستقبلية، إذ ينظر للإقراض على أنه بيع منفعة بالأجل مقابل ربح (فائدة)، فأصحاب الودائع يبيعون نقودهم إلى البنوك بالدين مقابل استعادة كمية مماثلة من النقود مع فوائد في وقت لاحق.

الكرم طبع في الناس وليس رصيداً في البنك.

ثم تبيعها البنوك والمؤسسات المالية لآخرين بالدين مقابل فائدة أعلى لجني أرباح بفرق الفائدة التي تتعاظم باستخدام أدوات إعادة التمويل، وثم بفعل ما يعرف بعملية خلق النقود التي تمكنهم من مضاعفة أرباحهم، وتجعل من القطاع المالي أكثر القطاعات ثراءً. والمقرضون في الأسواق المالية يبيعون نقودهم بالأجل للحكومات، والشركات مقابل سندات أو صكوك يستحقون بموجبها عند استحقاقها استرداد كمية مماثلة من النقود مع فوائد أو أرباح متفق عليها.

إصدار النقود يتطلب غطاءً للعملة

بوصفها سلعة فإن إصدار النقود من قبل الدولة يمثل عملية شراء سلعة مقابل دفع ثمنها عاجلاً أو آجلاً. يقتضي دفع الثمن عاجلاً وجوب توفير غطاء من معادن نفيسة و/أو عملات أجنبية وارتباط قيمة النقود بقيمة غطاء العملة أما دفع الثمن آجلاً فيعنى أن ما يتم إصداره من نقد يرتب ديناً عاماً.

◊ في كتابه الاقتصاد الحديث – مبادئ وسياسات الصادر عام ١٩٧٢ يقول (كالفن لانكستر) الأستاذ في جامعة كولومبيا "غطاء العملة هو هراء موروث ناتج عن عدم معرفة طبيعة النقود". إن التخلص من غطاء العملة المصدرة له ما يبرره؛ معظم النقود المتداولة في العالم هي نقود بديلة وليست مصدرة ففي يناير/ كانون ثاني ٢٠٠٧ كان حجم النقد المصدر في الولايات المتحدة الأمريكية ٧٥٠.٥ بليون دولار، بينما بلغ حجم النقد المصرفي في عرض النقد (ع٢) ٦.٣٣ تريليون دولار. لقد تخلت أكبر اقتصاديات العالم عن الالتزام بغطاء العملة منذ أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون نهاية التزام الولايات المتحدة بتحويل الدولار إلى ذهب إنّ التقيد بتوفير غطاء للعملة ينطوي على تعطيل موارد يمكن استغلالها في التنمية، كما أن وجود غطاء العملة لا يؤثر على أسعار المنتجات فإذا كان السعر العالمي للنفط ٧٠ دولار للبرميل فإنه يمثل سعر بيع صادرات النفط من أي بلد بصرف النظر عن قيمة عملتها.

◊ أما مقابلة إصدار النقود بدين عام فهو يتعارض مع مفهوم الدين كنتيجة لعملية إقراض أو بيع آجل، فعند الإصدار لا يتملك الناس نقوداً تم شراؤها بالأجل كما لم يقترضوا مالاً ليترتب عليهم التزاماً. وعند استلامهم النقود على شكل نفقات عامة أو قروض ممنوحة من قبل الدولة، تتحول النقود الورقية إلى أصول حقيقية أو ديون خاصة ومن جهة أخرى فإن البنوك التي تصدر النقود بفعل عملية خلق النقود لا تلتزم بتوفير غطاء لها عند الإصدار، وعند التصرف يتم زيادة التزامات البنوك من الودائع المفتعلة مقابل زيادة في أصول البنك من القروض الممنوحة

فقدت النقود حيادتها كمقياس للقيمة

إن عملية التبادل تمثل عملية بيع للنقود، وإذا تحمل المقترض دفع الفوائد فإن الإقراض يمثل بيع منفعة بالأجل مقابل ربح (فائدة). كما أنّ استعمال النقود لدفع مبالغ لا علاقة لها بالنشاط الإنتاجي (الضرائب والفوائد وأرباح المضاربة والكسب غير المشروع) هو بيع للنقود من دون مقابل وينطوي على سرقة أموال عامة المستهلكين لصالح من تدفع لهم هذه المبالغ. أما عملية بيع النقود مقابل منتج فتتضمن عملية تقييم تلعب فيها النقود بوصفها وسيط للتبادل دور مقياس للقيمة. لكن باعتبار النقود سلعة فهي تخضع لعوامل الطلب والعرض فتتقلب قيمة وحدة العملة، ومن

ثم يتحدد سعر المنتج بوحدات من العملة بحسب قيمتها في وقت بيع المنتج

لذلك فإن النقود عند استبدالها بمنتج لا تعبر عن السعر الحقيقي للمنتج موضوع التقييم، إذ أن سعر المنتج يتأثر بخليط من تأثير عوامل السوق على كلٍ من المنتج والنقود وغطاء العملة الأمر الذي يتعارض مع حيادية النقود كمقياس للقيمة عند التبادل، مثل أي أداة قياس أخرى يجب أن تخضع النقود لمواصفات وحدات القياس لكي تعبر عن القيمة العادلة للمنتج موضوع القياس يجب أن يكون المقياس ثابتاً لكي يمكن تقييم ومقارنة القيم بوحدات عامة كما لا يمكن قبول أن يكون قياس طريق ١٠ كيلومتر في وقت ما ثم يكون قياسه ١١ كيلومتر في وقت آخر ما لم يكن قد تم زيادة طول الطريق، وبالمثل لا يمكن قبول أن يكون سعر طن الإسمنت ٤٠$ ثم يُقيم سعره نفسه بمبلغ ٤٥$ ما لم يرتفع سعره في السوق نتيجة التفاعل الحر بين الطلب والعرض.

فقدت النقود أمانتها كمخزن للقيمة

بسبب استمرار تقلب سعر وحدة العملة باعتبارها سلعة لا تتمكن النقود من حماية حق حاملها في الحصول على منتجات بقيمة مستقبلية تعادل قيمة المنتجات التي كان يمكنه الحصول عليها عند استلامه للنقود، فهي تمكنه من الحصول على منتجات تقيم بوحدات من العملة بحسب قيمتها في وقت شراء المنتجات وذلك يتعارض مع أمانة النقود كمخزن للقيمة بعد استعمالها في التبادل.

النقود في ضوء آيات القرآن الكريم

في محاولاتها لتقديم نظام اقتصادي إسلامي عملت بعض الدول الإسلامية على تجنب التعامل بالفائدة، لكنها جرت على تقليد أدوات الاقتصاد التقليدي بدلاً من تقديم نظام نقدي يستند إلى أحكام الإسلام، فأخذت بأدوات السياسات النقدية التقليدية إذ استبدلت السلطة النقدية معدل الفائدة وسندات الخزينة بمعدل الربح وشهادات المشاركة، فاستمر احتفاظ النقود بدورها التضخمي المعاصر، واستمر تحكم النقود في الإنتاج، واستمر تحكم الدولة في كمية النقود من خلال إحداث تغير في معدلات الربح وحجم شهادات المشاركة. توضح آيات القرآن الكريم الضوابط التي تحكم النقود الحالية:

١- تحريم استعمال النقود كرأسمال: "واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً" (الأعراف ٧ : ٧٤).

كرّم الخالق البشر بأن جعلهم خليفته في الأرض، فمكنهم من استغلال الموارد، ولم يشرع للنقود أن تكون قيداً على استخلافهم، فلا يجوز للبشر تقييد ما أحل الله بخلاف ما فرضه من ضوابط لاستغلال الموارد.

٢- تحريم استعمال النقود كأداة تضخم "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف ٧ : ٥٦).

النقود بدعة بشرية ابتدعها الناس لتسهيل عمليات تبادل المنتجات، فلا يجوز أن يكون لها تأثير على أسعار المنتجات التي فرض الخالق نظاماً لتسعيرها يتمثل في السوق الطبيعي الذي تتحدد فيه الأسعار بنتيجة تفاعل حر بين العرض والطلب "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (البقرة ٢ :١٨٨) التضخم هو أكل مال بالباطل إذ يمكن فئة معينة من الأفراد والمؤسسات من زيادة دخولهم عن طريق جني مكاسب خاصة على حساب خسارة المستهلكين "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر ٥٩ : ٧). حيث تلعب النقود دوراً تضخمياً، فإنه يترتب على التضخم تركز الثروة



٣- تحريم أن تجنى النقود ربحاً لذاتها.
تحريم الربا: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة ٢ : ٢٧٥). "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم" (البقرة ٢ : ٢٨٠)
تحريم العقود المستقبلية، ويبدو ذلك واضحاً في شرطي الآنية والتقابض.
الآنية: "لابأس أن تأخذها بسعر يومها" (عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواية ابن عمر).
التقابض: "فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (عن الرسول صلى الله عليه وسلم، البخاري ومسلم).
٤. تحريم غطاء العملة
تحريم اكتناز الذهب والفضة بصفة غطاء للعملة "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (التوبة ٩: ٣٤).
تحريم اكتناز الأموال والعملات الأجنبية بصفة غطاء للعملة "ويل لكل همزة لمزة، الذي جمع مالاً وعدده" (الهمزة ١٠٤: ١-٢).

ضوابط قيمة العملة

- وجوب ثبات العملة بوصفها مقياساً للقيمة لضمان عدالة التقييم "وزنوا بالقسطاس المستقيم" (الإسراء ١٧ : ٣٥).
- تحريم تخفيض قيمة العملة بوصفها حقاً قانونياً مملوكاً للناس "ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود ١١: ٨٥).
- وجوب استقرار قيمة العملة بوصفها مخزناً للقيمة لضمان أمانة التخزين "إن الله يأمركم أن تردوا الأمانات إلى أهلها" (النساء ٤ : ٥٨).

تقتضي أمانة التخزين رد القيمة ذاتها دون زيادة أو نقصان فلا يجوز زيادة أو تخفيض قيمة النقود المستقبلية عن القيمة الحالية، وذلك لضمان حق حاملها في استبدالها وقتما يشاء بمنتج أو عمل أو دين بنفس قيمة الموجودات التي تنازل عنها عند امتلاكه العملة.

يتضح مما تقدم أن النظر إلى النقود الحالية على أنها سلعة ذات قيمة هو أحد المغالطات الرئيسية في الفكر الاقتصادي بالمقابل فإن النظر إلى النقود الحالية على أنها مجرد وسيط لتبادل المنتجات لا قيمة له يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا تخضع النقود لعوامل الطلب والعرض، ويحقق ذلك مجموعة من المزايا؛

تكون النقود مقياس قيمة محايد

حيث لا قيمة للعملة بذاتها فإن استعمال النقود لاستبدالها بمنتجات ينطوي على عملية تقييم تلعب فيها النقود دور مقياس محايد للقيمة تكون فيه وحدة العملة وحدة قياس نمطية تخضع لنفس شروط وحدات القياس الأخرى مثل: المتر أو الكيلوجرام، فتشتق قيمتها من سعر المنتج موضوع التقييم بعيد التبادل تتحول النقود التي ليس لها قيمة إلى حق قانوني بقيمة معينة تعبر بعدالة عن سعر السوق للمنتج بتاريخ التبادل.

تكون النقود مخزناً أميناً للقيمة

باعتبارها ليست سلعة لا تتأثر النقود بعوامل السوق، ومن ثم يستمر احتفاظ النقود بنفس القيمة التي اشتقتها عند التبادل. إن النقود التي تتحول إلى حقوق قانونية تكفلها الدولة لتحظى بقبولها العام، ويغطيها الناتج القومي المقيم بمقياس ثابت، تتمكن من حماية حق حاملها في الحصول على منتجات بقيمة مستقبلية (القيمة المستقبلية) تعادل قيمة المنتجات التي كان يمكنه الحصول عليها عند استلامه للنقود (القيمة الحالية). إذا كان قد تم بيع كيلو واحد من الأرز بسعر دولار واحد فإنه

يمكن للبائع أن يشتري مستقبلاً نفس كيلو الأرز بسعر دولار واحد ما لم يحدد تفاعل الطلب والعرض على الأرز سعر سوق مختلف.

تجنب الآثار السلبية للنقود على الاقتصاد

* التخلص من الالتزام بالاحتفاظ بغطاء للعملة أو احتياطي من نقد بعملات أجنبية أو مقابلة الإصدار بدين عام، حيث تكون قيمة العملة عند إصدارها صفراً، وما القيمة المثبتة على ورقة أو قطعة النقد إلا مجرد بيان بعدد الوحدات النقدية التي تعبر عنها.
* التخلص من القيود على الاستغلال الأقصى للموارد المتاحة في أنشطة إنتاجية، حيث يتم زيادة كمية النقود كلما زاد الناتج القومي بالقدر اللازم للأنشطة الإنتاجية من دون قيود، فينتفي دور النقود كرأسمال يعيق عدم توفره النمو الاقتصادي، وبزيادة الناتج القومي ينخفض معدل البطالة.
* التخلص من الدور التضخمي للنقود، إذ لا تستعمل النقود في دفع مبالغ لا علاقة لها بالنشاط الإنتاجي. ويترتب على التخلص من التضخم انخفاض الأسعار ورفع الظلم عن المستهلكين وزيادة الصادرات والحد من المستوردات وتحسين ميزاني التجارة والمدفوعات.
* عدم الحاجة لسياسات نقدية أو حكومية للتحكم في كمية النقود، فالناتج القومي هو الذي يحدد كمية النقود، كما وأن النقود غير المستعملة، التي تشمل النقود التي يتم توفيرها لأغراض السيولة أو خزنها أو استثمارها في الخارج، لا تحسب ضمن كمية النقود لأنه ليس لها قيمة.
* عدم حاجة الدولة للاقتراض أو استجداء المنح والهبات والتحول من جذب النقود الأجنبية إلى استيراد الأصول الأجنبية غير المتاحة محلياً بقدر ما يتوفر لديها من نقد أجنبي.
* تجنب عدم الاستقرار الاقتصادي. فحيث ينشأ عدم الاستقرار بسبب التضخم أو الكساد، فإن النظر إلى النقود على أنها مجرد وسيط للتبادل يمكن من التخلص من التضخم، كما يمكن من زيادة الناتج القومي دون قيود للتخلص من الكساد الاقتصادي.

يقتضى التحول للنظر إلى النقود على أنها مجرد وسيط لتبادل المنتجات توجيه استغلال الموارد المتاحة بالكامل نحو النشاط الإنتاجي، ويتبع ذلك حكماً توفير النقد الكافي لتلبية متطلبات تبادل المنتجات من سلع وخدمات. ويمكن تحقيق ذلك عملياً عن طريق:

التوقف عن استعمال أموال الغير، مثل ودائع البنوك، وموارد شركات التأمين، واشتراكات الضمان الاجتماعي في أنشطة مالية أو غير إنتاجية بطريق مباشر أو عن طريق تمويلها، وذلك يحد من التضخم.

تفعيل دور البنوك العامة والخاصة في بناء الاقتصاد عن طريق حصر استثماراتها في مشاريع إنتاجية حقيقية ضمن خطة التنمية العامة تحت رقابة السلطة النقدية الحكومية (البنك المركزي) باعتبارها مسؤولة عن سلامة توظيف أموال المودعين فيما يخدم تحقيق هدف الاستثمار الأمثل للموارد المتاحة.

التزام السلطة النقدية بتوفير النقد اللازم للبنوك لتغطية عجوز التدفقات النقدية للمشاريع. يتم توفير النقد عند الحاجة بنفس أسلوب إصدار النقود من قبل البنوك التجارية دون حاجة لغطاء عيني أو بنقد أجنبي، وما دام إصدار النقد يقابله زيادة مماثلة في الناتج القومي فإن إصداره لا يرتب تضخماً.

حصر استعمال النقد الأجنبي المتوفر في استيراد أصول أجنبية تعوض النقص في الموارد الطبيعية أو الخبرات البشرية اللازمة لإقامة المشاريع التنموية.



قد يتخوف بعضهم من انخفاض سعر صرف العملة نتيجة الخروج عن الفكر الاقتصادي المفروض، والانخفاض أمر طبيعي متوقع لأن تغيير الفكر الاقتصادي القائم يتعارض مع مصلحة المستفيدين، وهم الأقوى في هذا العالم، ولكن:

ليس المهم أن ينخفض سعر العملة، وإنما المهم أن يكون دخل الفرد على الأقل كافياً لتغطية تكاليف معيشته. الدولار يعادل ٥ جنيه مصري بينما يعادل ١٠٠ ين ياباني هل معنى ذلك أن الاقتصاد المصري أفضل من الاقتصاد الياباني؟ متانة الاقتصاد يتحكم فيها نمو الناتج القومي وكفاية دخل الفرد تتحكم فيها سياسة إعادة توزيع الدخل القومي.

تنخفض أسعار المنتجات بسبب زيادة الناتج القومي بالإضافة إلى الحد من التضخم فيزيد حجم الصادرات مما ينعكس إيجابياً على ميزان المدفوعات وعلى الميزان التجاري، وسرعان ما يعود سعر العملة للارتفاع.

أما آن الأوان للتخلص من مغالطات الفكر البشري الهدام، والعمل بأحكام القرآن؟



قد يكون الفشل صدفة.. إلا أن النجاح لا يمكن أن يكون صدفة..

النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي



الدكتور خليفي عيسى
أستاذ محاضر بقسم العلوم التجارية

تقسيم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

نحاول في هذا المطلب تقديم تقسيمات النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي في كافة النواحي، والأنشطة المختلفة، مع التركيز في البداية على ذكر النفقات العامة التي تحددت معالمها في التاريخ الإسلامي، ثم محاولة إسقاط النفقات العامة في الإسلام على التقسيمات العلمية الحديثة لها .

١- تقسيم النفقات العامة في التاريخ الإسلامي:

كانت النفقات العامة عبر حقبات التاريخ الإسلامي مقسمة بطبيعتها إلى نفقات محددة المصارف مثل: مصارف الزكاة، ومصارف الفيء، ومصارف الغنائم. بالإضافة إلى نفقات غير محددة المصارف تمثلت في مصارف باقي الإيرادات العامة مثل الخراج والجزية والعشور وغيرها.

أ. النفقات العامة المحددة: وهي نفقات ثبتت من القرآن، والسنة، وتضم مصارف الزكاة، مصارف الفيء، ومصارف الغنيمة.

أ-١- مصارف الزكاة:

وهي مصارف محددة في القرآن الكريم بقوله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم":

١) الفقراء والمساكين: الفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية فلا تحل صدقة ولا قوى مكتسب،فالفقير هو الذي لا شيء عنده، أما المسكين فهو الذي له مال لا يكفيه.

أما مقدار ما يعطي للفقير والمسكين فهو إعطاؤه كفاية سنة للذي لا يستطيع أن يعمل، أما القادر على العمل فيعطي له ما يحوله كليا إلى فئة منتجة.

٢) العاملون على الزكاة: ويشمل كل من يعملون في مؤسسة الزكاة، سواء بتحصيلها أو نقلها أو رعايتها، وبالتالي تشمل بصفة عامة الجهاز الإداري والمالي والمحاسبي القائم بأمر الزكاة سواء إدارة الجباية، أو إدارة التوزيع.

ويعطي للعاملين على الزكاة على قدر أعمالهم، وبقدر كفايتهم، بشرط ألا يقل أجرهم على أجر المثل (أي أجر عامل يؤدي عملا مشابها لعمله).

٣) المؤلفة قلوبهم: وصنفهم الماوردي إلى عدة أصناف هي: صنف يتألفهم لمعونة المسلمين. وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام وصنف لترغيب قومهم، وعشائرهم في الإسلام.

أما عن وجود هذا المصرف في عصرنا فهناك رأيان: الرأي الأول: يقر عدم وجود مثل هذا الصنف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. الرأي الثاني: يرى عدم نسخ حكم المؤلفة قلوبهم، وبقائه حتى في عصرنا هذا. وهو الرأي الأرجح لأن هناك جهات يحتاج المسلمون فيها دفع الشر عنهم، ولكن يجب أن يتم بصورة تتناسب مع ظروف العصر.

٤) في الرقاب: أي تحرير العبد والأرقاء أو مساعدتهم على التحرير، أما في عصرنا فيمكن استخدام هذا السهم في تحرير الأسرى، كما يمكن استعماله في تحرير رق جديد أشد خطورة، وهو استرقاق الشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها، وحريتها في بلادها.

٥) الغارمون: وهم المدينون الذين يستدينون لغير معصية، وعجزوا عن الوفاء، فيعطى لهم من الزكاة مساعدة لهم على قضاء دينهم، وهم صنفان:

أولا: من استدانوا في مصالح أنفسهم، وقضاء حاجاتهم وهم فقراء، فيصرف لهم بما يسدد ديونهم.

ثانيا: من استدانوا في مصالح المسلمين فيصرف لهم سواءً أكانوا فقراء أو أغنياء قدر ديونهم.

٦) في سبيل الله: يقصد بسبيل الله الطريق الموصل إلى مرضاة الله تعالى من العلم والعمل، ويرى جمهور العلماء بأنه الغزو والجهاد، ويضيف إليه الإمام أحمد الحج وبصورة أكثر توسعا تشمل في سبيل الله ما ينصرف إلى مصالح العامة التي عليها وبها قوام أمر الدولة والدين، كما يقصد به المصالح العامة للمسلمين التي لا ملك فيها لأحد فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، مثل التكوين الحربي، بناء المستشفيات، وتعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية وغيرها.

٧) ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وماله، واحتاج إلى مال لإتمام مهمته، والرجوع إلى وطنه، وكان هذا السفر لطاعة سواء أكان للسياحة أو لطلب الرزق أو لطلب العلم.

ومن أمثلة أبناء السبيل في عصرنا الطلاب النابهين والصناع الحاذقين والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاج إلى التخصص في علم نافع والتدريب على عمل منتج، بالإضافة على ذلك من يجبرون على مغادرة بلادهم، ومغادرة أموالهم، وأملاكهم من قبل الغزاة المحتلين أو الطغاة المستبدين والكفرة.

أ-٢- مصارف الفيء:

حدد القرآن مصارف الفيء في قوله تعالى: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل". وبالتالي يمكن تقسيم الفيء إلى خمسة أخماس، والخمس الأول يقسم إلى خمسة أسهم متساوية:

- سهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم): وكان ينفق منه على نفسه وأزواجه، وهذا السهم سقط بموت الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ويمكن إنفاقه في مصالح المسلمين.

سهم ذوي القربى: وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب يسوى بين صغارهم وكبارهم.



- سهم اليتامى: وهم اليتامى ذوو الحاجات (اليتيم من مات أبوه مع الصغر).
- سهم المساكين: وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم.
- سهم ابن السبيل: سبق وأن عرفناه.

أما الأخماس، والأربعة الباقية فإن الاقتصاد الإسلامي يرى فيها سياستان:

الأولى: تخصص للقوات المسلحة (الجيش) لا يشاركها فيها أحد معدا لأرزاقهم.

الثانية: يصرف في المصالح العامة للمسلمين والتي منها أرزاق الجيش (الرواتب والأجور) وما لا غنى للمسلمين عنه.

وهناك فريق يقول بأن الفيء لا يُخمس، فهو مال حق لكل المسلمين، ينفق في المصالح العامة للمسلمين الأهم فالمهم، فيبدأ بالجيش الذي يدافع عن أرض الإسلام ثم عمارة الثغور، وكفاية أهلها، وبعدها حاجيات الجيش من عتاد وسلاح.

وفي المرتبة الثانية تأتي صيانة الجسور وحفر الأنهار وتنظيفها وعمل القناطر وإصلاح الطرق وغيرها من المصالح التي تعود بالنفع على المجتمع الإسلامي، وهو الرأي الأرجح عندنا.

أما في عصرنا الحاضر فإن إيراد الفيء ومصارفه لا وجود له، وبالتالي فلا يمكن اعتباره موردا من موارد الدولة الإسلامية المعاصرة، ولهذا لا يمكن ضمه إلى الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي.

أ-٣- مصارف الغنيمة: خمس الغنائم من الإيرادات المحددة المصرف، مصداقا لقوله تعالى: "واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"، وبالتالي يقسم خمس الغنيمة إلى خمس أسهم:

١. سهم لله ورسوله.
٢. سهم لذوي القربى.
٣. سهم لليتامى.
٤. سهم للمساكين.
٥. سهم لأبناء السبيل.

أما فيما يخص سهم الله ورسوله وكذلك ذي القربى يوجّه بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في السلاح والعتاد وتجهيز الجيش وباقي المصالح العامة للدولة أما باقي الأسهم فتبقى كما هي: وبالتالي يشترك مصرف الغنائم مع مصارف الزكاة، باعتباره من نفقات الضمان الاجتماعي.

وهناك رأي آخر، وهو رأي الإمام مالك يرى بأن خمس الغنيمة مفوض إلى رأي الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي القرابة منه باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

ويتضح لنا أن مصارف الفيء والغنائم متروكة للاجتهاد، ولكن لا يخرج إنفاقها عن المصالح العامة للمسلمين بهدف وجود مجتمع يسوده التكافل الاجتماعي.

أ-٤- مصارف الضوائع:

الضوائع هي أموال لا يعرف لها مالك، وتضم تركات من لا وارث لهم، وكذلك الأموال التي لا صاحب لها، ومرجعها لبيت المال، وتنفق على الفقراء، فيعطى منها للعاجزين ما ينفقون منه، ويعالجون أمراضهم، ويكفن موتاهم، فهو مخصص للفئات الأشد حاجة ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي.

ب- الإنفاق على المصارف الأخرى: (النفقات غير المحددة) وتضم المصاريف الأخرى باقي نفقات الإيرادات الأخرى غير المحددة مثل الخراج، والجزية، والعشور، وكذلك القروض، والملاك العامة للدولة، والضرائب التي خضعت للاجتهاد على صرفها في المصلحة العامة للدولة، وتضم النفقات العامة غير محددة المصرف ما يلي:

ب-١- مخصصات الرسول (صلى الله عليه وسلم): كانت من أموال بني النضير وبني قريظة مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركب، وكانت هذه المتخصصات للرسول (صلى الله عليه وسلم)، ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الخيل والسلاح عدة في سبيل الله، وبعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) وأهله آلت الأموال إلى بيت المال لتنفق في مصالح المسلمين.

ب-٢- مخصصات الخلفاء: كان يخصص عطاء لأمراء المؤمنين يكفيهم، وأهلهم حتى يقوموا بوظيفة الخلافة على أكمل وجه، فهذا أبو بكر الصديق كان يتقاضى راتبا سنوياً، ومثله عمر بن الخطاب الذي كان عطاؤه مشابها للخليفة أبي بكر الصديق لأنه شهد بدرا.

ب-٣- رواتب العمال والموظفين: في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم تكن هناك مخصصات ثابتة للعمال، وما إن جاء عهد عمر بن الخطاب حتى أجرى للأمراء، والعمال والقضاة والكتاب رواتب تتناسب مع مناصبهم مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- زيادة عبء الوظيفة
- الظروف الاقتصادية السائدة.
- رواتب الجهاز الإداري لا تدفع من حصيلة الزكاة.
- الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية للعمال عند تحديد الراتب.
- عمال الصدقة يتقاضون راتبهم من حصيلة الزكاة.

ب-٤- مخصصات الجند: وكانت في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) غير محددة، وكان نصيبهم من الغنائم فقط، وفي عهد عمر بن الخطاب عندما أنشأ الديوان بدأ عمر بتخصيص الأعطيات، وكان عمر يفضل في العطاء القربى للرسول (صلى الله عليه وسلم)، وكذلك السبق في الإسلام، بالإضافة إلى تفضيل المهاجرين عن الأنصار، وهكذا، وكان الراتب في عهد عمر ما بين ثلاثمائة وخمسمائة درهم، أما في العهد الأموي وفي خلافة معاوية كان عنده في (الشام) ستون ألف جندي ينفق عليهم ستين مليون درهم، فيكون نصيب كل جندي ألف درهم

ب-٥- نفقات المصالح العامة: حيث كانت توجه النفقات لحفر الأنهار وإصلاح مجاريها وحفر الترع وإقامة القناطر والسدود إضافة إلى نفقات البناء والتعمير، وفي مقدمتها بناء المساجد، وغيرها مما ينتفع المسلمون به.

ب-٦- الأعطيات: فقد كان عمر بن الخطاب يقدم العطاء لعامة الناس حتى أنه كان يوزعها بنفسه في بعض الأحيان، وكذلك فعل علي بن أبي طالب الذي ساوى في العطاء بين الناس.

واستمر نظام العطاء إلى غاية نهاية الدولة العباسية، وكان الأمراء يقدمون العطاء إلى الأدباء والعلماء.

٢- التقسيمات العلمية للنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن تقسيم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي وفق التقسيم العلمي إلى قسمين من حيث دورتهما، وتقسيم من حيث طبيعة النفقات، بالإضافة إلى تقسيمها من حيث أغراضها.

أ – تقسيم النفقات من حيث دوريتها: وتنقسم إلى:

أ-١. نفقات دورية: وهي نفقات تتسم بالتكرار والدورية والثبات، فهي مصروفات يمكن توقعها مثل: الرواتب، الخدمات، ومصروفات المرافق العامة: كالدفاع والأمن الداخلي والعدالة والضمان الاجتماعي وتعطى من إيرادات عادية كالخراج، والجزية، والعشور، أما مصروفات الضمان الاجتماعي فمن الزكاة.

أ-٢. نفقات غير دورية: وهي النفقات التي لا تتسم بالتكرار والدورية والثبات والانتظام نظرا لعدم توقعها مثل نفقات الحروب والأوبئة والفيضانات وتعطى من القروض.

ب – تقسيم النفقات من حيث الحصول على مقابل أو عدمه: تنقسم النفقات من حيث الحصول على مقابل أو عدم الحصول على مقابل إلى:

ب-١- نفقات حقيقية: وهي النفقات العامة التي يقابلها الحصول على خدمات حيث تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات منتجة وتضم عطاء الخلفاء، ومرتبات العمال والموظفين، بالإضافة إلى مرتبات الجند.

ب-٢- نفقات تحويلية: وهي التي تؤديها الدولة دون الحصول على مقابل سلعي أو خدماتي، وهي نفقات لا تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي وتشمل النفقات التحويلية كل من مصارف الزكاة التي تحقق التكافل الاجتماعي، نفقات الضمان الاجتماعي المتعددة الأعطيات.

ج – تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعة الخدمة: ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي، أي: تقسيم النفقة حسب طبيعة الخدمة المراد أداؤها وبالتالي حسب وظائف الدولة

ج-١- نفقات الخدمات العامة: وتسمى نفقات السيادة لأنها تنفقها الدولة صاحبة السيادة، وتشمل النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة، كالإدارة العامة والدفاع الوطني والقضاء والأمن والنفقات العسكرية وتضم نفقات السيادة بعض مصارف الزكاة مثل سهم العاملين عليها (تمثل مصروفات إدارية)، كذلك سهم في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم.

ج-٢- نفقات الخدمات الاجتماعية: وهي النفقات التي تحقق التنمية الاجتماعية للأفراد، وتتمثل في الاقتصاد الإسلامي في نفقات الضمان الاجتماعي التي لا تسعى لتحقيق حد الكفاية فقط بل تسعى لتأمين الأطفال، وتأمين البطالة، والشيخوخة والمرض وتأمين الغارم وكذلك ابن السبيل وكذلك تشمل نفقات التعليم والثقافة والصحة.

ج-٣- نفقات الخدمات الاقتصادية: وهي النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية، بما فيها النفقات الاستثمارية التي تزيد الاقتصاد الوطني، وتمكن من تحقيق التنمية، وتتمثل في إنشاء الطرق وبناء الجسور والسدود، شبكات الاتصال وكذلك المواصلات.

د – تقسيم النفقات من حيث النطاق الإقليمي: ويعتمد هذا التقسيم على أساس مدى استفادة أفراد المجتمع منها، أو سكان إقليم معين داخل الدولة من هذه النفقات، وتنقسم هذه النفقات إلى:

د-١- نفقات مركزية (قومية): والتي تقوم بها الحكومة المركزية أو الحكومة الاتحادية (الخلافة الإسلامية)، والتي ينتفع بها كافة أفراد الدولة الإسلامية وفي صدر الإسلام كان هناك ما يسمى بيت المال المركزي (بيت المال العام) موجود بمقر الخلافة، وكان يتولى هذه النفقات، ومن أمثلتها نفقات الدفاع الخارجي والتمثيل الدبلوماسي.

د-٢- نفقات لا مركزية (محلية): وهي التي تنفقها ولايات، وأقاليم الدولة، وينتفع بها سكان الولاية أو الإقليم مثل نفقات الكهرباء والمواصلات والمياه داخل الإقليم، ويقوم بذلك بيت مال الإقليم، والفائض المتبقي يتم تحويله إلى بيت المال المركزي.

الخاتمة

لقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج نذكر منها:

- تميزت النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها محددة، وواضحة من حيث ثبوتها بنصوص شرعية، أما تلك غير المحددة المصارف فيراعي فيها مصالح المسلمين العامة.
- عرف الفكر المالي الإسلامي الصورة العينية للنفقة العامة إضافة إلى الصورة النقدية.
- تتميز النفقات العامة بتقسيماتها المختلفة، وشمولها لكافة طبقات المجتمع، وشمولها لكافة الخدمات مما يحقق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المنوطة بها.
- يرى الاقتصاد الإسلامي أن عملية الإنفاق العام عبارة عن مجموعة من الاختيارات المتعاقبة، تبدأ بالمفاضلة بين أوجه الإنفاق لتنتهي بالمفاضلة بين أشكال المشروعات، مرورا بالمفاضلة بين أساليب إشباع الحاجة العامة.
- يقدم الفكر المالي الإسلامي تقسيما للنفقات العامة يتفق من حيث أصوله ومناسبته للظروف التي طبق فيها مع أرقى التقسيمات الحديثة.

السياسات المالية في عصر عمر بن الخطاب

(١٣-٢٣هـ)

[الضبط المالي وأزمة عام الرمادة]



عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وآتاه الحكمة، وفصل الخطاب، وآزره بصفوة الأصحاب أولي البصيرة والألباب، يتقون ربهم ويرجونه حسن المآب، فصلاة الله على معلمهم نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الحساب وبعد:

فهذا جانب من السياسات المالية لثاني الخلفاء الراشدين، سيدنا أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب، نبراسٌ وضّاء ونورٌ ساطع في الفقه المالي، والاقتصادي الإسلامي:

١-استلام أمور المال:

توفي الخليفة الراشدي الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقام خلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدعوة الأُمناء، ودخل بهم إلى بيت المال، ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه ديناراً، ولا درهماً، ووجدوا خَيشةً للمال فنُفضت فوجدوا فيها درهماً، فترحموا على الصدّيق رضي الله عنه. وكان بالمدينة وزّان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يزن ما كان عند أبي بكر من مال فسُئل الوزّان: كم بلغ ذلك المال، الذي ورد على أبي بكر؟ قال: مائتي ألف.

٢-ضبط المالية العامة:

لقد فاض المال بشكل كبير في هذا العصر الذي شكّل أساساً واضحاً لبيت المال، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بثمان مئة ألف درهم، فقال: أطيب ويلك؟! قلت نعم، فبات عمر ليله أرِقاً حتى إذا نودي بصلاة الصبح قالت له امرأته: ما نمت الليلة! قال: كيف ينام عمر بن الخطاب، وقد جاء الناس ما لم يكن يأتيهم مذ كان الإسلام؟! فما يؤّمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه ؟! فلما صلّى الصبح اجتمع إليه نفرٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يأتهم مذ كان الإسلام، وقد رأيت رأياً فأشيروا عليّ، رأيت أن أكيل للناس بالمكيال، فقالوا: لا تفعل يا أمير المؤمنين، إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال ولكن أعطهم على كتاب، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه قال: فأشيروا علي بمن أبدأ منهم؟ قالوا: بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك، ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم. قال: ولكن أبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الأقرب فالأقرب إليه فوضع الديوان على ذلك).

لقد طور الفاروق رضي الله عنه النظام المالي بزيادة الموارد وضبط الإنفاق مع مراعاة ترتيب حقوق الناس في مختلف الأقاليم من خلال نظام الدواوين.

١-الخَيْش: ثِيابٌ رقاقُ النسج غِلاظُ الخُيُوطِ تُتَّخَذُ من مُشَاقَةِ الكَتَّان ومن أَرْدَئه. لسان العرب جـ٦ ص٣٠٠.

٢- وفي ذلك إشارة إلى سياسة أبي بكر القائمة على التوزيع المباشر لكل ما يأتي لبيت المال، نظراً لقلتها وعدم كفايتها في سد النفقات العامة.

٣- أي مائتي ألف درهم. الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ ص٢١٣، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٦٠.

٣-أزمة عامة الرمادة:

لقد برع الفاروق رضي الله عنه بإدارته للأزمة الاقتصادية في عام الرمادة أو المجاعة، ولقد شكلت سياسته نموذجاً تأصيلياً في التعامل مع النكبات التي تصيب الأمة عبر العصور حيث أمر باحتواء الأزمة بما يلي:

١-الاستسقاء (الالتجاء إلى الله): حيث أن عمر رضي الله عنه بكى وجثا على ركبتيه خشعاً يدعو الله إلى أن مطر الناس.

٢-مساواة الخليفة مع الرعية في الطعام والكساء: حيث حلف عمر رضي الله عنه لا يذوق السمن واللبن حتى يحيا الناس. لقد كان عمر أبيض أمهق تعلوه حمرة، يصفّر لحيته وإنما تغير لونه عام الرمادة لأنه أكثر أكل الزيت، ولأنه حرم على نفسه السمن واللبن حتى يخصب الناس. وجاءت ممارسة الفاروق رضي الله عنه لهذا المبدأ خير شاهد مبدأ المساواة في دولته.

٣- حسن التدبير والتوزيع العادل: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين. لقد تمنى عمر رضي الله عنه لو أخذ من فضول أموال الأغنياء عام الرمادة لتقسيمها على الفقراء، وذلك عندما عجز بيت المال آنذاك عن مواجهة تلك الأزمة المالية ويُستدل من ذلك على جواز فرض نصيب من المال على الأغنياء وقت الضرورة وذلك بشروط، وضوابط محددة، وهو ما يسمى بالتوظيف.

ومن أمثلة ذلك: ما قاله عمر رضي الله عنه: لئن أصاب الناس سنة لأنفقن عليهم من مال الله ما وجدت درهماً، فإن لم أجد ألزمت كل رجل رجلاً.

٤-حفر خليج بين النيل والبحر الأحمر من خلال ما قام به عمرو بن العاص رضي الله عنه من إصلاح بحر القلزم وراسل فيه الطعام من مصر فصار الطعام بالمدينة كسعر مصر.



٥-الالتجاء على الأمصار وإلى الأرياف حول المدينة: إن عون المؤمنين لبعضهم في كل الأحوال هو من قبيل فعل الخير، وهذا في الأحوال العادية فكيف في أوقات الأزمات؟ لذا كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بإمارة البصرة. وبأن يسير إلى كور الأهواز صلحاً وعنوة، فوظف عمر عليها (١٠٠٤٠٠٠٠) درهم عشرة ملايين وأربعمائة ألف، وجاء أبو عبيدة رضي الله عنه بأربعة آلاف راحلة من الطعام وأمدّ غيرهم بمدد كثير.

١- البيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية جـ٦ ص٣٦٤. وذكره المتقي الهندي في كنز العمال جـ٤ ص٨٣٨.

٢- سنة ١٨ هـ وعام الرَّمادة معروف سمي بذلك لأن الناس والأموال هلكوا فيه كثيراً وقيل هو لجدب تتابع فصير الأرض والشجر مثل لون الرماد والأول أجود وقيل هي اعوام جَدْب تتابعت على الناس في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لسان العرب جـ٣ ص ١٨٥.

٣- إدارة ومعالجة الأزمات في الإسلام للدكتورة سوسن سالم الشيخ ص١٢٢ط ١ دار النشر للجامعات ١٤٢٤ هـ.

٤- النكبات: ما ينزل بالدول من حصار اقتصادي وحوادث ومصائب كبيرة كآثار الحروب والمجاعات، والقحط، والزلازل، والفيضانات، والنقص الحاد في الأمور الطبية والتعليمية وغيرها.

٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩، برقم ٣٧٢٩٨ . كذا تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر جـ٢٦ ص ٣٢٨، ط١، ١٤١٩هـ دار الفكر بيروت.

٦- المستدرك على الصحيحين جـ٣ ص٣٧٧ للحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢ ص٤٩٧ دار المعرفة، تاريخ ابن خلدون جـ٢ ص ١١٤ دار إحياء التراث العربي بيروت .

٧- تاريخ ابن خلدون جـ٢ ص ١١٤ .

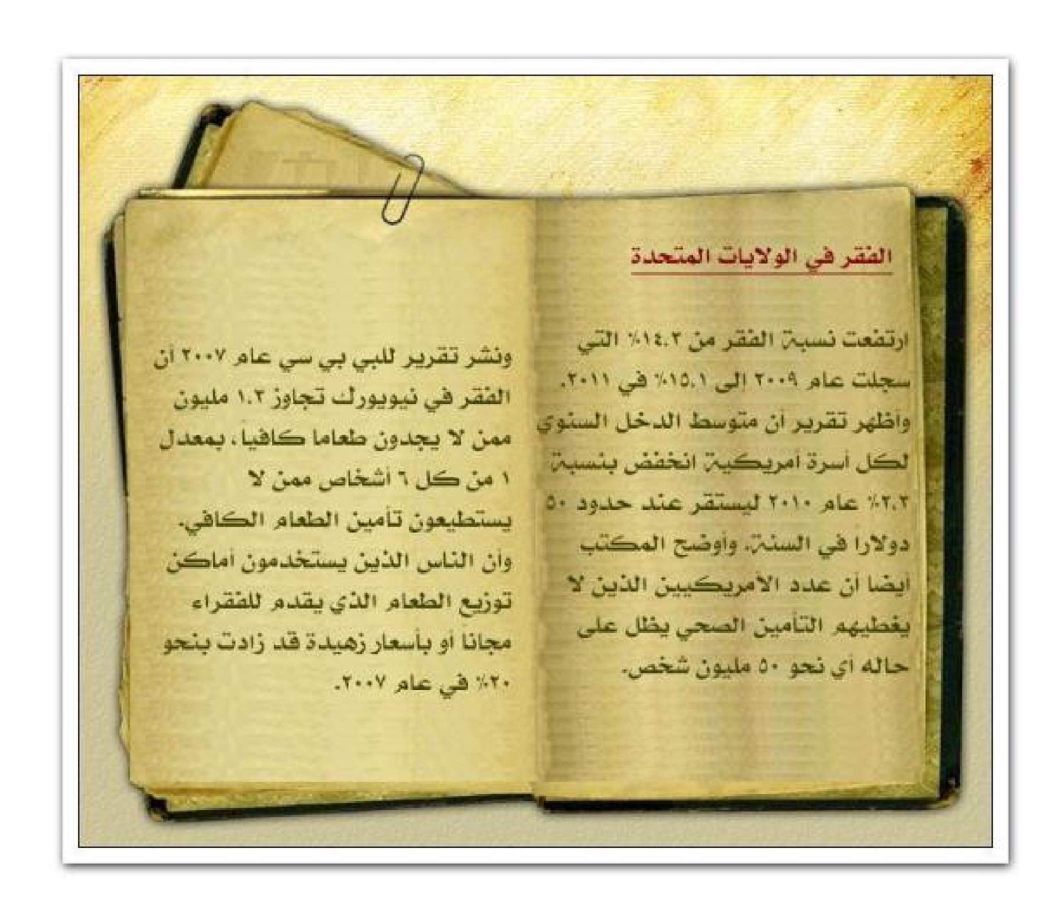
٨- شَدِيدُ البَيَاض.

٩- تحفة الأحوذي للمباركفوري جـ ١٠ ص٢٧. دار الكتب العلمية .

١٠- تاريخ الطبري جـ٢ ص ٥٧٩ .

٧-إشرافه على توزيع الطعام حيث أمر باستخدام الرواحل كطعام، وقام بمتابعة مستمرة للأزمة حتى نهايتها. لقد أنفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الرمادة حتى وقع مطر، فترحلوا، فخرج إليهم عمر رضي الله عنه راكبا فرساً فنظر إليهم وهم يترحلون بظعائنهم فدمعت عيناه فقال رجل من بني محارب بن خصفة أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة، فقال له عمر رضي الله عنه: ويلك ذلك لو كنت أنفقت عليهم من مالي أو من مال الخطاب إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل.

٨-وقف إقامة حد السرقة، وتأخير دفع الزكاة في ذلك العام حيث سرق غلمان حاطب بن أبي بلتعة في عام الرمادة ناقة لرجل مزني فنحروها، وأكلوها، ورفع الأمر إلى الفاروق، فطلب الغلمان فاعترفوا أنهم سرقوها من حرز، والذين سرقوا عقلاء مكلفون، ولم يدعوا ضرورة ملجئة للسرقة، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم - ولكنه - وهو يعيش عام الرمادة ويرى حال الناس التمس لهم عذراً فقال لمولاهم: إني أراك تجيعهم؟ واكتفى بذلك، وأوقف القطع، وأمر للمُزني بثمن ناقته مضاعفة (٨٠٠ درهم)، فقد درء الحد عنهم للضرورة.



القلزم: مدينة من أعمال مصر على ساحل البحر، وسمي القلزم لأنه في مضايق بين جبال، وفيه جبال عالية فوق الماء وطرق السفن منها معلومة لا يدخلها إلا المهرة من رؤساء البحر العالمون بطرقاته، وبين القلزم ومصر تسعون ميلاً. عن الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت ط 2 - 1980م.

عبد الله بن قيس: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عامله على زبيد وعدن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة ثم استعمله عثمان بن عفان عليها بطلب من أهلها وكان أحد الحكمين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما مات بالكوفة، سنة اثنتين وأربعين. عن أسد الغابة جـ 3 ص 364.

أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري المكي: أحد السابقين الأولين، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وسماه أمين الأمة، واستخلفه أكثر من من مرة على سرايا و وجهه أبو بكر إلى الشام سنة ثلاث عشرة أميراً، وفيها استخلف عمر، فعزل خالد بن الوليد وولّى أبا عبيدة ، توفي أبو عبيدة في سنة ثمان عشرة، وله ثمان وخمسون سنة. عن سير أعلام النبلاء جـ 1 ص5.

حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة: من مشاهير المهاجرين، شهد بدرا والمشاهد. وكان رسولُ النبي إلى المقوقس، صاحب مصر. وكان تاجراً في الطعام له عبيد. وكان من الرماة الموصوفين. توفي سنة ثلاثين. سير أعلام النبلاء للذهبي جـ2 ص43.

وراء كل مؤسسة ناجحة ناجحة إدارة ناجحة..

دور خطبة الجمعة في معالجة المشكلات الاقتصادية

الدكتور / عبد الحليم عمار الغربي
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تمهيـد

إذا كان ليوم الجمعة في الإسلام منزلة رفيعة؛ فإن الاقتصاد يحتلّ فيه مكانة عظيمة وليس أدلّ على ذلك من أن أطول آية في القرآن الكريم لم تتناول عبادة من العبادات المعروفة (الصوم أو الصلاة أو الزكاة)؛ وإنما اختصّت بشرح تفصيلي لموضوع اقتصادي هو المداينة!

وإذا كان أحد المستعمرين قد قال في فترة تشكّل الحركات الوطنية ضد الاستعمار: "لو أننا امتلكنا منابر المسلمين، لحوّلنا بلادهم إلى مبادئنا في أيام قلائل"؛ فإن ما يلاحظه الخبراء اليوم أن هناك قصوراً في دور خطباء المساجد في طرح المشكلات الاقتصادية التي يمرّ بها عدد كبير من الدول العربية والإسلامية، مثل: البطالة، وارتفاع الأسعار، والإصلاحات الاقتصادية، وكيفية تفادي تداعياتها السلبية.

إن التأثُّر المجتمعي بالقضايا الاقتصادية يفرض على خطيب الجمعة الاقتراب من هذه القضايا بمنطق المهتم أو المهموم، وليس المتخصِّص أو الفنّي بشأن تساؤلات المتلقي العادي: ما الحلّ لوقف ارتفاع الأسعار؟ ولماذا ترتفع؟ وكيف نواجه البطالة؟ وهل يمكن أن نقاطع كل السلع الإسرائيلية والأمريكية حتى لو أضرّ بعضها اقتصادنا؟ ولماذا ينخفض الناتج الوطني العربي؟ وكيف نستعيد قيم العمل والسعي التي تراجعت في مجتمعاتنا وتقدّمت عليها القيم الريعية؟.

وثمّة تساؤلات أخرى كثيرة يثيرها الواقع المعيش: لماذا فقدت خُطبة الجمعة في معظم بلدان العالم الإسلامي تأثيرها البنّاء؟ ولماذا تحوّل حضور خطبة الجمعة إلى مجرّد فعل تعبُّدي لا يظهر أثره بعد أن كانت مؤتمراً اجتماعياً عاماً يمارس الدور الريادي في معالجة مشكلات المجتمع؟ لماذا أصبحت خطبة الجمعة متشابهة العناوين والموضوعات المطروحة في أغلب المساجد؟ ولماذا بقي دور الخطيب تقليدياً في الوقت الذي تَقدّم فنّ التدريب والخطابة والتعامل مع الجمهور وتقدّمت وسائل العرض التكنولوجية؟

إن خطباء الجمعة يتناولون بعض الجوانب الاقتصادية بطريقة تقليدية، كالدعوة للتكافل الاجتماعي، وإخراج الزكاة، والبعد عن الرِّبا، فلو كانت الاستجابة لدعوات الخطباء للتكافل الاجتماعي على النحو المطلوب؛ لكان الوضع الاقتصادي في الدول العربية والإسلامية أفضل بكثير ممّا هو عليه الآن!

أولاً: القوة التأثيرية لخُطبة الجمعة في المجتمعات الإسلامية

تُعدّ خطبة الجمعة من أهم وسائل الاتصال الجماهيري، فهي تختص بمزايا لا تتوافر في أيّ منبر إعلامي آخر؛ حيث إنها تُمثل شعيرة من شعائر الإسلام، وتتم في جوٍ مهيب تتهيّأ فيه النفوس للتلقّي والاستماع، كما أنها تتميّز بوجوب الإنصات إلى الخطيب وعدم الانشغال عنه؛ مما يفردها عن سائر الخطب، والمحاضرات، والندوات.



ويرجع احتفاظ "خطبة الجمعة" بمكانتها العالية، وقدرتها الكبيرة على التأثير في المسلمين إلى عدة اعتبارات؛ منها:

- قداسة الخطبة واحترام المسلمين لها على مرّ العصور؛ وقد اهتم بها الفقهاء اهتماماً بالغاً من خلال دراسة أحكامها وآدابها وعلاقتها بصلاة الجمعة.
- الأمر بالسعي لصلاة الجمعة حين سماع النداء، جاء في القرآن الكريم:)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ([الجمعة: ٩]؛
- الأجر العظيم الذي وُعد به الذين يبادرون لحضور الخطبة، ودعوتهم للتواجد بالمسجد قبل صعود الخطيب على المنبر، وإرشادهم إلى ضرورة التركيز مع الخطيب وأن يعطوه سمعهم وبصرهم
- تكرار الخطبة كل أسبوع يدلّ على أهميتها وضرورة العناية بها من قِبل الخطيب والسامعين؛ حيث يستمع المصلِّي في العام الواحد لـ ٥٢ خطبة تقريباً!

وقد أشارت إحدى الدراسات التي تمّت في مصر حول أثر خطبة الجمعة، إلى النتائج التالية:
أفاد ٧٨٪ من المصلين أنهم يتأثرون تأثراً دائماً بما يقوله الخطيب، وذكر ٧١٪ أنهم يلتزمون دائماً بما يقوله الخطيب؛
واتُّفق مع أحد خطباء المساجد على أن يخطب عن الرّبا، فأجرى استفتاءً قبل الخطبة وبعدها كانت نتيجته كما يلي:

الاستبيان	قبل الخطبة	بعد الخطبة
معرفة مفهوم الربا	%85	%97
معرفة عقوبة المرابي	%33	%59
معرفة تعامل البنوك التقليدية بالربا	%71	%94
تفضيل الاستثمار في البنوك الإسلامية	%50	%64

جدول: أثر خطبة الجمعة في موضوع الرّبا

يُلاحَظ من الجدول السابق أن ٨٥٪ من الحضور كانوا يعرفون المفهوم الصحيح للرّبا، وبعد الخطبة ارتفعت النسبة إلى ٩٧٪؛ و٣٣٪ منهم كانوا يعرفون عقوبة المرابي، وبعد الخطبة ارتفعت النسبة إلى ٥٩٪؛ و٧١٪ منهم كانوا يعلمون أن البنوك التقليدية تتعامل بالرّبا، وبعدها ارتفعت النسبة إلى ٩٤٪؛ و٥٠٪ منهم كانوا يفضّلون الاستثمار في البنوك الإسلامية، وبعد الخطبة ارتفعت النسبة إلى ٦٤٪؛ وكانت النتيجة النهائية أن ٣٤٪ سينصحون الآخرين بترك الرّبا و٣١٪ سيقاومون أيّ عمل ربوي.
والحقيقة أن هذه النسب قد تتأثّر ارتفاعاً أو انخفاضاً من بلد لآخر، ومن حيٍّ لآخر تبعاً لأهمية الموضوع، والأفكار المطروحة فيه وحضور الخطيب المؤثّر؛ ممّا يؤكد القيمة المعنوية الكبيرة لخطبة الجمعة في المجتمعات الإسلامية!

ثانياً: عوامل غياب دور خُطبة الجمعة في المجال الاقتصادي

إن منبر الجمعة ليس كرسياً جامعياً لتعليم الدراسات الفقهية أو الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من الدراسات الأكاديمية، ولكن في الوقت نفسه يجب ألاّ يكون منفصلاً عن هموم المجتمع الاقتصادية

ويُفترض في هذا المنبر الإعلامي الأسبوعي أن يولِّد لدى المسلم زاداً إيمانياً ووعياً تراكمياً في شؤون الحياة المختلفة، ولكن المراقب لخطبة الجمعة قد يلاحِظ حالياً غياب "الجانب الاقتصادي" عن موضوعات الخطبة؛ ولعلّ ذلك يرجع لعدة أسباب أهمها:

١-افتقار الخطباء إلى "الثقافة الاقتصادية" التي تمكّنهم من تناول المفاهيم، والقضايا الاقتصادية، فضلاً عن عدم فهمهم أصلاً للقضايا، والموضوعات الاقتصادية، وهذا يرجع لما يلي:

عدم التخصص: لا يدرس الخطباء وهم طلاب في الجامعة مناهج اقتصادية خاصة في الكليات التي تُخرِّج الخطباء؛ حيث تنحصر مناهجها في العلوم الشرعية (فقه، سيرة، حديث، تفسير، خطابة)؛

ضعف الرواتب: لا يستفيد الخطباء من قيمة "بدل تثقيف" ضمن الراتب الشهري على الرغم من خطورة وأهمية الوظيفة التي يؤديها الخطيب، وهو ما يترتب عليه عدم قدرته على تثقيف نفسه ذاتياً عن طريق شراء بعض الكتب والمراجع التي تناقش القضايا الاقتصادية؛ لاسيما في ظل ارتفاع أسعار الكتب والمطبوعات الدورية؛

روتينية الوظيفة: تحوّلت خطبة الجمعة بالنسبة للخطيب إلى مجرّد روتين أسبوعي، وتحوّلت إلى وظيفة "عقيمة" يشكو منها معظم الخطباء الرسميين.

٢-خوف الخطيب من التعرُّض للقضايا الاقتصادية، مثل: التنمية وأهميتها، والديون، وخطورتها على استقلال الشعوب، وحريتها، وذلك حتى لا يتم تصنيفه تحت أيّ غطاء سياسي يتبنّى هذه المفاهيم

٣-ضيق فهم الخطباء للاقتصاد وحصره في موضوع "الرِّبا"، وإغفالهم لقضايا الاقتصاد الحقيقية، وفي مقدّمتها:

الاستهلاك: وهو أحد النشاطات الاقتصادية الرئيسة، ورغم أهميته لتفعيل الاقتصاد فإنه إذا زاد عن حدّه من خلال الإسراف؛ ينقلب إلى ضدّه وهناك رقم مرتفع للواردات الاستهلاكية في الدول العربية والإسلامية؛ الأمر الذي يتطلب من الخطباء تناول هذه المسألة من وجهة نظر اقتصادية، وليس شرعية فقط.

الإنتاج والتنمية: هناك قيم إيجابية دعا إليها الإسلام يجب أن تعزَّز في نفوس الناس، كقيمة العمل وإتقانه باعتباره مبدأً مهماً في الإنتاج طُبِّق في اليابان، وحقّق نجاحات غير عادية، على عكس ما يحدث في الدول العربية والإسلامية التي تراجعت فيها قيم حبّ العمل واحترام الوقت كإحدى العناصر الإنتاجية المهمة

الفساد الإداري والمالي: من الخطأ أن يتم تناوله بشكل تجريحي ونقدي للسلطة من قبل بعض الخطباء، وليس على اعتباره قضية اقتصادية مهمة يجب أن تأخذ منهجاً علمياً لمحاربتها. فالفساد الذي يهدر الموارد يعالَج اليوم بآليات علمية عديدة كالشفافية، ودعوة الخطباء لمعالجة الفساد في هذا الإطار تضفي على الخطيب المصداقية، وتُقنع الفرد بأهمية هذا الموضوع، وتدفعه إلى تبنِّيه.



الاحتكار: هناك سلع أساسية محتكرة ﯿ المجتمعات العربية والإسلامية مما يضرّ بالاقتصاد، وهو أمر لا يناقشه الخطباء رغم أن الإسلام لديه إسهامات متعدِّدة فيما يتعلق بخطورة الاحتكار.

المقاطعة الاقتصادية: لا يكون الحديث عنها عشوائياً؛ بل يجب أن يتم وفق منهج عملي يُجنّب إضرار الناس والاقتصاد من خلال إيجاد بدائل ذات نوعية وأسعار جيدة.

ثالثاً: نحو تفعيل خُطبة الجمعة ﯿ طرح القضايا الاقتصادية

يُعتبر الخطيب قدوة لأهل حيِّه ولمرتادي مسجده، وعليه أن يقدِّر الظروف والمناسبات التي ترتبط بخطبة الجمعة، فلكل مقام مقال، ولكل حدث حديث ولمّا كان معظم الحضور لخطبة الجمعة هم غالباً من أهل الحي، فينبغي أن تتوثّق صلته بهم؛ حيث إن دوره لا يبدأ بصعود المنبر وينتهي بنزوله عنه؛ بل عليه أن يتفاعل مع الوسط الذي يعيش فيه، ويتعمّق ﯿ فهم مشكلاته الاقتصادية وقضاياه المحلية، وعليه أن يجتهد بتحضير مضمون الخطبة الأسبوعية، فيتشاور مع المعنيين بالموضوع، ويطالع ما تطرحه وسائل الإعلام من قضايا ومشكلات ليجعلها موضوعاً لخطبته، ويبحث عن الإحصاءات والأرقام التي تدعّم كلامه. أما أن تبقى الخطبة مجرّد أداء واجب ينقلها الخطيب من كتب الأسلاف دون أيّ صناعة إبداعية، فإنها ستتحول إلى قراءة إنشائية يملّها الناس أو يعزفون عن حضورها لأنها لا تضيف لهم جديداً.

وقد تُطرح أيضاً مسألة عدم استخدام الخطباء لبعض أساليب التكنولوجيا الحديثة ﯿ مخاطبة الجمهور، فمثلاً: لماذا لا يُستخدم جهاز عرض مربوط بحاسوب محمول يُقدِّم الخطيب من خلاله موضوعه بشكل ماتع مصحوب بالصور، ومقاطع الفيديو التي تشرح موضوع خطبته؟! ولعلّ هذا يقتضي أن يكون الخطيب مختلفاً عن خطيب الجمعة التقليدي؛ أي أن يكون مثقفاً أو أكاديمياً يملك الأسلوب الشائق والقدرة على التفاعل مع جمهوره، ولديه الروح العصرية التي تجعله يتقبّل كل هذه التغييرات!

ولكي تُسهم خطبة الجمعة بدور فعال ﯿ المجال الاقتصادي فإننا نقدِّم المقترحات التالية:

١- إعادة النظر ﯿ مناهج الكليات التي تقوم بتخريج خطباء الجمعة؛ من خلال تدريس الخطباء لمنهج اقتصادي يعالج المفاهيم والقضايا الاقتصادية بلغة معاصرة بعيدة عن التعقيد، على أن يشارك ﯿ إعداده نخبة من الاقتصاديين وأساتذة الشريعة.

٢- إعادة النظر ﯿ راتب الخطيب، واعتماد بند ثابت كبدل للتثقيف يمكّنه من شراء بعض الكتب واقتناء المجلات التي تعالج القضايا الاقتصادية ﯿ العالم الإسلامي.

٣- فتح المجال لاعتلاء المنابر أمام المتخصصين ﯿ الاقتصاد ممّن يجيدون مخاطبة الناس، ويمتلكون خلفية عالية ﯿ العلوم الشرعية.

٤- إعداد دورات تدريبية مستمرة لتأهيل الخطباء ﯿ المجال الاقتصادي، يقوم بها أساتذة جامعيون ومفكرون أكْفاء ﯿ محاولة للارتقاء بمستوى الخطباء.

٥- إجراء مسابقات دورية سنوية لاختيار أحسن الخطباء المتميّزين عملياً، وأحسن الخطب الاقتصادية المكتوبة، ورصد جوائز ومكافآت قيِّمة لهذا الغرض.

٦- إجراء استفتاءات، وبحوث استقصائية عن أثر خطبة الجمعة ﯿ الأحياء والمناطق المختلفة، والعمل على رفع النسبة الإيجابية لهذا الأثر بتغيير الخطيب الذي لا يستطيع مواكبة التغيير.

٧-تهيئة المساجد بالشكل الذي يمكّن الخطباء من التأثير في المصلّين، الأمر الذي قد يتطلب تزويدها بأحدث تقنيات شبكات الاتصال الحديثة التي تُستخدم في إلقاء الخطب، والندوات، أو ما يُعرف بـ *Audio & Visual Communication Systems*، مثل: شاشات العرض (البلازما) التي تتيح للخطباء عرض النقاط الرئيسة لخطبهم بواسطة جهاز الحاسوب، واستخدام برنامج العرض التقديمي *PowerPoint*، مع ترجمة فورية بلغة الإشارة لفئة الصمّ، والبكم.

٨-تعاون المؤسسات والمراكز البحثية المتخصِّصة مع الوزارة الوصية على إصدار الكتب، والمذكرات التي تعالج القضايا الاقتصادية بلغة سهلة بهدف تعميق المعرفة الاقتصادية للخطباء حتى يتسنّى لهم تناول المشكلات الاقتصادية ومعالجتها من خلال خطبة الجمعة. ومن أهم هذه الموضوعات الاقتصادية التي ينبغي على الخطيب أن يطرحها:

- أهمية العمل في الإسلام (إتقانه وربطه بالعبادة).
- دراسة فريضة الزكاة وقواعد جبايتها وتوزيعها ودورها في التنمية والاستهلاك، وكونها أساس النظام المالي والاجتماعي في الإسلام
- دراسة خطط عملية لاستثمار أموال الزكاة في مواجهة الفقر، وبيان دورها المتمثل في تحويل الفقراء إلى منتجين يدفعون الزكاة، وحكم المتهرِّب من دفعها.
- دور الوقف في التنمية الاقتصادية الشاملة.
- مكافحة الفقر والبطالة والتضخم.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي (دعم المنتجات المحلية).
- المعاملات المصرفية (ضرورة الوعي المصرفي، وأهميته في تعبئة موارد المجتمع، دور البنوك في عملية التنمية، التصدي لظاهرة هروب الأموال، البنوك الإسلامية كبديل للبنوك الربوية، صيغ المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة).
- البورصات، وتداول الأوراق المالية.
- أنواع البيوع، والمعاملات المحرَّمة، والحكمة من تحريمها (الاحتكار، الغَرر، الغش).
- وظيفة النقود في الحياة الاقتصادية، ارتفاع الأسعار، وانخفاض القوة الشرائية للنقود.
- ضوابط الإنفاق العام، وقواعده (مستويات إشباع الحاجات من منظور إسلامي).
- الرقابة على المال العام، وآليات مكافحة الفساد الإداري، والمالي.
- أهمية الزراعة: إحياء الأرض الميتة.
- أهمية المياه، ومصادرها، وخطورة هدرها، والإسراف فيها.
- أهمية الحرف الصغيرة، والصناعات اليدوية، والتجارة، ودورها في التنمية.
- تنمية الموارد البشرية مثل: إدارة الوقت، وأهميته في حياة الإنسان المسلم.
- الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم والسنة النبوية.

خاتمة

لا يختلف اثنان على أهمية الخُطبة الأسبوعية لصلاة الجمعة كوسيلة اتصال بالجماهير المسلمة، فكم من الخطباء مَن كان له تأثير كبير ليس لدى الحاضرين فحسب، بل أثّر فيمَن يستمع إلى خطبه بواسطة الأشرطة المسجّلة، والأقراص المضغوطة، ومواقع الإنترنت.

إن التحديات التي تواجه الخطباء اليوم تتطلّب منهم المسارعة في استدراك عدم تكيّفهم مع الحياة الواقعية، فالمصطلحات المستخدَمة قد لا تنتمي إلى لغة عصرنا، والموضوعات التي تُناقَش قد لا تلامس حياتنا اليومية المعيشة مما ولّد فجوة اتصالية بين الخطيب والمتلقي! لاسيما في ظل المشكلات العديدة التي تعيشها مجتمعاتنا، كالعنف ضدّ الزوجات والأبناء وكبار السِّن، والقتل، وتعاطي المخدّرات، والمسكّرات، والفقر، والبطالة، والتسوّل، والطلاق، والعنوسة، والانحرافات الأخلاقية، والسرقات، والغش، والرّشوة، والانتحار، والخطف، والاعتداءات، والمضاربات، والتزوير، والتزييف، والنصب، والاحتيال، والإرهاب وهذه القضايا أبعد ما تكون عن تناول أغلب خطباء الجمعة للأسف.

كما أن تعميق المعرفة بالقضايا الاقتصادية الراهنة مثل: العولمة، والتكتلات الاقتصادية، والتجارة الدولية، والمنافسة، والاحتكارات، والبورصات، والأزمات، والتشغيل، والتنمية، والاستهلاك، والإنتاج، والفساد المالي، والإداري سوف يُسهم في تنمية الوعي للخطباء، ويجعلهم في مستوى الاهتمام بالواقع الاقتصادي؛ بما ينعكس بدوره في حلّ مشكلات المجتمع وهمومه الاقتصادية

سرعة القريحة

ليس لمن مُنح جَودة القريحة، وسرعة الخاطر، عَجز عن جواب وإن أعضل [أي صعُب الأمر واشتد].

- قيل لعليّ رضي الله عنه: كيف يحاسبُ الله العباد على كثرة عَدَدهم؟ فقال: كما يرزقهم على كثرة عَدَدهم.
- وقيل لعبد الله بن عباس: أين تذهب الأرواح إذا فارقت الأجساد؟ فقال: أين تذهب نار المصابيح عند فناء الأدهان.

وهذان الجوابان جوابا إسكات، نضمنا دليلي إذعان، وحجتي قهر.

كتاب أدب الدنيا والدين للماوردي [ص٢٤]

المراجع

١- حفيظ الرحمن الأعظمي، "خطبة الجمعة... وسيلة إعلام مهمة"، مجلة المجتمع، ع ١٨٠٥، ٠٧/٠٦/٢٠٠٨.
٢- خالد حنفي، "خطبة الجمعة.. سكوت اقتصادي!"، ديسمبر ٢٠٠٣، زيارة الرابط.
٣- صبحي مجاهد، "مصر.. "الجات" لأجل المصلين!"، ديسمبر ٢٠٠٣، زيارة الرابط.
٤- طلعت زكي حافظ، "كيف يمكن لخطبة الجمعة أن تكون مجدية فكرياً؟"، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، ٢٤/٠٨/١٤٢٨هـ، زيارة الرابط.
٥- عبد الله محمد الفوزان، "يا خطباء الجمعة... أين أنتم من واقع الناس؟"، صحيفة عكاظ، ٢٤/٠٤/٢٠٠٦، ع١٧٧٢، زيارة الرابط.
٦- عمار بكار، "أفكار لجعل خطبة الجمعة أكثر فائدة وإمتاعا!"، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، ١٧/١١/١٤٢٨هـ، زيارة الرابط.
٧- محمد أمير ناشر النعم، "خطبة الجمعة بين الواقع والمثال"، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ع٢، سبتمبر ٢٠٠٣، زيارة الرابط.
٨- محمد بن عبد الله الدويش، "حتى نستفيد من خطبة الجمعة"، مجلة البيان، ع٦٥، ٦٦.
٩- همام عبد المعبود، "لماذا يقاطع الخطباء "الاقتصاد"؟"، ديسمبر ٢٠٠٣، زيارة الرابط.
١٠- ياسر البنا، "خطبة فلسطين وسبل التفعيل"، ديسمبر ٢٠٠٣، زيارة الرابط.

دراسة لسوق دمشق للأوراق المالية في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة



حامد سيف الدين
باحث في الأسواق المالية

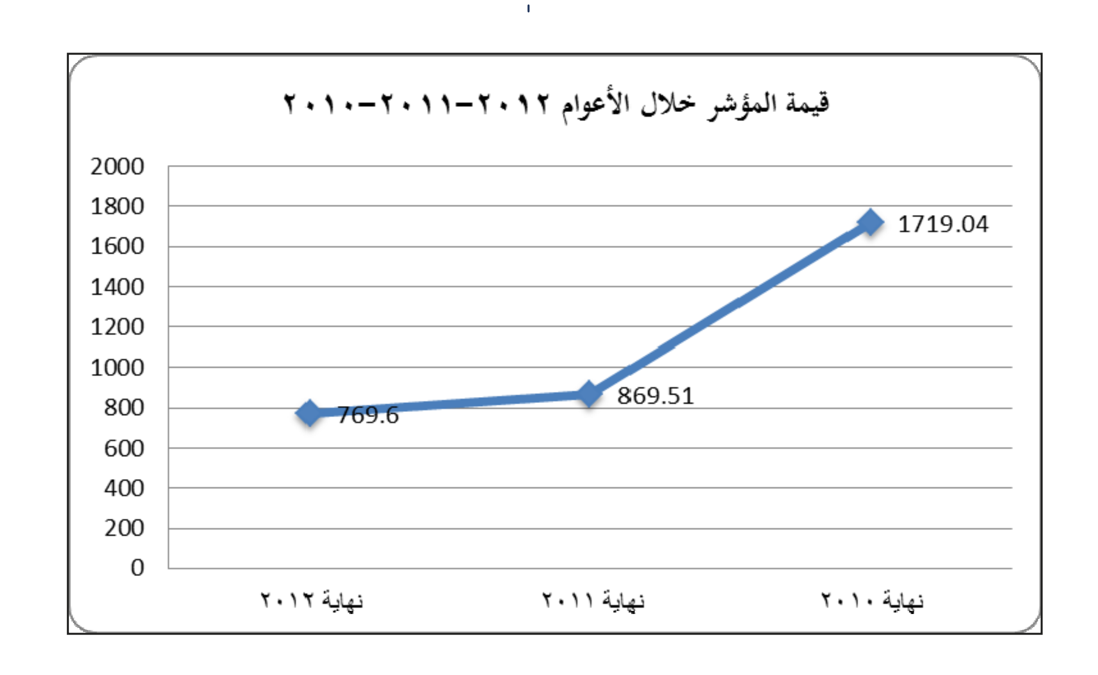
عام آخر من الأزمة الاقتصادية أصاب سوق دمشق للأوراق المالية بالتراجع الكبير. فبعد أن تراجع أداء السوق في العام ٢٠١١ نتيجة لمرور البلاد بأزمة اقتصادية خانقة، اشتدت آثارها في العام ٢٠١٢ لتطيح بكل رموز الاقتصاد السوري بما فيها سوق الأوراق المالية

فانخفاض السيولة بيد المستثمرين، وتخوف جزء كبير منهم، وانتشار حمى البيع، والإحجام عن الشراء إلى جانب انخفاض القوة الشرائية لليرة السورية، وارتفاع أسعار صرف العملات الأجنبية وغيرها من العوامل ساهمت بشكل كبير في تراجع أداء سوق دمشق للأوراق المالية

حيث سجل مؤشر سوق دمشق للأوراق المالية خلال العام ٢٠١٢ تراجعاً بنسبة (١١،٥٪) ليبلغ /٧٦٩،٦/ نقطة بعد أن كان سجل /٨٦٩،٥١/ نقطة في نهاية العام ٢٠١١، ومن الجدير بالذكر أنه كان قد سجل /١٧١٩،٠٤/ نقطة في نهاية العام ٢٠١٠.

ومن الملاحظ أن المؤشر سجل معظم تراجعه خلال العام ٢٠١١، حيث تراجع بقيمة /٨٥٠/ نقطة، في حين أنه تراجع بقيمة أقل بكثير خلال العام ٢٠١٢ لم تتجاوز المائة نقطة

أما فيما يتعلق بالقيمة السوقية الكلية للشركات المدرجة، فقد سجلت انخفاضاً واضحاً في نهاية العام ٢٠١٢ مقارنةً مع نهاية



العام ٢٠١١ بنسبة (١٠.٥٪) وذلك على الرغم من إدراج أسهم الشركة السورية الكويتية للتأمين خلال العام ٢٠١٢، فقد سجلت إجمالي القيمة السوقية الكلية للشركات المدرجة في نهاية العام ٢٠١٢ مبلغ ٧٤.٠٤٣.٧٢٧.٢٥٧ لس بعد أن سجلت ما قيمته ٨٢.٦٩٣.٩١١.٦١٨ لس في نهاية العام ٢٠١١، في حين أنها سجلت قيمة ١٤٤.٣٥٥.٦٢١.٠٤٤ لس في نهاية العام ٢٠١٠.

وقد سيطر قطاع الخدمات على معظم التداولات من ناحية قيمة التداول في العام ٢٠١٢، حيث استحوذ على ما يقارب (٤٥٪) من قيمة التداول العام، وجاء في المرتبة الثانية قطاع البنوك بنسبة (٤٠٪) ويليه قطاع التأمين بنسبة (١٢٪) في حين لم تتجاوز حصة كل قطاع من القطاعات المتبقية (١٪).

والجدول التالي يبين نصيب كل قطاع من تداولات العام ٢٠١٢:

القطاع	حجم التداول	قيمة التداول	عدد الصفقات
الخدمات	٪٣٤.٢٣	٪٤٥.٦٠	٪٠.١٢
الصناعي	٪٠.٦٧	٪٠.٦٧	٪٢.٦٩
البنوك	٪٥٨.٧٣	٪٤٠.٣٦	٪٨٩.٤٦
التأمين	٪٦.١٤	٪١٢.١٧	٪٧.٠٨
الزراعي	٪٠.٢٣	٪١.٢١	٪٠.٦٥
المجموع	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠

والذي يميز العام ٢٠١٢ في سوق دمشق للأوراق المالية وجود بعض الشركات التي لم يتم تداول أسهمها أبداً خلال العام، وهي: الوطنية للتأمين (آروب سورية) السورية الكويتية للتأمين، والتي تم إدراجها في العام ٢٠١٢. كما أن ما يميز العام ٢٠١٢، هو تعليق ترخيص وتجميد أعمال الشركات: بيت الاستثمار السوري (بايونيرز) للاستثمارات المالية (ايفا) للخدمات المالية.

وبعد مرور حوالي العامين على صدور قانون الشركات الجديد، بموجب المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، وبالعودة إلى الفقرة الثالثة من المادة /٩١/ منه والمتضمنة على التالي: "تحدد القيمة الاسمية للسهم الواحد بمائة ليرة سورية فقط وعلى جميع الشركات المساهمة المغفلة بما فيها شركات المصارف والتأمين توفيق أوضاعها فيما يخص ذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي" وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة /٢٢٧/ بأن قانون الشركات هذا يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره والموافق ل ١٤-٠٢-٢٠١١، وبالتالي فإن المهلة الممنوحة للشركات المساهمة سواء العامة أم الخاصة لتعديل القيم الاسمية لأسهمها وجعلها تتوافق مع قانون الشركات الجديد تنتهي مع منتصف شباط من العام ٢٠١٣. وعلى اعتبار أننا نركز على الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية في مقالتنا هذه فإننا سوف نستعرض الشركات التي قامت بتعديل القيمة الاسمية لأسهمها، والشركات التي لم تقم بذلك بعد،

فمن الملاحظ أن معظم الشركات المدرجة قامت بتعديل القيمة الاسمية لأسهمها باستثناء الشركات: الوطنية للتأمين- الشركة المتحدة للتأمين- السورية الكويتية للتأمين (سولدراتي) للتأمين- الهندسية الزراعية (نماء).

كذلك الأمر فقد شهدت قيمة الأسهم المتداولة في السوق تراجعاً كبيراً خلال العام ٢٠١٢ بنسبة (٧٢.٤٪) مقارنةً مع العام ٢٠١١، لتسجل ما قيمته ٢،١٤٣،٢٦٧ لس مقابل ٧،٧٧٥،٥٤٧،٥٢٧ لس في العام ٢٠١١.

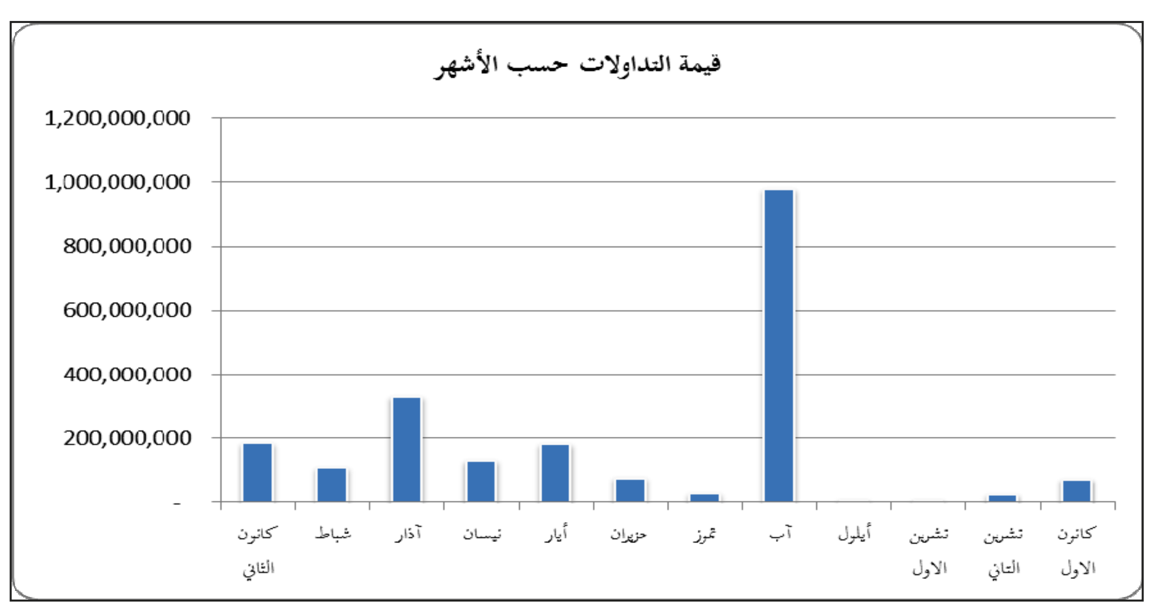
ومن الملاحظ أن شهر آب كان له النصيب الأكبر من قيمة التداولات حيث سجلت فيه ٩٨١.١٠٩.٥٧١ لس، وقد دعم هذا التقدم وجود صفقات ضخمة بقيمة ٩٧٦.٩٣٨٢٢٧ لس يليه الأشهر آذار وكانون الثاني وأيار بقيم ٣٣١.٥٧٠.٩٧٦ و ١٨٥،٥٠٧،٧٩٨ و ١٨٢،٣٤٦،٤٤٤ لس على التوالي

في حين أن شهري تشرين الأول وأيلول كان لهما النصيب الأصغر من تداولات العام ٢٠١٢، حيث سجلا ٧،٢٧٤،٨٢٩ و ٧،٥٢٠،١٣٧ لس على التوالي

ومن ناحية أخرى، وبالانطلاق من توزيع قيم التداولات حسب الشركات المدرجة، نلاحظ أن المجموعة المتحدة للنشر والتسويق قد سجلت أعلى قيمة تداولات بين الشركات المدرجة خلال العام ٢٠١٢، مسجلةً ٩٧٦،٩٣٨،٢٢٧ لس، يليها بنك سورية الدولي الإسلامي فبنك قطر الوطني فالعقيلة للتأمين التكافلي وذلك بقيم ٤٤٩،٩٧٩،٧٢١ و ٢١٥،٢٥٢،١٩٣ و ١٩٦،٣٤٧،٥٢٣ لس على الترتيب

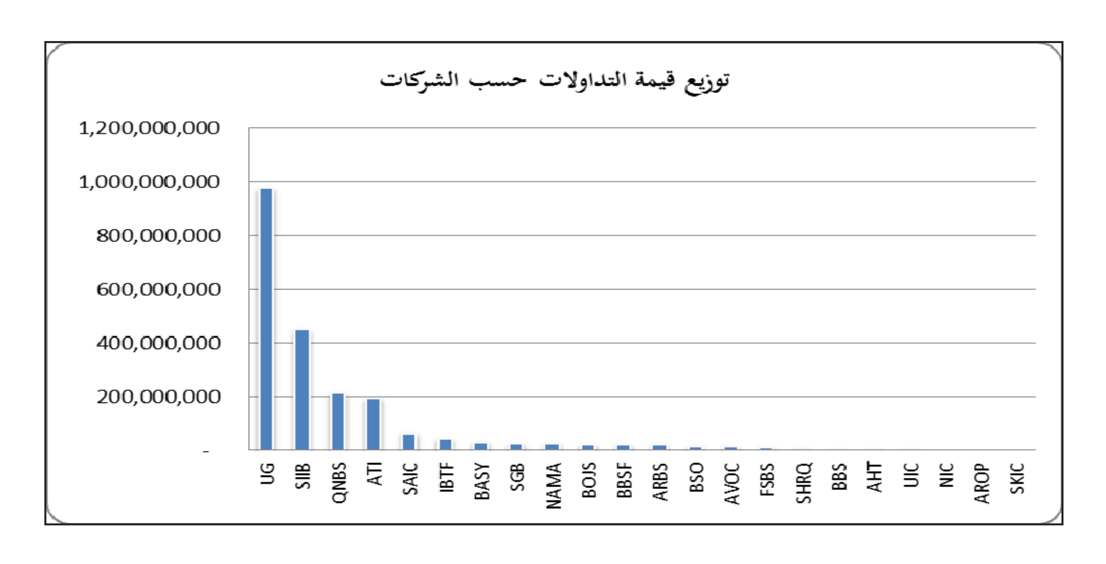
يبين الشكل البياني التالي قيم التداولات

في سوق دمشق للأوراق المالية خلال العام ٢٠١٢ موزعة حسب الأشهر:





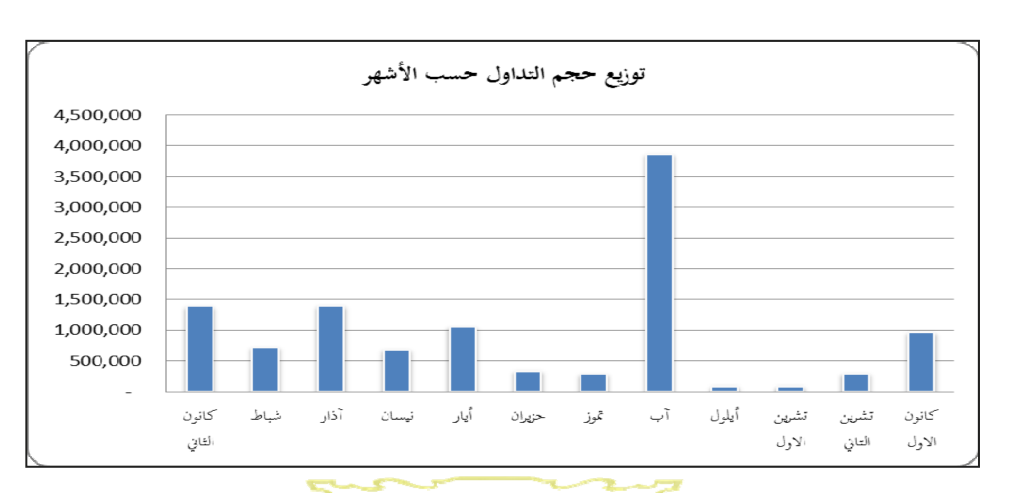
ومن ناحية أخرى، وبالانطلاق من توزيع قيم التداولات حسب الشركات المدرجة، نلاحظ أن المجموعة المتحدة للنشر والتسويق قد سجلت أعلى قيمة تداولات بين الشركات المدرجة خلال العام ٢٠١٢، مسجلةً ٩٧٦،٩٣٨،٢٢٧.٥٠ ل.س، يليها بنك سورية الدولي الإسلامي، فبنك قطر الوطني، فالعقيلة للتأمين التكافلي، وذلك بقيم ٤٤٩،٩٧٩،٧٢١ و٢١٥،٢٥٢،١٩٣ و١٩٦،٣٤٧،٥٢٣ ل.س على الترتيب والشكل البياني التالي يبين قيمة التداولات في السوق موزعة حسب الشركات المدرجة خلال العام ٢٠١٢:



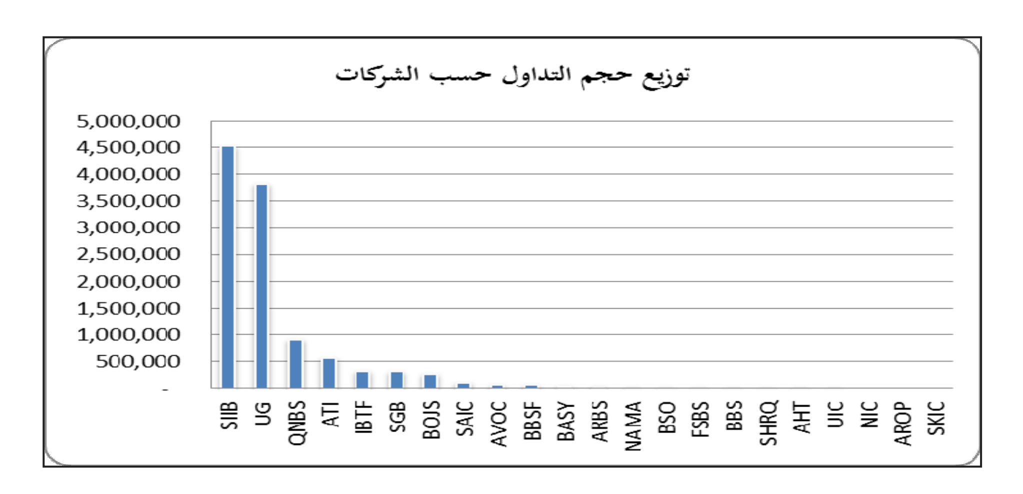
ولرسم صورة أوضح عن أداء السوق لا بد من القيام بتحليل حجم التداولات، فمن الملاحظ وجود تراجع واضح في حجم التداول خلال العام ٢٠١٢ مقارنةً مع العام ٢٠١١، حيث بلغت نسبة التراجع (٣١.٥٪) لتسجل حجم تداول ١١،٢٠٣،٦٠٨ سهم في العام ٢٠١٢ مقارنةً مع ١٦،٣٧٧،٤٤٣ سهم خلال العام ٢٠١١.

ويُلاحظ بأن شهر آب قد سجل أعلى قيمة لحجم التداول بلغت ٣،٨٧٤،٧٨٥ سهم، في حين جاء شهر آذار في المرتبة الثانية من حجم التداولات بقيمة ١،٣٩٧،٥١١ سهم، ومن ثم شهر كانون الثاني بقيمة ١،٣٨٩،٥٧٧ سهم في حين أن شهري أيلول وتشرين الأول كان لهما النصيب الأقل من حجم تداولات العام ٢٠١٢، حيث سجلا ٩١،٣٨٢ و ٩٠،٠٩٨ سهم على التوالي.

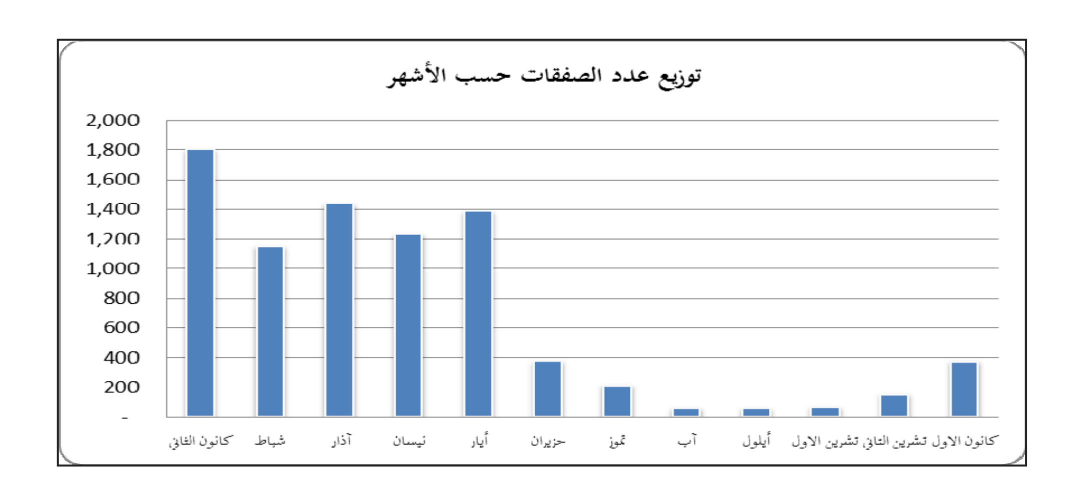
والشكل البياني التالي يبين حجم التداول في سوق دمشق للأوراق المالية خلال العام ٢٠١٢ موزع حسب الأشهر:



وعند قيامنا بتوزيع حجم التداول حسب الشركات نلاحظ أن بنك سورية الدولي الإسلامي قد سجل أعلى حجم تداول بين الشركات المدرجة من حيث حجم التداول بلغت ٤،٥٣٢،٩٤٤ سهم، وجاء في المرتبة الثانية المجموعة المتحدة للنشر والتسويق بقيمة بلغت ٣،٨٣٤،٨٩٠، والشكل البياني التالي يوضح توزيع حجم التداول خلال العام ٢٠١٢ حسب الشركات:

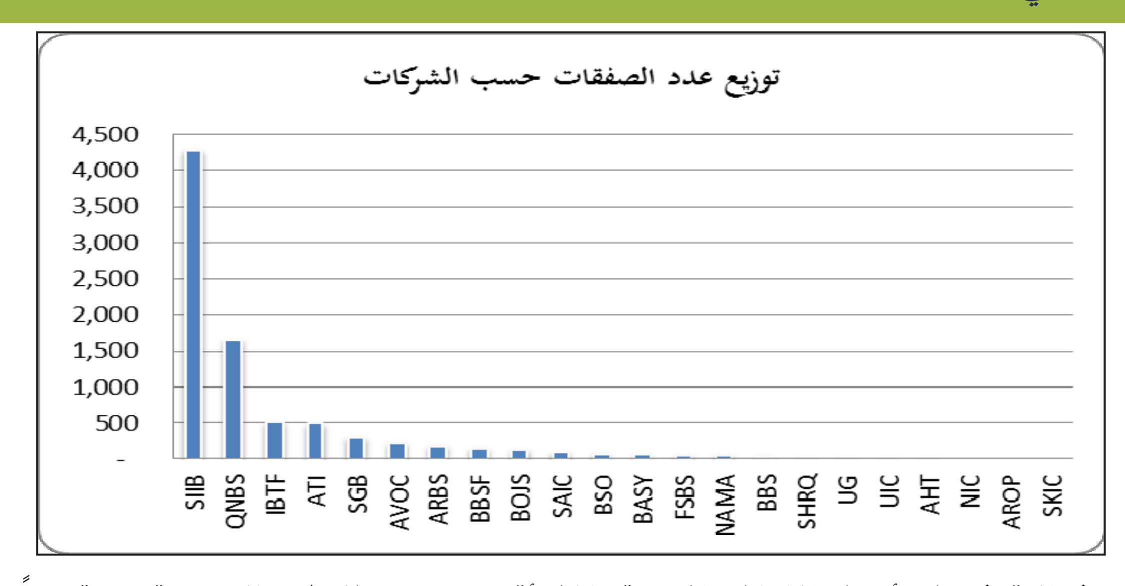


وفي النهاية لا بد من التطرق إلى عدد الصفقات التي تمت خلال العام ٢٠١٢، فقد سجل عدد الصفقات في العام ٢٠١٢ انخفاضا ملحوظاً مقارنةً مع العام ٢٠١١ بنسبة بلغت حوالي (٧٩.٦٪). حيث بلغ إجمالي عدد الصفقات خلال العام ٢٠١٢ ما قيمته ٨،٣٣٤ صفقة، وقد سجل شهر كانون الثاني أكبر عدد صفقات بقيمة ١،٨٠٥ صفقة، في حين تلاه الأشهر آذار، وأيار، ونيسان، وشباط بقيم ١،٤٤٢ و ١،٣٩١ و ١،٢٣٦ و ١،١٥٢ صفقة على الترتيب، وقد سجل شهري آب، وأيلول أقل عدد صفقات بمقدار /٥٨/ صفقة لكل منهما. والشكل البياني التالي يبين الفروق بين عدد الصفقات خلال أشهر العام ٢٠١٢:



أما فيما يتعلق بتوزيع عدد الصفقات حسب الشركات المدرجة، فنلاحظ أن بنك سورية الدولي الإسلامي قد سجل أعلى عدد صفقات خلال العام ٢٠١٢ بلغت ٤،٢٨٤ صفقة يليه بنك قطر الوطني بقيمة ١،٦٥٤ صفقة، والشكل البياني التالي يوضح توزيع عدد الصفقات التي تمت خلال العام ٢٠١٢ حسب الشركات.

المدير الناجح والعاقل هو الذي لا يخاف قرارات ذات ضرورات خاصة



وبهدف الوقوف على أوضاع الشركات المدرجة بشكل أقرب، سنقوم بالتطرق إلى نسبة مهمة جداً، ويتم اعتمادها في الأسواق المالية العالمية وهي مكرر الربحية ويقيس مكرر الربحية (P/E) نسبة السعر السوقي للسهم إلى ربحية السهم ، فكلما ارتفع مكرر الربحية لسهم ما دل ذلك على أن المستثمرين يدفعون سعراً أعلى مقابل كل وحدة ربح، والعكس بالعكس أيضا. ويعتبر مكرر الربحية من أكثر مقاييس تقييم الأسهم استخداماً نظراً لسهولة حسابه وبديهية مفهومه.

ولاحتساب مكرر الربحية للشركات المدرجة، قمنا بالاعتماد على ربحية الأسهم كما وردت في التقارير المالية للشركات المدرجة بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠١٢، بالإضافة إلى أسعار إغلاق الأسهم المدرجة في نهاية شهر أيلول من نفس العام، والجدول التالي يبين ربحية كل سهم وسعر إغلاقه بالإضافة إلى نسبة مكرر الربحية كما هي في نهاية الربع الثالث من العام ٢٠١٢:

الرمز	الشركة	السعر السوقي	ربحية السهم	مكرر الربحية
BASY	بنك عودة سورية	١٢٤.٥٠	٠.٠٦	٢,٠٧٥.٠٠
SAIC	سولدارتي للتأمين	٥٦٠.٠٠	٠.٩٦	٥٨٣.٣٣
BBS	بنك بيبلوس- سورية	٨٩.٧٥	٠.٥٤	١٦٦.٢٠
BSO	بنك سورية والمهجر	١٤٢.٥٠	١.٨١	٧٨.٧٣
BBSF	بنك بيموالسعودي الفرنسي	٧٤٤.٠٠	١١.٥٨	٦٤.٢٥
NAMA	الهندسية الزراعية- نماء	٩٩٩.٩٨	٢٤.٤٨	٤٠.٨٦
ATI	العقيلة للتأمين التكافلي	٦٣.٧٠	٢.٠٠	٣١.٨٥
AROP	آروب سورية	١٨٤.٩٠	٦.٨٥	٢٦.٩٩
UIC	الشركة المتحدة للتأمين	٨٨٢.٠٠	٣٤.٦١	٢٥.٤٨
FSBS	فرنسبنك- سورية	٩٦.٠٥	٤.٣٩	٢١.٨٨
NIC	الوطنية للتأمين	٩٠٠.٠٠	٤٣.٦٧	٢٠.٦١
IBTF	الدولي للتجارة والتمويل	١٢٦.٠٠	٦.٣٤	١٩.٨٧
SHRQ	بنك الشرق	١٠٠.٠٠	٦.٤٢	١٥.٥٨
SIIB	بنك سورية الدولي الإسلامي	٨٢.٢٥	٦.٣٠	١٣.٠٦
SKIC	السورية الكويتية للتأمين	٥٠٠.٠٠	٦٠.٨٢	٨.٢٢
QNBS	بنك قطر الوطني- سورية	٦٤.٥٠	٨.٦٨	٧.٤٣
AVOC	الأهلية للزيوت النباتية	١١٠.٤٦	١٨.٥٥	٥.٩٥
UG	المجموعة المتحدة للنشر	٢٥٤.٦٨	-٣٣.٤٧	-٧.٦١
ARBS	البنك العربي- سورية	١٠٢.٧٥	-٧.٨٦	-١٣.٠٧
AHT	الأهلية للنقل	٩٧١.٥٠	-٤١.٧٦	-٢٣.٢٦
BOJS	بنك الأردن- سورية	٨١.٧٥	-١.٨٦	-٤٣.٩٥
SGB	بنك سورية والخليج	٨٠.٩٧	-١.٣٤	-٦٠.٤٣

يوضح الجدول السابق وجود فروق في قيم مكرر الربحية حيث سجلت أكبر قيمة لدى بنك عودة

تجاوزت (٢٠٠٠)، وجاءت شركة سولدراتي في المرتبة الثانية، ومن ثم بنك بيبلوس بقيم (٥٨٣.٣٣-١٦٦.٢٠) على الترتيب، وقد جاءت هذه القيم الكبيرة لمكرر الربحية نتيجةً لانخفاض ربحية أسهم هذه الشركات. وقد سجلت الشركات بنك قطر الوطني والأهلية للزيوت النباتية أقل قيم موجبة لمكرر الربحية بلغت (٧.٤٣-٥.٩٥) على الترتيب.

إلى جانب ذلك فقد سجلت الشركات التالية: المجموعة المتحدة للنشر، والتسويق، والبنك العربي، والأهلية للنقل، وبنك الأردن، وبنك سورية، والخليج، قيماً سالبة لمكرر الربحية نتيجة تسجيل هذه الشركات خسائر في نهاية الربع الثالث من العام ٢٠١٢.

وضمن هذه التحديات، سنقوم باستعراض الخطوات المتخذة من قبل إدارتي هيئة الأوراق، والأسواق المالية السورية، وسوق دمشق للأوراق المالية لمواجهة الظروف التي تؤثر على أداء السوق.

فقد أصدرت الهيئة عدداً من القرارات والتعاميم خلال العام ٢٠١٢ لتخدم أداء الشركات، نوجزها في الآتي:

- قرار مجلس المفوضين رقم / ١٤/ الصادر بتاريخ ٢٣/٠١/٢٠١٢:

١-يوقف العمل بأحكام المادة العاشرة من قرار مجلس إدارة السوق رقم /٣٥٥/ تاريخ ٠١/٠٤/٢٠٠٩ المتعلقة بتخفيض السعر المرجعي للورقة المالية المدرجة في السوق بمقدار توزيعات الأرباح المقررة إيقاف تعديل السعر المرجعي عند توزيع أرباح الشركات المدرجة لغاية ٣١/١٢/٢٠١٢.

٢-يوقف العمل بأحكام المادة التاسعة من قرارات مجلس إدارة السوق رقم /٤٤٥/ تاريخ ٣١/٨/٢٠٠٩ المتعلقة بتعديل السعر المرجعي للورقة المالية المدرجة في السوق في اليوم التالي لتاريخ اكتساب المساهم لحقه في الأسهم المجانية وذلك لغاية ٣١/١٢/٢٠١٢.

- قرار مجلس المفوضين رقم /١٨/ الصادر بتاريخ ١٥/٠٢/٢٠١٢:

١-يلغى العمل بالبند الثاني من القرار مجلس المفوضين رقم / ١٤/ الصادر بتاريخ ٢٣/٠١/٢٠١٢ المتعلق بإيقاف العمل بأحكام المادة التاسعة من قرارا مجلس إدارة السوق رقم /٤٤٥/ تاريخ ٣١/٨/٢٠٠٩ المتعلقة بتعديل السعر المرجعي للورقة المالية المدرجة في السوق في اليوم التالي لتاريخ اكتساب المساهم لحقه في الأسهم المجانية بحيث يتم العودة للعمل وفق أحكام المادة المذكورة.

٢- يبقى البند الأول من القرار مجلس المفوضين رقم / ١٤/ الصادر بتاريخ ٢٣/٠١/٢٠١٢ كما هو.

قرار مجلس المفوضين رقم /٢٣/ الصادر بتاريخ ٠٩/٠٤/٢٠١٢: تعدل الفقرة (ج) من المادة التاسعة من تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية بالاكتتاب المشار إليها أعلاه والتي نصت على الآتي: "إذا لم تتمكن الشركة من بيع كامل الأسهم غير المكتتب بها بسعر يزيد عن سعر الإصدار فيحق للشركة، وبعد حصولها على موافقة الهيئة تغطية الأسهم المتبقية وتسجيلها كأسهم خزينة بقرار من مجلس الإدارة". لتصبح كما يلي:

(إذا لم تتمكن الشركة من بيع كامل الأسهم غير المكتتب بها بسعر يزيد عن سعر الإصدار فيحق للشركة، وبعد حصولها على موافقة الهيئة إما تمديد المهلة المحددة لبيع الأسهم والمشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لفترة إضافية يحددها مجلس المفوضين، أو تغطية الأسهم المتبقية وتسجيلها كأسهم خزينة بقرار من مجلس الإدارة).

- قرار مجلس المفوضين رقم /٥٠/ بتاريخ٩/٩/٢٠١٢، والمتضمن تعديل تعليمات تجزئة الأسهم، ودمجها والخاصة بكسور الأسهم الناتجة عن تعديل القيمة الاسمية.
- التعميم رقم /٣/ الصادر بتاريخ ١٥/٠١/٢٠١٢، والمتضمن مطالبة الهيئة للشركات المدرجة بتسديد بدل الإدراج السنوي عن عام ٢٠١٢.
- التعميم رقم /١٣/ الصادر بتاريخ ٢٥/٠٣/٢٠١٢، والمتضمن تذكير الشركات المساهمة العامة بضرورة تعديل القيمة الاسمية لأسهمها لتصبح متوافقة مع المرسوم التشريعي رقم (٢٩) لعام ٢٠١١، لتصبح مئة ليرة سورية.

وبالملخص قامت الهيئة خلال العام ٢٠١٢ بإيقاف العمل بتخفيض السعر المرجعي للورقة المالية المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية بمقدار توزيعات الأرباح المقررة حتى نهاية العام ٢٠١٢ وذلك بهدف عدم المساهمة في تراجع سعر الورقة المالية نتيجة لتوزيع الأرباح، كذلك فقد ركزت الهيئة على تذكير الشركات بضرورة تجزئة أسهمها لتوافق قانون الشركات الجديد، وبشكل خاص أن المدة الممنوحة بهذا القانون ستنتهي في الربع الأول من العام ٢٠١٣.

جلسة تداول يوم الاثنين في ٢٨/٠٥/٢٠١٢ وبسعر ابتدائي خمسمائة ليرة سورية، وليصبح عدد الشركات المدرجة في السوق /٢٢/ شركة

وضمن أنشطة سوق دمشق التعريفية، والتعليمية، فقد تم عقد دورة تدريبية بعنوان" المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية" وذلك خلال الفترة الممتدة من ١٥ وحتى ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٢، إلى جانب قيام السيد المدير التنفيذي للسوق بإلقاء محاضرتين: الأولى بالتعاون مع الغرفة الفتية الدولية بدمشق JCI بعنوان "أهمية سوق دمشق للأوراق المالية في عملية التنمية الاقتصادية" ضمن مشروع سلسلة محاضرات الأعمال التي تقوم بها الغرفة على صعيد نطاق الأعمال، والثانية بعنوان "الاستثمار في سوق دمشق للأوراق المالية" في قاعة محاضرات غرفة تجارة دمشق،

كما قام السيد المدير التنفيذي للسوق بحضور الاجتماع السنوي لاتحاد البورصات العربية، والذي تم انعقاده في سلطنة عمان حيث تم خلال الاجتماع نقل رئاسة الإتحاد لسوق مسقط للأوراق المالية لمدة دورة كاملة

وقد زارت مجموعة من طلاب كلية الاقتصاد جامعة دمشق اختصاص التأمين والمصارف للتعرف على السوق وحضور إحدى جلسات التداول.

ومن خلال العودة إلى تقرير الإدراج الذي أعدته إدارة السوق، فقد تم تعديل أوضاع بعض الشركات المدرجة على الشكل الآتي:

* المجموعة المتحدة للنشر والإعلان والتسويق من السوق النظامية إلى السوق الموازية - (أ).
* الشركة السورية الدولية للتأمين من السوق النظامية إلى السوق الموازية - (أ).
* بنك سورية والخليج من السوق الموازية - (ب) إلى السوق الموازية – (أ).
* فرنسبنك – سورية من السوق الموازية - (ب) إلى السوق الموازية – (أ).

وقد تم تنفيذ نقل الشركات المذكورة أعلاه في جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٠٢/٠٧/٢٠١٢.

وبما يخص اجتماعات الهيئة العامة للسوق، فقد تم اجتماع الهيئة العامة العادية لسوق دمشق للأوراق المالية في نهاية شهر أيار من العام ٢٠١٢، وذلك بحضور السيد المدير التنفيذي للسوق وأعضاء مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية وعدد من أعضاء مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية برئاسة الدكتور محمد العمادي رئيس مجلس مفوضي الهيئة، بالإضافة إلى حضور (٢٠) عضواً من أعضاء السوق.

إلى جانب ذلك وبهدف إعادة انتخاب مجلس إدارة جديد للسوق فقد تم انعقاد هيئة عامة غير عادية للسوق في تشرين الثاني من العام ٢٠١٢، وقد نجح المرشحون من الشركات المساهمة المدرجة وشركات الوساطة بالتزكية، وهم:

◊ السيد الدكتور غالب عبد المنعم بياسي/ عضو مجلس إدارة بنك سورية الدولي الإسلامي.

◊ السيد الدكتور سليم بدر الدين الشلاح/ عضو مجلس إدارة بنك الشرق.

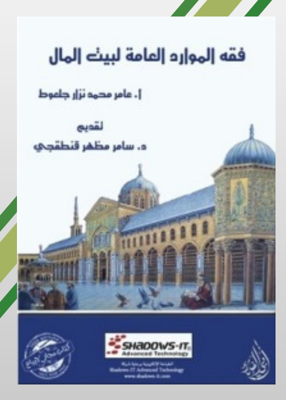
◊ السيد لؤي محمد الحبال/ المدير التنفيذي لشركة بايونيرز للاستثمارات المالية.

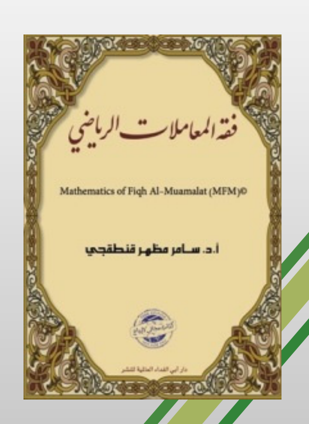
◊ الدكتور نجيب مجد جرجي الحكيم/ نائب رئيس مجلس إدارة شركة العالمية الأولى للاستثمارات المالية.

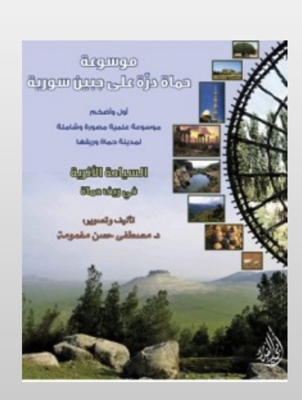
وبعد هذا العرض السريع، يمكننا القول بأن هناك تراجعاً كبيراً في أداء سوق دمشق للأوراق المالية خلال العام ٢٠١٢، سببه الرئيسي وجود أزمة اقتصادية خانقة انعكست بشكل مباشر على الاستثمار في سوق المال.

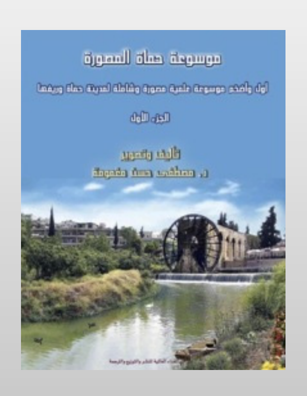
إلا أن عدم وجود إحصائيات حديثة عن الوضع النقدي في سورية صادرة عن مصرف سورية المركزي تبين حجم السيولة المتواجدة في البلاد مع نهاية العام ٢٠١٢، وعدم وجود سياسات إفصاح تتمتع بالشفافية الكافية، والسرعة اللازمة لنقل الوضع المالي، والنقدي لدى الجهاز المصرفي في سورية، لعبا دوراً كبيراً في عدم قدرتنا على التحليل السليم لأسباب تراجع أداء سوق دمشق للأوراق المالية، فكما هو معروف حينما تنخفض كتلة النقد تتراجع التداولات في أي سوق مالي إلى جانب ما تلعبه الأزمات الاقتصادية من تخبط، وعدم استقرار تجعل الصورة غير واضحة لدى المستثمرين المحتملين الذين ينتظرون على الدوام استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية ليكونوا على قدر كافٍ من المعرفة لما هو محتمل من ظروف اقتصادية تساعدهم على الدخول في فرص استثمارية متنوعة وعلى رأسها الاستثمار في أسواق المال.

مشروع نشر كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني

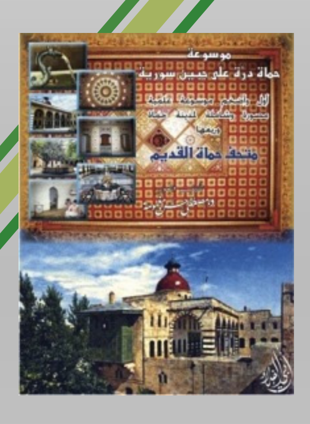




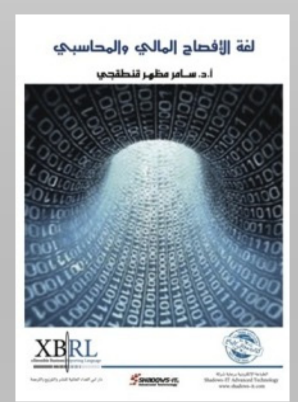














ساهم في تطوير مشروع نشر كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني

للمزيد يرجى زيارة الصفحة التالية: *http://kantakji.com/fiqh/freebook.htm*

- *ساهم بالتبرع بقيمة كتاب*
- *ساهم بتقديم مسودة كتاب لطباعته الكترونيا.*
- *ساهم بالترويج للمشروع فالدال على الخير كفاعله.*

والله من وراء القصد



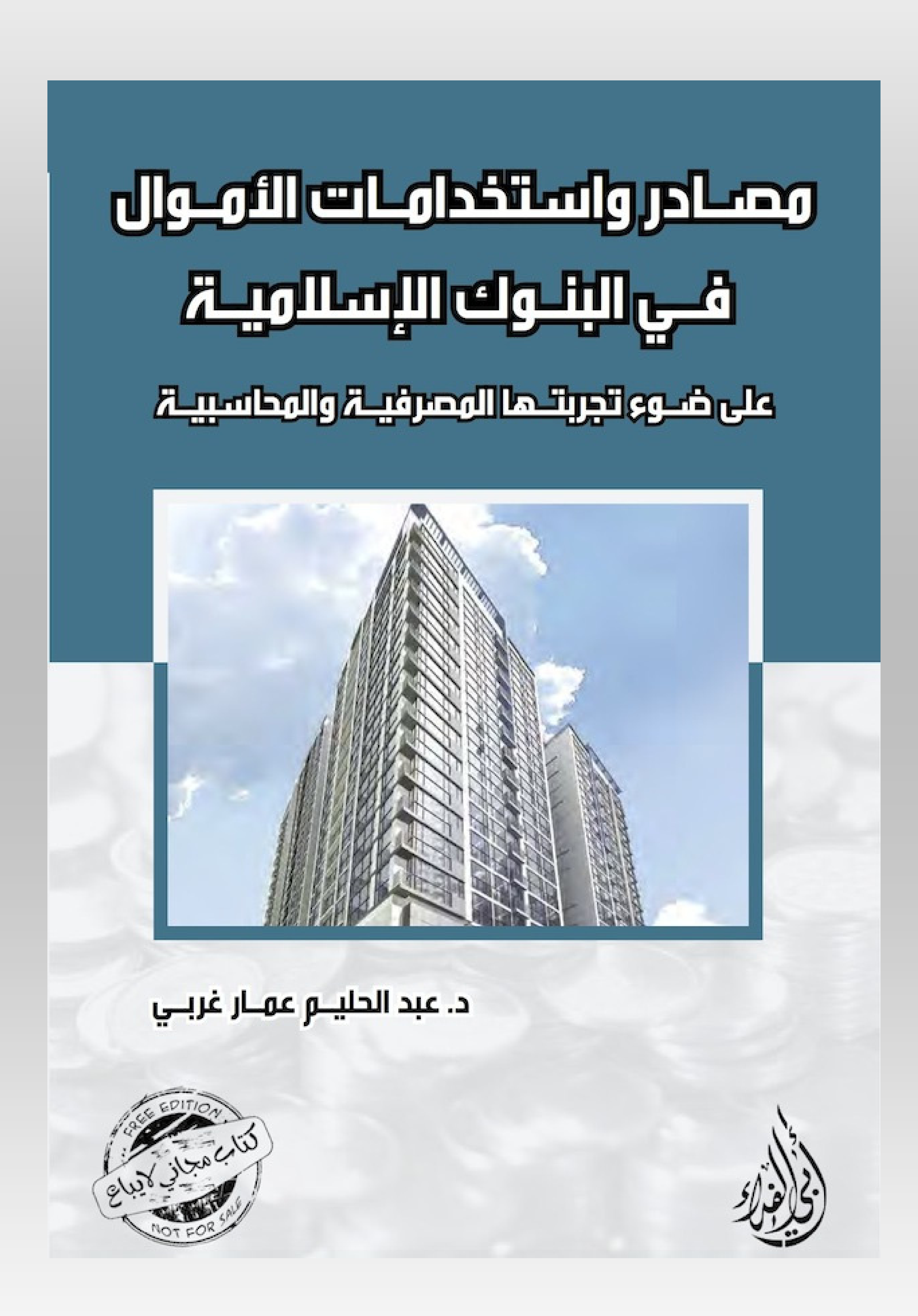
هدية العدد

مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

تأليف د. عبد الحليم عمار غربي

لتحميل الكتاب: *http://kantakji.com/fiqh/Files/Banks/BanksResources.pdf*

لا تنسونا من الدعاء الصالح



أعجوبة الفائدة المركبة



رياض أنصاري
باحث بالأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)



ترجمة: مضاء منجد
مساعد باحث بالأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)

كانت النقود وما زالت عاملاً رئيساً في تسهيل التجارة والتنمية الاقتصادية، فهي بلا شك عنصر لا يمكن الاستغناء عنه لأيّ نظام اقتصادي يكون أكثر تعقيداً من اقتصاد الكفاف البدائي، وعلى الرغم من ذلك فإن النقود ذات طبيعة رياضية مجردة تختلف جذرياً عن طبيعة الاقتصاد الحقيقي التي وجدت لدعمه، فالأخير يتكون من السلع والخدمات الخاضعة لكل قوانين الطبيعة المادية، بينما لا تخضع النقود لمثل هذه القوانين وبالتالي فإن إسقاط المنطق الرياضي المجرد للنقود على الاقتصاد الحقيقي قد يؤدي إلى خلق مشكلات رئيسة في الاستدامة.

ولا يفوتنا الإشارة في هذا السياق إلى الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رَسُولَ اللَّه (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا. قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا، يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إلاَّ بِالْخَيْرِ، لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إلاَّ بِالْخَيْرِ، لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إلاَّ بِالْخَيْرِ [أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟] إنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ إنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ. فالمتمعن لهذا الحديث سيلحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ضرب لنا مثلاً فريداً من عالم الحيوان كناية عن عملية تجميع الثروة وإنفاقها، فالماشية التي تأكل الخضر من النبات، ستكون قادرة على اجترارِه والتخلص منه، فهي مثلٌ لمن يقتصر في جمع المال ويحرص على تأدية حق الله وحق العباد فيه، ومن هنا فقد أشار بعض شراح هذا الحديث إلى أن ثلط المواشي وبولها يعد كناية عن الثروة التي تُنفق في الزكاة، واستدلوا لقولهم هذا بوصف النبي عليه الصلاة والسلام للزكاة بأنها أوساخ الناس أما بعض الشراح الآخرين فقد عمموا مدلول الحديث كي يشمل أبواب الإنفاق في سبيل الله كافة وعلى أي حال، فالحديث الشريف يشير إلى الطبيعة الدورية للثروة، فعندما يتم توزيعها، فإنها تخلق ثروات أخرى، كما هو الحال بالنسبة لثلط المواشي وبولها الذي يُمد الأرض بالسماد الذي تحتاجه النباتات لنموها، وفي المقابل فإن احتكار الثروة سيؤدي إلى الفقر. كما يشير الحديث إلى مفهوم الحد الأقصى الذي يعد أحد المفاهيم الرئيسة في علم الأحياء، فالمواشي بحاجة إلى أكل النبات وشرب الماء كي تحافظ على حياتها، إلا أن الإكثار من ذلك سيؤدي إلى هلاكها، كما هو الحال بالنسبة للماشية التي تأكل ما أنبت الربيع فتنتفخ بطونها فتهلك، وهي مثالٌ للرجل الذي يجمع المال دون الالتفات إلى حق الله وحق العباد فيه، فيجره ذلك إلى الهلاك في الآخرة.

وفي حديث آخر أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن رزق الإنسان ينقسم إلى قسمين رئيسين، قسمٌ يستخدمه ويستهلكه في حياته من طعام وشراب وملابس وغير ذلك من الأمور، وقسمٌ ينفقه في أوجه الخير فهو الذي ينفعه يوم القيامة، فعَنْ مُطَرِّف، عَنْ أَبيه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾. قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي! قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟

بناءً على ما سبق فإن أي ممتلكات إضافية عدا ما أنفقه الإنسان على نفسه، وما أنفقه في أوجه الخير هي عبارة عن ثروة يحتفظ بها لورثته كي يستخدموها بعد وفاته.

وبالرجوع إلى النقود مرة أخرى، فإن الناقدة الاجتماعية مارجريت كينيدي تشير إلى أن النقود ستكون عائقاً لتبادل السلع والخدمات عندما تتراكم في أيدي أناس قلائل لديهم أكثر مما يحتاجون وفي هذا السياق فقد بينت دراسة حديثة نشرتها منظمة أوكسفام أن ١٪ من سكان العالم يمتلكون الآن ٤٠٪ من الثروة.

ومن بين الانتقادات الموجهة إلى الفائدة، والمثيرة للاهتمام، ما ذكره الاقتصادي الألماني سلفيو جازيل (ت ١٩٣٠م)، حيث أشار إلى أن الادخار ظاهرة اجتماعية، والنقود ما هي إلا مجرد الوسيط الذي يسمح لمالكه اقتناء السلع التي قام الآخرون بإنتاجها.

وأضاف قائلاً بأن جميع السلع مُعرضة للهلاك والتلف باستثناء النقود، فالحبوب عرضة للتلف من قبل الفطريات والقوارض، والملابس عرضة للتلف من قبل الحشرات والتعفن، والحديد عرضة للصدأ، وفضلاً عن ذلك فإن تخزين السلع والاحتفاظ بها يتطلب إنفاق المزيد من النقود.

أما بالنسبة للمنطق الذي تقوم عليه المالية الإسلامية، فإن هامش الربح المفروض في البيع الآجل جائز شرعاً، وذلك خلاف مبادلة النقود بالنقود الذي يعد من الربا المحرم لا شك أن هذا فارقاً جوهرياً، إلا أن قضية تسعير هامش الربح تبقى قضية شائكة، فالمصارف الإسلامية تقوم بتسعير منتجاتها التمويلية وفق التسعيرة المستخدمة في التمويل التقليدي، على الرغم من أن التكاليف المتعلقة بحفظ السلع وتخزينها لا يتم النظر إليها بتاتاً من قبل المصارف التقليدية عند تحديد تسعيرة منتجاتها، وهذا ما يجب ألا تغفله المصارف الإسلامية إذا ما كانت تمارس دور التاجر الوسيط فعلاً، وهو ما تقوم به من خلال بيع المرابحة الذي يمثل نسبة كبيرة من منتجات المصارف الإسلامية.

أما المنطق الذي قام عليه الربا فقد يكون له ما يبرره نوعاً ما، لمن لا يبالي بأحكام الشريعة الإسلامية إذا ما تم اعتبار القيمة المخزونة مجرد تجريد رياضي، وذلك لأن الأرقام تنتمي إلى عالم الفكر، فهي لا تبلى ولا تتعرض للفناء. وللتمثيل على ذلك فمن الملائم أن أذكر قصة حدثت لي عندما كنت طالباً في الصف السادس الابتدائي، حيث أطلعتنا معلمتنا لأول مرة على أعجوبة الفائدة المركبة من خلال إيضاحها كيفية ازدياد مبلغ بسيط من المال زيادات بسيطة حتى يتحول المنحنى التصاعدي إلى زيادة عمودية حادة. وعندما دخل ابني الروضة، بادرت الإدارة إلى تشجيع جميع أولياء الأمور على فتح حسابات ادخارية لأطفالنا كي يتعرفوا هم أيضاً على أعجوبة الفائدة المركبة.

أما على أرض الواقع فإن النمو التصاعدي نموٌ لا يمكن استدامته إطلاقاً، فعلى صعيد علم الأحياء عندما ينمو تعداد أي صنف من الحيوانات نمواً تصاعدياً في بيئة ما، فإن هذا الصنف سرعان ما سيصطدم بالحد الأقصى للنمو الذي تفرضه كمية الطعام المتوافرة، وما إلى ذلك من موارد أخرى. فالزيادات العددية الحادة في عالم الحيوان غالباً ما تعقبها انخفاضات عددية حادة. هذه الحدود القصوى تنطبق أيضاً على النمو الاقتصادي، وفي هذا السياق أشارت مارجريت كينيدي إلى أن فلساً واحداً إذا ما تم استثماره بمعدل فائدة يبلغ ٤٪ وقت ولادة سيدنا المسيح عليه السلام يمكن لصاحبه أن يشتري كرة من الذهب بوزن الكرة الأرضية بأكملها في عام ١٧٥٠م.

وعلى الرغم من استحالة النمو التصاعدي لاقتصاد أي بلد في العالم، فإن البيئة الاستثمارية الحالية في العالم أجمع، يغلب عليها مطالبة المستثمرين بالحصول على عائد ثابت ومضمون مهما كلف الأمر. ومن المفيد هنا الإشارة إلى المسح الذي قام به كل من راينهارت ورووجوف في عام ٢٠١٠م للأزمات المالية التي حدثت في ٤٤ دولة على مدار المائتين سنة الماضية، حيث أظهر المسح الذي قاما به وجود علاقة ارتباط قوية بين الأزمات ونسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي للبلدان التي عانت من تلك الأزمات فعندما تصل هذه النسبة إلى ٣٠٪ فقط تبدأ اقتصاديات الدول بالمعاناة. أما حينما تصل نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٠٠٪، فإن أي نمو في الاقتصاد سيُخصص بأكمله لخدمة الدين. وتجدر الإشارة إلى أن المسح الذي قاما به ركز بشكل أساسي على الدين الحكومي، مع العلم أن السبب الرئيس لانهيار عام ٢٠٠٨م المالي يكمن في الدين الخاص غير المستدام كما أشار إلى

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيتعين عليها أن تتعامل مع العوامل التي يفرضها السوق في مواجهتها للقضايا اليومية التي تعترضها، وذلك كي تضمن المحافظة على بقائها في بيئة اقتصادية صعبة وبالتالي قد تكون القضايا المثارة في هذا المقال ليست ذات أهمية عملية كبيرة بالنسبة لأصحاب المصارف الإسلامية، إلا أن السؤال يبقى مطروحاً حول ما إذا كانت المالية الإسلامية تمثل بديلاً حقيقياً للنظام الاقتصادي العالمي الذي يهدد رفاهية أغلبية سكان العالم، بل وحتى البقاء طويل الأمد للجنس البشري؟

وبالتالي هناك حاجة ملحة تقع على عاتق مفكري الاقتصاد الإسلامي لمواجهة القضايا الكلية التي أجبرت المصارف الإسلامية على بعض التنازلات التي تقوم بها من حين لآخر. ومن جهة أخرى ينبغي على المسلمين أن يتعرفوا على الطيف الكامل للأفكار التي يتمّ اقتراحها بوصفها بدائل عن النظام المالي الحالي، وذلك كي يتمّ عرض هذه الأفكار للنقاش وإبداء الرأي حول مدى فاعليتها، وتطوير استراتيجيات لدمج أفضل الأفكار المطروحة بعضها ببعض والقيام بتطبيقها على أرض الواقع.



المراجع

- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم الحديث ٢٥٣٠.
- صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق ، باب (١)، رقم الحديث ٧٦٠٩.
- صحيح البخاري (دار ابن كثير، اليمامة-بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧)، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم الحديث ٦٠٦٣. صحيح مسلم، (دار الجيل- بيروت، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم الحديث ٢٤٦٩.
- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم الحديث ٢٥٣٠.
- صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق ، باب (١)، رقم الحديث ٧٦٠٩.



التورق في الأسهم في مصرف الراجحي

نشأته، وتطوره، وحكمه الشرعي



الدكتور/ عبد الباري مشعل
مدير عام رقابة للاستشارات المالية الإسلامية- بريطانيا

التورق بيع بثمن آجل، يقصد منه المشتري إعادة بيع السلعة بثمن عاجل لطرف غير الذي اشترى منه للحصول على النقد، وما ذكره الأخ الدكتور يوسف الشبيلي عن بيع الأسهم بالأجل في مصرف الراجحي، ومثله يتم في مصرف الإنماء مؤخراً- صحيح عملياً أي من حيث الإجراءات، وهو في حقيقته بيع أسهم بالأجل من البنك إلى العميل يَملك فيه البنك الأسهمَ، ويقبضها قبضاً حكمياً حيث تقيد في محفظة البنك الاستثمارية، ثم يبيعُها، ويُقبِضَها له بنقلها إلى محفظة العميل لدى شركة الاستثمار التابعة للبنك أو لدى البنك قبل وجود شركة الاستثمار، ثم يكون للعميل أن يحتفظ بالأسهم لأي مدة شاء أو يبيعها فوراً بواسطة البنك (مدير المحفظة) كأي عميل يتعامل بالأسهم عن طريق البنك.

ولا ريب أن الطرفين (البنك، والعميل) قد دخلا عن علم في معاملة تؤول إلى التورق في إجراءاتها لكن دون إلزام على العميل، ودون استحداث أي إجراء جديد لغرض التورق، ولا يختلف، وضع العميل كمتورق في هذه المعاملة عن أي متعامل آخر في سوق الأسهم من حيث الإجراءات لكن البنك، والعميل يتوافقان على نوع من الأسهم لا تتقلب أسعاره تجنباً لمخاطر الخسارة بسبب تغير السعر. إن من يجيز أن يشتري شخص سيارة بالأجل، ثم يبيعها نقداً لغير من اشتراها منه (التورق العادي) قد لا يرى شبهة في التورق بالأسهم بالصورة المذكورة، ولا يشكل على ذلك أن البيع يتم بواسطة البنك أو شركة الاستثمار التابعة للبنك، لأن ذلك من قبيل الإجراءات التنظيمية للسوق المقبولة شرعاً، ولم يترتب عليها أي قيود على حرية التصرف بالمبيع تختلف عن الحالات الأخرى أما من يرى عدم جواز التورق العادي فلا شك أنه يلزمه أن يقول بحرمة التورق بالأسهم، وفق الصورة المذكورة، والذي أعرفه من خلال عملي في مصرف الراجحي في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٣م أنه لا يصنف أياً من منتجاته للعملاء تحت مسمى التورق أو أي مسمى آخر يقصد منه التورق، رغم أن كثيراً ممن يشترون سيارات منه قد يبيعونها بعد توقيع عقد الشراء مباشرة بغرض التورق، ولا يخفى هذا على البنك، بل إنه في بعض الحالات لوحظ في تلك الفترة أن البنك يعيد شراء السلعة نفسها التي باعها عدة مرات (دون ترتيب) لعدم وجود ضوابط في النظام الإلكتروني تسهل كشف مثل هذه الحالات، وقد عرض على الهيئة الشرعية الأولى (من التأسيس حتى عام ١٩٩٩م) في المصرف الراجحي - والتي كان فيها الشيخ صالح الحصين نائباً لرئيس الهيئة الشيخ عبد الله بن عقيل رحمه الله- بيعَ الأسهم بالأجل فرأت عدم جواز ذلك لئلا يستغل كوسيلة للتورق (القرار ١٠٩، ونصه في نهاية هذا الرأي)، وفي ظني أن المؤثر في القرار هو الشيخ الحصين، ومشهور عنه رأي المنع، وهذا مؤشر على أن الهيئة الشرعية الأولى لا تجيز التورق العادي، ثم عرض الأمر بعد عام ١٩٩٩، وبعد إعادة تشكيل الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي حيث خرج الشيخ صالح الحصين، ودخل مشايخ آخرون مثل القاضي عبد الله الخنين، والدكتور أحمد بن حميد، والقاضي صالح الجربوع، وأمين الهيئة الدكتور عبد الرحمن الأطرم، وهو عضو فيها أيضاً، وكان رأي الهيئة الجديدة جواز بيع الأسهم بالأجل، ومن ثم طرح المصرف منتجاً وطنياً في تلك الفترة، وأول ما طرح في الأسهم، واستغل في التورق على نطاق واسع، وأثر على منتج بيع السيارات لأن كثيراً من عمليات شراء السيارات كانت تتم بغرض التورق فلما فتح بيع الأسهم بالأجل كان التورق بالأسهم أيسر.

وبالتالي يمكن القول إن بيع الأسهم بالأجل لم ينشأ لتمويل بيع الأسهم بالأجل كغرض من العملية، وإنما بغرض التورق أو الحصول على النقد، وهكذا في كل منتجات بيع الأسهم بالأجل في البنوك الإسلامية فالبنوك

لجأت للأسهم لأنها أخف شبهة من التورق المنظم في السلع الدولية الذي يشوبه شبهتان طبقاً لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أولهما صورية المعاملة التي تعززها الإجراءات المحكمة، وضرورة تسوية المعاملة خلال يومي عمل، وثانيهما: الوكالة الملزمة للبنك البائع ببيع السلعة نيابة عن المشتري.

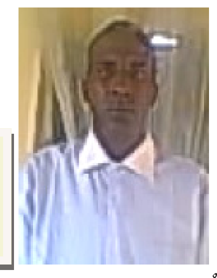
ولكن ينشأ سؤال آخر: هل التورق بالأسهم - وفق ما ذكر- من قبيل التورق الفقهي الجائز لدى جمهور الفقهاء، والممنوع لدى شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم أم هو من التورق المنظم الممنوع لدى المجامع الفقهية؟ رأيي: التورق في الأسهم في مصرف الراجحي - وكذلك في مصرف الإنماء- فيه شبه بالتورق الفقهي من حيث حرية المشتري بالتصرف بالسلعة؛ بل إنه قد يعدل عن بيعها، وفيه شبه بالتورق المنظم من حيث التواطؤ بين الأطراف على ذلك، ولكنه ليس على سبيل الإلزام، وأميل إلى أنه أقرب في الحكم إلى التورق الفقهي محل الخلاف بين الفقهاء القدامي، ويأخذ حكمه. ولمزيد من التفصيل في تحرير محل النزاع في مسائل التورق الفقهي، والمنظم أرفق بحثي في الموضوع "التورق كما تجريه المصارف الإسلامية" الذي سأقدمه في مؤتمر التورق، والحيل المصرفية في جامعة عجلون في ١٨-١٩ أبريل الجاري.

الإدارة هي فن اســـــتخدام الكفاءات البشرية بالشكل الأمثل لكافة الموارد

أريل كولبير



خفايا فرضيات الفائدة في النظام التقليدي



اوهاج بادانين محمد عمر
ماجستير في التمويل والمحاسبة

تُشكل نتائج الفائدة أرصدة غير متساوية، على الرغم من سعي النظام التقليدي لجعلها متساوية بإضافة فائدة خفية على الفائدة الحقيقية بحجة أن المتمول سيوفر تدفقات نقدية مفروضة عليه بحكم الفائدة الحقيقية، والمصرف التقليدي يعتبر هذا التوفير بمثابة تمويل إضافي يستحق عليه فائدة خفية.

وهذا يدلُ على عدم اهتمام المصرف التقليدي بموقف التدفقات النقدية الخاصة بالمتمول، حيث يُطالب المتمول بعائد يُغطي تكلفة الفائدتين الحقيقية والخفية مما يؤجج نار التضخم.

فرضية معدل العائد الداخلي:

تُبنى حسابات الفائدة التقليدية على فرضيات معدل العائد الداخلي، ويحقق هذا الفرض نتيجتين مختلفتين، إحداها بطريقة حساب الفائدة الحقيقية، والثانية بطريقة الأقساط المتساوية مثال ذلك أن عميلاً يطلب تمويلاً بمبلغ ١٠٠٠٠٠ وحدة نقدية، لمدة خمس سنوات، وبمعدل فائدة سنوي ١٢٪، على أساس سداد سنوي.

إن ما سيدفعه العميل من الفوائد بطريقة الفائدة الحقيقية، وبطريقة الأقساط المتساوية، هو كالتالي:

أولاً: نتائج طريقة الفائدة الحقيقية:

معدل الاستثمار	الفائدة الحقيقية	الفائدة بالأقساط المتساوية	فاقدة التدفقات النقدية	إيجاد مبلغ الفائدة الخفية بفوائدها
١.١٢	١٢٠٠٠	٧٢٠٠	٤٨٠٠-	٧٧٧٦.٠٠-
	٩٦٠٠	٧٢٠٠	٢٤٠٠-	٨٧٠٩.١٢-
	٧٢٠٠	٧٢٠٠	٠	٧٣٥٤.٢١-
	٤٨٠٠	٧٢٠٠	٢٤٠٠	٣٤٣٦.٧٢-
	٢٤٠٠	٧٢٠٠	٤٨٠٠	
	٣٦٠٠٠	٣٦٠٠٠	٠	

ثانياً: نتائج طريقة الأقساط المتساوية:

١.١٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٧٤١	٢٤٧٦٨.٧٥
١.٢٥٤٤٠٠٠٠٠	٢٧٧٤١	٢٢١١٤.٩٥
١.٤٠٤٩٢٨٠٠٠	٢٧٧٤١	١٩٧٤٥.٤٩
١.٥٧٣٥١٩٣٦٠	٢٧٧٤١	١٧٦٢٩.٩٠
١.٧٦٢٣٤١٦٨٣	٢٧٧٤١	١٥٧٤٠.٩٨
	١٣٨٧٠٥	١٠٠٠٠٠.٠٩

فوارق الطريقتين:

إن طريقة الأقساط المتساوية تزيد عن طريقة الفائدة الحقيقية بمبلغ ٢٧٠٥، والمصرف التقليدي يفترض استثمار هذا المبلغ خلال فترة التمويل ليصبح بنهاية فترة التمويل ٣٤٣٦، ويوازي هذا المبلغ الفاقد من الفوائد بسبب إتباع المصرف طريقة الأقساط المتساوية بدلا من طريقة الفائدة الحقيقية

وقد أسميتها بالفائدة الخفية لأن المصارف تُلزم المتمول والذي يملك السيولة الكافية دفع الفائدة الحقيقية، أما الطريقة التي تمت بها المعالجة لتبرير الفائدة الخفية فهي:

معدل الاستثمار	الفائدة المعدل لموازنة الفائدة الحقيقية	الفائدة التي بني عليها التعويض	نصيب الفائدة الخفية السنوية	المبلغ المعوض بنهاية فترة الاستثمار
١.١٢	٧٧٤١	٧٢٠٠	٥٤١	١١٤٦.٩٢
	٧٧٤١	٧٢٠٠	٥٤١	١٨٢٥.٥٥
	٧٧٤١	٧٢٠٠	٥٤١	٢٥٨٥.٦١
	٧٧٤١	٧٢٠٠	٥٤١	٣٤٣٦.٨٩
	٧٧٤١	٧٢٠٠	٥٤١	
	٣٨٧٠٥	٣٦٠٠٠	٢٧٠٥	

لكن هل يحنو المصرف التقليدي على المتمول؟ أم أنه يعلم تماماً عجز المتمولين عن سداد الأقساط بطريقة الفائدة الحقيقية!.

المال والفضيلة في عيون الفلاسفة

يقول هنري نورو:

إذا زاد المال قلت الفضيلة..

ويقول سقراط:

الفضيلة لا تأتي من المال.. ولكن من الفضيلة يأتي المال..

ويقول جيرزود شتاين:

إن المال موجود دائماً.. ولكن الجيوب هي التي تتبدل..



إدارة المخزون بمنظور إسلامي



الدكتور / خلف عبد الله الوردات

مقدمة

إن تخزين السلع من أقدم الأمور التي عرفها الإنسان منذ بداية الخليقة حيث يحرص على توفير احتياجاته من مأكل، وملبس، ولكي يتفادى عدم وجود احتياجاته وقت الحاجة فإنه يحرص على تخزين بعض الاحتياجات لفترة معينة فالمفهوم العام لكلمة المخزون تعني كمية الشيء الذي يقتنيه الإنسان في فترة زمنية معينة

إن كلمة "STOCK" في الأصل مصطلح سكسوني، ويعني "SOUCHE" باللغة الفرنسية، بمعنى ما يتبقى عند قطع شجرة من الجذع والجذور، وهذا المصطلح يترجم ضرورة "تحضير المؤونة للشتاء". فحسب (أ. رامبـبوا A. RAMBAUX) "المخزون هو مجموع البضائع أو السلع المتراكمة في انتظار استعمال مستقبلي قريب، والذي يسمح بإشباع حاجيات المستعملين شيئاً فشيئاً، دون فرض آجال، وزمن لصنع أو تسليم من قبل الممونين". وحسب تعريف آخر فإن المخزون هو: عبارة عن مؤونة من المنتوجات في انتظار الاستهلاك، ويحتفظ بها داخل مخازن مخصصة لهذا الغرض. وأول نظام أو أسلوب عرفه الإنسان في التخزين كالتي في عهد سيدنا يوسف عليه السلام قال الله تبارك وتعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام "قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ" أي إنه - أمين - على أموال البلاد - حافظا - لحساب متطلبات المستقبل من مواد، وطعام – عليم – بأوجه تصرفاتها.

ماذا نقصد بوظيفة التخزين:

- وظيفة التخزين وظيفة جوهرية تتعلق بتصنيف، وتبويب، وتنميط الأصناف، ثم الاستلام، والتخزين، والصرف وفقاً لإجراءات تتفق وأهداف طبيعة تنظيم المشروع.
- تخطيط، وتنظيم عملية استلام المواد، والمستلزمات، والاحتفاظ بالمخزون في حال صالحة للاستخدام بما يخدم الوظائف الإنتاجية
- تحقيق نوع من التوازن بين الاحتياجات التشغيلية، وبين معدلات تدفق مختلف أنواع المواد، والمستلزمات اللازمة لتسيير عمل المشروع
- المتابعة والرقابة على الأداء بما يحقق كفاءة الأداء وتقليل التكاليف
- استلام، وتخزين المخلفات الصناعية، وبواقي الإنتاج وكيفية التصرف فيها.

الهدف من التخزين:

هو ضمان توفير المواد أو المستلزمات السلعية اللازمة لعمليات التشغيل أو الإنتاج أو الخدمات وقت الحاجة إليها في:

(١) الوقت المناسب وبالكميات المناسبة

(٢) طبقا للمواصفات المطلوبة

تنظيم المخازن:

المخزن: هو مكان تحفظ فيه الأموال العينية (مهمات، أدوات، خامات، .. الخ) شأنه شأن الخزائن الحديدية التي تحفظ فيها الأموال النقدية وبالتالي لا يقل أهمية عن تلك الخزائن بل إنه أهم منها.

شروط التخزين:

١. توفير الظروف المناسبة للتخزين: إضاءة، تهوية، إنارة، عاملين مناسبين، تناسب المكان مع طبيعة الصنف المخزن، وسائل المناولة.
٢. توفير أسلوب مناسب لإدارة المخزون: عمليات استلام، فحص، تكويد، صرف، مناولة، تخطيط، رقابة.
٣. بناء نظم معلومات سليمة: كارت لكل صنف، دفتر به حركة كل صنف ودورة مستندية توفر بيانات حقيقية ومالية عن المخزون.

لماذا نحتفظ بالمخزون؟

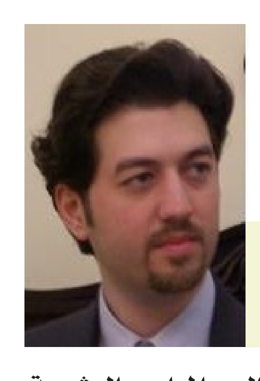
لمواجهة الطلب المحتمل على منتجاتنا: معظم المؤسسات تحتفظ بكمية من المنتجات النهائية لمواجهة طلبات العملاء. كذلك فإن بائعي الجملة، والتجزئة يحتفظون بمخزون لمواجهة الطلبات المتوقعة من العملاء لمواجهة الطلبات الفجائية أو الموسمية: قد يكون من الصعب أن تقوم المؤسسة التي تنتج منتجات مرتبطة بموسم الصيف - مثلا - أن تقوم بتصنيعها في الصيف فقط. لذلك تلجأ هذه المنتجات إلى التصنيع طوال العام وبالتالي يكون هناك مخزونا من المنتج في فصل الشتاء. لكي لا تتأثر المراحل الإنتاجية ببعضها: عندما يكون لدينا مخزون كبير من المنتجات النصف مصنعة فإن أي مشكلة في المرحلة الإنتاجية السابقة لن تؤثر على المرحلة التالية لأن هناك مخزونا يكفي لتشغيل المرحلة التالية لفترة طويلة. لاحظ أن سياسة تقليل الفاقدJust In Time تهتم جدا بتقليل هذا المخزون لزيادة اعتماد المراحل الإنتاجية على بعضها مما يُحفز العاملين على حل مشاكل الإنتاج للاستفادة من وفورات الحجم: عندما نشتري كمية كبيرة من المواد الخام فقد نتمكن من الحصول على تخفيض في السعر.

كذلك الحال عندما ننتج كمية كبيرة من نفس المنتج فإننا نتمتع بوفورات الحجم. لذلك فإن المؤسسات تلجأ لشراء كمية كبيرة من المواد الخام، وتصنيع كميات كبيرة من نفس المنتج لاحظ أن سياسة تقليل الفاقد تعتبر هذا تصرفا غير مفيد لأنه يؤدي لزيادة المخزون التي تؤدي لإهمال المشاكل الإنتاجية. لمواجهة أمور متوقعة: عندما تتوقع المؤسسات احتمالية زيادة أسعار المواد الخام فإنها تفضل زيادة مخزونها من هذه المواد. كذلك عندما تكون هناك احتمالية لتوقف إمداد المواد الخام فإن المؤسسات تحاول تخزين قدر ما من المواد الخام. لطبيعة العملية الإنتاجية: العمليات الإنتاجية تستغرق وقتاً وبالتالي فإنه في جميع الأحوال ستكون لدينا مواد تحت التصنيع في المراحل الإنتاجية. لطبيعة عمليات النقل: نظراً لأن نقل المنتج النهائي من المورد إلى العميل يستغرق وقتاً فإنه في هذا الوقت يكون من ضمن مخزون العميل أو المورد حسب اتفاقيات تسليم المنتج. لأن عملية الشراء تستغرق وقتا: لكي نتمكن من شراء مواد خام فإننا ننتظر بعض الوقت حتى يتم التوريد. لذلك فإننا نحتفظ بمخزون يكفينا حتى تصلنا كمية أخرى من المواد. هل هذه الأسباب تجعلنا نحتفظ بمخزون هائل؟ بالطبع لا فعلينا أن نحتفظ بالمخزون الضروري فقط.






مجتمعات الشرق الأوسط بحاجة إلى إنقاذ قيادي أكثر منه إلى إنقاذ مالي



الدكتور/ علاء الدين العظمة
دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي

أنفع الفكر هو فكر في مصالح الدنيا، وطرق تحصيلها، وفكر في مفاسد الدنيا وطرق الاحتراز منها، وعلى هذه الأفكار دارت أفكار عقلاء الدنيا،، وأما عقلاء الآخرة فلهم شأن آخر عظيم يطول الحديث عنه.

أحببت في هذا العدد أن أخرق السياق الاعتيادي في تناولي نظرية من نظريات القيادة الكلاسيكية أو الحديثة، وأن أتطرق لبعض اللمحات القيادية التي تتواكب والظرف الذي تعيشه المنطقة حالياً.

والسؤال هنا، هل تشمل الأزمة الحالية التي يعيشها الشرق الأوسط في طياتها الجانب القيادي؟ وهل الأزمة الحالية هي أزمة قيادة؟ هل فشل النموذج القيادي الحديث في إدارة، وقيادة الشركات وخاصة في التعامل مع الأزمات المحلية، وأوجد حالة من الضبابية الشديدة في التعامل مع الأزمات الاقتصادية العالمية من خلال الاعتماد على مبدأ الربحية في تقييم عمل الشركات بعيداً عن تطوير الإدارات، والقدرات البشرية باعتبارها الأساس الحقيقي لبناء الشعوب؟ هل تقاد الأزمات من منطلق إداري قيادي، أم من منطلق مالي؟ وهل سيكون العلاج من القيادات الموجودة في الشركات أم من خلال علاج الأوضاع المالية للشركات أولاً؟

لقد سبب النموذج الحديث في الإدارة، والقيادة ارتباكاً لدى الشركات في حل أزماتها، حيث تحمل الأزمات عادة في تداعياتها شقاً مالياً، وآخر إدارياً، وقد خلقت النماذج القيادية الحديثة كالنموذجين (الأمريكي، والغربي) تشويشاً، وارتباكاً في التعامل مع الأزمة لأنّه أوجد حالة من اللبس حول طرق العلاج.

إنّ الربحية، وقضية الأرباح هي الرئة التي يتم التنفس من خلالها، ولكن على قيادات الشركات أن تنظر إلى الأرباح باعتبارها وسيلة لا غاية، وألا ينظر إلى الموارد البشرية والطاقات الفكرية للعاملين في الشركات باعتبارها مجرد أدوات تدر ربحاً، بل يجب التعامل معها على أساس معدلات الإنتاجية في العمل على المدى الطويل.

إنّ النماذج الحديثة في القيادة، والإدارة متهمة بسيادة مبادئ معينة تخالف العمل الاقتصادي السليم، حيث أنّ النموذج الأمريكي، والغربي في القيادة ساعد على تفشي مبادئ المادية، والنزعة الاستهلاكية لدى الشعوب، حيث نجد طلبة المعاهد، والجامعات يتعلمون ليصبحوا ناجحين ليضمنوا وظائف تدر دخلاً عالياً، بعيداً عن تحقيق الذات، وإعمار الكون، وتحقيق الرسالة الشخصية، في الوقت الذي لا يمكن فيه تحقيق نجاح في العمل دون وجود مجتمع يتمتع بوضع صحي سليم، ومواطنين يعيشون بيئات تحفّز استثمار طاقاتهم وتدير مواهبهم بالاتجاه الإيجابي الذي يرقى بهم وبمجتمعاتهم.

إن معظم رجال الأعمال في عصرنا الحاضر يواجهون مشاكل من نوع ما فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية العاملة لديهم. نرى على سبيل المثال: أن أحد المديرين أو المشرفين قد ترقّى وبشكل فجائي إلى رتبة تنفيذية عليا وهو لا يتقن فنون القيادة، ونرى أيضاً أن أحد المقاولين قد توسّع في مجال عمله لدرجة تفوق مقدرته على متابعة وإدارة أعماله.

عملياً فإننا مرات عديدة نجد أن عملية تطوير المدير ليصبح قائداً تتم بطريقة خرقاء.

لماذا إذاً الفشل هنا؟ السبب في ذلك أن مجتمع العمل يتفهم الإدارة بشكل جيد ولا يتفهم القيادة في معظم الأحيان بشكل عام يكون القائد قادراً على تحميس الآخرين لإتباعه وهو عادة يسأل نفسه ما الذي يمكن أن أقوله أو أفعله لأجعل الناس يتبعونني ويفعلون ما أريد منهم أن يفعلوه؟

أفضل القادة هو من يتمكن من الحصول على أكبر عدد من الأتباع فعادة الناس يفعلون ما تمليه عليهم عقولهم، والقائد الجيد هو الذي يتمكن من فهم ما يدور في عقول الناس ويحرّكهم من واقع عقولهم هنا يشعر الناس أن عقولهم في انسجام تام مع القائد، وبذلك لا يترددون في تنفيذ رغبته أو طلبه.

إذاً القيادة هنا نوع من العمل السيكولوجي، فإذا استطاع القائد تطبيق طرق القيادة الحديثة من منظور سيكولوجي فإنه يكون، وبلا شك فاعلاً بشكل أكبر من لو أنه طبق طرق القيادة الحديثة من منظور ربحي بحت.

إنّ مهارات القيادة مثلها مثل مهارات الإدارة يمكن تعلّمها، لكن القائد يدرك الوضع السائد ويتمكن من تغييره وتعلّم القيادة يعتمد على مواجهة الأوضاع غير المُرضية والانتقادات غير المرغوبة.

إنّ احتياج العالم اليوم وخاصة مجتمعات الشرق الأوسط هو إلى إنقاذ قيادي أكثر منه إلى إنقاذ مالي، وكلاهما مطلوب بشدة في الفترة المقبلة، والاحتياج الأساسي اليوم هو احتياج إلى القيادة في كافة القطاعات المتعلقة بمجال الأعمال والأداء الشخصي، والتطوير الاجتماعي للمجتمعات، فالقيادة جزء رئيسي في تطوّر الأداء الاقتصادي، والاجتماعي.

أجمعت عدد من الإحصائيات العالمية ومنها ما أجراه (كوزس وبوسنز) للأبحاث، والاستشارات حول أهم صفات القائد الناجح (واشتمل على آراء أكثر من مليون ونصف مليون مشارك على مستوى العالم وعلى مدى ٢٧ عاماً)، وأسفرت عن نتائج مطابقة لخمس صفات رئيسية يجب أن يتمتع بها القائد وهي:

المصداقية والرؤية والتمكين والتحدي والتحفيز، موضحة بأنّ الذكاء يعتبر من الأمور التي يحتاج إليها القائد الناجح، وقد زاد الطلب عليه في الآونة الأخيرة، ووفق استطلاعات الرأي بنسبة ٥١ ٪ في عام ٢٠١١ مقارنة مع ٤٨٪ في عام ٢٠١٠.

إنّ بيئة الأعمال في الشرق الأوسط بحاجة إلى تطوير قياداتها، حيث أنها تحتاج إلى التطوير، والمتابعة المستمرة مثل غيرها من المناطق في مختلف دول العالم، وأنه يتعين على الموارد البشرية أن تطوّر أنفسها وتنقاد لقياداتها لتخرج من هذا الوضع الذي تعيشه المنطقة حالياً، وينبغي خلق التوازن بين القيادة، والعاملين في التعامل، والتفكير، وتسلسل الأوامر بسهولة في ظل التداعيات الخطيرة التي تواجه المؤسسات والتي أدت في السابق إلى نوع من الارتباك الشديد في العمل على مدى فترات زمنية متباينة والتوازن المطلوب اليوم هو توازن بين الأعمال الاقتصادية، والتعليمية، والاجتماعية، دون السماح للمادية بأن تسيطر على المقدرات، والتركيز على خلق القدرات الإبداعية أمام موظفي منظمات الأعمال في كافة المجالات.

لقد بدأ اهتمام الغرب وخاصة الولايات المتحدة بدراسة القيادة بغية تحسين الإنتاج وتطويره منذ مطلع القرن، وقد برز علماء كثيرون في هذا المجال جعلوا من القيادة علماً شمل جميع جوانب الحياة.

ولقد أجرت جامعة هارفرد عام ٢٠٠٥ دراسة خاصة عن القيادة، حيث بينت نتائج الدراسة أن ثلثي الأمريكيين يعتقدون أن بلادهم تعاني أزمة في القيادة.

أكد خبير علم القيادة (د. بيتر سنجي) خلال مشاركته بمؤتمر الإبداع في القيادة في مايو ٢٠١٢، بأن البحث عن الأرباح وحدها في عالم الأعمال عزز من النزعة الاستهلاكية لدى المجتمعات الأمريكية، والأوروبية، وأدى إلى طغيان الطابع الاستهلاكي في التعامل الاقتصادي لدى الكثير من الدول في مختلف المجالات.

وأشار (سنجي) بأن النموذج الأميركي في إدارة الشركات خلق ارتباكاً، وتشويشاً كبيرين في أداء الشركات باعتبار أن تحقيق الربح هو المحور الرئيسي الذي ركّز عليه هذا النموذج، وأفرز الكثير من التشوهات في بيئة الأعمال .

أختم بمقولة رائعة للشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "الأمم العظيمة ليست إلا صناعة حسنة لنفر من الرجال الموهوبين، وأثر الرجل العبقري فيمن حوله كأثر المطر في الأرض الموات، وأثر الشعاع في المكان المظلم".

يتبع في العدد القادم بإذن الله.

References:
1. Sosik, John J, Leading and Character, stories of valor and virtue and principles they teach, Soundview Executive Book Summaries, April 2007.
2. http://www.ebdaa.ws/mainart.jsp?ArtID=2500
3. Sosik, John J, Leading and Character, stories of valor and virtue and principles they teach, Soundview Executive Book Summaries, April 2007.
4. http://www.ebdaa.ws/mainart.jsp?ArtID=2500

تأصيل نشاط التدريب من منظور إسلامي
وطبيعة المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية



أحمد محمد نصار
باحث ومدرب

الحلقة (٢)

(٤) أساليب التدريب في المنهج الإسلامي

أسلوب التدريب الميداني

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم" فقال أصحابه: وأنت ؟ قال: "نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها، وجمعها بعد تفرقها في المرعى، ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سبع، وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها، وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعفها، وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولان تفرقها أكثر من تفرق الإبل لإمكان ضبط الإبل والبقر دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقاداً من غيرها(١). وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يأخذ المغتابين إلى جيفة حمار ويقول لهما: "انزلا فكلا من جيفة الحمار" فيستغربا، فيقول لهما" فما نلتما من أخيكما آنفاً أشد أكلاً منه"(٢) إشارة إلى أنهما اغتابا أخاً لهما في الدين(٣).

أسلوب التدرج

لقد تميز التشريع الإسلامي في العهد النبوي بتعرضه للنسخ، والتعديل بحيث تتباين أحكامه في الموضوع الواحد من وقت لآخر، ولم يكن ذلك اضطراباً في التشريع، وافتقاراً منه للأحكام، والثبات، وإنما كان التعديل مقصوداً لحكمة ربانية سامية تتوخى التيسير في التطبيق بالتدرج في فرض التكاليف، والأحكام الشرعية التي جاءت على غير مألوف المجتمع العربي، وذلك تمهيداً لتطويعه على استساغتها، وحتى يتهيأ المناخ الوجداني للاستجابة لها فلا يباغت المشرع الحكيم من يهطع إلى رحابه متفائلاً بما يصدم الطبائع، ويغير أنماط الحياة، والسلوك الإنساني طفرة فيشق عليها احتمالها مما قد يحملها على التمرد، وتهيب الدخول في الدين الإسلامي حتى إذا ما اطمأنت النفوس، واسترضت، واستتب الأمر للإسلام انتهت التشريعات إلى الصيغة النهائية الدائبة، والخالدة(٤). وذلك على مراحل تمهيدية فعادية فمهمة ثم الأهم، وهكذا جاء الدين الحنيف، وأحكامه شيئا فشيئاً، وهكذا علم الرسول صلى الله عليه وسلم الدعاة بان يدعو الناس إلى شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله فان استجابوا فيدعوهم إلى الصلاة ثم الزكاة، والصيام، وأخيراً حج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً (٥).

أسلوب التمرن على الحكمة

يقول الإمام ابن القيم" فإن الشريعة الإسلامية مبناها، وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأول، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها" (٦).

وعلى سبيل المثال فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بالتصرفات المالية نوعان: مأمورات، ومنهيات أما المأمورات فهي غالباً تتعلق بأعمال البر، والمعروف، أو ما يسمى النشاط غير الربحي، وعلى رأسها الزكاة، أما المنهيات فهي غالباً تتعلق بالمعاوضات أو ما يسمى: النشاط الربحي، كالربا والغرر ونحوهما.

والحكمة في ذلك أن حوافز الإثرة قد تغلب حوافز البذل والعطاء، لكنها لم تؤكد بالدرجة نفسها على وجوب الكسب، وطلب المعاش، لا لأن هذا غير واجب، ولكن لوجود الحافز الفطري الذي أقرته الشريعة المطهرة(٧)، وفي هذا التصور حكمة عظيمة مفيدة للمتصدي للمعاملات المالية، وهي بذلك توجه تفكيره، وتصقله بطريقة إيجابية تمكنه من القدرة على تحليل المسائل تحليلاً دقيقاً مبدعاً.

أسلوب القصص الافتراضية

امتلأ القرآن الكريم بالقصص الافتراضية فمثلاً قال تعالى" سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" وقال تعالى "سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلاً (١٥) قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً" وهذه الإجابات على الأسئلة المستقبلية فيها تثبيت، واطمئنان، وفيها تدريب على مواجهة المواقف الحرجة الصعبة(٨)، وهذا الأسلوب من أكثر الأساليب المستخدمة في القرآن الكريم لأن فيه تصويراً واقعياً لمواقف متنوعة وهي تبني في المتدرب قدرة فائقة على إدراك المقصود.

القسم الثالث

طبيعة المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية

١- الصناعة المالية الإسلامية معرفة تبعية تستند إلى علوم أخرى.

إن التشابك التاريخي بين العلوم، والتداخل المعرفي بينها منذ نشأتها يحاصرنا في تحديد العلم المقصود بالقصد الأولي، وتمييزه من العلم المطلوب بالقصد التبعي أو الثاني كما يعيننا في رسم الخط التاريخي لعلم من العلوم في صورته المتعينة والجلية بناء على ذلك يمكن تصنيف هذه العلوم إلى صنفين: علوم أصلية: وهي العلوم التي نشأت ابتداء على أساس الاستيعاب والتحقق منها في مواقع الوجود الإنساني أي: إنها مقصودة بالتنزيل والتطبيق والعمل الإفرادي، ويدخل في ذلك علم التفسير وعلم الفقه وعلم العقيدة وعلم اللغة (٩). إن الأسس الفلسفية للعمل المصرفي الإسلامي قائمة على أهداف، ومبادئ عامة تشكل المظلة التي تحفظ له مقوماته، وتصون خصائصه عن الذوبان أو الضمور بسبب المزاحمة القائمة المتمثلة في العمل المصرفي التقليدي، وهي مزاحمة أقدم ميلاداً، وأقوى عدة، وعتاداً، وهي أشد خطورة من أي مزاحمة في مجال آخر للتداخل بين الجوانب الفنية المصرفية التي هي صعيد مشترك، والالتباس في العمليات بالرغم من اختلاف الرؤى، والاتجاهات، والتشابه، وآثارها، ونتائجها. على أن تلك القوة بحسب الظاهر في المنهج التقليدي تحمل بذور الضعف، ووجوه النقص، وتمتلئ بالمتناقضات، والاختلافات، وليس ذلك مستغرباً " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً" (١٠). ولا يمكن الدخول في نقاش تفصيلي حول عمل المصارف الإسلامية إلا بعد أن يكون المتدرب قد استوعب العمل المصرفي القائم على الفائدة، وآثار هذا النظام على النقود، والتمويل، ذلك لأن النظرية الحديثة للمصارف الإسلامية، وتطبيقاتها العملية المعاصرة إنما انطلقت أساساً من النظام المصرفي التقليدي، ونتجت من التعديلات التي أدخلت على الترتيبات التقليدية (١١). إن مزيج المصادر المتعددة للمعرفة في الصناعة المالية الإسلامية فرض طابعاً خاصاً بها بحيث أصبحت القوالب العلمية لها تتشكل بحسب مصدر العلم الذي تستند إليه. فتجد الطابع الشرعي، والقانوني، والاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي، والفكري، والفلسفي، الخ، وهذه بحد ذاتها ظاهرة أصيلة في العلوم الإسلامية عموما، وذلك استناداً إلى قوله عليه الصلاة والسلام" الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجد المؤمن ضالته فليجمعها إليه"(١٢)، ومن مميزات هذا التعدد أنه ينوع مداخل فهم المالية الإسلامية، ولا يحصرها في قوالب محددة تضفي عليها صفة الجمود لتصبح فوائده مقصورة على فئة معينة دون الأخرى خاصة أن الجانب المعياري في هذا

الحقل من المعرفة يحتاجه الجميع باختلاف تخصصاتهم العلمية لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين، وكما يقول سيدنا عمر بن الخطاب "لا يبع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى". لذلك قد لا تكون التفسيرات الدقيقة للممارسات المالية الإسلامية ذات طابع مالي بحت، وإنما يتجاوز ذلك التفسير الحدود التقليدية للمعرفة المالية الإسلامية مثال ذلك الربا، فالربا لا تتعلق حكمة حرمته فقط بالجوانب الاقتصادية، وإنما هناك حكم أخرى سلوكية لا تقل أهمية عن الجانب الاقتصادي بل لا نبالغ إذا قلنا أنها أكثر أهمية مثل سلوك الاستغلال الذي يعتبر من الأمراض الاجتماعية السائدة في مجتمعنا اليوم كذلك إيجاب الزكاة، وهي الصدقة الإلزامية دون مقابل فهي تربي النفس على الشعور بالفقير من غير عوض ماديّ مباشر أو ظاهر للعيان .

٢- تلازم الموضوعية مع المعيارية:

إن الإسلام دين هداية، هدفه الأول تزويدنا بالمقولات القيمة أي بالأحكام الشرعية الآمرة، والناهية أو المعبرة عن تفضيل قيمي لحالة على أخرى، لكن الإسلام ينبهنا إلى بعض المتغيرات، ويزودنا أيضاً ببعض المقولات الوصفية التي تقع ضمن نطاق بعض العلوم كالاقتصاد، والاجتماع، والنفس، ولهذا أهمية بالغة في تحقيق إسلامية العلوم الاجتماعية، والإنسانية، وفي وقاية هذه العلوم من الانحراف، والخطأ ذلك أن الكثرة الهائلة للمتغيرات، والعوامل المؤثرة في الظواهر الاجتماعية، والاقتصادية، وكثرة المقولات الوصفية المحتملة فيها، والحاجة النظرية الماسة إلى تجاهل القسم الأكبر من تلك العوامل، وتركيز الاهتمام على عدد محدود من العوامل، وكذلك تعذر تثبيت بعض العوامل الاجتماعية أو إخضاع البشر للتجربة العملية كل ذلك يفسح المجال للتخبط الهائل في العلوم الاجتماعية، وتوالي النظريات المتناقضة فإذا شط الفهم، والنظر بالمسلم في قوانين الكون، والوجود، والعلاقات فان له من الوحي عاصما، وهكذا فان المعرفة الإسلامية توظف، وفي وقت واحد مصادر المعرفة العقلية، والتجريبية الاستقرائية إلى جانب مصادر المعرفة الكونية الكلية الاستنباطية المستمدة من الوحي (١٣).

إن الأحكام الشرعية تنير الطريق للمنهاج، وهو بدوره يحدد الممارسة، وكل من المنهاج، والاجتهادات الفقهية يأخذ بعين الاعتبار اتجاه الممارسة العملية، وظروفها للوفاء بحاجة العصر، والبيئة من حيث التخريج الفقهي المطابق لمقاصد الشريعة (١٤).

٣- التركيز على البدائل والحلول التطبيقية:

الإنتاج العلمي، والخبرات العملية في الصناعة المالية الإسلامية كثيراً ما تركز على البدائل، والحلول أكثر من تأصيل علم المالية الإسلامية رغم أن الثاني موجود لكن لا يحظى كثيراً بالاهتمام مقارنة مع إنتاج البدائل، والحلول فتجد كل مكونات المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية متجهة نحو هذا الموضوع، ولهذه الطبيعة إيجابيات، وسلبيات فمن الناحية الإيجابية، أنه لا يخفى على أحد أهمية هذا الطابع لأنه يجعل هذا العلم حيوياً قابلاً للنقاش، والأخذ والرد بمعايير واقعية قابلة للتطبيق، وحيث أن المهم بالنسبة لجمهور المتعاملين مع هذه الصناعة هو إيجاد حلول لمشكلاتهم المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهو جانب لا أحد يخالف في أهميته لكن في المقابل لا يعني ذلك انفلات الحلول، والبدائل عن المبادئ، والأصول المتعارف عليها في الشريعة الإسلامية، وكذلك في الاقتصاد الإسلامي كإطار موجه لهذه الحلول مما قد ينتج لنا حالة انفصام تتعزز فيها المتناقضات، ويصبح من الصعب فهمها خاصة على المبتدئين في هذا المجال.

كذلك لا يمكن تجاهل أهمية الطابع النظري والعلمي للأصول والقواعد، واعتبار أن الفجوة بين النظرية والتطبيق هو ظاهرة سلبية في هذا العلم لماذا؟ لأن هذه القواعد والأصول هي بمثابة معيار ذاتي لممارس المهنة في الصناعة المالية الإسلامية، وأداة لقياس ممارسته التي يسعى أن يقومها وفق هذه القواعد والأصول النظرية.

لذلك وجودها ضروري في حال توفر الظروف أو الأوضاع المثلى(١٥)، وكذلك ضروري في حال انحراف التطبيقات عن هذه الأصول والقواعد، فيظلّ الممارس دائما في حالة من المتابعة الذاتية، والدورية لممارساته في ضوء الأصول، والقواعد النظرية وهو ما يردده كثيرا علماء الإدارة: إنّ من أساسيات النجاح الرؤية الواضحة.

٤- التركيز على المواقف الأخلاقية

لقد أكد الإسلام على أهمية القيم الأخلاقية والسلوكية في المجتمع، والتي من دونها لا يمكن تحقيق أي تقدم، وفي الحقيقة لا بد من اعتبار القيم الأخلاقية والسلوكية الشروط الأساسية اللازمة لتوغل جذور التقدم في أي مجتمع، وقد ذكر القرآن هذا بوضوح قال تعالى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (٢٦) يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (٢٧) (سورة إبراهيم: آية ٢٤- ٢٥).

ولا شك أنه مادمنا نعيش في عالم انهارت فيه الأخلاق فستظل المشكلات باقية فيه، ولن يكون هناك رخاء، وامن في مجتمع حتى ولو وصلت الأمة إلى مستويات عليا من التنمية الاقتصادية والتصنيع السريع (١٦).
قال تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" وقال عليه الصلاة والسلام: "رحم الله امرئ سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى".

إن الأخلاقيات المستهدفة التي يجب أن يتحلى بها العاملين في الصناعة المالية الإسلامية هي:

- الأمانة: إن الإسلام يقدر الأمانة حق قدرها، ويجعلها تحكم جميع التصرفات كما يقدر القوة على أداء المهام قال تعالى" إن خير من استأجرت القوي الأمين" وقال عليه الصلاة والسلام" كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته" وقوله عليه الصلاة والسلام " أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك".

- الإخلاص: وهو أن يقصد العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية طاعة الله تعالى ولا يستهدف الرياء أو السمعة أو تلقي المدح من الآخرين أو التفاخر أو التباهي، وينتج عن ذلك عدم الخضوع للمؤثرات أو الضغوط الخارجية، بل يقوموا بعملهم امتثالاً للالتزام الديني، وأداء للواجب المهني، وبذلك يتحول العمل الوظيفي، والمهني إلى صورة من صور العبادة.
- التقوى: وهي مخافة الله سبحانه وتعالى في السر، والعلن ، ويترتب عليها حماية الإنسان نفسه مما يعود عليه من العواقب السيئة نتيجة انحرافه عن الالتزام بالشريعة ولاسيما في مجال المال الذي هو فتنة للإنسان، قال تعالى" ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب".

- الإحسان وإتقان العمل: ينبغي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية كذلك ألا يقتصر عملهم على أداء الواجبات الوظيفية، والمهنية فقط بل عليهم أن يعملوا لبلوغ مرتبة الإحسان، وإتقان العمل، وذلك بأداء المهام المنوطة بهم على أحسن وجه ممكن قال تعالى" إن الله يأمر بالعدل، والإحسان" وقال تعالى: "وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".

- مراقبة الله تعالى: وهي اعتقاد رقابة الله تعالى على جميع أفعال عباده وأخذ ذلك بالاعتبار في الكف عما لا يرضاه قال تعالى: "إن الله كان عليكم رقيباً" وقال أيضاً: " أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت.



النتائج والتوصيات

انتهى البحث إلى نتائج هامة تتمثل فيما يلي:

- أن هناك اهتماماً بنشاط التدريب في المنهج الإداري الإسلامي.
- الإسلام حث على نشاط التدريب في شواهد كثيرة وأبرز أهميته في شواهد أخرى.
- المؤسسات المالية الإسلامية يجب أن تراعي في ممارستها مبادئ المنهج الإسلامي للتدريب.
- طبيعة المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية تحتم على مصممي الدورات التدريبية أن يعطوها أهمية خاصة تناسب طبيعة هذه المعرفة.

ويوصي البحث بما يلي:

- بناء معايير خاصة للتدريب في المؤسسات المالية الإسلامية
- إعداد دليل للمدربين في المؤسسات المالية الإسلامية مع التوجيهات الإسلامية له.
- تبني المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية ميثاق شرف أخلاقي لممارسة التدريب في المؤسسات المالية الإسلامية

العقل عقال الإنسان

يقول الماوردي في كتابه أدب الدين والدنيا (ص١٩-٢٠)، في حديثه عن العقل الغريزي :

وسمي بذلك تشبيهاً بعقل الناقة، لأن العقل يمنع الإنسان من الإقدام على شهواته إذا قبحت، كما يمنع العقال الناقة من الشرود إذا نفرَت، ولذلك قال عامر بن عبد القيس: إذا عقَلك عقْلك عما لا ينبغي، فأنت عاقل.
وقد جاءت السنة بما يؤيد هذا القول في العقل، وهو ما رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ﴿العقل نور في القلب، يفرق بين الحق والباطل﴾. وكل من نفى أن يكون العقل جوهراً، أثبت مَحلّه في القلب، لأن القلب محل العلوم كلها، قال الله تعالى: ﴿أفلم يسيروا في الأرض، فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾؟ فدلّت هذه الآية على أمرين: أحدهما: أن العقل علم، والثاني: أن محله القلب. وفي قوله تعالى: ﴿يعقلون بها﴾ تأويلان: أحدهما: يعلمون بها، والثاني: يعتبرون بها، فهذه جملة القول في العقل الغريزي.

قائمة المراجع

١- الشريف، محمد موسى، التدريب وأهميته في العمل الإسلامي، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٠٣، جدة، ص٦٦ – ٦٧.

٢- الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج٣، ص٣٦٦.

٣- الأشعري، أحمد بن داوود، مقدمة في الإدارة الإسلامية، جدة، المملك العربية السعودية،ط١،٢٠٠٠،ص٤١٩-٤٢٠.

٤- الهراوي عبد السميع، لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦،ص٣٩١.

٥- الأشعري،أحمد بن داوود ، مرجع سابق،ص ٤٢٤.

٦- إعلام الموقعين، ٤ / ٣٣٧.

٧- السويلم، سامي بن إبراهيم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مذكرة تدريسية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١١، ١٧.

٨- الشريف، محمد موسى، مرجع سابق، ص٨١.

٩- شهيد، الحسان، نشأة العلوم الإسلامية وتطورها: تأسيس علم مقاصد الشريعة نموذجا، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٢٠.

١٠- أبوغدة، عبد الستار، ما للمصارف الإسلامية وما عليها، ص٥٧، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج١٠، مجموعة البركة المصرفية، ٢٠٠٩، ط١.

١١- صديقي، محمد نجاة الله، تدريس علم الاقتصاد الإسلامي(نقود وبنوك)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز بجدة، مركز النشر العلمي،٢٠٠٧،ط١،ص١٧.

١٢- حديث مرفوع

١٣- الزرقا، محمد أنس، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد : المفهوم والمنهج،مجلة جامعة الملك عبد العزيز،الاقتصاد الإسلامي،م٢، ١٩٩٠ ص ١٦.

١٤- أبوغدة، عبد الستار ص ٦٤ مرجع سابق.

١٥- يسري، عبد الرحمن، الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية،جدة، السعودية، ط٢،١٩٩٩،ص٤٤.

١٦- الحران،سعد، الدور الجديد لطلبة جامعة إدارة الأعمال الإسلامية في تطوير القيام بالمشروعات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا،مجلة دراسات اقتصادية إسلامية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية،المجلد٣،العدد الأول، ١٩٩٥، جدة، ص١٦١.

أهم العوامل التي أدت لظهور الملاحظات على أعمال وأهداف المصرفية الإسلامية



الدكتور/ عيسى محمد الخلوفي
باحث في المصرفية الإسلامية

تمهيد:

ارتبط نجاح وانتشار المصارف الإسلامية خلال فترة زمنية وجيزة بكونها موافقة للشريعة، وأنها جزء كبير ومهم من تحقيق الاقتصاد الإسلامي على أرض الواقع، لذا أقبل عامة المسلمين على دعم تلك المصارف والتعامل معها، لذا فإن مناقشة جدية التزام المصارف الإسلامية بمبدأ الشرعية هو سلاح ذو حدّين ؛ فمن جهة قد يكون سلاحا يستخدمه المنافس التقليدي للمصرف الإسلامي أي البنوك الربوية للطعن عليها والتشكيك في مصداقيتها، ومن جهة أخرى هو سلاح مهم للبحث والتفتيش عن أي معاملة أو عقد لا ينطبق عليه وصف شرعي، أو يكتنف إطلاق هذا المسمّى عليه الكثير من التجاوزات والشُبه، ومن ثم ينبغي التخلص من تلك المعاملات لتحافظ المصارف الإسلامية على مصداقيتها والتزامها الجاد بشعارها أمام الآخرين. وهذا لا يمكن القيام به إلا بمعرفة العوامل الحقيقية لظهور تلك الملاحظات. وأبدأ بذكر عموم الملاحظات على المصارف الإسلامية، ثم ذكر العوامل التي أدت إلى ظهورها.

أولا - الملاحظات على المصارف الإسلامية:

تدور على أمور أهمها:

١- التشكيك في شرعية المعاملات.

٢- ارتفاع نسبة الفائدة أو الأرباح في عقودها.

٣- ضعف دورها التنموي.

وأتناول كل ملاحظة بشيء من التفصيل:

١- التشكيك في شرعية المعاملات أو صيغ التمويل:

هي على قسمين: الأول هي أخطاء متعلقة بإقرار صيغ ومعاملات تحتوي على مخالفات شرعية، والقسم الثاني: التطبيق الخاطئ لصيغ صحيحة مما يحيلها لمعاملة ممنوعة وهذه الملاحظة جوهرية لأنها تتعلق بمصارف تدعي كونها موافقة للأحكام الشرعية، وهي تكسب من وراء ذلك دعم وتعامل المسلمين الراغبين في موافقة الشرع والكسب الحلال، لكن هذه الدعاوى قوبلت بالتشكيك والطعن من قبل المناوئين لفكرة المصرفية الإسلامية، وقابلت كذلك نصحا وتوجيها من قبل الغيورين. والذي اتفق عليه الطرفان أن هناك مخالفات شرعية انتابت عمليات هذه المصارف وبلا شك إن وجود الملاحظات أمر طبيعي على أي عمل لكن الاعتبار بمدى جدية المصارف الإسلامية في التخلص من أي معاملة يثبت مخالفتها للشرع، أو أنها بُنيت على فتوى ضعيفة غير مقبولة، ومن الأمثلة التي تصلح للاعتبار والقياس عليها تعامل المصارف مع فتوى المجمع الفقهي بمنع التورق المصرفي بواسطة السلع الدولية لاشتمالها على محاذير شرعية كثيرة؛ فقد لمس المراقبون جدية كثير من المصارف الإسلامية في الامتناع عن العمل بهذه الصيغة، حيث أن بعض المصارف لم تكترث لقرار المجمع إلا بعد مدة طويلة من صدورها، واستمرت بتقديم خدمة التورق بواسطة السلع الدولية، مع أن الفتوى كانت حاسمة وواضحة، وهذا مؤشر يدلنا على مستوى التزام تلك المصارف بموضوع التخلص من المعاملات الممنوعة.

٢- ارتفاع نسب المرابحة أو الفائدة في عقودها:

الذي يلاحظه كل من يتعامل مع المصارف الإسلامية ارتفاع تكلفة الإقراض أو التسهيلات التي يقدمها للعميل مقارنة بالبنوك الربوية، وتدور التكلفة على أمرين:



الأول: نسبة المرابحة في السلعة المشتراة سواء أكانت بصيغة المرابحة للآمر بالشراء أو التورق المصرفي أو الإجارة المنتهية بالتملك؛ حيث أن نسبة الربح التي يأخذها المصرف الإسلامي في عملية البيع الآجل المقسط الذي يعتبر الخدمة الموازية أو المنافسة للإقراض الربوي أعلى من النسبة المعتمدة في المصارف الربوية، وبفرق قد يصل للضعف في بعض الحالات!.

الثاني: المصاريف المضافة على العميل عند تمويله بأي من الصيغ الثلاث السابقة؛ وتشمل المصاريف الإدارية المتنوعة رسوم فحص الأوراق، أو معاينة السلعة وغيرها، ولن أناقش ارتفاع تكلفتها مقارنة بالقيمة السوقية للخدمة المقدمة؛ لكن يكفي أنها رسوم تضاف على العميل في نهاية الأمر، ووجدتُ أنها في بعض المصارف تصل نسبتها في القروض الشخصية إلى ما يقارب ٢٪ من إجمالي القرض!.

ولو بحثنا في الأسباب الحقيقية لارتفاع نسبة المرابحة لدى المصارف الإسلامية لوجدنا من أهم أسبابه الإقبال الكبير عليهم من قبل الناس؛ مما جعل المصرف لا يبالي بتخفيض المرابحة ما دام أن العميل يقبل بشروطه! فالعميل محتاج إلى التمويل أو السلعة، ويرغب بأن تكون المعاملة موافقة للشريعة؛ لذا فهو يقبل بشروط المصرف الإسلامي راجيا البركة في الحلال! وهنا يجب أن نقف مع مدى مخالفة هذا النوع من التعامل الذي يحقق مصلحة أكبر لأحد الأطراف على الطرف الآخر؛ مع مبدأ العدل في المال كمقصد شرعي أصيل، فالشرع ما منع الربا إلا لمخالفته لهذا المقصد، وهذا الموضوع تناولته في مقال سابق عن: مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال.

٣- ضعف دورها التنموي، أو عدم تحقيقها للتنمية الاقتصادية:

إن هذه الملاحظة يتناولها كثير ممن له اهتمام بالاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية؛ فالمصارف الإسلامية تنال الكثير من المجتمع المسلم بجميع أطيافه لأجل كون اسمها "إسلامية"، والمجتمع يدعمها بلا مقابل ؛ لكن ما الذي قامت به هذه المصارف لتنمية الاقتصاد؟ أم أنها اكتفت بالتمويل المشابه للإقراض الربوي وكأنها بنوك مرابحات وتورق! ولعل هذه الملاحظة تستحق أن تُفرد بمقال خاص لأنه يطول الحديث عنها.

ثانيا - أهم العوامل التي أدت إلى ظهور الملاحظات على أعمال المصرفية الإسلامية

هناك منعطفات مهمة في مسيرة المصرفية الإسلامية حرفتها عن مسيرتها الأصلية التي قامت لأجلها، وأدت لظهور الملاحظات التي ذكرتها سابقا، ولو بحثنا في هذه المنعطفات لوجدنا وراءها ثلاثة عوامل:

١- منافسة المصارف الإسلامية للمصارف الربوية.

٢- تسرّب الفكر الاستثماري الربوي إليها.

٣- بناء المعاملات والعقود على مبدأ الحيل الفقهية.

ونفصل الحديث عنها فيما يأتي:

١- العامل الأول: رغبة المصارف الإسلامية في منافسة المصارف الربوية:

وهو من أكثر الأسباب تأثيرا في مسيرتها؛ فالسوق المصرفي يتنافس فيه مصرفان بفكرين متناقضين، فهما يؤديان نفس الخدمة، ويتنافسان على ذات العملاء. ومن الطبيعي أن ينافس المتأخر المتقدم، والمتأخر في الوجود هنا هو المصرف الإسلامي والتنافس يظهر جليا في محاولات المصرف الإسلامي تقديم ذات الخدمات البنكية لكن بطريقة موافقة للشرع، وعند هذه النقطة بدأت المصارف الإسلامية تسعى لإيجاد قوالب شرعية للمعاملات التي تجريها المصارف الربوية، وفي هذا المنعطف حادت المصرفية الإسلامية عن أصالتها في المبادئ والفكر الاستثماري إلى تقليد الفكر المصرفي الربوي؛ رغبة منها في الحصول على نفس الخدمات المصرفية ولكن بطريقة شرعية، فالانحراف لم يكن في تقديم خدمات مشابهة، ولكن كان أيضا في تقليد المصرف الربوي في فكره الاستثماري.

٢- العامل الثاني: تسرّب الفكر الاستثماري الربوي إليها، أو أنها صارت تدار بعقلية ربوية:

إن من المعلوم أن تأسيس المصارف الإسلامية شارك فيه خبراء ومصرفيون من البنوك الربوية، ولا شك أنه لا زال يوجد من المدراء أو المالكين الكبار لأسهمها من يغلب عليه الفكر المصرفي الربوي، ومهما تكن المبادئ المعلنة فإننا نلمس هذا من سعي

إدارات المصارف الإسلامية لتحقيق ذات المبادئ الاستثمارية التي تقوم عليها المصارف الربوية، ومن أهمها زيادة الأرباح مع انعدام المخاطر، والعمل بهذا المبدأ لدى المصرف الإسلامي أدى للخروج من التمويل بواسطة عقود الشراكات إلى التمويل بواسطة عقود المعاوضات كعقود المرابحة والتورق والإجارة، وهذا يمثل تنازلاً كبيراً من قبل المصرف الإسلامي عن فكره الاستثماري الأصلي الذي يقوم على عقود الشراكات بأنواعها.

٣- العامل الثالث: بناء العقود والمعاملات على مبدأ الحيل الفقهية:

إن العاملان السابقان أديا إلى وجود مصرف إسلامي يريد منافسة المصرف الربوي، ومع وجود أفراد في إدارة المصارف الإسلامية متأثرون بالفكر الربوي في الاستثمار، كان البحث عن صيغ في التمويل تجمع بين الظاهر الموافق للشرع، وبين المنافع المتحققة من الفكر الربوي في الاستثمار المصرفي؛ أي أن ظاهرها وصورتها موافقة للشرع، وتحقق في باطنها مبادئ الاستثمار الربوي بالفائدة، لذا كان الاستدعاء للحيل الفقهية من جديد بعد أن كانت في سبات لقرون وقد استدعي فقه الحيل بمسمى المخارج الشرعية! وتم التبرير لذلك بأمور من أهمها: أن الحيل الفقهية أهون من الوقوع في صريح الربا، وأنها من فقه التيسير والضرورات لحاجة الناس للتمويل، والحقيقة أن الحيل أسوأ من صريح الربا؛ لأن الله عذب القرية التي كانت تحتال على الصيد يوم السبت ليس لوقوعها في المعصية، ولكن لأنها احتالت!

أما كون الحيل من باب رفع الحرج، فإن الحرج يُزال بالمخارج الشرعية وليس بالحيل الفقهية، وبينهما فرق كبير.

ومن الملاحظ أن استخدام الحيل الفقهية أساء للمصرفية الإسلامية؛ لأنها كانت الثغرة التي فقدت بها المصرفية الإسلامية أهم ما تملكه؛ وهو مصداقيتها الشرعية أمام أنصارها وعملائها.

خاتمة:

إن فهم العوامل السابقة وتداركها من قبل القائمين على المصارف الإسلامية يعين على التخلص من الملاحظات التي ذكرتها في بداية المقال؛ لأنها الجذور الحقيقية للمشكلة، ولا يمكن تجاوز تلك الملاحظات بمجرد حلول شكلية وصورية لا تعالج جذورها وبواعثها.



ملخص أطروحة بحث علمي

دور صندوق الزكاة في ترقية تشغيل الشباب

ناقشت الطالبة فتيحة حوتي من جامعة سعد دحلب كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر مذكرة ماستر بإشراف الدكتور فارس مسدور عنوانها ((دراسة حالة صندوق الزكاة، ولاية البليدة))

شرعت فريضة الزكاة لمعالجة العديد من الأزمات ذات الطابع الاقتصادي كالفقر، والبطالة، أزمة التشغيل، وأثبتت عبر التاريخ نجاعتها، وفعاليتها الكبيرة، ومن ثم كانت الزكاة إحدى الركائز المهمة في دعم التنمية الاجتماعية ضمن منظومة اقتصادية متكاملة فتعد الزكاة فريضة من فرائض التي شرعها الله سبحانه، ولعبت دوراً ريادياً في هذا المجال على مرّ العصور التي توالت على الأمة الإسلامية، وفي عصرنا هذا نحن في أمس الحاجة لهذه الوسيلة الربانية خصوصا مع انتشار ظاهرتي الفقر، والبطالة، حيث يعتبر، وعاء الزكاة من أكبر الموارد المالية لو يتم جمعها بشكل صحيح، ولكن، ونظراً لعدم تنظيم عمليتي الجمع، والتوزيع وفق شروط علمية وعملية وضوابط اقتصادية فإن هذه الفعالية تعد ناقصة، وعليه تم إنشاء ما سمي بصندوق الزكاة باجتهاد من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية منذ سنة ٢٠٠٣ لتنظيم عملية الجمع والتوزيع لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لكن هذا الصندوق تميز باستحداث ما يسمى "صندوق استثمار أموال الزكاة" يهدف لمكافحة الفقر والبطالة وذلك باستغلال جزء من أموال الزكاة التي تقدم في شكل قروض حسنة للشباب البطال المتخرج من الجامعات، ومراكز التكوين المهني، وأصحاب الحرف، والمشاريع المصغرة، أضف إلى ذلك الأسر الحرفية والمنتجة وغيرها من الفئات القادرة على العمل.

وتم بحث الإشكالية التالية: هل صندوق الزكاة يمكنه الوصول إلى تقليص ظاهرة البطالة، وترقية تشغيل الشباب ؟

ولمعالجة الإشكالية بشكل من التفصيل قمنا بطرح الأسئلة التالية:

- ماهية الزكاة، والدور الاقتصادي الذي تلعبه؟
- مفهوم البطالة من منظور إسلامي؟
- كيف تطورت فكرة إنشاء صندوق الزكاة؟ وما آفاقه المستقبلية؟
- ما هي الإجراءات المتبعة لدى صندوق الزكاة لولاية البليدة لمنح التمويل لفئة الشباب البطال؟
- ما مصير الأموال المسترجعة من القروض الحسنة؟

وتبين من خلال البحث ما يلي:

- يقوم صندوق الزكاة بتمويل المشاريع بعد دراسة الملفات، وإجراء قرعة على مستوى المسجد المركزي لكل دائرة، كل هذه الإجراءات الإدارية تكون على مستوى مكتب الزكاة بعدها يحول ملف المستفيد لبنك البركة الجزائري (بنك إسلامي) من أجل إكمال الإجراءات اللازمة، وفي الأخير يتصل المستفيد بالبنك ليتم سحب المبلغ المخصص للاستثمار.
- تصدرت المشاريع الفلاحية المرتبة الأولى للمشاريع الممولة من صندوق استثمار أموال الزكاة، ويرجع هذا إلى أن هذه المشاريع لا تتطلب يداً عاملة كثيرة، كما أن مناخ الولاية ملائم، وتكلفة التمويل متوسطة.
- إن الأموال المسترجعة من القروض الحسنة منذ سنة ٢٠٠٤ إلى غاية ٢٠١١ هي مجمدة لدى بنك البركة، والتي تقدر بمبلغ ٢.٢٠٦.٩٥٣٠٠ دج، ولم توظف إلى حد الآن، ولو أعيد استثمار هذا المبلغ فإنه سيتم تمويل ٦ مشاريع بقيمة ٣٥٠.٠٠٠٠٠ دج لكل مستفيد.

ملخص أطروحة بحث علمي

- تتمثل أهداف الصندوق في دراسة حالات الفقر، والتعرف على واقع الأفراد والأشخاص، ومد يد العون، وحث المواطنين الأغنياء القادرين على أداء هذه الفريضة المساندة لمصارف الزكاة والمحفزة للفقراء على العمل.

- عدم وجود تغطية قانونية للقروض الحسنة، وبالتالي عدم احترام العقد مما يجعل بعض المستفيدين التهرب من سداد القرض، وحالات التعثر، وعدم السداد لا تساعد على تقوية رأس مال الصندوق وقدر المبلغ الغير مسترجع بمبلغ ٣١.١٦٨٠٤٧٠٠ د.ج. من أصل ٣٣.٣٧٥٠٠٠٠٠ د.ج. لو أعيد استثمار هذا المبلغ لتم تمويل ٨٩ مشروع بقيمة ٣٥٠٠٠٠٠٠ د.ج.

- الإجراءات المتعلقة ببنك البركة تعيق بعض المستفيدين، ونجد منها طلب السجل التجاري، الكراء. الخ.

وبالنظر إلى صندوق الزكاة لولاية البليدة فإن ١٤ مستفيداً من القروض الحسنة لم يتحصلوا إلى حد الآن على مبالغ تلك القروض، والمقدرة بمبلغ ٣.٢٤٠٠٠٠٠٠ د.ج.

التوصيات:

- ضرورة نشر الوعي الديني وسط المجتمع الجزائري بضرورة تنظيم إخراج الزكاة بشكل رسمي، واستعمال وسائل الاتصال الحديثة، والإعلام المرئي، والمقروء، والمسموع للتواصل مع المزكين.
- إن ضمان الاستقلالية الإدارية لصندوق الزكاة سيزيد من فرص التواصل مع المجتمع، وبالتالي زيادة الثقة، وموارد الصندوق مما قد يضاعف عدد مشاريع القروض الحسنة.
- توظيف الأموال المسترجعة من القروض الحسنة في مشاريع أخرى جديدة، وذات مردودية عالية، وزيادة دعم بعض المشاريع التي لاقت نجاحاً ليكون حافزاً لهم على زيادة تجويد نشاطاهم.



الاقتصاد في السؤال

الأستاذة وعد شكوة

ربٌّ كريم بعباده رؤوف رحيم، سخر كل ما في الكون للإنسان، وقسم الأرزاق بين عباده بحكمة وإتقان تجعل الإنسان العاقل يدرك أن الكل للخالق، وأن الإنسان عبد مؤتمن على ممتلكاته، ولا يحق له التصرف بها على هواه فالله جلّ جلاله أقسم بذاته الإلهية يميناً تحقيقه أمرٌ حتميٌ لا فرار منه، بقوله: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ [البقرة: ١٥٥].

إذاً الإرادة الإلهية قضت على الإنسان أن يكون مبتلى لتختبر قدراته أيصبر أم يتمرد؟ أيسخر ملكاته العقلية والمادية للتلاؤم مع الاختبارات التي يتعرض لها أم يعجز عن الاستفادة منها؟ أهو قادر على الخروج من محنته بسلوك أرقى وتمثل للقيم أكبر أم ينهار نفسياً وأخلاقياً؟

لنمض معاً في رحلة بعيدة إلى البادية العربية أيام الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) لنحضر اختباراً ونرى نتائج، نتعلم منها ونعلمها للأجيال.

فقد أصاب البلاد جفاف شديد وأصبح العباد في كربة وضيق كاد يهلكهم فجاء أعرابي إلى الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)، وأنشده هذه الأبيات:

أتيناك والعذراء يدمى لبانها	وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
ألقى بكفيه الصبي استكانة	من الجوع ضعفاً لا يمر ولا يحلي
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا	سوى الحنظل العامي والعلهز الغسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا	وأين فرار الناس إلا إلى الرسل؟

إن المتأمل لهذه المقطوعة الشعرية يرى فيها اقتصاد السائل وعفته من خلال:

١-تكريم المسؤول من غير تعظيم مبالغ فيه إذ بدأ مقطوعته بقوله (أتيناك) لينبهه إلى قدرته على القيام بالمطلوب منه وتنفيذه دون الحاجة إلى الاستفاضة في الشرح.

٢-إثارة المشاعر الإنسانية الرفيعة كالرأفة والرحمة بالضعيف والمثل الأخلاقية الفاضلة كإغاثة الملهوف والحرص على كرامة المرأة بالتلميح وعرض صور متنوعة لأحوال الضعفاء الذين يراهم حوله:

أ-حالة الفتاة البكر الجسدية التي يعاملها الأهل برفق وحنان وحرص على تأمين طلباتها دون الاعتماد عليها، أو إظهارها علناً أمام الرجال لتكسب قُوتَها.

ب-قلق الأم وحيرتها وانشغالها بتأمين طعام الصبية عن الطفل الرضيع الذي جف حليبه في صدرها.

ت-عجز الصبي الجائع عن رفع يده، والاستسلام الموجع لضعفه وجوعه، وعدم قدرته على تغيير الحال.

الانتقال إلى التصريح بسوء الحال دون أن ينكر النعمة الموجودة عندهم، فهم لم يموتوا من الجوع بسبب وجود أردأ أنواع الأطعمة عندهم التي تساعدهم على البقاء.

طلب اللجوء إليه ليكون مسؤولاً عنه، وبالتالي يحمله مسؤوليته كي يساهم في حل مشكلته فالخائف يفرّ إلى مكان آمن، والجائع إلى المطعم ثم يقرر حقيقة يجب على الناس الاعتماد عليها: وأين فرار الناس إلا إلى الرسل؟

فهو أختار الرسل في إشارة إلى القادة القادرين على توجيه الناس، ولم يقل الأنبياء في أدب مع الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) واعتراف له بأنه خاتم الأنبياء والمرسلين.

اقتصاده في الطلب حيث أشار إلى الطعام الأفضل حفاظاً على حياة الضعفاء وكرامتهم فالأعرابي لجأ إلى القائد، وعرض المشكلة أمامه من كافة جوانبها والأثر السلبي للقحط على الناس دون الإلحاح في الطلب ومن غير إباحة عزته أو هدر كرامة المحتاجين فما كان من خير البرية إلا أن قام لنجدته لا بلقمة تشبع اليوم وتتركه في الغد جائعاً، وإنما وجه الناس إلى صلاة الاستسقاء ونحن إلى طقوسها أحوج فالاستغفار من الذنب واجب والتذلل لله وحده والطلب أن يحل المشكلة وما كان الله ليخيّب دعوة محمد الصادق الأمين فقد لمع البرق، وقصف الرعد، وهطل المطر غزيراً، فجاء أهل الأودية يستغيثون بالرسول الكريم خائفين من الغرق فقال: حوالينا ولا علينا فابتعدت الغيمة عن المدينة لتمطر خيرها في البوادي التي تحتاجها. إذاً حتى الناس الذين يحبون المطر يريدونه باعتدال واقتصاد كيلا يدمر بيوتهم، وقد سُر رسول الله بالنعيم الذي أفاضه الله عليه فقد استجيبت دعوته، وأدى واجبه كحاكم وحمى واحداً من رعيته، ولبى سؤله دون أن يهينه أو يسخر منه، أو يحوجه إلى وسيط يجعله يكره الدنيا ومن فيها.

وفي غمرة سروره تذكر أكبر داعم له عمه أبى طالب الذي كان يفخر بابن أخيه ويعتز بانتمائه إلى بني هاشم، وتذكر مدح العم لابن أخيه وتخيل سروره لو كان حاضراً موقف نجدة ابن أخيه للأعرابي، فقام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وأنشد أبياتاً من قصيدة المدح التي قالها أبو طالب أيام حصار أهل قريش للرسول الكريم وأصحابه في شعاب مكة:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشـــم ... فهم عنده في نعمة وفواضـل
كذبتم وبيت الله نفدي محمدا ... ولما نقاتل دونه ونناضـــــــل؟
ونســـــلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وكما يلاحظ القارئ حتى أبيات المدح فيها اقتصاد، فالرسول الكريم يدافع عن الأيتام، ويعصم الأرامل من الزلل لكنه لا يرزقهم ولا يحييهم أو يميتهم، كما اعترف العم لابن أخيه بالفضل فهو الذي رفع ذكر أهله وبالتالي فهم مستعدون للدفاع عنه، والحرص على حياته وترك أهليهم وأولادهم في سبيل الحفاظ على حياته.

إنها الأخلاق العربية الإسلامية: عفة رغم الحاجة اقتصاد رغم خشونة العيش فما أحوج الناس إلى اقتصاد السؤال، اقتصاد الأخذ واقتصاد العطاء!!

الوقف كآلية لمسؤولية الشركات الاجتماعية



حسين عبد المطلب الأسرج
باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

يكتسب الدور الاجتماعي للشركات أهمية متزايدة بعد تخلي عديد من الحكومات عن كثير من أدوارها الاقتصادية، والخدمية، حيث سعى عدد كثير من الشركات إلى تبني برامج فعالة للمسؤولية الاجتماعية تأخذ في الاعتبار ظروف المجتمع، والتحديات التي تواجهه. ولاشك أن المسؤولية الاجتماعية تعد حجر الزاوية، وأداة مهمة للتخفيف من سيطرة العولمة، وجموحها، كما أصبح الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية مطلبًا أساسيًا للحد من الفقر من خلال التزام المؤسسات الاقتصادية (شركات محلية أو مؤسسات دولية) بتوفير البيئة المناسبة، وعدم تبديد الموارد، والقيام بعمليات التوظيف والتدريب ورفع القدرات البشرية، ومساندة الفئات الأكثر احتياجًا. وفي واقع الأمر يمكن القول إنه لازال هناك غموض، وعدم دراية كافية من جانب كل من الأفراد والشركات والمجتمع العربي ككل بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات ،وأبعادها، ومدى تطورها، وكذلك بمدى فعاليته، وكيفية بلورته، والإفادة منه وعند التأمل في مظاهر المسؤولية الاجتماعية المختلفة نجد أنها مما ورد في التشريع الإسلامي تحت مسميات مختلفة: فبعضها من قبيل التكافل الاجتماعي، وأخرى من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من باب رفع الضرر، والالتزام بالممارسات الأخلاقية التي ورد في حقها إما نص قرآني أو حديث نبوي شريف

وهناك عدة تعريفات لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات، وكلها تدور حول ذات المعنى، وهي تحمل الشركات لمسئوليتها تجاه أصحاب المصالح من حملة الأسهم والمستهلكين والعملاء والموردين والعاملين والبيئة والمجتمع. ويقترح بعض الباحثين والمتخصصين تحويل مصطلح المسؤولية الاجتماعية إلى مصطلح الاستجابة الاجتماعية حيث إن المصطلح الأول يتضمن نوعا من الإلزام، بينما يتضمن الثاني وجود دافع أو حافز أمام رأس المال لتحمل المسؤولية الاجتماعية وقد تعددت المصطلحات المتعلقة بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ومنها مواطنة الشركات، والشركات الأخلاقية، والحوكمة الجيدة للشركات. وعلى الرغم من تعدد هذه المصطلحات إلا أنها في النهاية تنصب على مساهمة الشركات في تحمل مسؤوليتها تجاه أصحاب المصالح المختلفين

كما تشتمل المسؤولية الاجتماعية على عدة أبعاد منها البعد الاقتصادي، والقانوني، والإنساني، والأخلاقي، وتتركز في بعض المجالات، خاصة العمل الاجتماعي، ومكافحة الفساد، والتنمية البشرية، والتشغيل، والمحافظة على البيئة وتستند المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص إلى نظرية أصحاب المصالح، والتي تنص على أن الهدف الأساسي لرأس المال يتمثل في توليد وتعظيم القيمة لكل أصحاب المصالح من حملة أسهم وشركاء وموردين وموزعين وعملاء وأيضا العاملين وأسرهم والبيئة المحيطة، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل. وتعد المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص أداة رئيسية للوصول إلى هذا الهدف من خلال تحقيق الاستقرار السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي لمجتمع الأعمال. ويرى عدد من الباحثين أن المسؤولية الاجتماعية لرأس المال هي الوسيلة التي تستخدمها الشركات لإدارة وتنظيم علاقاتها بالمتعاملين معها، ومن ثم تصبح برامج المسؤولية الاجتماعية نوعا من الاستثمار الاجتماعي الذي يهدف إلى بناء رأس المال الاجتماعي الذي يؤدي بدوره إلى تحسين كفاءة الأداء الاقتصادي للشركات. وبالنظر إلى التعريفات السابقة يمكن القول: أنه حتى وقتنا الراهن، لم يتم تعريف مفهوم المسؤولية الاجتماعية بشكل محدد وقاطع يكتسب بموجبه قوة إلزام قانونية وطنية أو دولية، ولا تزال هذه المسؤولية في جوهرها أدبية ومعنوية،

أي إنها تستمد قوتها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية الاختيارية ومن هنا فقد تعددت صور المبادرات والفعاليات بحسب طبيعة البيئة المحيطة، ونطاق نشاط الشركة وأشكاله وما تتمتع به كل شركة من قدرة مالية وبشرية وهذه المسؤولية بطبيعتها ليست جامدة، بل لها الصفة الديناميكية والواقعية، وتتصف بالتطور المستمر كي تتواءم بسرعة وفق مصالحها، وبحسب المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وخلاصة القول: أن المسؤولية الاجتماعية للشركات تعني التصرف على نحو يتسم بالمسؤولية الاجتماعية، والمساءلة ليس فقط أمام أصحاب حقوق الملكية، ولكن أمام أصحاب المصلحة الأخرى بمن فيهم الموظفون، والعملاء، والحكومة، والشركاء، والمجتمعات المحلية، والأجيال القادمة. ويعد مفهوم المساءلة مكونا رئيسيا من المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، كما تعتبر التقارير الدورية للمسئولية الاجتماعية للشركات أداة تسعى هذه الشركات عن طريقها لطمأنة أصحاب المصلحة بأنها تعنى باستمرار بما يشغلهم على نحو استباقي، وإبداعي عبر كل ما تقوم به من عمليات وتتضمن تلك التقارير السياسات، وإجراءات القياس، والمؤشرات الرئيسية للأداء، والأهداف في المجالات الرئيسية.

وتظهر عظمة الإسلام في موقفه الثابت والواضح من قضية المسؤولية الاجتماعية حيث أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز وجل، استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن لله - سبحانه حقاً - في المال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَآتُوهُم من مال اللَّه الَّذي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، كما يقول عز من قائل: ﴿آمنُوا بِاللَّه وَرَسُوله وَأَنفقُوا ممَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفينَ فيه فَالَّذينَ آمَنُوا منكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

هذا في الوجوب، وأما في الاستحباب، والتطوع، فإن الأداء الاجتماعي يستند إلى قيم الأخوة الإنسانية، والرحمة، والتعاون التي أمر الله بها عباده إذ قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَديدُ الْعقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

فالزكاة والحقوق الواجبة للأقارب والجيران والكفارات ملزمة شرعاً. والوقف، والصدقات التطوعية الأخرى تدخل في مجال الالتزام الذاتي من المسلم يقوم بها لنيل الثواب من الله عز وجل الذي هو جزاء محقق بمثابة بدل القرض الواجب الأداء. ولم يتوقف التشريع الإسلامي عند حد الأمر، والحث على أداء المسؤولية الاجتماعية، وإنما نظم كيفية هذا الأداء في أساليب، وأدوات، وآليات محددة بدقة يتضح هذا في فقه الزكاة، وفقه الوقف، والحقوق الواجبة للعمال والإحسان والسماحة مع العملاء، والموردين، ونحو ذلك من الأحكام الرشيدة، والتوجيهات السديدة للمعاملات المالية سواءاً كانت معاملات تتعلق بعقود المعاوضات أم بالتبرعات وهكذا يتضح أن أداء المسؤولية الاجتماعية في الإسلام واجب ديني، وفضيلة إسلامية سبق الإسلام بها الأفكار، والنظم المعاصرة، وواجب المسلمين أداء هذه المسؤولية استجابة لأمر الله عز وجل ولأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يكون تقليداً أو تنفيذاً لاتفاق عالمي أو دعوات من نظم مستوردة.

والوقف في النظام الإسلامي عبارة عن مؤسسة خاصة (غير حكومية) يقدم سلعاً وخدمات نافعة يحتاج إليها الناس، ولكنها لا تفعل ذلك لغرض الاسترباح (كالقطاع الخاص) فتنحرف عن المصلحة العامة إلى الخاصة، وهو مع ترجيحه المصلحة العامة ليس جزءاً من جهاز بيروقراطي مترهل كجهاز الحكومة فيفشل في الوصول إلى أهدافه بكفاءة منافسة للقطاع الخاص ولا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلُ عن التقدير. كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي فالوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف بتوسع الغرض في الوقف.

ويمكن تطوير مختلف تطبيقات المسؤولية الاجتماعية للشركات عن طريق نظام الوقف من خلال تمكين المنظمات لتنفيذ برامج تنموية دائمة، وذلك من خلال دمج منظمات الأعمال والتنمية، وتطوير مجموعة متنوعة من النماذج المبتكرة من خلال إعداد ورش عمل، وجلسات عصف ذهني، وكذلك من خلال تبادل الأفكار وبلورتها، وتشمل هذه الأفكار:

١- برنامج وقف الشركات من أجل التنمية
٢- دور البنوك في عمل الأوقاف من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من المنظمات التنموية.
٣- دور الشركات في تخصيص نسبة من أرباحها كوقف تنموي

٤- دور الشركات في تحديد إحدى استثماراتها للمؤسسات التنموية.

٥-تأسيس صناديق للوقف لعمل مشاريع تنموية.

وفي حالة تبنى الوقف كأحد أدوات عمل مسئولية الشركات سينعكس ذلك بشكل إيجابي على قطاع الأعمال، وكذلك على المجتمع بشكل عام، ويتمثل ذلك في:

١-تحقيق التنمية المستدامة عن طريق الاستدامة التي تحققها الأوقاف.

٢- إمكانية عمل مشروعات قومية، وإستراتيجية لحل المشكلات المزمنة مثل البطالة، ومحو الأمية، وغيرها.

٣- تقليل الاعتماد على المنح الأجنبية، والربط بين القوى الثلاث وهى قطاع الأعمال والحكومة والمجتمع المدني تحقيق مصالح مختلفة للأطراف الثلاثة.

٤-إمكانية مساهمة العديد من الشركات في عمل وقفية واحدة، وفتح المجال للمشاركة في الوقفية لتنمية مواردها، وتحقيق التنسيق بين الشركات المختلفة في مجال المسؤولية الاجتماعية.

ولتفعيل دور الوقف في المسؤولية الاجتماعية للشركات نوصى بما يلي:

- قيام الجهات المعنية بتوفير البنية التحتية اللازمة لتضمين الوقف في المسؤولية الاجتماعية الشركات وعلى وجه الخصوص الأنظمة، وتوفير الدراسات، والمعلومات على ضوء الاحتياجات الفعلية للمجتمع.
- ضرورة اهتمام وسائل الإعلام بالتوعية بنشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية، ومبادئها الصحيحة، والمجالات المرتبطة بها، والعائد على كل من المنشآت المؤدية لها وعلى المجتمع.
- قيام الدولة بتيسير الإجراءات المرتبطة بأداء الشركات للمسؤولية الاجتماعية من خلال الوقف، وتوفير محفزات نظامية للشركات على ضوء تميزها في ذلك.
- سن التشريعات التي تكفل توفير عنصري الشفافية، والإفصاح من قبل الشركات المنفذة في مجال الوقف، والمسؤولية الاجتماعية.
- تنظيم ورشة عمل على مستوى تمثيل إقليمي عالي المستوى تضم صناع القرار في الجهات المعنية لتحديد معايير أداء المسؤولية الاجتماعية، ومشروعية مساهمة الوقف في تحقيق ذلك، وتعميم منح جوائز للتميز في أداء المسؤولية الاجتماعية لإذكاء التنافسية بين الشركات في تحقيق وتوسعة نطاقات المسؤولية الاجتماعية.
- ضرورة وجود إدارات متخصصة للمسؤولية الاجتماعية من خلال الوقف داخل الشركات تتولى تخطيط وتنفيذ البرامج، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على أن تتبع الإدارة العليا مباشرة، وتبادل الخبرة والتجارب العملية فيما بينها، والتعرف على نقاط القوة والضعف لتطبيق أفضل الأساليب جدوى في مجالات المسؤولية الاجتماعية.





التخطيط الذكي..

المستثمر الذكي هو من يحدد أهدافه ويقسمها، ثم يعمل على تحقيقها فالتخطيط هو الإجابة على السؤال الأهم

كيف أحقق هدفي ؟

قصة (التخطيط الذكي) مقتبسة من العدد الرابع الصادرة عن هيئة السوق المالي السعودي الصفحات ١٢-١٧

فـكّر في نعمة المال :

المال نعمة من الله جل و علا ينبغي شكر ها و عدم الإسراف فيها فالمال زينة الحياة كما قال تعالى:
(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) الكهف: آية ٣٦.

فـكّر في تعب الحصول على المال :

إن الأب يقوم بالإنفاق على العائلة و من أجل ذلك فهو يعمل و يتعب من أجل الحصول على المال لينفقه على عائلته و التفكير في تعب الوالدين يجعلنا نحترمهما ونشكرهما ونحافظ على ذلك المال لأنه نتيجة تعب و جهد.

فـكّر من أين تحصل على المال ؟

فكر في الطريقة الحلال التي تحصل فيها على المال لأن كل منا سيسأله الله عن هذا المال من أين اكتسبه، التفكير في مصدر الأموال يجعلنا نتقي الله و لا نحصل عليه بالطرق المحرمة.

فـكّر أين ستصرف هذا المال ؟

فكر في حال حصلت على المال أين ستصرفه و كيف ستنفقه لأن كل منّا سيسأله الله أين أنفقت المال الذي رزقك به الله؟ التفكير في كيفية صرفه يجعلنا نبتعد عن صرفه في المحرمات.





فــكّر ماذا تريد، وكم تريد، ومتى تريد؟

من المهم أن تفكر في أهدافك وتحددها بشكل جيد حتى تصل إليها.

حدد هدفك المالي بوضوح:

حدد الرقم الذي ترغب في الحصول عليه بشكل واضح ومحدد، ولا تبالغ في الرقم، حيث يمكنك حسابه بناءً على إيراداتك.

أقسام الأهداف المالية :

- أهداف قصيرة مثل شراء قصة (من أسبوع إلى شهر).



- أهداف متوسطة مثل شراء جوال (من شهر إلى ٥ أشهر).



- أهداف طويلة مثل شراء دراجة نارية (سنة).



من أجل تحديد هدف مالي أجب على الأسئلة التالية ؟

- ماذا أريد أن أفعل ؟
- كم المبلغ ؟
- متى أحقق الهدف ؟
- كيف أحققه ؟
- لماذا أريده ؟



التخطيط يساعدك على:

- تأكيد أهدافك وتحديد حاجاتك الفعلية.
- العيش حسب الإمكانيات المادية المتوافرة.
- التطوير في التفكير.
- إدارة الأموال بطريقة صحيحة.
- توفير جزء من المال.
- تحقيق الأمان المالي عند وقوع ظرف معين.
- زيادة الاعتماد على النفس.



خطط بطريقة مكتوبة:

١- اكتب الهدف الذي حددته

- تذكر أن تجيب على الأسئلة التالية: ماذا تريد؟ ولماذا؟ ومتى؟

٢- اكتب مصدر أموالك ؟

- المصروف المدرسي، هدية النجاح، العيدية، مكافآت الوالدين.

٣- احسب المبلغ المتوقع الحصول عليه من كل مصدر (الإيراد)؟

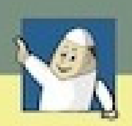
- من المصروف المدرسي، من هدية النجاح، من العيدية، من مكافآت الوالدين.

٤- احسب المصاريف المتوقعة خلال مدة الهدف المحددة؟

- حاول أن تكتب كل التفاصيل وحدد الأشياء التي يوفرها لك والدك وساعده على تخفيضها.

٥- ضع قائمة بالإيرادات والمصروفات خلال مدة معينة ثم قارن وحلل وفكر؟

- وضع قائمة تبين فيها الإيرادات والمصروفات خلال كل ثلاثة أشهر مثلاً وفي نهاية المدة يجب أن يكون مجموع الإيرادات أكبر من المصروفات والمبلغ المتبقي يتم ادخاره لتحقيق الهدف الذي حددته.



خطة المستثمر الذكي

- هدفي الحصول على:
- والغرض منه:
- وأرغب الحصول عليه بتاريخ:
- الخطة:

مصادر أموالي (الإيراد)	المبلغ المتوقع الحصول عليه الإيرادات الشهرية	المبلغ المتوقع إنفاقه من المصروفات الشهرية	المتبقي
المصروف اليومي			
هدايا النجاح			
العيدية			
مكافأة			
أخرى			

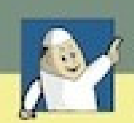
الإيرادات:
جمع إيراد وهي
المال الذي يأتي للإنسان ويحصل عليه بالحلال.

المصروفات:
جمع مصروف
وهو المال الذي يصرفه الإنسان ويشتري به حاجاته.

إذا كانت المصروفات أكبر من الإيرادات فأمامك خيارين:

الأول: إعادة ترتيب عاداتك الاستهلاكية. حاول أن تحسب ما هي الأشياء الضرورية وغير الضرورية؟ مثلاً في الفسحة الضروري هو الساندوتش والعصير والغير ضروري هي الحلويات أو البطاطس بشكل يومي.

الثاني : أن تبحث عن طرق أخرى لزيادة دخلك.





خطط مصاريفك الشهرية :

- قيمة المصروف الإجمالي
- ما يتم إنفاقه يوميًا
- شراء حلوى
- شراء أدوات مكتبية
- ما يتم ادخاره
- ما يحتجز منه لشراء شيء معين
- ما يحتجز منه للصدقة

أكد خطتك:

- الصقها في مكان واضح.
- شارك بها أصدقاءك الموثوقين.

ابدأ بالعمل:

- وضع التخطيط وحده لا يمكنك من تحقيق أهدافك.
- أشطب مصطلح (سوف) من كلماتك.
- عليك أن تنفذ فعلياً الأمور المحددة في تخطيطك.
- اكتب خطواتك أولاً بأول.
- ضع إشارة (✓) عند الأشياء التي قمت بإنجازها.

راجع خطتك:

والآن بعد أن انتهيت من التنفيذ تذكر أن التوفيق بيد الله وحده، وقد تنجح خططك وقد لا تنجح المهم هو العمل والمراجعة، حاول تقييم أهدافك وخططك فالمستثمر الذكي هو الذي يتعلم من أخطائه ويعزز نجاحاته.

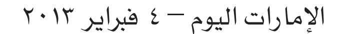


تذكر:

المستثمر الذكي:

هو الشخص الذي ينفق أقل مما يكسب ويستثمر الفرق.

"شعاع كابيتال" تطلق شركة للتقسيط والتمويل الإسلامي في السعودية





الإمارات اليوم – ٤ فبراير ٢٠١٣

قالت شعاع كابيتال للخدمات المالية إنها أطلقت شركة للتقسيط والتمويل الإيجاري المتوافق مع الشريعة في السعودية، لتلبية الاحتياجات التمويلية للشركات بقطاعات عدة في المملكة. وأضافت الشركة في بيان صحافي أصدرته أمس أنها أسست الشركة الجديدة باسم الخليج للتقسيط في جدة، لتقديم منتجات التقسيط والتمويل الإيجاري الإسلامية في قطاعات الإنشاءات والتطوير العقاري والرعاية الصحية والتعليم.

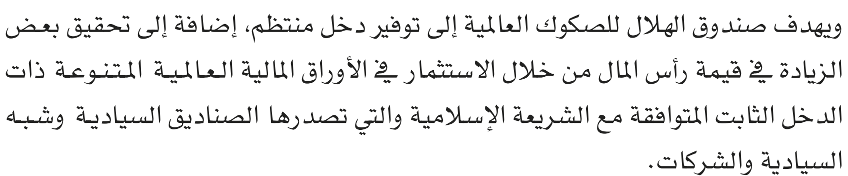
ونقل البيان عن الشيخ مكتوم حشر آل مكتوم، رئيس مجلس الإدارة التنفيذي لشعاع كابيتال ورئيس مجلس إدارة الخليج للتمويل قوله نحن متحمسون إزاء تأسيس شركة الخليج للتقسيط في المملكة العربية السعودية، الذي يمثل خطوة إستراتيجية مهمة في سياق أعمال شعاع الائتمانية.

بدوره، قال الرئيس التنفيذي لـالخليج للتقسيط، ديفيد هنت تعتزم الشركة تقديم الحلول التمويلية للشركات العاملة بمختلف القطاعات، من قطاع الإنشاءات والتطوير العقاري، إلى الرعاية الصحية والتعليم، سواء أرادت تلك الشركات تعزيز أعمالها أو توسيعها من خلال الاستحواذ على أصول جديدة، مثل المصانع والمعدات الثقيلة والمعدات الطبية وغيرها .وأضاف: هناك طلب قوي في السوق السعودية على ما تقدمه الخليج للتقسيط من حلول مالية متوافقة مع أحكام الشريعة، وستوفر حلول التقسيط والتمويل الإيجاري مصادر تمويل بديلة عن التسهيلات المصرفية، مشيراً إلى أن الشركة ستوفر التمويل الإيجاري عبر مجموعة متنوعة من الأصول الثابتة بمدد بين عام وأربعة أعوام

صندوق الهلال للصكوك يوزع أرباحاً بنسبة ٤،٣٦٪

جريدة الاتحاد – ٤ فبراير ٢٠١٣

أعلن مصرف الهلال أمس عن أول عملية توزيع لأرباح صندوق الهلال للصكوك العالمية، بنسبة قدرها ٤،٣٦٪ .وسيوزع الصندوق، الذي أطلق في شهر مارس عام ٢٠١٢، الأرباح على حاملي الوحدات المسجلين في الصندوق كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢.



ويهدف صندوق الهلال للصكوك العالمية إلى توفير دخل منتظم، إضافة إلى تحقيق بعض الزيادة في قيمة رأس المال من خلال الاستثمار في الأوراق المالية العالمية المتنوعة ذات الدخل الثابت المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تصدرها الصناديق السيادية وشبه السيادية والشركات.

وقال ليم سايتشيونغ، رئيس قسم الخدمات المصرفية الاستثمارية حقق الصندوق عوائد قوية بنسبة ٦،٥٪ بعد تسعة أشهر فقط من تأسيسه. وأضاف حقق الصندوق عوائد مجزية ووزع الأرباح من خلال منتجات استثمارية منخفضة المخاطر، وبالتالي تلبية متطلبات عملائنا .وستكون عملية التوزيع مساوية لما نسبته ٤،٣٦٪ من صافي قيمة الأصول للصندوق استناداً إلى صافي القيمة الأولية للأصول والبالغة ١٠ دولارات للوحدة.

ويعكس الأداء الإيجابي للصندوق في ظل انخفاض معدل سعر الفائدة وحالة عدم اليقين في الأسواق العالمية، الخبرة الإدارية للصندوق من قبل مجموعة الخدمات المصرفية الاستثمارية في مصرف الهلال والمستشار الاستثماري سي. آي. أم. بي. برينسيبال الماليزية لإدارة الأصول الإسلامية.

أيرنيست أند يونغ: ١.١ تريليون دولار حجم أصول الصيرفة الإسلامية في ٢٠١٢

مجلة الصيرفة الإسلامية — ٤ فبراير ٢٠١٣

قالت مؤسسة إيرنيست أند يونغ العالمية لتدقيق الحسابات في تقديمها لتقرير التنافسية الصادر عن المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية مؤخرا "إن حجم أصول الصيرفة الإسلامية مع البنوك التجارية المتوقع على الصعيد العالمي سيصل إلى ١.١ تريليون دولار في العام ٢٠١٢ مقارنة مع ٨٢٦ بليون دولار في ٢٠١٠".

وأشار التقرير إلى أنه مع حلول العام ٢٠١٥، من المتوقع حسبما هو مخطط له أن تكون قيمة الصناعة البنكية الإسلامية ٩٩٠ بليون دولار ما يمثل قصة نمو كبيرة. وأضافت أنه تم وضع هذا المشروع بالتعاون معها.

وبينت الدراسة الاتجاهات الصناعية الرئيسية وعوامل النجاح الحساسة التي تواجه النظام المصرفي الإسلامي الكوني وتمويل الصناعة للمستوى التالي من الأداء والنمو. وقالت المؤسسة "إن التقرير دشن في جلسة علنية خاصة لمؤتمر الصيرفة الإسلامية العالمية بحضور أكثر من ١٢٠٠ من قادة هذه الصناعة في أكثر من ٥٠ بلدا تجمعوا لرسم مستقبل المال الإسلامي".

وقال تقرير التنافسية الصادر عن المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية مؤخرا للعامين ٢٠١٢/٢٠١١ الذي حمل عنوان "عالم شجاع جديد من نمو مستدام"، إن الاقتصاد العالمي والأسواق المالية يمران راهنا في نقطة انعطاف.

وأضاف أن النمو السريع للاقتصادات في آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا وأميركا اللاتينية وأوروبا الشرقية تحتل حاليا تقريبا نصف إجمالي الناتج المحلي العالمي. وأشار إلى أن هذه الاقتصادات استحوذت في العام ٢٠١٠ على نحو ٧٠ ٪ من إجمالي النمو العالمي.

وقال أيضا: "إن هذه الاتجاهات تتسارع حاليا وإن التطورات الدرامية خلال ١٢ شهرا مضت بما فيها الربيع العربي وأزمات منطقة اليورو - يورو زون وحركة احتلوا وول ستريت- توفر محفزا أكثر لنمو الصيرفة الإسلامية". وقال "الوقت الحاضر يعد مواتيا لدراسة تأسيس صناديق ثروة سيادية إسلامية لزيادة التدويل المتنامي للصناعة". وبالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قال التقرير إن أصول الصيرفة الإسلامية زادت من ٤١٦ بليون دولار في العام ٢٠١٠ لتمثل سنة خامسة من ٢٠ ٪ مقارنة مع أقل من ٩ ٪ للسنوات التقليدية القيادية. وأضاف أنه إذا تم فتح جغرافيات جديدة أمام الصيرفة الإسلامية، فإن صناعة الصيرفة الإسلامية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ستتضاعف إلى أكثر من الضعف كما يتوقع لها لتصل الى ٩٩٠ بليون دولار مع حلول العام ٢٠١٥.

وجاء في التقرير أن ثمة مخاوف مزعجة من غياب بيئة تشريعية وتنظيمية وضرائبية وقانونية في معظم أسواق بلدان منطقة المؤتمر الإسلامي، ما يفضي إلى زيادة كلفة وتقعيد عملية الصيرفة الإسلامية.

وتضمن التقرير إشارة إلى رسائل رئيسية هي، أصول الصيرفة الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وصلت الى ٤١٦ بليون دولار في العام ٢٠١٠ وأن أصول الصيرفة الإسلامية الكونية ستتجاوز ١.١ تريليون دولار مع حلول العام ٢٠١٢، وتوقع تغير دائم للعبة



في دول مجلس التعاون الخليجي -أنموذج تشغيل مركزي للعمل لدفع النمو المستقبلي (المستدام).

ونوه التقرير إلى أن الكفاءة التشغيلية تستطيع زيادة ربحية البنوك الإسلامية بحوالي ٢٥ ٪، وعند تطرقه إلى المشهد التنافسي أوضح التقرير أربع رسائل رئيسية؛ الحصة المتنامية في سوق الأصول -تمثل الأصول الطيعة للشريعة ١٤ ٪ من حصة الصيرفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقال التقرير "إن النمو في عدد السكان المسلمين في عموم الأسواق الناجمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا) يعد محركا رئيسيا يقف وراء زيادة الإقبال على الخدمات المالية الإسلامية".

وأضاف أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تفتخر لكون حالات تعاون الاقتصاد الكلي تبشر بالخير لمستقبل نمو إجمالي الناتج المحلي.

وأشار التقرير إلى أن الحكومات تستغل عوائدها من الهيدروكربونات راهنا لحفز وتطوير وإدامة النشاط الاقتصادي في داخل المنطقة (مينا) وبين التقرير أنه في داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تعد أسواق دول مجلس التعاون الخليجي أكثر تطورا؛ حيث تتوافر على أصول إقراض تمويل للنفاذ إلى إجمالي الناتج المحلي.

وبخصوص الأسهم الطيعة للشريعة، قال "إنها تمثل حصة كبيرة من إجمالي أصول النظام المصرفي في المنطقة". وأضاف "أن حصة سوق الصيرفة الإسلامي وصلت إلى ١٤ ٪ وفي دول مجلس التعاون الخليجي تجاوزت عتبة نسبة إلى ٢٥ ٪ المهمة جدا، والتي تعني أن البنوك تنافس راهنا في السوق التقليدية أيضا"

ومما جاء في التقرير أن أضخم البنوك الإسلامية في داخل المنطقة تعد كلها قيادية في أسواقها. وقال التقرير "إن النشاط التمويلي للبنوك يبدو أنه يتعافى وأن المتطلبات التنظيمية قد تغوي البنوك على رفع الاستثمار الأعلى كلفة والودائع الزمنية".

وتضمن التقرير إشارة إلى أن هناك دراسة لإعادة هيكلة الصكوك.

بنك إيلاف يبدأ نشاطه التمويلي في سوق البحرين

صحيفة الوسط البحرينية – ٤ فبراير ٢٠١٣

قال مصرفي ممثل عن بنك إيلاف الجديد، الذي تشكّل بعد اندماج ثلاثة مصارف إسلامية صغيرة في البحرين في شهر يناير/ كانون الثاني ٢٠١٣، أن البنك بدأ نشاطه المالي في سوق البحرين بوضع تنافسي قوي وقادر على الدخول في عمليات مصرفية أكبر.

وأبلغ المصرفي خالد البسّام، الذي ترأس مجلس إدارة أحد المصارف الثلاثة المندمجة، الوسط أن مساهمي المصارف اجتمعوا في ٢٩ يناير



٢٠١٣ وشكّلوا مجلس إدارة البنك الجديد، سيعلن عنه لاحقاً، وبدأ البنك عمله تحت اسم إيلاف.

وتوقع البسّام أن يقوم مجلس الإدارة الذي تم تعيينه بإطلاق هوية واسم جديدين قريباً؛ لكنه لم يفصح عن أسماء مجلس الإدارة أو يعط مزيداً من التفاصيل بشأن الاسم والهوية الجديدة.

ونجحت البنوك الثلاثة وهي: بيت إدارة المال وبنك كابيفست وبنك إيلاف، وجميعها بنوك استثمارية إسلامية تعمل في البحرين، في الاندماج مطلع العام ٢٠١٣ بعد مصادقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في البنوك الثلاثة على العملية والتي عقدت في شهر يونيو/ حزيران ٢٠١٢.

وعمل بيت التمويل الكويتي – البحرين (بيتك) كمستشار لصفقة الاندماج لصالح البنوك الثلاثة، في حين عملت مؤسسة تراورز وهاملين كمستشار قانوني وديلويت كمقيّم مستقل. ويملك بيت التمويل الكويتي، وهو أحد المصارف الإسلامية القوية في المملكة، حصصاً مؤثرة في المصارف الإسلامية الثلاثة.

وأفاد البسّام تم خلال الاجتماع دمج أصول البنك للعمل بشكل إيجابي أفضل، ويتميز البنك الجديد بوضع تنافسي أكبر والدخول في عمليات مصرفية واستثمارية بشكل أكبر، وهذا سيعود بالإيجاب على البنك والمستثمرين.

وتبلغ حقوق ملكية المساهمين للكيان المالي الجديد عند الاندماج نحو ٣٥٠ مليون دولار، في حين ستتجاوز قيمة أصوله ٤٠٠ مليون دولار، وستشكّل أول عملية اندماج بين ثلاثة أطراف في البحرين، وهي مركز مصرفي ومالي رئيس في المنطقة.

وشكّلت هذه أول عملية اندماج بين ثلاثة أطراف تتم في مملكة البحرين، والتي تأتي بعد فشل مصرفين إسلاميين هما بنك البحرين الإسلامي، وهو أول مصرف إسلامي يؤسس في المملكة، ومصرف السلام – البحرين على الاندماج بسبب ما ذكر أنه عدم الاتفاق على توزيع حصص ملكية المساهمين في المصرفين.

وذكر بيان من بيتك أن تكامل خبرات وخدمات المصارف الثلاثة أسهم في إرساء الأسس القوية لعملية اندماج وتكامل سلسة، وأصبحت المؤسسة الجديدة تمتلك قاعدة رأسمالية أكبر، من شأنها أن تتبوأ وضعاً غير مسبوق تتمكّن من خلاله من المشاركة في مشاريع واستثمارات أكبر حجماً، والاستفادة بشكل أسرع وأكثر فعالية من فرص استثمارية أكبر.

من جانبه، بيَّن محافظ مصرف البحرين المركزي، رشيد المعراج، أن تطورات الأوضاع المصرفية العالمية أصبحت تحتاج إلى كثير من المعالجة المختلفة عن السابق، وهناك معطيات تتعلق بالأنظمة الرقابية الجديدة التي ستنعكس على قدرة البنوك في توظيف رؤوس أموالها بسبب الأنظمة الجديدة.

كما ذكر أن تمويل المشروعات ذات الآجال الطويلة أصحبت الآن غير مجدية للكثير من البنوك للدخول فيها لأن الأمور أصبحت مختلفة تماماً عن السابق، ونتيجة للتطورات الاقتصادية في الفترة الماضية أصبحت هناك متطلبات على البنوك من حيث نوعية الأصول التي يتم الاحتفاظ بها ومدتها.

والمصارف الثلاثة التي اندمجت هي صغيرة، ولا يتوقع حدوث اندماجات مؤثرة بين المصارف في البحرين خلال العام ٢٠١٣ بحسب ما أفاد به رئيس جمعية المصرفيين البحرينية، عبد الكريم بوجيري، على رغم وجود نقاشات بين بعض المصارف بهذا الشأن. ويرجع ذلك إلى الأوضاع الاقتصادية غير المواتية في السواق الدولية.

ومعظم المصارف الإسلامية المنتشرة في مختلف الدول والتي يبلغ عددها أكثر من ٤٥٠ مصرفاً، رؤوس أموالها لا تتجاوز ٢٥ مليون دولار بحسب الإحصاءات الأخيرة، وهذا الكم الهائل من المؤسسات الصغيرة لا يساعد على نمو قطاع الصيرفة الإسلامية. ويعمل في المملكة أكثر من ١٠٠ مصرف ومؤسسة مالية يبلغ مجموع الموجودات فيها أكثر من ٢٠٠ مليار دولار، من ضمنها ٢٦ مصرفاً إسلامياً في نهاية نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٢، بلغت موجوداتها ٢٥ مليار دولار.

٣٥٪ توزيعات نقدية على المساهمين
٥٨ مليون ريال أرباح الإسلامية للتأمين خلال ٢٠١٢

صحيفة العرب – ٥ فبراير ٢٠١٣

بلغ صافي الأرباح الخاصة بمساهمي الشركة الإسلامية القطرية للتأمين ٥٨ مليون ريال خلال العام الماضي بنمو قوامه ٣٤٪ عن سابقه.

وأعلن سعادة الشيخ عبد الله بن ثاني آل ثاني، رئيس مجلس إدارة الشركة، نتائج الأخيرة أمس والتي أظهرت بلوغ العائد على السهم ٣.٨٩ ريال مقارنةً بـ٣ ريالات للعام ٢٠١١.



ورفع مجلس الإدارة توصية إلى الجمعية العمومية للمساهمين بتوزيع أرباح نقدية بنسبة ٣٥٪ من رأس المال أي بواقع ٣.٥ ريال لكل سهم و٢٠٪ نقداً لحملة وثائق التأمين كفائض تأميني سنوي عن العام ٢٠١٢.

وأفاد السيد علي إبراهيم العبدالغني، الرئيس التنفيذي للشركة، بأن الأخيرة حققت نمواً ملحوظاً في مختلف بنود الميزانية للعام ٢٠١٢ مقارنةً بالعام ٢٠١١؛ حيث ارتفع إجمالي الموجودات من ٦٣٧ مليون ريال للعام ٢٠١١ إلى ٦٧٩ مليونا للعام ٢٠١٢ بارتفاع معدل نمو ٧٪ إضافة إلى ارتفاع حقوق المساهمين من ٢٦٨ مليون ريال للعام ٢٠١١ إلى ٢٧٨ مليون ريال لعام ٢٠١٢ بزيادة معدل نمو ٤٪.

ونوه بأن صافي أرباح المساهمين ارتفع من ٤٥ مليون للعام ٢٠١١ إلى ٥٨ مليون ريال للعام ٢٠١٢ محققا بذلك أعلى معدل نمو وصل إلى ٣٤٪.

وأضاف الرئيس التنفيذي للشركة أن تحقيق الشركة هذا المعدل للأرباح في العام الماضي يعد دليلا على صحة التوجه ونجاح الخطة التي وضعت للنهوض بالشركة والعمل على تقدمها.

فريق تسويقي في كل الأنحاء

وذكر السيد العبد الغني أن الشركة لديها فريق تسويق لنشر الوعي بالتأمين الإسلامي التكافلي في جميع أنواع التأمين وما يغطيه من مخاطر تأمينية متنوعة، بالإضافة إلى الحصول على أفضل الأسعار وفائض تأميني تتميز به الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

تجدر الإشارة إلى أن الإسلامية للتأمين الشركة الوحيدة في العالم الإسلامي التي توزع فائض تأمين لكل وثيقة تأمين لم يسجل عليها تعويض وصل إلى ٢٠٪ من القسط المدفوع، ما أكدته توصية مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية بعد التنسيق مع رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالشركة إلى توزيع ٢٠٪ فائضا تأمينيا نقداً لكل وثيقة تأمين صدرت في العام ٢٠١٢ ولم يسجل عليها تعويض.

كما ينظر إلى هذه النتائج التي حصلت عليها الشركة على أنها مؤشر للنجاحات التي تحققها في مسيرة عملها الريادي وتميزها بتحقيق أعلى معدلات النمو كشركة رائدة في سوق التأمين القطري التكافلي.

الجائزة الذهبية

وحققت الشركة مؤخرا إنجازا فريدا بحصولها على الجائزة الذهبية العالمية للتميز والجودة وذلك في الأداء المتميز للشركات وتفردها بتوزيع فائض تأميني سنوي على المشاركين وصل إلى ٢٠٪، والذي يأتي في ظل التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في عالم الاقتصاد والتأمين.

ويعد حصول الشركة على الجائزة بمثابة اعتراف دولي بجودة أعمالها في مجال التأمين التكافلي في المنطقة، فمنذ تأسيس الشركة في عام ١٩٩٥ ورغم تشكك البعض في قدرة التأمين التكافلي على الصمود والثبات وفي تحقيق النمو والنجاح، فإن الإسلامية للتأمين تعد اليوم من أسرع شركات التأمين التكافلي في المنطقة نموا، كما أنها توزع فائضا تأمينيا يعد هو الأكبر والأعلى في العالم؛ حيث وصل في العام الماضي إلى ٢٠٪ وهو إنجاز لم يأت من فراغ فهي أول شركة تأمين تكافلي إسلامي في دولة قطر، كما أنها أول شركة تقدم التأمين التكافلي على الحياة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها أول شركة تقدم خدماتها التأمينية عبر الإنترنت حتى أصبحت مرجعا لأغلب التجارب المماثلة في المنطقة وهو ما يحدث بالفعل خلال السنوات الأخيرة.

الأيزو للإسلامية

ونالت الشركة الإسلامية شهادة المطابقة لمواصفات الجودة أيزو ٩٠٠١ نسخة ٢٠٠٨، وذلك من قبل شركة MS Certification وهي إحدى الشركات المعتمدة دوليا في مجال تطبيق معايير إدارة الجودة الإدارية والمالية العالمية.

واعتبر هذا الإنجاز الهام الذي تضيفه الإسلامية للتأمين إلى سجل نجاحاتها المتتالية تطلعا إلى تطبيق أعلى معايير الكفاءة في كافة المجالات والاهتمام بقضايا السلامة والصحة والبيئة والجودة. كما يعتبر بمثابة إقرار بقدرة الشركة على بناء نظام متكامل من العمليات والوثائق التي من شأنها رفع مستوى الأداء وتحسين عمليات الاتصالات الداخلية والخارجية وبناء علاقات قوية مع العملاء، كما اعتبر دليلا على قدرة الإسلامية للتأمين على المنافسة في الأسواق العالمية.

تميز مستمر

كما يجدر بالذكر أن الإسلامية للتأمين –منذ تأسيسها سنة ١٩٩٥– تقوم بتقديم مختلف وكافة الخدمات التأمينية المتميزة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأفضل المعايير والمقاييس العالمية... تشتمل الخدمات التي تقدمها الإسلامية للتأمين على مختلف أنواع التأمين بدءاً من التأمين على هياكل السفن والطائرات –على سبيل المثال– إلى الخدمات التأمينية

على المستوى الشخصي للأفراد. وتعتز بقائمة عملائها التي تضم كبريات الأجهزة الحكومية والشركات والمؤسسات والبنوك ومختلف القطاعات على المستوى الجماعي، كما تعتز بزيادة قائمة عملائها على المستوى الفردي أيضاً.. ونظراً لأن الشركة تعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية فإن عملاءنا يستفيدون من خدماتنا بطريقة مختلفة؛ حيث إن الفائض من عمليات التأمين يتم توزيعه نقداً على حملة الوثائق سنوياً كل حسب اشتراكه.

البنك الأهلي ينظم ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامس "الوعد" أعطى المصرفية الإسلامية قوة نوعية للتطور والنمو

المصدر: البنك الأهلي التجاري – جدة

نظم البنك الأهلي خلال الفترة ١٨-١٩/١٢/٢٠١٢ ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة تحت عنوان "الوعد وتطبيقاته في الصيرفة الإسلامية" باعتباره البديل الشرعي للخيارات التقليدية، إذ يعتبر "الوعد" من أهم الوسائل التي سمحت بتوسع الصناعة المصرفية الإسلامية في مجالات شتى مثل منتجات الخزينة ومن إبداعاتها في الوقت الراهن، وذلك في فندق بارك حياة بمدينة جدة بمشاركة مجموعة من المصرفيين وعلماء وخبراء الفقه والاقتصاد الإسلامي. ويقصد بالوعد التزام الواعد بالدخول مع الموعود في عملية تمويلية في المستقبل.

وناقشت الندوة عدّة محاور رئيسة أبرزها التأصيل الشرعي للوعد في الشريعة الإسلامية، ومحور آخر حول الأحكام الشرعية للوعد، إضافة إلى التطبيقات المعاصرة للوعد وأحكامها.

وتُسهم الندوة في نمو وتطوير العمل المصرفي الإسلامي إذ تعد جزءاً من إستراتيجية مجموعة تطوير العمل المصرفي الإسلامي في البنك الهادفة إلى دعم الصناعة المصرفية الإسلامية، وتوفير الأدوات التي تساعدها على النمو والتطور، وذلك من خلال توفير منابر يتم من خلالها تبادل الأفكار، والاستماع إلى وجهات النظر المتعددة التي تنهض بهذه الصناعة.

ويقيم البنك الأهلي هذه الندوة للعام الخامس على التوالي حيث يشارك فيها مجموعة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي والخبراء المصرفيين، يتحدثون من خلال برنامج علمي يحتوي على أوراق عمل وأطروحات مختلفة عن الوعد في الشريعة الإسلامية من حيث تعريف الوعد، والتمييز بين الوعد وبين المصطلحات ذات الصلة، والحكم الشرعي للإلزام بالوعد قضاءً والآثار الشرعية المترتبة عن آثار نكول الواعد بوعده، وذلك بغية التوصل لضوابط شرعية للوعد في المعاملات المصرفية الإسلامية.

وفي ذات السياق، ناقشت الندوة عبر المحور الثاني الأحكام الشرعية للوعد عند دخوله في العقود المالية المختلفة وكذلك صدور الوعد من طرفين على شيء واحد أو على شيئين مختلفين، و أخذ الأجرة على الوعد والآثار المترتبة على ذلك، كما ناقشوا الأحكام الشرعية لتعليق



الوعد على شرط، وجواز أخذ الموعود ضمانات من الواعد، والتنازل عن الوعد بمقابل أو بدون مقابل، وتغطية الواعد مركزه بشراء وعد آخر إما من الموعود أو من طرف ثالث.

وفي المحور الثالث: ناقشت الندوة التطبيقات المعاصرة للوعد وأحكامها، حيث تمت مناقشة عدة صور للوعد مطبقة في العمل المصرفي ومن ذلك الوعد في الصرف، والوعد بالدخول في مرابحة، والوعد في منتجات المبادلات (SWAPs)، والوعد في منتجات التحوط (Hedging)، وبيان الحكم الشرعي فيها.

التمويل الكويتي يعلن أسماء الفائزين في سحب لبشارة

صحيفة الوسط البحرينية – ٦ يناير ٢٠١٣

أعلن بيت التمويل الكويتي - البحرين عن أسماء الفائزين بجوائز لبشارة لشهر ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٢. وقد أجري السحب على جوائز لبشارة مؤخراً في الفرع الرئيسي لبيت التمويل الكويتي – البحرين في مركز البحرين التجاري العالمي بإشراف وزارة الصناعة والتجارة، إضافة إلى عدد من المسئولين في بيت التمويل الكويتي - البحرين، حيث قام المدير التنفيذي ورئيس المجموعة المصرفية في بيت التمويل الكويتي – البحرين، خالد رفيع، بتسليم شيك الجائزة الكبرى لشهر ديسمبر والبالغة قيمتها ١٠ آلاف دولار أميركي إلى فايز الفايز.

وحساب التوفير لبشارة، هو حساب متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، يمنح الزبائن فرصة الفوز بـ ٧٥ جائزة نقدية شهرياً تبلغ مجموع قيمتها ١١٠ آلاف دولار، إضافة إلى فرصة للدخول في السحب على الجائزة الكبرى فيلا في بيوت الديار.

بالإمكان الاطلاع على القائمة الكاملة بأسماء الفائزين بالسحب على جوائز لبشارة لشهر ديسمبر على الموقع الالكتروني للبنك، وتطبيق بيتك آي فون.

راك بنك يطلق خدمته المصرفية الإسلامية أمل

الإمارات اليوم – ٦ فبراير ٢٠١٣

أطلق بنك رأس الخيمة الوطني راك بنك، منصته الجديدة للخدمات المصرفية الإسلامية تحت اسم راك بنك أمل، التي تشمل مجموعة واسعة من المنتجات التي تتنوع بين الحسابات المصرفية، والتمويل، والبطاقات، وسياسات التكافل.

ويسعى راك بنك إلى إرساء أسس متينة لمجموعة خدماته المصرفية الإسلامية بغية تعزيز السوق المحلية لهذه الخدمات.

وقال رئيس الخدمات المصرفية الإسلامية في راك بنك، مفضل خمري: نتوقع أن تحقق (أمل) انتشاراً كبيراً، مشيراً إلى أن دخول البنك إلى مجال الحلول المصرفية الإسلامية يهدف إلى مواكبة الطلب المحلي المتنامي على هذه الخدمات، في ظل تزايد استثمارات التمويل الإسلامي في الدولة، وخطط دبي الطموحة لتأسيس منصة اقتصاد إسلامي متكاملة.

وتقدم باقة خدمات راك بنك أمل، التي أصبحت متوافرة في مختلف فروع البنك البالغ عددها ٣٣ فرعاً، حلولاً مالية لشريحة واسعة من المتعاملين الذين يفضلون المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتتضمن منتجات راك بنك أمل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حساب جود، وهو حساب ادخار قائم على أساس المضاربة يتيح للمتعاملين تعزيز مدخراتهم مع امتلاك فرصة للفوز بجائزة ٥٠٠ ألف درهم ضمن سحوبات تجري كل ثلاثة أشهر، وسيحظى فائزان كل شهر بجائزة قدرها ١٠ آلاف درهم، بينما سيحصل ١٠٠ آخرون على مبلغ ٢٥٠٠ درهم.

وإلى جانب بطاقتي الخصم، تتضمن باقة خدمات راك بنك أمل بطاقتي ائتمان عبر شركة راك للتمويل الإسلامي، التابعة والمملوكة بالكامل لراك بنك، ولا تتقاضى راك بنك أمل أي رسوم سنوية على بطاقاتها المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع تمتعها بمزايا بطاقات راك بنك الأخرى، إذ تتيح للمتعاملين، على سبيل المثال، استعادة حتى ٥٪ من قيمة مشترياتهم، فضلاً عن العديد من المزايا الحصرية على صعيد المطاعم وأساليب الحياة الراقية، من خلال راك إسلاميك فيست، وراك إسلاميك لايفستايل.

وسيحظى المتعاملون بجوائز وفوائد مستمرة من خلال تعاملاتهم الأسبوعية، بما فيها الحسومات التي تصل إلى نسبة ٥٠٪ في مختلف منافذ البيع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عبر منصة راك بنك ديلز المدعومة بتطبيق تفاعلي يمكن استخدامه على الهواتف المتحركة الذكية.

علاوة على ذلك، تتضمن باقة راك بنك أمل خدمة أمل أوتوفايننس القائمة على مفهوم المرابحة، والتي تتيح للمتعاملين الحصول على سيارة بالحد الأدنى من الوثائق المطلوبة، مع ضمان الحصول على الموافقات السريعة، وتوفير التمويل حتى ٦٠ شهراً بمعدلات ربح تنافسية، وفترات سداد مرنة دون أن يستلزم ذلك تحويل الراتب.

البنك الإسلامي للتنمية يقرض المغرب قرابة ٣٠٠ مليون دولار لإنجاز عدة مشاريع

شبكة الصين – ٦ يناير ٢٠١٣

وقع المغرب والبنك الإسلامي للتنمية اليوم (الثلاثاء) بالرباط، على ثلاث اتفاقيات قروض بقيمة تناهز ٣٠٠ مليون دولار تخصص لإنجاز مشاريع في قطاعات الكهرباء ومياه الشرب والطرق في المناطق الريفية.

وبحسب وكالة المغرب العربي للأنباء، يتعلق القرض الأول الذي تصل قيمته إلى ٢٠٠ مليون دولار لإنجاز مركب كهرومائي بقوة ١٧٠ ميغا واط. ويتشكل هذا المشروع من منشأتين كهرومائيتين بمنطقة صفرو (نحو ٢٠٠ كلم شمال شرق الرباط).

أما القرض الثاني الذي تقدر قيمته بـ٨٤،٧٩ مليون دولار يرتبط بإنجاز مشروع تزويد ثمانية مناطق بماء الشرب، وهي مراكش والصويرة والحوز وقلعة السراغنة وشيشاوة (وسط) ومكناس (١٢ كلم شمال شرق الرباط) وزاكورة (جنوب شرق) والفحص انجرة (شمال).

وسيخصص القرض الثالث البالغة قيمته ١١ مليون دولار في مد طرق بالمناطق الريفية في منطقة شفشاون (شمال).

يذكر أن مجموع التمويلات التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية للمغرب منذ ٢٠٠٧ إلى غاية ٢٠١٢ فاقت ٨،١ مليار درهم (نحو مليار دولار) همت قطاعات حيوية من قبيل الكهربة الريفية ومياه الشرب وشبكة الطرق السيارة والربط السككي علاوة على تمويل عمليات التجارة الخارجية.

قواعد عمانية قد تحفز إصلاح الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية

موقع زاوية – ٦ فبراير ٢٠١٣

اعتبر مصرفيون وعلماء شريعة أن القواعد الجديدة التي أصدرتها عمان لتنظيم مزاولة المصرفية الإسلامية قد تشجع على إعداد كوادر جديدة من علماء الشريعة وتسهم في تحسين معايير عمل الهيئات الشرعية عالميا.

وأصدر البنك المركزي العماني الشهر الماضي كتاب قواعد موسع للمصرفية الإسلامية ضم مواد عن أعضاء الهيئات الشرعية ومعايير اختيارهم وحدا أقصى للعمل بالهيئة الشرعية التي تتولى البت في توافق المنتجات والأنشطة مع قواعد الشريعة.



ورغم أن عمان كانت الوحيدة بين دول مجلس التعاون الخليج الست التي لم تسمح بالمصرفية الإسلامية على أراضيها حتى وقت قريب فإن القواعد المفصلة التي أصدرتها قد تميزها عن بقية دول الخليج وتمنحها تأثيرا في اتجاهات الصناعة عالميا.

يقول مدثر صديقي الرئيس والمدير التنفيذي لشركة شريعةباث للاستشارات وهو عالم شرعي مقيم في واشنطن "أعجبتني الروح الإيجابية وراء كثير من مواد القانون التي تهدف إلى تعزيز قواعد الحوكمة وتجنب النزاعات."

ويضيف "عمان وصلت متأخرة لكنها الآن بين بلاد قليلة جدا طرحت هذه المجموعة الشاملة من القواعد. يقيني أنها ستلهم الآخرين بهذا النموذج."

وذكر أن من أهداف هذه القواعد زيادة الكوادر المؤهلة ومعالجة مشكلات ذات صلة بتفرغ العلماء وتعارض المصالح.

ومع تعدد التزامات علماء الشريعة يتخوف البعض من أنهم قد لا يتمكنوا من أداء دورهم الإشرافي بشكل فعال بسبب العمل في عدد كبير من الهيئات الشرعية في آن واحد.

ولزيادة الكوادر الشرعية المؤهلة نصت القواعد العمانية على جواز تعيين عالم الشريعة باللجنة الشرعية ثلاث سنوات لفترتين متتاليتين بحد أقصى ما يلزم البنوك بتعيين وجوه جديدة بشكل دوري.

وهذا قيد نادر على مستوى الصناعة حيث يعين علماء الهيئات الشرعية لفترات طويلة وأحيانا بشكل مستديم.

وقال محمد أكرم لال الدين الرئيس التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي بماليزيا لرويترز "أراها ممارسة طيبة لأنها تتيح لمزيد من علماء الشريعة مشاركة خبراتهم في مداولات هيئات الإشراف الشرعي."

ويعد لال الدين وصديقي أعضاء باللجنة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين إحدى كبرى الجهات الواضعة لمعايير الصناعة.

وترى الهيئة أن تعيين الفقهاء لفترات طويلة قد يؤدي إلى تكون علاقات قد تهدد الاستقلالية والموضوعية وتوصي بتغيير واحد من أعضاء الهيئة الشرعية مرة كل خمسة أعوام على الأقل. لكن القواعد العمانية تزيد على ذلك بوضع حد أقصى لتعيين كل أعضاء الهيئة.

وضربت القواعد العمانية على وتر حساس داخل مجتمع التمويل الإسلامي إذ يرى كثير من أهل الصناعة أن ضعف التشريعات المتصلة باللجان الشرعية نقطة ضعف رئيسية وعائق أمام نمو الصناعة.

وطالما دعت أوساط في الصناعة إلى إصلاحات في هذا الجانب وقالت هيئة المحاسبة والمراجعة إنها ستجري مشاورات حول أسلوب عمل الهيئات الشرعية.

ومن غير المتوقع أن تصدر نتائج نهائية لهذه المشاورات قبل نهاية العام الجاري على أقل تقدير. ويرى محللون أنه مع الوقت ستتضح قابلية تطبيق النهج العماني في بلاد أخرى بها مصالح متجذرة قد تؤدي إلى التردد في قبول التغيير.

ويقول بعض المحللين إن القواعد العمانية تحتاج إلى مبادرات متممة لتجنب حدوث أزمة على مستوى الصناعة.

ويرى لال الدين وهو أيضا عضو الهيئة الشرعية في البنك المركزي الماليزي والسوق المالية الإسلامية الدولية بالبحرين ضرورة وضع برنامج لإعداد أعضاء الهيئات الشرعية بالتوازي مع هذه المبادرة.

ويؤكد أنه بدون إعداد كوادر شابة جديدة قد لا يكفي الفقهاء الموجودين ما يجعل القواعد العمانية مجرد عملية تجميل فينتقل الواحد منهم من هيئة إلى أخرى.

ولكي تتبنى مراكز أخرى القواعد العمانية يجب ان تثبت تلك القواعد منافع واضحة في المدى القريب.

يقول لال الدين "إن نظرنا إلى تجربة ماليزيا التي حظرت عمل عالم الشريعة بأكثر من هيئة نجد أن الدول الأخرى لم تقم بتطبيق قيود مشابهة.

يقول لال الدين "إن نظرنا إلى تجربة ماليزيا التي حظرت عمل عالم الشريعة بأكثر من هيئة نجد أن الدول الأخرى لم تقم بتطبيق قيود مشابهة."

"بي إم آي بنك" يربح ١.٣ مليون دولار

صحيفة الوسط البحرينية

وذلك مقارنة بخسارة صافية قدرها ٩ ملايين دولار خلال العام ٢٠١١. وقد بلغ الدخل الإجمالي للبنك في هذه الفترة ٥٦،٢ مليون دولار. وزادت الموجودات الإجمالية للبنك بنسبة ٢١ في المائة بحيث بلغت ٢ مليار دولار مقابل ١،٦٥ مليار دولار في العام ٢٠١١ بينما زادت ودائع الزبائن بنسبة ٣٠ في المائة من ١،٠٩ مليار دولار في العام ٢٠١١ إلى ١،٤٢ مليار دولار في العام ٢٠١٢. وقد زاد إجمالي القروض والسلف بنسبة ٤٢ في المائة بحيث بلغت ١،٣٢ مليار دولار خلال العام ٢٠١٢. وزاد دخل البنك الصافي من الفوائد بنسبة ١٤ في المائة في العام ٢٠١٢ بحيث بلغ ٤١ مليون دولار مقابل ٣٦ مليون ر دولار في العام ٢٠١١. وسجّل البنك ربحاً صافيا قدره ٣٣٤ ألف دولار بعد اقتطاع المخصصات في الربع الرابع من العام مقابل ربح صاف قدره ١،٥ مليون دولار خلال الفترة نفسها من العام ٢٠١١.

وتعليقاً على النتائج المالية قال الرئيس التنفيذي للبنك جمال الهزيم: يسرني أن أعلن تحقيق أرباح صافية قدرها ١،٣ مليون دولار في العام ٢٠١٢ ويمثل هذا سادس ربع سنة على التوالي من تحقيق الربحية المستمرة. كما يدل هذا على النمو الصحي للنشاط الرئيسي للبنك كما يتجلى من الزيادة البالغة ٣٠ في المائة في ودائع الزبائن والنمو بنسبة ٤٢ في المائة في القروض والسلف. وفي إطار التزامنا تجاه الابتكار في المنتجات والخدمات بهدف استقطاب المعاملات المالية لكل من زبائننا الحاليين والمحتملين فقد طرحنا العديد من المبادرات الرئيسية في العام ٢٠١٢ بما في ذلك برنامج (عيادى) للتوفير بعد تحسينه، ومنتجين لمعاملات التأمين المصرفي الطويل الأجل، بطاقة فيزا البلاتينية مع منح

أميال من (طيران الخليج) على قيمة المشتريات، وافتتاح فرع جديد في منطقة توبلي وتركيب ٤ أجهزة جديدة للصرّاف الآلي خارج مقر البنك، وتحديث خدمة الأعمال المصرفية الإلكترونية لزبائننا من الأفراد وخدمة الهاتف المصرفي الجديد وذلك من بين العديد من الخدمات والمنتجات الأخرى.

وأضاف الهزيم لقد بدأنا الآن نحصد ثمار استثمارنا المستمر في قوانا العاملة، الاسم التجاري، الأنظمة، المنتجات والخدمات كما يتجلى من مكانتنا بصفتنا من المؤسسات النشطة بين المصارف والمؤسسات المالية للأعمال التجارية والشخصية في البلاد. ونحن في بي ام اي بنك نواصل المحافظة على معدل كفاية رأس المال الذي يربو على ١٨ في المئة مع التمتع بسيولة قوية ومجموعة من المنتجات والخدمات الفريدة والمبتكرة. وأوضح سيستمر تركيز اهتمامنا على تنمية أنشطتنا إضافة إلى زيادة عدد زبائننا وسندعم ذلك بوضعنا المالي الممتاز والسيولة القوية لدينا. ونحن نتمتع بنشاط مصرفي مستقر ويواصل النمو الذي يمكننا الاستفادة منه إضافة إلى ما نلقاه من دعم قوي من مساهمينا وزبائننا.

١.١٩ مليار درهم صافي أرباح بنك دبي الإسلامي في العام ٢٠١٢

٦ فبراير ٢٠١٣ AMEinfo

أعلنت مجموعة "بنك دبي الإسلامي" اليوم نتائجها المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢، والتي تعكس نمواً سليماً في جميع العمليات الأساسية للبنك.

وأظهرت النتائج أن صافي أرباح مجموعة "بنك دبي الإسلامي" خلال الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢، بلغ ١.١٩ مليار درهم، مقارنة مع صافي أرباح عام ٢٠١١ البالغ ١.٠٥ مليار درهم بزيادة نسبتها ١٣٪. كما أوصى مجلس إدارة البنك بتوزيع أرباح نقدية بنسبة ١٥٪ بشرط الحصول على الموافقات التنظيمية وموافقة الجمعية العمومية.

واستقر إجمالي أصول "بنك دبي الإسلامي" بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ عند ٩٥.٤ مليار درهم، مقارنة مع ٩٠.٦ مليار درهم في نهاية الفترة ذاتها من العام ٢٠١١، مسجلاً بذلك زيادة قدرها ٥.٣٪.

واستمرت قاعدة البنك من المتعاملين في التوسع خلال عام ٢٠١٢، لتصل ودائعهم إلى ٦٦.٨ مليار درهم بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٢، بزيادة ٢.٩٪ عن العام السابق. كما حافظ "بنك دبي الإسلامي" على نسبة قوية للتمويل إلى الودائع بلغت ٨٣٪ بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ مقارنة بـ ٧٩٪ في ذات التاريخ من العام ٢٠١١.

وواصل "بنك دبي الإسلامي" بفعالية إدارة الجودة الائتمانية وانخفاض قيمة الموجودات التمويلية. ونتيجة لذلك، بلغت نسبة هذه الموجودات ٩.٨٪ بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ مقارنة بـ ١٢.١٪ بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١١. كما واصل البنك سياسته المتحفظة في أخذ المخصصات، حيث بلغت خسائر انخفاض القيمة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ نحو ١.٠٤ مليار درهم، مقارنة بـ ١.٠٩ مليار درهم في الفترة ذاتها من العام ٢٠١١.

وحقق البنك بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ قيمة جيدة لنسبة كفاية رأس المال بلغت ١٧.٥٪، وكذلك نسبة جيدة لكفاية رأس المال من الطبقة الأولى (Tier 1)بلغت ١٤٪. وفي حين انخفضت نسبة كفاية رأس المال نتيجة لإطفاء وكالات تمويلية متوسط الأجل لوزارة المالية، ارتفعت كفاية رأس المال من الطبقة الأولى (Tier 1) بنسبة ٠.٥٪ في العام ٢٠١٢.

وتمكن "بنك دبي الإسلامي" من العودة بنجاح إلى أسواق رأس المال العالمية في العام ٢٠١٢. حيث سدد البنك في شهر مارس، ومن مصادره الخاصة، كامل قيمة صكوك الخمس سنوات المترتبة عليه والتي بلغت ٧٥٠ مليون دولار أمريكي، مما يعكس القوة المالية للبنك ووضعه الجيد من ناحية السيولة. وتبع ذلك في شهر مايو إصدار "بنك دبي الإسلامي" صكوكاً لأجل ٥ سنوات بقيمة ٥٠٠ مليون دولار أمريكي، حيث شهد هذا الإصدار نجاحاً كبيراً وتمت تغطية الاكتتاب بأكثر من ٤ أضعاف، الأمر الذي مثل إنجازاً ملحوظاً وخاصة في ظل أوضاع السوق المتقلبة. وقد تمثل الوضع المالي الجيد لبنك دبي الإسلامي من خلال تأكيد وكالة "فيتش" على تثبيت التصنيف الائتماني طويل الأجل لبنك دبي الإسلامي عند درجة " A"ومنحته نظرة مستقبلية مستقرة.

وفي معرض تعليقه على النتائج، قال معالي محمد إبراهيم الشيباني، مدير ديوان صاحب السمو حاكم دبي ورئيس مجلس إدارة "بنك دبي الإسلامي": "لقد حقق اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة أداءً قوياً خلال عام ٢٠١٢، وهو ما ينطبق بدوره على بنك دبي الإسلامي، الذي سجل نمواً كبيراً في عدة مجالات، بما في ذلك الموجودات والودائع وصافي الأرباح. وانطلاقاً من مكانته الرائدة في قطاع التمويل الإسلامي في الدولة، سيكون تركيز البنك في المرحلة المقبلة موجهاً بشكل رئيسي نحو الاستفادة المثلى من النجاحات والإنجازات المحققة على مدى السنوات القليلة الماضية".

وخلال العام الماضي، شارك "بنك دبي الإسلامي" في العديد من إصدارات الصكوك المتميزة، تضمنت المشاركة في إصدار صكوك من قبل المنطقة الحرة لجبل علي (جافزا) لأجل ٧ سنوات وبقيمة ٦٥٠ مليون دولار أمريكي، والمشاركة في إصدار صكوك لحكومة دبي على شريحتين لأجل ٥ سنوات و١٠ سنوات وبقيمة إجمالية تبلغ ١.٢٥ مليار دولار أمريكي، وإصدار صكوك شركة ماجد الفطيم القابضة لأجل ٥ سنوات وبقيمة ٤٠٠ مليون دولار أمريكي، وإصدار صكوك لشركة "إعمار" بقيمة ٥٠٠ مليون دولار أمريكي لأجل ٧ سنوات.

كما قام "بنك دبي الإسلامي" خلال عام ٢٠١٢ بالتركيز بصورة رئيسية على القنوات المصرفية البديلة، حيث أطلق خلال شهر يناير خدمة "الإسلامي أون لاين للأعمال"، البوابة الإلكترونية التي تتيح للشركات إمكانية الاستفادة من أكثر من ٧٥ خدمة بمجرد كبسة زر واحدة. وأعقب ذلك في شهر أبريل إطلاق الواجهة العربية للخدمات المصرفية التي يقدمها البنك عبر الإنترنت متيحاً بذلك لمتعامليه إمكانية القيام بأكثر من ٧٠ معاملة مصرفية باللغتين العربية والإنجليزية عبر هذه البوابة الإلكترونية.

واستمر البنك خلال عام ٢٠١٢ في تنفيذ خطته الإستراتيجية الطموحة

لتوسيع شبكة فروعه في كافة أنحاء الدولة حيث قام بافتتاح تسع فروع جديدة على مدار العام لتصل بذلك إلى إجمالي ٨٢ فرع في جميع أنحاء الدولة. إلى جانب ذلك، أسهمت هذه الإستراتيجية في زيادة تنويع قاعدة ودائع البنك. ومن جهته، قال عبد الله الهاملي، الرئيس التنفيذي لبنك دبي الإسلامي: "في إطار سعيه لأن يصبح المؤسسة المالية الإسلامية الأكثر حيوية وطموحاً في العالم، عمل "بنك دبي الإسلامي" على الاستثمار بكثافة ضمن جميع قنوات التوزيع، بهدف تقديم المزيد من التسهيلات على صعيد إدارة الشؤون المالية للمتعاملين من الأفراد والمؤسسات على حد سواء. وكان لاستثماراتنا المستمرة في الابتكارات دور كبير في تحقيق العديد من الإنجازات الهامة التي انعكست إيجابياً على أداء البنك خلال العام ٢٠١٢. وسيمضي بنك دبي الإسلامي قدماً في العمل على تطوير خدمات ومنتجات تمثل مستقبل قطاع التمويل الإسلامي على كافة الصعد".

وفاز "بنك دبي الإسلامي" خلال العام ٢٠١٢ بالعديد من الجوائز المحلية والعالمية، ومن ضمنها جائزتي "أفضل خدمة مصرفية عن بعد" و"أفضل منتج مهيكل" خلال حفل توزيع جوائز "بانكر الشرق الأوسط للمنتجات المصرفية ٢٠١٢"، وجائزتي "أفضل مدير صكوك" و"أفضل بنك خاص" في حفل توزيع جوائز المال والأعمال الإسلامية لعام ٢٠١٢، وجائزة "أفضل بنك إسلامي في الإمارات" في حفل توزيع جوائز مجلة آسيا موني، كما وقامت مجلة "ذي بانكر"، بإدراج "بنك دبي الإسلامي" على قائمة الشركات التي أبرمت "أفضل الصفقات لعام ٢٠١٢" ضمن فئة "التمويل المهيكل"، وذلك لنجاحه في تنظيم صفقة تمويل مشترك (وكالة) بقيمة ٨٠٠ مليون دولار أمريكي لصالح شركة "سالك ون".

المجلس العام يشارك في مؤتمر القمة الإسلامي

المصدر: المجلس العام

٦ فبراير ٢٠١٢

يشارك الأمين العام للمجلس العام د. عمر زهير حافظ في فعاليات الدورة الثانية عشر لمؤتمر القمة الإسلامي والذي تنظمه منظمة التعاون الإسلامي والمزمع عقده في فندق فيرمونت تاورز هليوبوليس في القاهرة خلال الفترة من ٢ إلى ٧ فبراير ٢٠١٣.

الجدير بالذكر أن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تحت رئاسة مجلس إدارة سعادة الشيخ صالح كامل هو منظمة دولية غير ربحية تهدف لنشر الوعي ودعم الصناعة المالية الإسلامية حول العالم كما يعد من المنظمات المنتمية إلى منظمة التعاون الإسلامي.

هجرس رئيساً تنفيذياً للمصرف العالمي

صحيفة الوسط البحرينية – ٦ يناير ٢٠١٣

عيّن المصرف العالمي (GBCORP)أمس الثلاثاء (٥ فبراير/ شباط ٢٠١٣)، زكريا هجرس رئيساً تنفيذياً. ويحمل هجرس شهادة الدكتوراه في التنمية الاقتصادية من جامعة درهام ودرجة الماجستير في التخطيط الاقتصادي من جامعة استراثكلايد في اسكتلندا - بالمملكة المتحدة.

وقبل انضمامه إلى المصرف العالمي كان هجرس يعمل في أبرز المؤسسات المرموقة في البحرين، وقد شغل منصب نائب الرئيس التنفيذي في مجلس التنمية الاقتصادية. كما تدرّج في العديد من المناصب بوزارة المالية والاقتصاد الوطني؛ إذ شغل منصب اقتصادي أول بإدارة التخطيط والشئون الاقتصادية، ثم رئيساً للتخطيط الاقتصادي بإدارة التقييم والبحوث الاقتصادية، ثم رقي إلى وظيفة مدير التخطيط الاقتصادي إلى أن وصل إلى منصب الوكيل المساعد للشئون الاقتصادية.

وهجرس عضو مجلس إدارة في العديد من الشركات والمؤسسات، منها شركة البحرين للاتصالات (بتلكو)، عضو مجلس إدارة مؤسسة الخليج للاستثمار، وعضو في صندوق العمل (تمكين). وكذلك عضويته بجمعية الاقتصاديين البحرينية.

وتعليقاً على تسلّمه مهامه الجديدة، قال زكريا هجرس: من دواعي سروري الانضمام إلى فريق عمل المصرف العالمي (GBCORP)؛ إذ تمكن المصرف على رغم تاريخه القصير من إبراز قدراته على امتلاك المقومات ليصبح من أحد أبرز المصارف الاستثمارية. وإنه ليسعدني أن أساهم في نمو المصرف العالمي في المرحلة المستقبلية وذلك بتطوير وتنويع المحافظ الاستثمارية وقاعدة الأعمال بما يعود بالفائدة على المساهمين في المصرف وموظفيه ويعمل على دعم عجلة النمو للقطاع المصرفي والاقتصادي عموماً في مملكة البحرين.

وخلال ترحيبه بهجرس، قال نائب رئيس مجلس إدارة المصرف العالمي (GBCORP)عبد الرحمن الجسمي: إنني على ثقة تامة بأن خبرة هجرس الطويلة ستساهم بشكل كبير في تطور وتقدم المصرف من خلال تحديده لأجندة أعمال استثمارية مهمة. ونحن نسعى دوماً نحو الوصول إلى أسواق أكثر نبني فيها برامجنا الاستثمارية الإستراتيجية.

"بنك الإثمار" يحقق للبحرين جائزة الأمم المتحدة

صحيفة الوسط البحرينية – ٧ فبراير ٢٠١٣

قام بنك الإثمار بالمساهمة في حصول مملكة البحرين على مكانة مشرفة بين دول العالم الأكثر تقدماً في مجال التكنولوجيا حيث تم اختيارها للفوز بجائزة متميزة مقدمة من الأمم المتحدة.

وقد كانت البحرين الدولة الوحيد من دول مجلس التعاون الخليجي ومن بين دولتين فقط من الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا التي تمكنت من أن تكون بين ٤٠ فائزاً في مسابقة جائزة القمة العالمية لتطبيقات

الهاتف المحمول. وشارك في هذه المسابقة ما مجموعه ٤٠٠ من تطبيقات الموبايل من أكثر من ١٠٠ دولة.

وتعتبر جائزة القمة العالمية لتطبيقات الهاتف المحمول، والتي تم تنظيمها من قبل المركز الدولي للإعلام الجديد (ICNM) في مدينة سالزبورغ بالنمسا، مبادرة دولية في إطار مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لمجتمع المعلومات (WSIS). إن هذه الجائزة تمنح بالتعاون مع اليونسكو واليونيدو و GAID للأمم المتحدة والشريك الرئيسي لجائزة القمة الدولية لتطبيقات الهاتف المحمول مركز أبوظبي للأنظمة الإلكترونية والمعلومات.

وقد جاء ترشيح بنك الإثمار، بنك التجزئة الإسلامي الذي يتخذ من البحرين مقراً له، لجائزة القمة العالمية لتطبيقات الهاتف المحمول من قبل جمعية البحرين للإنترنت تقديراً لخدمة موبي كاش.

وقال رئيس جائزة القمة العالمية لتطبيقات الهاتف المحمول بيتر أ. بروك: لقد أثبت الـ ٤٠ فائزاً هذا العام أنه في عالم به ستة مليار هاتف محمول بأن المستقبل سيكون لتطبيقات هذا الهاتف. ووفقاً للعدد الكبير للدول المرشحة، فإن أغلب الفائزين كانوا من الدول الأوربية (٢١ فائزاً)، بينما بلغ عدد الفائزين من آسيا (٨ فائزين) وأميركا الجنوبية (٤ فائزين) وفائزين من الدول العربية وهو ما يثبت أن ابتكارات الموبايل هي ظاهرة عالمية.

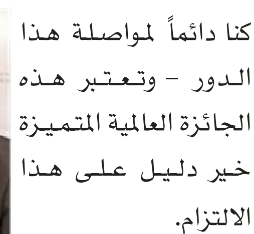
وأضاف بروك مشيراً إلى برنامج الأمم المتحدة للجوائز العالمية: إن هدفنا هو إيجاد تطبيقات تساهم في القيام بتغيير حقيقي للأفراد في جميع أنحاء العالم. وقد أثبت الفائزون هذا العام مدى ثراء وتنوع تطبيقات الموبايل التي تُظهر بوضوح الكثير من الابتكارات خارج أوروبا والولايات المتحدة، وإذا أردنا الاستفادة من إمكانيات تكنولوجيا الموبايل بشكل كامل علينا ألا نتجاهل هذه الاتجاهات.

ومن جانبه، قال رئيس جمعية البحرين للإنترنت نواف عبد الرحمن: لقد قمنا بترشيح خدمة موبي كاش لبنك الإثمار لهذه الجائزة المتميزة نظراً لإدراكنا مدى فعالية هذه الخدمة، حيث إن موبي كاش لبنك الإثمار هي خدمة تعتبر الأولى من نوعها في البحرين والتي تسمح لعملاء البنك بإرسال واستلام المبالغ النقدية من خلال الهاتف النقال، حيث إنها من الممكن أن تغير الطريقة التي يقوم بها الأفراد في البحرين بإدارة أموالهم. وهذا هو التفكير المبدع الذي نحاول نحن دعمه من خلال جمعية البحرين للإنترنت.

وقد تم تسليم الجوائز خلال مؤتمر ومعرض دولي أقيم على مدار ثلاثة أيام، حيث استضافته جائزة القمة الدولية في أبوظبي.

وأكد الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة بنك الإثمار محمد بوجيري، والذي كان قد تسلم الجائزة من البروفيسور الدكتور بروك، على التزام البنك لمواصلة دوره الرائد في المساهمة بتطوير صناعة الصيرفة الإسلامية في المنطقة.

وقال بوجيري: إن بنك الإثمار قد لعب دوراً رائداً في مجال الابتكار والتطور المستمر للصيرفة الإلكترونية في البحرين والمنطقة، حيث إننا قد لعبنا دوراً رائداً في مجال الصيرفة الإسلامية، ونحن مازلنا ملتزمين كما





كنا دائماً لمواصلة هذا الدور – وتعتبر هذه الجائزة العالمية المتميزة خير دليل على هذا الالتزام.

يذكر بأن خدمة موبي كاش من بنك الإثمار تسمح للعملاء بالسحب النقدي من أي جهاز صراف آلي لبنك الإثمار دون استخدام بطاقة، وتعد هذه الخدمة هي الأولى من نوعها في البحرين، والتي توفر للعملاء راحة لا مثيل لها ذلك لأنها من الممكن أن تغير الأسلوب الذي يقوم به الأفراد بالدخول إلى حساباتهم، حيث يستطيع عملاء بنك الإثمار تسجيل الدخول إلى بوابة الخدمات المصرفية للبنك عبر الإنترنت – إما من خلال جهاز الكمبيوتر أو من خلال هاتف نقال ذكي – وإرسال المبلغ النقدي إلى أي شخص عبر رقم هاتفه النقال. يقوم النظام تلقائياً بإرسال رمز من خلال رسالة نصية قصيرة إلى الهاتف النقال لذلك الشخص، والذي سيتمكن بدوره من الذهاب إلى أي جهاز صراف آلي لبنك الإثمار وإدخال رقم هاتفه النقال مع الرمز الذي استلمه وسحب المبلغ بكل سهولة.

وأضاف بوجيري: هناك تطبيقات مهمة لهذه الخدمة، فعلى سبيل المثال في إمكان عملاء بنك الإثمار بسهولة إرسال المبالغ النقدية إلى الأصدقاء وأفراد العائلة أو إلى أنفسهم عندما تكون البطاقة غير متوفرة في الحال. وتقوم خدمة السحب من خلال موبي كاش المقدمة من قبل شبكة بنك الإثمار المكونة تقريباً من ٤٠ جهاز صراف آلي في البحرين، بشكل فعال بجعل المبالغ النقدية متوافرة فعلياً في أي مكان وفي أي وقت.

بي إم آي يفتتح فرعاً جديداً في سلماباد

صحيفة الوسط البحرينية – ٧ فبراير ٢٠١٣

افتتح الرئيس التنفيذي لبنك بي إم آي (BMI)، جمال الهزيم، فرعاً جديداً في منطقة سلماباد ضمن خطة طموحة لتوسيع شبكة فروعه في المملكة، وتوقع أن يحقق البنك أرباحاً في العام ٢٠١٣ بعد تخطية سنوات عجاف وتحقيق ١,٣ مليون دولار أرباحاً في العام ٢٠١٣.

كما توقع الهزيم أن تقوم الحكومة البحرينية بطرح مشروعات طال انتظارها في السوق في النصف الثاني من العام ٢٠١٣؛ الأمر الذي سيساهم بشكل رئيسي في تحريك الاقتصاد في المملكة، الذي شهد تباطؤاً خلال العامين الماضيين بسبب الأوضاع التي شهدتها المنطقة.

وأبلغ الهزيم الصحافيين على هامش افتتاح الفرع المعلومات التي لدينا هي أن هناك مشاريع حكومية سيتم طرحها في الصنف الثاني المطاف هذا راجع إلى الدولة.

غير أن الهزيم، وهو مصرفي مخضرم، أفاد بأن المشاريع الحكومية هي في الحقيقة محرك رئيسي للاقتصاد وكلما سارعت الحكومة في طرح المشاريع كلما ساعد ذلك الاقتصاد وتعافي الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تضررت كثيراً بسبب الأحداث التي شهدتها البحرين في ٢٠١١ و٢٠١٢.



وبيّن أن المحرك الاقتصادي الرئيسي في البحرين، مثلها مثل بقية دول الخليج، هو الحكومة، وكلما سارعت في طرح المشروعات الكبيرة كلما ساعد على تفاعل الشركات الأخرى.

وأضاف الجميع عانى من القروض المتعثرة بسبب الأحداث، سواء بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة أو الأفراد، لكن كثيراً منهم بدأ في التعافي، ولكن ليس بالحجم الذي نتطلع إليه .وكان الهزيم يشير إلى الاحتجاجات المناهضة للحكومة التي بدأت في فبراير/ شباط العام ٢٠١١.

كما أعرب عن تطلعاته بتحسّن الوضع الأمني في البحرين، وخصوصاً بعد المبادرة التي أطلقها جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، بشأن الحوار والذي ينتظر أن يبدأ يوم الأحد المقبل (١٠ فبراير الجاري).

وقال الهزيم: نتوقع أن الأمور ستتحسّن وتصبح أفضل سواء بالنسبة إلى القطاع المصرفي خصوصاً والقطاعات الأخرى عموماً؛ لأن مبادرة جلالة الملك التي أطلقها (الحوار) والتي تبدأ يوم الأحد ستنتج عنها أمور طيبة للبلد والناس.

وأضاف إذا حدث ذلك وحل الاستقرار فإن الأمور ستتطور بشكل متسارع لصالح الاقتصاد، وهدأت الأنفس، وارتاحت الناس، وتم حل المشكلات، أعتقد هذه ستكون منصة لانطلاقة قوية للاقتصاد البحريني. نتمنى أن تكون جميع الفئات المشاركة قدر المسئولية لمساعد البلد على التعافي والسير في الطريق الصحيح.

ومن ناحية أخرى أعرب الهزيم عن توقعه بأن يكون العام ٢٠١٣ أفضل من العام ٢٠١٢ سواء بالنسبة إلى بنك بي إم آي أو القطاع المصرفي ككل، لأن نتائج البنوك التجارية التي صدرت حتى الآن طيبةونتمنى أن تتواصل ولكن نحتاج إلى استقرار.

وشرح بأن الحركة الاقتصادية كانت منكمشة في العامين ٢٠١١ و٢٠١٢، لكن الذي نلاحظه اليوم من خلال بي إم آي في السوق أن الرغبة للاقتراض للمشاريع زادت الآن عن مطلع العام ٢٠١٢. في السابق كنا نوافق على التسهيلات ولكن أصحابها لا يتسلمونها لأنهم ينتظرون لكي يروا ماذا سيحدث.

وأضاف اليوم هناك رغبة للاقتراض للمشاريع؛ أي أن الناس باتت مرتاحة أكثر من السابق، وزادت الثقة والراحة النفسية.

وتوقع أن تبلغ نسبة النمو في القروض بين ٨ إلى ١٠ في المئة في العام ٢٠١٣ مقارنة بالعام ٢٠١٢، أي نمو في المحفظة الاستثمارية ليس لبنك بي إم آي فقط وإنما السوق ككل.

وتحدّث عن نشاط بي إم آي فأوضح أنه يتركز في قطاع التجزئة والقطاع التجاري في سوق البحرين، ولدى البنك منتجات جديدة سيتم طرحها قريباً من ضمنها نوع معيّن من الخدمات للزبائن الكبار (VIP)، ومنتجات جديدة أخرى سيتم طرحا في ٢٠١٣.

كما سيواصل المصرف نشاطه في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونحن نعطي هذا القطاع الأولوية والأهمية. أنني مؤمن بأن هذا القطاع هو العمود الفري للاقتصاد في البحرين.

وأضاف لدينا مساران الأول مع صندوق العمل (تمكين)؛ إذ وقعنا ٣ اتفاقيات تمويل بقيمة ٣٠ مليون دينار، والمسار الثاني هو الشركات الصغيرة والمتوسطة العادية التي ليست مع (تمكين). هناك فريقان فريق يخدم زبائن (تمكين) والآخر يخدم بقية الشركات.

وافتتح فرع البنك الجديد مدير إدارة مراقبة مصارف قطاع التجزئة في مصرف البحرين المركزي، يوسف حسن، الذي صرح بأن الفرع الجديد هو انعكاس جلي للبيئة التنظيمية المتقدّمة في البحرين، والتي تشجّع على النمو المستمر في القطاع المالي والمصرفي.

والفرع هو العاشر للبنك في البحرين، وهي مركز مالي ومصرفي رئيسي في المنطقة، والتي تضم نحو ٢٧ مصرفاً تجارياً إلى جانب العديد من مصارف الاستثمار والمؤسسات المالية الإسلامية، وبنوك جملة، يبلغ موجوع الموجودات فيها أكثر من ٢٠٠ مليار دولار.

ونسب بيان للبنك إلى الهزيم إفادته سنواصل التزامنا بتعزيز مستوى راحة زبائننا من خلال مواصلة توسيع شبكتنا حول المملكة، والتي كانت المحرّك وراء نمونا في السنوات الأخيرة من خلال تقديم خدمات مصرفية ذات قيمة مضافة بشكل سهل ومريح لزبائننا في المناطق كافة.

البنك الإسلامي: ١٦ مليون دولار لدعم الصحة في موريتانيا

موقع أقلام – ١٠ فبراير ٢٠١٣

وقعت بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة اليوم اتفاقية لدعم الخطة الوطنية لتطوير قطاع الصحة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وسيقوم البنك بموجب الاتفاقية بالمساهمة بمبلغ ١٦ مليون دولار أمريكي في مشروع توسيع نطاق الرعاية الصحية في المناطق الريفية بموريتانيا، والذي توليه الحكومة الموريتانية أهمية وأولوية خاصة ، نظراً لكونه سيسهم في تلبية الاحتياجات الصحية المتزايدة لسكان المناطق الريفية ، إلى جانب المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية الألفية في موريتانيا في مجال الصحة.

ووقع الاتفاقية عن الجانب الموريتاني وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية محافظ البنك الإسلامي للتنمية عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية الدكتور سيدي ولد ألتاه الذى يزور السعودية حاليا، ووقعها عن البنك الإسلامي رئيس مجموعة البنك الدكتور أحمد محمد علي.

ويتكون المشروع من بناء (٦٠) وحدة صحية ومركزين صحيين إقليميين، إلى جانب توفير المعدات الطبية الحديثة اللازمة لعمليات الولادة ، وتدريب أكثر من (٢٠٠) موظف وموظفة في قطاع الصحة.

وأشاد وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية الموريتاني بالدور الفاعل الذي تقوم به مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ومؤسساتها التابعة في دعم خطط وقطاعات التنمية في الدول الأعضاء بشكل عام وفي موريتانيا على وجه الخصوص، مشيرا أن مشروع توسيع نطاق الرعاية الصحية يشمل تسعة أقاليم في موريتانيا، وسيهم المشروع في خفض معدلات وفيات الأطفال والأمهات وحديثي الولادة.

ومن جانبه قال رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إن الاتفاقية التي تم توقيعها اليوم تندرج ضمن الأهداف الإستراتيجية لرؤية البنك المستقبلية حتى العام ١٤٤٠هـ (٢٠٢٠م) ، كما تتفق مع إستراتيجية الشراكة الموقعة بين موريتانيا والبنك في أكتوبر٢٠١٠م، والتي تعنى بأولويات التنمية في موريتانيا خلال الفترة من ٢٠١١ – ٢٠١٥م.

الجدير بالذكر أن إجمالي التمويلات المعتمدة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لصالح الجمهورية الإسلامية الموريتانية قد بلغت حتى تاريخه أكثر من (٧٥٧) مليون دولار أمريكي، شملت قطاعات النقل والمواصلات والصحة والتعليم والطاقة والزراعة والمياه والتنمية الريفية، بالإضافة إلى تمويل عدد من عمليات التجارة الخارجية ، ضمن جهود مجموعة البنك الإسلامي للتنمية الرامية لتعزيز وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.

نائب رئيس بنك الاستثمار الأوروبي: نتطلع للتعاون مع البنك الإسلامي لندخل حلبة صناعة المصرفية الإسلامية



الشرق الأوسط – ١٠ فبراير ٢٠١٣

أكد نائب رئيس بنك الاستثمار الأوروبي، أن هناك مخاوف تترتب على انعكاسات المتغيرات الإقليمية والدولية على مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والسياسية، وتهدد صانعي السياسات الاقتصادية تحديدا.

وقال فيليب دي فونتين فيف نائب رئيس بنك الاستثمار الأوروبي في حوار مع الشرق الأوسط :إن أكبر تحدٍ أمام صانعي السياسة الاقتصادية، في ظل المتغيرات الاقتصادية المتلاحقة، هو خلق الوظائف، في ظل بطالة مقنعة انتظمت أهم مناطق العالم.

وزاد : في المدى القصير، ارتبط الربيع العربي بتقلب الاقتصاد الكلي، وارتفاع أسعار البترول والسلع وتباطؤ السوق الأوروبية والأميركية.

ووفق فيف، فإن الواقع الاقتصادي، أظهر وجود مشكلة هيكلية، تحتاج إصلاحا يعالج ضعف بيئة الأعمال لزيادة وتيرة النمو الاقتصادي، مؤكدا أن الدور المطلوب مستقبلا، ترقية النمو الشامل من خلال نمو الوظائف، وتحريك الموارد المحلية، والعمل على الاستقرار المالي.

من ناحية أخرى، أوضح فيف، أن بنك الاستثمار الأوروبي يتمتع برأسمال قدره ٢٤٢ مليار يورو، كما لديه عمليات سنوية تبلغ ٧٠ مليار يورو، منها مليارا يورو تذهب إلى دول منطقة البحر الأبيض المتوسط، حيث يعمل البنك داخل أوروبا لدعم التنمية والاندماج، وخارجها لدعم سياسات التنمية والتعاون مع الدول الشريكة.

وفيما يتعلق باهتمام البنك بنظام المصرفية الإسلامية، قال فيف: بكل أمانة لم نطور منتجات مصرفية إسلامية بعد، ولكن هذا أحد مجالات التعاون التي أناقشها مع البنك الإسلامي للتنمية، ليعلمونا إذا كان كانت هناك جدوى أم لا لبنك متعدد الجنسيات مثلنا ليقوم بهذا، حتى نتمكن من الانطلاق في هذا المجال الحيوي، بالإضافة إلى الكشف عن عدد من القضايا في الحوار التالي:

❖ أراك تشارك في الفعاليات الاقتصادية العربية الكبيرة كما في منتدى القطاع الخاص العربي، وتمارس نوعا من التجوال في المنطقة الخليجية والعربية.. ما سرّ هذا الاهتمام؟ وهل لبنك الاستثمار خطة إستراتيجية ينطلق منها في هذا الاتجاه؟

– من الواضح أن هناك اهتمامات مشتركة بين الدول العربية والدول الأوروبية، فيما يتعلق بالتغييرات التي تحدث في دول حوض المتوسط لتكون ناجحة، وبطبيعة الحال فإن تلك التغييرات انتظمت كل المستويات الحياتية، وأولها الأوضاع الاقتصادية فالسياسية فالاجتماعية، وأفرزت هذه التغييرات تحديات كبيرة يواجهها إنسان المنطقة ومنها تدني مستوى المعيشة وعدم تكافؤ الفرص، ولذلك الناس يتوقعون كثيرا من الوظائف،

وكثيرا من النمو والكثير من الكرامة ولكن هذا لا يتأتى إلا بتضافر الجهود الأوروبية والعربية في هذه المنطقة من العالم، وبالتالي تجدنا جميعنا لدينا الاهتمام ذاته، ونحاول أن ننجز الكثير. هذه الأهداف التي تحول هذه التحديات والتغييرات في الاتجاه الإيجابي وبأسرع ما يكون، ومن هنا تنطلق اهتماماتي الشخصية، ولذلك أتيت إلى العاصمة السعودية الرياض وأنا أسافر حول دول مجلس التعاون الخليجي بهدف أن أقترح على شركائنا إعادة تأكيد دعمنا لهذه الدول، وذلك بتجميع إمكانياتنا، ومن المؤكد أننا نعلم بوجود إمكانيات تمويل كبيرة في أوروبا وهنا أيضا، لا نحتاجها في أوروبا، ولكنها سوف تكون ذات مساعدة كبيرة لدول المتوسط، وهناك رجال أعمال عرب على درجة كبيرة من المسؤولية الاجتماعية والوطنية والاستثمارية والاقتصادية والتجارية، كما أن هناك خبرات هندسية فنية وخبرات مالية، لذا فإن ما أطلبه هنا هو تجميع إمكانياتنا جميعا لكي نوظفها ونستغلها بشكل رشيد في البلاد العربية، التي يمكن أن تستوعبها، كما الحال في المغرب، تونس، مصر والأردن والسودان، وفي رأيي الشخصي هذا هو الطريق للنمو والتطور والازدهار.

❖ ليتك تعطينا فكرة عن بنك الاستثمار الأوروبي من حيث الموجودات والنشاطات! – يعتبر بنك الاستثمار الأوروبي أكبر مؤسسة مالية عالمية متعددة الجنسيات، ويتمتع برأسمال قدره ٢٤٢ مليار يورو، وينشط في جميع المجالات الاستثمارية الإستراتيجية والتنموية والاقتصادية، ولذلك فهو يسمح لنا بمساعدة الآخرين من خلال منح الاقتراضات، وبسعر السوق، بل بأقل من سعر السوق لعملائنا خاصة، ولدينا عمليات سنوية تبلغ تقريبا ٧٠ مليار يورو، ومن مبلغ الـ٧٠ مليار يور هناك مليارا يورو سوف تذهب إلى دول منطقة البحر الأبيض المتوسط ومنها الدول العربية المطلة على هذا الجزء من العالم، ويعمل بنك الاستثمار الأوروبي داخل وخارج أوروبا، وغالبية قروض البنك تذهب إلى الدول الأوروبية بنسبة تتراوح ما بين ٩٠ في المائة من حجم العمليات لدعم التنمية والاندماج، وأما خارج أوروبا، فإنه تحكم قروض البنك بتفويض من الاتحاد الأوروبي لدعم سياسات التنمية والتعاون مع الدول الشريكة، كما للبنك نشاط حاليا في كل من آسيا وأفريقيا وأميركا اللاتينية، بالإضافة إلى امتداده الطبيعي في جنوب غربي أوروبا.

❖ تعلمون أن الأزمة المالية العالمية التي تجتاح العالم ما زالت تداعياتها مؤثرة في مفاصل الاقتصاد العالمي لاسيما دول منطقة اليورو، التي تعاني من آثار الديون السيادية.. ما الدرس المستفاد لديكم في بنك الاستثمار الأوروبي؟

– أعتقد أن المهم في هذا الأمر، الذي أعتبره درسا مجانيا لمن يرقب الوضع بيقظة، أن يضاف خلق القيمة في كل دولة، وليس الاعتماد كثيرا على أسواق التمويل الدولية، كما أعتقد حقيقة أنه من الدروس التي علمتها لنا الأزمة المالية العالمية، أن نعمل ونطور ونزيد من درجة التنافسية في كل دولة بما يناسب إمكانياتها ومواردها، كذلك من الدروس العمل بجدية على الشروع في بناء التكامل الإقليمي ليكون أكثر إبداعية، وأيضا علينا الاتجاه نحو التوسع في افتتاح الأسواق بشكل أكثر استيعابا للإمكانيات المتاحة، ولكل هذا فإن الاتحاد الأوروبي ودوله، يقوم بهذه الأشياء كإستراتيجية فعالة لنفسه داخل أوروبا وأيضا مع شركائه وخصوصا في دول العالم العربي.

❖ كثيرا ما نسمع مرفق الأورومتوسط للشراكة والاستثمار ..ما المقصود بهذا المصطلح إن صحّ التعبير؟

– نعم، هذا المرفق يعني خطة معينة يقوم بنك الاستثمار الأوروبي بتنفيذها، ومن خلال هذه المرفق يقدم البنك المساعدة اللازمة والضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لشركائه من دول البحر الأبيض المتوسط، التي تشمل كلا من تونس، المغرب، الجزائر، مصر، الضفة الغربية، غزة، إسرائيل والأردن، ويعطي البنك أهمية عالية للتنمية وخلق الوظائف في قطاعين مهمين، هما القطاع الخاص، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخصوصا الذين يعملون في الصناعة السياحة الخدمات، كما يقدم البنك عددا من خيارات التمويل، مثل القروض المباشرة، والأسهم الخاصة والضمانات، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية، كذلك هناك ما يسمى ببرنامج مرفق الأورومتوسط للشراكة والاستثمار للتدريب، وهذا يستهدف تعزيز مواهب شباب المتوسط، وهو من البرامج التنموية التي يقوم بها البنك، ومثله المرفق لبناء القدرات البشرية في دول شركاء المتوسط، وذلك بإتاحة الفرصة لصغار الخريجين من المنطقة ليحصلوا على الخبرة في بيئة عالمة متعددة الثقافات، وقد استفاد من هذا البرنامج ٥٥ متخرجا بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١.

❖ برأيك، ماذا يجمع بين دول الشراكة المتوسطية وماذا يفرق بينها؟

– حقيقة إن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية تشير إلى عدم تجانس كبير في اقتصاديات هذه الدول كمثل ما يوجد بين اقتصاد الجزائر المركزي واقتصاد إسرائيل الحر مثلا.

❖ كيف تنظر إلى مستقبل الشراكة المتوسطية في ظل الربيع العربي الذي أفرز واقعا عربيا جديدا في هذه الدول؟

– لاحظنا أن هناك ارتباطا بشكل ما بين الربيع العربي والشراكة المتوسطية، غير أنه (دعني أقل لك) في المدى القصير ارتبط الربيع العربي بتقلب الاقتصاد الكلي، وأيضا لأنه ارتبط بفترة ارتفاع أسعار البترول والسلع وكذلك تباطؤ في أسواق أوروبا وأميركا، وبالتالي كان هناك اجتماع لهذه العوامل الثلاثة معا، أي الربيع العربي، وارتفاع الأسعار والتباطؤ الاقتصادي، وتلاحظ أن لديه آثاره الاقتصادية، فالنمو في دول المجموعة قدر بـ ٢.٦ في المائة في عام ٢٠٠١، وقد تأثر الإنفاق العامل كثيرا بالإضراب الاجتماعي والسياسي، كما أن الميزان الخارجي قد تأثر أيضا، فضلا عن زيادة عدم الثقة في الاقتصاد الكلي، التي تمثلت في انخفاض الاحتياط من العملات الأجنبية خصوصا في مصر، ولذلك أعتقد أنه من أجل للمضي قدما، فإن أكبر تحدٍ أمام صانعي السياسة في الإقليم هو خلق الوظائف، فحقيقة أن البطالة أصبحت ملحة، خاصة بين الشباب، الذي تلقوا تعليما جيدا، حيث أظهرت مشكلة هيكلية وتحتاج لإصلاح هيكلي ونمو اقتصادي أكثر شمولا، خاصة أن الإصلاحات التي تعالج الضعف في بيئة الأعمال، سوف تشغل جزءا مهما من أي مبادرة لتنمية القطاع الخاص، كما أن الضغط الإضافي الناتج مع الربيع العربي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يضغط بدوره على القطاع المالي في دول المنطقة، ليستجيب لهذه التحديات المتزايدة.

ولذلك أعتقد أنه في الأعوام المقبلة، فإن دور القطاع في ترقية النمو الشامل، تكون من خلال نمو الوظائف، وتحريك الموارد المحلية، والعمل على الاستقرار المالي.

❖ أود أن أنتهز هذه الفرصة وأسأل إن كانت لكم أي علاقة مع السودان أو تودون القيام بعمل استثماري في هذه الدولة لأن لديها إمكانيات استثمارية كبيرة في مجال الزراعة وإنتاج الغذاء؟

– بلا شك فإن السودان دولة كبيرة وغنية بالمجالات الاستثمارية خاصة في مجال الاستثمار الزراعي والتعديني وتنقيب البترول، وأعتقد أنها تسير في هذا الطريق، ولكن نحن في بنك الاستثمار الأوروبي، ننظر إلى المشاريع كل على حدة وجدواه الاقتصادية، وبالتالي الفائدة التي تعود من المشروع المعين، وأما إذا كان سؤالكم أكثر تعميما عن الاستثمار الزراعي والزراعة عموما، فإننا متأكدين أن الموارد الطبيعية بما فيها الأرض والمياه والإنسان يتم استغلالها حاليا في دول عربية مثل مصر وتونس مثلا، ولذلك كما قمنا في المغرب بدعم خطة وطنية لتطوير الزراعة تسمى الخطة الخضراء يمكننا أن نقوم بالشيء نفسه في مختلف الدول العربية بما في ذلك السودان.

❖ هناك بعض البنوك الأوروبية التي بدأت تستعين القوانين الإسلامية وبالتالي تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية.. هل لديكم اهتمام بهذا المجال؟

– بكل أمانة لم نطور منتجات مصرفية إسلامية بعد، ولكن هذا أحد مجالات التعاون التي أناقشها مع البنك الإسلامي للتنمية ليعلمونا إذا كان كانت هنالك جدوى أم لا لبنك متعدد الجنسيات مثلنا ليقوم بهذا، وفي الوقت الحاضر هناك بنوك تجارية تقوم بذلك بجانب البنك الإسلامي للتنمية، لذا نريد أن نستمع أولا إلى البنك الإسلامي للتنمية ورؤيته في هذا الشأن، حتى نتمكن من الانطلاق في هذا المجال الحيوي، خاصة أن هناك اتجاها عالميا نحو المصرفية الإسلامية وتشهد زيادة مطردة في عدد من عملائها في شتى بقاع العالم، وهناك تجارية ناجحة في عدد من الدول الأوروبية بما فيها بريطانيا وهناك محاولات، كما في فرنسا وألمانيا وغيرها من الدول الأوروبية، بجانب دول أخرى في شرق آسيا، مثل سنغافورة مثلا فضلا عن ماليزيا وإندونيسيا وأستراليا.

❖ ما خطط بنك الاستثمار الأوروبي الإستراتيجية المستقبلية؟

– إستراتيجيتنا تقوم على أن نكون موجودين كبنك للاستثمار في كل الساحات وبقوة وتنافسية كبيرة، ولكن المهم في الأمر أن تحترم هذه الإستراتيجية كل الاستراتيجيات المقابلة الدول المستهدفة بالنسبة لنا، بمعني أن لا نحاول أن نفرض إستراتيجيتنا الخاصة على الآخرين غير أنه في الوقت نفسه نسعى لئلا تفرض الاستراتيجيات الأخرى سيطرة على توجهاتنا بشكل معيق، لذلك ففي الدول التي سمح لنا الاتحاد الأوروبي بالعمل فيها، مثل دول حوض البحر الأبيض المتوسط، فقد حاولنا أن نجد موقعنا في الخطة الإستراتيجية للدولة نفسها، ولم نأت بإستراتيجيتنا الخاصة لأنه ليس من تعارض في التوجهات الاستثمارية والآليات المصاغة لتنفيذها.

يوروموني: ستاندرد تشارترد بنك أفضل مصرف إسلامي على المستوى الدولي

القبس – ١٣ فبراير ٢٠١٣

حاز بنك ستاندرد تشارترد أخيرا على جائزة أفضل بنك إسلامي دولي خلال حفل توزيع جوائز يوروموني للتمويل الإسلامي ٢٠١٣، إحدى أبرز الجوائز السنوية المرموقة التي تقدر التميز ضمن قطاع التمويل الاسلامي العالمي.

وحاز بنك ستاندرد تشارترد صادق، ذراع الأعمال المصرفية الإسلامية العالمية لـ بنك ستاندرد تشارترد، أيضاً على جائزة أفضل بنك للمنتجات الإسلامية المهيكلة وجائزة أفضل صفقة تمويل إسلامي للعام تقديراً لنجاحه في إتمام صفقة تمويل المنطقة الحرة في جبل علي–جافزا JAFZA في دولة الإمارات بقيمة ١.٨٥ مليار دولار أميركي.

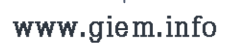
وتعليقاً على الجائزة، قال آفاق خان، الرئيس التنفيذي لـ بنك ستاندرد تشارترد صادق :يسعدنا الحصول على هذا التكريم الذي يؤكد دورنا كلاعب رئيسي ضمن قطاع التمويل الإسلامي عالمياً. ونشارك هذا النجاح مع شركائنا وعملائنا الذين تربطنا بهم علاقة متينة على مدى السنوات الماضية. ونود أن نتوجه بجزيل الشكر والتقدير الى أعضاء الهيئة الشرعية لدينا على ما قدموه من توجيه وإرشاد ودعم مستمر كان له الأثر الأكبر في الحصول على هذا التقدير الذي نعتز به.

وحصل بنك ستاندرد تشارترد صادق منذ عام ٢٠٠٦ على ١٠٦ جوائز مرموقة ضمن القطاع المصرفي، جاء العديد منها تقديراً لما حققه من تميز على مستوى إتمام المعاملات المصرفية في مختلف الأسواق الرئيسية في آسيا والشرق الأوسط.

وتأكيداً على التطلعات الطموحة للاستفادة من فرص الأعمال المتاحة خلال العام الحالي، صرّح آفاق خان بالقول: نشعر بالتفاؤل حيال النمو الإجمالي للقطاع المصرفي الإسلامي خلال العام الحالي. ويواصل بنك ستاندرد تشارترد التزامه بالقطاع المصرفي الإسلامي ويستمر في تقديم مجموعة متكاملة من المنتجات والخدمات المصرفية للأفراد والخدمات المصرفية الخاصة والخدمات المصرفية للشركات في مختلف المناطق الجغرافية. وفي ظل الطلب المتزايد ضمن هذا القطاع في جميع أنحاء المنطقة وغيرها من الأسواق الدولية، نعتزم مواصلة الاستثمار في الكفاءات البشرية والبنية التحتية لتلبية الطلب المتنامي عبر توفير خدمات استباقية لعملائنا، وإالى جانب جوائز يوروموني للتمويل الإسلامي، تم تكريم بنك ستاندرد تشارترد اخيراً من قبل مجلة إسلاميك فاينانس نيوزIslamic Finance News ، إحدى المطبوعات الرائدة المعنية بالقطاع المصرفي الاسلامي، وذلك تقديراً لنجاحه في إتمام سلسلة من صفقات التمويل الناجحة. واشتملت الجوائز على ما يلي:

– جائزة أفضل صفقة تمويل شركات عن صكوك ماجد الفطيم القابضة MAF.

– جائزة أفضل قرض تجمع بنكي للعام لمصلحة المنطقة الحرة في جبل علي–جافزا.



- جائزة أفضل صفقة مضاربة وأفضل صفقة تمويل في الإمارات لإصدارات الشريحة الأولى من الصكوك من قبل مصرف أبو ظبي الإسلامي.ADIB
- جائزة أفضل صفقة تورّق للعام لقرض التجمع البنكي لمصلحة مجموعة البركة تورك.
- جائزة أفضل صفقة للعام في قطر عن صكوك دولة قطر.

"التعاونية للتأمين" السودانية تتطلع لتحقيق ١٠٦ ملايين جنيه أقساطًا

جريدة المال – ٢٠ فبراير ٢٠١٣

قال الدكتور السيد حامد حسن، مدير عام الشركة، إن التعاونية للتأمين تسعى إلى زيادة رأس المال المدفوع من ١٠ ملايين جنيه سوداني 2مليون دولار إلى ١٥ مليون جنيه خلال عامين عبر المساهمين الذين يعد أبرزهم مصرف المزارع التجاري وبنك النيل للتنمية والتجارة، وشركة شيكان للتأمين، والصندوق القومي للمعاشات، وشركة الأقطان السودانية، إضافة إلى العديد من الجمعيات التعاونية.

وكشف حسن، في تصريحات خاصة لالمال، على هامش المؤتمر الدولي السابع للتأمين التكافلي، عن أن شركته تخطط لزيادة عدد فروعها الرئيسية من ١٢ إلى ٢٠ فرعًا خلال العام الحالي، وكذلك زيادة عدد المكاتب الفرعية من ٢٣ إلى ٣٣ مكتبًا، خلال الفترة نفسها، لافتًا إلى أن شركته متخصصة في التأمين التكافلي وتزاول جميع فروع التأمين ما عدا فرع التأمين الطبي الذي تخطط لاقتحامه نهاية العام الحالي.

المصارف الإسلامية تتهيأ لزيادة حصتها في الأسواق و تمتين قاعدتها الرأسمالية

الدستور – ٢٠ فبراير ٢٠١٣

شكل ٢٠١٢ عاما حاسما بالنسبة للصيرفة الإسلامية والخدمات المالية والتأمينية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من حيث تعميق التجربة وانتشارها الواسع في كافة الانحاء، فقد عززت البنوك والمصارف الإسلامية نتائجها التشغيلية وصافي أرباحها بما يتيح توزيعات نقدية وعينية (أسهم مجانية) على المساهمين، ويقدر خبراء ومحللون ومعنيون بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية معدل النمو بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ بالمقارنة مع العام المالي ٢٠١١، ومن المتوقع أن يشكل العام الحالي امتدادا للعام السابق مع تنامي اعتماد المنتجات والخدمات المالية الإسلامية في مقدمتها الصكوك الإسلامية.

ويؤكد مسؤولون ومحللون ماليون أن أزمة منطقة اليورو المثقلة بالديون السيادية والعجوز المالية والبطالة، والتي تزامنت مع غضب عام حول تجاوزات البنوك التقليدية على النظام المالي العالمي المترهل تقدم فرصة ذهبية للمصارف الإسلامية لكي تنال نصيبا أكبر في القطاع المصرفيالإقليمي العالمي، اذ بمقدور المصارف الإسلامية التفوق على البنوك التقليدية وتعزز من مكانتها كالنظام المصرفي المفضل عالميا، ولتحقق ذلك، يجب على الصيرفة الإسلامية أن تقدم بديلا حقيقيا للبنوك التقليدية.

يشار إلى أن الأزمة المالية العالمية التي انفجرت في شهر أيلول من العام ٢٠٠٨ أدت إلى إفلاس وتعثر أكثر من مائة مصرف متفاوت الحجم معظمها في الاقتصاد الامريكي، وان تداعيات الأزمة المالية دفعت الاقتصاد العالمي إلى التباطؤ والوقوع في أتون الركود، وانتشار مظاهر البطالة والفقر في الاقتصادات الصناعية، بينما استطاعت الصناعة المصرفية الإسلامية تجنب تداعيات هذه الازمة، وتمكنت من تقوية مراكزها المالية وتحقيق ربحية حقيقية، وزيادة رقعة انتشارها أفقيا وعموديا، دفع باعتراف عواصم المال والأعمال والمراكز الدولية.

ان المستثمرين والمتعاملين مع البنوك أفرادا ومؤسسات تطالب رواد الصناعة المصرفية وقياداتها العمل بطريقة أفضل وأكثر أخلاقية لتنفيذ الأعمال، ومواصلة الريادة مؤكدين أن الوقت المناسب لكي تمتن مكانتها وطرح نظام مالي عالمي بديل يوفر الحماية ويسهم بتسريع وثائر التنمية بمعزل عن تغول القطاع المصرفي التقليدي الذي يعتمد في أكثر من ٩٠٪ من إيراداته على الفوائد، وتعميق سياسات وممارسات البنوك التقليدية إلى دور جني الفوائد بدون تحمل مخاطر تمويل الاستثمارات.

المرحلة الراهنة تتطلب أن تقدم التمويل الإسلامي تقديم رزم من الخدمات والمنتجات الإسلامية تلبى احتياجات المتعاملين في المجتمع للمسلمين وغير المسلمين بما يقدم بديلا حقيقيا للجميع، بحيث يلمس المتعامل فروقات جوهرية بين ما تقدمه المصارف والبنوك الإسلامية من خدمات وما تقدمه البنوك التقليدية، وهذا يستدعي الإبداع في العمل المصرفي الإسلامي بعيدا عن استنساخ المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، ورفع وتائر الانجاز في العمل المصرفي الاسلامي، وتوظيف مرفقي العلوم والتكنولوجيا، والاستثمار في الموارد البشرية باعتبار الإنسان وسيلة التقدم وهدفها في نفس الوقت.

ولتبوأ صناعة التمويل الإسلامي المكانة المرغوب فيها، وضمان تطورها بشكل مستمر بما يتح التحول من قطاع متخصص إلى أسواق مال دولية رئيسة، وهذا يحتاج تمتين قدرات الصيرفة الإسلامية والخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بشكل أكفاء واشمل بتقديم معاملات عابرة للحدود، بما يسهم بتطوير منتجات نوعية وتقديم أطر تنظيمية محكمة وفق معايير موحدة تفضي إلى استقرار طويل للصناعة المصرفية الاسلامية، كما أن الربط بين المراكز المالية الإسلامية الإقليمية والدولية، يقدم خيارات متعددة، المرحلة تقدم فرص حقيقية للتقدم والصيرفة الإسلامية حري بها اغتنام فرصة الثقة بقدراتها وآليات عملها ودورها الاقتصادي والتنموي.

بنك البحرين الإسلامي يدشن موقعه الإلكتروني الجديد

الدستور – ٢٠ فبراير ٢٠١٣

أعلن بنك البحرين الإسلامي عن تدشين موقعه الالكتروني الجديد www.bisb.com والذي يأتي متماشياً مع التقنيات المتطورة وأحدث أساليب التسويق، وقال محمد إبراهيم محمد الرئيس التنفيذي للبنك نأمل أن يكون الموقع مرشداً لهم لكل ما يحتاجونه من معلومات أو خدمات تعينهم على إنجاز مختلف معاملاتهم المصرفية ، وأضاف لقد تم الاهتمام في تصميم الموقع الإلكتروني الجديد من الحداثة والتغيير وشمولية المعلومات وتوفيرها، إضافة إلى سهولة تقديمها للزبائن بما يضمن لهم الحصول على كافة المعلومات التي يحتاجونها عن الخدمات والمنتجات التي يقدمها البنك .

وأوضح محمد إبراهيم أن الموقع يبرز ويعرف بمنتجات البنك والخدمات التي يقدمها، حيث يحتوي على العديد من الأقسام، مثل: نبذة عن البنك ومسيرة عمله، شبكة فروع البنك وأجهزة الصراف الآلي، الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، الخدمات المصرفية للأفراد، الخدمات المصرفية للمؤسسات، أخبار وأنشطة البنك وغيرها من الأقسام والخدمات التي يقدمها البنك لزبائنه كحاسبة الزكاة.

وأكد أن الموقع الإلكتروني للبنك قد حقق إنجازات وجوائز عديدة في الفترة الماضية، من أبرزها: جائزة البحرين للمحتوى الإلكتروني عن فئة الخدمات المصرفية الإلكترونية، والجائزة العربية الإلكترونية عن فئة الأعمال الإلكترونية والتجارة، وذلك ضمن إطار الجوائز التي تقدمها جائزة البحرين للمحتوى الالكتروني لعام ٢٠١١، وجائزة أفضل موقع إلكتروني لعام ٢٠١١ حسب اختيار جمعية التسويق عبر الإنترنت، إضافة إلى جائزة الإبداع التصميمي لأفضل موقع إلكتروني- فئة البنوك الإسلامية لعام ٢٠١١ من أكاديمية جوائز الإنترنت من بيروت وغيرها من جوائز أخرى.

مصرف السلام ينفي محادثات اندماج مع الخليجي التجاري

موقع أرقام – ٢١ فبراير ٢٠١٣

نفى الرئيس التنفيذي لمصرف السلام - البحرين يوسف تقي أن يكون البنك قد دخل في محادثات اندماج مع المصرف الخليجي التجاري رغم أن البنك الإسلامي أعلن في وقت سابق أنه دخل في مفاوضات مع أحد البنوك دون الإفصاح عن اسمه.

وأبلغ تقي أحد المساهمين في رده على سؤال على هامش اجتماع الجمعية العمومية ما إذا كانت ما نشرته إحدى المجلات الاقتصادية الإقليمية بشأن أن المصرف الخليجي التجاري هو أقرب البنوك لصفقة اندماج مع السلام، أن ذلك غير صحيح .لكنه أشار إلى أن إستراتيجية البنك هي توسيع حجم المصرف ليكون أكبر بنك إسلامي في البحرين لافتاً في هذا الصدد إلى استكمال الاندماج الكامل مع البنك البحريني السعودي والذي سرع من وتيرة نمو موازنة البنك مختصراً طريق ثلاث سنوات فيما لو لم تتم هذه العملية.

وأوضح تقي أن البنك دخل في محادثات مع أحد البنوك دون أن يسميها وإذا ما وجد شيئاً مؤكداً سيتم إبلاغه للمساهمين متوقعاً أن تتوضح مصير هذه المحادثات في غضون ثلاثة أشهر.

وثمن مساهمون الذين طلب بعضهم إيضاحاً بخصوص الحديث عن الاندماج، توجه مجلس الإدارة للاحتفاظ بالتفاصيل ريثما يتأكد شيء على الأرض.

وصادقت الجمعية العامة للبنك على توصيات مجلس الإدارة والتي تتضمن توزيع أرباح نقدية على المساهمين قدرها ٥ في المائة أو ٥ فلوس لكل سهم مملوك (القيمة الاسمية للسهم ١٠٠ فلس) أي بقيمة إجمالية قدرها نحو ٧.٥ ملايين دينار، كما وافقت الجمعية العامة على تحويل نحو مليون دينار للاحتياطي القانوني، ورصد مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة قدرها ١٠٠ ألف دينار.

كما اعتمد الجمعية العامة الناتج المالية للبنك والتي أظهرت تحقيقه ارتفاعاً كبيراً في صافي أرباحه من ٣١٢ ألف دينار في ٢٠١١ لتتجاوز ١٠.٣ ملايين دينار في العام الماضي بعد حسم مخصصات للموجودات بقيمة ٢.١ مليون دينار ناتجة عن الأرباح المتحققة بعد شطب التراجع في القيمة العادلة للاستثمارات والبالغة ٧ ملايين دينار.

وارتفع إجمالي حجم موجودات المصرف من ٩٢٣.٩ مليون دينار لتصل إلى ٩٤٢.٢ مليون دينار مع نهاية العام الماضي، فيما ارتفع حجم ودائع العملاء من ٥٩٨ مليون دينار في ٢٠١١ لتصل إلى ٦٢٤.١ مليون دينار أي بنمو نسبته ٤.٤ في المائة.

من جانبها، أكدت رئيسة مجلس إدارة مصرف السلام - البحرين الشيخة حصة بنت خليفة آل خليفة أنه فيما بخصوص خطط الاندماج، على أن المصرف لا يزال يبحث عن فرص اندماج لدعم النمو في القطاعات غير الأساسية وتجسيد رؤيته في أن يصبح من أكبر المؤسسات المالية الإسلامية في المنطقة، مجددة تطلع السلام إلى التحول إلى أكبر مصرف إسلامي في البحرين خلال السنوات القليلة المقبلة.

وأشارت الشيخة حصة إلى أن العام الماضي كان سنة صعبة حيث لا يزال الاقتصاد العالمي يترنح نتيجة إلى بطء النمو وارتفاع معدلات البطالة، إضافة إلى الأوضاع الصعبة التي يعيشها الاقتصاد الأميركي ومنطقة اليورو على حد سواء، فيما تعاني الاقتصاديات الآسيوية من تراجع في أداء قطاع الصناعات التحويلية.

وذكرت أن الاقتصاديات الخليجية تأثرت إلى حد ما بهذه التطورات، مستدركة أن الاقتصاد السعودي أظهر قدرته على التحمل، فيما حافظ الاقتصاد الوطني البحريني على استقراره بعد أحداث ٢٠١١، إلا أن حجم الأعمال لم يعد إلى المستويات التي كانت عليها قبل ذلك، وهو ما يحتاج إلى مزيد من الموقت، مشيرة إلى أن سوق الإقراض ضعيف، والنمو في حجم الائتمان متواضع، وهو ما أدى إلى بحث القطاع المصرفي البحريني عن أسواق بديلة وأنشطة أخرى لتحقيق الإيرادات.

كما توقعت أن تستمر الصعوبات التي تواجه القطاع المصرفي في عام ٢٠١٣ وأن يشهد المناخ الائتماني تنافسية عالية، مشيرة إلى أن مجلس إدارة السلام سيعمد إلى مبادرات أساسية في ظل عمل إدارة المخاطر المتحفظة وقاعدة العملاء النامية لتحقيق أفضل نتائج.

وقال الرئيس التنفيذي للمصرف السلام يوسف تقي إن المصرف في ظل إستراتيجية التوسع من خلال الاندماج أو الاستحواذ نجح في إحدى الخطوات والمتمثلة في الاندماج مع البنك البحريني السعودي وهو ما وفر على البنك ٣ إلى ٤ سنوات من الجهود حيث يمكن ملاحظة ذلك من خلال نمو حجم الموازنة العام للمصرف.

ولفت إلى أن البنك يدرس حالياً أحد الأهداف ومن المتوقع أن يتم استكمال الدراسة الأولية في غضون شهرين إلى ٣ أشهر لتحديد ما إذا كنا سنستمر في خطوة الاندماج أو مصرف النظر عنها. وإذا ما كان هذا الهدف هو المصرف الخليجي التجاري نفى يوسف تقي ذلك، مستدركاً أن الدراسة لاتزال في مرحلها الأولية ولن يتم عن أي تفاصيل إضافية في الوقت الراهن.

وفيما يتعلق بالاستثمارات الجديدة للبنوك وإذا ما كان يتطلع إلى السوق السعودية أكد تقي أن البنك الذي يسير ضمن سياسة تحفظية، يدرس بعض الفرص الاستثمارية في السعودية ولاسيما أنها تعتبر من أكبر الأسواق في المنطقة والتي تشهد نمواً.

بمبلغ ٥ ملايين دينار " بي ام اي بنك " يوقع عقدا للتمويل بالمرابحة مع مجال

أخبار الخليج – ٢٤ فبراير ٢٠١٣

أعلن بي ام اي بنك، وهو المؤسسة البحرينية للأعمال المصرفية الشخصية والتجارية، توقيع عقد تمويل بمبلغ ٥ ملايين دينار بحريني مع شركة مجال للمستودعات (مجال)، وهي المزود الرائد لمنشآت التخزين والتجهيزات الصناعية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في البحرين. بموجب شروط عقد المرابحة سوف يقدم بي ام اي بنك من خلال وحدته للمعاملات المصرفية الإسلامية تسهيلات مرابحة السلع لسبع سنوات بمبلغ ٥ ملايين دينار بحريني من أجل إنشاء مشروع لإنشاء المرحلتين الثانية والثالثة من المشروع لإنشاء المستودعات في مرسى البحرين للاستثمار.

وأقيم الاحتفال بتوقيع العقد في المقر الرئيسي للبنك في مركز البحرين التجاري العالمي بحضور جمال الهزيم، الرئيس التنفيذي للبنك، أمين العريض، المدير العام لشركة البحرين الأولى للتطوير العقاري (البحرين الأولى) ومجال وكذلك عدد من كبار المسئولين في كلتا المؤسستين.

وقال جمال الهزيم تم تأسيس مجال من قبل شركة البحرين الأولى لتكون المؤسسة المتخصصة الأولى في أعمال التخزين واللوجستيات لخدمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ومن موقعها في مرسى البحرين للاستثمار تقدم مجال للمؤسسات المحلية والدولية جهة واحدة تؤمن حلولا متطورة في مجال التخزين ومع إتمام المرحلة القادمة فإن الشركة ستكون قادرة على أن تقدم ما يزيد على ٢٦٠٠٠٠ قدم مربعة من وسائل التخزين المأمون والمرن وبتكلفة مناسبة وهذه المساحة تزيد بضعف المساحة المتوافرة حاليا.

وبالنظر إلى التزامنا بالخدمة بصفتنا المصرف البحريني المسئول والذي يقدم الدعم القوي لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة فإنه من دواعي فخرنا واعتزازنا أن نبرم هذا العقد مع مجال وأن نصبح جزءا من العملية الكاملة التي تساعد على خلق الوظائف ودعم صناعة البلاد واقتصادها. وهذه المشاركة المتكاملة تساهم أيضا في تعزيز استعداد البنك لدعم رؤية البحرين للعام ٢٠٣٠ بالإضافة للمبادرات الأخرى لتقديم الدعم للمشاريع الصناعية المحلية ومساعدتها على تحقيق أهدافها الإستراتيجية من أجل مستقبل أفضل.

من جهة أخرى قال أمين العريض مدير عام شركة البحرين الأولى للتطوير العقاري، وهي الشركة الأم لشركة مجال نحن فخورون جدا بالمشاركة مع أحد أكثر البنوك نشاطا وذات السمعة الطيبة في مملكة البحرين. يتمتع بي ام اي بنك بسجل حافل بتقديم المنتجات التنافسية والخدمات ذات الجودة العالية وقد أبدى التزامه ودعمه لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة. وهناك تكامل قوي ما بين الأغراض الرئيسية لمجال وبي ام اي بنك في جهودهما المتواصلة لتعزيز النمو والتنويع في قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في البحرين. وأثناء حديثه في الاحتفال قال صلاح خليفة مساعد المدير العام ورئيس الخدمات المصرفية الإسلامية في بي ام اي بنك إن إبرام هذا العقد التمويلي يعد إنجازا مهما آخر بالنسبة إلى البنك ولاسيما لوحدة المعاملات المصرفية الإسلامية. كما أن توفير السيولة الإضافية من هذه التسهيلات سوف تدعم قدرة مجال على النمو ذاتيا ودعم عملائها والاستمرار كمؤسسة صناعية رائدة في تقديم منشآت التخزين لمختلف القطاعات التجارية.

كما أن هذه التسهيلات سوف تعزز البنية الهيكلية القوية لمجال ويسرنا المشاركة مع مجال في هذه العملية. ولما كانت مجال تركز جهودها على توفير مساحات التخزين والأعمال الصناعية للمنشآت الصغيرة والمتوسط في المملكة ويؤكد توقيع هذه التسهيلات مجددا التزامنا تجاه دعم ومساندة قطاعات الشركات المحلية والمنشآت المتوسطة والصغيرة في البحرين. الجدير بالذكر أن مجال، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة البحرين الأولى أعلنت في منتصف العام الماضي عن بدء أعمال الإنشاءات للمرحلة الثانية ومن المقرر استكمال المشروع بنهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٣. يأتي هذا الإعلان في أعقاب إتمام الشغل الكامل للمرحلة الأولى من المشروع في عام ٢٠١١. وسيتم إنشاء المرحلة الثالثة من مشروع مجال على قطعتين من الأراضي في مرسى البحرين للاستثمار وسيتم تقسيمهما إلى مساحة للتخزين ومساحة لإنشاء المكاتب إضافة إلى مركز للأعمال ومنطقة خدمة لمجال. سوف تسمح هذه المنشآت بتوفير أسقف أعلى للطاقة التخزينية ومساحات أعلى تؤمن الدخول للسيارات والشاحنات لكل وحدة مما يضمن تسهيل عمليات الشحن والتفريغ للشاحنات الضخمة.

الغريز يلتقي رئيس البنك الإسلامي للتنمية بجدة ويبحث تمويل عدد من مشاريع إعادة الاعمار والتنمية بغزة

دنيا الوطن – ٢٤ فبراير ٢٠١٣

التقى وزير الأشغال العامة والإسكان د.م.يوسف صبحي الغريز – ممثلا عن الحكومة الفلسطينية – برئيس البنك الإسلامي للتنمية د.أحمد محمد علي المدني وقد سلم الغريز رئيس البنك وثيقة اشتملت على أولويات الحكومة الفلسطينية لمشاريع إعادة الإعمار والتنمية في قطاع غزة للأعوام الثلاثة المقبلة ٢٠١٣ – ٢٠١٥م فيما رحب رئيس البنك بهذه الزيارة واعدا بأن تكون هذه الوثيقة في محل اهتمام البنك وأن تشهد الأيام القليلة القادمة اعتمادا لعدد من هذه المشاريع .

الغريز الذي نقل تحيات الشعب والحكومة الفلسطينية إلى إدارة البنك الإسلامي للتنمية شرح طبيعة الظروف التي يمر بها قطاع غزة خاصة بعد العدوان الأخير على غزة وفي ظل استمرار الحصار المفروض عليها ، شاكرا الجهود التي يبذلها البنك الإسلامي في دعمه ومساندته لأهل غزة، وقال الغريز " إن غزة تشعر أنها ليست وحدها خاصة فيما تقدمه الدول العربية والإسلامية من دعم كبير للقضية الفلسطينية وعلى رأسها دول مجلس التعاون الخليجي والتي مولت مشاريع إعادة إعمار غزة بقيمة ٣٦٧ مليون دولار حتى هذه اللحظة من خلال البنك الإسلامي للتنمية" .

وقد أكد الغريز على أن مواد الإعمار بدأت بالدخول من مصر من خلال اتفاقية واضحة تشمل إدخال كافة المواد والآليات اللازمة لإعادة الاعمار إلى قطاع غزة عبر معبر رفح البري ، معربا عن أمله بان تشهد الفترة القادمة تسارعا في مشاريع التنمية والإعمار.

وحول مواصفات المواد التي تدخل إلى غزة شدد الغريز على اهتمام وحرص الحكومة الفلسطينية بأن تكون كافة المواد التي تدخل إلى غزة مطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية حيث تم تفعيل هيئة المواصفات والمقاييس الفلسطينية مؤخرا من أجل هذا الغرض.

وقد شملت الوثيقة التي سلمها الغريز أولويات الحكومة الفلسطينية من مشاريع إعادة الاعمار والتنمية في قطاع غزة شملت قطاع الإسكان وإعادة اعمار المنازل المدمرة وكذلك قطاعي الصحة والتعليم وقطاع المياه والصرف الصحي والقطاع الزراعي والصناعي والتجاري وكذلك قطاع الطرق والبنية التحتية وقطاع النقل .

ومن جهته رحب رئيس البنك بهذه الزيارة مؤكدا على الاهتمام الكبير الذي تحظى به القضية الفلسطينية في ظل ما يتعرض له الفلسطينيون من حصار ومن عدوان ومؤكدا على مواصلة دول مجلس التعاون الخليجي لدعمها مشاريع إعادة اعمار غزة.

❖ وأكد رئيس البنك على أن الاجتماع الأخير الذي عقد ته هذه الدول في ١٧ من فبراير الجاري قد شهد اعتمادا لقائمة من مشاريع إعادة الاعمار في غزة موضحا أن العمل ما زال متواصلا في هذا البرنامج وبين أن هذه الدول تقوم بالدعم على وجهتين إما مجتمعة أو بشكل ثنائي واعدا بأن تحظى الوثيقة المقدمة باهتمام البنك من خلال العمل على إدراج المشاريع ذات الأولوية ضمن برنامج إعادة الاعمار والتنمية في غزة .

ركاء تتفق مع الإنماء لتوفير تمويل إسلامي للمشترين في واحة أجا حائل

الجزيرة – ٢٤ فبراير ٢٠١٣

وقَّعت شركة ركاء العقارية إحدى شركات مجموعة ركاء القابضة اتفاقية مع مصرف الإنماء تقضي بقيام المصرف في تقديم تمويل عقاري إسلامي للراغبين في شراء قطع أراض في مشروع واحة أجا في مدينة حائل، حيث سيتم بدء البيع في أراض المرحلة الأولى منه قريباً.

وسوف يتم تطوير أرض الهيئة العليا لتطوير منطقة حائل على عشر مراحل متعاقبة. ويعد هذا المشروع واحداً من أكبر مشاريع التطوير العقاري في المملكة إذ يشغل مساحة إجمالية تقارب (١٨) مليون متر مربع، ويقع على ضفاف جبال أجا مشكِّلاً معظم الجزء الغربي من مدينة حائل القائمة حالياً.

وأوضح الدكتور عبد الرحمن الطاسان الرئيس التنفيذي لشركة ركاء العقارية - مطور المشروع - أن ووفق بنود هذه الاتفاقية فسيكون مصرف الإنماء حاضرا في مكتب البيع في أرض المشروع لتقديم كافة الحلول التمويلية والسيولة اللازمة للمشترين بهدف التسهيل على الراغبين منهم في شراء أرض لبناء مساكنهم الخاصة.

وأفاد الدكتور الطاسان أنه تم الانتهاء من تطوير المرحلة الأولى للمشروع على مساحة قدرت بنحو مليوني متر مربع والتي ستكون بإذن الله نقلة نوعية في مجال التطوير الحضري، حيث استخدمت الشركة تقنيات متقدمة ونماذج فريدة وجديدة لآليات التطوير الفاعلة لجميع مرافق البنية التحتية للمشروع.

وقال: لقد تم تحديد خطة عمل تنفيذية واضحة ومحددة لكل مرحلة من مراحل المشروع العشرة والتي سيتم الانتهاء منها تباعاً على مدى ١٠ سنوات، مشيرا في الوقت ذاته إلى أن الشركة لديها رؤية واضحة للتطوير من خلال تقسيم المشروع إلى مراحل تضم مشاريع تنموية واستثمارية وترفيهية متطورة يتوقع لها أن تعود على الوطن ومنطقة حائل وأهاليها بالفائدة.

وذكر الدكتور الطاسان أن أعمال تطوير المرحلة الأولى شملت تنفيذ أعمال البنية التحتية من سفلتة ورصف وتشجير وإنارة وكهرباء وهاتف ومياه وصرف صحي وتصريف لمياه الأمطار وشبكات اتصالات وفق أحدث المواصفات العالمية. ويضم المشروع قطع أراض مخصصة لإقامة فلل سكنية وشقق تجارية ومكاتب إدارية، إضافة إلى أراض مخصصة لإقامة مشاريع سياحية وتعليمية، وكذلك مرافق حكومية، ومساجد، إلى جانب مساحات مفتوحة ومسطحات خضراء ومواقف للسيارات.

وأشار الرئيس التنفيذي لشركة ركاء العقارية إلى أن بدء البيع في هذه المرحلة سيتم قريباً إن شاء الله، يبدأ بعدها الشروع في أعمال تنفيذ البنية التحتية للمرحلة الثانية والتي قد تستغرق ١٢شهراً، تتوالى بعدها المراحل التالية في خطوات متتابعة ومستمرة.

وثمن الدكتور الطاسان لصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبد المحسن أمير منطقة حائل رئيس الهيئة العليا لتطوير منطقة حائل، جهوده الحثيثة في تحقيق هذا الحلم وترجمته إلى واقع ملموس بما يحقق تطلعات ولاة الأمر حفظهم الله بتوجيهاته المستمرة ومتابعته الدؤوبة لأعمال التطوير لتذليل كافة الصعاب وبهدف تسريع خطوات إنجاز تطوير كامل الأرض واختصار الجهد والوقت.

بنك الإثمار يستكمل عملية الدمج مع بنك الإجارة الأول ويزيد رأسماله ليصبح ٧٥٨ مليون دولار أميركي

صحيفة الوسط البحرينية – ٢٤ فبراير ٢٠١٣

أعلن بنك الإثمار، بنك التجزئة الإسلامي الذي يتخذ من البحرين مقراً له، اليوم السبت عن أنه قام بإتمام عملية الاندماج مع بنك الإجارة الأول وهو إحدى الشركات الزميلة له.

وقد جاء هذا الإعلان عقب الحصول على الموافقة النهائية من مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة البحرينية، بالإضافة إلى استكمال الثلاث أشهر والستين يوماً وهي فترة الإشعار المطلوبة من قبل كل من مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة على التوالي.

وقد أدى الاندماج إلى زيادة رأسمال البنك بمقدار ٥٦.٧ مليون دولار أمريكي ليصبح ٧٥٨ مليون دولار أمريكي بعد أن أصدر البنك ٢٢٦.٧ مليون سهماً إلى كل مساهمي بنك الإجارة الأول، باستثناء تلك التي يملكها بنك الإثمار أو نيابة عنه بقيمة أسمية قدرها ٠.٢٥ سنت أمريكي لكل سهم. ويتضمن اندماج بنك الإثمار وبنك الإجارة الأول تبادل للأسهم بين المصرفين بنسبة أربعة أسهم في بنك الإثمار مقابل سهم واحد.

كما يأتي هذا الاندماج بعد موافقة مساهمي كل من المصرفين خلال اجتماعين منفصلين للجمعية العمومية غير العادية واللذان انعقدا في ٢١ أكتوبر ٢٠١٢ بالبحرين.

وقال الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة بنك الإثمار السيد محمد بوجيري أن هذا الاندماج يتماشى مع التزام البنك بالتركيز على تحقيق مزيد من التطور في أعماله التجارية الأساسية واستمرار نموه.

إن هذا الاندماج، والذي زاد رأسمال بنك الإثمار ليصل إلى ٧٥٨ مليون دولار أمريكي، يعزز قاعدة وملاءة رأسمال البنك، ويحسن قاعدة المساهمين.

وقد بدأ البنك باتخاذ الخطوات اللازمة بالتنسيق مع بورصة البحرين لضم سجل مساهمي بنك الإجارة الأول إلى سجل مساهمي بنك الإثمار، وسيتم استكمال هذه الإجراءات في القريب العاجل.

وأشار التقرير الأخير الذي نشرته بورصة البحرين إلى أن أسهم بنك الإثمار شهدت نمواً بنسبة أكثر من ١٦٠ بالمائة في عام ٢٠١٢، على الرغم من انخفاض جميع مؤشرات الأسهم في البحرين بمقدار ٦.٨٣ خلال نفس العام. وصنف نفس التقرير أسهم بنك الإثمار من أكثر الأسهم تداولاً (من حيث عدد الصفقات) ضمن قائمة تضم ٤١ شركة محلية في عام ٢٠١٢، واحتلت أسهم البنك ثاني أعلى مرتبة من حيث قيمة ومقدار الأسهم المتداولة.

كما سيدعم هذا الاندماج مكانة بنك الإثمار كبنك إسلامي للتجزئة ويعمل على تحسين الكفاءة وخفض التكاليف. وسيترجم ذلك بشكل أساسي إلى إعادة التركيز على تطوير الأعمال الأساسية لبنك الإثمار في مجال التجزئة والعمليات المصرفية التجارية وكذلك التركيز على دعم نموه المتواصل بصورة عامة.

الجدير بالذكر أن بنك الإجارة الأول كان متخصصاً في تأجير المعدات كبنك تجزئة إسلامي وتجاري، وسيخلق اندماج هاتين المؤسستين فرصة مواتية من أجل تحقيق المزيد من التطور في الأعمال التجارية الأساسية لبنك الإثمار في الوقت الذي سيساعد فيه على خفض النفقات وتحسين الكفاءات.

منذ إعادة تنظيم بنك الإثمار في أبريل ٢٠١٠ مع شركته التابعة والمملوكة له بالكامل، مصرف الشامل، وتحوله بعد ذلك من بنك استثماري إلى بنك تجزئة إسلامي للأعمال المصرفية، فقد ركز بنك الإثمار على تطوير عمليات التجزئة المصرفية والتجارية التي يقدمها، وذلك تماشياً مع رؤية مجلس الإدارة المتفق عليها ليصبح بنك تجزئة إسلامي رائد في مجال الصيرفة.



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

News Forum of GIEM

تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يومياً ويضعها على منصة واحدة..

https://plus.google.com/communities/113391410978514733116

6. *Roth, Alvin E. “Repugnance as a constraint on markets,” Journal of Economic Perspectives, 21(3), Summer, 2007, 37-58.*
7. *Roth, Alvin E. "What have we learned from market design?" Hahn Lecture, Economic Journal, 118 (March), 2008, 285–310.*
8. *I have listed in the appendix to this paper all the areas that Roth considers as repugnant*
9. *Quoted in his paper: 100 years*
10. *An Economics Nobel For Saving Lives; By Virginia Postrel ; http://www.bloomberg.com/news/2012-10-16/an-economics-nobel-for-saving-lives.html; Bloomberg.com*
11. *Roth built on Shapley’s theories about the best ways to match “agents” in markets — for example, students matched with schools or organ donors with patients needing organs — and conducted experiments to further illuminate Shapley’s work. He also helped to redesign existing institutions to improve their functioning.*
12. *Roth, Alvin E. “Repugnance as a constraint on markets,” Journal of Economic Perspectives, 21(3), Summer, 2007, 37-58.*
13. *Roth, Alvin E. “Repugnance as a constraint on markets,” Journal of Economic Perspectives, 21(3), Summer, 2007, 37-58.*
14. *Roth offers many examples of repugnant markets like insurance products for children & old, gambling and betting markets, adoption, etc. Then he shows how it leads to problems in market design and how he tried to solve them in some cases. The Gale-Shapley algorithm, for instance, was devised in 1962, when Lloyd Shapley was 34. It concerns maths problem known as the stable marriage problem: if you have an even number of men and women, can you always come up with a set of marriages where there are no two people of opposite sex who would both rather have each other than their current partners? (1960s maths problems: usually heteronormative.) If you can, then the marriage is "stable".*
15. *Repugnance as a Constraint on Markets; Alvin E. Roth; Forthcoming, Journal of Economic Perspectives, 2007; Harvard publications.*
16. *Keynes, John Maynard (1930), “Economic Possibilities for our Grandchildren”, Essays in Persuasion, New York: W.W. Norton & Co., Leider and Roth 2010*
17. *Roth, Alvin E. “The Economist as Engineer: Game Theory, Experimental Economics and Computation as Tools of Design Economics,” Econometrica, 70, 4, July 2002, 1341-1378.*
18. *Roth, Alvin E. “Repugnance as a constraint on markets,” Journal of Economic Perspectives, 21(3), Summer, 2007, 37-58.*
19. *Roth, Alvin E. "What have we learned from market design?" Hahn Lecture, Economic Journal, 118 (March), 2008, 285–310.*
20. *Quoted in his paper: 100 years*
21. *I have listed in the appendix to this paper all the areas that Roth considers as repugnant.*
22. *Some of his examples are poignant as well as repugnant, "...the French Ministry of the Interior, in 1991, issued a statement saying that “dwarf tossing should be banned"... a French dwarf, who had been employed by a company called Société Fun-Productions, successfully sued in French courts to have the bans overturned. However the bans were upheld on appeal... on the grounds that “dwarf tossing… affronted human dignity…” The dwarf then brought his complaint to the UN... he stated “that there is no work for dwarves in France and that his job does not constitute an affront to human dignity since dignity consists in having a job.” However the UN committee found in favor of France..."*
23. *Significant discussion can be found here : Decentralized Markets, and market failures--congestion, unraveling, market culture [Updated 10/3/11 :Roth, Alvin E, "Marketplace institutions related to the timing of transactions, and reply to Priest (2010)" October, 2010. (Here is the shorter version that is forthcoming in Journal of Labor Economics, maybe in April 2012)]*
24. *Repugnant Markets [Updated 6/01/12: My paper "In 100 Years" includes some speculation on transactions whose repugnance may change one way or another in the future (and it got a nice plug here--apparently Stephen Dubner has an attraction to repugnance...:)]*
25. *Market for Law clerks [Updated7/20/12: Here are the dates and rules in the Federal Judges Law Clerk Hiring Plan for 2012, but the plan, which has been on it's last legs for a surprisingly long time, may finally be dead: see my blog post The Federal Law Clerk Hiring Plan is pretty much over]*
26. *AEA market for new economists [Updated 1/4/11: Peter Coles, John Cawley, Phillip B. Levine, Muriel Niederle, Alvin E. Roth, and John J. Siegfried , " The Job Market for New Economists: A Market Design Perspective," Journal of Economic Perspectives, 24,4 (Fall) 2010, 187-206].*



Roth pinpointed in different quotations and research papers illustration to repugnant markets; and that although "the trend of increasing prosperity will continue, but that it will not necessarily (as Keynes predicted in 1930) bring us all lives of leisure"; for example he showed how different practical daily lives practices might become repugnant in different instances and vice versa such as

- *Taking performance enhancing drugs will go from being repugnant today to ordinary in the future.*
- *Use computers for access to more and more data, may become repugnant in some respects, as privacy of personal data moves to the forefront of civil rights issues.*
- *Some kinds of medicine, including reproductive medicine along with other aspects of reproduction, will become commoditized, while others, such as genetic manipulation of various sorts, may become repugnant.*

It is because of such derivation of those choices and the non-stable character of human choices along decades and the nature of rationality in human psychology highlights that the study of repugnant transactions will be increasingly important and an important factor in understanding dynamics of market design. Charging interest was once considered sinful; indentured servitude was once deemed acceptable. And in early 19th century Britain, for example, anatomists were allowed to work only on the cadavers of executed murderers. Therefore crucial to the theme of this paper is Roth dictum that "The persistence of repugnance in many markets doesn't mean that economists should give up on the important educational role of pointing to inefficiencies and tradeoffs and costs and benefits. Neither should we expect such arguments to immediately win every debate.

Being aware of the sources of repugnance can only help make such discussions more productive (not least because it can help separate the issues that are fundamentally empirical—like the degree of crowding out of altruistic donations that might result from different incentive schemes compared to how much new supply might be produced—from areas of disagreement that are not primarily empirical).

This is in fact what I seek to work on in the coming paragraphs namely that; as market crisis and upheavals have been more frequent in the last decades; pointing to inefficiencies and tradeoffs and costs and benefits in conventional markets, might lead to an improvement of the understanding of the need of an Islamic based finance system and the expected role it needs to play in building efficient markets of the 21st century.

Roth believes that advocates of well regulated markets could more clearly address the concern that markets are hard to regulate perfectly and that at least some repugnant transactions would likely slip through even the best regulatory barriers.

References

1.An Economics Nobel For Saving Lives; By Virginia Postrel ; http://www.bloomberg.com/news/2012-10-16/an-economics-nobel-for-saving-lives.html; Bloomberg.com

2.Roth built on Shapley's theories about the best ways to match "agents" in markets — for example, students matched with schools or organ donors with patients needing organs — and conducted experiments to further illuminate Shapley's work. He also helped to redesign existing institutions to improve their functioning.

3. Roth, Alvin E. "Repugnance as a constraint on markets," Journal of Economic Perspectives, 21(3), Summer, 2007, 37-58.

4.Keynes, John Maynard (1930), "Economic Possibilities for our Grandchildren", Essays in Persuasion, New York: W.W. Norton & Co., Leider and Roth 2010

5.Roth, Alvin E. "The Economist as Engineer: Game Theory, Experimental Economics and Computation as Tools of Design Economics," Econometrica, 70, 4, July 2002, 1341-1378.

transactions is a real constraint, every bit as real as the constraints imposed by technology or by the requirements of incentives and efficiency".

- *Is a constraint on transactions and markets*
- *Takes the form of distaste for certain kinds of transactions such as the one imposed by technology or by the requirements of incentives and efficiency"*
- *Can change over time, it can persist for a very long time, although changes in institutions that reflect repugnance can occur relatively quickly when the underlying repugnance changes.*

As to our common knowledge of repugnance I chose to adhere to Wikipedia quoting: The term wisdom of repugnance describes the belief that an intuitive (or "deep-seated") negative response to something, idea or practice should be interpreted as evidence for the intrinsically harmful or evil character of that thing.

How does it impact working of markets? Well, those products/services which a society deems as repugnant (but are useful like an exchange for trading kidneys) will not trade in the usual way as the other products. First, there will be a reluctance to come forward and offer such products and second even if they do come, the outcomes are not going to be efficient as these markets will have only very few takers.

We can see the importance of this by looking at another paper of Roth's, not cited by the committee, on repugnance in markets. Roth demonstrates that some markets are limited because the very existence of a market in some goods is considered repugnant. A repugnant market is an area of commerce that is considered by society to be outside of the range of market transactions and that bringing this area into

the realm of a market would be inherently immoral or uncaring. For example, many people consider a market in human organs to be a repugnant market or the ability to bet on terrorist acts in prediction market to be repugnant. Meanwhile, other people consider the lack of such markets to be even more immoral and uncaring because trade bans (e.g. in organ transplants and terrorism information can create avoidable human suffering.

A key idea on bearing interest rates to loans; a practice banned from Shari'a; is quoted below:

Lending money for interest is an example of a market that was once widely repugnant, and no longer is, (with the important exception that Islamic law is commonly interpreted as prohibiting it). State usury laws in the U.S., and Islamic banks in some countries, are examples of modern expressions of this repugnance. Near the beginning of his essay "The Spirit of Capitalism," Max Weber quotes Benjamin Franklin on the virtues of responsible lending and borrowing, and near the end of the essay Weber (1930, p74) asks "Now, how could activity, which was at best ethically tolerated, turn into a calling in the sense of Benjamin Franklin?" Hirschman (1977, page 9) paraphrases Weber's question as "How did commercial, banking, and similar money-making pursuits become honorable at some point in the modern age after having stood condemned or despised as greed, love of lucre, and avarice for centuries past?" (See Persky, 2007 in this journal, and the references there, on the Jeremy Bentham/Adam Smith arguments about usury, and Kuran, 1995 in this journal on Islamic banks.)

The point is illuminating for Islamic finance practitioners since arguments towards stable markets underline the fact that interest rates and fixed income are factors of repugnance and therefore such denominators are causes of distortion in market design and the mere fact that they are unacceptable factors to some agents leads to negative forces in the system.

This paper moves into this direction; namely:
1-Our understanding of market stability and the predictability of financial crisis has fallen short of the concept of repugnance.
2-When repugnance is taken into consideration; markets were most stable; a case in point is the behavior of Arab and Islamic market mechanisms under international financial crisis.
3-Regulators have put outstanding weight into designing deterrence system for crisis and operational fraud; hence it would have been more rewarding to study causes of repugnance in the system.
4-There is a greater need today for international markets to understand the notions of interest-free exchanges LARIBA and particularities of Arab markets exchanges if one hopes to design more efficient and ethical systems of exchange, cultural notions of repugnance can't simply be dismissed as irrational.
5-Markets looses their efficiency and some markets become limited because the very existence of a market in some goods is considered repugnant. A repugnant market becomes therefore an area of commerce that is considered by society to be outside of the range of market transactions and that bringing this area into the realm of a market would be inherently immoral or uncaring.
6-Pointing to inefficiencies, tradeoffs, costs and benefits in conventional markets, might lead to an improvement of the understanding of the need of an Islamic based finance system and the expected role it needs to play in building and designing efficient markets of the 21st century.
7-In my conclusion I will also bring the motion of repugnance closer to the international system understanding of growth which is repugnant in Islamic dictums. A Bank for international settlements Working Papers (No 381) "Reassessing the impact of finance on growth" http://www.bis.org/publ/work381.pdf; Stephen G Cecchetti and Enisse Kharroubi give breath taking results on the study the complex real effects of financial development and come to two important conclusions. First, financial sector size has an inverted U-shaped effect on productivity growth. That is, there comes a point where further enlargement of the financial system can reduce real growth. Second, financial sector growth is found to be a drag on productivity growth. Our interpretation is that because the financial sector competes with the rest of the economy for scarce resources, financial booms are not, in general, growth enhancing. This evidence, together with recent experience during the financial crisis, leads us to conclude that there is a pressing need to reassess the relationship of finance and real growth in modern economic systems. More finance is definitely not always better; the authors say.

What is repugnance?

Roth says that his essay Repugnance as a constraint on markets "examines how repugnance sometimes constrains what transactions and markets we see. When my colleagues and I have helped design markets and allocation procedures, we have often found that distaste for certain kinds of

medical residencies, public schools and kidney transplants from living donors. Starting from an understanding of game theory and rational agents preferences; his contribution to kidney donors matching is outstanding since such markets don't actually involve monetary exchanges. These include medical residencies, in which both sides care about exactly whom (or what characteristics) they're matched with. Each side has a ranking of its preferences, and the trick is to get everybody as highly ranked a match as possible. Having an auction wouldn't solve the problem, because the highest bidder for a given partner wouldn't necessarily match the partner's preferences.

Roth is the George Gund Professor of Economics and Business Administration at Harvard Business School (HBS) and in the Economics Department at Harvard's Faculty of Arts and Sciences (FAS). He received the Nobel prize for his work on the design and functioning of such markets, which was done in large part at Harvard. He shares the prize, officially named the Sveriges Riksbank Prize in Economic Sciences in Memory of Alfred Nobel, with Lloyd S. Shapley, A.B. '44, of the University of California, Los Angeles.

Background

One of Roth's more interesting notions, is his work on repugnance as a constraint on markets - the costs imposed by the fact that certain cultures find the buying and selling of certain goods and services to be too icky. To my knowledge the notion of repugnance has not been brought forward in any discussion of the predictability of financial crisis nor in the argumentation of efficient markets design.

In his 2007 paper, Repugnance as a Constraint on Markets, Roth considers several examples of repugnancy costs. For instance, it is illegal to eat horse meat in California. But it is not illegal to kill horses -- just not for the purpose of eating them -- and many people in the state come from societies where eating horse is socially acceptable. He also discusses dwarf-tossing, an activity banned in many places and widely viewed as morally repugnant, though the physically similar sport of "wife-carrying," is widely accepted. Roth notes that a dwarf-tossing ban in France was overturned after one dwarf sued on the grounds that it violated his right to employment.

In less wacky sections, Roth discusses why carbon trading schemes are now considered acceptable, but it is considered unethical to pay developing countries to take in waste from the rich world, any why paying mercenaries is considered less ethical than expecting young citizens to die for their country. There's also the charging of interest, a practice that only being acceptable in Europe around the 14th and 15th century and is still considered unethical in Islamic societies today, resulting in a cottage industry of sharia-compliant financial services. Repugnance therefore creates distortion in market design and might be a catalyst to financial crisis. Roth argues that "the real repugnance that some people feel toward some transactions means that economists interested in proposing and designing markets must take this repugnance into account." If one hopes to design more efficient and ethical systems of exchange, cultural notions of repugnance can't simply be dismissed as irrational. This would seem to be an argument with implications beyond economics.

Why The Nobel Prize Of Economics (2012) Enhance the Position of Islamic Finance towards Repugnant Markets?

Part 1

By Maan Barazy

Certified Shari'a Adviser and Auditor (CSAA- AAOIFI Certified) - MA Islamic Comparative Jurisprudence - BS International Economics - Managing Partner And CEO of Data and Investment Consult-Lebanon

"How did commercial, banking, and similar money-making pursuits become honorable at some point in the modern age after having stood condemned or despised as greed, love of lucre, and avarice for centuries past?"

Max Weber quoting Benjamin Franklin on the virtues of responsible lending and borrowing

ABSTRACT:

Our understanding of market stability and the predictability of financial crisis has fallen short of the concept of repugnance. Repugnance creates distortion in market design and might be a catalyst to financial crisis. Roth argues that "the real repugnance that some people feel toward some transactions means that economists interested in proposing and designing markets must take this repugnance into account." If one hopes to design more efficient and ethical systems of exchange, cultural notions of repugnance can't simply be dismissed as irrational. This would seem to be an argument with implications beyond economics. When repugnance is taken into consideration; markets were most stable; a case in point is the behavior of Arab and Islamic market mechanisms under international financial crisis. Regulators have put outstanding weight into designing deterrence system for crisis and operational fraud; hence it would have been more rewarding to study causes of repugnance in the system. There is a greater need today for international markets to understand the notions of interest-free exchanges LARIBA and particularities of Arab markets exchanges if one hopes to design more efficient and ethical systems of exchange, cultural notions of repugnance can't simply be dismissed as irrational. Markets looses their efficiency and some markets become limited because the very existence of a market in some goods is considered repugnant. A repugnant market becomes therefore an area of commerce that is considered by society to be outside of the range of market transactions and that bringing this area into the realm of a market would be inherently immoral or uncaring. In my conclusion I will also bring the motion of repugnance closer to the international system understanding of growth which is repugnant in Islamic dictums.

A Bank for international settlements Working Papers (No 381) "Reassessing the impact of finance on growth" http://www.bis.org/publ/work381.pdf; Stephen G Cecchetti and Enisse Kharroubi give breath taking results on the study the complex real effects of financial development and come to two important conclusions. First, financial sector size has an inverted U-shaped effect on productivity growth. That is, there comes a point where further enlargement of the financial system can reduce real growth. Second, financial sector growth is found to be a drag on productivity growth. Our interpretation is that because the financial sector competes with the rest of the economy for scarce resources, financial booms are not, in general, growth enhancing.

Alvin E. Roth nomination to the Nobel economics prize 2012 has enhanced our understanding of how markets work; and give us some insights on behavior of agents and irregularities in market design. But further his concept of "repugnance" bring forward positive contribution to Islamic finance and Arab markets stability both under free interest rates exchanges; financial notions and mechanisms. Roth, whose "market design" bridges economics and operations research, is known for developing algorithms to find the best available matches in real-world situations:

Conclusion

A Muslim involved in businesses, purchasing and selling, should learn the legal rulings on trade transactions. They should also learn the valid and invalid conditions of any business deal in order to make themselves aware about the legal complications in such dealings. Similarly, Muslims can find legal solutions about the controversies arising from trade transactions contract most of which result from ignorance of such Islamic injunctions, rulings and conditions by seller, buyer or both.

التخطيط..

إذا كنت تخطط لسنة فازرع قمحاً
وإذا كنت تخطط لعشر سنوات فازرع أشجاراً
أما إذا كنت تخطط للحياة فدرّب الناس وعلّمهم

الحكيم الصيني كوان تزو



Otherwise, the buyer has the right to cancel the contract or at least get a compensation for the missing stipulated quality. This compensation is estimated by comparing the value of the commodity lacking the required conditioned the difference between the two values can be paid to the buyer if he asks for that.

Second Type: The second type obliges one of the two parties to stipulate lawful benefit from the commodity under certain circumstances. For example, a seller of a house may stipulate staying therein for a specific period, or a seller of a riding animal or a car may stipulate riding it to a certain place. Jabir narrated: "The Prophet sold a camel and stipulated a ride (and use it) until he reaches Madeenah." [Al-Bukhaari and Muslim].

This Hadeeth states the permissibility of selling an animal and stipulating riding it to a certain place. The same goes for similar transactional cases. Another example is when the buyer stipulates a specific work to be done on a commodity like stipulating purchase of firewood by the seller for delivery or buying cloth with a condition upon the seller to stitch it.

Invalid Conditions

There are two types of invalid conditions:

First Type: Any illegal condition invalidates or nullifies the selling contract like when one of the two parties add and addendum to the main contract. For example, it is an illegal condition when a seller of a commodity makes a condition that the buyer must make him partner in business, lend him a sum of money, allow him to share his house, etc. Consequently, he says, "I sell you this commodity on the condition that you rent me your home." Such a condition is legally invalid as it nullifies the original contract.

This is because the Prophet forbade concluding a selling contract based on another conditional contract. (At-Tirmithi& An-Nasaa'i) This Prophetic prohibition was interpreted by Imaam Ahmad IbnHanbal exactly as pointed out above.

Second Type: This second type does either nullify or make a clause void but does not render the contract void. For example, a buyer of a commodity may make a condition that he will give it back if he undergoes loss or a seller of a commodity may make a condition that the buyer must not resell it.

Such types of conditions are illegal violating the basic norms and principle of business contract as it is the absolute discretion of buyer to use the purchased commodity in whatever manner he likes. The Prophet, sallallaahualayiwasallam, said: "If anyone imposes a condition which is not in the Book of Allaah then that condition is invalid even if he imposes one hundred conditions." [Al-Bukhaari and Muslim].

The phrase "in the Book of Allaah" in the aforementioned Hadeeth refers to Sharee'ah (Islamic Law) including the Quran and the Sunnah. It is pertinent to note that still such an invalid condition does not nullify the contract. To illustrate, in the well-known incident of Bareerah, the master who sold her made a condition that her wala (freed slave's loyalty by virtue of emancipation) would go to him if she was emancipated [freed]. However, the Prophet declared that the condition was null but he did not consider the contract to be invalid. The Prophet said: "Verily, the Wala' is for the emancipator." [Al-Bukhaari and Mulim]

Non Existent Future Goods Contract

The price and the commodity must be known to the seller and buyer as hiding any material fact is regarded as fraud which is prohibited in Islam. Consequently, it is invalid for the buyer to buy something that is not seen or recognized by him and vice versa, for the seller to sell. For instance, an animal's embryo in its mother's womb or milk in udders, separately.

Idiocy Contract

There are various selling systems practiced before Islam that are still forbidden in Islam. Mulaamasahmeans that when the buyer touches something displayed for sale, he has to buy it at the price decided by the seller) and Munaabadhah means that when the buyer throws something to the seller, the buyer has to buy it at the price decided by the seller.

Abu Hurayrah narrated: "The Messenger of Allaah forbade selling by mulaamasah and munaabadhah." [Al-Bukhaari and Muslim]. Selling by hasaah (stone) isalso prohibited and is another type of sale which means that when the buyer throws a stone at a certain commodity displayed for sale, which he intends to buy at the price decided by the seller.

Conditions for Contract

It is also necessary to study and tackle the different kinds of conditions pointing out the legal and the illegal conditions of trade transaction's contract.

Primary Condition

The scholars of Islamic Jurist defined a primary condition, "It is obligatory on one of the two parties, buyer and seller, of the sale to sell the other for the benefit of the latter." According to them, a transactional condition is invalid unless it is made at the time of the transaction and embedded in the transactional contract. In other words, a condition is invalid if made before or after concluding the contract.

In general, the conditions in trade transactions are divided into valid conditions and invalid ones.

Validity Conditions

Valid conditions are those that do not contradict the objective of the contract. Such a kind of condition obligates its fulfillment. The Prophet said: "Muslims must keep to the conditions they make." [Abu Daawood& At-Tirmithi]

Types of Validity

Such conditions obligate fulfillment also because all conditions in trade transactions are originally legal except for those invalidated and prohibited by the Lawgiver (Allaah Almighty). The valid conditions are of two kinds and are currently known as Guarantees and Warrantees:

First Type

This condition of trade transactions ensures and consolidates the contract. It benefits the one who sets such conditions. Examples of such valid conditions are those made by the seller such as stipulating taking a security deposit or stipulating surety. This surely makes the seller free from worry. There are similar valid conditions in favor of the buyer such as stipulating about delays in the payment or part of it for a specified term, i.e. to pay it at a specific date. So long as the buyer is committed to this condition the sale is valid.

A buyer may also set a condition concerning a specification of the commodity like requiring a special brand or product as people have different preferences. In such a case, the sale is legally valid as long as the commodity meets this condition.

Third, when neither the seller nor the buyer speaks (about the price) for there is a custom to that effect." [Majmu'ul Fataawa, 29/7-8]

Conditions for Buyer and Seller

There are certain conditions that need to be fulfilled by either the buyer or seller in order to make a trade transaction valid as lacking would invalidate the transaction:

Mutual Consent

A trade transaction becomes invalid if either the seller or the buyer is unjustly forced to conclude it. Allaah, The Exalted, Says (what means): {...but only [in lawful] business by mutual consent...}[Quran 4: 29].

Moreover, the Prophet said: "Selling should be only by mutual consent." [Ibn Hibbaan, Ibn Maajah, and other compilers of Hadith]

Coercion

Any transaction concluded through just compulsion is deemed valid, as in the case when the ruler (or the one in authority) forces a bankrupt person to sell his remaining property in order to pay off his debts.

Minor or Sane Person

A trade transaction becomes invalid if either of the seller or the buyer is a minor, a foolish or weak-minded person, an insane person, or a slave who has not taken his master's permission (to conclude the transaction).

Ownership and Contingent Contract

The Prophet said to Hakim Ibn Hizam:"Do not sell what you do not have (or posess)." [Ibn Maajah and At-Tirmithi who deems it a Saheeh (authentic) Hadeeth]. Al-Wazeer said: "Scholars agree that it is impermissible for a Muslim to sell whatever is not present with him or whatever he does not possess, and then goes out to buy that thing for his customer, for this is a void trade transaction."

Conditions for Commodity

Lawful to Use

It is impermissible to sell whatever is prohibited for use by a Muslim, such as intoxicants, the flesh of swine, musical instruments, and dead animals. The Prophet said:"Allaah and His Messenger prohibited the trade of intoxicants, dead animals, pigs, and idols." [Bukhaari and Muslim]. He also said: "Allaah prohibited intoxicants and their (gained) prices, dead animals and their prices, and pigs and their prices." [Abu Daawood]. It is also illegal to sell the impure fats (or the ones affected by impurity) for Prophet the said: "When Allaah prohibits something, He prohibits the price paid for it." [Abu Daawood]. Also, Al-Bukhaari and Muslim related that the Prophet was asked: "O Allaah's Messenger! What about the fat of dead animals, for it is used for greasing the boats and the hides, and people use it (as oil) for lamps?" He replied, `No, it is prohibited.' "

Availability of Goods and Contingent Contract

The price and the commodity must be available at the time of conclusion of trade transaction for any unavailable commodity is considered nonexistent and is illegal to be sold. For example, it is illegal to sell a fugitive slave, a runaway camel, or a bird in the air. Likewise, it is illegal for a Muslim to sell something taken by force except in the presence of the one who took it forcefully, or one who is able to restore it (such as the police or a judge or the like, to guarantee delivering it to the buyer).

Trade Transaction

Compiled by
Mohammed Ashraf, FCCA
[Extracts from Sheikh-ul-Islam Imam Yousuf Al Qaradawi]

People in general need food, clothes, houses, vehicles and other necessities of life in addition to different luxuries which are obtained through trade and it is obvious that they also need rulings on conducting such transactions. This article is an endeavor to point out rulings on transactions by Allah, in His Noble Book - Quran, and the Prophet through his honorable Sunnah (Prophetic Tradition).

Lawyers, Accountants and students pursuing these professions may keep an eye over the contract and sale of good act while reading these 1500 year old Islamic injunctions in this article.

Trade

Trade is permissible according to the Quran, Sunnah, consensus of Muslim scholars, and analogical deduction. Allah Says (what means): "...but Allah has permitted trade..." [Quran 2: 275] and also Says (what means): "There is no blame upon you for seeking bounty from your Lord (during Hajj) ..." [Quran 2: 198]

The Prophet said: "The seller and the buyer have the right to keep or return goods as long as they have not parted. If both parties speak the truth and point out the defects and qualities (of the goods), then they will be blessed in their transaction. But if they tell lies or hide something, then the blessings of their transaction will be destroyed." [Bukhaari]. The Prophet said: "Whoever cheats is not one of us". [Muslim]

Muslim scholars uniformly agree on the permissibility of trade transaction in general because people's needs are interdependent. Any wise person does not grant anything for nothing. This means that a person usually do not give anything in his possession, like money or goods, to another person in return for nothing. Consequently, the wisdom necessitates the permissibility of trade in order to enable people to fulfill their needs.

Trade Contract Formulae

Trade transactions can be validated by means of a verbal or written formula. In the modern days we usually call it express or implied contracts.

The verbal formula expresses the sellers' verbal agreement at the time of when he, for example, says to the buyer, "Well, I sell it to you" and the buyers' verbal acceptance of the same when he, for example, says, "And I buy it". This formula is an act of exchange itself whereby the seller is given the usual price and the buyer takes the commodity without any verbal declaration.

Sometimes a trade transaction is validated by means of both verbal and written formulas. Sheikh-ul-IslaamTaqi-ud-Deen said: "There are some ways of exchange. First, when the seller gives only a verbal acceptance and the buyer takes the commodity (without declaring his acceptance). For example, a seller may say to the buyer, `Take this piece of cloth for a dinar (an old Arab coin that equals 4.25 grams of gold), and the buyer takes it (without saying a word). The same ruling applies when the price is a given material; for example, the seller may say to the buyer, `Take this piece of cloth for yours' and then the buyer takes it. Second, when the buyer declares his acceptance and the seller only gives him the commodity whether the price is a given material or the sale is on credit (and the buyer honestly guarantees to pay).



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية
- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١ .

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: Ttaining@cibafi.org
Tel : 0097317357306 - Fax: 0097317324902 -0097317357307
www. cibafi.org



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢) - يوليو ٢٠١٢ - رمضان ١٤٣٣ هـ

مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن

أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة
لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

هدية العدد

الدِّلالات المحاسبية في
ضوء النصوص القرآنية

دور الوقف في تمويل متطلبات
التنمية البشرية

كلمة للمجلس



الأستاذ محمد بن يوسف
الأمين العام بالإنابة

لقد تصدرت آليات الاقتصاد الإسلامي الخالية من الربا المعاملات والنشاطات المصرفية على مستوى العالم وذلك عبر البنوك ومؤسسات الاستثمار والتمويل الإسلامي التي أصبحت قادرة على تنفيذ وتحقيق طموحات الجماهير الإسلامية من جهة والمستثمرين في جميع أنحاء الأرض في جهة ثانية.

ومع امتداد نشاط المؤسسات المالية الإسلامية إلى معظم أنحاء العالم فإنها أصبحت حقيقة واقعة عرفت تطوراً هائلاً من حيث حجم استثماراتها وانجازاتها ونتائجها المالية المحققة وأيضاً من حيث وجودها الكمي، وقد قاد هذا الكثير من البنوك التقليدية إلى الانضمام إلى الركب وتقديم الخدمات المالية الإسلامية والتحول الكامل إلى بنوك إسلامية، واعتراف المؤسسات والمنظمات المالية الدولية بصلاحية النموذج المصرفي الإسلامي كمنهج قادراً على حل المشكلات الاقتصادية وما تبعها من مشكلات اجتماعية.

فقد بادرت البنوك المركزية في الدول الإسلامية باستقطاب الصناعة المالية الإسلامية واحتضانها، وازداد التنافس بين الدول لتكون مركزاً مالياً إسلامياً، وهكذا أصبحت الصيرفة الإسلامية صناعة مالية متكاملة لها فلسفتها ومنهجها ومنتجاتها ومعاييرها، وجزءاً لا يتجزأ من منظومة مصرفية عالمية.

وانطلاقاً من الحيثيات والمعطيات السابقة فإن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كمؤسسة داعمة لهذه الصناعة وتسعى لنشر ثقافتها فإنه يوجه جهوده لتقديم كل المبادرات الممكنة والدعم اللازم للأشقاء من المصرفيين والخبراء وصناع القرار والمهتمين بالصناعة المالية الإسلامية.

وعليه فإن الفترة المقبلة ستشهد نشاطات مكثفة للمجلس العام في القارة الإفريقية والتي هي حديثة العهد بهذا المجال إذ كانت الانطلاقة من تونس التي احتضنت النسخة الأولى من الملتقى المغاربي الأول للمالية الإسلامية الذي نظمه المجلس ومن ثم موريتانيا صاحبة النصيب في النسخة الثانية من الملتقى المغاربي الثاني ويمتد النشاط في هذه القارة إلى المغرب وليبيا والجزائر وباقي الدول في القارة الإفريقية. وقد اطلع مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمجلس العام على هذه التطورات الهامة، والأنشطة الكبيرة التي يقوم بها لنشر الوعي والمعرفة بالصناعة المالية الإسلامية في القارة الأفريقية وبادر مجلس الإدارة والجمعية العمومية بمباركة هذه الجهود وتوجيه الأمانة العامة للمجلس لتقديم كل الدعم والاهتمام والخدمات الممكنة لإنجاح تلك الخطوات والجهود.

كما إن للمجلس العام إسهامات في نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية وتعميقها في نفوس العاملين والمتعاملين في هذه الصناعة وتدليل أهم التحديات التي تواجهها وهي نقص الكوادر المؤهلة والمدربة. فكان للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام الدور البارز في خلق وتوفير هذه الكوادر المؤهلة والمدربة من أجل رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية ووضع المعايير والقواعد المنظمة لخدمات التدريب.

إذ يقدم المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي في هذا الصدد العديد من الخدمات ومنها إصدار الشهادات والبرامج المهنية المتخصصة في الصيرفة والمالية الإسلامية واعتماد المؤسسات التدريبية لتعزيز فُرص الراغبين في الحصول التأهيل المناسب، حيث إن المجلس العام يعتمد ما يقارب ١٥ مؤسسة تدريبية موزعة في كلا من الدول العربية والإسلامية وبعضاً من الدول الأوروبية والإفريقية. وذلك يأتي لحماية هذه الصناعة من الأعمال التجارية والارتجالية غير الجادة وتطوير الموارد البشرية وتحقيق أفضل العوائد على الاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية.

ويسعدنا في الأمانة العام للمجلس العام إطلاق العدد الثاني من المجلة العالمية للاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وعرض بعض أنشطة المجلس في الدول الإسلامية.

والله ولي التوفيق .

في هذا العدد :



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة)
تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث
فقه المعاملات الإسلامية

لمراسلة المجلة والنشر
editor@giem.info

مديرة التسويق
آلاء حسن
الهاتف المباشر : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣١٢
فاكس : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٧
إيميل: marketing@giem.info

اَلْبَلاْغَةُ الاَلِكْتْرونِيّةُ



رئيس التحرير
د. سامر مظهر قنطقجي

اعتاد الناس سواء الأدباء منهم أو غير الأدباء على استخدام مصطلح البلاغة تعبيراً عن فصاحة القول، فالبلاغ في معجم (لسان العرب) هو الإيصال، أو هو ما يُتَبَلَّغُ به ويُتَوَصَّلُ إلى الشيء المطلوب، فرجل بَلِيغٌ وبِلْغٌ: حَسَنُ الكلام فصيحه يُبلغ بعبارة لسانه كُنْهَ ما في قلبه، والجمعُ بُلَغاءُ، وقد بَلُغَ (بضم اللام) بَلاغةً أي صار بَلِيغاً.

ويُميز الذوق الفطري حلو الكلام من خلال إيقاع الكلمات على السمع، فالتراكيب والرصف وقوة المعاني والخيال يُميز بعض الكلام عن بعضه، كما أن العقل والبصيرة يفاضلان ويعللان سلامة ذلك. وعليه فعلوم البلاغة تتكون من المعاني والبيان والبديع، فالأول به يُعرف الحال بلفظ عربي، والثاني يحدد المعنى، ويوضحه، والثالث يُحسّن الكلام بعدما طابق مقتضى حاله، وأوضح دلالته.

أما مصطلح الالكتروني في (قاموس اكسفورد الأمريكي) فهو التشغيل بمساعدة أدوات (تدار بالتيار الكهربائي) ذات علاقة بالالكترونيات، تُنفذ وتُعَالِج مهاماً محددة باستخدام وسائل عديدة، فالحسابات البسيطة مثلاً تتم باستخدام الآلة الحاسبة، بينما تنفذ مهام المصارف الالكترونية بوسائل أكثر تعقيداً.

لذلك فالبلاغة الالكترونية هي الإفصاح باستخدام أدوات الكترونية باعتماد لغات مرمزة ذات عبارات مرصوفة بتراكيب وقواعد محددة تؤدي إلى معانٍ محددة لا تحتمل التأويل.

فالإفصاح يُساعد في ضبط وانتظام السوق من خلال إفصاح مؤسساته لأنها تسمح للمشاركين فيه بتقييم المعلومات الرئيسية حول نطاق ومجال التطبيق، فيتمكنون من الحصول على معلومات (المفترض أنها صادقة) تمكنهم من تقييم أنشطة المؤسسات ومخاطرها، مما يشجع المشاركة بشكل آمن وفعال.

وقد روى البخاري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال، حتى يتفرقا فإن صدقا، وبينا، بورك لهما في بيعهما. وإن كتما، وكذبا، محقت بركة بيعهما).

فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم لذلك فبيانه هو البيان الشافي، أما الإفصاح فهو الصدق وهو عكس الكذب، بينما الشفافية هي مزيد من الإفصاح أي التبيين أو هي عكس الكتمان. لذا فإن نتائج عدم الالتزام بها هو محق بركة البيع، وهذا يكون في كساد الأسواق وفسادها. فالبائع الكاذب والغاش والمدلس مؤذ للسوق ومن فيه، وهذا تحليل جزئي، فإذا عممنا هذا السلوك على السوق كله، كسدت حال السوق وضاق الحال بأهله فيخرج منه من يخرج ويجاهد منهم من يجاهد في سبيل البقاء، وهذا تحليل كلي. وإذا عممنا هذا السلوك على الأسواق العالمية فمؤداه كسادها وفسادها وإحجام الناس والشركات عن الإنفاق، فنكون أمام كساد وأزمة سيولة عالمية.

إن بلاغة المصطفى صلى الله عليه وسلم واضحة في ذكره للصدق والتبيين أي: (الإفصاح والشفافية) بينما تتجلى فصاحته بقوله: (إن كتما وكذبا) وهذا معناه أن الشفافية تختفي أولا، ثم يختفي الإفصاح لانتشار الكذب، وهذا بيان يعود لأكثر من ١٤ قرناً.

بناء على ماسبق، يمكننا التمييز بين مرحلتين هامتين مرّ بهما الإفصاح، الأولى مرحلة التشريع وسن القوانين الناظمة. والثانية مرحلة فضائح السوق الأمريكية وخاصة منها التي تلت أحداث ١١ أيلول.

فالأنظمة والقوانين والتشريعات وأجهزة الرقابة والإشراف على أسواق رأس المال تهدف إلى حماية المستثمرين والمحافظة على الأمانة والصدق في التعامل في عمليات تداول الأوراق المالية، ويتم ذلك من خلال عدة آليات لعل أهمها وجود قواعد صارمة للإفصاح عن المعلومات.

بلاغة الشفافية والإفصاح:

إن الشفافية هي: الإفصاح العام عن المعلومات المتجددة والصادقة التي تمكن مستخدميها من التقييم الدقيق لوضع المؤسسة وأدائها المالي، وللأنشطة ووضع المخاطر وممارسات إدارة المخاطر.

لذلك فالإفصاح وحده لا يؤدي إلى الشفافية، ولأجل تحقيق الشفافية لابد من تقديم إفصاح كافٍ ودقيقٍ ذي صلة بالمعلومات النوعية والكمية التي تمكن المستخدمين من القيام بالتقييمات الملائمة لأنشطة المؤسسة ووضع المخاطر.

أما مزايا الإفصاح الكافي فتتمثل في الآتي:

١. تعزيز قابلية المقارنة الأفقية والعمودية. فالإفصاح يمكّن من مقارنة أعمال المؤسسات نفسها خلال السنوات لقياس تطور أدائها، ويمكّن أيضاً من مقارنة المؤسسات فيما بينها في السوق.
٢. التشجيع على استخدام التعريفات الرقابية، وتصنيفات التقارير في الإفصاح العام وتقوية المعايير التي تتضمن مصداقية المعلومات.
٣. تيسير تقييم المشاركين للمؤسسات في السوق وللسوق نفسها.

ويُقسم الإفصاح إلى ثلاثة أنواع: (١) إفصاح محاسبي، و (٢) إفصاح غير محاسبي إلزامي يساعد في توضيح المتطلبات اللازمة لصلاحية الإفصاح. و (٣) إفصاح غير محاسبي غير إلزامي يساعد في توضيح متطلبات إضافية.

لغة البلاغة الالكترونية:

إن الإفصاح عالي الجودة يعترضه إشكالية تكلفة الإفصاح حيث تزداد أعباء الإدارة بغية تأمين متطلبات الإفصاح مما يثقل كاهلها من حيث: (١) زمن إعداد هذه التقارير و (٢) تكلفتها.

أمام ذلك اتفق كبار شركات تقنية المعلومات والمحاسبة على إنشاء لغة موحدة تعتمد تقنية المعايير المفتوحة Open Source، هي لغة XBRL التي تحدد وتوصف مخرجات المحاسبة بوصفها آلية تبادل المعلومات المالية والمحاسبية، حيث يتم التركيز على محتوى التقارير من معلومات وبيانات بدلا من التركيز على شكله. وإن استخدام المعايير المفتوحة يؤمن:

١. دعم وتسهيل قبول المشتركين.
٢. الشفافية.
٣. الاستقلالية.
٤. قابلية التبادل.

وتتلخص مهمة لغة XBRL بكونها ابتكاراً يسعى إلى خفض تكلفة التقارير والإفصاح عن بيئة الأعمال لتخفيض تكلفة المعلومات، وتسريع تدفقها، وزيادة فائدتها، وعولمة شكل تقاريرها ومحتواها.

وفي هذا المقام، يسعدني الإعلان عن كتابي المجاني (لغة الإفصاح المحاسبي والمالي XBRL) وهو أحد منتجات مشروع تتبناه مجلتنا (مشروع كتاب اقتصاد إسلامي الكتروني مجاني)، وهو هدية المجلة لكل مؤسسة اقتصادية مالية وغير مالية سعياً نحو إيجاد سوق اقتصادي يسودها الإفصاح والشفافية تطبيقاً لوصية المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم.

د. سامر مظهر قنطقجي
حماة بتاريخ ٢٥-٠٧-٢٠١٢

أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

الحلقة (١)



ا.د. صالحي صالح
عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة فرحات عباس - الجزائر

إن تطور الأزمات النقدية والمالية،وأزمات الديون السيادية وتزايد الاختلالات الاقتصادية وما ترتب عنها من خسائر وانعكاسات سلبية وفقدان للسيادة النقدية والمالية، وتطور التبعية النقدية، تبين عدم كفاءة السياسات النقدية والمالية بأدواتها التقليدية في تحقيق الأهداف المرجوة وعدم فعاليتها في التخفيف من حدة المشكلات المتنامية.

ونظرا لأهمية السياستين المالية والنقدية سواء من الناحية التوجيهية أو التحفيزية أو التوزيعية أو الترشيدية التخصصية للموارد المجتمعية المتاحة، بات من الضروري البحث عن بدائل للأدوات التقليدية للسياسة النقدية والمالية التي تستعملها البنوك المركزية، تناسب وتنسجم مع مبادئ وأصول الصيرفة الإسلامية، ينتفي في إطارها استخدام آليات الفائدة الربوية، وتتحقق في ظلها العدالة التوزيعية والكفاءة الإستخدامية، ويزول عند استعمالها الحرج المجتمعي والإكراه المؤسسي والتشريعي الذي نشهده حاليا، وما يترتب عن زوالهما من تزايد لطاقة التعبئة للموارد المالية الكامنة، ولما كانت هناك اختلافات جوهرية بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية أصبح من الضروري إعادة هيكلة وظيفة البنوك المركزية لتراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي.

فقد لوحظ بأن علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية في معظم البلدان الإسلامية لم تكن تسمح بالنمو المتكامل لصيغ وأساليب وأنشطة الصيرفة الإسلامية وأن أدوات السياسة النقدية التقليدية تعرقل تطورها.

ولمعالجة هذه المشكلة الكبرى التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي فإن الأمر يستدعي استخدام أدوات كمية ونوعية ومباشرة للسياسة النقدية من قبل البنوك المركزية تساعد على تطور ونمو الصيرفة الإسلامية وترشيد دورها.

المحور الأول: السياسة النقدية مفهومها وأهدافها وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية

تعتبر السياسة النقدية أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، وهي من الوسائل الرئيسية للدولة للتدخل في توجيه النشاط الاقتصادي النقدي لارتباطه الوثيق بكافة النواحي الاقتصادية.

وتلعب النقود دورا هاما في الحياة الاقتصادية، وقد تطورت عبر مراحل متعددة بدءا من مرحلة الاستعمال البدائي البضاعي وانتهاء بمرحلة الاستعمال الائتماني الالكتروني في عصرنا الحالي، وقد ارتبط تطورها بتطور الحياة الاقتصادية، وتعددت أشكالها وأنواعها، وتزايدت أهمية الوظائف التي تؤديها في الاقتصاديات المعاصرة.

سوف نتعرض في هذا المحور إلى النقاط التالية:

١. وظائف النقود في الاقتصاديات الحديثة
٢. دور البنك المركزي
٣. مفهوم وأهمية السياسة النقدية
٤. علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية
٥. أهداف السياسة النقدية

أولا: وظائف النقود ودورها في الاقتصاديات الحديثة:

للنقود وظائف هامة حركية و فنية في الاقتصاديات الحديثة أهمها[1] :

١ - النقود وسيلة للتبادل:

إن التطورات الاقتصادية المتلاحقة عبر الزمن ساعدت على اختراع النقود كوسيلة للمبادلة تقلل الصعوبات التي نجمت عن نظام المقايضة، وتسهل عملية التبادل التجاري.

وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف الأساسية للنقود ومن أقدمها التي ساعدت على إحداث ديناميكية تجارية أدت إلى مزيد من التخصص وإلى الانتقال من الإنتاج للاستهلاك الذاتي إلى الإنتاج من أجل البيع لزيادة تراكم الثروة النقدية عبر الزمن وإعادة تدويرها في الأنشطة الاستثمارية العديدة في المجتمع.

٢ - النقود مقياس للقيمة:

النقود وسيلة للتعبير عن قيم السلع والخدمات التي يتم تداولها بالاقتصاد الوطني، فهي مقياس للقيمة يسهل عملية تداول السلع والخدمات، وتمكن من الموازنة بين قيمها وحسابها وتجميع تلك القيم وتقديرها.

ولكي تقوم النقود بهذه الوظيفة لابد أن تكون قيمتها ثابتة نسبيا لأن التغيير في قيمتها بشكل مستمر ومتواصل يجعلها مقياسا غير عادل للقيمة فضلا عن الاضطراب الذي يمكن أن يحدث في الاقتصاد الوطني نتيجة التغيير الكبير في القدرة الشرائية للنقود، الأمر الذي يجعل السياسة النقدية الرشيدة تعمل دوما على التثبيت النسبي لقيمة النقود لتحقيق الاستقرار النقدي وتعميق الثقة في العملة التي تعتبر رمزا للسيادة وللحد من الازدواجية في المقياس لقيم السلع والخدمات في الاقتصاد الوطني، إذ كلما ازدادت الاضطرابات في العملة المحلية اتسعت دائرة العملات الأجنبية في قياس قيم الأشياء الهامة، وتصبح العملة الوطنية منحصرة في قياس قيمة المعاملات البسيطة، بينما كلما تعلق الأمر بسلع وخدمات ذات قيم معتبرة تكون وسيلة القياس العملة الأجنبية ثم تحدد على ضوئها عدد الوحدات بالعملة الوطنية المقابلة للعملة الأجنبية، وهذه من أهم الظواهر المترتبة عن تطور التبعية النقدية التي يجب أن تخفف منها السياسة النقدية الرشيدة.

٣ - النقود مستودع للقيمة:

إن النقود تمكن الإنسان والوحدة الاقتصادية بصورة عامة من الاحتفاظ بجزء من قوتها الشرائية في صورة تأجيل إنفاق المداخل النقدية الحالية إلى المستقبل، فهذه الوظيفة الادخارية التي تطورت عبر الزمن بتطور أنواع وأشكال النقود من غير الممكن القيام بها في ظل نظام المقايضة.

ونحن هنا نفرق بين الوظيفة الادخارية للنقود والسلوك ألاكتنازي لها الذي يعتبر ظاهرة سلبية تدل على عدم قدرة النظام النقدي على تعبئة الموارد وتحفيز أصحابها على ادخارها وتوظيفها.

وإدارة الوظيفة الادخارية تختلف حسب طبيعة المذهب الاقتصادي المتبع والنظام الاقتصادي المطبق، إذ تصبح النقود محلا للاتجار في ظل الأنظمة الوضعية، بينما يختلف الأمر في المنهج البديل الذي يبقيها في حدود وظائفها الأساسية، كما له آلياته لإدارة الوظيفة الادخارية والوظيفة الاستثمارية بحيث تنخفض درجة الاكتناز وتقل نهائيا مجالات الاستغلال الربوي المرتبطة بعملية الاتجار في النقود، والتي أدت إلى مزيد من التطور الرمزي للاقتصاد، والاتجاه إلى الاستثمارات الصورية النقدية غير الحقيقية على حساب الاستثمارات الإنتاجية والخدمية الحقيقية في المجتمع.

ومن هنا تبرز أهمية النقود والدور الذي يمكن أن تؤديه في الاقتصاد الوطني وضرورة تعظيم وظائفها في ظل سياسة نقدية تستمد مبادئها وأصولها من المنهج البديل.

٤ - النقود معيار ووسيلة لتسوية المدفوعات الآجلة:

تلعب النقود دورا هاما في تسوية المدفوعات الآجلة، وكلما كانت النقود تتميز بدرجة معتبرة من الاستقرار في قيمتها كلما تطورت حركية المدفوعات غير النقدية التي تزيد من سرعة دوران السلع والخدمات وبالتالي حركية ونمو النشاط الاقتصادي وتوسعه، والعكس فإن الاضطراب في قيمتها يؤثر على الصفقات الآجلة غير النقدية، الأمر الذي ينعكس سلبا على ضعف معدلات النمو الاقتصادي.

إضافة إلى الوظائف الحركية للنقود والتي من خلالها يتم التأثير على النشاط الاقتصادي تبعا لطبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، والتأثير على قنوات توزيع الثروة و الدخل.

ثانيا: دور البنك المركزي وعلاقته بالمصارف الإسلامية:

١- دور البنك المركزي:

البنك المركزي هو المؤسسة الهامة القائمة على قمة النظام المصرفي في أي دولة، والتي لا تهدف إلى تحقيق أقصى ربح بل تهدف إلى ضبط كمية النقود وتطورها بما يتلاءم وتطور الأوضاع الاقتصادية بما يساعد على استقرار قيمة العملة في الداخل والخارج، ولذلك فهي المؤسسة الأولى المعنية بتنفيذ السياسة النقدية للدولة عن طريق الأدوات والأساليب الكمية والكيفية والمباشرة التي تنسجم مع مبادئ وأصول نظام المشاركة.

لتحقيق أهداف السياسة النقدية العامة للدولة يضطلع البنك المركزي بمجموعة من الوظائف أهمها:

- وظيفة الإصدار: البنك المركزي هو بالأساس مصرف الإصدار لعملة البلد، ويتمتع بهذا الامتياز الذي يمكنه من التحكم في جزء كبير من النقود المتداولة وضبط نموها حسب نمو النشاط الاقتصادي وتطوره.
- وظيفة توفير الخدمات الأساسية للحكومة: وبالتالي يطلق عليه بنك الحكومة، إذ هو مستودع لأموالها وأموال المؤسسات والهيئات بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية، كما أنه المسئول عن توفير الاحتياطي الأساسي للدولة من العملات الأجنبية ويحافظ بسياسته على تحقيق استقرار في المستوى العام للأسعار وفي سعر الصرف بما يضمن الاستقرار الخارجي للعملة وكذا الاستقرار الداخلي.
- وظيفة توفير الخدمات الأساسية للمصارف الأخرى:فهو بنك البنوك يقوم بإعادة تمويلها والاحتفاظ بودائعها وأرصدتها وتسوية الحسابات فيما بينها ويضبط حدود توسعها الائتماني ويوجهه بالأدوات الممكنة إلى المجالات الهامة بالاقتصاد الوطني ومنذ أن تزايدت السيولة لدى البنوك الجزائرية، توقفت المصارف والمؤسسات المالية عن اللجوء إلى بنك الجزائر كملجأ أخير وذلك منذ أبريل ٢٠٠٢ [٢].
- وظيفة مراقبة وتوجيه الائتمان: فطالما أن البنوك الأخرى وخاصة التجارية قد تتوسع في توليد نقود الودائع بشكل يؤثر على قيمة العملة واستقرارها،وبالتالي على أداء النشاط

الاقتصادي، لذا لا يترك لها الأمر مطلقا بل تتم هذه العملية برعاية وتوجيه المصرف المركزي في إطار سياسة الائتمانية الانكماشية، أو التوسعية حسب تطور الأوضاع الاقتصادية.

وفي ظل نظام المشاركة يضطلع البنك المركزي بدور رائد ونشيط خلال عمليات إحلال البدائل والأساليب والصيغ التي تساعد على الأسلمة الجزئية أو النهائية للنظام المصرفي وتطويره وإعادة هيكلته الوظيفية النوعية ليتلاءم مع الاحتياجات المجتمعية وينسجم مع المبادئ المذهبية الاقتصادية للصيرفة الإسلامية.

٢- خصوصية المصارف الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي:

أ-خصوصية المصارف الإسلامية:

إن هناك اختلافات جوهرية بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية تستدعي أن تكون العلاقة مع البنك المركزي ليست متماثلة من حيث طبيعة الأدوات الكمية والنوعية والمباشرة المستخدمة في الإشراف والرقابة والتحكم في حجم النقود والائتمان ومن بين أهم جوانب الخصوصية المميزة للصيرفة الإسلامية نذكر:

١. ان معظم موارد المصارف الإسلامية هي ودائع استثمارية تخضع لنظام المشاركة في الربح والخسارة على خلاف البنوك التقليدية التي تتميز بأن ودائعها مضمونة مع الفوائد المستحقة، وقروضها مضمونة مع فوائدها المسبقة.
٢. ان الوساطة المصرفية في المصارف الإسلامية تقوم على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، والارتباط بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، فالودائع الاستثمارية تشكل ٨٠ ٪من إجمالي الموارد الخارجية للبنك [٣] ، بينما الوساطة في البنوك التقليدية تقوم على نظام الفوائد المسبقة المضمونة التي لا ترتبط في معظم الأحيان بنتائج النشاط الاقتصادي الحقيقي.
٣. إن المصارف الإسلامية هي مصارف شاملة متعددة الأهداف والأنشطة وخاصة في المجال الاستثماري والتنموي، وهي بالتالي لا تتعامل بالفوائد الربوية، ولا تتاجر في الديون، ولا تتعامل في مجال البيوع الصورية غير المرتبطة بالملكية على خلاف ذلك بالنسبة للصيرفة التقليدية.
٤. لا تستطيع المصارف الإسلامية استعمال آليات إعادة التمويل التي يتيحها البنك المركزي كملجأ ومقرض أخير لارتباطها بنظام الفائدة.
٥. وانطلاقا مما سبق فإن الأمر يتطلب إعادة هيكلة الآليات الوظيفية للبنك المركزي لتتناسب معخصوصية الصيرفة الإسلامية.

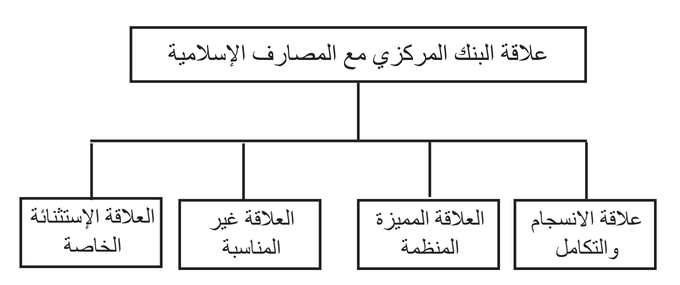
ب- علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية:

لقد تعددت تجارب تعامل البنوك المركزية مع المصارف الإسلامية في البلدان الإسلامية ويمكن ذكر أهمها فيما يلي[٤] :

١. العلاقة المتكاملة والمنسجمة مع المصارف الإسلامية في إطار الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي كما هو الوضع في التجربة الباكستانية والإيرانية، والسودان قبل تعديلات قانون البنك السوداني في سنة ٢٠٠٦.
٢. العلاقة المتميزة المنظمة مع المصارف الإسلامية في البلدان التي أصدرت قوانين عامة تتيح إنشاء البنوك الإسلامية وتنظمها وتحدد الضوابط المتعلقة بها والأجهزة الحكومية التي تراقبها وتشرف على أنشطتها، وهو الوضع في كل من تركيا، والإمارات، وماليزيا والفلبين.
٣. العلاقة غير المناسبة مع المصارف الإسلامية في البلدان التي قامت بإصدار قوانين خاصة بإنشاء البنوك الإسلامية إلي جانب البنوك التقليدية دون إعادة هيكلة لأدوات البنك المركزي لتراعي خصوصية المصارف الإسلامية، وهذا الوضع هو السائد في دول مثل مصر، الأردن، العراق، قطر، البحرين، الجزائر.....
٤. العلاقة في إطار القانون الخاص الذي يستثني عمل المصرف من القانون التقليدي وهو الوضع الخاص في الكويت والمتعلق بتأسيس بيت التمويل الكويتي.

ويمكن إعادة توضيح العلاقة مع المصارف الإسلامية في الشكل اللاحق.

الشكل رقم ٠١ تجارب علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في البلدان العربية والإسلامية



ثالثا: مفهوم و أهمية السياسة النقدية:

من أجل تحديد مفهوم السياسة النقدية يستدعي الأمر إعطاء تعريف وظيفي لها وتبيان أهميتها وإبراز علاقتها بالسياسة الاقتصادية.

١-تعريف السياسة النقدية:

ثمّة تعريفات متعددة ومتقاربة للسياسة النقدية سوف نركز على بعض منها:

التعريف الأول:هي "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد"[٥] .

التعريف الثاني:هي"عبارة عن التحكم في كمية النقود المتاحة للتداول، وهي الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة العامة للاقتصاد"[٦] من التعريفين السالفين يمكن القول بأن السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات و التدابير التي تتخذها الدولة أو التكتل الاقتصادي عن طريق سلطاتها النقدية من أجل التحكم في كمية النقود و حجم الائتمان بشكل يضمن للاقتصاد الوطني ذلك الحجم من الائتمان، وذلك القدر من السيولة بغية تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية في زمن معين.

وقد يبدو من عرض هذين التعريفين بأن مفهوم السياسة النقدية لا يختلف في الاقتصاد الوضعي عنه في الاقتصاد الإسلامي من حيث المبدأ، وهذا غير صحيح لأن المفهوم الوضعي الوظيفي للسياسة النقدية قد يعطي انطباعا بأنها حيادية وأنها مجرد إجراءات تقنية تصلح لأي مجتمع، ولكن الذي نؤكده هو أن إجراءات السياسة النقدية مستمدة من الأصول والمبادئ المذهبية الاقتصادية، وهذه الأخيرة تختلف من مجتمع إلى آخر.

وبناء على ذلك يمكن إعادة صياغة تعريف للسياسة النقدية يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية التي تجعلها غير حيادية كما يلي: السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة أو التكتل الاقتصادي عن طريق سلطاتها النقدية والمستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي للمجتمع من أجل إدارة كل من النقد والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني.

ومن هنا يمكن التمييز بين السياسة النقدية التي تستمد إجراءاتها من الأصول المذهبية للمنهج الرأسمالي، وبين السياسة النقدية التي تستمد إجراءاتها من المبادئ المذهبية للمنهج الإسلامي، بحيث نجد أن هناك اختلافا جوهريا في نوعية الإجراءات المتخذة في كلا النظامين.

٢- أهمية السياسة النقدية:

تلعب السياسة النقدية دورا هاما في الاقتصاد الوطني و في اقتصاديات التكتلات بحيث ينتقل أثرها إلى النشاط الاقتصادي عن طريق الأدوات والأساليب المستخدمة لتوجيهه والتأثير في مساره بشكل يساعد على تحقيق أهداف المجتمع، وتزداد هذه الأهمية وضوحا خاصة في البلاد النامية إذ ينتقل تأثير السياسة النقدية بصورة مباشرة إلى المتغيرات الحقيقية بحيث يأخذ المسار التالي[٧] :

سياسة نقدية ◄─── مكونات الطلب الداخلي ◄─── أسواق الأصول الحقيقية

فالإضراب في الأسواق النقدية والمالية يجعل الآثار المترتبة على كمية النقود لا تنتقل إلى الأصول المالية (البدائل النقدية و المالية) ولكنها تنتقل مباشرة إلى سوق الأصول الحقيقية؛ وأنها تلعب دورا حيويا خاصة من أوقات التضخم.

وبذلك تبدو أهمية السياسة النقدية فيما يمكن أن تحققه لضمان تأدية النقود لسائر وظائفها بفعالية سواء لوظائفها الفنية باعتبارها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم ومستودع للثروة، وهي ضرورية لسير النشاط الاقتصادي واستمراره وتطوره، أو تعلق الأمر بوظائفها الحركية التي تؤثر في مسار النشاط الاقتصادي واتجاهاته ومعدلات نموه من خلال الكيفية التي تتغير بها كمية النقود المتداولة[٨].فيترتب عليها التأثير على المستوى العام للأسعار وتوجيه مساره، وتشجيع أو تحجيم قطاع الإنتاج حسب الظروف الاقتصادية السائدة من كساد أو رواج، والتأثير في توزيع الثروة في المجتمع عن طريق التغيير في قيمة النقود.

ونخلص مما سبق إلى القول بأن السياسة النقدية حظيت بذلك الاهتمام من قبل الاقتصاديين للآثار الهامة التي تحدثها في الواقع الاقتصادي ونذكر منها:

- التحكم في كمية النقود و حجم الائتمان وتحقيق الاستقرار النقدي فالاقتصادي.
- التحكم في اتجاهات وتركيب وبنية النشاط الاقتصادي ومعدلات نموه عن طريق التأثير في حجم الائتمان المناسب والتحكم في بنيته ومجالاته.

رابعا: علاقة السياسة الاقتصادية بالسياسة النقدية:

تعرف السياسة الاقتصادية[٩] بأنها:" مجموعة الوسائل والتقنيات والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة من أجل تنظيم الحياة الاقتصادية"[١٠].

كما يعرفها أحد الباحثين بأنها: " الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية" ، ومنه يمكن القول بأن السياسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي تتمثل في:" الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وحل المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم"[١١] .

من التعاريف السابقة يتبين لنا بأن السياسة الاقتصادية تتضمن العديد من السياسات الجزئية كالسياسة النقدية والسياسية المالية والسياسة التجارية (الداخلية والخارجية) والسياسة الاستخدامية للموارد المتاحة (البشرية، المادية، المالية) والسياسات الصناعية والزراعية، والسياسات التقنية وغيرها.

ومن هنا تبدو لنا بأن العلاقة كبيرة بين السياسة الاقتصادية والسياسة النقدية باعتبار أن هذه الأخيرة تعد إحدى مكونات السياسة الاقتصادية وأداة من أدواتها وهي جزء من أجزائها العملية المتعلقة بالمجال النقدي و الائتماني.

ولما كانت الإجراءات العملية للسياسة الاقتصادية مرتبطة بالمذهب الاقتصادي المتبع والنظام الاقتصادي المطبق فهي في معظمها غير حيادية لارتباطها بالأصول والمبادئ المذهبية الاقتصادية

للمجتمع،ولذلك فإن نجاحها مرتبط بمدى تكامل مكوناتهامذهبيا، وبدرجة موضوعيتها عمليا وهي بهذا المعنى لا تحدث تأثيرا إيجابيا إلا إذا ارتكزت إلى الواقع الموضوعي نفسه.

خامسا: أهداف السياسة النقدية

للسياسة النقدية أهداف متعددة وتختلف درجة أهميتها من دولة إلى أخرى حسب طبيعة المذهب الاقتصادي المتبع والنظام الاقتصادي المطبق، والوضع الاقتصادي السائد ودرجة تقدم المجتمع ومستويات تطوره الاقتصادي.

ولذلك فالأهداف المراد تحقيقها عن طريق السياسة النقدية في دولة متقدمة تختلف عن تلك المراد تحقيقها في دولة نامية، ففي المجموعة الأولى من الدول عادة ما تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والنقدي وضمان السيولة الدائمة للاقتصاد الوطني... ولكن الوضع خلاف ذلك في البلدان النامية التي تعاني من اختلالات هيكلية وعدم وجود استقلال نقدي في ظل اضطراب اقتصادي، وعلى ذلك فسوف نركز على بعض أهداف السياسة النقدية.

ويمكن التركيز على مجموعة من الأهداف التي يجب أن تتمحور حولها إجراءات السياسة النقدية في البلاد النامية أهمها:

١. تحقيق الاستقلال النقدي.
٢. تحقيق الاستقرار النقدي.
٣. توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية و تحقيق النمو الاقتصادي.

١-تحقيق الاستقلال النقدي:

تعيش البلدان النامية وضعية اقتصادية فقدت فيها معالم سيادتها النقدية وأصبحت تعاني من ازدواجية السوق النقدية، فهناك السوق الرسمية التي تتم تغطية معظم معاملاتها بالنقود الوطنية وهناك السوق الموازية التي تقيم فيها معظم الصفقات المهمة بالعملات الأجنبية، وهذا الوضع جعل الدولة غير قادرة على تحقيق الأهداف المنتظرة عند محاولة التأثير على القوى المتفاعلة في السوق الرسمية، في حين لم تستطع الوصول بتأثيراتها إلى السوق الموازية الأمر الذي بدأ يؤثر سلبا على النقود المحلية إذ حدث اختلال واضمحلال في الوظائف التي تؤديها سواء كوسيلة للتبادل أو كمقياس للقيم ومستودع لها، فمعظم أصحاب الثروات يفضلون الاحتفاظ بالنقود الأجنبية بدلا من العملات الوطنية، ولهذا:" لم تعد العملة المحلية تستعمل في عدد كبير من البلدان كوحدة حسابية... ويبدأ فقدان هذه الوظيفة بشكل عام في مجال شراء السلع الرأسمالية، يليها السلع المعمرة باهظة الثمن..." [١٢].

وإن إدخال عملات أجنبية على الساحة الاقتصادية الوطنية يعني " أن تشغل هذه العملات ولو جزئيا الوظائف المخصصة للعملة المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من السيادة الوطنية، ومن ثم يعتبر أمرا مرفوضا. فالساحة الاقتصادية القومية والسيادة الوطنية والعملة المحلية ثلاثة عناصر شديدة الارتباط ببعضها بعضاً" [١٣].

ولاسترجاع السيادة النقدية يستدعي الأمر توحيد السوق النقدية بزيادة سلطة الدولة النقدية لتشمل القوى المتفاعلة في الساحة الاقتصادية الوطنية بدرجة تختفي في ظلها السوق الموازية، وهذا الإجراء سيؤدي إلى زيادة ثقة الناس في النظام النقدي والمصرفي عن طريق القيام بإصلاحات اقتصادية وأخرى نقدية مكملة.

فبالنسبة للإصلاحات الاقتصادية ستنصب على إزالة الاختلالات الهيكلية بصورة تساعد على رفع المقدرة الاقتصادية للدولة فترتفع بذلك قيمة العملة المحلية أو العملة الاتحادية وتسترجع مكانتها من خلال وظائفها الفنية والحركية.

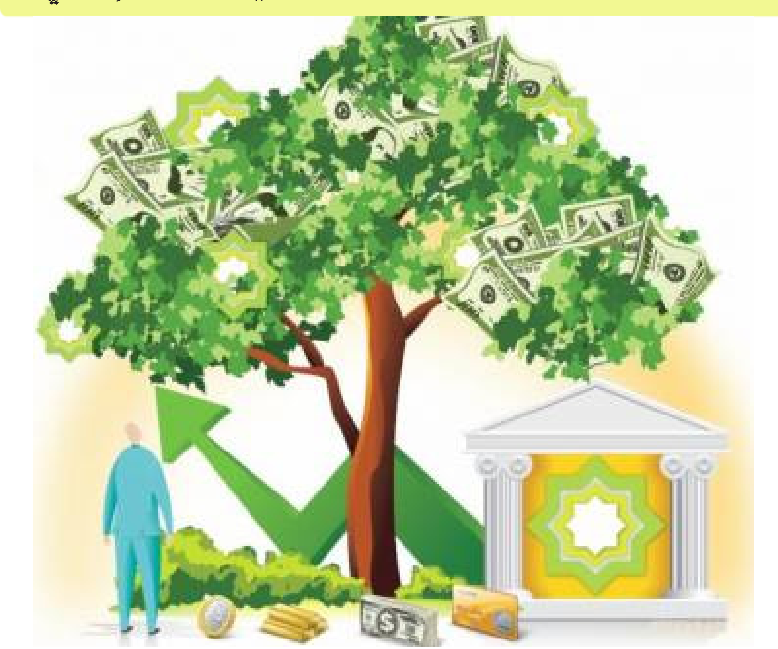
أما بالنسبة للإصلاحات النقدية فتتعلق بأسعار الصرف وتسوية المعاملات الداخلية والخارجية بحيث تستدعي الضرورة الوصول إلى تحديد سعر صرف واقعي وموضوعي لتسوية الصفقات الخارجية، وكذا العمل على التثبيت النسبي لقيمة العملة المحلية داخليا ريثما تنتقل هذه البلدان من وضع تطور الأزمة إلى وضع التخفيف منها فحلها.

وأمام تزايد مخاطر التأثيرات النقدية للأطراف القوية في الاقتصاد الدولي لم يعد الاستقلال النقدي هدفا للسياسة النقدية القطرية الوطنية بل أصبح هدفا للتكتلات الاقتصادية الكبرى، كما هو الوضع بالنسبة للإتحاد الأوروبي الذي أنشأ عملته الخاصة " الأورو "و بنك مركزي اتحاديو سياسته النقدية التجارية لضمان سيادته النقدية في مواجهة الأطراف القوية في السوق النقدية و المالية الدولية و تلافي تأثيراتها السلبية.

٢-تحقيق الاستقرار النقدي:

إن الاستقرار النسبي لقيمة النقود هدف جوهري هام خاصة في ظل نظام المشاركة لأن الاقتصاد الإسلامي يقوم على العدل والأمانة في جميع المعاملات الإنسانية عامة والاقتصادية على وجه الخصوص مصداقا لقوله تعالى: فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ الأعراف:٨٥ .

فالاضطراب في قيمة النقود يعطلها عن تأدية وظيفتها الحسابية القياسية بشكل عادل، ويجعلها معيارا غير صحيح للمدفوعات المؤجلة، والمعجلة، وتصبح "مستودعا للقيمة غير موثوق به" [١٤]،ويزداد تظالم الناس خاصة في حالات التضخم الذي تتآكل في مناخه القوة الشرائية للأصول النقدية ويضعف من فعالية:" النظام النقدي، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، وهو كذلك يزيد من الاستهلاك، ويقلل من الادخار، كما يزيد من سواد جو عدم اليقين الذي تتخذ فيه القرارات الاقتصادية، ويثبط التكوين الرأسمالي، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي،ويزيد من حدة الفروق في الدخل" [١٥] .



وبالمقابل فإن الاستقرار النقدي يساعد على الاستقرار في معدلات الأسعار في المدى القصير و المتوسط و تحقيق معدلات مثلى للنمو الاقتصادي والتشغيل، ويقلل من حدة التفاوت الاقتصادي، ويحقق مزيدا من التقارب الاجتماعي بزوال مظاهر الظلم والتظالم المرتبطة بالاضطراب في قيمة النقود.

ولذلك فإن استقرار الأسعار في المدى المتوسط يعد من الأهداف الجوهرية للسياسة النقدية للدولة و للتكتل الاقتصادي، فبعض التكتلات كالإتحاد الأوروبي تعتبر الاستقرار في معدلات الأسعار ملائما في المدى المتوسط إذا كان المستوى العام للأسعار ينمو بأقل من ٢ ٪ سنويا في منطقة الأورو[١٦].

ويدخل ضمن هذا الهدف للسياسة النقدية تحقيق الاستقرار في أسواق الصرف و الأسواق المالية، و استقرار معدلات الفوائد في الاقتصاد الوضعي[١٧]، و معدلات المشاركة في الاقتصاد الإسلامي.

٣- توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية و تحقيق النمو الاقتصادي:

تساهم إجراءات السياسة النقدية في تحقيق السيولة وضمان التمويل اللازم للمشاريع التنموية عن طريق التحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه المؤسسات المصرفية من خلال تعبئة المدخرات واستغلالها بكفاءة باستخدام صيغ استثمارية تساعد على تقليص معدلات البطالة و تحقيق معدلات نمو اقتصادي تتناسب مع طبيعة الأوضاع و التحديات الاقتصادية.

ونعتقد أن الصيغ الاستثمارية الإسلامية هي الأكثر كفاءة من حيث توفير التمويل لتلبية احتياجات التنمية دون أن تؤدي إلى اضطرابات في قيمة النقود في إطار انخفاض تكلفة الائتمان بالمقارنة مع تكلفتها في ظل النظام الربوي.

والمؤسسات النقدية والمالية القائمة على أساس نظام المشاركة يمكنها تمويل الاحتياجات الحقيقية، تمويلا غير تضخمي وتساهم في ضمان التوازن بين الاقتصاد النقدي و المالي و الاقتصاد الحقيقي.

ويمكننا التمييز بين السياسة النقدية التي تستمد إجراءاتها من الأصول المذهبية للمنهج الرأسمالي، وبين تلك التي تستمد إجراءاتها من المبادئ المذهبية للاقتصاد الإسلامي، بحيث نجد أن هناك اختلافا في نوعية الإجراءات والتدابير المتخذة و الأدوات المطبقة في كلا المنهجين. و نلخص تلك الأهداف في الشكل التالي:

أهداف السياسة النقدية
- تحقيق الاستقلال النقدي والسيادة النقدية
- تحقيق الاستقرار النقدي
- توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية وتحقيق النمو الاقتصادي

المراجع والمصادر:

١. راجع: أ.د عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا و إسلاميا، دار النشر للجامعات، ط٢، ٢٠٠٩، ص ١٢٤.
FREDERIC MISHKIN, MONNAIE , BANQUE ET MARCHES FINANCIERS , PEARSON EDUCATION , 2007 , P66
د. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٤.
٢. بنك الجزئر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي ٢٠٠٨، سبتمبر ٢٠٠٩، ص١٩٢.
٣. ا. د. عيد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص ٣٩٢.
٤. د. هناء محمد هلال الحنيطي، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ٣١ مايو ٠٣ جوان ٢٠٠٩، دبي، ص٢١.
٥. د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الكلي، المجلد الرابع، دار البيان العربي، ١٩٨٥، ص ٣٤٣.
٦. د. عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩٠.
٧. د. سهير محمود معتوق، النظريات والسياسات النقدية، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٨٩، ص ١٩٩.
٨. د. محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، ص ٢٢.
٩. د. محمد مزعشلي، في واقع السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة، المؤسسة الجامعية، ط١، ١٩٨٧، ص ١١.
١٠. د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٣٠١.
١١. المصدر نفسه، ص ٣٠١.
١٢. بيير سلامة، الدولرة: دراسة منهجية حول النقود والتصنيع ومديونية البلدان المتخلفة، ترجمة عزة أبو النضر، المستقبل العربي، ط١، ١٩٩٠، ص ١٦.
١٣. المصدر نفسه، ص ١٤.
١٤. د. محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ص ٤.
١٥. د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٠، ص ٥٢.
16. Xavier bradley et christian descamps, monnaie banque finance-ment, Dalloz, paris, 2005, p224.
17. F. Mishkin, P528,529.

محركات النهضة هل ستدور من جديد؟



بقلم: د.منقذ العقاد
كاتب وناقد وصحافي

الإنسان في ميزان القرآن مخلوقٌ مسؤول، ومحاسب، ومقتصد.
تصبُّ مخارج الاقتصاد الإسلامي في واحد من ثلاثة أمور: استثمار نهضوي مستدام، وتنمية اجتماعية تمنع نشوء الفقر وطبقاته، وتنمية علمية تشجع الاختبارات التطبيقية النهضوية في علوم الشريعة وعلوم الحياة معاً.
إنَّ الاقتصاد الإسلامي هو الوسطية بين الاشتراكية بعدالتها العمياء وبين الرأسمالية بفرديتها الصمّاء.
كان للوقف الإسلامي أثره العظيم في النهضة العلمية الواسعة ديناً ودنيا في عصورٍ خلت.

يختلف جوهر الاقتصاد الإسلامي عن سواه من الأنظمة الاقتصادية السائدة حالياً في كونه اقتصاداً قائماً على بنيان أخلاقيٍّ حميد، وعلى عدالة اجتماعية، وعلى رؤية نهضوية شاملة.

وإنَّ أية عملية حيوية لها مداخل وآليات معالجة ومخارج، وهذا ينطبق على أصغر وحدات الحياة وأعني الخلايا، وعلى أكبرها عضوية وتمايزاً من مخلوقات الله المتنوعة.

ولمَّا كان لكل شيء مداخله فإن مداخل الاقتصاد الإسلامي ذات فلاتر تسمح بنفوذ الموارد الحلال وفق معايير الإسلام الحنيف وتمنع وتعرقل الموارد الحرام أو الخاضعة للريبة والشك وتحيلها إلى تنقية ومعالجة أخرى تمحِّص نفعها من ضررها وصلاحها من فسادها.

ومعايير الإسلام في تقييم الموارد يتجلى في مدى تحقيقها لشروط الجودة الأخلاقية والإنسانية، وهذه الشروط هي: الحق والعدل والإصلاح والجهد الطبيعي المخطط له بعيداً عن ضربات الحظ العشوائي.

ولهذا فأية موارد جاءت من سرقات ظاهرة أو باطنة أو من استغلال كالربا وأكل ميراث.. أو سطو مالٍ عام أو خاص بالقوة، أو من أعمال رابحة نعم ولكنها تقوم على بنيانٍ أخلاقيٍّ فاسدٍ ومُفسد للناس، أو من طرائق جلب للمال بالحظ والعشوائية والتمني.. فإنَّ كل تلك الموارد غير مقبولة في معايير الإسلام وغير مجدية أو مثمرة لا في حياة الناس الحالية ولا في عاقبة أمرهم ومستقر مآلهم.

فالإنسان في ميزان القرآن مخلوقٌ مسؤول، ومحاسب، لا يعيش عبثاً ولا يموت عبثاً ولا يترك هكذا من دون محاسبته على مصادر رزقه ومنافذ إنفاقها، وفق ميزان عمراني دقيق لا إسراف فيه ولا تقتير.

وإنَّ آليات المعالجة للمال واستثماراته قائمة على تحقيق مسارات ورؤى بناء الاقتصاد وما ينبغي أن يجنيه المجتمع بمؤسساته وأفراده.

وتلك الآليات إنما تنبثق من أقلام وعقول مختصة وخبيرة تضع في حسبانها المعايير الآنفة للاكتسَاب الماديّ وكذلك لمنافذ وسبل الإنفاق وأبعاده الاستراتيجية في عمران الحياة والإنسان على هذه الأرض.

وإنَّ مخارج الاقتصاد الإسلامي تكاد تصبُّ في واحد من ثلاثة أمور: استثمار نهضوي مستدام، وتنمية اجتماعية تمنع نشوء الفقر وطبقاته وما يتبعها من خلل في التوازن الاجتماعي وبالتالي الفردي، وتنمية علمية تتبنى طلاب المعرفة وتشجع الاختبارات التطبيقية النهضوية في علوم الشريعة وعلوم الحياة معاً، إذ الشريعة مصباح الحياة وهما متلازمان تلازم الشمس والنهار.. فلا نهار من دون ضياء الشمس ولا حياة ناجحة ومثمرة من دون ضياء مصباح الشريعة السمحاء.

إنَّ المال ركن زاوية في بناء العالم وعمران الكون.. وقد قرنه الله تعالى مع النفس في التضحية والبذل، فالعطاء المادي مديد الأثر عظيم النفع والجدوى ولا يقل أهمية عن وهب النفوس ومنح الحياة في سبيل نيل أهداف الإنسان الكبرى.

ولهذا فإنَّ صرف المال العام والخاص ليس شيئاً اعتباطياً بل باقتصاد ودراية وحساب وتقدير وبميزان قرآني حكيم فلا إسراف حدّ الإتلاف ولا إقتار حدَّ الجفاف، بل بين هذا وذاك وذلك في تمثيل تصويري عميق الأثر صوَّره كتاب الله ما بين يدٍ مبسوطة كل البسط وأخرى مقبوضة.

وإنّ تحديد أهداف الصرف ومبتغاة هي غاية بحدِّ ذاتها، ومن هنا يأتي التحقق من منافذ صرف المال. وكل ذلك وفق محاور بناء وعمران الحياة عمراناً جماعياً بنيويًّا وليس فردياً طبقياً تفكيكيّاً.

لقد ساد العالم المعاصر منذ عقود طويلة أخيرة واحد من نظامين ماليين وسياسيين هما: النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي.

لقد هدف النظام الاشتراكي وفق أدبياته إلى العدالة الاجتماعية ولكنه أفرط في إبعاد خصلة جوهرية في الإنسان وهي خصلة التملك الفردي والتمايز الذاتي.. فتعامل مع أفراد المجتمع وكأنهم فرد واحد.. وشتان بين المساواة وبين العدالة، ولهذا فمساواته المجحفة أطلقت رصاصة الفناء على عدالته المائلة.

بينما قام النظام الرأسمالي بمراعاة خاصية التملك الفردي والتمايز الذاتي، ولكنه أفرط في إحقاقها لدرجة كرّس رؤوس الأموال في أيدي أفراد قلَّة تحكم المجتمع وتتحكم بمصائر أناسه.. فانفلق نسيج المجتمع وطافَ على سطحه أناسٌ فاحشون في الثراء متمركزون حول ذواتهم.. يعبدونها ويستعبدون في سبيلها طبقات اجتماعية هائلة لا يرون فيها إلا وقوداً لآلاتهم ودماً يسيل في عروق شركاتهم العابرة للقارات والأخلاق والأعراف السماوية.

لقد تمادى النظام الرأسمالي العالمي وخاصة بعد انهيار بنيان النظام الاشتراكي الأممي القائد متمثلاً في الشيوعية السوفيتية والتي نجت منها وانفلتت بخصوصيتها الشيوعية الصينية القومية ومن على شاكلتها.

وقد بلغ التمادي بالنظام الرأسمالي حدّ التقنع التمثيلي بقناع العولمة الرحيمة ليكون من وراء القناع مسعى آخر لمد السيطرة على العالم وبسط النفوذ وفرض العادات كلها عادات القوي الغالب والمسيطر على الموارد والوثائق والمجالس الدولية.. وانتفخت ذوات المنظرين حتى بلغ بهم الأمر إلى جحود نِعم الخالق.. والإعلان مع استنساخ الشاة دولي على لسان علماءٍ منهم أن الإنسان بلغ العصر والحد الذي يستطيع فيه الاستغناء عن خدمات الرب!

إنَّ الإنسان الغربي الأبيض السوبرمان الخارق هو الفرد المُقدَّر والمُقدَّس والمعبود في قناعات ومرتكزات تلك المجتمعات وهو الذي يروج له في فلسفاتهم التي تطلقه حراً من كل شيء حتى من أدنى القيم وأعلاها.. ويروج له في إعلامهم وأفلامهم.. حتى أعلن فوكوياما في لحظة نشوة مصيرية عصر نهاية الحياة وبلوغ مرتبة "الإنسان الأخير" الفعال لما يريد والقادر على قيادة الكون.. الإنسان الرأسمالي العولمي الغربي البراغماتي المسيطر والمتمايز عن الألوان والأعراق التي هي دونه والتي يجب أن يمتصّ نخاع مواردها الاقتصادية ثم يمنحها مخلفاته وكأنها رحيق العسل الخالص للشاربين.

لقد أخطأ هؤلاء في تقديراتهم وفق منظورنا القائم على بناء الإنسان المتفرد والاجتماعي العادل والمصلح في الأرض.. وإنّ ضعف ثقتنا برصيدنا الحضاري الإسلامي منذ عقود وبحكم موجات وتيارات وافدة علينا أخذت وقتها وكان لها رجالها ثم ثبت فشلها اليوم وهي الآن في طريقها للتلاشي لهو أمرٌ يجعلنا نعيد الحسابات ونراجع مرجعياتنا السائدة خاصة مع عودة سطوع نجم حضارة الإسلام من بعيدٍ، سطوع مصباح السفينة

إنَّ الاقتصاد الإسلامي هو الوسطية بين الاشتراكية بعدالتها العمياء وبين الرأسمالية بفرديتها الصمّاء.

وإنَّ مقاييس إسلامية جوهرية ثلاثية المستويات في الصرف وهي: الصدقات، والزكاة، والوقف لهي أذرع تنموية ونهضوية فعلت أفعالها الخالدة في سجل الحضارة الإسلامية،حيث كان للصداقات أثرها كالصمغ في رصّ الصفوف ولصق الأنفس بالأنفس ككيان واحدٍ وجسدٍ واحد وروح واحدة.

وكان للزكاة أثرها البالغ في رتق الفتق بين الغني والفقير وسدٍّ الثغرات وتنفيس الاحتقان وتبريد المراجل والمواقد.

وكان للوقف الإسلامي أثره العظيم في النهضة العلمية الواسعة ديناً ودنيا في عصورٍ خلت.. وكم أفاد منه علماء وطلاب وتيارات وأسراب اجتماعية عديدة.

إننا اليوم أحوج ما نكون إلى مؤسسات مالية إسلامية وقد ثبت بالبرهان القاطع أنَّ ظاهرة البنوك الإسلامية هي أكثر ظاهرة صحية بعد عاصفة الأزمة الكونية المدمرة.. وأنها ظاهرة قادرة على البقاء والنجاح والإثمار، بل وقد كانت مكتنزة بالنجاح في وقت تداعت فيه صروح مالية عالمية وآلت للسقوط، وعلى الرغم من أنها ظاهرة شعّت إلا أن تسيساً محلياً وإقليميا قد سيطر عليها وعتّم على ألقها زوراً وبهتاناً.

إننا اليوم أحوج ما نكون إلى تجمُّع علميٍّ حضاريٍّ من ذوي الخبرات الاقتصادية والمصرفية من أهل الأمة ومن عباقرتها وعلمائها وخبرائها لنضع منهجاً اقتصادياً ونظريات بديلة تلاءم أمتنا وقيمها وجذورها الحضارية ومراميها ومقاصدها الحياتية والشرعية.

اليوم نحن بحاجة لإعادة إطلاق حلول الإسلام الصالحة لكل مكان وزمان.. بحاجة لتفعيل الزكاة التي كرر ذكرها ربنا كثيراً في كتابه المُنزَّل.. وبحاجة لإعادة تحريك مسننات ومحركات الوقف الإسلامي بآفاقه النهضوية الإستراتيجية، ولعلّ ما قام به حاكم دبي الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم بإطلاقه مؤسسة محمد بن راشد للمعرفة بوقف إسلاميٍّ شخصي يجب أن يصبح أنموذجاً يحتذى لإعادة تكثيف وتجميع ولمِّ موارد المال في قنواتها النهضوية الفاعلة والتي تخدم عمران الحياة والمجتمع،وخير الإنسان في دنياه وآخرته.

فهل سنرى قريباً محركات نهضة الأمة وقد شرعت في الدوران.. وأثمرت خيراً مديداً لنا ولأجيالنا القادمة.. لنشق سبيلنا الوسطي بين الأمم، إذ قدرنا أن نكون متبوعين لا تابعين.. أحراراً لا عبيداً، نشارك في البناء الإنساني بدلاً من أن ننفذ خارطة بنائهم هم وكأننا عبيد أهراماتهم وعينها الثالثة.

هل تلحظ موازنة ٢٠١٢ تعديلات تزيل من العَوائق الرّقابيّة والتشريعية للصناعة المالية الإسلامية في لبنان؟

المصارف الإسلامية تسعى للإفادة من القروض المدعومة وعدم تكليفها بالضريبة على القيمة المضافة وعدم خضوعها للرسم المالي المقطوع على التسليفات المصرفية

معن البرازي
مراقب ومدقق شرعي
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

على الرغم من أن الصناعة المالية الإسلامية حققت نموا كبيرا بعد الأزمة المالية العالمية وحازت على مساحة واسعة من اهتمام المؤسسات المالية العالمية وعلى الرغم من إن الأرقام تشير إلى أنه مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية العالمية التي تعود إلى قرون خلت وأن تكون أصولها قد وصلت عالميا إلى ١,٦ تريليون دولار في عام ٢٠١٢ في نمو يزيد على ٣٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٠ إلا أن عوائق تشريعية ورقابية كثيرة تعيق عمل المصارف الإسلامية في لبنان لدرجة أن ميزانيتها المجمعة لم تتعد نسبة الواحد في المئة من اجمالي الميزانية المجمعة للمصارف في لبنان.

ملاحظات عامة

إن عدم وجود سوق مالية منظمة أدى لغياب السوق المالية الإسلامية الكفؤة؛ حيث تعاني المصارف الإسلامية من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال قصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويل أطول أجلاً، مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان. كما أن المصارف الإسلامية في الوقت نفسه لا تمتلك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة كشهادات الإيداع كي تتمكن من استثمارها في استثمارات طويلة الأجل. كما أن الصيغ الاستثمارية التمويلية ـ كالمضاربة ـ لا يمكن استخدامها إلا بنسب ضئيلة وفي مجالات محدودة في الوقت الحاضر نظراً لاحتمال التلاعب من بعض المضاربين.

ولقد تمنى حاكم مصرف لبنان على جمعية المصارف تكثيف اتصالاتها مع وزارة المالية بموازاة إعداد مشروع موازنة ٢٠١٢ لإزالة بعض العوائق التي تحد من عمل المصارف الإسلامية، منها الإفادة من القروض المدعومة وعدم تكليفها بالضريبة على القيمة المضافة وعدم خضوعها للرسم المالي المقطوع على التسليفات المصرفية والذي يطبق على عقود المرابحة.

وثمة إشكاليات أخرى تتمثل في بُعد القوانين الوضعية والضريبية منها بصورة خاصة عن الأحكام والقواعد الشرعية، فهي مستقاة من تشريعات ونظم بعيدة عن واقع المجتمع الإسلامي، لذلك فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقات الخاصة دون أن تكون لها في الواقع مؤيدات قانونية، وقواعد مكملة ومزايا ضريبة مماثلة للمصارف التقليدية. وسنعرض بايجاز لأهم هذه العوائق.

أولاً: العوائق التشريعيّة

١. قانون المَصارف الإسلامية رقم (٥٧٥)، يحتاج للعَديد من التعديلات ونذكر منها على سبيل المِثال:
   - إزدواجيّة النظرة للمَصرف الإسلامي، من جهة يُنظر له كأحد بنوك الإستثمار ويُقيّد بودائع نصف سنويّة وسَنويّة ويُحرم من الودائع الشَهريّة والفصليّة، علماً أنه بالمُمارسة يُعامَل كأيّ بنك عادي ويَخضع للإحتياطي الإلزامي.
   - تصنيف البنك كأجنبي وإشتراط موافقة مَجلس الوزراء للعَديد من إستثماراته بعد موافقة المَجلس المَركزي لَمصرف لبنان خاصّة لجهة تملك العقارات.
   - عدَم تمتعه بالسريّة المَصرفيّة لجهة الودائع كما يحتجّ بها البنك التقليدي في مُقابلة لجنة الرّقابة على المَصارف وسواها.

٢. القوانين الضريبيّة لا تُراعي الطبيعة التجاريّة التي يتصف بها المَصرف الإسلامي فتُخضعه للعَديد من الضَرائب والإزدواج الضّريبي على مستوى:
   - رسم الطابع على العَديد من المُستندات الداخليّة المُساعدة على تنفيذ العمَل من الناحية الشَرعيّة، ممّا يرفع الكلفة عمّا هي عليه في الجانب التقليدي فيُؤَثّر على العمَل والعمَلاء، وتتهم المَصارف والصناعة بأنها

أغلى من البنوك الأخرى المُتمتّعة بنصوص إعفاء من رَسم الطابع المالي.

- الضَريبة على القيمة المُضافة ورُسوم التسجيل على عمَليّات الشراء والبَيع، علماً أنّ المَصرف يَشتريها بهَدف إعادة بَيعها للعَميل، وهي أيضاً تُضعِف مُنافسة البنك الإسلامي وتُرهِق عمَلائه.
- توزيع العَوائد المُقابل لتوزيع الفوائد في البنوك التقليديّة، يُعتبر في البنوك الإسلاميّة توزيع أرباح يخضع لضَريبة ١٠٪، بينما تخضَع التوزيعات المُقابلة للضَريبة المَفروضة على الفوائد فقط.
- إخضاع الأموال المُجنّبة للإنفاق في وجوه الخَير بقرار شَرعي نتيجة لعدَم شَرعيّة بَعْض المُعاملات أيضاً لضَريبة الـ ١٠٪.

٣. لفظة الفوائد في عامّة القوانين المَصرفيّة والتعاميم تمنح البنوك التقليديّة العَديد من المَزايا من دَعم الفوائد والتخفيض من الإحتياطي الإلزامي وسواهما، بينما تُحرَم من هذه المَزايا المَصارف الإسلاميّة لعدَم ورود لفظة العَوائد قرين الفوائد في النصوص، والإصرار على التفسير الحَرفي دون النظر للأثر الإقتصادي خاصّة لجهة دَعم الفَوائد المَدينة على القروض المتوسّطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجيّة سَواء المَكفولة من شَركة كفالات (ش.م.ل.) أم لا، والتي تخضَع لتخفيض الإحتياطي الإلزامي.

٤. تغيير الفوائد في العَقد الواحد ورَبطها بسَندات الخزينة وغَيرها المَنصوص عَليه في العَديد من القوانين والتعاميم، وعدَم مُراعاة مَوضوع ثبات العَقد الشَرعي وأرباحه من اللحظة الأولى.

٥. الصُكوك الإسلاميّة فرصة غير مُتاحة للبنوك الإسلاميّة إن على مستوى التمويل وتوظيف السيولة، أو على مستوى الإستثمار، وهي صيغة تميّز العمَل المَصرفي الإسلامي عمّا سواها وتوسّع قاعدة أعماله عمّا هو مَحصور به الآن، وتجعَل منه شَريكا أساسيا في التنمية الإجتماعيّة والإقتصاديّة.

- فعَلى مستوى التمويل وتوظيف السيولة، الآليّة بسيطة ومُقترحة سابقاً ومُطبّقة في عمليّات توظيف الإحتياطي الإلزامي الخاصّ بالمَصارف الإسلاميّة.
- أمّا إطلاق صكوك الإستثمار المُختلفة، فيلزمه بالإضافة إلى تعميم تنظيم إنشاء الصَناديق الإستثماريّة العَديد من الترتيبات القانونيّة التي تسهّل إطلاق الصكوك في مجال الإنشاءات والبنية التحتيّة أو إستغلال المَنافع أو إقامة المَشاريع والمَصانع وغيرها.
- عدم وجود بدائل إسلامية لسندات الخزينة.

ثانياً: العَوائق الرّقابيّة من مَصرف لبنان ولجنة الرّقابة على المَصارف:

أ- الضَمانات:

تصنّف الضَمانات شَرعاً أنها عقود تبعيّة، ويَصحّ إشتراطها في عقود المُعاوضات، كالبَيع والحُقوق، ولا يَخل هذا الإشتراط بالعَقد المُشترطة فيه، ويُمكن الجَمع بَين عقد الضَمان والعَقد المَضمون. كَوْن التوثيق مُلائم للعُقود المَضمونة.

إلاّ أنّه لا يَجوز إشتراطها في عقود الأمانة وما قامَ مَقامها بالمُضارب يَده يَد أمانة، كما أنّ الشَركة إجتماع في تصرّف، فكلّ شَريك وكيل عن أخيه وليسَ ضَامناً والضَمانات تصحّ في عقود المُداينات، كما أنّ ضَمان العَين المؤجّرة على المالك، ولا يَجوز إشتراط الكفالة أو الرّهن ونحوهما على المُستأجر ما لم يَكن الإشتراط مُقتصراً على حالات التعدّي أو التقصير أو المُخالفة.

هذا الإختلاف في طبيعة العُقود، يَجعل من الصَعب على التعاميم الإبقاء على مَنهج موحّد، لناحية إشتراط الضَمانات داخل العَقد، إلاّ أنه يُمكن الإبقاء على مَنطق المَنهج الموحّد في التعاميم، بإشتراط الضَمانات بعُقود مُنفصلة، فتخدم الهَدف العام المَرجو، وتحقق التمييز بَين العُقود وفق طبيعَتها، وتخفّف الوطأة والشُبهة عن المَصارف الإسلاميّة من الظنّ بأنّ هذه المَصارف لا تُراعي نَهي رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن الصَفقتين في صَفقة، أو البَيعتين في بَيعة.

ب- تداخل العُقود أو العَقد والوَعد:

إنّ العَقد الشَرعي مُستقلّ بذاته ولا يَصحّ إشتراطه مَع عقد آخر أو ضمنه، لنَهي النبي عليه الصَلاة والسّلام الوارد سابقاً، ويظهر هذا التداخل جليّاً في تعميم الإجارة والمُشاركة، وهما أساسيّان في المُمارسة المَصرفية الإسلاميّة، وقياساً على التجارب السّابقة نؤكّد ما ذهب إليه أمر المَجامع الفقهيّة وأهل الفتوى من التأكيد على إتمام الأمر بشَكل مُنفصل.

ولمَكانة لبنان المَصرفيّة، وإسترشاد ومُحاكاة المَصارف المَركزيّة الأخرى لكل ما يَصدر من مَصرف لبنان، نحن مدعوون لنكون السبّاقين في تأطير المَنهج القائم على الفصل، فضلاً عن أنه يَرفع الحَرج عن المُمارسة في لبنان.

ج- الفترة الزمنيّة للتخلّص من أصول العمليّات التمويليّة:

إنّ مهلة الستة أشهر للتخلّص من أصل أيّ عمليّة تمويليّة تراجع العَميل عن إتمامها كما في المُرابحة على عقار مَثلاً، أو تصفية عمَليّة مُضاربة أو مُشاركة، تعتبَر فترة تصرّف ضيّقة تؤدّي في الغالب إلى تكبّد المَصرف خسائر، لإضطراره بَيعها خلال المُدّة القانونية ممّا يحرّم المَصرف من الحُصول على السعر المُناسب في الفترة القصيرة.

د- الإحتياطي الإلزامي بالعملة الأجنبيّة

المصارف الإسلامية في لبنان التي تعمل ضمن إطار الشّريعة الإسلاميّ لا يمكنها شراء سَندات خزينة بالعملة اللبنانيّة أسوة بالمَصارف التقليديّة، الأمر الذي أضعَف إقبال المواطنين على الإيداع بالعملة اللبنانيّة،

ولمّا كان المَصرف يتقبّل الودائع على سَبيل المُضاربة ويجري توزيع الأرباح بناءً على العَوائد المُستوفاة من التوظيفات والتمويلات المُقدّمة بالدولار، ممّا يضطر المَصرف إلى دَفع عَوائد على الودائع بالعملة اللبنانيّة أقلّ من المَصارف التقليديّة التي تستطيع توظيف ودائعها بالعملة اللبنانيّة، بشراء سَندات خزينة ذات الفوائد المُرتفعة، ولمّا كانت السلطات النقديّة قد أصدَرَت التعاميم الوسيطة رقم: ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩. فإن المصارف الإسلامية في لبنان لم تستطع الإستفادة من هذه التعاميم والحَوافز لجهة مَنافع تخفيض الإحتياطي الإلزامي بالعملة اللبنانيّة وتقديم خدَمات مُنافسة للزَبائن أسوة بالمَصارف التقليديّة.

وعليه تطالب المصارف الأسلامية أن يعامل الإحتياطي الإلزامي بالعملة الأجنبية في المصارف الإسلامية كما يعامل الإحتياطي الإلزامي اللبناني إلى حين تأمين بديل لسندات الخزينة.

هـ- إعادة النظر في البند أولاً من المادة الأولى للقرار الوسيط رقم ٩٩٥٩ تاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٢١ فيما يتعلق بالقيام بأعمال شراء عقارات (مَبنيّة أو غير مبنيّة) بهدف إعادة بيعها بالشروط والضَوابط التي ترونها مُناسبة.

ادخال تشريعات تسهل اصدار صكوك التمويل الإسلامية

توفر صكوك التمويل الإسلامية المزايا التالية:

أولا: ابتكار أدوات مالية واستثمارية وتداولها بين البنوك، وفى سوق الأوراق المالية من شأنه أن يكون له دور كبير في خلق فرص الاستثمار، وتوجيه المدخرات إلى قنوات الاستثمار المختلفة، وهو ما يعدّ أمرا حيويا لدفع النمو الاقتصادي وتنشيط الاقتصاد، حيث تتعدد أنواع وآجال صكوك التمويل فيمكن إصدار صكوك على حسب القطاع الذي يوجد فيه المشروع حيث يمكن استخدامها لتمويل المشاريع في القطاعات الزراعية، الصناعية، العقارية، وغيرها، كما يمكن استعمال صكوك التمويل من قبل البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة شأنها في ذلك شأن سندات الدين.

ثانيا: تقدم الأدوات الاستثمارية المعتمدة على الصكوك والتي يمكن تداولها فى سوق الأوراق المالية بديلاً قريباً للمعاملات المصرفية. فعندما تتنوع الأدوات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية وتنتظم قواعد المعاملات به، تصبح تلك الأدوات أكثر إغراء للمدخرين من ودائع البنوك، وتصبح مصدراً أفضل لتمويل الاستثمار بالنسبة للمستثمرين.

ثالثا: إن تلك الأدوات ذات أهمية خاصة للبنوك الإسلامية لتحقيق التوافق بين آجال موارد البنوك الإسلامية مع هياكل آجال توظيفات أموالها، حيث أن قصر آجال موارد البنوك الإسلامية مع طول آجال توظيفاتها قد يؤدي إلى زيادة مخاطر السيولة ولاشك أن زيادة الأدوات المالية المعتمدة على صكوك التمويل الإسلامية تؤدي إلى تحسين كفاءة وتوسيع عمق الأسواق المالية.

رابعا: تعدّ صكوك التمويل الإسلامية إحدى الأدوات الواعدة والبديل الشرعي للسندات والتي يمكن أن تسهم في تطوير عمل المصارف الإسلامية وتساعد في اندماجها فى النظام المالي العالمي من خلال تداول الأوراق المالية الإسلامية فى الأسواق المحلية والدولية.

خامسا: دول الخليج مؤهلة أكثر من غيرها لتطوير وتبني أدوات وصكوك إسلامية في ظل وجود عدد كاف من البائعين والمشترين في السوق، وقدرة المؤسسات والشركات الاستثمارية للقيام بدور صانع السوق.

سادسا: إن تبنى خطط التنمية الاقتصادية يتطلب ضرورة العمل على التوسع في اصدار الصكوك وخلق سوق ثانوية للتداول بما يسهم في تعظيم وتوطين المدخرات وتوسيع دائرة الاستثمار.

وقد شهدت الساحة المصرفية الدولية والإقليمية توجه العديد من البلدان لاستخدام صكوك التمويل الإسلامية مثل ماليزيا وتركيا والبحرين وقطر والأردن وبعض البلدان الأوربية مثل المملكة المتحدة وألمانيا وغيرها في إطار البحث عن أدوات استثمارية إسلامية لتحل محل الأدوات التقليدية وتكون بمثابة وسيلة لحشد وتعبة المدخرات وتمويل المشروعات وتمويل التنمية بشكل أكثر كفاءة.

وفي هذا الصدد برزت عدة أدوات شرعية تنقل الموارد للدولة وللمؤسسات، ويمكن تقسيمها إلى خمسة أنواع رئيسية.

- تمويل بصيغة المضاربة لمشروع مولد للدخل تقوم به الدولة، وليكن مثلاً طريقاً عاماً يتقاضى رسوماً من مستعمليه.
- تمويل بصيغة الإجارة، حيث تستخدم الدولة لقاء أجر محدد تدفعه، أصولا ثابتة يملكها آخرون، وقد تشتريها منهم في نهاية العقد.
- تمويل المرابحة أو بيع الأجل من خلال بيع الدولة أصولاً أو سلعاً وتسليمها فوراً مع تأجيل تحصيل الثمن إلى أجل أو آجال يتم الاتفاق عليها.
- تقديم التمويل عن طريق دفع ثمن السلعة حالاً مع استلام هذه السلعة في موعد لاحق يتم الاتفاق عليه وهذا ما يُعرف ببيع السلم.
- تمويل عملية إنشاء المباني والطرق والجسور من خلال الاتفاق مع الممول أو من يمثله على بناء المشروع وتسليمه للدولة عند إنجازه على أن يتم تقسيط الثمن خلال فترة زمنية محددة وهذا ما يعرف بأسلوب الاستصناع.

بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية

الحلقة (١)



أ. د/ كمال توفيق حطاب
وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية
جامعة المدينة العالمية

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح وبيان أهم الضوابط القرآنية التي تؤدي إلى تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي وتحول دون حدوث الأزمات وبشكل خاص فيما يتعلق بالأزمة المالية العالمية المعاصرة.

وللوصول إلى هذا الهدف يبدأ البحث بعرض الضوابط القرآنية المؤثرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال التأثير في العرض والطلب، ثم يعرض للأسباب الحقيقة للأزمة العالمية والحلول والعلاجات القرآنية لهذه الأزمة، ولكافة الأزمات الاقتصادية بشكل عام.

ويخلص البحث في النهاية إلى وجود ضوابط قرآنية لا بد من العمل بها إذا ما أراد العالم الخروج من الأزمة المالية العالمية المعاصرة، وتجنب وقوع أزمات مالية عالمية جديدة، وهذه الضوابط تمثل بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي.

مقدمة:

اتفقت كلمة العلماء على أن الإعجاز في القرآن الكريم لا ينحصر في جانب واحد، كما اتفقوا على أن العقول لم تصل حتى الآن إلى إدراك نواحي الإعجاز كلها وحصرها في وجوه معدودات. وأنه كلما ازداد التدبر في آيات القرآن وكشف البحث العلمي عن أسرار الكون وسننه، تجلت نواح من نواحي إعجازه وقام البرهان على أنه من عند الله[١] .

ولئن كان البحث في جوانب الإعجاز في القرآن الكريم في العلوم البحتة التطبيقية قد اتضحت معالمه وظهرت آثاره، فإن جوانب الإعجاز في القرآن في موضوعات العلوم الاجتماعية والإنسانية ومنها العلوم الاقتصادية لا زالت بكرا.

ونظرا لهذا التعدد اللانهائي في جوانب الإعجاز في القرآن الكريم، ونظرا لاستحالة حصر هذه الجوانب جميعا، فسوف تركز هذه الدراسة على الضوابط القرآنية الاقتصادية والتي تمثل أهم مؤشر على وجود إعجاز اقتصادي قرآني، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الأزمات الاقتصادية بشكل عام، والأزمة المالية المعاصرة بشكل خاص.

وتفترض هذه الدراسة أن ما توصل إليه البشر في مجال تحقيق الاستقرار الاقتصادي [٢] هو بسيط جدا وضعيف جدا مقارنة بما هو موجود في القرآن، حيث يوجد في القرآن من الآيات والنصوص ما يحقق كافة أشكال الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والنفسي والروحي.

ولفحص هذه الفرضية فيما يتعلق بالاستقرار الاقتصادي سوف يتم التركيز على الآيات القرآنية وما تسعى لتحقيقه من استقرار اقتصادي بعيدا عن الأزمات والتقلبات، ومن ثم ننظر فيما توصل إليه الاقتصاديون في هذا المجال، وسوف يتضح جليا أن ما توصل إليه البشر لا زال ضعيفا ومحدودا وناقصا.

ويأتي هذا الموضوع في الوقت الحاضر ضمن تطورات اقتصادية عالمية واعترافات من قبل عدد كبير من المفكرين الغربيين، بأن العالم لو أخذ بتعاليم القرآن الاقتصادية لما وقع في الأزمة المالية العالمية [٣]، فما هي هذه التعاليم القرآنية التي تحول دون وقوع الأزمات؟ وقبل ذلك ما هي الضوابط القرآنية التي تضمن استمرارية تحقيق الاستقرار الاقتصادي؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى انحراف البشرية عن هذه الضوابط والوقوع في الأزمة المالية العالمية وما نجم عنها من كساد عالمي؟ ثم ما هي الحلول القرآنية لهذه الأزمة؟ وما هي ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي التي يمكن استنباطها في ضوء الحلول والعلاجات القرآنية للأزمة المالية العالمية؟



هذه هي أبرز الأسئلة التي يدور حولها هذا البحث، وللإجابة عليها سوف يشتمل البحث على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الاستقرار الاقتصادي في ضوء القرآن الكريم[٤]

إن تأمل الآيات ذات الموضوعات الاقتصادية في القرآن الكريم، يوضح بجلاء مدى الاستقرار والتوازن الاقتصادي[٥] الذي سوف يتحقق في المجتمع فيما لو تم العمل بمضمون هذه الآيات، بل إنه يمكن القول أنه من الممكن استنباط سياسات تحقيق الاستقرار الاقتصادي من آيات القرآن الكريم.

وسوف نجد في القرآن الكريم آيات عديدة يمكن تصنيف مضمونها تحت جانب تنظيم الطلب وآيات أخرى يمكن تصنيف مضمونها تحت جانب تنظيم العرض وكذلك طائفة أخرى من الآيات يمكن تصنيف مضمونها ضمن سياسات تحقيق الاستقرار الاقتصادي[٦]

ومن جهة أخرى يمكن تصنيف الآيات الآمرة بفعل أو الناهية عن سلوك معين ضمن سياسات تحقيق الاستقرار الاقتصادي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وللتمثيل على هذه الحقائق السابقة من خلال الآيات القرآنية، يمكن تنظيم جانب الطلب الاقتصادي من خلال الالتزام بالعمل بمضمون آيات الإنفاق المبثوثة في القرآن الكريم في سور عديدة، كما يمكن اعتبار آيات تحريم الربا من أبرز الضوابط المنظمة لجانب العرض الاقتصادي.

كذلك يمكن النظر إلى آية المداينة في سورة البقرة، وهي أطول آية في القرآن الكريم على أنها من أبرز الآيات التي يؤدي العمل بمضمونها إلى استقرار المعاملات والمداينات والمدفوعات الآجلة وما يترتب على ذلك من انتظام سير العجلة الاقتصادية في المجتمع.

وبناء على ما تقدم سوف يتم عرض الآيات ذات المضمون الاقتصادي المنظمة للطلب والعرض والمحققة للاستقرار الاقتصادي من خلال آيات سورة البقرة، وذلك كما يلي:

الآيات المنظمة للطلب الاقتصادي[٧]:

يمثل الطلب الكلي[٨] أو الإنفاق الكلي أهم أسس النظرية الاقتصادية الحديثة، فمن خلاله تتحدد كافة العوامل والمتغيرات المؤثرة في الاقتصاد الكلي، فالتقلبات غير المنضبطة في الإنفاق الكلي تؤدي إلى تقلبات عنيفة في الاقتصاد الكلي، كما أن توجيه الإنفاق الكلي باتجاه قطاعات محددة دون قطاعات أخرى يؤدي إلى تشوهات واختلالات اقتصادية، وكذلك توجيه الإنفاق الكلي تجاه الكماليات أو تجاه النشاطات العقيمة غير المنتجة[٩] يؤدي إلى حرمان المجتمع من ثمرات هذا الإنفاق مما يزيد من حدة التفاوت في توزيع الدخل واتساع الفجوة بين المترفين والمحرومين في المجتمع، إضافة إلى الاختلالات في البيئة واستخدام الموارد.

ومن جهة أخرى فقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى قانون العرض والطلب – ولو بشكل غير مباشر – في حديث أنس الذي يقول فيه: " غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا يا رسول الله لو سعرت. فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال[١٠] "

فقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله هو القابض " بمعنى المسك أو المانع " الباسط " بمعنى المعطي والواهب، فالقبض يؤدي إلى انكماش وكساد والبسط يؤدي إلى توسع ومن ثم غلاء وتضخم، ونتيجة للقبض والبسط تلتقي رغبات البائعين والمشترين فيحصل الرزق، فالله هو الرازق، يرزق الناس بعضهم من بعض كما أنه بالتقاء القبض والبسط يتكون سعر التوازن، فالله هو المسعر.

وهكذا فإننا نجد أن الحديث يشير – ولو بطريق غير مباشر –إلى كيفية تكون السعر أو تحديد القيمة، ومن المعروف أن تحديد السعر وفقا لقانون العرض والطلب لم يتبلور بشكل نهائي إلا من خلال كتابات مارشال في نهاية القرن التاسع عشر.

وبالرجوع إلى القرآن الكريم فإننا سوف نجد ضوابط قرآنية لجانبي الطلب والعرض بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الاستقرار والتوازن ويحول دون وقوع الأزمات.

ففي جانب الطلب نجد في سورة البقرة – على سبيل المثال – نظرية متكاملة للإنفاق تحتوي على ضوابط قرآنية كفيلة بتحقيق الاستقرار والتوازن في المجتمع، بما يؤدي إلى عدالة توزيع الدخل وتخفيف حدة التفاوت في المجتمع، والوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية.



ويمكن توضيح هذه الضوابط المبثوثة في بعض الآيات القرآنية في سورة البقرة، وذلك في النقاط التالية:

أولا: مضاعفة ثواب الإنفاق في سبيل الله:

قال تعالى " مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١

جاء في كتاب في ظلال القرآن " إن الدستور لا يبدأ بالفرض والتكليف إنما يبدأ بالحض والتأليف. إنه يستجيش المشاعر والانفعالات الحية في الكيان الإنساني كله. إنه يعرض صورة من صور الحياة النابضة النامية المعطية الواهبة: صورة الزرع. هبة الأرض أو هبة الله. الزرع الذي يعطي أضعاف ما يأخذه، ويهب غلاته مضاعفة بالقياس إلى بذوره. يعرض هذه الصورة الموحية مثلا للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله"[١١] :

فهو استثمار يتضاعف إلى سبعمئة ضعف والله يضاعف لمن يشاء، وهو استثمار أخروي ودنيوي، تبدو ثمراته المضاعفة في حياة الفرد قبل موته، من خلال تطهير ماله وتجديد البواعث النفسية الإيجابية لدى المنفق، مما سيؤدي إلى مضاعفة جهوده وعطائه، وبالتالي زيادة دخله وأرباحه.

جاء في تفسير ابن كثير " هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف. فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة وقد وردت السنة بتضعيف الحسنة إلى سبع مئة ضعف[١٢]"

وقد جاءت آيات الإنفاق في سورة البقرة لكي ترسخ في النفوس حب الإنفاق، ولكي تكسب الجوارح عادة الإنفاق، بحيث يصبح الإنفاق جزءا من حياة المؤمنين جميعا.

فالآيات تدفع المؤمنين إلى ممارسة هذا السلوك الاقتصادي الذي يزيد في الطلب فيزيد في الدخل فالإنتاج فالتشغيل وهكذا تزداد عجلة النشاط الاقتصادي ويزداد المجتمع تقدما.

ونظرا لأن المضاعف في الاقتصاد الإسلامي أكبر منه في الاقتصاد الوضعي كما أثبت ذلك عدد من الباحثين[١٣]، وبالتالي فإن الدخل الذي يتولد عن تيار الإنفاق يكون أكبر، وبالتالي يزداد التشغيل والإنتاج بشكل أكبر.

ثانيا: ضبط الإنفاق بعدم الرياء أو المن والأذى:

قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

يجب أن يكون الإنفاق بلا من ولا أذى حتى يؤتي أكله ويحدث آثاره الطيبة في المجتمع، أما المن والأذى فهو يمحق الإنفاق وآثاره، ويحيله هباء منثورا.

نهى عن إبطال الصدقة بالمن والأذى. وهو سلوك كان منتشرا في الجاهلية. وكان الكرم الجاهلي بقصد الرياء والسمعة غالبا. فأراد الله عز وجل أن يهذب تلك النفوس ويقومها، ويستأصل منها الرياء والعجب والمن والأذى، فنهاهم عن إتباع الصدقة بالمن والأذى، وشبه قلب المنافق المرائي بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا. فعندما يهطل المطر الغزيز على الحجر الصلب، تنكشف قساوته، وينكشف أمره واستحالة أن ينبت كلأ أو يخرج زرعا أو ثمرا، وذلك مثل القلب القاسي المغلف بالرياء والسمعة والمن والأذى،مهما أنفق صاحبه فلن يجد لإنفاقه ثمرة أو نفعا. لا يقدرون على شيء مما كسبوا.

أما المؤمن الذي ينفق النفقة في سبيل الله فلا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، فمثله كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل. فمثله كمثل الأرض الخصبة المرتفعة يصيبها المطر الغزيز فتؤتي أكلها ضعفين، وحتى لو لم يصبها مطر غزيز وأصابها رذاذ المطر فإن هذا يكفي لأن تنبت وتزهر. لأن قلب المؤمن مليء بالخير والعطاء والتضحية والإيثار.



ثالثا: تقييد الإنفاق بالطيبات:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ "كما أن الإنفاق لا بد له من ضوابط فهو إنفاق من الطيبات لا من الخبائث، ومعلوم ما للطيبات من آثار عظيمة في زيادة الإعمار والإصلاح، وبالتالي زيادة التقدم. أما الخبائث فهي تزيد من الفساد والخراب والفوضى وبالتالي تزيد من التخلف. وهذا يعني أن كافة أشكال الخبائث أو الأنشطة الخبيثة المحرمة غير معتبرة في الإنفاق، وذلك لما يترتب عليها من ضرر وفوضى وأزمات تزيد في التقلبات والمشكلات الاقتصادية.

رابعا: استئصال العادات الخبيثة في الإنفاق:

وزيادة في التأكيد والحرص على استئصال العادات الخبيثة المرافقة للإنفاق يعرض القرآن الكريم مشهدا تصويريا آخر في قوله تعالى "أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ٢٦٦" وهي صورة حية مؤثرة تهز القلوب، فبعد أن أمسى الرجل في أرذل العمر وهو في أشد الحاجة إلى بستانه وثماره، خاصة وأن لديه ذرية ضعفاء،عندئذ يصيبها الإعصار فتحترق. وذلك مثل من يتبع إنفاقه بالمن والأذى فإنه يحرق الصدقة ويحرق ثمرة الإنفاق، وهو في حاجة ماسة إلى ثمرة الإنفاق.

وزيادة في ترسيخ آداب الإنفاق وتربية المنفق حتى يؤتي الإنفاق أكله في المجتمع يتكرر التأكيد على أن يكون الإنفاق من الطيبات " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧

ثم توضح الآية التالية أن سلوك الشح والتقتير وتقديم الإنفاق الخبيث هو شكل من أشكال الفحشاء التي يأمر بها الشيطان " الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦٨ "

فالشيطان هو الذي يعد بالفقر وهو الذي يأمر بالفحشاء. وهذا الإنفاق الخبيث شكل من أشكال الفحشاء لما يترتب عليه من آثار خبيثة في النفوس، فهو يوغر الصدور ويولد البغضاء بدلا من الرحمة والتسامح والإخاء.

فالشيطان هو الذي يعد بالفقر وهو الذي يأمر بالفحشاء. وهذا الإنفاق الخبيث شكل من أشكال الفحشاء لما يترتب عليه من آثار خبيثة في النفوس، فهو يوغر الصدور ويولد البغضاء بدلا من الرحمة والتسامح والإخاء.

خامسا: ضبط الإنفاق بالجهات الأكثر فقرا:

قوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٢٧٣.

لا بد أن يكون الإنفاق في مواضعه الصحيحة، فهذه الفئة وهي في الآية فئة المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم وهاجروا إلى المدينة لا يملكون شيئا.

جاء في أحكام القرآن "المراد فقراء المهاجرين وقوله تعالى أحصروا في سبيل الله قيل إنهم منعوا أنفسهم التصرف في التجارة خوف العدو من الكفار روي ذلك عن قتادة لأن الإحصار منع النفس عن التصرف لمرض أو حاجة أو مخافة فإذا منعه العدو قيل أحصره[١٤] " فهي من أكثر الفئات استحقاقا للإنفاق وبالتالي فإن الإنفاق الموجه إليها سوف يتحول إلى طلب فوري، مما يزيد من الدخل والإنتاج والتشغيل في المجتمع[١٥].



سادسا: ديمومة واستمرارية الإنفاق:

قوله تعالى " الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٢٧٤"

وهكذا كان الحث على الإنفاق ليلا نهارا سرا وعلانية، فكأن تيار الإنفاق لا ينبغي أن يتوقف لحظة واحدة، لأن هذا التوقف سوف يوقف عجلة الاقتصاد، وكلما ازدادت فترة التوقف، فإن كسادا وتعطلا سوف يحدث، وهكذا

وعندما نعود إلى الفكر الاقتصادي والنظرية الاقتصادية نجد أن معظم المفكرين المعاصرين ركزوا على أهمية الإنفاق، وقد برز كينز في القرن العشرين من خلال دعوته إلى اعتبار الإنفاق هو الأساس في حل المشكلات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، بعد أن كان الفكر الاقتصادي الكلاسيكي يركز على العرض، واعتبر الاقتصاديون أفكار كينز ثورة أو انقلابا في الفكر الاقتصادي، ولا يزال الفكر الكينزي والمدرسة الكينزية تدرس في مختلف كليات الاقتصاد في العالم باعتبارها من أفضل ما أبدعه العقل البشري.

وقد ترجمت كليات الاقتصاد في الجامعات العربية والإسلامية الفكر الكينزي، ولا زالت تدرسه لطلابها.

غير أن الفكر الكينزي لم يفرق بين الإنفاق الطيب أو الخبيث ولم يتحدث عن أخلاقيات الإنفاق وآدابه.

وإذا عدنا إلى ما بدأنا به فإننا نجد أن القرآن الكريم قد تحدث عن الإنفاق من الطيبات والإنفاق الدائم القليل والكثير، وتحدث عن مواطن الإنفاق، ونظم الأولويات فيه، بحيث تبقى المبادئ القرآنية في الإنفاق خالدة، قبل كينز وبعد كينز وغيره من الاقتصاديين.

سابعا: الإنفاق الإلزامي (فريضة الزكاة):

ورد الأمر بإخراج الزكاة في آيات عديدة من سورة البقرة، ولو اقتصر الأمر على إخراج الزكاة دون سواها من أدوات الإنفاق الأخرى، لكان كفيلا وحده بضبط عمليات الطلب بحيث تكون آثارها زيادة في الاستقرار الاقتصادي، فالزكاة تعمل على نقل النقود ذات المنفعة الحدية المنخفضة إلى الفقراء فتصبح ذات طاقة عالية ومنفعة حدية مرتفعة.

كما تعمل على تحفيز الطلب من خلال انتقال الأموال من أشخاص ذوي ميول استهلاكية حدية منخفضة إلى الفقراء أصحاب الميول الحدية الاستهلاكية المرتفعة والتي تعمل على زيادة الطلب وبالتالي زيادة التشغيل والانتاج والدخل.

وحول مسألة استمرارية وديمومة الإنفاق، فإن إنفاق الزكاة يشكل تيارا متدفقا بشكل دائم في كل لحظة على مدار السنة، نظرا لاختلاف حولان الحول من شخص إلى آخر. ففي كل لحظة يحول الحول على أموال مجموعة من المسلمين فيخرجوا الزكاة. وهكذا تشكل الزكاة مصدرا دائما للإنفاق على الجهات الثمانية التي تمثل مصارف الزكاة المحددة في القرآن الكريم.كما أن الزكاة تعمل على إعادة توزيع الدخل من خلال عملية تصحيحية تتمثل في نقل الأموال الفائضة لدى الأغنياء والتي كانت ستوجه لأغراض كمالية غالبا إلى الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الثمانية والتي سوف تقوم بتوجيه هذه الأموال لأغراض أساسية كفائية غالبا.

المراجع والمصادر:

١. خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص ٢٦.

٢. يتحقق الاستقرار الاقتصادي في الفكر الاقتصادي الحديث من خلال المحافظة على نسب ثابتة من التضخم أو الانكماش أو البطالة أو عجز الموازنة وغيرها من المؤشرات التي أصبحت متلازمة مع الاقتصادات المعاصرة، فعدم وجود تقلبات في هذه المؤشرات يعتبر دليلا على وجود استقرار اقتصادي.

٣. في لقاء معه بجريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٦/ يناير/ ٢٠٠٩ صرح الخبير الأمريكي روبرت مايكل، بأن الأزمة العالمية لم تكن لتحدث لو كان العالم يتبع التمويل الإسلامي بدلا من الرأسمالي وذلك لأن القيود الواردة في القرآن الكريم ـ إذا ما تم تطبيقها بدقة ـ كانت ستمنع حدوث تجاوزات الرافعة المالية والمقامرة على المشتقات التي أدت إلى الانهيار الحالي.

٤. وكذلك دعا بوفيس فانسون رئيس تحرير مجلة «تشالينجز» الأوروبية، في افتتاحية له بعنوان (البابا أو القرآن) إلى الرجوع إلى القرآن للتخلص من آثار الأزمة المالية العالمية. انظر إسلام أون لاين ٢٠٠٨/١٠/٣

٥. لأغراض بحثية ونظرا لصعوبة الإحاطة بكافة سور القرآن الكريم في هذه الدراسة المختصرة، فسوف يتم البحث في موضوع الاستقرار الاقتصادي من خلال آيات سورة البقرة فقط.

٦. يتحقق التوازن الاقتصادي العام في النظرية الكينزية من خلال تساوي الطلب الكلي مع العرض الكلي، وبالتحديد فإنه لا بد من تساوي الطلب الكلي مع العرض الكلي في جميع الأسواق وفي نفس الوقت، مع الوصول إلى العمالة الكاملة في سوق العمل. ولا شك أن هذه حالة افتراضية مثالية لا يمكن الوصول إليها، وبالتالي تعمل جميع الحكومات على الوصول إلى درجة مقبولة من الاستقرار الاقتصادي بحيث تختفي الأزمات الاقتصادية أو تقل حدتها إلى أدنى درجة ممكنة.

٧. انظر: عفر، محمد عبد المنعم: الاقتصاد الإسلامي (الكلي) دار البيان، جدة، ١٩٨٥.

٨. تعبر سياسات الاستقرار الاقتصادي عن الإجراءات الحكومية في المجال الاقتصادي، وتتمثل في السياسة النقدية والسياسة المالية وسياسة التشغيل والأجور والسياسة الزراعية والتجارية والصناعية وكافة السياسات الاقتصادية تهدف في النهاية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي. ومن الملاحظ وجود تضارب وتخبط في هذه السياسات في معظم دول العالم مما يزيد من التقلبات والأزمات الاقتصادية المتتالية.

٩. تركز هذه الدراسة على عرض أمثلة للاستقرار الاقتصادي من خلال بعض آيات سورة البقرة، ولا يعني ذلك أن هذه الآيات فقط هي التي تتناول جانب الاستقرار الاقتصادي.

١٠. يعرف الطلب بالمعنى الاقتصادي بأنه الكمية من السلعة أو الخدمة التي يمكن شراؤها عند سعر معين في فترة معينة، ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون مدعوما بقوة شرائية، وعندما يكون الطلب على مستوى المجتمع يعبر عنه بالطلب الكلي، أو الإنفاق الكلي، وهو الطلب الفعال وفقا لكينز والذي يتحدد عنده حجم الدخل وحجم العمالة عند مستوى التوازن. انظر: عمر، حسين: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، ١٩٧٩، ط٣، ص ١٦٢-١٦٣.

١١. يلاحظ في الوقت الحاضر أن الإنفاق على مستوى العالم موجه في معظمه لأنشطة عقيمة مثل المضاربات في الأسواق المالية والمقامرات والمراهنات وبيوع الوهم كالخيارات والمستقبليات والعقود الآجلة والمؤشرات. الخ.

١٢. أحمد، الإمام أحمد بن حنبل: مسند أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨، ٦٤/١٥-٦٥.الألباني، ابن ماجه: صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ١٤/٢.

١٣. قطب، سيد: في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ٣٠٦/١

١٤. ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي: تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١، ٣١٧/١

١٥. قحف، منذر: اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

١٦. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي: أحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ ١٨٠/٢

١٧. تتجه النظريات الحديثة في التنمية إلى أن الإنفاق يجب أن يوجه إلى أكثر فئات المجتمع فقرا، بحيث يتم توفير الحدود الاستهلاكية الدنيا للجميع، انظر: محبوب الحق: ستار الفقر، ترجمة أحمد فؤاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٥٥-١٥٦



الفضالة في وسائل استغلال واستثمار المنتجات الفكرية بين الموروث الديني والتطبيق الاقتصادي المعاصر

الحلقة (١)

حسام علي عبد الله
ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

دراسة فقهية اقتصادية لنازلة مستجدة، يستلهم الباحث فيها إرث الفقهاء القدامى وموروثهم الديني ويستنير بجهود وإبداعات الفقهاء المعاصرين، ويتصور فيها أبعاد وإسقاطات التطبيقات الاقتصادية التي اقتضتها الحداثة والمدنية وضروراتها

تمهيد:

لاشك أن المصنفات العلمية والأدبية هي ثمارٌ يانعة تتدلى من أفنان دوحة الفكر الإنساني، وليس هذا وحسب بل هي مهبط لأسرار المؤلفين والمصنفين ومرآة لشخصياتهمتتلاقى وتتلاقح فيها الأفكار، وبين سطورها تنضوي أفانين الإبداع والابتكار.

ولما كانت تلك المصنفات نتاج جَهد ومكابدة ذهنية وعقلية ومصابرة جسدية ونفسية، كان استغلال تلك المصنفات المُبتكرة دون إذن أصحابها، واستيفاء منافعها دون وجه حق أشد أنواع الضيم والأذى والإجحاف الذي يتعرض له مبتكروها. فكيف تصفوا مشارب الحياة لمبتكر يرى مصنفة قد تناولته يد الاستغلال والاستحواذ والابتزاز دون وجه حق؟ وهو الذي عاش مع أفكار ذلك المصنف لحظةً بلحظة حتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من فكره، وهو الذي قتلها درساً وتحليلاً ومناقشة وتأصيلاً ثم أفرغها وصبها في وعائها المادي (الكتاب).

وبين هذا وذاك وفي ظل اختلاطات وتعقيدات الحياة المدنية الحديثة، وتصارع الرغبات بين جشع الناشرين وطمع الموزعين وتداخل العقود والشروط وشذوذات تطبيقها على صعيد الواقع بين الناشرين والمصنفين، ترفع باسم ذلك النزاعات،وتقام الدعاوى تلو الدعاوى أمام القضاء يدَّعي فيها أصحاب المصنفات هضم حقوقهم، والافتئات على أموالهم، والتحايل على إبداعاتهم وابتكاراتهم، والمقصد من ذلك كله هو تحصيل الأرباح الطائلة التي تنجم عن استثمار مصنف يلقى رواجاً في سوق الناشرين. كل ذلك وهم غير آبهين بمخالفتهم للعقود والعهود، أو التفلت من التزامات تمليها الشريعة أو القانون أو الأخلاق. فإذا رأيتهم تعجبك أقوالهم: ما فعلنا ذلك إلا ليعم النفع بهذا المصنف الذي طبع دون إذن صاحبه ونشر ووزع في الخافقين، وتحصيلاً لمصلحة عاجلة لصاحب الحق (المؤلف) وفعلاً للبر والخير والإحسان. والحق أن ما قالوه هو كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي: مجرد تحايل شيطاني على حقوق الناسدون إذنٍ منهم وذريعة فاسدة ولولا قصد المتاجرة والربح المادي المنتظر لما أقدموا على الطبع أو التصوير[١].

وبالنظر إلى ما سبق فإن الشريعة الإسلامية تنظر إلى تصرفات الناشرين في حقوق المؤلفين (المادية) بدون إذنٍ منهمعلى أنها تصرفات فضولية مع الأخذ بعين الاعتبار أن الفضالة استثناءٌ عن الأصل الذي تقرره الشريعة وهو أن يكون تصرف الإنسان في شؤون نفسه بنفسه أصالة. فهذا الاستثناء لم تتركه الشريعة على عواهنه بل جعلت له قواعد ومحددات واستوحت من نظائر الفقه وأشباهه ضوابط ترقى بهذا التصرف إلى أن يكون عقداً منضبطاً كسائر عقود المعاملات يُلجأ إليه عندما تقتضي الضرورة ذلك. وبالتالي فإذا استكملت الفضالة شروط العقد وأركانه كانت عقداً صحيحاً موقوفاً يصنف على أنه أحد أنواع العقود الثلاثة (الصحيح – الموقوف– الباطل) التي تعترف بها الشريعة.

الفضالة في الحقوق الأدبية من النوازل الفقهية

يصنف الحق الأدبي على أنه من النوازل الفقهية المستحدثة التي انبرى الفقهاء المعاصرون لدراستها حتى غدت ساحة لقراع الأقلام والأفكار تأصيلاً وتقعيداً وتصنيفاً تحت ترتيب بعينة من رتب الحقوق، وهذا دليل استيعاب الفقه الإسلامي للمستجدات والنوازل. لكن ماذا لو انبثقت عن هذه النازلة المستجدة نازلة أخرى رُكِّبَتْ عليها اقتضتها الحياة الاقتصادية والمادية؟ يطلق الباحث اسم الفضالة في (عقد النشر) وهيإحدى وسائل استغلال واستثمار المنتجات الفكرية موضوع هذا المقال – فإن تكيفها الفقهي سيكون أكثر تعقيداً وتوصيفها أصعب تقعيداً.وهذا ما حدا بالباحث إلى تشمير ساعد الجد واستنهاض الهمة وبنات الرشد (الأفكار)، واستنفار الملكة الفقهية والإجْلابِ بخيل الاجتهاد ورَجْلِ الاستنباط عَلَّهُ يُبَرِّحُ ببراهين الحق مراد الله في هذه الأحكام، ولعله بهذا يضيف فكرة ربما غابت أو يسدد رمية ربما حادت عما يصوب إليه الفقهاء رميهم لاستجلاء حكم الله في هذه النازلة الفقهية المركبة والله الموفق والهادي إلى الرشاد.

خطة البحث

١. التسميات التي أطلقت على الحق الأدبي ودلالة تلك التسميات.
٢. التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين الناشر والمؤلف.
٣. صور وحالات الفضالة في وسائل استغلال واستثمار المنتجات الفكرية (عقد النشر).

التسميات التي أطلقت على الحق الأدبي ودلالة تلك التسميات

أطلق الفقهاء على هذا المصطلح تسميات متعددة ومتنوعةتدل على مدى تباين واختلاف رؤية العلماء في توصيف طبيعة هذا الحق ذي الصبغة المستجدة المستحدثة.

وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك الإطلاقات:

- حق الابتكار: وهي تسمية أطلقها الدكتور فتحي الدرينياعتباراً بمنشأ هذا الحق وهو الذهن أي: الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب مما يكون قد أبدعه ولم يسبقه إليه أحد[٢].
- الملكة الفكرية أو الملكة الذهنية: باعتبار أنها نوع ملكيةٍ يرد على نتاج فكري أو قيمة معنوية[٣].
- حق المؤلف: على اعتبار أنه مجموع امتيازات يحصل عليها المؤلف تُقوم بالمال وتحدد به المنافع والأرباح التي تنجم عن نشر المصنفات الأدبية واستثمارها[٤].
- حق الإنتاج العلمي: تعتبر هذه التسمية هي أكثر التسميات وضوحاً وأوسعها مضموناً لاشتمالها على كل إنتاج مصدره العلم النظري أو العملي[٥].
- الحق المعنوي: انطلاقاً من كونه حقاً غير مادي، ولأنه مصطلحٌ واسع يدخل فيه جميع الحقوق غير المادية، ومنها الحق الأدبي.

ويرى الباحث أن تسمية (حق الابتكار) أولى بالترجيح عما سواه،لأن هذه التسمية وما تشتمله من معنىيتسع لجميع أنواع الحقوق الأدبية وعلى رأسها حق المؤلف في استغلال مصنفه (الحق المادي). وهذا ما ذهب إلى ترجيحه كلٌ من الدكتور الدريني والزرقا رحمه الله. في حين أن الدكتور علي محي الدين القرهداغي اعترض على إطلاق هذه التسمية معللاً ذلك: بأنها أخص من المطلوب، فلا يدخل في هذا المصطلح إلا ما كان فيه إبداع وابتكار في حين أن هذا الحق يتمتع به كل مؤلف وإن لم يكن في عمله ابتكار[٦].

التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين الناشر والمؤلف

الكلام في هذه الفقرة سيكون عن أمرين هما على الترتيب التالي:

١. تعريف النشر والتوزيع.

٢. التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين الناشر والمؤلف.

أولاً:تعريف النشر والتوزيع.

- تعريف النشر لغة واصطلاحاً:
- النشر لغةً:مأخوذ من الفعل نَشَرَ، وهو فتح الشيء وتشعبه، أو من البسط [٧] وهذا معناه عند أرباب المعاجم اللغوية القديمة، أما عند أصحاب المعاجم الحديثة فمعناه: إذاعة الكتاب والصحيفة والمقال وتفريقه بين الناس ليعلموه [٨].
- النشر اصطلاحاً:ذكر الفقهاء المعاصرون تعريفات عدة للنشر اصطلاحاً لكن هذه التعاريف لا تخلو من مآخذ تخلٍ باعتبارها تعاريف جامعة مانعة لا تتوافق مع القواعد الفنية للتعاريف وسنتناول بعضا منها.

١. التعريف الأول: طبع الكتب والصحف وبيعها [٩].
٢. التعريف الثاني: إذاعة أمرٍ على الناس بأسلوب يحقق العلم به .
٣. التعريف الثالث: وضع نسخ من الكتاب في متناول الجمهور لغرض البيع عادةً [١٠].

التعريف الأول: يؤخذ عليه أنمؤلفو المعجم الوسيط زادوا عليه كلمة (محدثة) عقب ذكر هذا التعريف بين قوسين مما يدل على أنَّ هذا التعريف عصري،وعلى الرغم من هذا إلا أنه غير دقيق، لأنه يعرف النشر ببعض مراحله فقط وهو الطبع والبيع، والنشر ليس كذلك،كما لم يشمل كل طرق النشر الأخرى كالنشر الالكتروني والسمعي والمرئي.

التعريف الثاني: يؤخذ عليه أنَّه عام يُدخل في النشر ما كان إلقاءً على الناس أو إخباراً، ولو كان شفهياً، وهذا يخالف الواقع الذي تقوم عليه حقيقة النشر المكتوب أو المسموع أو المرئي.

التعريف الثالث: يؤخذ عليه أنَّه ساوى بين العرض بقوله (وضع نسخ من الكتاب) والنشر ومعلوم أنَّه ثمة اختلاف بين النشر والعرض عند أهل الاختصاص.

وبالتالي يقترح الباحث تعريفاً للنشر يمكن القول أنه يتلافى السلبيات التي تضمنتها التعاريف السابقة، ويتحلى بالايجابيات فيكون تعريف النشر اصطلاحاً هو: ((العملية التي يتم بها إذاعة المؤلَّف على الناس بعرض نسخ منه – لغرض البيع عادةً – بوسيلة من الوسائل المناسبة)).

- تعريف التوزيع لغة واصطلاحاً:
- التوزيع لغةً: مأخوذ من القسمة، والتفريق [١١]. وهذا عند أرباب المعاجم اللغوية القديمة. أما عند المعاصرين من أهل اللغة فمعناه: التفريق على القراء بالبيع أو الاشتراك [١٢].
- التوزيع اصطلاحاً: فقد عرفه الفقهاء المعاصرون التوزيع بتعاريف عدة لا تخلو من مآخذنا، منها ما يلي:

١. التعريف الأول:عرض نسخ من الكتاب على عامة الجمهور أو أية مجموعة منهابالوسائل التجارية المناسبة في الغالب [١٣].

ويؤخذ عليه:حصر التوزيع بالكتب المؤلفة خاصة مع أن التوزيع يشمل بقية أنواع التأليف الأخرى.

- التعريف الثاني:عرض نسخ من المصنف على عامة الجمهور، أو أية مجموعة منه بواسطة الوسائل التجارية المنابة في الغالب .

يتميز هذا التعريف بأنه استبدل كلمة (كتاب) بكلمة (مصنف) وهو أكثر إيجابية من التعريف الأول.

بينما يرى الباحث أن تعريف التوزيع اصطلاحاً هو: ((عملية يتم بها تفريق المصنف على الناس بعرض نسخ منه بالوسائل التجارية المناسبة)).

فهذا التعريف حسب رأي الباحث يتحلى بالإيجابيات التي اشتملت عليها التعاريف السابقة ويتلافى السلبيات.لكن وبما أنّ عملية النشر تستلزم أن يتبعها عملية التوزيع فالنشر والتوزيع عمليتان متلازمتان ومتكاملتان لا تستغني إحداهما عن الأخرى،ولأجل ذلك يرى الباحث ضرورة دمج التعريفين معاً حتى يكمل كلٌّ منهما الآخر. فيظهر تعريف النشر والتوزيع اصطلاحاً كتعريف واحد هو: اتفاق ملزم بين المؤلف (صاحب الحق الأدبي) وطرف آخر يسمَّى (الناشر) يلتزم الأخير بموجبه بطباعة المصنف ونسخه وإذاعته على الجمهور.

ثانيا:التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين الناشر والمؤلف.

باستقراء مجمل صور وحالات التعاقد بين المؤلف والناشر التي تحصل اليوم في مجال النشر والتوزيع في حدود ما تيسر للباحث الاطلاع عليه- فإن العلاقة التعاقدية بين الناشر والمؤلف لا تخرج عن أربع تكييفات فقهية هي (البيع - الاجازة - الوكالة - المضاربة).لكن الباحث لم يتناول بالتفصيل كل هذه التكييفات الفقهية لضيق المقام، بل اقتصر على بعضها أوأكثرها وقوعاً وشهرةً روماً للاختصار، وبالتالي فإنإجمال العلاقة التعاقدية وفق هذا التكييف الفقهي يمكن تصورها من خلال ما يلي:

- الوجه الأول: بين الناشر والمؤلف.
- عقد إجارة: إذ يقوم المؤلف (المؤجر) بتأجير (منافع) مؤلّفه (النسخة الأولى من المصنف الأدبي) العلمية المقدرة في هذا المصنف- والتي لا يمكن استيفاؤها وتسليمها وتسلمها إلا بوعائها المادي (الكتاب) فيكون الكتاب قد حلَّ محل هذه لمنافع في إمكانية استيفاؤها والانتفاع بها — لمدة معينة بأجر معين.
  وتكون المنفعة المتعاقد عليها في عقد الإجارة إما ببيان عدد النسخ التي ستطبع، أو المدة التي يحتاجها الناشر لنشر الكتاب وتوزيعه [١٤].
- عقد وكالة: المؤلَّف (الموكل) يقومبتوكيل الناشر (الوكيل) وهو الموزع بنفس الوقت. باستيفاء (محل الوكالة) وهو حصة المؤلف من ثمن مبيع (نسبة مئوية متفق عليها بموجب عقد النشر) النسخ المطبوعة من الكتاب بعد صدور الطبعة المتفق عليها.

يقول الدكتور محمد الشنقيطي في هذا الخصوص: إذا تقرر أن حق المؤلف يصح الاعتياض عنه فإنه – أي المؤلف – إذا دفع الكتاب للطابع (الناشر) فإنه يكون قد وكله في استيفاء العوض من المستفيدين (المشترين للمصنف). ويحق للمؤلف باعتباره موكلاً أن يحدد عدد النسخ التي يأذن بطبعها، وهو بذلك يحدد مقدار المنفعة التي يأذن بها لغيره [١٥].

- الوجه الثاني: بين الناشر والمنتفعين (المشترين لهذا المصنف).
- عقد بيع: فالعلاقة بين الطرفين(الناشر والمشترين لهذا المصنف) تكيف على أنها عقد بيع، وهو الغرض الأهم من نشر وتوزيع المصنف بين الناس بالوسائل المناسبة، إذ يمثل بيع النسخ المتفق عليها بموجب عقد النشر معاوضة تعود على صاحب الحق الأدبي (المؤلف) بالمنفعة المادية لقاء إبداعه، كما تعود على الناشر بأجوره وأتعابه. إذ يقوم البائع وهو الناشر (الموزع بنفس الوقت) ببيع النسخ المتفق عليها بموجب عقد النشر(محل التعاقد) إلى المشترين وهم القراء المنتفعون بما في هذا الكتاب من إبداع وجهد ذهني مبتكر بثمن يحدد بالاتفاق بين الناشر والمؤلف (صاحب الحق الأدبي).
- صورة التعاقد بين الناشر والمؤلف التي تحمل التكييفات الفقهية السابقة:

يقوم المؤلف بتقديم مصنفه الذي بذل في تأليفه وابتكاره جهداً فكرياً وذهنياً مبتكراً إلى الناشر (الموزع بنفس الوقت) ليقوم بطبعه ونشره وتوزيعه بالوسائل المناسبة، وذلك بأن يبيع المؤلف حقوق نشر هذا المصنف للناشر مؤقتاً (بمدة زمنية محددة كسنة مثلاً أو لطبعة واحدة محدودة العدد من النسخ كألف نسخة مثلاً أو بهما معاً)،وذلك مقابل عوض مادي معلوم يقدمه الناشر للمؤلف وفق الشرط الذي يتفقان عليه بموجب عقد النشر وهو نسبة مئوية من ثمن كل نسخة تباع من هذا المصنف[١٦] .

يلحظ من هذه الصورة من التعاقد عدة أمور ينبغي توضيحها وهي:

١. أن التعاقد في هذه الصورة حصل بلفظ البيع: لكن البيع كان محدداً بزمن معين (سنة مثلاً أو لطبعة محددة النسخ) ثم تعود ملكية حق النشر المباعة من قبل المؤلف إليه بعد سنة،فبالنظر إلى هذا التوقيت فإن هذا البيع يُكيف على أنه بيع منافع مؤقت في الظاهر (وهو حقيقة عقد إجارة عند الفقهاءعلى اعتبار أن الإجارة عندهم هي بيع المنافع [١٧] أو عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض [١٨]. بدليل أن المؤلف رفع يده عن حق النشر جزئياً أي مؤقتاً لمدة محددة (وهذا دليل الإجارة) المحددة بزمن، ولو كان بيعاً حقيقياً لكان المؤلف قد رفع يده عن حق النشر كلياً وانتقل المبيع إلى ذمة الناشر، وانتقل الثمن إلى ذمة المؤلف. وهو آية البيع وهذا لميحصلها.
٢. هل وقع عقد البيع (الإجارة حقيقة) على أصل الحق الأدبي أم وقع على الوعاء المادي (الكتاب الذي هو النسخة الأولى من المصنف) التي أفرغ فيها المؤلف جهده الذهني المبتكر.

يرى الباحث أن العقد في هذه الصورة لم يقع على أصل الحق الأدبي للمؤلف المتضمن نسبة المصنف إليه والسمعة الأدبية الناجمة عنه أو غير ذلك، بل كان من المفروض أن يقع العقد على المنافع العلمية المقدرة في هذا الكتاب، لكن لما كانت تلك المنافع لا يمكن استيفاؤها والعقد عليها كونها ذات طبيعة معنوية حلَّ محلها الوعاء المادي (الكتاب) الذي أفرغ فيه المؤلف نتاج فكره وذهنه.

يقول الفقهاء المعاصرون بهذا الخصوص: في هذا الحال ينصرف البيع إلى الكيان المادي المحسوس الذي وقع عليه العقد أي المادة التي أفرغ فيها الإنتاج المحسوس من كتاب ونحوه [١٩] .

ويقول الدكتور البوطي: لا بدَّ أن يكون عقد الشراء — شراء حقوق النشر — بين المؤلف والناشر واقعاً على وعاءٍ مادي يتمثل في النسخة المخطوطة التي يتقدم بها المؤلف — على أن يصحب ذلك اشتراط رفع المؤلف يده عن حقه جزئياً أي إلى أمد محدد [٢٠].

٣. إن هذه الصورة التعاقدية تتضمن اجتماع أكثر من عقد وهذا ما يطلق عليه(اجتماع العقود المالية المركبة).

- تعريف العقود المالية المركبة: هي مجموع العقود المالية التي يشتمل عليها العقد على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد[٢١].

وبمقارنة الرابطة التعاقدية بين المؤلف والناشر مع تعريف العقود المالية المركبة ينتج لدى الباحث أن عقد النشر يتضمن أكثر من عقد، وهذه العقود المالية المركبة السابقة الذكر هي(الإجارة – الوكالة – البيع) مرتبطة فيما بينها بحيث تكون كالعقد الواحد. وهذا ما يطلق عليه العلماءاسم العقود المجتمعة[٢٢] .

- أسباب لجوء كل من المؤلف والناشر للتركيب بين هذه العقود:

١. تقليل المخاطر المحتملة فيما لو طبع المؤلف كتابه عند ناشر معين، ثمَّ وكل موزعاً أخر بتوزيعه فهذا أمرٌ تعتريه المخاطر فكان في نظر الطرفين أن يكون الناشر هو الموزع بنفس الوقت، ويكون وكيلاً عن المؤلف في استيفاء حقه (النسبة المئوية المتفق عليها من ثمن النسخ المباعة).

٢. ترويج وتسويق هذا المصنف ونشر منفعته تقتضي تركيب مثل هذه العقود المالية مما يقلل الكلفة على الطرفين.

٣. إن اجتماع عقدي الوكالة والإجارة في عقد النشر يحقق مصلحة للطرفين لا تتحقق فيما لو انفصلت تلك العقود عن بعضها، أو استقلت بنفسها[٢٣]،وهذا يعني أن لاجتماع العقود تأثيراً مغايراً لتأثير الانفراد، أو للاجتماع تأثيراً زائداً لا يوجد مع الافتراق[٢٤].

- المآخذ التي تؤخذ على اجتماع عقد إجارة (عقد معاوضة) مع عقد الوكالة (عقد تبرع):

يؤخذ على اجتماع هذين العقدين (الإجارة والوكالة) في عقد النشر أن هذا الاجتماع يتنافى مع ضوابط اجتماع العقود المالية المركبة من حيث أن الفقهاء قرروا أنه لا يجوز اجتماع عقد معاوضة مع عقد تبرع .معلِّين عدم جواز هذا الجمع بأن التبرع (في الوكالة) إنما كان لأجل المعاوضة في (الإجارة) وليس تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض.

فقد جاء في القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية بهذا الخصوص: فجماع معنى الحديث (أي: – نهى رسول الله أن يجمع بين سلف وبيع)– ألا يجمع بين معاوضة وتبرع لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً فيصير جزءاً من العوض، فإن اتفقنا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين[٢٥].

يجاب عن هذا المأخذ: من خلال ما أورده الاجتهاد المالكي حيث قال بعض فقهاء المالكية –كما ورد في تهذيب الفروق: وأما نحو الإجارة والهبة يجوز اجتماعه مع البيع كما يجوز اجتماع أحدهما – أي الإجارة مع الآخر– أي الهبة في عقد واحد– لعدم التنافي فهذا وجه الفرق[٢٦].

فهذا الذي ذكره صاحب الفروق من جواز اجتماع الإجارة (وهي معاوضة) مع الهبة وهي تبرع هو نظير اجتماع الإجارة مع الوكالة. ويعلل وجه الجواز في الجمع بين الإجارة والوكالة بما يلي: إن المقصود من الوكالة هو المعاوضة، وإن كانت في الأصل مبنية على التبرع لكن لما ألحقت واجتمعت مع الإجارة في عقد النشر كان المقصود الرئيس منها المعاوضة، وكان التبرع صفة استثنائية، فخرجت الوكالة بذلك عن حقيقتها أي التبرع فصح بناءً على ذلك اجتماعها مع الإجارة (المعاوضة) فزال بذلك المانع واللبس، ولم يعد في اجتماع هذين العقدين في عقد النشر أي مانع[٢٧].

المراجع والمصادر:

١. د وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ١٢٦/٣.
٢. د.فتحي الدريني،الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، /٣٧٣/.
٣. د. ناصر الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، / ١٧/.
٤. د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ٧٣٩/٢.
٥. د. بكر أبو زيد، حق التأليف تاريخاً وحكماً، ١٥٣/٢.
٦. د. علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، /٣٩٩/.
٧. معجم مقاييس اللغة ٤٣٠/٥. القاموس المحيط ٦٢٠/١. العين للفراهيدي ٦/ ٢٥١.
٨. المعجم الوسيط ٢/ ٩٢١
٩. المعجم الوسيط ٩٢١/٢.
١٠. التعسف في استعمال حق النشر، د. عبدالله مبروك النجار،دار النهضة العربية-القاهرة، ط١، ١٤١٦ه،ص/٦٤/.
١١. د. بكر أبو زيد،فقه النوازل –بحث بعنوان: (حق النشر والتوزيع)،٢/ ١٨٤.
١٢. العين الفراهيدي، ٢/ ٢٠٧. تهذيب اللغة ٣/ ٦٤.
١٣. المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٨.
١٤. د. بكر أبو زيد،فقه النوازل –بحث بعنوان: (حق النشر والتوزيع)، ٢/ ١٨٤.
١٥. حقوق الاختراع والتأليف /٢٧٨/.
١٦. د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة،٧٥٦/٢.
١٧. د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة،٧٤٢/٢.
١٨. حسين معلوي الشهراني،حقوق الاختراع والتأليف، ص/٢٨٣/.
١٩. البحر الرائق ١٢٧/٦، حاشية الدسوقي ٦٠/٤، الحاوي للماوردي ٣٣٣/٥، شرح منتهى الارادات ٤٢/٢.
٢٠. البحر الرائق ٢٩٧/٧، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٤٠٣/٢.
٢١. د علي عسيري،حقوق الملكية الفكرية، ص١٩٥.
٢٢. د. محمد سعيد رمضان البوطي – بحث بعنوان: [الحقوق المعنوية (حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتها وحكم شرائها)]،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،١٠٤٣٩/٢.
٢٣. د. عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة،ص /٤٦/.
٢٤. د. عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة،ص/٤٦/.
٢٥. د. عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة، ص/٥٤- ٥٥/.
٢٦. د. عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة، ص/٥٦/.
٢٧. د. عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة، /١٨٦/.
٢٨. ابن تيمية،القواعد النورانية الفقهية، ص/١٤٢/.
٢٩. تهذيب الفروق ٢٦٢/٣.
٣٠. د. عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة،ص /١٨٨/.

البيع على المكشوف (مضاربة / تحوط)

فلك منير خولاني
طالبة ماجستير أسواق مالية (سورية)

تلعب بورصات الأسواق المالية دورا مهما في بنية الأعمال الاقتصادية المعاصرة، وذلك باعتبارها وسيطا بين وحدات الفائض ووحدات العجز، وطريقة لضخ الأموال وتمويل المشروعات البناءة والناجحة، الأمر الذي يؤدي لزيادة معدل النمو الاقتصادي [1].

وفي سبيل ذلك يتم وبشكل مستمر ابتكار أدوات ومنتجات مالية، تقوم في نظر منتجيها بتسهيل العمل، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، ومنها:

البيع على المكشوف، والشراء بالهامش، والعقود المستقبلية... وغيرها من المشتقات والأدوات المالية.

نشأة البيع على المكشوف:

إن البيع على المكشوف ليس حديث العهد كما يظن بعضهم، وليس منذ بضعة قرون فقط.فمنذ ثلاثة قرون أو أكثر بدأ الاقتصاديون يتنبهون لمخاطر هذا البيع فوجهت الانتقادات إلى هذا النوع من البيع بدءاً من الحظر الهولندي عام ١٦٠٩ في أعقاب الهبوط في أسهم شركة الهند الشرقية الهولندية، مما يدل على وجوده قبل ذلك [2].

وقبل أربعة عشر قرناً حرم الإسلام بيع ما لا يملكه الإنسان بكل صوره ومن أهمها صورة البيع على المكشوف ولذلك لم تفت بجواز هذا البيع أي من الهيئات الشرعية.

مفهوم البيع على المكشوف :

هو بيع الإنسان مالا يملك من الأسهم بأخذ مراكز قصيرة الأجل للاستفادة من فروق الأسعار.

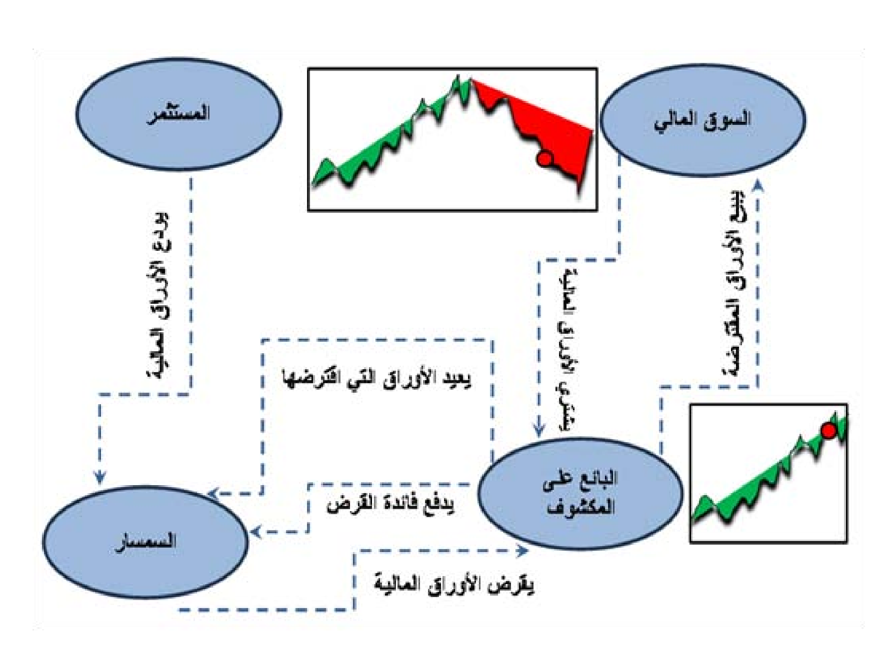
وعرفه Fredric Amlin بأنهبيع لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر، ثم يتم شراء الأوراق المباعة وإعادتها إلى مالكها.

لماذا سمي «البيع على المكشوف» مع أن ترجمته البيع القصير؟

عندما يفتح التاجر حساب جاري دائن لدى البنك ويسحب منه إلى أن يصبح صفرا، ويستمر بالسحب فيصبح سحبه على المكشوف لأنه يسحب نقودا لا يملكها وكذلك البيع على المكشوف يبيع المستثمر مالا يملك.

أنواع البيع على المكشوف [3]:

(١) البيع على المكشوف العادي Short Selling:يقوم السمسار بإقراض البائع على المكشوف أوراقا مالية (مودعة لديه) مقابل فائدة،ويتوقع البائع انخفاض أسعارها فيبيعها، وعندما تنخفض الأسعار يشتري البائع على المكشوف أوراق مماثلة من السوق المالي ويعيدها للسمسار، ويكون قد استفاد من فرق السعرين، كما هو موضح فيالرسم البياني رقم (١).



الشكل (١) البيع على المكشوف العادي

(٢) البيع على المكشوف العاري/Naked/: هو بيع السهم على الكشف دون أن يكون لدى البائع على المكشوف سهم مقترض، أي أن يبيع المضارب أسهما لا وجود لها.

وهو إحدى الميزات التي منحتها إدارة سوق ناسداك الأمريكية لصُناع سوقها كامتياز لاستخدامه عند الحاجة رغم أنه أداة غير قانونية لأن الولايات المتحدة منعته قانونيا منذ عام ٢٠٠٥.

قاعدة Up tick rule:

أي عملية البيع على المكشوف حيث يجب أن تكون بسعر أعلى من السعر الذي نفذت فيه الصفقة السابقة، وتمنع هذه القاعدة البائعين على المكشوف من إضافة طلبات وأوامر بشكل متزامن عندما يكون السوق هابطاًأوعندما يكون سعر العملة أو السهم يعاني من انخفاض حاد أي:هي ارتفاع سعر التداول الآن عن السعر السابق، بمعنى أنه إذا افترضنا اتجاه السوق إلى الانخفاض كالآتي: ١١ – ١٠,٧٥ – ١٠,٥ – ١٠,٢٥ في هذه الحالات لا يسمح بالبيع على المكشوف نظرا للانخفاض المتوالي للأسعار، أما في حالات الانخفاض التالية: ١١ – ١٠,٧٥ – ١٠,٥ – ١٠,٢٥ – ١٠,٥٠ فإنه لا يسمح للبيع على المكشوف الا على آخر سعر وهو ١٠,٥ بعد ارتفاع السعر من ١٠,٢٥ لذا فإن البيع على المكشوف مسموح به فقط في حالة الاتجاه المنخفض إذا ارتفع السعر فقط أو ثبوته عند السعر المرتفع فقط، والعملية ليست مفتوحة كما يظن بعضهم، وإنما حددت بعض البورصات أن مدة عقد البيع على المكشوف لا تتجاوز ٥ أيام [٤].

أغراض البيع على المكشوف /مضاربة/:

هدف المستثمر هنا المضاربة على انخفاض الأسعار، وتحقيق وفر من فروقاتها، وذلك بأن يقترض الأوراق المالية ويبيعها، وعند انخفاض سعرها يشتريها، ويعيدها للسمسار.

مثال :

عقد بيع على المكشوف ١٠٠٠ سهم وسعر ١٤ $

ارتفاع السعر السوقي بتاريخ الممارسة إلى ١٨ $

خسائر المضاربة : ١٠٠٠٠(١٤-١٨) = (٤٠٠٠) $ وأيضا كلفة الاقراض تضاف لها

انخفاض السعر السوقي بتاريخ الممارسة إلى ١٠ $

أرباح المضاربة : ١٠٠٠٠(١٤-١٠) = (٤٠٠٠) $ ويجب طرح كلفة الاقراض منها

أغراض البيع على المكشوف /تحوط تام/ [٥]:

يكون التحوط تاما عندما يكون عدد الأسهم في عقد البيع على المكشوف مساوٍ تماماً لعدد الأسهم في محفظة المستثمر، كما أن سعر الممارسة المحدد في ذلك العقد مساوٍ تماماً لسعر شراء الأسهم، والهدف هنا التخلص من خطر انخفاض الأسعار بكلفة ثابتة / الفائدة/.

مثال :

اشتر مستثمر ١٠٠٠ سهم بسعر ١٤$ للواحد وتحوطا أبرم عقد بيع على المكشوف ١٠٠٠ سهم وسعر الواحد ١٤$ للواحد

ارتفاع السعر السوقي بتاريخ الممارسة إلى ١٨ $

أرباح رأسمالية: ١٠٠٠(١٨-١٤) = ٤٠٠٠$
خسائر التحوط: ١٠٠٠ (١٤ - ١٨) =٤٠٠٠$
نتيجة التحوط التام .... صفر
ولكن مع الأخذ بالحسبان كلفة فائدة الاقتراض

انخفاض السعر السوقي بتاريخ الممارسة إلى ١٠ $

خسائر رأسمالية: ١٠٠٠(١٠-١٤) = ٤٠٠٠$
أرباح التحوط: ١٠٠٠ (١٤ - ١٠) =٤٠٠٠$
نتيجة التحوط التام .... صفر
ولكن مع الأخذ بالحسبان كلفة فائدة الاقتراض

أغراض البيع على المكشوف /تحوط جزئي/:

يكون التحوط جزئياً أو غير تام في حال انعدام أحد شرطي التحوط الكامل (السعر أو الكمية).

مثال : اختلاف السعر

اشتر مستثمر ١٠٠٠ سهم بسعر ١٤$ للواحد وتحوطا أبرم عقد بيع على المكشوف ١٠٠٠ سهم وسعر الواحد ١٢$ للواحد

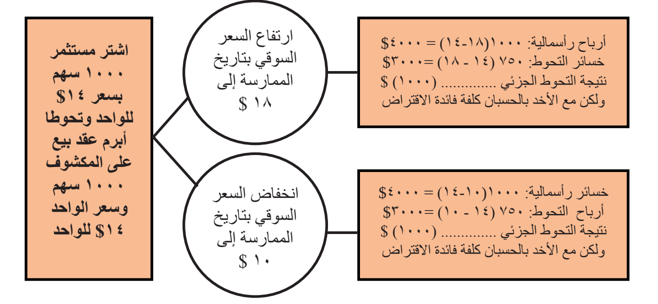
ارتفاع السعر السوقي بتاريخ الممارسة إلى ١٨ $

أرباح رأسمالية: ١٠٠٠(١٨-١٤) = ٤٠٠٠$
خسائر التحوط: ١٠٠٠ (١٢ - ١٨) =٦٠٠٠$
نتيجة التحوط الجزئي .... (٢٠٠٠) $
ولكن مع الأخذ بالحسبان كلفة فائدة الاقتراض

انخفاض السعر السوقي بتاريخ الممارسة إلى ١٠ $

خسائر رأسمالية: ١٠٠٠(١٠-١٤) = ٤٠٠٠$
أرباح التحوط: ١٠٠٠ (١٢ - ١٠) =٢٠٠٠$
نتيجة التحوط الجزئي .... (٢٠٠٠) $
ولكن مع الأخذ بالحسبان كلفة فائدة الاقتراض

مثال : اختلاف الكمية



و كلما كان سعر عقد البيع على المكشوف أكبر من سعر عقد شراء الأسهم كان ذلك أفضل في عملية التحوط الجزئي لأنه يؤدي إلى:تعظيم العائد وتخفيض الخسارة.

فوائد وسلبيات البيع على المكشوف:

الفوائد	السلبيات
منع الفقاعات السريعة	يؤدي لانهيار حاد في الأسواق
تحريك عمل شركات الوساطة المالية	يكون سبيلا لتلاعبهم في الأسواق
تقديم دخل إضافي للمستثمر الطويل الأجل من خلال عملية التحوطما يحفزه على الاحتفاظ بموقعه كمستثمر طويل الأجل وهو الموقف الأنفع والأصلح للاقتصاد.	الأفضل استبدال عقد البيع على المكشوف بعقد بيع آجل بسعر اليوم والسداد بعد أجل، وبهذه الطريقة يحمي المستثمر نفسه من خطر استدعاء أسهم البيع على المكشوف من صاحبها فجأة خلال مدة العقد، ومن تقلبات الأسعار.

الخاتمة:

في عام ٢٠٠٨ تم حظر البيع على المكشوف مؤقتاً في ٧٩٩ شركة مدرجة في سوق الأوراق الأمريكية في خطوة لدعم استقرار تلك الأسهم في ظل الانهيارات المالية التي منيت بها الأسواق العالمية .

في الوقت ذاته قامت سوق الأوراق البريطانية بمنع البيع على المكشوف مؤقتا على أسهم ٣٢ شركة مدرجة في السوق المالي، وكذلك أستراليا أقرت إجراءات مشددة لمنع عمليات البيع على المكشوف [٦].

وبالنسبة للأسواق المالية العربية فإن عمليات البيع على المكشوف تجري فيها بدرجات متفاوتة لكن دون إجراءات أو تنظيم يذكر خلافا لدولة مصر التي أقرت إجراءات لهذه العملية، وفي عام ٢٠٠٨ ظهرت تصريحات من عدة دول عربية بمنع مزاولة هذه الممارسات التي تجري خارج الأطر التنظيمية لأسواقها المالية.

ومن هنا نرى ضرورة الحد والإلغاء مثل هذه التعاملات ليتقارب واقع اقتصاد المال مع واقع الاقتصاد الحقيقي.

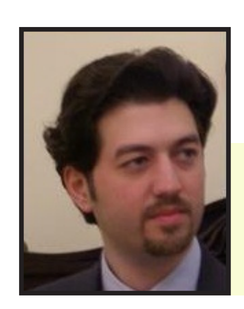
المراجع والمصادر:

١. أسامة عمر الأشقر، ٢٠١٠.
٢. عثمان ظهير، ٢٠٠٩.
٣. سعيد بوهراوة، ٢٠١٠.
٤. مجلة الاقتصادية الالكترونية، تطوير سوق المال(٢).
٥. أحمد العلي، عبد الرزاق قاسم، ٢٠١٠.
٦. أسامة عمر الأشقر، ٢٠١٠.

- الأشقر، أسامة عمر، ٢٠١٠، البيع على المكشوف، مجلة موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- بوهراوة، سعيد، ٢٠١٠، التلاعب في الأسواق المالية، الأكاديمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، ماليزيا.
- ظهير،عثمان، ٢٠٠٩، مجلة الاقتصادية الالكترونية.
- قاسم، عبد الرزاق، العلي، احمد، ٢٠١٠، إدارة الاستثمارات والمحافظ الاستثمارية، جامعة دمشق، سوريا.



تحويل الأهداف إلى أعمال محددة
Convert Objectives into Actions



علاء الدين العظمة / دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي
مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في كبرى المؤسسات السورية
رئيس قسم إدارة الأعمال في جامعة أريس الأمريكية

قال الله تعالى في كتابه العزيز: "يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون" (الصف: ٢-٣).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَر عَنْ مُحَمَّد بْن صَالح الْأَنْصَارِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَقيَ عَوْفَ بْنَ مَالك فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا عَوْفَ بْنَ مَالك؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ مُؤْمنًا حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: إِنَّ لكُلِّ قَوْلٍ حَقيقَةً، فَمَا ذَلكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه: أَلَمْ أَطْلُبْ نَفْسي عَنْ الدُّنْيَا، سَهرْتُ لَيْلي وَأَظْمَأْتُ هَوَاجري وَكَأَنّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْش رَبّي، وَكَأَنّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْل الْجَنَّة يَتَزَاوَرُونَ فيهَا، وَكَأَنّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْل النَّار يَتَضَاغُونَ فيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: عَرَفْتَ وَآمَنْتَ فَالْزَمْ "[١].

يحلم الكثير من قادة الشركات ومؤسسات الأعمال بأن تكون منتجاتهم أكثر شعبية من الكوكاكولا، ويتوق آخرون للقضاء على منافسيهم الرئيسيين، وفي الرحلة الطويلة لتحويل هذه الأماني (الأهداف) إلى واقع ناجح، يقوم المدراء التنفيذيون والقادة بكتابة التقارير، والإدلاء بالخطابات والمحاضرات، وإطلاق المبادرات، وإطلاق المشاريع والبرامج، وصياغة القواعد، وإصدار سياسات جديدة، ولكن لا يمكن لأي بخار أو غاز أن يدفع شيئاً ما مالم يتم تمريره في مكان ضيق، فلابد من تحويل هذه الأهداف الفضفاضة إلى أعمال محددة أو مايسمى بـ(SMART Objectives)، الأهداف الذكية (المحددة، والقابلة للقياس والمتابعة، والقابلة للتحقيق والإنجاز، والواقعية، والتي إنجازها محدد بوقت مخطط مسبقاً، والتي يقوم بها مجموعة من الكوادر المعنية بها).

إذن أن تخرج الشركات بهدف جديد أو استراتيجية جديدة هو أمر أولي، وأن تحوّل هذا الهدف إلى عمل وإلى نشاطات وسلوكيات جديدة في كل مستويات المؤسسة هو أمر آخر. فهناك فرق هائل بين الاستراتيجية المعلنة والاستراتيجية الحقيقية.

الاستراتيجية المعلنة هي الاستراتيجية التي أعلنت للموظفين، أما الاستراتيجية الحقيقة فهي ما يفعله الموظفون كل يوم.

قيل: كي تنجز أهدافاً لم تنجزها من قبل يجب أن تبدأ بأعمال لم تقم بها من قبل.

وثمة أمر يجب الانتباه إليه فكون القادة يعرفون الأهداف لا يعني أن الناس الموجودين في الصف الأول (حيث يكون العمل الحقيقي) يعرفون ما الذي يجب عليهم فعله، والأهداف لا تتحقق حتى يعرف كل فرد في الفريق ما الذي يجب عليه فعله بالضبط لتحقيق هذه الأهداف. لذا يجب على الناس في الصف الأول أن يؤثروا على الناس الموجودين في الصف الخلفي، ويجب على القيادات أن يحددوا سلوكيات أحدث وأفضل للوصول إلى الأهداف، ثم عليهم أن يحوّلوا هذه السلوكيات إلى مهمات أسبوعية ويومية في كل مستوى من مستويات المؤسسة[٢].

ويجب التنويه إلى أنّه عندما يعهد القادة إلى الناس (الموظفين) بتحمّل بعض مسؤولياتهم وسلطاتهم، ويفسحون المجال لهم، فإن مستودعات من الطاقة سوف تتدفق، وكلما ازداد تحويل السلطة والمسؤولية من المدراء إلى غيرهم من الأكفاء، ازداد احتمال تنفيذ استراتيجياتها بنجاح، وبلوغ المؤسسة رؤيتها المرسومة وتحقيق النجاح والنصر المرتقبين.

كما يطلب من القادة إدراك أن تحديد الهدف خطوة من عملية أكبر هي التخطيط، والتي تشتمل على توافر المعلومات، وامتلاك القدرة والخبرة، وتحديد الهدف، وتوفير الوسائل والإمكانات التي نحتاجها لتحقيق الهدف، ومن ثم تحديد زمان ومكان تنفيذ العمل ومراحله وخطواته، وتحديد من ينفّذ كلّ خطوة من تلك الخطوات، وإعداده لذلك، وأخيراً الإشراف على التنفيذ والمتابعة والمراجعة والتقويم له باستمرار.

أقسام وأنواع الأهداف:

- أهداف كبرى كلّية عامة دائمة أو طويلة الأمد، وهي بالنسبة للمؤسسات كالبوصلة المصححة لسيرها باستمرار، فمثلاً الهدف الاستراتيجي لشركة ما هو تصنيع منتجات عالية القيمة.
- أهداف صغرى جزئية ومرحلية وخادمة للأهداف الكبرى، مثلاً هو "أن نستخدم المصاعب والعقبات التي واجهتنا خلال عام ١٩٩٧ والذي يعدّ من أصعب السنوات، ونعتبرها كفرص للتفكير والإبداع" [٣].

مهارة تحديد الهدف:

عمل دقيق يحتاج إلى الكثير من المرتكزات كي يستند عليها، ومن أهمها:

١. توفير المعلومات اللازمة لتحقيق الهدف وهي الخارطة الذهنية والواقع الخارجي، ومرشحات المعلومة (اللغة)، والخبرات السابقة، والمعتقدات والقيم، وخداع ومحدودية الحواس.

٢. الإيمان بالهدف وقيمته وأهميته وأولويته على غيره، وأنه يضيف لعمل الشركة أو المؤسسة شيئاً جديداً، والقناعة الجازمة بذلك. وعلى قدر الإيمان بأهمية الهدف وضرورته يكون مقدار إبداع فريق العمل، ودأبه وسعيه، وتجنيد جميع طاقاته للوصول إليه.

٣. دراسة العواقب والآثار المترتبة على تحقق هذا الهدف بالنسبة للشركة وبالنسبة للآخرين (حاملي الأسهم، والمالكين، والموزعين، والموردين، والزبائن، والموظفين، وغيرهم من أصحاب العلاقة) والتأكد من صلاحيتها وإمكان تحمّلها.

٤. يجب على واضعي الهدف أن يتصوروا الهدف وقد تحقق تصوّراً واضحاً إيجابياً بجميع حواسهم، وأن يتخيّلوا ويعيشوا مرحلة تحقق الهدف بكل تفاصيلها، ويستمتعوا به لأن ذلك يحفز طاقاتهم ويوجه تفكيرهم نحو الإبداع في كيفية الوصول للهدف.

٥. حتمية أن يكون الهدف ممكناً، أي أن يكون واقعياً لا خيالياً ولا وهمياً، لأن الكثير من الناس يعيشون حياتهم في سماء الأوهام والخيالات، كما أن آخرين يعيشون أسرى الواقع الحاضر لا يتجاوزونه، وينبغي على المؤسسة امتلاك ما تحتاجه من موارد لتحقيق الهدف.

٦. ضرورة أن يكون الهدف مجدياً إذ لا يكفي أن يكون ممكناً بل لابد أن يكون الهدف عند تحققه أعظم نفعاً وفائدة وأهم وأعلى قيمة من الثمن الذي يقدم للوصول إليه، وهذا يستدعي معرفة مقدار الثمن من الوقت والمال والجهد والعلاقات وغير ذلك، وهل المؤسسة مستعدة، وقادرة على دفعه؟ وما هو الوقت المناسب لتقديم ذلك الثمن؟ والأساس هو أن يكون الهدف مشروعاً.

٧. ينبغي على مسؤولي التخطيط الاستراتيجي أن يعلموا بأنهم المسؤولون عن تحقيق أهدف المؤسسة، وأن جهود الآخرين في سبيل ذلك لا تتجاوز المساعدة التي لابد من تحديدها ومعرفتها، والتأكد من إمكانية حصولها والسعي لتوفيرها.

٨. لابد من تحديد الخطة بموعد زمني للوصول للهدف، وأن يصاغ بطريقة تمكّن من قياس قرب المؤسسة من تحقيق الهدف، وكم نسبة ما أنجز منه في أي مرحلة من مراحل السير إلى الهدف.

٩. يجب أن تعرّف بالتفاصيل مجموعة العوائق المتوقعة أن تعترض الطريق، وكيف يمكن تجاوزها، سواءاً كانت مادية، أو بشرية فردية، أو اجتماعية (مقاومة التغيير وخسائر الآخرين).

١٠. استشارة الخبراء والإكثار من طرح الأسئلة عليهم لتوظيف خبراتهم والاستفادة منها.

١١. تجزئة الهدف الكبير لأهداف أصغر، كلّما تحقق واحد منها، كلّما تم الاقتراب أكثر من إنجاز الهدف الأكبر في صورته النهائية.



المراجع والمصادر:

١. المصنّف، كتاب الإيمان والرؤيا، الإيمان ستون أو سبعون أو بضعة.

٢. كوفي، ستيفن، العادة الثامنة من الفعّالية إلى العظمة، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، عدد الصفحات (٥٤٧)، رقم الصفحة (٣٩١).

٣. فياض، د.كفاح، حكايات كفاح، قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، عدد الصفحات(٣٨٨)، الصفحة رقم(٣٧١).

المخاطر المصرفية للإجارة المنتهية بالتمليك

مكرم مبيض
ماجستير في المحاسبة
طالبة دكتوراه في جامعة حلب

إنه في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده عصرنا الراهن، ومع ارتفاع قيمة الأصول الرأسمالية وصعوبة توفير الأموال اللازمة لشرائها، تبرز الإجارة المنتهية بالتمليك كإحدى أهم طرق التمويل البديلة عن الطرق التقليدية في تمويل المشروعات لاسيما الصغيرة والمتوسطة منها والتي أصبحت محل اهتمام عالمي لدورها المتنامي في التنمية بشقيها الاقتصادي والبشري.

تعرف الإجارة المنتهية بالتمليك بالإيجار الرأسمالي، وهي الأسلوب الذي يقوم بمقتضاه المستأجر باستخدام الأصل المؤجر لفترة زمنية طويلة الأجل تغطي العمر الإنتاجي للأصل (غالباً) مقابل سداد مبلغ محدد كل فترة زمنية محددة من فترات الإجارة [1].

يقوم الممول (المؤجر) في هذا الأسلوب بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورّد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام هذا الأصل [2].

أما المعيار المحاسبي الدولي فعرفها بأنها العقد الذي يحيل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل، وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر [3]. بينما عرفها المعيار المحاسبي الإسلامي بأنها: إجارة تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة [4].

المخاطر المصرفية للإجارة المنتهية بالتمليك:

تعرف المخاطر المصرفية بأنها احتمال تعرض المصرف لخسائر غير متوقعة أو غير مخطط لها، فتؤثر على حجم العائد المتوقع لاستثمار معين.

وكان يعتقد أن المصارف الإسلامية أكثر عرضةً للمخاطر مقارنةً بنظيرتها التقليدية، فطبيعة أدوات التمويل الإسلامي القائمة على مشاركة المصرف عملائه في تمويل مشاريعهم واستثماراتهم يجعله عرضةً للربح أو الخسارة، في حين تحصل المصارف التقليدية على عائد ثابت (فائدة ربوية) نتيجة إقراض الأموال لعملائها، إلا أن الأزمة المالية العالمية الراهنة أثبتت العكس، ففي حين انهارت العديد من المصارف التقليدية فإن أياً من المصارف الإسلامية لم تتأثر، الأمر الذي يؤكد للعالم بأسره صحة المنهج الذي تستند إليه هذه المصارف في معاملاتها المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والتي تمثل اقتصاداً حقيقياً وليس وهمياً، ومن ثم فإن المصارف الإسلامية تدرك ما يحيط بها من مخاطر وتسعى لتفاديها في جميع معاملاتها.

ويرافق الإجارة المنتهية بالتمليك باعتبارها إحدى أهم أدوات (صيغ) التمويل المصرفي الإسلامي بعض المخاطر تتمثل بالآتي:

أولا: مخاطر الطرف المتعامل معه (المستأجر): وتقسم إلى:

١. مخاطر الائتمان: وتعرف بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها. ويسري هذا التعريف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تدير مخاطر تمويل الذمم المدينة (المرابحة والمشاركة المتناقصة) والإيجارات (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) وعمليات تمويل رأس المال العامل (الاستصناع)[5]. ويتعرض المصرف الإسلامي (المؤجر) لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالقيمة المقدرة لأقساط الإجارة التي تغطي الفترة المتبقية من مدة الإجارة في حال امتناع المستأجر عن سداد ما يترتب عليه من أقساط [6].

٢. مخاطر التعدي والتقصير: وهي المخاطر الناجمة عن سوء استخدام المستأجر للأصل المؤجر الأمر الذي قد يؤدي إلى الهلاك الكلي أو الجزئي للأصل المؤجر، وكمثال على ذلك استئجار سيارة للركوب ومن ثم استخدامها في نقل البضائع (مخاطر تعدي)، أو تعرض السيارة للسرقة بسبب إهمال المستأجر وتركه المفاتيح داخلها (مخاطر تقصير)، وفي مثل هذه الحالة يجب على المستأجر أن يعوضها بمثلها إن كان لها مثل أو أن يتحمل القيمة التي تقدر بها عند الهلاك. ويمكن للمصرف (المؤجر) التخفيف من مخاطر الطرف المتعامل معه من خلال ما يلي [7]:

- أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان (فقط) في حالات التعدي والتقصير مثل الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير. وفي حال التنفيذ على هذه الضمانات يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترات السابقة فقط وما يعوضه عن أي ضرر فعلي لحق به جراء إخلال المستأجر بالعقد.

- اشتراط تعجيل الأجرة، وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر.
- أن ينص في العقد على التزام العميل المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ محدد أو بنسبة من الأجرة في حال تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

ثانيا: المخاطر التشغيلية:

وهي المخاطر المرافقة للأصل المؤجر حيث يتم تعويض المستأجر في حالة الضرر (الهلاك) الجزئي أو الدائم للموجود دون تعدٍ أو تقصير من جانب المستأجر، وذلك بتعديل الأجرة في حال الهلاك الجزئي للأصل المؤجر إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد، أما في حال الهلاك الكلي للأصل فتفسخ الإجارة ويكون المصرف (المؤجر) ملزماً في الإجارة المنتهية بالتمليك بأن يعيد للمستأجر المدفوعات الرأسمالية (الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل) التي كانت مشمولة في دفعات الإجارة الدورية، وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، بينما يتوجب على المصرف تزويد المستأجر بأصل بديل بنفس المواصفات إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة[٨].

وترى الباحثة أنه يمكن التخفيف من هذه المخاطر بقيام المصرف (المؤجر) باعتباره صاحب الملكية بالتأمين على الأصل المؤجر ضد جميع المخاطر التي قد يتعرض لها شريطة أن يكون التأمين تأميناً تكافلياً إسلامياً، ويتم احتساب تكلفة التأمين ضمناً في دفعات الإجارة.

ثالثا: مخاطر السوق:

هي مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك)، وفي المحافظ الاستثمارية المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي (الحسابات الاستثمارية المقيدة)[٩].

ففي الإجارة المنتهية بالتمليك يتعرض المصرف (المؤجر) لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود المؤجر في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته وعدم ممارسة خيار التملك، ومن ثم يتعرض المصرف لمخاطر السوق فيما يتعلق بالخسارة المحتملة من التصرف في الموجود ببيعه بمبلغ أقل من صافي القيمة الدفترية، وبوجه عام ومهما يكن الأمر فلن تكون مخاطر المؤجر في حالة كهذه جسيمة حيث يمكن للمستأجر ممارسة خيار الشراء بدفع مبلغ رمزي، ولن يكون لدى المستأجر أي سبب يدعوه لعدم ممارسة هذا الخيار.

كما قد يتعرض المصرف (المؤجر) لمخاطر السوق إذا قام المستأجر في حالة الضرر الدائم للموجود المؤجر بممارسة حقه في فسخ عقد الإجارة، حيث يتحمل المؤجر مخاطر القيمة المتبقية للأصل المؤجر إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر، وفي تلك الحالة تنعكس مخاطر الأسعار إن وجدت في تخفيض يطبق على قيمة الموجود المؤجر[١٠].



المراجع والمصادر:

١. مطاوع، سعيد عبد الحميد، " الإدارة المالية (مدخل حديث) "، دار الإشعاع الفنية، مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٦٣
٢. عبد العزيز، سمير محمد، " التأجير التمويلي "، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠١،ص٨٠
٣. "معايير المحاسبة الدولية "،الجزء الأول، جمعية المحاسبين القانونيين في سورية، دمشق، ٢٠٠٤، المعيار رقم ١٧ عقود الإيجار، ص٢٧٩.
٤. "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"،الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، ٢٠٠٤/٢٠٣٣،المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٨ الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص ٣٠٤
٥. " المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات(عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية "، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا،٢٠٠٥، ص ١١
٦. " المؤسسات الإسلامية تتحمل الجانب الأكبر من مخاطر عقود الإجارة "، مقالة نشرت في صحيفة القبس الكويتية، ١١
٧. يوليو٢٠٠٦ العدد ١١٨٩١
٨. "المعايير الشرعية"،الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤٩

- عبد العزيز، سمير محمد، "التأجير التمويلي"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- عجم، عبد الكريم ،"المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك"، بحث ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، ٢٠٠٨.
- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية "، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ٢٠٠٥.
- "معايير المحاسبة الدولية"، الجزء الأول، جمعية المحاسبين القانونيين في سورية، دمشق،٢٠٠٤.
- "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،٢٠٠٣/٢٠٠٤.
- مطاوع، سعيد عبد الحميد، "الإدارة المالية (مدخل حديث)"، دار الإشعاع الفنية، مصر، القاهرة، ٢٠٠١.
- "المؤسسات الإسلامية تتحمل الجانب الأكبر من مخاطر عقود الإجارة"، مقالة نشرت في صحيفة القبس الكويتية، ١١ يوليو٢٠٠٦، العدد ١١٨٩١.

المخاطر في البنوك الإسلامية / وصف وتحليل

الحلقة (١)

د. عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة
للاستشارات، المملكة المتحدة

يتناول هذا البحث وصفاً وتحليلاً للمخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية، وكذلك مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وأدوات معالجتها. ويخرج عن هدف البحث قياس المخاطر واستراتيجيات التصدي لمواجهتها.

المبحث الأول: مفهوم المخاطرة والغرر / فلسفة التمويل الإسلامي

أولاً: "الخراج بالضمان"[١]:

تعد هذه القاعدة "الخراج بالضمان" من مرتكزات التمويل الإسلامي، وتعني "أن من كان ضمان المبيع عليه فخراجه له" (الجامع الصغير للسيوطي). ويرادفها في المعنى قاعدة الغرم بالغنم، وتعني أن الحق في الحصول على العائد يرتبط بالمسئولية عن تحمل الخسارة. واستناداً إلى هذه القاعدة يقوم التمويل الإسلامي على الربط بين العائد وبين المسئولية عن الملكية ولا يمكن للمالك تحويل مخاطر الملكية إلى الطرف الآخر في العقد. وهذا خلافاً للتمويل بالقرض الربوي الذي يقوم على الفصل بين الحق في الحصول على عائد، والمسئولية عن الملكية أو عن تحمل الخسارة. فالمقرض رغم ملكيته للقرض لكنه غير مسئول عن الخسارة، وفي الوقت نفسه يكون مستحقاً للعائد. (السويلم ٢٠٠٤)

وهذه القاعدة عامة في جميع صيغ التمويل فلا سبيل للحصول على العائد بغير الملكية وتحمل المسئولية عنها.

والصورتان المتقابلتان على جانبي قاعدة الخراج بالضمان هما: الربا والغرر. أما الربا فهو خراج بلا ضمان أو غنم بلا غرم. وقد "نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن"[٢]. وأما الغرر فهو ضمان بلا خراج أو غرم بلا غنم. وقد "نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" (رواه مسلم رقم ١٥١٣).

ثانياً: المخاطرة والضمان

المخاطرة أمر لازم للنشاط الاقتصادي لا تكاد تنفك عنه لكنها غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود هو النشاط الاقتصادي. ولم يأمر الشرع بالتعرض للمخاطرة وإنما ورد باشتراط الضمان وهو المسئولية عن الملكية أو تحمل المسئولية عن المال إذا تلف. واشتراط الضمان أو المسئولية عن الملكية أمر مقصود شرعاً لتحقيق معنى الملكية شرعاً، ويستلزم الضمان بهذا المعنى التعرض للمخاطرة، وهذه المخاطرة مرتبطة بالملكية، ولا تكاد تنفك عنها التجارة، وهذه المخاطرة تنشئ احتمال الربح والخسارة.

ولا يشكل على هذا نهي الشرع عن القمار لأنه مخاطرة مجردة عن الملكية وفيها تعريض المال للهلاك. (السويلم ٢٠٠٤).

وبعبارة أخرى: "الغرر يشبه القمار والمراهنات من حيث التردد وعدم التأكد من النتيجة، لكنهما لتحصيل أحد الطرفين مال الآخر وكلمة قمار أخص من كلمة غرر فالقمار غرر من غير شك، وليس غرر قماراً (أيوب٢ ص: ٤٢٨).

ثالثاً: الغرر والخطر

الغرر ما تردد بين الوجود والعدم (أيوب: ٢ ص ٤٢٠). "وقال الماوردي: والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته". (مغني المحتاج للشربيني ١٣/٢-كتاب البيع- الشرط الثالث النسخة الإلكترونية- موقع المحدث).

وإذا كان الغرر مكروهاً، فلماذا يقدم المرء على الغرر، أو ما يغلب عليه الخسارة؟

يقدم الشخص على ما يغلب عليه الخسارة إذا كان حجم العائد المتوقع كبيراً جداً، وهذا ما يغريه بالإقدام بالرغم من ضآلة احتمال النجاح. ولذلك سمي هذا العمل: غرر، لأن حجم الجائزة يغر صاحبه ويغريه بالفوز. (السويلم ٢٠٠٤).

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، أي البيع الذي غرر، وهو بهذا المعنى ما كان احتمال الخسارة فيه لأحد الطرفين غالباً أو متيقناً. ومن أمثلته لدى الفقهاء بيع الطير في الهواء أو السمك في الماء أو بيع الجنين في بطن أمه أو بيع المغصوب.

والخطر أحد معاني الغرر، بل هو المعنى الرئيس له. وقد استعمل الفقهاء الغرر والخطر بمعنى واحد عند حديثهم عن بعض العقود التي تتضمن صيغها حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيها، كبيع الطير في الهواء..إلخ. والمخاطرة هي الدخول في نطاق الخطر، وأنها تأتي دائما من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج. (الصوا: ٢)

وقد جاء معنى المخاطر عند الاقتصاديين بأنها "التقلبات المنتظمة وغير المنتظمة التي تحدث في قيم الأصول الاستثمارية، وعائداتها المتوقعة في ظروف عدم التأكد السائدة في الأسواق المالية والنشاطات الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي (معروف هوشبار، الاستثمارات والأسواق المالية: ٢٠٣). (بواسطة: الصوا: ٢)

والفرق بين المخاطر عند الفقهاء المسلمين وبينها عند الاقتصاديين أنها عند الفقهاء وصف لنوع من العقود تتضمن صيغتها حقوقا والتزامات احتمالية لطرفيه، أما عند الاقتصاديين فهو متعلق بالقوى التي تحكم الوصول إلى الغرض النهائي من العقد وهو تحقيق عائدات مجزية (القري:٢١). وتشمل مناقشتنا النوعين.

واستناداً إلى قواعد الغرر يمكن استنتاج الأحكام الشرعية للمعاملات (السويلم٢٠٠٤):

١. كل معاملة من شأنها غلبة احتمال الخسارة لأحد الطرفين كما في الأمثلة آنفة الذكر: بيع الطير في الهواء أو السمك في الماء أو بيع الجنين في بطن أمه أو بيع المغصوب؛ تعد معاملة محرمة بسبب الغرر.
٢. كل معاملة من شأنها تيقن أحد الاحتمالين لأحد الطرفين بمعنى أن ربح أحد الطرفين يستلزم خسارة الآخر كما هو الحال في القمار؛ والكفالة بأجر، والتأمين التجاري، والاختيارات، والمستقبليات؛ تعد معاملة محرمة بسبب الغرر.
٣. كل معاملة من شأنها أن ربح أحد الطرفين يستلزم ربح الآخر وخسارة أحد الطرفين تستلزم خسارة الآخر كما في المشاركة؛ تعد معاملة جائزة.
٤. كل معاملة يحتمل فيها ربح الطرفين معاً أو خسارة أحدهما وربح الآخر؛ فإن كان الغالب ربح الطرفين كان الغرر يسيراً ومغتفراً كما في المزارعة، أما إن كان الغالب فيها خسارة أحدهما كان الغرر فاحشاً وليس مغتفراً ويؤثر في سلامة المعاملة من الناحية الشرعية. كما سبق في الحالة المذكورة في الرقم:١.

المبحث الثاني: نموذج البنوك الإسلامية

قامت النظرية الأولى للمصارف الإسلامية على أن أصولها وخصومها قائمة على مبدأ المشاركة في الربح. ولذا فإنه من المتوقع نظرياً أن يتمتع النظام المصرفي الإسلامي بوضع أكثر استقراراً من النظام المصرفي التقليدي؛ لأن ما يمكن أن يحدث من صدمات في جانب الأصول أو التوظيف يمكن امتصاصه في جانب الخصوم ما دامت الودائع قائمة على المشاركة في الربح والخسارة دون التزام من المصرف بعائد ثابت بصرف النظر عن نتائج الأعمال الفعلية في جانب التوظيف.

غير أن تطبيق المصارف الإسلامية للوساطة المالية لم يقتصر على المشاركة في جانبي الأصول والخصوم، وإنما اشتمل في الجانبين على صيغ أخرى خلافاً للمشاركة.

ففي جانب الأصول اشتمل التطبيق على الصيغ التالية:

١. المشاركات: المضاربة والمشاركة.
٢. الوكالات: الوكالة في الاستثمار.
٣. الإجارات: الإجارة التشغيلية والإجارة التمليكية.
٤. البيوع الآجلة: المرابحة والبيع بالتقسيط والاستصناع والسلم.
٥. وفي جانب الخصوم اشتمل التطبيق على الصيغ التالية:
٦. القرض: كصيغة لجذب الودائع الجارية تحت الطلب.
٧. المشاركة: كصيغة لجذب الودائع الاستثمارية.
٨. البيع الآجل: وهو صيغة مستحدثة لإنشاء ودائع بعائد ثابت تقوم على أساس أن يشتري البنك بضائع من المودع بثمن آجل لمدة محددة.

وبهذا التنوع في جانب الخصوم والأصول تكون البنوك الإسلامية أقرب إلى البنوك الشاملة التي تقبل الودائع، وتمنح التمويلات، وتستثمر في الأسهم والسندات وتقدم خدمات التأمين والسمسرة والوكالة.

وهذا النموذج التطبيقي للبنوك الإسلامية سوف يحد من توقعات الاستقرار التلقائي أو الذاتي القائمة على أساس المشاركة في جانبي الجذب والتوظيف، لأن الحسابات الجارية المضمونة بقيمتها الاسمية والتي تظهر في جانب الجذب تمثل جزءاً جوهرياً من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، كما أصبح التطبيق مرشحاً لقبول صيغة الودائع القائمة على البيع الآجل كأساس لجذب جانب مهم من موارد البنك[٣].

المبحث الثالث: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

تنشأ المخاطر في عمل ما عندما يكون من المحتمل أكثر من نتيجة، والمحصلة النهائية غير محددة. وينشأ الاحتمال من حالة عدم التأكد بشأن النتائج التي يمكن أن تحدث في المستقبل.

ونعرض فيما يأتي لأنواع المخاطر التقليدية مع مناقشة مدى تعرض البنوك الإسلامية لكل نوع منها. ثم نتناول مخاطر صيغ التمويل الإسلامية التي تنفرد بالتعرض لها البنوك الإسلامية.

ويمكن أن تقسم المخاطر باعتبارات مختلفة تبعاً لزاوية الاهتمام، ولغرض الوصف والتحليل يمكن تقسيم المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية إلى ما يأتي[٤]:

أولاً: مخاطر السوق:

ويشير هذا النوع إلى التغيرات في الأسعار على مستوى الاقتصاد ككل أو على مستوى الأصول والأدوات المستخدمة. ويندرج هذا تحت النوع مخاطر أسعار الأسهم وأسعار الصرف وأسعار السلع وأسعار الفائدة. وتتأثر البنوك بهذا النوع من المخاطر نظراً لعدم استقرار عوامل السوق.

ومن المتوقع أن تتعرض البنوك الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بنفس الدرجة التي تتعرض لها البنوك التقليدية.

وعلى الرغم من أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بسعر الفائدة غير أنها تحدد هامش الربح في البيوع الآجلة بالاستناد إلى الليبور كسعر أساس. ونظراً لعدم جواز تغيير هامش الربح خلال فترة الأجل؛ فإن البنوك الإسلامية سوف تتعرض للمخاطر الناشئة عن تغير سعر الفائدة في السوق المصرفية خلال فترة الأجل.

ثانياً: مخاطر الائتمان:

ويشير هذا النوع إلى المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد، أي عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها

كما هو منصوص عليه في العقد، ويشمل ذلك مخاطر التسوية، أو عدم تسليم الطرف المقابل لما يجب عليه تسليمه في العقود التجارية في الوقت الذي قام الطرف الأول بذلك. وتنعكس آثار هذه المخاطر في شكل عدم التأكد من صافي الدخل. وبصفة عامة يمكن معالجة مخاطرة الائتمان جزئياً عن طريق تنويع المحفظة الاستثمارية.

وتواجه البنوك الإسلامية هذا النوع من المخاطر. ففي المرابحة حيث تؤول إلى دين توجد: (١) مخاطر الطرف المقابل. كما توجد: (٢) مخاطر التسوية في العقود التي تتطلب من البنك أن يسلم نقوداً كما في عقود السلم والاستصناع، أو يسلم أصولا كما في المرابحة قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود.

أما في الائتمان فتظهر مخاطر الائتمان في المشاركة والمضاربة عندما لا يقوم الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله.

وتعود أسباب المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية إلى ما يأتي:

١. عدم كفاية المعلومات عن الأرباح الحقيقية للوحدات التي تم تمويلها على أساس المشاركة والمضاربة.
٢. العوامل الخارجية التي تؤدي إلى تعثر الوحدة التي تم تمويلها على أساس المرابحة أو السلم والاستصناع.

ثالثاً: مخاطر السيولة:

ويشير هذا النوع إلى عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وتقلل من مقدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته التي حلت آجالها. وتنشأ هذه المخاطر نتيجة: (١) صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض (مخاطر تمويل السيولة). أو (٢) نتيجة تعذر بيع الأصول (مخاطر تسييل الأصول). ويمكن معالجة مخاطر تمويل السيولة من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية، وتوفير مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة. كما يمكن معالجة مخاطر تسييل الأصول من خلال تنويع المحفظة الاستثمارية، ووضع قيود على المنتجات ذات السيولة المنخفضة. وتهتم إدارة الأصول والخصوم في المصارف التقليدية في جانب منها بتخفيض مخاطر السيولة.

وتواجه البنوك الإسلامية هذا النوع من المخاطر مع فقدان بعض البدائل الملائمة للتخفيض منها لأن الاقتراض بفائدة من الربا، ولأن بيع الدين لا يجوز إلا بقيمته الاسمية.

ويوجد عدد من البدائل لتوفير السيولة للبنك في الحالات العادية والطارئة من أهمها ما يأتي:

١. عقد السلم الذي يكون فيه البنك بائعاً.
٢. الاستصناع الذي يكون فيه البنك بائعاً مع اشتراط دفع الثمن مقدماً.
٣. صكوك الإجارة الإسلامية التي تستند إلى بيع أصول حقيقية مملوكة للبنك.
٤. صكوك المضاربة والمشاركة.
٥. التورق.
٦. ترويج الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية القائمة على المضاربة والمشاركة والوكالة.
٧. بيع بعض موجودات ثم إعادة استئجارها دون ربط بين العقدين.

رابعاً: مخاطر التشغيل:

ويشير هذا النوع إلى المخاطر الناجمة عن العمليات أو الأخطاء البشرية والفنية. وتحدث مخاطر العمليات نتيجة ضعف أنظمة الرقابة الداخلية، أو عدم الالتزام بالضوابط الرقابية. وتنشأ المخاطر البشرية بسبب عدم الكفاءة أو بسبب فساد الذمم، كما تنشأ المخاطر الفنية بسبب الأعطال التي يمكن أن تحدث في أجهزة الاتصالات والحاسب الآلي. وبصفة عامة تنشأ مخاطر التشغيل عن عوامل داخلية وعوامل خارجية وتتسبب هذه المخاطر في حدوث خسائر مباشرة أو غير مباشرة للمصارف. ووفقاً لمعيار بازل الثاني تشمل مخاطر التشغيل المخاطر الآتية: العمليات، السمعة، القانونية، الالتزام، الاستراتيجية، السيولة.

ومن المتوقع أن تواجه البنوك الإسلامية مخاطر تشغيل أكثر من البنوك التقليدية، نظراً للاحتياجات الخاصة على صعيد الكفاءات البشرية والأنظمة الآلية التي تتطلبها تنفيذ الصيغ الشرعية.

ويمكن أن تتفرد البنوك الإسلامية بمخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ عقودها، والتي تنعكس في عدم الاعتراف بالدخل من بعض العمليات التي ترى هيئة الرقابة الشرعية للبنك عدم شرعيتها.

خامساً: المخاطر القانونية:

ويشير هذا النوع إلى عدم تنفيذ العقود المالية. وذلك لأسباب تتعلق بضعف التشريعات والضوابط الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات. سواء أكانت تلك التشريعات والضوابط الرقابية خارجية أم داخلية تتعلق بإدارة المصرف وموظفيه.

وتواجه البنوك الإسلامية مخاطر قانونية ناجمة من عدم ملاءمة الغطاء القانوني والنظام القضائي مع العقود التي تنفذها، ويعزز هذه المخاطر أيضاً عدم تنميط العقود المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية.

المراجع والمصادر:

١. نص حديث نبوي صححة رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستندرك وجاء في السنن، وصححة السيوطي (الجامع الصغير ٤١٣٠)
٢. أصله من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: "لا يحِلُّ سلفٌ وبيعٌ. ولا شرطانِ في بيع. ولا ربحُ ما لم يضمنُ. ولا بيعُ ما ليسَ عندكَ". أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. (نصب الراية للزيلعي، باب السلم، الحديث الأول ٢٢٦/٢ النسخة الإلكترونية لموقع المحدث).
٣. تطبق صيغة الودائع القائمة على البيع الآجل في عدد من البنوك السعودية، وهي تعد وسيلة للحصول على الأموال بطريق التورق من جانب البنك، على أن ينقل البنك الأموال المتحصلة من هذه العملية للتوظيف في الجانب الآخر من الميزانية.
٤. تم تحديد مفاهيم المخاطر المختلفة من الناحية التقليدية بالاستئناس ببحث: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي



حسين عبد المطلب الأسرج
ماجستير الاقتصاد
دبلوم معهد التخطيط القومي
باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

إن تاريخ الوقف يرجع إلى فجر الإسلام، وقد دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع التي أشارت إلى وأنه من أفضل وجوه الإنفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعاً وأبقاها أثراً. وبما أن العصر الحديث فرض تعاظم الاهتمام بمفهوم وآليات الحوكمة في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة، فقد أصبحت الحوكمة من الموضوعات الهامة في كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والحوكمة ببعض من المؤسسات المالية العالمية، وافتقار إدارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، التي أثرت بالسلب في كل من ارتبط بالتعامل معها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ورغم تراجع دور الوقف إبان حقبة الاستعمار إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجها جادا لتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. في إطار ذلك التوجه تحتاج مؤسسة الوقف الى تطبيق مبادىء الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أداء مؤسسة الوقف في ربوع وطننا العربي وعالمنا الإسلامي، خاصة مع ما تشهده الأعمال الوقفية من تطور واكتسابها طابعًا مؤسساتيًا، بعيدًا كل البعد عن العفوية والارتجالية.

ومما لا شك فيه أن حوكمة الوقف أصبحت تحتل أهمية كبيرة الآن، في ظل ما يشهده نظام الوقف من تحول، حيث تتمثل الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف في الوقت الحاضر إما: (١) في تأسيس أوقاف جماعية كبيرة من حيث القيمة السوقية لأصولها، وفي النظر إلى الوقف بمثابة مشروع تجاري، من حيث هيكله التنظيمي، ومن حيث إدارة أصوله على أسس اقتصادية، ويتكون رأس المال من قسمين: أحدهما وقفي، والآخر استثماري، أو (٢) تأسيس صناديق وقفية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، تعتمد في رأسمالها على التبرعات، وعوائد استثمارها فقط، وتدار على أسس اقتصادية. ولعل هذا الموضوع يزداد أهمية في ظل ما يستتبعه ذلك من ضرورة مراقبة هذا الدور وتقويمه، والوصول بأداء مؤسسة الوقف إلى أفضل مستوى ممكن. وبالنظر الى ناحية ادارة الوقف نجد أن هناك عدداً من المجموعات الموجودة أصلا والمؤثرة فعلا فى المشاريع الوقفية حيث نجد مجموعات مثل المشروع الوقفي (الموقوف) والشخص المتبرع (الواقف) والمستفيدين (الموقوف عليهم) والجهة المنظمة للوقف والإدارة التنفيذية للمشروع الوقفي إلى آخره. الأمر الذى يستوجب ضرورة توظيف مبادئ وأسس الحوكمة في سبيل تحسين أداء المشاريع الوقفية لتحقق الاهداف المناطة بها، وترتيب العلاقات فيما بينها وتفعيل المسائل المتعلقة بالرقابة والتحكم في المشروع الوقفي (الحوكمة الإدارية) وفق مبادئ وأسس واضحة للارتقاء بالأداء في جو عام من الإفصاح والشفافية والمسؤولية تجاه جميع أصحاب العلاقة بمؤسسة الوقف.

ولاشك أن هناك العديد من المصطلحات في اللغة الانكليزية نجد لها معنى واضحا ومتفقا عليه إلى حد الإجماع في اللغة العربية. ولكن في مقابل ذلك هناك العديد من المفاهيم التي لا توجد لها ترجمة حرفية في اللغة العربية، تعكس ذات المعنى والدلالات التي تعكسها اللغة الانكليزية، وإن أحد الأمثلة الحية على هذه المفاهيم هو مصطلح Governance. وعلى المستوى المحلي والإقليمي لم يتم التوصل إلى مرادف متفق عليه في اللغة العربية لهذا المصطلح، هناك عدد من المقترحات المطروحة: حكم– حكمانية– حاكمية – حوكمة– بالإضافة إلى عدد من البدائل الأخرى، مثل: أسلوب ممارسة سلطة الإدارة، أسلوب الإدارة المثلى، القواعد الحاكمة، الإدارة النزيهة، وغيرها. وفى هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى إنه بالرجوع إلى معجم لسان العرب لابن منظور والبحث تحت لفظ «حكم» نجد أن العرب تقول: حكمت واحكمت وحكّمت؛ بمعنى: منعت ورددت؛ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم؛ ومن المعانى لكلمة «حَكَم»: حَكَمَ الشيء وأحكمه كلاهما: منعه من الفساد. ورغم أن لفظ حوكمة لم ترد فى القواميس العربية على هذا الوزن، إلا أن المعنى العام لها من مادة لفظ حكم الذى يعني كما سبق القول المنع من الظلم والفساد وهو المتفق عليه اصطلاحا لكلمة الحوكمة التى تهدف الى منع الظلم والفساد.

ويثير مصطلح الحوكمة بعض الغموض وذلك لأن مفهومه لم يبدأ في التبلور إلا منذ قرابة عقدين أو ثلاثة عقود. كما أنه مازال في طور التكوين، ومازالت كثير من قواعده ومعاييره في مرحلة المراجعة والتطوير. ومع ذلك هناك شبه اتفاق بين الباحثين والممارسين حول أهم محدداته وكذلك معايير تقييمه.

إن مصطلح الحوكمة بأوسع معنى له يكون معنياً بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة وأهداف الفرد وأهداف الجماعة من جهة أخرى. أي أن الإطار العام للحوكمة موجود لكي يشجع على الاستخدام الأكفأ والعادل للموارد، ويعمل على تفادي

سوء استخدام السلطة وكذلك تفادي التحايل على القواعد والنظم واللوائح .ويمكن القول أن مفهوم الحوكمة يدور حول وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة الشركات بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالشركة ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها وتفعيل دور مجالس الإدارة بها بعدما أظهرت الوقائع والأحداث حالات عديدة من التلاعب فى أموال العديد من الشركات بواسطة الإدارة أدت إلى إفلاسها.

وهذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل وليس كحالة طارئة كما فى الحوكمة، فالمال وملكيته يعتبر أحد المقومات الخمس التى يعتبر حفظها وحمايتها بتحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها، أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ومن هنا وفي مجال الشركات وما يتعلق بها جاءت الأحكام الشرعية للشركات بجميع أنواعها وكذا عقد الوكالة لتنظيم علاقة الإدارة بالشركة والمساهمين. ويظهر الواقع المعاصر أهمية تطبيق مبادىء الحوكمة على مؤسسة الوقف لضمان النزاهة والشفافية وخاصة بعدما تعرض له الوقف من فساد وتهميش خلال سنوات عديدة من جهة، وبعد ظهور اتجاهات حديثة في تأسيس الأوقاف من جهة أخرى.

والوقف يشبه منشآت الأعمال من حيث أنه شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال في الإنتاج تنفصل فيه الإدارة عن الملكية، كما أن إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتبع بمبادئ اقتصاديات السوق، وذلك لانعدام الحافز الذاتي الذي نجده في سلوك المنشأة الإنتاجية في السوق وهو حافز الربح أو المنفعة، إذ أنه يقدم خدماته للمجتمع دون النظر إلى الربح، أما على المستوى الجزئي أي وحدة الوقف الواحدة، فلابد من استثمارها وتعظيم الإيرادات المتأتية منها ليتم توزيع المنافع على أكبر عدد من المستفيدين، وبالتالي فإن التحدي الذي نواجهه في اختيار شكل إدارة الأوقاف هو أن نوجد توازنًا مؤسسيًا يؤدي إلى ربط هدف الإدارة بأهداف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة، أي أن إدارة الوقف أقرب ما تكون لإدارة المنشآت الاقتصادية في القطاع الخاص واستبدال رقابة الجمعية العمومية والمالكين بجهات رقابية تضم جهات حكومية أو شعبية. والقطاع الوقفي يتكون من جزأين هامين متكاملين ومترابطين، الأول كلي وهو الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة التي تشرف وتدير وتستثمر أموال الوقف على المستوى الوطني، وعادة ما تنشأ هذه المؤسسات بموجب قوانين وأنظمة تحدد سياساتها العامة والمبادئ والأسس التي تسير عليها بما في ذلك الأسس المحاسبية والرقابية، والتي تكون في الأغلب تلك التي تطبق على المؤسسات العامة. أما الجزء الثاني وهو الوحدة الوقفية (الوقف) وعادة ما تحدد شروط الواقف أوجه استثمارها وطريقة إدارتها والرقابة عليها وأوجه إنفاق إيراداتها. وعندما نتحدث عن النظم المحاسبية والرقابية للوقف فلا بد أن نأخذ بعين الاعتبار هذين المستويين من القطاع الوقفي، وعدم الخلط بينهما لأن مثل هذا الخلط قد يؤدي إلى خطأ في تصميم النظم المحاسبية ومعالجة العمليات الاقتصادية وأساليب الرقابة عليها.

فحوكمة الوقف تولي كل طرف على حدة ثم الاطراف كلها مجتمعة ما يستحقه من تنظيمات وإجراءات وتوصيات وتعليمات حتى تمارس حاكميتها على أصول. ويتوج مفهوم الوقف فى الإسلام عدداً من أسس ومبادئ الحو كمة التي ظهرت بعد ذلك بمئات السنين ويجعل منها نقلة نوعية فى مفهوم التحكم والسيطرة على الأوقاف من سياق الرقابة والإشراف والقيادة الفردية إلى نظام كلي متطور يصطبغ بحكم مؤسسي قائم على أسس راسخة ويشبه إلى حد بعيد مفهوم حكم المؤسسات فى الأنظمة السياسية الحديثة.

وتتجسد أهمية حوكمة الوقف بما يأتي:

١. محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى.
٢. تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع الوقفية.
٣. تفادي وجود أخطاء عمدية أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة.
٤. تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج.
٥. تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية.
٦. ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.

أما على الصعيد الاجتماعي فالحوكمة تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. ويشجع إطار حوكمة الوقف على الاستخدام الكفؤ للموارد وضمان حق المساءلة عن السيطرة عليها، ويهدف إلى ربط مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام، إذ يرغب كل بلد أن تزدهر وتنمو مؤسسة الوقف ضمن حدوده لتوفير فرص العمل والخدمات الصحية، والإشباع للحاجات الأخرى، ليس لتحسين مستوى المعيشة فحسب بل لتعزيز التماسك الاجتماعي.

إن من أهمية حوكمة الوقف هو دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة مؤسسة الوقف وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها على التوسع والنمو، ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم. كما أن من المعايير الرئيسية لحوكمة مؤسسة الوقف هو تحقيق فاعلية وكفاءة الأداء بها وحماية أصولها.

وبذلك يرى الباحث أن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على مؤسسة الوقف سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية والنقدية، وكذلك على المقاييس المختلفة المستخدمة، أي أن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء مؤسسة الوقف مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو، ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها.

دور الوقف في تمويل متطلبات التنمية البشرية

الحلقة (١)

دكتورة/ منى محمد الحسيني عمار
أستاذ الاقتصاد المساعد بجامعة الأزهر

المقدمة:

إن مصطلح التنمية البشرية من المصطلحات المستحدثة والتي ظهرت في بداية التسعينات من القرن المنصرم، والمتعارف عليها بأنها عملية توسيع القدرات البشرية والانتفاع بها "أي تكوين القدرات البشرية عن طريق الاستثمار في الصحة والتعليم ثم الاستفادة من هذه القدرات بما يحقق النفع للإنسان أي زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة نصيب الفرد من الدخل وتحسين مستوي معيشته" وعلى ذلك فقد تعارف على أن الأبعاد الثلاثة التي تحقق التنمية البشرية هي الصحة، والتعليم، ونصيب الفرد من الناتج القومي والذي ينعكس بشكل مباشر على مستوى معيشته.

وباستعراض تقرير التنمية البشرية سنة٢٠١١ والذي يعرض ترتيب ١٨٧ دولة من حيث مؤشرات التنمية البشرية الثلاثة، جاءت غالبية الدول الإسلامية - إن لم يكن كلها - في ترتيب متدنٍ في هذا التقرير. وقد أرجع المسؤولون هذا التدني في الترتيب إلى انخفاض حجم المنفق على البعدين الأول والثاني "الصحة والتعليم" واللذين بدورهما يؤديان إلى انخفاض في البعد الثالث "مستوى الدخل" وبالتالي مستوى المعيشة، وذلك لانخفاض نصيب البعدين الأولين من الموازنة العامة للدول الإسلامية مقارنة بالدول التياحتلت ترتيبا متقدما في دليل التنمية البشريةنتيجة لافتقار الدول الإسلامية وعدم وجود مصادر التمويل الكافية لتغطية تلك النفقات.

في الوقت الذي تمتلك فيه تلك الدول أداة تمويل إسلامية من أولى أهدافها الارتقاء بالإنسان وتحقيق سعادته، وتوفير طموحاته الروحية والمادية وهو مايمثل في حقيقة الأمر أبعاد التنمية البشرية، الأمر الذي دفعنا لإجراء هذا البحث لنؤكد على حقيقة هامة وهي دور الوقف في تمويل أبعاد التنمية البشرية الثلاثة من خلال إحياء دوره باعتباره سياسة مالية ملائمة استخدمت في فترات سابقة في الارتقاء بحياة الأفراد والمجتمعات وتوفير احتياجاتهم المادية والروحية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث فى أن غالبية الدول الإسلامية تفتقر إلى تحقيق التنمية البشرية بسبب قصور موارد التمويل اللازمة لتحقيق تلك التنمية.في حين أن لديها أساليب تمويلية شرعية اهتمت بالمقام الأول بأبعاد تلك التنمية - ولكن تم إغفالها فى ظل المشكلات التي تعيشها هذه الدول- تأتي على رأس هذه الأساليب الوقف الشرعي،والذي نحاول في هذا البحث كشف النقاب عنه وإبراز دوره في تحقيق متطلبات التنمية البشرية والتي تعد من الأهداف الأساسية له.



هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. بيان مدى الحاجة إلى الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
٢. إبراز دور الوقف في الارتقاء بالإنسان، وتحقيق تنميته.
٣. إحياء دور الوقف في العصر الحالي.
٤. عرض مجموعة من الأساليب والطرق المعاصرة التي تصلح لاستثمار الممتلكات الوقفية من أجل تحقيق تنمية الإنسان.

٥. أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في:

١. الكشف عن سبق المسلمين في الاهتمام بشتى مجالات التنمية بما فيها التنمية البشرية.
٢. تأييد المقترحات المعاصرة الداعية إلى ضرورة إشراك الجهات الخاصة في مشاريع التنمية.
٣. إرشاد الراغبين في فعل الخير إلى مجالات تنموية معاصرة في أشد الحاجة إلى التمويل.

الفصل الأول: الوقف والتنمية

هناك علاقة قوية بين الوقف والتنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية البشرية بصفة خاصة، ذلك لأن الوقف باعتباره نوعا من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء اذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالا تجاريا يدر بربح علي الموقوف عليهم فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءا من المال الي السوق التجارية الأمر الذي سيؤدي الي زيادة الطلب وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب علي ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، علاوة على

أن زيادة الإنتاج سوف تؤدي الي مزيد من إقامة المشروعات والتي توفر المزيد من فرص العمل مما يعمل على المساهمة في حل مشكلة البطالة،بالإضافةإلى ماتسهم به الأموال الوقفية في إقامة مشروعات خاصة ترفع عن كاهل الحكومات عبء إقامتها، فضلا عن أن الوقف نفسه هو تحويل للأموال عن الاستهلاك وتوجيهها إلى الاستثمار. (شوقي دنيا ١٩٩٥)

وتتضح العلاقة القوية أيضا بين الوقف والتنمية البشرية في أنه من الأهداف التي شرع الوقف من أجلها هو تحقيق أهداف اجتماعية واسعة وشاملة وتوفير سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، فالوقف الإسلامي يركز بصوره أساسية علي تنمية الإنسان نفسه بكل أبعاده الروحية والنفسية والعقلية والبدنية باعتبارها التنمية الحقيقية، وهو ماتوصلت إليهإحدى الدراسات من أن أكثر من نصف الأموال الوقفية قد تم رصدها لتنمية الإنسان روحيا وعلميا وسلوكيا والباقي لتلبية الاحتياجات المادية للإنسان (عبد الستار الهيتي١٩٩٧).

وفي هذا الفصل سوف نتناول علاقة الوقف بالتنمية البشرية من خلال مبحثين يتناول الأول التعريف بالوقف وبيان حكمه وأهدافه ويتناول الثاني تعريف التنمية البشرية ومقومات تحقيقها وذلك لبيان العلاقة القوية بينهما.

المبحث الأول: الوقف مفهومه، دليل مشروعيته، هدفه، صوره

تعريف الوقف:

يعرف الوقف لغة: الحبس وسمي وقفا لما فيه من حبس المال علي الجهة المعنية. (حسن أبو غدة ٢٠٠٥).

أما تعريف الوقف اصطلاحا: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (الزركشي) وهو مايؤيده مارواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فأتي النبي "صلي الله عليه وسلم" يستأمره فيها فقال يارسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال ان شئت حبست أصلها، وتصدقت بها "رواه البخاري في صحيحه" وفي رواية (حبس أصله وسبل ثمرته) "رواه النسائي في سننه".

مشروعية الوقف:

دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية والإجماع علي مشروعية الوقف منها:-

من الكتاب:

ورد في كتاب الله تعالى نصوص تحث وتدفع على البذل والإنفاق وفعل الخيرات، والوقف ماهو إلا جزء من أعمال البر وفعل الخير قال تعالى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (آل عمران٩٢).

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ (البقرة ٢٦٧).

من السنة النبوية:-

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال: إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "رواه مسلم في صحيحه".
٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب أرضا بخيبر فقال يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر."رواه النسائي وبن ماجه في سننه".
٣. عن عمر بن الحارث بن الصطلق رضي الله عنه قال: ماترك رسول الله (صلي الله عليه وسلم) الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة. "رواه البخاري في صحيحه".

أما الإجماع: فقد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالا لهم في سبيل الله منهم عثمان وعلي والزبير وأبو طلحة وعمرو بن العاص وغيرهم. "الزركشي جزء ٤ ".

أنواع الوقف: ينقسم الوقف إلى عدة أقسام كما يلي: (جمعة الزيقي ٢٠٠٣)

١. من حيث الزمن هناك نوعان وقف مؤبد ووقف مؤقت.
٢. من حيث طريقة الوقف أو مضمونه هناك وقف مباشرووقف استثماري، فالوقف المباشر هو الذي يقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم بحيث يمكن الاستفادة من ذات الموقوف. أما الوقف الاستثماري فهو الأموال التي يتم وقفها لابقصد الانتفاع بذاتها وإنما بقصد الانتفاع بريعها الذي يتم الاستفادة منه لأغراض الوقف. (مصطفى عبد السلام ١٤٢٨).
٣. من حيث الغرض من الوقف ينقسم الى ثلاثة أقسام الأول وقف خيري وهو ماكان ريعه مخصصا للصرف علي جهة من الجهات الخيرية والثاني وقف ذري "أهلي" والغرض منه تأمين التكافل الاجتماعي لأقرباء الواقف وذريته، أما النوع الثالث فهو وقف مشترك وهو يجمع بين النوعين السابقين ففيه حصة أهلية وحصة خيرية.

إحياء دور الوقف:-

عرفت المجتمعات الإسلامية نظام الوقف ومارسته طيلة أربعة عشر قرنا وكان هذا النظام قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع المدني في تلك المجتمعات في مختلف مجالات التكافل الاقتصادي والاجتماعي التعليمية والصحية والخدمية، بل يمكن القول أنه كان أحد الابتكارات المؤسسية الاجتماعية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية

الجماعية ونقلته من مستوي الاهتمام الخاص إلى الاهتمام العام تجاه المجتمع والدولة معا. (إبراهيم غانم ٢٠٠٠).

وبالرغم من أن جميع الدول الإسلامية لديها العديد من أموال الأوقاف وممتلكاتها،إلا أنها غير مرئية، وغير مستغلة بالكفاءة المطلوبة لمصلحة الأغراض الخيرية للواقفين وللمجتمع بصفة عامة، مما يدخل هذه الأموال الوقفية في عداد الإهمال في الوقت الذي تأثرت فيه المجتمعات الغربية بفكرة الوقف، وسنت له القوانين المدنية فالقانون المدني الفرنسي يحوي الهبة المتنقلة والتي تشبه إلى حد كبير الوقف الذري، وفي أمريكا يوجد صندوق الائتمان الذي تخصص كل أسرة له وتلقائيا ٢٪ من دخلها للجمعيات الخيرية، وهناك أيضا وقف التعليم كجائزة نوبل وغيرها.

وهناك أسباب كثيرة تقف خلف ضعف أداء نظام الوقف في العصر الحالي من أهمها:-

- ضعف الإرادة السياسية والإدارية الواعية بدور الوقف، والتي تحتاج الي المزيد من الإجراءاتلإحياء دور الوقف من جديد.
- الحاجة إلىإدخال صور جديدة معاصرة للأموال الوقفية.

وسوف نتناول فيما يلي ذلك تفصيلا:-

الشروط الواجب توافرها لإحياء سنة الوقف:- (منذر قحف)
لابد من الأخذ في الاعتبار عدة أمور حتى نعيد للوقف الإسلامي دوره الذي أغفل في الآونة الأخيرة وبالتالي نعمل علىإحياء سنة من السنن النبوية التي أدت دورا هاما في التمويل الذي نحن في أمس الحاجة إليه الآن هذه الأمور هي:-

- الحاجة الي استصدار قانون للأوقاف يتضمن تعريف وتنظيم وحماية الأوقاف بأنواعها.
- ضرورة حماية الأوقاف الموجودة والمحافظة عليها وحفظ سجلاتها.
- ضرورة العمل علي استرداد أملاك الأوقاف التي حولت الى استعمالات أخرى بطرق غير شرعية.
- إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف وبخاصة الأوقاف الاستثمارية بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين من جهة ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى.
- إعادة إدخال الأوقاف الذرية في الدول التي ألغتها وبخاصة بعد أن اتجهت عدة مجتمعات معاصرة متطورة إلى تأكيد أهمية هذه الأوقاف وتشجيعها.
- إيجاد القنوات المناسبة التي تشجع على قيام أوقاف جديدة وتقديم المشروعات الوقفية للمحسنين بحيث يمكن توجيه الأوقاف الجديدة للقيام بالمهام الاجتماعية والاقتصادية اللازمة للتنمية المجتمعية.
- وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف التي تعطلت عن العطاء.
- ضرورة تبني مبدأ "المخص التنموي" في جميع المشروعات الوقفية الجديدة بحيث يخصص دائما جزء من العائدات الاستثمارية للوقف للزيادة برأسماله.
- ضرورة إعادة تعريف دور الأوقاف بحيث تنقسم الي قسمين رئيسين قسم لإدارة المساجد والإشراف على الأنشطة الدينية وقسم للإشراف على الأوقاف الأخرى وتدعيمها ومساعدتها. حيث شاع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوىإدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين ولاصلة لها بالعمل الأهلي أو المؤسسات المدنية والأنشطة الاجتماعية والإنمائية، وهو من الأسباب التي أدت إلى تهميش نظام الوقف في الدول الإسلامية في الفترة الأخيرة.
- العمل علىإعادة النظر بفقه الوقف الموروث حتى يتم التعامل مع صور جديدة من الأوقاف لم تكن موجودة في الماضي، وهو مانتناوله في الفقرة القادمة.

صور جديدة للأموال الوقفية:-
إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيرة دائما تنشأ عنها حاجات لاحصر لها وتتنوع الصور الجديدة للوقف بتنوع هذه الحاجات التي يطلب تلبيتها وقد أوجدت المجتمعات المعاصرة حاجات عامة كثيرة من وجوه البر منها ماهو دائم بطبيعته ومنها ماهو غير دائم، وفيما يلي سوف نتناول بعض صور مستجدة للوقف حسب نوع الشيء الموقوف وطبيعته فهناك الأوقاف العينية حيث يكون فيها مال الوقف من الأعيان كالعقارات والمنقولات، وهناك أوقاف الحقوق والمنافع حيث يكون فيها المال الموقوف حقا ماليا متقوما أو منفعة قابلة لانتقال ملكيتها.

صور جديدة من الأوقاف العينية:-
هناك صور جديدة من الأوقاف مستقاة من ثلاث مسائل الأولى التوقيت والثانية الأعيان المتكررة والثالثة شرط الانتفاع، وأهم منطلق للصور المستجدة في الوقف العيني هو منطلق التوقيت فالتوقيت في الوقف للمسجد صار من الأمور الممكنة التي يمارسها الناس فعلا في أحيان عديدة وصورته أن يقدم عقار مع بنائه ليكون مسجدا لمدة مؤقتة يعود العقار والبناء بعدها للواقف ملكا خالصا يتصرف فيه كما يشاء. وصورة أخرى وقف البستان لمدة معينة.

أما المنطلق الثاني فهو وقف الأعيان المتكررة وصورته أن ينص عقد تأسيس شركة ما على وقف إنتاجأسبوع من كل سنة على وجوه الخير سواء على سبيل التأبيد أو التوقيت.

أما المنطلق الثالث فهو الوقف مع اشتراط المنافع للواقف كأن يشترط الواقف كل أو بعض منافع الوقف له طيلة حياته وهو مافعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأكله من وقفه لحدائق مخيريق اليهودي وأيضا أكل عمر رضي الله عنه من وقفه لأرضه في خيبر وكان هو الناظر عليها طيلة حياته.



صور جديدة من أوقاف الحقوق والمنافع:-

من أهم الصور الجديدة للحقوق التي يمكن وقفها هو حق استغلال الأملاك المعنوية كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري ويكون ذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر، وهناك أيضا حق استغلال الأملاك المعنوية التراثية مثل وقف كتب التراث الفقهي، وهناك صورة أخرى شبيه بوقف المنافع مثل وقف خدمات الهاتف أو وقف مركبة لنقل الحجاج. ومن الحقوق التي ينبغي أن تكون قابلة للوقف حق الطريق ومثله حق عبور جسر مثلا وهو حق ارتفاق ومثله أيضا وقف أرض مصلى العيد أو وقف موقف سيارات.

ومن الصور الجديدة للوقف وقف الخدمات كأن توقف خدمة معينة لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم اما على سبيل التأبيد أو التوقيت كوقف خدمة نقل المصاحف الى المساجد أو وقف خدمة نقل الطلاب الفقراء مجانا.

صور جديدة من الأوقاف النقدية:-

هناك صور جديدة لوقف النقود وماهو في مقامها مثل وقف النقود في محافظ استثمارية أو صناديق استثمار وهناك صورة أخرى لوقف النقود وهي وقف النقود في الشركات المساهمة أو وقف بالافادة من حق الاستصناع، كما يمكن وقف الأموال المختلطة وهي وقف مجموعة من الأموال العينية والحقوق المالية المتقومة والمنافع والنقود معا. (راندي ديغيليم ١٩٩٥)

صور معاصرة لاستثمار وتنمية الممتلكات الوقفية:-

عقدت الندوات والمؤتمرات لمناقشة الطرق المعاصرة لاستثمار الاموال الوقفية، وقد توصلت المناقشات إلى مايلي:- (إدارة وتثمير ممتلكات الوقف ١٩٨٣)

ان أفضل السبل لاستثمار الممتلكات الوقفية هي:-

- عقد الاستصناع.
- عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.
- قيام البنوك الإسلامية باستثمار الممتلكات الوقفية في الدول التي هي في حاجة الى استثمارات.
- قيام وزارات الأوقاف التي تمتلك فائضا ماليا في استثمار أموالها في دول إسلامية أخرى هي في حاجة الى تلك الأموال.
- دعوة الحكومات الى توفير الضمانات الكافية لهذه الاستثمارات وحمايتها وإعفائها من الضرائب.

بالإضافة إلى طرق أخرى أقرها الفقهاء لتنمية مال الوقف منها:-

- تأجير الوقف.
- المضاربة بمال الوقف.
- المزارعة والمساقاة بالوقف.
- تسليف الوقف وإقراضه.
- بيع الوقف أو بيع ثماره.
- القيام بمشاريع إنمائية للاستفادة من عوائد الأموال الموقوفة وتحقيق النماء وتخفيف الأزمات.
- الإسهام في تأسيس وإنشاء البنوك الإسلامية.
- المشاركة في تأسيس شركات تنموية.

الدلالات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية

(الحلقة ٢)

د. عبد الحليم عمار غربي
قسم الأعمال المصرفية / كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ثالثاً: أدوات المحاسبة في القرآن الكريم

١- أدوات الكتابة في القرآن الكريم

وردت أدوات الكتابة في القرآن الكريم على النحو التالي[١]:

أ- الدواة: شرّفها الله تعالى وذكرها في القرآن الكريم فقال:ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ (١) القلم: ١؛ حيث أول ما خلق الله القلم، ثم خلق النون وهي الدواة[٢]؛

ب-القلم: شرّف اللهأدوات الكتابة ورفع مرتبتها فقد أقسم بها:ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ (١) القلم: ١، كما أضاف التعليم بالقلم:اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) العلق: ٣-٤؛

ج-التسطير:وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ (٢) الطور: ٢؛

د- الترقيم:كِتَابٌ مَرْقُومٌ المطففين: ٩؛ ٢٠؛

ه- النشر: وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (١٣) الإسراء: ١٣؛

و- الورق:فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ (٣) الطور: ٣.

٢- أدوات الحساب في القرآن الكريم

وردت أدوات العدّ والحساب في القرآن الكريم على النحو التالي:

أ- الأرقام: تُعتبر المحاسبة لغة التعامل في الحياة الاقتصادية والمالية كما أنها تُعتبر لغة الأعمال؛ فهي تُعنى بتسجيل العلاقات الاقتصادية والمالية بلغة الأرقام؛ فلا يمكن أن نتصور عمليات رياضية أو محاسبية دون استخدام الأرقام، وقد وردت جميع الأرقام الرئيسة للحساب (١-١٠) في القرآن الكريم على النحو التالي:

جدول ١: الأرقام الأساسية في القرآن الكريم

ب- أنظمة العدّ: لقد نوّه سبحانه وتعالى لعباده عن العدّ والحساب بقوله: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٥) يونس: ٥، ومن الملاحَظ أن الله تعالى ختم الآية الكريمة بقوله: (لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) دالاً على أن العدّ والحساب علم يهتم به العالمون، وأوضح القرآن الكريم أكثر من نظام للعدّ: تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ (٤) المعارج: ٤؛وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (٤٧) الحج: ٤٧.

٣- أدوات القياس في القرآن الكريم

بعد توافر أدوات الكتابة وأدوات الحساب كالأرقام ونظام العدّ، لا بدّ من القياس الكمي والقيمي الذي تمتاز أدواته بالدقة لتحقيق العدالة، وقد أشار القرآن الكريم لأدوات القياس التالية:

أ- الميزان: هو أحد الآلات التي يتم بها تقدير المقدّرات من الأشياء، قال تعالى: وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (٩) الرحمن: ٧-٩ ؛

ب- الذراع: وبه تقدَّر الأطوال، قال تعالى: فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (٣٢) الحاقة: ٣٢؛

ج- الكيل: وبه يقاس الموزون، قال تعالى: وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ الإسراء: ٣٥؛

د- النقود: ورد معنى النقود في القرآن الكريم بعدة معان: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ آل عمران: ١٤؛ وَمِنْ أَهْلِ

الرقم	النص القرآني
١	قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (١٩) [الأنعام: ١٩]
٢	وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (٥١) [النحل: ٥١]
٣	وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ [النساء: ١٧١]
٤	فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [التوبة: ٢]
٥	وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ [الكهف: ٢٢]
٦	إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ [الأعراف: ٥٤]
٧	لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٤٤) [الحجر: ٤٤]
٨	وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ (١٧) [الحاقة: ١٧]
٩	وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ [النمل: ٤٨]
١٠	تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ [البقرة: ١٩٦]

الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا آل عمران: ٧٥؛ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ يوسف: ٢٠؛ وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا يوسف: ٦٢. وتأسيساً على ذلك؛ فقد عبَّر القرآن عن النقود بالذهب والفضة والخيل المسوَّمة والأنعام والحرث والدرهم والدينار فشمل بذلك النقود والسلع؛ أي كل ما له قيمة.

رابعاً: مفاهيم المحاسبة في القرآن الكريم

١- المدين والدائن في القرآن الكريم

خلق الله تعالى الأشياء جميعاً في هذا الكون على هيئةزوجين اثنين، لكل زوج من الزوجين خصائصه التي تُميِّزه عن الآخر: وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٤٩) الذاريات: ٤٩، سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ (٣٦) يس: ٣٦، وضرب أحد المفسِّرين أمثلة عديدة لتوضيح المعنى قائلاً: "أي جميعالمخلوقات أزواج: سماء وأرض، ليل ونهار، شمس وقمر، برّ وبحر،ضياء وظلام، إيمان وكُفر، موت وحياة، شقاء وسعادة، جنّة ونار، حتى الحيوانات والنباتات"[٣] . ويمكن أن نضيف إلى تلك الثنائيات "الدائن"Creditor و"المدين"Debtor فيعلم المحاسبة!

٢- القيد المزدوج في القرآن الكريم

يقتضي التوازن في العمل المحاسبي تسجيل طرفين متقابلين لكل عملية، طرف آخذ وطرف معطي، وتم ربط العمل بالتوازن الحسابي بظهور القيد المزدوج. وجرت العادة أن يُؤَرَّخ للمحاسبة بصورتها المتعارف عليها اليوم بداية من فكرة القيد المزدوج التي تقوم على تحديد الدائنية والمديونية لكل عملية والمقاصة بينها.

إن نظرية القيد المزدوج التي كتب عنها عالم الرياضيات الإيطالي "لوكا باسيولي" LucaPacioli عام ٨٩٩هـ/١٤٩٤م والتي تنصّ على أن كل عملية مالية تؤثِّر في جانبين أحدهما مدين والآخر دائن؛ أشار إليها القرآن الكريم: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ البقرة: ٢٨٦؛ وقوله: فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا الزمر: ٤١؛ وقوله: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا فصلت: ٤٦؛ حيث إن الترجمة العربية لعبارتي: (To ـــــ.Acc، By Accـــــ)هي: (على حساب...، لحساب...) أو يُعبَّر عنها (من ح/...إلى ح/...) التي يستخدمها المحاسبون في الحياة العملية. وفي الآيات المذكورة تكون "النفس" مرة دائنة ومرة أخرى مدينة، وهذا هو المفهوم العلمي لنظرية القيد المزدوج[٤] التي تفيد قيد العملية المالية بواسطة طرفين متعادلَيْن: طرف مدين وآخردائن؛ وذلك للمساعدة في تفادي أخطاء التسجيل المحاسبي.

٣- الموضوعية المستندية في القرآن الكريم

يُعتبر وجود المستندات نقطة البداية في عمل النظام المحاسبي؛ حيث تُمثِّل أساساً مهماً في توفير البيانات اللازمة باعتبارها دليلاً ثبوتياً لما يمكن أن يجري بين طرفين، ويمكن الاستدلال من خلال النصوص القرآنية أن هناك تأكيداً على ضرورة توثيق الحقوق؛ ومنها الحقوق المالية بطرفيها المدين والدائن، وذلك عن طريق الكتابة التحريرية حتى لا يكون هناك أيّ شك فيها:

أ- الكتابة: أمر القرآن الكريم بكتابة المعاملات من عقود وديون واتفاقات ومراسلات، ففي كتابة العقود يقول: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا النور: ٣٣؛ وفي كتابة الديون يقول: إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ البقرة: ٢٨٢؛ وفي توكيل الغير بالكتابة يقول: وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ البقرة: ٢٨٢؛ وفي تسجيل رب العباد لأعمال البشر يقول: وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (١٣) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (١٤)الإسراء: ١٣-١٤. ولم تُحدِّد آية المداينة نوع الكتابة ولا وسيلتها؛ بل أطلقت الأمر بالكتابة في صورة مستند أو عقد أو الكتابة في الدفاتر المحاسبية؛ وقد ثبتت فيها أصول وأسس الموضوعية في المحاسبة كما يلي:

جدول ٢: مفهوم الموضوعية في إطار آيتي المداينة والرهن

أسس الموضوعية	النص القرآني
فورية التسجيل	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
شمولية التسجيل لكل حدث مالي	وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ
الإشهاد في حال تعذُّر الكتابة	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
الكتابة والإشهاد معاً في حال عدم قدرة أحد طرفي المعاملة على الكتابة أو الإملاء بها	فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
البعد عن التحيُّز	وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ
استحداث أساليب إثبات أخرى في حال تعذّر الكتابة أو الإشهاد (آية الرهن)	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ [البقرة: ٢٨٣]

راجع: رفعت السيد العوضي (محرِّر)، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية: تقويم أداء المصارف الإسلامية، م١٠، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩، ص: ٧٤-٧٥.

ب- الغرض من الكتابة: إن المستندات والدفاتر والوثائق التي يستخدمها المحاسبون هي بمثابة الإثبات للحقوق، وقد تناولت أطول آية في القرآن الكريم أصول الكتابة وتسجيل الدائنية والمديونية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا البقرة: ٢٨٢؛ ومعنى: ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا البقرة: ٢٨٢؛ أن أقسط تعني: أعدل، وأقوم للشهادة تعني: أثبت لها وأكثر عوناً على أدائها، وأدنى ألاّ ترتابوا تعني: أقرب ألاّ تشكّوا. "بمعنى أنها تؤكد العدالة في تحقيق الحقوق والالتزامات وتقوي الشهادة التي تعني حفظ المعلومات في القلب ونقلها باللسان، وتزيد الثقة في المعلومات، والأهداف العامة للمحاسبة تدور حول تحقيق ما سبق[٥]" .

ج- الكتاب (الدفتر): لفظ الكتاب يشمل أيضاً الدفتر: وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (٥٩) الأنعام: ٥٩، وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ (١٢) يس: ١٢. الإمام: الدفتر، الكتاب، اللوح المحفوظ. "واختار المترجم العربي في المحاسبة (الدفتر) بدل (الكتاب). أما في الإنكليزية فاللفظ المختار هو (Book) (كتاب)، وكذلك في الفرنسية (Livre) (كتاب). فالفرنسيون يُسمون دفتر الأستاذ (Grandlivre) (أي: الدفتر الكبير)، وفي الإنكليزية يسمى (Ledger). وربما كان من الممكن أن يقال: (دفتر الإمام) بدل (دفتر الأستاذ)، ولكن ربما تم العدول عنه لأن لفظ الإمام فيه معنى ديني، ولأن مصحف عثمان سُمّي المصحف الإمام[٦]" .

٤- الأصول الثابتة في القرآن الكريم

قال الله تعالى: وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى (٤٨) النجم: ٤٨، أغنى: موَّل عباده، وأقنى: جعل لهم قُنْيَةً وهي أصول الأموال[٧]؛ ويستخدم الفقهاء مصطلح "عُروض القنية" للدلالة على طبيعة هذه الأصول والغرض الذي تُراد له (مقتناة بغرض الاستعمال لا لغرض البيع والمتاجرة).

إن القرآن الكريم حافل بالمصطلحات ذات الدلالة الاقتصادية الدقيقة، مثل: "الرزق والكسب والإسراف والتبذير والبخل والتقتير والابتغاء من فضل الله والأكل والشرب والتعمير والطيبات والخبائث والإصلاح والإفساد وكفران النعم وشكرها والرغد والنعم والإيثار والسفه..."؛ ولذلك فإن "المصطلحات القرآنية الاقتصادية هي أفضل من المصطلحات الاقتصادية الشائعة[٨]" .

٥- جودة المعلومات في القرآن الكريم

إن آية الكتابة وهي أطول آية في القرآن الكريم جاءت بعد الآيات التالية: ٢٦١: التي تحثّ على إنفاق المال، ٢٦٢-٢٦٦: التي ذكرت صفات منفق المال، ٢٦٦: صفات المال، ٢٦٧-٢٦٩: نصح للمنفقين، ٢٧٠: الرقابة الخارجية فالله محيط بكل إنفاق، ٢٧١: أشكال الإنفاق سراً وعلانية، ٢٧٢: الترغيب بالإنفاق في وجوه الخير والإحسان، ٢٧٣: صفات الفقير المستحق، ٢٧٤: زمن الإنفاق وشكله والأجر من الله على ذلك، ٢٧٥-٢٧٩: أشكال تبادل المال بالبيع أو بالربا، ٢٨٠: أدب الديون، ٢٨١: التحذير من مخالفة ما سبق، ٢٨٢: آية المداينة أو الكتابة، ٢٨٣: الرهان المقبوضة، ٢٨٤: المحاسبة: يحاسب الله على السرّ والعلن في المعاملات. وعليه؛ فإن الهدف من الكتابة قائم على اعتبارات موضوعية منعاً من الريبة والشك، وأدعى إلى تحقيق العدالة في المعاملات.

واحتوت الآية الكريمة على "قواعد عدة للكتابة، منها أن الذي يتولى الكتابة شخص محترف:وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ البقرة: ٢٨٢، وأنه يجب أن يراعي في الكتابة كل ما يؤدي إلى موضوعية البيانات والثقة فيها... وهذه القواعد هي ما تمثّل ما يحاول الفكر المحاسبي السائد وضعها كخصائص نوعية للمعلومات المحاسبية[٩]" .

خامساً: وظائف المحاسبة في القرآن الكريم

١- وظيفة الإثبات (القيد، التسجيل) في القرآن الكريم

أ- آلية الإثبات: بيَّنت آية التسجيل أو المداينة الأسس العريضة لأصول الكتابة المحاسبية، وهي أطول آية في القرآن الكريم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) البقرة: ٢٨٢؛ حيث علَّمنا الله سبحانه وتعالى آلية الكتابة العادلة الصادقة: وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثم أكَّد بنهاية الآية بقوله: وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ. والحقيقة أن كتابة الديون تمثّل الحد الأدنى من المحاسبة (في الوحدات الصغيرة)، كما تمثّل مرحلة تاريخية أولية من مراحل تطور علم المحاسبة. ويُلاحَظ أن الآية أوضحت التعابير المحاسبية التالية: الدَّين، مقدار الدَّين، أجل الدَّين، كاتب الدَّين، العدالة في الكتابة، مَن يُملل هو المدين وكأنه يُقرّ بما عليه دون إكراه، المبلغ كما هو دون بخس في القيمة، الشهود وهم شهود عدل وفيها تشديد واضح للإثبات والموضوعية والحياد حتى لا تتأثّر الصورة العادلة[١٠]؛

ب- لتسجيل بالقيمة الحقيقية العادلة: دون بخسها شيئاً أو إنقاصها: وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًاالبقرة: ٢٨٢ ؛

ج- توقيت إثبات الإيرادات:

- اعتُبِر الإنتاج أساساً للاعتراف بالإيراد وليس عند البيع؛ حيث إن قاعدة الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج قد دلّت عليها الآية الكريمة: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ الأنعام: ١٤١؛ وهذا ما ينسجم مع الاتجاهات الاقتصادية الحديثة، وبخاصة في الزروع التي لا يوجد فيها حوَلان حوْل. ويُقاس على ذلك كل مُنتَج يُعتبر نماء في نفسه سواءً أُنتج صناعياً أو زراعياً أو استُخرج استخراجاً (المعادن)؛

د- إثبات المصاريف:

- الفائدة الربوية: إن الفائدة الربوية غير مشروعة بكل أشكالها وأنواعها سواء كانت على القروض الاستهلاكية أو الإنتاجية:يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ البقرة: ٢٧٦؛ لذلك لا تُعتبر هذه النفقة وغيرها من أجور التخزين والنقل لسلع محرَّمة أو محتكرة ضمن التكاليف المعتبرة؛
- الديون المعدومة: لم يُحرِّم القرآن العظيم الفائدة الربوية فحسب:وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا البقرة: ٢٧٥؛ بل تجاوز ذلك إلى أن يأمر الطرف الدائن بالرفق بالمعسرين (إعسار الطرف المدين عن السداد) فقال: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ البقرة: ٢٨٠؛ ثم وصل بصاحب المال إلى المستوى الأرقى من البذل والعطاء فقال له: وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) البقرة: ٢٨٠. ومعنى:تَصَدَّقُوا: تنازلوا عن بعض الدَّين أو كلّه. والملاحَظ هنا أن القرآن طرح التصدُّق كمفهوم جديد على المجتمع [١١]، وهو يقابل في علم المحاسبة مفهوم "الديون المشكوك فيها" أو "الديون المعدومة" إلا أنه يتجاوزها في المعنى والهدف؛ لأن التصدُّق على المعسر بالدَّين المعدوم أو المشكوك فيه أفضل في الثواب عند الله!

٢- وظيفة القياس في القرآن الكريم

أ- الكسب الحلال: يجب مراعاة حلّية الإيرادات التي تُحصَّل لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا البقرة: ١٦٨. ولا شك أن الالتزام بتقوى الله هو الوازع للقائمين بأمر المحاسبة للبعد عن التدليس والتلبيس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه، ولاسيما ما ليس له قيمة شرعية معتبرة، كالفوائد الربوية والنشاطات الاستثمارية المحرَّمة، كما يساعد على تحرِّي الدقة وإعطاء صورة واضحة للوضع المالي للوحدات المحاسبية ونتائج أعمالها:

- تجنّب البيوع المشتملة على الربا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) البقرة: ٢٧٨؛
- تجنّب البيوع المقترنة بشرط مخالف للأصول الشرعية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) المائدة: ٩٠.

ب- إقفال الحسابات: إن الميزان الذي أشار إليه القرآن الكريم في: وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) هود: ٨٥ يشمل المحاسبة لأنها ميزان الأعمال ومكياله، وما الميزانية إلا ميزان لأعمال الوحدة المحاسبية؛ حيث تُقفل فيها نتيجة الفترة سواء كانت ربحاً أو خسارة، وبهذا الإقفال يتحقق التوازن. والآية الكريمة تنهى عن بخس الغير في تقييم أشيائهم؛

ج- قياس الربح: ذُكر الربح في القرآن الكريم مرة واحدة وهو يتّسع ليشمل ربح الدنيا والآخرة:أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٦) البقرة: ١٦؛ أي: ما ربحوا في تجارتهم، وقد بيَّن القرآن الكريم مبدأ المقابلة في حساب النفس: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ البقرة: ٢٨٦.

٣- وظيفة العرض والإفصاح في القرآن الكريم

إن أهم ما يحكم وظيفة العرض والإفصاح من أسس في الوقت الحالي هو الإظهار العادل والصادق لما تم من معاملات في صورة معلومات محاسبية ملائمة موثوق بها، ويستند في ذلك إلى مجموعة الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية التي تقوم في مجملها على القيم الأخلاقية. وورد في آية المداينة البقرة: ٢٨٢ كثير من القيم التي تجعل الكتابة تُظهر المعلومات بدقة مثل: "العدل، عدم البخس، التقوى، الموضوعية، الرضا...". ولا يخفى ما تتضمنه من قواعد أصيلة في مسألة التدوين وواجبات الكاتب وحقوقه وواجباتالشاهد وحقوقه.

ويكون الإفصاح عن المعلومات إفصاحاً تاماً لا لُبس فيه ولا تدليس، ويرتكز على أساس العدل والإنصاف استرشاداً بقوله تعالى: وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ الشعراء: ١٨٣.



سادساً: أهداف المحاسبة في القرآن الكريم

يمكن اشتقاق أهداف المحاسبة [١٢] في إطار الآية الكريمة: وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧) القصص: ٧٧. وهذا عرض للأهداف المشتقة.

١- ابتغاء الدار الآخرة

تهدف المحاسبة إلى توفير معلومات عن مدى تحقيق الوحدة المحاسبية لهدف ابتغاء الدار الآخرة: وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ؛ وذلك من خلال:

أ- توفير معلومات عن التزام الوحدة المحاسبية بالشريعة الإسلامية في عملياتها ومعاملاتها، وتوثيق هذا الالتزام.

ب- توفير معلومات تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال الوحدة المحاسبية.

ج- توفير معلومات تساعد على فصل الكسب غير المشروع أو المشتبه فيه؛ وذلك للتخلص منه بصرفه في المصالح الخيرية، وعدم خلطه مع الأموال الأخرى، وعدم توزيعه على المتعاملين.

٢- عدم إغفال العائد المادي

تهدف المحاسبة إلى توفير معلومات تتعلق بأداء الوحدة المحاسبية، فيما يتعلق بتنمية أموال المستثمرين والحفاظ على حقوق المتعاملين معها وتحقيق عائد ملائم لأصحابها: وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا؛ وذلك من خلال:

أ- توفير معلومات دقيقة عن حقوق والتزامات الوحدة المحاسبية وكافة الأطراف ذات العلاقة؛

ب- توفير معلومات دقيقة للأطراف ذات العلاقة تساعدها على اتخاذ قراراتها الاقتصادية المشروعة في تعاملها مع الوحدة المحاسبية؛

ج- توفير معلومات عن نتيجة أعمال الوحدة المحاسبية، ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها، دون إهمال أو تقصير أو تعدٍّ.

٣- إحسان الوحدة المحاسبية

تهدف المحاسبة إلى توفير معلومات تتعلق بإحسان الوحدة المحاسبية، والإحسان كلمة جامعة لكل معاني الخير: وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ وذلك من خلال:

أ- توفير معلومات عن مدى إسهام الوحدة المحاسبية في الجمعيات الخيرية وصناديق القرض الحسن للمحتاجين، وتوفير فرص العمل والتدريب، وغيرها من إسهامات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ب- توفير معلومات عن الموارد البشرية المتاحة للوحدة المحاسبية، ومدى إسهامها في الارتقاء بالعاملين فيها سواء في النواحي الشرعية أو الاقتصادية.

٤- عدم الإفساد في الأرض

تهدف المحاسبة إلى توفير معلومات تتعلق بمفهوم "عمارة الأرض" كمفهوم أهم وأشمل من المسؤولية الاجتماعية؛ إذ يتطلب هذا المفهوم أن يكون الإنسان وكافة أعماله مفيدة ونافعة له وللآخرين، ولا تؤدي إلى فساد في الأرض الذي يُعتبر الجانب السلبي للمسؤولية الاجتماعية: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ)؛ وذلك من خلال:

أ- توفير معلومات عن مدى تجنُّب الوحدة المحاسبية للإفساد في الأرض، ومن أمثلته: الرشوة، وتلويث البيئة والأخلاق والمجتمع لتحقيق أقصى ربح.

ب- توفير معلومات عن مدى قيام الوحدة المحاسبية تجاه الحفاظ على البيئة من التلوث، وعدم إهدار الموارد النادرة، أو عدم الإسراف في استعمالها.

وقد حصر الفكر المحاسبي مفهوم "نتيجة الأعمال" في "الربح" فقط انسجاماً مع الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي ركَّز على هدف تعظيم الربح؛ بينما شمل النص القرآني بالإضافة إلى الربح أو العائد المادي، الأهداف الأخرى: الأخلاقية والاجتماعية والدينية.



المراجع والمصادر:

١. راجع: سامر مظهر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٩-٣٠؛ رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص: ١١١-١١٢.
٢. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٩٩٦، ص: ١٤٦.
٣. الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج٦، دار الثقافة، الجزائر، ط١، ١٩٩٠، ص: ٢٥٠.
٤. محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٤٢.
٥. محمد عبد الحليم عمر، «الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، م٤، ع٢، ١٩٩٧، ص: ٤٥.
٦. رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص: ١٠٩-١١٠.
٧. سامر مظهر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٥٦.
٨. شوقي أحمد دنيا، نظرات اقتصادية في القرآن الكريم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ٢٠٠٧، ص: ٥٣.
٩. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص: ٤٥.
١٠. راجع: سامر مظهر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٦-٤٧.
١١. راجع: سامر مظهر قنطقجي، المحاسبة الاجتماعية، مرجع سابق، ص: ١١٥.
١٢. راجع: محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، «أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٦، ١٩٩٤، ص: ٣-٣٠.

فقه الموارد العامة لبيت المال

رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي في معهد الدعوة الجامعي ببيروت. أعدها الباحث عامر محمد نزار جلعوط وأشرف عليها الأستاذ الدكتور سامر مظهر قنطقجي للعام الدراسي ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبِه أجمعين، الحمدُ لله تعالى ملك المُلك والمال، يستخلف خلقه فيه لآجال، ويتوارثونه بين الأجيال، ويسرعون إليه تسارع المقدام الخيّال، مع أنهم في حياتهم إلى زوال، فهو لمعيشتهم الزينة والجمال، ولأممهم قوة تكاد تزول منه الجبال، شرط أن يكونوا ممن اعتصم بالله وما ضربه لنا من الأمثال،وهذا بالجملة ينعكس على إيرادات بيت المال، الذي يمهّد لهم الظلال، كي يعيشوا بنعمة وسعادة وإقبال وآمال، يعمّرون بها الأرض، ويستخرجون منها الثروات والماء الزلال، ويرجون الاتصال الوصال، بسماء رُفعت بغير عمدٍ ولا حبال.

إنَّ الإسلامَ شريعةٌ وحياةٌ، صالحٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وقد شرع هذا الدينُ نظاماً للبشرِ أفراداً وأمماً، ومِنْ ضِمن ذلك نظامه الماليُّ الذاخُر، الذي مشى عليه السلفُ الكرام الأكابر ومن سار على طريقتهم النيّرة كنور الماس والجواهر، فجَنَوّا به العزّة منَ العزيز القاهر.

ونحنُ اليومَ بأمّسِ الحاجةِ لأن نعيدَ النظَرَ والفَهَم فيما عاشه هؤلاء الأوائل مِنْ نظامٍ مالي رفيع في موارده ونفقاته، يشد المتقاعس المتكاسل، ويرتقيُ بالمخلِص العامل، ويُعَز فيه العالِم ويقف عند حدوده الجاهل، ويَحق فيه الحق ويبطل فيه الباطل.

قدم الباحثُ في هذه الرسالة (فقه الموارد العامة لبيت المال) تأصيلاً وأحكاماً وتطبيقاً معاصراً، لتكونَ إحدى لَبِنات الاستخلاف المبني على العلم والعمل في الأرض،ومصباحاً معيناً للأمةِ بإذنِ اللهِ في ظلِّ الاضطراباتِ المَاليةِ والنقديةِ العالميةِ الحالية.

بدأ الباحث بحثه عن بيت المال ومشروعيته وأقسامه، ثم سار في عرض الموارد المالية الأصلية منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مروراً بعهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وانتهاءً بعصري الدولة الأموية والعباسية.

كما بيّنَ الأحكام الشرعية للموارد المالية لإظهار طريقة التعامل معها، وذلك ضمن ما يتعلق من تلك الأحكام ببيت مال المسلمينفي ضوء ما فهمه فقهاء المذاهب الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

ثم جاءت التطبيقات والطرق المعاصرة لتحصيل الموارد المالية مُظهرة حيوية التشريع الإسلامي وصلاحيته لجميع الأزمنة والأمكنة، وكاشفة اللثام عما قد يُشكل على الكثير من الأنام. وتأتي أهمية البحث نتيجة تركيزه على:

- ضرورة الإعداد الشامل لقوة الدولة، وإن كثيراً من الدول الإسلامية قوية في مواردها، لكن تلك الموارد بحاجة إلى حماية وإحياء.
- تقديم دستور مالي إسلامي من جهة الموارد يجمع بين الماضي والحاضر.
- بيان وتوضيح حاجة الدول الإسلاميةلبعضها والاستعانة بموارد المسلمين أنفسهم.
- إن أكثر موازنات الدول المعاصرة تعاني خللاً كبيراً، مما يتطلب البحث عن حلول شرعية تنهض بموارد الأمة.

الجديد في البحث:

١. تقديم كتاب يجمع بين الموارد المالية وسياستها استقراء وتحليلاً وتشريعاً.
٢. تقديم الموارد المالية بشكل سهل وواضح.
٣. توجيهالتطبيقات المعاصرة للموارد المالية والتي لها الدور الكبير في حياة الأمة في وقتنا الحالي، وذلك مثل: السياحة، والإغاثة الدولية.
٤. التذكير بدور الموارد المالية المعنوية، وقواعد تحصيل خزائن الله التي لا تنفد.

نتائج البحث

أبان البحث الحلال والحرام في موارد بيت المال وفق منهج الاقتصاد الإسلامي، هذا النظام المالي المتميّز الذي فيه نجاة وخلاص البشر من أزمات مالية مضطربة جعلت العالم مكّباً على وجهه يستغيث ويستصرخ من انهيار اقتصاده.

وتلخصت النتائج التي وصل إليها الباحث بالأمور التالية:

أولاً: من الناحية العامة للموارد المالية:

١. يقسم المال لأقسام عدة عند الفقهاء كالمال المتقوم وغير المتقوم، المنقول وغير المنقول،والمال الخاص والعام وغير ذلك.
٢. إن وجود بيت المال هو أمر مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
٣. إن بيت المال له أقسام عدة ولكل قسم منها حقوق خاصة.
٤. للموارد المالية خصائص عدة فهي تتكون من أدوات ثابتة ومتغيرة، وترتكز على فرائض مالية مباشرة لتحصيل المال.
٥. اعتنى الإسلام بالملكية العامة لمساهمتها الفعّالة في الموارد المالية.

ثانياً: فيما يتعلق بالموارد المالية في التأصيل التاريخي:

١. تتلخص موارد الدولة الإسلامية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتبرعات، والغنائم، والفيء والخراج والوقف والاستقراض والصدقات الطوعية والجزية والبركة والمعجزات والموارد غير المباشرة.

٢. تميّز العصر الراشدي في تشريع موارده المالية بالاعتماد على الكتاب والسنّة واجتهاد العلماء الربانيين ومن أهم سماتها العدالة ورعاية الضعفاء وبعد النظر.

٣. أما العصر الأموي فاعتمد على موارد الأرض إحياء واستثماراً، واختلفت بعض الموارد تبعاً لآراء الخلفاء وولاتهم واعتصامهم بمنهج العدل.

٤. وفي العصر العباسي استمر الاعتماد على خراجحيث نُظمت الجباية،وبرز الاهتمام بنظام المحاسبة، وظهرت أساليب جديدة في جمع موارد للدولة كالضمان، وتم تفعيل الاستقراض.

ثالثاً: فيما يتعلق بالموارد المالية في الاقتصاد الإسلامي:

١. فريضة الزكاة مورد مساعد لبيت المال العام وذلك ضمن إطار تخصيصها القرآني.

٢. الجزية مورد مالي مباشر يفرضه بيت المالبوقت معين على أهل العهد حسب طاقاتهم.

٣. العشور تنطبق على تجار أهل الحرب وأما رعايا الدولة المسلمة فلهم معاملة أخرى.

٤. أباح الاقتصاد الإسلامي العارية لبيت المال عند الحاجةبشروط، كما أباح القرض وذلك بضوابط دقيقة خاصة إذا كان مع غير المسلمين، وشرع الاقتصاد الإسلامي عقد المضاربة بين الأشخاص سواء أكانوا أفراداً أم ممثلين للأمة.

٥. يوضع الفيء في بيت المال بشكل كامل باتفاق الفقهاء، وللإمام الحق في مصرفه لمصالح الأمة.ولقد ألحق الاقتصاد الإسلاميأموالاً بحكم الفيء كالأموال التي ليس لها مالك.

٦. هناك موارد مالية تتشابه فيها حصة بيت المال كالغنائم والمستخرج من البحار والمعادن، ورأى الباحث أنه لا يجب شيء في المستخرج من البحار بشكل عام إلا إذا تحولت تلك المستخرجات إلى عروض تجارية ففيها الزكاة.أما ما يخص الواجب في المعادن فَرَكن الباحث إلى جعل مقداره حسب مؤونة استخراجه.

٧. إن الخراج المستحق لبيت المال يكون على الملكية العامة، ويمكن للإمام أن يأتي منها بإيرادات مالية إما باستثمارها، أومن خلال تأجيرها وإقطاعها.

رابعاً: أما ما يتعلق بالتطبيقات المعاصرة:

١. تقوم مؤسسات الزكاة المختصة بدور بيت مال الزكاة وتنقسم هذه إلى مؤسسات قائمة على جمع الزكاة بقوة القانون، وإلى مؤسسات قائمة على جمع الزكاة طواعية.

٢. يحل لبيت المال أن يأخذ المساعدات الإنسانية من المنظمات الإنسانية الدولية وتعتبر تلك المساعدات فيئاً للمسلمين مع أخذ الحذر والحيطة في سيادة الدولة.

٣. حرّم الإسلام المَكْس لما فيه من ظلم، ولقد دخل هذا المورد إلى بيوت أموال دول إسلامية كثيرة باسم الضرائب!. لكن الاقتصاد الإسلامي أعطى بدائل عديدة كزيادة الاستثمار في أملاك الدولة، والتوظيف المالي على أغنياء المسلمين بعد أداء زكاتهم.

٤. يعتبر الاستثمار مورداًمالياً أساساً ووسائله المعاصرة كثيرة منها الصكوك التي باتت واحدة من أسرع الأدوات المالية نمواً في العالم.

٥. إن الأموال التي تُؤخذ اليوم من الأراضي باسم (الضرائب) إن كانت بشروط التوظيف المالي فهي جائزة وإن لم توافقه فهي بحاجة إلى إعادة دراسة مالية جديدة.

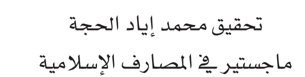
٦. لبيت المال مورد مباشر من السياحة من خلال استثمار ملكيته العامة، وله مورد غير مباشرة من خلال إعطاء حق الزيارة لغير المواطنين من أي دولة إسلامية. أما المواطنون في أي بلد إسلامي فيؤكد الباحث عدم الأخذ منهم، واقترح الباحثمقدار الأخذ قياساً على الجزية، أو بمقابل الخدمات والأمان التي تقدمها الدولة للأفراد.

٧. صنّف الاقتصاد الإسلامي الأوقاف على أنها مؤسسة مستقلة قامت عبر العصور الإسلامية بأدوار عظيمة تدخل في مهام بيت المال العام، وعملت على تخفيف مسؤوليات كبرى تقع على عاتق بيت المال العام.

أظهرت النتائج حيوية التشريع الإسلامي، فقد جرّبت دول إسلامية كثيرة في التاريخ المعاصر تشريعات مالية وضعية وباءت بالفشل، فلماذا لا يُطبقون التشريع الرباني الذي قد أنزله الله تعالى؟

وختاماً أضع هذه الدراسة المتواضعة بين يديّ القائمين على موارد الأمة ليتحملوا مسؤوليتهم أمام الله تعالى ثم أمام أمتهم التي هي خير أمة أخرجت للناس وذلك بأمرها للمعروف وإصلاحها للمنكر. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن


تحقيق محمد إياد الحجة
ماجستير في المصارف الإسلامية

يعد القرض من العقود التي انتشرت في المجتمعات البشرية منذ القدم، وسبب قدمها أنها تعتمد على الأموال سواء أكانت سلعا أو نقودا والسبب الثاني هو حاجة الإنسان إلى مدخرات الآخرين مع إمكانية دفع مثلها في المستقبل.

وجاء الإسلام ووضع القواعد العامة في الإقراض، وهذب موضوع القرض، وحض على الإقراض بلا فائدة، وجعل فيها الثواب والأجر العظيمين.

والقرض الحسن متأصل في البيئة السورية منذ عهد طويل، إما بسبب الثواب، أو بسبب التكافل في المجتمع.

وفي سياق تجربة فريدة بدأت بشكل فردي، وتحولت إلى عمل جماعي يسرنا إلقاء الضوء على تجربة صندوق التعاون الاجتماعي للقرض الحسن في مدينة حلب من خلال لقاءنا مع مدير الصندوق المهندس محمود خضير.

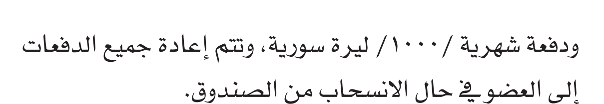
سؤال:الأستاذ محمود: هل من الممكن أن تعطينا لمحة عن تاريخ وفكرة الصندوق؟

الجواب: تأسس الصندوق في عام ٢٠٠٥ نتيجة الحاجة الملحة لتأمين التمويل البسيط الحلال للشباب فكانت البداية فكرة إنشاء صندوق يساهم كل فرد بمبلغ معين على أن يتم من خلاله تمويل المحتاجين من الشباب أنفسهم واسترداد المبلغ بأقساط وبدون أية فوائد.

سؤال: ما هي موارد الصندوق؟

الجواب: تتألف إيرادات الجمعية من البنود التالية:

- رسم انتساب للجمعية وهذه تدفع لمرة واحدة من قبل الأعضاء.
- رسوم اشتراكات شهرية للأعضاء وتدفع بشكل نصف سنوي أو سنوي.
- حسابات الأعضاء وهي الأهم ومقسمة إلى ثلاث أنواع :
- دفعات الأعضاء العاملين التأسيسية (حساب جاري وقفي للأعضاء)وتشمل دفعة أولية، قيمتها /١٠٠٠٠/ ليرة سورية


ودفعة شهرية /١٠٠٠/ ليرة سورية، وتتم إعادة جميع الدفعات إلى العضو في حال الانسحاب من الصندوق.

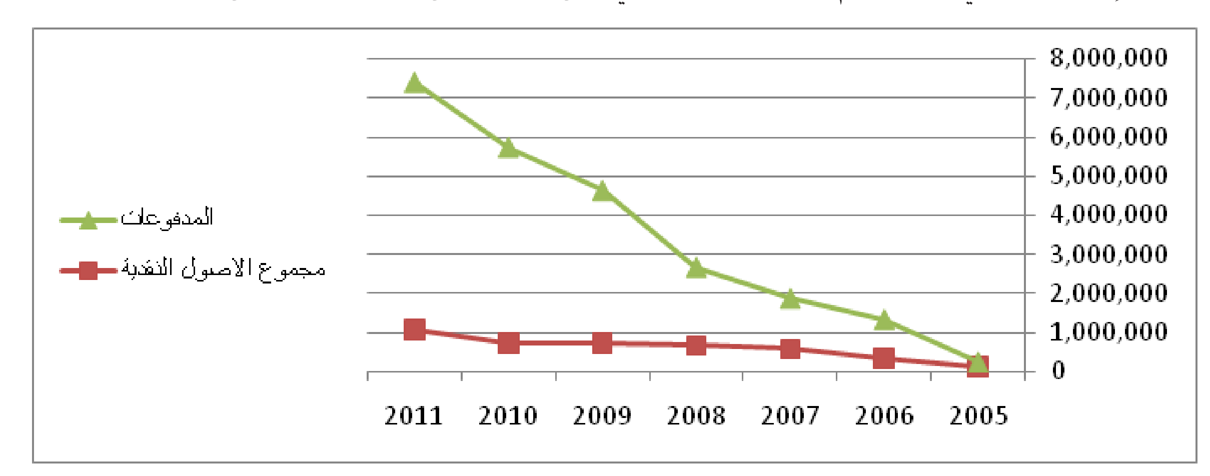
- جمعيات تمويلية شهرية تتم بين الصندوق و طالب التمويل يتم بموجبه الاتفاق على جدول زمني للإقراض يدفع بموجبه الأقساط.
- وديعة ادخارية(أمانة وقفية) وترد حين الطلب ويحق لصاحبها أن يسحب سلفة على وديعته.
- التبرعات والإعانات: حيث تعد من مصادر التمويل الهامة في الصندوق حيث يقوم الأشخاص الميسورون بعد الاطلاع على نشاط الصندوق و دوره التنموي بالتبرع بشكل مالي.
- الوصايا والأوقاف، يستقبل الصندوق التبرعات الواردة عن طريق الوصايا أو تبرعات الوقف.
- التبرعات الخارجية بعد موافقة الوزارة.
- إدارة محفظة استثمارية من الأموال الوقفية المجمعة يعود ريعها إلى الصندوق.

سؤال: هل من الممكن أن تعطينا فكرة عن الأعمال المنفذة للصندوق؟

الجواب: يمكن ذلك عن طريق الإطلاع على الجدول التالي الذي يبين لنا العلاقة بين الأصول النقدية في الصندوق وتطور الخدمات المقدمة من قبل الصندوق،حيث ستجد أن السبب في النمو يعود إلى انتشار واستقرار وضع الصندوق أولاً، ومن ثم تفعيل موضوع الجمعيات التمويلية الشهرية والفضل يعود إلى التزام الأفراد.

العام	مجموع الأصول النقدية	مدفوعات التمويل	نسبة أداء الصندوق
٢٠٠٥	١٣٤٥٠٠	١٢٨٥٠٠	٪٩٥,٥
٢٠٠٦	٣٦٠٨٠٠	٩٨٨٧٠٠	٪٢٧٤,٠
٢٠٠٧	٥٩٠٠٠٠	١٣٠٣٥٠٠	٪٢٢٠,٩
٢٠٠٨	٦٧٣٧٠٠	٢٠١٦٠٠٠	٪٢٩٩,٢
٢٠٠٩	٧٣٥١٠٠	٣٩١٤٠٠٠	٪٥٣٢,٤
٢٠١٠	٧٢٨٠٠٠	٥٠٢٨٢٥٠	٪٦٩٠,٧
٢٠١١	١٠٨١٢٠٠	٦٣٣٥٨٠٠	٪٥٨٦,٠

وبالنظر إلى الخط البياني نلاحظ حجم الخدمة الاجتماعية التي يمكن أن نقدمها من خلال القرض الحسن.



سؤال: الأستاذ محمود:كيف وجدتم تجاوب الأعضاء والمجتمع مع فكرة الصندوق الوليدة؟

الجواب: كان تجاوبا إيجابيا بشكل عام وقد لمست الحاجة والرغبة الملحة من الأعضاء لتأمين التمويل اللازم للأعضاء.

سؤال: ما هي استخدامات التمويل للأعضاء؟

الجواب: في البداية كانت سياسة التمويل تعتمد على مبدأ القرض الحسن الصغير، ونتيجة لمحدودية المبالغ المتوفرة.وتوجهاتنا كانت تنصب لتمويل المستلزمات المعيشية المعمرة للأفراد كالأدوات المنزلية المعمرة، ثم توسع نشاط الصندوق، فدخل في مجال إقراض الشباب مادياً لمن هم على باب الزواج و المساعدة في شراء المنازل الشعبية بدلاً من دفع الإيجارات الشهرية وبالمجمل فإن الصندوق لا يتدخل في كيفية صرف الأموال.

سؤال:ما هي المعايير التي يتم بموجبها منح الأعضاء القرض اللازم؟

الجواب: ليست لدينا معايير موضوعية فالقرض يتم منحه عن طريق المعارف والأصدقاء لأن الصندوق لا يأخذ أي كفالات مادية،وإنما الكفالة الوحيدة هي الكفالة المعنوية، إن كان عن طريق احد المشتركين أو المتبرعين.

والحمد لله أن حالات التعثر كانت قليلة جداً بالمقارنة مع الخدمات المقدمة، حيث لم تتجاوز نسبة الديون المتأخرة٢٪، وتتم مراعاة الأعضاء المعسرين من مبدأ الآية القرآنية الكريمة((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)).

سؤال: هل لنا أن نعرف أنماط المستفيدين من الصندوق حتى تاريخه؟

الجواب: جميع أفراد المجتمع وعلى الأخص:

- الشباب سواء من أنهى الدراسة الجامعية، أو من أنهى الخدمة العسكرية ولا يجد عمل فيتم إعطاء التمويل له بعد دراسة بسيطة عن سبب التمويل و الكفالات المعنوية المقدمة.
- الشباب الذي بحاجة لمن يأخذ بيده ويساعده على الزواج، وذلك عن طريق تأمين المتطلبات المنزلية المعمرة.
- أفراد الطبقة المتوسطة وما دون للمساعدة في تجهيز أبنائهم أو مساعدة تهم في تغير دور سكنهم.

سؤال: ما هي أنواع القروض الحسنة من قبل الصندوق؟

الجواب: إن مجال عمل الصندوق هو ضمن التمويل الصغير حيث لا يتجاوز سقف الإقراض ١٠٠ ألف ليرة سورية ويتم تحديد جدول السداد عند تقديم طلب القرض (على ألا تتجاوز مدة القرض السنتين).

وهناك نوع أخر وهو قرض لا يتجاوز مبلغ /٢٥٠٠٠/ ليرة سورية، ويتم السداد دفعة واحدة خلال ثلاثة أشهر.

أما الجمعيات التمويلية الشهرية فتتم دراستها مع الصندوق ويحدد بها جدول زمني للتسديد على ألا تتجاوز مدة السنتين.

سؤال: ما هي الأهداف المستقبلية للصندوق؟

الجواب: هناك أهداف قريبة وتتلخص في:

١. محاولة الحصول على ترخيص قانوني إما على شكل جمعية خيرية تعنى بالقرض الحسن (وهذه إنشاء الله ستكون الأولى من نوعها في سورية).
٢. أو إنشاء أول مصرف وقفي إسلامي يعنى بالقرض الحسن (وهناك دراسة جادة لذلك).





والأهداف البعيدة تشمل:

١. تشجيع الشباب على التعاون وخلق فكر إبداعي.

٢. وضع العلاقة المالية والقواعد الخاصة التي تتعلق بالقرض الحسن بكافة أشكاله وصوره.

٣. وضع صيغ لشهادات أو سندات وقفية يتم من خلالها تأمين التمويل للمشاريع الصغيرة سواء أهلية أم حكومية.

سؤال: هل من الممكن أن تعطينا أمثلة مميزة عن حالات استفادت من القرض الحسن؟

الجواب: نعم،

١. تم إقراض عائلة لشراء مسكن شعبي وكانت العائلة تدفع إيجار منزل يستهلك نصف دخل العائلة تقريبا، فقام الصندوق بتمويل جزء منه، ومن أهل الخير بشراء وتقسيط المبلغ لسنتين.

٢. ساعد القرض الحسن على تأمين فرصة عمل لرجل عاجز عن طريق استئجار محل وتأمين بضاعة بقالية وقسط المبلغ لمدة سنتين.

٣. حالة زواج لشاب بالاعتماد على نفسه حيث تم التخطيط لأخذ مبلغ الجمعية قبل الانتهاء من سدادها بشهر ومن ثم التسجيل على الجمعية الثانية واستلامها في الشهر الرابع ولمدة ستة أشهر هي فترة الخطبة وانتهت بالزواج المبارك.

سؤال: برأيكما النتائج الاجتماعية لهذه القروض؟

الجواب: نتمنى تحقيق نتائج اجتماعية كثيرة تتلخص في:

١. رفع مستوى المعيشة لدى الطبقة الفقيرة.

٢. الالتفات إلى بعض أسباب الرفاهية.

٣. زيادة الثقة بالناس الطيبين.

٤. التأكيد على فكرة الاعتماد على الذات والتخطيط للمستقبل.



مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي

إيمان سمير البيج
إجازة في الشريعة الإسلامية، إجازة في الترجمة، دبلوم اقتصاد إسلامي

مصطلحات الإجارة (الجزء الأول)

الإجارة: Al-Ijarah/ Leasing

هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، سواء كان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعة عند جمهور الفقهاء.

وفرق المالكيّة بين لفظي الإجارة والكراء، فالإجارة عندهم تطلق غالباً على العقد على منافع الآدميّ، ومايُنْقَلُ من غير السفن والرواحل،أما العقد على ما لا يُنْقَلُ (منافع الأراضي والدّور) وما يُنْقَلُ من السّفن والحيوانات فهو الكراء.

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاءص٢٠-٢١، معجم لغة الفقهاءص ٢٨-٢٩، الموسوعةالفقهية الكويتية /مصطلح إجارة، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ /الْكِتَابُ الثَّانِي: فِي الْإِجَارَاتِ)

بعض المصطلحات ذات العلاقة

البيع: Al-Bai' / Sale

البيع: هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص.

والإجارة من قبيل البيع إلا أنّها تتميّز عنه بالتالي:

- محل التعاقد في الإجارة على المنفعة، بينما محل التّعاقد في البيع على العين.
- الإجارة تقبل التّنجيز والإضافة، بينما البيوع لا تكون إلاّ منجزةً.
- لا يستوفى المعقود عليه في الإجارة (أي المنفعة) دفعةً واحدةً، أمّا في البيوع فيستوفى المبيع دفعةً واحدةً.
- ليس كلّ ما يجوز إجارته يجوز بيعه، إذ تجوز إجارة الحرّ لأنّ الإجارة فيه على عمل، بينما لا يجوز أن يباع لأنّه ليس بمال.
- (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاءص ٩٧، معجم لغة الفقهاءص٨٤، الفقه الإسلامي وأدلتهج٥ص٢، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح إجارة).



الإعارة (العارية) : Al-Iarah / Lending

الإعارة: هي تمليك منفعة بلا عوض عند الحنفية والمالكية، وإباحة منفعة عند الشافعية والحنابلة.

- تجتمع الإجارة مع الإعارة في تمليك المنفعة عند القائلين بالتّمليك، وتنفرد الإجارة بأنّها بعوضٍ، والإعارة بأنّها بغير عوض.
- الإعارة عقد جائز، أما الإجارة فهي عقد لازم لا يفسخ إلا برضى الطرفين.

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٠٧، معجم لغة الفقهاءص ٢٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح إعارة، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام /الباب الثالث: في العارية،الفصل الأول، مادة تعيين المستعاره/٤٢٠)

العُمْرى : Al-Umrah / Life Grant

العمرى : عرّفها الحنفيّة والحنابلة بأنّها جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر أحدهما.وعرّفها المالكيّة والشّافعيّة: بأنّها جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر هذا الشّخص(أي هي هبةمؤقتة بالعمر) فهي أخصّ من الإعارة.

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٣١، معجم لغة الفقهاءص ٢٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح إعارة- عمرى).

الجعالة : Al-Jua'la / Payment Wages

الجِعالة: (بكسر الجيم وقيل بالتثليث)هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه.

وتتميّز عن الإجارة(على الأعمال) بالتالي:

١. لا تتحقق المنفعة في الجعالة إلابتمام العمل،أما في الإجارة فتتحقق المنفعة للمستأجربجزء من العمل،(فلايستحق العامل في الجعالة شيئاً إلابتمام العمل. وإذاعمل الأجيرفي الإجارة بعض العمل استحق من الأجرمقدار ماعمل).
٢. الجعالة عقد جائز يجوز فسخه، أما الإجارة فعقد لازم لا يفسخ إلا برضا الطرفين.
٣. الجعالة عقد يحتمل الغرر، وتجوز فيه جهالة العملو المدةبخلاف الإجارة،فلابدمن أن يكون العمل فيهامعلوماً والمدة معلومة.
٤. لايجوز اشتراطت قديم الأجرة في الجعالة،بخلاف الإجارة.

٥. لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول، أما الإجارة فلابد فيها من إيجاب المؤجر، وقبول المستأجر.

٦. الجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب، بخلاف الإجارة فلا تجوز.

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاءص ١٦٥، معجم لغة الفقهاء ص ١٢٥، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه، ج٥ص٥١٢-٥١٥، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح إجارة- جعالة، المعايير الشرعية ص ٢٦٢).

الاستصناع: Al-Istisna / Manufacturing Contract

الاستصناع:طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص بمواد من عند الصانع.

تفترق الإجارة عن الاستصناعبالتالي:

- في الإجارة: العين من المستأجر والعمل من الأجير، أمّا في الاستصناع فالعين والعمل كلاهما من الصّانع (الأجير).

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٥٥، (معجم لغة الفقهاء ص ٤٥، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه، ج٥ص٣٠٢، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح إجارة- استصناع).

السخرة: Al-Sukhrah / Forced labor

ما استعملت من دابّة أو رجل بلا أجر ولا ثمن

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٤٢-٢٤٣، معجم لغة الفقهاء، ص ١٨٣، الموسوعة الفقهية الكويتية / مصطلح سخرة).

المزارعة : Al-Muzarah / Crop Sharing

المزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

والصّلة بين الإجارة والمزارعة: أنّ المزارعة فرع من الإجارة، إلّا أنّ الأجرة في الإجارة معيّنة القدر في العقد، أما في المزارعة فهي جزء من النّاتج.

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٤١١، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح مزارعة).



المراجع والمصادر:

١. الترجمة الانكليزية من عدة مصادر أهمها معجم لغة الفقهاء،و Islamic Economics and Finance: A Glossary

٢. المراجع:

٣. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، نسخة الكترونية.

٤. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق-سوريَّة، الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، نسخة الكترونية.

٥. مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نسخة الكترونية.

٦. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة-البحرين، طبعة عام ٢٠٠٧

٧. معجم لغة الفقهاء،دمحمدرواسقلعجي- د.حامدصادقفنيبي، دار النفائس، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٨

٨. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق-سورية،الطبعة الأولى ٢٠٠٨

٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، نسخة الكترونية.

١٠. Islamic Economics and Finance: A Glossary, Muhammad Akram Khan ٢nd edition, by Routledge, London and New York.

عَينُ زبيدة

عمل إنساني نبيل قامت به امرأة من أجل المحتاجين وأبناء السبيل

الحلقة (١)

نزار نجار / قاص وكاتب

كيف بدأت الفكرة؟

هذا عمل إنساني نبيل قامت به امرأة عربية شريفة هي السيدة زبيدة[١] بنت جعفر بن عبد الله بن أبي جعفر المنصور زوجة هارون الرشيد عندما وجدت هدفها عظيماً وهو وقف المياه لفائدة المسافرين والحجاج الفقراء، فقد أخذ هذا الوقف كل اهتمامها، في عصر امتاز بقوة الحضارة العربية الإسلامية ونضجها، وفي مرحلة تاريخية مزدهرة بالمعرفة والثقافة، وقد كنا إذ ذاك نحمل مشكاة التقدم والحضارة ونتربع على رابية المجد وقمة الشرف.

إن درب زبيدة بالغ الأهمية ليس بوصفه أثراً قيماً فحسب، بل كعلم، وفق معمار هندسي يكشف عن براعة الأساليب المستخدمة في نقل المياه وتوزيعها.

ولا شك أن درب زبيدة يحكي الدور الذي قام به الصحابة رضي الله عنهم في ميدان وقف المياه وتوفيرها بواسطة حفر الآبار والقنوات ورصدها للمحتاجين وأبناء السبيل.

إن عمل زبيدة لإجراء هذه المياه ووقفها في سبيل الله، يعد عمل عظيماً جداً، استنطق الألسن بالترحم عليها كلما روى حاج ظمأه، ونقع غلته أو سبغ وضوءه.

ويحدثنا التاريخ أن السيدة زبيدة أنفقت على هذا العين مليون دينار،وأنها لما انتهت من العمل، جيء إليها بدفاتر لحسابات لمراجعتها، فأمرت بطيها، وبإلقاء السجل في نهر دجلة، وقالت:(إنما عملناه، في سبيل الله، فلا فرق أن تكون النفقة أكثر أو أقل، ولقد تركنا الحساب ليوم الحساب فمن بقي عنده شيء من بقية المال، فهو له، ومن بقي له عندنا شيء أعطيناه [٢]).

لقد كانت زبيدة زوجة هارون الرشيد مصلحه اجتماعية، يقول المسعودي في كتابه مروج الذهب: ((وكان أحسن فعلاً في أيام الرشيد، أم جعفر بنت المنصور لما أحدثته من بناء دور السبيل بمكة، واتخاذ المصانع بها، وما أحدثته من دور للتسبيل بالثغر الشامي وطرسوس،وما أوقفته على ذلك من الوقوف))"[٣]".

ومن أروع آثارها الخالدة حفرها العين المعروفة بعين المشاش بالحجاز، وقصة ذلك أنها حجت عام ١٨٦ هـ، فأدركت ما يعانيه أهل مكة في المشاق للحصول على ماء الشرب، فدعت خازن أموالها، وأمرته أن يدعو المهندسين والعمال ليبدؤوا الحفر، وليشق الطريق للماء في كل خفض ورفع، وسهل وجبل، مسافة اثني عشر ميلاً حتى يوصل الماء إلى مكة، وقد ظهر التردد على خازن الأموال لما تصوره من كثرة التكاليف، فأدركت زبيدة سبب تردده، فقالت له بحزم: ((اعمل ولو كلفتك ضربة الفأس ديناراً))"[٤] "، وعمل العمال وتم المشروع وقد بلغت تكاليفه مليوناً وسبع مئة ألف دينار.

إن الماء في البلاد الحارة، أحيا وأعذب وأبرد على الأكباد، وأطيب أضعافاً مضاعفة منه في البلاد الباردة، فقد كان أعظم ما يرزق به من الصواب والثواب، وما ترتفع به درجته في المبدأ والمآب، هو تفجير الينابيع وإسالة الجداول، وتقريب المشاريع في بلاد مثل الحجاز يقصد إليها الحجاج من الحار والبارد، والرطب واليابس بالألوف وعشرات الألوف ومئات الألوف، بالإضافة إلى الذين فيها من السكان.

عمل زبيدة ومشروعها مشروع عظيم وخطير،كان لها به دور بارز في تحريك الأحداث التاريخية، فتحته لضيوف الرحمن، ولجيران بيت الله ولقصّاده من جميع بلاد الشام، فلقد كانت السيدة زبيدة من بناة الحضارة والمدينة، ومؤسسي الأمجاد والمفاخر، ومن الصالحات اللواتي قمن بأعمال لفائدة الإسلام، والمؤمنات اللواتي ساهمن بقسط عظيم في تأسيس صرح الحضارة العربية والإسلامية.

من هي السيدة زبيدة؟

يقول ابن خلكان" [٥]": " أم جعفر زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد ابن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، هي أم الأمين محمد بن هارون الرشيد، فهي أم ملك وزوجة ملك وحفيدة ملك ".

قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي" [٦]" في كتاب الألقاب: ((إنها لما سقت أهل مكة الماء بعد أن كانت الراوية عندهم بدينار، وإنها أسالت الماء عشرة أميال بخط الجبل، وتحت الصخر حتى غلغلته من الحل إلى الحرام، وعملت عقبة البستان، فقال لها وكيلها: " يلزمك نفقة كثيرة "، فقالت: " اعملها ولو كانت ضربة فأس بدينار "، وكانت وفاتها سنة ست عشر ومئتين في جماد الأولى ببغداد رحمها الله تعالى))

وترجمها خير الدين الزركلي" [٧]" فقال: (زبيدة بنت جعفر بنت المنصور الهاشمية العباسية، أم جعفر زوجة هارون الرشيد وبنت عمه، من فضليات النساء، وشهيراتهن، وهي أم الأمين العباسي " أمة العزيز " وغلب عليها لقب زبيدة،

قيل: كان جدها المنصور يرقصها في طفولتها، ويقول: " يا زبيدة... أنت زبيدة " فغلب ذلك على اسمها، وإليها تنسب عين زبيدة في مكة المكرمة، تزوج بها هارون الرشيد عام ١٦٥ هـ، ولما مات وقتل ابنها الخليفة الأمين اضطهدها رجال المأمون، فكتبت إليه تشكو حالها، وهي المثقفة، رسالة استعطافية تقول فيها: " كل ذنب يا أمير المؤمنين وان عظم صغير في جنب عفوك، وكل إساءة وإن جلت يسيرة لدى حلمك، وذلك الذي عودك الله أطال مدتك وتمم نعمتك وأدام بك الخير ودفع عنك الشر والضير، وبعد: فهذه رقعة الولهى التي ترجوك في الحياة لنوائب الدهر، وفي الممات لجميل الذكر، فإن رأيت أن ترحم ضعفي واستكانتي وقلة حيلتي وأن تصل رحمي، وتحتسب فيما جعلك الله له طالباً وفيه راغباً فافعل وتذكر من لو كان حياً شفيعي إليك).

وعندما قتل الأمين، دخل عليها بعض خدمها فقال لها: (ما يجلسك وقد قتل أمير المؤمنين) فقالت: (ويلك! وما أصنع ؟) قال: (تخرجين وتأخذين بدمه كما خرجت عائشة تطلب بدم عثمان) فقالت: (اخسأ، لا أم لك! ما للنساء وطلب الدماء) ثم أمرت بثيابها فسودت ودعت بدواة فكتبت إلى المأمون القصيدة التالية تشكو له حالها، وما فعله بها طاهر بن الحسين الذي قتل الأمين ومنها:

وأفضل سـام فـوق أعـواد منبر ... لخير إمـام، قام من خير عن
وللملك المـأمـون مـن أم جعفر ... لـوارث علـم الأولـين وفهمه
إليك ابن عمي من جفوني ومحجري ... كتبت وعينـي مستهل دمـوعها
وأرق عيني يـا ابـن عمي تفكري ... وقـد مسني ضـر، وذل كـآبـة
فـأمـري عظيم منكـر جـد منكـر ... وهمت لما لاقيت بعد مصـابـة
إليـك شـكـاة المستهام المقهـر ... سـأشكو الـذي لاقيته بعد فقده
فـأنت لبثّـي خـير ربّ مغيـر ... وأرجـو لما قد مـر بي مـذ فقدتـه
فما طـاهـر فيما أتـى بمطهر ... أتى طـاهر لا طهر الله طـاهـراً
وأنهر أمــوالـي وأحـرق أدري ... فأخرجني مكشوفة الوجه حـاسـراً
ومـا مـر بي من ناقص الخلق أعور ... يعـز على هـارون مـا قـد لقيته
صبرت، لأمـر مـن قديـر مقدر ... وان كـان مـا أسـدى بـأمر أمرتـه
علـي أمـير المـؤمنين فغيـر ... وان كان مـا قـد كـان منه تعدياً
فديتك مـن ذي حـرمـة متذكـر " [٨] ... تذكـر أميـر المؤمنين قـرابتي

فلما قرأ المأمون شعرها بكى بكاء شديداً، ثم قال: ((اللهم إن أقول كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لما بلغه قتل عثمان رضي الله عنه والله ما أمرت وما رضيت، اللهم جلل قرب طاهر حزناً)) ثم أجابها معتذراً: ((وصلت رقعتك يا أماه أحاطك الله وتولاك بالرعاية و وقفت عليها وساءني - شهد الله - جميع ما أوضحت فيها، لكن الأقدار نافذة والأحكام جارية والمخلوقون في قبضتها لا يقدرون على دفاعها، والدنيا كلها إلى شتات، وكل حي إلى ممات،وقد أمرت برد جميع ما أخذ لك، ولم تفقدني ممن مضى إلى رحمة الله إلى وجهه، وأنا بعد ذالك على أكثر مما تختاريه والسلام[٩]..)) . فعطف عليها وجعل لها قصراً في دار الخلافة، وأقام لها الوصائف والخدم، وكانت لها ثروة واسعة.

وتحدثنا الروايات أيضاً، أن زبيدة عندما قتل ابنها الخليفة الأمين قالت ترثيه:

وقد بنيت به للدهـر أساساً   رزئته حين باهيت الرجال به

حتى يــرد علينا قبله ناسا   فليس من مـات مردوداً لنا أبداً

ولما دخل المأمون بعد قتل ابنها الأمين، قالت له: "أهنئك بخلافة قد هنئت نفسي بها عنك قبل أن أراك ولئن كنت قد فقدت ابناً خليفةً لقد عوضت ابناً خليفةً لم ألده، وما خسر من اعتاض مثلك، ولا ثكلت أم ملأت يدها منك وأنا أسأل الله أجراً على ما أخذ وإمتاعاً بما عوض...".

لقد كانت زبيدة تالية لكتاب الله ومما يدل على مدى اهتمامها بالقرآن الكريم أنه كان لها مئة جارية يحفظن القرآن وكان يسمع لهن في القصر دويٌ كدوي النحل وكان ورد كل واحدةٍ عشر القرآن"[١٠] ".

قال ابن تغري بردي في وصفها" [١١]":"أعظم نساء عصرها ديناً وإصلاحاً وجمالاً وصيانةً ومعروفاً...".

وتوفيت ببغداد عام ٢١٦ هـ، وقد خلفت آثاراً عديدةً غير العين.

آثار زبيدة بين مكة والمدينة

قال ابن جبير الأندلسي في رحلته إلى بلاد العرب في كلامه على طريق مكة، وقد كانت حجته عام ٥٧٩ هـ، ((وهذه المصانع والبرك والآبار والمنازل التي من بغداد إلى مكة هي من آثار زبيدة بنت جعفر، انتدبت لذلك مدة حياتها فأبقت في هذه الطريق مرابع ومنافع تعم وفد الله كل سنة من لدن وفاتها إلى الآن ولولا آثارها الكريمة في ذلك لما سلكت هذه الطريق))" [١٢]".

المراجع والمصادر:

١. لقبها جدها أبو جعفر المنصور زبيدة لبياضها ونضارتها. وذكر الطبري في تاريخه أن هارون الرشيد أعرس بها في سنة خمس وستين ومائة وكانت وفاتها سنة ست عشرة ومئتين في جمادى الأولى.
٢. تاريخ الطبري ج٤/ص٦٣٥٤ وج٥/ص١١ وما بعدها ـ ط بيروت ١٩٩٧.
٣. مروج الذهب للمسعودي ج٢/ص٥١٦ دار الأندلس ـ مكتبة الحياة / بيروت.
٤. تاريخ الطبري ج٥/ص١٠٥-١٠٩ ـ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧.
٥. وفيات الأعيان الابن خلكان ج١ص٢٣٧ ـ ط علي بك جودت القاهرة ١٢٩٩هـ.
٦. بن الجوزي أبو الفرج ٥٠٨ ـ ٥٩٧هـ.
٧. خير الدين الزركلي ١٣١٠ ـ١٣٩٦هـ صاحب الأعلام.
٨. وفي رواية تنسب هذه الأبيات لخزيمة بن الحسن على لسان أم جعفر. انظر الطبري المجلد ٥/ ص ١٠٩ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧ ـ ١٩٩٧.
٩. تاريخ الطبري المجلد ٥/ ص ١٠٩ وما بعدها.
١٠. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج١ ص ٢٣٧،ط علي بك جودت القاهرة ١٢٩٩هـ.
١١. انظر النجوم الزاهرة ـ ابن تغري بردي ط دار الكتب المصرية ١٣٤٨ ـ ١٣٧٥هـ.
١٢. رحلة ابن جبر الأندلسي / ت. د. حسين نصار ـ ص ١٥٥.

مصادر البحث

- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٠، ١٩٩٢م.
- أبحاث المؤتمر الرابع عشر للآثار والتراث والحضاري العربي، الشارقة ١٩٩٨م.
- التراث الجغرافي والإسلامي، محمد محمود محمدين، دار العلوم ط ٣،١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هجري، آدم سيتز، ترجمة عبد الهادي أبو ربدة القاهرة، ١٩٤٧م.
- كتاب المناسك ومعالم الجزيرة، تحقيق حمد الجاسر، الرياض، ١٣٩٦ هـ.
- الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الشؤون الإسلامية المغرب ١٩٨٢م.
- مرآة الحرمين، وإبراهيم رفعت الباشا، الجزء الثاني بولاق، القاهرة ١٩٤٧م.
- مروج الذهب ومعادن جوهر، تصنيف علي بن الحسن المسعودي ــ السفر الثالث ــ ط وزارة الثقافة ــ دمشق ١٩٨٩م.



حكايات راشد


شكرًا أبي
اليوم سيخبرنا راشد عن والده
وكيف يتعب من أجل أبنائه.


أبي يوصلنا إلى المدرسة
ويعطينا المصروف كل يوم.
يقود السيارة يومياً وسط الزحام حتى
يصل لمكان عمله.


يعمل والدي كثيرًا ويتعب
في أداء عمله.


يمكث والدي في العمل كل يوم ثمان
ساعات. ثم يعود للمنزل.



شكرًا أبي













-تمت-

١٩

قصة (شكراً أبي) مقتبسة من العدد الثالث من مجلة المستثمر الذكي الصادرة عن هيئة السوق المالي السعودية (الصفحات ١٨-١٩) بموجب التفاهم بين مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية وهيئة السوق المالي السعودية

الجامع النوري وجسر الكيلانية



بناه السلطان نور الدين محمود الزنكي عام ٥٥٨ هـ ١١٦٢م. عمره يزيد عن ٩ قرون وهو أهم الآثار المعمارية من العهد الزنكي. وقد بنى نور الدين بجوار جامعه بيمارستانا (مشفى) عام ٥٥٩هـ ١١٦٤م يتكون من ساحة سماوية تتوسطها بركة مثمنة الشكل تحيط بها عدة غرف للمرضى.

الصورة الفوتوغرافية هي صورة فنية للجامع النوري وجسر الكيلانية في حماة تقدمة السيد مصطفى حسن مغمومة، (دكتوراه في التصوير الضوئي).

يُسمح بإعادة طبع الصورة وتداولها شرط حفظ الحقوق الفكرية لصاحبها

في بعض المبادئ التحكيمية التي كرّسها القضاء

د. عبد الستار الخويلدي
الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي
للمصالحة والتحكيم- دبي

كما هو معلوم للجميع فإن الحياة في المجتمع تفترض المشاحنة، والمشاحنة قد تؤدي إلى الاعتداء، والاعتداء يستوجب الردع.

ويشكل التحكيم شأنه شأن القضاء آلية من آليات فض النزاعات، وربما أهم وأخطر من القضاء لأن قرار التحكيم يكون عادة غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن إلا الطعن بالبطلان. وهذا يضع على كاهل هيئة التحكيم مسئولية إضافية تتمثل في إتباع بعض الإجراءات بدقة متناهية حتى لا يستغل أحد أطراف التحكيم التنصل من اللجوء إلى التحكيم بناء على قراءة معينة لشرط التحكيم أو الطعن في حكم المحكمين بعد صدوره بدعوى عدم مراعاة بعض المسائل الشكلية.

وسنحاول في هذا الصدد انتقاء أمثلة عملية نظر فيها القضاء ترقى إلى مرتبة المبادىء الكبرى وذلك بغاية الاستفادة منها سواء بإبراز موقف القضاء من التحكيم وهو موقف مساند، وتفادي الوقوع في الأخطاء الإجرائية وغيرها التي تعرض حكم المحكمين إلى الإبطال.

١/ لا تحكيم بدون اتفاقية تحكيم صريحة في إرادة الطرفين لفض النزاع عن طريق التحكيم:

تبدو مسألة وجود اتفاقية تحكيم أمرا بديهيا لا يختلف اثنان في ذلك لأن التحكيم يستمد قوته من اتفاق الأطراف بخلاف الأصل وهو التقاضي أما م القضاء النظامي. وإذا كان من الناحية النظرية البحتة لا شيء يمنع من أن يتفق الأطراف شفاهة على الإتفاق على التحكيم، لكن هذا افتراض نظري وغير قابل للتطبيق لأنه لا يمكن تحديد مطالب الأطراف وحصر خلافهم إلا بالكتابة. كما أن الكتابة تكمن المحكمة من مراقبة مدى احرام هيئة التحكيم لإتفاق أطراف النزاع. وحتى مع وجود اتفاقية مكتوبة فقد يرد الالتباس في الصيغة التي اختارها الطرفان. ومن هذا المنطلق يتحتم أن تكون اتفاقية التحكيم (شرطا او مشارطة) مكتوبة، وذات مضمون واضح وصريح.

(أ) شكل الاتفاقية :اتفاقية مكتوبة: شرط الكتابة شرط أساسي لكن تساهل القوانين في شكل الاتفاقية المكتوبة. فقد تأخذ الاتفاقية شكل عقد رسمي (تحرره جهة رسمية)، أو شرط في اتفاقية، أو في محضر جلسة، أو في تبادل مراسلات بين الطرفين أو غيرها من الأدلة الكتابية.

(ب) المضمون: يشترط أن تكون اتفاقية التحكيم صريحة في إرادة التحكيم: لا يكفي لصحة اتفاقية التحكيم أن تكون مكتوبة، بل يجب أن تكون إرادة الأطراف منصبة على التحكيم، ولا إلى غيره من آليات فض النزاع كالصلح، والتوفيق، وتعيين خبير مصالح، وغيرها من الآليات.

(ت) دائرة الاتفاقية: يطرح كذلك موضوع دائرة الشرط التحكيمي. فقد يحدث أن يكون هناك شرطا تحكيميا في اتفاق معين، ثم يدخل أطراف العقد في علاقات تجارية ومفاوضات لها علاقة بالعقد الأول موضوع اتفاقية التحكيم. وعند نشوب خلاف في المعاملة اللاحقة لاتفاق التحكيم قد يعتقد أحد الطرفين بأن هذه المعاملة مشمولة باتفاقية التحكيم الأولى، بينما يرى الطرف الآخر أن شرط التحكيم لا ينطبق إلا على المعاملة الأولى ويتمسك بغياب اتفاقية تحكيم بالنسبة للمعاملة الثانية. ويمكن تطبيق الشرط التحكيمي على معاملة لاحقة له إذا كانت المعاملة الثانية امتدادا طبيعيا للمعاملة الأولى بحيث يشكلان وحدة. وهذا يعود إلى تقدير هيئات التحكيم.

٢/ مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن الاتفاق الذي يتضمنه: ومضمون هذا المبدأ أن اتفاق التحكيم سواء كان ضمن بنود العقد المتنازع بشأنه أو في اتفاقية مستقلة لا يتأثر بالإدعاء أن العقد الذي تضمنه باطل إذا لم يكن في شرط التحكيم ذاته ما يبطله. ومن الآثار العملية لاستقلال اتفاق التحكيم عن العقد موضوع النزاع، جعل الاتفاق على التحكيم بمنأى عن أي تأثير ناجم عن أي بطلان أو فسخ يتعرض له العقد الأصلي. كما أنه من آثار هذا المبدأ وضع حد لمحاولة تعطيل سيرالتحكيم بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بدعوى بطلان العقد الذي تضمنه أو أشار إليه اتفاق التحكيم.

٣/ طبيعة الإجراءات الوقائية أو الاحترازية في التحكيم: قد تتخذ هيئة التحكيم بعض الإجراءات الوقائية أو التحفظية. ويطرح الموضوع حول تكييف مثل هذا الإجراء، وما يترتب عن هذا التكييف من آثار، وخاصة الطعن بالإبطال.

وتتمثل وقائع هذه القضية التي عرضت على محكمة الاستئناف بباريس (قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧) في طلب قدم لهيئة التحكيم يرمي إلى جبر أحد الأطراف لقبول بعض الحلول تتمثل في

ترشحات معينة، والتصويت ضمن الهياكل الرسمية، وكذلك التعهد بعدم مراجعة تركيبة هذه الهياكل حتى صدور الحكم في الأصل، وذلك طبق البروتوكول المبرم بين الشركاء. وقد استجابت هيئة التحكيم للطلب، وتم تنفيذ القرار. وقد طعن الطرف الصادر ضده الحكم بالإبطال مدعيا أن ما اتخذته هيئة التحكيم يعد حكما قائما بذاته وخاضعا لطريقة الطعن بالإبطال وقد طرح موضوع تكييف هذا القرار، أي هل له خصائص الحكم وبالتالي يكون قابلا للإبطال أم مجرد إجراء غير قابل للإبطال؟ والمقصود بالحكم القابل للإبطال هو قرار المحكمين النهائي أي الذي يضع حدا للنزاع بناء على دراسة متأنية لحجج الخصوم وطلباتهم. فالمقياس بين الحكم ومجرد القرار (الإذن) هو طبيعة ومضمون الموضوع المعروض على نظر هيئة التحكيم.

٤/ تجاوز التاريخ المحدد للبت في اتفاقية التحكيم يؤدي إلى بطلان الحكم.

خلافا للقاضي النظامي الذي لا يتقيد بزمن للبت في القضايا المعروضة عليه (باستثناء حالات الاستعجال، وهي حالات خاصة نص عليها القانون)، فإن مهمة المحكمين تحكمها مدة زمنية محددة إما باتفاق الطرفين أو بحكم القانون. والسؤال المطروح هل يسأل المحكم مدنيا إذا صدر الحكم بعد الآجال المنصوص عليها في اتفاقية التحكيم؟ رأت محكمة التمييز الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ أن مهمة المحكم محددة في آجال معينة، وفي غياب طلب تمديد من قبل أطراف التحكيم أومن قبل القضاء، فإن الحكم يكون صادرا بعد الآجال وبالتالي باطلا. وتتمثل وقائع هذه القضية في أن ثلاثة محكمين أصدروا حكما بعد ٢٢ يوما من التاريخ المحدد في اتفاقية التحكيم. وقد تم إبطال هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف. وقد استند أحد الأطراف على حكم الإبطال هذا للقيام بقضية مدنية في التعويض ضد المحكمين. ونظرا لأهمية النقاش القانوني في هذه النقطة حيث أن هناك عدم توافق بين موقف محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف مما يدل على أن حسم هذا الأمر ليس بديهيا.

وقد رفضت محكمة الاستئناف مسئولية المحكمين استنادا إلى أنه بالرغم من إمكانية مسائلة المحكمين (في إطار أداء مهامهم) بناء على قواعد القانون العام،، إلا أن هذا لا يعني أن كل تقصير تعاقدي يؤدي إلى الحكم عليهم بالمسئولية، وذلك بسبب طبيعة مهمتهم وهي مهمة قضائية، ولم يثبت خطأ أو تقصير من جانب المحكمين، وأن لطرفي التحكيم دور نشط في سير إجراءات التحكيم. ولكن محكمة التمييز لم تقتنع بهذه الحجج، وقررت أن "فوات أجل التحكيم دون طلب التمديد من أطراف التحكيم أو من القاضي يكون المحكمون – وهم مطالبون بتحقيق نتيجة- قد ارتكبوا خطأ أدى إلى إلغاء الحكم، وبالتالي يكونون مسئولين عن ذلك"

ومن أهم نتائج هذا القرار، نذكر ما يلي:

- أن مسئولية المحكمين ليست أمرا مستهجنا في القانون حيث قررت المحاكم بأن الطبيعة التعاقدية التي تربط أطراف التحكيم بالمحكمين هي مسئولية تعاقدية، وبالتالي تبنى المسئولية على هذا الأساس أي على العقد.
- حتى لا يقع ارتباك في أداء المحكمين لوظيفتهم، يميل فقه القضاء إلى عدم تحميل المحكمين مسئولية بسهولة. فالمحكم كالقاضي له حصانة

٥/ ضرورة انسجام مواقف أطراف التحكيم طيلة سريان إجراءا ت التحكيم

يتمثل مضمون هذا المبدأ في رفض المحكمة المختصة إبطال حكم المحكمين لحجج يقدمها أحد أطراف التحكيم لا تتماشى والمواقف التي سبق وإن اتخذها أمام هيئة التحكيم وذلك بالرغم من وجاهتها من الناحية الموضوعية. وتستند هذه القاعدة على مبدأ التعامل على حسن نية وانسجام تام في المواقف طيلة سريان إجراءات التحكيم. وبناء عليه لا يمكن طلب إبطال الأحكام إلا بناء على تصرف إجرائي معيب. ومن أمثلة القضية التي نظرت فيها محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ حيث سبق لطالب الإبطال قبول تحكيم هيئة التحكيم وشارك في إجراءات التحكيم لعدة سنوات وبصفة نشطة، ثم بعد صدور حكم هيئة التحكيم طالب بإبطال حكم المحكمين بناء على عدم صحة اتفاقية التحكيم. ولاحظت المحكمة أن في تصرف طالب الإبطال يعد تناقضا صارخا بين قبوله مبدأ التحكيم والمساهمة في إجراءاته لعدة سنوات وبين طلب الإبطال خاصة وأن حالات الإبطال تكاد تنحصر في حالات محددة تخص مخالفة المحكمين لمبادىء أساسية تتعلق بالجانب التعاقدي أو الإجرائي.

٦/ حكم المحكمين عمل قضائي يكتسب بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي به ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه.

بمناسبة النظر في قضية تتعلق بطلب الحكم بالفوائد التأخيرية بمناسبة النظر في التصديق على الحكم، أقرت محكمة التمييز بالإمارات عدة مبادىء منها اكتساب حكم المحكمين حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره مما يعني أن الحكم لا يحتاج إلى مصادقة. وأن الحاجة لصدور الأمر بتنفيذ الحكم لا تتأتى إلا برفض المحكوم ضده الانصياع إلى الحكم، عندها يضطر المحكوم لصالحه أن يطلب المصادقة عن الحكم لدى المحكمة. وتكون هذه مناسبة للمحكوم ضده بأن يطلب إبطال الحكم.





أسعار الاشتراكات في العدد الدوري المطبوع
من مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

سعر العدد الواحد	نوعية الاشتراك	عدد النسخ	سعر الاشتراك
٥ دولار	سنوي (٤ أعداد)	٥ أعداد ١٠ أعداد	١٠٠ دولار ٢٠٠ دولار
	نصف سنوي (عددين)	٥ أعداد ١٠ أعداد	٥٠ دولار ١٠٠ دولار

البنك الإسلامي الأردني
(قصة نجاح)

استجابة لنداء وطني
استقالة الأمين العام للمجلس العام

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
العدد (٢) - يوليو ٢٠١٢ - رمضان ١٤٣٣ هـ

مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن

أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة
لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

هدية العدد

الدّلالات المحاسبية في
ضوء النصوص القرآنية

دور الوقف في تمويل متطلبات
التنمية البشرية

التعاون التجاري









التعاون العلمي







المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

نحمي الصناعة المالية الإسلامية
وننقلها إلى العالم



نهتم بدعم الصناعة المالية من خلال :

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- خدمات اعتماد التدريب والشهادات
- مركز الأخبار
- المكتبة الإلكترونية
- الفتاوى
- الخدمات الإستشارية

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المجلس

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني المتقدم في:
  - الصيرفة الإسلامية
  - المالية الإسلامية
  - التدقيق الشرعي
- برامج الماجستير:
  - الميني ماستر في المالية الإسلامية
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية



P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: cibafi@cibafi.org
Tel : 0097317357300 - Fax: 0097317324902 -0097317357307

www.cibafi.org